المجلد الاول من فتح الباري على صحيح البخاري

لابن حجر العسقلاني

فتح عرف ٤١

مفتي [illegible] ابو [illegible] زاده احمد افندي [illegible]

هذا هو الجزء الاول من فتح
الباري على صحيح البخاري
تاليف العالم العلامة شيخ
مشايخ الاسلام الحافظ ابن حجر
نفعنا الله ببركاته
واعاد علينا وعلى المسلمين
من بركاته في الدين
والدنيا والاخرة
رب العالمين
امين
امين
امين

قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الاعظم والخاقان المعظم مالك البر
والبحرين خادم الحرمين الشريفين السلطان ابن السلطان السلطان الغازي
محمود خان وقفا صحيحا شرعيا لمن طالع وتعلم ايده الله تعالى
حرره الفقير احمد شيخ زاده
المفتش باوقاف الحرمين الشريفين
عفي عنهما

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي شرح صدور أهل الإسلام بالهدى ونكت في قلوب
أولي الطغيان فلا تعي الحكمة أبدا وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلها
أحدا فردا صمدا وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ما أكرمه عبدا وسيدا وأعظمه
أصلا ومحتدا وأطهره مضجعا ومولدا وأبهره صدرا وموردا صلى الله عليه وعلى
آله وصحبه غيوث الندى وليوث العدى صلاة وسلاما دائمين من اليوم إلى
أن يبعث الناس غدا **أما بعد** فقد آن الشروع فيما قصدت
له من شرح الجامع الصحيح على ما وعدت به في أول المقدمة وكنت عزمت على
أن أسوق حديث الباب بلفظه قبل شرحه ثم رأيت ذلك مما يطول به الكتاب
جدا فسلكت الآن منه طريقا وسطى أرجو نفعها كاملة بما اطلعت عليه من ذلك
أن لا يكلف الله نفسا إلا وسعها وربما أعدت أشياء مما تقدم في المقدمة لمعنى يقتضيه
إما لبعد العهد بها ولغير ذلك ولكن اعتمادي غالبا على الحوالة عليها **وسميته** فتح
الباري بشرح البخاري وقد رأيت أن أبدأ الشرح بأسانيدي إلى الأصل بالسماع
أو بالإجازة وأن أسوق ثم أسانيد مختصرة فإني سمعت بعض الفضلاء يقول الأسانيد
أنساب الكتب فأحببت أن أسوق هذه الأسانيد مساق الأنساب **فأقول**
وبالله التوفيق اتصلت لنا رواية البخاري عنه من طريق أبي عبد الله محمد
ابن يوسف بن مطر بن صالح بن بشر الفربري عنه وكانت وفاته في سنة عشرين
وثلاثمائة وكان سماعه للصحيح مرتين مرة بفربر سنة ثمان وأربعين ومرة
ببخارى سنة اثنتين وخمسين ومائتين ومن طريق إبراهيم بن معقل بن الحجاج النسفي
وكان من الحفاظ وله تصانيف وكانت وفاته سنة أربع وتسعين ومائتين وكان
فاته من الجامع أوراق رواها بالإجازة عن البخاري نبه على ذلك أبو علي الجياني
في تقييد المهمل **ومن** طريق حماد بن شاكر النسوي وأظنه مات في حدود
التسعين وله فيه فوت أيضا **ومن** رواية أبي طلحة منصور بن محمد بن علي
ابن قرينة بقاف ونون على وزن كبيرة البزدي بفتح الموحدة وسكون الزاي
وكانت وفاته سنة تسع وعشرين وثلاثمائة وهو آخر من حدث عن البخاري
بصحيحه كما جزم به ابن ماكولا وغيره وقد عاش بعده ممن سمع من البخاري القاضي
الحسين بن إسماعيل المحاملي ببغداد ولكن لم يكن عنده عنه الجامع الصحيح وإنما
سمع منه مجالس أملاها ببغداد في آخر قدمة قدمها البخاري وقد غلط من روى
الصحيح من طريق المحاملي المذكور غلطا فاحشا **فأما** رواية الفربري فاتصلت
لنا من طريق الحافظ أبي علي سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن والحافظ
أبي إسحاق إبراهيم بن أحمد المستملي وأبي نصر أحمد بن محمد بن أحمد الأخسيكثي والفقيه
أبي زيد محمد بن أحمد المروزي وأبي علي محمد بن عمر بن شبويه وأبي أحمد محمد بن محمد
الجرجاني وأبي محمد عبد الله بن أحمد السرخسي وأبي الهيثم محمد بن مكي الكشميهني
وأبي علي إسماعيل بن محمد بن أحمد بن حاجب الكشاني وهو آخر من حدث
بالصحيح عن الفربري فأما رواية ابن السكن فرواها عنه عبد الله بن محمد بن أسد
الجهني **وأما** رواية المستملي فرواها عنه الحافظ أبو ذر عبد الله بن أحمد الهروي
وعبد الرحمن بن عبد الله الهمداني **وأما** رواية الأخسيكثي فرواها عنه
إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل الصفار **وأما** رواية أبي زيد فرواها
عنه إسماعيل الحافظ أبو نعيم الأصبهاني والحافظ أبو محمد عبد الله بن إبراهيم
الأصيلي والإمام أبو الحسن علي بن محمد القابسي **وأما** رواية أبي علي الشبوي
فرواها عنه سعيد بن أحمد بن محمد الصيرفي العيار وعبد الرحمن بن عبد الله

الهمداني أيضا **وأما** رواية أبي أحمد الجرجاني فرواها عنه أبو نعيم والقابسي
أيضا **وأما** رواية السرخسي فرواها عنه أبو ذر أيضا وأبو الحسن عبد الرحمن
ابن محمد بن المظفر الداودي **وأما** رواية الكشميهني فرواها عنه أبو ذر أيضا وأبو سهل
محمد بن أحمد الحفصي وكريمة بنت أحمد المروزية **وأما** رواية الكشاني فرواها عنه أبو العباس
جعفر بن محمد المستغفري **فصل** فأما رواية الجهني عن ابن السكن فأخبرنا أبو
علي محمد بن علي بن عبد العزيز مشافهة عن يحيى بن محمد بن سعد وأخبرني عن جعفر
ابن علي الهمداني عن عبد الله بن عبد الرحمن الديباجي عن عبد الله بن محمد بن محمد
ابن علي الباهلي قال حدثنا الحافظ أبو علي الحسين بن محمد بن يحيى بن الحذاء بقراءته
عليه وأبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر الحافظ إجازة قالا حدثنا
أبو محمد الجهني وكان ثقة ضابطا بسنده **وأما** رواية أبي ذر عن شيوخه
الثلاثة فقرأتها على أبي محمد عبد الله بن محمد بن محمد بن سليمان المكي بها وأنا
أسمع وأجاز لي ما فاتني منه قال أخبرنا إمام المقام أبو أحمد إبراهيم بن محمد بن
أبي بكر الطبري أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن أبي حرمي المكي سماعا عليه
لجميعه سوى من قوله باب وإلى مدين أخاهم شعيبا إلى قوله باب مبعث
النبي صلى الله عليه وسلم فإجازة أخبرنا أبو الحسن علي بن حميد بن عمار
الطرابلسي أخبرنا أبو مكتوم عيسى بن الحافظ أبي ذر عبد الله بن أحمد الهروي
أخبرنا أبي **وأما** رواية عبد الرحمن الهمداني عن شيخه فأخبرنا بها
أبو حيان إذنا مشافهة عن جده أبي حيان عن أبي علي بن أبي الأحوص
عن أبي القاسم بن بقي عن شريح بن علي بن أحمد بن سعيد عن عبد الرحمن **وأما**
رواية إسماعيل فمن هذا السند إلى أبي حيان أخبرنا أبو جعفر أحمد بن يوسف
الطنجالي ويوسف بن إبراهيم بن أبي ريحانة المالقي إجازة منهما كلاهما عن
القاضي أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد الأنصاري ابن اليتيم أخبرنا القاضي
أبو سليمان داود بن محمد بن الحسن الخالدي عنه **وأما** رواية أبي نعيم عن
شيخه فأخبرنا بها علي بن محمد بن محمد الدمشقي مشافهة عن سليمان
ابن حمزة بن أبي عمر عن محمد بن عبد الهادي المقدسي عن الحافظ أبي موسى محمد
ابن أبي بكر المديني أخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد بن الحسن الحداد أخبرنا
أبو نعيم **وأما** رواية الأصيلي والقابسي فبالإسناد الماضي إلى أبي علي الجياني
أخبرنا أبو شاكر عبد الواحد بن محمد بن موهب وغيره عن الأصيلي وحاتم بن محمد
الطرابلسي عن القابسي وبالإسناد الماضي إلى أبي جعفر بن علي كتب إلي الحافظ أبو القاسم
خلف بن بشكوال أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن عتاب عن حاتم **وأما** رواية
سعيد العيار فأخبرنا بها علي بن محمد الدمشقي مشافهة عن محمد بن الفضل
الفراوي أخبرنا محمد بن إسماعيل الفارسي سماعا وجد أبي محمد بن الفضل شافهه
أخبرنا سعيد **وأما** رواية الداودي فهي أعلى الروايات لنا من حيث العدد
أخبرنا بها المشايخ أبو محمد بن عبد الكريم بن عبد الوهاب الحموي وأبو علي
محمد بن محمد بن علي الجيزي وأبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن عبد الواحد
ابن عبد المؤمن البعلي وأبو الحسن علي بن محمد بن محمد الجوزي قالوا
الأولان أخبرنا أبو العباس أحمد بن أبي طالب بن أبي النعم نعمة بن حسن
ابن علي بن بيان الصالحي وست الوزراء بنت عمر بن أسعد بن المنجا التنوخية
وقال أبو إسحاق أخبرنا أحمد بن أبي طالب بن نعمة وقال علي قرأ على
ست الوزراء وأنا أسمع وكتب إلي سليمان بن حمزة بن أبي عمر وعيسى
ابن عبد الرحمن بن معالي وأبو بكر بن أحمد بن عبد الدايم قال الخمسة أخبرنا

ابو عبد الله الحسين بن المبارك بن محمد بن يحيى الزبيدي سماعا قالوا سوى المراة
كتب الينا ابو الحسن محمد بن احمد بن عمر القطيعي وابو الحسن علي بن ابي بكر
ابن روزبة القلانسي زاد سليمان ومحمد بن زهير شعرانة وثابت بن محمد
الخجندي ومحمد بن عبد الواحد الدبيلي قالوا اخبرنا ابو الوقت عبد الاول بن
عيسى بن شعيب الهروي عنه واما رواية الحفصي فبالاسناد الماضي الى
منصور اخبرنا ابو بكر وجيه بن طاهر وعبد الوهاب بن شاه الشاذياخي سماعا
وجد الي محمد بن الفضل الصاعدي اجازة قالوا اخبرنا الحفصي واما رواية
كريمة فاخبرنا بها الحافظ ابو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي سماعا عليه
لبعضه واجازة لسايره اخبرنا ابو علي عبد الرحيم بن عبد الله الانصاري اخبرنا المعين
احمد بن علي بن يوسف الدمشقي واسماعيل بن عبد القوي بن عزون وعثمان بن
عبد الرحيم بن رشيق سماعا عليهم سوى من باب المسافر اذا اخذ به السير الى اخر
كتاب الحج الى اخر كتاب الحج ومن باب ما يجوز من الشروط في المكاتب الى باب الشروط
في الكتابة ومن باب غزو المراة في البحر كتاب الجهاد الى باب دعا النبي صلى الله عليه
وسلم الى الاسلام منه فاجازة منهم ومن الحافظ رشيد الدين ابي الحسين يحيى
ابن علي العطار لجميعه قالوا اخبرنا ابو القاسم هبة الله بن علي بن سعود البوصيري
اخبرنا ابو عبد الله محمد بن بركات النحوي السعيدي عنه واما رواية المستملي
فبالاسناد الماضي الى ابي موسى اخبرنا الحسن بن احمد عنه فصل واما
رواية ابراهيم بن معقل فبالاسناد الى ابي علي الجياني اجازة الحكم بن محمد اخبرنا
ابو الفضل عيسى بن ابي عمران الهروي سماعا لبعضه واجازة لباقيه اخبرنا
ابو صالح خلف بن محمد بن اسماعيل البخاري عنه واما رواية حماد بن شاكر
فاجزنا بها احمد بن ابي بكر بن عبد الحميد في كتابه عن ابي الربيع بن ابي طاهر
ابن قدامة عن الحسن بن السيد العلوي عن ابي الفضل بن ناصر الحافظ عن ابي بكر
احمد بن علي بن خلف عن الحاكم ابي عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ عن احمد
ابن محمد بن منج النسوي عنه واما رواية ابي طلحة البزدوي فبالسند الى
المستغفري اخبرنا احمد بن عبد العزيز عنه وقد انتهى الغرض الذي اردته
في التوصيل الذي اوردته فليقع الشروع في الشرح والاقتصار على اتقن الروايات
عندنا وهي رواية ابي ذر عن مشايخه الثلاثة لضبطه لها وتمييزه لاختلاف سياقها
مع التنبيه الى ما يحتاج اليه مما يخالفها وبالله التوفيق وهو المسؤول ان يعينني
على السير في اقوم طريق قال البخاري رحمه الله ورضي عنه وارضاه

بسم الله الرحمن الرحيم كيف كان بدو الوحي
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا في رواية ابي ذر والاصيلي بغير
باب وثبت في رواية غيرهما فحكى عياض ومن تبعه فيه التنوين وتركه
وقال الكرماني يجوز فيه الاسكان على سبيل التعداد للابواب فلا يكون له
اعرابا وقد اعترض على المص لكونه لم يفتتح الكتاب بخطبة تنبئ عن مقصوده
مفتتحة بالحمد والشهادة امتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال
لا يبدا فيه بحمد الله اقطع وقوله كل خطبة ليس فيها شهادة فهي كاليد
الجذما اخرجهما ابو داود وغيره من حديث ابي هريرة والجواب عن الاول
ان الخطبة لا يتحتم فيها سياق واحد يمتنع العدول عنه بل الغرض منها الافتتاح
بما يدل على المقصود وقد صدر الكتاب بترجمة بدء الوحي وبالحديث الدال
على مقصوده المشتمل على ان العمل دايره مع النية فكانه يقول قصدت جمع
وحي السنة المتلقى عن خير البرية على وجه سيظهر حسن عملي فيه من قصدي

وانما

وانما لكل امري ما نوى فاكتفى بالتلويح عن التصريح وقد سلك هذه الطريقة
في معظم تراجم هذا الكتاب على ما سيظهر بالاستقرا والجواب عن الثاني ان
الحديثين ليسا على شرطه بل في كل منهما مقال سلمنا صلاحيتهما للحجة لكن ليس فيهما ان ذلك
يتعين بالنطق والكتابة معا فلعله حمد وتشهد نطقا عند وضع الكتاب ولم يكتب
ذلك اقتصارا على البسملة لان القدر الذي يجمع الامور الثلاثة ذكر الله وقد حصل
بها ويؤيده ان اول شي نزل من القران اقرا باسم ربك فطريق التاسي به الافتتاح
بالتسمية والاقتصار عليها لاسيما وحكاية ذلك من جملة ما تضمنه هذا الباب الاول
بل هو المقصود بالذات من احاديثه ويؤيده ايضا وقوع كتب رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى الملوك وكتبه في القضايا مفتتحة بالتسمية دون حمدلة وغيرها كما سياتي في حديث
ابي سفيان في قصة هرقل في هذا الباب وكما سياتي في حديث البرا في قصة سهيل بن عمرو
في صلح الحديبية وغير ذلك من الاحاديث وهذا يشعر بان لفظ الحمد والشهادة انما
يحتاج اليه في الخطب دون الرسائل والوثائق فكان المص لما لم يفتتح كتابه بخطبة
اجراه مجرى الرسائل الى اهل العلم لينتفعوا بما فيه تعلما وتعليما وقد اجاب
من شرح هذا الكتاب باجوبة اخرى فيها نظر منها انه تعارض عنده
الابتدا بالتسمية والحمدلة فلو ابتدا بالحمدلة لخالف العادة او بالبسملة لم يعد
مبتديا بالحمد له فاكتفى بالتسمية وتعقب بانه لو جمع بينهما لكان مبتديا بالحمد
بالنسبة الى ما بعد التسمية وهذه هي النكتة في حذف العاطف فيكون اولى لموافقة
الكتاب العزيز فان الصحابة افتتحوا كتابه في الامام الكبير بالتسمية والحمد له تلوا بها الحمدلة
لخالف العادة او بالتسمية لم يعد مبتديا بالحمدلة وتلوها وتبعهم جميع من كتب المصحف
بعدهم في جميع الامصار من يقول بان التسمية اية من اول الفاتحة ومن لا يقول
ذلك ومنها انه راعى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله
فلم يتقدم على كلام الله ورسوله شيا واكتفى بها عن كلام نفسه وتعقب بانه كان
يمكنه ان ياتي بلفظ الحمد من كلام الله تعالى وايضا فقد قدم الترجمة وهي
من كلامه على الاية وكذا ساق السند قبل لفظ الحديث والجواب عن ذلك
بان الترجمة والسند وان كانا متقدمين لفظا لكنهما متاخران تقديرا فيه نظر وابعد
من ذلك كله قول من ادعى انه ابتدا بخطبة فيها حمد وشهادة فحذفها بعض من
حمل عنه الكتاب وكان قائل هذا ما راى تصانيف الائمة من شيوخ البخاري وشيوخ
شيوخه واهل عصره كمالك في الموطا وعبد الرزاق في المص واحمد في المسند وابي داود في السنن
الى من لا يحصى ممن لم يقدم في ابتدا تصنيفه خطبة ولم يزد على التسمية وهم الاكثر والقليل منهم
من افتتح كتابه بخطبة افيقال في كل من هولا ان الرواة عنه حذفوا ذلك كلا بل يحمل ذلك
من صنيعهم على انهم حمدوا لفظا ويؤيده ما رواه الخطيب في الجامع عن احمد انه كان
يتلفظ بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اذا كتب الحديث ولا يكتبها والحامل له على
ذلك من اسراع او غيره او يحمل على انهم راوا ذلك مختصا بالخطب دون الكتب كما تقدم
ولهذا من افتتح كتابه منهم بخطبة حمد وتشهد كما صنع مسلم والله سبحانه وتعالى
اعلم بالصواب وقد استقر عمل الائمة على افتتاح كتب العلم بالبسملة وكذا معظم
كتب الرسائل واختلف القدما فيما اذا كان الكتاب كله شعرا فمنع ذلك وعن الزهري
قال مضت السنة ان لا يكتب في الشعر بسم الله الرحمن الرحيم وعن سعيد بن جبير
جواز ذلك وتابعه على ذلك الجمهور وقال الخطيب هو المختار قوله بدو الوحي
قال عياض روي بالهمز مع سكون الدال من الابتدا وبغير همز مع ضم الدال و
وتشديد الواو من الظهور قلت ولم اره مضبوطا في شي من الروايات التي اتصلت
لنا الا انه وقع في بعضها كيف كان ابتدا الوحي فهذا يرجح الاول وهو الذي سمعناه

من انواع المشايخ وقد استعمل المصنف هذه العبارة كثيرا كبدء الحيض وبدء الاذان
وبدء الخلق والوحي لغة الاعلام في خفا والوحي ايضا الكتابة والمكتوب والبعث
والالهام والامر والايما والاشارة والتصويت شيا بعد شي وقيل اصله التفهيم وكل ما دللت
به من كلام او كتابة او رسالة او اشارة فهو وحي وشرعا الاعلام بالشرع وقد يطلق
الوحي ويراد به اسم المفعول منه اي الموحى وهو كلام الله المنزل على النبي صلى الله
عليه وسلم وقد اعترض محمد بن اسماعيل التيمي على هذه الترجمة فقال لو قال
كيف كان الوحي لكان احسن لانه تعرض فيه لبيان كيفية الوحي لا لبيان كيفية بدء
الوحي فقط وتعقب بان المراد من بدء الوحي حاله مع كل ما يتعلق بشانه اي تعلق كان
والله اعلم **قوله** وقول الله هو بالرفع على حذف الباب عطفا على الجملة لانها في محل رفع وكذا
على تنوين باب وبالجر عطفا على كيف واثبات باب بغير تنوين والتقدير باب معنى
قول الله كذا او الاحتجاج بقول الله كذا ولا يصح تقدير كيفية قول الله لان كلام الله لا يكيف
قاله عياض ويجوز رفع وقول الله على القطع وغيره **قوله** انا اوحينا اليك الاية قيل قدم
ذكر نوح فيها لانه اول نبي ارسل او اول نبي عوقب قومه فلا يرد كون آدم اول الانبيا
مطلقا كما سياتي بسط القول في ذلك في الكلام على حديث الشفاعة ومناسبة الاية
للترجمة واضح من جهة ان صفة الوحي الى نبينا صلى الله عليه وسلم توافق صفة
الوحي الى من تقدمه من النبيين ومن جهة ان اول احوال النبيين في الوحي بالرويا كما
رواه ابو نعيم في الدلايل باسناد حسن عن علقمة بن قيس صاحب ابن مسعود
قال ان اول ما يوتى به الانبيا في المنام حتى تهدا قلوبهم ثم ينزل الوحي بعد
في اليقظة **قوله** حدثنا الحميدي هو ابو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى منسوب
الى حميد بن اسامة بطن من بني اسد بن عبد العزى بن قصي رهط خديجة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم يجتمع معها في اسد ويجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم
في قصي وهو امام كبير مصنف رافق الشافعي في الطلب عن ابن عيينة وطبقته
واخذ عنه الفقه ورحل معه الى مصر ورجع بعد وفاته الى مكة الى ان مات
بها سنة تسع عشرة ومايتين فكان البخاري امتثل قوله صلى الله عليه وسلم قدموا قريشا
فافتتح كتابه بالرواية عن الحميدي لكونه افقه قرشي اخذ عنه وله مناسبة اخرى
لانه مكي كشيخه فناسب ان يذكر في اول ترجمة بدء الوحي لان ابتداءه كان بمكة ومن
ثم ثنى بالرواية عن مالك لانه شيخ اهل المدينة وهي تالية لمكة في نزول الوحي وفي
جميع الفضل ومالك وابن عيينة قرينان قال الشافعي لولاهما لذهب العلم
من الحجاز **قوله** حدثنا سفيان هو ابن عيينة بن ابي عمران الهلالي ابو محمد المكي
اصله ومولده الكوفة شارك مالكا في كثير من شيوخه وعاش بعده عشرين سنة
وكان يذكر انه سمع من سبعين من التابعين **قوله** عن يحيى بن سعيد في رواية غير
ابي ذر حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري اسم جده قيس بن عمرو وهو صحابي ويحيى
من صغار التابعين وشيخه محمد بن ابراهيم بن الحرث بن خالد التيمي من اوساط التابعين
وشيخ محمد علقمة بن وقاص الليثي من كبارهم ففي الاسناد ثلاثة من التابعين
في نسق وفي المعرفة لابن منده ما ظاهره ان علقمة صحابي فلو ثبت لكان فيه تابعيان
وصحابيان وعلى رواية ابي ذر يكون قد اجتمع في هذا الاسناد اكثر الصيغ التي
يستعملها المحدثون وهي التحديث والاخبار والسماع والعنعنة والله اعلم **وقد**
اعترض على المصنف في ادخاله حديث الاعمال هذا في ترجمة بدء الوحي وانه
لا تعلق له به اصلا بحيث ان الخطابي في شرحه والاسماعيلي في مستخرجه اخرجاه
قبل الترجمة لاعتقادهما انه انما اورده للتبرك به فقط واستصوب ابو القاسم بن منده
صنيع الاسماعيلي في ذلك وقال ابن رشيد لم يقصد البخاري بايراده سوى

بيان

بيان حسن نيته فيه في هذا التاليف وقد تكلفت مناسبته للترجمة فقال
كل بحسب ما ظهر له انتهى وقد قيل انه اراد ان يقيمه مقام الخطبة للكتاب لان
في سياقه ان عمر قاله على المنبر بمحضر الصحابة فاذا صلح ان يكون في خطبة المنبر صلح
ان يكون في خطبة الكتاب وحكى المهلب ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب به حين
قدم المدينة مهاجرا فناسب ايراده في بدء الوحي لان الاحوال التي كانت قبل الهجرة كانت
كالمقدمة لها لان بالهجرة افتتح الاذن في قتال المشركين ويعقبه النصر والظفر والفتح انتهى
وهذا وجه حسن الا انني لم ار ما ذكره من كونه صلى الله عليه وسلم يقول يا ايها الناس
انما الاعمال بالنية الحديث ففي هذا ايما الى انه كان في حال الخطبة اما انه كان في ابتدا
قدومه الى المدينة فلم ار ما يدل عليه ولعل قايله استند الى ما روي في قصة مهاجر
ام قيس قال ابن دقيق العيد نقلوا ان رجلا هاجر من مكة الى المدينة لا يريد بذلك فضيلة
الهجرة وانما هاجر ليتزوج امراة تسمى ام قيس فلهذا خص في الحديث ذكر المراة دون
سائر ما ينوى به انتهى وهذا لو صح لم يستلزم البداة بذكره اول الهجرة النبوية
وقصة مهاجر ام قيس رواها سعيد بن منصور قال اخبرنا ابو معاوية عن الاعمش
عن شقيق عن عبد الله هو ابن مسعود قال من هاجر يبتغي شيا فانما له ذلك
هاجر رجل ليتزوج امراة يقال لها ام قيس فكان يقال له مهاجر ام قيس فابت
ان تتزوجه حتى يهاجر فهاجر فتزوجها فكنا نسميه مهاجر ام قيس وهذا
اسناد صحيح على شرط الشيخين لكن ليس فيه ان حديث الاعمال سيق بسبب
ذلك ولم ار في شي من الطرق ما يقتضي التصريح بذلك وايضا فلو اراد البخاري اقامته
مقام الخطبة فقط اذ الابتدا به تيمنا وترغيبا في الاخلاص لكان ساقه قبل الترجمة
كما قال الاسماعيلي وغيره ونقل ابن بطال عن ابي عبد الله بن النجار قال التبويب
يتعلق بالاية والحديث معا لان الله تعالى اوحى الى الانبيا ثم الى محمد صلى الله عليه وسلم
ان الاعمال بالنيات لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وقال
ابو العالية في قوله شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا قال وصاهم بالاخلاص في
عبادته وعن ابي عبد الملك البوني قال مناسبة الحديث للترجمة ان بدء الوحي
كان بالنية لان الله تعالى فطر محمدا على التوحيد وبغض اليه الاوثان ووهب
له اول اسباب النبوة وهي الرويا الصالحة فلما راى ذلك اخلص الى الله في ذلك فكان
يتعبد بغار حرا فقبل الله عمله واتم له النعمة وقال المهلب ما محصله قصد
البخاري الاخبار عن حال النبي صلى الله عليه وسلم في حال منشاه وان الله بغض
اليه الاوثان وحبب اليه خلال الخير ولزوم الوحدة فرارا من قرنا السوء فلما
لزم ذلك اعطاه الله على قدر نيته فوهب له النبوة كما يقال الفواتح عنوان الخواتم ولخصه
بنحو من هذا القاضي ابو بكر بن العربي وقال ابن المنير في اول التراجم كان مقدمة
النبوة في حق النبي صلى الله عليه وسلم الهجرة الى الله تعالى بالخلوة في غار حرا فناسب
الافتتاح بحديث الهجرة ومن المناسبات البديعة الوجيزة ما تقدمت الاشارة
اليه ان الكتاب لما كان موضوعا لجمع وحي السنة صدره ببدء الوحي ولما كان الوحي
لبيان الاعمال الشرعية صدره بحديث الاعمال ومع هذه المناسبات لا يليق الجزم
بانه لا تعلق له بالترجمة اصلا والله يهدي من يشا الى صراط مستقيم وقد تواتر النقل عن
الايمة في تعظيم قدر هذا الحديث قال ابو عبيد ليس في اخبار النبي صلى الله عليه
وسلم شي اجمع واغنى واكثر فايدة من هذا الحديث واتفق عبد الرحمن بن مهدي
والشافعي فيما نقله البويطي انه ثلث الاسلام ومنهم من قال ربعه واختلفوا في
تعيين الباقي وقال ابن مهدي ايضا يدخل في ثلاثين بابا من العلم وقال الشافعي
يدخل في سبعين بابا ويحتمل ان يريد بهذا العدد المبالغة وقال عبد الرحمن

ابا عبيدة في اتيانا ينبغي ان يجعل هذا الحديث راس كل باب ووجه البيهقي كونه ثلث العلم بان كسب العبد يقع بقلبه ولسانه وجوارحه فالنية احد اقسامها الثلاثة وارجحها لانها قد تكون عبادة مستقلة وغيرها يحتاج اليها ومن ثم ورد نية المؤمن خير من عمله فاذا نظرت اليها كانت خير الامرين وكلام الامام احمد يدل على انه اراد بكونه ثلث العلم انه احد القواعد الثلاث التي ترد اليها جميع الاحكام عنده وهي هذا ومن عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد والحلال بين والحرام بين الحديث ثم ان هذا الحديث متفق على صحته اخرجه الائمة المشهورون الا الموطا ووهم من زعم انه في الموطا مغترا بتخريج الشيخين له والنسائي من طريق مالك وقال ابو جعفر الطبري في تهذيبه قد يكون هذا الحديث على طريقة بعض الناس مردود لكونه فردا لانه لا يروى عن عمر الا من رواية علقمة ولا عن علقمة الا من رواية محمد بن ابراهيم ولا عن محمد بن ابراهيم الا من رواية يحيى بن سعيد وهو كما قال فانه انما اشتهر عن يحيى ابن سعيد وتفرد به من فوقه وبذلك جزم الترمذي والنسائي والبزار وابن السكن وحمزة بن محمد الكناني واطلق الخطابي نفي الخلاف بين اهل الحديث في انه لا يعرف الا بهذا الاسناد وهو كما قال لكن بقيدين احدهما الصحة لانه ورد من طرق معلولة ذكرها الدارقطني وابو القاسم بن منده وغيرهما ثانيهما السياق لانه ورد في معناه عدة احاديث صحت في مطلق النية كحديث عائشة وام سلمة عند مسلم يبعثون على نياتهم وحديث ابن عباس ولكن جهاد ونية وحديث ابي موسى من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله متفق عليهما وحديث ابن مسعود رب قتيل بين الصفين الله اعلم بنيته اخرجه احمد وحديث عبادة من غزا وهو لا ينوي الا عقالا فله ما نوى اخرجه النسائي الى غير ذلك مما يتعسر حصره وعرف بهذا التقرير غلط من زعم ان حديث عمر متواتر الا ان حمل على التواتر المعنوي فيحتمل نعم قد تواتر عن يحيى بن سعيد فحكى محمد بن علي الحافظ انه رواه عن يحيى مائتان وخمسون نفسا وسرد اسماءهم ابو القاسم بن منده فجاوز الثلاث مائة وروى ابو موسى المديني عن بعض مشايخه مذاكرة عن الحافظ ابي اسماعيل الانصاري الهروي قال كتبته من حديث سبع مائة من اصحاب يحيى قلت وانا استبعد صحة هذا فقد تتبعت طرقه من الروايات المشهورة والاجزاء المنثورة منذ طلبت الحديث الى وقتي هذا فما قدرت على تكميل المائة وقد تتبعت طرق غيره فزادت على ما نقل عمن تقدم كما سياتي مثال لذلك في الكلام على حديث ابن عمر في غسل الجمعة ان شاء الله تعالى **قوله** على المنبر بكسر الميم واللام للعهد اي منبر المسجد النبوي ووقع في رواية حماد بن زيد عن يحيى في ترك الحيل سمعت عمر يخطب

قوله انما الاعمال بالنيات كذا اورد هنا وهو من مقابلة الجمع بالجمع اي كل عمل بنيته وقال الخوبي كانه اشار بذلك الى ان النية تتنوع كما تتنوع الاعمال كمن قصد بعمله وجه الله او تحصيل موعوده او الاتقاء لوعيده ووقع في معظم الروايات بافراد النية ووجهه ان محل النية القلب وهو متحد فناسب افرادها بخلاف الاعمال فانها متعلقة بالظواهر وهي متعددة فناسب جمعها ولان النية ترجع الى الاخلاص وهو واحد للواحد الذي لا شريك له ووقع في صحيح ابن حبان بلفظ الاعمال بالنيات بحذف انما وجمع الاعمال والنيات وهو ما وقع في كتاب الشهاب للقضاعي ووصله في مسنده كذلك وانكره ابو موسى المديني كما نقله النووي واقره وهو متعقب برواية ابن حبان بل وقع في رواية مالك عن يحيى عند البخاري في كتاب الايمان بلفظ الاعمال بالنية وكذا في العتق من رواية الثوري وفي الهجرة من رواية حماد بن زيد ووقع عنده في النكاح بلفظ العمل بالنية

بافراد

بافراد كل منهما والنية بكسر النون وتشديد الياء التحتانية على المشهور وفي بعض اللغات بتخفيفها قال الكرماني قوله انما الاعمال بالنيات هذا التركيب يفيد الحصر عند المحققين واختلف في وجه افادته فقيل لان الاعمال جمع محلى بالالف واللام مفيد الاستغراق وهو مستلزم للقصر لان معناه كل عمل بنية فلا عمل الا بنية وقيل لان انما للحصر وهل افادتها له بالمنطوق او بالمفهوم او تفيد الحصر بالوضع او العرف او تفيده بالحقيقة او بالمجاز ومقتضى كلام الامام واتباعه انها تفيده بالحقيقة بالمنطوق وضعا حقيقيا بل نقله شيخنا شيخ الاسلام عن جميع اهل الاصول من المذاهب الاربعة الا اليسير كالامدي وعلى العكس من ذلك اهل العربية واحتج بعضهم بانها لو كانت للحصر لما حسن انما قام زيد في جواب هل قام عمرو واجيب بانه يصح ان يقع في مثل هذا الجواب ما قام الا زيد وهي للحصر اتفاقا وقيل لو كانت للحصر لاستوى انما قام زيد مع ما قام الا زيد ولا تردد في ان الثاني اقوى من الاول واجيب بانه لا يلزم من هذه القوة نفي الحصر فقد يكون احد اللفظين اقوى من الاخر مع اشتراكهما في اصل الوضع كسوف والسين وقد وقع استعمال انما موضع استعمال النفي والاستثناء كقوله تعالى انما تجزون ما كنتم تعملون وكقوله وما تجزون الا ما كنتم تعملون وقوله انما على رسولنا البلاغ المبين وقوله ما على الرسول الا البلاغ ومن شواهده قول الاعشى ولست بالاكثر منهم حصى وانما العزة للكاثر يعني ما ثبتت العزة الا لمن كان اكثر حصى واختلفوا هل هي بسيطة او مركبة فرجحوا الاول وقد يرجح الثاني ويجاب عما اورد عليه من قولهم ان ان للاثبات وما للنفي فيستلزم اجتماع المتضادين على صدد واحد بان يقال مثلا اصلهما كان للاثبات والنفي لكنهما بعد التركيب لم يبقيا على اصلهما بل افادا شيئا اخر اشار الى ذلك الكرماني قال واما قول من قال افادة هذا السياق للحصر من جهة ان فيه تاكيدا بعد تاكيد وهو المستفاد من انما ومن الجمع فمتعقب بانه من باب ايهام العكس لان قائله لما راى ان الحصر فيه تاكيد على تاكيد ظن ان كل ما وقع كذلك يفيد الحصر وقال ابن دقيق العيد استدل على افادة انما للحصر بان ابن عباس استدل على ان الربا لا يكون الا في النسيئة بحديث انما الربا في النسيئة وعارضه جماعة من الصحابة في الحكم ولم يخالفوه في فهمه فكان كالاتفاق منهم على انها تفيد الحصر وتعقب باحتمال ان يكونوا تركوا المعارضة بذلك تنزلا واما من قال يحتمل ان يكون اعتمادهم على قوله لا ربا الا في النسيئة لورود ذلك في بعض طرق الحديث المذكور فلا يفيد ذلك في رد افادة الحصر بل يقويه ويشعر بان مفاد الصيغتين عندهم واحد والا لما استعملوا هذه موضع هذه واوضح من هذا حديث انما الماء من الماء فان الصحابة الذين ذهبوا اليه لم يعارضهم الجمهور في فهم الحصر منه وانما عارضهم في الحكم من ادلة اخرى كحديث اذا التقى الختانان وقال ابن عطية انما لفظ لا يفارقه المبالغة والتاكيد حيث وقع ويصلح مع ذلك للحصر ان دخل في قصة ساعدت عليه فجعل وروده للحصر مجازا يحتاج الى قرينة وكلام غيره على العكس من ذلك وان اصل ورودها للحصر لكن قد يكون في شيء مخصوص كقوله تعالى انما الله اله واحد فانه سيق باعتبار منكري الوحدانية والا فلله سبحانه صفات اخرى كالعلم والقدرة وكقوله تعالى انما انت منذر فانه سيق باعتبار منكري الرسالة والا فله صلى الله عليه وسلم صفات اخرى كالبشارة الى غير ذلك من الامثلة وهي فيما يقال السبب في قول من منع افادتها للحصر مطلقا

تكميل الاعمال تقتضي عاملين والتقدير الاعمال الصادرة من المكلفين وعلى هذا هل تخرج اعمال الكفار الظاهر الاخراج لان المراد بالاعمال اعمال العبادة وهي

لا تنفع من الكافر وان كان مخاطبا بها معاقبا على تركها ولا يرد العتق والصدقة فتنفذ
لانها بدليل اخر **قوله** بالنيات الباء للمصاحبة وحينئذ تكون للسببية بمعنى انها
مقومة للعمل فكانها سبب في ايجاده وعلى الاول فهي من نفس العمل فيشترط ان
لا يتخلف عن اوله قال النووي النية القصد وهي عزيمة القلب وتعقبه الكرماني بان
عزيمة القلب قدر زائد على اصل القصد واختلف الفقهاء هل هي ركن او شرط والمرجح
ان ايجادها ذكرا في اول العمل ركن واستصحابها حكما بان لا يأتي بمناف شرط ولا بد
من محذوف يتعلق به الجار والمجرور فقيل تعتبر وقيل تكمل وقيل تصح وقيل تحصل
وقيل تستقر قال الطيبي كلام الشارع محمول على بيان الشرع لان المخاطبين بذلك هم اهل
اللسان فكانهم خوطبوا بما ليس لهم به علم الا من قبل الشارع فيتعين الحمل على ما يفيد
الحكم الشرعي وقال البيضاوي النية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرض
من جلب نفع او دفع ضر حالا او مالا والشرع خصصه بالارادة المتوجهة نحو الفعل
لابتغاء رضى الله وامتثال حكمه والنية في الحديث محمولة على المعنى اللغوي ليحسن تطبيقه
على ما بعده وتقسيمه احوال المهاجر فانه تفصيل لما اجمل والحديث متروك الظاهر لان الذوات
غير منتفية اذ التقدير لا عمل الا بالنية فليس المراد نفي ذات العمل لانه قد يوجد
بغير نية بل المراد نفي احكامها كالصحة والكمال لكن الحمل على نفي الصحة اولى لانه
اشبه بنفي الشيء نفسه ولان اللفظ دل على نفي الذات بالتصريح وعلى نفي الصفات
بالتبع فلما منع الدليل نفي الذات بقيت دلالته على نفي الصفات مستمرة وقال شيخنا
شيخ الاسلام الاحسن تقدير ما يقتضي ان الاعمال تتبع النية لقوله في الحديث
فمن كانت هجرته الى آخره وعلى هذا يقدر المحذوف كونا مطلقا من اسم فاعل او فعل ثم
لفظ العمل يتناول فعل الجوارح حتى اللسان فيدخل الاقوال قال ابن دقيق العيد
واخرج بعضهم الاقوال وهو بعيد ولا تردد عندي في ان الحديث يتناولها واما التروك
فهي وان كانت فعل كف لكن لا يطلق عليها لفظ العمل وقد تعقب على من يسمي القول
عملا لكونه عمل اللسان بان من حلف لا يعمل عملا في العرف ولهذا يعطف عليه والتحقيق
ان القول لا يدخل في العمل حقيقة ويدخل مجازا وكذا الفعل لقوله تعالى ولو شاء ربك
ما فعلوه بعد قوله زخرف القول واما عمل القلب فالنية ولا يتناولها الحديث
لئلا يلزم التسلسل والمعرفة وفي تناولها نظر قال بعضهم هو محال لان النية قصد
المنوي وانما يقصد المرء ما يعرف فيلزم ان يكون عارفا قبل المعرفة وتعقبه شيخنا
شيخ الاسلام سراج الدين البلقيني بما حاصله ان كان المراد بالمعرفة مطلق الشعور
فسلم وان كان المراد النظر في الدليل فلا لان كل ذي عقل يشعر مثلا بان له من
يدبره فاذا اخذ في النظر في الدليل عليه ليتحققه لم تكن النية حينئذ محالا
وقال ابن دقيق العيد الذين اشترطوا النية قدروا صحة الاعمال والذين
لم يشترطوها قدروا كمال الاعمال ورجح الاول بان الصحة اكثر لزوما للحقيقة
من الكمال فالحمل عليها اولى وفي هذا الكلام ايهام ان بعض العلماء لا يرى باشتراط
النية وليس الخلاف بينهم في ذلك الا في الوسائل واما المقاصد فلا اختلاف بينهم
في اشتراط النية لها ومن ثم خالف الحنفية في اشتراطها للوضوء وخالف الاوزاعي
في اشتراطها في التيمم ايضا نعم بين العلماء اختلاف في اقتران النية
باول العمل كما هو معروف في مبسوطات الفقه **تكميل** الظاهر ان الالف
واللام في النيات معاقبة للضمير والتقدير الاعمال بنياتها وعلى هذا فيدل
على اعتبار نية العمل من كونه مثلا صلاة او غيرها ومن كونها فرضا او نفلا
ظهرا مثلا او عصرا مقصورة او غير مقصورة وهل يحتاج في مثل هذا الى
تعيين العدد فيه بحث والراجح الاكتفاء بتعيين العبادة التي لا تنفك عن العدد

المعين

المعين كالمسافر مثلا ليس له ان يقصر الا بنية القصر لكن لا يحتاج الى نية ركعتين لان ذلك
هو مقتضى القصر والله اعلم **قوله** وانما لكل امرئ ما نوى قال القرطبي فيه تحقيق لاشتراط
النية والاخلاص في الاعمال فجنح الى انها مؤكدة وقال غيره بل تفيد غير ما افادته الاولى
لان الاولى نبهت على ان الاعمال تتبع النية وتصاحبها فيترتب الحكم على ذلك والثانية
افادت ان العامل لا يحصل له الا ما نواه وقال ابن دقيق العيد الجملة الثانية تقتضي
ان من نوى شيئا يحصل له ومراده بقوله ما لم ينوه اي لا خصوصا ولا عموما اما اذا لم ينو
شيئا مخصوصا لكن كانت هناك نية عامة تشمله فهذا مما اختلف فيه انظار العلماء
ويتخرج عليه من المسائل ما لا يحصى وقد يحصل غير المنوي لمدرك اخر كمن دخل المسجد
فصلى الفرض او الراتبة قبل ان يقعد فانه يحصل له تحية المسجد نواها او لم ينوها لان
القصد بالتحية شغل البقعة وقد حصل وهذا بخلاف من اغتسل يوم الجمعة عن
الجنابة فانه لا يحصل له غسل الجمعة على الراجح لان غسل الجمعة ينظر فيه الى التعبد
لا الى محض التنظيف فلا بد فيه من القصد اليه بخلاف تحية المسجد والله اعلم
وقال النووي افادت الجملة الثانية اشتراط تعيين المنوي كمن عليه صلاة
فائتة لا يكفيه ان ينوي الفائتة وقال ابن السمعاني في اماليه افادت ان الاعمال
الخارجة عن العبادة لا تفيد الثواب الا اذا نوى بها فاعلها القربة كالاكل اذا نوى
به القوة على الطاعة وقال غيره افادت ان النيابة لا تدخل في النية فان ذلك هو
الاصل فلا يرد مثل نية الولي عن الصبي ونظائره فانها على خلاف الاصل وقال
ابن عبد السلام الجملة الاولى لبيان ما يعتبر من الاعمال والثانية لبيان ما يترتب
عليها وافاد ان النية انما تشترط في العبادة التي لا تتميز بنفسها واما ما يتميز بنفسه فانه
ينصرف بصورته الى ما وضع له كالاذكار والادعية والتلاوة لانها لا تتردد بين العبادة والعادة
ولا يخفى ان ذلك انما هو بالنظر الى اصل الوضع اما ما حدث فيه عرف كالتسبيح للتعجب
فلا ومع ذلك فلو قصد بالذكر القربة الى الله تعالى لكان اكثر ثوابا ومن ثم قال الغزالي
حركة اللسان بالذكر مع الغفلة عنه تحصل الثواب لانه خير من حركة اللسان
بالغيبة بل هو خير من السكوت مطلقا اي المجرد عن التفكر قال وانما هو
ناقص بالنسبة الى عمل القلب انتهى ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم في بضع
احدكم صدقة ثم قال في الجواب عن قولهم ايأتي احدنا شهوته ويؤجر
قال ارأيت لو وضعها في حرام واورد على اطلاق الغزالي انه يلزم منه
ان المرء يثاب على فعل مباح لانه خير من فعل الحرام وليس ذلك مراده وخص
من عموم الحديث ما يقصد حصوله في الجملة فانه لا يحتاج الى نية تخصه كتحية المسجد
كما تقدم وكمن مات زوجها فلم يبلغها الخبر الا بعد مدة العدة فان عدتها تنقضي لان
المقصود حصول براءة الرحم وقد وجدت ومن ثم لم يحتج المتروك الى نية ونازع
الكرماني في اطلاق الشيخ محيي الدين كون المتروك لا يحتاج الى نية مخصصة لتحية
المسجد كما تقدم [illegible] فان الترك فعل وهو كف النفس وبان التروك
اذا اريد بها تحصيل الثواب بامتثال امر الشارع فلا بد فيها من قصد الترك
وتعقب بان قوله الترك فعل مختلف فيه ومن حق المستدل على المانع
ان يأتي بامر متفق عليه واما استدلاله الثاني فلا يطابق المورد لان المبحوث عنه
فيه هل تلزم النية في التروك بحيث يقع العصيان بتركها والذي اورده هل يحصل الثواب
بدونها والتفاوت بين المقامين ظاهر والتحقيق ان الترك المجرد لا ثواب فيه
وانما يحصل الثواب بالكف الذي هو فعل النفس فمن لم تخطر المعصية بباله اصلا ليس
كمن خطرت فكف نفسه عنها خوفا من الله فرجع الحال الى ان الذي يحتاج الى النية هو
العمل بجميع وجوهه لا الترك المجرد والله اعلم **تنبيه** قال الكرماني اذا قلنا ان

تقديم الخبر على المبتدأ يفيد الحصر فقوله وإنما لكل امرئ ما نوى نوعان من الحصر قصر
المسند على المسند إليه إذ المراد إنما لكل امرئ ما نواه والتقديم المذكور قوله فمن كانت
هجرته إلى دنيا كذا وقع في جميع الأصول التي اتصلت لنا عن البخاري بحذف أحد وجهي
التقسيم وهو قوله فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله إلخ قال الخطابي وقع هذا الحديث في روايتنا
وجميع نسخ أصحابنا مخروما قد ذهب شطره ولست أدري كيف وقع هذا الإغفال ومن
جهة من عرض من رواته فقد ذكره البخاري من غير طريق الحميدي مستوفى وقد رواه لنا
الأثبات من طريق الحميدي تاما ونقل ابن التين كلام الخطابي مختصرا وفهم من قوله
مخروما أنه قد يريد أن في السند انقطاعا فقال من قبل نفسه لأن البخاري لم
يلق الحميدي وهو مما يتعجب من إطلاقه مع قول البخاري حدثنا الحميدي وتكرار
ذلك منه في هذا الكتاب وجزم كل من ترجمه بأن الحميدي من مشايخه في الفقه
والحديث وقال ابن العربي في مشيخته لا عذر للبخاري في إسقاطه لأن الحميدي شيخه
فيه قد رواه على التمام في مسنده قال وذكر قوم أنه لعله استملاه من حفظ الحميدي
فحدثه هكذا فحدث عنه كما سمع أو حدثه به تاما فسقط من حفظ البخاري
قال وهو أمر مستبعد جدا عند من اطلع على أحوال القوم وقال الداودي
الشارح الإسقاط فيه من البخاري فوجوده في رواية شيخه وشيخ شيخه
يدل على ذلك انتهى وقد رويناه من طريق بشر بن موسى وأبي إسماعيل
الترمذي وغير واحد عن الحميدي تاما وهو في مصنف قاسم بن أصبغ ومستخرجي
أبي نعيم على الصحيح وصحيح أبي عوانة من طريق الحميدي فإن كان الإسقاط
من غير البخاري فقد يقال لم اختار الابتداء بهذا السياق الناقص والجواب
قد تقدمت الإشارة إليه وأنه اختار الحميدي لكونه أجل مشايخه المكيين إلى
آخر ما تقدم في ذلك من المناسبة وإن كان الإسقاط منه فالجواب ما قاله
أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الحافظ في أجوبة له على البخاري إن أحسن ما يجاب
به هنا أن يقال لعل البخاري قصد أن يجعل لكتابه صدرا يستفتح به على
ما ذهب إليه كثير من الناس من استفتاح كتبهم بالخطب المتضمنة لمعاني
ما ذهبوا إليه من التأليف فكأنه ابتدأ كتابه بنية رد علمها إلى الله فإن
علم منه أنه أراد الدنيا أو عرض إلى شيء من معانيها فسيجزيه بنيته ونكب عن
أحد وجهي التقسيم مجانبة للتزكية التي لا يناسب ذكرها في ذلك المقام انتهى
ملخصا وحاصله أن الجملة المحذوفة تشعر بالقربة المحضة والجملة المبقاة
تحتمل التردد بين أن يكون ما قصده يحصل القربة أو لا فلما كان المصنف كالمخبر
عن حال نفسه في تصنيفه هذا بعبارة هذا الحديث حذف الجملة المشعرة
بالقربة المحضة فرارا من التزكية وبقي الجملة المترددة المحتملة تفويضا للأمر إلى
ربه المطلع على سريرته المجازي له بمقتضى نيته ولما كانت عادة المصنفين أن يضمنوا
الخطب اصطلاحهم في مذاهبهم واختياراتهم وكان من رأي المصنف جواز اختصار
الحديث والرواية بالمعنى والتدقيق في الاستنباط وإيثار الأغمض على
الأجلى وترجيح الإسناد الوارد بالصيغ المصرحة بالسماع على غيره استعمل
جميع ذلك في هذا الموضع بعبارة هذا الحديث متنا وإسنادا وقد وقع
في رواية حماد بن زيد في باب الهجرة تأخر قوله فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله
عن قوله فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها فيحتمل أن تكون رواية الحميدي
وقعت عند البخاري كذلك فتكون الجملة المحذوفة هي الأخيرة كما جرت به
عادة من يقتصر على بعض الحديث وعلى تقدير أن لا يكون ذلك فهو مصير من
البخاري إلى جواز الاختصار في الحديث ولو من أثنائه وهذا هو

الراجح والله أعلم وقال الكرماني في غير هذا الموضع إن كان الحديث عند البخاري تاما
لم خرمه في صدر الكتاب مع أن الخرم مختلف في جوازه قلت لا جزم بالخرم لأن
المقامات مختلفة فلعله في مقام بيان أن الإيمان بالنية واعتقاد القلب سمع الحديث
تاما وفي مقام أن الشروع في الأعمال إنما يصح بالنية سمع ذلك القدر الذي روي
ثم الخرم يحتمل أن يكون من بعض شيوخ البخاري لا منه ثم إن كان منه فخرمه
ثم لأن المقصود يتم بذلك القدر فإن قلت فكان المناسب أن يذكر عند الخرم
الشق الذي يتعلق بمقصوده وهو أن النية ينبغي أن تكون لله ورسوله قلت لعله
نظر إلى ما هو الغالب الكثير بين الناس انتهى وهو كلام من لم يطلع على شيء من أقوال
من قدمت ذكره من الأئمة على هذا الحديث ولا سيما كلام ابن العربي وقال في موضع
آخر إن إيراد الحديث تاما تارة وغير تام تارة إنما هو من اختلاف الرواة فكل
منهم قد روى ما سمعه فلا خرم من أحد ولكن البخاري يذكرها في المواضع التي
يناسب كلا منها بحسب الباب الذي يضعه ترجمة له انتهى وكأنه لم يطلع على حديث
أخرجه البخاري بسند واحد من ابتدائه إلى انتهائه فساقه في موضع تاما
وفي موضع مقتصرا على بعضه وهو كثير جدا في الجامع الصحيح فلا يرتاب من يكون
الحديث صناعته أن ذلك من تصرفه لأنه عرف بالاستقراء من صنيعه أنه لا يذكر الحديث
الواحد في موضعين على وجهين بل إن كان له أكثر من سند على شرطه ذكره في الموضع
الثاني بالسند الثاني وهكذا ما بعده وما لم يكن على شرطه يعلقه في الموضع الآخر
تارة بالجزم إن كان صحيحا وتارة بغيره إن كان فيه شيء وما ليس له إلا سند واحد
يتصرف في متنه بالاقتصار على بعضه بحسب ما يتفق ولا يوجد فيه حديث
واحد مذكور بتمامه سندا ومتنا في موضعين أو أكثر إلا نادرا وقد عني بعض من
لقيته بتتبع ذلك فحصل منه نحو عشرين موضعا قوله هجرته الهجرة الترك
والهجرة إلى الشيء الانتقال إليه عن غيره وفي الشرع ترك ما نهى الله عنه وقد وقعت
في الإسلام على وجهين الأول الانتقال من دار الخوف إلى دار الأمن كما في هجرتي
الحبشة وابتداء الهجرة من مكة إلى المدينة الثاني الهجرة من دار الكفر إلى دار الإيمان
وذلك بعد أن استقر صلى الله عليه وسلم بالمدينة وهاجر إليه من أمكنه ذلك
من المسلمين وكانت الهجرة إذ ذاك تختص بالانتقال إلى المدينة إلى أن فتحت
مكة فانقطع الاختصاص وبقي عموم الانتقال من دار الكفر لمن قدر عليه باقيا فإن
قيل الأصل تغاير الشرط والجزاء فلا يقال مثلا من أطاع أطاع وإنما يقال مثلا من
أطاع نجا وقد وقعا في هذا الحديث متحدين فالجواب أن التغاير يقع تارة
باللفظ وهو الأكثر وتارة بالمعنى ويفهم ذلك من السياق ومن أمثلته قوله تعالى
ومن تاب وعمل صالحا فإنه يتوب إلى الله متابا وهو مؤول على إرادة المعهود المستقر
في النفس كقولهم أنت أنا أي الصديق الخالص وقولهم هم هم
أي الذين لا يقدر قدرهم وقول الشاعر أنا أبو النجم وشعري شعري أو هو
مؤول على إقامة السبب مقام المسبب لاشتهار السبب وقال ابن مالك قد
يقصد بالخبر الفرد بيان الشهرة وعدم التغير فيتحد بالمبتدأ لفظا كقول
الشاعر خليلي خليلي دون ريب وربما ألان امرؤ قولا فظن خليلا وقد يفعل
مثل هذا بجواب الشرط والجزاء علم منهما المبالغة إما في التعظيم وإما في
التحقير قوله إلى دنيا بضم الدال وحكى ابن قتيبة كسرها وهي فعلى من الدنو
أي القرب سميت بذلك لسبقها للأخرى وقيل سميت دنيا لدنوها إلى الزوال
واختلف في حقيقتها فقيل ما على الأرض من الهواء والجو وقيل كل المخلوقات من
الجواهر والأعراض والأول أولى لكن يزاد فيه مما قبل قيام الساعة ويطلق على كل

جزء منها مجازا ثم ان لفظها مقصور غير منون وحكي تنوينها وعزاه ابن دحية
الي رواية ابي الهيثم الكشميهني وضعفها وحكي تنوينها وعزاه ابن دحية عن ابن مغوز
ان ابا ذر الهروي في اخر امره كان يحذف كثيرا من رواية ابي الهيثم حيث ينفرد
لانه لم يكن من اهل العلم قلت وهذا ليس على اطلاقه فان من رواية ابي الهيثم
مواضع كثيرة اصوب من رواية غيره كما سياتي مبينا في مواضعه وقال التيمي في
شرحه قوله دنيا هو تانيث ادنى ليس بمصروف لاجتماع الوصفية ولزوم حرف
التانيث وتعقب بان لزوم التانيث للالف المقصورة كاف في عدم الصرف واما
الوصفية فقال ابن مالك استعمال دنيا منكرا فيه اشكال لانها افعل التفضيل فكان
من حقها ان تستعمل باللام كالكبري والحسني قال الا انها خلعت عنها الوصفية
واجريت مجري ما لم يكن وصفا ومثله قول الشاعر

وان دعوت الي جلى ومكرمة ۝ يوما سراة كرام الناس فادعينا

وقال الكرماني قوله الي يتعلق بالهجرة ان كان لفظ كانت تامة او هو خبر
لكانت ان كانت ناقصة ثم اورد ما محصله ان لفظ كان للامر الماضي فلا يعلم ما الحكم
بعد صدور هذا القول في ذلك واجاب بانه يجوز ان يراد بلفظ كان الوجود
من غير تقييد بزمان او يقاس المستقبل على الماضي او من جهة ان حكم المكلفين
سوا قوله يصيبها اي يحصلها لان تحصيلها كاصابة الغرض بالسهم بجامع
حصول المقصود قوله او امراة قيل التنصيص عليها من الخاص بعد العام
للاهتمام به وتعقبه النووي بان لفظ دنيا نكرة وهي لا تعم في الاثبات
فلا يلزم دخول المراة فيها وتعقب بكونها في سياق الشرط فتعم ونكتة
الاهتمام الزيادة في التحذير لان الافتتان بها اشد وقد تقدم النقل عمن
حكى ان سبب هذا الحديث قصة مهاجر ام قيس ولم يقف على تسميته
ونقل ابن دحية ان اسمها قيلة بقاف مفتوحة ثم تحتانية ساكنة وحكى ابن
بطال عن ابن سراج ان السبب في تخصيص المراة بالذكر ان العرب كانوا لا يزوجون
المولى العربية ويراعون الكفاءة في النسب فلما جا الاسلام سوى بين
المسلمين في مناكحتهم فهاجر كثير من الناس الى المدينة ليتزوج بها من كان
لا يصل قبل ذلك اليها انتهى ويحتاج الى نقل ثابت ان هذا المهاجر كان مولى
وكانت المراة عربية وليس ما نفاه عن العرب على اطلاقه بل قد زوج خلق
كثير منهم جماعة من مواليهم وحلفائهم قبل الاسلام واطلاقه ان الاسلام
ابطل الكفاءة في مقام المنع قوله فهجرته الى ما هاجر اليه يحتمل ان يكون
ذكره بالضمير ليتناول ما ذكر من المراة وغيرها وانما ابرز الضمير في الجملة
التي قبلها وهي المحذوفة لقصد الالتذاذ بذكر الله ورسوله وعظم شانهما
بخلاف الدنيا والمراة فان السياق يشعر بالحث على الاعراض عنهما وقال
الكرماني يحتمل ان يكون قوله الي ما هاجر اليه متعلقا بالهجرة فيكون الخبر محذوفا
والتقدير قبيحة او غير صحيحة مثلا ويحتمل ان يكون خبر فهجرته والجملة خبر المبتدا
الذي هو من كانت انتهى وهذا الثاني هو الراجح لان الاول يقتضي ان تلك الهجرة
مذمومة مطلقا وليس كذلك الا ان حمل على تقدير شي يقتضي التردد او القصور
عن الهجرة الخالصة كمن نوى بهجرته مفارقة دار الكفر وتزوج المراة معا فلا
تكون قبيحة ولا غير صحيحة بل هي ناقصة بالنسبة الى من كانت هجرته خالصة
وانما اشعر السياق بذم من فعل ذلك بالنسبة الى من طلب المراة بصورة الهجرة
الخالصة فاما من طلبها مضمومة الى الهجرة فانه يثاب على قصد الهجرة
لكن دون ثواب من اخلص فكذا من طلب التزويج فقط لا على صورة الهجرة

الى

الى الله لانه من الامر المباح الذي قد يثاب فاعله اذا قصد به القربة كالاعفاف
ومن امثلة ذلك ما وقع في قصة اسلام ابي طلحة فيما رواه النسائي عن انس قال تزوج
ابو طلحة ام سليم فكان صداق ما بينهما الاسلام اسلمت ام سليم قبل ابي طلحة
فخطبها فقالت اني قد اسلمت فان اسلمت تزوجتك فاسلم فتزوجته وهو
محمول على انه رغب في الاسلام ودخله من وجهه وضم الى ذلك ارادة التزويج المباح
فصار كمن نوى بصومه العبادة والحمية او بطوافه العبادة وملازمة الغريم واختار
الغزالي فيما يتعلق بالثواب انه ان كان القصد الدنيوي هو الاغلب لم يكن فيه اجر
او الديني اجر بقدره وان تساويا فتردد القصد بين الشيئين فلا اجر واما
اذا نوى العبادة وخالطها شي مما يغاير الاخلاص فقد نقل ابو جعفر بن جرير الطبري
عن جمهور السلف ان الاعتبار بالابتدا فان كان في ابتدائه لله خالصا لم يضره
ما عرض له بعد ذلك من اعجاب وغيره والله اعلم واستدل بهذا الحديث
على انه لا يجوز الاقدام على العمل قبل معرفة الحكم لان فيه ان العمل يكون منتفيا اذا
خلا عن النية ولا يصح نية فعل الشي الا بعد معرفة حكمه وعلى ان الغافل لا تكليف
عليه لان القصد يستلزم العلم بالمقصود والغافل غير قاصد وعلى ان من صام تطوعا بنية
قبل الزوال ان لا يحسب له الا من وقت النية وهو مقتضى الحديث لكن تمسك من
قال بانعطافها بدليل اخر ونظيره حديث من ادرك من الصلاة ركعة فقد ادركها
اي ادرك فضيلة الجماعة او الوقت وذلك بالانعطاف الذي اقتضاه فضل الله تعالى
وعلى ان الواحد الثقة اذا كان في مجلس جماعة ثم ذكر عن ذلك المجلس شيئا لا يمكن
غفلتهم عنه ولم يذكره غيره ان ذلك لا يقدح في صدقه خلافا لمن اعل بذلك لان علقمة
ذكر ان عمر خطب به على المنبر ثم لم يصح من جهة احد عنه غير علقمة فاستدل
بمفهومه على ان ما ليس بعمل لا تشترط النية فيه ومن امثلة ذلك جمع التقديم
فان الراجح من حيث النظر انه لا يشترط له نية بخلاف ما رجحه كثير من الشافعية
وخالفهم شيخنا شيخ الاسلام وقال الجمع ليس بعمل وانما العمل الصلاة ويقوي
ذلك انه عليه الصلاة والسلام جمع في غزوة تبوك ولم يذكر ذلك للمامومين
الذين خلفه ولو كان شرطا لاعلمهم به واستدل به على ان العمل اذا كان مضافا
الى سبب ويجمع متعدده جنس ان نية الجنس تكفي كمن اعتق عن كفارة ولم
يعين كونها عن ظهارة او غيره لان معنى الحديث ان الاعمال بنياتها والعمل
هنا القيام بالذي يخرج عن الكفارة اللازمة وهو غير محوج الى تعيين سبب
وعلى هذا لو كانت عليه كفارة وشك في سببها اجزاه اخراجها بغير تعيين
وفيه زيادة النص على السبب لان الحديث سيق في قصة المهاجر لتزويج المراة
فذكر الدنيا مع القصة زيادة في التحذير والتنفير وقال شيخنا شيخ الاسلام
فيه اطلاق العام وان كان سببه خاصا فيستنبط منه الاشارة الى ان العبرة
بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وسياتي ذكر شي من مباحث هذا الحديث في كتاب
الايمان حيث قال المصنف في الترجمة فدخل فيه العبادات والاحكام
ان شا الله تعالى وبالله التوفيق **الحديث الثاني** من احاديث بدء الوحي
قوله حدثنا عبد الله بن يوسف هو التنيسي كان نزل تنيس من عمل مصر
واصله دمشقي وهو من اتقن الناس في الموطا كذا وصفه يحيى بن معين قوله
ام المؤمنين هو ماخوذ من قوله تعالى وازواجه امهاتهم اي في الاحترام
وتحريم نكاحهن لا في غيره مما اختلف فيه على الراجح وانما قيل للواحدة منهن
ام المؤمنين للتغليب والا فلا مانع من ان يقال لها ام المؤمنات على الراجح قوله
ان الحارث بن هشام هو المخزومي اخو ابي جهل شقيقه اسلم يوم فتح مكة

وكان من فضلاء الصحابة واستشهد في فتوح الشام قوله سأل هكذا رواه أكثر الرواة
عن هشام بن عروة فيحتمل أن تكون عائشة حضرت ذلك وعلى هذا اعتمد صاحب الأطراف
فأخرجه في مسند عائشة ويحتمل أن يكون الحارث أخبرها بذلك بعد فيكون من مرسل
الصحابة وهو محكوم بوصله عند الجمهور وقد جاء ما يؤيد الثاني ففي مسند أحمد
ومعجم البغوي وغيرهما من طريق عامر بن صالح الزبيري عن هشام عن أبيه
عن عائشة عن الحارث بن هشام قال سألت وعامر فيه ضعف لكن وجدت
له متابعا عند ابن منده والمشهور الأول قوله كيف يأتيك الوحي يحتمل أن يكون
المسؤول عنه صفة الوحي نفسه ويحتمل أن يكون صفة حامله أو ما هو أعم من
ذلك وعلى كل تقدير فإسناد الإتيان إلى الوحي مجاز لأن الإتيان حقيقة من وصف
حامله واعترض الإسماعيلي فقال هذا الحديث لا يصلح لهذه الترجمة وإنما
المناسب لكيف بدء الوحي الحديث الذي بعده وأما هذا فهو لكيفية إتيان
الوحي لا لبدء الوحي انتهى وقال الكرماني لعل المراد منه السؤال عن كيفية ابتداء
الوحي أو عن كيفية ظهور الوحي فيوافق ترجمة الباب لكن سياقه يشعر
بخلاف ذلك لإتيانه بصيغة المستقبل دون الماضي لكن يمكن أن يقال إن المناسبة تظهر
من الجواب لأن فيه إشارة إلى انحصار صفة الوحي أو صفة حامله في الأمرين فيشمل
حالة الابتداء وأيضا فلا أثر للتقديم والتأخير هنا ولو لم تظهر المناسبة فضلا عن أنا
قدمنا أنه أراد البداءة بالتحديث عن أهالي الحجاز فبدأ بمكة ثم ثنى بالمدينة وأيضا
فلا يلزم أن تتعلق جميع ما يتعلق به وبما يتعلق بالآية أيضا وذلك أن أحاديث
الباب تتعلق بلفظ الوحي وبما اشتملت عليه ولما كان في الآية أن الوحي إليه
نظير الوحي إلى الأنبياء قبله ناسب تقديم ما يتعلق بها وهو صفة الوحي
وصفة حامله إشارة إلى أن الوحي إلى الأنبياء لا تباين فيه فحسن إيراد
هذا الحديث عقب حديث الأعمال الذي تقدم التقرير بأن تعلقه بالآية
الكريمة أقوى تعلق والله أعلم قوله أحيانا جمع حين يطلق على كثير الوقت
وقليله والمراد به هنا مجرد الوقت فكأنه قال أوقاتا يأتيني وانتصب على الظرفية
وعامله يأتيني مؤخر عنه وللمصنف من وجه آخر عن هشام في بدء الخلق قال كل ذلك
يأتيني الملك أي كل ذلك حالتان فذكرهما وروى ابن سعد من طريق أبي سلمة
الماجشون أنه بلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول كان الوحي يأتيني
على نحوين يأتيني به جبريل فيلقيه علي كما يلقي الرجل على الرجل فذاك يتفلت
مني ويأتيني في بيتي مثل صلصلة الجرس حتى يخالط قلبي فذاك الذي لا يتفلت
مني وهذا مرسل مع ثقة رجاله فإن صح فهو محمول على ما كان قبل نزول قوله
تعالى لا تحرك به لسانك كما سيأتي فإن الملك قد تمثل رجلا في صور كثيرة ولم
ينفلت ما أتاه به كما في قصة مجيئه في صورة دحية وفي صورة أعرابي
وغير ذلك وكلها في الصحيح وأورد على ما اقتضاه هذا الحديث وهو أن
الوحي منحصر في الحالتين حالات أخرى إما من صفة الوحي كمجيئه كدوي
النحل والنفث في الروع والإلهام والرؤيا الصالحة والتكليم ليلة الإسراء بلا واسطة
وإما من صفة حامل الوحي كمجيئه في صورته التي خلق عليها له ستمائة جناح
ورؤيته على كرسي بين السماء والأرض وقد سد الأفق والجواب منع الحصر
في الحالتين المقدم ذكرهما وحملهما على الغالب أو حمل ما يغايرهما على أنه وقع
بعد السؤال أو لم يتعرض لصفتي الملك المذكورتين لندورهما فقد ثبت عن عائشة
أنه لم يره كذلك إلا مرتين أو لم يأته في تلك الحالة بوحي أو أتاه به فكان على مثل صلصلة
الجرس فإنه بين بها صفة الوحي بالنسبة إلى المخاطب كما في حديث عمر سمع عنده

كدوي

كدوي النحل والصلصلة بالنسبة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فشبهه عمر بدوي النحل
بالنسبة إلى السامعين وشبهه هو صلى الله عليه وسلم بصلصلة الجرس بالنسبة إلى
مقامه وأما النفث في الروع فيحتمل أن يرجع إلى إحدى الحالتين فإذا أتاه الملك
في مثل صلصلة الجرس نفث حينئذ في روعه وأما الإلهام فلم يقع السؤال عنه
لأن السؤال وقع عن صفة الوحي الذي يأتي بحامل وكذا التكليم ليلة الإسراء وأما
الرؤيا الصالحة فقال ابن بطال لا ترد لأن السؤال وقع عما ينفرد به عن الناس لأن الرؤيا
قد يشركه فيها غيره انتهى والرؤيا الصادقة وإن كانت جزءا من النبوة فهي باعتبار صدقها
لا غير وإلا لساغ لصاحبها أن يسمى نبيا وليس كذلك ويحتمل أن يكون السؤال وقع
عما في اليقظة أو لكون حال المنام لا يخفى على السائل فاقتصر على ما يخفى عليه أو كان
ظهور ذلك له صلى الله عليه وسلم في المنام أيضا على الوجهين المذكورين لا غير قاله الكرماني
وفيه نظر وقد ذكر الحليمي أن الوحي كان يأتيه على ستة وأربعين نوعا فذكرها
وغالبها من صفات حامل الوحي ومجموعها يدخل فيما ذكر وحديث إن روح القدس
نفث في روعي أخرجه ابن أبي الدنيا في القناعة وصححه الحاكم من طريق ابن مسعود
قوله مثل صلصلة الجرس في رواية مسلم في مثل صلصلة الجرس والصلصلة
بمهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة في الأصل صوت وقوع الحديد بعضه
على بعض ثم أطلق على كل صوت له طنين وقيل هو صوت متدارك لا يدرك في أول
وهلة والجرس الجلجل الذي يعلق في رؤوس الدواب واشتقاقه من الجرس
بإسكان الراء وهو الحس وقال الكرماني الجرس ناقوس صغير أو سطل في داخله
قطعة نحاس يعلق منكوسا على البعير فإذا تحرك تحركت النحاسة فأصابت
السطل فحصلت الصلصلة انتهى وهو تطويل للتعريف بما لا طائل تحته وقوله
قطعة نحاس معترض لا يختص به وكذا البعير وكذا قوله منكوسا لأن تعليقه
على تلك الصورة هو وضعه المستقيم له فإن قيل المحمود لا يشبه بالمذموم
إذ حقيقة التشبيه إلحاق ناقص بكامل والمشبه الوحي وهو محمود والمشبه
به صوت الجرس وهو مذموم لصحة النهي عنه والتنفير من مرافقة ما هو
معلق فيه والإعلام بأنه لا تصحبهم الملائكة كما أخرجه مسلم وأبو داود وغيرهما
فكيف يشبه ما فعله الملك بأمر تنفر منه الملائكة والجواب أنه لا يلزم في
التشبيه تساوي المشبه بالمشبه به في الصفات كلها بل ولا في أخص وصف
له بل يكفي اشتراكهما في صفة ما فالمقصود هنا بيان الحس فذكر ما ألف السامعون
سماعه تقريبا لأفهامهم والحاصل أن الصوت له جهتان جهة قوة وجهة طنين فمن
حيث القوة وقع التشبيه به ومن حيث الصوت وقع التنفير عنه وعلل بكونه
مزمار الشيطان ويحتمل أن يكون النهي عنه وقع بعد السؤال المذكور وفيه نظر قيل
والصلصلة المذكورة صوت الملك بالوحي قال الخطابي يريد أنه صوت متدارك
يسمعه ولا يتبينه أول ما يسمعه حتى يفهمه بعد وقيل بل هو صوت خفيف أجنحة
الملك والحكمة في تقدمه أن يقرع سمعه فلا يبقى فيه مكان لغيره ولما كان الجرس لا تحصل
صلصلته إلا متداركة وقع التشبيه به دون غيره من الآلات وسيأتي كلام ابن بطال
في هذا المقام في الكلام على حديث ابن عباس إذا قضى الله الأمر في السماء ضربت
الملائكة بأجنحتها الحديث عند تفسير قوله حتى إذا فزع عن قلوبهم في تفسير
سورة سبأ إن شاء الله تعالى قوله وهو أشده علي يفهم منه أن الوحي كله
شديد ولكن هذه الصفة أشدها وهو واضح لأن الفهم من كلام مثل
الصلصلة أشكل من الفهم من كلام الرجل بالتخاطب المعهود والحكمة
فيه أن العادة جرت بالمناسبة بين القائل والسامع وهي هنا إما باتصاف

السامع بوصف القايل فغلبت الروحانية وهو النوع الاول واما بانتقال القايل
بوصف السامع وهو البشرية وهو النوع الثاني والاول اشد بلا شك وقال
شيخنا شيخ الاسلام البلقيني سبب ذلك ان الكلام العظيم له مقدمات تؤذن بتعظيمه
للاهتمام به كما سياتي في حديث ابن عباس كان يعالج من التنزيل شدة قال وقال
بعضهم وانما كان شديدا عليه ليستجمع قلبه فيكون اوعى لما سمع انتهى وقيل انه كان
ينزل هكذا اذا نزلت اية وعيد او تهديد وهذا فيه نظر والظاهر انه لا يختص
بالقران كما سياتي بيانه في حديث يعلى بن امية في قصة لابس الجبة المتضمخ
بالطيب في الحج فان فيه انه راه صلى الله عليه وسلم حال نزول الوحي عليه وانه ليغط
وفايدة هذه الشدة ما يترتب على المشقة من زيادة الزلفى والدرجات
قوله فيفصم بفتح اوله وسكون الفا وكسر المهملة اي يقلع ويتجلى ما يغشاني
ويروى بضم اوله من الرباعي وفي رواية لابي ذر بضم اوله وفتح الصاد على البنا
للمجهول واصل الفصم القطع ومنه قوله تعالى لا انفصام لها وقيل الفصم بالفا
القطع بلا ابانة وبالقاف القطع بابانة فذكر بالفصم اشارة الى ان الملك فارقه
ليعود والجامع بينهما بقا العلقة **قوله** وقد وعيت عنه ما قال اي القول الذي
جا به وفيه اسناد الوحي الى قول الملك ولا معارضة بينه وبين قوله
تعالى حكاية عمن قال من الكفار ان هذا الا قول البشر لانهم كانوا ينكرون
الوحي وينكرون مجي الملك به **قوله** يتمثل لي الملك رجلا التمثل مشتق من المثل
اي يتصور واللام في الملك للعهد وهو جبريل وقد وقع التصريح به
في رواية ابن سعد المقدم ذكرها وفيه دليل على ان الملك يتشكل بشكل البشر
قال المتكلمون الملايكة اجسام علوية لطيفة تتشكل اي شكل ارادوا وزعم
بعض الفلاسفة انها جواهر روحانية ورجلا منصوب بالمصدرية
اي يتمثل مثل رجل او بالتمييز او بالحال والتقدير هيئة رجل قال امام الحرمين
تمثل جبريل معناه ان الله افنى الزايد من خلقه او ازاله عنه ثم يعيده اليه بعد
وجزم ابن عبد السلام بالازالة دون الفنا وقرر ذلك بانه لا يلزم ان يكون انتقالها
موجبا لموته بل يجوز ان يبقى الجسد حيا لان موت الجسد بمفارقة الروح ليس
بواجب عقلا بل بعادة اجراها الله تعالى في بعض خلقه ونظيره انتقال
ارواح الشهدا الى اجواف طير خضر تسرح في الجنة وقال شيخنا شيخ
الاسلام ما ذكره امام الحرمين لا ينحصر الحال فيه بل يجوز ان يكون الاتي
هو جبريل بشكله الاصلي الا انه انضم فصار على قدر هيئة الرجل واذا ترك ذلك
عاد الى هيئته ومثال ذلك القطن اذا جمع بعد ان كان منتفشا فانه
بالنفش يحصل له صورة كبيرة وذاته لم تتغير وهذا على سبيل التقريب
والحق ان تمثل الملك رجلا ليس معناه ان ذاته انقلبت رجلا بل معناه
انه ظهر بتلك الصورة تانيسا لمن يخاطبه والظاهر ايضا ان القدر الزايد
لا يزول ولا يفنى بل يخفى على الرايي فقط والله اعلم **قوله** فيكلمني كذا للاكثر
ووقع في رواية البيهقي من طريق القعنبي عن مالك فيعلمني بالعين
بدل الكاف والظاهر انه تصحيف فقد وقع في الموطا رواية القعنبي بالكاف
وكذا للدارقطني في حديث مالك من طريق القعنبي وغيره **قوله** فاعي ما يقول
زاد ابو عوانة في صحيحه وهو اهونه علي وقد وقع التغاير في الحالتين
حيث قال في الاول وقد وعيت بلفظ الماضي وهنا فاعي بلفظ الاستقبال
لان الوعي حصل في الاول قبل الفصم وفي الثاني حصل حال المكالمة او انه
كان في الاول قد تلبس بالصفات الملكية فاذا عاد الى حالته الجبلية كان

حافظا

حافظا لما قيل له فعبر عنه بالماضي بخلاف الثاني فانه على حالته المعهودة **قوله**
قالت عايشة هو بالاسناد الذي قبله وان كان بغير حرف العطف كما يستعمله المصنف
وغيره كثيرا وحيث يريد التعليق ياتي بحرف العطف وقد اخرجه الدارقطني
في حديث مالك من طريق عتيق بن يعقوب عن مالك مفصولا عن الحديث الاول
وكذا فصلهما مسلم من طريق ابي اسامة عن هشام ونكتة هذا الاقتطاع هنا
اختلاف التحمل لانها في الاول اخبرت عن مسالة الحارث وفي الثاني اخبرت
عما شاهدت تاييدا للخبر الاول **قوله** ليتفصد بالفا وتشديد المهملة ماخوذ
من الفصد وهو قطع العرق لاسالة الدم شبه جبينه بالعرق المفصود مبالغة
في كثرة العرق وفي قولها في اليوم الشديد البرد دلالة على كثرة معاناة التعب
والكرب عند نزول الوحي لما فيه من مخالفة العادة وهو كثرة العرق في شدة
البرد فانه يشعر بوجود امر طارئ زايد على الطباع البشرية وقوله عرقا بالنصب
على التمييز وزاد ابن ابي الزناد عن هشام بهذا الاسناد عند البيهقي في
الدلايل وان كان ليوحى اليه وهو على ناقته فيضرب حزامها من ثقل ما يوحى
اليه **تنبيه** حكى العسكري في التصحيف عن بعض شيوخه انه قراه ليتقصد
بالقاف ثم قال العسكري ان ثبت فهو من قولهم تقصد الشي اذا تكسر
وتقطع ولا يخفى بعده انتهى وقد وقع في هذا التصحيف ابو الفضل بن طاهر
فرده عليه المؤتمن الساجي بالفا قال فاصر على القاف وذكر الذهبي في ترجمة
ابن طاهر عن ابن ناصر انه رد على ابن طاهر لما قراها بالقاف قال فكابرني
قلت ولعل ابن طاهر وجهها بما اشار اليه العسكري والله اعلم وفي حديث
الباب من الفوايد غير ما تقدم ان السوال عن الكيفية لطلب الطمانينة
لا يقدح في اليقين وجواز السوال عن احوال الانبيا من الوحي وغيره وان
المسوول عنه اذا كان ذا اقسام يذكر المجيب في اول جوابه ما يقتضي التفصيل
والله اعلم **الحديث الثالث** قوله حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى
ابن عبد الله بن بكير نسبه الى جده لشهرته بذلك وهو من كبار حفاظ المصريين
واثبت الناس في الليث بن سعد الفهمي فقيه المصريين وعقيل بالعين على
التصغير وهو من اثبت الرواة عن ابن شهاب وهو ابو بكر محمد بن مسلم
ابن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة
الفقيه نسب الى جد جده لشهرته الزهري نسبة الى جده الاعلى
زهرة بن كلاب وهو من رهط امنة ام النبي صلى الله عليه وسلم اتفقوا على
اتقانه وامامته **قوله** من الوحي يحتمل ان تكون تبعيضية اي من اقسام
الوحي ويحتمل ان تكون بيانية ورجحه القزاز والرويا الصالحة وقع
في رواية معمر ويونس عند المصنف الصادقة وهي التي ليس فيها ضغث
وبدي بذلك ليكون تمهيدا وتوطية لليقظة ثم مهد له في اليقظة ايضا
روية الضو وسماع الصوت وسلام الحجر **قوله** في النوم لزيادة الايضاح
او ليخرج رويا العين في اليقظة لجواز اطلاقها مجازا **قوله** مثل فلق الصبح
بنصب مثل على الحال اي مشبهة ضيا الصبح او على انه صفة لمحذوف
اي جات مجيا مثل فلق الصبح والمراد بفلق الصبح ضياوه وخص بالتشبيه
لظهوره الواضح الذي لا شك فيه **قوله** حبب لم يسم فاعله لعدم تحقق
الباعث على ذلك وان كان كل من عند الله او لينبه على انه لم يكن من
باعث البشر او يكون ذلك من وحي الالهام والخلا بالمد الخلوة والسر فيه
ان الخلوة فراغ القلب لما يتوجه له وحرا بالمد وكسر اوله كذا في الرواية

وهو صحيح وفي رواية الاصيلي بالفتح والقصر وقد حكي ايضا فيه غير ذلك
جوازا لا رواية وهو جبل معروف بمكة والغار نقب في الجبل وجمعه غيران قوله
فيتحنث هو بمعنى يتحنف اي يتبع الحنيفية وهي دين ابراهيم والفا تبدل ثا في كثير
من كلامهم وقد وقع في رواية ابن هشام في السيرة يتحنف بالفا او التحنث القا
الحنث وهو الاثم كما قيل يتاثم ويتحرج ونحوهما قوله وهو التعبد هذا
مدرج في الخبر وهو من تفسير الزهري جزم به الطيبي ولم يذكر دليله نعم في
رواية المولف من طريق يونس عنه في التفسير ما يدل على الادراج قوله الليالي
ذوات العدد يتعلق بقوله يتحنث وابهام العدد لاختلافه كذا قيل
وهو بالنسبة الى المدد التي يتخللها مجيه الى اهله والا فاصل الخلوة قد
عرفت مدتها وهي شهر وذلك الشهر كان رمضان رواه ابن اسحاق في الكتاب
الكبير والليالي منصوب على الظرف وذوات منصوب ايضا وعلامة النصب
فيه كسر التا وينزع بكسر الزاي اي يرجع وزنا ومعنى ورواه المولف بلفظ يرجع
في التفسير قوله لمثلها اي الليالي والتزود استصحاب الزاد وسروده
معطوف على يتحنث وخديجة هي ام المومنين بنت خويلد بن اسد
ابن عبد العزى بن قصي ياتي اخبارها في مناقبها قوله حتى جاه الحق
اي الامر الحق وفي التفسير حتى فجاه الحق بكسر الجيم اي بغته وان ثبت
من مرسل عبيد بن عمير انه اوحي اليه بذلك في المنام اولا قبل اليقظة
امكن ان يكون مجي الملك في اليقظة عقب ما تقدم في المنام وسمي حقا لانه
وحي من الله تعالى وقد وقع في رواية ابي الاسود عن عروة عن عايشة
قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اول شانه يرى في المنام وكان
اول ما راى جبريل باجياد صرخ جبريل يا محمد فنظر يمينا وشمالا فلم ير شيا
ثم خرج عنهم فناداه فهرب ثم استعلن له جبريل من قبل حرا فذكر قصة
اقرائه اقرا باسم ربك وراى حينيذ جبريل له جناحان من ياقوت
يختطفان البصر وهذا من رواية ابن لهيعة عن ابي الاسود وابن
لهيعة ضعيف وقد ثبت في صحيح مسلم من وجه اخر عن عايشة مرفوعا
لم اره يعني جبريل على صورته التي خلق عليها الا مرتين وبين احمد في
حديث ابن مسعود ان الاولى كانت عند سواله اياه ان يريه صورته
التي خلق عليها والثانية عند المعراج وللترمذي من طريق مسروق عن
عايشة لم ير محمد جبريل في صورته الا مرتين مرة عند سدرة المنتهى ومرة
في اجياد وهذا يقوي رواية ابن لهيعة وتكون هذه المرة غير المرتين المذكورتين
وانما لم يضمها اليهما لاحتمال ان لا يكون راه فيها على تمام صورته والعلم عند
الله تعالى ووقع في السيرة التي جمعها سليمان التيمي فرواها محمد بن عبد الاعلى
عن ولده معتمر بن سليمان عن ابيه ان جبريل اتى النبي صلى الله عليه وسلم
في حرا واقراه اقرا باسم ربك ثم انصرف فبقي مترددا فاتاه من امامه في صورته
فراى امرا عظيما قوله فجاه الملك هذه الفا تسمى التفسيرية وليست التعقيبية
لان مجي الملك ليس بعد مجي الوحي حتى يعقب به بل هو نفسه ولا يلزم
من هذا التقرير ان يكون من باب تفسير الشي بنفسه بل التفسير عين المفسر
به من جهة الاجمال وغيره من جهة التفصيل قوله ما انا بقاري ما نافية
اذ لو كانت استفهامية لم يصلح دخول البا وان حكي عن الاخفش جوازه
فهو شاذ والبا زايدة لتاكيد النفي اي ما احسن القراة فلما قال ذلك
ثلاثا قيل له اقرا باسم ربك اي لا تقراه بقوتك ولا بمعرفتك لكن بحول ربك

واعانته فهو يعلمك كما خلقك وكما نزع عنك علق الدم وغمز الشيطان في الصغر
وعلم امته حتى صارت تكتب بالقلم بعد ان كانت امية ذكره السهيلي وقال
غيره ان مثل هذا التركيب وهو قوله ما انا بقاري يفيد الاختصاص ورده الطيبي
بانه انما يفيد التقوية والتاكيد والتقدير لست بقاري البتة فان قيل فلم
كرر ذلك ثلاثا واجاب ابو شامة بان يحمل قوله اولا ما انا بقاري على
الامتناع وثانيا على الاخبار بالنفي المحض وثالثا على الاستفهام ويويده ان
في رواية ابي الاسود في مغازيه عن عروة انه قال في الثالثة كيف اقرا
وفي رواية عبيد بن عمير عند ابن اسحاق ماذا اقرا وفي مرسل الزهري في
دلايل البيهقي كيف اقرا وكل ذلك يويد انها استفهامية والله اعلم قوله
فغطني بغين معجمة وطا مهملة وفي رواية بتا مثناة فوق كانه اراد ضمني
وعصرني والغط حبس النفس ومنه غطه في الما او اراد غمني ومنه الخنق
ولابي داود الطيالسي في مسنده بسند حسن فاخذ بحلقي قوله حتى بلغ
مني الجهد روي بالفتح والنصب اي بلغ الغط مني غاية وسعي وروي بالضم
والرفع اي بلغ مني الجهد مبلغه وقوله ارسلني اي اطلقني ولم يذكر الغط هنا
في المرة الثالثة وهو ثابت عند المولف في التفسير قوله يرجف بها اي بالايات
او بالقصة قوله فزملوه اي لفوه والروع بالفتح الفزع قوله لقد خشيت
على نفسي دل هذا مع قوله يرجف فواده على انفعال حصل له من مجي
الملك ومن ثم قال زملوني والخشية المذكورة اختلف العلما في المراد بها
على اثني عشر قولا اولها الجنون وان يكون ما راه من جنس الكهانة
جا مصرحا به في عدة طرق وابطله ابو بكر بن العربي وحق له ان يبطل
لكن حمله الاسماعيلي على ان ذلك حصل له قبل حصول العلم الضروري
له ان الذي جاه ملك وانه من عند الله تعالى ثانيها الهاجس وهو
باطل ايضا لانه لا يستقر وهذا استقر وحصلت بينهما المراجعة
ثالثها الموت من شدة الرعب رابعها المرض وبه جزم ابن ابي
حمزة خامسها دوام المرض سادسها العجز عن حمل اعبا النبوة سابعها
العجز عن النظر الى الملك من الرعب ثامنها عدم الصبر على اذى
قومه تاسعها ان يقتلوه عاشرها مفارقة الوطن حادي عشرها
تكذيبهم اياه ثاني عشرها تعييرهم اياه واولى هذه الاقوال
بالصواب واسلمها من الارتياب الثالث واللذان بعده وما
عداها فهو معترض والله الموفق قوله فقالت له خديجة كلا معناها
النفي والابعاد ويحزنك بفتح اوله والحا المهملة والزاي المضمومة والنون
من الحزن ولغير ابي ذر بضم اوله والخا المعجمة وكسر الزاي ثم اليا الساكنة
من الخزي ثم استدلت على ما اقسمت عليه من نفي ذلك ابدا بامر
استقرايي ووصفته باصول مكارم الاخلاق لان الاحسان اما الى
الاقارب او الاجانب واما بالبدن او بالمال واما على من يستقل بامره
او من لا يستقل وذلك كله مجموع فيما وصفته به والكل بفتح الكاف هو
من لا يستقل بامره كما قال الله تعالى وهو كل على مولاه وقولها وتكسب
المعدوم في رواية الكشميهني وتكسب بضم اوله وعليها قال الخطابي
الصواب المعدم بلا واو اي الفقير لان المعدوم لا يكسب قلت
ولا يمتنع ان يطلق على المعدم المعدوم لكونه كالمعدوم الميت الذي
لا تصرف له والكسب هو الاستفادة وكانها قالت اذا رغب غيرك ان

يستفيد مالا موجودا رغبت انت ان تستفيد رجلا عاجزا فتعاونه وقال
قاسم بن ثابت في الدلائل قوله تكسب المعدوم معناه ما يعدمه غيره ويعجز
عنه يصيبه هو ويكسبه قال اعرابي يمدح انسانا كسب واعدامي مما
يكسبه وحده انتهى ولغير الكشميهني وتكسب بفتح اوله قال عياض وهذه
الرواية اصح قلت قد وجهنا الاولى وهذه الراجحة ومعناها تعطي الناس
ما لا يجدونه عند غيرك فحذف احدى المفعولين يقال كسبت الرجل مالا واكسبته
بمعنى وقيل معناه تكسب المال المعدوم وتصيب منه ما لا يصيب غيرك وكانت
العرب تتمادح بكسب المال لا سيما قريش وكان النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة
محظوظا في التجارة وانما يصح هذا المعنى اذا ضم اليه ما يليق به من انه
كان مع افادته للمال يجود به في الوجوه التي ذكرت في المكرمات وقولها ونعين
على نوائب الحق هي كلمة واحدة جامعة لافراد ما تقدم ولما لم يتقدم وفي
رواية المص في التفسير من طريق يونس عن الزهري من الزيادة وتصدق
الحديث وهي من اشرف الخصال وفي رواية هشام بن عروة عن ابيه
في هذه القصة وتؤدي الامانة وفي هذه القصة من الفوائد
استحباب تانيس من نزل به امر بذكر تيسيره عليه وتهوين خطبه
لديه وان من نزل به امر استحب له ان يطلع عليه من يثق بنصيحته
وصحة رايه قوله فانطلقت به اي مضت معه فالبا للمصاحبة وورقة
بفتح الرا وقوله ابن عم خديجة هو بنصب ابن ويكتب بالالف وهو
بدل من ورقة او صفة او بيان ولا يجوز جره فانه يصير صفة لعبد
العزى وليس كذلك ولا كتبه بغير الالف لانه لم يقع بين علمين قوله
تنصر اي صار نصرانيا وكان قد خرج هو وزيد بن عمرو بن نفيل لما كرها
عبادة الاوثان الى الشام وغيرها يسالون عن الدين فاما ورقة فاعجبه
دين النصرانية فتنصر وكان لقي من بقي من الرهبان على دين عيسى ولم
يبدل ولهذا اخبر بشان النبي صلى الله عليه وسلم والبشارة به الى
غير ذلك مما افسده اهل التبديل واما زيد بن عمرو فسياتي خبره في
المناقب ان شا الله تعالى قوله فكان يكتب الكتاب العبراني ويكتب
من الانجيل بالعبرانية وفي رواية يونس ومعمر ويكتب من الانجيل
بالعربية ولمسلم فكان يكتب الكتاب العربي والجميع صحيح لان ورقة تعلم اللسان
العبراني والكتابة العبرانية فكان يكتب الكتاب العبراني كما كان يكتب
الكتاب العربي لتمكنه من الكتابين واللسانين ووقع لبعض الشراح
هنا خبط فلا يعرج عليه وانما وصفته بكتابة الانجيل دون حفظه لان حفظ
التوراة والانجيل لم يكن متيسرا كتيسر حفظ القران الذي خصت به هذه الامة
فلهذا جا في صفتها اناجيلها صدورها قولها يا ابن عم هذا النداء على حقيقته
ووقع في مسلم يا عم وهو وهم لانه وان كان صحيحا لجواز ارادة التوقير لكن القصة
لم تتعدد ومخرجها متحد فلا يحمل على انها قالت ذلك مرتين فتعين الحمل
على الحقيقة وانما جوزنا ذلك فيما مضى في العبراني والعربي لانه من كلام الراوي
في وصف ورقة واختلفت المخارج فامكن التعدد وهذا الحكم يطرد في
جميع ما اشبهه وقالت في حق النبي صلى الله عليه وسلم اسمع من ابن اخيك
لان والده عبد الله بن عبد المطلب وورقة في عدد النسب الى قصي بن كلاب
الذي يجتمعان فيه سوا فكان من هذه الحيثية في درجة اخوته او قالته
على سبيل التوقير لسنه وفيه ارشاد الى ان صاحب الحاجة يقدم بين

يديه

يديه من يعرف بقدره ممن يكون اقرب منه الى المسؤول وذلك مستفاد من قول
خديجة لورقة اسمع من ابن اخيك ارادت بذلك ان يتاهب لسماع كلام النبي صلى
الله عليه وسلم وذلك ابلغ في التعليم قوله ماذا ترى فيه حذف يدل عليه سياق
الكلام وقد صرح به في دلائل النبوة لابي نعيم بسند حسن الى عبد الله بن
شداد في هذه القصة قال فاتت به ورقة ابن عمها فاخبرته بالذي راى
قوله هذا الناموس الذي نزل الله على موسى وللكشميهني انزل الله وفي التفسير
انزل على البنا للمفعول واشار بقوله هذا الى الملك الذي ذكره النبي صلى الله عليه
وسلم في خبره ونزله منزلة القريب لقرب ذكره والناموس صاحب السر كما جزم به المؤلف
في احاديث الانبيا وزعم ابن ظفر ان الناموس صاحب سر الخير والجاسوس صاحب
سر الشر والاول الصحيح الذي عليه الجمهور وقد سوى بينهما رؤبة بن العجاج
احد فصحا العرب والمراد بالناموس هنا جبريل عليه السلام وقوله على موسى
ولم يقل على عيسى مع كونه نصرانيا لان كتاب موسى مشتمل على اكثر الاحكام
بخلاف عيسى وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم او لان موسى بعث بالنقمة
على فرعون ومن معه بخلاف عيسى وكذلك وقعت النقمة على يد النبي
صلى الله عليه وسلم لفرعون هذه الامة وهو ابو جهل بن هشام ومن
معه ببدر او قاله تحقيقا للرسالة لان نزول جبريل على موسى عليه السلام
متفق عليه بين اهل الكتابين بخلاف عيسى فان كثيرا من اليهود ينكرون نبوته
واما ما تمحل له السهيلي من ان ورقة كان على اعتقاد النصارى في عيسى
ودعواهم انه احد الاقانيم فهو محال لا يعرج عليه في حق ورقة واشباهه
ممن لم يدخل في التبديل ولم ياخذ عمن بدل على انه قد ورد عند الزبير
ابن بكار من طريق عبد الله بن معاذ عن الزهري في هذه القصة ان ورقة
قال ناموس عيسى والاصح ما تقدم وعبد الله بن معاذ ضعيف نعم في دلائل
النبوة لابي نعيم باسناد حسن الى هشام بن عروة عن ابيه في هذه
ان خديجة اولا اتت ابن عمها ورقة فاخبرته الخبر فقال لئن كنت
صدقتني انه ليأتيه ناموس عيسى الذي لا يعلمه بنو اسرائيل ابناؤهم
فعلى هذا فكان ورقة يقول تارة ناموس عيسى وتارة ناموس موسى
فعند اخبار خديجة له بالقصة قال لها ناموس عيسى بحسب ما هو
فيه من النصرانية وعند اخبار النبي صلى الله عليه وسلم قال له ناموس
موسى للمناسبة التي قدمناها وكل صحيح والله سبحانه وتعالى اعلم قوله
يا ليتني فيها جذع كذا في رواية الاصيلي وعند الباقين يا ليتني فيها جذعا
بالنصب على انه خبر كان المقدرة قاله الخطابي وهو مذهب الكوفيين في
قوله تعالى انتهوا خيرا لكم وقال ابن بري التقدير يا ليتني جعلت فيها جذعا
وقيل النصب على الحال اذا جعلت فيها خبر ليت والعامل في الحال ما يتعلق به
الخبر من معنى الاستقرار قاله السهيلي وضمير فيها يعود على ايام الدعوة والجذع
بفتح الجيم والذال المعجمة هو الصغير من البهائم كانه تمنى ان يكون عند ظهور
الدعوة الى الاسلام شابا ليكون امكن لنصره وبهذا يتبين سر وصفه
بكونه كان كبيرا اعمى قوله اذ يخرجك قومك قال ابن مالك فيه استعمال اذ
في المستقبل كاذا وهو صحيح وغفل عنه اكثر النحاة وهو كقوله تعالى وانذرهم
يوم الحسرة اذ قضي الامر هكذا ذكره ابن مالك واقره عليه غير واحد وتعقبه
شيخنا شيخ الاسلام بان النحاة لم يغفلوه بل منعوا وروده واولوا ما ظاهره ذلك
وقالوا في مثل هذا استعمل الصيغة الدالة على المضي لتحقق وقوعه فانزلوه

منزلة ويبوب ذلك هنا ان في رواية البخاري في التفسير حين يخرجك قومك وعند
التحقيق ما ادعاه ابن مالك فيه ارتكاب مجاز وما ذكره غيره فيه ارتكاب مجاز ومجازهم
اولى لما ينبني عليه من ان ايقاع المستقبل في صورة المضي تحقيقا لوقوعه او استحضارا
للصورة الاتية في هذه دون تلك انتهى كلامه ولا يخفى ما فيه ولا سيما قوله منعوا
وروده مع وجوده في افصح الكلام وكانه اراد بمنع الورود وروده محمولا على حقيقة
الحال لا على تاويل الاستقبال وفيه دليل على جواز تمني المستحيل اذا كان في فعل
خير لان ورقة تمنى ان يعود شابا وهو مستحيل عادة ويظهر لي ان التمني ليس
مقصودا على بابه بل المراد من هذا التنبيه على صحة ما اخبره به والتنويه
بقوة تصديقه فيما يجي به قوله او مخرجي هم بفتح الواو وتشديد الياء ومخرجي
جمع مخرج فهم مبتدا مؤخر ومخرجي خبر مقدم قاله ابن مالك واستبعد النبي
صلى الله عليه وسلم ان يخرجوه لانه لم يكن فيه سبب يقتضي الاخراج لما اشتمل
عليه من مكارم الاخلاق التي تقدم من خديجة وصفها وقد استدل ابن الدغنة
بمثل تلك الاوصاف على ان ابا بكر لا يخرج قوله الا عودي وفي رواية يونس في
التفسير الا اوذي فذكر ورقة ان العلة في ذلك مجيئه لهم بالانتقال عن مالوفهم
ولانه علم من الكتب انهم لا يجيبونه الى ذلك وانه يلزمه لذلك منابذتهم ومعاندتهم
فتنشا العداوة من ثم وفيه دليل على ان المجيب يقيم الدليل على ما يجيب به
اذا اقتضاه المقام قوله ان يدركني يومك ان شرطية والذي بعدها مجزوم زاد
في رواية يونس في التفسير حيا ولابن اسحاق ان ادركت ذلك اليوم يعني يوم
الاخراج قوله مؤزرا بهمزة اي قويا ماخوذ من الازر وهو القوة وانكر القزاز ان
يكون في اللغة مؤزر من الازر وقال ابو شامة يحتمل ان يكون من الازار اشار
بذلك الى تشميره في نصرته قال الاخطل قوم اذا حاربوا شدوا مآزرهم البيت
قوله ثم لم ينشب بفتح الشين المعجمة اي لم يلبث واصل النشوب التعلق اي لم
يتعلق بشي من الامور حتى مات وهذا بخلاف ما في السيرة لابن اسحاق ان
ورقة كان يمر ببلال وهو يعذب وذلك يقتضي انه تاخر الى زمن الدعوة والى ان
دخل بعض الناس في الاسلام فان تمسكنا بالترجيح فما في الصحيح اصح وان لحظنا
الجمع امكن ان يقال الواو في قوله وفتر الوحي ليست للترتيب فلعل الراوي لم
يحفظ لورقة ذكرا بعد ذلك في امر من الامور فجعل هذه القصة انتهاء امره بالنسبة
الى علمه لا الى ما هو الواقع وفتور الوحي عبارة عن تاخره مدة من الزمان وكان
ذلك ليذهب ما كان صلى الله عليه وسلم وجده من الروع وليحصل له
التشوف الى العود فقد روى المؤلف في التعبير من طريق معمر ما يدل على
ذلك فائدة وقع في تاريخ الامام احمد بن حنبل عن الشعبي ان
مدة فترة الوحي كانت ثلاث سنين وبه جزم ابن اسحاق وحكى البيهقي
ان مدة الرؤيا كانت ستة اشهر وعلى هذا فابتداء النبوة بالرؤيا
وقع من شهر مولده وهو ربيع الاول بعد اكماله اربعين سنة وابتداء وحي اليقظة
وقع في رمضان وليس المراد بفترة الوحي المقدرة بثلاث سنين وهي ما بين
نزول اقرا ويا ايها المدثر عدم مجي جبريل اليه بل تاخر نزول القران فقط
ثم راجعت المنقول عن الشعبي من تاريخ الامام احمد ولفظه من طريق
داود بن ابي هند عن الشعبي انزلت عليه النبوة وهو ابن اربعين سنة
فقرن بنبوته اسرافيل ثلاث سنين فكان يعلمه الكلمة والشي ولم ينزل
عليه القران على لسانه فلما مضت ثلاث سنين قرن بنبوته جبريل
فنزل عليه القران على لسانه عشرين سنة واخرجه ابن ابي خيثمة

من

من وجه اخر مختصرا عن داود بلفظ بعث لاربعين ووكل به اسرافيل ثلاث سنين ثم وكل
به جبريل فعلى هذا فيحسن بهذا المرسل ان ثبت الجمع بين القولين في قدر
اقامته بمكة بعد البعثة فقد قيل ثلاث عشرة وقيل عشرة ولا يتعلق ذلك بمدة
الفترة والله اعلم وقد حكى ابن التين هذه القصة لكن وقع عنده ميكائيل
بدل اسرافيل وانكر الواقدي هذه الرواية المرسلة وقال لم يقرن به من
الملائكة الا جبريل انتهى ولا يخفى ما فيه فان المثبت مقدم على النافي الا ان صحب النافي
دليل نفيه فيقدم والله اعلم واخذ السهيلي هذه الرواية فجمع بها المختلف
في مكثه صلى الله عليه وسلم بمكة فانه قال جاء في بعض الروايات المسندة ان
مدة الفترة سنتان ونصف وفي رواية اخرى ان مدة الرؤيا ستة اشهر فمن قال
عشر سنين حذف مدة الرؤيا والفترة ومن قال ثلاث عشرة اضافهما وهذا
الذي اعتمده السهيلي من الاحتجاج بمرسل الشعبي لا يثبت وقد عارضه ما جاء
عن ابن عباس ان مدة الفترة المذكورة كانت اياما وسياتي مزيد لذلك في كتاب
التعبير ان شا الله تعالى قوله قال ابن شهاب واخبرني ابو سلمة انما اتى
بحرف العطف ليعلم انه معطوف على ما سبق كانه قال اخبرني عروة بكذا واخبرني
ابو سلمة بكذا وابو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف واخطا من زعم ان هذا
معلق وان كانت صورته صورة التعليق ولو لم يكن في ذلك الا ثبوت الواو
العاطفة فانها دالة على تقدم شي عطفته وقد تقدم قوله عن ابن شهاب عن
عروة فساق الحديث الى ان قال قال ابن شهاب اي بالسند المذكور
واخبرني ابو سلمة بخبر اخر وهو كذا ودل قوله عن فترة الوحي وقوله الملك
الذي جاني بحرا على تاخر نزول سورة المدثر عن اقرا ولما خلت رواية يحيى بن ابي كثير
الاتية في التفسير عن ابي سلمة عن جابر عن هاتين الجملتين اشكل الامر
فجزم من جزم بان يا ايها المدثر اول ما نزل ورواية الزهري هذه الصحيحة
ترفع الاشكال قوله فرعبت منه بضم الرا وكسر العين وللاصيلي بفتح الرا وضم
العين اي فزعت دل على بقية بقيت معه من الفزع الاول ثم زالت بالتدريج
قوله فقلت زملوني زملوني وفي رواية الاصيلي وكريمة زملوني مرة
واحدة وفي رواية يونس في التفسير فقلت دثروني فنزلت يا ايها
المدثر قم فانذر اي حذر من العذاب من لم يؤمن بك وربك فكبر
اي عظم وثيابك فطهر اي من النجاسة وقيل الثياب النفس وتطهيرها
اجتناب النقائص والرجز هنا الاوثان كما سياتي من تفسير الراوي
عند المؤلف في التفسير والرجز في اللغة العذاب وسمي الاوثان هنا رجزا
لانها سببه قوله فحمي الوحي اي جا كثيرا وفيه مطابقة لتعبيره عن
تاخره بالفتور اذ لم ينته الى انقطاع كلي فيوصف بالضد وهو البرد قوله
وتتابع تاكيد معنوي ويحتمل ان يراد بحمي الوحي جوده وبتتابع تتابعه وقع في
رواية الكشميهني وابي الوقت وغيرهما وتواتر ومعنى التواتر مجي الشي بعد الشي يتلو
بعضه بعضا من غير تخلل تنبيه اخرج المؤلف في التاريخ حديث الباب
عن عائشة ثم عن جابر بالاسناد المذكور فزاد فيه بعد قوله وتتابع قال
عروة يعني بالسند المذكور اليه وماتت خديجة قبل ان تفرض الصلاة فقال
النبي صلى الله عليه وسلم رايت لخديجة بيتا من قصب لا صخب فيه ولا نصب
قال البخاري يعني قصب اللؤلؤ قلت وسياتي مزيد لهذا في مناقب
خديجة ان شا الله تعالى قوله تابعه الضمير يعود على يحيى بن بكير وتابعه
عبد الله بن يوسف عن الليث عند المؤلف في قصة موسى ومتن من اللطائف

قوله عن الزهري سمعت عروة قوله وابو صالح هو ابو عبد الله بن صالح كاتب
الليث وقد اكثر البخاري عنه من المعلقات وعلق عن الليث جملة كثيرة من
افراد ابي صالح عنه ورواية عبد الله بن صالح عن الليث لهذا الحديث اخرجها
يعقوب بن سفيان في تاريخه عنه مقرونا بيحيى بن بكير ووهم من زعم كالدمياطي
انه ابو صالح عبد الغفار بن داود الحراني فانه لم يذكر من اسنده عن
عبد الغفار وقد وجد من اسنده عن كاتب الليث قوله وتابعه هلال بن
رداد بدالين مهملتين الاولى مثقلة وحديثه في الزهريات للذهلي قوله
وقال يونس يعني ابن يزيد الايلي ومعمر هو ابن ابي راشد بوادره يعني ان
يونس ومعمرا رويا هذا الحديث عن الزهري موافقا عقيلا عليه الا انهما قالا
بدل قوله يرجف فؤاده ترجف بوادره والبوادر جمع بادرة وهي اللحمة التي بين
المنكب والعنق تضطرب عند فزع الانسان فالروايتان مستويتان في اصل
المعنى لان كلا منهما دال على الفزع وقد بينا ما في رواية يونس ومعمر من المخالفة
لرواية عقيل غير هذا في اثناء السياق والله الموفق وسياتي بقية شرح هذا
الحديث في سورة اقرا باسم ربك ان شاء الله تعالى قوله حدثنا موسى بن اسماعيل
هو ابو سلمة التبوذكي وهو من حفاظ المحدثين حدثنا ابو عوانة هو الوضاح
ابن عبد الله اليشكري مولاهم البصري كان كتابه في غاية الاتقان وموسى بن
ابي عائشة لا يعرف اسم ابيه وقد روى عنه عمرو بن دينار عن سعيد
ابن جبير قوله كان مما يعالج المعالجة محاولة الشيء بمشقة اي كان العلاج ناشئا
عن تحريك الشفتين اي مبتدا العلاج منه او ما موصولة واطلقت على من تغليبا
مجازا هكذا قرره الكرماني وفيه نظر لان الشدة حاصلة قبل التحريك
والصواب ما قاله ثابت السرقسطي نسبة الى سرقسطة من بلاد الاندلس
ان المراد كان كثيرا ما يفعل ذلك قال وورود ما في هذا كثير ومنه حديث الرؤيا
كان مما يقول لاصحابه من راى منكم رؤيا ومنه قول الشاعر

وانا لمما نضرب الكبش ضربة ... على وجهه يلقي اللسان من الفم

قلت ويؤيده ان رواية المصنف في التفسير من طريق جرير عن موسى بن ابي عائشة
ولفظها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل جبريل بالوحي فكان مما يحرك
به لسانه وشفتيه فاتى بهذا اللفظ مجردا عن تقدم العلاج الذي قدره الكرماني
فظهر ما قاله ثابت ووجهه ما قاله غيره ان من اذا وقع بعدها ما كانت
بمعنى ربما وهي تطلق على القليل والكثير وفي كلام سيبويه مواضع من هذا
منها قوله اعلم انهم مما يحذفون كذا والله اعلم ومنه حديث البراء
كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم مما نحب ان نكون عن يمينه الحديث
ومنه حديث سمرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح مما يقول
لاصحابه من راى منكم رؤيا قوله فقال ابن عباس فانا احركهما جملة
معترضة بالفاء وفائدتها زيادة البيان في الوصف على القول وعبر في
الاول بقوله كان يحركهما وفي الثاني برايت لان ابن عباس لم ير النبي صلى الله
عليه وسلم في تلك الحالة لان سورة القيامة مكية باتفاق بل الظاهر ان نزول
هذه الايات كان في اول الامر والى هذا جنح البخاري في ايراده هذا
الحديث في بدء الوحي ولم يكن ابن عباس اذ ذاك ولد لانه ولد قبل الهجرة
بثلاث سنين اوائل لكن يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اخبره بذلك
بعد او بعض الصحابة اخبره انه شاهد النبي صلى الله عليه وسلم والاول هو
الصواب فقد ثبت صريحا في مسند ابي داود الطيالسي قال حدثنا

ابو عوانة بسنده واما سعيد بن جبير فرايت ذلك من ابن عباس بلا نزاع قوله
فحرك شفتيه وقوله فانزل الله لا تحرك به لسانك لا تنافي بينهما لان تحريك
الشفتين بالكلام المشتمل على الحروف التي لا ينطق بها الا اللسان يلزم منه تحريك
اللسان او اكتفى بالشفتين وحذف اللسان لوضوحه لانه الاصل في النطق او الاصل
حركة الفم وكل من الحركتين ناشئ عن ذلك وقد مضى ان في رواية جرير في التفسير
يحرك به لسانه وشفتيه فجمع بينهما وكان النبي صلى الله عليه وسلم في ابتداء الامر
اذا لقن القران نازع جبريل القراءة ولم يصبر حتى يتمها مسارعة الى الحفظ لئلا
ينفلت منه شيء قاله الحسن وغيره ووقع في رواية الترمذي يحرك به لسانه
يريد ان يحفظه وللنسائي يعجل بقراءته ليحفظه ولابن ابي حاتم يتلقى اوله ويحرك
به شفتيه خشية ان ينسى اوله قبل ان يفرغ من اخره وفي رواية الطبري
عن الشعبي عجل يتكلم به من حبه اياه وكلا الامرين مراد ولا تنافي بين محبته
اياه والشدة التي تلحقه في ذلك فامر بان ينصت حتى يقضى اليه وحيه
ووعد بانه امن من تفلته منه بالنسيان او غيره ونحوه قوله تعالى ولا تعجل
بالقران من قبل ان يقضى اليك وحيه اي بالقراءة قوله جمعه لك صدرك
كذا في اكثر الروايات وفيه اسناد الجمع الى الصدر بالمجاز لقوله انبت الربيع
البقل اي انبت الله في الربيع البقل واللام في لك للتبيين او للتعليل وفي رواية
كريمة والحموي جمعه لك في صدرك وهو توضيح للاول وهذا من تفسير ابن
عباس وقال في تفسير فاتبع اي فاستمع وانصت وفي تفسير بيانه اي علينا
ان تقراه ويحتمل ان يراد بالبيان بيان مجملاته وتوضيح مشكلاته فيستدل
به على جواز تاخير البيان عن وقت الخطاب كما هو الصحيح في الاصول والكلام
على تفسير الاية المذكورة اوسع منه في كتاب التفسير موفر منه والله اعلم قوله
حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك
حدث به عبدان عن يونس وحده وحدث به بشر بن محمد عن يونس ومعمر معا
اما باللفظ فعن يونس واما بالمعنى فعن معمر قوله عبيد الله هو ابن عبد الله بن عتبة
ابن مسعود الاتي في الحديث الذي بعده قوله اجود الناس بنصب اجود
لانه خبر كان وقدم ابن عباس هذه الجملة على ما بعدها وان كانت لا تتعلق
بالقران على سبيل الاحتراس من مفهوم ما بعدها ومعنى اجود الناس اكثر
الناس جودا والجود الكرم وهو من الصفات المحمودة وقد اخرج الترمذي
من حديث سعد رفعه ان الله جواد يحب الجود الحديث وله من حديث
انس رفعه انا اجود ولد ادم واجودهم بعدي رجل علم علما فنشر علمه
ورجل جاد بنفسه في سبيل الله وفي سنده مقال وسياتي في الصحيح
من وجه اخر عن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم اشجع الناس واجود
الناس قوله وكان اجود ما يكون هو برفع اجود هكذا في اكثر الروايات
واجود اسم كان وخبره محذوف وهو نحو اخطب ما يكون الامير يوم الجمعة
او هو مرفوع على انه مبتدا مضاف الى المصدر وهو ما يكون وما مصدرية
وخبره في رمضان والتقدير اجود اكوان رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان
والى هذا جنح البخاري في تبويبه في كتاب الصيام اذ قال باب اجود ما كان
النبي صلى الله عليه وسلم يكون في رمضان وفي رواية الاصيلي اجود بالنصب
على انه خبر كان وتعقب بانه يلزم منه ان يكون خبرها اسمها واجيب
بجعل اسم كان ضمير النبي صلى الله عليه وسلم واجود خبرها والتقدير كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم مدة كونه في رمضان اجود منه في غيره قال النووي

الرفع أشهر والنصب جائز وذكر أنه سأل ابن مالك عنه فخرج الرفع من ثلاثة أوجه
والنصب من وجهين وذكر ابن الحاجب في أماليه للرفع خمسة أوجه توارد مع ابن مالك
منها في وجهين وزاد ثلاثة ولم يعرج على النصب قلت ويرجح الرفع وروده بدون
كان عند المؤلف في الصوم **قوله** فيدارسه القرآن قيل الحكمة فيه أن مدارسة
القرآن تجدد له العهد بمزيد غنى النفس والغنى سبب الجود والجود في الشرع إعطاء
ما ينبغي لمن ينبغي وهو أعم من الصدقة وأيضا فرمضان موسم الخيرات لأن
نعم الله على عباده فيه زائدة على غيره فكان النبي صلى الله عليه وسلم يؤثر متابعة سنة
الله في عباده فبمجموع ما ذكر من الوقت والمنزول به والنازل والمذاكرة حصل المزيد في
الجود والعلم عند الله **قوله** فلرسول الله الفاء للسببية واللام للابتداء وزيدت على
المبتدأ تأكيدا أو هي جواب قسم مقدر والمرسلة أي المطلقة يعني أنه في الإسراع
بالجود أسرع من الريح وعبر بالمرسلة إشارة إلى دوام هبوبها بالرحمة وإلى عموم
النفع بجوده كما تعم المرسلة جميع ما تهب عليه ووقع عند أحمد في آخر هذا الحديث
لا يسأل شيئا إلا أعطاه وثبتت هذه الزيادة في الصحيح من حديث جابر ما سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فقال لا وقال النووي في الحديث فوائد منها
الحث على الجود في كل وقت والزيادة منها في رمضان وعند الاجتماع بأهل
الصلاح ومنها زيارة الصلحاء وأهل الفضل والخير وتكرار ذلك إذا كان المزور
لا يكرهه واستحباب الإكثار من القراءة في رمضان وكونها أفضل من سائر
الأذكار إذ لو كان الذكر أفضل أو مساويا لفعلاه فإن قيل المقصود تجويد الحفظ
قلنا الحفظ كان حاصلا والزيادة فيه تحصل ببعض المجالس وأنه يجوز أن يقال
رمضان من غير إضافة وغير ذلك مما يظهر بالتأمل قلت وفيه إشارة إلى أن
ابتداء نزول القرآن كان في شهر رمضان ولأن نزوله إلى السماء الدنيا جملة واحدة
كان في رمضان كما ثبت من حديث ابن عباس فكان جبريل يتعاهده في كل
سنة فيعارضه بما نزل عليه من رمضان إلى رمضان فلما كان العام الذي توفي فيه
عارضه به مرتين كما ثبت في الصحيح عن فاطمة عليها السلام وبهذا يجاب من سأل
عن مناسبة إيراد هذا الحديث في هذا الباب والله أعلم بالصواب **قوله**
حدثنا أبو اليمان في رواية الأصيلي وكريمة حدثنا الحكم بن نافع وهو هو قال أخبرنا شعيب
هو ابن أبي حمزة دينار الحمصي وهو من أثبات أصحاب الزهري **قوله** أن أبا سفيان
هو صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف **قوله** هرقل هو ملك
الروم وهرقل اسمه وهو بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف ولقبه قيصر كما يلقب
ملك الفرس كسرى ونحوه **قوله** في ركب جمع راكب كصحب وصاحب وهم
أولو الإبل العشرة فما فوقها والمعنى أرسل إلى أبي سفيان حال كونه في جملة الركب
وذلك لأنه كان كبيرهم فلهذا خصه بالذكر وكان عدد الركب ثلاثين رجلا رواه
الحاكم في الإكليل ولابن السكن نحوا من عشرين وسمي منهم المغيرة بن شعبة في مصنف
ابن أبي شيبة وفيه نظر لأنه كان إذ ذاك مسلما ويحتمل أن يكون رجع حينئذ إلى
قيصر ثم قدم المدينة مسلما وقد وقع ذكره أيضا في أواخر كتاب السير لأبي إسحاق
الفزاري وكتاب الأموال لأبي عبيد من طريق سعيد بن المسيب قال
كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر الحديث وفيه فلما قرأ قيصر
الكتاب قال هذا كتاب لم أسمع بمثله ودعا أبا سفيان بن حرب والمغيرة
ابن شعبة وكانا تاجرين هناك فسألهما عن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله وكانوا تجارا بضم التاء وتشديد الجيم أو كسرها والتخفيف جمع تاجر
قوله في المدة يعني مدة الصلح بالحديبية وسيأتي شرحها في المغازي وكانت

في

في سنة ست وكانت مدتها عشر سنين كما في السيرة وأخرجه أبو داود من حديث ابن عمر
ولأبي نعيم في مسند عبد الله بن دينار كانت أربع سنين وكذا أخرجه الحاكم في البيوع
من المستدرك والأول أشهر لكنهم نقضوا فغزاهم سنة ثمان وفتح مكة وكتابه إلى هرقل
بالمضمن سيغول معه **قوله** فأتوه تقديره أرسل إليهم في طلب إتيان الركب فجاء الرسول
يطلب إتيانهم فأتوه كقوله تعالى فقلنا اضرب بعصاك الحجر فانفجرت ووقع عند
المؤلف في الجهاد أن الرسول وجدهم ببعض الشام وفي رواية لأبي نعيم في الدلائل
تعيين الموضع وهو غزة قالت وكانت وجه متجرهم وكذا رواه ابن إسحاق في
المغازي عن الزهري وزاد في أوله عن أبي سفيان قال كنا قوما تجارا وكانت الحرب
قد حصبتنا فلما كانت الهدنة خرجت تاجرا إلى الشام مع رهط من قريش فوالله
ما علمت بمكة امرأة ولا رجلا إلا وقد حملني بضاعة فذكره وفيه فقال هرقل لصاحب
شرطته قلب الشام ظهرا لبطن حتى تأتي برجل من قوم هذا أسأله عن شأنه
فوالله إني وأصحابي لبغزة إذ هجم علينا فساقنا جميعا **قوله** بإيلياء بهمزة مكسورة بعدها
ياء أخيرة ساكنة ثم لام مكسورة ثم ياء أخيرة ثم ألف مهموزة وحكى البكري فيها القصر ويقال لها
أيضا إلياء بحذف الياء الأولى وسكون اللام حكاه البكري وحكى النووي مثله لكن
بتقديم الياء على اللام واستغربه قيل معناه بيت الله وفي الجهاد عند المؤلف أن هرقل
لما كشف الله عنه جنود فارس مشى من حمص إلى إيلياء شكرا لله زاد ابن إسحاق
عن الزهري أنه كان يبسط له البسط وتوضع عليها الرياحين فيمشي عليها ونحوه
لأحمد من حديث ابن أخي الزهري عن عمه وكان سبب ذلك ما رواه الطبري
وابن عبد الحكم من طرق متعاضدة ملخصها أن كسرى أغزى جيشه بلاد هرقل
فخربوا كثيرا من بلاده ثم استبطأ كسرى أميره فأراد قتله وتولية غيره فاطلع أميره
على ذلك فباطن هرقل واصطلح معه على كسرى وانهزم عنه بجنود فارس فمشى
هرقل إلى بيت المقدس شكرا لله تعالى على ذلك واسم الأمير شهربراز واسم
الغير الذي أراد كسرى تأميره فرخان **قوله** فدعاهم في مجلسه أي في حال كونه
في مجلسه وللمصنف في الجهاد فأدخلنا عليه فإذا هو جالس في مجلس ملكه وعليه
التاج **قوله** وحوله بالنصب لأنه ظرف مكان **قوله** عظماء جمع عظيم ولابن السكن
فأدخلنا عليه وعنده بطارقته والقسيسون والرهبان والروم من
ولد عيص بن إسحاق بن إبراهيم عليهما السلام على الصحيح ودخل فيهم
طوائف من العرب من تنوخ وبهرا وسليح وغيرهم من غسان كانوا سكانا بالشام
فلما أجلاهم المسلمون عنها دخلوا بلاد الروم فاستوطنوها فاختلطت
أنسابهم **قوله** ثم دعاهم ودعا ترجمانه وللمستملي بالترجمان ومقتضاه
أنه أمر بإحضارهم فلما حضروا استدناهم لأنه ذكر أنه دعاهم ثم دعاهم
فينزل على هذا ولم يقع تكرار ذلك إلا في هذه الرواية والترجمان بفتح
التاء المثناة وضم الجيم ورجحه النووي في شرح مسلم ويجوز ضم التاء اتباعا
ويجوز فتح الجيم مع فتح أوله حكاه الجوهري ولم يصرحوا بالرابعة وهو ضم
أوله وفتح الجيم وفي رواية الأصيلي بترجمانه يعني أرسل إليه رسولا
أحضره صحبته والترجمان هو المعبر عن لغة بلغة وهو معرب وقيل
عربي **قوله** فقال أيكم أقرب نسبا أي قال الترجمان على لسان هرقل
قوله من هذا الرجل زاد ابن السكن الذي خرج بأرض العرب يزعم
أنه نبي **قوله** فقلت أنا أقربهم نسبا وفي رواية ابن السكن فقال هذا
أقربهم به نسبا هو ابن عمه أخي أبيه وإنما كان أبو سفيان أقرب لأنه
من بني عبد مناف وقد أوضح ذلك المص في الجهاد بقوله قال ما قرابتك

منه قلت هو ابن عمي قال ابو سفيان ولم يكن في الركب من بني عبد مناف
غيري انتهى وعبد مناف الاب الرابع للنبي صلى الله عليه وسلم وكذا لابي سفيان واطلق
عليه ابن عم لانه نزل كلا منهما منزلة جده فعبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف
ابن عم امية بن عبد شمس بن عبد مناف وعلى هذا ففيما اطلقت في رواية
ابن السكن تجوز وانما خص هرقل الاقرب لانه احرى بالاطلاع على اموره ظاهرا
وباطنا اكثر من غيره ولان الابعد لا يؤمن ان يقدح في نسبه بخلاف الاقرب
وظهر ذلك في سؤاله بعد ذلك كيف نسبه فيكم وقوله بهذا الرجل متعلق باقرب
معنى انه فعداه بالباء ووقع في رواية مسلم من هذا الرجل وهو على الاصل
وقوله الذي يزعم في رواية ابن اسحاق عن الزهري يدعي وزعم قال
الجوهري هي بمعنى قال وحكاه ايضا ثعلب وجماعة كما سياتي في قصة
ضمام في كتاب العلم قلت وهو كثير ويأتي موضع الشك غالبا قوله واجعلوهم
عند ظهره اي لئلا يستحيوا ان يواجهوه بالتكذيب ان كذب وقد صرح بذلك
الواقدي في روايته وقوله ان كذبني بتخفيف الذال اي نقل الي الكذب قوله
قال اي ابو سفيان وسقط لفظ قال من رواية كريمة وابي الوقت فاشكل ظاهره
وبإثباتها يزول الاشكال قوله فوالله لولا الحياء من ان يأثروا اي ينقلوا الكذب علي
لكذبت عليه ولابي ذر عن الحموي عنه اي عن الاخبار بحاله وفيه دليل على انهم كانوا يستقبحون الكذب
اما بالاخذ عن الشرع السابق او بالعرف وفي قوله يأثروا دون قوله يكذبوا دليل
على انه كان واثقا منهم بعدم التكذيب لو كذب لاشتراكهم معه في عداوة النبي صلى
الله عليه وسلم لكنه ترك ذلك استحياء وانفة من ان يتحدثوا بذلك بعد ان يرجعوا
فيصير عند سامعي ذلك كذابا وفي رواية ابن اسحاق التصريح بذلك ولفظه
فوالله لو قد كذبت ما ردوا علي ولكني كنت امرا سيدا اتكرم عن الكذب
وعلمت ان ايسر ما في ذلك ان انا كذبته ان يحفظوا ذلك عني ثم يتحدثوا
به فلم اكذبه وزاد ابن اسحاق في روايته قال ابو سفيان فوالله ما رايت
من رجل قط كان ادهى من ذلك الاقلف يعني هرقل قوله ثم كان اول هو بالنصب
على الخبر وبه جاءت الرواية ويجوز رفعه على الاسمية قوله كيف نسبه فيكم اي ما حال
نسبه اهو من اشرافكم ام لا فقال هو فينا ذو نسب فالتنوين فيه للتعظيم
واشكل هذا على بعض الشارحين وهذا وجهه قوله فهل قال هذا القول
منكم احد قط قبله وللكشميهني والاصيلي بدل قبله مثله فقوله منكم اي من قومكم
يعني قريشا او العرب ويستفاد منه ان الشفاهي يعم لانه لم يرد المخاطبين فقط
وكذا قوله فهل كان من ابائه وقوله قط لا يستعمل الا بالنفي والاستفهام
نادر ومنه قول عمر صلينا اكثر ما كنا قط وامنه ركعتين وقيل ان القاف
الذي سقط منه كانه قال هل قال هذا القول احد ولم يقله احد قط قوله
فهل كان من ابائه ملك وللكشميهني والاصيلي وابي الوقت بزيادة من الجارة ولابن
عساكر بفتح من وملك فعل ماض والجارة ارجح لسقوطها من رواية ابي ذر
والمعنى في الثلاثة واحد قوله فاشراف الناس اتبعوه فيه اسقاط همزة الاستفهام
وهو قليل وقد ثبتت للمص في التفسير ولفظه ايتبعه اشراف الناس والمراد
بالاشراف هنا اهل النخوة والتكبر منهم لا كل شريف حتى لا يرد مثل ابي بكر وعمر
واشباههما ممن اسلم قبل هذا السؤال ووقع في رواية ابن اسحاق تبعه
منا الضعفاء والمساكين والاحداث فاما ذووا الانساب والشرف
فما تبعه منهم احد وهو محمول على الاغلب الاكثر الاغلب قوله سخطة بفتح
اوله نصبه واخرج بهذا من ارتد مكرها او لا لسخطة لدين الاسلام بل لرغبته

في غيره لحظ نفساني كما وقع لعبيد الله بن جحش قوله هل كنتم تتهمونه بالكذب
اي على الناس وانما عدل الى السؤال عن التهمة عن السؤال عن نفس الكذب تقريرا
لهم على صدقه لان التهمة اذا انتفت انتفى سببها ولهذا عقبه بالسؤال عن
الغدر قوله ولم تمكني كلمة ادخل فيها شيئا اي انتقصه به على ان التنقيص هنا امر
نسبي وذلك ان من يقطع بعدم غدره ارفع رتبة ممن يجوز وقوع ذلك منه في الجملة وقد
كان معروفا عندهم بالاستقراء من عادته انه لا يغدر ولكن لما كان الامر مغيبا لانه مستقبل
امن ابو سفيان ان ينسب في ذلك الى الكذب ولهذا اورده على التردد ومن ثم
لم يعرج هرقل على هذا القدر منه وقد صرح ابن اسحاق في روايته عن الزهري
بذلك بقوله قال فوالله ما التفت اليها مني ووقع في رواية ابي الاسود عن عروة مرسلا
خرج ابو سفيان الى الشام فذكر الحديث الى ان قال فقال ابو سفيان هو ساحر
كذاب فقال هرقل اني لا اريد شتمه ولكن كيف نسبه الى ان قال فهل يغدر
اذا عاهد قال لا الا ان يغدر في هدنته هذه فقال وما يخاف من هذه
فقال ان قومي امدوا حلفاءهم على حلفائه قال فان كنتم بدأتم فانتم اغدر
قوله سجال بكسر اوله اي نوب والسجل الدلو والحرب اسم جنس ولهذا
جعل خبره اسم جمع ونال اي يصيب فكانه شبه المحاربين بالمستقيين يستقي
هذا دلوا وهذا دلوا واشار ابو سفيان بذلك الى ما وقع بينهم في غزوة بدر
وغزوة احد وقد صرح بذلك ابو سفيان يوم احد في قوله يوم بيوم بدر والحرب
سجال ولم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بل نطق النبي صلى الله عليه وسلم
بذلك في حديث اوس بن حذيفة الثقفي لما كان يحدث وفد ثقيف اخرجه
ابن ماجه وغيره ووقع في مرسل عروة قال ابو سفيان غلبنا مرة يوم بدر
وانا غائب ثم غزوتهم في بيوتهم ببقر البطون وجدع الاذان واشار بذلك
الى يوم احد قوله ماذا يأمركم يدل على ان الرسول من شأنه ان يأمر قومه قوله
يقول اعبدوا الله وحده فيه ان للامر صيغة معروفة لانه اتى بقوله اعبدوا
في جواب ما يامركم وهو من احسن الادلة في هذه المسالة لان ابا سفيان
من اهل اللسان وكذلك الراوي عنه ابن عباس بل هو من افصحهم وقد
رواه عنه مقرا له قوله ولا تشركوا به شيئا سقطت من رواية المستملي
الواو فيكون تاكيدا لقوله وحده قوله واتركوا ما يقول اباؤكم هي كلمة
جامعة لترك ما كانوا عليه في الجاهلية وانما ذكر الاباء تنبيها على عذرهم
في مخالفتهم له لان الاباء قدوة عند الفريقين اي عبدة الاوثان والنصارى
قوله ويامرنا بالصلاة والصدق وللمص في رواية الصدقة بدل الصدق
ورجحها شيخنا شيخ الاسلام ويقويها رواية المؤلف في التفسير الزكاة واقتران
الصلاة بالزكاة معتاد في الشرع ويرجحها ايضا ما تقدم من انهم كانوا يستقبحون
الكذب فذكر ما لم يالفوه اولى قلت وفي الجملة ليس الامر بذلك ممتنعا كما في
امرهم بوفاء العهد واداء الامانة وقد كانا من مالوف عقلائهم وقد ثبتا عند المؤلف في
الجهاد من رواية ابي ذر عن شيخه الكشميهني والسرخسي قال بالصلاة والصدق
والصدقة وفي قوله يامرنا بعد قوله يقول اعبدوا الله اشارة الى المغايرة بين
الامرين لما يترتب على مخالفيهما اذ مخالف الاول كافر والثاني ممن قبل الاول
عاص قوله وكذلك الرسل تبعث في نسب قومها الظاهر ان اخبار هرقل بذلك
بالجزم كان عن العلم المقرر عنده في الكتب السالفة قوله لقلت رجل يأتسي
كذا للكشميهني ولغيره يتأسى بتقديم الهمزة من التأسي وانما لم يقل فقلت لا الا
هذا وفي قوله فهل كان من ابائه ملك لانه هذب المقاصي فقام نكر ونظر بخلاف

غيرها من الاسئلة فانها لم تنقل قوله فذكرت ان ضعفاءهم اتبعوه
هو مبني على قول ابي سفيان ضعفاؤهم ومثل ذلك يتسامح به لاتحاد المعنى وقول
هرقل وهم اتباع الرسل معناه ان اتباع الرسل في الغالب اهل الاستكانة لا اهل
الاستكبار الذين اصروا على الشقاق بغيا وحسدا كابي جهل واشياعه
الى ان اهلكهم الله وانقذ بعد حين من اراد سعادته منهم قوله وكذلك الايمان
اي امر الايمان لانه يظهر نورا ثم لا يزال في زيادة حتى يتم بالامور المعتبرة فيه
من صلاة وزكاة وصيام وغيرها ولهذا نزلت في اخر سني النبي صلى الله عليه وسلم
اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ومنه ويابى الله الا ان يتم نوره
وكذا جرى لاتباع النبي صلى الله عليه وسلم لم يزالوا في زيادة حتى كمل لهم ما اراد الله
من اظهار دينه وتمام نعمته فله الحمد والمنة قوله حين تخالط بشاشته
القلوب كذا روي بالنصب على المفعولية والقلوب مضاف اي تخالط الايمان
انشراح الصدور وروي بشاشة القلوب بالضم والقلوب مفعول
اي تخالط بشاشة الايمان القلوب وهو شرحه القلوب التي يدخل فيها
زاد الم في الايمان لا يسخطه احد كما تقدم وزاد ابن السكن في روايته
في معجم الصحابة ويزداد به عجبا وفرحا وفي رواية ابن اسحاق وكذلك حلاوة
الايمان لا يدخل قلبا فيخرج منه قوله وكذلك الرسل لا تغدر اي لانها
لا تطلب حظ الدنيا الذي لا يبالي طالبه بالغدر بخلاف من طلب الاخرة
ولم يعرج هرقل على الدسيسة التي دسها ابو سفيان كما تقدم وسقط
من هذه الرواية ايراد تقرير السؤال العاشر والذي بعده وجوابه
وقد ثبت الجميع في رواية المؤلف التي في الجهاد وسياتي الكلام عليه ثم
ان شاء الله تعالى فائدة قال المازري هذه الاشياء التي سال
عنها هرقل ليست قاطعة على النبوة الا انه يحتمل انها كانت عنده علامات
على هذا النبي بعينه لانه قال بعد ذلك قد كنت اعلم انه خارج ولم اكن
اظن انه منكم وما اورده احتمالا جزم به ابن بطال وهو ظاهر قوله فذكرت
انه يامركم ذكر ذلك بالاقتضاء لانه ليس في كلام ابي سفيان ذكر الامر بل صيغة
قوله وينهاكم عن عبادة الاوثان مستفاد من قوله ولا تشركوا به شيئا واتركوا
ما يقول اباؤكم لان مقتضاهم الامر بعبادة الاوثان قوله اخلص بضم اللام اي اصل يقال
خلص الى كذا اي وصل اليه قوله لتجشمت بالجيم والشين المعجمة اي تكلفت الوصول
اليه وهذا يدل على انه كان يتحقق انه لا يسلم من القتل ان هاجر الى النبي
صلى الله عليه وسلم واستفاد ذلك بالتجربة كما في قصة ضغاطر الذي اظهر لهم
اسلامه فقتلوه وللطبراني من طريق ضعيفة عن عبد الله بن شداد
عن دحية في هذه القصة مختصرا فقال قيصر اعرف انه كذلك ولكن
لا استطيع ان افعل ان فعلت ذهب ملكي وقتلني الروم وفي مرسل ابن اسحاق
عن بعض اهل العلم ان هرقل قال ويحك والله اني لاعلم انه نبي مرسل ولكني
اخاف الروم على نفسي ولولا ذلك لاتبعته لكن لو تفطن هرقل لقوله صلى
الله عليه وسلم في الكتاب اسلم تسلم وحمل الجزاء على عمومه في الدنيا والاخرة
لسلم لو اسلم من كل ما يخافه ولكن التوفيق بيد الله سبحانه قوله لغسلت
عن قدميه مبالغة في العبودية له والخدمة زاد عبد الله بن شداد عن
ابي سفيان لو علمت انه هو لمشيت اليه حتى اقبل راسه واغسل قدميه
وفي اقتصاره على ذكر غسل القدمين اشارة منه الى انه لا يطلب منه
اذا وصل اليه سالما لا ولاية ولا منصبا وانما يطلب ما تحصل له به البركة بكور

الصحيفة

الصحيفة وهي تدل على انه كان عنده بعض شك وزاد فيها ولقد رايت
جبهته تتحادر عرقا من كرب الصحيفة يعني لما قرئ عليه كتاب النبي صلى الله
عليه وسلم وفي اقتصار هرقل على ذكر غسل القدمين اشارة منه انه لا يطلب منه
اذا وصل اليه سالما لا ولاية ولا منصبا وانما يطلب ما تحصل له به البركة وقوله
وليبلغن ملكه ما تحت قدمي اي بيت المقدس وكنى بذلك لانه موضع استقراره
او اراد الشام لان دار مملكته كانت حمص ومما يقوي ان هرقل اثر ملكه على
الايمان واستمر على الضلال انه حارب المسلمين في غزوة موتة
سنة ثمان بعد هذه القصة بدون السنتين ففي مغازي ابن اسحاق
وبلغ المسلمين لما نزلوا معان من ارض الشام ان هرقل نزل في مائة الف
من المشركين فحكى كيفية الوقعة وكذا روى ابن حبان في صحيحه عن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب اليه ايضا من تبوك يدعوه وانه قارب
الاجابة ولم يجب فدل ذلك على استمراره على الكفر لكن يحتمل مع ذلك انه كان
يضمر الايمان ويفعل هذه المعاصي مراعاة لملكه وخوفا من ان يقتله قومه
الا ان في مسند احمد انه كتب من تبوك الى النبي صلى الله عليه وسلم اني مسلم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم كذب بل هو على نصرانيته وفي كتاب الاموال
لابي عبيد بسند صحيح من مرسل بكر المزني نحوه ولفظه فقال كذب
عدو الله ليس بمسلم فعلى هذا اطلاق صاحب الاستيعاب انه امن اي اظهر
التصديق لكنه لم يستمر عليه ويعمل بمقتضاه بل شح بملكه واثر الفانية على
الباقية والله الموفق قوله ثم دعا اي من وكل ذلك اليه ولهذا عدي الكتاب
بالباء والله اعلم قوله دحية بكسر الدال وفتحها لغتان ويقال انه الرئيس
بلغة اليمن هو ابن خليفة الكلبي صحابي جليل كان من احسن
الناس وجها واسلم قديما وبعثه النبي صلى الله عليه وسلم في اخر سنة
ست بعد ان رجع من الحديبية بكتابه الى هرقل وكان وصوله الى هرقل
في المحرم سنة سبع قاله الواقدي ووقع في تاريخ خليفة ان ارسال الكتاب
الى هرقل كان سنة خمس والاول اثبت بل هذا غلط لتصريح ابي سفيان
بان ذلك كان في مدة الهدنة والهدنة كانت في اخر سنة ست اتفاقا
ومات دحية في خلافة معاوية وبصرى بضم اوله والقصر مدينة بين المدينة
ودمشق وقيل هي حوران وعظيمها هو الحارث بن ابي شمر الغساني
وفي الصحابة لابن السكن انه ارسل بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم
الى هرقل مع عدي بن حاتم وكان عدي اذ ذاك نصرانيا فوصل به هو ودحية
معا وكانت وفاة الحارث المذكور عام الفتح قوله من محمد فيه ان السنة
ان يبدا الكاتب بنفسه وهو قول الجمهور بل حكى فيه النحاس اجماع
الصحابة والحق اثبات الخلاف ومنه ان من لابتداء الغاية تاتي في الزمان
والمكان كذا قاله ابو حيان والظاهر انها هنا لم تخرج عن ذلك لكن بان الكتاب
[illegible] في حديث دحية وعنده ابن اخ له احمر ازرق سبط الراس
وفيه لما قرا الكتاب نخر فقال لا تقراه انه بدا بنفسه فقال قيصر لتقرانه
فقراه وقد ذكر البزار في مسنده من دحية الكلبي انه هو ناول الكتاب لقيصر
ولفظه بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتابه الى قيصر فقدمت
عليه فاعطيته الكتاب قوله عظيم الروم فيه عدول عن ذكره بالملك
او الامرة لانه معزول بحكم الاسلام لكنه لم يخله من اكرام لمصلحة التاليف
وفي حديث دحية ان ابن اخي قيصر انكر ايضا كونه لم يقل ملك الروم قوله

سلام على من اتبع الهدى في رواية المصنف في الاستئذان السلام بالتعريف وقد ذكرت
في قصة موسى وهارون مع فرعون وظاهر السياق يدل على انه من جملة
ما امرا به ان يقولاه فان قيل كيف يبدأ الكافر بالسلام فالجواب ان المفسرين
قالوا ليس المراد من هذا التحية انما معناه سلم من عذاب الله من اسلم ولهذا
جاء بعده ان العذاب على من كذب وتولى وكذا جاء بقية هذا الكتاب فان
توليت فان عليك اثم الاريسيين فمحصل الجواب انه لم يبدأ الكافر بالسلام قصدا
وان كان اللفظ يشعر به لكنه لم يدخل في المراد لانه ليس ممن اتبع الهدى فلم يسلم
عليه قوله اما بعد في قوله اما معنى الشرط وتستعمل لتفصيل ما يذكر بعدها غالبا
وقد ترد مستأنفة لا للتفصيل والتقدير اما الابتداء فهو بسم الله واما المكتوب فهو
من محمد رسول الله الخ كذا قال ولفظة بعد مبنية على الضم وكان الاصل ان تفتح لو استمرت
على الاضافة لكنها قطعت عن الاضافة فبنيت على الضم وسيأتي مزيد في الكلام عليها
في كتاب الجمعة قوله بدعاية الاسلام بكسر الدال من قولك دعا يدعو دعاية
نحو شكا يشكو شكاية ولمسلم بداعية الاسلام اي بالكلمة الداعية الى الاسلام
وهي شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله والباء موضع الى وقوله اسلم
تسلم غاية في البلاغة وفيه نوع من البديع وهو الجناس الاشتقاقي قوله يؤتك
جواب ثان للامر وفي الجهاد للمؤلف اسلم يؤتك بتكرار اسلم فيحتمل التأكيد
ويحتمل ان يكون الامر الاول للدخول في الاسلام والثاني للدوام عليه كما في
قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله الآية واعطاؤه الاجر مرتين
لكونه كان مؤمنا بنبيه ثم آمن بمحمد صلى الله عليه وسلم وهو موافق لقوله تعالى
اولئك يؤتون اجرهم مرتين ويحتمل ان يكون تضعيف الاجر له من جهة اسلامه
ومن جهة ان اسلامه يكون سببا لدخول اتباعه وسيأتي التصريح بذلك
في موضعه في حديث الشعبي من كتاب العلم ان شاء الله تعالى ويحتمل ان يكون
تضعيف الاجر له من جهة اسلامه ومن جهة ان اسلامه سبب لاسلام اتباعه
واستنبط منه شيخنا شيخ الاسلام ان كل من دان بدين اهل الكتاب حكما خلافا لمن
خص ذلك بالاسرائيليين او من علم ان سلفه دخل في اليهودية او النصرانية
قبل التبديل والله اعلم قوله فان توليت اي اعرضت عن الاجابة الى الدخول
في الاسلام وحقيقة التولي انما هو بالوجه ثم استعمل مجازا في الاعراض عن
الشيء وهو استعارة تبعية قوله الاريسيين جمع اريسي وهو منسوب الى
اريس بوزن فعيل وقد تقلب همزته ياء كما جاءت به رواية ابي ذر والاصيلي
وغيرهما هنا قال ابن سيده الاريس الاكار اي الفلاح عند ثعلب وعند
كراع الاريس هو الامير وقال الجوهري هي لغة شامية وانكر ابن فارس
ان تكون عربية وقيل في تفسيره غير ذلك لكن هذا هو الصحيح هنا فقد
جاء مصرحا به في رواية ابن اسحاق عن الزهري بلفظ فان عليك اثم الاكارين
زاد البرقاني في رواية يعني الحراثين ويؤيده ايضا ما في رواية المدائني
من طريق مرسلة فان عليك اثم الفلاحين وكذا عند ابي عبيد في كتاب
الاموال من مرسل عبد الله بن شداد وان لم يدخل في الاسلام فلا يحل بين
الفلاحين وبين الاسلام قال ابو عبيد المراد بالفلاحين اهل مملكته
لان كل من كان يزرع فهو عند العرب فلاح سواء كان يلي ذلك بنفسه
او بغيره قال الخطابي اراد ان عليك اثم الضعفاء والاتباع اذا لم يسلموا تقليدا
له لان الاصاغر اتباع الاكابر قلت وفي الكلام حذف دل المعنى عليه وهو
فان عليك مع اثمك اثم الاريسيين لانه اذا كان عليه اثم الاتباع بسبب انهم تبعوه

على

على استمرار الكفر فلان يكون عليه اثم نفسه اولى وهذا يعد من مفهوم
الموافقة ولا يعارض قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى لان وزر الاثم
لا يحمله غيره ولكن الفاعل المتسبب والمتلبس بالسيئات يتحمل من جهتين
جهة فعله وجهة تسببه وقد ورد تفسير الاريسيين بمعنى آخر فقال
الليث بن سعد عن يونس فيما رواه الطبراني في الكبير من طريقه الاريسيون
العشارون يعني اهل المكس والاول اظهر وهذا ان صح انه المراد فالمعنى
المبالغة في الاثم ففي الصحيح في المرأة التي اعترفت بالزنا لقد تابت توبة لو تابها
صاحب مكس لقبلت قوله ويا اهل الكتاب الخ هكذا وقع باثبات الواو
في اوله وذكر القاضي عياض ان الواو ساقطة من رواية الاصيلي وابي ذر وعلى ثبوتها
فهي داخلة على مقدر معطوف على قوله ادعوك فالتقدير ادعوك بدعاية الاسلام واقول
لك ولاتباعك امتثالا لقوله تعالى يا اهل الكتاب فذكره وكذا الآية فكأنه قال فيه
كذا وكان فيه يا اهل الكتاب فالواو من كلامه لا من نفس الكتاب وقيل ان النبي
صلى الله عليه وسلم كتب ذلك قبل نزول الآية فوافق لفظه لفظها لما نزلت والسبب
في هذا ان هذه الآية نزلت في وفد نجران وكانت قصتهم سنة الوفود
سنة تسع وقصة ابي سفيان كانت قبل ذلك سنة ست وسيأتي ذلك واضحا
في المغازي وقيل بل نزلت سابقة في اول الهجرة واليه يومي كلام ابن اسحاق وقيل
نزلت في اليهود وجوز بعضهم نزولها مرتين وهو بعيد فائدة قيل في
هذا دليل على جواز قراءة الجنب للآية والآيتين وبارسال بعض القرآن
الى ارض العدو وكذا بالسفر به واغرب ابن بطال فادعى ان ذلك نسخ
بالنهي عن السفر بالقرآن الى ارض العدو ويحتاج الى اثبات التاريخ بذلك
ويحتمل ان يقال ان المراد بالقرآن في حديث النهي عن السفر به المصحف
وسيأتي الكلام على ذلك في موضعه واما الجنب فيحتمل ان يقال اذا لم يقصد
التلاوة جاز على ان الاستدلال بذلك من هذه القصة فيه نظر فانها واقعة
عين لا عموم فيها فيتقيد الجواز على ما اذا وقع احتياج الى ذلك كالابلاغ والانذار
كما في هذه القصة واما الجواز مطلقا حيث لا ضرورة فلا يتجه وسيأتي
مزيد لذلك في كتاب الطهارة ان شاء الله تعالى وقد اشتملت هذه
الجملة القليلة التي تضمنها هذا الكتاب على الامر بقوله اسلم والترغيب
بقوله تسلم ويؤتك والزجر بقوله فان عليك اثم الاريسيين والدلالة بقوله يا اهل
الكتاب وفي ذلك من البلاغة ما لا يخفى وكيف لا وهو من كلام من اوتي جوامع
الكلم صلى الله عليه وسلم قوله فلما قال ما قال يحتمل ان يشير بذلك الى الاسئلة
والاجوبة ويحتمل ان يشير بذلك الى القصة التي ذكرها ابن الناطور بعد والضمائر
كلها تعود على هرقل والصخب اللغط وهو اختلاط الاصوات في المخاصمة زاد في الجهاد
فلا ادري ماذا قالوا قوله فقلت لاصحابي زاد في الجهاد حين خلوت بهم قوله امر
بفتح الهمزة وكسر الميم اي عظم وسيأتي في تفسير سبحان وابن ابي كبشة
اراد به النبي صلى الله عليه وسلم لان ابا كبشة احد اجداده وعادة العرب
اذا انتقصت نسبت الى جد غامض قال ابو الحسن النسابة الجرجاني
هو جد وهب جد النبي صلى الله عليه وسلم لامه وهذا فيه نظر لان وهبا جد
النبي صلى الله عليه وسلم اسم امه عاتكة بنت الاوقص يكنى ابا كبشة وقيل هو
جد عبد المطلب لامه وفيه نظر ايضا لان ام عبد المطلب سلمى بنت
عمرو بن زيد الخزرجي ولم يقل احد من اهل النسب ان عمرا يكنى ابا
كبشة ولكن ذكر ابن حبيب في المحبر جماعة من اجداد النبي صلى الله

عليه وسلم من قبل ابيه ومن قبل امه كل واحد منهم يكنى ابا كبشة وقيل هو ابوه
من الرضاعة واسمه الحرث بن عبد العزى قاله ابو الفتح الازدي وابن ماكولا وذكر
يونس بن بكير عن ابن اسحاق عن ابيه عن رجال من قومه انه اسلم وكانت
له بنت تسمى كبشة يكنى بها وقال ابن قتيبة والخطابي والدارقطني هو
رجل من خزاعة خالف قريشا في عبادة الاوثان فعبد الشعرى فنسبوه اليه
للاشتراك في مطلق المخالفة وكذا قاله الزبير قال واسمه وجز بن
ابن غالب قوله انه يخافه هو بكسر الهمزة استئنافا تعليليا لا بفتحها لثبوت
اللام في رواية اخرى قوله ملك بني الاصفر هم الروم ويقال ان جدهم روم بن
عيص بن اسحاق تزوج بنت ملك الحبشة فجاء لون ولده بين البياض والسواد
فقيل له الاصفر حكاه ابن الانباري وقال ابن هشام في التيجان انما لقب
الاصفر لان جدته سارة زوج ابراهيم حلته بالذهب قوله فما زلت موقنا زاد
في حديث عبد الله بن شداد عن ابي سفيان فما زلت مرعوبا من محمد
حتى اسلمت اخرجه الطبراني قوله حتى ادخل الله علي الاسلام اي فاظهرت
ذلك اليقين وليس المراد ان ذلك اليقين ارتفع قوله وكان ابن الناطور هو بالطاء المهملة
وفي رواية الحموي بالظاء المعجمة وهو بالعربية حارس البستان ووقع في
رواية الليث عن يونس بن ناطورا بزيادة الف في اخره فعلى هذا هو
اسم اعجمي تنبيه الواو في قوله وكان عاطفة والتقدير عن الزهري
اخبرني عبيد الله فذكر الحديث ثم قال الزهري وكان ابن الناطور يحدث
فذكر هذه القصة فهي موصولة الى ابن الناطور لا معلقة كما زعم بعض المغاربة
فزعم ان قصة ابن الناطور مروية بالاسناد المذكور عن ابي سفيان عنه لانه لما
رآها لا تصرح فيها بالسماع حملها على ذلك وقد بين ابو نعيم في دلائل النبوة
ان الزهري قال لقيته بدمشق في زمن عبد الملك بن مروان واظنه لم يتحمل
عنه ذلك الا بعد ان اسلم وانما وصفه بكونه كان سقفا لينبه على انه كان مطلعا
على اسرارهم عالما بحقائق اخبارهم وكان الذي جزم بانه من رواية الزهري
عن عبيد الله اعتمد على ما وقع في سيرة ابن اسحاق فانه قدم قصة ابن الناطور
هذه على حديث ابي سفيان فقال عن عبيد الله عن ابن عباس ان هرقل اصبح
خبيث النفس فذكر نحوه وجزم الحافظ ابو ذر بتقديمه اولا وهذا مما ينبغي ان
يعد فيما وقع من الادراج اول الخبر والله اعلم قوله صاحب ايلياء اي اميرها
وهو منصوب على الاختصاص او الحال او مرفوع على الصفة وهي رواية
ابي ذر والاضافة التي فيه تقوم مقام التعريف ونقل عن بعضهم انها في تقدير
الانفصال في مقام النعت وهو قول بفتح اللام معطوف على ايلياء والمراد به الصحبة
له اما بمعنى التبع واما بمعنى الصداقة ومنها سقفا لصاحب في معنيين مجازي
وحقيقي لانه بالنسبة الى ايلياء امير وذلك مجاز وبالنسبة الى هرقل تابع وذلك
حقيقة قال الكرماني وارادة المعنيين الحقيقي والمجازي من لفظ واحد جائز
عند الشافعي وعند غيره محمول على ارادة معنى شامل لهما وهذا يسمى
عموم المجاز قوله سقفا بضم السين والقاف كذا في رواية غير ابي ذر وهو منصوب
على انه خبر كان وبعده خبر بعد خبر وفي رواية الكشميهني سقف بكسر القاف
على ما لم يسم فاعله وفي رواية المستملي والسرخسي سقفا بزيادة الف
في اوله والاسقف والسقف لفظ اعجمي ومعناه رئيس دين النصارى
او عالمهم وقيل عربي وهو الطويل في انحناء وقيل ذلك للرئيس لانه يتخشع
وقال بعضهم لا نظير له في وزنه الا اسرب وهو الرصاص لكن حكى ابن

سيده ثالثا وهو الاسكف للصانع ولا يرد الانكف لانه جمع والكلام انما هو في المفرد وعلى
رواية ابي ذر يكون الخبر الجملة التي هي يحدث ان هرقل قاله الكرماني وفي قوله وكان عاطفة
والتقدير عن الزهري اخبرني عبيد الله بن عبد الله فذكر حديث ابي سفيان
بطوله ثم قال الزهري وكان ابن الناطور يحدث فهذا صورة الارسال لكن في
الدلائل لابي نعيم ان الزهري قال لقيته بدمشق زمن عبد الملك بن مروان واظنه
لم يتحمل منه ذلك الا بعد ان اسلم وانما وصفه الزهري بكونه سقفا ليشعر من تقدمه
عنهم انه اخذ باطلاعه على اسرارهم اورد بعض المغاربة فزعم ان ناقل ذلك
عن ابن الناطور ابو سفيان راوي اول الحديث ورواية ابي نعيم في الدلائل ترد عليه
قوله حين قدم ايلياء يعني في هذه الايام وهي عند غلبة جنوده على جنود فارس
واخراجهم وكان ذلك في السنة التي اعتمر فيها النبي صلى الله عليه وسلم عمرة الحديبية
وبلغ المسلمين نصرة الروم على فارس ففرحوا وقد ذكر الترمذي وغيره القصة
مستوفاة في تفسير قوله يفرح المؤمنون بنصر الله وفي اول الحديث
في الجهاد عند المولف الاشارة الى ذلك قوله خبيث النفس اي رديء النفس
غير طيبها اي مهموما وقد يستعمل في كسل النفس وفي الصحيح لا يقولن احدكم
خبثت نفسي كانه كره اللفظ والمراد بالخطاب المسلمون واما استعمال ذلك في حق
هرقل فغير ممتنع وصرح في رواية ابن اسحاق بقولهم له لقد اصبحت مهموما والبطارقة
جمع بطريق بكسرها وهم خواص دولته قوله حزاء بالمهملة وتشديد الزاي
اخره همزة منونة اي كاهنا يقال حزا بالتخفيف يحزو حزوا اي تكهن
وقوله ينظر في النجوم ان جعلتها خبرا ثانيا فلا بد لانه كان ينظر في الامرين
وان جعلتها تفسيرا للاول فالكهانة تارة تستند الى القاء الشياطين وتارة تستفاد
من احكام النجوم وكان كل من الامرين في الجاهلية شائعا ذائعا الى ان اظهر الله
الاسلام فانكسرت شوكتهم وابطل الشرع الاعتماد عليهم وكان ما اطلع عليه
هرقل من ذلك بمقتضى حساب المنجمين انهم زعموا ان المولد النبوي كان بقران
العلويين ببرج العقرب وهما يقترنان في كل عشرين سنة مرة الى ان تستوفي
المثلثة بروجها في ستين سنة فكان ابتداء العشرين الاولى المولد النبوي
في القران المذكور وعند تمام العشرين الثانية مجيء جبريل بالوحي وعند
تمام الثالثة فتح خيبر وعمرة القضية التي جرت فتح مكة وظهور الاسلام
وفي تلك الايام راى هرقل ما راى ومن جملة ما ذكروه ايضا ان برج العقرب
مائي وهو دليل ملك القوم الذين يختتنون فكان ذلك دليلا على انتقال الملك
الى العرب واما اليهود فليسوا مرادا هنا لان هذا لمن ينقل اليه الملك
لا لمن انقضى ملكه فان قيل كيف ساغ للبخاري ايراد هذا الخبر المشعر بتقوية
امر المنجمين والاعتماد على ما دل عليه احكامهم فالجواب انه لم يقصد ذلك بل
قصد ان يبين ان البشارات بالنبي صلى الله عليه وسلم جاءت من كل طريق
وعلى لسان كل فريق من كاهن او منجم محق او مبطل انسي او جني وهذا
من ابدع ما يشير اليه عالم او يجنح اليه محتج وقد قيل ان الحزاء هو الذي ينظر في
الاعضاء وفي خيلان الوجه فيحكم على صاحبها بطريق الفراسة وهذا ان
ثبت فلا يلزم منه حصره في ذلك بل اللائق بالسياق في حق هرقل ما تقدم
قوله ملك الختان فهو بضم الميم وسكون اللام وللكشميهني بفتح الميم وكسر
اللام قوله قد ظهر اي غلب يعني دله نظره على ان ملك الختان قد غلب وهو
كما قال لان في تلك الايام كان ابتداء ظهور النبي صلى الله عليه وسلم اذ صالح
كفار مكة بالحديبية وانزل الله تعالى عليه انا فتحنا لك فتحا مبينا اذ فتح مكة

كان سبب نقض قريش للعهد الذي كان بينهم بالحديبية ومقدمة الظهور
ظهور قوله من هذه الامة اي من اهل هذا العصر واطلاق الامة على اهل
العصر كلهم فيه تجوز وهذا بخلاف قوله بعد وهذا ملك هذه الامة قد
ظهر فان مراده به العرب خاصة والحصر في قولهم الا اليهود منتقض عليهم لان
اليهود كانوا بايليا وهي بيت المقدس كثيرين تحت الذلة مع الروم بخلاف العرب
فانهم وان كان منهم من هو تحت طاعة ملك الروم كآل غسان لكنهم كانوا ملوكا برأسهم
قوله فلا يهمنك بضم اوله من اهم اي اقلق وقوله شأنهم اي امرهم ومدائنهم
جمع مدينة قال ابو علي الفارسي من جعله فعيلة من قولك مدن بالمكان اي اقام به همزه
كقبائل ومن جعله مفعلة من قولك دين اي ملك لم يهمزه كمعايش انتهى وما ذكره في معايش
هو المشهور وقد روى خارجة عن نافع القارئ الهمز في معايش وقال المحققون انه
من هو هنا توهمها من فعيلة لتشبيهها بها في اللفظ انتهى قوله فبيناهم على امرهم
اي في هذه المشورة قوله اتي برجل لم يذكر من احضره وملك غسان هو صاحب
بصرى الذي قدمنا ذكره واشرنا الى ان ابن السكن روى انه ارسل من عنده
عدي بن حاتم فيحتمل ان يكون هو المذكور قوله عن خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بين ذلك ابن اسحاق في روايته فقال خرج بين اظهرنا رجل يزعم انه نبي فقد
اتبعه ناس وخالفه ناس فكانت بينهم ملاحم في مواطن فتركتهم وهم على ذلك
فتبين ما اجمل من حديث الباب لانه يوهم ان ذلك كان في اوائل ما ظهر النبي صلى الله
عليه وسلم وفي روايته انه قال جردوه فاذا هو مختتن فقال هذا والله الذي رأيته
اعطه ثوبه قوله هم يختتنون في رواية الاصيلي هم مختتنون بالميم والاول اشبه
بالسياق قوله هذا ملك هذه الامة قد ظهر كذا للاكثر من الرواة بالضم ثم
السكون وللقابسي بالفتح ثم الكسر ولابي ذر عن الكشميهني وحده يملك فعل
مضارع قال القاضي اظنها ضمة الميم اتصلت بها فتصحفت ووجهه
السهيلي في اماليه بانه مبتدأ وخبر اي هذا المذكور يملك هذه الامة وقيل
يجوز ان يكون المحذوف الموصول على رأي الكوفيين اي هذا الذي
يملك وهو نظير قوله وهذا تحملين طليق على ان الكوفيين يجيزون استعمال اسم
الاشارة بمعنى الاسم الموصول فيكون التقدير الذي يملك بغير حذف قلت
لكن اتفاق الرواة على حذف الياء في اوله دال على ما قاله القاضي فيكون شاذا
على الرواية في اصل معتمد عليه علامة السرخسي بباء موحدة في اوله
وتوجيهها اقرب من الاول لانه حينئذ تكون الاشارة بهذا الى ما ذكره من
نظره في حكم النجوم والباء متعلقة بظهر اي هذا الحكم ظهر بملك هذه الامة
التي تختتن قوله برومية بالتخفيف وهي مدينة معروفة للروم وحمص
مجرور بالفتح منع صرفه للعلمية والتانيث ويحتمل ان الكوفي يجيز صرفه
قوله فلم يرم بفتح اوله وكسر الراء اي لم يبرح قوله من مكانه هذا هو المعروف
وقال الداودي لم يصل الى حمص وزيفوه بقوله حتى اتاه كتاب من صاحبه
وفي حديث دحية الذي اشرت اليه قال فلما خرجوا ادخلني عليه وارسل
الى الاسقف وهو صاحب امرهم فقال هذا الذي كنا ننتظر وبشرنا به
عيسى اما انا فمصدقه ومتبعه فقال له قيصر اما انا ان فعلت ذلك ذهب
ملكي فذكر القصة وفي آخره فقال لي الاسقف خذ هذا الكتاب واذهب
الى صاحبك فاقرأ عليه السلام واخبره اني اشهد ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله واني قد آمنت به وصدقته وانهم قد انكروا علي
ذلك ثم خرج اليهم فقتلوه وفي رواية ابن اسحاق ان هرقل ارسل

دحية الى ضغاطر الرومي وقال انه في الروم اجوز قولا مني وان ضغاطر المذكور
اظهر اسلامه والقى ثيابه التي كانت عليه ولبس ثيابا بيضا وخرج الى الروم فدعاهم
الى الاسلام وشهد شهادة الحق فقاموا اليه فضربوه حتى قتلوه قال فلما رجع دحية
الى هرقل قال له قد قلت لك انا نخافهم على انفسنا فضغاطر كان اعظم عندهم مني
قلت فيحتمل ان يكون هو صاحب رومية الذي ابهم هنا لكن يعكر عليه
ما قيل ان دحية لم يقدم على هرقل بهذا الكتاب المذكور في سنة الحديبية وانما
قدم عليه بالكتاب المكتوب في غزوة تبوك فعلى هذا يحتمل ان دحية قدم على هرقل ايضا
في الاولى فعلى هذا فيحتمل ان يكون وقعت لكل من الاسقف ومن ضغاطر قضية
قتل كل منهما بسببها او وقعت لضغاطر قضيتان احداهما التي ذكرها ابن الناطور
وليس فيها انه اسلم ولا انه قتل والثانية التي ذكرها ابن اسحاق فان فيها قصته
مع دحية وانه اسلم فقتل والله اعلم قوله وسار هرقل الى حمص لانها كانت
دار ملكه كما قدمناه وكانت في زمانهم اعظم من دمشق وكان فتحها على يدي ابي
عبيدة بن الجراح سنة ست عشرة بعد هذه القصة بعشر سنين قوله وانه نبي يدل على
ان هرقل وصاحبه اقرا بنبوة نبينا صلى الله عليه وسلم لكن هرقل كما ذكرنا لم يستمر
على ذلك بخلاف صاحبه قوله فاذن من الاذن بالقصر وفي رواية المستملي وغيره
بالمد ومعناه اعلم والدسكرة بسكون السين المهملة القصر الذي حوله بيوت
كانه دخل القصر ثم اغلقه وفتح ابواب البيوت التي حوله واذن للروم
في دخولها ثم اغلقها ثم اطلع عليهم تخافهم وانما فعل ذلك خشية ان يثبوا به
كما وثبوا بضغاطر قوله والرشد فتتمتعوا وان يثبت ملككم لانهم ان تمادوا
على الكفر كان سببا لذهاب ملكهم لما عرف هو ذلك من الاخبار السالفة
قوله فتبايعوا بالمثناة وللكشميهني فنتابع وللاصيلي فنبايع بنون وموحدة
فعلا النبي كذا لابي ذر وللباقين بحذف اللام قوله فحاصوا بمهملتين اي نفروا
وشبههم بالوحوش لان نفرتها اشد من نفرة البهائم الانسية وشبههم بالحمر دون
غيرها من الوحوش لمناسبة الجهل وعدم الفطنة بل هم اضل قوله وايس
في رواية الكشميهني والاصيلي وييس بيائين تحتانيتين وهما بمعنى والاول
مقلوب من الثاني قوله من الايمان اي من ايمانهم لما اظهروه ومن ايمانه
لانه شح بملكه كما قدمناه وكان يحب ان يطيعوه فيستمر ملكه ويسلم ويسلموا
باسلامهم فما ايس من الايمان الا بالشرط الذي اراده والا فقد كان قادرا على ان
يتبعهم ويترك ملكه رغبة فيما عند الله والله الموفق قوله آنفا اي
قريبا وهو منصوب على الحال قوله فقد رأيت زاد في التفسير فقد رأيت منكم
الذي احببت قوله فكان ذلك آخر شأن هرقل اي فيما يتعلق بهذه القصة
المتعلقة بدعائه الى الايمان خاصة الا انه انقضى امره حينئذ ومات
او انه اطلق الآخرية بالنسبة الى ما في علمه وهذا ارجح لان هرقل وقعت
له قصص اخرى بعد ذلك منها ما اشرنا اليه من تجهيزه الجيوش الى مؤتة
ومن تجهيزه الجيوش ايضا الى تبوك ومكاتبته النبي صلى الله عليه وسلم له
ثانيا وارساله الى النبي صلى الله عليه وسلم بذهب فقسمه بين اصحابه
كما في رواية ابن حبان التي اشرنا اليها قبل وفي المسند من طريق
سعيد بن ابي راشد التنوخي رسول هرقل قال قدم رسول الله صلى
الله عليه وسلم تبوك فبعث دحية الى هرقل فلما جاءه الكتاب دعا
قسيسي الروم وبطارقتها فذكر الحديث قال فتحيروا حتى ان بعضهم
خرج من برنسه فقال اسكتوا فانما اردت ان اعلم تمسككم بدينكم

ابن اسحاق عن خالد بن يسار عن رجل من قدماء اهل الشام ان هرقل
لما اراد الخروج من الشام الى القسطنطينية عرض على الروم امورا اما الاسلام
واما الجزية واما ان يصالح النبي صلى الله عليه وسلم على الشام ويبقى لهم ما دون
الدرب فابوا وانه انطلق حتى اذا اشرف على الدرب استقبل ارض الشام
ثم قال السلام عليك ارض سورية يعني الشام تسليم المودع ثم ركض حتى
دخل القسطنطينية واختلف الاخباريون هل هو الذي حاربه المسلمون
في زمن ابي بكر وعمر او ابنه والاظهر انه هو تنبيه لما كان امر هرقل
في الايمان عند كثير من الناس مشتبها لانه يحتمل ان يكون عدم تصريحه بالايمان
للخوف على نفسه ويحتمل ان يكون استمر على الشك حتى مات كافرا وقال
الراوي في اخر القصة فكان ذلك اخر شان هرقل ختم البخاري هذا
الباب الذي استفتحه بحديث الاعمال بالنيات كانه قال ان صدقت
نيته انتفع بها في الجملة والا فقد خاب وخسر فظهرت مناسبة ايراد
قصة ابن الناطور في بدء الوحي لمناسبتها حديث الاعمال المصدر
الباب به ويؤخذ من اخر لفظ في هذه القصة براعة الاختتام
وهو واضح مما قررناه فان قيل ما مناسبة حديث ابي سفيان في
قصة هرقل ببدء الوحي فالجواب انها تضمنت كيفية حال
الناس مع النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الابتداء ولان الاية المكتوب
بها الى هرقل ملتئمة مع الاية التي في الترجمة وهي قوله تعالى انا
اوحينا اليك كما اوحينا الى نوح الاية وقال تعالى شرع لكم من الدين
ما وصى به نوحا الاية فبان انه اوحى اليهم كلهم ان اقيموا الدين وهو
معنى قوله تعالى سواء بيننا وبينكم الاية تكميل ذكر السهيلي انه بلغه
ان هرقل وضع الكتاب في قصبة من ذهب تعظيما له وانهم لم يزالوا يتوارثونه
حتى كان عند ملك الفرنج الذي تغلب على طليطلة اجتمع بذلك الملك فاخرج له الكتاب
فلما راه استعبر وسال ان يمكنه من تقبيله فامتنع قلت وانباني غير واحد
عن القاضي نور الدين بن الصائغ الدمشقي قال حدثني سيف الدين
فليح المنصوري قال ارسلني الملك المنصور قلاوون الى ملك الغرب بهدية
فارسلني ملك الغرب الى ملك الفرنج في شفاعة فقبلها وعرض علي الاقامة
عنده فامتنعت فقال لاتحفنك بتحفة سنية فاخرج لي صندوقا
مصفحا بذهب فاخرج منه مقلمة ذهب فاخرج منها كتابا قد زالت اكثر
حروفه فقال هذا كتاب نبيكم لجدي قيصر ما زلنا نتوارثه الى الان واوصانا
اباؤنا انه ما دام هذا الكتاب عندنا لا يزال الملك فينا فنحن نحفظه
غاية الحفظ ونعظمه ونكتمه عن النصارى ليدوم الملك فينا انتهى ويؤيد
هذا ما وقع في حديث سعيد بن ابي راشد الذي اشرت اليه انفا
ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض على التنوخي رسول هرقل الاسلام
فامتنع فقال له يا اخا تنوخ اني كتبت الى ملككم بصحيفة فامسكها
فلن يزال الناس يجدون منه باسا ما دام في العيش خير وكذا اخرج
ابو عبيد في كتاب الاموال من مرسل عمير بن اسحاق قال كتب رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى كسرى وقيصر فاما كسرى فلما قرا الكتاب
مزقه واما قيصر فلما قرا الكتاب طواه ثم رفعه فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اما هؤلاء فيمزقون واما هؤلاء فستكون لهم بقية وفي رواية
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جاءه كتاب كسرى قال مزق الله ملكه ولما جاءه كتاب

هرقل

هرقل قال ثبت ملكه والله اعلم قوله رواه صالح بن كيسان ويونس ومعمر
عن الزهري قال الكرماني يحتمل ذلك وجهين ان يروي البخاري عن الثلاثة بالاسناد
المذكور كانه قال اخبرنا ابو اليمان اخبرنا الثلاثة عن الزهري وان يروي عنهم
بطريق اخر كما ان الزهري ايضا يحتمل في رواية الثلاثة ان يروي لهم عن عبيد الله
عن ابن عباس وان يروي لهم عن غيره هذا ما يحتمل اللفظ وان كان الظاهر
الاتحاد قلت هذا الظاهر كاف لمن شم ادنى رائحة من علم الاسناد والاحتمالات
العقلية المجردة لا مدخل لها في هذا الفن واما الاحتمال الاول ففاسد لان
ابا اليمان لم يلحق صالح بن كيسان ولا سمع من يونس وهذا امر يتعلق بالنقل المحض
فلا يلتفت الى ما عداه ولو كان من اهل النقل لاطلع على كيفية رواية هؤلاء الثلاثة
لهذا الحديث بخصوصه فاستراح من هذا التردد وقد افردت ذلك في
كتابي تعليق التعليق واشير اليه اشارة مفهمة فرواية صالح اخرجها المؤلف في كتاب
الجهاد بتمامها من طريق ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن الزهري عن
عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس وفيها من الفوائد الزوائد ما اشرت اليه في اثناء
الكلام على هذا الحديث من قبل ولكنه انتهى حديثه عند قول ابي سفيان حتى ادخل
الله علي الاسلام زاد هنا وانا كاره ولم يذكر قصة ابن الناطور وكذا اخرجه مسلم بعضها
من حديث ابراهيم المذكور ورواية يونس وهو ابن يزيد الايلي عن الزهري
بهذا الاسناد ايضا اخرجها المؤلف مختصرة في الجهاد من طريق الليث وفي الاستئذان
مختصرة ايضا من طريق ابن المبارك كلاهما عن يونس عن الزهري بسنده بعينه
ولم يسقه بتمامه وقد ساقه بتمامه الطبراني من طريق عبد الله بن صالح عن
الليث وذكر فيه قصة ابن الناطور ورواية معمر عن الزهري كذلك ساقها المؤلف
بتمامها في التفسير وقد اشرنا الى بعض فوائد زائدة فيها معنا ايضا وذكر
فيه من قصة ابن الناطور قطعة مختصرة عن الزهري ولم يسمه فقد ظهر لك ان
ابا اليمان ما روى هذا الحديث عن واحد من الثلاثة وان الزهري انما رواه
لاصحابه بسند واحد عن شيخ واحد وهو عبيد الله بن عبد الله ولو احتمل
ان يرويه لهم او لبعضهم عن شيخ اخر لكان ذلك اختلافا قد يفضي الى الاضطراب الموجب
للضعف فلاح فساد ذلك الاحتمال والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم

قوله كتاب الايمان هو خبر مبتدا محذوف تقديره هذا
كتاب الايمان وكتاب مصدر يقال كتب يكتب كتابة وكتابا ومادة كتب
دالة على الجمع والضم ومنها الكتيبة والكتابة استعملوا ذلك فيما يجمع اشياء من
الابواب والفصول الجامعة للمسائل والضم فيه بالنسبة الى المكتوب من الحروف
حقيقة وبالنسبة الى المعاني المرادة منها مجاز والباب موضوعه المدخل
فاستعماله في المعاني مجاز والايمان لغة التصديق وشرعا تصديق الرسول
فيما جاء به عن ربه وهذا القدر متفق عليه ثم وقع الاختلاف هل يشترط
مع ذلك مزيد امر من جهة ابداء هذا التصديق باللسان المعبر عما في القلب
اذ التصديق من افعال القلوب او من جهة العمل بما صدق به من ذلك كفعل
المامورات وترك المنهيات كما سياتي ذكره ان شاء الله تعالى والايمان فيما قيل
مشتق من الامن والتصديق الا ان لوحظ فيه معنى مجازي فيقال امنه اذا صدقه
اي امنه التكذيب ولم يستفتح المصنف بدء الوحي بكتاب لان المقدمة لا تستفتح بما يستفتح
به غيرها لانها تنطوي على ما يتعلق بما بعدها واختلفت الروايات في تقديم البسملة على كتاب او
تاخيرها ولكل وجه والاول ظاهر ووجه الثاني وعليه اكثر الروايات انه جعل الترجمة قائمة مقام تسمية
السورة والاحاديث المذكورة بعد البسملة كالايات مستفتحة بالبسملة **قوله باب**

فقول النبي صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس سقط لفظ باب من رواية
الاصيلي وقد وصل الحديث بعد قليلا واقتصار على طرفه من تسمية الشي باسم
بعضه والمراد باب هذا الحديث **قوله** وهو اي الايمان قول وفعل ويزيد
وينقص وفي رواية الكشميهني قول وعمل وهو اللفظ الوارد عن السلف الذين
اطلقوا ذلك ووهم ابن التين فظن ان قوله وهو الخ مرفوع لما رواه معطوفا وليس ذلك
مراد المصنف وان كان ذلك ورد باسناد ضعيف والكلام هنا في مقامين احدهما كونه قولا وعملا
والثاني كونه يزيد وينقص فاما القول فالمراد به النطق بالشهادتين واما العمل فالمراد
به ما هو اعم من عمل القلب والجوارح ليدخل الاعتقاد والعبادات ومراد من ادخل
ذلك في تعريف الايمان ومن نفاه انما هو بالنظر الى ما عند الله تعالى فالسلف قالوا
هو اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالاركان وارادوا بذلك ان الاعمال شرط
في كماله ومن هنا نشأ القول بالزيادة والنقص كما سياتي والمرجية قالوا هو اعتقاد
ونطق فقط والكرامية قالوا هو نطق فقط والمعتزلة قالوا هو العمل والنطق والاعتقاد
والفارق بينهم وبين السلف انهم جعلوا الاعمال شرطا في صحته والسلف جعلوها شرطا
في كماله وهذا كله كما قلنا بالنظر الى ما عند الله تعالى اما بالنظر الى ما عندنا
فالايمان هو الاقرار فقط فمن اقر اجريت عليه الاحكام في الدنيا ولم يحكم عليه بكفر
الا ان اقترن به فعل يدل على كفره كالسجود للصنم فان كان الفعل لا يدل على الكفر
كالفسق فمن اطلق عليه الايمان فبالنظر الى اقراره ومن نفى عنه الايمان
فبالنظر الى كماله ومن اطلق عليه الكفر فبالنظر الى انه فعل فعل الكافر ومن
نفاه عنه فبالنظر الى حقيقته واثبتت المعتزلة الواسطة فقالوا الفاسق لا مومن
ولا كافر واما المقام الثاني فذهب السلف الى ان الايمان يزيد وينقص وانكر
ذلك اكثر المتكلمين وقالوا متى قبل ذلك كان شكا قال الشيخ محيي الدين والاظهر
المختار ان التصديق يزيد وينقص بكثرة النظر ووضوح الادلة ولهذا
كان ايمان الصديق اقوى من ايمان غيره بحيث لا تعتريه الشبهة ويؤيده
ان كل احد يعلم ان ما في قلبه يتفاضل حتى انه يكون في بعض الاحيان اعظم يقينا
واخلاصا وتوكلا منه في بعضها وكذلك في التصديق والمعرفة بحسب ظهور البراهين
وكثرتها وقد نقل محمد بن نصر المروزي في كتابه تعظيم قدر الصلاة عن
جماعة من الايمة نحو ذلك وما نقل عن السلف صرح به عبد الرزاق في مصنفه
عن سفيان الثوري ومالك بن انس والاوزاعي وابن جريج ومعمر وهولا فقها
الامصار في عصرهم وكذا نقله ابو القاسم اللالكائي في كتاب السنة عن
الشافعي واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وابي عبيد وغيرهم من
الايمة وروى بسنده الصحيح عن البخاري قال لقيت اكثر من الف
رجل من العلما بالامصار فما رايت احدا منهم يختلف في ان الايمان قول وعمل
ويزيد وينقص واطنب ابن ابي حاتم واللالكائي في نقل ذلك بالاسناد عن
جمع كثير من الصحابة والتابعين وكل من يدور عليه الاجماع من الصحابة
والتابعين وحكاه فضيل بن عياض ووكيع عن اهل السنة والجماعة وقال
الحاكم في مناقب الشافعي حدثنا ابو العباس الاصم انبانا الربيع قال سمعت
الشافعي يقول الايمان قول وعمل ويزيد وينقص واخرجه ابو نعيم في ترجمة الشافعي
من الحلية من وجه اخر عن الربيع وزاد يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية ثم
تلا ويزداد الذين امنوا ايمانا الاية ثم شرع المصنف يستدل لذلك بايات من
القران مصرحة بالزيادة وبثبوتها يثبت المقابل فان كل قابل للزيادة قابل
للنقصان ضرورة **قوله** والحب في الله والبغض في الله من الايمان هو لفظ حديث

اخرجه ابو داود من حديث ابي امامة ومن حديث ابي ذر ولفظه افضل الاعمال
الحب في الله والبغض في الله ولفظ ابي امامة من احب لله وابغض لله واعطى لله
ومنع لله فقد استكمل الايمان وللترمذي من حديث معاذ بن انس نحو حديث ابي
امامة وزاد احمد ونصح لله وزاد في اخرى ويعمل لسانه في ذكر الله وله عن عمرو
ابن الجموح بلفظ لا يحق العبد صريح الايمان حتى يحب لله ويبغض لله ولفظ البزار
رفعه اوثق عرى الايمان الحب في الله والبغض في الله وسياتي عند المصنف اية
الايمان حب الانصار واستدل بذلك على ان الايمان يزيد وينقص لان الحب والبغض
يتفاوتان **قوله** وكتب عمر بن عبد العزيز الى عدي بن عدي اي ابن عميرة الكندي
وهو تابعي من اولاد الصحابة وكان عامل عمر بن عبد العزيز على الجزيرة فلذلك كتب
اليه والتعليق المذكور وصله احمد بن حنبل وابو بكر بن ابي شيبة في كتاب
الايمان لهما من طريق عيسى بن عاصم قال حدثني عدي بن عدي قال كتب
الي عمر بن عبد العزيز اما بعد فان للايمان فرايض وشرايع الخ **قوله** فان
للايمان فرايض كذا ثبت في معظم الروايات باللام وفرايض بالنصب على انها
اسم ان وفي رواية ابن عساكر فان الايمان فرايض على ان الايمان اسم ان وفرايض
خبرها وبالاول جا الموصول الذي اشرنا اليه **قوله** فرايض اي اعمالا مفروضة وشرايع
اي عقايد دينية وحدودا اي منهيات ممنوعة وسننا اي مندوبات **قوله** فان
استكملها اي ابين تفاريعها لا اصولها لان الاصول كانت معلومة لهم مجملة على
تجويز تاخير البيان عن وقت الخطاب اذ الحاجة لم تتحقق والغرض من هذا
الاثر ان عمر بن عبد العزيز كان ممن يقول بان الايمان يزيد وينقص حيث قال
استكمل ولم يستكمل قال الكرماني وهذا على احدى الروايتين واما على الرواية
الاخرى فقد يمنع ذلك لانه جعل الايمان غير الفرايض قلت لكن اخر كلامه يشعر بذلك
وهو قوله فمن استكملها اي الفرايض وما معها فقد استكمل الايمان وبهذا
تتفق الروايات فالمراد انها من المكملات لان الشارع اطلق على مكملات
الايمان ايمانا **قوله** وقال ابراهيم عليه السلام ولكن ليطمين قلبي اشار الى تفسير
سعيد بن جبير ومجاهد وغيرهما لهذه الاية فروى ابن جرير بسنده
الصحيح الى سعيد قال قوله ليطمين قلبي اي يزداد يقيني وعن مجاهد
قال لازداد ايمانا الى ايماني واذا ثبت ذلك عن ابراهيم عليه السلام
مع ان نبينا صلى الله عليه وسلم قد امر باتباع ملته كان كانه ثبت عن نبينا
صلى الله عليه وسلم ذلك وانما فصل المصنف بين هذه الاية وبين الايات
التي قبلها لان الدليل يوخذ من تلك بالنص ومن هذه بالاشارة والله اعلم **قوله**
وقال معاذ هو ابن جبل وصرح بذلك الاصيلي والتعليق المذكور وصله احمد
وابو بكر ايضا بسند صحيح الى الاسود بن هلال قال قال لي معاذ اجلس
بنا نومن ساعة وفي رواية لهما كان معاذ بن جبل يقول للرجل من اخوانه
اجلس بنا نومن ساعة فيجلسان فيذكران الله ويحمدانه وعرف من الرواية
الاولى ان الاسود ابهم نفسه ويحتمل ان يكون معاذ قال ذلك له ولغيره ووجه
الدلالة منه ظاهر لانه لا يحمل على اصل الايمان لكونه كان مومنا واي مومن
وانما يحمل على ارادة انه يزداد ايمانا بذكر الله تعالى وقال القاضي
ابو بكر بن العربي لا تعلق فيه للزيادة لان معاذا انما اراد تجديد الايمان
قوله وقال ابن مسعود اليقين الايمان كله هذا التعليق
طرف من اثر وصله الطبراني بسند صحيح وبقيته والصبر نصف الايمان
واخرجه ابو نعيم في الحلية والبيهقي في الزهد من حديثه مرفوعا ولا يثبت

رفعه وجرى المصنف على عادته في الاقتصار على ما يدل بالإشارة وحذف ما يدل
بالصراحة إذ لفظ النصف صريح في المرفوع وفي الإيمان لأحمد من طريق عبد الله
ابن عكيم عن ابن مسعود أنه كان يقول اللهم زدنا إيمانا ويقينا وفقها وإسناده
صحيح وهذا أصرح في المقصود ولم يذكره المصنف لما أشرت إليه **تنبيه** تعلق
بهذا الأثر من يقول إن الإيمان هو مجرد التصديق وأجيب بأن مراد ابن مسعود
أن اليقين هو أصل الإيمان فإذا أيقن القلب انبعثت الجوارح كلها للقاء الله
بالأعمال الصالحة حتى قال سفيان الثوري لو أن اليقين وقع في القلب كما ينبغي
لطار اشتياقا إلى الجنة وهربا من النار **قوله** وقال ابن عمر إلى المراد بالتقوى
وقاية النفس عن الشرك والأعمال السيئة والمواظبة على الأعمال الصالحة وبهذا
التقرير يصح استدلال المصنف وقوله حاك بالمهملة والكاف الخفيفة أي تردد ففيه
إشارة إلى أن بعض المؤمنين بلغ كنه الإيمان وحقيقته وبعضهم لم يبلغ وقد
ورد معنى قول ابن عمر عند مسلم من حديث النواس مرفوعا وعند أحمد من
حديث وابصة وحسن الترمذي من حديث عطية السعدي قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكون الرجل من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا مما به
البأس وليس فيها شيء على شرط المصنف فلهذا اقتصر على أثر ابن عمر ولم أره إلى الآن
موصولا وقد أخرج ابن أبي الدنيا في كتاب التقوى عن أبي الدرداء قال تمام
التقوى أن تتقي الله حتى تترك ما يرى أنه حلال خشية أن يكون حراما **قوله** وقال
مجاهد وصل هذا التعليق عبد بن حميد في تفسيره والمراد أن الذي تظاهرت
عليه هذه الأدلة من الكتاب والسنة هو شرع الأنبياء كلهم **تنبيه** قال
شيخنا شيخ الإسلام البلقيني وقع في أصل الصحيح في جميع الروايات في أثر مجاهد
هذا تصحيف قل من تعرض لبيانه وذلك أن لفظه وقال مجاهد شرع لكم
أوصيناك يا محمد وإياه دينا واحدا والصواب أوصاك يا محمد وأنبياءه كذا
أخرجه عبد بن حميد والفريابي والطبري وابن المنذر في تفاسيرهم وبه يستقيم
الكلام وكيف يفرد مجاهد الضمير لنوح وحده مع أن في السياق ذكر جماعة
انتهى ولا مانع من الإفراد في التفسير وإن كان لفظ الآية بالجمع على إرادة المخاطب
والباقون تبع وإفراد الضمير لا يمتنع لأن نوحا أفرد في الآية فلم يتعين التصحيف
وغاية ما ذكر من مجيء التفاسير بخلاف لفظه أن يكون مذكورا عند المصنف بالمعنى والله
أعلم وقد استدل الشافعي وأحمد وغيرهما على أن الأعمال تدخل في
الإيمان بهذه الآية وما أمروا إلا ليعبدوا الله إلى قوله دين القيمة قال
الشافعي ليس عليهم أحج من هذه الآية أخرجه الخلال في كتاب السنة
قوله وقال ابن عباس وصل هذا التعليق عبد الرزاق في تفسيره بسند
صحيح والمنهاج السبيل أي الطريق الواضح والشرعة والشريعة بمعنى وقد
شرع أي سن فعلى هذا فيه لف ونشر غير مرتب فإن قيل هذا يدل على
الاختلاف والذي قبله على الاتحاد أجيب بأن ذلك في أصول الدين وليس
بين الأنبياء فيه اختلاف وهذا في الفروع وهو الذي يدخله النسخ
قوله دعاؤكم إيمانكم قال النووي يقع في كثير من النسخ هنا باب وهو غلط
فاحش وصوابه بحذفه ولا يصح إدخال باب هنا إذ لا تعلق له هنا قلت
ثبت باب في كثير من الروايات المتصلة منها رواية أبي ذر ويمكن توجيهه
لكن قال الكرماني إنه وقف على نسخة مسموعة على الفربري بحذفه
وعلى هذا فقوله دعاؤكم إيمانكم من قول ابن عباس وعطفه على ما قبله
كعادته في حذف أداة العطف حيث ينقل التفسير وقد وصله ابن جرير

من

من قول ابن عباس قال في قوله تعالى قل ما يعبأ بكم ربي لولا دعاؤكم قال يقول لولا
إيمانكم أخبر الله الكفار أنه لا يعبأ بهم ولولا إيمان المؤمنين لم يعبأ بهم أيضا ووجه
الدلالة للمصنف أن الدعاء عمل وقد أطلقه على الإيمان فيصح إطلاق أن الإيمان عمل وهذا
على تفسير ابن عباس وقال غيره الدعاء هنا مصدر مضاف إلى المفعول والمراد دعاء
الرسل الخلق إلى الإيمان فالمعنى ليس لكم عند الله عذر إلا أن يدعوكم الرسول فيؤمن
من آمن ويكفر من كفر فقد كذبتم أنتم فسوف يكون العذاب لازما لكم وقيل معنى الدعاء هنا
الطاعة ويؤيده حديث النعمان بن بشير أن الدعاء هو العبادة أخرجه أصحاب
السنن بسند جيد **قوله** حنظلة بن أبي سفيان هو قرشي مكي من ذرية صفوان بن
أمية الجمحي وعكرمة بن خالد هو ابن سعيد بن العاص بن هشام بن المغيرة المخزومي وهو
ضعيف ولم يخرج له البخاري نبهت عليه لشدة التباسه ويفترقان بشيوخهما ولم يرو
الضعيف عن ابن عمر ولمسلم في رواية عن حنظلة قال سمعت عكرمة بن خالد
يحدث طاوسا أن رجلا قال لعبد الله بن عمر ألا تغزو فقال إني سمعت فذكر
الحديث **فائدة** اسم الرجل السائل حكيم ذكره البيهقي **قوله** على خمس أي دعائم
وصرح به عبد الرزاق في روايته وفي رواية لمسلم على خمسة أي أركان فإن قيل
الأربعة المذكورة مبنية على الشهادة إذ لا يصح شيء منها إلا بعد وجودها فكيف يضم
مبني إلى مبني عليه في مسمى واحد أجيب بجواز ابتناء أمر على أمر ينبني على
الأمرين أمر آخر فإن قيل المبني لا بد أن يكون غير المبني عليه أجيب بأن المجموع غير من
حيث الانفراد عين من حيث الجمع ومثاله البيت من الشعر يجعل على خمسة
أعمدة أحدها أوسط والبقية أركان فما دام الأوسط قائما فمسمى البيت موجود
ولو سقط مهما سقط من الأركان فإذا سقط الأوسط سقط مسمى البيت فالبيت بالنظر
إلى مجموعه شيء واحد وبالنظر إلى أفراده أشياء وبالنظر إلى أسه وأركانه الأس أصل والأركان
تبع وتكملة **تنبيهات** أحدها لم يذكر الجهاد لأنه فرض كفاية ولا يتعين إلا في
بعض الأحوال ولهذا جعله ابن عمر جواب السائل وزاد في رواية عبد الرزاق
في آخره وإن الجهاد من العمل الحسن وأغرب ابن بطال فزعم أن هذا الحديث
كان أول الإسلام قبل فرض الجهاد وفيه نظر بل هو خطأ لأن فرض الجهاد
كان قبل وقعة بدر وبدر كانت في رمضان في السنة الثانية وفيها فرض
الصيام والزكاة بعد ذلك والحج بعد ذلك على الصحيح ثانيها قوله شهادة أن لا إله إلا الله
فإن قيل لم يذكر الإيمان بالأنبياء والملائكة وغير ذلك مما تضمنه سؤال جبريل عليه
السلام أجيب بأن المراد بالشهادة تصديق الرسول فيما جاء به فيستلزم جميع
ما ذكر من المعتقدات وقال الإسماعيلي ما محصله هو من باب تسمية الشيء ببعضه
كما تقول قرأت الحمد وتريد جميع الفاتحة وكذا تقول مثلا شهدت برسالة محمد
وتريد جميع ما ذكر والله أعلم ثالثها المراد بإقامة الصلاة المداومة عليها أو
مطلق الإتيان بها والمراد بإيتاء الزكاة إخراج جزء من المال على وجه مخصوص
رابعها اشتراط ابن الباقلاني في صحة الإسلام تقدم الإقرار بالتوحيد
على الرسالة ولم يتابع مع أنه إذا دقق فيه بان وجهه ويزداد اتجاها الا فيها
فليتأمل خامسها يستفاد منه تخصيص عموم مفهوم السنة بخصوص منطوق
القرآن لأن عموم الحديث يقتضي صحة إسلام من باشر ما ذكر ومفهومه
أن من لم يباشره لا يصح منه وهذا العموم مخصوص بقوله تعالى والذين
آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان على ما تقرر في موضعه سادسها وقع
هنا تقديم الحج على الصوم وعليه بنى البخاري ترتيبه لكن وقع في مسلم من
رواية سعد بن عبيدة عن ابن عمر بتقديم الصوم على الحج قال فقال رجل

والحج وصيام رمضان فقال له ابن عمر لا صيام رمضان والحج هكذا سمعت من رسول
الله صلى الله عليه وسلم انتهى ففي هذا اشعار بان رواية حنظلة التي في البخاري مروية
بالمعنى اما لانه لم يسمع رد ابن عمر على الرجل لتعدد المجلس او حضر ذلك ثم نسيه ويبعد
ما جوزه بعضهم ان يكون ابن عمر سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم على الوجهين ونسي
احدهما عند رده على الرجل ووجه بعده ان تطرق النسيان الى الراوي عن الصحابي
اولى من تطرقه الى الصحابي كيف وفي رواية مسلم من طريق حنظلة بتقديم الصوم على
ولابي عوانة من وجه اخر عن حنظلة اجعل رمضان قبل فتنويعه دال على انه روى
بالمعنى ويؤيده ما وقع عند البخاري في التفسير بتقديم الصيام على الزكاة افيقال ان
الصحابي سمعه على ثلاثة اوجه هذا مستبعد والله اعلم **فائدة**
اسم الرجل المذكور يزيد بن بشر السكسكي ذكره الخطيب البغدادي رحمه
الله **قوله باب** امور الايمان وللكشميهني امر الايمان بالافراد على
ارادة الجنس والمراد بيان الامور التي هي الايمان او الامور التي للايمان **قوله** وقول
الله بالخفض ووجه الاستدلال بهذه الاية ومناسبتها لحديث الباب تظهر
من الحديث الذي رواه عبد الرزاق وغيره من طريق مجاهد ان ابا ذر سال
النبي صلى الله عليه وسلم عن الايمان فتلا عليه ليس البر الى اخرها ورجاله ثقات
وانما لم يسقه المؤلف لانه ليس على شرطه ووجهه ان الاية حصرت التقوى
على اصحاب هذه الصفات والمراد المتقون من الشرك والاعمال السيئة
فاذا فعلوا وتركوا فهم المؤمنون الكاملون والجامع بين الاية والحديث
ان الاعمال مع انضمامها الى التصديق داخلة في مسمى البر كما هي داخلة في
مسمى الايمان فان قيل ليس في المتن ذكر التصديق اجيب بانه ثابت
في اصل هذا الحديث كما اخرجه مسلم وغيره والمصنف يكثر الاستدلال بما اشتمل
عليه المتن الذي يذكر اصله وان لم يسقه تاما **قوله** قد افلح المؤمنون ذكره بلا اداة
عطف والحذف جائز والتقدير وقول الله قد افلح المؤمنون وثبت العطف في رواية
الاصيلي ويحتمل ان يكون ذكر ذلك تفسيرا لقوله المتقون اي المتقون هم الموصوفون
بقوله قد افلح الى اخرها وكان المؤلف اشار الى امكان عد الشعب من هاتين
الايتين وشبههما ومن ثم ذكر ابن حبان انه عد كل طاعة عدها الله تعالى في
كتابه من الايمان فكل طاعة عدها رسول الله صلى الله عليه وسلم من الايمان
وحذف المكرر فبلغت تسعا وسبعين **قوله** عن ابي هريرة هذا اول حديث
وقع ذكره فيه ومجموع ما اخرجه البخاري من المتون المستقلة اربعمائة
حديث وستة واربعون حديثا على التحرير وقد اختلف في اسمه اختلافا
كثيرا قال ابن عبد البر لم يختلف في اسم في الجاهلية والاسلام مثل ما اختلفوا
في اسمه اختلفوا فيه على عشرين قولا قلت وسرد ابن الجوزي في التلقيح
منها ثمانية عشر وقال النووي تبلغ اكثر من ثلاثين قولا قلت وقد
جمعتها في ترجمته في تهذيب التهذيب فلم تبلغ ذلك ولكن كلام الشيخ محمول
على الاختلاف في اسمه وفي اسم ابيه معا **قوله** بضع بكسر اوله وحكي الفتح لغة
وهو عدد مبهم مقيد بما بين الثلاث الى التسع كما جزم به ابن القزاز وقال
ابن سيده الى العشر وقيل من واحد الى تسعة وقيل من اثنين
الى عشرة وقيل من اربعة الى تسعة ونقل الصاغاني في العباب انه خاص بما
دون العشرة وبما دون العشرين فاذا جاوز العشرين امتنع قال واجازه ابو زيد
فقال يقال بضعة وعشرون رجلا وبضع وعشرون امراة وقال الفراء هو خاص
بالعشرات الى التسعين ولا يقال بضع ومائة ولا بضع والف ووقع في بعض

الروايات بضعة بتاء التانيث ويحتاج الى تاويل ومن للقليل البضع السبع ويرجح ما قاله
القزاز ما اتفق عليه المفسرون في قوله فلبث في السجن بضع سنين وما رواه الترمذي
بسند صحيح ان قريشا قالوا ذلك لابي بكر وكذا رواه الطبري مرفوعا **قوله** وستون لم تختلف
الطرق عن ابي عامر شيخ المؤلف في ذلك وتابعه يحيى الحماني بكسر المهملة وتشديد
الميم عن سليمان بن بلال واخرجه ابو عوانة من طريق بشر بن عمرو عن سليمان بن بلال
فقال بضع وستون او بضع وسبعون وكذا وقع التردد في رواية مسلم من طريق
سهيل بن ابي صالح عن عبد الله بن دينار ورواه اصحاب السنن الثلاثة من طريقه
فقالوا بضع وسبعون من غير شك ولابي عوانة في صحيحه من طريقه ست وسبعون او سبع
وسبعون ورجح البيهقي رواية البخاري لان سليمان لم يشك وفيه نظر لما ذكرنا من رواية بشر
ابن عمرو عنه فتردد ايضا لكن يرجح بانه المتيقن وما عداه مشكوك فيه واما رواية
الترمذي بلفظ اربع وستون فمعلولة وعلى صحتها لا تخالف رواية البخاري وترجيح رواية
بضع وسبعون لكونها زيادة ثقة كما ذكره الحليمي ثم عياض لا يستقيم اذ الذي زادها لم يستمر
على الجزم بها لا سيما مع اتحاد المخرج وبهذا يتبين شفوف نظر البخاري وقد رجح ابن الصلاح
الاقل لكونه المتيقن **قوله** شعبة بالضم اي قطعة والمراد الخصلة او الجزء **قوله** والحياء هو بالمد
وهو في اللغة تغير وانكسار يعتري الانسان من خوف ما يعاب به وقد يطلق على مجرد ترك
الشيء بسبب والترك انما هو من لوازمه وفي الشرع خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع
من التقصير في حق ذي الحق ولهذا جاء في الحديث الاخر الحياء خير كله فان قيل الحياء من
الغرائز فكيف جعل شعبة من الايمان اجيب بانه قد يكون غريزة وقد يكون تخلقا
ولكن استعماله على وفق الشرع يحتاج الى اكتساب وعلم ونية فهو من الايمان لهذا
ولكونه باعثا على فعل الطاعة وحاجزا عن فعل المعصية ولا يقال رب حياء يمنع عن قول
الحق او فعل الخير لان ذلك ليس شرعيا فان قيل لم افرده بالذكر هنا اجيب
بانه كالداعي الى باقي الشعب اذ الحيي يخاف فضيحة الدنيا والاخرة فياتمر وينزجر
والله الموفق وسياتي مزيد في الكلام على الحياء في باب الحياء من الايمان بعد احد
عشر بابا **فائدة** قال القاضي عياض تكلف جماعة حصر هذه الشعب بطريق
الاجتهاد وفي الحكم بكون ذلك هو المراد صعوبة ولا يقدح عدم معرفة ذلك على التفصيل
في الايمان انتهى ولم يتفق من عد الشعب على نمط مما اورده ما ذكره وهو ان هذه الشعب
تتفرع من اعمال القلب واعمال اللسان واعمال البدن فاعمال القلب فيه المعتقدات
والنيات وتشتمل على اربع وعشرين خصلة الايمان بالله ويدخل فيه الايمان بذاته
وصفاته وتوحيده بانه ليس كمثله شيء واعتقاد حدوث ما دونه والايمان بملائكته
وكتبه ورسله والقدر خيره وشره والايمان باليوم الاخر ويدخل فيه المسالة
في القبر والبعث والنشور والحساب والميزان والصراط والجنة والنار ومحبة
الله والحب والبغض في الله ومحبة النبي صلى الله عليه وسلم واعتقاد تعظيمه
ويدخل فيه الصلاة عليه واتباع سنته والاخلاص ويدخل فيه ترك الرياء
والنفاق والتوبة والخوف والرجاء والشكر والوفاء والصبر والرضا بالقضاء والتوكل
والرحمة والتواضع ويدخل فيه توقير الكبير ورحمة الصغير وترك الكبر والعجب
وترك الحسد وترك الحقد وترك الغضب واعمال اللسان وتشتمل على سبع
خصال التلفظ بالتوحيد وتلاوة القران وتعلم العلم وتعليمه والدعاء والذكر
ويدخل فيه الاستغفار واجتناب اللغو واعمال البدن وتشتمل على ثمان وثلاثين
خصلة منها ما يختص بالاعيان وهي خمس عشرة خصلة التطهير حسا وحكما
ويدخل فيه اجتناب النجاسات وستر العورة والصلاة فرضا ونفلا والزكاة كذلك
وفك الرقاب والجود ويدخل فيه اطعام الطعام واكرام الضيف والصيام فرضا ونفلا

والزكاة لذلك وترك الرياء والعجب ويدخل فيه اطعام الطعام واكرام الضيف والصيام فرضا ونفلا والحج والعمرة كذلك والطواف والاعتكاف والتماس ليلة القدر والفرار بالدين ويدخل فيه الهجرة من دار الشرك والوفاء بالنذر والتحري في الايمان واداء الكفارات ومنها ما يتعلق بالاتباع وهي ست خصال التعفف بالنكاح والقيام بحقوق العيال وبر الوالدين ومنه اجتناب العقوق وتربية الاولاد وصلة الرحم وطاعة اولي الامر والاصلاح بين الناس ويدخل فيه قتال الخوارج والبغاة والمعاونة على البر ويدخل فيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واقامة الحدود والجهاد ومنه المرابطة واداء الامانة ومنه اداء الخمس والقرض مع وفائه واكرام الجار وحسن المعاملة ومنه جمع المال من حله وانفاقه في حقه ومنه ترك التبذير والاسراف ورد السلام وتشميت العاطس وكف الضرر عن الناس واجتناب اللهو واماطة الاذى عن الطريق فهذه تسع وستون خصلة ويمكن عدها تسعا وسبعين خصلة باعتبار افراد ما ضم بعضه الى بعض كما ذكرنا والله اعلم **فائدة** في رواية مسلم من الزيادات اعلاها لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق وفي هذه اشارة الى ان مراتبها متفاوتة **تنبيه** في الاسناد المذكور رواية الاقران وهي عبد الله بن دينار عن ابي صالح لانهما تابعيان فان وجدت رواية ابي صالح عنه صار من المدبج ورجاله من سليمان الى منتهاه من اهل المدينة وقد دخلها العقدي **قوله باب** سقط من رواية الاصيلي وكذا اكثر الابواب وهو منون ويجوز فيه الاضافة الى جملة الحديث لكن لم تأت به الرواية **قوله** المسلم استعمل لفظ الحديث ترجمة من غير تصرف فيه **قوله** اياس اسمه ناقية بالنون ابن اياس ابي حمزة وقيل عبد الرحمن **قوله** ابي السفر اسمه سعيد بن يحمد كما تقدم واسماعيل هو ابن ابي خالد عطفا عليه والتقدير كلاهما عن الشعبي وعبد الله بن عمرو هو ابن العاص صحابي ابن صحابي **قوله** المسلم قيل الالف واللام فيه للكمال نحو زيد الرجل اي الكامل في الرجولية وتعقب بانه يستلزم ان من اتصف بهذا خاصة كان كاملا ويجاب بان المراد بذلك مع مراعاة باقي الاركان قال الخطابي المراد افضل المسلمين من جمع الى اداء حقوق الله تعالى اداء حقوق المسلمين انتهى واثبات اسم الشيء على معنى اثبات الكمال له مستفيض في كلامهم ويحتمل ان يكون المراد بذلك تبيين علامة المسلم التي يستدل بها على اسلامه وهي سلامة المسلمين من لسانه ويده كما ذكر مثله في علامة المنافق ويحتمل ان يكون المراد بذلك الاشارة الى الحث على حسن معاملة العبد مع ربه لانه اذا احسن معاملة اخوانه فاولى ان يحسن معاملة ربه من باب التنبيه بالادنى على الاعلى **تنبيه** ذكر المسلمين هنا خرج مخرج الغالب لان محافظة المسلم على كف الاذى عن اخيه المسلم اشد تأكيدا ولان الكفار بصدد ان يقاتلوا وان كان فيهم من يجب الكف عنه والاتيان بجمع التذكير للتغليب فان المسلمات يدخلن في ذلك وخص اللسان بالذكر لانه المعبر عما في النفس وكذا اليد لان اكثر الافعال بها والحديث عام بالنسبة الى اللسان دون اليد لان اللسان يمكنه القول في الماضين والموجودين والحادثين بعد بخلاف اليد نعم يمكن ان يشارك اللسان في ذلك بالكتابة وان اثرها في ذلك لعظيم ويستثنى من ذلك شرعا تعاطي الضرب باليد في اقامة الحدود والتعازير على المسلم المستحق لذلك وفي التعبير باللسان دون القول نكتة فيدخل فيه من اخرج لسانه على سبيل الاستهزاء وفي ذكر اليد دون غيرها من الجوارح نكتة فيدخل فيها اليد المعنوية كالاستيلاء على حق الغير بغير حق **فائدة** فيه من انواع البديع تجنيس الاشتقاق وهو كثير **قوله** والمهاجر

هو بمعنى الهاجر وان كان لفظ الفاعل يقتضي وقوع فعل من اثنين لكنه هنا للواحد كالمسافر ويحتمل ان يكون على بابه لان من لازم كونه هاجرا وطنه مثلا انه مهجور من وطنه وهذه الهجرة ضربان ظاهرة وباطنة فالباطنة ترك ما تدعو اليه النفس الامارة بالسوء والشيطان والظاهرة الفرار بالدين من الفتن وكان المهاجرين خوطبوا بذلك لئلا يتكلوا على مجرد التحول من دارهم حتى يمتثلوا اوامر الشرع ونواهيه ويحتمل ان يكون ذلك قيل بعد انقطاع الهجرة لما فتحت مكة تطييبا لقلوبهم بان حقيقة الهجرة تحصل لمن هجر ما نهى الله عنه فاشتملت هاتان الجملتان على جوامع من معاني الحكم والاحكام **تنبيه** هذا الحديث من افراد البخاري عن مسلم بخلاف جميع ما تقدم من الاحاديث المرفوعة على ان مسلما اخرج معناه من وجه اخر وزاد ابن حبان والحاكم في المستدرك من حديث انس صحيحا والمؤمن من امنه الناس كانه اختصر هنا لتضمنه لمعناه والله اعلم **قوله** وقال ابو معاوية حدثنا داود هو ابن ابي هند وكذا في رواية ابن عساكر عن عامر وهو الشعبي المذكور في الاسناد الموصول واراد بهذا التعليق بيان سماعه له من الصحابي والنكتة فيه رواية وهيب بن خالد عن داود عن الشعبي عن رجل عن عبد الله بن عمرو حكاه ابن منده فعلى هذا لعل الشعبي بلغه ذلك عن عبد الله ثم لقيه فسمعه منه ونبه بالتعليق الاخر على ان عبد الله الذي اهمل في روايته هو عبد الله بن عمرو الذي بين في رواية رفيقه والتعليق عن ابي معاوية وصله اسحاق بن راهويه في مسنده عنه واخرجه ابن حبان في صحيحه من طريقه ولفظه سمعت عبد الله بن عمرو يقول ورب هذه البنية لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المهاجر من هجر السيئات والمسلم من سلم الناس من لسانه ويده فعلم انه ما اراد الا اصل الحديث والمراد بالناس هنا المسلمون كما في الحديث الموصول فهم الناس حقيقة عند الاطلاق لان الاطلاق يحمل على الكامل ولا كمال في غير المسلمين ويمكن حمله على عمومه على ارادة شرط وهو الا بحق مع ان ارادة هذا الشرط متعينة على كل حال لما قدمته من استثناء اقامة الحدود والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله باب** هو منون وفيه ما في الذي قبله **قوله** حدثنا ابو بردة هو بريد بالموحدة والراء المهملة مصغرا وشيخه جده وافقه في كنيته لا في اسمه وابو موسى هو الاشعري **قوله** قالوا كذا رواه مسلم والحسن بن سفيان وابو يعلى في مسنديهما عن سعيد بن يحيى شيخ البخاري باسناده هذا بلفظ قلنا ورواه ابن منده من طريق حسين بن محمد القباني احد الحفاظ عن سعيد بن يحيى هذا بلفظ قلت فتعين ان السائل ابو موسى ولا تخالف بين الروايات لانه في هذه صرح وفي رواية البخاري ابهم واراد نفسه ومن معه من الصحابة اذ الراضي بالسؤال في حكم السائل وفي رواية البخاري ابهم واراد نفسه وقد سأل هذا السؤال ايضا ابو ذر رواه ابن حبان وعمير بن قتادة رواه الطبراني **قوله** اي الاسلام ان قيل ان الاسلام مفرد وشرط اي ان تدخل على متعدد اجيب بان فيه حذفا تقديره اي ذوي الاسلام افضل ويؤيده رواية مسلم اي المسلمين افضل والجامع بين اللفظين ان افضلية المسلم حاصلة بهذه الخصلة وهذا التقدير اولى من تقدير بعض الشراح هنا اي خصال الاسلام وانما قلت انه اولى لانه يلزم عليه سؤال اخر بان يقال سئل عن الخصال فاجاب بصاحب الخصلة فما الحكمة في ذلك وقد يجاب بانه يتأتى نحو قوله تعالى يسألونك ماذا ينفقون قل ما انفقتم من خير فللوالدين الاية والتقدير بان ذوي الاسلام يتبع للجواب سلامتها لم يغير تأويله واذا ثبت ان بعض خصال المسلمين افضل من بعض حصل مراد المصنف بقبول الزيادة والنقصان فتظهر مناسبة هذا الحديث والذي قبله لما تقدمهما من ذكر

امور الايمان اذ الايمان والاسلام عنده مترادفان والله اعلم فان قيل لم جرد افعل هنا عن العمل اجيب بان الحذف عند العلم به جائز والتقدير افضل من غيره **تنبيه** هذا الاسناد كله كوفيون ويحيى بن سعيد المذكور اسم جده ابان بن سعيد بن العاص ابن امية الاموي وكنية المذكور ... يكنى ابا ايوب وفي طبقته يحيى بن سعيد القطان وحديثه في هذا الكتاب اكثر من حديث الاموي وليس له ... عنه سوى هذا فافترقا وفي الكتاب من يقال له يحيى بن سعيد اثنان ايضا تقاربا في طبقته فوق طبقة هذين وهما يحيى بن سعيد الانصاري السابق في حديث الاعمال اول الكتاب ويحيى بن سعيد التيمي ابو حيان ويمتاز عن الانصاري بالكنية والله الموفق **قوله باب** هو منون وفيه ما في الذي قبله **قوله** من الاسلام للاصيلي من الايمان اي من خصال الايمان ولما استدل المصنف على زيادة الايمان ونقصانه بحديث الشعب تتبع ما ورد في القرآن والسنن الصحيحة من بيانها فاورده في هذه الابواب تصريحا وتلويحا وترجم هنا بقوله اطعام الطعام ولم يقل اي الاسلام خير كما في الذي قبله اشعارا باختلاف المقامين وتعدد السؤالين كما سنقرره **قوله** حدثنا عمرو بن خالد هو الحراني وهو بفتح العين وصحف من ضمها **قوله** الليث هو ابن سعد عالم اهل مصر عن يزيد هو ابن ابي حبيب الفقيه ايضا **قوله** ان رجلا لم اعرف اسمه وقد قيل انه ابو ذر وفي ابن حبان انه هانئ بن يزيد والد شريح سأل عن معنى ذلك فاجيب بنحو ذلك **قوله** اي الاسلام خير فيه ما في الذي قبله من السؤال والتقدير اي خصال الاسلام وانما لم اختر تقدير خصال في الاول فرارا من كثرة الحذف وايضا فتنويع التقدير يتضمن جواب من قال السؤالان بمعنى واحد والجواب مختلف فيقال له اذا لاحظت هذين التقديرين بان الفرق ويمكن التوفيق بينهما بانهما متلازمان اذ الاطعام مستلزم لسلامة اليد والسلام لسلامة اللسان قاله الكرماني وكانه اراد في الغالب ويحتمل ان يكون الجواب اختلف لاختلاف السؤال عن الافضلية ان لوحظ بين لفظ افضل ولفظ خير فرق وقال الكرماني الفضل بمعنى كثرة الثواب في مقابلة القلة والخير بمعنى النفع في مقابلة الشر فالاول من الكمية والثاني من الكيفية فافترقا واعترض بان الفرق لا يتم الا اذا اختص كل منهما بتلك المقولة اما اذا كان كل منهما يعقل تأتيه في الامرين فلا وكانه بنى على ان لفظ خير اسم لا افعل تفضيل وعلى تقدير اتحاد السؤالين جواب مشهور وهو الحمل على اختلاف حال السائلين او السامعين فيمكن ان يراد في الجواب الاول تحذير من خشي منه الايذاء بيد او لسان فارشد الى الكف وفي الثاني ترغيب من يرجو فيه النفع العام بالفعل والقول فارشد الى ذلك وخص هاتين الخصلتين بالذكر لمسيس الحاجة اليهما في ذلك الوقت لما كانوا فيه من الجهد ولمصلحة التأليف ويدل على ذلك انه عليه الصلاة والسلام حث عليهما اول ما دخل المدينة كما رواه الترمذي وغيره مصححا من حديث عبد الله بن سلام **قوله** تطعم هو في تقدير المصدر اي ان تطعم ومثله تسمع بالمعيدي وذكر الاطعام ليدخل فيه الضيافة وغيرها **قوله** وتقرأ بلفظ مضارع القراءة بمعنى تقول قال ابو حاتم السجستاني تقول اقرأ عليه السلام ولا تقل اقرأه السلام فاذا كان مكتوبا قلت اقرئه السلام اي اجعله يقرأه **قوله** ومن لم تعرف اي لا تخص به احدا تكبرا وتصنعا بل تعظيما لشعار الاسلام ومراعاة لاخوة المسلم فان قيل اللفظ عام فيدخل الكافر والمنافق والفاسق اجيب بانه خص بادلة اخرى او ان النهي متأخر وكان هذا عاما لمصلحة التأليف واما من شك فيه فالاصل البقاء على العموم حتى يثبت الخصوص **تنبيهان** الاول اخرج مسلم من طريق عمرو بن الحارث

عن يزيد بن ابي حبيب بهذا الاسناد نظير هذا السؤال لكن جعل الجواب كالذي في حديث ابي موسى ولثانيهما شاهد من حديث عبد الله بن سلام كما تقدم الثاني هذا الاسناد كله بصريون والذي قبله كما ذكرنا كوفيون والذي بعده من طريقيه بصريون فوقع له التسلسل في الابواب الثلاثة على الولاء وهو من اللطائف **قوله باب** من الايمان قال الكرماني قدم لفظ الايمان بخلاف اخواته حيث قال اطعام الطعام من الايمان اما للاهتمام بذكره او للحصر كانه قال المحبة المذكورة ليست الا من الايمان قلت وهو توجيه حسن الا انه يرد عليه ان الذي بعده اليق بالاهتمام والحصر معا وهو قوله باب حب الرسول من الايمان فالظاهر انه اراد التنويع في العبارة ويمكن انه اهتم بذكر حب الرسول فقدمه والله اعلم **قوله** يحيى هو ابن سعيد القطان **قوله** وعن حسين المعلم هو ابن ذكوان وهو معطوف على شعبة فالتقدير عن شعبة وحسين كلاهما عن قتادة وانما لم يجمعهما لان شيخه افردهما فاورده المصنف معطوفا اختصارا ولان شعبة قال عن قتادة وقال حسين حدثنا قتادة واغرب بعض المتأخرين فزعم ان طريق حسين معلقة وهو غلط فقد رواه ابو نعيم في المستخرج من طريق ابراهيم الحربي عن مسدد شيخ المصنف عن يحيى القطان عن حسين المعلم وابدى الكرماني كعادته بحسب التجويز العقلي ان يكون تعليقا او معطوفا على قتادة فيكون شعبة رواه عن حسين عن قتادة الى غير ذلك مما ينفر عنه من مارس شيئا من علم الاسناد والله المستعان **تنبيه** المتن المساق هنا لفظ شعبة واما لفظ حسين من رواية مسدد التي ذكرناها فهو لا يؤمن عبد حتى يحب لاخيه ولجاره وللاسماعيلي من طريق روح عن حسين حتى يحب لاخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير فيبين المراد بالاخوة ويعين الجهة وزاد مسلم في اوله عن ابي خيثمة عن يحيى القطان والذي نفسي بيده واما طريق شعبة فصرح احمد والنسائي في روايتهما بسماع قتادة له من انس فانتفت تهمة تدليسه **قوله** لا يؤمن اي من يدعي الايمان وللمستملي احدكم وللاصيلي احد ولابن عساكر عبد وكذا لمسلم عن ابي خيثمة والمراد بالنفي كمال الايمان ونفي اسم الشيء على معنى نفي الكمال عنه مستفيض في كلامهم كقولهم فلان ليس بانسان فان قيل فيلزم ان يكون من حصلت له هذه الخصلة مؤمنا كاملا وان لم يأت ببقية الاركان اجيب بان هذا ورد مورد المبالغة او يستفاد من قوله لاخيه المسلم ملاحظة بقية صفات المسلم وقد صرح ابن حبان من رواية ابن ابي عدي عن حسين المعلم بالمراد ولفظه لا يبلغ احد حقيقة الايمان ومعنى الحقيقة هنا الكمال ضرورة ان من لم يتصف بهذه الصفة لا يكون كافرا وبهذا يتم استدلال المصنف على انه يتفاوت وان هذه الخصلة من شعب الايمان وهي داخلة في التواضع على ما سنقرره **قوله** حتى يحب بالنصب لان حتى جارة وان بعدها مضمرة ولا يجوز الرفع فتكون حتى عاطفة فلا يصح المعنى اذ عدم الايمان ليس سببا للمحبة **قوله** ما يحب لنفسه اي من الخير كما تقدم عن الاسماعيلي وكذا هو عند النسائي وكذا عند ابن منده من رواية همام عن قتادة ايضا والخير كلمة جامعة تعم الطاعات والمباحات الدنيوية والاخروية وتخرج المنهيات لان اسم الخير لا يتناولها والمحبة ارادة ما يعتقده خيرا قال النووي المحبة الميل الى ما يوافق المحب وقد تكون بحواسه كحسن الصورة او بفعله اما لذاته كالفضل والكمال واما لاحسانه كجلب نفع او دفع ضرر انتهى ملخصا والمراد بالميل هنا الاختياري دون الطبيعي والقسري والمراد ايضا ان يحب ان يحصل لاخيه نظير ما حصل له مع سلبه عنه ولا مع بقائه بعينه له اذ قيام الجواهر او العرض بمحلين محال وقال ابو الزناد بن سراج ظاهر هذا الحديث طلب المساواة وحقيقته تستلزم التفضيل لان كل احد يحب ان يكون افضل من غيره فاذا احب لاخيه مثله فقد دخل في جملة المفضولين قلت اقر القاضي عياض

هذا وفيه نظر إذ المراد النفي عن هذه الإرادة لأن المقصود الحث
على التواضع فلا يحب أن يكون أفضل من غيره فهو مستلزم للمساواة ويستفاد ذلك
من قوله تعالى تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الأرض ولا فسادا
ولا يتم ذلك إلا بترك الحسد والغل والحقد والغش وكلها خصال مذمومة **فائدة**
قال الكرماني ومن الإيمان أيضا أن يبغض لأخيه ما يبغض لنفسه من الشر ولم
يذكره لأن حب الشيء مستلزم لبغض نقيضه فترك التنصيص عليه اكتفاء والله
أعلم **قوله باب** حب الرسول اللام فيه للعهد والمراد سيدنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بقرينة قوله حتى أكون أحب وإن كانت محبة جميع
الرسل من الإيمان لكن الأحبية مختصة بسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله شعيب هو ابن أبي حمزة الحمصي واسم أبي حمزة دينار وقد أكثر
المصنف من تخريج حديثه عن الزهري وأبي الزناد ووقع في غرائب مالك للدارقطني
إدخال رجل وهو أبو سلمة بن عبد الرحمن بين الأعرج وأبي هريرة في هذا
الحديث وهي زيادة شاذة فقد رواه الإسماعيلي بدونها من حديث مالك ومن
حديث إبراهيم بن طهمان ورواه ابن منده من طريق أبي حاتم الرازي عن أبي
اليمان شيخ البخاري هذا الحديث مصرحا بالتحديث في جميع الإسناد
وكذا للنسائي من طريق علي بن عياش عن شعيب **قوله** والذي نفسي بيده
فيه جواز الحلف على الأمر المهم توكيدا له وإن لم يكن هناك مستحلف **قوله** لا يؤمن
أي إيمانا كاملا **قوله** أحب هو أفعل بمعنى المفعول وهو مع كثرته على خلاف القياس وفصل
بينه وبين معموله بقوله إليه لأن الممتنع الفصل بأجنبي **قوله** من والده وولده قدم
الوالد للأكثرية لأن كل أحد له والد من غير عكس وفي رواية النسائي في حديث
أنس تقديم الولد على الوالد وذلك لمزيد الشفقة ولم تختلف الروايات في ذلك في حديث
أبي هريرة هذا وهو من أفراد البخاري عن مسلم **قوله** أخبرنا يعقوب بن إبراهيم
هو الدورقي والتفريق بين حدثنا وأخبرنا لا يقول به المصنف كما يأتي في العلم وقد
وقع في غير رواية أبي ذر حدثنا يعقوب **قوله** وحدثنا آدم عطف الإسناد الثاني
على الأول قبل أن يسوق المتن فأوهم استواءهما فإن لفظ قتادة مثل لفظ
حديث أبي هريرة لكن زاد فيه والناس أجمعين ولفظ عبد العزيز مثله
إلا أنه قال كما رواه ابن خزيمة في صحيحه عن يعقوب شيخ البخاري بهذا
الإسناد من أهله وماله بدل من والده وولده وكذا لمسلم من طريق
ابن علية وكذا من طريق عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز ولفظه
لا يؤمن الرجل وهو أشمل من جهة وأحدكم أشمل من جهة وأشمل منهما
رواية الأصيلي لا يؤمن أحد فإن قيل فسياق عبد العزيز مغاير لسياق قتادة
وصنيع البخاري يوهم اتحادهما في المعنى وليس كذلك فالجواب أن البخاري
يصنع مثل هذا نظرا إلى أصل الحديث لا إلى خصوص ألفاظه واقتصر على
سياق قتادة لموافقته لسياق حديث أبي هريرة ورواية شعبة عن
قتادة مأمون فيها من تدليس قتادة لأنه كان لا يسمع منه إلا ما سمعه وقد
وقع التصريح به في هذا الحديث في رواية النسائي وذكر الولد والوالد
أدخل في المعنى لأنهما أعز على العاقل من الأهل والمال بل ربما يكونان
أعز من نفسه ولهذا لم يذكر النفس أيضا في حديث أبي هريرة وهل
تدخل الأم في لفظ الوالد إن أريد به من له الولد فيعم أو يقال اكتفى بذكر
أحدهما كما يكتفى عن أحد الضدين بالآخر ويكون ما ذكر على سبيل التمثيل
والمراد الأعزة كأنه قال أحب إليه من أعزته وذكر الناس بعد الوالد والولد

من

من عطف العام على الخاص وهو كثير وقدم الوالد على الولد في رواية لتقدمه
بالزمان والإجلال وقدم الولد في أخرى لمزيد الشفقة وهل تدخل النفس
في عموم قوله والناس أجمعين الظاهر دخوله وقيل إضافة المحبة إليه تقتضي
خروجه منهم وهو بعيد وقد وقع التنصيص بذكر النفس في حديث عبد
الله بن هشام كما سيأتي والمراد بالمحبة هنا حب الاختيار لا حب الطبع
قاله الخطابي وقال النووي فيه تلميح إلى قضية النفس الأمارة والمطمئنة
فإن من رجح جانب المطمئنة كان حبه للنبي صلى الله عليه وسلم راجحا ومن رجح
جانب الأمارة كان حكمه بالعكس وفي كلام القاضي عياض أن ذلك شرط في صحة
الإيمان لأنه حمل المحبة على معنى التعظيم والإجلال وتعقبه صاحب المفهم بأن ذلك
ليس مرادا هنا لأن اعتقاد الأعظمية ليس مستلزما للمحبة إذ قد يجد الإنسان
إعظام شيء مع خلوه من محبته قال فعلى هذا من لم يجد في نفسه ذلك الميل لم يكمل
إيمانه وإلى هذا يومئ قول عمر الذي رواه المصنف في الأيمان والنذور من حديث
عبد الله بن هشام أن عمر بن الخطاب قال للنبي صلى الله عليه وسلم لأنت
يا رسول الله أحب إلي من كل شيء إلا من نفسي فقال لا والذي نفسي بيده حتى
أكون أحب إليك من نفسك فقال له عمر فإنك الآن والله أحب إلي من نفسي
فقال الآن يا عمر انتهى فهذه المحبة ليست باعتقاد الأعظمية فقط فإنها كانت
حاصلة لعمر قبل ذلك قطعا ومن علامة الحب المذكور أن يعرض على المرء في نفسه
أنه لو خير بين فقد غرض من أغراضه أو فقد رؤية النبي صلى الله عليه وسلم أن لو كانت
ممكنة فإن كان فقدها أن لو كانت ممكنة أشد عليه من فقد شيء من أغراضه فقد
اتصف بالأحبية المذكورة ومن لا فلا وليس ذلك محصورا في الوجود والفقد بل يأتي
مثله في نصرة سنته والذب عن شريعته وقمع مخالفيها ويدخل فيه باب الأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر وفي هذا الحديث إيماء إلى فضيلة التفكر فإن
الأحبية المذكورة تعرف به وذلك أن محبوب الإنسان إما نفسه وإما غيرها
أما نفسه فهو أن يريد دوام بقائها سالمة من الآفات هذا هو حقيقة
المطلوب وأما غيرها فإذا حقق الأمر فيه فإنما هو بسبب تحصيل نفع ما على
وجوهه المختلفة حالا ومآلا فإذا تأمل النفع الحاصل له من جهة الرسول
صلى الله عليه وسلم الذي أخرجه من ظلمات الكفر إلى نور الإيمان إما
بالمباشرة وإما بالسبب علم أنه سبب بقاء نفسه البقاء الأبدي في النعيم
السرمدي وعلم أن نفعه بذلك أعظم من جميع وجوه الانتفاعات
فاستحق لذلك أن يكون حظه من محبته أوفر من غيره لأن النفع الذي يثير
المحبة حاصل منه أكثر من غيره ولكن الناس يتفاوتون في ذلك بحسب
استحضار ذلك والغفلة عنه ولا شك أن حظ الصحابة رضي الله عنهم من
هذا المعنى أتم لأن هذا ثمرة المعرفة وهم بها أعلم والله الموفق
وقال القرطبي كل من آمن بالنبي صلى الله عليه وسلم إيمانا صحيحا لا يخلو
عن وجدان شيء من تلك المحبة الراجحة غير أنهم متفاوتون فمنهم من أخذ
من تلك المرتبة بالحظ الأوفى ومنهم من أخذ منها بالحظ الأدنى كمن كان مستغرقا
في الشهوات محجوبا بالغفلات في أكثر الأوقات لكن الكثير منهم إذا ذكر
النبي صلى الله عليه وسلم اشتاق إلى رؤيته بحيث يؤثرها على أهله وولده
وماله ووالده ويبذل نفسه في الأمور الخطيرة ويجد مخبر ذلك من نفسه
وجدانا لا تردد فيه وقد شوهد من هذا الجنس من يؤثر زيارة قبره
ورؤية آثاره على جميع ما ذكر لما وقر في قلوبهم من محبته غير أن ذلك سريع الزوال

لتوالي الغفلات واسه المستعان انتهى ملخصا **قوله باب**
حلاوة الايمان مقصود المصنف ان الحلاوة من ثمرات الايمان ولما تقدم ان محبة الرسول
من الايمان اردفه بما يوجد حلاوة ذلك **قوله** حدثنا محمد بن المثنى هو ابو موسى
بفتح النون بعدها زاي قال حدثنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد حدثنا
ايوب هو ابن ابي تميمة السختياني بفتح السين المهملة على الصحيح وحكى ضمها
وكسرها عن ابي قلابة بكسر القاف وبالموحدة **قوله** ثلاث هو مبتدأ وهو
والجملة الخبر وجاز الابتداء بالنكرة لان التنوين عوض المضاف اليه فالتقدير
ثلاث خصال ويحتمل في اعرابه غير ذلك **قوله** كن اي حصلت فهي تامة وفي
قوله حلاوة الايمان استعارة تخييلية شبه رغبة المؤمن في الايمان بشيء حلو
واثبت له لازم ذلك الشيء واضافه اليه وفيه تلميح الى قضية المريض
والصحيح لان المريض الصفراوي يجد طعم العسل مرا والصحيح يذوق حلاوته
على ما هي عليه وكلما نقصت الصحة شيئا ما نقص ذوقه بقدر ذلك فكانت
هذه الاستعارة من اوضح ما يقوي استدلال المص على الزيادة والنقص قال
الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة انما عبر بالحلاوة لان الله شبه الايمان بالشجرة في
قوله مثل كلمة طيبة كشجرة طيبة فالكلمة هي كلمة الاخلاص فالشجرة اصل
الايمان واغصانها اتباع الامر واجتناب النهي وورقها ما يهتم به المؤمن
من الخير وثمرها عمل الطاعات وحلاوة الثمر جني الثمرة وغاية كماله تناهي
نضج الثمرة وبه تظهر حلاوتها **قوله** احب اليه منصوب لانه خبر يكون
قال البيضاوي المراد بالحب هنا الحب العقلي الذي هو ايثار ما يقتضي
العقل السليم رجحانه وان كان على خلاف هوى النفس كالمريض يعاف
الدواء بطبعه فينفر عنه ويميل اليه بمقتضى عقله فيهوى تناوله فاذا تأمل المرء
ان الشارع لا يأمر ولا ينهى الا بما فيه صلاح عاجل او خلاص اجل والعقل
يقتضي رجحان جانب ذلك تمرن على الائتمار بامره بحيث يصير هواه تبعا
له ويلتذ بذلك التذاذا عقليا اذ الالتذاذ العقلي ادراك ما هو كمال وخير
من حيث هو كذلك وعبر الشارع عن هذه الحالة بالحلاوة لانها اظهر اللذائذ
المحسوسة قال وانما جعل هذه الامور الثلاثة عنوانا لكمال الايمان لان
المرء اذا تأمل ان المنعم بالذات هو الله وان لا مانح ولا مانع في الحقيقة
سواه وان ما عداه وسائط وان الرسول هو الذي يبين له مراد ربه اقتضى
ذلك ان يتوجه بكليته نحوه فلا يحب الا ما يحب ولا يحب من يحب الا من
اجله وان يتيقن ان جملة ما وعد واوعد حق تيقنا يخيل اليه الموعود
كالواقع فيحسب ان مجالس الذكر رياض الجنة وان العود الى الكفر القاء
في النار انتهى ملخصا وشاهد الحديث من القرآن قوله تعالى قل ان
كان اباؤكم الى ان قال احب اليكم من الله ورسوله ثم هدد على ذلك
وتوعد بقوله فتربصوا **فائدة** فيه اشارة الى التحلي بالفضائل
والتخلي عن الرذائل فالاول من الاول والاخير من الثاني وقال غيره محبة
الله على قسمين فرض وندب فالفرض المحبة التي تبعث على امتثال
اوامره والانتهاء عن معاصيه والرضا بما يقدره فمن وقع في معصية من
فعل محرم او ترك واجب فلتقصيره في محبة الله حيث قدم هوى نفسه
والتقصير تارة يكون مع الاسترسال في المباحات والاستكثار منها فيورث
الغفلة المقتضية للتوسع في الرجاء فيقدم على المعصية او تستمر الغفلة فيقع
وهذا الثاني يسرع الى الاقلاع مع الندم والى الثاني يشير حديث

لا يزني الزاني وهو مؤمن والندب ان يواظب على النوافل ويتجنب الوقوع
في الشبهات والمتصف عموما بذلك نادر وكذلك محبة الرسول على قسمين كما تقدم
ويزاد ان لا يتلقى شيئا من المأمورات والمنهيات الا من مشكاته ولا يسلك الا طريقته
ويرضى بما شرعه حتى لا يجد في نفسه حرجا مما قضى ويتخلق باخلاقه في الجود
والايثار والحلم والتواضع وغيرها فمن جاهد نفسه على ذلك وجد حلاوة الايمان
وتتفاوت مراتب المؤمنين بحسب ذلك وقال الشيخ محيي الدين هذا حديث
عظيم اصل من اصول الدين ومعنى حلاوة الايمان استلذاذه الطاعات وتحمل
المشاق في الدين وايثار ذلك على اعراض الدنيا ومحبة العبد لله بفعل
طاعته وترك مخالفته وكذلك الرسول وانما قال مما سواهما ولم يقل ممن
ليعم من يعقل ومن لا يعقل قال وفيه دليل على انه لا باس بهذه التثنية واما قوله
للذي خطب فقال ومن يعصهما بئس الخطيب انت فليس من هذا لان المراد
في الخطب الايضاح واما هنا فالمراد الايجاز في اللفظ ليحفظ ويدل عليه ان النبي
صلى الله عليه وسلم حيث قاله في موضع اخر قال ومن يعصهما فلا يضر الا نفسه
واعترض بان هذا الحديث انما ورد ايضا في حديث خطبة النكاح واجيب
بان المقصود في خطبة النكاح ايضا الايجاز فلا نقض وثم اجوبة اخرى
منها دعوى الترجيح فيكون خبر المنع اولى لانه عام والاخر يحتمل الخصوصية ولانه
ناقل والاخر مبني على الاصل ولانه قول والاخر فعل ورد بان احتمال التخصيص
في القول ايضا حاصل بكل قول ليس فيه صيغة عموم اصلا ومنها دعوى انه
من الخصائص فيمتنع من غير النبي صلى الله عليه وسلم ولا يمتنع منه لان غيره اذا جمع
اوهم اطلاقه التسوية بخلافه هو فان منصبه لا يتطرق اليه ايهام ذلك والى هذا
مال ابن عبد السلام ومنها دعوى التفرقة بوجه اخر وهو ان كلامه صلى
الله عليه وسلم هنا جملة واحدة فلا يحسن اقامة الظاهر فيها مقام المضمر وكلام الذي
خطب جملتان لا يكره اقامة الظاهر فيهما مقام المضمر وتعقب هذا بانه
لا يلزم من كونه لا يكره اقامة الظاهر فيها مقام المضمر ان يكره اقامة المضمر
فيها مقام الظاهر فما وجه الرد على الخطيب مع انه هو صلى الله عليه وسلم
جمع كما تقدم ويجاب بان قصة الخطيب كما قلنا ليس فيها صيغة عموم بل
هي واقعة عين فيحتمل ان يكون في ذلك المجلس من يخشى عليه توهم التسوية
كما تقدم ومن محاسن الاجوبة في الجمع بين حديث الباب وقصة الخطيب
ان تثنية الضمير هنا للايماء الى ان المعتبر هو المجموع المركب من المحبتين لا كل
واحدة منهما فانها وحدها لاغية اذا لم ترتبط بالاخرى فمن يدعي حب الله
مثلا ولا يحب رسوله لا ينفعه ذلك ويشير اليه قوله تعالى قل ان كنتم تحبون
الله فاتبعوني يحببكم الله فاوقع متابعته مكتنفة بين قطري محبة العباد
ومحبة الله تعالى للعباد واما امر الخطيب بالافراد فلان كل واحد من العصيانين
مستقل باستلزام الغواية اذ العطف في تقدير التكرير والاصل استقلال كل
من المعطوفين في الحكم ويشير اليه قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر
منكم فاعاد اطيعوا في الرسول ولم يعده في اولي الامر لانهم لا استقلال لهم في
الطاعة كاستقلال الرسول انتهى ملخصا من كلام البيضاوي والطيبي ومنها
اجوبة اخرى فيها تكلف ومنها ان المتكلم لا يدخل في عموم خطابه ومنها ان له ان
يجمع بخلاف غيره **قوله** وان يحب المرء قال يحيى بن معاذ حقيقة الحب في الله
ان لا يزيد بالبر ولا ينقص بالجفا **قوله** وان يكره ان يعود في الكفر زاد ابو نعيم
في المستخرج من طريق الحسن بن سفيان عن محمد بن المثنى شيخ المص بعد

إن أنقذه الله منه، وكذا هو في طريق أخرى للمصنف، والإنقاذ أعم من أن يكون بالعصمة منه ابتداء بأن يولد على الإسلام ويستمر، أو بالإخراج من ظلمة الكفر إلى نور الإيمان كما وقع لكثير من الصحابة، وعلى الأول فيحمل قوله يعود على معنى الصيرورة بخلاف الثاني فإن العود فيه على ظاهره. فإن قيل: فلم عدى العود بفي ولم يعده بإلى؟ فالجواب أنه ضمنه معنى الاستقرار، وكأنه قال: يستقر فيه، ومثله قوله تعالى: وما يكون لنا أن نعود فيها. تنبيه: هذا الإسناد كله بصريون، وأخرجه المصنف بعد ثلاثة أبواب من طريق شعبة عن قتادة عن أنس، واستدل به على فضل من أكره على الكفر فترك البتة إلى أن قتل، وأخرجه من هذا الوجه في الأدب في فضل الحب في الله، ولفظه في هذه الرواية: وحتى أن يقذف في النار أحب إليه من أن يرجع إلى الكفر بعد إذ أنقذه الله منه، وهي أبلغ من لفظ حديث الباب لأنه سوى فيه بين الأمرين، وهنا جعل الوقوع في نار الدنيا أولى من الكفر الذي أنقذه الله بالخروج منه من نار الأخرى، وكذا رواه مسلم من هذا الوجه، وصرح النسائي في روايته والإسماعيلي بسماع قتادة له من أنس، والله الموفق. وأخرجه النسائي من طريق طلق بن حبيب عن أنس، وزاد في الخصلة الثانية ذكر البغض في الله، ولفظه: وأن يحب في الله ويبغض في الله، وقد تقدم للمصنف ترجمة: والحب في الله والبغض في الله من الإيمان، وكأنه أشار بذلك إلى هذه الرواية، والله أعلم.

قوله باب هو منون، ولما ذكر في الحديث السابق أن لا يحب المرء إلا لله عقبه بما يشير إلى أن حب الأنصار كذلك؛ لأن محبة من يحبهم من حيث هذا الوصف وهو النصرة إنما هو لله، وإن دخلوا في عموم قوله لا يحب إلا لله، لكن التخصيص دليل العناية.

قوله حدثنا داود هو الطيالسي. قوله جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة، وهو ابن عتيك الأنصاري، وهذا الراوي ممن وافق اسمه اسم أبيه.

قوله آية الإيمان هو بهمزة ممدودة وياء تحتانية مفتوحة وهاء تأنيث، والإيمان مجرور بالإضافة، هذا هو المعتمد في ضبط هذه الكلمة في جميع الروايات في الصحيحين والسنن والمستخرجات والمسانيد، والآية العلامة كما ترجم به المصنف. ووقع في إعراب الحديث لأبي البقاء العكبري: إنه الإيمان، بهمزة مكسورة ونون مشددة وهاء، والإيمان مرفوع، وأعربه فقال: إن للتأكيد والهاء ضمير الشأن، والإيمان مبتدأ وما بعده خبر، ويكون التقدير: إن الشأن الإيمان حب الأنصار. وهذا تصحيف منه، ثم فيه نظر من جهة المعنى؛ لأنه يقتضي حصر الإيمان في حب الأنصار، وليس كذلك. فإن قيل: واللفظ المشهور أيضا يقتضي الحصر، وكذا ما أورده المصنف في فضائل الأنصار من حديث البراء بن عازب: الأنصار لا يحبهم إلا مؤمن. فالجواب عن الأول أن العلامة كالخاصة تطرد ولا تنعكس، فإن أخذ من طريق المفهوم فهو مفهوم لقب لا عبرة به، سلمنا الحصر لكنه ليس حقيقيا بل ادعائيا للمبالغة، أو هو حقيقي لكنه خاص من حيث الصفة. والجواب عن الثاني أن غايته أن لا يقع حب الأنصار إلا لمؤمن، وليس فيه نفي الإيمان عمن لم يقع منه ذلك، بل فيه أن غير المؤمن لا يحبهم. فإن قيل: فعلى الشق الثاني هل يكون من أبغضهم منافقا وإن صدق وأقر؟ فالجواب أن ظاهر اللفظ يقتضيه لكنه غير مراد، فيحمل على تقييد البغض بالجهة، فمن أبغضهم من جهة هذه الصفة وهي كونهم نصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم أثر ذلك في تصديقه فيصح أنه منافق. ويقرب هذا الحمل زيادة أبي نعيم في المستخرج في حديث البراء بن عازب: من أحب

الأنصار فبحبي أحبهم، ومن أبغض الأنصار فببغضي أبغضهم، ولأبي في الحب كما سبق. وقد أخرج مسلم من حديث أبي سعيد رفعه: لا يبغض الأنصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر. ولأحمد من حديثه: حب الأنصار إيمان وبغضهم نفاق. ويحتمل أن يقال إن اللفظ خرج على معنى التحذير فلا يراد ظاهره، ومن ثم لم يقابل الإيمان بالكفر الذي هو ضده بل قابله بالنفاق، إشارة إلى أن الترغيب والترهيب إنما خوطب به من يظهر الإيمان، أما من يظهر الكفر فلا؛ لأنه مرتكب ما هو أشد من ذلك.

قوله الأنصار هو جمع ناصر كأصحاب وصاحب، أو جمع نصير كأشراف وشريف، واللام فيه للعهد، أي أنصار رسول الله صلى الله عليه وسلم، والمراد الأوس والخزرج، وكانوا قبل ذلك يعرفون ببني قيلة بقاف مفتوحة وياء تحتانية ساكنة، وهي الأم التي تجمع القبيلتين، فسماهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الأنصار فصار ذلك علما عليهم، وأطلق أيضا على أولادهم وحلفائهم ومواليهم، وخصوا بهذه المنقبة العظمى لما فازوا به دون غيرهم من القبائل من إيواء النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه، والقيام بأمرهم ومواساتهم بأنفسهم وأموالهم، وإيثارهم إياهم في كثير من الأمور على أنفسهم، فكان صنيعهم لذلك موجبا لمعاداتهم جميع الفرق الموجودين من عرب وعجم، والعداوة تجر البغض، ثم كان ما اختصوا به مما ذكر موجبا للحسد، والحسد يجر البغض، فلهذا جاء التحذير من بغضهم والترغيب في حبهم حتى جعل ذلك آية الإيمان والنفاق، تنويها بعظيم فضلهم وتنبيها على كريم فعلهم، وإن كان من شاركهم في معنى ذلك مشاركا لهم في الفضل المذكور كل بقسطه. وقد ثبت في صحيح مسلم عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: لا يحبك إلا مؤمن ولا يبغضك إلا منافق. وهذا جار باطراد في أعيان الصحابة لتحقق مشترك الإكرام لما لهم من حسن الغناء في الدين. قال صاحب المفهم: وأما الحروب الواقعة بينهم فإن وقع من بعضهم بغض لبعض فذاك من غير هذه الجهة بل للأمر الطارئ الذي اقتضى المخالفة، ولذلك لم يحكم بعضهم على بعض بالنفاق، وإنما كان حالهم في ذلك حال المجتهدين في الأحكام، للمصيب أجران وللمخطئ أجر واحد.

قوله باب كذا هو في روايتنا بلا ترجمة، وسقط من رواية الأصيلي أصلا، فحديثه عنده من جملة الترجمة التي قبله، وعلى روايتنا فهو متعلق بها أيضا؛ لأن الباب إذا لم تذكر له ترجمة خاصة يكون بمنزلة الفصل مما قبله مع تعلقه به كصنيع مصنفي الفقهاء. ووجه التعلق أنه لما ذكر الأنصار في الحديث الأول أشار في هذا إلى ابتداء السبب في تلقيبهم بالأنصار؛ لأن أول ذلك كان ليلة العقبة لما توافقوا مع النبي صلى الله عليه وسلم عند عقبة منى في الموسم، كما سيأتي شرح ذلك إن شاء الله تعالى في السيرة النبوية من هذا الكتاب. وقد أخرج المصنف حديث هذا الباب في مواضع أخر: في باب من شهد بدرا لقوله فيه وكان شهد بدرا، وهو أحد النقباء، وأورده هنا لتعلقه بما قبله كما بيناه، ثم إن في متنه ما يتعلق بمباحث الإيمان من وجهين آخرين: أحدهما أن اجتناب المناهي من الإيمان كامتثال الأوامر، وثانيهما أنه تضمن الرد على من يقول إن مرتكب الكبيرة كافر أو مخلد في النار، كما سيأتي تقريره إن شاء الله تعالى.

قوله عائذ الله هو اسم علم أي ذو عياذة بالله، وأبوه عبد الله بن عمرو الخولاني صحابي، وهو من حيث الرواية تابعي كبير، وقد ذكر في الصحابة لأن له رؤية، وكان مولده عام حنين، والإسناد كله شاميون.

قوله وكان شهد بدرا يعني حضر الوقعة المشهورة الكائنة بالمكان المعروف ببدر، وهي أول وقعة قاتل النبي صلى الله عليه وسلم فيها المشركين، وسيأتي ذكرها في المغازي. ويحتمل أن يكون قائل ذلك أبا إدريس فيكون متصلا إذا حمل على أنه سمع ذلك من عبادة، أو الزهري فيكون

منقطعا وكذا قوله وهو احد النقبا قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط قبلها
من اصل الرواية لفظ قال وهو خبر ان لان قوله وكان وما بعدها معترض وقد جرت
عادة كثير من اهل الحديث بحذف قال خطا لكن حيث يتكرر في مثل قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بد عندهم مع ذلك من النطق بها وقد ثبتت في رواية
المصنف لهذا الحديث باسناده هذا في باب من شهد بدرا فلعلها سقطت
هنا ممن بعده ولاحمد عن ابي اليمان بهذا الاسناد ان عبادة حدثه قوله
وحوله بفتح اوله اللام على الظرفية والعصابة بكسر العين الجماعة من العشرة الى
الاربعين ولا واحد لها من لفظها وقد جمعت على عصائب وعصب قوله
بايعوني زاد في باب وفود الانصار تعالوا بايعوني والمبايعة عبارة عن
المعاهدة سميت بذلك تشبيها بالمعاوضة المالية كما في قوله تعالى ان الله اشترى
من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة قوله ولا تقتلوا اولادكم قال محمد
ابن اسماعيل التيمي وغيره خص القتل بالاولاد لانه قتل وقطيعة رحم فالعناية
بالنهي عنه آكد ولانه كان شائعا فيهم وهو وأد البنات او قتل البنين
خشية الاملاق او خصهم بالذكر لانهم بصدد ان لا يدفعوا عن انفسهم
ولا تأتوا ببهتان البهتان الكذب الذي يبهت سامعه وخص الايدي والارجل
بالافتراء لان معظم الافعال يقع بهما اذ كانت هي العوامل والحوامل للمباشرة
والسعي ولذا يسمون الصنائع الايادي وقد يعاقب الرجل بجناية قولية
فيقال له هذا بما كسبت يداك ويحتمل ان يكون المراد لا تبهتوا الناس
كفاحا وبعضكم يشاهد بعضا كما يقال قلت كذا بين يدي فلان قاله
الخطابي وفيه نظر لذكر الارجل واجاب الكرماني بان المراد الايدي
وذكر الارجل تأكيدا وحاصله ان ذكر الارجل ان لم يكن مقتضيا فليس بمانع ويحتمل ان
يكون المراد بما بين الايدي والارجل القلب لانه هو الذي يترجم اللسان عنه
فلذلك نسب اليه الافتراء كان المعنى لا ترموا احدا بكذب تزورونه في انفسكم ثم
تبهتون صاحبكم بالسنتكم وقال ابو محمد بن ابي جمرة يحتمل ان يكون قوله بين ايديكم
اي في الحال وقوله وارجلكم اي في المستقبل لان السعي من افعال الارجل وقال
غيره اصل هذا كان في بيعة النساء وكني بذلك كما قال الهروي في الغريبين عن
نسبة المراة الولد الذي تزني به او تلتقطه الى زوجها ثم لما استعمل هذا اللفظ
في بيعة الرجال احتيج الى حمله على غير ما ورد فيه اولا والله اعلم قوله ولا تعصوا
للاسماعيلي في باب وفود الانصار ولا تعصوني وهو مطابق للاية والمعروف
ما عرف من الشارع حسنه نهيا وامرا قوله في معروف قال النووي يحتمل ان يكون
المعنى ولا تعصوني ولا احد اولي الامر عليكم في المعروف فيكون التقييد بالمعروف
متعلقا بشيء بعده وقال غيره نبه بذلك على ان طاعة المخلوق انما تجب فيما
كان غير معصية لله فهي جديرة بالتوقي في معصية الله قوله فمن وفى منكم
اي ثبت على العهد ووفى بالتخفيف وفي رواية بالتشديد وهما بمعنى قوله
فاجره على الله اطلق هذا على سبيل التفخيم لانه لما ان ذكر المبايعة المقتضية
لوجود العوضين اثبت ذكر الاجر في موضع احدهما وافصح في رواية الصنابحي
عن عبادة في هذا الحديث في الصحيحين بتعيين العوض فقال بالجنة
وعبر هنا بلفظ على للمبالغة في تحقق وقوعه كالواجبات ويتعين حمله على غير
ظاهره للادلة القاطعة على انه لا يجب على الله شيء وسيأتي في حديث معاذ
في حق الله على العباد تقرير هذا فان قيل لم اقتصر على المنهيات ولم يذكر
المأمورات فالجواب انه لم يهملها بل ذكرها على طريق الاجمال في قوله

ولا

ولا تعصوا اذ العصيان مخالفة الامر والحكمة في التنصيص على كثير من المنهيات دون
المأمورات ان الكف ايسر من انشاء الفعل لان اجتناب المفاسد مقدم على اجتلاب
المصالح والتخلي عن الرذائل قبل التحلي بالفضائل قوله ومن اصاب من ذلك
شيئا فعوقب زاد احمد في روايته عن ابي اليمان بهذا الاسناد به قوله
فهو اي العقاب كفارة زاد احمد له وكذا هو للمصنف من وجه آخر في باب
المشيئة من كتاب التوحيد وزاد وطهور قال النووي عموم هذا الحديث
مخصوص بقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به فالمرتد اذا قتل على ارتداده
لا يكون القتل له كفارة قلت وهذا بناء على ان قوله من ذلك شيئا يتناول
جميع ما ذكر وهو ظاهر وقد قيل يحتمل ان يكون المراد ما ذكر بعد الشرك بقرينة ان
المخاطب بذلك المسلمون فلا يدخل حتى يحتاج الى اخراجه ويؤيده رواية مسلم من
طريق ابي الاشعث عن عبادة في هذا الحديث ومن اتى منكم حدا اذ القتل على
الشرك لا يسمى حدا لكن يعكر على هذا القائل ان الفاء في قوله فمن لترتيب ما بعدها على
ما قبلها وخطاب المسلمين بذلك لا يمنع التحذير من الاشراك وما ذكر في الحد عرف
حادث فالصواب ما قاله النووي انه عام مخصوص وقال الطيبي الحق ان المراد
بالشرك الشرك الاصغر وهو الرياء ويدل عليه تنكير شيئا اي شركا اياما كان وتعقب
بان عرف الشارع اذا اطلق الشرك انما يريد به ما يقابل التوحيد وقد تكرر هذا
اللفظ في الآيات والاحاديث حيث لا يراد به الا ذلك ويجاب بان طلب الجمع يقتضي ارتكاب
المجاز فما قاله محتمل وان كان ضعيفا ولكن يعكر عليه ايضا انه عقب الاصابة بالعقوبة
في الدنيا والرياء لا عقوبة فيه فوضح ان المراد الشرك وانه مخصوص وقال القاضي
عياض ذهب اكثر العلماء الى ان الحدود كفارات واستدلوا بهذا الحديث ومنهم
من وقف لحديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ادري الحدود كفارات
لاهلها ام لا لكن حديث عبادة اصح اسنادا ويمكن يعني على طريق الجمع بينهما
ان يكون حديث ابي هريرة ورد اولا قبل ان يعلمه الله ثم اعلمه بعد ذلك قلت
حديث ابي هريرة وهو صحيح على شرط الشيخين وقد اخرجه احمد عن
عبد الرزاق عن معمر وذكر الدارقطني ان عبد الرزاق تفرد بوصله وان هشام
ابن يوسف رواه عن معمر فارسله قلت وقد وصله آدم بن ابي اياس
عن ابن ابي ذئب اخرجه الحاكم ايضا فقويت رواية معمر واذا كان صحيحا
فالجمع الذي جمع به القاضي حسن لكن القاضي ومن تبعه جازمون بان
حديث عبادة هذا كان بمكة ليلة العقبة لما بايع الانصار رسول الله صلى الله
عليه وسلم البيعة الاولى بمنى وابو هريرة انما اسلم بعد ذلك بسبع سنين عام خيبر
فكيف يكون حديثه متقدما وقالوا في الجواب عنه يمكن ان يكون ابو هريرة ما سمعه
من النبي صلى الله عليه وسلم وانما سمعه من صحابي آخر كان سمعه من النبي
صلى الله عليه وسلم قديما ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ان الحدود
كفارات كما سمعه عبادة وفي هذا تعسف ويبطله ان ابا هريرة صرح بسماعه
وان الحدود لم تكن نزلت اذ ذاك والحق عندي ان حديث ابي هريرة صحيح
وهو سابق على حديث عبادة والمبايعة المذكورة في حديث عبادة على الصفة
المذكورة لم تقع ليلة العقبة ما ذكر ابن اسحاق وغيره من اهل المغازي ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لمن حضر من الانصار ابايعكم على ان تمنعوني مما تمنعون
منه نساءكم وابناءكم فبايعوه على ذلك وعلى ان يرحل اليهم هو واصحابه وسيأتي
في هذا الكتاب في كتاب الفتن وغيره من حديث عبادة ايضا قال بايعنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط

والنكره للحديث واصرح من ذلك في هذا المراد ما اخرجه احمد والطبراني من وجه
اخر عن عبادة انه جرت له قصة مع ابي هريرة عند معاوية بالشام فقال يا ابا هريرة
انك لم تكن معنا اذ بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في النشاط والكسل
وعلى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وعلى ان نقول بالحق ولا نخاف في الله لومة لائم وعلى ان
ننصر رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم علينا يثرب فنمنعه مما نمنع منه انفسنا وازواجنا
وابناءنا ولنا الجنة فهذه بيعة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي بايعناه
عليها فذكر بقية الحديث وعند الطبراني له طريق اخرى والفاظ قريبة من هذه
وقد وضح ان هذا هو الذي وقع في البيعة الاولى ثم صدرت مبايعات اخرى
ستذكر في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى منها هذه التي في حديث الباب في
الزجر عن الفواحش المذكورة والذي يقوي انها وقعت بعد فتح مكة بعد
ان نزلت الاية التي في الممتحنة وهي قوله يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات
يبايعنك ونزول هذه الاية متاخر بعد قصة الحديبية بلا خلاف والدليل
على ذلك ان عند البخاري في كتاب الحدود من طريق سفيان بن عيينة
عن الزهري في حديث عبادة هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بايعهم
قرا الاية كلها وعنده في تفسير الممتحنة من هذا الوجه قال قرا اية
النساء ولمسلم من طريق معمر عن الزهري قال فتلا علينا اية النساء قال
ان لا يشركن بالله شيئا وللنسائي من طريق الحارث بن فضيل عن الزهري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا تبايعوني على ما بايع عليه النساء
ان لا تشركوا بالله شيئا الحديث وللطبراني من وجه اخر عن الزهري بهذا
السند بايعنا رسول الله على ما بايع عليه النساء يوم الفتح ولمسلم من طريق
ابي الاشعث عن عبادة في هذا الحديث اخذ علينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم كما اخذ على النساء فهذه ادلة ظاهرة في ان هذه
البيعة انما صدرت بعد نزول الاية بل بعد فتح مكة وذلك بعد اسلام
ابي هريرة بمدة ويؤيد هذا ما رواه ابن ابي خيثمة في تاريخه عن
عن محمد بن عبد الرحمن الطفاوي عن ايوب عن عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابايعكم على ان
لا تشركوا بالله شيئا فذكر نحو حديث عبادة ورجاله ثقات وقد قال
اسحاق بن راهويه اذا صح الاسناد الى عمرو بن شعيب فهو كايوب عن
نافع عن ابن عمر انتهى واذا كان عبد الله بن عمرو احد من حضر البيعة وليس
هو من الانصار ولا ممن حضر بيعتهم وانما كان اسلامه قرب اسلام
اسلام ابي هريرة وضح تغاير البيعتين بيعة الانصار ليلة العقبة وهي
قبل الهجرة الى المدينة وبيعة اخرى وقعت بعد فتح مكة وشهدها
عبد الله بن عمرو وكان اسلامه بعد الهجرة بمدة طويلة ومثل ذلك
ما رواه الطبراني من حديث جرير قال بايعنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم على مثل ما بايع عليه النساء فذكر الحديث وكان اسلام جرير
متاخرا عن اسلام ابي هريرة على الصواب وانما حصل الالتباس من جهة
ان عبادة بن الصامت حضر البيعتين معا وكانت بيعة العقبة من اجل ما يتمدح
به فكان يذكرها اذا حدث تنويها بسابقته فلما ذكر هذه البيعة
التي صدرت على مثل بيعة النساء عقب ذلك توهم من لم يقف على حقيقة
الحال ان البيعة الاولى وقعت على ذلك ونظيره ما اخرجه احمد من طريق
محمد بن اسحاق عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن ابيه عن جده وكان

احد النقباء قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بيعة الحرب وكان عبادة
من الاثني عشر الذين بايعوا في العقبة الاولى على بيعة النساء وعلى السمع والطاعة
في عسرنا ويسرنا الحديث فانه ظاهر في اتحاد البيعتين ولكن الحديث في
الصحيحين كما سياتي في الاحكام ليس فيه هذه الزيادة وهو من طريق مالك
عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عبادة بن الوليد والصواب ان بيعة
الحرب بعد بيعة العقبة لان الحرب انما شرع بعد الهجرة ويمكن تاويل رواية
ابن اسحاق وردها الى ما تقدم وقد اشتملت روايته على ثلاث بيعات
بيعة العقبة وقد صرح انها كانت قبل ان تفرض الحرب وفي رواية الصنابحي
عن عبادة عند احمد والثانية بيعة الحرب وسياتي في الجهاد انها كانت على
عدم الفرار والثالثة بيعة النساء التي وقعت على نظير بيعة النساء ويدل على
ذلك التصريح في رواية ابن اسحاق من طريق الصنابحي عن عبادة ان بيعة ليلة العقبة
كانت على مثل بيعة النساء فيمكن في الجمع انه اتفق وقوع ذلك قبل ان تنزل الاية
وانما اضيف الى النساء لضبطها بالقران والراجح ان التصريح بذلك وهم من بعض الروايات
والله اعلم ونظيره ما وقع في الصحيحين ايضا من طريق الصنابحي عن عبادة قال
اني من النقباء الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بايعناه على
ان لا نشرك بالله شيئا الحديث فظاهر هذا اتحاد البيعتين ولكن المراد ما قررته
ان قوله اني من النقباء الذين بايعوا اي ليلة العقبة على الايواء والنصر وما يتعلق
بذلك ثم قال بايعناه على ان لا نشرك بالله شيئا الحديث اي في وقت
اخر ويشير الى هذا الاتيان بالواو العاطفة في قوله بايعناه وعليك برد
ما اتى من الروايات موهما لان هذه البيعة كانت ليلة العقبة الى هذا
التاويل الذي نهجت اليه فيرتفع بذلك الاشكال ولا يبقى بين حديثي ابي هريرة
وعبادة تعارض ولا وجه بعد ذلك للتوقف في كون الحدود كفارة واعلم
ان عبادة بن الصامت لم ينفرد برواية هذا المعنى بل روي ذلك عن علي
ابن ابي طالب وهو في الترمذي وصححه الحاكم وفيه من اصاب ذنبا فعوقب
به في الدنيا فالله اكرم من ان يثني العقوبة على عبده في الاخرة وهو عند
الطبراني باسناد حسن من حديث ابي تميمة الهجيمي ولاحمد باسناد حسن
حديث خزيمة بن ثابت ولفظه من اصاب ذنبا اقيم عليه ذلك الذنب
فهو كفارة وللطبراني عن ابن عمرو مرفوعا ما عوقب رجل على ذنب الا جعله
الله كفارة لما اصاب من ذلك الذنب وانما اطلت في هذا الموضع لانني
لم ار من ازال اللبس فيه على الوجه المرضي والله الهادي قوله فعوقب به
قال ابن التين يريد القطع في السرقة والرجم او الجلد في الزنا قال واما قتل
الولد فليس له عقوبة معلومة الا ان يريد قتل النفس فكنى عنه قلت وفي رواية
الصنابحي عن عبادة في هذا الحديث ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق
ولكن قوله في حديث الباب فعوقب به اعم من ان تكون العقوبة حدا او تعزيرا
قال ابن التين وحكي عن القاضي اسماعيل وغيره ان قتل القاتل انما هو ردع لغيره
واما في الاخرة فالطلب للمقتول قائم لانه لم يصل اليه حق بل وصل اليه
حق وارث حق فان المقتول ظلما تكفر عنه ذنوبه بالقتل كما ورد في الخبر الذي صححه
ابن حبان وغيره ان السيف محاء للخطايا وعن ابن مسعود قال اذا جاء القتل
محا كل شيء رواه الطبراني وله عن الحسن بن علي نحوه وللبزار عن عائشة مرفوعا
لا يمر القتل بذنب الا محاه فلولا القتل ما كفرت ذنوبه واي حق يصل اليه اعظم من
هذا ولو كان حد القتل انما شرع للردع فقط لم يشرع العفو عن القاتل وهل يدخل

في العقوبة المذكورة المصائب الدنيوية من الالام والاسقام وغيرها فيه نظر ويدل للمنع قوله فمن اصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله فان هذه المصائب لا تنافي الستر ولكن بينت الاحاديث الكثيرة ان المصائب تكفر الذنوب فيحتمل ان يراد انها تكفر ما لا حد فيه والله اعلم ويستفاد من الحديث ان اقامة الحد كفارة للذنب ولو لم يتب المحدود وهو قول الجمهور وقيل لا بد من التوبة وبذلك جزم بعض التابعين وهو قول للمعتزلة ووافقهم ابن حزم ومن المفسرين البغوي وطائفة يسيرة واستدلوا باستثناء من تاب في اية المحاربين والجواب عن ذلك انه في عقوبة الدنيا ولذلك قيدت بالقدرة عليه **قوله** ثم ستره الله زاد في رواية كريمة عليه **قوله** فهو الى الله قال المازني فيه رد على الخوارج الذين يكفرون بالذنب ورد على المعتزلة الذين يوجبون تعذيب الفاسق اذا مات بلا توبة لان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بانه تحت المشيئة ولم يقل لا بد ان يعذبه وقال الطيبي فيه اشارة الى الكف عن الشهادة بالنار على احد وبالجنة لاحد الا من ورد النص فيه بعينه قلت اما الشق الاول فواضح واما الثاني فالاشارة اليه انما تستفاد من الحمل على غير ظاهر الحديث وهو متعين **قوله** ان شاء عاقبه وان شاء عفا عنه يشمل من تاب من ذلك ومن لم يتب وقال بذلك طائفة وذهب الجمهور الى ان من تاب لا يبقى عليه مؤاخذة ومع ذلك فلا يامن مكر الله لانه لا اطلاع له على ان توبته قبلت او لا وقيل يفرق بين ما يجب فيه الحد وما لا يجب واختلف فيمن اتى ما يوجب الحد فقيل يجوز ان يتوب سرا ويكفيه ذلك وقيل بل الافضل ان ياتي الامام ويعترف ويساله ان يقيم عليه الحد كما وقع لماعز والغامدية وفصل بعض العلماء بين ان يكون معلنا بالفجور فيستحب ان يعلن بتوبته والا فلا تنبيه زاد في رواية الصنابحي عن عبادة في هذا الحديث ولا ننتهب وهو مما يتمسك به في ان هذه البيعة متاخرة لان الجهاد عند بيعة العقبة لم يكن فرض والمراد بالانتهاب ما يقع بعد القتال في الغنائم وزاد في روايته ايضا ولا نعصي بالجنة ان فعلنا ذلك فان غشينا من ذلك شيئا كان قضاء ذلك الى الله اخرجه المصنف في باب وفود الانصار عن قتيبة عن الليث ووقع عنده ولا يقضى بالجنة وهو تصحيف وقد تكلف بعض الناس في تخريجه وقال انه نهاهم عن ولاية القضاء ويبطله ان عبادة رضي الله عنه ولي قضاء فلسطين في زمن عمر بفلسطين وقيل ان قوله بالجنة متعلق بيقضى اي لا يقضى بالجنة لاحد معين قلت لكن يبقى قوله ان فعلنا ذلك بلا جواب ويكفي في ثبوت دعوى التصحيف فيه رواية مسلم عن قتيبة بالعين والصاد المهملتين وكذا للاسماعيلي عن الحسن بن سفيان ولابي نعيم من طريق موسى بن هارون كلاهما عن قتيبة وكذا هو عند البخاري ايضا في هذا الحديث في الديات عن عبد الله بن يوسف عن الليث في معظم الروايات لكن عند الكشميهني بالقاف والضاد ايضا وهو تصحيف كما بينا وقوله بالجنة انما هو متعلق بقوله في اوله بايعناه والله اعلم **قوله باب** من الدين الفرار من الفتن عدل المصنف عن الترجمة بالايمان مع كونه مترجما لابواب الايمان مراعاة للفظ الحديث ولما كان الايمان والاسلام عنده مترادفات في عرف الشرع وقال الله تعالى ان الدين عند الله الاسلام صح اطلاق الدين في موضع الايمان **قوله** حدثنا عبد الله بن مسلمة هو القعنبي احد رواة الموطا نسب الى جده قعنب وهو بصري اقام بالمدينة مدة **قوله** عن ابيه هو عبد الله بن عبد الرحمن بن الحارث بن ابي صعصعة سقط الحارث من الرواية واسم ابي صعصعة عمرو بن زيد بن عوف الانصاري ثم المازني هلك

في الجاهلية وشهد ابنه الحارث احدا واستشهد باليمامة **قوله** عن ابي سعيد اسمه سعد على الصحيح وقيل سنان بن مالك بن سنان استشهد ابوه باحد وكان ابو سعيد من المكثرين وهذا الاسناد كله مدنيون وهو من افراد البخاري عن مسلم نعم اخرج مسلم في الجهاد وهو عند المصنف ايضا من وجه اخر عن ابي سعيد حديث الاعرابي الذي سال اي الناس خير قال مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله قال ثم من قال مؤمن في شعب من الشعاب يتقي الله ويدع الناس من شره وليس فيه ذكر الفتن وهي زيادة من حافظ فيقيد بها المطلق ولها شاهد من حديث ابي هريرة عند الحاكم ومن حديث ام مالك البهزية عند الترمذي ويؤيده ما ورد من النهي عن سكنى البوادي والسياحة والعزلة وسياتي مزيد لذلك في كتاب الفتن **قوله** يوشك بكسر الشين المعجمة اي يقرب **قوله** خير بالنصب على الخبر وغنم الاسم وللاصيلي برفع خير ونصب غنما على الخبرية ويجوز رفعهما على الابتداء والخبر ويقدر في يكون ضمير الشان قاله ابن مالك لكن لم يجي به الرواية **قوله** يتبع بتشديد التاء ويجوز اسكانها **قوله** شعف بفتح المعجمة والعين المهملة جمع شعفة كاكم واكمة وهي رؤوس الجبال **قوله** ومواقع القطر بالنصب عطفا على شعف اي بطون الاودية وخصهما بالذكر لانهما مظان المرعى **قوله** يفر بدينه اي بسبب دينه ومن ابتدائية قال الشيخ محيي الدين النووي في الاستدلال بهذا الحديث للترجمة نظر لانه لا يلزم من لفظ الحديث عد الفرار دينا وانما هو صيانة للدين قال فلعله لما راه صيانة للدين اطلق عليه اسم الدين وقال غيره ان اريد بمن كونها جنسية او تبعيضية فالنظر متجه وان اريد كونها ابتدائية اي الفرار من الفتن منشؤه الدين فلا يتجه النظر وهذا الحديث قد ساقه المصنف ايضا في كتاب الفتن وهو اليق المواضع به والكلام عليه يستوفى هناك ان شاء الله تعالى **قوله باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بالله كذا في رواية ابي ذر وهو لفظ الحديث الذي اورده في جميع طرقه وفي رواية الاصيلي اعرفكم وكانه مذكور بالمعنى حملا على ترادفهما وهو ظاهر هنا وعليه عمل المصنف **قوله** وان المعرفة بفتح ان والتقدير باب بيان ان المعرفة وورد بكسرها وتوجيهه ظاهر وقال الكرماني هو خلاف الرواية والدراية **قوله** لقوله تعالى مراده الاستدلال بهذه الاية على ان الايمان بالقول وحده لا يتم الا بانضمام الاعتقاد اليه والاعتقاد فعل القلب وقوله بما كسبت قلوبكم اي بما استقر فيها والاية وان وردت في الايمان بالفتح فالاستدلال بها في الايمان بالكسر واضح للاشتراك في المعنى اذ مدار الحقيقة فيهما على عمل القلب وكان المصنف لمح بتفسير زيد بن اسلم فانه قال في قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم قال هو كقول الرجل ان فعلت كذا فانا كافر قال لا يؤاخذه الله بذلك حتى يعقد به قلبه فظهرت المناسبة بين الاية والحديث وظهر وجه دخولهما في مباحث الايمان فان فيه دليلا على بطلان قول الكرامية ان الايمان قول فقط ودليلا على زيادة الايمان ونقصانه لان قوله صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بالله ظاهر في ان العلم بالله درجات وان بعض الناس فيه افضل من بعض وان النبي صلى الله عليه وسلم منه في اعلى الدرجات والعلم بالله يتناول ما بصفاته وما باحكامه وما يتعلق بذلك فهذا هو الايمان حقا **فائدة** قال امام الحرمين اجمع العلماء على وجوب معرفة الله تعالى واختلفوا في اول واجب فقيل المعرفة وقيل النظر وقال المقترح لا اختلاف فان اول واجب خطابا ومقصودا المعرفة واول واجب اشتغالا واداء القصد الى النظر وفي نقل الاجماع

نقل كثير ومنازعة طويلة حتى نقل جماعة الاجماع في تفسيقه واستدلوا باطباق اهل العصر الاول على قبول الاسلام ممن دخل فيه من غير تنقيب والاثار في ذلك كثيرة جدا واجاب الاولون عن ذلك بان الكفار كانوا يذبون عن دينهم ويقاتلون عليه فرجوعهم عنه دليل على ظهور الحق لهم ومقتضى هذا ان المعرفة المذكورة يكتفى فيها بادنى نظر بخلاف ما قرروه ومع ذلك فقول الله تعالى فاقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها وحديث كل مولود يولد على الفطرة ظاهران في دفع هذه المسئلة من اصلها وسيأتي مزيد لهذا في كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى وقد نقل القدوة ابو محمد بن ابي جمرة عن ابي الوليد الباجي عن ابي جعفر السمناني وهو من كبار الاشاعرة انه سمعه يقول ان هذه المسئلة من مسائل المعتزلة بقيت في المذاهب والله المستعان وقال النووي في الاية دليل على المذهب الصحيح ان افعال القلوب يؤاخذ بها ان استقرت واما قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها ما لم تكلم به او تعمل فهو محمول على ما اذا لم يستقر قلت ويمكن ان يستدل لذلك من عموم قوله او تعمل لان الاعتقاد هو عمل القلب ولهذه المسئلة تكملة تذكر في كتاب الرقاق قوله حدثنا محمد بن سلام هو بتخفيف اللام على الصحيح وقال صاحب المطالع هو بتشديدها عند الاكثر وتعقبه النووي بان اكثر العلماء على انه بالتخفيف وقد روي ذلك عنه نفسه وهو اخبر بابيه فلعله اراد بالاكثر مشايخ بلده وقد صنف المنذري جزءا في ترجيح التشديد ولكن المعتمد خلافه قوله اخبرنا عبدة هو ابن سليمان الكوفي وفي رواية الاصيلي حدثنا قوله عن هشام هو ابن عروة بن الزبير بن العوام قوله اذا امرهم امرهم كذا في معظم الروايات ووقع في بعضها امرهم مرة واحدة وعليه شرح القاضي ابو بكر ابن العربي وهو الذي وقع في طرق هذا الحديث الذي وقفت عليها من طريق عبدة وكذا من طريق ابن نمير وغيره عن هشام عند احمد وكذا ذكره الاسماعيلي من رواية ابي اسامة عن هشام ولفظه كان اذا امر الناس بالشيء قالوا والمعنى كان اذا امرهم بما يسهل عليهم دون ما يشق خشية ان يعجزوا عن الدوام عليه وعمل هو بنظير ما يامرهم به من التخفيف طلبوا منه التكليف بما يشق لاعتقادهم احتياجهم الى المبالغة في العمل لرفع الدرجات دونه فيقولون لسنا كهيئتك فيغضب من جهة ان حصول الدرجات لا يوجب التقصير في العمل بل يوجب الازدياد شكرا للمنعم الوهاب كما قال في الحديث الاخر افلا اكون عبدا شكورا وانما امرهم بما يسهل عليهم ليداوموا عليه كما قال في الحديث الاخر احب العمل الى الله ادومه وعلى مقتضى ما وقع في هذه الرواية من تكرير امرهم يكون المعنى كان اذا امرهم بعمل من الاعمال امرهم بما يطيقون الدوام فامرهم الثانية جواب الشرط وقالوا جواب ثان قوله كهيئتك اي ليس حالنا كحالك وعبر بالهيئة تاكيدا وفي هذا الحديث فوائد الاولى ان الاعمال الصالحة ترقي صاحبها الى المراتب السنية من رفع الدرجات ومحو الخطيئات لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليهم استدلالهم ولا تعليلهم من هذه الجهة بل من الجهة الاخرى الثانية ان العبد اذا بلغ الغاية في العبادة وثمراتها كان ذلك ادعى له الى المواظبة عليها استبقاء للنعمة واستزادة لها بالشكر عليها الثالثة الوقوف عند ما حد الشارع من عزيمة ورخصة واعتقاد ان الاخذ بالارفق الموافق للشرع اولى من الاشق

المخالف له الرابعة ان الاولى في العبادة القصد والملازمة لا المبالغة المفضية الى الترك كما جاء في الحديث الاخر المنبت اي المجد في السير لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقى الخامسة التنبيه على شدة رغبة الصحابة في العبادة وطلبهم الازدياد من الخير السادسة مشروعية الغضب عند مخالفة الامر الشرعي والانكار على الحاذق المتاهل لفهم المعنى اذا قصر في الفهم تحريضا له على التيقظ السابعة جواز تحدث المرء بما فيه من فضل بحسب الحاجة لذلك عند الامن من المباهاة والتعاظم الثامنة بيان ان لرسول الله صلى الله عليه وسلم رتبة الكمال الانساني لانه منحصر في الحكمتين العلمية والعملية وقد اشار الى الاولى بقوله اعلمكم والى الثانية بقوله اتقاكم ووقع عند ابي نعيم وانا اعلمكم بالله بزيادة لام التاكيد وفي رواية ابي اسامة عند الاسماعيلي والله ان ابركم واتقاكم انا ويستفاد منه اقامة الضمير المنفصل مقام المتصل وهو ممنوع عند اكثر النحاة الا للضرورة واولوا قول الشاعر وانما يدافع عن احسابهم انا او مثلي باب الاستثناء فيقدر محذوف اي وما يدافع عن احسابهم الا انا قال بعض الشراح والذي وقع في هذا الحديث يشهد للجواز بلا ضرورة وهذا الحديث من افراد البخاري عن مسلم وهو من غرائب الصحيح لا اعرفه الا من هذا الوجه فهو مشهور عن هشام فرد مطلق من حديثه عن ابيه عن عائشة والله اعلم وقد اشرت الى ما ورد في معناه من وجه اخر عن عائشة في باب من لم يواجه من كتاب الادب وذكرت فيه ما يوخذ منه تعيين المامور به ولله الحمد قوله باب من كره يجوز فيه التنوين والاضافة وعلى الاول من مبتدا ومن الايمان خبره وقد تقدم الكلام على حديث الباب ومطابقة الترجمة له ظاهرة مما تقدم واسناده كله بصريون وجرى المصنف على عادته في التبويب على ما يستفاد من المتن مع انه غاير الاسناد هنا الى انس ومن في المواضع الثلاثة موصولة بخلاف التي بعد ثلاث فانها شرطية قوله باب تفاضل اهل الايمان في الاعمال في ظرفية ويحتمل ان تكون سببية اي التفاضل الحاصل بسبب الاعمال قوله حدثنا اسماعيل هو ابن ابي اويس عبد الله بن عبد الله الاصبحي المدني ابن اخت مالك وقد وافقه على رواية هذا الحديث عبد الله بن وهب ومعن بن عيسى عن مالك وليس هو في الموطا قال الدارقطني هو غريب صحيح قوله تدخل للدارقطني من طريق اسماعيل وغيره يدخل الله وزاد من طريق معن يدخل من يشاء برحمته وكذا له وللاسماعيلي من طريق ابن وهب قوله مثقال حبة بفتح الحاء المهملة هو اشارة الى ما لا اقل منه قال الخطابي هو مثل ليكون عيارا في المعرفة لا في الوزن لان ما يشكل في المعقول يرد الى المحسوس ليفهم وقال امام الحرمين الوزن للصحف المشتملة على الاعمال ويقع وزنها على قدر اجور الاعمال وقال غيره يجوز ان تجسد الاعراض فتوزن وما ثبت من امور الاخرة بالشرع لا مدخل للعقل فيه والمراد بحبة الخردل هنا ما زاد من الاعمال على اصل التوحيد لقوله في الرواية الاخرى اخرجوا من قال لا اله الا الله وعمل من الخير ما يزن ذرة ومحل بسط هذا يقع في الكلام على حديث الشفاعة حيث ذكره المصنف في كتاب الرقاق قوله في نهر الحيا كذا في هذه الرواية بالمد ولكريمة وغيرها بالقصر وبه جزم الخطابي وعليه المعنى لان المراد كل ما به تحصل الحياة والحيا بالقصر هو المطر وبه تحصل حياة النبات فهو اليق بمعنى الحياة من الحياء الممدود الذي هو بمعنى الخجل قوله الحبة بكسر اوله قال ابو حنيفة الدينوري الحبة جمع بزور النبات واحدها حبة بالفتح واما الحب فهو الحنطة والشعير واحدها حبة

بالفتح ايضا واما الذي قاله الجمع وقال ابو المعالي في المنتهى الحبة بالكسر بزور الصحرا
مما ليس بقوت قوله قال وهيب اي ابن خالد حدثنا عمرو اي ابن ابي يحيى
المازني المذكور قوله الحياة بالخفض على الحكاية ومراده ان وهيبا وافق مالكا
في روايته لهذا الحديث عن عمرو بن يحيى بسنده وجزم بقوله في نهر الحياة ولم يشك
كما شك مالك فائدة اخرج مسلم هذا الحديث من رواية مالك فابهم
الشك الشاك وقد يفسر هنا قوله وقال خردل من خير هو على الحكاية ايضا
اي وقال وهيب في روايته مثقال حبة من خردل من خير فخالف مالكا ايضا
في هذه الكلمة وقد ساق المؤلف حديث وهيب هذا في كتاب الرقاق
عن موسى بن اسماعيل عن وهيب وسياقه اتم من سياق مالك لكنه قال من خردل
من ايمان كرواية مالك فاعترض على المص بهذا ولا اعتراض عليه فان ابا بكر بن
ابي شيبة اخرج هذا الحديث في مسنده عن عفان بن مسلم عن وهيب فقال
من خردل من خير كما علقه المص فتبين انه مراده لا لفظ موسى وقد اخرجه
مسلم عن ابي بكر هذا لكن لم يسق لفظه ووجه مطابقة هذا الحديث للترجمة
ظاهر واراد بايراده الرد على المرجئة لما فيه من بيان ضرر المعاصي مع الايمان وعلى
المعتزلة في ان المعاصي موجبة للخلود قوله حدثنا محمد بن عبيد الله هو ابو ثابت
المدني واخره بالتصغير قوله عن صالح هو ابن كيسان تابعي جليل قوله عن
ابي امامة بن سهل هو ابن حنيف كما ثبت في رواية الاصيلي وابو امامة مختلف
في صحبته ولم يصح له سماع وانما ذكر في الصحابة لشرف الرؤية ومن حيث الرواية يكون
في الاسناد ثلاثة من التابعين او تابعيان وصحابيان ورجاله كلهم مدنيون كالذي
قبله والكلام على المتن يأتي في كتاب التعبير ومطابقته للترجمة ظاهرة من جهة
تاويل القميص بالدين وقد ذكر انهم متفاضلون في لبسه فدل على انهم متفاضلون
في الايمان قوله بينا انا نائم رايت الناس اصله بين فاشبعت الفتحة ومنه استعمال
بينا بدون اذا وبدونها وهو فصيح عند الاصمعي ومن تبعه وان كان الاكثر
على خلافه فان في هذا الحديث حجة وهو قوله الثدي بضم المثلثة وكسر
الدال المهملة وتشديد الياء التحتانية جمع ثدي بفتح اوله واسكان ثانيه والتخفيف
وهو مذكر عند معظم اهل اللغة وحكى انه مؤنث والمشهور انه يطلق في الرجل
والمراة وقيل يختص بالمراة وهذا الحديث يرده ولعل قائل هذا يدعي انه
اطلق في الحديث مجازا والله اعلم قوله باب الحياء هو منون ووجه كون
الحياء من الايمان تقدم مع بقية مباحثه في باب امور الايمان وفائدة اعادته
هنا انه ذكر هناك بالتبعية وهنا بالقصد مع فائدة مغايرة الطريق قوله
حدثنا عبد الله بن يوسف هو التنيسي نزيل دمشق ورجال الاسناد سواه من
اهل المدينة قوله اخبرنا وللاصيلي حدثنا مالك ولكريمة ابن انس والحديث
في الموطا قوله عن ابيه هو عبد الله بن عمر بن الخطاب قوله مر على رجل ولمسلم
من طريق معمر مر برجل ومر بمعنى اجتاز يعدى بعلى وبالبا ولم اعرف اسم
هذين الرجلين الواعظ واخيه وقوله يعظ اي ينصح او يخوف او يذكر كذا
شرحوه والاولى ان يشرح بما جاء عند المص في الادب من طريق عبد العزيز
بن ابي سلمة عن ابن شهاب ولفظه يعاتب اخاه في الحياء يقول انك لتستحي
حتى كانه يقول قد اضر بك انتهى ويحتمل ان يكون جمع له العتاب والوعظ فذكر بعض
الرواة ما لم يذكره الاخر لكن المخرج متحد فالظاهر انه من تصرف الراوي بحسب
ما اعتقد ان كل لفظ منهما يقوم مقام الاخر وفي سببية فكان الرجل كان
كثير الحياء فكان ذلك يمنعه من استيفاء حقوقه فعاتبه اخوه على ذلك فقال

له

له النبي صلى الله عليه وسلم دعه اي اتركه على هذا الخلق السني ثم زاده في
ذلك ترغيبا لحكمه بانه من الايمان فاذا كان الحياء يمنع صاحبه من استيفاء حق
نفسه جر له ذلك تحصيل اجر ذلك الحق لا سيما اذا كان المتروك له مستحقا وقال
ابن قتيبة معناه ان الحياء يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصي كما يمنع الايمان فسمي
ايمانا كما يسمى الشيء باسم ما قام مقامه وحاصله ان اطلاق كونه من الايمان مجاز والظاهر
ان الناهي ما كان يعرف ان الحياء من مكملات الايمان فلهذا وقع التاكيد وقد
يكون التاكيد من جهة ان القضية في نفسها مما يهتم به وان لم يكن هناك منكر قال
الراغب الحياء انقباض النفس عن القبيح وهو من خصائص الانسان ليرتدع عن
ارتكاب كل ما يشتهي فلا يكون كالبهيمة وهو مركب من جبن وعفة فلذلك لا يكون
المستحي فاسقا وقلما يكون الشجاع مستحيا وقد يكون لمطلق الانقباض كما في
بعض الصبيان انتهى ملخصا وقال غيره هو انقباض من النفس خشية ارتكاب
ما يكره اعم من ان يكون شرعيا او عقليا او عرفيا ومقابل الاول فاسق والثاني
مجنون والثالث ابله قال وقوله صلى الله عليه وسلم الحياء شعبة من الايمان
اي اثر من اثار الايمان وقال الحليمي حقيقة الحياء خوف الذم بنسبة الشر
اليه وقال غيره ان كان في محرم فهو واجب وان كان في مكروه فهو مندوب
وان كان في مباح فهو العرفي وهو المراد بقوله الحياء لا ياتي الا بخير ويجمع كل ذلك
ان المباح انما هو ما يقع على وفق الشرع اثباتا ونفيا والله اعلم وحكي عن بعض السلف
رايت المعاصي مذلة فتركتها مروة فصارت ديانة وقد يتولد الحياء من الله تعالى
من التقلب في نعمه فيستحي العاقل ان يستعين بها على معصيته وقد قال
بعض السلف خف الله على قدر قدرته عليك واستحي منه على قدر قربه
منك قوله باب هو منون في الرواية والتقدير هذا باب في
تفسير قوله تعالى فان تابوا وتجوز الاضافة اي باب تفسير قوله وانما جعل الحديث
تفسيرا للاية لان المراد بالتوبة في الاية الرجوع عن الكفر الى التوحيد ففسره قوله
صلى الله عليه وسلم حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وبين الحديث
والاية مناسبة اخرى لان التخلية في الاية والعصمة في الحديث بمعنى واحد ومناسبة
الحديث لابواب الايمان من جهة اخرى وهي الرد على المرجئة حيث
زعموا ان الايمان لا يحتاج الى الاعمال قوله حدثنا عبد الله بن محمد زاد ابن
عساكر المسندي وهو بفتح النون كما مضى قال حدثنا ابو روح هو بفتح الرا
قوله الحرمي هو بفتح المهملتين وللاصيلي حرمي وهو اسم بلفظ النسب
يثبت منه الالف واللام ويحذف مثل مكي بن ابراهيم الاتي بعد وقال الكرماني
ابو روح كنيته واسمه ثابت والحرمي نسبته كذا قال وهو خطا من وجهين
احدهما ان حرميا اسمه لا نسبته والثاني ان حرميا اسم جده اسمه وذكر انه
حرمي بن عمارة بن ابي حفصة واسم ابي حفصة ثابت وكانه راى في كلام
بعضهم واسمه ثابت فظن ان الضمير يعود على حرمي لانه المتحدث عنه وليس
كذلك بل الضمير يعود على ابي حفصة لانه الاقرب واكد ذلك عنده وروده
في بعض المسند للحرمي بالالف واللام وليس هو منسوبا الى الحرم بحال لانه بصري
الاصل والمولد والمنشا والمسكن والوفاة ولم يضبط ثابت كما ذكرت فكانه ظن
بالمثلثة كالجادة والصحيح ان اوله نون قوله عن واقد بن محمد زاد الاصيلي بن
زيد بن عبد الله بن عمر فهو من رواية الابنا عن الابا وهو كثير لكن رواية الشخص
عن ابيه عن جده اقل وواقد هنا يروي عن ابيه عن جد ابيه وهذا
الحديث غريب الاسناد تفرد بروايته شعبة عن واقد قاله ابن حبان

وهو من شعبة عزيز تفرد بروايته عنه حرمي هذا وعبد الملك بن الصباح وهو عزيز عن حرمي تفرد به عنه المسندي وابراهيم بن محمد بن عرعرة ومن جهة ابراهيم اخرجه ابو عوانة وابن حبان والاسماعيلي وغيرهم وهو غريب عن عبد الملك تفرد به عنه ابو غسان مالك بن عبد الواحد شيخ مسلم فاتفق الشيخان على الحكم بصحته مع غرابته وليس هو في مسند احمد عن شعبة وقد استبعد قوم صحته بان الحديث لو كان عند ابن عمر لما ترك اباه ينازع ابا بكر في قتال مانعي الزكاة ولو كانوا يعرفونه لما كان ابو بكر يقر عمر على الاستدلال بقوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وينتقل عن الاستدلال بهذا النص الى القياس اذ قال لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة لانها قرينتها في كتاب الله والجواب انه لا يلزم من كون الحديث المذكور عند ابن عمر ان يكون استحضره في تلك الحالة ولو كان مستحضرا له فقد يحتمل ان لا يكون حضر المناظرة المذكورة ولا يمتنع ان يكون ذكره لهما بعد ولم يستدل ابو بكر في قتال مانعي الزكاة بالقياس فقط بل اخذه ايضا من قوله عليه السلام في الحديث الذي رواه الا بحق الاسلام قال ابو بكر رضي الله عنه والزكاة حق الاسلام ولم ينفرد ابن عمر بالحديث المذكور بل رواه ابو هريرة ايضا بزيادة الصلاة والزكاة فيه كما سياتي الكلام عليه ان شاء الله في كتاب الزكاة وفي القصة دليل على ان السنة قد تخفى على بعض اكابر الصحابة ويطلع عليها احادهم ولهذا لا يلتفت الى الاراء ولو قويت مع وجود سنة تخالفها ولا يقال كيف خفي ذا على فلان والله الموفق قوله امرت اي امرني الله لانه لا امر لرسول الله الا الله وقياسه في الصحابي اذا قال امرت فالمعنى امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يحتمل ان يريد امرني صحابي اخر لانهم من حيث انهم مجتهدون لا يحتجون بامر مجتهد اخر واذا قاله التابعي احتمل والحاصل ان من اشتهر بطاعة رئيس اذا قال ذلك فهم منه ان الامر له هو ذلك الرئيس قوله ان اقاتل اي بان اقاتل وحذف الجار من ان كثير قوله حتى يشهدوا جعلت غاية المقاتلة وجود ما ذكر فمقتضاه ان من شهد واقام واتى عصم دمه ولو جحد باقي الاحكام والجواب ان الشهادة بالرسالة تتضمن التصديق بما جاء به مع ان نص الحديث وهو قوله الا بحق الاسلام يدخل فيه جميع ذلك فان قيل فلم لم يكتف به ونص على الصلاة والزكاة فالجواب ان ذلك لعظمهما والاهتمام بامرهما لانهما اما العبادات البدنية والمالية قوله ويقيموا الصلاة اي يداوموا على الاتيان بها بشروطها من قامت السوق اذا نفقت وقامت الحرب اذا اشتد القتال او المراد بالقيام الاداء تعبيرا عن الكل بالجزء اذ القيام بعض اركانها والمراد بالصلاة المفروضة منها لا جنسها فلا تدخل سجدة التلاوة مثلا وان صدق اسم الصلاة عليها وقال الشيخ محيي الدين النووي في هذا الحديث ان من ترك الصلاة عمدا يقتل ثم ذكر اختلاف المذاهب في ذلك وسئل الكرماني هنا عن حكم تارك الزكاة واجاب بان حكمهما واحد لاشتراكهما في الغاية وكانه اراد في المقاتلة اما في القتل فلا والفرق ان الممتنع من ايتاء الزكاة يمكن ان يوخذ منه قهرا بخلاف الصلاة فان انتهى الى نصب القتال ليمنع الزكاة قوتل وبهذه الصورة قاتل الصديق مانعي الزكاة ولم ينقل انه قتل احدا منهم صبرا وعلى هذا ففي الاستدلال بهذا الحديث على قتل تارك الصلاة نظر للفرق بين صيغة اقاتل واقتل والله اعلم وقد اطنب ابن دقيق العيد في شرح العمدة في الانكار على من استدل بهذا الحديث على ذلك وقال لا يلزم من اباحة المقاتلة اباحة القتل لان المقاتلة مفاعلة تستلزم وقوع القتال من الجانبين ولا كذلك القتل وحكى البيهقي عن الشافعي

انه قال ليس القتال من القتل بسبيل قد يحل قتال الرجل ولا يحل قتله قوله فاذا فعلوا ذلك فيه التعبير بالفعل عما بعضه قول اما على سبيل التغليب واما على ارادة المعنى الاعم اذ القول فعل اللسان قوله عصموا اي منعوا واصل العصمة من العصام وهو الخيط الذي يشد به فم القربة ليمنع سيلان الماء قوله وحسابهم على الله اي في امر سرائرهم ولفظة على مشعرة بالايجاب وظاهرها غير مراد فاما ان تكون بمعنى اللام او على التشبيه اي هو كالواجب على الله في تحقق الوقوع وفيه دليل على قبول الاعمال الظاهرة والحكم بما يقتضيه الظاهر والاكتفاء في قبول الايمان بالاعتقاد الجازم خلافا لمن اوجب تعلم الادلة وقد تقدم ما فيه ويوخذ منه ترك تكفير اهل البدع المقرين بالتوحيد الملتزمين للشرائع وقبول توبة الكافر من كفره من غير تفصيل بين كفر ظاهر وباطن فان قيل مقتضى الحديث قتال كل من امتنع من التوحيد فكيف ترك قتال مودي الجزية والمعاهد فالجواب من اوجه احدها دعوى النسخ بان يكون الاذن باخذ الجزية والمعاهدة متاخرا عن هذه الاحاديث بدليل انه متاخر عن قوله تعالى اقتلوا المشركين ثانيها ان يكون من العام الذي خص منه البعض لان المقصود من الامر حصول المطلوب فاذا تخلف البعض لدليل لم يقدح في العموم ثالثها ان يكون من العام الذي اريد به الخاص فيكون المراد بالناس في قوله اقاتل الناس اي المشركين من غير اهل الكتاب ويدل عليه رواية النسائي بلفظ امرت ان اقاتل المشركين فان قيل اذا تم هذا في اهل الجزية لم يتم في المعاهدين ولا فيمن منع الجزية اجيب بان الممتنع في ترك المقاتلة رفعها لا تاخيرها مدة كما في الهدنة ومقاتلة من امتنع من اداء الجزية بدليل الاية رابعها ان يكون المراد بما ذكر من الشهادة وغيرها التعبير عن اعلاء كلمة الله واذعان المخالفين فيحصل في بعض بالقتل وفي بعض بالجزية وفي بعض بالمعاهدة خامسها ان يكون المراد بالقتال هو او ما يقوم مقامه من جزية او غيرها سادسها ان يقال الغرض من ضرب الجزية اضطرارهم الى الاسلام وسبب السبب سبب فكانه قال حتى يسلموا او يلتزموا ما يوديهم الى الاسلام وهذا احسن ويأتي منه ما في الثالث وهو اخر الاجوبة والله اعلم قوله باب من قال هو بمعنى ... حتى قوله الايمان هو العمل مطابقة الايات والحديث لما ترجم له بالاستدلال بالمجموع على المجموع لان كل واحد منها دال بمفرده على بعض الدعوى فقوله بما كنتم تعملون عام في الاعمال وقد نقل جماعة من المفسرين ان قوله هنا تعملون معناه تومنون فيكون خاصا وقوله عما كانوا يعملون خاص بعمل اللسان على ما نقل المولف وقوله فليعمل العاملون عام ايضا وقوله في الحديث ايمان بالله في جواب اي العمل افضل دال على ان الاعتقاد والنطق من جملة الاعمال فان قيل الحديث يدل على ان الجهاد والحج ليسا من الايمان لما تقتضيه ثم من المغايرة والترتيب فالجواب ان المراد بالايمان هنا التصديق وهذه حقيقته والايمان كما تقدم يطلق على الاعمال البدنية لانها من مكملاته قوله اورثتموها اي صيرت لكم ارثا واطلق الارث مجازا عن الاعطاء لتحقق الاستحقاق وما في قوله بما اما مصدرية اي بعملكم واما موصولة اي بالذي كنتم تعملون والباء للملابسة او للمقابلة فان قيل كيف الجمع بين هذه الاية والحديث لن يدخل احدكم الجنة بعمله فالجواب ان المنفي في الحديث دخولها بالعمل المجرد عن القبول والمثبت في الاية دخولها بالعمل المتقبل والقبول انما يحصل برحمة الله عز وجل فلم يحصل الدخول الا بالرحمة وقيل في الجواب غير ذلك كما سياتي عند ايراد الحديث المذكور تنبيه اختلف الجواب عن هذا السوال واجيب بان الفضل مراد في كل منها وقيل وقع باختلاف الاحوال والاشخاص

فاجيب كل سائل بالحال الاليق به وهذا اختيار الحليمي ونقله عن القفال
قوله وقال عدة اي جماعة من اهل العلم منهم انس بن مالك روينا حديثه
مرفوعا في الترمذي وغيره وفي اسناده ضعف ومنهم ابن عمر روينا حديثه
مرفوعا في الترمذي وغيره في التفسير للطبري والدعا للطبراني ومنهم مجاهد
روينا عنه في تفسير عبد الرزاق وغيره قوله لنسألنهم الى قال النووي معناه عن
اعمالهم كلها اي التي يتعلق بها التكليف وتخصيص ذلك بالتوحيد دعوى بلا دليل
قلت لتخصيصهم وجه من جهة التعميم في قوله اجمعين بعد ان تقدم ذكر
الكفار الى قوله ولا تحزن عليهم واخفض جناحك للمؤمنين فيدخل فيه المسلم
والكافر فان الكافر مخاطب بالتوحيد بلا خلاف بخلاف باقي الاعمال ففيها الخلاف
فمن قال انهم مخاطبون يقولون انهم مسؤولون عن الاعمال كلها ومن قال
انهم غير مخاطبين يقول انما يسالون عن التوحيد فقط فالسوال عن التوحيد
متفق عليه فهذا هو دليل التخصيص فحمل الاية عليه اولى بخلاف الحمل على جميع
الاعمال لما فيه من الاختلاف والله اعلم قوله وقال اي الله عز وجل لمثل هذا اي
الفوز العظيم فليعمل العاملون اي في الدنيا والظاهر ان المص تاولها بما تاول به
الايتين المتقدمتين اي فليومن المومنون او يحمل العمل على عمومه لان من امن
لا بد ان يقبل ومن قبل فمن حقه ان يعمل ومن عمل لا بد ان ينال فاذا وصل
قال لمثل هذا فليعمل العاملون **تنبيه** يحتمل ان يكون قائل ذلك
المومن الذي راه لقرينه ويحتمل ان يكون كلامه انقطع عند قوله الفوز العظيم والذي
بعده ابتدا من قول الله عز وجل او بعض الملائكة لا حكاية عن قول المومن والاحتمالات
الثلاثة مذكورة في التفسير ولعل هذا هو السر في ابهام المص القائل والله
اعلم قوله حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي
الكوفي نسب الى جده قوله سئل ابهم السائل وهو ابو ذر الغفاري وحديثه
في العتق قوله ثم ماذا قال الجهاد وقع في مسند الحارث بن ابي اسامة عن ابراهيم
ابن سعد ثم جهاد فوقع بين الثلاثة في التنكير على خلاف ما عند المص وقال الكرماني
الايمان لا يتكرر كالحج والجهاد قد يتكرر فالتنوين للافراد الشخصي والتعريف للكمال اذ
الجهاد لو اتي به مرة مع الاحتياج الى التكرار لما كان افضل وتعقب عليه بان التنكير من
جملة وجوهه التعظيم وهو يعطي الكمال وبان التعريف من جملة وجوهه العهد
وهو يعطي الافراد الشخصي فلا يسلم الفرق قلت وقد ظهر من رواية الحديث
التي ذكرتها ان التنكير والتعريف فيه من تصرف الرواة لان مخرجه واحد فالاطالة
في طلب الفرق في مثل هذا غير طائلة والله سبحانه وتعالى الموفق قوله صلى الله
عليه وسلم حج مبرور اي مقبول ومنه بر حجك وقيل المبرور الذي لا يخالطه اثم وقيل الذي
لا رياء فيه **فائدة** قال النووي رحمه الله ذكر في هذا الحديث الجهاد بعد
الايمان وفي حديث ابي ذر لم يذكر الحج وذكر العتق وفي حديث ابن مسعود
بدا بالصلاة ثم البر ثم الجهاد وفي الحديث المتقدم ذكر السلامة من اليد واللسان
قال العلما رضي الله عنهم اختلاف الاجوبة في ذلك باختلاف الاحوال واحتياج المخاطبين
وذكر ما لا يعلمه السائل والسامعون وترك ما علموه ويمكن ان يقال ان لفظة من مرادة
كما يقال فلان اعقل الناس والمراد من اعقلهم ومنه حديث خيركم خيركم لاهله
ومن المعلوم انه لا يصير بذلك خير الناس فان قيل لم قدم الجهاد وليس بركن على
الحج وهو ركن فالجواب ان نفع الحج قاصر غالبا ونفع الجهاد متعد غالبا او كان ذلك
حيث كان الجهاد فرض عين ووقوعه فرض عين اذ ذاك متكرر فكان اهم منه
فقدم والله اعلم قوله باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة حذف

جواب قوله اذ العلم به كان يقول اذا كان الاسلام كذلك لم ينتفع به في الاخرة ومحصل
ما ذكره واستدل به ان المقول ان الاسلام يطلق ويراد به الحقيقة الشرعية وهو الذي
يرادف الايمان وينفع عند الله وعليه قوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام
وقوله تعالى فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين ويطلق ويراد به الحقيقة اللغوية
وهو مجرد الانقياد والاستسلام فالحقيقة في كلام المص هنا هي الشرعية ومناسبة
الحديث للترجمة ظاهرة من حيث ان المسلم يطلق على من اظهر الاسلام وان لم
يعلم باطنه فلا يكون مومنا لانه ممن لم يصدق فعليه الحقيقة الشرعية واما اللغوية
فحاصلة قوله عن سعد هو ابن ابي وقاص كما صرح به الاسماعيلي في روايته وهو والد
عامر الراوي عنه كما وقع في الزكاة عند المص من رواية صالح بن كيسان قال فيها عن
عامر بن سعد عن ابيه واسم ابي وقاص مالك وسياتي تمام نسبه في مناقب سعد ان
شا الله تعالى قوله اعطى رهطا الرهط عدد من الرجال من ثلاثة الى عشرة قال
القزاز وربما جاوزوا ذلك قليلا ولا واحد له من لفظه ورهط الرجل بنو ابيه الادنى
وقيل قبيلته وللاسماعيلي من طريق ابن ابي ذئب جاءه رهط فسالوه فاعطاهم
فترك رجلا منهم قوله وسعد جالس فيه تجريد وقوله اعجبهم الي فيه التفات ولفظه
في الزكاة اعطى رهطا وانا جالس فسياقه بلا تجريد ولا التفات وزاد فيه فقمت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساررته وغفل بعضهم فعزا هذه الرواية الى
مسلم فقط والرجل المتروك اسمه جعيل بن سراقة الضمري سماه الواقدي في المغازي
قوله ما لك عن فلان يعني اي شيء لعدولك عنه الى غيره ولفظ فلان كناية عن اسم ابهم بعد
ان ذكر فوالله فيه القسم في الاخبار على سبيل التاكيد قوله لاراه وقع في روايتنا من طريق
ابي ذر وغيره بضم الهمزة هنا وفي الزكاة وكذا هو في رواية الاسماعيلي وغيره وقال
الشيخ محي الدين بل هو بفتحها اي اعلمه ولا يجوز ضمها فيصير بمعنى اظنه لانه
قال بعد ذلك فغلبني ما اعلم منه انتهى ولا دلالة فيما ذكر على تعين الفتح لجواز اطلاق
العلم على الظن الغالب ومنه قوله تعالى فان علمتموهن مومنات سلمنا لكن لا يلزم
من اطلاق العلم ان لا تكون مقدماته ظنية فيكون نظريا لا يقينيا وهو الممكن
هنا وبهذا جزم صاحب المفهم في شرح مسلم فقال الرواية بضم الهمزة واستنبط
منه جواز الحلف على غلبة الظن لان النبي صلى الله عليه وسلم ما نهاه عن الحلف كذا قال
وفيه نظر لا يخفى لانه اقسم على وجدان الظن وهو كذلك ولم يقسم على الامر المظنون
كما ظن قوله فقال او مسلما هو باسكان الواو لا بفتحها فقيل هي للتنويع وقال
بعضهم للتشريك وانه امره ان يقولهما معا لانه احوط ويرد هذا رواية ابن الاعرابي
في معجمه في هذا الحديث فقال لا تقل مومن بل مسلم فوضح انها للاضراب
وليس معناه الانكار بل المعنى ان اطلاق المسلم على من لم يختبر حاله الخبرة الباطنة
اولى من اطلاق المومن لان الاسلام معلوم بحكم الظاهر قاله الشيخ محي الدين
ملخصا وتعقبه الكرماني بانه يلزم منه ان لا يكون الحديث دالا على ما عقد له الباب
ولا يكون لرد رسول الله صلى الله عليه وسلم على سعد فائدة وهو تعقب مردود
وقد بينا وجه المطابقة بين الحديث والترجمة قبل ومحصل القصة ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يوسع العطاء لمن اظهر الاسلام تالفا فلما اعطى الرهط وهم
من المولفة وترك جعيلا وهو من المهاجرين مع ان الجميع سالوه خاطبه سعد
في امره لانه كان يرى ان جعيلا احق منهم لما اختبره منه دونهم ولهذا
رجع فيه اكثر من مرة فارشده النبي صلى الله عليه وسلم الى امرين احدهما
اعلامه بالحكمة في اعطا اولئك وحرمان جعيل مع كونه احب اليه ممن اعطى
لانه لو ترك اعطا المولف لم يومن ارتداده فيكون من اهل النار ثانيهما ارشاده

الى التوقف عن الثنا بالامر الباطن دون الثنا بالامر الظاهر فوضح بهذا فائدة رد الرسول صلى الله عليه وسلم على سعد وانه لا يستلزم محض الانكار عليه بل كان احد الجوابين على طريق المشورة بالاولى والاخر على طريق الاعتذار فان قيل كيف لم تقبل شهادة سعد لجعيل بالايمان ولو شهد له بالعدالة لقبل منه وهي تستلزم الايمان فالجواب ان كلام سعد لم يخرج مخرج الشهادة وانما خرج مخرج المدح له والتوسل في الطلب لاجله فلهذا نوقش في لفظه حتى ولو كان بلفظ الشهادة لما استلزمت المشورة عليه بالامر الاولى رد شهادته بل السياق يرشد الى انه قبل قوله فيه بدليل انه اعتذر اليه وروينا في مسند محمد بن هارون الروياني باسناد صحيح الى ابي سالم الجيشاني عن ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له كيف ترى جعيلا قال قلت كشكله من الناس يعني المهاجرين قال فكيف ترى فلانا قال قلت سيد من سادات الناس قال فجعيل خير من ملء الارض من فلان قال قلت ففلان هكذا وانت تصنع به ما تصنع قال انه راس قومه فانا اتالفهم به فهذه منزلة جعيل المذكور عند النبي صلى الله عليه وسلم كما ترى وظهرت بهذا الحكمة في حرمانه واعطا غيره وان ذلك لمصلحة التاليف كما قررناه وفي حديث الباب من الفوائد التفرقة بين حقيقة الايمان والاسلام وترك القطع بالايمان الكامل لمن لم ينص عليه واما منع القطع بالجنة فلا يوخذ من هذا صريحا وان تعرض له بعض الشارحين نعم هو كذلك فيمن لم يثبت فيه النص وفيه الرد على غلاة المرجئة في اكتفائهم في الايمان بنطق اللسان وفيه جواز تصرف الامام في مال المصالح وتقديم الاهم فالاهم وان خفي وجه ذلك على بعض الرعية وفيه جواز الشفاعة عند الامام فيما يعتقد الشافع جوازه وتنبيه الصغير للكبير على ما يظن انه ذهل عنه ومراجعة المشفوع اليه في الامر اذا لم يود الى مفسدة وان الاسرار بالنصيحة اولى من الاعلان كما ستاتي الاشارة اليه في كتاب الزكاة فقمت اليه فساررته وقد يتعين اذا جر الاعلان الى مفسدة وفيه ان من اشير عليه بما يعتقده المشير مصلحة لا ينكر عليه بل يبين له وجه الصواب وفيه الاعتذار الى الشافع اذا كانت المصلحة في ترك اجابته وان لا عيب على الشافع اذا ردت شفاعته لذلك وفيه استحباب ترك الالحاح في السوال كما استنبطه المولف منه في الزكاة وسياتي تقريره هناك ان شا الله تعالى قوله اني لاعطي الرجل حذف المفعول الثاني للتعميم اي اي عطا كان قوله اعجب الي في رواية الكشميهني احب وكذا لاكثر الرواة ووقع عند الاسماعيلي بعد قوله احب الي منه وما اعطيه الا مخافة ان يكبه الله ولابي داود من طريق معمر اني اعطي رجالا وادع من هو احب الي منهم لا اعطيه شيا مخافة ان يكبوا في النار على وجوههم قوله ان يكبه هو بفتح اوله وضم الكاف يقال اكب الرجل اذا اطرق وكبه غيره اذا قلبه وهذا على غير القياس لان الفعل اللازم يتعدى بالهمزة وهذا زيدت عليه الهمزة فقصر وكذا ذكر المولف هذا في كتاب الزكاة فقال يقال اكب الرجل اذا كان فعله غير واقع على احد فاذا وقع الفعل قلت كبه وكببته وجا نظير هذا في احرف يسيرة منها انسل ريش الطائر ونسلته وانزفت البير ونزفتها وحكى ابن الاعرابي في المتعدي كب واكب معا تنبيه ليس فيما ردة السوال ثانيا ولا الجواب عنه وقد روي عن ابن وهب ورشدين بن سعد جميعا عن يونس عن الزهري بسند اخر قال عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه اخرجه ابن ابي حاتم ونقل عن ابيه انه خطا من راويه وهو الوليد بن مسلم عنهما قوله ورواه يونس يعني ابن يزيد الايلي وحديثه موصول

الدملوع

في كتاب الايمان لعبد الرحمن بن عمر الزهري الملقب رسته بضم الرا واسكان السين المهملة وفتح المثناة من فوق بعدها ولفظه قريب من سياق الكشميهني ليس فيه اعادة السوال ثانيا ولا الجواب عنه قوله وصالح يعني ابن كيسان وحديثه موصول عند المولف في كتاب الزكاة وفيه من اللطائف رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض وهم صالح والزهري وعامر قوله ومعمر يعني ابن راشد وحديثه عند احمد بن حنبل والحميدي وغيرهما عن عبد الرزاق عنه وقال فيه انه اعاد السوال ثلاثا ورواه مسلم عن محمد بن يحيى بن ابي عمر عن سفيان بن عيينة عن الزهري ووقع في اسناده وهم منه او من شيخه لان معظم الروايات في الجوامع والمسانيد عن ابن عيينة عن معمر عن الزهري بزيادة معمر بينهما وكذا حدث به ابن ابي عمر شيخ مسلم في مسنده عن ابن عيينة وكذلك اخرجه ابو نعيم في مستخرجه من طريقه وزعم ابو مسعود في الاطراف ان الوهم من ابن ابي عمر وهو محتمل لان يكون الوهم صدر منه لما حدث به مسلما لكن لم يتعين الوهم في جهته وحمله الشيخ محيي الدين على ان ابن عيينة حدث به مرة باسقاط معمر ومرة باثباته وفيه بعد لان الروايات قد تظافرت عن ابن عيينة باثبات معمر ولم يوجد باسقاطه الا عند مسلم والموضع في مسند شيخه بلا اسقاط كما قدمناه وقد اوضحت ذلك بدلائله في كتاب تعليق التعليق وفي رواية عبد الرزاق عن معمر من الزيادة قال الزهري فنرى ان الاسلام الكلمة والايمان العمل وقد استشكل هذا بالنظر الى حديث سوال جبريل فان ظاهره يخالفه ويمكن ان يكون مراد الزهري ان المرء يحكم باسلامه ويسمى مسلما اذا تلفظ بالكلمة اي بكلمة الشهادة وانه لا يسمى مومنا الا بالعمل والعمل يشمل عمل القلب والجوارح وعمل الجوارح يدل على صدقه واما الاسلام المذكور في حديث جبريل فهو الشرعي الكامل المراد بقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه قوله وابن اخي الزهري عن الزهري يعني ان الاربعة المذكورين رووا هذا الحديث عن الزهري باسناده كما رواه شعيب عنه وحديث ابن اخي الزهري عند مسلم وكرر فيه السوال والجواب ثلاث مرات وقال في اخره خشية ان يكب على البنا للمفعول وفي رواية ابن اخي الزهري لطيفة وهو رواية اربعة من بني زهرة على الولا هو وعمه وعامر وابوه على الولا قوله باب السلام من الاسلام زاد في رواية كريمة افشا السلام والمراد بالافشا نشره سرا وجهرا وهو مطابق للموضع في قوله على من عرفت ومن لم تعرف وبيان كونه من الاسلام تقدم في باب اطعام الطعام مع بقية مباحثه وغاير المصنف بين شيخيه اللذين حدثاه عن الليث مراعاة للاتيان بالفائدة الاسنادية وهي تكثير الطرق حيث يحتاج الى اعادة المتن فانه لا يعيد الحديث الواحد في موضعين على صورة واحدة فان قيل كان يمكنه ان يجمع الحكمين في ترجمة واحدة ويخرج الحديث عن شيخيه معا اجاب الكرماني باحتمال ان يكون كل من شيخيه اورده في معرض غير الغرض الاخر وهذا ليس بطائل لانه متوقف على ثبوت وجود تصنيف مبوب لكل من شيخيه والاصل عدمه ولان من اعتنى بترجمة كل من قتيبة وعمرو بن خالد لم يذكر ان لواحد منهما تصنيفا على الابواب ولانه يلزم منه ان البخاري يقلد في التراجم والمعروف الشائع عنه انه هو الذي يستنبط الاحكام من الاحاديث ويترجم بها ويتفنن في ذلك بما لا يدركه فيه غيره ولانه يبقى السوال بحاله اذ لا يمتنع معه ان يجمعهما المصنف ولو كان سمعهما متفرقين

والظاهر من صنيع البخاري انه لم يقصد تعديد شعب الايمان كما قدمناه بل خص كل شعبة
بباب تنويها بذكرها وقصد التنويه يحتاج الى التاكيد ولذلك غاير بين الترجمتين
قوله وقال عمار هو ابن ياسر احد السابقين الاولين واثره هذا اخرجه احمد
ابن حنبل في كتاب الايمان من طريق سفيان الثوري ورواه يعقوب بن شيبة
في مسنده من طريق شعبة وزهير بن معاوية وغيرهما كلهم عن ابي اسحاق السبيعي
عن صلة بن زفر عن عمار ولفظ شعبة ثلاث من كن فيه فقد استكمل الايمان وهو
بالمعنى وهكذا رويناه في جامع معمر عن ابي اسحاق وكذا حدث به عبد الرزاق
باخرة مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم كذا اخرجه البزار في مسنده وابن
ابي حاتم في العلل كلاهما عن الحسن بن عبد الله الكوفي وكذا رواه البغوي في شرح
السنة من طريق احمد بن كعب الواسطي وكذا اخرجه ابن الاعرابي في معجمه
عن محمد بن الصباح الصنعاني ثلاثتهم عن عبد الرزاق مرفوعا واستغربه البزار
وقال ابو زرعة هو خطا قلت وهو معلول من حيث صناعة الاسناد
لان عبد الرزاق تغير باخرة وسماع هؤلاء منه في حال تغيره الا ان مثله لا يقال
بالراي فهو في حكم المرفوع وقد رويناه مرفوعا من وجه اخر عن عمار اخرجه
الطبراني في الكبير وفي اسناده ضعف وله شواهد اخرى بينتها في تعليق
التعليق قوله ثلاث اي ثلاث خصال واعرابه نظير ما مر في قوله
ثلاث من كن فيه والعالم بفتح اللام والمراد به هنا جميع الناس والاقتار
القلة وقيل الافتقار وعلى الثاني فمن في قوله من الاقتار بمعنى مع او بمعنى
عند قال ابو الزناد بن سراج وغيره انما كان من جمع الثلاث مستكملا للايمان
لان مداره عليها لان العبد اذا اتصف بالانصاف لم يترك لمولاه حقا واجبا
عليه الا اداه ولم يترك شيئا مما نهاه عنه الا اجتنبه وهذا يجمع اركان الايمان
وبذل السلام يتضمن مكارم الاخلاق والتواضع وعدم الاحتقار ويحصل
به التالف والتحابب والانفاق من الاقتار يتضمن غاية الكرم لانه اذا انفق
مع الاحتياج كان مع التوسع اكثر انفاقا والنفقة اعم من ان تكون على العيال
واجبة او مندوبة او على الضيف والزائر وكونه من الاقتار يستلزم
الوثوق بالله والزهد في الدنيا وقصر الامل وغير ذلك من مهمات الاخرة وهذا
التقرير يقوي ان يكون الحديث مرفوعا لانه يشبه ان يكون الحديث من مجموعها
كلام من اوتي جوامع الكلم والله اعلم قوله باب كفران
العشير وكفر دون كفر قال القاضي ابو بكر بن العربي في شرحه مراد
المص ان يبين ان الطاعات كما تسمى ايمانا كذلك المعاصي تسمى كفرا لكن
حيث يطلق عليها الكفر لا يراد الكفر المخرج عن الملة قال وخص كفران العشير
من بين انواع الذنوب لدقيقة بديعة وهي قوله صلى الله عليه وسلم
لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المراة ان تسجد لزوجها فقرن حق
الزوج على الزوجة بحق الله فاذا كفرت المراة حق زوجها وقد بلغ من
حقه عليها هذه الغاية كان ذلك دليلا على تهاونها بحق الله فلذلك
اطلق عليها الكفر لكن كفر لا يخرج عن الملة ويؤخذ من كلامه مناسبة
هذه الترجمة لامور الايمان وذلك من حيثية كون الكفر ضد الايمان واما
قول المص كفر دون كفر فاشار به الى اثر رواه احمد في كتاب الايمان
من طريق عطاء بن ابي رباح وغيره قوله فيه ابو سعيد اي يدخل في الباب
حديث رواه ابو سعيد وفي رواية كريمة فيه عن ابي سعيد اي مروي عن ابي سعيد
وفائدة هذه الاشارة الى ان للحديث طريقا غير الطريق المساقة وحديث ابي سعيد

اخرجه

اخرجه المؤلف في الحيض وغيره من طريق عياض بن عبد الله عنه وفيه قوله صلى
الله عليه وسلم للنساء تصدقن فاني رايتكن اكثر اهل النار فقلن وبم يا رسول الله
قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير الحديث ويحتمل ان يريد بذلك حديث
ابي سعيد ايضا لا يشكر الله من لا يشكر الناس قاله القاضي ابو بكر المذكور لكن
الاول اظهر واجرى على مالوف المص ويعضده ايراده لحديث ابن عباس
بلفظ ويكفرن العشير والعشير الزوج قيل له عشير بمعنى معاشر مثل اكيل
بمعنى مواكل وحديث ابن عباس المذكور طرف من حديث طويل اورده المص
في باب صلاة الكسوف بهذا الاسناد تاما وسياتي الكلام عليه ثم
وننبه هنا على ما يتعلق بهذا الباب ان البخاري يذهب الى جواز تقطيع
الحديث اذا كان ما يفصله منه لا يتعلق بما قبله ولا بما بعده تعلقا يفضي الى فساد
المعنى فصنيعه كذلك يوهم من لا يحفظ الحديث ان المختصر غير التام لا سيما اذا كان
ابتداء المختصر من اثناء التام كما وقع في هذا الحديث فان اوله هنا قوله صلى الله
عليه وسلم اريت النار الى اخر ما ذكر منه واول التام عن ابن عباس قال خسفت
الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر قصة صلاة الكسوف
ثم خطبة النبي صلى الله عليه وسلم وفيها القدر المذكور هنا فمن اراد عد الاحاديث
التي اشتمل عليها الكتاب يظن ان هذا الحديث حديثان او اكثر لاختلاف الابتداء
وقد وقع في ذلك من حكى ان عدته بغير تكرار اربعة الاف او نحوها كابن الصلاح
والشيخ محيي الدين ومن بعدهما وليس الامر كذلك بل عدته على التحرير الفا حديث
وخمسمائة حديث وثلاثة عشر حديثا كما بينت ذلك مفصلا في مقدمة الشرح
الكبير الفائدة الثانية تقرر ان البخاري لا يعيد الحديث الا لفائدة
لكن تارة تكون في المتن وتارة في الاسناد وتارة فيهما وحيث تكون في
المتن خاصة لا يعيده بصورته بل يتصرف فيه فان كثرت طرقه اورد لكل
باب طريقا وان قلت اختصر المتن او الاسناد وقد صنع ذلك في هذا
الحديث فانه اورده هنا عن عبد الله بن مسلمة وهو القعنبي مختصرا مقتصرا
على مقصود الترجمة كما ترى الاشارة الى ان الكفر يطلق على بعض المعاصي
ثم اورده في الصلاة في باب من صلى وقدامه نار بهذا الاسناد بعينه
مقتصرا ثم اورده في بدء الخلق في ذكر الشمس والقمر عن شيخ غير القعنبي
مقتصرا على موضع الحاجة ثم اورده في عشرة النساء عن شيخ غيرهما عن مالك ايضا
وعلى هذه الطريقة يحمل جميع تصرفه فلا يوجد في كتابه حديث على
صورة واحدة في موضعين فصاعدا والله الموفق وسياتي الكلام على ما تضمنه
حديث الباب من الزوائد حيث ذكره تاما ان شاء الله تعالى قوله
باب هو منون قوله المعاصي مبتدا ومن امر الجاهلية خبره لكن
والجاهلية ما قبل الاسلام قوله ولا يكفر بتشديد الفاء المفتوحة وفي رواية
ابي الوقت بفتح اوله واسكان الكاف قوله الا بالشرك اي ان كل معصية تؤخذ
من ترك واجب او فعل محرم فهي من اخلاق الجاهلية والشرك اكبر المعاصي ولهذا
استثناه ومحصل الترجمة انه لما قدم ان المعاصي يطلق عليها الكفر مجازا على
ارادة كفر النعمة لا كفر الجحد اراد ان يبين انه كفر لا يخرج عن الملة خلافا للخوارج
الذين يكفرون بالذنوب ونص القران يرد عليهم وهو قوله ويغفر ما دون
ذلك لمن يشاء فصير ما دون الشرك تحت امكان المغفرة والمراد بالشرك في
هذه الاية الكفر لان من جحد نبوة محمد صلى الله عليه وسلم مثلا كان كافرا
ولو لم يجعل مع الله الها اخر والمغفرة منتفية عنه بلا خلاف وقد يرد الشرك

والمراد به هاهنا اخص من الكفر كما في قوله تعالى لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين قال ابن بطال غرض البخاري الرد على من يكفر بالذنوب كالخوارج ويقول ان من مات على ذلك يخلد في النار والاية ترد عليهم لان المراد بقوله ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء من مات على كل ذنب سوى الشرك وقال الكرماني لكن استدلاله بقوله اي ذر عيرته بامه نظر لان التعيير ليس كبيرة وهم لا يكفرون بالصغائر قلت استدلاله عليهم من الاية ظاهر ولذلك اقتصر عليه ابن بطال واما قصة ابي ذر فانما ذكرت ليستدل بها على ان من بقيت فيه خصلة من خصال الجاهلية سوى الشرك لا يخرج عن الايمان بها سواء كانت من الصغائر ام من الكبائر وهو واضح واستدل المؤلف ايضا على ان المؤمن اذا ارتكب معصية لا يكفر بان الله ابقى عليه اسم الايمان فقال وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ثم قال انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم واستدل ايضا بقوله صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلمان بسيفيهما فسماهما مسلمين مع التوعد بالنار والمراد هنا اذا كانت المقاتلة بغير تأويل سائغ واستدل ايضا بقوله صلى الله عليه وسلم لابي ذر فيك جاهلية اي خصلة جاهلية مع ان منزلة ابي ذر من الايمان في الذروة العالية وانما وبخه بذلك على عظم منزلته عنده تحذيرا له من معاودة مثل ذلك لانه وان كان معذورا بوجه من وجوه العذر لكن وقوع ذلك من مثله يستعظم اكثر ممن هو دونه وقد وضح بهذا وجه دخول الحديثين تحت الترجمة وهذا على مقتضى هذه الرواية وهي رواية ابي ذر عن مشايخه لكن سقط حديث ابي بكرة من رواية وان طائفتان من المؤمنين وكل من الروايتين جمعا وتفريقا حسن والطائفة القطعة من الشيء تطلق على الواحد فما فوقه عند الجمهور واما اشتراط حضور اربعة في رجم الزاني مع قوله وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين فالاية واردة في الجلد ولا اشتراط فيه والاشتراط في الرجم بدليل اخر واما اشتراط ثلاثة في صلاة الخوف مع قوله تعالى فلتقم طائفة منهم معك فذاك لقوله تعالى وليأخذوا اسلحتهم فذكره بلفظ الجمع واقله ثلاثة على الصحيح **قوله** حدثنا ايوب هو السختياني ويونس هو ابن عبيد عن الحسن هو ابن ابي الحسن البصري والاحنف هو ابن قيس مخضرم وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم لكنه قبل اسلامه وكان رئيس بني تميم في الاسلام وبه يضرب المثل في الحلم **قوله** ذهبت لانصر هذا الرجل يعني عليا كذا هو في مسلم من هذا الوجه وقد اشار اليه المؤلف في الفتن ولفظه اريد نصرة ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد الاسماعيلي في روايته يعني عليا وابو بكرة باسكان الكاف هو الصحابي المشهور وكان الاحنف اراد ان يخرج بقومه الى علي بن ابي طالب ليقاتل معه يوم الجمل فنهاه ابو بكرة فرجع وحمل ابو بكرة الحديث على عمومه في كل مسلمين التقيا بسيفيهما حسما للمادة والا فالحق انه محمول على ما اذا كان القتال منهما بغير تأويل سائغ كما قدمناه ويخص ذلك من عموم الحديث المتقدم بدليل خاص في قتال اهل البغي وقد رجع الاحنف عن رأي ابي بكرة في ذلك وشهد مع علي باقي حروبه وسيأتي الكلام على حديث ابي بكرة في كتاب الفتن ان شاء الله تعالى ورجال اسناده كلهم بصريون وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض وهم ايوب والحسن والاحنف **قوله** عن واصل هو ابن حيان وللاصيلي هو الاحدب وللمصنف في العتق حدثنا واصل الاحدب **قوله** عن المعرور وفي العتق سمعت المعرور وهو بمهملات ساكن العين **قوله** بالربذة هو بفتح الراء والموحدة والمعجمة موضع بالبادية بينه وبين المدينة ثلاث مراحل

ابن ابي طالب

قوله

قوله وعليه حلة وعلى غلامه حلة هكذا رواه اكثر اصحاب شعبة عنه لكن في رواية الاسماعيلي من طريق معاذ عن شعبة اتيت اباذر فاذا حلة عليه منها ثوب وعلى عبده منها ثوب وهذا يوافق ما في اللغة ان الحلة ثوبان من جنس واحد ويوجه بما في رواية الاعمش عن المعرور عند المؤلف في الادب بلفظ رأيت عليه بردا وعلى غلامه بردا فقلت لو اخذت هذا فلبسته كانت حلة وفي رواية مسلم فقلنا يا اباذر لو جمعت بينهما كانت حلة ولابي داود فقال القوم يا اباذر لو اخذت الذي على غلامك فجعلته مع الذي عليك لكانت حلة فهذا موافق لقول اهل اللغة لانه ذكر ان الثوبين يصيران بالجمع حلة ولو كان كما في الاصل على كل واحد منهما حلة لكان اذا جمعهما يصير عليه حلتان ويمكن الجمع بين الروايتين بان كان عليه برد جيد تحته ثوب خلق من جنسه وعلى غلامه كذلك وكأنه قيل له لو اخذت البرد الجيد فاضفته الى البرد الجيد الذي عليك واعطيت الغلام البرد الخلق بدله لكانت حلة جيدة فتلتئم بذلك الروايتان ويحمل قوله في رواية الاعمش لكانت حلة اي كاملة الجودة فالتنكير فيه للتعظيم والله اعلم وقد نقل بعض اهل اللغة ان الحلة لا تكون الا ثوبين جديدين وغلام ابي ذر المذكور لم يسم ويحتمل ان يكون ابا مراوح مولى ابي ذر وحديثه عنه في الصحيحين **قوله** فسألته اي عن السبب في الباسه غلامه نظير لبسه لانه على خلاف المألوف فاجابه بحكاية القصة التي كانت سببا لذلك **قوله** ساببت في رواية الاسماعيلي شاتمت وفي الادب للمؤلف كان بيني وبين رجل كلام وزاد مسلم من اخواني وقيل ان الرجل المذكور هو بلال المؤذن مولى ابي بكر وروى ذلك الوليد بن مسلم منقطعا ومعنى ساببت وقع بيني وبينه سباب بالتخفيف وهو من السب بالتشديد واصله القطع وقيل ماخوذ من السبة وهي حلقة الدبر سمي الفاحش من القول بالفاحش من الجسد فعلى الاول المراد قطع المسبوب وعلى الثاني المراد كشف عورته لان من شأن الساب ابداء عورة المسبوب **قوله** فعيرته بامه اي نسبته الى العار زاد في الادب وكانت امه اعجمية فنلت منها وفي رواية قلت له يا ابن السوداء والاعجمي من لا يفصح باللسان العربي سواء كان عربيا او عجميا والفاء في فعيرته قيل هي تفسيرية فتكون عاطفة ويدل عليه رواية مسلم قال اعيرته بامه فقلت من سب الرجال سبوا اباه وامه ويظهر لي ان ذلك كان من ابي ذر قبل ان يعرف تحريمه فكانت تلك الخصلة من خصال الجاهلية باقية عنده فلهذا قال كما عند المؤلف في الادب قلت على ساعتي هذه من كبر السن قال نعم كأنه تعجب من خفاء ذلك عليه مع كبر سنه فذكر له وجه كون هذه الخصلة مذمومة شرعا فكان بعد ذلك يساوي غلامه في الملبوس وغيره اخذا بالاحوط وان كان لفظ الحديث يقتضي اشتراط المواساة لا المساواة وسنذكر ما يتعلق بقيته ذلك في كتاب العتق حيث ذكره المص ان شاء الله تعالى وفي السياق دلالة على جواز تعدية عيرته بالباء وقد انكره ابن قتيبة وتبعه بعضهم واثبت اخرون انها لغة وقد جاء في سبب الباس ابي ذر غلامه مثل لبسه اثر مرفوع اصرح من هذا واخص اخرجه الطبراني من طريق ابي غالب عن ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى اباذر عبدا فقال اطعمه مما تأكل والبسه مما تلبس وكان لابي ذر ثوب فشقه نصفين فاعطى الغلام نصفه فرآه النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال قلت يا رسول الله اطعموهم مما تأكلون والبسوهم مما تلبسون قال نعم **قوله باب ظلم دون ظلم** دون

يحتمل ان يكون بمعنى غير اي انواع الظلم متغايرة او بمعنى الادنى اي بعضها اي بعضها احق من بعض وهو اظهر في مقصود المص وهذه الجملة لفظ حديث رواه احمد في كتاب الايمان من حديث عطا وهو في تفسير قوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله الاية ورواه ايضا من طريق طاوس عن ابن عباس بمعناه فاستعمله المولف ترجمة واستدل له بالحديث المرفوع ووجه الدلالة منه ان الصحابة فهموا من قوله بظلم عموم انواع المعاصي ولم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وانما بين لهم ان المراد اعظم انواع الظلم وهو الشرك على ما سنوضحه فدل على ان للظلم مراتب متفاوتة ومناسبة ايراد هذا عقب ما تقدم من ان المعاصي غير الشرك لا ينسب صاحبها الى الكفر المخرج عن الملة على هذا التقرير ظاهر **قوله** حدثنا ابو الوليد الطيالسي **قوله** وحدثني بشر كذا هو في الروايات الصحيحة بواو العطف وفي بعض النسخ قبلها صورة **ح** فان كانت من اصل التصنيف فهي مهملة ماخوذة من التحويل على المختار وان كانت مزيدة من بعض الرواة فيحتمل ان تكون مهملة كذلك او معجمة ماخوذة من البخاري لانها رمزه اي قال البخاري وحدثني بشر وهو ابن خالد العسكري وشيخه محمد هو ابن جعفر المعروف بغندر وهو اثبت الناس في شعبة ولهذا اخرج المولف روايته مع كونه اخرج الحديث عاليا عن ابي الوليد واللفظ المساق هنا لفظ بشر وكذلك اخرجه النسائي عنه وتابعه ابن ابي عدي عن شعبة وهو عند المولف في تفسير الانعام واما لفظ ابي الوليد فساقه المولف في قصة لقمان بلفظ ايكم لم يلبس ايمانه بظلم وزاد فيه ابو نعيم في مستخرجه من طريق سليمان ابن حرب عن شعبة بعد قوله ان الشرك لظلم عظيم فطابت انفسنا واقتضت رواية شعبة هذه ان هذا السوال سبب نزول الاية الاخرى التي في لقمان لكن رواه البخاري ومسلم من طريق اخرى عن الاعمش وهو سليمان المذكور في حديث الباب ففي رواية جرير عنه فقالوا اينا لم يلبس ايمانه بظلم فقال ليس بذلك الا تسمعون الى لقمان وفي رواية وكيع عنه فقال ليس كما تظنون وفي رواية عيسى ابن يونس عنه انما هو الشرك الم تسمعوا ما قال لقمان فظاهر هذا ان الاية التي في لقمان كانت معلومة عندهم ولذلك نبههم عليها ويحتمل ان يكون نزولها وقع في الحال فتلاها عليهم ثم نبههم فتلتئم الروايات قال الخطابي كان الشرك عند الصحابة اكثر من ان يلقب بالظلم فحملوا الظلم في الاية على ما عداه يعني من المعاصي فسالوا عن ذلك فنزلت هذه الاية كذا قال وفيه نظر والذي يظهر لي انهم حملوا الظلم على عمومه الشرك فما دونه وهو الذي يقتضيه صنيع المولف وانما حملوه على العموم لان قوله بظلم نكرة في سياق النفي لكن عمومه هنا بحسب الظاهر قال المحققون ان دخل على النكرة في سياق النفي ما يوكد العموم ويقويه نحو من في قوله ما جاءني من رجل افاد تنصيص العموم والا فالعموم مستفاد بحسب الظاهر كما فهمه الصحابة من هذه الاية وبين لهم النبي صلى الله عليه وسلم ان ظاهرها غير مراد بل هو من العام الذي اريد به الخاص فالمراد بالظلم اعلا انواعه وهو الشرك فان قيل من اين يلزم ان من لبس الايمان بظلم لا يكون امنا ولا مهتديا حتى شق عليهم والسياق انما يقتضي ان من لم يوجد منه الظلم فهو امن ومهتد فما الذي دل على نفي ذلك عمن وجد منه الظلم **فالجواب** ان ذلك مستفاد من المفهوم وهو مفهوم الصفة او مستفاد من الاختصاص المستفاد من تقديم لهم على الامن اي لهم الامن لا لغيرهم كذا قال الزمخشري في قوله تعالى اياك نعبد وقال في قوله تعالى كلا انها كلمة هو قائلها تقديم هو على قائلها

بينه

يفيد الاختصاص اي هو قائلها لا غيره **فان قيل** لا يلزم من قوله ان الشرك لظلم عظيم ان غير الشرك لا يكون ظلما **فالجواب** ان التنوين في قوله لظلم للتعظيم وقد بين ذلك استدلال الشارع بالاية الثانية فالتقدير لم يلبسوا ايمانهم بظلم عظيم اي بشرك اذ لا ظلم اعظم منه وقد ورد ذلك صريحا عند المولف في قصة ابراهيم عليه الصلاة والسلام من طريق حفص بن غياث عن الاعمش ولفظه قلنا يا رسول الله اينا لم يظلم نفسه قال ليس كما تقولون لم يلبسوا ايمانهم بظلم بشرك اولم تسمعوا الى قول لقمان فذكر الاية واستنبط منه المازري جواز تاخير البيان عن وقت الحاجة ونازعه القاضي عياض فقال ليس في هذه القصة تكليف عمل بل تكليف اعتقاد بتصديق الخبر واعتقاد التصديق لازم لاول وروده فما هي الحاجة ويمكن ان يقال الاعتقادات ايضا تحتاج الى البيان فلما اجمل الظلم حتى تناول اطلاقه جميع المعاصي شق عليهم حتى ورد البيان فما انتفت الحاجة والحق ان في القصة تاخير البيان عن وقت الخطاب لانهم حيث احتاجوا اليه لم يتاخر **قوله** ولم يلبسوا اي لم يخلطوا تقول لبست الامر بالتخفيف البسه بالفتح في الماضي والكسر في المستقبل اي خلطته وتقول لبست الثوب البسه بالكسر في الماضي والفتح في المستقبل وقال محمد بن اسماعيل التيمي في شرحه خلط الايمان بالشرك لا يتصور فالمراد انهم لم تحصل لهم الصفتان كفر متاخر عن ايمان متقدم اي لم يرتدوا ويحتمل ان يراد انهم لم يجمعوا بينهما ظاهرا وباطنا اي لم ينافقوا وهذا اوجه ولهذا عقبه المولف بباب علامات المنافق وهذا من بديع ترتيبه **فائدة** في هذا الاسناد رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض وهم الاعمش عن شيخه ابراهيم بن يزيد النخعي عن خاله علقمة ابن قيس النخعي والثلاثة كوفيون فقهاء وعبد الله الصحابي هو ابن مسعود وهذه الترجمة احد ما قيل فيه انه اصح الاسانيد والاعمش موصوف بالتدليس ولكن في رواية حفص بن غياث التي تقدمت الاشارة اليها عند المولف عنه حدثنا ابراهيم ولم ار التصريح بذلك في جميع طرقه عند الشيخين وغيرهما الا في هذا الطريق وفي المتن من الفوائد الحمل على العموم حتى يرد دليل الخصوص وان النكرة في سياق النفي تعم وان الخاص يقضي على العام والمبين على المجمل وان اللفظ يحمل على خلاف ظاهره لمصلحة دفع التعارض وان درجات الظلم تتفاوت كما ترجم له وان المعاصي لا تسمى شركا وان من لم يشرك بالله شيئا فله الامن وهو مهتد فان قيل فالعاصي قد يعذب فما هو الامن والاهتداء الذي حصل له فالجواب انه امن من التخليد في النار مهتد الى طريق الجنة والله اعلم **قوله باب علامات المنافق** لما قدم ان مراتب الكفر متفاوتة وكذلك الظلم اتبعه بان النفاق كذلك وقال الشيخ محيي الدين مراد البخاري بهذه الترجمة ان المعاصي تنقص الايمان كما ان الطاعة تزيده وقال الكرماني مناسبة هذا الباب لكتاب الايمان ان النفاق علامة عدم الايمان او ليعلم منه ان بعض النفاق كفر دون بعض والنفاق لغة مخالفة الباطن للظاهر فان كان في اعتقاد الايمان فهو نفاق الكفر والا فهو نفاق العمل ويدخل فيه الفعل والترك وتتفاوت مراتبه **قوله** حدثنا سليمان ابو الربيع هو الزهراني بصري نزل بغداد ومن شيخه فصاعدا مدنيون ونافع بن مالك هو عم مالك بن انس الامام **قوله** اية المنافق ثلاث الاية العلامة وافراد الاية اما على ارادة الجنس او ان العلامة انما تحصل باجتماع الثلاث والاول اليق بصنيع المولف ولهذا ترجم بالجمع وعقب بالمتن الشاهد لذلك وقد رواه ابو عوانة

في صحيحه بلفظ علامات المنافق ثلاث فيحمل ظاهره على الحصر في الثلاث فكيف
جا في الحديث الاخر بلفظ اربع من كن فيه الحديث اجاب القرطبي باحتمال
انه استجد له صلى الله عليه وسلم من العلم بخصالهم ما لم يكن عنده واقول ليس بين
الحديثين تعارض لانه لا يلزم من عد الخصلة المذمومة الدالة على كمال النفاق كونها
علامة على النفاق لاحتمال ان تكون العلامات دالات على اصل النفاق والخصلة
الزايدة اذا اضيفت الى ذلك كمل بها خلوص النفاق على ان في رواية مسلم من طريق
العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ما يدل على ارادة عدم الحصر فان
لفظه من علامات المنافق ثلاث وكذا اخرج الطبراني في الاوسط من
حديث ابي سعيد الخدري واذا حمل اللفظ الاول على هذا لم يرد السوال فيكون
قد اخبر ببعض العلامات في وقت وببعضها في وقت اخر قال
القرطبي ايضا والنووي حصل من مجموع الروايتين خمس خصال لانهما تواردتا
على الكذب في الحديث والخيانة في الامانة وزاد الاول الخلف في الوعد والثاني
الغدر في المعاهدة والفجور في الخصومة قلت وفي رواية مسلم الثاني
بدل الغدر في المعاهدة الخلف في الوعد كما في الاول فكان بعض الرواة تصرف
في لفظه لان معناهما قد يتحد وعلى هذا فالمزيد خصلة واحدة وهي
الفجور في الخصومة والفجور الميل عن الحق والاحتيال في رده وهذا قد
يندرج في الخصلة الاولى وهي الكذب في الحديث ووجه الاقتصار على هذه
العلامات الثلاث انها منبهة على ما عداها اذ اصل الديانة منحصر في ثلاث
القول والفعل والنية فنبه على فساد القول بالكذب وعلى فساد الفعل بالخيانة
وعلى فساد النية بالخلف لان خلف الوعد لا يقدح الا اذا كان العزم عليه مقارنا
للوعد اما لو كان عازما ثم عرض له مانع او بدا له راي فهذا لم يوجد
منه صورة النفاق قاله الغزالي في الاحيا وفي الطبراني في حديث طويل
ما يشهد له ففيه من حديث سلمان اذا وعد وهو يحدث نفسه
انه يخلف وكذا قال في باقي الخصال واسناده لا باس به ليس فيهم من
اجمع على تركه وهو عند ابي داود والترمذي من حديث زيد بن ارقم
مختصر بلفظ اذا وعد الرجل اخاه ومن نيته ان يفي له فلم يف فلا اثم عليه قوله
اذا وعد قال صاحب المحكم يقال وعدته خيرا ووعدته شرا فاذا
اسقطوا الفعل قالوا في الخير وعدته وفي الشر اوعدته وحكى ابن الاعرابي
في نوادره اوعدته خيرا بالهمزة فالمراد بالوعد في الحديث الوعد بالخير
واما الشر فيستحب اخلافه وقد يجب ما لم يترتب على ترك انفاذه مفسدة
واما الكذب في الحديث فحكى ابن التين عن مالك انه سيل عمن جرب عليه
كذب فقال اي نوع من الكذب لعله حدث عن عيش له سلف فبالغ في
وصفه فهذا لا يضر وانما يضر من حدث عن الاشيا بخلاف ما هي عليه قاصدا
الكذب انتهى وقال النووي هذا الحديث عده جماعة من العلما مشكلا
من حيث ان هذه الخصال قد توجد في المسلم المجمع على عدم الحكم
بكفره قال وليس فيه اشكال بل معناه صحيح والذي قاله المحققون ان معناه
ان هذه خصال نفاق وصاحبها شبيه بالمنافقين في هذه الخصال
ومتخلق باخلاقهم قلت ومحصل هذا الجواب الحمل في التسمية على المجاز
اي وصاحب هذه الخصال كالمنافق وهو بنا على ان المراد بالنفاق
نفاق الكفر وقد قيل في الجواب عنه ان المراد بالنفاق نفاق العمل كما
قدمناه وهذا ارتضاه القرطبي واستدل له بقول عمر لحذيفة هل

تعلم

تعلم في شيا من النفاق فانه لم يرد بذلك نفاق الكفر وانما اراد نفاق العمل ويويده
وصفه بالخالص في الحديث الثاني بقوله كان منافقا خالصا وقيل المراد باطلاق
النفاق الانذار والتحذير عن ارتكاب هذه الخصال وان الظاهر غير مراد وهذا
ارتضاه الخطابي وذكر ايضا انه يحتمل ان المتصف بذلك هو من اعتاد ذلك
وصار له ديدنا قال ويدل عليه التعبير باذا فانها تدل على تكرر الفعل كذا قال
والاولى ما قاله الكرماني ان حذف المفعول من حدث يدل على العموم اي اذا حدث
في كل شي كذب فيه او يصير قاصرا اي اذا وجد ماهية التحديث كذب وقيل هو
محمول على من غلبت عليه هذه الخصال وتهاون بها واستخف بامرها فان
من كان كذلك كان فاسد الاعتقاد غالبا وهذه الاجوبة كلها مبنية على ان اللام في
المنافق للجنس ومنهم من ادعى انها للعهد فقال انه ورد في حق شخص معين او في
حق المنافقين في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وتمسك هولا باحاديث ضعيفة
جاءت في ذلك لو ثبت شي منها لتعين المصير اليه واحسن الاجوبة ما ارتضاه
القرطبي والله اعلم قوله تابعه شعبة وصل المولف هذه المتابعة
في كتاب المظالم ورواية قبيصة عن سفيان وهو الثوري ضعفها يحيى بن معين
وقال الشيخ محيي الدين انما اوردها البخاري على طريق المتابعة لا الاصالة وتعقبه
الكرماني بانها مخالفة في اللفظ والمعنى فكيف تكون متابعة وجوابه ان المراد بالمتابعة
هنا كون الحديث مخرجا في صحيح مسلم وغيره من طريق اخرى عن الثوري
وعند المولف من طريق اخرى عن الاعمش وهي رواية شعبة المشار اليها
وهذا هو السر في ذكرها هنا وكانه فهم ان المراد بالمتابعة حديث ابي هريرة
المذكور في الباب وليس كذلك اذ لو اراده لسماه شاهدا واما دعواه
ان بينهما مخالفة في المعنى فليس بمسلم لما قدمناه انفا وغايته ان يكون في احدهما
زيادة وهي مقبولة لانها من ثقة متقن والله اعلم فائدة رجال الاسناد
الثاني كلهم كوفيون الا الصحابي وقد دخل الكوفة ايضا قوله
باب قيام ليلة القدر من الايمان لما بين علامات النفاق وقبحها
رجع الى ذكر علامات الايمان وحسنها لان الكلام على متعلقات الايمان هو
المقصود بالاصالة وانما يذكر متعلقات غيره استطرادا ثم رجع فذكر ان قيام
ليلة القدر وقيام رمضان وصيام رمضان من الايمان واورد الثلاثة من
حديث ابي هريرة متحدات الباعث والجزا وعبر في ليلة القدر بالمضارع في الشرط
وبالماضي في جوابه وعلى الاخرين بالماضي فيهما وابدى الكرماني لذلك نكتة لطيفة
قال لان قيام رمضان محقق الوقوع وكذا صيامه بخلاف قيام ليلة القدر فانه
غير متيقن فلهذا ذكره بلفظ المستقبل انتهى كلامه وفيه شي سياتي الاشارة اليه
وقال غيره استعمل لفظ الماضي في الجزا اشارة الى تحققه فهو نظير اتى امر الله وفي
استعمال الشرط مضارعا والجواب ماضيا نزاع بين النحاة فمنعه الاكثر واجازه اخرون
لكن بقلة واستدلوا بقوله تعالى ان نشا ننزل عليهم من السما اية فظلت لان قوله فظلت بلفظ
الماضي وهو تابع للجواب وتابع الجواب جواب واستدلوا ايضا بهذا
الحديث وعندي في الاستدلال به نظر لانني اظنه من تصرف الرواة لان
الروايات فيه مشهورة عن ابي هريرة بلفظ المضارع في الشرط والجزا
فقد رواه النسائي عن محمد بن علي بن ميمون عن ابي اليمان شيخ البخاري
فلم يغاير بين الشرط والجزا بل قال من يقم ليلة القدر يغفر له ورواه ابو نعيم
في المستخرج عن سليمان وهو الطبراني عن احمد بن عبد الوهاب بن نجدة عن
ابي اليمان ولفظه لا يقوم احدكم ليلة القدر فيوافقها ايمانا واحتسابا الا غفر

الله له ما تقدم من ذنبه و**قوله** في هذه الرواية فيوافقها زيادة بيان
والا فالجزاء مرتب على قيام ليلة القدر ولا يصدق قيام ليلة القدر الا على من وافقها
والحصر المستفاد من النفي والاثبات مستفاد من الشرط والجزاء فوضح ان ذلك من تصرف
الرواة بالمعنى لان مخرج الحديث واحد وسياتي الكلام على ليلة القدر وعلى صيام
رمضان وقيامه ان شاء الله تعالى في كتاب الصيام **قوله باب**
الجهاد من الايمان اورد هذا الباب بين قيام ليلة القدر وبين قيام
رمضان وصيامه فاما مناسبة ايراده معها في الجملة فواضح لاشتراكها في كونها
من خصال الايمان واما ايراده بين هذين البابين مع ان تعلق احدهما بالاخر
ظاهر فلنكتة لم ار من تعرض لها بل قال الكرماني صنيعه هذا
دال على ان النظر مقطوع عن غير هذه المناسبة لقيام رمضان لكن للحديث
الذي اورده في باب الجهاد يعني اشتراكهما في كونهما من خصال الايمان
واقول بل قيام ليلة القدر وان كان ظاهر المناسبة لقيام رمضان لكن
للحديث الذي اورده في باب الجهاد مناسبة بالتماس ليلة القدر حسنة
جدا لان التماس ليلة القدر يستدعي محافظة زائدة ومجاهدة
تامة ومع ذلك فقد يوافقها او لا وكذلك المجاهد يلتمس الشهادة ويقصد
اعلاء كلمة الله وقد يحصل له ذلك او لا فتناسبا في ان في كل منهما
مجاهدة وفي ان كلا منهما قد يحصل المقصود الاصلي لصاحبه
او لا فالقائم لالتماس ليلة القدر ماجور فان وافقها كان اعظم اجرا
والمجاهد لالتماس الشهادة ماجور فان وافقها كان اعظم اجرا ويشير
الى ذلك تمنيه صلى الله عليه وسلم الشهادة بقوله ولوددت اني اقتل
في سبيل الله فذكر المؤلف فضل الجهاد لذلك استطرادا ثم عاد الى ذكر قيام رمضان
وهو بالنسبة لقيام ليلة القدر عام بعد خاص ثم ذكر بعده باب
الصيام لان الصيام من التروك فاخره عن القيام لانه من الافعال ولان
الليل قبل النهار ولعله اشار الى ان القيام مشروع في اول ليلة من الشهر
خلافا لبعضهم **قوله** حدثنا حرمي هو اسم بلفظ النسبة وهو بصري يكنى
ابا علي قال حدثنا عبد الواحد هو ابن زياد البصري العبدي وزياد الثقفي
وهو ثقة متقن قال ابن القطان لم يعتل عليه بقادح وفي طبقته عبد
الواحد بن زيد بصري ايضا لكنه ضعيف ولم يخرج عنه في الصحيحين
شيء **قوله** حدثنا عمارة هو ابن القعقاع بن شبرمة الضبي **قوله** انتدب
الله هو بالنون اي سارع بثوابه وحسن جزائه وقيل بمعنى اجاب الى المراد
ففي الصحاح ندبت فلانا لكذا فانتدب اي اجاب اليه وقيل معناه تكفل
بالمطلوب ويدل عليه رواية المؤلف في اواخر الجهاد لهذا الحديث
من طريق الاعرج عن ابي هريرة بلفظ تكفل الله وله في اوائل الجهاد من طريق
سعيد بن المسيب عنه بلفظ توكل الله وسياتي الكلام عليها وعلى رواية
مسلم هناك ان شاء الله ووقع في رواية الاصيلي هنا ايتدب بياء تحتانية
مهموزة بدل النون من المادبة وهو تصحيف وقد وجهوه بتكلف لكن
اطباق الرواة على خلافه مع اتحاد المخرج كاف في تخطئته **قوله** لا يخرجه الا
ايمان كذا هو بالرفع على انه فاعل يخرج والاستثناء مفرغ وفي رواية مسلم والاسماعيلي
الا ايمانا بالنصب قال النووي هو مفعول له وتقديره لا يخرجه المخرج
الا الايمان والتصديق **قوله** وتصديق برسلي ذكره الكرماني بلفظ او تصديق
ثم استشكل وتكلف الجواب عنه والصواب اسهل من ذلك لانه لم يثبت في

شيء

شيء من تلك الروايات بلفظ او **قوله** بي فيه عدول من ضمير الغيبة الى ضمير
المتكلم فهو التفات وقال ابن مالك كان اللائق في الظاهر هنا ايمان به ولكنه
على تقدير اسم فاعل من القول منصوب على الحال اي انتدب الله لمن خرج في
سبيله قائلا لا يخرجه الا ايمان بي ولا يخرجه مقول القول لان صاحب الحال على
هذا التقدير هو الله وتعقبه شهاب الدين بن المرحل بان حذف الحال لا يجوز
وان التعبير هنا باللائق غير لائق فالاولى انه من باب الالتفات وهو المتجه
وسياتي في اثناء فرض الخمس من طريق الاعرج بلفظ لا يخرجه الا الجهاد في سبيله
وتصديق كلماته **تنبيه** جاء هذا الحديث من طريق ابي زرعة هذا
مشتملا على امور ثلاثة وقد اختصر المؤلف من سياقه الامر الثالث
وساقه الاسماعيلي وابو نعيم في مستخرجيهما من طريق عبد الواحد بن زياد المذكور
بتمامه وهذا هو عند مسلم في هذا الحديث من وجه اخر عن عمارة
ابن القعقاع وجاء الحديث مفرقا من رواية الاعرج وغيره عن ابي هريرة كما سياتي
عند المؤلف في كتاب الجهاد وهناك ياتي الكلام عليه ان شاء الله
تعالى **قوله باب الدين يسر** اي دين الاسلام ذو يسر او سمي
الدين يسرا مبالغة بالنسبة الى الاديان قبله لان الله رفع عن هذه الامة
الاصر الذي كان على من قبلهم ومن اوضح الامثلة له ان توبتهم كانت بقتل انفسهم
وتوبة هذه الامة بالاقلاع والعزم والندم **قوله** احب الدين اي خصال الدين
لان خصال الدين كلها محبوبة لكن ما كان منها سمحا اي سهلا فهو احب الى الله
ويدل عليه ما اخرجه احمد بسند صحيح من حديث اعرابي لم يسمه انه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول خير دينكم ايسره او الدين جنس اي احب الاديان الى
الله الحنيفية والمراد بالاديان الشرائع الماضية قبل ان تبدل وتنسخ والحنيفية
ملة ابراهيم والحنيف في اللغة من كان على ملة ابراهيم وسمي ابراهيم حنيفا لميله
عن الباطل الى الحق لان اصل الحنف الميل والسمحة السهلة اي انها مبنية على
السهولة لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة ابيكم ابراهيم وهذا
الحديث المعلق لم يسنده المؤلف في هذا الكتاب لانه ليس على شرطه نعم وصله
في كتاب الادب المفرد وكذا وصله احمد بن حنبل وغيره من طريق محمد بن اسحاق
عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس واسناده حسن استعمله المؤلف
في الترجمة لكونه متقاصرا عن شرطه وقواه بما دل على معناه لتناسب السهولة
واليسر **قوله** حدثنا عبد السلام بن مطهر اي ابن حسام البصري وكنيته ابو ظفر
بالمعجمة والفاء المفتوحتين **قوله** حدثنا عمر بن علي هو المقدمي بضم الميم وفتح
القاف والدال المشددة وهو بصري ثقة لكنه مدلس شديد التدليس
وصفه بذلك ابن سعد وغيره وهذا الحديث من افراد البخاري عن مسلم
وصححه وان كان من رواية مدلس بالعنعنة لتصريحه فيه بالسماع من طريق
اخرى فقد رواه ابن حبان في صحيحه من طريق احمد بن المقدام احد شيوخ
البخاري عن عمر بن علي المذكور قال سمعت معن بن محمد فذكره وهو من افراد
معن بن محمد وهو مدني ثقة قليل الحديث لكن تابعه على شقه الثاني ابن ابي
ذئب عن سعيد اخرجه المص في كتاب الرقاق بمعناه ولفظه سددوا وقاربوا
وزاد في اخره والقصد القصد تبلغوا ولم يذكر شقه الاول وقد اشرنا الى بعض
شواهده ومنها حديث عروة الفقيمي بضم الفاء وفتح القاف عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان دين الله يسر ومنها حديث بريدة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عليكم هديا قاصدا فانه من يشاد هذا الدين يغلبه رواهما

احد واسناد كل منهما حسن قوله ولن يشاد الدين الا غلبه هكذا في روايتنا
باسقاط الفاعل وثبت في رواية ابن السكن وفي بعض الروايات عن الاصيلي بلفظ ولن
يشاد الدين احد الا غلبه وكذا هو في طرق هذا الحديث عند الاسماعيلي وابي
نعيم وابن حبان وغيرهم والدين منصوب على المفعولية وكذا في روايتنا ايضا واضمر
الفاعل للعلم به وحكى صاحب المطالع ان اكثر الروايات برفع الدين على ان يشاد مبني
لما لم يسم فاعله وعارضه النووي بان اكثر الروايات بالنصب ويجمع بين كلاميهما بانه
بالنسبة الى روايات المغاربة والمشارقة ويؤيد النصب لفظ حديث بريدة عند
احمد انه من شاد هذا الدين يغلبه ذكره في حديث اخر يصلح ان يكون هو
سبب حديث الباب والمشادة بالتشديد المغالبة يقال شاده يشاده مشادة
اذا قاواه والمعنى لا يتعمق احد في الاعمال الدينية ويترك الرفق الا عجز وانقطع فيغلب
قال ابن المنير في هذا الحديث علم من اعلام النبوة فقد راينا وراى الناس قبلنا
ان كل متنطع في الدين ينقطع انتهى وليس المراد منع طلب الاكمل في العبادة فانه
من الامور المحمودة بل منع الافراط المودي الى الملال او المبالغة في التطوع المفضي
الى ترك الافضل او اخراج الفرض عن وقته كمن بات يصلي الليل كله ويغالب
النوم الى ان غلبته عيناه في اخر الليل فنام عن صلاة الصبح في الجماعة او الى
ان خرج الوقت المختار او الى ان طلعت الشمس فخرج وقت الفريضة وفي حديث
محجن بن الادرع عند احمد انكم لن تنالوا هذا الامر بالمغالبة وخير دينكم اليسرة وقد
يستفاد من هذا الاشارة الى الاخذ بالرخصة الشرعية فان الاخذ بالعزيمة في موضع الرخصة
تنطع كمن يترك التيمم عند العجز عن استعمال الما فيفضي به استعماله الى حصول
الضرر قوله فسددوا اي الزموا السداد وهو الصواب من غير افراط ولا تفريط
قال اهل اللغة السداد التوسط في العمل قوله وقاربوا اي ان لم تستطيعوا
الاخذ بالاكمل فاعملوا بما يقرب منه قوله وابشروا اي بالثواب على العمل الدايم وان
قل والمراد تبشير من عجز عن العمل بالاكمل بان العجز اذا لم يكن من صنيعه لا يستلزم
نقص اجره وابهم المبشر به تعظيما له وتفخيما قوله واستعينوا بالغدوة اي استعينوا
على مداومة العبادة بايقاعها في الاوقات المنشطة والغدوة بالفتح سير اول النهار
وقال الجوهري ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس والروحة بالفتح السير بعد
الزوال والدلجة بضم اوله وفتحه واسكان اللام سير اخر الليل وقيل سير الليل كله
ولهذا عبر به بالتبعيض ولان عمل الليل اشق من عمل النهار وهذه
الاوقات اطيب اوقات المسافر وكانه صلى الله عليه وسلم خاطب مسافرا
الى مقصد فنبهه على اوقات نشاطه لان المسافر اذا سار الليل والنهار
جميعا عجز وانقطع واذا تحرى السير في هذه الاوقات المنشطة امكنته المداومة
من غير مشقة وحسن هذه الاستعارة ان الدنيا في الحقيقة دار نقلة الى
الاخرة وان هذه الاوقات بخصوصها اروح ما يكون فيها البدن للعبادة
و قوله في رواية ابن ابي ذيب القصد القصد بالنصب فيهما على الاغرا
والقصد الاخذ بالامر الاوسط ومناسبة ايراد المص لهذا الحديث عقب
الاحاديث التي قبله ظاهرة من حيث انها تضمنت الترغيب في القيام
والصيام والجهاد فاراد ان يبين ان الاولى للعامل بذلك ان لا يجهد نفسه
بحيث يعجز وينقطع بل يعمل بتلطف وتدريج ليدوم عمله ولا ينقطع ثم عاد
الى سياق الاحاديث التي فيها ان الاعمال الصالحة معدودة من الايمان
فقال قوله **باب الصلاة من الايمان** قوله باب
هو مرفوع بتنوين وبغير تنوين والصلاة مرفوع وعلى التنوين فقوله وقول الله

مرفوع عطفا على الصلاة وعلى عدمه مجرور مضاف قوله يعني صلاتكم وقع التنصيص
على هذا التفسير من الوجه الذي اخرج منه المص حديث الباب فروى الطيالسي والنسائي
من طريق شريك وغيره عن ابي اسحاق عن البراء في الحديث المذكور فانزل الله وما كان الله ليضيع
ايمانكم صلاتكم الى بيت المقدس وعلى هذا فقول المص عند البيت مشكل مع انه ثابت
عنه في جميع الروايات ولا اختصاص لذلك بكونه عند البيت وقد قيل ان فيه تصحيفا
والصواب يعني صلاتكم لغير البيت وعندي انه لا تصحيف فيه بل هو صواب
ومقاصد البخاري في هذه الامور دقيقة وبيان ذلك ان العلما اختلفوا في الجهة
التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوجه اليها للصلاة وهو بمكة فقال ابن عباس وغيره
كان يصلي الى بيت المقدس لكنه لا يستدبر الكعبة بل يجعلها بينه وبين بيت المقدس
واطلق اخرون انه كان يصلي الى بيت المقدس وقال اخرون كان يصلي الى الكعبة
فلما تحول الى المدينة استقبل بيت المقدس وهذا ضعيف ويلزم منه دعوى النسخ
مرتين والاول اصح لانه يجمع بين القولين وقد صححه الحاكم وغيره من حديث
ابن عباس فكان البخاري اراد الاشارة الى الجزم بالاصح من ان الصلاة لما كانت عند
البيت كانت الى بيت المقدس واقتصر على ذلك اكتفا بالاولوية لان صلاتهم الى
غير جهة البيت وهم عند البيت اذا كانت لا تضيع فاحرى ان لا تضيع اذا
بعدوا عنه فتقدير الكلام يعني صلاتكم التي صليتموها عند البيت الى بيت
المقدس قوله حدثنا عمرو بن خالد هو بفتح العين وسكون الميم وهو ابو الحسن
الحراني نزيل مصر احد الثقات الاثبات ووقع في رواية القابسي عن عبدوس
عن ابي ذر المروزي وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني عمر بن خالد بضم العين وفتح
الميم وهو تصحيف نبه عليه من القدما ابو علي الغساني وليس في شيوخ البخاري
من اسمه عمر بن خالد بل ولا في جميع رجاله بل ولا في احد من رجال الكتب الستة
قوله حدثنا زهير هو ابن معاوية ابو خيثمة الجعفي الكوفي نزيل الجزيرة وبها سمع
منه عمرو بن خالد قوله حدثنا ابو اسحاق هو السبيعي وسماع زهير منه فيما قال
احمد بعد ان بدا تغيره لكن تابعه عليه عند المص اسرايل بن يونس حفيده
وغيره قوله عن البرا هو ابن عازب صحابي ابن صحابي وللمص في التفسير من طريق
الثوري عن ابي اسحاق سمعت البرا فامن ما يخشى من تدليس ابي اسحاق قوله
اول بالنصب اي في اول زمن قدومه وما مصدرية قوله او قال اخواله الشك
من ابي اسحاق وفي اطلاق اجداده او اخواله مجاز لان الانصار اقاربه من جهة
الامومة لان ام جده عبد المطلب بن هاشم منهم وهي سلمى بنت عمرو احد بني
عدي بن النجار وانما نزل النبي صلى الله عليه وسلم على اخوتهم بني مالك بن النجار
ففيه على هذا مجاز ثان قوله قبل بيت المقدس بكسر القاف وفتح الموحدة
اي الى جهة بيت المقدس قوله ستة عشر شهرا او سبعة عشر كذا وقع الشك في
رواية زهير هذه هنا وفي الصلاة ايضا عن ابي نعيم عنه وكذا في رواية الثوري
عنده وفي رواية اسرايل عند الترمذي ايضا ورواه ابو عوانة في صحيحه عن
عمار بن رجا وغيره عن ابي نعيم فقال ستة عشر من غير شك وكذا لمسلم من رواية
ابي الاحوص والنسائي من رواية زكريا بن ابي زايدة وشريك ولابي عوانة ايضا
من رواية عمار بن رزيق بتقديم الرا مصغرا كلهم عن ابي اسحاق وكذا لاحمد بسند
صحيح عن ابن عباس وللبزار والطبراني من حديث عمرو بن عوف سبعة عشر
وكذا للطبراني عن ابن عباس والجمع بين الروايتين سهل بان يكون من جزم بستة
عشر لفق من شهر القدوم وشهر التحويل شهرا والغى الايام الزايدة ومن جزم
بسبعة عشر عدهما معا ومن شك تردد في ذلك وذلك ان القدوم كان في شهر ربيع

الاول بلا خلاف وكان التحويل في نصف شهر رجب من السنة الثانية على الصحيح
وبه جزم الجمهور ورواه الحاكم بسند صحيح عن ابن عباس وقال ابن حبان سبعة عشر
شهرا وثلاثة ايام وهو مبني على ان القدوم كان في ثاني عشر شهر ربيع الاول وشذت
اقوال اخرى ففي ابن ماجه من طريق ابي بكر بن عياش عن ابي اسحاق في هذا الحديث
ثمانية عشر شهرا وابو بكر سيء الحفظ وقد اضطرب فيه فعند ابن جرير من طريقه
في رواية سبعة عشر وفي رواية ستة عشر وخرجه بعضهم على قول محمد بن حبيب
ان التحويل كان في نصف شعبان وهو الذي ذكره النووي في الروضة واقره مع كونه
رجح في شرحه رواية ستة عشر شهرا لكونها مجزوما بها عند مسلم ولا يستقيم
ان يكون ذلك في شعبان الا ان الغي شهرا القدوم والتحويل وقد جزم موسى بن
عقبة بان التحويل كان في جمادى الاخرة ومن الشذوذ ايضا رواية ثلاثة
عشر شهرا ورواية تسعة اشهر او عشرة اشهر ورواية شهرين ورواية سنتين
وهذه الاخيرة يمكن حملها على الصواب واسانيد الجميع ضعيفة والاعتماد
على القول الاول فجملة ما حكاه تسع روايات قوله وانه صلى اول بالنصب لانه مفعول
صلى والعصر كذلك على البدلية واعربه ابن مالك بالرفع وفي الكلام مقدر لم يذكر لوضوحه
اي اول صلاة صلاها متوجها الى الكعبة صلاة العصر وعند ابن سعد حولت القبلة
في صلاة الظهر او العصر على التردد وساق ذلك من حديث عمارة بن اوس قال
صلينا احدى صلاتي العشاء والتحقيق ان اول صلاة صلاها في بني سلمة لما مات بشر
ابن البراء بن معرور الظهر واول صلاة صلاها بالمسجد النبوي العصر واما الصبح
فهو من حديث ابن عمر باهل قباء وهل كان ذلك في جمادى الاخرة او رجب
او شعبان اقوال قوله فخرج رجل هو عباد بن بشر بن قيظي كما رواه ابن منده
من حديث تويلة بنت اسلم وقيل هو عباد بن نهيك بفتح النون وكسر الهاء
واهل المسجد الذين مر بهم قيل هم من بني سلمة وقيل هو عباد بن بشر
الذي اخبر اهل قباء في صلاة الصبح كما سياتي بيان ذلك في حديث ابن عمر
حيث ذكره المصنف في كتاب الصلاة ونذكر هناك تقرير الجمع بين هذين
الحديثين وغيرهما مع التنبيه على ما فيهما من الفوائد ان شاء الله تعالى
قوله اشهد بالله اي احلف قال الجوهري يقال اشهد بكذا اي احلف
به قوله قبل مكة اي قبل البيت الذي في مكة ولهذا قال فداروا كما هم قبل
البيت وما موصولة والكاف للمبادرة وقال الكرماني للمقارنة وهم مبتدا
وخبره محذوف قوله قد اعجبهم اي النبي صلى الله عليه وسلم قوله واهل الكتاب
هو بالرفع عطفا على اليهود من عطف العام على الخاص وقيل المراد النصارى
لانهم من اهل الكتاب وفيه نظر لان النصارى لا يصلون الى بيت المقدس
فكيف يعجبهم وقال الكرماني كان اعجابهم بطريق التبعية لليهود قلت
وفيه بعد لانهم اشد الناس عداوة لليهود ويحتمل ان يكون بالنصب
والواو بمعنى مع اي يصلي مع اهل الكتاب الى بيت المقدس واختلف في
صلاته الى بيت المقدس وهو بمكة فروى ابن ماجه من طريق ابي بكر بن
عياش المذكور صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس
ثمانية عشر شهرا وصرفت القبلة الى الكعبة بعد دخول المدينة بشهرين
وظاهره انه كان يصلي بمكة الى بيت المقدس محضا وحكى الزهري
خلافا في انه هل كان يجعل الكعبة خلف ظهره او يجعلها بينه وبين
بيت المقدس قلت وعلى الاول فكان يجعل الميزاب خلفه وعلى الثاني
كان يصلي بين الركنين اليمانيين وزعم ناس انه لم يزل يستقبل الكعبة بمكة فلما

تقدم المدينة استقبل بيت المقدس ثم نسخ وحمل ابن عبد البر هذا على القول
الثاني ويؤيد حمله على ظاهره امامة جبريل ففي بعض طرقه ان ذلك كان عند
باب البيت قوله انكروا ذلك يعني اليهود فنزلت سيقول السفهاء الاية وقد
صرح المصنف بذلك في روايته من طريق اسرائيل قوله قال زهير يعني ابن معاوية
بالاسناد المذكور بحذف اداة العطف كعادته ووهم من قال انه معلق وقد ساقه
المصنف في التفسير مع جملة الحديث عن ابي نعيم عن زهير سياقا واحدا قوله انه مات
على القبلة اي قبلة بيت المقدس قبل ان تحول رجال وقتلوا ذكر القتل لم اره الا في
رواية زهير وباقي الروايات انما فيها ذكر الموت فقط وكذلك روى ابو داود
والترمذي وابن حبان والحاكم صحيحا عن ابن عباس والذين ماتوا بعد فرض الصلاة
وقبل تحويل القبلة من المسلمين عشرة انفس فبمكة من قريش عبد الله بن شهاب
والمطلب بن ازهر الزهريان والسكران بن عمرو العامري وبارض الحبشة
منهم حطاب بالمهملة ابن الحارث الجمحي وعمرو بن امية الاسدي وعبد الله
ابن الحارث السهمي وعروة بن عبد العزى وعدي بن نضلة العدويان ومن
الانصار بالمدينة البراء بن معرور بمهملات واسعد بن زرارة فهؤلاء العشرة
متفق عليهم ومات بالمدينة ايضا اياس بن معاذ الاشهلي لكن مختلف في اسلامه
فلم اجد في شيء من الاخبار ان احدا من المسلمين قتل قبل تحويل القبلة
فان كانت هذه اللفظة محفوظة فتحمل على ان بعض المسلمين ممن لم يشتهر
قتل في تلك المدة في غير الجهاد ولم يضبط اسمه لقلة الاعتناء بالتاريخ اذ ذاك
ثم وجدت في المغازي ذكر رجل اختلف في اسلامه وهو سويد بن الصامت
فقد ذكر ابن اسحاق انه لقي النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يلقاه الانصار في
العقبة فعرض عليه الاسلام فقال ان هذا القول حسن وانصرف الى المدينة
فقتل بها في وقعة بعاث بضم الموحدة واهمال العين واعجامه مثلثة وكانت
قبل الهجرة قال فكان قومه يقولون لقد قتل وهو مسلم فيحتمل ان يكون
هو المراد وذكر لي بعض الفضلاء انه يجوز ان يراد من قتل بمكة من المستضعفين
كابوي عمار فقلت يحتاج الى ثبوت ان قتلهما بعد الاسرا تنبيه في هذا
الحديث من الفوائد الرد على المرجئة في انكارهم تسمية اعمال الدين ايمانا
وفيه ان تمني تغيير بعض الاحكام جائز اذا ظهرت المصلحة في ذلك وفيه بيان
شرف المصطفى صلى الله عليه وسلم وكرامته على ربه لاعطائه له ما احب من غير
تصريح بالسوال وفيه بيان ما كان في الصحابة من الحرص على دينهم والشفقة
على اخوانهم وقد وقع لهم نظير هذه المسالة لما نزل تحريم الخمر كما صح من
حديث البراء ايضا فنزل ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا
الى قوله والله يحب المحسنين وقوله تعالى انا لا نضيع اجر من احسن عملا ولملاحظة
هذا المعنى عقب المصنف هذا الباب بقوله باب حسن اسلام
المرء فذكر الدليل على ان المسلم اذا فعل الحسنة اثيب عليها قوله
قال مالك هكذا ذكره معلقا ولم يوصله في موضع اخر من هذا الكتاب
وقد وصله ابو ذر الهروي في روايته للصحيح فقال عقبه اخبرناه النضروي
هو العباس بن الفضل قال حدثنا الحسن بن ادريس قال حدثنا هشام
ابن خالد قال حدثنا الوليد بن مسلم عن مالك ووصله النسائي من رواية
الوليد بن مسلم حدثنا مالك فذكره اتم مما هنا كما سياتي وكذا وصله الحسن
ابن سفيان من طريق عبد الله بن وهب والبيهقي في الشعب من طريق اسماعيل
ابن ابي اويس كلهم عن مالك واخرجه الدارقطني من طرق اخرى عن مالك

وذكر ان معن بن عيسى رواه عن مالك فقال عن ابي هريرة بدل ابي سعيد وروايته
شاذة ورواه سفيان بن عيينة عن زيد بن اسلم عن عطاء مرسلا ورويناه في
الخلعيات وقد حفظ مالك الوصل وهو اتقن لحديث اهل المدينة من غيره
وقال الخطيب هو حديث ثابت وذكر البزار ان مالكا تفرد بوصله قوله اذا
اسلم العبد هذا الحكم يشترك فيه الرجال والنساء وذكره بلفظ المذكر
تغليبا قوله فحسن اسلامه اي صار اسلامه حسنا باعتقاده واخلاصه
ودخوله فيه بالباطن والظاهر وان يستحضر عند عمله قرب ربه منه واطلاعه
عليه كما دل عليه تفسير الاحسان في سؤال جبريل كما سياتي قوله يكفر الله
هو بضم الراء لان اذا وان كانت من ادوات الشرط لكنها لا تجزم واستعمل
الجواب مضارعا وان كان الشرط بلفظ الماضي لكنه بمعنى المستقبل وفي
رواية البزار كفر الله عنه قوله كان ازلفها كذا لابي ذر ولغيره كان زلفها
وهي بتخفيف اللام كما ضبطه صاحب المشارق وقال النووي بالتشديد
ورواه الدارقطني من طريق طلحة بن يحيى عن مالك بلفظ ما من عبد يسلم فيحسن
اسلامه الا كتب الله له كل حسنة زلفها ومحى عنه كل خطيئة زلفها بالتخفيف
فيهما وللنسائي نحوه لكن قال ازلفها وزلف بالتشديد وازلف بمعنى واحد
اي اسلف وقدم قاله الخطابي وقال في المحكم ازلف الشيء قربه وزلفه مخففا
ومثقلا قدمه وفي الجامع الزلفة تكون في الخير والشر وقال في المشارق زلف
بالتخفيف اي جمع وكسب وهذا يشمل الامرين واما القربة فلا تكون الا في
الخير فعلى هذا تترجح رواية غير ابي ذر لكن منقول الخطابي يساعدها وقد
ثبت في جميع الروايات ما سقط من رواية البخاري وهو كتابة الحسنات
المتقدمة قبل الاسلام وقوله كتب الله اي امر ان يكتب وللدارقطني من طريق
زيد بن شعيب عن مالك بلفظ يقول الله لملائكته اكتبوا فقيل ان المصنف اسقط
ما رواه غيره عمدا لانه مشكل على القواعد قال المازري الكافر لا يصح منه التقرب
فلا يثاب على العمل الصالح الصادر منه في شركه لان من شرط المتقرب ان
يكون عارفا بمن يتقرب اليه والكافر ليس كذلك وتابعه القاضي عياض على
تقرير هذا الاشكال واستضعف ذلك النووي فقال الصواب الذي عليه
المحققون بل نقل بعضهم فيه الاجماع ان الكافر اذا فعل افعالا جميلة كالصدقة
وصلة الرحم ثم اسلم ومات على الاسلام ان ثواب ذلك يكتب له واما دعوى
انه مخالف للقواعد فغير مسلم لانه قد يعتد ببعض افعال الكفار في الدنيا
ككفارة الظهار فانه لا يلزمه اعادتها اذا اسلم وتجزيه انتهى والحق انه لا يلزم
من كتابة الثواب للمسلم في حال اسلامه تفضلا من الله واحسانا ان
يكون ذلك لكون عمله الصادر منه في الكفر مقبولا والحديث انما تضمن كتابة
الثواب ولم يتعرض للقبول ويحتمل ان يكون القبول يصير معلقا على اسلامه
فيقبل ويثاب ان اسلم والا فلا وقد جزم بما جزم به النووي ابراهيم الحربي وابن
بطال وغيرهما من القدماء والقرطبي وابن المنير من المتاخرين قال ابن المنير
المخالف للقواعد دعوى ان يكتب له ذلك في حال كفره واما ان الله يضيف
الى حسناته في الاسلام ثواب ما كان صدر منه مما كان يظنه خيرا فلا
مانع منه كما لو تفضل عليه ابتداء من غير عمل وكما يتفضل على العاجز بثواب
ما كان يعمل وهو قادر فاذا جاز ان يكتب له ثواب ما لم يعمل البتة جاز ان
يكتب له ثواب ما عمله غير موفى الشروط وقال ابن بطال لله ان يتفضل على
عباده بما شاء ولا اعتراض لاحد عليه واستدل غيره بان من امن من اهل

الكتاب يؤتى اجره مرتين كما دل عليه القرآن والحديث الصحيح وهو لو مات
على ايمانه الاول لم ينفعه شيء من عمله الصالح بل يكون هباء منثورا فدل على ان
ثواب عمله الاول يكتب له مضافا الى عمله الثاني وبقوله صلى الله عليه وسلم لما سالته
عائشة عن ابن جدعان وما كان يصنعه من الخير هل ينفعه فقال انه لم يقل
يوما رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين فدل على انه لو قالها بعد ان اسلم نفعه
ما عمله في الكفر قوله وكان بعد ذلك القصاص اي كانت المجازاة في الدنيا وهو
مرفوع بانه اسم كان ويجوز ان يكون كان تامة وعبر بالماضي لتحقق الوقوع فكانه
وقع كقوله تعالى والله يضاعف لمن يشاء والاية محتملة الامرين فيحتمل ان
يكون المراد انه يضاعف تلك المضاعفة بل يجعلها سبعمائة ويحتمل ان يضاعف
السبعمائة بان يزيد عليها والمصرح بالرد عليه حديث ابن عباس المخرج عند المصنف
في الرقاق ولفظه كتب الله له عشر حسنات الى سبعمائة ضعف الى اضعاف
كثيرة قوله الا ان يتجاوز الله عنها زاد سمويه في فوائده الا ان يغفر الله وهو
الغفور وفيه دليل على الخوارج وغيرهم من المكفرين بالذنوب والموجبين لخلود
المذنبين في النار فاول الحديث يرد على من انكر الزيادة والنقص في الايمان
لان الحسن تتفاوت درجاته واخره يرد على الخوارج والمعتزلة قوله عن همام
هو ابن منبه وهذا الحديث من نسخته المشهورة المروية باسناد واحد
عن عبد الرزاق عن معمر عنه وقد اختلف العلماء في افراد حديث من نسخة
هل يساق باسنادها ولو لم يكن مبتدا به اولا فالجمهور على الجواز ومنهم البخاري
ومنع بعضهم وقيل يبتدئ ابدا باول حديث ويذكر بعده ما اراد وتوسط مسلم
فاتى بلفظ يشعر بان المفرد من جملة النسخة فيقول في مثل هذا اذا
انتهى الاسناد فذكر احاديث منها كذا ثم يذكر اي حديث اراد منها قوله
اذا احسن احدكم اسلامه كذا له ولمسلم وغيرهما ولاسحاق بن راهويه في مسنده
عن عبد الرزاق اذا حسن اسلام احدكم وكانه رواه بالمعنى لانه من لازمه ورواه
الاسماعيلي من طريق ابن المبارك عن معمر كالاول والخطاب باحدكم بحسب اللفظ للحاضرين
لكن الحكم عام لهم ولغيرهم باتفاق وان حصل النزاع في كيفية التناول اهي
بالحقيقة اللغوية او الشرعية او بالمجاز قوله فكل حسنة ينبغي ان اللام في قوله
في الحديث الذي قبله الحسنة للاستغراق قوله بمثلها زاد
مسلم واسحاق والاسماعيلي في روايتهم حتى يلقى الله عز وجل

قوله باب احب الدين الى الله ادومه

مراد المصنف الاستدلال على ان الايمان يطلق على الاعمال لان المراد بالدين
هنا العمل والدين الحقيقي هو الاسلام والاسلام الحقيقي مرادف للايمان
فيصح بهذا مقصوده ومناسبته لما قبله من قوله عليكم بما تطيقون لانه
لما قدم ان الاسلام يحسن بالاعمال الصالحة اراد ان ينبه على ان جهاد النفس
في ذلك الى حد المغالبة غير مطلوب وقد تقدم بعض هذا المعنى في باب الدين
يسر وفي هذا ما ليس في ذاك على ما سنوضحه ان شاء الله تعالى قوله
حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن هشام هو ابن عروة بن الزبير قوله
فقال من هذه للاصيلي قال من هذه بغير فاء ويوجه على انه جواب
سؤال مقدر كان قائلا قال ماذا قال حين دخل قالت قال من
هذه قوله قلت فلانة هذه اللفظة كناية عن كل علم مؤنث
فلا ينصرف زاد عبد الرزاق عن معمر عن هشام في هذا الحديث حسنة

قوله تذكر بفتح المثناة الفوقانية والفاعل عائشة وروي بضم أوله على البناء لما لم يسم فاعله أي يذكرون أن صلاتها كثيرة ولأحمد عن يحيى القطان لا تنام
تصلي وللمصنف في صلاة الليل معلقا عن القعنبي عن مالك عن هشام وهو موصول
في الموطأ للقعنبي وحده في آخره لا تنام بالليل وهذه المرأة وقع في رواية مالك
المذكورة أنها من بني أسد ولمسلم من رواية الزهري عن عروة في هذا الحديث
أنها الحولاء بالمهملة والمد وهو اسمها بنت تويت بمثناتين مصغرا ابن حبيب
بفتح المهملة ابن أسد بن عبد العزى من رهط خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها
وفي روايته أيضا وزعموا أنها لا تنام الليل وهذا يؤيد الرواية الثانية في أنها
نقلت عن غيرها فإن قيل وقع في حديث الباب حديث هشام دخل عليها
وهي عندها وفي رواية الزهري أن الحولاء مرت بها فظاهره التغاير فيحتمل أن
تكون المارة امرأة غيرها من بني أسد أيضا أو أن قصتها تعددت والجواب
أن القصة واحدة ويبين ذلك رواية محمد بن إسحاق عن هشام في هذا الحديث
ولفظه مرت برسول الله صلى الله عليه وسلم الحولاء بنت تويت أخرجه محمد بن نصر
في كتاب قيام الليل فيحمل على أنها كانت أولا عند عائشة فلما دخل صلى
الله عليه وسلم على عائشة قامت المرأة كما في رواية حماد بن سلمة الآتية فلما قامت
لتخرج مرت به في حال ذهابها فسأل عنها وبهذا تجتمع الروايات تنبيه
قال ابن التين لعلها أمنت عليها الفتنة فلذلك مدحتها في وجهها قلت
لكن في رواية حماد بن سلمة عن هشام في هذا الحديث ما يدل على أنها ما ذكرت
ذلك إلا بعد أن خرجت المرأة أخرجه الحسن بن سفيان في مسنده من طريقه
ولفظه كانت عندي امرأة فلما قامت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من هذه يا عائشة قلت يا رسول الله هذه فلانة وهي أعبد أهل المدينة
فذكر الحديث قوله مه قال الجوهري هي كلمة مبنية على السكون
وهي اسم سمي به الفعل والمعنى اكفف يقال مهمهته إذا زجرته فإذا وصلت
نونت فقلت مه وقال الداودي أصل هذه الكلمة ما هذا كالإنكار
فطرحوا بعض اللفظة فقالوا مه فصيروا الكلمتين كلمة وهذا الزجر
يحتمل أن يكون لعائشة والمراد نهيها عن مدح المرأة بما ذكرت ويحتمل أن
يكون المراد النهي عن ذلك الفعل وقد أخذ بذلك جماعة من الأئمة فقالوا يكره
صلاة جميع الليل كما سيأتي في مكانه قوله عليكم بما تطيقون أي اشتغلوا
من الأعمال بما تستطيعون المداومة عليه فمنطوقه يقتضي الأمر بالاقتصار
على ما يطاق من العبادة ومفهومه يقتضي النهي عن تكلف ما لا يطاق وقال
القاضي عياض يحتمل أن يكون هذا خاصا بصلاة الليل ويحتمل أن يكون عاما
في الأعمال الشرعية قلت سبب وروده خاص بالصلاة ولكن اللفظ عام
وهو المعتبر وقد عبر بقوله عليكم مع أن المخاطب النساء طلبا لتعميم الحكم
فغلب الذكور على الإناث قوله فوالله فيه جواز الحلف من غير استحلاف
وقد يستحب إذا كان في تفخيم أمر من أمور الدين أو حث عليه أو تنفير
من محذور قوله لا يمل الله حتى تملوا هو بفتح الميم في الموضعين والملال
استثقال الشيء ونفور النفس عنه بعد محبته وهو محال على الله تعالى
باتفاق قال الإسماعيلي وجماعة من المحققين إنما أطلق هذا على
جهة المقابلة اللفظية مجازا كما قال تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وأنظاره
قال القرطبي وجه مجازه أنه تعالى لما كان يقطع ثوابه عمن قطع العمل ملالا

عبر عن ذلك بالملال من باب تسمية الشيء باسم سببه وقال الهروي معناه
لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سؤاله فتزهدوا في الرغبة إليه وقال غيره معناه
لا يتناهى حقه عليكم في الطاعة حتى يتناهى جهدكم وهذا كله بناء على أن حتى
على بابها في انتهاء الغاية وما يترتب عليها من المفهوم وجنح بعضهم إلى تأويلها فقيل
معناه لا يمل الله إذا مللتم وهو مستعمل في كلام العرب يقولون لا أفعل كذا حتى
يبيض القار أو حتى يشيب الغراب ومنه قولهم في البليغ لا ينقطع حتى ينقطع
خصومه لأنه لو انقطع حين ينقطعون لم يكن له عليهم مزية وهذا المثال
أشبه من الذي قبله لأن شيب الغراب ليس ممكنا عادة بخلاف الملل من العابد
وأثبته لهم قال وقيل حتى بمعنى حين والأول أليق وأجرى على القواعد وأنه
من باب المقابلة اللفظية ويؤيده ما وقع في بعض طرق حديث عائشة بلفظ
اكلفوا من العمل ما تطيقون فإن الله لا يمل من الثواب حتى تملوا من العمل
لكن في إسناده موسى بن عبيدة وهو ضعيف وقال ابن حبان في صحيحه
هذا من ألفاظ التعارف التي لا يتهيأ للمخاطب أن يعرف القصد مما يخاطب
به إلا بها وهذا رأيه في جميع المتشابه قوله أحب قال القاضي أبو بكر بن
العربي معنى المحبة من الله تعلق الإرادة بالثواب أي أكثر الأعمال ثوابا أدومها
قوله إليه في رواية المستملي وحده إلى الله وكذا في رواية عبدة عن هشام
عند إسحاق بن راهويه في مسنده وكذا لمسلم من طريق أبي سلمة وللمصنف
عن القاسم كلاهما عن عائشة وهذا موافق لترجمة الباب وقال باقي
الرواة عن هشام وكان أحب الدين إليه أي إلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وصرح به المصنف في الرقاق في رواية مالك عن هشام وليس بين الروايتين
تخالف لأن ما كان أحب إلى الله كان أحب إلى رسوله قال النووي بدوام القليل
تستمر الطاعة بالذكر والمراقبة والإخلاص والإقبال على الله بخلاف الكثير
حتى ينمو القليل الدائم بحيث يزيد على الكثير المنقطع أضعافا كثيرة وقال
ابن الجوزي إنما أحب الدائم لمعنيين أحدهما أن التارك للعمل بعد الدخول
فيه كالمعرض بعد الوصل فهو متعرض للذم ولهذا ورد الوعيد في حق
من حفظ آية ثم نسيها وإن كان قبل حفظها لا يتعين عليه ثانيهما أن مداوم الخير
ملازم للخدمة وليس من لازم الباب في كل يوم وقتا ما كمن لازم يوما كاملا ثم
انقطع وزاد المصنف ومسلم من طريق أبي سلمة عن عائشة وإن أحب الأعمال
إلى الله ما دووم عليه وإن قل قوله باب زيادة الإيمان ونقصانه تقدم
له قبل بثلاثة أبواب باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال وأورد فيه حديث
أبي سعيد الخدري بمعنى حديث أنس الذي أورده هنا فتعقب عليه بأنه تكرار
وأجيب عنه بأن الحديث لما كانت الزيادة والنقصان فيه باعتبار الأعمال
أو باعتبار التصديق ترجم لكل من الاحتمالين وخص حديث أبي سعيد بالأعمال لأن
سياقه ليس فيه تفاوت بين الموزونات بخلاف حديث أنس ففيه
التفاوت في الإيمان القائم بالقلب من وزن الشعيرة والبرة والذرة قال ابن بطال
التفاوت في التصديق على قدر العلم والجهل فمن قل علمه كان تصديقه
مثلا بمقدار ذرة والذي فوقه في العلم تصديقه بمقدار برة أو شعيرة إلا أن أصل
التصديق الحاصل في قلب كل واحد منهم لا يجوز عليه النقصان ويجوز عليه الزيادة
بزيادة العلم والمعاينة انتهى وقد تقدم كلام النووي في أول الكتاب بما يشير إلى هذا
المعنى ووقع الاستدلال في هذه الآية بنظير ما أشار إليه البخاري لسفيان بن عيينة
أخرجه أبو نعيم في ترجمته من الحلية من طريق عمرو بن عثمان الرقي قال قيل لابن

عيينة إن قوما يقولون الإيمان كلام فقال كان هذا قبل أن تنزل الأحكام فأمر
الناس أن يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا دماءهم وأموالهم فلما علم الله صدقهم
أمرهم بالصلاة ففعلوا ولو لم يفعلوا ما نفعهم الإقرار فذكر الأركان إلى أن قال فلما
علم الله ما تتابع عليهم من الفرائض وقبولهم لها قال اليوم أكملت لكم دينكم
الآية فمن ترك شيئا من ذلك كسلا أو مجونا أدبناه عليه وكان ناقص الإيمان ومن تركها
جاحدا كان كافرا انتهى ملخصا وتبعه أبو عبيد في كتاب الإيمان له فذكر نحوه وزاد أن
بعض المخالفين لما ألزم بذلك أجاب بأن الإيمان ليس هو مجموع الدين إنما الدين
ثلاثة أجزاء الإيمان جزء والأعمال جزءان لأنها فرائض ونوافل وتعقبه أبو عبيد
بأنه خلاف ظاهر القرآن وقد قال الله تعالى إن الدين عند الله الإسلام والإسلام
حيث أطلق مفردا دخل فيه الإيمان كما تقدم تقريره فإن قيل فلم أعاد في هذا
الباب الآيتين المذكورتين فيه وقد تقدمتا في أول كتاب الإيمان فالجواب
أنه أعادهما ليتوطأ بهما معنى الكمال المذكور في الآية الثالثة لأن الاستدلال
بهما نص في الزيادة وهو يستلزم النقص وأما الكمال فليس نصا في الزيادة بل
هو مستلزم للنقص فقط واستلزامه للنقص يستدعي قبوله الزيادة ومن
ثم قال المصنف فإذا ترك شيئا من الكمال فهو ناقص ولهذه النكتة عدل في التعبير
للآية الثالثة عن أسلوب الآيتين حيث قال أولا وقول الله وقال
ثانيا وقال وبهذا التقرير يندفع اعتراض من اعترض عليه بأن آية أكملت
لكم لا دليل فيها على مراده لأن الإكمال إن كان بمعنى إظهار الحجة على المخالفين
أو بمعنى إظهار أهل الدين على المشركين فلا حجة للمصنف فيه وإن كان بمعنى إكمال
الفرائض لزم عليه أنه كان قبل ذلك ناقصا وليس الأمر كذلك لأن الإيمان لم يزل تاما
ويوضح دفع هذا الاعتراض جواب القاضي أبي بكر بن العربي بأن النقص
أمر نسبي لكن منه ما يترتب عليه الذم ومنه ما لا يترتب فالأول ما نقصه بالاختيار
كمن علم وظائف الدين ثم تركها عمدا والثاني ما نقصه بغير اختيار كمن لم يعلم أو لم يكلف
فهذا لا يذم بل يحمد من جهة أنه كان قلبه مطمئنا بأنه لو زيد لقبل
ولو كلف لعمل وهذا شأن الصحابة الذين ماتوا قبل نزول الفرائض
ومحصله أن النقص بالنسبة إليهم صوري نسبي ولهم فيه رتبة الكمال من
حيث المعنى وهذا نظير قول من يقول إن شرع محمد أكمل من شرع موسى
وعيسى لاشتماله من الأحكام على ما لم يقع في الكتب التي قبله ومع هذا
فشرع موسى في زمانه كان كاملا وتجدد في شرع عيسى بعده ما تجدد فالأكملية
أمر نسبي كما تقرر والله أعلم قوله هشام هو ابن أبي عبد الله الدستوائي
يكنى أبا بكر وفي طبقته هشام بن حسان لكنه لم يرو هذا الحديث قوله
يخرج بفتح أوله وضم الراء ويروى بالعكس ويؤيده قوله في الرواية الأخرى
أخرجوا قوله من قال لا إله إلا الله وفي قلبه فيه دليل على اشتراط النطق
بالتوحيد أو المراد بالقول هنا القول النفسي فالمعنى من أقر بالتوحيد
وصدق فالإقرار لا بد منه فلهذا أعاده في كل مرة والتفاوت يحصل
في التصديق على الوجه المتقدم فإن قيل فكيف لم يذكر الرسالة فالجواب
أن المراد المجموع وصار الجزء الأول علما عليه كما تقول قرأت قل هو الله أحد
أي السورة كلها قوله برة بضم الموحدة وتشديد الراء المفتوحة وهي القمحة
ومقتضاه أنه أعظم من الشعيرة لأنه قدم الشعيرة وتلاها بالبرة
ثم الذرة وكذلك هو في بعض الروايات فإن قيل إن السياق بالواو
وهي لا ترتب فالجواب أن رواية مسلم من هذا الوجه بلفظ ثم

وهي

وهي للترتيب قوله ذرة بفتح المعجمة وتشديد الراء المفتوحة وصحفها شعبة فيما
رواه مسلم من طريق يزيد بن زريع عنه فقال ذرة بضم المعجمة وتخفيف الراء وكأن
الحامل له على ذلك كونها من الحبوب فناسبت الشعيرة والبرة قال مسلم في روايته
قال يزيد صحف فيها أبو بسطام يعني شعبة ومعنى الذرة قيل هي أقل الأشياء الموزونة
وقيل هي الهباء الذي يظهر في شعاع الشمس مثل رؤوس الإبر وقيل هي النملة الصغيرة
ويروى عن ابن عباس أنه قال إذا وضعت كفك في التراب ثم نفضتها فالساقط
هو الذر ويقال إن أربع ذرات وزن خردلة وللمصنف في أواخر التوحيد من
طريق حميد عن أنس مرفوعا أدخل الجنة من كان في قلبه خردلة ثم من كان
في قلبه أدنى شيء وهذا معنى الذرة قوله قال أبان هو ابن يزيد العطار
وهذا التعليق وصله الحاكم في كتاب الأربعين له من طريق أبي سلمة قال
حدثنا أبان بن يزيد فذكر الحديث وفائدة إيراد المصنف له من جهتين إحداهما
تصريح قتادة فيه بالتحديث عن أنس ثانيتهما تعبيره في المتن بقوله من إيمان
بدل قوله من خير فبين أن المراد بالخير هنا الإيمان فإن قيل على الأولى لم يكتف
بطريق أبان السالمة من التدليس ويسوقها موصولة فالجواب
أن أبان وإن كان مقبولا لكن هشاما أتقن منه وأضبط فجمع المصنف بين المصلحتين
والله الموفق وسيأتي الكلام على بقية هذا المتن في كتاب التوحيد حيث
ذكر المصنف حديث الشفاعة الطويل من هذا الوجه ورجال هذا الحديث
موصولا ومعلقا كلهم بصريون قوله حدثنا الحسن بن الصباح سمع جعفر بن عون
مراده أنه سمع وجرت عادتهم بحذف أنه في مثل هذا خطا لا نطقا كقال قوله
أن رجلا من اليهود هذا الرجل هو كعب الأحبار بين ذلك مسدد في
مسنده والطبري في تفسيره والطبراني في الأوسط كلهم من طريق رجاء بن أبي
سلمة عن عبادة بن نسي بضم النون وفتح المهملة عن إسحاق بن خرشة
عن قبيصة بن ذؤيب عن كعب وللمصنف في المغازي من طريق الثوري عن
قيس بن مسلم أن ناسا من اليهود وله في التفسير من هذا الوجه بلفظ قالت
اليهود فيحمل على أنهم كانوا حين سؤال كعب عن ذلك جماعة وتكلم كعب
على لسانهم قوله لاتخذنا أي لعظمناه وجعلناه عيدا لنا في كل سنة
لعظم ما حصل فيه من إكمال الدين والعيد فعل من العود وإنما سمي به لأنه
يعود في كل عام قوله نزلت فيه على النبي صلى الله عليه وسلم زاد مسلم عن
عبد بن حميد عن جعفر بن عون في هذا الحديث ولفظه إني لأعلم اليوم
الذي أنزلت فيه والمكان الذي نزلت فيه نزلت على النبي صلى الله عليه
وسلم فإن قيل كيف طابق الجواب السؤال لأنه قال لاتخذناه عيدا وأجاب
عمر بمعرفة الوقت والمكان ولم يقل جعلناه عيدا والجواب عن هذا أنها
نزلت في أخريات نهار عرفة ويوم العيد إنما يتحقق بأوله وقد قال الفقهاء
إن رؤية الهلال بعد الزوال للقابلة قاله هكذا بعض من تقدم وعندي
أن هذه الرواية اكتفي فيها بالإشارة وإلا فرواية إسحاق بن قبيصة التي قدمناها
قد نصت على المراد ولفظه يوم جمعة يوم عرفة وكلاهما بحمد الله لنا عيد
لفظ الطبري والطبراني وهما لنا عيدان وكذا عند الترمذي من حديث
ابن عباس أن يهوديا سأله عن ذلك فقال نزلت في يوم عيدين
يوم جمعة ويوم عرفة فظهر أن الجواب تضمن أنهم اتخذوا ذلك اليوم عيدا
وهو يوم الجمعة واتخذوا يوم عرفة عيدا لأنه ليلة العيد وهكذا كما جاء في الحديث
الآتي في الصيام شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة فسمي رمضان

عبد الله بن عتبة العمري فان قيل كيف دلت قصة الفضة على ترجمة الباب
اجيب من جهة انها بينت ان ترك العمل تكون معرفة وكان ذلك في حجة الوداع
التي هي اخر عمره المبينة حين تمت الشريعة واركانها والله اعلم وقد جزم
السهيلي بانه لم ينزل بعد هذا شي من الحلال والحرام قوله باب
الزكاة من الاسلام وما امروا كذا لابي ذر ولغيره وقول الله وما امروا وبين منه
ما سبق في باب الصلاة من الايمان والاية دالة على ما ترجم له لان المراد بقوله دين
القيمة دين الاسلام والقيمة المستقيمة وقد جاء قام بمعنى استقام ايضا في قوله
تعالى امة قائمة اي مستقيمة وانما خص الزكوة بالترجمة لان باقي ما ذكر في
الاية والحديث قد افرده بتراجم اخرى ورجال اسناد هذا الحديث
كلهم مدنيون ومالك وعمه ابو سهيل هو ابن ابي عامر الاصبحي حليف
طلحة بن عبيد الله واسماعيل هو ابن ابي اويس ابن اخت الامام مالك فهو
من رواية اسماعيل عن خاله عن عمه عن ابيه عن حليفه فهو مسلسل بالاقارب
كما هو مسلسل بالبلد قوله جاء رجل زاد ابو ذر من اهل نجد وكذا هو في الموطا
ومسلم قوله ثائر الراس هو مرفوع على الصفة ويجوز نصبه على الحال
والمراد ان شعره متفرق من ترك الرفاهية ففيه اشارة الى قرب عهده
بالوفادة واوقع اسم الراس على الشعر اما مبالغة او لان الشعر منه ينبت
قوله يسمع بضم الياء على البنا او بالنون المفتوحة للجمع وكذا في يفقه قوله
دوي بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء كذا في روايتنا وقال القاضي
عياض جاء عندنا في البخاري بضم الدال قال والصواب الفتح وقال الخطابي
الدوي صوت مرتفع متكرر لا يفهم وانما كان كذلك لانه نادى من بعد وهذا
الرجل جزم ابن بطال واخرون بانه ضمام بن ثعلبة وافد بني سعد
ابن بكر والحامل لهم على ذلك ايراد مسلم لقصته عقب حديث طلحة ولان في
كل منهما انه بدوي وان كلا منهما قال في اخر حديثه لا ازيد على هذا ولا انقص
لكن تعقبه القرطبي بان سياقهما مختلف واسئلتهما متباينة قال ودعوى
انهما قصة واحدة دعوى فرط وتكلف شطط من غير ضرورة والله اعلم
وقواه بعضهم بان ابن سعد وابن عبد البر وجماعة لم يذكروا لضمام الا الاول
وهذا غير لازم قوله فاذا هو يسال عن الاسلام اي عن شرائع الاسلام
ويحتمل انه سال عن حقيقة الاسلام وانما لم يذكر له الشهادة لانه علم انه
يعلمها او علم انه انما يسال عن الشرائع الفعلية او ذكرها فلم ينقلها الراوي
لشهرتها وانما لم يذكر الحج اما لانه لم يكن فرض بعد او الراوي اختصره ويؤيد
هذا الثاني ما اخرجه المصنف في الصيام من طريق اسماعيل بن جعفر عن
ابي سهيل في هذا الحديث قال فاخبره النبي صلى الله عليه وسلم بشرائع
الاسلام فدخل فيه باقي المفروضات بل والمندوبات قوله خمس صلوات
في رواية اسماعيل بن جعفر المذكورة انه قال في سؤاله اخبرني ماذا فرض الله
علي من الصلاة فقال الصلوات الخمس فتبين بهذا مطابقة الجواب للسؤال
واستنبط منه [illegible] انه لا يجب شي من الصلوات في كل يوم وليلة
غير الخمس خلافا لمن اوجب الوتر او ركعتي الفجر او صلاة الضحى او العيد
او الركعتين بعد المغرب قوله هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع بتشديد
الطاء والواو واصله تتطوع بتائين فادغمت احداهما ويجوز تخفيف الطاء
على حذف احداهما واستدل بهذا على ان الشروع في التطوع يوجب
اتمامه تمسكا بان الاستثناء فيه متصل قال القرطبي لانه نفي وجوب شي

اخر الا ما تطوع به والاستثناء من النفي اثبات ولا قائل بوجوب التطوع فيتعين
ان يكون المراد الا ان تشرع في تطوع فيلزمك اتمامه وتعقبه الطيبي بان ما تمسك
به مغالطة لان الاستثناء هنا من غير الجنس لان التطوع لا يقال فيه عليك فكانه قال
لا يجب عليك شي الا ان اردت ان تطوع فذلك لك وقد علم ان التطوع ليس بواجب
فلا يجب شي اخر اصلا كذا قال وحرف المسالة دائر على الاستثناء فمن قال
انه متصل تمسك بالاصل ومن قال انه منقطع احتاج الى دليل والدليل عليه
ما روى النسائي وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان احيانا ينوي صوم التطوع
ثم يفطر وفي البخاري انه امر جويرية بنت الحارث ان تفطر يوم الجمعة بعد ان
شرعت فيه فدل على ان الشروع في العبادة لا يستلزم الاتمام اذا كانت نافلة
بهذا النص في الصوم وبالقياس في الباقي فان قيل يرد الحج قلنا لا لانه امتاز
عن غيره بلزوم المضي في فاسده فكيف في صحيحه وكذلك امتاز بلزوم الكفارة
في نفله كفرضه والله اعلم على ان في استدلال الحنفية نظرا لانهم لا يقولون
بفرضية الاتمام بل بوجوبه واستثناء الواجب من الفرض منقطع لتباينهما
وايضا فان الاستثناء من النفي عندهم ليس للاثبات بل مسكوت عنه فقوله الا ان
تطوع استثناء من قوله لا اي لا فرض عليك غيرها قوله وذكر له رسول الله صلى الله
عليه وسلم الزكاة في رواية اسماعيل بن جعفر قال اخبرني بما فرض الله علي
من الزكاة قال فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الاسلام فتضمنت
هذه الرواية ان في القصة اشياء اجملت منها بيان نصب الزكاة فانها
لم تفسر في الروايتين وكذلك اسماء الصلوات وكان السبب فيه شهرة ذلك
عندهم او القصد من القصة بيان ان المتمسك بالفرائض ناج وان لم يفعل
النوافل قوله والله في رواية اسماعيل بن جعفر قال والذي اكرمك وفيه جواز
الحلف في الامر المهم وقد تقدم قوله افلح ان صدق وقع عند مسلم من رواية
اسماعيل بن جعفر المذكورة افلح وابيه ان صدق ولابي داود مثله لكن
بحذف او فان قيل ما الجامع بين هذا وبين النهي عن الحلف بالاباء
اجيب بان ذلك كان قبل النهي او بانها كلمة جارية على اللسان لا يقصد
بها الحلف كما جرى على لسانه عقرى حلقى وما اشبه ذلك او فيه اضمار
اسم الرب اي ورب ابيه وقيل هو خاص ويحتاج الى دليل وحكى السهيلي عن
بعض مشايخه انه تصحيف وانما كان والله فقصرت اللامان واستنكر القرطبي هذا
وقال انه يخرم الثقة بالروايات الصحيحة وغفل القرافي فادعى ان الرواية
بلفظ وابيه لم تصح لانها ليست في الموطا وكانه لم يرتض الجواب فعدل الى رد
الخبر وهو صحيح لا مرية فيه واقوى الاجوبة الاولان وقال ابن بطال دل قوله
افلح ان صدق على انه ان لم يصدق فيما التزم لا يفلح وهذا بخلاف قول المرجئة
فان قيل كيف اثبت له الفلاح بمجرد ما ذكر مع انه لم يذكر المنهيات اجاب ابن
بطال باحتمال ان يكون ذلك وقع قبل ورود فرائض النهي وهو عجيب منه لانه
جزم بان السائل ضمام واقدم ما قيل فيه انه وفد سنة خمس وقيل بعد
ذلك وقد كان اكثر المنهيات واقعا قبل ذلك والصواب ان ذلك داخل
في عموم قوله فاخبره بشرائع الاسلام كما اشرنا اليه فان قيل اما فلاحه بانه
لا ينقص فواضح واما بانه لا يزيد فكيف يصح اجاب النووي بانه
اثبت له الفلاح لانه اتى بما عليه وليس فيه انه اذا اتى بزائد على ذلك لا يكون
مفلحا لانه اذا افلح بالواجب ففلاحه بالمندوب مع الواجب اولى فان قيل
فكيف اقره على حلفه وقد ورد النكير على من حلف لا يفعل خيرا اجيب

بان ذلك يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص وهذا جار على الاصح من انه
لا اثم على غير تارك الفرائض فهو مفلح وان كان غيره اكثر فلاحا منه وقال الطيبي يحتمل
ان يكون هذا الكلام صدر منه على طريق المبالغة في التصديق والقبول اي قبلت
كلامك قبولا لا مزيد عليه من جهة السوال ولا نقصان فيه من طريق القبول وقال
ابن المنير يحتمل ان تكون الزيادة والنقص تتعلق بالابلاغ لانه كان وافد قومه
ليتعلم ويعلمهم قلت والاحتمالان مردودان برواية اسماعيل بن جعفر فان
نصها لا اتطوع شيئا ولا انقص مما فرض الله علي شيئا وقيل مراده بقوله لا ازيد ولا انقص
اي لا اغير صفة الفرض كمن ينقص الظهر مثلا ركعة او يزيد المغرب قلت ويعكر
عليه ايضا لفظ التطوع في رواية اسماعيل بن جعفر والله اعلم **قوله باب**
اتباع الجنائز من الايمان ختم المصنف معظم التراجم التي وقعت له من شعب الايمان بهذه
الترجمة لان ذلك اخر احوال الدنيا وانما اخر ترجمة اداء الخمس من الايمان
لمعنى سنذكره هناك ووجه الدلالة من الحديث للترجمة قد نبهنا عليه
في نظائره قبل **قوله** المنجوفي هو بفتح الميم وسكون النون وضم الجيم وبعد
الواو الساكنة فاء نسبة الى جد جده منجوف السدوسي وهو بصري
وكذا باقي رجال الاسناد وغير الصحابي وروح بفتح الراء هو ابن عبادة القيسي
وعوف هو ابن ابي جميلة بفتح الجيم الاعرابي بفتح الهمزة وانما قيل له ذلك لفصاحته
وكنيته ابو سهل واسم ابيه بندويه بفتح الموحدة ثم نون ساكنة
ثم دال مهملة بوزن راهويه والحسن هو ابن ابي الحسن البصري ومحمد
هو ابن سيرين وهو مجرور بالعطف على الحسن فالحسن وابن سيرين
حدثا به عوفا عن ابي هريرة اما مجتمعين واما مفترقين فاما ابن سيرين
فسماعه من ابي هريرة صحيح واما الحسن فمختلف في سماعه منه والاكثر على
نفيه وتوهيم من اثبته وهو مع ذلك كثير الارسال فلا تحمل عنعنته على السماع
وانما اورده المصنف كما سمع وقد وقع له نظير هذا في قصة موسى فانه
اخرج فيها حديثا من طريق روح بن عبادة بهذا الاسناد واخرج ايضا
في بدء الخلق من طريق عوف عنهما عن ابي هريرة حديثا اخر واعتماده في كل
ذلك على محمد بن سيرين والله اعلم **قوله** من اتبع هو بالتشديد وللاصيلي
تبع بحذف الالف وكسر الموحدة وقد يتمسك بهذا اللفظ من يرجح ان المشي خلفها
افضل ولا حجة فيه لانه يقال تبعه اذا مشى خلفه او اذا مر به فمشى معه وكذلك
اتبعه بالتشديد فانه مقول بالاشتراك وقد بين المراد الحديث الاخر
المصحح عند ابن حبان وغيره من حديث ابن عمر في المشي امامها واما اتبعه
بالاسكان فهو بمعنى لحقه اذا كان سبقه ولم تات به الرواية هنا **قوله** وكان
معه اي مع المسلم وللكشميهني معها اي مع الجنازة **قوله** حتى يصلى بكسر اللام ويروى
بفتحها فعلى الاول لا يحصل الموعود الا لمن توجد منه الصلاة وعلى الثاني
قد يقال يحصل له ذلك ولو لم يصل اما اذا قصد الصلاة وحال دونه
مانع فالظاهر حصول الثواب له مطلقا والله اعلم **قوله** ويفرغ بضم اوله
وفتح الراء ويروى بالعكس وقد تثبت هذه الرواية ان القيراطين انما
يحصلان بمجموع الصلاة والدفن وان الصلاة دون الدفن يحصل بها قيراط
واحد وهذا هو المعتمد خلافا لمن تمسك بظاهر بعض الروايات فزعم انه
يحصل بمجموع الامرين ثلاثة قراريط وسنذكر بقية مباحثه حيث ذكره المصنف
في كتاب الجنائز ان شاء الله تعالى **قوله** تابعه اي روح بن عبادة وعثمان
هو ابن الهيثم وهو من شيوخ البخاري فان كان سمع هذا الحديث منه

فهو

فهو له اعلا بدرجة لكنه ذكر الموصول من روح لكونه اشد اتقانا منه
ونبه برواية عثمان على ان الاعتماد في هذا السند على محمد بن سيرين فقط
لانه لم يذكر الحسن فكان عوفا كان ربما ذكره وربما حذفه وقد حدث به
المنجوفي شيخ البخاري مرة باسقاط الحسن اخرجه ابو نعيم في المستخرج من
طريقه ومتابعة عثمان هذه وصلها ابو نعيم في المستخرج قال حدثنا ابو
اسحاق بن حمزة قال حدثنا ابو طالب بن ابي عوانة قال حدثنا سليمان
ابو يوسف قال حدثنا عثمان بن الهيثم فذكر الحديث ولفظه موافق لرواية
روح الا في قوله وكان معها فانه قال بدلها فلزمها وفي قوله ويفرغ من دفنها
فانه قال بدلها وتدفن وقال في اخره فله قيراط بدل قوله فانه يرجع بقيراط
والباقي سوا وهذا الاختلاف في اللفظ كما قال المصنف وهو بفتح الواو اي
بمعناه **قوله باب خوف المومن من ان يحبط عمله وهو لا يشعر**
هذا الباب معقود للرد على المرجية خاصة وان كان اكثر ما مضى من الابواب
قد تضمن الرد عليهم لكن قد يشركهم غيرهم من اهل البدع في شي منها بخلاف هذا
والمرجية بضم الميم وكسر الجيم بعدها يا مهموزة ويجوز تشديدها بلا همز
نسبوا الى الارجا وهو التاخير لانهم اخروا الاعمال عن الايمان فقالوا الايمان
هو التصديق بالقلب فقط ولم يشترط جمهورهم النطق وجعلوا للعصاة
اسم الايمان على الكمال وقالوا لا يضر مع الايمان ذنب اصلا ومقالاتهم مشهورة
في كتب الاصول ومناسبة ايراد هذه الترجمة عقب التي قبلها من جهة ان
اتباع الجنازة مظنة لان يقصد بها مراعاة اهلها او مجموع الامرين وسياق
الحديث يقتضي ان الاجر الموعود به انما يحصل لمن صنع ذلك احتسابا اي خالصا
فعقبه بما يشير الى انه قد يعرض للمرء ما يعكر على قصده الخالص فيحرم به الثواب
الموعود وهو لا يشعر فقوله ان يحبط عمله اي يحرم ثواب عمله لانه لا يثاب الا
على ما اخلص فيه وبهذا التقرير يندفع اعتراض من اعترض عليه بانه يقول
بمذهب الاحباطية الذين يقولون ان السيات يبطلن الحسنات وقال القاضي
ابو بكر بن العربي في الرد عليهم القول الفصل في هذا ان الاحباط احباطان
احدهما ابطال الشي للشي واذهابه جملة كاحباط الكفر للايمان والايمان
للكفر وذلك في الفريقين اذهاب حقيقي ثانيهما احباط الموازنة اذا جعلت
الحسنات في كفة والسيات في كفة فمن رجحت حسناته نجا ومن رجحت سياته
وقف في المشية اما ان يغفر له واما ان يعذب فالتوقيف ابطال ما لان توقيف المنفعة
في وقت الحاجة اليها ابطال لها والتعذيب ابطال اشد منه الى حين الخروج
من النار ففي كل منهما ابطال نسبي اطلق عليه اسم الاحباط مجازا وليس هو
احباطا حقيقيا لانه اذا اخرج من النار وادخل الجنة عاد اليه ثواب عمله وهذا
بخلاف قول الاحباطية الذين سووا بين الاحباطين وحكموا على العاصي بحكم الكافر
وهم معظم القدرية والله اعلم الموفق **قوله** وقال ابراهيم التيمي هو من فقها
التابعين وعبادهم **قوله** مكذبا يروى بفتح الذال يعني خشيت ان يكذبني من راى
عملي مخالفا لقولي فيقول لو كنت صادقا ما فعلت خلاف ما تقول وانما قال ذلك لانه
كان يعظ الناس ويروى بكسر الذال وهي رواية الاكثر ومعناه انه مع وعظه
الناس لم يبلغ غاية العمل وقد ذم الله من امر بالمعروف ونهى عن المنكر وقصر
في العمل فقال كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون فخشي ان يكون مكذبا اي
مشابها للمكذبين وهذا التعليق وصله المصنف في تاريخه عن ابي نعيم واحمد
ابن حنبل في الزهد عن ابن مهدي كلاهما عن سفيان الثوري عن ابي حيان التيمي

عن إبراهيم المذكور. قوله: وقال ابن أبي مليكة إلخ، هذا التعليق وصله ابن أبي
خيثمة في تاريخه لكن أبهم العدد، وكذا أخرجه محمد بن نصر المروزي مطولا في كتاب
الإيمان له، وعينه أبو زرعة الدمشقي في تاريخه من وجه آخر مختصرا كما هنا، والصحابة
الذين أدركهم ابن أبي مليكة من أجلهم عائشة وأختها أسماء والعبادلة الأربعة وأبو
هريرة وعقبة بن الحارث والمسور بن مخرمة، فهؤلاء ممن سمع منهم، وقد أدرك بالسن
جماعة أجل من هؤلاء كعلي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص، وقد جزم بأنهم كانوا
يخافون النفاق في الأعمال، ولم ينقل عن غيرهم خلاف ذلك فكأنه إجماع، لأن المؤمن قد يعرض
له في عمله ما يشوبه مما يخالف الإخلاص، ولا يلزم من خوفهم من ذلك وقوعه منهم، بل ذلك
على سبيل المبالغة منهم في الورع والتقوى رضي الله عنهم. وقال ابن بطال: إنما خافوا
لأنهم طالت أعمارهم حتى رأوا من التغير ما لم يعهدوه ولم يقدروا على إنكاره، فخافوا
أن يكونوا داهنوا بالسكوت. قوله: ما منهم أحد يقول إنه على إيمان جبريل وميكائيل
أي لا يجزم أحد منهم بعدم عروض النفاق لهم كما يجزم بذلك في إيمان جبريل، وفي هذا
إشارة إلى أن المذكورين كانوا قائلين بتفاوت درجات المؤمنين في الإيمان، خلافا للمرجئة
القائلين بأن إيمان الصديقين وغيرهم بمنزلة واحدة. وقد ورد في معنى أثر ابن أبي
مليكة حديث عن عائشة رضي الله عنها مرفوع رواه الطبراني في الأوسط لكن إسناده
ضعيف. قوله: ويذكر عن الحسن هذا التعليق وصله جعفر الفريابي في كتاب صفة
المنافق له من طرق متعددة بألفاظ مختلفة، وقد يستشكل ترك البخاري الجزم
به مع صحته عنه، وذلك محمول على قاعدة ذكرها لي شيخنا أبو الفضل بن الحسين
الحافظ رحمه الله، وهي أن البخاري لا يخص صيغة التمريض بضعف الإسناد،
بل إذا ذكر المتن بالمعنى أو اختصره أتى بها أيضا لما علم من الخلاف في ذلك، فهنا كذلك. وقد
أوقع اختصاره له لبعضهم الاضطراب في فهمه، فقال النووي: قوله: ما خافه
إلا مؤمن ولا أمنه إلا منافق، يعني الله تعالى، قال الله تعالى: ولمن خاف مقام ربه
جنتان، وقال: فلا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون. وكذا شرحه ابن التين وجماعة
من المتأخرين، وقرره الكرماني هكذا فقال: ما خافه أي ما خاف من الله، فحذف
الجار وأوصل الفعل إليه. انتهى. وهذا الكلام وإن كان صحيحا لكنه خلاف مراد
المصنف ومن نقل عنه، والذي أوقعهم في هذا هو الاختصار، وإلا فسياق كلام الحسن
البصري يبين أنه إنما أراد النفاق، فلنذكره. قال جعفر الفريابي: حدثنا قتيبة، حدثنا
جعفر بن سليمان، عن المعلى بن زياد قال: سمعت الحسن يحلف في هذا المسجد
بالله الذي لا إله إلا هو ما مضى مؤمن قط ولا بقي إلا وهو من النفاق مشفق، ولا مضى
منافق قط ولا بقي إلا وهو من النفاق آمن. وكان يقول: من لم يخف النفاق فهو منافق.
وقال أحمد بن حنبل في كتاب الإيمان: حدثنا روح بن عبادة، حدثنا هشام،
قال: سمعت الحسن يقول: والله ما مضى مؤمن ولا بقي إلا وهو يخاف النفاق، وما أمنه
إلا منافق. انتهى. وهذا موافق لأثر ابن أبي مليكة الذي قبله، وهو قوله: كلهم يخاف
النفاق على نفسه، والخوف من الله وإن كان مطلوبا محمودا لكن سياق الباب
في أمر آخر، والله أعلم. قوله: وما يحذر هو بضم أوله وتشديد الذال، وما
مصدرية، والجملة في محل جر لأنها معطوفة على خوف، أي باب ما يحذر. وفصل
بين الترجمتين بالآثار التي ذكرها لتعلقها بالأولى فقط، وأما الحديثان فالأول
منهما يتعلق بالثانية، والثاني يتعلق بالأولى على ما سنوضحه، فهو لف ونشر
غير مرتب، ومراده أيضا الرد على المرجئة حيث قالوا: لا حذر من المعاصي مع حصول
الإيمان، ومفهوم الآية التي ذكرها يرد عليهم، لأنه تعالى مدح من استغفر لذنبه ولم يصر عليه،
فمفهومه ذم من لم يفعل ذلك. ومما يدخل في معنى الترجمة قوله تعالى: فلما زاغوا

أزاغ الله قلوبهم، وقوله: ونقلب أفئدتهم وأبصارهم كما لم يؤمنوا به أول مرة، وقوله تعالى:
لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم
الآية. ولعل المراد بما قبلها من أصر على التمادي على المعصية حتى يخشى عليه أن يفضي
به إلى نفاق الكفر. وكأن المصنف لمح بحديث عبد الله بن عمرو المخرج عند أحمد مرفوعا قال:
ويل للمصرين الذين يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون، أي أن من تاب تاب الله عليه،
ثم لا يستغفرون. قاله مجاهد وغيره. وللترمذي عن أبي بكر الصديق مرفوعا: ما أصر
من استغفر وإن عاد في اليوم سبعين مرة. إسنادا كل منهما حسن. قوله: ولم يصروا على ما فعلوا كذا في
أكثر الروايات، وهو المناسب لحديث الباب، وفي بعضها على النفاق، ومعناه صحيح
وإن لم تثبت به الرواية. قوله: زبيد تقدم أنه بالزاي والموحدة مصغرا، وهو ابن الحارث
اليامي بياء تحتانية والميم خفيفة، يكنى أبا عبد الرحمن، وقد روى هذا الحديث
شعبة أيضا عن منصور بن المعتمر، وهو عند المصنف في الأدب، وعن الأعمش، وهو عند
مسلم من طريق سليمان بن حرب عن شعبة عن الثلاثة جميعا عن أبي وائل، وقال
ابن منده: لم يختلف في رفعه عن زبيد، واختلف على الآخرين، ورواه عن زبيد غير
شعبة أيضا عند مسلم وغيره. قوله: سألت أبا وائل عن المرجئة أي عن مقالة المرجئة،
ولأبي داود الطيالسي عن شعبة عن زبيد قال: لما ظهرت المرجئة أتيت أبا وائل
فذكرت ذلك له. فظهر من هذا أن سؤاله كان عن معتقدهم، وأن ذلك كان حين
ظهورهم، وكانت وفاة أبي وائل سنة تسع وتسعين، وقيل سنة اثنتين وثمانين،
ففي ذلك دليل على أن بدعة الإرجاء قديمة. وقد تابع أبا وائل في روايته لهذا الحديث
عبد الله بن عبد الله بن مسعود عن أبيه، أخرجه الترمذي مصححا، ولفظه: قتال
المسلم أخاه كفر، وسبابه فسوق. ورواه جماعة عن عبد الله بن مسعود
موقوفا ومرفوعا، ورواه النسائي من حديث سعد بن أبي وقاص أيضا مرفوعا، فانتفت
بذلك دعوى من زعم أن أبا وائل تفرد به. قوله: سباب هو بكسر السين وتخفيف
الموحدة، وهو مصدر، يقال: سب يسب سبا وسبابا. وقال إبراهيم الحربي:
السباب أشد من السب، وهو أن يقول في الرجل ما فيه وما ليس فيه يريد
بذلك عيبه. وقال غيره: السباب هنا مثل القتال فيقتضي المفاعلة. وقد تقدم
بأوضح من هذا في باب المعاصي من أمر الجاهلية. قوله: المسلم كذا في معظم الروايات،
ولأحمد عن غندر عن شعبة المؤمن، وكأنه رواه بالمعنى. قوله: فسوق الفسق
في اللغة الخروج، وفي الشرع الخروج عن طاعة الله ورسوله، وهو في عرف الشرع أشد
من العصيان، قال الله تعالى: وكره إليكم الكفر والفسوق والعصيان. ففي الحديث
تعظيم حق المسلم والحكم على من سبه بغير حق بالفسق، ومقتضاه الرد على المرجئة،
وعرف من هذا مطابقة جواب أبي وائل للسؤال عنهم، كأنه قال: كيف
تكون مقالتهم حقا والنبي صلى الله عليه وسلم يقول هذا. قوله: وقتاله كفر، فإن قيل:
هذا وإن تضمن الرد على المرجئة لكن ظاهره يقوي مذهب الخوارج الذين
يكفرون بالمعاصي. فالجواب أن المبالغة في الرد على المبتدع اقتضت ذلك، ولا متمسك
للخوارج فيه، لأن ظاهره غير مراد، لكن لما كان القتال أشد من السباب لأنه مفض
إلى إزهاق الروح عبر عنه بلفظ أشد من لفظ الفسق، وهو الكفر، ولم يرد حقيقة
الكفر التي هي الخروج عن الملة، بل للتحذير أطلق عليه الكفر مبالغة، مثل حديث الشفاعة،
ومثل قوله تعالى: إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء. وقد
أشرنا إلى ذلك في باب المعاصي من أمر الجاهلية، أو أطلق عليه الكفر لشبهه به، لأن قتال
المؤمن من شأن الكافر. وقيل: المراد الكفر اللغوي وهو التغطية، لأن حق المسلم
على المسلم أن يعينه وينصره ويكف عنه أذاه، فلما قاتله كان كأنه غطى هذا الحق.

والاولان ابلغ مراد المص واولى بالمقصود مما اتخذ بريس فعل ذلك والزجر عنه بخلاف
الثالث وقيل اراد بقوله كفارا اي تفعلون هذا الفعل شبيه الى الكفر وهذا
بعيد وابعد منه حمله على المستحل لذلك لانه لا يناسب الترجمة ولو كان مرادا لم يحصل
التفريق بين السباب والقتال فان مستحل لعن المسلم بغير تاويل يكفر ايضا ثم ذلك
محمول على من فعله بغير تاويل وقد بوب المص عليه في كتاب المحاربين كما سياتي ان
شاء الله تعالى ومثل هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب
بعضكم رقاب بعض ففيه هذه الاجوبة وسياتي في باب الفتن ونظيره قوله
تعالى افتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض بعد قوله ثم انتم هؤلاء تقتلون انفسكم
وتخرجون فريقا منكم من ديارهم الاية فدل على ان بعض الاعمال يطلق عليه الكفر
تغليظا واما قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم لعن المؤمن كقتله فلا يخالف هذا
الحديث لان المشبه به فوق المشبه والقدر الذي اشتركا فيه بلوغ الغاية بالتاثير
هذا في العرض وهذا في النفس والله اعلم وقد ورد لهذا الخبر سبب
ذكرته في اول كتاب الفتن في اواخر الصحيح **قوله** عن حميد هو الطويل عن انس
وللاصيلي حدثنا انس بن مالك فامن تدليس حميد وهو من رواية صحابي عن صحابي
انس عن عبادة بن الصامت **قوله** خرج يخبر بليلة القدر اي بتعيين ليلة القدر
قوله فتلاحى بفتح المهملة مشتق من التلاحي بكسرها وهو التنازع والمخاصمة
والرجلان افاد ابن دحية انهما عبد الله بن ابي حدرد بمهملة مفتوحة ودال ساكنة
مهملتين ثم راء مفتوحة ثم دال مهملة ايضا وكعب بن مالك ايضا **قوله** فرفعت
اي رفعت تعيينها عن ذكري هذا هو المعتمد هنا والسبب فيه ما اوضحه
مسلم من حديث ابي سعيد في هذه القصة قال فجاء رجلان يحتقان بتشديد
القاف اي يدعي كل منهما انه المحق معهما الشيطان فنسيتها قال القاضي
عياض فيه دليل على ان المخاصمة مذمومة وانها سبب في العقوبة ونبه
ان المكان الذي يحضره الشيطان ترفع منه البركة والخير فان قيل كيف تكون المخاصمة
في طلب الحق مذمومة قلنا انما كانت كذلك لوقوعها في المسجد وهو محل
الذكر لا اللغو ثم في الوقت المخصوص ايضا بالذكر لا اللغو وهو شهر رمضان
فالذم لما عرض فيها لا لذاتها ثم انها مستلزمة لرفع الصوت ورفعه بحضرة الرسول
صلى الله عليه وسلم منهي عنه لقوله تعالى لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت
النبي الى قوله تعالى ان تحبط اعمالكم وانتم لا تشعرون ومن هنا يتضح مناسبة
هذا الحديث للترجمة ومطابقتها لها وقد خفيت على كثير من المتكلمين
على هذا الكتاب فان قيل قوله وانتم لا تشعرون يقتضي المؤاخذة بالعمل
الذي لا يقصد فالجواب ان المراد وانتم لا تشعرون بالاحباط
لاعتقادكم صغر الذنب فقد يعلم المرء الذنب ولكن لا يعلم انه كبيرة كما قيل
في قوله انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اي عندهما ثم قال وانه لكبير
اي في نفس الامر واجاب القاضي ابو بكر بن العربي بان المؤاخذة تحصل
بما لم يقصد في الثاني اذا قصد في الاول لان مراعاة القصد انما هو في الاول
ثم يسترسل حكم النية الاولى على مؤتنف العمل وان عزب القصد
خيرا كان او شرا والله اعلم **قوله** وعسى ان يكون خيرا اي وان كان عدم الرفع
ازيد خيرا واولى منه لانه متحقق فيه لكن في الرفع خير مرجو لاستلزامه
مزيد الثواب لكونه سببا لزيادة الاجتهاد في التماسها وانما حصل ذلك
ببركة الرسول صلى الله عليه وسلم **قوله** في السبع والتسع كذا في معظم الروايات
بتقديم السبع التي اولها السين على التسع ففيه اشارة الى ان رجاءها في السبع

القوي

اقوى للاهتمام بتقديمه ووقع عند ابي نعيم في المستخرج بتقديم التسع على ترتيب التدلي
واختلف في المراد بالتسع وغيرها فقيل لتسع يمضين من العشر وقيل لتسع يبقين من
الشهر وسنذكر بسط هذا في محله حيث ذكره المص في كتاب الاعتكاف ان شاء
الله تعالى **قوله باب سؤال جبريل عن الايمان والاسلام الخ** تقدم
ان المص يرى ان الايمان والاسلام عبارة عن معنى واحد فلما كان ظاهر سؤال جبريل عن الايمان
والاسلام يقتضي تغايرهما وان الايمان تصديق بامور مخصوصة والاسلام اظهار
اعمال مخصوصة اراد ان يرد ذلك بالتاويل الى طريقته **قوله** وبيان اي مع بيان ان
الاعتقاد والعمل دين **قوله** وما بين اي مع ما بين للوفد ان الايمان هو الاسلام حيث
فسره في قصتهم بما فسر به الاسلام هنا وقوله وقول الله اي مع ما دلت عليه الاية
ان الاسلام هو الدين ودل عليه خبر ابي سفيان ان الايمان هو الدين فاقتضى ذلك
ان الاسلام والايمان امر واحد هذا محصل كلامه وقد نقل ابو عوانة الاسفرايني في
صحيحه عن المزني صاحب الشافعي الجزم بانهما عبارة عن معنى واحد وانه سمع ذلك
منه وعن الامام احمد الجزم بتغايرهما ولكل من القولين ادلة متعارضة وقال الخطابي
صنف في المسالة امامان كبيران واكثرا من الادلة للقولين وتباينا في ذلك والحق
ان بينهما عموما وخصوصا فكل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمنا انتهى كلامه ملخصا
ومقتضاه ان الاسلام لا يطلق على الاعتقاد والعمل معا بخلاف الايمان فانه يطلق
عليهما معا ويرد عليه قوله تعالى ورضيت لكم الاسلام دينا فان الاسلام هنا يتناول
العمل والاعتقاد معا لان العامل غير المعتقد ليس بذي دين مرضي وبهذا استدل
المزني وابو محمد البغوي فقال في الكلام على حديث جبريل هذا جعل النبي
صلى الله عليه وسلم الاسلام هنا اسما لما ظهر من الاعمال والايمان اسما لما بطن من
الاعتقاد وليس ذلك لان الاعمال ليست من الايمان ولا لان التصديق ليس من
الاسلام بل ذاك تفصيل لجملة كلها شيء واحد وجماعها الدين ولهذا قال
صلى الله عليه وسلم اتاكم يعلمكم دينكم وقال سبحانه وتعالى ورضيت لكم الاسلام
دينا وقال ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه ولا يكون الدين في محل الرضا
والقبول الا بانضمام التصديق انتهى كلامه والذي يظهر من مجموع الادلة ان
لكل منهما حقيقة شرعية كما ان لكل منهما حقيقة لغوية لكن كل منهما مستلزم للاخر بمعنى
التكميل له فكما ان العامل لا يكون مسلما كاملا الا اذا اعتقد فكذلك المعتقد لا يكون
مؤمنا كاملا الا اذا عمل وحيث يطلق الايمان في موضع الاسلام او العكس او
يطلق احدهما على ارادتهما معا فهو على سبيل المجاز ويتبين المراد بالسياق فان وردا
في مقام السؤال حملا على الحقيقة وان لم يردا معا او لم يكن في مقام سؤال امكن الحمل على
الحقيقة او على المجاز بحسب ما يظهر من القرائن وقد حكى ذلك الاسماعيلي عن
اهل السنة والجماعة قالوا انهما تختلف دلالتهما بالاقتران فان افرد احدهما دخل
الاخر فيه وعلى هذا يحمل ما حكاه محمد بن نصر وتبعه ابن عبد البر عن الاكثر انهم
سووا بينهما على ما في حديث عبد القيس وما حكاه اللالكائي وابن السمعاني عن
اهل السنة انهم فرقوا بينهما على ما في حديث جبريل والله الموفق **قوله** وعلم الساعة
تقدير منه للمراد بقول جبريل في السؤال متى الساعة اي متى علم الساعة ولا بد من
تقدير محذوف اخر اي متى علم قيام الساعة **قوله** وبيان النبي صلى الله عليه وسلم
هو مجرور لانه معطوف على علم المعطوف على سؤال المجرور بالاضافة فان قيل لم يبين
النبي صلى الله عليه وسلم وقت الساعة فكيف قال وبيان النبي صلى الله عليه وسلم له
فالجواب ان المراد بالبيان بيان اكثر المسؤول عنه فاطلقه لان حكم معظم الشيء حكم
كله او جعل الحكم في علم الساعة بانه لا يعلمه الا الله بيانا له **قوله** حدثنا اسماعيل

ابن ابراهيم هو البصري المعروف بابن علية قال اخبرنا ابو حيان واورده المصنف
في تفسير سورة لقمان من حديث جرير بن عبد الحميد عن ابي حيان المذكورة ورواه مسلم
من وجه اخر عن جرير ايضا عن عمارة بن القعقاع ورواه ابو داود والنسائي من حديث
جرير ايضا عن ابي فروة ثلاثتهم عن ابي زرعة عن ابي هريرة زاد ابو فروة وعن ابي ذر
وساق حديثه عنهما جميعا وفيه فوائد زوايد سنشير اليها ان شاء الله تعالى
ولم ار هذا الحديث من رواية ابي هريرة الا عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير
هذا عنه ولم يخرجه البخاري الا من طريق ابي حيان عنه وقد اخرجه مسلم
من حديث عمر بن الخطاب وفي سياقه فوائد زوائد ايضا وانما لم يخرجه البخاري
لاختلاف فيه على بعض رواته فمشهوره رواية كهمس بسين مهملة قبلها ميم مفتوحة
عن عمر عن ابيه عمر بن الخطاب رواه عن كهمس جماعة من الحفاظ وتابعه مطر
الوراق عن عبد الله بن بريدة وتابعه سليمان التيمي عن يحيى بن يعمر وكذا رواه
عثمان بن غياث عن عبد الله بن بريدة لكنه قال عن يحيى بن يعمر وحميد بن
عبد الرحمن معا عن ابن عمر زاد فيه حميدا وحميد له في الرواية المشهورة ذكر
لا رواية واخرج مسلم هذه الطرق ولم يسق منها الا متن الطريق الاولى واحال
الباقي عليها وبينها اختلاف كثير سنشير الى بعضه فاما رواية مطر فاخرجها ابو عوانة
في صحيحه واما رواية سليمان التيمي فاخرجها ابن خزيمة في صحيحه واما رواية
عثمان بن غياث فاخرجها احمد في مسنده وقد خالفهم سليمان بن بريدة اخو
عبد الله فرواه عن يحيى بن يعمر عن عبد الله بن عمر قال بينما نحن عند النبي
صلى الله عليه وسلم فجعله من مسند ابن عمر لا من روايته عن ابيه اخرجه احمد
ايضا وكذا رواه ابو نعيم في الحلية من طريق عطا الخراساني عن يحيى بن يعمر وكذا روي
من طريق ابن ابي رباح عن عبد الله بن عمر اخرجه الطبراني وفي الباب عن
انس اخرجه البزار والبخاري في خلق افعال العباد واسناده حسن وعن جرير
البجلي اخرجه ابو عوانة في صحيحه وعن ابن عباس وابي عامر الاشعري اخرجهما
احمد واسنادهما حسن وفي كل منها من هذه الطرق فوائد سنذكرها
ان شاء الله تعالى في اثنا الكلام على حديث الباب وانما جمعت طرقها هنا وعزوتها
الى مخرجيها لتسهل الحوالة عليها فرارا من التكرار المباين لطريق الاختصار والله الموفق
قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم بارزا يوما للناس اي ظاهرا لهم غير محتجب عنهم ولا ملتبس
بغيره والبروز الظهور وقد وقع في رواية ابي فروة التي اشرنا اليها بيان ذلك فان
اوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس بين اصحابه فيجي الغريب فلا يدري
ايهم هو فطلبنا اليه ان نجعل له مجلسا يعرفه الغريب اذا اتاه قال فبنينا له
دكانا من طين كان يجلس عليها انتهى واستنبط منه القرطبي استحباب جلوس
العالم بمكان يختص به ويكون مرتفعا اذا احتاج لذلك لضرورة تعليم ونحوه قوله
فاتاه رجل اي ملك في صورة رجل وفي التفسير لمسلم اذ اتاه رجل يمشي ولابي
فروة فانا لجلوس عنده اذ اقبل رجل احسن الناس وجها واطيب الناس ريحا
كان ثيابه لم يمسها دنس ولمسلم من طريق كهمس في حديث عمر بينما نحن
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسند ركبته الى ركبته ووضع كفيه
على فخذه ولسليمان التيمي ليس عليه سحنا سفر وليس من البلد فتخطى حتى
برك بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم كما يجلس احدنا في الصلاة ثم وضع يده
على ركبتي النبي صلى الله عليه وسلم وكذا في حديث ابن عباس وابي عامر الاشعري
ثم وضع يده على ركبتي النبي صلى الله عليه وسلم فافادت هذه الرواية ان
الضمير في قوله على فخذيه يعود على النبي صلى الله عليه وسلم وبه جزم البغوي واسماعيل

التيمي ورجحه الطيبي بحثا خلافا لما جزم به النووي ووافقه التوربشتي لانه حمله على انه
جلس كهيئة المتعلم بين يدي من يتعلم منه وهذا وان كان ظاهرا من السياق لكن
وضعه يديه على فخذي النبي صلى الله عليه وسلم صنيع منبه للاصغا اليه وفيه اشارة
لما ينبغي للمسؤل من التواضع والصفح عما يبدو من جفا السائل والظاهر انه اراد بذلك
المبالغة في تعمية امره ليقوي الظن بانه من جفاة الاعراب ولهذا تخطى الناس
حتى انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم ولهذا استغرب الصحابة
صنيعه ولانه ليس من اهل البلد وجا ماشيا ليس عليه اثر سفر فان قيل
كيف عرف عمر انه لم يعرفه احد منهم اجيب بانه يحتمل ان يكون استند في
ذلك الى ظنه او الى صريح قول الحاضرين قلت وهذا الثاني اولى فقد
جا كذلك في رواية عثمان بن غياث فنظر القوم بعضهم الى بعض فقالوا
ما نعرف هذا وافاد مسلم في رواية عمارة بن القعقاع سبب ورود هذا
الحديث فعنده في اوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سلوني فهابوا ان
يسالوه قال فجا رجل ووقع في رواية ابن منده من طريق يزيد بن زريع عن
كهمس بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب اذ جاءه رجل فكان امره لهم
سؤاله وقع في خطبته فظاهره ان مجي الرجل كان في حال الخطبة فاما ان
يكون وافق انقضاءها او كان ذكر ذلك القدر جالسا وعبر عنه الراوي بالخطبة
قوله فقال زاد في التفسير يا رسول الله ما الايمان فان قيل كيف بدا بالسؤال
قبل السلام اجيب بانه يحتمل ان يكون ذلك مبالغة في تعمية امره او ليبين
ان ذلك غير واجب او سلم فلم ينقله الراوي قلت وهذا الثالث
المعتمد فقد ثبت في رواية ابي فروة ففيها بعد قوله كان ثيابه لم يمسها دنس
حتى سلم من طرف البساط فقال السلام عليك يا محمد فرد عليه السلام قال
ادنو يا محمد قال ادن فما زال يقول ادنو مرارا ويقول له ادن ونحوه في رواية
عطا عن ابن عمر لكن قال السلام عليك يا رسول الله وفي رواية مطر الوراق
فقال يا رسول الله ادنو منك قال ادن ولم يذكر السلام فاختلفت الروايات
هل قال له يا محمد او يا رسول الله وهل سلم اولا فاما السلام فمن ذكره مقدم
على من سكت عنه فقال القرطبي بنا على انه لم يسلم وقال يا محمد انه اراد بذلك
التعمية فصنع صنيع الاعراب قلت ويجمع بين الروايتين بانه بدا اولا بندائه
باسمه لهذا المعنى ثم خاطبه بقوله يا رسول الله ووقع عند القرطبي انه
قال السلام عليكم يا محمد فاستنبط منه انه يستحب للداخل ان يعمم بالسلام
ثم يخصص من يريد تخصيصه انتهى والذي وقفت عليه من الروايات انما فيه
الافراد وهو قوله السلام عليك يا محمد قوله ما الايمان قيل قدم السؤال عن
الايمان لانه الاصل وثنى بالاسلام لانه يظهر مصداق الدعوى وثلث بالاحسان
لانه متعلق بهما وفي رواية عمارة بن القعقاع بدا بالاسلام لانه بالامر الظاهر وثنى
بالايمان لانه بالامر الباطن ورجح هذا الطيبي لما فيه من الترقي ولا شك ان
القصة واحدة اختلفت الرواة في تاديتها وليس في السياق ترتيب ويدل
عليه رواية مطر الوراق فانه بدا بالاسلام وثنى بالاحسان وثلث بالايمان فالحق
ان الواقع امر واحد والتقديم والتاخير وقع من الرواة والله اعلم قوله قال
الايمان ان تؤمن بالله الخ دل الجواب على انه علم انه ساله عن متعلقاته لا عن
معنى لفظه والا لكان الجواب على انه علم انه ساله الايمان التصديق وقال
الطيبي هذا يوهم التكرار وليس كذلك فان قوله ان تؤمن بالله مضمن معنى
ان تعترف به ولهذا عداه بالباء اي ان تصدق معترفا بكذا قلت والتص

ايضا يؤدي بالباء فلا يحتاج الى دعوى التضمين وقال الكرماني ليس هو تعريفا للشي
بنفسه بل المراد من المحدود الايمان الشرعي ومن الحد الايمان اللغوي قلت يتعين
ان قوله ان تؤمن ينحل منه الايمان فكانه قال الايمان الشرعي تصديق مخصوص والذي
يظهر انه انما اعاد لفظ الايمان للاعتنا بشانه تفخيما لامره ومنه قوله تعالى قل يحييها
الذي انشاها اول مرة في جواب من يحيي العظام وهي رميم والا لكان الجواب الايمان
التصديق والايمان بالله هو التصديق بوجوده وانه متصف بصفات الكمال
منزه عن صفات النقص **قوله** وملائكته والايمان بالملائكة هو التصديق بوجودهم
وانهم كما وصفهم الله عباد مكرمون وقدم الملائكة على الكتب والرسل نظرا للترتيب
الواقع لانه سبحانه وتعالى ارسل الملك بالكتاب الى الرسول وليس فيه متمسك
لمن فضل الملك على الرسول **قوله** وكتبه هذه عند الاصيلي هنا واتفق الرواة على
ذكرها في التفسير والايمان بكتب الله التصديق بانها كلام الله وان ما تضمنته حق
قوله وبلقائه كذا وقعت هنا بين الكتب والرسل وكذا لمسلم من الطريقين ولم
يقع في بقية الروايات وقد قيل انها مكررة لانها داخلة في الايمان بالبعث
القيام من القبور والمراد باللقا ما بعد ذلك وقيل اللقا يحصل بالانتقال من دار الدنيا
والبعث بعد ذلك ويدل على هذا رواية مطر الوراق فان فيها وبالموت
وبالبعث بعد الموت وكذا في حديث انس وابن عباس وقيل المراد باللقا رؤية
الله تعالى ذكره الخطابي وتعقبه النووي بان احدا لا يقطع لنفسه برؤية
الله لانها مختصة بمن مات مؤمنا والمرء لا يدري بم يختم له فكيف يكون ذلك من شروط
الايمان واجيب بان المراد الايمان بان ذلك حق في نفس الامر وهذا
من الادلة القوية لاهل السنة في اثبات رؤية الله عز وجل في الاخرة
اذ جعلت من قواعد الايمان **قوله** ورسله وللاصيلي وبرسله ووقع في حديث
انس وابن عباس والملائكة والكتاب والنبيين وكل من السياقين في القران
في البقرة والتعبير بالنبيين يشمل الرسل من غير عكس والايمان بالرسل التصديق
بانهم صادقون فيما اخبروا به عن الله ودل الاجمال في الملائكة والكتب والرسل
على الاكتفا بذلك في الايمان بهم من غير تفصيل الا من ثبتت تسميته فيجب الايمان به
على التعيين وهذا الترتيب مطابق للاية امن الرسول بما انزل اليه من ربه
ومناسبة الترتيب المذكور وان كانت الواو لا ترتب بل المراد من التقديم
ان الخير والرحمة من الله ومن اعظم رحمته ان انزل كتبه الى عباده والمتلقي
لذلك منهم الانبيا والواسطة بين الله وبينهم الملائكة **قوله** وتؤمن بالبعث
زاد في التفسير الاخر ولمسلم من حديث عمر واليوم الاخر فاما البعث الاخر
فقيل ذكر الاخر تاكيدا كقولهم امس الذاهب وقيل لان البعث وقع مرتين الاولى
الاخراج من العدم الى الوجود او من بطون الامهات بعد النطفة والعلقة
الى الحياة الدنيا والثانية البعث من بطون القبور الى محل الاستقرار واما
اليوم الاخر فقيل له ذلك لانه اخر ايام الدنيا او اخر الازمنة المحدودة والمراد
بالايمان به التصديق بما يقع فيه من الحساب والميزان والجنة والنار
وقد وقع التصريح بذكر هذه الاربعة بعد ذكر البعث في رواية سليمان
التيمي وفي حديث ابن عباس ايضا فائدة زاد الاسماعيلي في مستخرجه
هنا وتؤمن بالقدر وهي في رواية ابي فروة ايضا وكذا لمسلم من رواية عمارة بن
القعقاع واكده بقوله كله وفي رواية كهمس وسليمان التيمي وتؤمن
بالقدر خيره وشره وكذا في حديث ابن عباس وهو في رواية عطا عن ابن
عمر بزيادة وحلوه ومره من الله وكان الحكمة في اعادة لفظ وتؤمن عند ذكر

البعث الاشارة الى انه نوع اخر مما يؤمن به لان البعث سيوجد بعد وما ذكره
قبله موجود الان وللتنويه بذكره لكثرة من كان ينكره من الكفار ولهذا كثر
تكراره في القران وهكذا الحكمة في اعادة لفظ وتؤمن عند ذكر القدر كانها
اشارة الى ما يقع فيه من الاختلاف فحصل الاهتمام بشانه باعادة تؤمن ثم قرره
بالابدال بقوله خيره وشره وحلوه ومره ثم زاده تاكيدا بقوله في الرواية الاخيرة
من الله والقدر مصدر تقول قدرت الشي بتخفيف الدال وفتحها اقدره
بالكسر والفتح قدرا وقدرا اذا احطت بمقداره والمراد ان الله تعالى علم مقادير
الاشيا وازمانها قبل ايجادها ثم اوجد ما سبق في علمه انه يوجد فكل محدث
صادر عن علمه وقدرته وارادته هذا هو المعلوم من الدين بالبراهين
القطعية وعليه كان السلف من الصحابة وخيار التابعين الى ان حدثت
بدعة القدر في اواخر زمن الصحابة وقد روى مسلم القصة في ذلك من طريق
كهمس عن ابن بريدة عن يحيى بن يعمر قال كان اول من قال في القدر بالبصرة معبد
الجهني قال فانطلقت انا وحميد الحميري فذكرا اجتماعهما بعبد الله بن عمر
وانه ساله عن ذلك فاخبره بانه بري ممن يقول ذلك وان الله لا يقبل ممن لم يؤمن
بالقدر عملا وقد حكى المصنفون في المقالات عن طوائف من القدرية
انكار كون البارئ عالما بشي من اعمال العباد قبل وقوعها منهم وانما يعلمها بعد
كونها قال القرطبي وغيره قد انقرض هذا المذهب ولا نعرف احدا ينسب
اليه من المتاخرين قال والقدرية اليوم مطبقون على ان الله عالم بافعال العباد
مقدورة لهم وواقعة منهم على جهة الاستقلال وهو مع كونه مذهبا باطلا اخف
من المذهب الاول واما المتاخرون منهم فانكروا تعلق الارادة بافعال العباد فرارا
من تعلق القديم بالمحدث وهم مخصومون بما قال الشافعي ان سلم القدري
العلم خصم يعني يقال له ايجوز ان يقع في الوجود خلاف ما تضمنه العلم فان
منع وافق قول اهل السنة وان اجاز لزمه نسبة الجهل تعالى الله عن ذلك
قوله فاخبر السياق يقتضي ان الايمان لا يطلق الا على من صدق بجميع ما ذكر
وقد اكتفى الفقها باطلاق الايمان على من امن بالله ورسوله ولا اختلاف لان
الايمان برسول الله المراد به الايمان بوجوده وبما جاء به عن ربه فيدخل
جميع ما ذكر تحت ذلك والله اعلم **قوله** ان تعبد الله قال النووي يحتمل ان
يكون المراد بالعبادة معرفة الله فيكون عطف الصلاة وغيرها عليها لادخالها
في الاسلام ويحتمل ان يكون المراد بالعبادة الطاعة مطلقا فيدخل فيه جميع
الوظايف فعلى هذا يكون عطف الصلاة وغيرها من عطف الخاص على
العام قلت اما الاحتمال الاول فبعيد لان المعرفة من متعلقات الايمان
واما الاسلام فهو اعمال قولية وبدنية وقد عبر في حديث عمر هنا بقوله
ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فدل على ان المراد بالعبادة في
حديث الباب النطق بالشهادتين وبهذا تبين دفع الاحتمال الثاني
ولما عبر الراوي بالعبادة احتاج ان يوضحها بقوله ولا تشرك به شيئا ولم يحتج
اليها في رواية عمر لاستلزامها ذلك فان قيل السؤال عام لانه سال عن ماهية
الاسلام والجواب خاص لقوله ان تعبد او تشهد وكذا قال في الايمان
ان تؤمن وفي الاحسان ان تعبد والجواب ان ذلك لنكتة الفرق بين المصدر
وبين ان والفعل لان ان والفعل تدل على الاستقبال والمصدر لا يدل على زمان
على ان بعض الرواة اورده هنا بصيغة المصدر ففي رواية عثمان بن غياث
قال شهادة ان لا اله الا الله وكذا في حديث انس وليس المراد مخاطبته بالافراد

اختصاصه بذلك بل المراد تعليم السامعين الكلام في حقهم وحق من اشبههم من المكلفين
وقد تبين ذلك بقوله في اخره يعلم الناس دينهم فان قيل لم لم يذكر الحج اجاب
بعضهم باحتمال انه لم يكن فرض وهو مردود بما رواه ابن منده في كتاب الايمان
باسناده الذي على شرط مسلم من طريق سليمان التيمي في حديث عمر اوله
ان رجلا في اخر عمر النبي صلى الله عليه وسلم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر الحديث بطوله واخر عمره يحتمل ان يكون بعد حجة الوداع فانها اخر سفراته
ثم بعد قدومه بقليل دون ثلاثة اشهر مات فكانه انما جاء بعد انزال جميع الاحكام
لتقرير امور الدين التي بلغها متفرقة في مجلس واحد لتنضبط ويستنبط منه جواز
سؤال العالم ما لا يجهله السائل ليعلم السامع واما الحج فقد ذكر لكن بعض الرواة اما
ذهل عنه واما نسيه والدليل على ذلك اختلافهم في ذكر بعض الاحوال دون
بعض ففي رواية كهمس وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا وكذا في حديث انس
وفي رواية عطا الخراساني لم يذكر الصوم وفي حديث ابي عامر ذكر الصلاة
والزكاة حسب ولم يذكر في حديث ابن عباس مزيدا على الشهادتين وذكر سليمان
التيمي في روايته الجميع وزاد بعد قوله وتحج وتعتمر وتغتسل من الجنابة وتتم الوضوء
وقال مطر الوراق في روايته وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة قال فذكر عرى الاسلام
فتبين ما قلناه ان بعض الرواة ضبط ما لم يضبط غيره قوله وتقيم الصلاة زاد
مسلم المكتوبة اي المفروضة وانما عبر بالمكتوبة للتفنن في العبارة فانه عبر
في الزكاة بالمفروضة ولاتباع قوله ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا
موقوتا قوله وتصوم رمضان استدل به على قول رمضان من غير اضافة شهر
اليه وستاتي المسألة في كتاب الصيام ان شاء الله تعالى قوله الاحسان
هو مصدر تقول احسنت كذا اذا اتقنته واحسنت الى فلان اذا اوصلت
اليه النفع والاول هو المراد لان المقصود اتقان العبادة وقد يلحظ الثاني
بان المخلص مثلا محسن باخلاصه الى نفسه واحسان العبادة الاخلاص
فيها والخشوع وفراغ البال حال التلبس بها ومراقبة المعبود واشار
في الجواب الى حالتين ارفعهما ان يغلب عليه مشاهدة الحق بقلبه حتى
كانه يراه بعينه وهو قوله كانك تراه اي وهو يراك والثانية ان يستحضر
ان الحق مطلع عليه يرى كل ما يعمل وهو قوله فانه يراك وهاتان الحالتان
يثمرهما معرفة الله وخشيته وقد عبر في رواية عمارة بن القعقاع بقوله ان
تخشى الله كانك تراه وقال النووي معناه انك انما تراعي الاداب المذكورة
اذا كنت تراه ويراك لكونه يراك لا لكونك تراه فهو دايما يراك فاحسن عبادته وان لم
تره فتقدير الحديث فان لم تكن تراه فاستمر على احسان العبادة فانه
يراك قال وهذا القدر من الحديث اصل عظيم من اصول الدين
وقاعدة مهمة من قواعد المسلمين وهو عمدة الصديقين وبغية
السالكين وكنز العارفين ودأب الصالحين وهو من جوامع الكلم
التي اوتيها صلى الله عليه وسلم وقد ندب اهل التحقيق الى مجالسة
الصالحين ليكون ذلك مانعا من التلبس بشيء من النقايص احتراما لهم
واستحياء منهم فكيف بمن لا يزال الله مطلعا عليه في سره وعلانيته انتهى
وقد سبق الى اصل هذا القاضي عياض وغيره وسياتي مزيد لهذا
في تفسير لقمان ان شاء الله تعالى تنبيه دل سياق الحديث على ان
رؤية الله تعالى في الدنيا بالابصار غير واقعة واما رؤية النبي صلى الله
عليه وسلم فذاك لدليل اخر وقد صرح مسلم في روايته من حديث

ابي امامة بقوله صلى الله عليه وسلم واعلموا انكم لن تروا ربكم حتى تموتوا واقدم بعض
غلاة الصوفية على تاويل الحديث بغير علم فقال فيه اشارة الى مقام المحو والفنا وتقديره
فان لم تكن اي فان لم تصر شيئا وفنيت عن نفسك حتى كانك ليس بموجود فانك حينئذ
تراه وغفل قايل هذا للجهل بالعربية عن انه لو كان المراد ما زعم لكان قوله تراه محذوف
الالف لانه يصير مجزوما لكونه على زعمه جواب الشرط ولم يرد في شيء من طرق هذا
الحديث بحذف الالف ومن ادعى ان اثباتها في الفعل المجزوم على خلاف القياس فلا
يصار اليه اذ لا ضرورة هنا وايضا فلو كان ما ادعاه صحيحا لكان قوله فانه يراك
ضايعا لانه لا ارتباط له بما قبله ومما يفسد تاويله رواية كهمس فان لفظها فانك
ان لا تراه فانه يراك وكذلك في رواية سليمان التيمي فسلط النفي على الرؤية لا على الكون
الذي حمل على ارتكاب التاويل المذكور وفي رواية ابي فروة فان لم تره فانه يراك ونحوه
في حديث انس وابن عباس وكل هذا يبطل التاويل المتقدم والله اعلم
فايدة زاد مسلم في رواية عمارة بن القعقاع قول السايل صدقت عقب
كل جواب من الاجوبة الثلاثة وزاد ابو فروة في روايته فلما سمعنا قول الرجل
صدقت انكرناه وفي رواية كهمس فعجبنا له يساله ويصدقه وفي رواية
مطر انظروا اليه كيف يساله وانظروا اليه كيف يصدقه وفي حديث انس انظروا
هو يساله وهو يصدقه كانه اعلم منه وفي رواية سليمان بن بريدة قال
القوم ما راينا رجلا مثل هذا كانه يعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول له صدقت
صدقت قال القرطبي انما عجبوا من ذلك لان ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف
الا من جهته وليس هذا السايل ممن عرف بلقا النبي صلى الله عليه وسلم ولا بالسماع
منه ثم هو يسال سؤال عارف بما يسال عنه لانه يخبره بانه صادق فيه فتعجبوا من
ذلك تعجب المستبعد لذلك قوله متى الساعة اي متى تقوم الساعة وصرح به
في رواية عمارة بن القعقاع واللام للعهد والمراد يوم القيامة قوله ما المسول عنها
ما نافية وزاد في رواية ابي فروة فنكس فلم يجبه ثم اعاد فلم يجبه ثلاثا ثم رفع راسه
فقال ما المسول قوله باعلم الباء زايدة لتاكيد النفي وهذا وان كان مشعرا بالتساوي
في العلم لكن المراد التساوي في العلم بان الله تعالى استاثر بعلمها لقوله خمس لا يعلمها
الا الله وسياتي نظير هذا التركيب في اواخر الكلام على هذا الحديث في قوله
ما كنت باعلم به من رجل منكم فان المراد ايضا التساوي في عدم العلم به وفي حديث
ابن عباس هنا فقال سبحان الله خمس من الغيب لا يعلمهن الا الله ثم تلا الاية
قال النووي يستنبط منه ان العالم اذا سيل عما لا يعلم يصرح بانه لا يعلمه ولا يكون
في ذلك نقص من مرتبته بل يكون دليلا على مزيد ورعه وقال القرطبي مقصود
هذا السوال كف السامعين عن السوال عن وقت الساعة لانهم كانوا قد
اكثروا السوال عنها كما ورد في كثير من الايات والاحاديث فلما حصل الجواب
بما ذكر هنا حصل الياس من معرفتها بخلاف الاسيلة الماضية فان المراد بها
استخراج الاجوبة ليتعلمها السامعون ويعملوا بها ونبه بهذه الاسيلة
الماضية على تفصيل ما يمكن معرفته مما لا يمكن قوله من السايل عدل عن قوله لست
باعلم بها منك الى لفظ يشعر بالتعميم تعريضا للسامعين اي ان كل مسول وكل سايل
فهو كذلك فايدة هذا السوال والجواب وقع بين عيسى بن مريم
وجبريل لكن كان عيسى سايلا وجبريل مسولا قال الحميدي في نوادره حدثنا
سفيان حدثنا مالك بن مغول عن اسماعيل بن رجا عن الشعبي قال سال
عيسى بن مريم جبريل عن الساعة قال فانتفض باجنحته وقال ما المسول
عنها باعلم من السايل قوله وساخبرك وفي التفسير ولكن ساحدثك عن اشراطها

وفي رواية ابي فروة ولكن لها علامات تعرف بها وفي رواية كهمس قال فاخبرني
عن اماراتها فتردد فهل ابتداه بذكر الامارات او السائل سال عن الامارات
ويجمع بينهما بانه ابتدا بقوله وساخبرك فقال له السائل فاخبرني ويدل على ذلك
رواية سليمان التيمي ولفظها ولكن ان شيت نباتك عن اشراطها قال اجل
ونحوه في حديث ابن عباس وزاد فحدثني وقد حصل تفسير الاشراط من الرواية
الاخرى وانها العلامات وهي بفتح الهمزة جمع شرط بفتحتين كقلم واقلام ويستفاد
ويستفاد من اختلاف الروايات ان التحديث والاخبار والانباء بمعنى واحد
وانما غاير بينها اهل الحديث اصطلاحا قال القرطبي علامات الساعة
على قسمين ما يكون من نوع المعتاد او غيره والمذكور هنا الاول واما الغير مثل
طلوع الشمس من مغربها فتلك مقاربة لها والمراد هنا العلامات السابقة
على ذلك **قوله** اذا ولدت التعبير باذا للاشعار بتحقق الوقوع ووقعت
هذه الجملة بيانا للاشراط نظرا الى المعنى والتقدير ولادة الامة وتطاول الرعاة
فان قيل الاشراط جمع واقله ثلاثة والمذكور هنا اثنان اجاب
الكرماني بانه قد تستقرض القلة للكثرة وبالعكس او لان الفرق بالكثرة والقلة
انما هو في النكرات لا في المعارف او لفقد جمع الكثرة للفظ الشرط وفي جميع هذه
الاجوبة نظر ولو اجيب بان هذا دليل القول الصاير الى ان اقل
الجمع اثنان لما بعد عن الصواب والجواب المرضي ان المذكور من الاشراط
ثلاثة وانما بعض الرواة اقتصر على اثنين منها لانه هنا ذكر الولادة والتطاول
وفي التفسير ذكر الولادة وترؤس الحفاة وفي رواية محمد بن ابي بشر التي
اخرج مسلم اسنادها وساق ابن خزيمة لفظها عن ابي حيان ذكر الثلاثة
وكذا في مستخرج الاسماعيلي من طريق ابن علية وكذا ذكرها عمارة بن القعقاع
ووقع مثل ذلك في حديث عمر ففي رواية كهمس ذكر الولادة والتطاول فقط ووافقه
عثمان بن غياث وفي رواية سليمان التيمي ذكر الثلاثة ووافقه عطا
الخراساني **قوله** اذا ولدت الامة ربها وفي التفسير ربتها بتاء التانيث
وكذا في حديث عمر ولمحمد بن بشر مثله وزاد يعني السراري وفي رواية عمارة بن
القعقاع اذا رايت المراة تلد ربها ونحوه لابي فروة وفي رواية عثمان بن غياث
الاماء اربابهن بلفظ الجمع وقد اختلف العلماء في معنى ذلك قال ابن التين
اختلف فيه على سبعة اوجه فذكرها لكنها متداخلة وقد لخصتها بلا تداخل
فاذا هي اربعة اقوال قال الخطابي معناه اتساع الاسلام واستيلا اهله
على بلاد الشرك وسبي ذراريهم فاذا ملك الرجل الجارية واستولدها كان
الولد منها بمنزلة ربها لانه ولد سيدها قال النووي وغيره انه قول الاكثرين
قلت لكن في كونه المراد نظر لان استيلاد الاماء كان موجودا حين المقالة
والاستيلا على بلاد الشرك وسبي ذراريهم واتخاذهم سراري كان اكثره في
صدر الاسلام وسياق الكلام يقتضي الاشارة الى وقوع ما لم يقع مما سيقع قرب
قيام الساعة وقد فسره وكيع في رواية ابن ماجه باخص من الاول قال
ان تلد العجم العرب ووجهه بعضهم بان الاماء يلدن الملوك فتصير الام من
جملة الرعية والملك سيد رعيته وهذا لابراهيم الحربي وقربه بان الرؤسا
في الصدر الاول كانوا يستنكفون غالبا عن وطي الاماء ويتنافسون في الحراير
ثم انعكس الامر ولا سيما في اثنا دولة بني العباس ولكن رواية ربتها
بتاء التانيث قد لا تساعد على ذلك ووجهه بعضهم بان اطلاق ربتها على ولدها
مجاز لانه لما كان سببا في عتقها بموت ابيه اطلق عليه ذلك وخصه بعضهم

بان

بان السبي اذا كثر فقد يسبى الولد اولا وهو صغير ثم يعتق ويكبر ويصير رييسا
بل ملكا ثم تسبى امه فيما بعد فيشتريها عارفا بها او وهو لا يشعر انها امه فيستخدمها
او يتخذها موطوة او يعتقها ويتزوجها وقد جا في بعض الروايات ان تلد الامة
بعلها وهي عند مسلم فتحمل على هذه الصورة وقيل المراد بالبعل المالك وهو
اولى لتتفق الروايات الثاني ان تبيع السادة امهات اولادهم ويكثر ذلك
فتتداول الملاك المستولدة حتى يشتريها ولدها ولا يشعر بذلك فعلى هذا فالذي يكون
من الاشراط غلبة الجهل بتحريم بيع امهات الاولاد والاستهانة بالاحكام
الشرعية فان قيل هذه مسلة مختلف فيها فلا يصلح الحمل عليها لانه
لا جهل ولا استهانة عند القايل بالجواز قلنا يصح ان يحمل على صورة
اتفاقية كبيعها في حال حملها فانه حرام بالاجماع الثالث وهو من نمط
الذي قبله قال النووي لا يختص شرا الولد امه بامهات الاولاد بل يتصور
في غيرهن بان تلد الامة حرا من غير سيدها بوطي شبهة او رقيقا بنكاح
او زنا ثم تباع الامة في الصورتين بيعا صحيحا وتدور في الايدي حتى
يشتريها ابنها او ابنتها ولا يعكر على هذا تفسير محمد بن بشر بان المراد السراري
لانه تخصيص بغير دليل الرابع ان يكثر العقوق في الاولاد فيعامل الولد امه
معاملة السيد امته من الاهانة بالسب والضرب والاستخدام فاطلق
عليه ربها مجازا لذلك او المراد بالرب المربي فيكون حقيقة وهذا اوجه
الاوجه عندي لعمومه ولان المقام يدل على ان المراد حالة تكون مع كونها
تدل على فساد الاحوال مستغربة ومحصله الاشارة الى ان الساعة
يقرب قيامها عند انعكاس الامور بحيث يصير المربي مربيا والسافل عاليا
وهو مناسب لقوله في العلامة الاخرى ان يصير الحفاة العراة ملوك الارض
تنبيهان احدهما قال النووي ليس فيه دليل على تحريم بيع امهات
الاولاد ولا على جوازه وقد غلط من استدل به لكل من الامرين لان الشي
اذا جعل علامة على شي اخر لا يدل على حظر ولا اباحة الثاني يجمع بين
ما في هذا الحديث الاخر وهو في الصحيح لا يقل احدكم ربك ولا يقل
ربي وليقل سيدي ومولاي بان اللفظ هنا خرج على سبيل المبالغة او
المراد بالرب هنا المربي وفي المنهي عنه السيد او ان النهي عنه متاخر او مختص
بغير الرسول صلى الله عليه وسلم والله اعلم **قوله** تطاول اي تفاخروا في
تطويل البنيان وتكاثروا به **قوله** رعاة الابل هو بضم الراء جمع راع كقضاة
وقاض والبهم بضم الموحدة وقع في رواية الاصيلي بفتحها ولا يتجه
مع ذكر الابل وانما يتجه مع ذكر الشاة او مع عدم الاضافة كما في رواية مسلم
رعاء البهم وميم البهم في رواية البخاري يجوز ضمها على انها صفة الرعاة
ويجوز الكسر على انها صفة الابل يعني الابل السود وقيل انها شر الالوان
عندهم وخيرها الحمر التي ضرب بها المثل فقيل خير من حمر النعم ووصف
الرعاة بالبهم اما لانهم مجهولون الانساب ومنه ابهم الامر فهو مبهم اذا لم
تعرف حقيقته وقال القرطبي الاولى ان يحمل على انهم سود الالوان
لان الادمة غالب الوانهم وقيل معناه انهم لا شي لهم كقوله صلى الله عليه
وسلم يحشر الناس حفاة عراة بهما قال وفيه نظر لانه قد نسب لهم
الابل فكيف يقال لا شي لهم قلت يحمل على انها اضافة اختصاص لا ملك
وهذا هو الغالب ان الراعي يرعى لغيره بالاجرة واما المالك فقل ان
يباشر الرعي بنفسه **قوله** في التفسير واذا كان الحفاة العراة زاده

الاسماعيلي في رواية الصم البكم وقيل لهم ذلك مبالغة في وصفهم بالجهل اي لم يستعملوا
اسماعهم ولا ابصارهم في شيء من امر دينهم وان كانت حواسهم سليمة قوله
رؤس الناس اي ملوك الارض وصرح به الاسماعيلي في رواية ابي فروة مثله والمراد
بهم اهل البادية كما صرح به في رواية سليمان التيمي وغيره قال ما الحفاة العراة
قال العريب وهو بالعين المهملة على التصغير وفي الطبراني من طريق ابي
حمزة عن ابن عباس مرفوعا من انقلاب الدين تفصح النبط واتخاذهم القصور
في الامصار قال القرطبي المقصود الاخبار عن تبدل الحال بان يستولي
اهل البادية على الامر ويتملكوا البلاد بالقهر فتكثر اموالهم وتنصرف هممهم
الى تشييد البنيان والتفاخر به وقد شاهدنا ذلك في هذه الازمان
ومنه الحديث الاخر لا تقوم الساعة حتى يكون اسعد الناس بالدنيا
لكع بن لكع ومنه اذا وسد الامر اي اسند الى غير اهله فانتظر الساعة
وكلاهما في الصحيح قوله في خمس اي علم وقت الساعة داخل في جملة
خمس وحذف متعلق الجار سائغ كما في قوله تعالى في تسع آيات
اي اذهب الى فرعون بهذه الاية في جملة تسع آيات وفي رواية
عطاء الخراساني قال فمتى الساعة قال هي في خمس من الغيب لا يعلمها
الا الله قال القرطبي لا مطمع لاحد في علم شيء من هذه الامور الخمس لهذا
الحديث وقد فسر النبي صلى الله عليه وسلم قوله تعالى وعنده
مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو بهذه الخمس وهو في الصحيح قال
فمن ادعى علم شيء منها غير مسنده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان كاذبا في دعواه قال واما ظن الغيب فقد يجوز من المنجم وغيره
اذا كان عن امر عادي وليس ذلك بعلم وقد نقل ابن عبد البر الاجماع
على تحريم اخذ الاجرة والجعل واعطائها في ذلك وجاء عن ابن مسعود
قال اوتي نبيكم صلى الله عليه وسلم علم كل شيء سوى هذه الخمس
وعن ابن عمر نحوه مرفوعا اخرجهما احمد واخرج احمد بن زنجويه
عن بعض الصحابة انه ذكر العلم بوقت الكسوف قبل ظهوره فانكر عليه فقال
انما الغيب خمس وتلا هذه الاية وما عدا ذلك غيب يعلمه قوم ويجهله
قوم تنبيه تضمن الجواب زيادة على السؤال للاهتمام بذلك ارشادا
للامة لما يترتب على معرفته من المصلحة فان قيل ليس في الاية اداة
حصر كما في الحديث اجاب الطيبي بان الفعل اذا كان عظيم الخطر وما
ينبني عليه الفعل رفيع الشان فهم منه الحصر على سبيل الكناية ولا سيما
اذا لوحظ ما ذكر في اسباب النزول من ان العرب كانوا يزعمون علم
نزول الغيث فيشعر بان المراد من الاية نفي علمهم بذلك واختصاصه
بالله سبحانه وتعالى فائدة النكتة في العدول عن الاثبات
الى النفي في قوله وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وكذا التعبير
بالدراية دون العلم للمبالغة والتعميم اذ الدراية اكتساب علم
الشيء بحيلة فاذا انتفى ذلك عن كل نفس مع كونه من مختصاتها ولم تقع
منه على علم كان عدم اطلاعها على علم غير ذلك من باب اولى انتهى ملخصا من
كلام الطيبي قوله الاية اي تلا الاية الى اخر السورة وصرح بذلك
الاسماعيلي وكذا في رواية عمارة ولمسلم الى قوله خبير وكذا في رواية
ابي فروة واما ما وقع عند المؤلف في التفسير من قوله الى الارحام فهو
تقصير من بعض الرواة والسياق يرشد الى انه تلا الاية كلها قوله

ادبر

ادبر فقال ردوه زاد في التفسير فاخذوا ليردوه فلم يروا شيئا فيه ان الملك يجوز ان
يتمثل لغير النبي صلى الله عليه وسلم فيراه ويتكلم بحضرته وهو يسمع وقد ثبت عن عمران
ابن حصين انه كان يسمع كلام الملائكة والله اعلم قوله جاء يعلم الناس في التفسير ليعلم
وللاسماعيلي اراد ان تعلموا اذ لم تسألوا ومثله لعمارة وفي رواية ابي فروة والذي
بعث محمدا بالحق ما كنت باعلم به من رجل منكم وانه لجبريل وفي حديث ابي عامر
ثم ولى فلما لم نر طريقه قال النبي صلى الله عليه وسلم سبحان الله هذا جبريل
جاء ليعلم الناس دينهم والذي نفس محمد بيده ما جاءني قط الا وانا اعرفه الا ان
يكون هذه المرة وفي رواية سليمان التيمي ثم نهض فولى فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم علي بالرجل فطلبناه كل مطلب فلم نقدر عليه فقال هل
تدرون من هذا هذا جبريل اتاكم ليعلمكم دينكم خذوا عنه فوالذي نفسي
بيده ما شبه علي منذ اتاني قبل مرتي هذه وما عرفته حتى ولى قال ابن
حبان تفرد به سليمان التيمي بقوله خذوا عنه قلت وهو من الثقات الاثبات
وفي قوله جاء يعلم الناس دينهم اشارة الى هذه الزيادة فما تفرد بالا
التصريح واسناد التعليم الى جبريل مجازي لانه كان السبب في الجواب
فلذلك امر بالاخذ عنه واتفقت هذه الروايات على ان النبي صلى الله عليه
وسلم اخبر اصحابه بشانه بعد ان التمسوه فلم يجدوه واما ما وقع عند مسلم وغيره
من حديث عمر في رواية كهمس ثم انطلق قال عمر فلبثت مليا ثم قال يا عمر اتدري
من السائل قلت الله ورسوله اعلم قال فانه جبريل فقد جمع بين الروايتين بعض
الشراح بان قوله فلبثت مليا اي زمانا بعد انصرافه فكان النبي صلى الله عليه وسلم
اعلمهم بذلك بعد مضي وقت لكنه في ذلك المجلس لكن يعكر على هذا الجمع قوله في رواية
النسائي والترمذي فلبثت ثلاثا لكن ادعى بعضهم فيها التصحيف وان مليا صغرت
ميمها فاشبهت ثلاثا لانها تكتب بالالف وهذه الدعوى مردودة فان في
رواية ابي عوانة فلبثنا ليالي فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد
ثلاث ولابن حبان بعد ثالثة ولابن منده بعد ثلاثة ايام وجمع النووي
بين الحديثين بان عمر لم يحضر قول النبي صلى الله عليه وسلم في المجلس بل كان
ممن قام اما مع الذين توجهوا في طلب الرجل او لشغل اخر ولم يرجع مع من رجع
لعارض عرض له فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم الحاضرين في الحال ولم يتفق الاخبار
لعمر الا بعد ثلاثة ايام ويدل عليه قوله فلقيني وقوله فقال لي يا عمر فوجه
الخطاب له وحده بخلاف اخباره الاول وهو جمع حسن تنبيهات الاول
دلت الروايات التي ذكرناها على ان النبي صلى الله عليه وسلم ما عرف انه جبريل
الا في اخر الحال وان جبريل اتاه في صورة رجل حسن الهيئة لكنه غير
معروف لديهم واما ما وقع في رواية النسائي من طريق ابي فروة في اخر
الحديث وانه لجبريل نزل في صورة دحية الكلبي فان قوله نزل في صورة
دحية الكلبي وهم لان دحية معروف عندهم وقد قال عمر ما يعرفه
منا احد وقد اخرجه محمد بن نصر المروزي في كتاب الايمان له من الوجه
الذي اخرجه منه النسائي فقال في اخره فانه جبريل جاء ليعلمكم دينكم حسب
وهذه الرواية هي المحفوظة لموافقتها باقي الروايات الثاني قال
ابن المنير في قوله يعلمكم دينكم دلالة على ان السؤال الحسن يسمى علما وتعليما
لان جبريل لم يصدر منه سوى السؤال ومع ذلك فقد سماه معلما وقد
اشتهر قولهم حسن السؤال نصف العلم ويمكن ان يؤخذ من هذا الحديث

لان الفائدة فيه اثبت عن السؤال والجواب معا الثالث قال القرطبي هذا
الحديث يصلح ان يقال له ام السنة لما تضمنه من جمل علم السنة وقال الطيبي
لهذه النكتة استفتح به البغوي كتابيه المصابيح وشرح السنة اقتداء بالقرآن في افتتاحه
بالفاتحة لانها تضمنت علوم القرآن اجمالا وقال القاضي عياض اشتمل هذا
الحديث على جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الايمان
ابتداء وحالا ومآلا ومن اعمال الجوارح ومن اخلاص السرائر والتحفظ من
آفات الاعمال حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة اليه ومتشعبة منه قلت
ولهذا اشبعت القول في الكلام عليه مع ان الذي ذكرته وان كان كثيرا لكنه بالنسبة
لما يتضمنه قليل فلم اخالف طريقة الاختصار والله الموفق قوله قال ابو عبد الله
يعني المؤلف جعل ذلك كله من الايمان اي الايمان الكامل المشتمل على هذه
الامور كلها قوله باب كذا هو بلا ترجمة في رواية كريمة وابي الوقت
وسقط من رواية ابي ذر والاصيلي وغيرهما ورجح النووي الاول قال لان
الترجمة يعني سؤال جبريل عن الايمان لا يتعلق بها هذا الحديث قلت
نفي التعلق لا يتم على القولين لانه ان ثبت لفظ باب بلا ترجمة فهو بمنزلة
الفصل من الباب الذي قبله فلا بد له من تعلق به وان لم يثبت فتعلقه به متعين
لكنه يتعلق بقوله في الترجمة جعل ذلك كله دينا ووجه التعلق انه سمى الدين
ايمانا في حديث هرقل فيتم مراد المؤلف بكون الدين هو الايمان فان قيل
لا حجة له فيه لانه منقول عن هرقل فالجواب انه ما قاله من قبل اجتهاده
وانما اخبر به عن استقرائه من كتب الانبياء كما قررناه فيما مضى وايضا فهرقل
قاله بلسانه الرومي وابو سفيان عبر عنه بلسانه العربي والقاه الى ابن
عباس وهو من علماء اللسان فرواه عنه ولم ينكره فدل على انه صحيح لفظا
ومعنى وقد اقتضب المؤلف من حديث ابي سفيان الطويل الذي تكلمنا عليه
في بدء الوحي على هذه القطعة لتعلقها بغرضه وساقه في كتاب الجهاد
تاما بهذا الاسناد الذي اورده هنا والله اعلم قوله باب
فضل من استبرأ لدينه كانه اراد ان يبين ان الورع من مكملات
الايمان فلهذا اورد حديث الباب في ابواب الايمان قوله حدثنا زكريا
هو ابن ابي زائدة واسم ابي زائدة خالد بن ميمون الوادعي قوله عن
عامر هو الشعبي الفقيه المشهور ورجال الاسناد كوفيون وقد دخل
النعمان الكوفة وولي امرتها ولابي عوانة في صحيحه من طريق ابي حريز وهو
بفتح الحاء المهملة وآخره زاي عن الشعبي ان النعمان بن بشير خطب به بالكوفة
وفي رواية لمسلم انه خطب به بحمص ويجمع بينهما بانه سمع منه مرتين فانه
ولي امرة البلدين واحدة بعد اخرى وزاد مسلم والاسماعيلي من طريق
زكريا فيه واهوى النعمان باصبعيه الى اذنيه يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول وفي هذا رد لقول الواقدي ومن تبعه ان النعمان لا يصح
سماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على صحة تحمل الصبي المميز
لان النبي صلى الله عليه وسلم مات وللنعمان ثمان سنين وزكريا موصوف
بالتدليس ولم اره في الصحيحين وغيرهما من روايته عن الشعبي
الا معنعنا ثم وجدته في فوائد ابن ابي الهيثم من طريق يزيد بن هارون عن
زكريا حدثنا الشعبي فحصل الامن من تدليسه فائدة ادعى ابو عمرو
الداني ان هذا الحديث لم يروه عن النبي صلى الله عليه وسلم غير النعمان بن بشير

فان اراد من وجه صحيح فمسلم والا فقد رويناه من حديث ابن عمر وعمار في الاوسط
للطبراني ومن حديث ابن عباس في الكبير له ومن حديث واثلة في الترغيب للاصبهاني
وفي اسانيدها مقال وادعى ايضا انه لم يروه عن النعمان غير الشعبي وليس
كما قال فقد رواه عن النعمان ايضا خيثمة بن عبد الرحمن عند احمد وغيره
وعبد الملك بن عمير عند ابي عوانة وغيره وسماك بن حرب عند الطبراني لكنه
مشهور عن الشعبي رواه عنه جمع جم من الكوفيين ورواه عنه من البصريين
عبد الله بن عون وقد ساق البخاري اسناده في البيوع ولم يسق لفظه وساقه
ابو داود وسنشير الى ما فيه من فائدة ان شاء الله تعالى قوله الحلال بين
والحرام بين اي في عينهما ووصفهما بادلتهما الظاهرة قوله وبينهما مشبهات
بوزن مفعلات بتشديد العين المفتوحة وهي رواية مسلم اي شبهت
بغيرها مما لم يتبين به حكمها على التعيين وفي رواية الاصيلي مشتبهات بوزن
مفتعلات بتاء مفتوحة وموحدة خفيفة مكسورة وهي رواية ابن ماجه
وهو لفظ ابن عون والمعنى انها اكتسبت الشبه من وجهين متعارضين
ورواه الدارمي عن ابي نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ وبينهما متشابهات
قوله لا يعلمها كثير من الناس اي لا يعلم حكمها وجاء واضحا في رواية
الترمذي بلفظ لا يدري كثير من الناس امن الحلال هي ام من الحرام ومفهوم
قوله كثير ان معرفة حكمها ممكن لكن للقليل من الناس وهم المجتهدون فالشبهات
على هذا في حق غيرهم وقد تقع لهم حيث لا يظهر لهم ترجيح احد الدليلين
قوله فمن اتقى المشبهات اي حذر منها والاختلاف في لفظها بين الرواة
نظير التي قبلها لكن عند مسلم والاسماعيلي الشبهات بالضم جمع شبهة قوله
استبرأ بالهمزة بوزن استفعل من البراءة اي برأ دينه من النقص وعرضه
من الطعن فيه لان من لم يعرف باجتناب الشبهات لم يسلم لقول من يطعن
فيه وفيه دليل على ان من لم يتوق الشبهة في كسبه ومعاشه فقد عرض
نفسه للطعن فيه وفي هذا اشارة الى المحافظة على امور الدين ومراعاة
المروءة قوله ومن وقع في الشبهات فيها ايضا ما تقدم من اختلاف الرواة
واختلف في حكم الشبهات فقيل التحريم وهو مردود وقيل الكراهة وقيل
الوقف وهو كالخلاف فيما قبل الشرع وحاصل ما فسر به العلماء الشبهات اربعة
اشياء احدها تعارض الادلة كما تقدم ثانيها اختلاف العلماء وهي منتزعة
من الاولى ثالثها ان المراد بها مسمى المكروه لانه يجتذبه جانبا الفعل والترك
رابعها ان المراد بها المباح ولا يمكن قائل هذا ان يحمله على متساوي الطرفين
من كل وجه بل يمكن حمله على ما يكون من قسم خلاف الاولى بان يكون متساوي
الطرفين باعتبار ذاته راجح الفعل او الترك باعتبار امر خارج ونقل ابن المنير
في مناقب شيخه القباري عنه انه كان يقول المكروه عقبة بين العبد والحرام فمن
استكثر من المكروه تطرق الى الحرام والمباح عقبة بينه وبين المكروه
وهو منزع حسن ويؤيده رواية ابن حبان من طريق ذكر مسلم اسنادها
ولم يسق لفظها فيها من الزيادة اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة من الحلال من
فعل ذلك استبرأ لعرضه ودينه ومن ارتع فيه كان كالمرتع الى جنب الحمى يوشك
ان يقع فيه والمعنى ان الحلال حيث يخشى ان يؤول فعله مطلقا الى مكروه او محرم
ينبغي اجتنابه كالاكثار مثلا من الطيبات فانه يحوج الى كثرة الاكتساب
الموقع في اخذ ما لا يستحق او يفضي الى بطر النفس واقل ما فيه الاشتغال
عن مواقف العبودية وهذا معلوم بالعادة مشاهد بالعيان والذي

فيظهر لي رجحان الوجه الاول على ما سأذكره ولا يبعد ان يكون كل من الاوجه
مرادا ويختلف ذلك باختلاف الناس فالعالم الفطن لا يخفى عليه تمييز الحكم
فلا يقع له ذلك الا في الاستكثار من المباح او المكروه كما تقدم تقريره ودونه
تقع له الشبهة في جميع ما ذكر بحسب اختلاف الاحوال ولا يخفى ان المستكثر
من المكروه تصير فيه جراءة على ارتكاب المنهي في الجملة او يحمله اعتياده ارتكاب
المنهي غير المحرم على ارتكاب المنهي المحرم اذا كان من جنسه او يكون ذلك لشبهة
فيه وهو ان من تعاطى ما نهي عنه يصير مظلم القلب لفقدان نور الورع فيقع
في الحرام ولو لم يختر الوقوع فيه ووقع عند المصنف في البيوع من رواية ابي فروة
عن الشعبي في هذا الحديث فمن ترك ما شبه عليه من الاثم كان لما استبان
له اترك ومن اجترأ على ما يشك فيه من الاثم اوشك ان يواقع ما استبان
وهذا يرجح الاول كما اشرت اليه **تنبيه** استدل به ابن المنير على
جواز بقاء المجمل بعد النبي صلى الله عليه وسلم وفي الاستدلال بذلك نظر
الا ان اراد انه مجمل في حق بعض او اراد الرد على منكري القياس فيحتمل
ما قال والله اعلم **قوله** كراع يرعى هكذا في جميع نسخ البخاري محذوف
جواب الشرط ان اعربت من شرطية وقد ثبت المحذوف في رواية
الدارمي عن ابي نعيم شيخ البخاري فيه فقال ومن وقع في الشبهات وقع
في الحرام كالراعي يرعى ويمكن اعراب من في سياق البخاري موصولة فلا
يكون فيه حذف اذ التقدير والذي وقع في الشبهات مثل راع يرعى والاول
اولى لثبوت المحذوف في صحيح مسلم من طريق زكريا التي اخرجه
منها المؤلف وعلى هذا فقوله كراع يرعى جملة مستانفة وردت على
سبيل التمثيل للتنبيه بالشاهد على الغائب والحمى المحمي اطلق
المصدر على اسم المفعول وفي اختصاص التمثيل بذلك نكتة وهي ان
ملوك العرب كانوا يحمون لمراعي مواشيهم اماكن مختصة يتوعدون
من يرعى فيها بغير اذنهم بالعقوبة الشديدة فمثل لهم النبي صلى الله عليه
وسلم بما هو مشهور عندهم والخائف من العقوبة المراقب لرضى الملك يبعد
عن ذلك الحمى خشية ان تقع مواشيه في شيء منه فبعده اسلم له ولو اشتد
حذره وغير الخائف المراقب يقرب منه ويرعى من جوانبه فلا يأمن ان
تنفرد الفاذة فتقع فيه بغير اختياره او يمحل المكان الذي هو فيه ويقع الخصب
في الحمى فلا يملك نفسه ان يقع فيه فالله سبحانه وتعالى هو الملك
حقا وحماه محارمه **تنبيه** ادعى بعضهم ان التمثيل من كلام الشعبي
وانه مدرج في الحديث حكى ذلك ابو عمرو الداني ولم اقف على دليله الا ما
وقع عند ابن الجارود والاسماعيلي من رواية ابن عون عن الشعبي
قال ابن عون في آخر الحديث لا ادري المثل من قول النبي صلى الله
عليه وسلم او من قول الشعبي قلت وتردد ابن عون في رفعه لا يستلزم
كونه مدرجا لان الاثبات قد جزموا باتصاله ورفعه فلا يقدح شك
بعضهم فيه وكذلك سقوط المثل من رواية بعض الرواة كابي فروة عن
الشعبي لا يقدح فيمن اثبته لانهم حفاظ ولعل هذا هو السر في
حذف البخاري **قوله** وقع في الحرام ليصير ما قبل المثل مرتبطا به فيسلم
من دعوى الادراج ومما يقوي عدم الادراج رواية ابن حبان الماضية
وكذا ثبوت المثل مرفوعا في رواية ابن عباس وعمار بن ياسر ايضا **قوله**
الا ان حمى الله في ارضه محارمه سقط في ارضه من رواية المستملي

وتثبت الواو في قوله الا وان حمى الله في رواية غير ابي ذر والمراد بالمحارم
فعل المنهي المحرم او ترك المأمور الواجب ولهذا وقع في رواية ابي فروة
التعبير بالمعاصي دون المحارم وقوله الا للتنبيه على صحة ما بعدها وفي
اعادتها وتكرارها دليل على عظم شأن مدلولها **قوله** مضغة اي قدر
ما يمضغ وعبر بها هنا عن مقدار القلب في الرؤية وسمي القلب قلبا لتقلبه
في الامور او لانه خالص ما في البدن وخالص كل شيء قلبه او لانه وضع
في الجسد مقلوبا **قوله** اذا صلحت واذا فسدت هو بفتح عينهما ويضم
في المضارع وحكى الفراء الضم في ماضي صلح وهو يضم وفاقا اذا صار له الصلاح
هيئة لازمة لشرف ونحوه والتعبير باذا لتحقق الوقوع غالبا وقد تأتي بمعنى
ان كما هو وخص القلب بذلك لانه امير البدن وبصلاح الامير تصلح الرعية
وبفساده تفسد وفيه تنبيه على تعظيم قدر القلب والحث على صلاحه
والاشارة الى ان لطيب الكسب اثرا فيه والمراد المتعلق به من الفهم الذي
ركبه الله فيه ويستدل به على ان العقل في القلب ومنه قوله تعالى
فتكون لهم قلوب يعقلون بها وقوله تعالى ان في ذلك لذكرى لمن كان
له قلب قال المفسرون اي عقل وعبر عنه بالقلب لانه محل استقراره
فائدة لم تقع هذه الزيادة التي اولها الا وان في الجسد مضغة
الا في رواية الشعبي ولا هي في اكثر الروايات عن الشعبي انما تفرد بها
في الصحيحين زكريا المذكور عنه وتابعه مجالد عند احمد ومغيرة وغيره
عند الطبراني وعبر في بعض رواياته عن الصلاح والفساد بالصحة
والسقم ومناسبتها لما قبلها بالنظر الى ان الاصل في الاتقاء والوقوع هو
ما كان بالقلب لانه عماد البدن وقد عظم العلماء امر هذا الحديث فعدوه
رابع اربعة تدور عليها الاحكام كما نقل عن ابي داود وفيه البيتان
المشهوران

عمدة الدين عندنا كلمات ... مسندات من قول خير البرية
اترك المشبهات وازهد ودع ما ... ليس يعنيك واعملن بنية

والمعروف عند ابي داود عد ما نهيتكم عنه فاجتنبوه بدل ازهد فما في
ايدي الناس وجعله بعضهم ثالث ثلاثة حذف الثاني واشار ابن العربي
الى انه يمكن ان ينتزع منه وحده جميع الاحكام قال القرطبي لانه اشتمل على
التفصيل بين الحلال وغيره وعلى تعلق جميع الاعمال بالقلب فمن هنا يمكن
ان يرد جميع الاحكام اليه والله المستعان **قوله باب**
اداء الخمس من الايمان هو بضم الخاء المعجمة وهو المراد بقوله
تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الآية وقيل انه روي هنا
بفتح الخاء والمراد قواعد الاسلام الخمس المذكورة في حديث بني الاسلام
على خمس وفيه بعد لان الحج لم يذكر هنا ولان غيره من القواعد قد تقدم
ولم يرد هنا الا ذكر خمس الغنيمة فتعين ان يكون المراد افراده بالذكر وسنذكر
وجه كونه من الايمان قريبا **قوله** عن ابي جمرة هو بالجيم والراء كما تقدم
واسمه نصر بن عمران بن نوح بن مخلد الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة
من بني ضبيعة بطن من عبد القيس كما جزم به
الرشاطي وفي بكر بن وائل بطن يقال لهم بنو ضبيعة ايضا وقد وهم
من نسب ابا جمرة اليهم من شراح البخاري فقد روى الطبراني وابن
منده في ترجمة نوح بن مخلد جد ابي جمرة انه قدم على رسول الله صلى

الله عليه وسلم فقال له من انت فقال من ضبيعة ربيعة فقال خير ربيعة عبد
القيس ثم الحي الذين انت منهم **قوله** كنت اقعد مع ابن عباس يعني التميمي في العلم
من رواية غندر عن شعبة السبب في اكرام ابن عباس له ولفظه كنت اترجم
بين ابن عباس وبين الناس قال ابن الصلاح اصل الترجمة التعبير عن
لغة بلغة وهو عندي هنا اعم من ذلك وانه كان يبلغ كلام ابن عباس الى من خفي
عليه ويبلغه كلامهم اما لزحام او لقصور فهم قلت الثاني اظهر لانه كان
جالسا معه على سريره وكان ابو جمرة في الطريق الذي يليه يترجم عنه وقيل
ان ابا جمرة كان يعرف الفارسية فكان يترجم لابن عباس بها قال
القرطبي فيه دليل على ان ابن عباس كان يكتفي في الترجمة بواحد قلت
وقد بوب عليه البخاري في اواخر كتاب الاحكام واستنبط منه ابن التين جواز
اخذ الاجرة على التعليم لقوله حتى اجعل لك سهما من مالي وفيه نظر لاحتمال
ان يكون اعطاه ذلك بسبب الرؤيا التي راها في العمرة قبل الحج كما سيأتي
عند المص صريحا في الحج وقال غيره هو اصل في اتخاذ المحدث المستملي
قوله ثم قال ان وفد عبد القيس بين مسلم من طريق غندر عن
شعبة السبب في تحديث ابن عباس لابي جمرة بهذا الحديث
فقال بعد قوله وبين الناس فاتته امراة تسأله عن نبيذ الجر فنهى
عنه فقلت يا ابن عباس اني انتبذ في جرة خضراء نبيذا حلوا فاشرب
منه فتقرقر بطني قال لا تشرب منه وان كان احلى من العسل وللمص
في اواخر المغازي من طريق قرة عن ابي جمرة قال قلت لابن عباس
ان لي جرة انتبذ فيها فاشربه حلوا ان اكثرت منه فجالست القوم فاطلت
الجلوس خشيت ان افتضح فقال قدم وفد عبد القيس فلما كان ابو جمرة
من عبد القيس وكان حديثهم يشتمل على النهي عن الانتباذ في الجرار ناسب
ان يذكره له وفي هذا دليل على ان ابن عباس لم يبلغه نسخ تحريم الانتباذ
في الجرار وهو ثابت من حديث بريدة بن الحصيب عند مسلم وغيره
قال القرطبي فيه دليل على ان المفتي ان يذكر الدليل مستغنيا به
عن التنصيص على جواب الفتيا اذا كان السائل بصيرا بموضع الحجة **قوله**
لما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم قال من القوم او من الوفد الشك من احد
الرواة اما ابو جمرة او من دونه واظنه شعبة فانه في رواية قرة وغيره
بغير شك واغرب الكرماني فقال الشك من ابن عباس قال النووي
الوفد الجماعة المختارة للتقدم في لقي العظماء واحدهم وافد قال ووفد
عبد القيس المذكور كانوا اربعة عشر راكبا كبيرهم الاشج المذكور ومنقذ
ابن حبان ومزيدة بن مالك وعمرو بن مرحوم والحارث بن شعيب وعبيدة
ابن همام والحارث بن جندب وصحار بن العباس وهو بصاد مضمومة
وحاء مهملتين قال ولم نعثر بعد طول التتبع على اسماء الباقين قلت قد
ذكر ابن سعد منهم عقبة بن جروة وفي سنن ابي داود قيس بن النعمان
العبدي وذكره الخطيب ايضا في المبهمات وفي مسند البزار وتاريخ
ابن ابي خيثمة الجهم بن قثم ووقع ذكره في صحيح مسلم ايضا لكن لم يسمه
وفي مسندي احمد وابن ابي شيبة الرستم العبدي وفي المعرفة لابي نعيم
جويرية العبدي وفي الادب للبخاري الزارع بن عامر العبدي فهؤلاء
الستة الباقون من العدد وما ذكر من ان الوفد كانوا اربعة عشر راكبا
لم يذكر دليله وفي المعرفة لابن منده من طريق هود العصري وهو بعين

وصاد مفتوحتين نسبة الى عصر بطن من عبد القيس عن جده لامه مزيدة قال
بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث اصحابه اذ قال لهم سيطلع لكم من
هذا الوجه ركب هم خير اهل المشرق فقام عمر فلقي ثلاثة عشر راكبا فرحب
وقرب وقال من القوم قالوا وفد عبد القيس فيمكن ان يكون احد المذكورين
كان غير راكب او مرتدفا واما ما رواه الدولابي وغيره من طريق ابي خيرة بفتح
الخاء المعجمة وسكون المثناة التحتانية وبعد الراء هاء الصباحي وهو بضم
الصاد المهملة بعدها موحدة خفيفة وبعد الالف حاء مهملة قال كنت في
الوفد الذين اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم من وفد عبد القيس وكنا اربعين
رجلا فنهانا عن الدباء والنقير الحديث فيمكن الجمع بينه وبين الرواية الاخرى
بان الثلاثة عشر كانوا رؤس الوفد ولهذا كانوا ركبانا وكان الباقون
اتباعا وقد وقع في جملة من الاخبار ذكر جماعة من عبد القيس زيادة على
من سميته هنا منهم اخو الزارع واسمه مطر وابن اخته ولم يسم وروى
ذلك البغوي في معجمه ومنهم مشمرج السعدي روى حديثه ابن السكن
وانه قدم مع وفد عبد القيس ومنهم جابر بن الحارث وخزيمة بن عبد
ابن عمرو وجارية اوله جيم ابن جابر وهمام بن ربيعة ذكرهم ابن شاهين
في معجمه ومنهم نوح بن مخلد جد ابي جمرة وكذا ابو خيرة الصباحي كما تقدم
وانما اطلت في هذا الفصل لقول صاحب التحرير انه لم يظفر بعد طول
التتبع الا بما ذكرهم قال ابن ابي جمرة في قوله من القوم دليل على استحباب
سؤال القاصد عن نفسه ليعرف فينزل منزلته **قوله** قالوا ربيعة فيه
التعبير عن البعض بالكل لانهم بعض ربيعة وهذا من بعض الرواة فان
عند المص في الصلاة من طريق عباد بن عباد عن ابي جمرة قالوا ان هذا
الحي من ربيعة قال ابن الصلاح الحي منصوب على الاختصاص والمعنى
انا هذا الحي حي من ربيعة قال والحي اسم لمنزل القبيلة ثم سميت
القبيلة به لان بعضهم يحيى ببعض **قوله** مرحبا هو منصوب بفعل مضمر
اي صادفت رحبا بضم الراء اي سعة والرحب بالفتح الشيء الواسع وقد
يزيدون معها اهلا اي وجدت اهلا فاستأنس وافاد العسكري ان
اول من قال مرحبا سيف بن ذي يزن وفيه دليل على استحباب
تأنيس القادم وقد تكرر ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ففي حديث
ام هانئ مرحبا بام هانئ وفي قصة عكرمة بن ابي جهل مرحبا بالراكب
المهاجر وفي قصة فاطمة مرحبا بابنتي وكلها صحيحة واخرج النسائي
من حديث عاصم بن بشير الحارثي عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لما دخل فسلم عليه مرحبا وعليك السلام **قوله** غير خزايا بنصب
غير على الحال وروي بالكسر على الصفة والمعروف الاول قاله النووي
ويؤيده رواية المص في الادب من طريق ابي التياح عن ابي جمرة مرحبا بالوفد
الذين جاءوا غير خزايا ولا ندامى وخزايا جمع خزيان وهو الذي اصابه خزي
والمعنى انهم اسلموا طوعا من غير حرب او سبي يخزيهم ويفضحهم **قوله** ولا ندامى
قال الخطابي كان اصله نادمين جمع نادم لان ندامى انما هو جمع ندمان اي المنادم
في اللهو وقال الشاعر "فان كنت ندماني فبالاكبر اسقني" لكنه هنا خرج
على الاتباع كما قالوا العشايا والغدايا وغداة جمعها الغدوات لكنه اتبع
انتهى وقد حكى القزاز والجوهري وغيرهما من اهل اللغة انه يقال نادم
وندمان بمعنى فعلى هذا فهو على الاصل ولا اتباع فيه والله اعلم ووقع في رواية

النسائي من طريق قرة فقال مرحبا بالوفد ليس الخزايا ولا النادمين وفي
للطبراني من طريق شعبة ايضا قال ابن ابي جمرة بشرهم بالخير عاجلا وآجلا
لان الندامة انما تكون في العاقبة فاذا انتفت ثبت ضدها وفيه دليل على جواز
الثناء على الانسان في وجهه اذا امن عليه الفتنة قوله فقالوا يا رسول الله فيه دليل
على انهم كانوا حين المقالة مسلمين وكذا في قولهم كفار مضر وفي قولهم الله ورسوله
اعلم قوله الا في الشهر الحرام وللاصيلي وكريمة الا في شهر الحرام وهي رواية مسلم
وهي من اضافة الشيء الى نفسه كمسجد الجامع ونساء المؤمنات والمراد بالشهر
الحرام الجنس فيشمل الاربعة ويؤيده رواية قرة عند المؤلف في المغازي
بلفظ الا في اشهر الحرم ورواية حماد بن زيد عنده في المناقب بلفظ الا في كل شهر
حرام وقيل اللام للعهد والمراد شهر رجب وفي رواية للبيهقي التصريح به وكانت
مضر تبالغ في تعظيم شهر رجب فلهذا اضيف اليهم في حديث ابي بكرة حيث قال
رجب مضر كما سيأتي والظاهر انهم كانوا يخصونه بمزيد التعظيم مع تحريمهم القتال
في الاشهر الثلاثة الاخرى الا انهم ربما انسؤها بخلافه وفيه دليل على تقدم
اسلام عبد القيس على قبائل مضر الذين كانوا بينهم وبين المدينة وكانت
مساكن عبد القيس بالبحرين وما والاها من اطراف العراق ولهذا
قالوا كما في رواية شعبة عند المؤلف في العلم وانا نأتيك من شقة بعيدة قال
ابن قتيبة الشقة السفر وقال الزجاج هي الغاية التي تقصد ويدل
على سبقهم الى الاسلام ايضا ما رواه المص في الجمعة من طريق ابي جمرة ايضا
عن ابن عباس قال ان اول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم في مسجد عبد القيس بجواثا من البحرين وجواثا بضم
الجيم وبعد الالف مثلثة مفتوحة وهي قرية مشهورة لهم وانما جمعوا بعد
رجوع وفدهم اليهم فدل على انهم سبقوا جميع القرى الى الاسلام قوله
بامر فصل بالتنوين فيهما لا بالاضافة والامر واحد الاوامر اي مرنا بعمل بواسطة
افعلوا ولهذا قال الراوي امرهم وفي رواية حماد بن زيد وغيره عند
المؤلف قال النبي صلى الله عليه وسلم امركم وله عن ابي التياح بصيغة افعلوا
والفصل بمعنى الفاصل كالعدل بمعنى العادل اي يفصل بين الحق والباطل
او بمعنى المفصل اي المبين المكشوف حكاه الطيبي وقال الخطابي الفصل
البين وقيل المحكم قوله نخبر به بالرفع على الصفة لامر وكذا قوله وندخل ويروى
بالجزم فيهما على انه جواب الامر وسقطت الواو من وندخل في بعض
الروايات فيرفع نخبر ويجزم ندخل قال ابن ابي جمرة فيه دليل على
ابداء العذر عند العجز عن توفية الحق واجبا او مندوبا وعلى انه يبدأ
بالسؤال عن الاهم وعلى ان الاعمال الصالحة تدخل الجنة اذا قبلت وقبولها
يقع برحمة الله كما تقدم قوله فامرهم باربع اي خصال او جمل لقولهم
حدثنا بجمل من الامر وهي رواية قرة عند المؤلف في المغازي قال القرطبي
قيل ان اول الاربع المأمور بها اقام الصلاة وانما ذكر الشهادتين تبركا
بهما كما قيل في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه
والى هذا نحا الطيبي فقال عادة البلغاء ان الكلام اذا كان منصوبا لغرض
جعلوا سياقه له وطرحوا ما عداه وهنا لم يكن الغرض في الايراد ذكر
الشهادتين لان القوم كانوا مؤمنين مقرين بكلمتي الشهادة ولكن ربما
كانوا يظنون ان الايمان مقصور عليهما كما كان الامر في صدر الاسلام
قال فلهذا لم يعد الشهادتين في الاوامر وقيل ولا يرد على هذا الاتيان

بحرف العطف فيحتاج الى تقدير وقال القاضي ابو بكر بن العربي لولا وجود حرف العطف
لقلنا ان ذكر الشهادتين ورد على سبيل التصدير لكن يمكن ان يقرأ قوله واقام الصلاة
بالخفض فيكون عطفا على قوله امرهم بالايمان والتقدير امرهم بالايمان مصدرا به
وبشرطه من الشهادتين وامرهم باقام الصلاة الخ قال ويؤيد هذا حذفهما
في رواية المص في الادب من طريق ابي التياح عن ابي جمرة ولفظه اربع واربع اقيموا
الصلاة الخ فان قيل ظاهر ما ترجم به المص من ان اداء الخمس من الايمان يقتضي
ادخاله مع باقي الخصال في تفسير الايمان والتقدير المذكور يخالف ذلك اجاب
ابن رشيد بان المطابقة تحصل من جهة اخرى وهي انهم سألوا عن الاعمال
التي يدخلون بها الجنة واجيبوا باشياء منها اداء الخمس والاعمال التي تدخل الجنة
هي اعمال الايمان فيكون اداء الخمس من الايمان بهذا التقريب فان قيل كيف
قال في رواية حماد بن زيد عن ابي جمرة امركم باربع الايمان بالله شهادة
ان لا اله الا الله وعقد واحدة كذا للمؤلف في المغازي وله في فرض الخمس وعقد
بيده فدل على ان الشهادة احدى الاربع واما ما وقع عنده في الزكاة من
هذا الوجه من زيادة الواو في قوله وشهادة ان لا اله الا الله فهي زيادة شاذة
لم يتابع عليها حجاج بن منهال احد والمراد بقوله شهادة ان لا اله الا الله اي
وان محمدا رسول الله كما صرح به في رواية عباد بن عباد في اوائل المواقيت ولفظه
امركم باربع وانهاكم عن اربع الايمان بالله ثم فسرها لهم شهادة ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله والاقتصار يقع بشهادة ان لا اله الا الله على ارادة الشهادتين
لانهما صارتا علما على ذلك كما تقدم تقريره في باب زيادة الايمان وهذا
ايضا يدل على انه عد الشهادتين من الاربع لانه اعاد الضمير في قوله ثم فسرها
مؤنثا فيعود على الاربع ولو اراد تفسير الايمان لاعاده مذكرا وعلى هذا فيقال
كيف قال اربع والمذكورات خمس وقد اجاب عنه القاضي عياض تبعا
لابن بطال بان الاربع ما عدا اداء الخمس قال كانه اراد اعلامهم بقواعد الايمان
وفروض الاعيان ثم اعلمهم بما يلزمهم اخراجه اذا وقع لهم جهاد لانهم
كانوا بصدد محاربة كفار مضر ولم يقصد الى ذكرها بعينها لانها مسببة
عن الجهاد ولم يكن الجهاد اذ ذاك فرض عين قال وكذلك لم يذكر الحج لانه لم
يكن فرض وقال غيره قوله وان تعطوا معطوف على قوله باربع اي امركم
باربع وبان تعطوا ويدل عليه العدول عن سياق الاربع والاتيان
بان والفعل مع توجه الخطاب اليهم قال ابن التين لا يمتنع الزيادة اذا حصل
الوفاء بوعد الاربع قلت ويدل على ذلك لفظ رواية مسلم من حديث
ابي سعيد الخدري في هذه القصة امركم باربع اعبدوا الله ولا تشركوا
به شيئا واقيموا الصلاة واتوا الزكاة وصوموا رمضان واعطوا الخمس من
الغنائم وقال القاضي ابو بكر بن العربي يحتمل ان يقال انه عد الصلاة والزكاة
واحدة لانها قرينتها في كتاب الله وتكون الرابعة اداء الخمس او انه لم يعد
اداء الخمس لانه داخل في عموم ايتاء الزكاة والجامع بينهما انهما اخراج مال
معين في حال دون حال وقال البيضاوي الظاهر ان الامور الخمسة المذكورة
هنا تفسير الايمان وهي احد الاربعة الموعود بذكرها والثلاثة الاخر
حذفها الراوي اختصارا او نسيانا كذا قال وما ذكر انه الظاهر لعله بحسب
ما ظهر له والا فالظاهر من السياق ان الشهادة احد الاربع لقوله وعقد
واحدة وكان القاضي اراد ان يرفع الاشكال من كون الايمان واحدا والموعود
بذكره اربع وقد اجيب عن ذلك بانه باعتبار اجزائه المفصلة اربع وهو
في حد ذاته واحد والمعنى انه اسم جامع للخصال الاربع التي ذكر انه

بأمرهم بها لأن كلا منهما واحد بالنوع متعدد بحسب وظائفه كما أن المنهي
عنه وهو الانتباذ فيما يسرع إليه الإسكار واحد بالنوع متعدد بحسب أوعيته
والحكمة في الإجمال بالعدد قبل التفسير أن تتشوف النفس إلى التفصيل ثم تسكن
إليه وأن يحصل حفظها للسامع فإذا نسي شيئا من تفاصيلها طلب نفسه بالعدد
فإذا لم يستوف العدد الذي في حفظه علم أنه قد فاته بعض ما سمع وما ذكره القاضي
عياض من أن السبب في كونه لم يذكر الحج في الحديث لأنه لم يكن فرض هو المعتمد
وقد قدمنا الدليل على قدم إسلامهم لكن جزم القاضي بأن قدومهم كان في
سنة ثمان قبل فتح مكة تبع فيه الواقدي وليس بجيد لأن فرض الحج كان
سنة ست على الأصح كما سنذكره في موضعه إن شاء الله تعالى ولكن القاضي
يختار أن فرض الحج كان سنة تسع حتى لا يرد على مذهبه أنه على
الفور انتهى وقد احتج الشافعي لكونه على التراخي بأن فرض الحج كان
بعد الهجرة وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان قادرا على الحج في سنة ثمان وفي
سنة تسع ولم يحج إلا في سنة عشر وأما قول من قال إنه ترك ذكر الحج لكونه
على التراخي فليس بجيد لأن كونه على التراخي لا يمنع من الأمر به وكذا قول من
قال إنما ترك لشهرته عندهم ليس بقوي لأنه عند غيرهم ممن ذكره لهم أشهر
منه عندهم وكذا قول من قال إن ترك ذكره لأنهم لم يكن لهم إليه سبيل
من أجل كفار مضر ليس بمستقيم لأنه لا يلزم من عدم الاستطاعة في الحال
ترك الإخبار به ليعمل به عند الإمكان كما في الآية بل دعوى أنهم كانوا لا سبيل لهم
على الحج ممنوعة لأن الحج يقع في الأشهر الحرم وقد ذكروا أنهم كانوا يأمنون
فيها لكن يمكن أن يقال إنه إنما أخبرهم ببعض الأوامر لكونهم سألوه أن يخبرهم
بما يدخلون بفعله الجنة فاقتصر لهم على ما يمكنهم فعله في الحال ولم يقصد
إعلامهم بجميع الأحكام التي تجب عليهم فعلا وتركا ويدل على ذلك اقتصاره في
المناهي على الانتباذ في الأوعية مع أن في المناهي ما هو أشد في التحريم من
الانتباذ لكن اقتصر عليها لكثرة تعاطيهم لها وأما ما وقع في كتاب الصيام من السنن الكبرى
للبيهقي من طريق أبي قلابة الرقاشي عن أبي زيد الهروي عن قرة في هذا الحديث
من زيادة ذكر الحج ولفظه وتحجوا البيت الحرام ولم يتعرض لعدد فهي رواية شاذة
وقد أخرجه الشيخان ومن استخرج عليهما والنسائي وابن خزيمة وابن حبان
من طريق قرة لم يذكر أحد منهم الحج وأبو قلابة تغير حفظه في آخر أمره فلعل هذا
مما حدث به في التغير وهذا بالنسبة لرواية أبي جمرة وقد ورد ذكر
الحج أيضا في مسند الإمام أحمد من رواية أبان العطار عن قتادة عن سعيد
ابن المسيب وعن عكرمة عن ابن عباس في قصة وفد عبد القيس وعلى تقدير
أن يكون ذكر الحج فيه محفوظا فيجمع في الجواب عنه بين الجوابين المتقدمين فيقال
المراد بالأربع ما عدا الشهادتين وأداء الخمس والله أعلم قوله ونهاهم عن أربع
الحنتم إلخ في جواب قوله وسألوه عن الأشربة هو من إطلاق المحل وإرادة
الحال أي ما في الحنتم ونحوه وصرح بالمراد في رواية النسائي من طريق قرة
فقال وأنهاكم عن أربع ما ينتبذ في الحنتم الحديث والحنتم بفتح المهملة وسكون
النون وفتح المثناة من فوق هي الجرة كذا فسرها ابن عمر في صحيح مسلم وله عن
أبي هريرة الحنتم الجرار الخضر وروى الحربي في الغريب عن عطاء أنها جرار كانت
تعمل من طين وشعر ودم والدبا بضم المهملة وتشديد
الموحدة والمد هو القرع قال النووي والمراد اليابس منه وحكى القزاز
فيه القصر والنقير بفتح النون وكسر القاف أصل النخلة ينقر فيتخذ منه
وعاء والمزفت بالزاي والفاء ما طلي بالزفت والمقير بالقاف والياء الأخيرة ما طلي

بالقار

بالقار ويقال له القير وهو نبت يحرق إذا يبس تطلى به السفن وغيرها كما تطلى
بالزفت قاله صاحب المحكم وفي مسند أبي داود الطيالسي عن أبي بكرة قال أما الدباء
فإن أهل الطائف كانوا يأخذون القرع فيخرطون فيه العنب ثم يدفنونه حتى يهدر
ثم يموت وأما النقير فإن أهل اليمامة كانوا ينقرون أصل النخلة ثم ينبذون الرطب
والبسر ثم يدعونه حتى يهدر ثم يموت وأما الحنتم فجرار كانت تحمل إلينا فيها الخمر
وأما المزفت فهذه الأوعية التي فيها الزفت انتهى وإسناده حسن وتفسير
الصحابي أولى أن يعتمد عليه من غيره لأنه أعلم بالمراد ومعنى النهي عن الانتباذ في
هذه الأوعية بخصوصها لأنه يسرع فيها الإسكار فربما شرب منها من لا يشعر
بذلك ثم ثبتت الرخصة في الانتباذ في كل وعاء مع النهي عن شرب كل مسكر كما سيأتي
في كتاب الأشربة إن شاء الله تعالى قوله وأخبروا بهن من وراءكم بفتح من وهي
الموصولة ووراءكم يشمل من جاؤوا من عندهم وهذا باعتبار المكان ويشمل من يحدث
لهم من الأولاد وغيرهم وهذا باعتبار الزمان فيحتمل إعمالها في المعنيين معا
حقيقة ومجازا واستنبط منه المصنف الاعتماد على أخبار الآحاد على ما سيأتي في بابه
إن شاء الله تعالى قوله باب ما جاء أي باب بيان ما ورد دالا على أن الأعمال
الشرعية معتبرة بالنية والحسبة والمراد بالحسبة طلب الثواب ولم يأت بحديث
لفظه الأعمال بالنية والحسبة وإنما استدل بحديث عمر على أن الأعمال بالنية
وبحديث أبي مسعود على أن الأعمال بالحسبة قوله ولكل امرئ ما نوى هو بعض
بقية حديث الأعمال بالنية وإنما أدخل قوله والحسبة بين الجملتين للإشارة
إلى أن الثانية تفيد ما لا تفيده الأولى قوله فدخل فيه هو من مقول المصنف وليس بقية مما
ورد وقد أفصح ابن عساكر في روايته بذلك فقال قال أبو عبد الله
يعني المصنف والضمير في فيه يعود على الكلام المتقدم وتوجيه دخول النية في
الإيمان على طريقة المصنف أن الإيمان عمل كما تقدم شرحه وأما الإيمان بمعنى التصديق
فلا يحتاج إلى نية كسائر أعمال القلوب من خشية الله وعظمته ومحبته والتقرب
إليه لأنها متميزة لله تعالى فلا تحتاج لنية تميزها لأن النية إنما تميز العمل لله
عن العمل لغيره رياء وتميز مراتب الأعمال كالفرض عن الندب وتميز العبادة عن
العادة كالصوم عن الحمية قوله والوضوء أشار به إلى خلاف من لم يشترط فيه
النية كما نقل عن الأوزاعي وأبي حنيفة وغيرهما وحجتهم أنه ليس عبادة مستقلة
بل وسيلة وقد اشترط الحنفية فيه النية واستدل الجمهور على اشتراط النية
في الوضوء بالأدلة الصحيحة المصرحة بوعد الثواب عليه فلا بد من قصد يميزه
عن غيره ليحصل الثواب الموعود وأما الصلاة فلم يختلف في اشتراط النية فيها
وأما الزكاة فإنما تسقط بأخذ السلطان ولو لم ينو صاحب المال لأن السلطان
قائم مقامه وأما الحج فإنما ينصرف إلى فرض من حج عن غيره لدليل خاص وهو
حديث ابن عباس في قصة شبرمة وأما الصوم فأشار به إلى خلاف من زعم
أن صيام رمضان لا يحتاج إلى نية لأنه متميز بنفسه كما نقل عن زفر وقدم
المصنف الصوم على الحج تمسكا بما ورد عنده في حديث بني الإسلام وقد تقدم قوله
والأحكام أي المعاملات التي يدخل فيها الاحتياج إلى المحاكمات فيشمل البيوع
والأنكحة والأقارير وغيرها وكل صورة لم تشترط فيها النية فذاك لدليل خاص
وقد حكى ابن المنير ضابطا لما تشترط فيه النية مما لا تشترط فقال كل عمل
لا تظهر له فائدة عاجلة بل المقصود به طلب الثواب فالنية مشترطة فيه
وكل عمل ظهرت فائدته ناجزة وتعاطته الطبيعة قبل الشريعة لملاءمة بينهما
فلا تشترط النية فيه إلا لمن قصد بفعله معنى آخر يترتب عليه الثواب قال

وانما اختلف العلما في بعض الصور من جهة تحقيق مناط التفرقة قال واما ما كان من
المعاني المحضة كالخوف والرجا فهذا لا يقال باشتراط النية فيه لانه لا يمكن ان
يقع الا منويا ومتى فرضت النية مفقودة فيه استحالت حقيقته فالنية فيه شرط
عقلي وكذلك لا تشترط النية للنية فرارا من التسلسل واما الاقوال فتحتاج الي
النية في ثلاثة مواطن احدها التقرب الي الله فرارا من الريا والثاني التمييز بين
الالفاظ المحتملة لغير المقصود والثالث قصد الانشا ليخرج سبق اللسان قوله
وقال الله تعالى قال الكرماني الظاهر انها جملة حالية لا عطف اي والحال ان
الله قال ويحتمل ان تكون للمصاحبة اي مع ان الله قال قوله على نيته تفسير
منه لقوله على شاكلته بحذف اداة التفسير وتفسير الشاكلة بالنية صح عن الحسن
البصري ومعاوية بن قرة المزني وقتادة اخرجه عبد بن حميد والطبري عنهم وعن
مجاهد قال الشاكلة الطريقة او الناحية وهذا قول الاكثر وقيل الدين
وكلها متقاربة قوله ولكن جهاد ونية هو طرف من حديث لابن عباس اوله
لا هجرة بعد الفتح وقد وصله المؤلف في الجهاد وغيره من طريق طاوس عنه
وسياتي قوله الاعمال بالنية كذا اورده من رواية مالك بحذف انما من اوله
وقد رواه مسلم عن القعنبي وهو عبد الله بن مسلمة المذكور هنا باثباتها
وتقدم الكلام على نكت من هذا الحديث اول الكتاب قوله عبد الله بن يزيد
هو الخطمي بفتح المعجمة وسكون الطا المهملة وهو صحابي انصاري روى عن
صحابي وسياتي ذكر ابي مسعود المذكور في باب من شهد بدرا من المغازي
وياتي الكلام على حديثه في كتاب النفقات ان شا الله تعالى والمقصود منه
في هذا الباب قوله يحتسبها قال القرطبي افاد منطوقه ان الاجر في الانفاق
انما يحصل بقصد القربة سوا كانت واجبة ام مباحة وافاد مفهومه ان
من لم يقصد القربة لم يوجر لكن تبرا ذمته من النفقة الواجبة لانها معقولة
المعنى واطلق الصدقة على النفقة مجازا والمراد بها الاجر والقرينة الصارفة
عن الحقيقة الاجماع على جواز النفقة على الزوجة الهاشمية التي حرمت
عليها الصدقة قوله انك الخطاب لسعد والمراد هو ومن يصح منه الانفاق قوله
وجه الله اي ما عند الله من الثواب قوله الا اجرت يحتاج الي تقدير لان الفعل
لا يقع استثنا قوله حتى هي عاطفة وما بعدها منصوب المحل وما موصولة
والعايد محذوف قوله في فم امراتك وللكشميهني في في امراتك وهي رواية الاكثر
قال القاضي عياض هي اصوب لان الاصل حذف الميم بدليل جمعه على افواه
وتصغيره على فويه قال وانما يحسن اثبات الميم عند الافراد واما عند
الاضافة فلا الا في لغة قليلة انتهى وهذا طرف من حديث سعد بن ابي وقاص
في مرضه بمكة وعيادة النبي صلى الله عليه وسلم له وقوله اوصي بشطر مالي الحديث
وسياتي الكلام عليه في باب الوصايا ان شا الله تعالى والمراد منه هنا قوله
تبتغي بها وجه الله واستنبط منه النووي ان الحظ اذا وافق الحق
لا يقدح في ثوابه لان وضع اللقمة في في الزوجة يقع غالبا في حالة الملاعبة
ولشهوة النفس في ذلك مدخل ظاهر ومع ذلك اذا وجه القصد في تلك الحالة
الي ابتغا الثواب حصل له بفضل الله تلت وجا ما هو اصرح في هذا المراد
من وضع اللقمة وهو ما اخرجه مسلم عن ابي ذر فذكر حديثا فيه وفي بضع احدكم
صدقة قالوا يا رسول الله ايأتي احدنا شهوته ويوجر قال نعم الا يتم لو وضعها
في حرام الحديث قال واذا كان هذا بهذا المحل مع ما فيه من حظ النفس
فما الظن بغيره مما لا حظ للنفس فيه قال وتمثيله باللقمة مبالغة في تحقيق هذه

القاعدة لانه اذا ثبت الاجر في لقمة واحدة لزوجة غير مضطرة فما الظن بمن
اطعم لقمة لمحتاج او عمل من الطاعات ما مشقته فوق مشقة ثمن اللقمة الذي هو
من الحقارة بالمحل الادنى انتهى وتمام هذا ان يقال واذا كان هذا في حق الزوجة
مع مشاركة الزوج لها في النفع بما يطعمها لان ذلك يوثر في حسن بدنها وهو ينتفع
منها بذلك وايضا فالاغلب ان الانفاق على الزوجة يقع بداعية النفس بخلاف
غيرها فانه يحتاج الي مجاهدتها والله اعلم قوله باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة هذا الحديث اورده
المصنف هنا ترجمة باب ولم يخرجه مسندا في هذا الكتاب لكونه على غير شرطه
ونبه بايراده على صلاحيته في الجملة وما اورده من الاية وحديث جرير يشتمل
على ما تضمنه وقد اخرجه مسلم حدثنا محمد بن عباد حدثنا سفيان قال
قلت لسهيل بن ابي صالح ان عمرا حدثنا عن القعقاع عن ابيك بحديث ورجوت
ان تسقط عني رجلا اي فتحدثني به عن ابيك قال فقال سمعته من الذي
سمعه منه ابي كان صديقا له بالشام وهو عطا بن يزيد عن تميم الداري ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال الدين النصيحة قلنا لمن قال لله عز وجل الحديث
ورواه مسلم ايضا من طريق روح بن القاسم قال حدثنا سهيل عن عطا بن يزيد
انه سمعه وهو يحدث ابا صالح فذكره ورواه ابن خزيمة من حديث جرير عن
سهيل ان اباه حدث عن ابي هريرة بحديث ان الله يرضى لكم ثلاثا الحديث
قال فقال عطا بن يزيد سمعت تميما الداري يقول فذكر حديث النصيحة
وقد روي حديث النصيحة عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة وهو وهم
من سهيل او ممن روى عنه قاله البخاري في تاريخه لا يصح الا عن
تميم ولهذا الاختلاف على سهيل لم يخرجه في صحيحه بل لم يحتج فيه بسهيل اصلا
وللحديث طرق دون هذه في القوة منها ما اخرجه ابو يعلى من حديث ابن
عباس والبزار من حديث ابن عمر وقد بينت جميع ذلك في تعليق التعليق قوله
الدين النصيحة يحتمل ان يحمل على المبالغة اي معظم الدين النصيحة كما قيل في
حديث الحج عرفة ويحتمل ان يحمل على ظاهره لان كل عمل لم يرد به عامله الاخلاص
فليس من الدين وقال المازري النصيحة مشتقة من نصحت العسل
اذا صفيته يقال نصح الشي اذا خلص ونصح له القول اذا اخلصه له او مشتقة
من النصح وهي الخياطة بالمنصحة كان الذنب يمزق الدين والتوبة تخيطه قال
الخطابي النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له وهي من وجيز
الكلام بل ليس في الكلام كلمة مفردة تستوفى بها العبارة عن معنى هذه الكلمة
وهذا الحديث من الاحاديث التي قيل فيها انها احد ارباع الدين
وممن عده فيها الامام محمد بن اسلم الطوسي وقال النووي بل هو وحده
محصل لغرض الدين كله لانه منحصر في الامور التي ذكرها فالنصيحة لله وصفه
بما هو له اهل والخضوع له ظاهرا وباطنا والرغبة في محابه بفعل طاعته والرهبة
من مساخطه بترك معصيته والجهاد في رد العاصين اليه وروى الثوري
عن عبد العزيز بن رفيع عن ابي ثمامة صاحب علي قال قال الحواريون
لعيسى عليه السلام يا روح الله من الناصح لله قال الذي يقدم حق الله
على حق الناس والنصيحة لكتاب الله تعلمه وتعليمه واقامة حروفه
في التلاوة وتحريرها في الكتابة وتفهم معانيه وحفظ حدوده والعمل
بما فيه وذب تحريف المبطلين عنه والنصيحة لرسوله تعظيمه ونصره حيا
وميتا واحيا سنته بتعلمها وتعليمها والاقتدا به في اقواله وافعاله ومحبته

ومحبة اتباعه والنصيحة لائمة المسلمين اعانتهم على ما حملوا القيام به وتنبيههم عند
الغفلة وسد خلتهم عند الهفوة وجمع الكلمة عليهم ورد القلوب النافرة اليهم ومن
اعظم نصيحتهم دفعهم عن الظلم بالتي هي احسن ومن جملة ائمة المسلمين ائمة
الاجتهاد وتقع النصيحة لهم ببث علومهم ونشر مناقبهم وتحسين الظن بهم والنصيحة
لعامة المسلمين الشفقة عليهم والسعي فيما يعود نفعه عليهم وتعليمهم ما ينفعهم
وكف وجوه الاذى عنهم وان يحب لهم ما يحب لنفسه ويكره لهم ما يكره لنفسه
وفي الحديث فوائد اخرى منها ان الدين يطلق على العمل لكونه سمى النصيحة
دينا وعلى هذا المعنى بنى المص اكثر كتاب الايمان ومنها جواز تاخير البيان
عن وقت الخطاب من قوله قلنا لمن ومنها رغبة السلف في طلب علو الاسناد
وهو مستفاد من قصة سفيان مع سهيل قوله عن جرير بن عبد الله هو البجلي
بفتح الجيم وقيس الراوي عنه واسماعيل الراوي عن قيس بجليان احمسيان وكل
منهم يكنى ابا عبد الله وكلهم كوفيون قوله بايعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال القاضي عياض اقتصر على الصلاة والزكاة لشهرتهما ولم يذكر الصوم
وغيره لدخول ذلك في السمع والطاعة قلت زيادة السمع والطاعة وقعت
عند المص في البيوع من طريق سفيان عن اسماعيل المذكور وله في الاحكام
ولمسلم من طريق الشعبي عن جرير قال بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على السمع
والطاعة فلقنني فيما استطعت والنصح لكل مسلم ورواه ابن حبان من طريق
ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن جده وزاد فيه فكان جرير اذا اشترى شيئا او باع
يقول لصاحبه اعلم ان ما اخذنا منك احب الينا مما اعطيناكه فاختر وروى
الطبراني في ترجمته ان غلامه اشترى له فرسا بثلاثمائة قال القرطبي كانت
مبايعة النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه بحسب ما يحتاج اليه من تجديد عهد او توكيد
امر فلذلك اختلفت الفاظهم وقوله فيما استطعت رويناه بفتح التاء وضمها وتوجيههما
واضح والمقصود بهذا التنبيه على ان اللازم من الامور المبايع عليها هو ما يطاق
كما هو المشترط في اصل التكليف ويشعر الامر بقول ذلك اللفظ حال المبايعة
بالعفو عن الهفوة وما يقع عن خطأ وسهو والله اعلم قوله سمعت جرير بن
عبد الله المسموع من جرير حمد الله والثناء عليه فالتقدير سمعت جريرا حمد الله
والباقي شرح للكيفية قوله يوم مات المغيرة بن شعبة كان المغيرة واليا على
الكوفة في خلافة معاوية وكانت وفاته سنة خمسين من الهجرة واستناب عند
موته ابنه عروة وقيل استناب جريرا المذكور ولهذا خطب الخطبة المذكورة
حكى ذلك العلائي في اخبار زياد والوقار بالفتح الرزانة والسكينة السكون
وانما امرهم بذلك مقدما لتقوى الله لان الغالب ان وفاة الامراء تؤدي الى
الاضطراب والفتنة ولا سيما ما كان عليه اهل الكوفة اذ ذاك من مخالفة
ولاة الامور قوله حتى ياتيكم امير اي بدل الامير الذي مات ومفهوم الغاية
هنا وهو ان المامور به ينتهي بمجيء الامير ليس مرادا بل يلزم ذلك بعد مجيء الامير
بطريق الاولى وشرط اعتبار مفهوم المخالفة ان لا يعارضه مفهوم الموافقة
قوله الآن اراد به تقريب المدة تسهيلا عليهم وكان كذلك لان معاوية لما بلغه
موت المغيرة كتب الى نائبه على البصرة وهو زياد ان يسير الى الكوفة اميرا
عليها قوله استعفوا لاميركم اي اطلبوا له العفو من الله كذا في معظم الروايات
بالعين المهملة وفي رواية ابن عساكر استغفروا بغين معجمة وزيادة راء وهي رواية
الاسماعيلي في المستخرج قوله فانه كان يحب العفو فيه اشارة الى ان الجزاء يقع من
جنس العمل قوله قلت ابايعك ترك اداة العطف اما لانه بدل من اتيت او استئناف

قوله

قوله والنصح بالخفض عطفا على الاسلام ويجوز نصبه عطفا على مقدر اي شرط
على الاسلام والنصيحة ومنه دليل على كمال شفقة الرسول صلى الله عليه
وسلم قوله على هذا اي على ما ذكر قوله ورب هذا المسجد مشعر بان خطبته
كانت في المسجد ويجوز ان يكون اشارة الى جهة المسجد الحرام ويدل عليه رواية
الطبراني بلفظ ورب الكعبة وذكر ذلك للتنبيه على شرف المقسم به ليكون ادعى
للقبول قوله لناصح اشارة الى انه وفى بما بايع عليه الرسول وان كلامه خالص
عن الغرض قوله ونزل مشعر بانه خطب على المنبر والمراد قعد لانه في مقابلة قوله
قام حمد الله تعالى فائدة التقييد بالمسلم للاغلب والا فالنصح للكافر معتبر
كان يدعى الى الاسلام ويشار عليه بالصواب اذا استشار واختلف العلماء في
البيع على بيعه ونحو ذلك فجزم احمد ان ذلك يختص بالمسلمين واحتج بهذا
الحديث فائدة اخرى ختم البخاري كتاب الايمان بباب النصيحة
مشيرا الى انه عمل بمقتضاه في الارشاد الى العمل بالحديث الصحيح دون
السقيم ثم ختمه بخطبة جرير المتضمنة لشرح حاله في تصنيفه فاومأ بقوله
فانما ياتيكم الآن الى وجوب التمسك بالشرائع حتى ياتي من يقيمها اذ لا تزال
طائفة منصورة وهم فقهاء اصحاب الحديث وبقوله استعفوا لاميركم الى طلب
الدعاء لعمله الفاضل ثم ختم بقوله استغفر ونزل فاشعر بختم الباب ثم عقبه
بكتاب العلم لما دل عليه حديث النصيحة ان معظمها يقع بالتعلم
والتعليم خاتمة اشتمل كتاب الايمان ومن بدء الوحي من الاحاديث
المرفوعة على احد وثمانين حديثا بالمكرر منها في بدء الوحي خمسة عشر حديثا
وفي الايمان ستة وستون المكرر منها ثلاثة وثلاثون منها في المتابعات بصيغة
المتابعة او التعليق اثنان وعشرون في بدء الوحي ثمانية وفي الايمان اربعة
عشر ومن الموصول المكرر ثمانية ومن التعليق الذي لم يوصل في مكان اخر ثلاثة
وبقية ذلك وهو ثمانية واربعون حديثا موصولة بغير تكرير وقد وافقه
مسلم على تخريجها الا ستة وهي الشعبي عن عبد الله بن عمرو في المسلم والمهاجر
والاعرج عن ابي هريرة في حب الرسول صلى الله عليه وسلم وابن ابي صعصعة
عن ابي سعيد في الفرار من الفتن وانس عن عبادة في ليلة القدر وسعيد
عن ابي هريرة في الدين يسر والاحنف عن ابي بكرة في القاتل والمقتول وهشام
عن ابيه عن عائشة في انا اعلمكم بالله وجميع ما فيه من الموقوفات على الصحابة
والتابعين ثلاثة عشر اثرا علقها غير اثر الناطور فهو موصول وكذا خطبة
جرير التي ختم بها كتاب الايمان والله اعلم قوله كتاب
العلم بسم الله الرحمن الرحيم باب فضل العلم
هكذا في رواية الاصيلي وكريمة وغيرهما وفي رواية ابي ذر تقديم البسملة
وقد قدمنا توجيه ذلك في كتاب الايمان وليس في رواية المستملي لفظ باب
ولا في رواية رفيقيه لفظ كتاب العلم فائدة قال القاضي ابو بكر بن
العربي بدأ المص بالنظر في فضل العلم قبل النظر في حقيقته وذلك لاعتقاده
انه في نهاية الوضوح فلا يحتاج الى تعريف او لان النظر في حقائق الاشياء ليس
من فن الكتاب وكل من القدرين ظاهر لان البخاري لم يضع كتابه لحدود
الحقائق وتصورها بل هو جار على اساليب العرب القديمة فانهم يبدءون
بفضيلة المطلوب للتشويق اليه اذا كانت حقيقته مكشوفة معلومة
وقد انكر ابن العربي في شرح الترمذي على من تصدى لتعريف العلم وقال
هو ابين من ان يعرف قلت وهذه طريقة الغزالي وشيخه الامام امام الحرمين ان العلم

لا يجد لو ضوحه او لعوله قوله وقول الله عز وجل ضبطناه في الاصول بالرفع
عطفا على كتاب او على الاستيناف قوله يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا
العلم درجات قيل في تفسيرها يرفع المؤمن العالم على المؤمن غير العالم ورفعة
الدرجات يدل على الفضل اذ المراد به كثرة الثواب وبها ترتفع الدرجات ورفعتها
تشمل المعنوية في الدنيا بعلو المنزلة وحسن الصيت والحسية في الاخرة بعلو المنزلة
في الجنة وفي صحيح مسلم عن نافع بن عبد الحارث الخزاعي وكان عامل عمر على مكة انه
لقيه بعسفان فقال له من استخلفت فقال استخلفت ابن ابزى مولى لنا فقال
عمر استخلفت مولى قال انه قارئ لكتاب الله عالم بالفرائض فقال عمر اما ان نبيكم
قد قال ان الله يرفع بهذا الكتاب اقواما ويضع به اخرين وعن زيد بن اسلم
في قوله تعالى نرفع درجات من نشاء قال بالعلم. قوله وقوله عز وجل رب زدني
علما واضح الدلالة في فضل العلم لان الله تعالى لم يامر نبيه صلى الله عليه وسلم
بطلب الازدياد من شي الا من العلم والمراد بالعلم العلم الشرعي الذي يفيد معرفة
ما يجب على المكلف من امر دينه في عباداته ومعاملاته والعلم بالله وصفاته
وما يجب له من القيام بامره وتنزيهه عن النقايص ومدار ذلك على التفسير والحديث
والفقه وقد ضرب هذا الجامع الصحيح في كل من الانواع الثلاثة بنصيب
رضي الله عن مصنفه واعان على ما نقصد بيانه من توضيحه بمنه وكرمه فان
قيل لم لم يورد المص في هذا الباب شيا من الحديث فالجواب
انه اما ان يكون اكتفى بالايتين الكريمتين واما بيض له ليلحق فيه ما يناسبه
فلم يتيسر واما اورد فيه حديث ابن عمر الاتي بعد باب رفع العلم ويكون
وضعه هناك من تصرف بعض الرواة وفيه نظر على ما سنبينه هناك ان
شا الله تعالى ونقل الكرماني عن بعض اهل الشام ان البخاري بوب الابواب
وترجم التراجم وكتب الاحاديث وربما بيض لبعضها ليلحقه وعن بعض
اهل العراق انه تعمد بعد الترجمة عدم ايراد الحديث اشارة الى انه
لم يثبت فيه شي عنده على شرطه قلت والذي يظهر لي ان هذا محله حيث
لا يورد فيه اية ولا اثرا اما اذا اورد اية او اثرا فهو اشارة منه الى ما ورد فيه
في تفسير تلك الاية وانه لم يثبت فيه شي على شرطه وما دلت عليه الاية كاف في
الباب والى ان الاثر الوارد في ذلك يقوى به طريق المرفوع وان لم يصل في القوة
الى شرطه والاحاديث في فضل العلم كثيرة صح مسلم منها حديث ابي هريرة
رفعه من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا الى الجنة ولم يخرجه
البخاري لانه اختلف فيه على الاعمش والراجح ان بينه وبين ابي صالح فيه واسطة
والله اعلم قوله باب من سيل علما وهو مشتغل محصله التنبيه
على ادب العالم والمتعلم اما العالم فلما تضمنه من ترك زجر السايل بل ادبه بالاعراض
عنه اولا حتى استوفى ما كان فيه ثم رجع الى جوابه فرفق به لانه من الاعراب
وهم جفاة وفيه العناية بجواب سوال السايل ولو لم يكن السوال متعينا ولا الجواب
واما المتعلم فلما تضمنه من ادب السايل ان لا يسال العالم وهو مشتغل بغيره
لان حق الاول مقدم ويوخذ منه اخذ الدروس على السبق وكذلك الفتاوى
والحكومات ونحوها وفيه مراجعة العالم اذا لم يفهم ما يجيب به حتى يتضح لقوله
كيف اضاعتها وبوب عليه ابن حبان اباحة اعفا المسيول عن الاجابة على الفور
لكن سياق القصة يدل على ان ذلك ليس على الاطلاق وفيه اشارة الى ان
العلم سوال وجواب ومن ثم قيل حسن السوال نصف العلم وقد اخذ بظاهر
هذه القصة مالك واحمد وغيرهما في الخطبة فقالوا لا نقطع الخطبة لسوال

سايل

سايل اذا فرغ يجيبه وفصل الجمهور بين ان يقع ذلك في اثنا واجباتها فيوخر الجواب
او في غير الواجبات فيجيب والاولى حينيذ التفصيل فان كان مما يهتم به في امر
الدين ولا سيما ان اختص بالسايل فيستحب اجابته ثم يتم الخطبة وكذا بين
الخطبة والصلاة وان كان بخلاف ذلك فيوخر وكذا قد يقع في اثنا الواجب
ما يقتضي تقديم الجواب لكن اذا اجاب استانف على الاصح ويتنزل على هذا
اختلاف الاحاديث الواردة في ذلك فان كان السوال من الامور التي ليست
معرفتها على الفور مهمة فيوخر كما في هذا الحديث ولا سيما ان كان ترك السوال
عن ذلك اولى وقد وقع نظيره في الذي سال عن الساعة واقيمت الصلاة
فلما فرغ من الصلاة قال اين السايل فاجابه اخرجاه وان كان السايل
به ضرورة ناجزة فتقدم اجابته كما في حديث ابي رفاعة عند مسلم
انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب رجل غريب لا يدري دينه
جا يسال عن دينه فترك خطبته واتى بكرسي فقعد عليه فجعل يعلمه
ثم اتى خطبته فاتم اخرها وكما في حديث سمرة عند احمد ان اعرابيا
سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الضب وكما في الصحيحين في قصة
سليك لما دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له اصليت
فقال لا قال صل ركعتين الحديث وسياتي في الجمعة وفي حديث انس
كانت الصلاة تقام فيعرض للرجل فيحدث النبي صلى الله عليه وسلم
حتى ربما نعس بعض القوم ثم يدخل في الصلاة وفي بعض طرقه
وقوع ذلك بين الخطبة والصلاة قوله فليح بصيغة التصغير هو ابن
سليمان ابو يحيى المدني من طبقة مالك وهو صدوق تكلم بعض الايمة
في حفظه ولم يخرج البخاري من حديثه في الاحكام الا ما توبع عليه واخرج له في المواعظ
والاداب وما شاكلها طايفة من افراده وهذا منها وانما اورده عاليا عن
فليح بواسطة محمد بن سنان فقط ثم اورده نازلا بواسطة محمد بن فليح وابراهيم
ابن المنذر عن محمد لانه اورده في كتاب الرقاق عن محمد بن سنان فقط فاراد ان
يفيد هنا طريقا اخرى ولاجل نزولها قرنها بالرواية الاخرى وهلال بن علي يقال
له هلال بن ابي ميمونة وهلال بن ابي هلال فقد يظن ثلاثة وهو واحد وهو
من صغار التابعين وشيخه في هذا الحديث من اوساطهم قوله يحدث هو خبر
المبتدا وحذف مفعوله الثاني لدلالة السياق عليه والقوم الرجال وقد يدخل فيه
النسا تبعا قوله جا اعرابي لم اقف على تسميته قوله فمضى اي استمر يحدث
كذا في رواية المستملي والحموي بزيادة هذا وليست في رواية الباقين واذا ثبتت
فالمعنى يحدث القوم الحديث الذي كان فيه وليس الضمير عايدا على الاعرابي قوله
فقال بعض القوم سمع ما قال انما حصل لهم التردد في ذلك لما ظهر من عدم التفات
النبي صلى الله عليه وسلم الى سواله واصغايه نحوه ولكونه كان يكره السوال عن
هذه المسلة بخصوصها وقد تبين عدم انحصار ترك الجواب في الامرين
المذكورين بل احتمل كما تقدم ان يكون اخره ليكمل الحديث الذي هو فيه او اخر جوابه
ليوحي اليه به قوله قال اين اراه السايل بالرفع على الحكاية واراه بالضم اي
اظنه والشك من محمد بن فليح ورواه الحسن بن سفيان وغيره عن عثمان بن
ابي شيبة عن يونس بن محمد عن فليح ولفظه اين السايل ولم يشك قوله اذا وسد
اي اسند واصله من الوسادة وكان من شان الامير عندهم اذا جلس ان
يثنى تحته وسادة فقوله وسد اي جعل له غير اهله وسادة فتكون الى بمعنى
اللام واتى بها ليدل على تضمين معنى اسند ولفظ محمد بن سنان في الرقاق

الا اسند وكذا رواه يونس بن محمد وغيره عن فليح ومناسبة هذا المتن لكتاب
العلم ان اسناد الامر الى غير اهله انما يكون عند غلبة الجهل ورفع العلم وذلك
جملة من الاشراط ومقتضاه ان العلم ما دام قائما ففي الامر فسحة وكان المص اشار
الى ان العلم انما يوخذ عن الاكابر تلميحا لما روي عن ابي امية الجمحي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من اشراط الساعة ان يلتمس العلم عند الاصاغر
وسياتي بقية الكلام على هذا الحديث في الرقاق ان شاء الله تعالى قوله
باب من رفع صوته بالعلم حدثنا ابو النعمان زاد الكشميهني في
رواية كريمة عنه عارم بن الفضل وعارم لقب واسمه محمد كما تقدم في
المقدمة قوله ماهك بفتح الهاء وحكي كسرها وهو غير منصرف عند الاكثر
للعلمية والعجمة ورواه الاصيلي مصروفا فكانه لحظ فيه الوصف واستدل
المص على جواز رفع الصوت بالعلم بقوله فنادى باعلا صوته وانما يتم الاستدلال
بذلك حيث تدعو الحاجة اليه لبعد او كثرة جمع او غير ذلك ويلحق بذلك ما اذا كان
في موعظة كما ثبت ذلك في حديث جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خطب
وذكر الساعة اشتد غضبه وعلا صوته الحديث اخرجه مسلم ولاحمد
من حديث النعمان في معناه وزاد حتى لو ان رجلا بالسوق لسمعه واستدل به
ايضا على مشروعية اعادة الحديث ليفهم وسياتي الكلام على مباحث
المتن في كتاب الوضوء ان شاء الله تعالى قال ابن رشيد في هذا التبويب
رمز من المص الى انه يريد ان يبلغ الغاية في تدوين هذا الكتاب بان يستفرغ وسعه
في حسن ترتيبه وكذلك فعل رحمه الله تعالى قوله باب
قول المحدث حدثنا واخبرنا وانبانا قال ابن رشيد اشار بهذه الترجمة
الى انه بنى كتابه على المسندات المرويات عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت
ومراده هل هذه الالفاظ بمعنى واحد ام لا وايراده قول ابن عيينة دون غيره
دال على انه مختاره قوله وقال الحميدي في رواية كريمة والاصيلي وقال
لنا الحميدي وكذا ذكره ابو نعيم في المستخرج فهو متصل وسقط من رواية كريمة
قوله وانبانا ومن رواية الاصيلي واخبرنا وثبت الجميع في رواية ابي ذر قوله
قال ابن مسعود هذا التعليق طرف من الحديث المشهور في خلق الجنين وقد وصله
المص في كتاب القدر وياتي الكلام عليه هناك ان شاء الله تعالى قوله وقال
شقيق هو ابو وائل عن عبد الله هو ابن مسعود سياتي موصولا ايضا حيث
ذكره المص في كتاب الجنائز وياتي ايضا حديث حذيفة في كتاب الرقاق ومراده
من هذه التعاليق ان الصحابي قال تارة حدثنا وتارة سمعت فدل على
انهم لم يفرقوا بين الصيغ واما حديث ابن عباس وانس وابي هريرة
في رواية النبي صلى الله عليه وسلم عن ربه فقد وصلها في كتاب التوحيد
فاراد بذكرها هنا التنبيه على العنعنة وان حكمها الوصل عند ثبوت
اللقا واشار على ما ذكر ابن رشيد الى ان رواية النبي صلى الله عليه وسلم
انما هي عن ربه سوا صرح الصحابي بذلك ام لا ويدل له حديث ابن عباس
المذكور فانه لم يقل فيه في بعض المواضع عن ربه ولكنه اختصار فيحتاج الى
التقدير قلت ويستفاد من الحكم بصحة ما كان ذلك سبيله صحة الاحتجاج
بمراسيل الصحابة لان الواسطة بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين ربه فيما
لم يكلمه به مثلا ليلة الاسرا جبريل وهو مقبول قطعا والواسطة بين الصحابي
وبين النبي صلى الله عليه وسلم مقبول اتفاقا وهو صحابي اخر وهذا
في احاديث الاحكام دون غيرها فان بعض الصحابة ربما حملها عن بعض

التابعين

التابعين مثل كعب الاحبار تنبيه ابو العالية المذكور هنا هو الرياحي بالياء
الاخيرة واسمه رفيع مصغرا ومن زعم انه البرا بالرا المثقلة فقد وهم فان الحديث
المذكور معروف برواية الرياحي دونه فان قيل فمن اين يظهر مناسبة حديث ابن عمر
للترجمة ومحصل الترجمة التسوية بين صيغ الادا الصريحة وليس ذلك بظاهر
في الحديث المذكور فالجواب ان ذلك يستفاد من اختلاف الفاظ الحديث المذكور
ويظهر ذلك اذا اجتمعت طرقه فان لفظ رواية عبد الله بن دينار المذكورة في الباب
حدثوني ما هي وفي رواية نافع عند المولف في التفسير اخبروني وفي رواية
عند الاسماعيلي انبئوني وفي رواية مالك عند المص في باب الحيا في العلم حدثوني
ما هي وقالت فيها فقالوا اخبرنا بها فدل على ان التحديث والاخبار والانبا عندهم
سوا وهذا لا خلاف فيه عند اهل العلم بالنسبة الى اللغة ومن اصرح الادلة
فيه قوله تعالى يومئذ تحدث اخبارها وقوله تعالى ولا ينبئك مثل خبير
واما بالنسبة الى الاصطلاح ففيه الخلاف فمنهم من استمر على اصل اللغة وهذا
راي الزهري ومالك وابن عيينة ويحيى القطان واكثر الحجازيين والكوفيين وعليه
استمر عمل المغاربة ورجحه ابن الحاجب في مختصره ونقل عن الحاكم انه مذهب الائمة
الاربعة ومنهم من راى اطلاق ذلك حيث يقرا الشيخ من لفظه وتقييده حيث
يقرا عليه وهو مذهب اسحاق بن راهويه والنسائي وابن حبان وابن منده
وغيرهم ومنهم من راى التفرقة بين الصيغ بحسب افتراق التحمل فيخصون التحديث
بما يلفظ به الشيخ والاخبار بما يقرا عليه وهذا مذهب ابن جريج والاوزاعي
والشافعي وابن وهب وجمهور اهل المشرق ثم احدث اتباعهم تفصيلا اخر
فمن سمع وحده من لفظ الشيخ افرد فقال حدثني ومن سمع مع غيره جمع ومن
قرا بنفسه على الشيخ افرد فقال اخبرني ومن سمع بقراة غيره جمع وكذا خصصوا
الانبا بالاجازة التي يشافه بها الشيخ من يجيزه وكل هذا مستحسن وليس بواجب
عندهم وانما ارادوا التمييز بين احوال التحمل وظن بعضهم ان ذلك على سبيل
الوجوب فتكلفوا في الاحتجاج له وعليه بما لا طائل تحته نعم يحتاج المتاخرون
الى مراعاة الاصطلاح المذكور لئلا يختلط لانه صار حقيقة عرفية عندهم
فمن تجوز عنها احتاج الى الاتيان بقرينة تدل على مراده والا فلا يومن اختلاط
المسموع بالمجاز بعد تقرير الاصطلاح فيحمل ما يرد من الفاظ المتقدمين على
محمل واحد بخلاف المتاخرين قوله ان من الشجر شجرة زاد في رواية مجاهد
عند المولف في باب الفهم في العلم قال صحبت ابن عمر الى المدينة فقال كنا عند
النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بجمار فقال ان من الشجر وله عنه في البيوع كنت
عند النبي صلى الله عليه وسلم وهو ياكل جمارا قوله لا يسقط ورقها وانها مثل
المسلم كذا في رواية ابي ذر بكسر ميم مثل واسكان المثلثة وفي رواية الاصيلي
وكريمة بفتحهما وهما بمعنى قال الجوهري مثله ومثله كلمة تسوية كما يقال
شبهه وشبهه بمعنى قال والمثل بالتحريك ايضا ما يضرب من الامثال انتهى
ووجه الشبه بين النخلة والمسلم من جهة عدم سقوط الورق ما رواه
الحرث بن ابي اسامة في هذا الحديث من وجه اخر عن ابن عمر
ولفظه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال
ان مثل المومن كمثل شجرة لا يسقط لها انملة اتدرون ما هي قالوا لا قال
هي النخلة لا يسقط لها انملة ولا يسقط لمومن دعوة ووقع عند المص في
الاطعمة من طريق الاعمش قال حدثني مجاهد عن ابن عمر قال بينا نحن

عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أتي بجمار فقال إن من الشجر لما بركته كبركة المسلم
وهذا أعم من الذي قبله وبركة النخل موجودة في جميع أجزائها مستمرة في جميع
أحوالها فمن حين تطلع إلى أن تيبس تؤكل أنواعا ثم بعد ذلك ينتفع بجميع أجزائها
حتى النوى في علف الدواب والليف في الحبال وغير ذلك مما لا يخفى وكذلك بركة المسلم
عامة في جميع الأحوال ونفعه مستمر له ولغيره حتى بعد موته ووقع عند المصنف في
التفسير من طريق نافع عن ابن عمر قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
أخبروني بشجرة كالرجل المسلم لا يتحات ورقها ولا ولا ولا ذكر النفي ثلاث
مرات على طريق الاكتفاء فقيل في تفسيره ولا ينقطع ثمرها ولا يعدم فيؤها ولا
يبطل نفعها ووقع في رواية مسلم ذكر النفي مرة واحدة فظن إبراهيم
ابن سفيان الراوي عنه أنه متعلق بما بعده وهو قوله تؤتي أكلها كل حين فاستشكله
وقال لعل لا زائدة ولعله وتؤتي أكلها وليس كما ظن بل معمول النفي محذوف على
سبيل الاكتفاء كما بيناه قوله تؤتي ابتداء كلام على سبيل التفسير لما تقدم ووقع عند
الإسماعيلي بتقديم تؤتي أكلها كل حين على قوله لا يتحات ورقها فسلم من الإشكال
قوله فوقع الناس أي ذهبت أفكارهم في أشجار البادية فجعل كل منهم يفسرها
بنوع من الأنواع وذهلوا عن النخلة يقال وقع الطائر على الشجرة إذا نزل عليها
قوله قال عبد الله هو ابن عمر الراوي قوله ووقع في نفسي بين أبو عوانة
في صحيحه من طريق مجاهد عن ابن عمر وجه ذلك قال فظننت أنها النخلة من
أجل الجمار الذي أتي به وفيه إشارة إلى أن الملغز له ينبغي أن يتفطن لقرائن
الأحوال الواقعة عند السؤال وأن الملغز ينبغي له أن لا يبالغ في التعمية
بحيث لا يجعل للملغز بابا يدخل منه بل كلما قربه كان أوقع في نفس سامعه
قوله فاستحييت زاد في رواية مجاهد في باب الفهم في العلم فأردت أن أقول هي
النخلة فإذا أنا أصغر القوم وله في الأطعمة فإذا أنا عاشر عشرة أنا أحدثهم وفي
رواية نافع ورأيت أبا بكر وعمر لا يتكلمان فكرهت أن أتكلم فلما قمنا قلت لعمر
يا أبتاه وفي رواية مالك عن عبد الله بن دينار عند المؤلف في باب الحياء
في العلم قال عبد الله فحدثت أبي بما وقع في نفسي فقال لأن تكون قلتها أحب
إلي من أن يكون لي كذا وكذا زاد ابن حبان في صحيحه أحسبه قال حمر النعم
وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم امتحان العالم أذهان الطلبة بما يخفى مع
بيانه لهم إن لم يفهموه وأما ما رواه أبو داود من حديث معاوية عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الأغلوطات قال الأوزاعي أحد رواته هي
صعاب المسائل فإن ذلك محمول على ما لا نفع فيه أو ما خرج على سبيل تعنت
المسؤول أو تعجيزه وفيه التحريض على الفهم في العلم وقد بوب عليه
المؤلف باب الفهم في العلم وفيه استحباب الحياء ما لم يؤد إلى تفويت مصلحة
ولهذا تمنى عمر أن يكون ابنه لم يسكت وقد بوب عليه المؤلف في
العلم وفي الأدب وفيه دليل على بركة النخلة وما تثمره وقد بوب
عليه المصنف أيضا وفيه دليل على أن بيع الجمار جائز لأن كل ما جاز أكله جاز بيعه
ولهذا بوب عليه المؤلف في البيوع وتعقبه ابن بطال لكونه من المجمع عليه
وأجيب بأن ذلك لا يمنع من التنبيه عليه لأنه أورده عقب حديث
النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها فكأنه يقول لعل متخيلا يتخيل أن هذا
من ذلك وليس كذلك وفيه دليل على جواز تجمير النخل وقد بوب عليه في
الأطعمة لئلا يظن أن ذلك من باب إضاعة المال وأورده في تفسير قوله تعالى

ضرب الله مثلا كلمة طيبة إشارة منه إلى ما رواه البزار أن المراد بالشجرة النخلة
وقد ورد صريحا فيما رواه البزار من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر
قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر بعض الآية فقال أتدرون ما هي قال
ابن عمر لم يخف علي أنها النخلة فمنعني أن أتكلم مكان سني فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم هي النخلة ويجمع بين هذا وبين ما تقدم أنه صلى الله عليه وسلم أتي بالجمار
فشرع في أكله تاليا للآية قائلا إن من الشجر شجرة إلخ ووقع عند ابن حبان
من رواية عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن النبي صلى
الله عليه وسلم قال من يخبرني عن شجرة مثلها مثل المؤمن أصلها ثابت وفرعها في
السماء فذكر الحديث وهو يؤيد رواية البزار قال القرطبي فوقع التشبيه
بينهما من جهة أن أصل دين المسلم ثابت وأن ما يصدر عنه من العلوم
والخير قوت للأرواح مستطاب وأنه لا يزال مستورا بدينه وأنه ينتفع بكل
ما يصدر عنه حيا وميتا انتهى وقال غيره والمراد بكون فرع المؤمن في السماء رفع
عمله وقبوله وروى البزار أيضا من طريق سفيان بن حسين عن أبي بشر عن
مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن مثل
النخلة ما أتاك منها نفعك هكذا أورده مختصرا وإسناده صحيح وقد أفصح
بالمقصود بأوجز عبارة وأما من زعم أن موقع التشبيه بين المسلم والنخلة من
جهة كون النخلة إذا قطع رأسها ماتت أو لأنها لا تحمل حتى تلقح أو لأنها تموت
إذا غرقت أو لأن لطلعها رائحة مني الآدمي أو لأنها تعشق أو لأنها تشرب
من أعلاها فكلها أوجه ضعيفة لأن جميع ذلك من المشابهات مشترك في
الآدميين لا تختص بالمسلم وأضعف من ذلك قول من زعم أن ذلك لكونها خلقت
من فضلة طين آدم فإن الحديث في ذلك لم يثبت والله أعلم وفيه ضرب
الأمثال والأشباه لزيادة الإفهام وتصوير المعاني لترسخ في الذهن ولتحديد
الفكر في النظر في حكم الحادثة وفيه إشارة إلى أن تشبيه الشيء بالشيء لا يلزم أن
يكون نظيره من جميع وجوهه فإن المؤمن لا يماثله شيء من الجمادات ولا يعادله وفيه
توقير الكبير وتقديم الصغير أباه في القول وأنه لا يبادره بما فهمه وإن ظن أنه الصواب
وفيه أن العالم الكبير قد يخفى عليه بعض ما يدركه من دونه لأن العلم مواهب والله
يؤتي فضله من يشاء واستدل به مالك على أن الخواطر التي تقع في القلب من محبة
الثناء على أعمال الخير لا يقدح فيها إذا كان أصلها لله وذلك مستفاد من تمني عمر المذكور
ووجه تمني عمر رضي الله عنه ما طبع الإنسان عليه من محبة الخير لنفسه ولولده
ولتظهر فضيلة الولد في الفهم من صغره وليزداد من النبي صلى الله
عليه وسلم حظوة ولعله كان يرجو أن يدعو له إذ ذاك بالزيادة في
الفهم وفيه الإشارة إلى حقارة الدنيا في عين عمر لأنه قابل فهم ابنه لمسألة
واحدة بحمر النعم مع عظم مقدارها وغلاء ثمنها فائدة قال البزار
في مسنده لم يرو هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا
السياق إلا ابن عمر وحده ولما ذكره الترمذي قال وفي الباب عن
أبي هريرة وأشار بذلك إلى حديث مختصر لأبي هريرة أورده عبد
ابن حميد في تفسيره لفظه مثل المؤمن مثل النخلة وعند الترمذي أيضا
والنسائي وابن حبان من حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ
ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة قال هي النخلة تفرد برفعه حماد بن سلمة
وقد تقدم أن في رواية مجاهد عن ابن عمر أنه كان عاشر عشرة فاستفدنا

من مجموع ما ذكرناه ان منهم ابا بكر وعمر وابن عمر وابا هريرة وانس بن مالك ان كانوا
سمعا ما رويناه من هذا الحديث في ذلك المجلس **قوله باب**
طرح الامام المسئلة اورد فيه حديث ابن عمر المذكور بلفظ قريب من لفظ
الذي قبله وانما اورده باسناد دعوى الكرماني انه لما كان صنيع [illegible]
في تراجم مصنفاتهم وان رواية قتيبة هنا كانت في بيان معنى الحديث
والاخبار ورواية خالد كانت في باب طرح الامام المسئلة فذكر الحديث في كل
موضع عن شيخه الذي روى له هذا الحديث لذلك الامر فيها غير مقبوله ولم
نجد عن احد ممن عرف حال البخاري وسعة علمه وجودة تصرفه حكى انه
كان يقلد في التراجم ولو كان كذلك لم يكن له مزية على غيره وقد توارد النقل عن
كثير من الائمة ان من جملة ما امتاز به كتاب البخاري دقة نظره في تصرفه
في تراجم ابوابه والذي ادعاه الكرماني يقتضي انه لا مزية له في ذلك لانه يقلد فيه
لشيخه وبيان ذلك ان الاسنادين قتيبة وخالد بن مخلد لم يذكر لاحد منهما ممن صنف
في بيان حالهما ان له تصنيفا على الابواب فضلا عن التدقيق في التراجم وقد
اعاد الكرماني هذا الكلام في شرحه مرارا ولم اجد له سلفا في ذلك والله
المستعان وفي حديث عن عبد الله بن دينار وسليمان هو ابن بلال المدني
الفقيه المشهور ولم اجده من رواية غير البخاري ولم يقع لاحد ممن
استخرج عليه حتى ان ابا نعيم انما اورده في المستخرج من طريق العزيري
عن البخاري نفسه وقد وجدته من رواية خالد بن مخلد الراوي عن سليمان
المذكور اخرجه ابو عوانة في صحيحه لكنه قال عن مالك بدل سليمان بن
بلال فان كان محفوظا فلخالد فيه شيخان وقد تابع [illegible] سليمان عبد الله
ابن دينار ليس عبد الله بن عمر عند مسلم وغيره **قوله باب**
القراءة والعرض على المحدث انما غاير بينهما بالعطف لما بينهما من العموم والخصوص
لان الطالب اذا قرا كان اعم من العرض وغيره ولا يقع العرض الا بالقراءة لان
العرض عبارة عما يعارض به الطالب اصل شيخه معه او مع غيره بحضرته فهو
اخص من القراءة وتوسع فيه بعضهم فاطلقه على ما اذا احضر الاصل لشيخه
فنظر فيه وعرف صحته واذن له ان يرويه عنه من غير ان يحدثه به او يقراه
الطالب عليه والحق ان هذا يسمى عرض المناولة بالتقييد لا الاطلاق وقد
كان بعض السلف لا يعتدون الا بما يسمعوه من الفاظ المشايخ دون ما يقرا
عليهم ولهذا بوب البخاري على جوازه واورد فيه قول الحسن وهو البصري
لا باس بالقراءة على العالم ثم اسنده اليه بعد ان علقه وكذا ذكر عن سفيان
الثوري ومالك موصولا انهما سويا بين السماع من العالم والقراءة عليه
قوله جائزة وقع في رواية ابي ذر جائزة اي القراءة لان السماع لا نزاع
فيه **قوله** واحتج بعضهم القائل بذلك هو الحميدي شيخ البخاري قاله في كتاب
النوادر له كذا قاله بعض من ادركته وتبعته في المقدمة ثم ظهر لي خلافه
وان قائل ذلك ابو سعيد الحداد اخرجه البيهقي في المعرفة من طريق ابن
خزيمة قال سمعت محمد بن اسماعيل البخاري يقول قال ابو سعيد
الحداد عندي خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم في القراءة على العالم
فقيل له فقال قصة ضمام بن ثعلبة قال الله امرك بهذا قال نعم
انتهى وليس في المتن الذي ساقه البخاري من حديث انس
في قصة ضمام ان ضماما اخبر قومه بذلك وانما وقع ذلك من طريق اخرى

ذكرها

ذكرها احمد وغيره من طريق ابن اسحاق قال حدثني محمد بن الوليد بن
نويفع عن كريب عن ابن عباس قال بعث بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة
فذكر الحديث بطوله وفي اخره ان ضماما قال لقومه عند ما رجع اليهم
ان الله قد بعث رسولا وانزل عليه كتابا وقد جئتكم من عنده بما امركم
به ونهاكم عنه قال فوالله ما امسى من ذلك اليوم وفي حاضره رجل ولا امراة
الا مسلما فهذا قول البخاري فاجازوه اي قبلوه منه ولم يقصد الاجازة المصطلحة
بين اهل الحديث **قوله** واحتج مالك بالصك قال الجوهري يعني الصك بالفتح
الكتاب فارسي معرب والجمع صكاك وصكوك والمراد هنا المكتوب الذي
يكتب فيه اقرار المقر لانه اذا قرئ عليه فقال نعم ساغت الشهادة عليه به
وان لم يتلفظ هو بما فيه فكذلك اذا قرئ على العالم فاقر به صح ان يروى
عنه واما قياس مالك قراءة الحديث على قراءة القران فرواه الخطيب في الكفاية
من طريق ابن وهب قال سمعت مالكا وسئل عن الكتب التي تعرض عليه ايقول
الرجل حدثني قال نعم كذلك القران اليس الرجل يقرا على الرجل فيقول اقرأني
فلان وروى الحاكم في علوم الحديث من طريق مطرف قال صحبت مالكا سبع
عشرة سنة فما رايته قرا الموطا على احد بل يقرؤون عليه قال وسمعته يابى
اشد الاباء على من يقول لا يجزيه الا السماع من لفظ الشيخ ويقول كيف لا يجزيك هذا
في الحديث ويجزيك في القران والقران اعظم قلت وقد انقرض الخلاف
في كون القراءة على الشيخ لا تجزئ وانما كان يقوله بعض المتشددين من اهل العراق فروى
الخطيب عن ابراهيم بن سعد قال لا تدعون تنطعكم يا اهل العراق العرض
مثل السماع وبالغ بعض المدنيين وغيرهم في مخالفتهم فقالوا ان القراءة على الشيخ
ارفع من السماع من لفظه ونقله الدارقطني في غرائب مالك عنه ونقله الخطيب
باسانيد صحيحة عن شعبة وابن ابي ذئب ويحيى القطان واحتجوا بان
الشيخ لو سها لم يتهيا للطالب الرد عليه وعن ابي عبيد قال القراءة علي اثبت
لي وافهم لي من ان اتولى القراءة انا والمعروف عن مالك كما نقله المصنف عنه وعن سفيان
وهو الثوري انهما سواء والمشهور الذي عليه الجمهور ان السماع من لفظ الشيخ
ارفع رتبة من القراءة عليه ما لم يعرض عارض يصير القراءة عليه اولى ومن ثم كان
السماع من لفظه في الاملاء ارفع الدرجات لما يلزم منه من تحرز الشيخ والطالب
والله اعلم **قوله** عن الحسن قال لا باس بالقراءة على العالم هذا الاثر رواه
الخطيب اتم سياقا مما هنا فاخرج من طريق احمد بن حنبل عن محمد بن الحسن
الواسطي عن عوف الاعرابي ان رجلا سال الحسن فقال يا ابا سعيد منزلي بعيد
والاختلاف يشق علي فان لم تكن ترى بالقراءة باسا قرات عليك قال ما ابالي
قرات عليك او قرات علي قال فاقول حدثني الحسن قال نعم قل حدثني الحسن
ورواه ابو الفضل السليماني في كتاب الحث على طلب الحديث من طريق سهل
ابن المتوكل قال ثنا محمد بن سلام بلفظ قلنا للحسن هذه الكتب التي
نقرا عليك ايش نقول فيها قال قولوا حدثنا الحسن **قوله** الليث عن
سعيد في رواية الاسماعيلي من طريق يونس بن محمد عن الليث حدثني
سعيد وكذا لابن منده من طريق ابن وهب عن الليث وفي هذا دليل
على ان رواية النسائي من طريق يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن
الليث قال حدثني محمد بن عجلان وغيره عن سعيد موهومة معدودة
من المزيد في متصل الاسانيد او يحمل على ان الليث سمعه عن سعيد

بواسطة ثم لقيته فحدثه به وفيه اختلاف آخر اخرجه النسائي والبغوي
من طريق الحرث بن عمير عن عبيد الله بن عمر وذكره ابن منده من طريق
الضحاك بن عثمان كلاهما عن سعيد عن ابي هريرة ولم يقدح هذا الاختلاف
فيه عند البخاري لان الليث اثبتهم في سعيد المقبري مع احتمال ان يكون لسعيد
فيه شيخان لكن تترجح رواية الليث بان المقبري عن ابي هريرة جادة مألوفة
فلا يعدل عنها الى غيرها الا من كان ضابطا متثبتا ومن ثم قال ابن ابي حاتم عن
ابيه رواية الضحاك وهم وقال الدارقطني في العلل رواه عبيد الله بن عمر واخوه
عبد الله والضحاك بن عثمان عن المقبري عن ابي هريرة وهو وهم والقول قول
الليث واما مسلم فلم يخرجه من هذا الوجه بل اخرجه من طريق سليمان بن المغيرة
عن ثابت عن انس وقد اشار اليه المصنف عقب هذه الطريق وما لم يصححه
مسلم وقع في تطيره ثمان حماد بن سلمة اثبت الناس في ثابت وقد روى
هذا الحديث عن ثابت مرسلا ورجح الدارقطني رواية حماد قوله ابن ابي
نمر بفتح النون وكسر الميم لا يعرف اسمه ذكره ابن سعد في الصحابة واخرج
له ابن السكن حديثا واغفله ابن الاثير تبعا لاصوله قوله في المسجد اي
مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ورسول الله صلى الله عليه وسلم
متكئ فيه جواز اتكاء الامام بين اتباعه وفيه ما كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم عليه من ترك التكبر لقوله بين ظهرانيهم وهي بفتح النون اي بينهم وزيد
لفظ الظهر ليدل على ان ظهرا منهم قداما وظهرا وراءه فهو محفوف بهم من
جانبيه والالف والنون فيه للتاكيد قاله صاحب الفائق ووقع في رواية
موسى بن اسماعيل الاتي ذكرها اخر هذا الحديث في اوله عن انس قال
نهينا في القرآن ان نسأل النبي صلى الله عليه وسلم فكان يعجبنا ان يجي الرجل
من اهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع فجاء رجل وكان انسا اشار الى
اية المائدة وسياتي بسط القول فيها في التفسير ان شاء الله تعالى قوله
دخل زاد الاصيلي قبلها اذ قوله ثم عقله بتخفيف القاف اي شد
على ساق الجمل بعد ان ثنى ركبته حبلا قوله في المسجد ولم ينكره النبي
صلى الله عليه وسلم ودلالته غير واضحة وانما فيه مجرد احتمال ويدفعه
رواية ابي نعيم اقبل على بعير له حتى اتى المسجد فاناخه ثم عقله فدخل
المسجد فهذا السياق يدل على انه ما دخل به المسجد واصرح منه رواية
ابن عباس عند احمد والحاكم ولفظهما فاناخ بعيره على باب المسجد فعقله
ثم دخل فعلى هذا في رواية انس مجاز الحذف والتقدير فاناخه في ساحة
المسجد او نحو ذلك قوله الابيض اي المشرب بحمرة كما في رواية الحارث
ابن عمير الامغر بالغين المعجمة قال حمزة بن الحرث هو الابيض المشرب
بحمرة ويؤيده ما ياتي في صفته صلى الله عليه وسلم انه لم يكن ابيض ولا ادم
اي لم يكن ابيض صرفا قوله اجبتك اي سمعتك او المراد انشاء الاجابة
او نزل تقريره للصحابة في الاعلام عنه منزلة النطق وهذا لائق بمراد المصنف
وقد قيل انما لم يقل له نعم لانه لم يخاطبه بما يليق بمنزلته من التعظيم
لا سيما مع قوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا والعذر
عنه ان قلنا انه قدم مسلما انه لم يبلغه النهي وكانت فيه بقية من جفاء الاعراب
وقد ظهرت بعد ذلك في قوله فمشدد عليك في المسألة وفي قوله في رواية
ثابت وزعم رسولك انك تزعم وسلما وقع في اول رواية ثابت عن انس كنا

نهينا في القرآن ان نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء فكان يعجبنا
ان يجي الرجل من اهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع زاد ابو عوانة
في صحيحه وكانوا اجرا على ذلك منا يعني ان الصحابة واقفون عند
النهي واولئك يعذرون بالجهل وتمنوه ظاهرا ليكون عارفا بما يسأل عنه وظهر
عقل ضمام في تقديمه الاعتذار بين يدي مسألته لظنه انه لا يصل الى مقصوده
الا بتلك المخاطبة وفي رواية ثابت من الزيادة انه ساله من رفع السماء
وسطح الارض وغير ذلك من المصنوعات ثم اقسم عليه ان يصدقه عما سأل
عنه وكرر القسم في كل مسألة تأكيدا وتقريرا للامر ثم صرح بالتصديق فكل ذلك
دليل على حسن تصرفه وتمكن عقله ولهذا قال عمر في رواية ابي هريرة
ما رايت احدا احسن مسألة ولا اوجز من ضمام قوله ابن عبد المطلب بفتح
النون على النداء وفي رواية الكشميهني يا ابن باثبات حرف النداء قوله فلا
تجد اي لا تغضب ومادة وجد متحدة الماضي والمضارع مختلفة المصادر
بحسب اختلاف المعاني يقال في الغضب موجدة وفي المطلوب وجودا وفي
الضالة وجدانا وفي الحب وجدا بالفتح وفي المال وجدا بالضم وفي الغنى
جدة بكسر الجيم وتخفيف الدال المفتوحة على الاشهر في جميع ذلك وقالوا
ايضا في المكتوب وجادة وهي مولدة قوله انشدك بفتح الهمزة وضم المعجمة
واصله من النشيد وهو رفع الصوت والمعنى سالتك رافعا نشيدتي قاله
البغوي في شرح السنة وقال الجوهري نشدتك بالله اي سالتك بالله
كانك ذكرته فنشد اي تذكر قوله آلله بالمد في المواضع كلها قوله اللهم
نعم الجواب حصل بنعم وانما ذكر اللهم تبركا بها وكأنه استشهد بالله
في ذلك تأكيدا لصدقه ووقع في رواية موسى فقال صدقت قال
فمن خلق السماء قال الله قال فمن خلق الارض والجبال قال الله قال
فمن جعل فيها المنافع الله ارسلك قال نعم وكذا في رواية مسلم قوله
ان تصلي بالتاء المخاطب فيه وفي ما بعده ووقع في رواية الاصيلي بالنون
فيها قال القاضي عياض هو اوجه ويؤيده رواية ثابت بلفظ ان
علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا وساق البقية كذلك وتوجيه الاول
ان كل ما وجب عليه وجب على امته حتى يقوم دليل الاختصاص ووقع
في رواية الكشميهني والسرخسي الصلاة الخمس بالافراد على ارادة الجنس
قوله ان تأخذ هذه الصدقة قال ابن التين فيه دليل على ان
المرء لا يفرق صدقته بنفسه قلت وفيه نظر قوله على فقرائنا خرج
مخرج الاغلب لانهم معظم اهل الصدقة قوله آمنت بما جئت به يحتمل
ان يكون اخبارا وهو اختيار البخاري ورجحه القاضي عياض وانه حضر
بعد اسلامه مستثبتا من الرسول صلى الله عليه وسلم ما اخبره به رسوله
اليهم لانه قال في حديث ثابت عن انس عند مسلم وغيره فان
رسولك زعم وقال في رواية كريب عن ابن عباس عند الطبراني
اتتنا كتبك واتتنا رسلك واستنبط منه الحاكم اصل طلب علو الاسناد
لانه سمع ذلك من الرسول وآمن وصدق ولكنه اراد ان يسمع ذلك من
النبي صلى الله عليه وسلم مشافهة ويحتمل ان يكون قوله آمنت انشاء
ورجحه القرطبي لقوله زعم قال والزعم القول الذي لا يوثق به قاله
ابن السكيت وغيره قلت وفيه نظر لان الزعم يطلق على القول المحقق
ايضا كما نقله ابو عمر الزاهد في شرح فصيح شيخه ثعلب واكثر

سيبويه من قوله زعم الخليل في مقام الاحتجاج وقد اشرنا الى ذلك في
حديث ابي سفيان في بدء الوحي واما تبويب ابي داود عليه باب المشرك يدخل
المسجد فليس مصيرا منه الى ان ضماما قدم مشركا بل وجهه انهم تركوه يدخل
المسجد من غير استفصال ومما يؤيد ان قوله آمنت اخبار انه
لم يسأل عن دليل التوحيد بل عن عموم الرسالة وعن شرائع الاسلام ولو
كان انشاء لكان طلب المعجزة توجب له التصديق قاله الكرماني وعكسه القرطبي
فاستدل به على صحة ايمان المقلد للرسول ولو لم يظهر له معجزة وكذا اشار
اليه ابن الصلاح والله اعلم **تنبيه** لم يذكر الحج في رواية شريك هذه
وقد ذكره مسلم وغيره في روايته فقال موسى في روايته وان علينا حج البيت
من استطاع اليه سبيلا قال صدق واخرجه مسلم ايضا في حديث
ابي هريرة وابن عباس ايضا واغرب ابن التين فقال انما لم يذكره لانه لم يكن
فرض وكان الحامل له على ذلك ما جزم به الواقدي ومحمد بن حبيب ان قدوم ضمام
كان سنة خمس فيكون قبل فرض الحج لكنه غلط من اوجه احدها ان في رواية
مسلم ان قدومه كان بعد نزول النهي في القرآن عن سؤال الرسول وآية
النهي في المائدة ونزولها متأخر جدا ثانيها ان ارسال الرسل الى الدعاء
الى الاسلام انما كان ابتداؤه بعد الحديبية ومعظمه بعد فتح مكة ثالثها
ان في القصة ان قومه اوفدوه وانما كان معظم الوفود بعد فتح مكة
رابعها ان في حديث ابن عباس ان قومه اطاعوه ودخلوا في الاسلام
بعد رجوعه اليهم ولم يدخل بنو سعد وهو ابن بكر بن هوازن في الاسلام
الا بعد وقعة حنين وكانت في شوال سنة ثمان كما سيأتي شرحها
في مكانه ان شاء الله تعالى فالصواب ان قدوم ضمام كان في سنة تسع
وبه جزم ابن اسحاق وابو عبيدة وغيرهما وغفل البدر الزركشي فقال
انما لم يذكر الحج لانه كان معلوما عندهم في شريعة ابراهيم انتهى وكأنه لم يراجع صحيح
مسلم فضلا عن غيره **قوله** وانا رسول من ورائي من موصولة ورسول مضاف
اليها ويجوز تنوينه وكسر من لكن لم تأت به الرواية ووقع في رواية كريب
عن ابن عباس عند الطبراني جاء رجل من بني سعد بن بكر الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكان مسترضعا فيهم فقال انا وافد قومي ورسولهم
وعند احمد والحاكم بعثت بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة وافدا الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكان مسترضعا فيهم فقال انا وافد قومي فقدم علينا
فذكر الحديث فقول ابن عباس فقدم علينا يدل على تأخر وفادته
ايضا لان ابن عباس انما قدم المدينة بعد الفتح وزاد مسلم في آخر الحديث
قال والذي بعثك بالحق لا ازيد عليهن ولا انقص فقال النبي صلى الله عليه
وسلم لئن صدق ليدخلن الجنة وكذا هي في رواية موسى بن اسماعيل ووقعت
هذه الزيادة في حديث ابن عباس وهو الحامل لمن سمى المبهم في حديث
طلحة ضمام بن ثعلبة كابن عبد البر وغيره وقد قدمنا هناك ان القرطبي
مال الى انه غيره ووقع في رواية عبيد الله بن عمر عن المقبري عن
ابي هريرة التي اشرت اليها فيه من الزيادة في هذه القصة ان ضماما
قال بعد قوله وانا ضمام بن ثعلبة فاما هذه الهناة فوالله ان كنا
لنتنزه عنها في الجاهلية يعني الفواحش فلما ان ولى قال النبي صلى
الله عليه وسلم فقه الرجل قال وكان عمر بن الخطاب يقول ما رأيت احسن
مسألة ولا اوجز من ضمام ووقع في آخر حديث ابن عباس عند ابي داود

فما سمعنا بوافد قوم كان افضل من ضمام وفي هذا الحديث من الفوائد غير
ما تقدم العمل بخبر الواحد ولا يقدح فيه مجيء ضمام مستثبتا لانه قصد اللقاء والمشافهة
كما تقدم عن الحاكم وقد رجع ضمام الى قومه وحده فصدقوه وآمنوا كما وقع في
حديث ابن عباس وفيه نسبة الشخص الى جده اذا كان اشهر من ابيه ومنه
قوله صلى الله عليه وسلم يوم حنين انا ابن عبد المطلب وفيه الاستحلاف على الامر
المحقق لزيادة التأكيد وفيه رواية الاقران لان سعيدا وشريكا تابعيان
من درجة واحدة وهما مدنيان **قوله** رواه موسى هو ابن اسماعيل ابو سلمة
التبوذكي شيخ البخاري وحديثه موصول عند ابي عوانة في صحيحه وعند
ابن منده في الايمان وانما علقه البخاري لانه لم يحتج بشيخه سليمان بن المغيرة
وقد خولف في وصله فرواه حماد بن سلمة عن ثابت مرسلا ورجحها الدارقطني
وزعم بعضهم انها علة تمنع من تصحيح الحديث وليس كذلك بل هي دالة على
ان لحديث شريك اصلا **قوله** وعلي بن عبد الحميد هو المعني بفتح الميم وسكون
العين المهملة وكسر النون بعدها ياء النسب وحديثه موصول عند الترمذي
اخرجه عن البخاري عنه وكذا اخرجه الدارمي عن علي بن عبد الحميد
وليس له في البخاري سوى هذا الموضع المعلق بهذا اي بهذا المعنى
والا فاللفظ كما سيأتي مختلف وقد سقطت هذه اللفظة من رواية ابي الوقت
وابن عساكر والله سبحانه وتعالى اعلم **تنبيه** وقع في النسخة البغدادية
التي صححها العلامة ابو محمد الصغاني اللغوي بعد ان سمعها من اصحاب
ابي الوقت وقابلها على عدة نسخ وجعل لها علامات عقب قوله رواه موسى
وعلي بن عبد الحميد عن سليمان بن المغيرة عن ثابت ما نصه حدثنا موسى
ابن اسماعيل حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت ما نصه حدثنا موسى بن
اسماعيل حدثنا سليمان بن المغيرة حدثنا ثابت عن انس وساق الحديث بتمامه
وقال الصغاني في الحاشية هذا الحديث ساقط من النسخ كلها الا في
النسخة التي قرئت على الفربري صاحب البخاري وعليها خطه قلت
وكذا سقطت في جميع النسخ التي وقفت عليها **قوله باب**
ما يذكر في المناولة لما فرغ من تقرير السماع والعرض اردفه ببقية وجوه
التحمل المعتبرة عند الجمهور فمنها المناولة وصورتها ان يعطي الشيخ
الطالب الكتاب فيقول له هذا سماعي من فلان او هذا تصنيفي
فاروه عني وقد قدمنا صورة عرض المناولة وهي احضار الطالب
الكتاب وقد سوغ الجمهور الرواية بها وردها من رد عرض القراءة
من باب الاولى **قوله** الى البلدان اي الى اهل البلدان وكتاب مصدر
وهو متعلق الى وذكر البلدان على سبيل المثال والا فالحكم عام في القرى
وغيرها والمكاتبة من اقسام التحمل وهو ان يكتب الشيخ حديثه
بخطه او يأذن لمن يثق به بكتبه ويرسله بعد تحريره الى الطالب
ويأذن له في روايته عنه وقد سوى المصنف بينها وبين المناولة ورجح
قوم المناولة عليها لحصول المشافهة فيها بالاذن دون المكاتبة وقد
جوز جماعة من القدماء اطلاق الاخبار فيهما والاولى ما عليه المحققون
من اشتراط بيان ذلك **قوله** ونسخ عثمان المصاحف هو طرف من
حديث طويل يأتي الكلام عليه في فضائل القرآن ان شاء الله تعالى
ودلالته على تسويغ الرواية بالمكاتبة واضح فان عثمان امرهم
بالاعتماد على ما في تلك المصاحف ومخالفة ما عداها والمستفاد من

بعث المصاحف انما هو ثبوت اسناد صورة المكتوب فيها الى عثمان لا اصل ثبوت
القرآن فانه متواتر عندهم قوله ورأى عبد الله بن عمر كذا في جميع نسخ الجامع
عمر بضم العين وكنت اظنه العمري المدني وخرجت الاثر عنه بذلك في تعليق
التعليق وكذا جزم به الكرماني ثم ظهر لي من قرينة تقديمه في الذكر على
يحيى بن سعيد انه غير العمري لان يحيى اكبر منه سنا وقدرا فتتبعت فلم
اجده عن عبد الله بن عمر بن الخطاب صريحا لكن وجدت في كتاب الوصية
لابي القاسم بن منده من طريق البخاري بسند له صحيح الى ابي عبد الرحمن
الحبلي بضم المهملة والموحدة انه اتى عبد الله بكتاب فيه احاديث فقال
انظر في هذا الكتاب فما عرفت منه اتركه وما لم تعرفه امحه فذكر الخبر
وهو اصل في عرض المناولة وعبد الله يحتمل ان يكون هو ابن عمر بن الخطاب
فان الحبلي سمع منه ويحتمل ان يكون ابن عمرو بن العاص فان الحبلي مشهور
بالرواية عنه واما الاثر بذلك عن يحيى بن سعيد ومالك فاخرجه الحاكم في
علوم الحديث من طريق اسماعيل بن ابي اويس قال سمعت خالي مالك
ابن انس يقول لي قال لي يحيى بن سعيد الانصاري لما اراد الخروج الى العراق
التقط لي مائة حديث من حديث ابن شهاب حتى ارويها عنك قال مالك
فكتبتها ثم بعثتها اليه وروى الرامهرمزي من طريق ابن ابي اويس ايضا
عن مالك في وجوه التحمل قال قراءتك على العالم ثم قراءته وانت تسمع ثم ان يدفع
اليك كتابه فيقول اروه هذا عني قوله واحتج بعض اهل الحجاز هذا المحتج
هو الحميدي ذكر ذلك في كتاب النوادر له قوله في المناولة اي في صحة
المناولة والحديث الذي اشار اليه لم يورده موصولا في هذا الكتاب
وهو صحيح وقد وجدته من طريقين احدهما مرسلة ذكرها
ابن اسحاق في المغازي عن يزيد بن رومان وابو اليمان في نسخته عن
شعيب عن الزهري كلاهما عن عروة بن الزبير والاخرى موصولة اخرجها
الطبراني من حديث جندب البجلي باسناد حسن ثم وجدت له
شاهدا من حديث ابن عباس عند الطبري في التفسير فبمجموع هذه
الطرق يكون صحيحا وامير السرية اسمه عبد الله بن جحش الاسدي
اخو زينب ام المؤمنين وكان تاميره في السنة الثانية قبل وقعة
بدر والسرية بفتح المهملة وكسر الراء وتشديد الياء التحتانية القطعة
من الجيش وكانوا اثني عشر رجلا من المهاجرين قوله حتى تبلغ مكان
كذا وكذا هكذا في حديث جندب على الابهام وفي رواية عروة
انه قال له اذا سرت يومين فافتح الكتاب قال ففتحه هناك
فاذا فيه ان امض حتى تنزل نخلة فتاتينا من اخبار قريش ولا تستكرهن
احدا قال وفي حديث جندب فرجع رجلان ومضى الباقون فلقوا
عمرو بن الحضرمي ومعه عير اي تجارة لقريش فقتلوه فكان اول
مقتول من الكفار في الاسلام وذلك في اول يوم من رجب وغنموا
ما كان معهم فكانت اول غنيمة في الاسلام فعاب عليهم المشركون
ذلك فانزل الله تعالى يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه الاية
ووجه الدلالة من هذا الحديث ظاهرة فانه ناوله الكتاب
وامره ان يقرأه على اصحابه ليعملوا بما فيه فلولا انه حجة لم يجب
قبوله ففيه المناولة ومعنى المكاتبة وتعقبه بعضهم بان الحجة انما
وجبت به لعدم توهم التبديل والتغيير فيه لعدالة الصحابة بخلاف

من بعدهم حكاه البيهقي واقول شرط قيام الحجة بالمكاتبة ان يكون الكتاب
مختوما وحامله مؤتمنا والمكتوب اليه يعرف خط الشيخ الى غير ذلك
من الشروط الدافعة لتوهم التغيير والله اعلم قوله حدثنا اسماعيل
ابن عبد الله هو ابن ابي اويس وصالح هو ابن كيسان قوله بعث بكتابه
رجلا هو عبد الله بن حذافة السهمي كما سماه المؤلف في هذا الحديث
في المغازي وكسرى هو ابرويز بن هرمز بن انوشروان ووهم من قال هو
انوشروان وعظيم البحرين هو المنذر بن ساوي بالمهملة وفتح الواو والمالة
وسياق الكلام على هذا الحديث في المغازي قوله فحسبت القائل هو ابن
شهاب راوي الحديث فقصة الكتاب عنده موصولة وقصة الدعاء
مرسلة ووجه دلالته على المكاتبة ظاهر ويمكن ان يستدل به على المناولة
من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم ناول الكتاب لرسوله وامره ان
يخبر عظيم البحرين بان هذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وان لم يكن
سمع ما فيه ولا قرأه قوله عبد الله هو ابن المبارك قوله كتب او اراد ان
يكتب شك من الراوي ونسبة الكتابة الى النبي صلى الله عليه وسلم مجازية
اي كتب الكاتب بامره قوله لا يقرؤون كتابا الا مختوما يفهم من هذا
فائدة ايراده لهذا الحديث في هذا الباب لينبه على ان شرط
العمل بالمكاتبة ان لا يكون الكتاب مختوما ليحصل الامن من توهم تغييره لكن
قد يستغنى عن ختمه اذا كان الحامل عدلا مؤتمنا والله اعلم قوله فقلت
القائل هو شعبة وسياق باقي الكلام على هذا الحديث في الجهاد وفي
اللباس ان شاء الله تعالى فائدة لم يذكر المصنف من اقسام التحمل
الاجازة المجردة عن المناولة او المكاتبة ولا الوجادة ولا الوصية ولا الاعلام
المجردات عن الاجازة وكانه لا يرى بشيء منها وقد ادعى ابن منده
ان كل ما يقول البخاري فيه قال لي فهي اجازة وهي دعوى مردودة
بدليل اني استقريت كثيرا من المواضع التي يقول فيها في الجامع قال لي
فوجدته في غير الجامع يقول فيها حدثنا والبخاري لا يستجيز في الاجازة اطلاق
التحديث فدل على انها عنده من المسموع لكن سبب استعماله
لهذه الصيغة ليفرق بين ما يبلغ شرطه وما لا يبلغ والله اعلم

قوله باب من قعد حيث ينتهي به المجلس

مناسبة هذا لكتاب العلم من جهة ان المراد بالمجلس وبالحلقة
حلقة العلم ومجلس العلم فيدخل في ادب الطالب من عدة اوجه
كما سنبينه والتراجم الماضية كلها تتعلق بصفات العالم قوله مولى
عقيل بفتح العين وقيل لابي مرة ذلك للزومه اياه وانما هو مولى اخته
ام هانئ بنت ابي طالب قوله عن ابي واقد صرح بالتحديث في رواية
النسائي من طريق يحيى بن ابي كثير عن اسحاق فقال عن ابي مرة
ان ابا واقد حدثه وقد قدمنا ان اسم ابي واقد الحارث بن مالك
وقيل ابن عوف وقيل عوف بن الحارث وليس له في البخاري غير هذا
الحديث ورجال اسناده مدنيون وهو في الموطأ ولم يروه عن
ابي واقد الا ابو مرة ولا عنه الا اسحاق وابو مرة والراوي عنه تابعيان
وله شاهد من حديث انس اخرجه البزار قوله ثلاثة نفر النفر بالتحريك
للرجال من ثلاثة الى عشرة والمعنى ثلاثة هم نفر والنفر اسم جمع ولهذا
وقع مميزا للجمع كقوله تعالى تسعة رهط قوله فاقبل اثنان بعد قوله

اقبل ثلاثة نفر قال ابن التين كانهم اقبلوا ولا من الطريق فدخلوا المسجد مارين كما في
حديث انس فاذا ثلاثة نفر يمرون فلما راوا مجلس النبي صلى الله عليه وسلم اقبل
اليه اثنان منهم واستمر الثالث ذاهبا **قوله** فوقفا زاد اكثر رواة الموطا فلما وقفا سلما
وكذا عند الترمذي والنسائي ولم يذكر المصنف هنا ولا في الصلاة السلام وكذا لم يقع في رواية
مسلم ويستفاد منه ان الداخل يبدا بالسلام وان القائم يسلم على القاعد وانما لم يذكر
رد السلام عليهما اكتفا بشهرته او يستفاد منه ان المستغرق في العبادة يسقط عنه
الرد وسياتي البحث فيه في كتاب الاستيذان ولم يذكر انهما صليا تحية المسجد اما
لكون ذلك كان قبل ان تشرع او كانا على غير وضوء او وقع ولم ينقل للاهتمام بغير
ذلك من القصة او كان في غير وقت تنفل قاله القاضي عياض بناء على مذهبه
في انها لا تصلى في الاوقات المكروهة **قوله** فوقفا على رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي على مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم او على بمعنى عند
قوله فرجة بالضم والفتح معا هي الخلل بين الشيئين والحلقة باسكان اللام
كل شي مستدير خالي الوسط والجمع حلق بفتحتين وحكي فتح اللام في الواحد
وهو نادر وفيه استحباب التحليق في مجالس الذكر والعلم وفيه ان من سبق
الى موضع منها كان احق به **قوله** واما الاخر بفتح الخا المعجمة وفيه رد على من
زعم انه يختص بالاخير لاطلاقه هنا على الثاني **قوله** فاوى الى الله فاواه الله
قال القرطبي الرواية صحيحة بقصر الاول ومد الثاني وهو المشهور في
اللغة وفي القران اذ اوى الفتية الى الكهف بالقصر واويناهما الى ربوة
بالمد وحكي في اللغة القصر والمد معا فيهما ومعنى اوى الى الله لجا الى الله او على
الحذف اي انضم الى مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنى فاواه الله اي
جازاه بنظير فعله بان ضمه الى رحمته ورضوانه وفيه استحباب الادب في مجالس
العلم وفضل سد خلل الحلقة كما ورد الترغيب في سد خلل الصفوف
في الصلاة وجواز التخطي لسد الخلل ما لم يوذ وفيه الثنا على من زاحم في طلب
الخير **قوله** فاستحيى اي ترك المزاحمة كما فعل رفيقه حيا من النبي صلى الله عليه
وسلم وممن حضر قاله القاضي عياض وقد بين انس في روايته سبب
استحيا هذا الثاني فلفظه عند الحاكم ومضى الثاني قليلا ثم جا فجلس فالمعنى
انه استحيا من الذهاب عن المجلس كما فعل رفيقه الثالث **قوله** فاستحيا الله
منه اي رحمه ولم يعاقبه **قوله** فاعرض الله عنه اي سخط عليه وهو محمول
على من ذهب معرضا لا لعذر هذا ان كان مسلما ويحتمل ان يكون منافقا
واطلع النبي صلى الله عليه وسلم على امره كما يحتمل ان يكون قوله صلى الله عليه وسلم فاعرض
الله عنه اخبارا او دعا ووقع في حديث انس فاستغنى الله عنه وهذا يرشح
كونه خبرا واطلاق الاعراض وغيره في حق الله تعالى على سبيل المقابلة والمشاكلة
فيحمل كل لفظ منها على ما يليق بجلاله سبحانه وتعالى وفائدة اطلاق ذلك بيان
الشي بطريق واضح وفيه جواز الاخبار عن اهل المعاصي واحوالهم للزجر عنها
وان ذلك لا يعد من الغيبة وفي الحديث فضل ملازمة حلق العلم والذكر وجلوس
العالم والذكر في المسجد وفيه الثنا على المستحيي والجلوس حيث ينتهي به
المجلس ولم اقف في شي من طرق هذا الحديث على تسمية واحد من الثلاثة
المذكورين والله اعلم **قوله باب قول النبي صلى الله
عليه وسلم رب مبلغ** اوعى من سامع هذا الحديث المعلق اورد المصنف في الباب
معناه واما لفظه فهو موصول عنده في باب الخطبة بمنى من كتاب الحج اورد فيه
هذا الحديث من طريق قرة بن خالد عن محمد بن سيرين قال اخبرني عبد الرحمن

كلاهما عن ابي بكرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر قال
اتدرون اي يوم هذا وذكر هذا اللفظ وغفل القطب الحلبي ومن تبعه
من الشراح في عزوهم له الى تخريج الترمذي من حديث ابن مسعود فابعدوا النجعة
واوهموا عدم تخريج المصنف له ولرواية السفيان ورب للتقليل وقد ترد للتكثير ومبلغ بفتح
اللام واوعى نعت له ولرواية السفيان ورب للتقليل والذي يتعلق به رب محذوف وتقديره
يوجد او يكون ويجوز على مذهب الكوفيين في ان رب اسم ان تكون هي مبتدا
واوعى الخبر فلا حذف ولا تقدير والمراد رب مبلغ عني اوعى اي افهم لما اقول من سامع
مني وصرح بذلك ابو القاسم بن منده في روايته من طريق هوذة عن ابن عون ولفظه
فانه عسى ان يكون بعض من لم يشهد اوعى لما اقول من بعض من شهد **قوله**
بشر هو ابن المفضل ورجال الاسناد كلهم بصريون **قوله** ذكر النبي صلى الله عليه وسلم بنصب
النبي على المفعولية وفي ذكر ضمير يعود على الراوي يعني ان ابا بكرة كان يحدثهم فذكر النبي
صلى الله عليه وسلم فقال قعد على بعيره وفي رواية النسائي ما يشعر بذلك ولفظه عن
ابي بكرة قال وذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال فالواو اما حالية واما عاطفة فالمعطوف
عليه محذوف وقد وقع في رواية ابن عساكر عن ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قعد
ولا اشكال فيه **قوله** وامسك انسان بخطامه او بزمامه الشك من الراوي والزمام والخطام
بمعنى وهو الخيط الذي يشد فيه الحلقة التي تسمى بالبرة بضم الموحدة وتخفيف
الرا المفتوحة في انف البعير وهذا الممسك سماه بعض الشراح بلالا واستند
الى ما رواه النسائي من طريق ام الحصين قالت حججت فرايت بلالا يقود بخطام راحلة
النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وقد وقع في السنن من حديث عمرو بن خارجة
قال كنت اخذا بزمام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم انتهى فذكر بعض الخطبة فهو اولى
ان يفسر به المبهم من بلال لكن الصواب انه هنا ابو بكرة فقد ثبت ذلك في رواية الاسماعيلي
من طريق ابن المبارك عن ابن عون ولفظه خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم
على راحلته يوم النحر وامسكت اما قال بخطامها واما قال بزمامها واستفدنا من
هذا ان الشك ممن دون ابي بكرة لا منه وفائدة امساك الخطام صون البعير عن
الاضطراب حتى لا يشوش على راكبه **قوله** اي يوم هذا سقط من رواية المستملي والحموي
السوال عن الشهر والجواب الذي قبله ولفظه اي يوم هذا فسكتنا حتى ظننا
انه سيسميه سوى اسمه قال اليس بذي الحجة وكذا في رواية الاصيلي ٥٥
وتوجيهه ظاهر وهو من اطلاق الكل على البعض وكذا الثابت في الروايات
عند مسلم وغيره ما ثبت عند الكشميهني وكريمة وكذا وقع في مسلم وغيره
السوال عن البلد وكذا كله في رواية ابن عون وثبت السوال عن الثلاثة عند
المصنف في الاضاحي من رواية ايوب وفي الحج من رواية قرة كلاهما عن ابن سيرين
قال القرطبي سواله صلى الله عليه وسلم عن الثلاثة وسكوته بعد كل سوال منها
كان لاستحضار فهومهم وليقبلوا عليه بكليتهم وليستشعروا عظمة ما يخبرهم عنه
ولذلك قال بعد هذا فان دماءكم الخ مبالغة في بيان تحريم هذه الاشيا
انتهى ومناط التشبيه في قوله كحرمة يومكم وما بعده ظهوره عند السامعين
لان تحريم البلد والشهر واليوم كان ثابتا في نفوسهم مقررا عندهم بخلاف
الانفس والاموال والاعراض فكانوا في الجاهلية يستبيحونها فطرا الشرع عليهم
بان تحريم دم المسلم وماله وعرضه اعظم من تحريم البلد والشهر واليوم فلا يرد
كون المشبه به اخفض رتبة من المشبه لان الخطاب انما وقع بالنسبة لما اعتاده
المخاطبون قبل تقرير الشرع وقد وقع في الروايات التي اشرنا اليها عند المصنف وغيره

انهم اجابوه عن كل سؤال بقولهم الله ورسوله اعلم وذلك من حسن ادبهم لانهم علموا انه
لا يخفى عليه ما يعرفونه من الجواب وانه ليس مراده مطلق الاخبار بما يعرفونه ولهذا
قال في رواية الباب حتى ظننا انه سيسميه سوى اسمه ففيه اشارة الى
تفويض الامور الكلية الى الشارع ويستفاد منه الحجة لمثبتي الحقائق الشرعية
قوله فان دماءكم الخ هو على حذف مضاف اي سفك دمائكم واخذ اموالكم والعرض
بكسر العين موضع المدح والذم من الانسان سواء كان في نفسه او سلفه قوله ليبلغ
الشاهد اي الحاضر في المجلس الغائب اي الغائب عنه والمراد اما تبليغ القول
المذكور او تبليغ جميع الاحكام قوله منه صلة لافعل التفضيل وجاز الفصل بينهما
اذ في الظرف سعة وليس الفاصل اجنبيا فائدة وقع في حديث الباب
سكوتهم بعد السؤال وعند المص في الحج من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فقال اي يوم هذا قالوا يوم حرام وظاهرهما
التعارض والجمع بينهما ان الطائفة الذين كان فيهم ابن عباس اجابوا والطائفة الذين
كان فيهم ابو بكرة لم يجيبوا بل قالوا الله ورسوله اعلم كما اشرنا اليه او تكون رواية ابن
عباس بالمعنى لان في حديث ابي بكرة عند المص في الحج وفي الفتن انه قال لما قال
النبي يوم النحر قالوا بلى فقولهم بلى بمعنى قولهم يوم حرام بالاستلزام وغايته
ان ابا بكرة نقل السياق بتمامه واختصره ابن عباس وكان ذلك بسبب قرب
ابي بكرة منه لكونه كان آخذا بخطام الناقة وقال بعضهم يحتمل تعدد الخطبة
فان اراد انه كررها في يوم النحر فيحتاج لدليل فان في حديث ابن عمر عند
المص في الحج ان ذلك كان يوم النحر بين الجمرات في حجته وفي هذا الحديث
من الفوائد غير ما تقدم الحث على تبليغ العلم وجواز التحمل قبل كمال الاهلية
وان الفهم ليس شرطا في الاداء وانه قد يأتي في الآخر من يكون افهم ممن تقدمه
لكن بقلة واستنبط ابن المنير من تعليل كون المتأخر ارجح نظرا من المتقدم ان تفسير
الراوي ارجح من تفسير غيره وفيه جواز القعود على ظهور الدواب وهي
واقفة اذا احتيج الى ذلك وحمل النهي الوارد في ذلك على ما اذا كان لغير ضرورة وفيه
الخطبة على موضع عال ليكون ابلغ في اسماعه الناس ورؤيتهم اياه قوله

باب العلم قبل القول والعمل

قال ابن المنير اراد به
ان العلم شرط في صحة القول والعمل فلا يعتبران الا به فهو متقدم عليهما لانه
مصحح للنية المصححة للعمل فنبه المص على ذلك حتى لا يسبق الى الذهن من
قولهم ان العلم لا ينفع الا بالعمل تهوين امر العلم والتساهل في طلبه قوله
فبدأ بالعلم اي حيث قال فاعلم انه لا اله الا الله ثم قال واستغفر لذنبك
والخطاب وان كان للنبي صلى الله عليه وسلم فهو متناول لامته واستدل سفيان
ابن عيينة بهذه الآية على فضل العلم كما اخرجه ابو نعيم في الحلية في ترجمته
من طريق الربيع بن نافع عنه انه تلاها وقال الم تسمع انه بدأ به فقال
اعلم ثم امره بالعمل وينتزع منها دليل ما يقوله المتكلمون من وجوب المعرفة
لكن النزاع كما قدمناه انما هو في ايجاب تعلم الادلة على القوانين المذكورة
في كتب الكلام وقد تقدم شيء من هذا في كتاب الايمان قوله وان
العلماء بفتح ان ويجوز كسرها ومن هنا الى قوله وافر طرف من حديث
اخرجه ابو داود والترمذي وابن حبان والحاكم مصححا من حديث ابي الدرداء
وحسنه حمزة الكناني وضعفه غيرهم بالاضطراب في سنده لكن له شواهد
يتقوى بها ولم يفصح المص بكونه حديثا فلهذا لا يعد في تعاليقه لكن ايراده له

في الترجمة يشعر بان له اصلا وشاهده في القرآن قوله تعالى ثم اورثنا الكتاب
الذين اصطفينا من عبادنا ومناسبته للترجمة من جهة ان الوارث قائم مقام المورث
فله حكمه فيما قام مقامه فيه قوله ورثوا العلم بتشديد الراء المفتوحة اي الانبياء ويروى
بتخفيفها مع الكسر اي العلماء ويؤيد الاول ما عند الترمذي وغيره وفيه ان الانبياء لم يورثوا
دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم قوله بحظ اي نصيب وافر اي كامل قوله ومن سلك
طريقا هو من جملة الحديث المذكور وقد اخرج هذه الجملة ايضا مسلم من
حديث الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة في حديث غير هذا واخرجه الترمذي
وقال حسن قال ولم يقل له صحيح لانه يقال ان الاعمش دلس فيه فقال
حدثت عن ابي صالح قلت لكن في رواية مسلم عن ابي اسامة عن الاعمش حدثنا
ابو صالح فانتفت تهمة تدليسه قوله طريقا نكرها وكذا علما ليتناول انواع الطرق
الموصلة الى تحصيل العلوم الدينية وليندرج فيه القليل والكثير قوله
سهل الله له طريقا اي في الآخرة او في الدنيا بان يوفقه للاعمال الصالحة الموصلة
الى الجنة او فيه بشارة بتسهيل العلم على طالبه لان طلبه من الطرق الموصلة
الى الجنة قوله وقال اي الله عز وجل وهو معطوف على قوله لقول الله انما
يخشى الله اي يخاف من الله من علم قدرته وسلطانه وهم العلماء قاله ابن
عباس قوله وما يعقلها اي الامثال المضروبة قوله لو كنا نسمع اي سمع من يعي
ويفهم او نعقل عقل من يميز وهذه اوصاف اهل العلم فالمعنى لو كنا من اهل العلم
لعلمنا ما يجب علينا فعملنا به فنجونا قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم من
يرد الله به خيرا يفقهه في الدين كذا في رواية الاكثر وفي رواية المستملي
يفهمه بالهاء المشددة المكسورة بعدها ميم وقد وصله المؤلف باللفظ
الاول بعد هذا بابين كما سيأتي واما اللفظ الثاني فاخرجه ابن ابي عاصم
في كتاب العلم من طريق ابن عمر عن عمر مرفوعا واسناده حسن والفقه هو
الفهم قال الله تعالى لا يكادون يفقهون حديثا اي لا يفهمون والمراد الفهم
في الاحكام الشرعية قوله وانما العلم بالتعلم هو حديث مرفوع ايضا اورده ابن
ابي عاصم والطبراني من حديث معاوية ايضا بلفظ يا ايها الناس تعلموا انما العلم
بالتعلم والفقه بالتفقه ومن يرد الله به خيرا يفقهه في الدين اسناده
حسن لان فيه مبهما اعتضد بمجيئه من وجه آخر وروى البزار نحوه من
حديث ابن مسعود موقوفا ورواه ابو نعيم الاصبهاني مرفوعا وفي الباب
عن ابي الدرداء وغيره فلا يغتر بقول من جعله من كلام البخاري والمعنى ليس العلم
المعتبر الا المأخوذ من الانبياء وورثتهم على سبيل التعلم قوله وقال ابو ذر الخ هذا
التعليق رويناه في مسند الدارمي وغيره من طريق الاوزاعي حدثني ابو كثير يعني
مالك بن مرثد عن ابيه قال اتيت ابا ذر وهو جالس عند الجمرة الوسطى وقد
اجتمع عليه الناس يستفتونه فاتاه رجل فوقف عليه ثم قال الم تنه عن الفتيا فرفع
راسه اليه فقال ارقيب انت علي لو وضعتم [illegible] ورويناه في الحلية من
هذا الوجه وبين ان الذي خاطبه رجل من قريش وان الذي نهاه عن الفتيا
عثمان رضي الله عنه وكان سبب ذلك انه كان بالشام فاختلف مع معاوية في تاويل
قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة فقال معاوية نزلت في اهل الكتاب
خاصة وقال ابو ذر نزلت فيهم وفينا فكتب معاوية الى عثمان فارسل الى ابي
ذر فحصلت منازعة ادت الى انتقال ابي ذر عن المدينة فسكن الربذة بفتح
الراء والموحدة والذال المعجمة الى ان مات رواه النسائي وفيه دليل على ان ابا ذر
كان لا يرى بطاعة الامام اذا نهاه عن الفتيا لانه كان يرى ان ذلك واجب عليه لامر

موصولا

النبي صلى الله عليه وسلم بالتبليغ عنه كما تقدم ولعله ايضا سمع الوعيد في حق من كتم علما
يعلمه وسيأتي لعلي مع عثمان نحوه والصمصامة بالمهملتين الاولى مفتوحة هو السيف
الصارم الذي لا ينثني وقيل الذي له حد واحد قوله هنا اشارة الى القفا وهو يذكر
ويؤنث وانفذ بضم الهمزة وكسر الفاء والذال المعجمة اي امضي وتجيزوا بضم المثناة وكسر الجيم
وبعد الياء زاي اي تكملوا قتلي ونكر كلمة ليشمل القليل والكثير والمراد انه يبلغ ما تحمله في
كل حال ولا ينتهي عن ذلك ولو اشرف على القتل ولو في كلامه لمجرد الشرط من غير ان يلاحظ
الامتناع او المراد ان الانفاذ حاصل على تقدير وضع الصمصامة وعلى تقدير عدمه
حصوله اولى فهو مثل قوله لو لم يخف الله لم يعصه وفيه الحث على تعليم العلم واحتمال
المشقة فيه والصبر على الاذى طلبا للثواب قوله وقال ابن عباس هذا التعليق وصله
ابن ابي عاصم ايضا باسناد حسن والخطيب باسناد اخر حسن وقد فسر ابن عباس
الرباني بانه الحكيم الفقيه ووافقه ابن مسعود فيما رواه ابراهيم الحربي في غريبه
عنه باسناد صحيح وقال الاصمعي والاسماعيلي الرباني نسبة الى الرب اي الذي
يقصد ما امره الرب بقصده من العلم والعمل وقال ثعلب قيل للعلماء ربانيون
لانهم يربون العلم اي يقومون به وزيدت الالف والنون للمبالغة والحاصل انه
اختلف في هذه النسبة هل هي نسبة الى الرب او الى التربية والتربية على هذا
للعلم وعلى ما حكاه البخاري لتعلمه والمراد بصغار العلم ما وضح من مسائله وبكباره ما دق
منها وقيل يعلمهم جزئياته قبل كلياته او فروعه قبل اصوله او مقدماته قبل مقاصده
وقال ابن الاعرابي لا يقال للعالم رباني حتى يكون عالما معلما عاملا فائدة
اقتصر المص في هذا الباب على ما اورده من غير ان يورد حديثا موصولا على شرطه
فاما ان يكون بيض له ليورد فيه ما يثبت على شرطه او يكون تعمد ذلك اكتفاء بما
ذكر والله اعلم قوله باب ما كان النبي صلى الله عليه
وسلم يتخولهم هو بالخاء المعجمة اي يتعهدهم والموعظة النصح والتذكير وعطف
العلم عليها من باب عطف العام على الخاص لان العلم يشمل الموعظة وغيرها وانما
عطفه لانها منصوصة في الحديث وذكر العلم استنباطا قوله لكيلا ينفروا استعمل في
الترجمة معنى الحديثين الذي ساقهما وتضمن ذلك تفسير السآمة بالنفور وهما
متقاربان ومناسبته لما قبله من جهة ما حكاه اخيرا من تفسير الرباني
كمناسبة الذي قبله من تشديد ابي ذر في امر التبليغ لما تقدم من الامر بالتبليغ
وغالب ابواب هذا الكتاب لمن امعن فيها النظر والتأمل لا يخلو عن ذلك
قوله سفيان هو الثوري وقد رواه احمد في مسنده عن ابن عيينة لكن محمد بن
يوسف الفريابي وان كان يروي عن السفيانين فانه حيث يطلق يريد به
الثوري كما ان البخاري حيث يطلق محمد بن يوسف لا يريد به الا الفريابي وان
كان يروي عن محمد بن يوسف البيكندي ايضا وقد وهم من زعم انه هنا البيكندي
قوله عن ابي وائل في رواية احمد المذكورة سمعت شقيقا وهو ابو وائل
وافاد هذا التصريح رفع ما يتوهم في رواية مسلم التي اخرجها من طريق علي
ابن مسهر قال الاعمش وحدثني عمرو بن مرة عن شقيق عن عبد الله مثله
فقد يوهم هذا ان الاعمش دلسه اولا عن شقيق ثم سمى الواسطة
بينهما وليس كذلك بل سمعه من ابي وائل بلا واسطة وسمعه عنه بواسطة
فاراد بذلك الرواية الثانية وان كانت نازلة تاكيده او لينبه على
عنايته بالرواية من حيث انه سمعه نازلا فلم يقنع بذلك حتى سمعه عاليا
وكذا صرح الاعمش بالتحديث عند المص في الدعوات من رواية حفص بن
غياث عنه قال حدثني شقيق وزاد في اوله انهم كانوا ينتظرون عبد الله بن مسعود

ليخرج اليهم فيذكرهم وانه لما خرج قال اما اني اخبر بمكانكم ولكن يمنعني من الخروج اليكم
فذكر الحديث قوله كان يتخولنا بالخاء المعجمة وتشديد الواو قال الخطابي الخائل
بالمعجمة هو القائم المتعهد للمال يقال خال المال يخوله تخولا اذا تعهده واصلحه
والمعنى كان يراعي الاوقات في تذكيرنا ولا يفعل ذلك كل يوم لئلا نمل والتخون بالنون
ايضا يقال تخون الشيء اذا تعهده وحفظه اي اجتنب الخيانة فيه كما قيل في
تحنث وتأثم ونظائرها وقد قيل ان ابا عمرو بن العلاء سمع الاعمش يحدث هذا
الحديث فقال يتخولنا باللام فرده عليه بالنون فلم يرجع لاجل الرواية وكلا اللفظين
جائز وحكى ابو عبيد الهروي في الغريبين عن ابي عمرو الشيباني انه كان يقول
الصواب يتحولنا بالحاء المهملة اي يتطلب احوالنا التي ننشط فيها للموعظة
قلت والصواب من حيث الرواية الاولى فقد رواه منصور عن ابي وائل
كرواية الاعمش وهو في الباب الاتي واذا ثبتت الرواية وصح المعنى بطل الاعتراض
قوله علينا اي السآمة الطارئة علينا او ضمن السآمة معنى المشقة فعداها
بعلى والصلة محذوفة والتقدير من الموعظة ويستفاد من الحديث استحباب
ترك المداومة في الجد في العمل الصالح خشية الملال وان كانت المواظبة
مطلوبة لكنها على قسمين اما كل يوم مع عدم التكلف واما يوما بعد يوم فيكون يوم
الترك لاجل الراحة ليقبل على الثاني بنشاط واما يوما في الجمعة ويختلف باختلاف
الاحوال والاشخاص والضابط الحاجة مع مراعاة وجود النشاط واحتمل عمل
ابن مسعود مع استدلاله ان يكون اقتدى بفعل النبي صلى الله عليه وسلم حتى
في اليوم الذي عينه واحتمل ان يكون اقتدى بمجرد التخلل بين العمل والترك
الذي عبر عنه بالتخول والثاني اظهر واخذ بعض العلماء من حديث الباب
كراهة تشبيه غير الرواتب بالرواتب بالمواظبة عليها في وقت معين دائما
وجاء عن مالك ما يشبه ذلك قوله ابو التياح تقدم انه بفتح المثناة الفوقانية
وتشديد التحتانية قوله ولا تعسروا والفائدة فيه التصريح باللازم تأكيدا
وقال النووي لو اقتصر على يسروا لصدق على من يسر مرة وعسر كثيرا فقال
ولا تعسروا لنفي التعسير في جميع الاحوال وكذا القول في عطفه عليه ولا تنفروا
وايضا فالمقام مقام الاطناب لا الايجاز قوله وبشروا بعد قوله يسروا فيه
الجناس الخطي قوله ولا تنفروا بدل قوله ولا تنذروا ووقع عند المص في
الادب عن ادم عن شعبة بدلها وسكنوا وهي التي تقابل ولا تنفروا لان السكون
ضد النفور كما ان ضد البشارة النذارة لكن لما كانت النذارة وهي الاخبار
بالشر في ابتداء التعليم توجب النفرة قوبلت البشارة بالتنفير والمراد تأليف
من قرب اسلامه وترك التشديد عليه في الابتداء وكذلك الزجر عن المعاصي
ينبغي ان يكون بتلطف ليقبل وكذا تعليم العلم ينبغي ان يكون بالتدريج لان
الشيء اذا كان في ابتدائه سهلا حبب الى من يدخل فيه وتلقاه بانبساط
وكانت عاقبته غالبا الازدياد بخلاف ضده قوله باب
من جعل لاهل العلم يوما معلوما في رواية كريمة اياما معلومة وللكشميهني
معلومات وكأنه اخذ هذا من صنيع ابن مسعود في تذكيره كل خميس
او من استنباط عبد الله ذلك من الحديث الذي اورده قوله جرير هو
ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر قوله كان عبد الله هو ابن مسعود
وكنيته ابو عبد الرحمن قوله فقال له رجل هذا المبهم يشبه ان
يكون يزيد بن معاوية النخعي وفي سياق المص في اخر الدعوات ما يرشد
اليه قوله لوددت اللام جواب قسم محذوف اي والله لوددت وفا عل

يمنعني أي أكره بفتح همزة أي المتكلم بضم الهمزة أي أضجركم وإلى الطائفية بكسر الهمزة
وقد تقدم شرح المتن قريبا والاسناد كله كوفيون وحديث أنس الذي قبله
بصريون قوله باب من يرد الله به خيرا يفقهه
في الدين سقط في أكثر الروايات في الترجمة قوله في الدين وثبت للكشميهني
قوله حدثنا سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير نسب إلى جده وهو
بالمهملة مصغرا قوله عن ابن شهاب قال حميد في الاعتصام للمؤلف من هذا
الوجه أخبرني حميد ولمسلم حدثني حميد بن عبد الرحمن بن عوف زاد تسمية
جده قوله سمعت معاوية هو ابن أبي سفيان قوله خطيبا هو حال من المفعول
وفي رواية مسلم والاعتصام سمعت معاوية بن أبي سفيان وهو يخطب
وهذا الحديث مشتمل على ثلاثة أحكام أحدها فضل التفقه في الدين
وثانيها أن المعطي في الحقيقة هو الله وثالثها أن بعض هذه الأمة يبقى
على الحق أبدا فالأول لائق بأبواب العلم والثاني لائق بقسم الصدقات
ولهذا أورده مسلم في الزكاة والمؤلف في الخمس والثالث لائق بذكر أشراط
الساعة وقد أورده المؤلف في الاعتصام لالتفاته إلى مسألة عدم خلو الزمان
عن مجتهد وسيأتي بسط القول فيه هناك وأن المراد بأمر الله هنا الريح
التي تقبض روح كل من في قلبه شيء من الإيمان ويبقى شرار الناس
فعليهم تقوم الساعة وقد تتعلق الأحاديث الثلاثة بأبواب العلم
بل بترجمة هذا الباب خاصة من جهة إثبات الخير لمن تفقه في دين
الله وأن ذلك لا يكون بالاكتساب فقط بل لمن يفتح الله عليه وأن من يفتح الله
عليه بذلك لا يزال جنسه موجودا حتى يأتي أمر الله وقد جزم البخاري
بأن المراد بهم أهل العلم بالآثار وقال أحمد بن حنبل إن لم يكونوا أهل الحديث
فلا أدري من هم وقال القاضي عياض أراد أحمد أهل السنة ومن يعتقد مذهب
أهل الحديث وقال النووي يحتمل أن تكون هذه الطائفة فرقة من أنواع المؤمنين
ممن يقيم أمر الله تعالى من مجاهد وفقيه ومحدث وزاهد وآمر بالمعروف وغير
ذلك من أنواع الخير ولا يلزم اجتماعهم في مكان واحد بل يجوز أن يكونوا متفرقين
وسيأتي بسط ذلك في كتاب الاعتصام إن شاء الله تعالى قوله يفقهه أي
يفهمه كما تقدم وهي ساكنة الهاء لأنها جواب الشرط يقال فقه بالضم إذا
صار الفقه له سجية وفقه بالفتح إذا سبق غيره إلى الفهم وفقه بالكسر إذا فهم
ونكر خيرا ليشمل القليل والكثير والتنكير للتعظيم لأن المقام يقتضيه ومفهوم
الحديث أن من لم يتفقه في الدين أي يتعلم قواعد الإسلام وما يتصل بها
من الفروع فقد حرم الخير وقد أخرج أبو يعلى حديث معاوية من وجه
آخر ضعيف وزاد في آخره ومن لم يتفقه في الدين لم يبال الله به والمعنى صحيح
لأن من لم يعرف أمور دينه لا يكون فقيها ولا طالب فقه فيصح أن يوصف
بأنه ما أريد به الخير وفي ذلك بيان ظاهر لفضل العلماء على سائر الناس
ولفضل التفقه في الدين على سائر العلوم وسيأتي بقية الكلام على الحديثين
الآخرين في موضعهما من الخمس والاعتصام إن شاء الله تعالى وقوله
لن تزال هذه الأمة يعني بعض الأمة كما يجيء مصرحا به في الموضع الذي
أشرت إليه قوله باب الفهم في العلم أي فضل الفهم في العلم
أي في العلوم قوله حدثنا علي في رواية أبي ذر ابن عبد الله وهو المعروف
بابن المديني قوله حدثنا سفيان قال لي ابن أبي نجيح في مسند الحميدي
عن سفيان حدثني ابن أبي نجيح قوله صحبت ابن عمر إلى المدينة فيه ما كان

بعض

بعض الصحابة عليه من توقي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا عند الحاجة
خشية الزيادة والنقصان وهذه كانت طريقة ابن عمر ووالده عمر وجماعة
وإنما كثرت أحاديث ابن عمر مع ذلك لكثرة من كان يسأله ويستفتيه وقد تقدم
الكلام على متن حديث الباب في أوائل كتاب العلم ومناسبته للترجمة أن ابن
عمر لما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم المسألة عند إحضار الجمار إليه فهم
أن المسؤول عنه النخلة فالفهم فطنة يفهم بها صاحبها من الكلام ما يقترن
به من قول أو فعل وقد أخرج أحمد في حديث أبي سعيد الآتي في الوفاة النبوية
حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم إن عبدا خيره الله فبكى أبو بكر وقال
فديناك بآبائنا فعجب الناس وكان أبو بكر فهم من المقام أن النبي صلى الله عليه
وسلم هو المخير فمن ثم قال أبو سعيد فكان أبو بكر أعلمنا به والله تعالى الهادي
إلى الصواب بسم الله الرحمن الرحيم قوله باب
الاغتباط في العلم هو بالغين المعجمة قوله في العلم والحكمة فيه نظير ما ذكرنا في قوله
بالموعظة والعلم لكن هذا عكس ذلك وهو من العطف التفسيري إن قلنا
إنهما مترادفان قوله وقال عمر تفقهوا قبل أن تسودوا هو بضم المثناة وفتح السين
وتشديد الواو أي تجعلوا سادة زاد الكشميهني في روايته قال أبو عبد الله أي
البخاري وبعد أن تسودوا إلى قوله سنهم وأثر عمر هذا أخرجه ابن أبي شيبة
وغيره من طريق محمد بن سيرين عن الأحنف بن قيس قال قال عمر فذكره وإسناده
صحيح وإنما عقبه البخاري بقوله وبعد أن تسودوا ليبين أن لا مفهوم له خشية
أن يفهم أحد من ذلك أن السيادة مانعة من التفقه وإنما أراد عمر أنها قد
تكون سببا للمنع لأن الرئيس قد يمنعه الكبر والاحتشام أن يجلس مجلس
المتعلم ولهذا قال مالك عن عيب القضاة أن القاضي إذا عزل لا يرجع
إلى مجلسه الذي كان يتعلم فيه وقال الشافعي إذا تصدر الحدث فاته
علم كثير وقد فسره أبو عبيد في كتاب غريب الحديث فقال معناه
تفقهوا وأنتم صغار قبل أن تصيروا سادة فتمنعكم الأنفة عن الأخذ عمن
هو دونكم فتبقوا جهالا وفسره شمر اللغوي بالتزويج فإنه إذا تزوج صار
سيد أهله ولا سيما إن ولد له وقيل أراد عمر الكف عن طلب الرياسة
لأن الذي يتفقه يعرف ما فيها من الغوائل فيجتنبها وهو حمل بعيد والمراد
بقوله تسودوا السيادة وهي أعم من التزويج ولا وجه لمن خصصه بذلك
لأنها قد تكون به وبغيره من الأشياء الشاغلة لأصحابها عن الاشتغال بالعلم
وجوز الكرماني أن يكون من السواد في اللحية فيكون أمرا للشاب بالتفقه
قبل أن يسود شعر لحيته أو أمرا للكهل قبل أن يتحول السواد إلى الشيب ولا
يخفى تكلفه وقال ابن المنير مطابقة قول عمر للترجمة أنه جعل السيادة
من ثمرات العلم وأوصى الطالب باغتنام الزيادة قبل بلوغ درجة السيادة
وذلك يحقق استحقاقه أن يغبط به صاحبه فإنه سبب لسيادته كذا قال
والذي يظهر لي أن مراد البخاري أن الرياسة وإن كانت مما يغبط بها صاحبها
في العادة لكن الحديث دل على أن الغبطة لا تكون إلا بأحد أمرين العلم
أو الجود ولا يكون الجود محمودا إلا إذا كان بعلم فكأنه يقول تعلموا العلم قبل
حصول الرياسة لتغبطوا إذا غبطتم بحق ويقول أيضا إن تعجلتم الرياسة
التي من عادتها أن تمنع صاحبها من طلب العلم فاتركوا تلك العادة وتعلموا العلم لتحصل
لكم الغبطة الحقيقية ومعنى الغبطة تمني المرء أن يكون له نظير ما للآخر من غير أن
يزول عنه وهو المراد بالحسد الذي أطلق في الخبر كما سنبينه قوله حدثنا

اسماعيل بن ابي خالد على غير ما حدثناه الزهري يعني ان الزهري حدث سفيان
بهذا الحديث بلفظ غير اللفظ الذي حدثه به اسماعيل ورواية سفيان عن الزهري
اخرجها المصنف في التوحيد عن علي بن عبد الله عنه قال قال الزهري عن سالم ورواها
مسلم عن زهير بن حرب وغيره عن سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري عن سالم عن
ابيه ساقه مسلم تاما واختصره البخاري واخرجه البخاري ايضا تاما في فضائل القران
من طريق شعيب عن الزهري حدثني سالم بن عبد الله بن عمر فذكره وسنذكر
ما تخالفت فيه الروايتان بعد ان شاء الله قوله قال سمعت القائل هو اسماعيل
على ما حررناه قوله لا حسد الحسد تمني زوال النعمة عن المنعم عليه وخصه
بعضهم بان ذلك لنفسه والحق انه اعم وسببه ان الطباع مجبولة على حب الترفع
على الجنس فاذا راى لغيره ما ليس له احب ان يزول ذلك عنه له ليرتفع عليه او مطلقا
ليساويه وصاحبه مذموم اذا عمل بمقتضى ذلك من تصميم او قول او فعل وينبغي
لمن خطر له ذلك ان يكرهه كما يكره ما وضع في طبعه من حب المنهيات واستثنوا من ذلك
ما اذا كانت النعمة لكافر او فاسق يستعين بها على معاصي الله تعالى فهذا حكم
الحسد بحسب حقيقته واما الحسد المذكور في الحديث فهو الغبطة واطلق الحسد
عليها مجازا وهي ان يتمنى ان يكون له مثل ما لغيره من غير ان يزول عنه والحرص على
هذا يسمى منافسة فان كان في الجايزات فهو مباح فكانه قال في الحديث
لا غبطة اعظم او افضل من الغبطة في هذين الامرين ووجه الحصر ان الطاعات
اما بدنية او مالية او كائنة عنهما وقد اشار الى البدنية باتيان الحكمة والقضاء
بها وتعليمها ولفظ حديث ابن عمر رجل اتاه الله القران فهو يقوم به اناء الليل
واناء النهار والمراد بالقيام به العمل به مطلقا اعم من تلاوته داخل الصلاة او
خارجها ومن تعليمه والحكم والفتوى بمقتضاه فلا تخالف بين لفظي الحديثين ولاحمد
من حديث يزيد بن الاخنس السلمي رجل اتاه الله القران فهو يقوم به
اناء الليل واناء النهار ويتبع ما فيه ويجوز حمل الحسد في الحديث على حقيقته
على ان الاستثناء منقطع والتقدير نفي الحسد مطلقا لكن هاتان خصلتان محمودتان
ولا حسد فيهما فلا حسد اصلا قوله الا في اثنتين كذا في معظم الروايات
اثنتين بتاء التانيث اي لا حسد محمودا في شيء الا في خصلتين وعلى هذا
فقوله رجل بالرفع والتقدير خصلة رجل حذف المضاف واقيم المضاف اليه
مقامه وللمصنف في الاعتصام الا في اثنين وعلى هذا فقوله رجل بالخفض على البدلية
اي خصلة رجلين ويجوز النصب باضمار اعني وهي رواية ابن ماجه قوله
مالا نكره ليشمل القليل والكثير قوله فسلط كذا لابي ذر وللباقين فسلطه
وعبر بالتسليط لدلالته على قهر النفس المجبولة على الشح قوله هلكته
بفتح اللام والكاف اي اهلاكه وعبر بذلك ليدل على انه لا يبقي منه شيئا
وكمله بقوله في الحق اي في الطاعات ليزيل عنه ايهام الاسراف المذموم
قوله الحكمة اللام للعهد لان المراد بها القران على ما اشرنا اليه قبل
وقيل المراد بالحكمة كل ما منع من الجهل وزجر عن القبيح فائدة
زاد ابو هريرة في هذا الحديث ما يدل على ان المراد بالحسد المذكور هنا
الغبطة كما ذكرناه ولفظه فقال رجل ليتني اوتيت مثل ما اوتي فلان
فعملت مثل ما يعمل اورده المصنف في فضائل القران وعند الترمذي من
حديث ابي كبشة الانماري بفتح الهمزة واسكان النون انه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر حديثا طويلا فيه استواء العامل في المال
بالحق والمتمني في الاجر ولفظه وعبد رزقه الله علما ولم يرزقه مالا

فهو صادق النية يقول لو ان لي مالا لعملت مثل ما يعمل فلان فاجرهما سواء وذكر
في ضده انهما في الوزر سواء وقال فيه حديث حسن صحيح واطلاق كونهما
سواء يرد على الخطابي في جزمه بان الحديث يدل على ان الغني اذا قام بشروط المال كان
افضل من الفقير نعم يكون افضل بالنسبة الى من اعرض ولم يتمن لكن الافضلية المستفادة
منه هي بالنسبة الى هذه الخصلة فقط لا مطلقا وسيكون لنا عودة الى البحث
في هذه المسألة في حديث الطاعم الشاكر كالصائم الصابر حيث ذكره المؤلف في كتاب
الاطعمة ان شاء الله تعالى قوله باب ما ذكر في ذهاب موسى
في البحر الى الخضر هذا الباب معقود للترغيب في احتمال المشقة في طلب
العلم لان ما يغتبط به تحتمل المشقة فيه ولان موسى عليه الصلاة والسلام
لم يمنعه بلوغه من السيادة المحل الاعلى من طلب العلم وركوب البر والبحر لاجله
فظهر بهذا مناسبة هذا الباب لما قبله وظاهر التبويب ان موسى ركب
البحر لما توجه في طلب الخضر وفيه نظر لان الذي ثبت عند المصنف وغيره انه خرج
في البر وسيأتي بلفظ فخرجا يمشيان وفي لفظ لاحمد حتى اتيا الصخرة وانما
ركب البحر في السفينة هو والخضر بعد ان التقيا فيحمل قوله الى الخضر على
ان فيه حذفا اي الى مقصد الخضر لان موسى لم يركب البحر لحاجة نفسه
وانما ركبه تبعا للخضر ويحتمل ان يكون التقدير ذهاب موسى في ساحل البحر
فيكون فيه حذف ويمكن ان يقال مقصود الذهاب انما حصل بتمام القصة
ومن تمامها انه ركب معه البحر فاطلق على جميعها ذهابا مجازا اما من اطلاق
الكل على البعض او من تسمية السبب باسم ما تسبب عنه وحمله ابن المنير
على ان الى بمعنى مع وقال ابن رشيد يحتمل ان يكون ثبت عند البخاري رحمه الله
ان موسى توجه في البحر لما طلب الخضر قلت لعله قوي عنده احد الاحتمالين
في قوله فكان يتبع اثر الحوت في البحر فالظرفية يحتمل ان تكون لموسى ويحتمل ان
تكون للحوت ويؤيد الاول ما جاء عن ابي العالية وغيره فروى عبد بن حميد
عن ابي العالية ان موسى التقى بالخضر في جزيرة من جزائر البحر انتهى والتوصل
الى جزيرة في البحر لا يقع الا بسلوك البحر غالبا وعنده ايضا من طريق الربيع
ابن انس قال انجاب الماء عن مسلك الحوت فصار طاقة مفتوحة فدخلها
موسى على اثر الحوت حتى انتهى الى الخضر فهذا يوضح انه ركب البحر اليه
وهذان الاثران الموقوفان رجالهما ثقات قوله الاية هو بالنصب بتقدير
فذكر لاجل المفعولية وقد ذكر الاصيلي في روايته باقي الاية وهي قوله مما علمت
رشدا قوله حدثنا وللاصيلي حدثني بالافراد قوله غرير تقدم في المقدمة انه
بالغين المعجمة مصغرا وهو محمد وشيخه وابوه ابراهيم بن سعد زهريون وكذا
ابن شهاب شيخ صالح وهو ابن كيسان قوله حدثه وللكشميهني حدث
بغير هاء وهو محمول على السماع لان صالحا غير مدلس قوله تمارى اي تجادل
قوله والحر هو بضم الحاء وتشديد الراء المهملتين وهو صحابي ذكره ابن
السكن وغيره وله ذكر عند المصنف ايضا في قصة له مع عمر قال فيها وكان
الحر من النفر الذين يدنيهم عمر يعني لفضلهم قوله قال ابن عباس هو الخضر لم يذكر
ما قال الحر بن قيس ولا وقفت عليه في شيء من طرق هذا الحديث وخضر بفتح
اوله وكسر ثانيه او بكسر اوله واسكان ثانيه ثبتت بهما الرواية وباثبات
الالف واللام فيه وبحذفهما وهذا التماري الذي وقع بين ابن عباس
والحر غير التماري الذي وقع بين سعيد بن جبير ونوف البكالي لان هذا
في صاحب موسى هل هو الخضر او غيره وذاك في موسى هل هو موسى بن

عمران الذي انزلت عليه التوراة او موسى بن ميشا بكسر الميم وسكون التحتانية
بعدها معجمة وسياق سعيد بن جبير للحديث عن ابن عباس مخالف لسياق عبيد الله
ابن عتبة وفي هذا شيء كثير وسيأتي ذكر ذلك مفصلا في كتاب التفسير ان شاء الله تعالى
وقيل ان اسم الخضر بليا بموحدة ولام ساكنة ثم تحتانية وسيأتي في احاديث
الانبياء النقل عن سبب تلقيبه بالخضر ويأتي نقل الخلاف في نسبه وهل هو رسول
او نبي فقط او ملك بفتح اللام او ولي فقط وهل هو باق او مات قوله فذكر ما
اي ما ذاك وذكر ابن التين ان فيه حذفا والتقدير فقام اليه فسأله لان المعروف
عن ابن عباس انه ادب مع من يأخذ عنه واجابه في ذكر شغبه قوله اذ جاءه
رجل لم اقف على تسميته بلى عبدنا اي هو اعلم وللكشميهني بل باسكان اللام
والتقدير فاوحى الله اليه لا تطلق النفي بل قد خص ... عبدنا وان
كان السياق يقتضي ان يقول عبد الله لكونه اورده على طريق الحكاية
عن الله سبحانه وتعالى والاضافة فيه للتعظيم قوله يتبع اثر الحوت في البحر
اي في هذا السياق اختصار يأتي بيانه عند شرحه ان شاء الله تعالى قوله
ما كنا نبغي اي نطلب لان فقد الحوت جعل آية اي علامة على الموضع الذي
فيه الخضر وفي الحديث جواز التجادل في العلم اذا كان بغير تعنت والرجوع
الى اهل العلم عند التنازع والعمل بخبر الواحد الصدوق وركوب البحر في
طلب العلم بل في طلب الاستكثار منه ومشروعية حمل الزاد في السفر
ولزوم التواضع في كل حال ولهذا حرص موسى على الالتقاء بالخضر عليهما الصلاة
والسلام وطلب التعلم منه تعليما لقومه ان يتأدبوا بادبه وتنبيها لمن زكى
نفسه ان يسلك مسلك التواضع قوله باب قول
النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب استعمل لفظ الحديث
ترجمة تنبيها بان ذلك لا يختص جوازه بابن عباس والضمير على هذا لغير مذكور
ويحتمل ان يكون لابن عباس نفسه لتقدم ذكره في الحديث الذي قبله اشارة
الى ان الذي وقع لابن عباس من غلبته للحر بالتقيد انما كان بدعاء النبي صلى
الله عليه وسلم قوله حدثنا ابو معمر هو عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج المعروف
بالمقعد البصري قوله حدثنا خالد هو ابن مهران الحذاء قوله ضمني رسول
الله صلى الله عليه وسلم زاد المصنف في فضل ابن عباس عن مسدد عن عبد
الوارث الى صدره وكان ابن عباس اذ ذاك غلاما مميزا فيستفاد منه جواز
احتضان الصبي القريب على سبيل الشفقة قوله علمه الكتاب بين
المصنف في كتاب الطهارة من طريق عبيد الله بن ابي يزيد عن ابن عباس
سبب هذا الدعاء ولفظه دخل النبي صلى الله عليه وسلم الخلاء فوضعت
له وضوءا زاد مسلم فلما خرج قال من وضع هذا فاخبر ولمسلم قالوا ابن عباس
ولاحمد وابن حبان من طريق سعيد بن جبير عنه ان ميمونة هي التي اخبرته بذلك
وان ذلك كان في بيتها ليلا ولعل ذلك كان في الليلة التي بات ابن عباس
فيها عندها ليرى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سيأتي في
موضعه ان شاء الله تعالى وقد اخرج احمد من طريق عمرو بن دينار
عن كريب عن ابن عباس انه قام خلف النبي صلى الله عليه وسلم
في صلاة الليل وفيه فقال لي ما بالك اجعلك حذائي فتخلفني فقلت او ينبغي
لاحد ان يصلي حذاءك وانت رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا لي
ان يزيدني الله فهما وعلما والمراد بالكتاب القرآن لان العرف الشرعي
عليه والمراد بالتعليم ما هو اعم من حفظه والتفهم فيه ووقع في رواية مسدد

الحكمة

الحكمة بدل الكتاب وذكر الاسماعيلي ان ذلك هو الثابت في الطرق كلها عن خالد
كذا قال وفيه نظر لان المصنف اخرجه ايضا من حديث وهيب عن خالد بلفظ
الكتاب ايضا فيحمل على ان المراد بالحكمة ايضا القرآن فيكون بعضهم رواه
بالمعنى وللنسائي والترمذي من طريق عطاء عن ابن عباس قال دعا لي رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان اوتى الحكمة مرتين فيحمل تعدد الواقعة فيكون
المراد بالكتاب القرآن وبالحكمة السنة ويؤيده ان في رواية عبيد الله بن
ابي يزيد التي قدمناها عند الشيخين اللهم فقهه في الدين لكن لم يقع عند مسلم
في الدين وذكر الحميدي في الجمع ان ابا مسعود ذكره في اطراف الصحيحين
بلفظ اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل قال الحميدي وهذه
الزيادة ليست في الصحيحين قلت وهو كما قال نعم هي في رواية
سعيد بن جبير التي قدمناها عند احمد وابن حبان ورواها ابن سعد
من وجه آخر عن عكرمة مرسلا واخرج البغوي في معجم الصحابة
من طريق زيد بن اسلم عن ابن عمر كان عمر يدعو ابن عباس ويقربه
ويقول اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاك يوما فمسح رأسك
وقال اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل ووقع في بعض نسخ ابن ماجه
من طريق عبد الوهاب الثقفي عن خالد في حديث الباب بلفظ اللهم
علمه الحكمة وتأويل الكتاب وهذه الزيادة مستغربة من هذا
الوجه فقد رواه الترمذي والاسماعيلي وغيرهما من طريق عبد الوهاب
بدونها وقد وجدتها عند ابن سعد من وجه آخر عن طاوس عن ابن عباس
قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح على ناصيتي وقال اللهم علمه
الحكمة وتأويل الكتاب وقد رواه احمد عن هشيم عن خالد في
حديث الباب بلفظ مسح على راسي وهذه الدعوة مما تحقق اجابة
النبي صلى الله عليه وسلم فيها لما علم من حال ابن عباس في معرفة التفسير والفقه
في الدين رضي الله عنه واختلف الشراح في المراد بالحكمة هنا فقيل القرآن
وقيل العمل به وقيل السنة وقيل الاصابة في القول وقيل الخشية وقيل
الفهم عن الله وقيل العقل وقيل ما يشهد العقل بصحته وقيل نور يفرق
به بين الالهام والوسوسة وقيل سرعة الجواب مع الاصابة وبعض هذه
الاقوال ذكرها بعض اهل التفسير في تفسير قوله تعالى ولقد آتينا لقمان الحكمة
والاقرب ان المراد بها في حديث ابن عباس الفهم في القرآن وسيأتي مزيد
لذلك في المناقب ان شاء الله تعالى قوله باب متى يصح سماع
الصغير زاد الكشميهني الصبي الصغير ومقصود الباب الاستدلال على ان
البلوغ ليس شرطا في التحمل وقال الكرماني ان معنى الصحة هنا جواز
قبول مسموعه قلت وهذا تفسير لثمرة الصحة لا لنفس الصحة واشار
المصنف بهذا الى اختلاف وقع بين احمد بن حنبل ويحيى بن معين
رواه الخطيب في الكفاية عن عبد الله بن احمد وغيره ان يحيى قال
اقل سن التحمل خمس عشرة سنة لكون ابن عمر رد يوم احد اذ لم يبلغها
فبلغ ذلك احمد فقال بل اذا عقل ما يسمع وانما قصة ابن عمر في القتال ثم
اورد الخطيب اشياء مما حفظها جمع من الصحابة ومن بعدهم في
الصغر وحدثوا بها بعد ذلك وقبلت عنهم وهذا هو المعتمد وما قاله
ابن معين ان اراد به تحديد ابتداء الطلب بنفسه فموجه وان اراد
به رد حديث من سمع اتفاقا او اعتنى به فسمع وهو صغير فلا وقد نقل ابن عبد البر

الاثنا فى على مقصود هذا ومنع وقيل ان مراد ابن عباس الاول وانما احتج بان النبي
صلى الله عليه وسلم رد البراء وغيره يوم بدر ممن كان لم يبلغ خمس عشرة فيرد بان
القتال يقصد فيه مزيد القوة والتبصر في الحرب فكانت مظنته سن البلوغ
والسماع يقصد فيه الفهم فكانت مظنته التمييز وقد احتج الاوزاعي لذلك
بحديث مروهم بالصلاة لسبع **قوله** حدثنا اسماعيل هو ابن ابي اويس
وقد ثبت ذلك في رواية كريمة **قوله** على حمار هو اسم جنس يشمل الذكر
والانثى كما يطلق على بعير وقد شذ حمارة في الانثى حكاه في الصحاح واتان
بفتح الهمزة وشد كسرها كما حكاه الصغاني هي الانثى من الحمير وربما قالوا
للانثى اتانة حكاه يونس وانكره غيره فعلى هذا في الرواية على اللغة الفصحى
حمار اتان بالتنوين فيهما على النعت او البدل وروي بالاضافة وذكر ابن
الاثير ان فائدة التنصيص على كونها انثى للاستدلال بطريق الاولى على
ان الانثى من بني ادم لا تقطع الصلاة لانهن اشرف وهو قياس صحيح من حيث
النظر الا ان الخبر الصحيح لا يدفع بمثله كما سياتي البحث فيه في الصلاة
ان شاء الله تعالى **قوله** ناهزت اي قاربت والمراد بالاحتلام البلوغ الشرعي
قوله الى غير جدار اي الى غير سترة قاله الشافعي وسياق الكلام يدل على ذلك
لان ابن عباس اورده في معرض الاستدلال على ان المرور بين يدي
المصلي لا يقطع صلاته ويؤيده ما رواه البزار بلفظ والنبي صلى الله
عليه وسلم يصلي المكتوبة ليس لشيء يستره **قوله** بين يدي بعض الصف
هو مجاز عن الامام بفتح الهمزة لان الصف لا يد له وبعض الصف
يحتمل ان يراد به صف من الصفوف او بعض من احد الصفوف قاله الكرماني
قوله ترتع بمثناتين مفتوحتين وضم العين اي تاكل ما تشاء وقيل تسرع في
المشي وجاء ايضا بكسر العين بوزن يفتعل من الرعي واصله يرتعي لكن حذفت
الياء تخفيفا والاول اصوب ويدل عليه رواية المصنف في الحج نزلت عنها
فرتعت **قوله** ودخلت وللكشميهني فدخلت بالفاء **قوله** فلم ينكر ذلك علي
احد قيل فيه جواز تقديم المصلحة الراجحة على المفسدة الخفيفة لان
المرور مفسدة خفيفة والدخول في الصلاة مصلحة راجحة واستدل
ابن عباس على الجواز بعدم الانكار لانتفاء الموانع اذ ذاك ولا يقال منع من
الانكار اشتغالهم بالصلاة لانه نفى الانكار مطلقا فيتناول ما بعد الصلاة
وايضا فكان الانكار يمكن بالاشارة وفيه ما ترجم له ان التحمل لا يشترط
فيه كمال الاهلية وانما يشترط عند الاداء ويلحق بالصبي في ذلك العبد
والفاسق والكافر وقامت حكاية ابن عباس لفعل النبي صلى الله
عليه وسلم وتقريره مقام حكاية قوله اذ لا فرق بين الامور الثلاثة في
شرائط الاداء فان قيل التقييد بالكلا بالصبي والصغير لا سيما في الترجمة
لا يطابق حديث ابن عباس اجاب الكرماني بان المراد بالصغير
غير البالغ وذكر الصبي معه من باب التوضيح ويحتمل ان يكون لفظ الصغير
يتعلق بقصة محمود ولفظ الصبي يتعلق بهما معا والله المستعان
وسياتي باقي مباحث هذا الحديث في كتاب الصلاة ان شاء الله
تعالى **قوله** حدثنا محمد بن يوسف هو البيكندي كما جزم به
البيهقي وغيره واما الفريابي فليست له رواية عن ابي مسهر وكان
ابو مسهر شيخ الشاميين في زمانه وقد لقيه البخاري وسمع منه
شيئا يسيرا وحدث عنه بواسطة هنا وذكر ابن المرابط فيما نقله ابن رشيد

عنه ان ابا مسهر تفرد برواية هذا الحديث عن محمد بن حرب وليس كما قال
ابن المرابط لان النسائي رواه في السنن الكبرى عن محمد بن المصفى عن محمد
ابن حرب واخرجه البيهقي في المدخل من رواية محمد بن جوصا وهو بفتح الجيم
والصاد المهملة عن سلمة بن الخليل وابن التقي وهو بفتح المثناة وكسر القاف كلاهما
عن محمد بن حرب فهؤلاء ثلاثة غير ابي مسهر رووه عن محمد بن حرب فكانه
المتفرد به عن الزبيدي وهذا الاسناد الى الزهري شاميون وقد دخلها هو
وشيخه محمود بن الربيع بن سراقة بن عمرو الانصاري الخزرجي وحديثه
هذا طرف من حديثه عن عتبان بن مالك الاتي في الصلاة من رواية صالح
ابن كيسان وغيره عن الزهري وفي الرقاق من طريق معمر عن الزهري اخبرني
محمود **قوله** عقلت هو بفتح القاف اي حفظت **قوله** مجة بفتح الميم وتشديد
الجيم اي واحدة والمج هو ارسال الماء من الفم وقيل لا يسمى مجا الا ان كان على
بعد وفعله النبي صلى الله عليه وسلم مع محمود اما مداعبة معه او ليبارك
عليه بها كما كان ذلك من شانه مع اولاد الصحابة **قوله** وانا ابن خمس سنين
لم ار التقييد بالسن عند تحمله في شيء من طرقه لا في الصحيحين ولا في غيرهما
من الجوامع والمسانيد الا في طريق الزبيدي هذه والزبيدي من كبار
الحفاظ المتقنين عن الزهري حتى قال الوليد بن مسلم كان الاوزاعي يفضله
على جميع من سمع من الزهري وقال ابو داود ليس في حديثه خطا وقد
تابعه عبد الرحمن عن الزهري ومن لفظه عند الطبراني والخطيب
في الكفاية من طريق عبد الرحمن بن نمر وهو بفتح النون وكسر الميم عن
الزهري وغيره حدثني محمود بن الربيع وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم
وانا ابن خمس سنين فافادت هذه الرواية ان الواقعة التي ضبطها
كانت في اخر سنة من حياة النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر ابن حبان
وغيره انه مات سنة تسع وتسعين وهو ابن اربع وتسعين سنة وهو
مطابق لهذه الرواية وذكر القاضي عياض في الالماع وغيره ان في بعض
الروايات انه كان ابن اربع ولم اقف على هذا صريحا في شيء من الروايات
بعد التتبع التام الا ان كان ذلك ماخوذا من قول صاحب الاستيعاب
انه عقل المجة وهو ابن اربع سنين او خمس وكان الحامل له على هذا
التردد قول الواقدي انه كان ابن ثلاث وتسعين لما مات والاول
اولى بالاعتماد لصحة اسناده على ان قول الواقدي يمكن حمله
ان صح على انه الغى الكسر وجبره غيره والله اعلم ولما تحرر هذا فقد
اعترض المهلب على البخاري لكونه لم يذكر هنا حديث ابن الزبير في
رؤيته والده يوم بني قريظة ومراجعته له في ذلك ففيه السماع منه
وكان سنه اذ ذاك ثلاث سنين او اربع فهو اصغر من محمود وليس
في قصة محمود ضبطه لسماع شيء فكان ذكر حديث ابن الزبير اولى
لهذين المعنيين واجاب ابن المنير بان البخاري انما اراد نقل
السنن النبوية لا الاحوال الوجودية ومحمود نقل سنة مقصودة في
كون النبي صلى الله عليه وسلم مج مجة في وجهه بل في مجرد رؤيته اياه
فائدة شرعية تثبت بها كونه صحابيا واما قصة ابن
الزبير فليس فيها نقل سنة من السنن النبوية حتى تدخل في هذا
الباب ثم انشد وصاحب البيت ادرى بالذي فيه انتهى وهو جواب
مسدد وتكملته ما قدمناه فيقال ان المقصود بلفظ السماع في الترجمة

هو ادما ينزل منزلته من الفعل او التقدير وبمثل الزركشي فقال يحتاج المهلب
الي ثبوت ان منقبة ابن الزبير صحيحة تصلح للتحاذي فقد اخرج قصة
ابن الزبير المذكورة في مناقب الزبير في الصحيح فالابهاد بوجه وقد حصل
جوابه والعجب ممن يتكلم على كتاب فيغفل عما وقع فيه في المواضع الواضحة
ويعترضه بما يؤدي الي نفي وروده فيه قوله من دلو زاد النسائي معلق
ولابن حبان معلقة والدلو تذكر وتؤنث وللمصنف في الرقاق من رواية معمر
من دلو كانت في دارهم وله في الطهارة والصلاة وغيرهما من بير بدل دلو ويجمع
بينهما بان الماء اخذ من البير بالدلو وتناوله النبي صلى الله عليه وسلم من الدلو
والله اعلم وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم جواز احضار الصبيان
مجالس الحديث وزيارة الامام اصحابه في دورهم ومداعبته صبيانهم واستدل
به بعضهم على تسميع من يكون ابن خمس سنين ومن كان دونها يكتب له حضور
وليس في الحديث ولا في تبويب البخاري ما يدل عليه بل الذي ينبغي في ذلك
اعتبار الفهم فمن فهم الخطاب سمع وان كان دون ابن خمس والا فلا وقال
ابن رشيد الظاهر انهم ارادوا بتحديد الخمس انها مظنة لذلك لا ان بلوغها
شرط لابد من تحققه والله اعلم وقريب منه ضبط الفقهاء سن التمييز بست
او سبع والمرجح انها مظنة لا تحديد ومن اقوى ما يتمسك به في ان المرد في ذلك
الي الفهم فيختلف باختلاف الاشخاص ما اورده الخطيب من طريق ابي عاصم
قال ذهبت بابني وهو ابن ثلاث سنين الي ابن جريج فحدثه قال
ابو عاصم ولا باس بتعليم الصبي الحديث والقرآن وهو في هذا السن
يعني اذا كان فهما وقصة ابي بكر بن المقرئ الحافظ في تسميعه لابن اربع
بعد ان امتحنه بحفظ سور من القرآن مشهورة قوله باب
الخروج اي السفر في طلب العلم لم يذكر فيه شيئا مرفوعا صريحا وقد اخرج
مسلم حديث ابي هريرة ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له
به طريقا الي الجنة ولم يخرجه المصنف لاختلاف فيه قوله ورحل جابر بن عبد الله
هو الانصاري الصحابي المشهور وعبد الله بن انيس بضم الهمزة مصغرا
هو الجهني حليف الانصار قوله في حديث واحد هو حديث اخرجه
المصنف في الادب المفرد واحمد وابو يعلى في مسنديهما من طريق عبد الله بن
محمد بن عقيل انه سمع جابر بن عبد الله يقول بلغني عن رجل حديث سمعه
من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشتريت بعيرا ثم شددت رحلي فسرت
اليه شهرا حتى قدمت الشام فاذا عبد الله بن انيس فقلت للبواب
قل له جابر على الباب فقال ابن عبد الله قلت نعم فخرج فاعتنقني فقلت حديث
بلغني انك سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فخشيت ان اموت قبل ان اسمعه
فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الله الناس يوم القيامة عراة فذكر
الحديث وله طريق اخرى اخرجها الطبراني في مسند الشاميين وتمام
في فوائده من طريق الحجاج بن دينار عن محمد بن المنكدر عن جابر قال كان يبلغني
عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث في القصاص وكان صاحب الحديث
بمصر فاشتريت بعيرا فسرت حتى وردت مصر فقصدت الي باب الرجل
فذكر نحوه واسناده صالح وله طريق ثالثة اخرجها الخطيب من طريق ابي
الجارود العنسي وهو بالنون الساكنة عن جابر قال بلغني حديث في القصاص
فذكر الحديث نحوه وفي اسناده ضعف وادعى بعض المتاخرين ان هذا ينقض
قاعدة مشهورة ان البخاري حيث يعلق بصيغة الجزم يكون صحيحا وحيث يعلق

بصيغة

بصيغة التمريض يكون فيه علة لانه علقه بالجزم هنا ثم اخرج طرفا من المتن في كتاب التوحيد بصيغة التمريض فقال ويذكر عن جابر عن عبد الله بن انيس قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الله العباد فيناديهم بصوت الحديث
وهذه الدعوى مردودة والقاعدة بحمد الله غير منتقضة ونظر البخاري
ادق من ان يعترض عليه بمثل هذا فانه حيث ذكر الارتحال فقط جزم به
لان الاسناد حسن وقد اعتضد وحيث ذكر طرفا من المتن لم يجزم به
لان لفظ الصوت مما يتوقف في اطلاق نسبته الي الرب ويحتاج الي تاويل
فلا يكفي فيه مجيء الحديث من طريق مختلف فيها ولو اعتضدت ومن هنا
يظهر شفوف علمه ودقة نظره وحسن تصرفه رحمه الله ووهم ابن
بطال فزعم ان الحديث الذي رحل فيه جابر الي عبد الله بن انيس هو
حديث الستر على المسلم وهو انتقال من حديث الي حديث فان الراحل
في حديث الستر هو ابو ايوب الانصاري رحل فيه الي عقبة بن عامر
الجهني اخرجه احمد بسند منقطع واخرجه الطبراني من حديث مسلمة
ابن مخلد قال اتاني جابر فقال لي حديث بلغني انك ترويه في الستر فذكره
وقد وقع ذلك لغيره فروى ابو داود من طريق عبد الله بن بريدة ان رجلا
من الصحابة رحل الي فضالة بن عبيد وهو بمصر في حديث وروى
الخطيب عن عبيد الله بن عدي قال بلغني حديث عند علي فخفت ان مات
ان لا اجده عند غيره فرحلت حتى قدمت عليه العراق وتتبع ذلك يكثر
وسياتي قول الشعبي في مسئلة ان كان الرجل ليرحل فيما دونها الي المدينة
وروى مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال ان كنت لارحل
الايام والليالي في طلب الحديث الواحد وسياتي نحو ذلك عن غيره وفي حديث
جابر دليل على طلب علو الاسناد لانه بلغه الحديث عن عبد الله بن
انيس فلم يقنعه حتى رحل فاخذه عنه بلا واسطة وسياتي عن ابن مسعود
في كتاب فضائل القرآن قوله لو اعلم احدا اعلم مني بكتاب الله لرحلت
اليه واخرج الخطيب عن ابي العالية قال كنا نسمع عن اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلا نرضى حتى خرجنا اليهم فسمعنا منهم وقيل لاحمد رجل
يطلب العلم يلزم رجلا عنده علم كثير او يرحل قال يرحل يكتب عن علماء الامصار
فيشام الناس ويتعلم منهم وسياتي قول الشعبي في مسئلة ان كان الرجل ليرحل
فيما دونها الي المدينة وروى مالك عن يحيى بن سعيد بن المسيب ان كنت
لارحل الايام والليالي في طلب الحديث الواحد وفيه جواز اعتناق
القادم حيث لا تحصل الريبة وفيه ما كان عليه الصحابة من الحرص على
تحصيل السنن النبوية قوله حدثنا خالد بن خلي هو بفتح الخاء المعجمة
وكسر اللام الخفيفة بعدها ياء تحتانية مشددة كما تقدم في المقدمة وانما
اعدته لانه وقع عند الزركشي مضبوطا بلام مشددة وهو سبق قلم او خطا
من الناسخ قوله قال الاوزاعي في رواية الاصيلي حدثنا الاوزاعي قوله
انه تمارى هو والحر سقطت هو من رواية ابن عساكر فعطف على الموضع المتصل
بغير تاكيد ولا فصل وهو جائز عند البعض وقد تقدمت مباحث هذا
الحديث قبل ببابين وليس بين الروايتين اختلاف الا فيما لا يغير المعنى
وهو قليل وفيه فضل الازدياد من العلم ولو مع المشقة والنصب بالسفر
وخضوع الكبير لمن يتعلم منه ووجه الدلالة منه قوله تعالى لنبيه عليه
السلام اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده وموسى عليه السلام منهم
امة النبي صلى الله عليه وسلم تحت هذا الامر الا فيما ثبت نسخه قوله

باب فضل من علم وعلم الاولى بكسر اللام المخففة اي صار عالما والثانية بفتحها وتشديدها **قوله** حدثنا محمد بن العلا هو ابو كريب مشهور بكنيته اكثر من اسمه وكذا شيخه ابو اسامة وبريد بضم الموحدة وابو بردة جده وهو ابن ابي موسى الاشعري وقال في السياق عن ابي موسى فلم يقل عن ابيه تفننا والاسناد كله كوفيون **قوله** مثل بفتح المثلثة والمراد به الصفة العجيبة لا القول السائر **قوله** الهدى اي الدلالة الموصلة الى المطلوب والعلم المراد به معرفة الادلة الشرعية **قوله** نقية كذا عند البخاري في جميع الروايات التي رأيناها بالنون من النقاء وهي صفة لمحذوف لكن وقع عند الخطابي والحميدي وفي حاشية اصل ابي ذر ثغبة بمثلثة مفتوحة ومعجمة مكسورة بعدها باء موحدة خفيفة مفتوحة قال الخطابي هي مستنقع الماء في الجبال والصخور قال القاضي عياض هذا غلط في الرواية واحالة للمعنى لان هذا وصف الطائفة الاولى التي تنبت وما ذكره يصلح وصفا للثانية التي تمسك الماء قال وما ضبطناه في البخاري من جميع الطرق الا نقية بفتح النون وكسر القاف وتشديد الياء التحتانية وهو مثل قوله في مسلم طائفة طيبة **قلت** وهو في جميع ما وقفت عليه من المسانيد والمستخرجات كما عند مسلم وفي كتاب الزركشي وروي بقعة **قلت** هو بمعنى طائفة لكن ليس ذلك في شيء من الروايات الصحيحة ثم قرأت في شرح ابن رجب ان في رواية بالموحدة بدل النون قال والمراد به القطعة الطيبة كما يقال فلان بقية الناس ومنه فلولا كان من القرون من قبلكم اولو بقية **قوله** قبلت بفتح القاف وكسر الموحدة من القبول كذا في معظم الروايات ووقع عند الاصيلي قيلت بالتحتانية المشددة وهو تصحيف كما سنذكره بعد **قوله** الكلا بالهمز بلا مد **قوله** والعشب هو من ذكر الخاص بعد العام لان الكلا يطلق على النبت الرطب واليابس معا والعشب للرطب فقط **قوله** اخاذات كذا في رواية ابي ذر بكسر الهمزة والخاء والذال المعجمتين واخره مثناة من فوق قبلها الف جمع اخاذة وهي الارض التي تمسك الماء وفي رواية غير ابي ذر وكذا في مسلم وغيره اجادب بالجيم والدال المهملة بعدها موحدة جمع جدب بفتح الدال المهملة على غير قياس وهي الارض الصلبة التي لا ينضب منها الماء وضبطه المازري بالذال المعجمة ووهمه القاضي ورواها الاسماعيلي عن ابي يعلى عن ابي كريب احارب بحاء وراء مهملتين قال الاسماعيلي لم يضبطه ابو يعلى وقال الخطابي ليست هذه الرواية بشيء قال وقال بعضهم اجارد بجيم وراء مهملة ثم دال مهملة جمع جرد وهي البارزة التي لا تنبت قال الخطابي هو صحيح المعنى ان ساعدته الرواية واغرب صاحب المطالع فجعل الجميع روايات وليس في الصحيحين سوى روايتين فقط **قوله** فنفع الله بها اي بالاخاذات وللاصيلي به اي بالماء **قوله** وزرعوا كذا له بزيادة زاي من الزرع ووافقه ابو يعلى ويعقوب بن الاخرم وغيرهما عن ابي كريب ولمسلم والنسائي وغيرهما عن ابي كريب ورعوا بغير زاي من الرعي قال النووي كلاهما صحيح ورجح القاضي رواية مسلم بلا مرجح لان رواية زرعوا تدل على مباشرة الزرع لتطابق في التمثيل مباشرة طلب العلم وان كانت رواية رعوا مطابقة لقوله انبتت لكن المراد انها قابلة للانبات وقيل انه روي ووعوا بواوين ولا اصل لذلك وقال القاضي قوله ورعوا راجع الى الاولى لان الثانية لم يحصل منها نبات انتهى ويمكن ان يرجع الى الثالثة ايضا بمعنى ان الماء الذي استقر بها سقيت منه ارض اخرى فانبتت **قوله** فاصاب اي الماء وللاصيلي وكريمة اصابت اي طائفة اخرى ووقع كذلك صريحا عند

النسائي والمراد بالطائفة القطعة **قوله** قيعان بكسر القاف جمع قاع وهو الارض المستوية الملساء التي لا تنبت **قوله** فقه بضم القاف اي صار فقيها وقال ابن التين رويناه بكسرها والضم اشبه قال القرطبي وغيره ضرب النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء به من الدين مثلا بالغيث العام الذي يأتي الناس في حال حاجتهم اليه وكذا كان حال الناس قبل مبعثه فكما ان الغيث يحيي البلد الميت فكذا علوم الدين تحيي القلب الميت ثم شبه السامعين له بالارض المختلفة التي ينزل بها الغيث فمنهم العالم العامل المعلم فهو بمنزلة الارض الطيبة شربت فانتفعت في نفسها وانبتت فنفعت غيرها ومنهم الجامع للعلم المستغرق لزمانه فيه غير انه لم يعمل بنوافله او لم يتفقه فيما جمع لكنه اداه لغيره فهو بمنزلة الارض التي يستقر فيها الماء فينتفع الناس به وهو المشار اليه بقوله نضر الله امرا سمع مقالتي فاداها كما سمعها ومنهم من يسمع العلم فلا يحفظه ولا يعمل به ولا ينقله لغيره فهو بمنزلة الارض السبخة او الملساء التي لا تقبل الماء او تفسده على غيرها وانما جمع المثل بين الطائفتين الاوليين المحمودتين لاشتراكهما في الانتفاع بهما وافرد الطائفة الثالثة المذمومة لعدم النفع بها والله اعلم ثم ظهر لي ان في كل مثل منهما طائفتين فالاول قد اوضحناه والثاني الاولى منه من دخل في الدين ولم يسمع العلم او سمعه فلم يعمل به ولم يعلمه ومثالها من الارض السباخ واشير اليها بقوله صلى الله عليه وسلم من لم يرفع بذلك راسا اي اعرض عنه فلم ينتفع به ولا نفع والثانية منه من لم يدخل في الدين اصلا بل بلغه فكفر به ومثالها من الارض الصماء الملساء المستوية التي يمر عليها الماء فلا تنتفع به واشير اليها بقوله صلى الله عليه وسلم ولم يقبل هدى الله الذي جئت به وقال الطيبي بقي من اقسام الناس قسمان احدهما الذي انتفع بالعلم في نفسه ولم يعلمه غيره والثاني من لم ينتفع به في نفسه وعلمه غيره **قلت** والاول داخل في الاول لان النفع حصل في الجملة وان تفاوتت مراتبه وكذلك ما تنبته الارض فمنه ما ينتفع الناس به ومنه ما يصير هشيما واما الثاني فان كان عمل الفرائض واهمل النوافل فقد دخل في الثاني كما قررناه وان ترك الفرائض ايضا فهو فاسق لا يجوز الاخذ عنه ولعله يدخل في عموم من لم يرفع بذلك راسا والله اعلم **قوله** وقال اسحاق وكان منها طائفة قيلت اي بتشديد الياء التحتانية اي ان اسحاق وهو ابن راهويه حيث روى هذا الحديث عن ابي اسامة خالف في هذا الحرف قال الاصيلي هو تصحيف من اسحاق وقال غيره بل هو صواب ومعناه شربت والقيل شرب نصف النهار يقال قيلت الابل اي شربت في القائلة وتعقبه القرطبي بان المقصود لا يختص بشرب القائلة واجيب بان كون هذا اصله لا يمنع استعماله على الاطلاق تجوزا وقال ابن دريد قيل الماء في المكان المنخفض اذا اجتمع فيه وتعقبه القرطبي ايضا بانه يفسد التمثيل لان اجتماع الماء انما هو مثال الطائفة الثانية والكلام هنا انما هو في الاولى التي شربت وانبتت قال والاظهر انه تصحيف **قوله** قاع يعلوه الماء والصفصف المستوي من الارض هذا ثابت عند المستملي واراد به ان قيعان المذكورة في الحديث جمع قاع وانها الارض التي يعلوها الماء ولا يستقر فيها وانما ذكر الصفصف معه جريا على عادته في الاعتناء بتفسير ما يقع في الحديث من الالفاظ الواقعة في القران وقد يستطرد ووقع في بعض النسخ المصطف بدل الصفصف وهو تصحيف تنبيه وقع في رواية كريمة وقال ابو اسحاق وكان منها الخ ووقع في نسخة الصغاني وقال اسحاق عن ابي اسامة ولم اسمع ذلك منه وفيه دفع توهم ان يكون ابو اسحاق ثقة لم يسمعه منهما وبهذا يترجح الاول **قوله** باب رفع العلم مقصود الباب الحث

على تعلم العلم فانه لا يرفع الا بقبض العلماء كما سيأتي صريحا وما دام من يتعلم العلم موجودا
لا يحصل الرفع وقد تبين في حديث الباب ان رفعه من علامات الساعة. قوله
وقال ربيعة هو ابن ابي عبد الرحمن الفقيه المدني المعروف بربيعة الراي باسكان
الهمزة قيل له ذلك لكثرة اشتغاله بالاجتهاد ومراد ربيعة ان من كان فيه فهم
وقابلية للعلم لا ينبغي له ان يهمل نفسه فيترك الاشتغال لئلا يؤدي ذلك
الى رفع العلم او مراده الحث على نشر العلم في اهله لئلا يموت العالم قبل ذلك
فيؤدي الى رفع العلم او مراده ان يشهر العالم نفسه ويتصدى للاخذ عنه
لئلا يضيع علمه وقيل مراده تعظيم العلم وتوقيره فلا يهين نفسه بان يجعله
عرضا للدنيا وهذا معنى حسن لكن اللائق بتبويب المصنف ما تقدم وقد وصل
اثر ربيعة المذكور الخطيب في الجامع والبيهقي في المدخل من طريق عبد العزيز الاويسي
عن مالك عن ربيعة. قوله حدثنا عمران بن ميسرة في بعضها عمران غير مذكور
الاب ويترجح من الرواية الاخرى انه ابن ميسرة وقد خرجه النسائي عن
عمران بن موسى القزاز وليس هو بشيخ البخاري فيه. قوله عبد الوارث هو
ابن سعيد عن ابي التياح بفتح المثناة الفوقانية بعدها تحتانية
ثقيلة واخره حاء مهملة كما تقدم. قوله عن انس زاد الاصيلي وابو ذر بن مالك
وللنسائي حدثنا انس ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون وكذا الذي بعده.
قوله اشراط الساعة اي علاماتها كما تقدم في الايمان وتقدم ان منها ما يكون
من قبيل المعتاد ومنها ما يكون خارقا للعادة. قوله ان يرفع العلم هو في محل
نصب لانه اسم ان وسقطت ان من رواية النسائي حيث اخرجه عن
عمران شيخ البخاري فيه فعلى روايته يكون في موضع الجر والمراد برفعه
موت حملته كما تقدم. قوله ويثبت هو بفتح اوله وسكون المثلثة وضم
الموحدة وفتح المثناة من الثبوت وفي رواية مسلم ويبث بضم اوله وفتح
الموحدة بعدها مثلثة اي وينتشر ونقل الكرماني عزوها للبخاري وانما
حكاها النووي في شرح مسلم قال الكرماني وفي رواية وينبت بالنون
بدل المثلثة من النبات وحكى ابن رجب عن بعضهم وينث بنون ومثلثة
من النث وهو الاشاعة قلت وليست هذه في شيء من الصحيحين. قوله
ويشرب الخمر هو بضم المثناة وفتح الموحدة على العطف والمراد كثرة ذلك
قوله ويظهر الزنا اي يفشو كما في رواية مسلم. قوله حدثنا يحيى هو ابن
سعيد القطان. قوله عن انس زاد الاصيلي بن مالك. قوله لاحدثنكم بفتح اللام
وهو جواب قسم محذوف اي والله لاحدثنكم وصرح به ابو عوانة من طريق
هشام عن قتادة ولمسلم من رواية غندر عن شعبة الا احدثكم فيحتمل ان
يكون قال لهم اولا الا احدثكم فقالوا نعم فقال لاحدثنكم. قوله لا يحدثكم احد بعدي
كذا له ولمسلم بحذف المفعول ولابن ماجه من رواية غندر عن شعبة لا يحدثكم
به احد بعدي ولمسلم من طريق هشام لا يحدثكم به غيري ولابي عوانة من هذا
الوجه لا يحدثكم احد سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدي وعرف
انس انه لم يبق احد ممن سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم غيره لانه
كان اخر من مات بالبصرة من الصحابة ولعل الخطاب بذلك كان لاهل البصرة
او كان حفظا بعمهاما وكان تحديثه بذلك في اخر عمره لانه لم يبق من الصحابة
من ثبت سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم الا النادر ممن لم يكن هذا المتن
من مرويه وقال ابن بطال يحتمل ان يكون قال ذلك لما راى من التغيير ونقص
العلم يعني فاقتضى ذلك عنده انه لفساد الحال لا يحدثهم احد بالحق قلت

والاول اولى. قوله سمعت هو بيان او بدل لقوله لاحدثكم. قوله ان يقل العلم يكسر القاف
من القلة وفي رواية مسلم عن غندر وغيره عن شعبة ان يرفع العلم وكذا في رواية
سعيد عند ابن ابي شيبة وهمام عند مسلم في الحدود وهشام عند
البخاري كلهم عن قتادة وهو موافق لرواية ابي التياح وللمسلم ايضا في الاشربة
من طريق هشام ان يقل فيحتمل ان يكون المراد بقلته اول العلامة وبرفعه اخرها
او اطلقت القلة واريد بها العدم كما يطلق العدم ويراد به القلة وهذا اليق
لاتحاد المخرج. قوله وتكثر النساء قيل سببه ان الفتن تكثر فيكثر القتل
في الرجال لانهم اهل الحرب دون النساء وقال ابو عبد الملك هو اشارة الى
كثرة الفتوح فتكثر السبايا فيتخذ الرجل الواحد عدة موطوآت قلت وفيه نظر
لانه صرح بالقلة في حديث ابي موسى في الزكاة عند المصنف فقال من قلة الرجال
وكثرة النساء والظاهر انها علامة محضة لا لسبب اخر بل يقدر الله تعالى
في اخر الزمان ان يقل من يولد من الذكور ويكثر من يولد من الاناث وكون
كثرة النساء من العلامات مناسب لظهور الجهل ورفع العلم. وقوله لخمسين
يحتمل ان يراد به حقيقة هذا العدد او يكون مجازا عن الكثرة ويؤيده
ان في حديث ابي موسى وترى الرجل الواحد يتبعه اربعون امرأة. قوله
القيم اي من يقوم بامرهن واللام للعهد اشعارا بما هو معهود من كون
الرجال قوامين على النساء وكأن هذه الامور الخمسة خصت بالذكر لكونها
مشعرة باختلال الامور التي يحصل بحفظها صلاح المعاش والمعاد وهي
الدين والعقل والنفس والنسب والمال لان كثرة الفتن تخل بها قال الكرماني وانما كان
اختلال هذه الامور مؤذنا بخراب العالم لان الخلق لا يتركون هملا ولا نبي
بعد نبينا صلى الله عليه وسلم فيتعين ذلك والله اعلم وقال القرطبي في
المفهم في هذا الحديث علم من اعلام النبوة اذ اخبر عن امور ستقع فوقعت
خصوصا في هذا الزمان وقال القرطبي في التذكرة يحتمل ان يراد بالقيم
من يقوم عليهن سواء كن موطوآت ام لا ويحتمل ان يكون ذلك يقع في الزمان
الذي لا يبقى فيه من يقول الله الله فيتزوج الواحد بغير عدد جهلا بالحكم
الشرعي قلت وقد وجد ذلك من بعض امراء التركمان وغيرهم من اهل
هذا الزمان مع دعواه الاسلام والله المستعان. قوله باب
فضل العلم الفضل هنا بمعنى الزيادة اي ما فضل عنه والفضل الذي تقدم
في اول كتاب العلم بمعنى الفضيلة فلا يظن انه تكرار. قوله حدثنا سعيد
ابن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير المصري نسب الى جده كما تقدم وعفير
ايضا بضم المهملة كما تقدم. قوله حدثنا الليث هو ابن سعد عن عقيل
وللاصيلي وكريمة حدثني الليث حدثني عقيل. قوله عن حمزة وللمستملي
في التفسير اخبرني حمزة. قوله بينا اصله بين فاشبعت الفتحة. قوله
اتيت بضم الهمزة. قوله فشربت اي من ذلك اللبن. قوله لارى بفتح الهمزة
من الرؤية او من العلم واللام للتاكيد او جواب قسم محذوف والري
بكسر الراء في الرواية وحكى الجوهري الفتح وقال غيره بالكسر الفعل وبالفتح
المصدر. قوله يخرج اي الري واطلق رؤيته اياه على سبيل الاستعارة
قوله في اظفاري في رواية ابن عساكر من اظفاري وهو ابلغ وفي التعبير
من اطرافي وهو بمعناه. قوله قال العلم هو بالنصب وبالرفع معا في
الرواية وتوجيههما ظاهر وتفسير اللبن بالعلم لاشتراكهما في كثرة النفع بهما

وسياق بقية الكلام عليه في مناقب عمر في كتاب التعبير ان شاء الله تعالى قال
ابن المنير وجه الفضيلة للعلم في الحديث من جهة انه عبر عن العلم بانه فضلة النبي
صلى الله عليه وسلم ونصيب مما آتاه الله وناهيك بذلك انتهى وهذا قاله بنا على ان
المراد بالفضل الفضيلة وغفل عن النكتة المتقدمة قوله باب
الفتيا هو بضم الفا وان قلت الفتوى بفتحها والمصادر الاتية بوزن فتيا قليلة مثل
بقيا ورجعى قوله وهو اي المفتي ومراده ان العالم يجيب سؤال الطالب ولو كان
راكبا قوله على الدابة والمراد بها في اللغة كل ما يمشي على الارض وفي العرف ما يركب
وهو المراد بالترجمة وبعض اهل العرف خصها بالحمار فان قيل ليس في
سياق الحديث ذكر الركوب فالجواب انه احال به على الطريق الاخرى
التي اوردها في الحج فقال كان على ناقته وترجم له باب الفتيا على الدابة عند الجمرة
فاورد الحديث من طريق ابن جريج مالك عن ابن شهاب فذكره كالذي هنا
ثم من طريق ابن جريج نحوه ثم من طريق صالح بن كيسان عن ابن شهاب
بلفظ وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته قال فذكر الحديث
ولم يسق لفظه وقال تابعه معمر عن الزهري انتهى ورواية
معمر وصلها احمد ومسلم والنسائي وفيها رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ناقته قوله حدثنا اسماعيل هو ابن ابي اويس قوله حجة الوداع هو
بفتح الحا ويجوز كسرها قوله للناس يسألونه تقرا حالا من فاعل وقف او
من الناس او استئناف بيانا لسبب الوقوف قوله فجاء رجل لم اعرف اسم هذا
السائل ولا الذي بعده في قوله فجاء آخر والظاهر ان الصحابي لم يسم احدا
لكثرة من سال اذ ذاك وسياتي بسط ذلك في الحج قوله ولا حرج اي لا شيء عليك
مطلقا من الاثم لا في الترتيب ولا في ترك الفدية هذا ظاهره وقال
بعض الفقها المراد نفي الاثم فقط وفيه نظر لان في بعض الروايات الصحيحة
ولم يامر بكفارة وسياتي مباحث ذلك في كتاب الحج ان شاء الله تعالى ورجال هذا
الاسناد كلهم مدنيون قوله باب من اجاب الفتيا
باشارة اليد والراس الاشارة باليد مستفادة من الحديثين المذكورين في الباب
اولا وهما مرفوعان وبالراس مستفاد من حديث اسما فقط وهو من فعل عائشة
فيكون موقوفا لكن له حكم المرفوع لانها كانت تصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم
وكان في الصلاة يرى من خلفه عليه السلام فيدخل في التقرير قوله وهيب
بالتصغير هو ابن خالد من حفاظ البصريين مات سنة خمس وستين وارخه الدمياطي
في حواشيه سنة ست وخمسين وهو وهم وايوب هو السختياني وعكرمة
هو مولى ابن عباس والاسناد كله بصريون قوله سئل هو بضم اوله فقال اي السائل
ذبحت قبل ان ارمي اي فهل علي شيء قوله فاوما بيده فقال لا حرج اي عليك قوله
فقال يحتمل ان يكون بيانا لقوله اوما ويكون من اطلاق القول على الفعل كما في الحديث
الذي بعده فقال هكذا بيده ويحتمل ان يكون حالا والتقدير فاوما بيده قائلا لا حرج
فجمع بين الاشارة والنطق والاول اليق بترجمة المص قوله وقال حلقت يحتمل ان
يكون السائل هو الاول ويحتمل ان يكون غيره ويكون التقدير فقال سائل كذا وقال
آخر كذا وهو الاظهر ليوافق الروايات الاخرى قبله حيث قال فجاء آخر قوله فاوما بيده
ولا حرج كذا ثبتت الواو في قوله ولا حرج ولم تثبت عند ابي ذر في الجواب الاول
قال الكرماني لان الاول كان في ابتدا الكلام والثاني عطف على المذكور اولا انتهى وقد
ثبتت الواو في الاول ايضا في رواية الاصيلي وغيره قوله حدثنا المكي هو

اسم وليس بنسب وهو من كبار شيوخ البخاري كما سنذكره في باب اثم من كذب
قوله اخبرنا حنظلة هو ابن ابي سفيان بن عبد الرحمن الجمحي المدني قوله
عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب وفي رواية الاسماعيلي من طريق اسحاق
ابن سليمان الرازي عن حنظلة سمعت سالما وزاد فيه لا ادري كم رايت ابا هريرة
قائما في السوق يقول يقبض العلم فذكره موقوفا لكن ظهر في آخره انه مرفوع قوله
يقبض العلم يفسر المراد بقوله قبل هذا يرفع العلم والقبض يفسره حديث
عبد الله بن عمرو الآتي بعد انه يقع بموت العلما قوله ويظهر الجهل هو من لازم ذلك
قوله والفتن في رواية الاصيلي وغيره وتظهر الفتن قوله الهرج هو بفتح الها
وسكون الرا بعدها جيم قوله فقال هكذا بيده هو من اطلاق القول على
الفعل قوله فحرفها الفا فيه تفسيرية كان الراوي بين ان الايما كان محرفا
قوله كانه يريد القتل كان ذلك فهم من تحريف اليد وحركتها كالضارب
لكن هذه الزيادة لم ارها في معظم الروايات وكانها من تفسير الراوي عن
حنظلة فان ابا عوانة رواه عن عباس الدوري عن ابي عاصم عن حنظلة
وقال في آخره واراناه ابو عاصم كانه يضرب عنق الانسان وقال الكرماني الهرج
هو الفتنة فارادة القتل من لفظه على طريق التجوز اذ هو لازم معنى الهرج قال
الا ان يثبت ورود الهرج بمعنى القتل لغة قلت وهي غفلة عما في البخاري في
كتاب الفتن والهرج القتل بلسان الحبشة وسياتي بقية مباحث هذا الحديث
هناك ان شاء الله تعالى قوله هشام هو ابن عروة بن الزبير عن فاطمة هي بنت
المنذر بن الزبير وهي زوجة هشام وبنت عمه قوله عن اسماء هي بنت ابي بكر
الصديق زوج الزبير بن العوام وهي جدة هشام وفاطمة جميعا قوله فقلت ما شان
الناس اي لما رايت من اضطرابهم قوله فاشارت اي عائشة الى السما اي انكسفت
الشمس قوله فاذا الناس قيام كانها التفتت من حجرة عائشة الى من في المسجد فوجدتهم
قياما في صلاة الكسوف ففيه اطلاق الناس على البعض قوله فقالت سبحان الله اي
اي اشارت قائلة سبحان الله قوله قلت آية هو بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هذه
آية اي علامة ويجوز حذف همزة الاستفهام واثباتها قوله فقمت اي في الصلاة
قوله حتى علاني كذا للاكثر بالعين المهملة وتخفيف اللام وفي رواية كريمة تجلاني بمثناة
وجيم ولام مشددة وجلال الشي ما غطى به والغشي بفتح الغين واسكان الشين المعجمتين
وتخفيف اليا وبكسر الشين وتشديد اليا ايضا هو طرف من الاغما والمراد به هنا
الحالة القريبة منه فاطلقته مجازا ولهذا قالت فجعلت اصب على راسي الما اي
في تلك الحالة ليذهب وهم من قال ان صبها كان بعد الافاقة وسياتي تقرير ذلك
في كتاب الطهارة وياتي الكلام على هذا الحديث ايضا في صلاة الكسوف ان
شاء الله تعالى قوله اريته هو بضم الهمزة قوله حتى الجنة والنار روي بالحركات
الثلاث فيهما قوله مثل او قريبا كذا هو بترك التنوين في الاول واثباتها في الثاني
قال ابن مالك توجيهه ان اصله مثل فتنة الدجال او قريبا من فتنة الدجال
فحذف ما اضيف الى مثل وترك على هيئته قبل الحذف وجاز الحذف لدلالة ما بعده
عليه وهذا كقول الشاعر بين ذراعي وجبهة الاسد
تقديره بين ذراعي الاسد وجبهة الاسد وقال الآخر
امام وخلف المرء من لطف ربه كوالي تزوي عنه ما كان يحذر
وفي رواية بترك التنوين في الثاني ايضا وتوجيهه انه مضاف الى فتنة ايضا
واظهار حرف الجر بين المضاف والمضاف اليه جائز عند قوم قوله لا ادري
اي ذلك قالت اسماء جملة معترضة بين بها الراوي ان الشك منه هل قالت

اسما مثل او قالت قريبا وسياتي مباحث هذا المتن في كتاب الجنائز ان شاء
الله تعالى تنبيه وقع في نسخة الصغاني قال ابن عباس مرقدنا مخرجنا
وفي ثبوت ذلك نظر لانه لم يقع في الحديث كذلك ذكروا وان كان قد يظهر له مناسبة
وقد ذكر ذلك في موضعه من سورة يس قوله باب التحريض هو
بالضاد المعجمة ومن قاله بالصاد المهملة هنا فقد صحف قوله وقال مالك بن الحويرث
هو بصيغة تصغير الحرث وهذا التعليق طرف من حديث له مشهور ياتي
في الصلاة قوله عن ابي جمرة هو بالجيم والراء تقدم قوله من شقة هو بضم الشين
المعجمة وتشديد القاف قوله وسطوا كذا وقع وهو منصوب بتقدير ان وساغ التقدير
لان المعطوف عليه اسم قاله الكرماني قلت قد رواه احمد عن غندر فقال وان
نقطوا كان حدثنا من شيخ البخاري قوله قال شعبة وربما قال النقير
بالنون المفتوحة وتخفيف القاف المكسورة وربما قال المقير بالميم المضمومة وفتح
القاف وتشديد اليا المفتوحة وليس المراد انه كان يتردد في هاتين اللفظتين
ليثبت احدهما دون الاخر لانه يلزم من ذكر المقير التكرار لسبق ذكر الزفت
لانه بمعناه بل المراد انه كان جازما بذكر الثلاثة الاول شاكا في الرابع وهو النقير
فكان تارة يذكره وتارة لا يذكره وكان ايضا شاكا في التلفظ بالثالث فكان تارة يقول
المزفت وتارة يقول المقير هذا توجيهه فلا يلتفت الى ما عداه وقد تقدمت
مباحث هذا الحديث في اواخر كتاب الايمان واخرجه المص هناك عاليا عن
علي بن الجعد عن شعبة ولم يتردد الا في المزفت والمقير فقط وجزم بالنقير وهو
موجه بما تقدم واسم ابي جمرة نصر قوله واخبروه هو بفتح الهمزة وكسر البا وللكشميهني واخبروا
بحذف الضمير قوله باب الرحلة هو بكسر الرا بمعنى الارتحال
وفي روايتنا ايضا بفتح الرا اي الراحلة فاما بضمها فالمراد به الجهة وقد يطلق على
من يرحل اليه وفي رواية كريمة وتعليم اهله بعد قوله في المسالة النازلة والصواب
حذفها لانها تاتي في باب اخر قوله ابا عبد الله هو ابن المبارك قوله حدثني عبد الله
ابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة نسب الى جده قوله من
عقبة بن الحرث سياتي تصريحه بالسماع من عقبة في كتاب النكاح خلافا لمن انكره وسياتي
الخلاف في كنية عقبة في قصة خبيب بن عدي قوله انه تزوج ابنة اسمها غنية
بفتح المعجمة وكسر النون بعدها يا تحتانية مشددة وكنيتها ام يحيى كما ياتي في
الشهادات ووهم الكرماني فقال لا يعرف اسمها وابوها اهاب بكسر الهمزة لا يعرف
اسمه وهو مذكور في الصحابة وهو عزيز بفتح العين المهملة وكسر الزاي واخره زاي
ايضا كما تقدم في النفقة ومن قاله بضم اوله فقد صحف قوله فاتته امراة لم اقف
على اسمها قوله ولا اخبرتني بكسر التا اي قبل ذلك فلما تزوجتها قوله فركب اي
من مكة لانها كانت دار اقامته والفرق بين هذه الترجمة وترجمة باب الخروج
في طلب العلم ان هذا اخص وذاك اعم وسياتي مباحث هذا الحديث
في كتاب الشهادات ان شاء الله تعالى قوله ونكحت زوجا غيره واسم هذا
الزوج ظريب بفتح المعجمة المشالة وفتح الرا واخره موحدة مصغرا قوله
باب التناوب هو بالنون وضم الواو من النوبة بفتح النون
قوله وقال ابن وهب هذا التعليق وصله ابن حبان في صحيحه عن
ابن قتيبة عن حرملة عنه بسنده وقد ساق المص الحديث في كتاب النكاح
عن ابي اليمان وحده اتم مما هنا بكثير وانما ذكر هنا رواية يونس بن يزيد لينبه على ان
الحديث كله ليس من افراد شعيب قوله عن عبيد الله بن عبد الله بن ابي ثور هو مكي
نوفلي وقد اشترك معه في اسمه واسم ابيه وفي الرواية عن ابن عباس وفي رواية

الزهري

الزهري عنهما عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي لكن روايته عن ابن عباس
كثيرة في الصحيحين وليس لابي ثور عن ابن عباس غير هذا الحديث الواحد قوله
وجار لي هذا الجار هو عتبان بن مالك افاده ابن القسطلاني لكن لم يذكر دليله
قوله في بني امية اي ناحية بني امية سميت البقعة باسم من نزلها قوله ثم هذا بفتح
المثلثة قوله دخلت على حفصة ظاهر سياقه احيانا يوهم انه من كلام الانصاري
وانما الداخل على حفصة اي قال عمر فدخلت على حفصة وانما جاء هذا من الاختصار
والا ففي اصل الحديث بعد قوله امر عظيم طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه
قلت قد كنت اظن ان هذا كائن حتى اذا صليت الصبح شددت علي ثيابي
ثم نزلت فدخلت على حفصة يعني ام المؤمنين بنته وفي هذا الحديث
الاعتماد على خبر الواحد والعمل بمراسيل الصحابة وفيه ان الطالب لا يغفل عن
النظر في امر معاشه ليستعين على طلب العلم وغيره مع اخذه بالحزم في السوال
عما يفوته يوم غيبته لما علم من حال عمر انه كان يتعاطى التجارة اذ ذاك كما سياتي
في البيوع وفيه ان شرط التواتر ان يكون مستند نقلته الامر المحسوس لا الاشاعة
التي لا يدري من بداها وسياتي بقية الكلام عليه في النكاح ان شاء الله
تعالى قوله باب الغضب في الموعظة حدثنا محمد بن
كثير هو العبدي ولم يخرج للصغاني شيا قوله اخبرني سفيان هو الثوري عن
ابن ابي خالد هو اسماعيل قوله قال رجل قيل هو حزم بن ابي كعب قوله
لا اكاد ادرك الصلاة مما يطول بنا قال القاضي عياض ظاهره مشكل لان التطويل
يقتضي الادراك لا عدمه قال فكان الالف زيدت بعد لا وكان ادرك كانت اترك
قلت هو توجيه حسن لو ساعدته الرواية قال ابو الزناد بن سراج معناه انه
كان به ضعف فكان اذا طول به الامام في القيام لا يبلغ الركوع الا وقد ازداد ضعفه
فلا يكاد يتم معه الصلاة قلت وهو معنى حسن لكن رواه المص عن الفريابي عن سفيان
بهذا الاسناد بلفظ اني لاتاخر عن الصلاة فعلى هذا فمراده بقوله اني لا اكاد ادرك
الصلاة اي لا اقرب من الصلاة في الجماعة بل اتاخر عنها احيانا من اجل التطويل
وسياتي نحو هذا في موضعه في الصلاة وياتي الخلاف في اسم الشاكي والمشكو ان
شاء الله تعالى قوله اشد غضبا قيل انما غضب لتقدم نهيه عن ذلك قوله وذا
الحاجة كذا للاكثر وفي رواية القابسي وذو الحاجة وتوجيهه انه عطف
على موضع اسم ان قبل دخولها او هو استيناف قوله سأله رجل هو عمير
والد مالك وقيل غيره كما سياتي في اللقطة قوله وكاءها هو بكسر الواو ما يربط به
والعفاص بكسر العين المهملة وبالفا والصاد المهملة هو الوعاء بكسر الواو قوله
فغضب اما لانه كان نهى قبل ذلك عن التقاطها واما لان السايل قصر في فهمه فقاس
ما يتعين التقاطه على ما لا يتعين قوله سقاؤها هو بكسر اوله والمراد بذلك اجوافها
لانها تشرب فتكتفي به اياما قوله وحذاؤها بكسر المهملة ثم ذال معجمة والمراد هنا
خفها وسياتي مباحث هذا الحديث في كتاب البيوع ان شاء الله
تعالى قوله حدثنا محمد بن العلا تقدم هذا الاسناد في باب فضل من
علم وعلم قوله سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن اشيا كان منها السوال
عن الساعة وما اشبه ذلك من المسايل كما سياتي في حديث ابن عباس
في تفسير المائدة قوله قال رجل هو عبد الله بن حذافة السهمي
بضم المهملة والذال المعجمة والفا القرشي السهمي كما كان سماه في حديث
انس الاتي قوله فقام اخر هو سعد بن سالم مولى شيبة بن ربيعة سماه
ابن عبد البر في التمهيد في ترجمة سهيل بن ابي صالح منه واغفله في الاستيعاب

ولم يظفر به أحد من الشارحين ولا من صنف في المبهمات ولا في أسماء الصحابة
وهو صحابي بلا مرية لقوله فقال من أبي يا رسول الله ووقع في تفسير مقاتل في
نحو هذه القصة أن رجلا من بني عبد الدار قال سعد نسبه إلى غير أبيه
فدعا ابن حذافة وسيأتي من ذلك في تفسير سورة المائدة **قوله** فلما رأى
عمر هو ابن الخطاب ما في وجهه أي من الغضب قال يا رسول الله إنا نتوب إلى
الله أي مما يوجب غضبك وفي حديث أنس الآتي بعد أن عمر برك على ركبتيه
فقال رضينا بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد نبيا والجمع بينهما ظاهر بأنه
قال جميع ذلك فنقل كل من الصحابيين ما حفظ ودل على اتحاد المجلس اشتراكهما
في نقل قصة عبد الله بن حذافة **تنبيه** قصر المصنف الغضب على الموعظة والتعليم دون
الحكم لأن الحاكم مأمور أن لا يقضي وهو غضبان والفرق أن الواعظ من شأنه أن يكون
في صورة الغضبان لأن مقامه يقتضي تكلف الانزعاج لأنه في صورة المنذر وكذا
المعلم إذا أنكر على من يتعلم منه سوء فهم ونحوه لأنه قد يكون أدعى للقبول منه وليس
ذلك لازما في حق كل أحد بل يختلف باختلاف أحوال المتعلمين وأما الحاكم فهو
بخلاف ذلك كما يأتي في بابه فإن قيل فقد قضى عليه السلام في حال غضبه حيث
قال أبوك فلان فالجواب أن يقال أولا ليس هذا من باب الحكم وعلى تقدير
فيقال هذا من خصوصياته لمحل العصمة فاستوى غضبه ورضاه ومجرد
غضبه من الشيء دال على تحريمه أو كراهته بخلاف غيره عليه السلام **قوله**
باب من برك هو بفتح الموحدة والراء المخففة يقال برك البعير
إذا استناخ واستعمل في الآدمي مجازا **قوله** فخرج فقام عبد الله بن حذافة وفيه
حذف يظهر من الرواية الأخرى والتقدير فخرج فسئل فأكثروا عليه فغضب
فقال سلوني فقام عبد الله **قوله** فقال رضينا بالله ربا قال ابن بطال
فهم عمر منه أن تلك الأسئلة قد تكون على سبيل التعنت أو الشك فخشي أن تنزل
العقوبة بسبب ذلك فقال رضينا بالله ربا الخ فرضي النبي صلى الله عليه وسلم
بذلك فسكت **قوله باب من أعاد الحديث ثلاثا** ليفهم هو
بضم الياء وفتح الهاء وفي روايتنا أيضا بكسر الهاء وكذا في رواية الأصيلي وكريمة
ليفهم عنه وهو بفتح الهاء لا غير **قوله** فقال ألا وقول الزور كذا في رواية أبي ذر وفي
رواية غيره فقال النبي صلى الله عليه وسلم وهو طرف معلق من حديث أبي بكرة
المذكور في الشهادات وفي الديات وأوله ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا
فذكر الحديث ففيه معنى الترجمة لكونه قال لهم ذلك ثلاثا **قوله** فما زال يكررها
أي في مجلسه ذلك والضمير يعود على الكلمة الأخيرة وهي قول الزور وسيأتي
الكلام عليه إن شاء الله تعالى في مكانه **قوله** وقال ابن عمر هو طرف أيضا من
حديث موصول عند المصنف في كتاب الحدود في أوله قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم في حجة الوداع أي شهر هذا فذكر الحديث ومنه هذا القدر المعلق
وقوله ثلاثا يتعلق بقال لا بقوله بلغت **قوله** حدثنا عبدة هو ابن عبد الله
الصفار ولم يخرج البخاري عن عبدة بن عبد الرحيم المروزي وهو من طبقة
عبدة الصفار وفي رواية الأصيلي حدثنا عبدة الصفار **قوله** حدثنا
عبد الصمد هو ابن عبد الوارث بن سعيد يكنى أبا سهل والمثنى
والد عبد الله هو بضم الميم وفتح المثلثة وتشديد النون المفتوحة وهو
ابن عبد الله بن أنس بن مالك وثمامة عمه وهو ابن أنس بن مالك ورجال
هذا الإسناد كلهم بصريون **قوله** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أي
من عادة النبي صلى الله عليه وسلم والمراد أن أنسا يخبر عما عرفه من شأن النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم وشاهده لا أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبره بذلك ويؤيد ذلك
أن المصنف أخرجه في كتاب الاستئذان عن إسحاق وهو ابن منصور عن
عبد الصمد بهذا الإسناد إلى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا تكلم **قوله**
كان إذا تكلم قال الكرماني هذا التركيب يشعر بالاستمرار عند الأصوليين
قوله بكلمة أي بجملة مفيدة **قوله** أعادها ثلاثا قد بين المراد بذلك في نفس
الحديث بقوله حتى تفهم عنه وللترمذي والحاكم في المستدرك حتى تعقل عنه ووهم
الحاكم في استدراكه وفي دعواه أن البخاري لم يخرجه وقال الترمذي حسن صحيح
غريب إنما نعرفه من حديث عبد الله بن المثنى وعبد الله بن المثنى ممن تفرد البخاري
بإخراج حديثه دون مسلم وقد وثقه العجلي والترمذي وقال أبو زرعة ليس
بالقوي قلت لعله أراد في بعض حديثه وقد تقرر أن البخاري حيث
يخرج لبعض من فيه مقال لا يخرج شيئا مما أنكر عليه وقول ابن معين ليس بشيء أراد
به في حديث بعينه سئل عنه وقد قواه في رواية إسحاق بن منصور عنه
وفي العلل قال الرجل إذا ثبتت عدالته لم يقبل فيه الجرح إلا إذا كان مفسرا بأمر قادح
وذلك غير موجود في عبد الله بن المثنى هذا وقد قال ابن حبان لما ذكره في الثقات
ربما أخطأ والذي أنكر عليه إنما هو من روايته عن غير عمه ثمامة والبخاري إنما
أخرج له عن عمه هذا الحديث وغيره ولا شك أن الرجل أضبط لحديث أهل بيته
من غيره وقال ابن المنير نبه البخاري بهذه الترجمة على الرد على من كره إعادة
الحديث وأنكر على الطالب الاستعادة وعده من البلادة قال والحق أن هذا يختلف
باختلاف القرائح فلا عيب على المستفيد الذي لا يحفظ من مرة إذا استعاد ولا عذر
للمفيد إذا لم يعد بل الإعادة عليه آكد من الابتداء لأن الشروع ملزم وقال
ابن التين فيه أن الثلاث غاية ما يقع به الاعتذار والبيان **قوله** وإذا أتى
على قوم أي وكان إذا أتى **قوله** فسلم عليهم هو من تتمة الشرط وقوله
سلم عليهم هو الجواب قال الإسماعيلي يشبه أن يكون ذلك كان إذا سلم سلام
الاستئذان على ما رواه أبو موسى وغيره وأما أن يمر المار مسلما فالمعروف
عدم التكرار قلت وقد فهم المصنف هذا بعينه فأورد هذا الحديث
مقرونا بحديث أبي موسى في قصته مع عمر كما سيأتي في الاستئذان لكن يحتمل
أن يكون ذلك كان يقع أيضا منه إذا خشي أنه لم يسمع سلامه **قوله** في حديث
عبد الله بن عمرو فأدركنا هو بفتح الكاف **قوله** أرهقتنا بكسر القاف وسكون
القاف وللأصيلي أرهقتنا **قوله** صلاة العصر هو بدل من الصلاة أي رفعا
مرفوع وإن نصبا فمنصوب **قوله** مرتين أو ثلاثا وهو شك من الراوي وهو
يدل على أن الثلاث ليست شرطا بل المراد التفهيم فإذا حصل بدونها أجزأ
وسيأتي الكلام على المتن في الطهارة إن شاء الله تعالى **قوله باب**
تعليم الرجل أمته وأهله مطابقة الحديث للترجمة في الأمة بالنص
بالنص وفي الأهل بالقياس إذ الاعتناء بالأهل الحرائر في تعليم فرائض الله وسنن
رسوله آكد من الاعتناء بالإماء **قوله** حدثنا محمد بن سلام كذا في روايتنا من طريق
أبي ذر وفي رواية كريمة حدثنا محمد هو ابن سلام وللأصيلي حدثنا محمد
حسب واعتمده المزي فقال في الأطراف رواه البخاري عن محمد
قيل هو ابن سلام **قوله** أخبرنا في رواية كريمة حدثنا المحاربي وهو
عبد الرحمن بن محمد بن زياد وليس له عند البخاري سوى هذا الحديث
وحديث آخر في العيدين وذكر أبو علي الجياني أنه وقع في بعض النسخ القديمة من
صحيح البخاري فقال البخاري [illegible] **قوله** حدثنا صالح بن حيان

هو صالح بن صالح بن مسلم بن حيان نسب الى جد ابيه وهو بفتح المهملة وتشديد
الياء التحتانية ولقبه حي وهو اشهر به من اسمه وكذا من ينسب اليه يقال للاحد
منهم غالبا فلان بن حي كصالح بن حي هذا وهو ثقة مشهور وفي طبقته راو اخر
كوفي ايضا يقال له صالح بن حيان القرشي لكنه ضعيف وقد وهم من زعم ان
البخاري اخرج له فانه انما اخرج لصالح بن حي وهذا الحديث معروف بروايته
عن الشعبي دون القرشي وقد اخرجه البخاري من حديثه من طرق منها في الجهاد
من طريق ابن عيينة قال حدثنا صالح بن حي ابو حسن قال سمعت الشعبي
واصرح من ذلك انه اخرج الحديث المذكور في كتاب الادب المفرد بالاسناد
الذي اخرجه هنا فقال صالح بن حي **قوله** قال عامر اي قال صالح قال
عامر وعادتهم حذف قال اذا تكررت خطا لا نطقا **قوله** عن ابيه هو ابو موسى
الاشعري كما صرح به في العتق وغيره **قوله** ثلاثة لهم اجران ثلاثة مبتدا والتقدير
ثلاثة رجال او رجال ثلاثة ولهم اجران خبره **قوله** رجل هو بدل تفصيل او بدل
كل بالنظر الى المجموع **قوله** من اهل الكتاب لفظ الكتاب عام ومعناه خاص اي
المنزل من عند الله والمراد به التوراة والانجيل كما تظاهرت به نصوص
الكتاب والسنة حيث يطلق اهل الكتاب وقيل المراد به هنا الانجيل
خاصة ان قلنا ان النصرانية ناسخة لليهودية كذا قرره جماعة ولا يحتاج الى
اشتراط النسخ لان عيسى عليه السلام كان قد ارسل الى بني اسرائيل بلا خلاف
فمن اجابه منهم نسب اليه ومن كذبه منهم واستمر على اليهودية لم يكن مؤمنا
فلا يتناوله الخبر لان شرطه ان يكون مؤمنا بنبيه نعم من دخل في اليهودية
من غير بني اسرائيل او لم يكن بحضرة عيسى فلم تبلغه دعوته يصدق عليه انه
يهودي مؤمن اذ هو مؤمن بنبيه موسى ولم يكذب نبيا اخر بعده فمن
ادرك بعثة محمد صلى الله عليه وسلم ممن كان بهذه المثابة وامن به لا يشكل
انه يدخل في الخبر المذكور ومن هذا القبيل العرب الذين كانوا باليمن وغيرها
ممن دخل منهم في اليهودية ولم تبلغهم دعوة عيسى لكونه ارسل الى بني اسرائيل
خاصة نعم الاشكال في اليهود الذين كانوا بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم
وقد ثبت ان الاية الموافقة لهذا الحديث وهي قوله تعالى اولئك
يؤتون اجرهم مرتين نزلت في طائفة امنوا منهم كعبد الله بن سلام وغيره
ففي الطبراني من حديث رفاعة القرظي قال نزلت هذه الايات في وفي
من امن معي وروى الطبراني باسناد صحيح الى علي بن رفاعة قال خرج
عشرة من اهل الكتاب منهم ابو رفاعة الى النبي صلى الله عليه وسلم فامنوا
به فاوذوا فنزلت الذين اتيناهم الكتاب من قبله هم به يؤمنون الايات
فهؤلاء من بني اسرائيل ولم يؤمنوا بعيسى بل استمروا على اليهودية الى
ان امنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم وقد ثبت انهم يؤتون اجرهم مرتين
قال الطيبي فيحتمل اجرا الحديث على عمومه اذ لا يبعد ان يكون طريان
الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم سببا لقبول تلك الاديان وان كانت
منسوخة انتهى وسانذكر ما يؤيده بعد ويمكن ان يقال في حق هؤلاء الذين
كانوا بالمدينة انهم لم تبلغهم دعوة عيسى لانها لم تنتشر في اكثر البلاد فاستمروا
على يهوديتهم مؤمنين بنبيهم موسى الى ان جاء الاسلام فامنوا بمحمد صلى
الله عليه وسلم فبهذا يرتفع الاشكال ان شاء الله تعالى فوائد
الاولى وقع في شرح ابن التين وغيره ان الاية المذكورة نزلت في كعب الاحبار
وعبد الله بن سلام وهو صواب في عبد الله وخطا في كعب الاحبار

لان كعب الاحبار ليست له صحبة ولم يسلم الا في عهد عمر بن الخطاب والذي
في تفسير الطبري وغيره عن قتادة انها نزلت في عبد الله بن سلام وسلمان
الفارسي وهذا مستقيم لان عبد الله كان يهوديا فاسلم كما سياتي في الهجرة
وسلمان كان نصرانيا فاسلم كما سياتي في البيوع وهما صحابيان مشهوران الثانية
قال القرطبي الكتابي الذي يضاعف اجره هو الذي كان على الحق في شرعه عقدا
وفعلا الى ان امن بنبينا صلى الله عليه وسلم فيؤجر على اتباع الحق الاول والثاني
انتهى ويشكل عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى هرقل يؤتك الله اجرك
مرتين وهرقل كان ممن دخل في النصرانية بعد التبديل وقد قدمت بحث
شيخ الاسلام في هذا في حديث ابي سفيان في بدء الوحي الثالثة قال
ابو عبد الملك البوني وغيره ان الحديث لا يتناول اليهود البتة وليس بمستقيم
كما قررناه وقال الداودي ومن تبعه انه يحتمل ان يتناول سائر الامم فيما
فعلوه من خير كما في حديث حكيم بن حزام الاتي اسلمت على ما اسلفت من
خير وهو متعقب لان الحديث مقيد باهل الكتاب فلا يتناول غيرهم الا بقياس
الخير على الايمان وايضا فالنكتة في قوله امن بنبيه الاشعار بعلية الاجر
اي ان سبب الاجرين الايمان بالنبيين والكفار ليسوا كذلك ويمكن ان
يقال الفرق بين اهل الكتاب وغيرهم من الكفار ان اهل الكتاب يعرفون
محمدا صلى الله عليه وسلم كما قال الله تعالى يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة
والانجيل فمن امن به واتبعه منهم كان له فضل على غيره وكذا من كذبه منهم كان
وزره اشد من وزر غيره وقد ورد مثل ذلك في حق نساء النبي صلى الله
عليه وسلم لكون الوحي كان ينزل في بيوتهن فان قيل فلم لم يذكرن في هذا
الحديث فيكون العدد اربعة اجاب شيخنا شيخ الاسلام بان قضيتهن
خاصة بهن مقصورة عليهن والثلاثة المذكورة في الحديث مستمرة الى يوم
القيامة وهذا مصير من شيخنا الى ان قضية مؤمني اهل الكتاب مستمرة وقد
ادعى الكرماني اختصاص ذلك بمن امن في عهد البعثة وعلل ذلك بان نبيهم
بعد البعثة انما هو محمد صلى الله عليه وسلم باعتبار عموم بعثته انتهى
وقضيته ان ذلك ايضا لا يتم لمن كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فان خصه
بمن لم تبلغه الدعوة فلا فرق في ذلك بين عهده وبعده فما قاله شيخنا
اظهر والمراد بنسبتهم الى غير نبينا صلى الله عليه وسلم انما هو باعتبار ما كانوا
عليه قبل ذلك واما ما قوى به الكرماني دعواه بكون السياق مختلفا حيث
قيل في مؤمن اهل الكتاب رجل بالتنكير وفي العبد بالتعريف وحيث زيدت
فيه اذا الدالة على معنى الاستقبال فاشعر ذلك بان الاجرين لمؤمن اهل الكتاب
لا يقع في الاستقبال بخلاف العبد انتهى وهو غير مستقيم لانه مشى فيه مع ظاهر
اللفظ وليس متفقا عليه بين الرواة بل هو عند المصنف وغيره مختلف فقد
عبر في ترجمة عيسى باذا في الثلاثة وعبر في النكاح بقوله ايما رجل في
المواضع الثلاثة وهي صريحة في التعميم واما الاختلاف بالتعريف والتنكير فلا
اثر له هنا لان المعرف بلام الجنس مؤداه مؤدى النكرة والله اعلم الرابعة
حكم المراة الكتابية حكم الرجل كما هو مطرد في جل الاحكام حيث
يدخلن مع الرجال بالتبعية الا ما خصه الدليل وسياتي مباحث العبد
في العتق ومباحث الامة في النكاح **قوله** فله اجران هو تكرير لطول الكلام
للاهتمام به **قوله** ثم قال عامر الشعبي اعطيناكها ظاهره انه خاطب بذلك
صالحا الراوي عنه ولهذا جزم الكرماني بقوله الخطاب لصالح وليس كذلك

بل انما خاطب بذلك رجلا من اهل خراسان سأله عمن سبق امته ثم يتزوجها
كما سنذكر ذلك في ترجمة عيسى عليه السلام من هذا الكتاب ان شاء الله تعالى
قوله من غيرشي اي من الامور الدنيوية والا فالاجر الاخروي حاصل له قوله
يركب فيها دونها اي لاجل ما اهدوه منها كما عنده في الجهاد والصبر عليها بعد
على المسألة قوله الى المدينة اي النبوية وكان ذلك في زمن النبي صلى الله عليه
وسلم والخلفا الراشدين ثم تفرقت الصحابة في البلاد بعد فتوح الامصار وسكنوها
فاكتفى اهل كل بلد بعلمائه الا من طلب التوسع في العلم فرحل وقد تقدم حديث
جابر في ذلك ولهذا عبر الشعبي مع كونه من كبار التابعين بقوله كان وانما
قال الشعبي ذلك تحريضا للسامع ليكون ذلك ادعى لحفظه واجلب لحرصه
والله المستعان وقد روى الدارمي بسنده عن بسر بن عبيد الله وهو بضم
الموحدة وسكون المهملة قال ان كنت لاركب الى المصر من الامصار في
الحديث الواحد وعن ابي العالية قال كنا نسمع الحديث عن الصحابة
فلا نرضى حتى نركب اليهم فنسمعه منهم قوله باب عظة
الامام النساء نبه بهذه الترجمة على ان ما سبق من الندب الى تعليم
الاهل ليس مختصا باهلهن بل ذلك مندوب للامام الاعظم ومن ينوب عنه
واستفيد الوعظ بالنص من قوله في الحديث فوعظهن وكانت
الموعظة بقوله اني رايتكن اكثر اهل النار لانكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير
واستفيد التعليم من قوله وامرهن بالصدقة كانه اعلمهن ان في الصدقة
تكفير الخطايا قوله عن ايوب هو السختياني وعطا هو ابن ابي رباح قوله
او قال عطا اشهد معناه ان الراوي تردد هل لفظ اشهد من قول
ابن عباس او من قول عطا وقد رواه بالشك حماد بن زيد عن ايوب
اخرجه ابو نعيم في المستخرج واخرجه احمد بن حنبل عن غندر عن شعبة
جازما بلفظ اشهد عن كل منهما واتى بلفظ الشهادة تاكيدا لتحققه
ووثوقا بوقوعه قوله ومعه بلال كذا للكشميهني وسقطت الواو للباقين
قوله القرط هو بضم القاف واسكان الرا بعدها طا مهملة اي الحلقة التي
تكون في شحمة الاذن وسياتي من بعد في هذا المتن في العيدين ان شاء الله
تعالى قوله وقال اسماعيل هو المعروف بابن علية واراد بهذا التعليق انه
جزم عن ايوب بان لفظ اشهد من كلام ابن عباس فقط وكذا جزم به ابو داود
الطيالسي في مسنده عن شعبة وكذا قال وهيب عن ايوب ذكره الاسماعيلي
واغرب الكرماني فقال يحتمل ان يكون قوله وقال اسماعيل عطفا على حدثنا
شعبة فيكون المراد حدثنا سليمان بن حرب عن اسماعيل فلا يكون
تعليقا انتهى وهو مردود بان سليمان بن حرب لا رواية له عن اسماعيل اصلا
لا لهذا الحديث ولا لغيره وقد اخرجه المص في كتاب الزكاة موصولا عن
مؤمل بن هشام عن اسماعيل كما سياتي وقد قلنا غير مرة ان الاحتمالات
العقلية لا مدخل لها في الامور النقلية ولو استرسل فيها مسترسل لقال يحتمل ان
يكون اسماعيل هنا اخر غير ابن علية وان ايوب اخر غير السختياني
وهكذا في اكثر الرواة فيخرج بذلك الى السفسطة [illegible] وفي هذا الحديث
جواز العطاء في الصدقة وصدقة المراة من مالها بغير اذن زوجها
وان الصدقة تمحو كثيرا من الذنوب التي تدخل النار قوله
باب الحرص على الحديث المراد بالحديث في عرف
الشرع ما يضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم وكانه اريد به مقابلة القران

لانه قديم قوله حدثنا عبد العزيز هو ابو القاسم الاويسي وسليمان هو ابن بلال
وعمرو هو ابن ابي عمرو هو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب واسم ابي
عمرو ميسرة والاسناد كله مدنيون قوله انه قال قيل يا رسول الله كذا لابي ذر
وكريمة وسقطت قيل للباقين وهو الصواب ولعلها كانت قلت فتصحفت
فقد اخرجه المص في الرقاق كذلك وللاسماعيلي انه سأل ولابي نعيم ان ابا هريرة
قال يا رسول الله قوله اول منك برفع في روايتنا برفع اللام ونصبها فالرفع
على الصفة لاحد او البدل منه والنصب على انه مفعول ثان لظننت
قاله القاضي عياض وقال ابو البقا على الحال ولا يضر كونه نكرة لانها في سياق
النفي كقولهم ما كان احد مثلك وما في قوله لما موصولة ومن بيانية او تبعيضية
وفيه فضل ابي هريرة وفضل الحرص على تحصيل العلم قوله من قال لا اله الا
الله احتراز من الشرك والمراد مع قوله محمد رسول الله لكن قد يكتفى بالجزء
الاول من كلمتي الشهادة لانه صار شعارا لمجموعها كما تقدم في الايمان قوله
خالصا احتراز من المنافق ومعنى افعل في قوله اسعد الفعل لا افعل
التفضيل اي سعيد الناس كقوله تعالى واحسن مقيلا ويحتمل ان يكون
افعل التفضيل على بابها وان كل احد يحصل له سعد بشفاعته لكن
المؤمن المخلص اكثر سعادة بها فانه صلى الله عليه وسلم يشفع في الخلق لاراحتهم
من هول الموقف ويشفع في بعض الكفار بتخفيف العذاب كما صح في حق ابي طالب
ويشفع في بعض المؤمنين بالخروج من النار بعد ان دخلوها وفي بعضهم بعدم دخولها
بعد ان استوجبوا دخولها وفي بعضهم بدخول الجنة بغير حساب وفي
بعضهم برفع الدرجات فيها فظهر الاشتراك في السعادة بالشفاعة وان
اسعدهم بها المؤمن المخلص والله اعلم قوله من قلبه او نفسه شك من الراوي
وللمص في الرقاق خالصا من قبل نفسه وذكر ذلك على سبيل التاكيد كما في قوله
تعالى فانه اثم قلبه وفي الحديث دليل على اشتراط النطق بكلمتي الشهادة لتعبيره
بالقول في قوله من قال قوله باب كيف يقبض العلم اي كيفية
قبض العلم قوله الى ابي بكر هو ابن حزم وهو ابن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري
نسب الى جد ابيه ولجده عمرو صحبة ولابيه محمد رؤية وابو بكر تابعي
فقيه استعمله عمر بن عبد العزيز على امرة المدينة وقضائها ولهذا كتب
اليه ولا يعرف له اسم سوى ابي بكر فقيل كنيته ابو عبد الملك واسمه ابو بكر
وقيل اسمه كنيته قوله انظر ما كان اي اجمع الذي تجد ووقع هنا للكشميهني عندك
اي في بلدك قوله فاكتبه يستفاد منه ابتداء تدوين الحديث النبوي وكانوا قبل ذلك
يعتمدون على الحفظ فلما خاف عمر بن عبد العزيز وكان على راس المائة الاولى
من ذهاب العلم بموت العلماء راى ان في تدوينه ضبطا له وابقاء وقد روى
ابو نعيم في تاريخ اصبهان هذه القصة بلفظ كتب عمر بن عبد العزيز الى
الافاق انظروا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجمعوه قوله ولا تقبل
هو بضم اليا المثناة وسكون اللام وكسرها معا في وليفشوا العلم وليجلسوا
قوله حتى يعلم هو بضم اوله وتشديد اللام وللكشميهني يعلم بفتح اوله وتخفيف
اللام قوله يهلك بفتح اوله وكسر اللام قوله حدثنا العلاء بفتح ووصل هذا
التعليق عند الكشميهني ولكريمة ولابن عساكر قوله ذهاب العلما محتمل لان يكون
ما بعده ليس من كلام عمر او من كلامه ولم يدخل في هذه الرواية والاول اظهر وبه
صرح ابو نعيم في المستخرج ولم اجده في مواضع كثيرة الا كذلك فعلى هذا فقوله
من كلام المص اورده تلو كلام عمر ثم بين بعد ذلك بيان ما انتهى اليه كلام عمر بن

عبد العزيز رحمه الله تعالى. قوله حدثنا مالك قال الدارقطني لم يروه في الموطأ إلا معن بن عيسى، ورواه أصحاب مالك كابن وهب وغيره عن مالك خارج الموطأ، وأفاد أبو عمر بن عبد البر أن سليمان بن يزيد رواه أيضا في الموطأ والله أعلم. وقد اشتهر هذا الحديث من رواية هشام بن عروة فوقع لنا من روايته أكثر من سبعين نفسا عنه من أهل الحرمين والعراقين والشام وخراسان ومصر وغيرها، ووافقه على روايته عن أبيه عروة أبو الأسود المدني وحديثه في الصحيحين، والزهري وحديثه في النسائي، ويحيى بن أبي كثير وحديثه في صحيح أبي عوانة، ووافق أباه على روايته عن عبد الله بن عمرو عمر بن الحكم بن ثوبان وحديثه في مسلم. قوله لا يقبض العلم انتزاعا أي محوا من الصدور، وكان تحديث النبي صلى الله عليه وسلم بذلك في حجة الوداع، قال النبي صلى الله عليه وسلم خذوا العلم قبل أن يقبض أو يرفع، فقال أعرابي كيف يرفع، فقال ألا إن ذهاب العلم ذهاب حملته ثلاث مرات. قال ابن المنير محو العلم من الصدور جائز في القدرة إلا أن هذا الحديث دل على عدم وقوعه. قوله حتى إذا لم يبق عالم هو بفتح الياء والقاف، وللأصيلي بضم الياء وكسر القاف، وعالما منصوب أي لم يبق الله عالما، وفي رواية مسلم حتى إذا لم يترك عالما. قوله رؤوسا قال النووي ضبطناه بضم الهمزة وفي آخره همزة أخرى مفتوحة جمع رئيس. قوله بغير علم، وفي رواية أبي الأسود في الاعتصام عند المصنف فيفتون برأيهم، ورواها مسلم كالأول. قوله قال الفربري هذا من زيادات الراوي عن البخاري في بعض الأسانيد وهي قليلة. قوله نحوه أي بمعنى حديث مالك، ولفظ رواية قتيبة هذه أخرجها مسلم عنه. وفي هذا الحديث الحث على حفظ العلم والتحذير من ترئيس الجهلة، وفيه أن الفتوى هي الرياسة الحقيقية، وذم من يقدم عليها بغير علم، واستدل به الجمهور على القول بخلو الزمان عن مجتهد، ولله الأمر يفعل ما يشاء، وسيكون لنا في المسألة عود في كتاب الاعتصام إن شاء الله تعالى. قوله باب هل يجعل أي الإمام، وللأصيلي وكريمة يجعل بضم أوله، وعلى هذا يوم بالرفع لأجل ذلك. قوله على حدة بكسر المهملة وفتح الدال المهملة المخففة أي ناحية وحدهن، والهاء عوض عن الواو المحذوفة كما قالوا في عدة من الوعد. قوله حدثنا آدم هو ابن أبي إياس. قوله قال النساء كذا لأبي ذر، وللباقين قالت النساء، وكلاهما جائز، وغلبنا بفتح الموحدة، والرجال بالضم لأنه فاعله. قوله فاجعل لنا أي عين لنا، وعبر عنه بالجعل لأنه لازمه، ومن ابتدائية متعلقة باجعل، والمراد رد ذلك إلى اختياره. قوله فوعظهن التقدير فوفى بوعده فلقيهن فوعظهن، ووقع في رواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة بنحو هذه القصة فقال موعدكن بيت فلانة فأتاهن فحدثهن. قوله وأمرهن أي بالصدقة، أو حذف المأمور به لإرادة التعميم. قوله ما منكن امرأة، وللأصيلي من امرأة، ومن زائدة لفظا. قوله تقدم صفة لامرأة. قوله إلا كان لها أي التقديم حجابا، وللأصيلي حجاب بالرفع، وتعرب كان تامة أي حصل لها حجاب، وللمصنف في الجنائز إلا كن لها أي الأنفس التي تقدم، وله في الاعتصام إلا كانوا أي الأولاد. قوله فقالت امرأة هي أم سليم، وقيل غيرها كما سنوضحه في الجنائز إن شاء الله تعالى. قوله واثنين، وللأصيلي وكريمة واثنتين بزيادة تاء التأنيث، وهو منصوب بالعطف على ثلاثة، ويسمى العطف التلقيني، وكأنها فهمت الحصر وطمعت في الفضل فسألت عن حكم الاثنين هل يلتحق بالثلاثة أو لا، وسيأتي في الجنائز الكلام على تقديم الواحد. قوله حدثني محمد بن بشار أفاد بهذا الإسناد فائدتين إحداهما تسمية ابن الأصبهاني المبهم في الرواية الأولى، والثانية زيادة طريق أبي هريرة التي زاد فيها التقييد بعدم بلوغ الحنث

أي الإثم، والمعنى أنهم ماتوا قبل أن يبلغوا لأن الإثم إنما يكتب بعد البلوغ، وكأن السر فيه أنه لا ينسب إليهم إذ ذاك عقوق فيكون الحزن عليهم أشد. وفي الحديث ما كان عليه نساء الصحابة من الحرص على تعلم أمور الدين، وفيه جواز الوعد، وأن أطفال المسلمين في الجنة، وأن من مات له ولدان حجباه من النار، ولا اختصاص لذلك بالنساء كما سيأتي التنصيص عليه في الجنائز. تنبيه حديث أبي هريرة مرفوع، والواو في قوله وقال للعطف على محذوف تقديره مثله أي مثل حديث أبي سعيد، والواو في قوله وعن عبد الرحمن للعطف على قوله عن عبد الرحمن، والحاصل أن شعبة يرويه عن عبد الرحمن بإسنادين فهو موصول، ووهم من زعم أنه معلق. قوله باب من سمع شيئا زاد أبو ذر فلم يفهمه. قوله فراجعه أي راجع الذي سمعه منه، وللأصيلي فراجع فيه. قوله أن عائشة كذا هنا وله الإرسال لأن ابن أبي مليكة لم يدرك مراجعة عائشة للنبي صلى الله عليه وسلم، لكن تبين وصله بعد في قوله قالت عائشة فقلت. قوله كانت لا تسمع أتى بالمضارع استحضارا للصورة الماضية لقوة تحققها. قوله إنما ذلك بكسر الكاف العرض أي عرض الناس على الميزان. قوله نوقش بالقاف والمعجمة من المناقشة، وأصلها الاستخراج، ومنه نقش الشوكة إذا استخرجها، والمراد هنا المبالغة في الاستيفاء، والمعنى أن تحرير الحساب يفضي إلى استحقاق العذاب لأن حسنات العبد موقوفة على القبول، وإن لم تقع الرحمة المقتضية للقبول لا يحصل النجاء. قوله يهلك بكسر اللام وإسكان الكاف. وفي الحديث ما كان عند عائشة من الحرص على تفهم معاني الحديث، وأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يتضجر من المراجعة في العلم، وفيه جواز المناظرة ومقابلة السنة بالكتاب، وتفاوت الناس في الحساب، وفيه أن السؤال عن مثل هذا لم يدخل فيما نهي الصحابة عنه في قوله تعالى لا تسألوا عن أشياء، وفي حديث أنس كنا نهينا أن نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء، وقد وقع نحو ذلك لغير عائشة، ففي حديث حفصة أنها لما سمعت لا يدخل النار أحد ممن شهد بدرا والحديبية قالت أليس الله يقول وإن منكم إلا واردها، فأجيبت بقوله تعالى ثم ننجي الذين اتقوا الآية. وسأل الصحابة لما نزلت الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أينا لم يظلم نفسه، فأجيبوا بأن المراد بالظلم الشرك. والجامع بين هذه المسائل الثلاث ظهور العموم في الحساب والورود والظلم، فأوضح لهم أن المراد في كل منها أمر خاص، ولم يقع مثل هذا من الصحابة إلا قليلا مع توجه السؤال وظهوره، وذلك لكمال فهمهم ومعرفتهم باللسان العربي، فيحمل ما ورد من ذم من سأل عن المشكلات على من سأل تعنتا كما قال تعالى فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة. وفي حديث عائشة فإذا رأيتم الذين يسألون عن ذلك فهم الذين سماهم الله فاحذروهم، ومن ثم أنكر عمر على صبيغ لما رآه أكثر من السؤال عن مثل ذلك وعاقبه، وسيأتي إيضاح هذا كله في كتاب الاعتصام إن شاء الله تعالى، وسيأتي باقيه في كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى، وكذا الكلام على انتقاد الدارقطني لإسناده. قوله باب ليبلغ العلم هو بالنصب، والشاهد بالرفع، والغائب منصوب، والمراد بالشاهد هنا الحاضر، أي ليبلغ من حضر من غاب، أيضا لأن المفعول الأول، والعلم المفعول الثاني، وإن قدم في الذكر. قوله قاله ابن عباس أي رواه، وليس هو في شيء من طرق حديث ابن عباس بهذه الصورة، وإنما هو في روايته ورواية غيره بحذف العلم، وكأنه أراد بالمعنى لأن المأمور بتبليغه هو العلم. قوله عن أبي شريح هو الخزاعي الصحابي المشهور، وعمرو هو ابن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية القرشي الأموي يعرف بالأشدق، وليست له صحبة، ولا كان من التابعين بإحسان

قوله وهو يبعث اي يرسل الجيوش الى مكة لقتال عبد الله بن الزبير لكونه
امتنع من مبايعة يزيد بن معاوية واعتصم بالحرم وكان عمرو والي يزيد على المدينة
والقصة مشهورة وملخصها ان معاوية عهد بالخلافة بعده ليزيد بن معاوية فبايعه
الناس الا الحسين بن علي وابن الزبير فاما ابن ابي بكر فمات قبل موت معاوية واما ابن عمر
فبايع ليزيد عقب موت ابيه واما الحسين بن علي فسار الى الكوفة لاستدعائهم اياه ليبايعوه
فكان ذلك سبب قتله واما ابن الزبير فاعتصم وسمي عائذ البيت وغلب على امر مكة
فكان يزيد بن معاوية يامر امراءه على المدينة ان يجهزوا اليه الجيوش فكان اخر ذلك ان اهل المدينة
اجتمعوا على خلع يزيد من الخلافة قوله ائذن لي ايها الامير فيه حسن التلطف في الانكار على امراء الجور
ليكون ادعى لقبولهم قوله احدثك بالجزم لانه جواب الامر قوله قام صفة للقول به
والمقول هو حمد الله الخ قوله الغد بالنصب اي انه خطب في اليوم الثاني من فتح
مكة قوله سمعته اذناي الخ اراد انه بالغ في حفظه والتثبت فيه وانه لم ياخذه
بواسطة واتى بالتثنية تاكيدا والضمير في قوله تكلم به عائد على قوله قولا
قوله ولم يحرمها الناس بالضم اي ان تحريمها كان بوحي من الله تعالى
لا من اصطلاح الناس قوله يسفك بكسر الفاء وحكي ضمها وهو صب الدم والمراد
به القتل قوله بها والمستقبل مثلها قوله ولا يعضد بفتح الدال وكسر الضاد المعجمة اي
يقطع بالمعضد وهو الة كالفاس قوله وانما اذن لي اي الله وروي بضم الهمزة وفي قوله
لي التفات لان نسق الكلام وانما اذن لرسوله قوله ساعة اي مقدارا من الزمان
والمراد به يوم الفتح وفي مسند احمد من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان ذلك كان من طلوع الشمس الى العصر والماذون له فيه القتال لا قطع الشجر قوله
ما قال عمرو اي في جوابك قوله لا يعيذ بضم المثناة اوله واخره ذال معجمة اي مكة
لا تعصم العاصي عن اقامة الحد عليه قوله ولا فارا بالفاء والراء المشددة اي هاربا عليه
دم يعتصم بمكة كي لا يقتص منه قوله بخربة بفتح المعجمة واسكان الراء وموحدة يعني السرقة
كذا ثبت تفسيرها في رواية المستملي قال ابن بطال الخربة بالضم الفساد وبالفتح
السرقة وقد تشدق عمرو في الجواب واتى بكلام ظاهره حق لكن اراد به الباطل فان
الصحابي انكر عليه نصب الحرب على مكة فاجابه بانها لا تمنع من اقامة القصاص وهو
صحيح الا ان ابن الزبير لم يرتكب امرا يجب عليه فيه شيء من ذلك وسنذكر مباحث
هذا الحديث في كتاب الحج وما للعلماء فيه وتقديم الحمد والثناء على القول المقصود
واثبات خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم ومنها استواء المسلمين معه في الحكم
الا ما ثبت تخصيصه به ووقوع النسخ وفضل ابي شريح لاتباعه امر النبي صلى
الله عليه وسلم بالتبليغ عنه وغير ذلك قوله حدثنا حماد وهو ابن زيد قوله عن
محمد هو ابن سيرين عن ابن ابي بكرة كذا للمستملي والكشميهني وسقط عن ابن ابي بكرة للباقين
فصار منقطعا لان محمدا لم يسمع من ابي بكرة عن ابيه وهو الصواب وسياتي بهذا
السند في تفسير سورة براءة باسقاط عن بعضهم وسياتي علته هناك
ان شاء الله تعالى ومضى عن ابن ابي بكرة عند الجميع وياتي في بدء الخلق قوله ذكر
النبي صلى الله عليه وسلم فيه اختصار وقد قدمنا توجيهه هناك وكذا تقدم
حديث بعينه ذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم من كلامه ومن جملته فان دماءكم
واعراضكم قوله قال محمد هو ابن سيرين قوله احسبه قال شك في قوله
واعراضكم اما لهما ابن ابي بكرة ام لا وقد تقدم في اوائل العلم الجزم بها وهي
منصوبة بالعطف قوله الا هل بلغت وهو من قول النبي صلى الله عليه وسلم
وهو تكملة الحديث والمعترض قوله وكان محمد الى قوله كان ذلك في اثناء
الحديث هذا هو المعتمد الا بلغت الى ما عداه والعلم عند الله

قوله

قوله باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم ليس في الاحاديث
التي في الباب تصريح بالاثم وانما هو مستفاد من الوعيد بالنار على ذلك لانه لازمه
قوله منصور هو ابن المعتمر الكوفي وهو تابعي صغير وربعي بكسر اوله واسكان الموحدة
ابن حراش بكسر المهملة اوله وهو من كبار التابعين قوله سمعت عليا يعني ابن
ابي طالب رضي الله عنه قوله لا تكذبوا علي هو عام في كل كاذب مطلق في كل نوع من الكذب
ومعناه لا تنسبوا الكذب الي ولا مفهوم لقوله علي لانه لا يتصور ان يكذب له لنهيه عن
مطلق الكذب وقد اغتر قوم من الجهلة فوضعوا احاديث في الترغيب والترهيب
وقالوا نحن لم نكذب عليه بل فعلنا ذلك لتاييد شريعته وما دروا ان تقويله عليه
السلام ما لم يقل يقتضي الكذب على الله لانه اثبات حكم من الاحكام الشرعية سواء كان في
الايجاب او الندب وكذا مقابلهما وهو الحرام والمكروه ولا يعتد بمن خالف ذلك من الكرامية
حيث جوزوا وضع الكذب في الترغيب والترهيب في تثبيت ما ورد في القران والسنة
واحتج بانه كذب له لا عليه وهو جهل باللغة العربية وتمسك بعضهم بما ورد في بعض
طرق الحديث من زيادة لم تثبت وهي ما اخرجه البزار من حديث ابن مسعود بلفظ
من كذب علي ليضل به الناس وقد اختلف في وصله وارساله ورجح الدارقطني والحاكم
ارساله واخرجه الدارمي من حديث يعلى بن مرة بسند ضعيف وعلى تقدير
ثبوته فليست اللام فيه للعلة بل للصيرورة كما فسر قوله تعالى فمن اظلم ممن
افترى على الله كذبا ليضل الناس والمعنى ان مال امره الى الاضلال وهو من تخصيص
بعض افراد العموم بالذكر فلا مفهوم له لقوله تعالى لا تاكلوا الربا اضعافا مضاعفة
ولا تقتلوا اولادكم من املاق فان قتل الاولاد ومضاعفة الربا والاضلال في هذه الايات
انما هو لتاكيد الامر لا لاختصاص الحكم قوله فليلج النار جعل الامر بالولوج مسببا عن
الكذب لان لازم الامر الالزام والالزام بولوج النار سببه الكذب عليه او هو بلفظ
الامر ومعناه الخبر ويؤيده رواية مسلم من طريق غندر عن شعبة بلفظ من يكذب علي
يلج النار ولابن ماجه من طريق شريك عن منصور قال الكذب علي يولج اي يدخل
النار قوله حدثنا ابو الوليد هو الطيالسي وجامع ابن شداد كوفي تابعي
صغير وفي الاسناد لطيفتان احداهما انه من رواية تابعي عن تابعي يرويه صحابي
عن صحابي ثانيتهما انه من رواية الابناء عن الاباء بخصوص رواية الاب عن الجد
وقد افردت بالتصنيف قوله قلت للزبير اي ابن العوام قوله تحدث حذف
مفعوله للتعميم قوله كما يحدث فلان وفلان سمي منهما في رواية ابن ماجه عبد الله
ابن مسعود قوله اما بالميم المخففة وهي حرف التنبيه وان بكسر الهمزة
ولم افارقه اي لم افارق رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد الاسماعيلي منذ
اسلمت والمراد في الاغلب والا فقد هاجر الزبير الى الحبشة وكذا لم يكن مع النبي صلى
الله عليه وسلم في حال هجرته الى المدينة وانما اورد هذا الكلام على سبيل التوجيه
للسؤال لان لازم الملازمة السماع ولازمه العادة التحديث لكن منعني من ذلك
ما خشيه من معنى الحديث الذي ذكره ولهذا اتى بقوله لكن وقد اخرجه الزبير
ابن بكار في كتاب النسب من وجه اخر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله
ابن الزبير قال عناني ذلك يعني قلة رواية الزبير فسالته اي عن ذلك فقال يا بني كان
بيني وبينه من القرابة والرحم ما علمت وعمته امي وزوجته خديجة عمتي وامه
امنة بنت وهب وجدتي هالة بنت وهيب ابني عبد مناف بن زهرة وعندي
امك واختها عائشة عنده ولكني سمعته يقول قوله من كذب علي كذا رواه البخاري
ليس فيه متعمدا وكذا اخرجه الاسماعيلي من طريق غندر عن شعبة وكذا في رواية
الزبير بن بكار المذكورة واخرجه ابن ماجه من طريق داود عن شعبة واخرجه

الدارمي من طريق اخرى عن عبد الله بن الزبير بلفظ من حدث عني كذبا ولم يذكر
العمد وفي تمسك الزبير بهذا الحديث على ما ذهب اليه من اختيار قلة التحديث
دليل للاصح في ان الكذب هو الاخبار بالشيء على خلاف ما هو عليه سواء كان
عمدا او خطأ والمخطئ وان كان غير ماثوم بالاجماع لكن الزبير خشي من الاكثار ان
يقع في الخطأ وهو لا يشعر لانه وان لم ياثم بالخطأ لكن قد ياثم بالاكثار اذ الاكثار
مظنة الخطأ والثقة اذا حدث بالخطأ فحمل عنه وهو لا يشعر انه خطأ يعمل به
على الدوام للوثوق بنقله فيكون سببا للعمل بما لم يقله الشارع فمن خشي من
الاكثار الوقوع في الخطأ لا يؤمن عليه الاثم اذا تعمد الاكثار فمن ثم توقف الزبير
وغيره من الصحابة عن الاكثار من الحديث واما من اكثر منهم فمحمول على انهم
كانوا واثقين من انفسهم بالتثبت **قوله** فليتبوأ اي فليتخذ لنفسه منزلا
يقال تبوأ الرجل المكان اذا اتخذه سكنا وهو امر بمعنى الخبر ايضا وبمعنى التهديد او بمعنى
التهكم او دعاء على فاعل ذلك اي بوأه الله ذلك وقال الكرماني يحتمل ان يكون الامر على
حقيقته والمعنى من كذب فليأمر نفسه بالتبوء ويلزم عليه كذا قال واولها اولاها
فقد رواه احمد باسناد صحيح من حديث ابن عمر بلفظ بني له بيت في النار
قال الطيبي فيه اشارة الى معنى القصد في الذنب وجزائه اي كما انه قصد
في الكذب التعمد فليقصد في جزائه التبوء **قوله** حدثنا ابو معمر هو عبد الله بن عمرو
وعبد الوارث هو ابن سعيد وعبد العزيز هو ابن صهيب والاسناد كله بصريون
قوله حدثنا المراد به جنس الحديث ولهذا وصفه بالكثرة **قوله** ان النبي
صلى الله عليه وسلم هو وما بعده في محل الرفع لانه فاعل يمنعني وانما خشي انس
ما خشي منه الزبير ولهذا صرح بلفظ الاكثار لانه مظنة ومن حام حول الحمى
لا يامن وقوعه فيه فكان التقليل منهم للاحتراز ومع ذلك فانس من المكثرين
لانه تاخرت وفاته فاحتيج اليه كما قدمناه ولم يمكنه الكتمان ويجمع بانه لو حدث
بجميع ما عنده لكان اضعاف ما حدث به ووقع في رواية عتاب بمهملة ومثناة
فوقانية مولى هرمز سمعت انسا يقول لولا اني اخشى ان اخطئ لحدثتكم باشياء
قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث اخرجه احمد باسناد لا باس به والى
انه لا يحدث الا بما تحققه ويترك ما يشك فيه وحمله بعضهم على انه كان يحافظ على
الرواية باللفظ فاشار الى ذلك بقوله لولا ان اخطئ وفيه نظر والمعروف عن
انس جواز الرواية بالمعنى كما اخرجه الخطيب عنه صريحا وقد وجد في رواياته
ذلك كالحديث في البسملة وفي قصة تكثير الماء عند الوضوء وفي قصة تكثير الطعام
قوله كذبا هو نكرة في سياق الشرط فيعم جميع انواع الكذب **قوله** حدثنا المكي بن
ابراهيم هو اسم وليس بنسب كما تقدم وهو من كبار شيوخ البخاري سمع من سبعة عشر نفسا
من التابعين منهم يزيد بن ابي عبيد المذكور هنا وهو مولى سلمة بن الاكوع صاحب
النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث اول ثلاثي وقع في البخاري وليس
فيه اعلى من الثلاثيات وقد افردت فبلغت اكثر من عشرين حديثا **قوله**
من يقل اصله يقول وانما جزم بالشرط **قوله** ما لم اقل اي شيئا لم اقله فحذف
العائد وهو جائز وذكر القول لانه الاكثر وحكم الفعل كذلك لاشتراكهما في
علة الامتناع وقد دخل الفعل في عموم حديث الزبير وانس السابقين
لتعبيرهما بلفظ الكذب عليه ومثلهما حديث ابي هريرة الذي ذكره بعد
حديث سلمة فلا فرق في ذلك بين ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذا وفعل كذا اذا لم يكن قاله او فعله وقد تمسك بظاهر هذا اللفظ من منع
الرواية بالمعنى واجاب المجيزون عنه بان المراد النهي عن الاتيان

بلفظ

بلفظ يوجب تغير الحكم مع ان الاتيان باللفظ لا شك في اولويته **قوله** حدثنا موسى هو
ابن اسماعيل التبوذكي **قوله** عن ابي حصين هو بالمهملتين مفتوح الاول وابو صالح هو
ذكوان السمان وقد ذكر المؤلف هذا الحديث بتمامه من هذا الوجه في كتاب الادب
وياتي الكلام عليه فيه ان شاء الله وقد اختصر مسلم في روايته على الجملة الاخيرة
وهي مقصود الباب وانما ساقه المؤلف بتمامه ولم يختصره كعادته لينبه على ان
الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم يستوي فيه اليقظة والمنام والله اعلم فان قيل
الكذب معصية الا ما استثني في الاصلاح وغيره والمعاصي قد توعد عليها بالنار فما الذي امتاز
به الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوعيد على من كذب على غيره فالجواب
عنه من وجهين احدهما ان الكذب عليه يكفر متعمده عند بعض اهل العلم وهو الشيخ
ابو محمد الجويني لكن ضعفه ابنه امام الحرمين ومن بعده ومال ابن المنير الى اختياره
ووجهه بان الكاذب عليه في تحليل الحرام مثلا لا ينفك عن استحلال ذلك الحرام او الحمل على استحلاله
واستحلال الحرام كفر والحمل على الكفر كفر وفيما قاله نظر لا يخفى والجمهور على انه لا يكفر الا اذا
اعتقد حل ذلك والجواب الثاني ان الكذب عليه كبيرة والكذب على غيره صغيرة
فافترقا ولا يلزم من استواء الوعيد في حق من كذب عليه او كذب على غيره ان يكون مقرهما
واحدا او طول اقامتهما سواء فقد دل قوله عليه السلام فليتبوأ على طول الاقامة فيها بل
ظاهره انه لا يخرج منها لانه لم يجعل له منزلا غيره الا ان الادلة القطعية قامت على ان خلود
التابيد مختص بالكافرين وقد فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين الكذب عليه وبين
الكذب على غيره كما سياتي في الجنائز في حديث المغيرة حيث يقول ان كذبا علي ليس
ككذب على احد وسنذكر مباحثه هناك ان شاء الله تعالى ونذكر فيه الاختلاف في
توبة من تعمد الكذب عليه هل تقبل ام لا تنبيه رتب المصنف احاديث الباب ترتيبا
حسنا لانه بدأ بحديث علي وفيه مقصود الباب وثنى بحديث الزبير الدال على توقي الصحابة
وتحرزهم عن الكذب عليه وثلث بحديث انس الدال على ان امتناعهم انما كان من الاكثار
المفضي الى الخطأ لا عن اصل التحديث لانهم مامورون بالتبليغ وختم بحديث ابي هريرة
الذي فيه الاشارة الى استواء تحريم الكذب عليه سواء كانت دعوى السماع منه في اليقظة
او في المنام وقد اخرج البخاري حديث من كذب علي ايضا من حديث المغيرة وهو
في الجنائز ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وهو في اخبار بني اسرائيل ومن حديث
واثلة بن الاسقع وهو في مناقب قريش لكن ليس صريحا واتفق مسلم معه على تخريج حديث علي
وانس وابي هريرة والمغيرة واخرجه مسلم ايضا من حديث ابي سعيد وصح ايضا في
غير الصحيحين من حديث عثمان بن عفان وابن مسعود وابن عمر وابي قتادة
وجابر وزيد بن ارقم وورد باسانيد حسان من حديث طلحة بن عبيد الله
وسعيد بن زيد وابي عبيدة بن الجراح وسعد بن ابي وقاص ومعاذ بن جبل وعمران
ابن حصين وابن عباس وسلمان الفارسي ومعاوية بن ابي سفيان ورافع بن خديج
وطارق الاشجعي والسائب بن يزيد وخالد بن عرفطة وابي امامة وابي قرصافة
وابي موسى الغافقي وعائشة فهؤلاء ثلاثون نفسا من الصحابة وورد ايضا عن
نحو من خمسين غيرهم باسانيد ضعيفة وعن نحو من عشرين اخرين باسانيد
ساقطة وقد اعتنى جماعة من الحفاظ بجمع طرقه فاول من وقفت على كلامه في ذلك
علي بن المديني وتبعه يعقوب بن شيبة فقال روي هذا الحديث من عشرين وجها عن
الصحابة من الحجازيين وغيرهم ثم ابراهيم الحربي وابو بكر البزار فقال كل
منهما انه ورد من حديث اربعين من الصحابة وجمع طرقه في ذلك العصر ابو محمد يحيى
ابن محمد بن صاعد فزاد قليلا وقال ابو بكر الصيرفي شارح رسالة الشافعي رواه
ستون نفسا من الصحابة وجمع طرقه الطبراني فزاد قليلا وقال ابو القاسم بن

سنده ورواه نيف وستون من الصحابة وجمع طرقه الطبراني اكثر من ثمانين نفسا
وقد خرجها بعض النيسابوريين فزادت قليلا وجمع طرقه ابن الجوزي في مقدمة
كتاب الموضوعات فجاوز التسعين وبذلك جزم ابن دحية وقال ابو موسى يرويه نحو مائة من الصحابة
وقد جمعها بعده الحافظان يوسف بن خليل وابو علي البكري وهما متعاصران فوقع لكل منهما ما ليس
عند الآخر وتحصل من مجموع ذلك كله رواية مائة من الصحابة على ما فصلته من صحيح وحسن
وضعيف وساقط مع ان فيها ما هو في مطلق ذم الكذب عليه من غير تقييد بهذا الوعيد
الخاص ونقل النووي انه جاء عن مائتين من الصحابة ولاجل كثرة طرقه اطلق عليه جماعة
انه متواتر ونازع بعض مشايخنا في ذلك قال لان شرط التواتر استواء طرفيه وما بينهما في
الكثرة وليست موجودة في كل طريق منها بمفردها واجيب بان المراد باطلاق كونه
متواترا رواية المجموع عن المجموع من ابتدائه الى انتهائه في كل عصر وهذا كاف في افادة
العلم وايضا فطريق انس وحدها قد رواها عنه العدد الكثير وتواترت عنهم نعم
وحديث علي رواه عنه ستة من مشاهير التابعين وثقاتهم وكذا حديث ابن مسعود
وابي هريرة وعبد الله بن عمرو فلو قيل في كل منها انه متواتر عن صحابيه لكان صحيحا فان العدد
لا يشترط في التواتر بل ما افاد العلم كفى والصفات العلية في الرواة تقوم مقام العدد
او تزيد عليه كما قررته في نكت علوم الحديث وفي شرح نخبة الفكر وبينت هناك الرد
على من ادعى ان مثال المتواتر لا يوجد الا في هذا الحديث وبينت ان امثلته كثيرة منها
حديث من بنى لله مسجدا والمسح على الخفين ورفع اليدين والشفاعة والحوض ورؤية
الله تعالى في الآخرة والائمة من قريش وغير ذلك واما ما نقله البيهقي عن الحاكم ووافقه انه
جاء من رواية العشرة المشهورة قال وليس في الدنيا حديث اجمع العشرة على روايته
غيره فقد تعقبه غير واحد لكن الطرق عنهم موجودة فيما جمعه ابن الجوزي
ومن بعده والثابت منها ما قدمت ذكره فمن الصحاح علي والزبير ومن الحسان
طلحة وسعد وسعيد وابو عبيدة ومن الضعيف المتماسك طريق عثمان وبقيتها
ضعيف وساقط **قوله كتاب** كتابة العلم طريقة البخاري في الاحكام
التي يقع فيها الاختلاف ان لا يجزم فيها بشيء بل يوردها على الاحتمال وهذه الترجمة من
ذلك لان السلف اختلفوا في ذلك عملا وتركا وان كان الامر استقر والاجماع انعقد على جواز
كتابة العلم بل على استحبابه بل لا يبعد وجوبه على من خشي النسيان ممن يتعين عليه تبليغ
العلم **قوله** حدثنا ابن سلام كذا للاصيلي واسمه محمد وقد صرح به ابو داود وغيره **قوله**
عن سفيان هو الثوري لان وكيعا مشهور بالرواية عنه وقال ابو مسعود الدمشقي في
الاطراف يقال انه ابن عيينة قلت لو كان ابن عيينة لنسبه لان القاعدة في كل من روى
عن متفق الاسم ان يحمل من اهمل نسبته على من يكون له به خصوصية من اكثار ونحوه
كما قدمناه قبل هذا وهكذا نقول هنا لان وكيعا قليل الرواية عن ابن عيينة بخلاف
الثوري **قوله** عن مطرف هو بفتح الطاء المهملة وكسر الراء ابن طريف بطاء مهملة ايضا **قوله**
عن الشعبي وللمصنف في الديات سمعت الشعبي **قوله** عن ابي جحيفة هو وهب
السوائي وقد صرح بذلك الاسماعيلي في روايته وللمصنف في الديات سمعت ابا جحيفة
والاسناد كله كوفيون الا شيخ البخاري وقد دخل الكوفة وهو من رواية صحابي
عن صحابي قلت لعلي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه **قوله** هل عندكم الخطاب لعلي
والجمع اما لارادته مع بقية اهل البيت او للتعظيم **قوله** كتاب اي مكتوب اخذتموه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم مما اوحي اليه ويدل على ذلك رواية المصنف في الجهاد هل
عندكم شيء من الوحي الا ما في كتاب الله وله في الديات هل عندكم شيء مما ليس في
القرآن وفي مسند اسحاق بن راهويه عن جرير عن مطرف هل علمت شيئا من الوحي
وانما ساله ابو جحيفة عن ذلك لان جماعة من الشيعة كانوا يزعمون ان عند اهل البيت

لاسيما

لا سيما علي اشياء من الوحي خصهم النبي صلى الله عليه وسلم بها لم يطلع غيرهم عليها وقد سال
عليا عن هذه المسالة ايضا قيس بن عباد وهو بضم المهملة وتخفيف الموحدة والاشتر
النخعي وحديثهما في مسند النسائي **قوله** قال لا زاد المص في الجهاد لا والذي فلق الحبة
وبرا النسمة **قوله** الا كتاب الله بالرفع قال ابن المنير فيه دليل على انه كان عنده اشياء
مكتوبة من الفقه المستنبط من كتاب الله وهي المراد بقوله او فهم اعطيه رجل لانه ذكره
بالرفع فلو كان الاستثناء من غير الجنس لكان منصوبا كذا قال والظاهر ان الاستثناء
منقطع والمراد بذكر الفهم اثبات امكان الزيادة على ما في الكتاب وقد رواه المص في
الديات بلفظ ما عندنا الا ما في القرآن الا فهما يعطى رجل في الكتاب فالاستثناء الاول
مفرغ والثاني منقطع معناه لكن ان اعطى الله رجلا فهما في كتابه فهو يقدر على الاستنباط
فتحصل عنده الزيادة بذلك الاعتبار وقد روى احمد باسناد حسن من طريق طارق
ابن شهاب قال شهدت عليا على المنبر وهو يقول والله ما عندنا كتاب نقراه عليكم
الا كتاب الله وهذه الصحيفة وهو يؤيد ما قلناه انه لم يرد بالفهم شيئا مكتوبا وقوله
الصحيفة اي الورقة المكتوبة وللنسائي من طريق الاشتر فاخرج كتابا من قراب سيفه
قوله العقل اي الدية وانما سميت به لانهم كانوا يعطون فيها الابل ويربطونها بفناء دار
المقتول بالعقال وهو الحبل ووقع في رواية ابن ماجه بدل العقل الديات والمراد احكامها
ومقاديرها واصنافها **قوله** وفكاك هو بكسر الفاء ويجوز فتحها وقال الفراء الفتح افصح
والمعنى ان فيها حكم تخليص الاسير من يد العدو والترغيب في ذلك **قوله** ولا يقتل بضم
اللام وللكشميهني ولا يقتل بفتح اللام وعطفت الجملة على المفرد لان التقدير فيها اي
الصحيفة حكم العقل وحكم تحريم قتل المسلم بالكافر وسياتي الكلام على مسالة قتل المسلم
بالكافر في كتاب القصاص والديات ان شاء الله تعالى ووقع للمص ومسلم من طريق يزيد
التيمي عن علي قال ما عندنا شيء نقراه الا كتاب الله وهذه الصحيفة فاذا فيها المدينة
حرم الحديث ولمسلم عن ابي الطفيل عن علي ما خصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء
لم يعم به الناس كافة الا ما في قراب سيفي هذا فاخرج صحيفة مكتوبة فيها لعن الله من ذبح
لغير الله الحديث وللنسائي من طريق الاشتر وغيره عن علي فاذا فيها المؤمنون تتكافا
دماؤهم يسعى بذمتهم ادناهم الحديث ولاحمد من طريق طارق بن شهاب فيها فرائض
الصدقة والجمع بين هذه الاحاديث ان الصحيفة كانت واحدة وكان جميع ذلك مكتوبا
فيها فنقل كل واحد من الرواة عنه ما حفظه والله تعالى اعلم وقد بين ذلك قتادة في روايته
لهذا الحديث عن ابي حسان عن علي وبين ايضا السبب في سؤالهم لعلي رضي الله
عنه عن ذلك اخرجه احمد والبيهقي في الدلائل من طريق ابي حسان ان عليا كان يامر
بالامر فيقال قد فعلناه فيقول صدق الله ورسوله فقال له الاشتر هذا الذي تقول اهو شيء
عهده اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة دون الناس فذكره بطوله **قوله**
حدثنا شيبان هو ابن عبد الرحمن ويكنى ابا معاوية وهو بفتح الشين المعجمة بعدها تحتانية
ثم موحدة وليس في البخاري شيبان غيره **قوله** عن يحيى هو ابن ابي كثير **قوله** عن
ابي سلمة في رواية المص في الديات حدثنا ابو سلمة حدثنا ابو هريرة **قوله** ان خزاعة
اي القبيلة والمراد واحد منهم فاطلق عليه اسم القبيلة مجازا واسم هذا القاتل خراش
ابن امية الخزاعي والمقتول في الجاهلية منهم اسمه احمر والمقتول في الاسلام من بني
ليث لم يسم **قوله** حبس اي منع عن مكة القتل اي بالقاف والمثناة من فوق او الفيل
بالفاء المكسورة بعدها تحتانية **قوله** كذا قال ابو نعيم اراد البخاري ان الشك فيه
من شيخه **قوله** وغيره يقول الفيل اي بالفاء ولا يشك والمراد بالغير من رواه عن
شيبان رفيقا لابي نعيم وهو عبيد الله بن موسى ومن رواه عن يحيى رفيقا لشيبان

وهو جريرين بن شداد كما سيأتي بيانه عند المصنف في الديات والمراد بحبس الفيل اهل
الفيل واشار بذلك الى القصة المشهورة في غزو الحبشة مكة ومعهم الفيل فمنعها الله تعالى منهم
وسلط عليهم الطير الابابيل مع كون اهل مكة كانوا اذ ذاك كفارا فحرمة اهلها بعد الاسلام
آكد لكن غزو النبي صلى الله عليه وسلم اياها مخصوص به على ظاهر الحديث وغيره وسيأتي
الكلام على المسئلة في كتاب الحج مفصلا ان شاء الله قوله وسلط عليهم هو بضم اوله
ورسوله مرفوع والمؤمنون معطوف عليه قوله ولا تحل لاحد بعدي ولم يختلف الثانيه في اللفظة
من طريق الاوزاعي عن يحيى ولغيره ولم تحل بالمستقبل قوله لا يختلى بالخاء المعجمة اي لا يحصد
يقال اختليته اذا قطعته وذكر الشوك دال على منع قطع غيره من باب اولى وسيأتي ذكر
الخلاف فيه في الحج ان شاء الله قوله الا لمنشد وسيأتي الكلام على هذه المسألة في كتاب
اللقطة ان شاء الله قوله فمن قتل كذا وقع بضم القاف وبين المتن حذف وقع بيانه
في رواية المصنف في الديات عن ابي نعيم بهذا الاسناد فمن قتل له قتيل قوله واما ان يقاد
هو بالقاف اي يقتص وقع في رواية لمسلم اما ان يعادى بالعين وزيادة ياء بعدها الدال والصواب
ان الرواية على وجهين من قالها بالقاف قال فيما قبلها اما ان يقتل من
القتل وبعضهم يدون قالها بالفاء قال فيما قبلها اما ان يعقل بالعين والمثناة والحاصل تفسير
النظر بالقصاص او الدية وفي المسألة بحث يأتي في الديات قوله فجاء رجل من اهل
اليمن هو ابو شاه بهاء منونة وسيأتي في اللقطة تسميته والاشارة الى من حرفه
وهناك من الزيادة عن الوليد بن مسلم قلت للاوزاعي ما قوله اكتبوا لي قال
هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت وبهذا
تظهر مطابقة هذا الحديث للترجمة قوله فقال رجل من قريش هو العباس
ابن عبد المطلب كما يأتي في اللقطة ووقع في رواية لابن ابي شيبة فقال رجل من
قريش يقال له شاة وهو غلط قوله الا الاذخر الا الاذخر كذا في روايتنا والثانية
على سبيل التأكيد قوله حدثنا عمرو هو ابن دينار المكي قوله عن اخيه هو همام
ابن منبه بن المهملة المكسورة وكان اكبر منه سنا لكن تأخرت وفاته عنه
وفيه في الاسناد ثلاثة من التابعين متتالية اولهم عمرو قوله فانه كان يكتب
ولا اكتب هذا استدلال من ابي هريرة على ما ذكره من اكثرية ما عند عبد الله بن عمرو
ابن العاص على ما عنده ويستفاد من ذلك ان ابا هريرة كان جازما بانه ليس في
الصحابة اكثر حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم منه الا عبد الله مع ان الموجود
المروي عن عبد الله بن عمرو اقل من الموجود المروي عن ابي هريرة باضعاف
مضاعفة فان قلنا الاستثناء منقطع فلا اشكال اذ التقدير لكن الذي كان من
عبد الله وهو الكتابة لم يكن مني سواء لزم منه كونه اكثر حديثا لما تقتضيه العادة
ام لا وان قلنا الاستثناء متصل فالسبب فيه من جهات احدها ان عبد الله كان
مشتغلا بالعبادة اكثر من اشتغاله بالتعليم فقلت الرواية عنه ثانيها انه كان
اكثر مقامه بعد فتوح الامصار بمصر او بالطائف ولم تكن الرحلة اليها ممن يطلب
العلم كالرحلة الى المدينة وكان ابو هريرة متصديا فيها للفتوى والتحديث
الى ان مات ويظهر هذا من كثرة من حمل عن ابي هريرة فقد ذكر البخاري انه
روى عنه ثمانمائة نفس من التابعين ولم يقع هذا لغيره ثالثها ما اختص
به ابو هريرة من دعوة النبي صلى الله عليه وسلم له بان لا ينسى ما يحدثه به كما
سنذكره قريبا رابعها ان عبد الله كان قد ظفر في الشام بحمل جمل من كتب
اهل الكتاب فكان ينظر فيها ويحدث منها فتجنب الاخذ عنه لذلك كثير من
ائمة التابعين والله اعلم تنبيه قوله ولا اكتب قد يعارضه ما اخرجه

ابن وهب من طريق الحسن بن عمرو بن امية قال تحدث عند ابي هريرة بحديث فاخذ
بيدي الى بيته فارانا كتبا من حديث النبي صلى الله عليه وسلم وقال هذا هو مكتوب
عندي قال ابن عبد البر حديث همام اصح ويمكن الجمع بانه لم يكن يكتب في العهد النبوي
ثم كتب بعده قلت واقوى من ذلك انه لا يلزم من وجود الحديث مكتوبا عنده ان يكون بخطه
وقد ثبت انه لم يكن يكتب فتعين ان المكتوب عنده بغير خطه قوله تابعه
معمر اي ابن راشد يعني تابع وهب بن منبه في روايته لهذا الحديث عن همام والمتابعة
مذكورة اخرجها عبد الرزاق عن معمر واخرجها ابو بكر بن علي المروزي في كتاب العلم
له عن حجاج بن الشاعر عنه وروى احمد والبيهقي في المدخل من طريق عمرو بن شعيب
عن مجاهد والمغيرة بن حكيم قالا سمعنا ابا هريرة يقول ما كان احد اعلم بحديث رسول
الله صلى الله عليه وسلم مني الا ما كان من عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب بيده ويعي بقلبه
وكنت اعي ولا اكتب استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكتاب عنه فاذن له
اسناده حسن وله طريق اخرى اخرجها العقيلي في ترجمة عبد الرحمن بن سلمان
عن عقيل عن المغيرة بن حكيم سمع ابا هريرة قال ما كان احد اعلم بحديث رسول الله صلى
الله عليه وسلم مني الا عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يكتب بيده ما سمع منه فاذن له الحديث وعند احمد وابي داود من طريق يوسف
ابن ماهك عن عبد الله بن عمرو كنت اكتب كل شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه
وسلم فنهتني قريش الحديث وفيه اكتب فوالذي نفسي بيده ما خرج منه الا الحق
ولهذا طرق اخرى عن عبد الله بن عمرو يقوي بعضها بعضا ولا يلزم منه ان يكون نافيا
في الوعي سواء لما بيناه من اختصاص ابي هريرة بالدعاء بعدم النسيان ويحتمل ان
يقال تحمل الاكثرية عند عبد الله بن عمرو على ما فاز به عبد الله من الكتابة قبل الدعاء لابي هريرة
لانه قال في حديثه فما نسيت شيئا بعد فجاز ان يدخل عليه النسيان فيما سمعه
قبل الدعاء لابي هريرة بخلاف عبد الله فان الذي سمعه مضبوط بالكتابة والذي
انتشر عن ابي هريرة مع ذلك اضعاف ما انتشر عن عبد الله بن عمرو لتصدي ابي هريرة
لذلك ومقامه بالمدينة النبوية بخلاف عبد الله بن عمرو ويستفاد منه ومن حديث علي
المتقدم ومن قصة ابي شاه ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن في كتابة الحديث عنه
وهو يعارض حديث ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا تكتبوا عني شيئا غير القرآن رواه مسلم والجمع بينهما ان النهي خاص بوقت
نزول القرآن او النهي خاص بكتابة غير القرآن مع القرآن في شيء واحد والاذن في تفريقهما
او النهي متقدم والاذن ناسخ له عند الامن من الالتباس وهو اقربها مع انه لا ينافيها
وقيل النهي خاص بمن خشي منه الاتكال على الكتاب دون الحفظ والاذن لمن امن
منه ذلك ومنهم من اعل حديث ابي سعيد وقال الصواب وقفه على ابي سعيد قاله
البخاري وغيره قال العلماء كره جماعة من الصحابة والتابعين كتابة الحديث واستحبوا
ان يؤخذ عنهم حفظا كما اخذوا حفظا لكن لما قصرت الهمم وخشي الائمة ضياع العلم
دونوه واول من دون الحديث ابن شهاب الزهري على راس المائة بامر عمر
ابن عبد العزيز ثم كثر التدوين ثم التصنيف وحصل بذلك خير كثير فلله الحمد
قوله اخبرني يحيى بن سليمان هو ابن يزيد قوله عن عبيد الله بن عبد الله اي ابن عتبة
ابن مسعود لما اشتد اي قوي قوله وجعه اي في مرض موته كما سيأتي والكلام من
حديث سعيد بن جبير ان ذلك كان يوم الخميس وهو قبل موته صلى الله عليه وسلم
باربعة ايام قوله بكتاب اي بادوات الكتاب ففيه مجاز الحذف وقد صرح بذلك
في رواية لمسلم قال ائتوني بالكتف والدواة والمراد بالكتف عظم الكتف لانهم كانوا يكتبون
فيها قوله اكتب هو بالسكون جوابا للامر ويجوز الرفع على الاستئناف وفيه

مجازا لأنه الآمر بالكتابة ويحتمل أن يكون على ظاهره كما سيأتي البحث في المسألة في كتاب الصلح إن شاء الله وفي مسند أحمد من حديث علي أنه المأمور بذلك ولفظه أمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن آتيه بطبق أي كتف يكتب ما لا تضل أمته من بعده. **قوله** كتابا بعد قوله بكتاب فيه الجناس التام بين الكلمتين وإن كانت إحداهما بالحقيقة والأخرى بالمجاز. **قوله** لا تضلوا هو نفي وحذفت النون في الروايات التي اتصلت لنا لأنه بدل من جواب الأمر وتعدد جواب الأمر من غير حرف العطف جائز. **قوله** غلبه الوجع أي فيشق عليه إملاء الكتاب أو مباشرة الكتابة وكأن عمر رضي الله عنه فهم من ذلك أنه يقتضي التطويل. قال القرطبي وغيره ائتوني أمر وكان حق المأمور أن يبادر للامتثال لكن ظهر لعمر مع طائفة أنه ليس على الوجوب وأنه من باب الإرشاد إلى الأصلح فكرهوا أن يكلفوه من ذلك ما يشق عليه في تلك الحالة مع استحضارهم قوله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء وقوله تعالى تبيانا لكل شيء ولهذا قال عمر حسبنا كتاب الله وظهر لطائفة أخرى أن الأولى أن يكتب لما فيه من امتثال أمره وما يتضمنه من زيادة الإيضاح ودل أمره لهم بالقيام على أن أمره الأول كان على الاختيار ولهذا عاش صلى الله عليه وسلم بعد ذلك أياما ولم يعاود أمرهم بذلك ولو كان واجبا لم يتركه لاختلافهم لأنه لم يترك التبليغ لمخالفة من خالف وقد كان الصحابة يراجعونه في بعض الأمور ما لم يجزم بالأمر فإذا عزم امتثلوا وسيأتي بسط ذلك في كتاب الاعتصام إن شاء الله وقد عد هذا من موافقات عمر رضي الله عنه واختلف في المراد بالكتاب فقيل كان أراد أن يكتب كتابا ينص فيه على الأحكام ليرتفع الاختلاف وقيل بل أراد أن ينص على أسامي الخلفاء بعده حتى لا يقع بينهم الاختلاف قاله سفيان بن عيينة ويؤيده أنه صلى الله عليه وسلم قال في أوائل مرضه وهو عند عائشة ادعي لي أباك وأخاك حتى أكتب كتابا فإني أخاف أن يتمنى متمن ويقول قائل ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر أخرجه مسلم وللمصنف معناه ومع ذلك فلم يكتب والأول أظهر لقول عمر كتاب الله حسبنا أي كافينا مع أنه يشمل الوجه الثاني لأنه بعض أفراده والله أعلم. **فائدة** قال الخطابي إنما ذهب عمر إلى أنه لو نص بما يزيل الخلاف لبطلت فضيلة العلماء وعدم الاجتهاد وتعقبه ابن الجوزي بأنه لو نص على شيء أو أشياء لم يبطل الاجتهاد لأن الحوادث لا يمكن حصرها قال وإنما خاف عمر أن يكون ما يكتبه في حالة غلبة المرض فيجد بذلك المنافقون سبيلا إلى الطعن في ذلك المكتوب وسيأتي ما يؤيده في أواخر المغازي. **قوله** ولا ينبغي عندي التنازع فيه إشعار بأن الأولى كان المبادرة إلى امتثال الأمر وإن كان ما اختاره عمر صوابا إذ لم يتدارك ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بعد كما قدمناه قال القرطبي واختلافهم في ذلك كاختلافهم في قوله لهم لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا وتمسك آخرون بظاهر الأمر فلم يصلوا فما عنف أحدا منهم من أجل الاجتهاد المسوغ والمقصد الصالح والله أعلم. **قوله** فخرج ابن عباس يقول ظاهره أن ابن عباس كان معهم وأنه في تلك الحالة خرج قائلا هذه المقالة وليس الأمر في الواقع على ما يقتضيه هذا الظاهر بل قول ابن عباس المذكور إنما كان يقوله عندما يحدث بهذا الحديث ففي رواية معمر عند المصنف في الاعتصام وغيره قال عبيد الله فكان ابن عباس يقول وكذا لأحمد من طريق جرير بن حازم عن يونس بن يزيد وجزم ابن تيمية في الرد على الرافضي بما قلته ورو جه رواية حديث الباب أن ابن عباس لما حدث عبيد الله بهذا الحديث خرج من المكان الذي كان به وهو يقول ذلك ويدل

عليه

عليه رواية أبي نعيم في المستخرج قال عبيد الله فسمعت ابن عباس يقول الخ وإنما تعين حمله على غير ظاهره لأن عبيد الله تابعي من الطبقة الثانية لم يدرك القصة في وقتها لأنه ولد بعد النبي صلى الله عليه وسلم بمدة طويلة ثم سمعها من ابن عباس بعد ذلك بمدة أخرى والله أعلم. **قوله** الرزية بفتح الراء وكسر الزاي بعدها ياء ثم همزة وقد تسهل الهمزة وتشدد الياء ومعناها المصيبة وزاد في رواية معمر لاختلافهم ولغطهم أي أن الاختلاف كان سببا لترك كتابة الكتاب وفي الحديث دليل على جواز كتابة العلم وعلى أن الاختلاف قد يكون سببا في حرمان الخير كما وقع في قصة الرجلين اللذين تخاصما فرفع تعيين ليلة القدر بسبب ذلك وفيه وقوع الاجتهاد بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فيما لم ينزل عليه فيه وسنذكر بقية ما يتعلق به في أواخر السيرة النبوية من كتاب المغازي إن شاء الله. **تنبيه** قدم حديث علي أنه كتب عن النبي صلى الله عليه وسلم ويطرقه احتمال أن يكون إنما كتب ذلك بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يبلغه النهي وثنى بحديث أبي هريرة وفيه الأمر بالكتابة وهو بعد النهي فيكون ناسخا وثلث بحديث عبد الله بن عمرو وقد بينت أن في بعض طرقه إذن النبي صلى الله عليه وسلم له في ذلك فهو أقوى في الاستدلال للجواز من الأمر أن يكتبوا لأبي شاه لاحتمال اختصاص ذلك بمن يكون أميا أو أعمى وختم بحديث ابن عباس الدال على أنه صلى الله عليه وسلم هم أن يكتب لأمته كتابا يحصل معه الأمن من الاختلاف وهو لا يهم إلا بحق وكل من الأحاديث يأتي بسط القول فيه في مكانه اللائق به إلا حديث عبد الله بن عمرو فهو عمدة الباب. **قوله باب** العلم أي تعليم العلم بالليل والعظة تقدم أن المراد بالعظة الوعظ وأراد المصنف التنبيه على أن النهي عن الحديث بعد العشاء مخصوص بما لا يكون في الخير. **قوله** صدقة هو ابن الفضل المروزي. **قوله** عن هند هي بنت الحارث الفراسية بكسر الفاء وبالسين المهملة وفي رواية الكشميهني بدلها عن امرأة. **قوله** وعمرو كذا في روايتنا بالرفع ويجوز الكسر والمعنى أن ابن عيينة حدثهم عن معمر وعلى رواية الرفع يكون استئنافا كأن ابن عيينة حدث بحذف الأداة وقد جرت عادته بذلك وقد روى الحميدي هذا الحديث في مسنده عن ابن عيينة قال حدثنا معمر عن الزهري قال وحدثنا عمرو ويحيى بن سعيد عن الزهري فصرح بالتحديث عن الثلاثة. **قوله** ويحيى بن سعيد هو الأنصاري وأخطأ من قال هو القطان لأنه لم يسمع من الزهري ولا لقيه ووقع في رواية أبي ذر عن امرأة بدل قوله عن هند في الإسناد الثاني والحاصل أن الزهري كان ربما أبهمها وربما سماها وقد رواه مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن الزهري ولا يذكر هندا ولا أم سلمة. **قوله** سبحان الله ماذا استفهامية متضمنة معنى التعجب والتعظيم وعبر عن الرحمة بالخزائن لقوله تعالى خزائن رحمة ربك وعن العذاب بالفتن لأنها أسبابه قاله الكرماني ويحتمل أن تكون ما نكرة موصوفة. **قوله** ما أنزل بضم الهمزة وللكشميهني أنزل الله بإظهار الفاعل والمراد بالإنزال إعلام الملائكة بالأمر المقدور أو أن النبي صلى الله عليه وسلم أوحي إليه في نومه ذلك بما سيقع بعده من الفتن فعبر عنه بالإنزال. **قوله** وماذا فتح من الخزائن قال الداودي الثاني هو الأول والشيء قد يعطف على نفسه تأكيدا لأن ما يفتح من الخزائن يكون سببا للفتنة وكأنه فهم أن المراد بالخزائن خزائن فارس والروم وغيرهما مما فتح على الصحابة لكن المغايرة بين الخزائن والفتن أوضح لأنهما غير متلازمين وكم من نائل من تلك الخزائن سالم من الفتن. **قوله** صواحب هو جمع صاحبة والحجر بضم المهملة جمع حجرة وهي منازل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وإنما خصهن بالإيقاظ لأنهن الحاضرات حينئذ أو من باب ابدأ بنفسك ثم بمن تعول. **قوله** رب كاسية استدل به ابن مالك

على ان رب في الغالب للتكثير لان هذا الوصف للنسا وهن اكثر اهل النار انتهى وهذا
يدل لورودها في التكثير لا لاكثريتها فيه قوله عارية بتخفيف اليا وهي مجرورة في اكثر
الروايات على النعت وقال السهيلي انه الاحسن عند سيبويه لان رب عنده
حرف جر يلزم صدر الكلام قال ويجوز الرفع على اضمار مبتدا والجملة في موضع
النعت اي هي عارية والفعل الذي يتعلق به رب محذوف انتهى واشار صلى الله عليه
وسلم بذلك الي موجب استيقاظ ازواجه اي ينبغي لهن ان لا يتغافلن عن العبادة
ويعتمدن على كونهن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحديث جواز قول
سبحان الله عند التعجب وندبية ذكر الله بعد الاستيقاظ وايقاظ الرجل اهله
بالليل بالعبادة لا سيما عند اية تحدث وسياتي بقية الكلام على هذا الحديث
في كتاب الفتن ان شا الله تعالى وفي هذا الاسناد رواية الاقران في موضعين احدهما
ابن عيينة عن معمر والثاني عمرو ويحيى عن الزهري وقد رواه ثلاثة من التابعين في نسق
وهند قد قيل انها صحابية فان صح فهو من رواية تابعي عن مثله عن صحابية عن
مثلها وام سلمة في تمام الموضع وكان تلك الليلة ليلتها والله اعلم وفي الحديث استحباب الاسراع
الي الصلاة عند خشية الشر كما قال تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة وكان صلى الله
عليه وسلم اذا حزبه امر فزع الي الصلاة وامر من راى في منامه ما يكره ان يصلي وسياتي ذلك
في موضعه وفيه التسبيح عند رؤية الاشيا المهولة وفيه تحذير العالم من ياخذ عنه من كل شي
والارشاد الي ما يدفع ذلك المحذور قوله باب السمر هو بفتح المهملة والميم وقيل
الصواب اسكان الميم لانه اسم الفعل ومعناه الحديث بالليل قبل النوم وبهذا يظهر
الفرق بين هذه الترجمة والتي قبلها قوله بالعلم كذا في رواية ابي ذر باضافة
الباب الي السمر وفي رواية غيره باب السمر في العلم بتنوين باب قوله حدثني الليث
انه حدثه عبد الرحمن وفي غير رواية ابي ذر حدثني عبد الرحمن والليث وعبد الرحمن
مصريان قوله عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر قوله ابي حثمة بفتح المهملة وسكون المثلثة
واسم ابي حثمة عبد الله بن حذيفة العدوي واما ابو بكر الراوي عنه فتابعي مشهور لم يسم وقد
قيل ان اسمه كنيته قوله صلى لنا اي اماما وفي رواية بنا بالموحدة قوله العشا اي
صلاة العشا قوله في اخر حياته جا مفسرا في رواية جابر ان ذلك كان قبل موته صلى
الله عليه وسلم بشهر قوله ارايتكم هو بفتح المثناة لانها ضمير المخاطب والكاف ضمير ثان
لا محل لها من الاعراب والهمزة الاولى للاستفهام والروية بمعنى العلم او البصر والمعنى اعلمتم
او ابصرتم ليلتكم وهي منصوبة على المفعولية والجواب محذوف تقديره قالوا نعم قال فاضبطوها
وترد ارايتكم للاستخبار كما في قوله تعالى قل ارايتكم ان اتاكم عذاب الله الاية قال
الزمخشري المعنى اخبروني ومتعلق الاستخبار محذوف تقديره من تدعون ثم بكتهم فقال
اغير الله تدعون انتهى وانما اوردت هذا لان بعض الناس نقل كلام الزمخشري في الاية
الي هذا الحديث وفيه نظر لانه جعل التقدير اخبروني ليلتكم هذه فاحفظوها
وليس ذلك مطابقا لسياق الاية قوله فان راس وللاصيلي فان على راس اي عند
انتهاء مائة سنة قوله منها فيه دليل على ان من تكون لابتداء الغاية في الزمان كقول
الكوفيين وقد رد ذلك نحاة البصرة ولولا ما ورد من شواهده كقوله تعالى من اول يوم
احق ان تقوم فيه وقول انس مازلت احب الدبا من يومئذ وقوله مطرنا من
الجمعة الي الجمعة قوله لا يبقى ممن هو على ظهر الارض اي الان موجودا احد اذ ذاك
وقد ثبت هذا التقدير عند مسلم من رواية شعيب عن الزهري كما سياتي في الصلاة
مع بقية الكلام عليه قال ابن بطال انما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه
المدة تخترم الجيل الذين هم فيه فوعظهم بقصر اعمارهم واعلمهم ان اعمارهم ليست كاعمار
من تقدم من الامم ليجتهدوا في العبادة وقال النووي المراد ان كل من كان تلك الليلة

على

على الارض لا يعيش بعد هذه الليلة اكثر من مائة سنة سوا قل عمره قبل ذلك ام
لا وليس فيه نفي حياة احد يولد بعد تلك الليلة مائة سنة والله اعلم قوله حدثنا الحكم بفتحتين
هو ابن عتيبة بالمثناة تصغير عتبة وهو تابعي صغير وكان احد الفقها قوله ثم جا
اي من المسجد قوله نام الغليم بضم المعجمة وهو تصغير الغلام والمراد به ابن عباس
ويحتمل ان يكون ذلك اخبارا منه صلى الله عليه وسلم بنومه او استفهاما بحذف الهمزة
وهو الواقع ووقع في بعض النسخ يا ام الغليم بالندا وهو تصحيف لم تثبت به رواية
قوله او كلمة بالشك من الراوي والمراد بالكلمة الجملة او المفردة ففي رواية اخرى نام
الغلام قوله غطيطه بفتح الغين المعجمة والشك فيه من الراوي وهو بمعنى الاول
قاله الداودي وقال ابن بطال لم اجده بالخا المعجمة عند اهل اللغة وتبعه القاضي
عياض فقال هو هنا وهم انتهى وقد نقل ابن الاثير عن اهل الغريب انه دون الغطيط
قوله ثم صلى ركعتين اي الفجر واغرب الكرماني فقال انما فصل بينهما وبين الخمس
ولم يقل سبع ركعات لان الخمس اقتدى ابن عباس به فيها بخلاف الركعتين او لان الخمس بسلام
والركعتين بسلام اخر انتهى وكانه ظن ان الركعتين من جملة صلاة الليل وهو محتمل لكن حملهما
على سنة الفجر اولى ليحصل الختم بالوتر وسياتي تفصيل هذه المسالة في كتاب الصلاة
في باب الوتر ان شا الله تعالى ومناسبة حديث ابن عمر للترجمة ظاهرة لقوله فيه قام
فقال بعد قوله صلى العشا واما حديث ابن عباس فقال ابن المنير ومن تبعه يحتمل ان
يريد ان اصل السمر ثبت بهذه الكلمة وهي قوله نام الغليم ويحتمل ان يريد ارتقاب
ابن عباس لاحوال النبي صلى الله عليه وسلم ولا فرق بين التعليم من القول والتعليم من الفعل فقد
سهر ابن عباس ليلته في طلب العلم زاد الكرماني او ما يفهم من جعله اياه على يمينه كانه قال
له قف عن يميني فقال وقفت انتهى وكل ما ذكره معترض لان من تكلم بكلمة واحدة لا يسمى سامرا
وصنيع ابن عباس يسمى سهرا لا سمرا اذ السمر لا يكون الا عن تحدث قاله الاسماعيلي وابعدها
الاخير لانما يقع بعد الانتباه من النوم لا يسمى سمرا وقال الكرماني ايضا يحتمل ان
يكون مراد البخاري ان الاقارب اذا اجتمعوا لا بد ان يجري بينهم حديث للمؤانسة وحديثه
صلى الله عليه وسلم كله علم وفوائد قلت والاولى من هذا كله ان مناسبة الترجمة
مستفادة من لفظ اخر في هذا الحديث بعينه من طريق اخرى وهذا يصنعه
المصنف كثيرا يريد به تنبيه الناظر في كتابه على الاعتنا بتتبع طرق الحديث والنظر في مواقع
الفاظ الرواة لان تفسير الحديث بالحديث اولى من الخوض فيه بالظن وانما اراد البخاري
هنا ما وقع في بعض طرق هذا الحديث مما يدل صريحا على حقيقة السمر بعد العشا
وهو ما اخرجه في التفسير وغيره من طريق كريب عن ابن عباس قال بت في بيت
ميمونة فتحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اهله ساعة ثم رقد الحديث
فصحت الترجمة بحمد الله تعالى من غير حاجة الي تعسف ولا رجم بالظن فان قيل
هذا انما يدل على السمر مع الاهل لا في العلم فالجواب انه يلحق به والجامع تحصيل
الفائدة او هو بدليل الفحوى لانه اذا شرع في المباح ففي المستحب من طريق الاولى وسنذكر
باقي مباحث هذا الحديث حيث ذكره المصنف مطولا في كتاب الوتر من كتاب الصلاة
ان شا الله تعالى ويدخل في هذا الباب حديث انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم خطبهم بعد العشا وقد ذكره المصنف في المناقب وحديث عمر كان النبي
صلى الله عليه وسلم يسمر مع ابي بكر في الامر من امور المسلمين اخرجه الترمذي
والنسائي ورجاله ثقات وهو صحيح في المقصود الان فان في اسناده اختلافا على
علقمة فلذلك لم يضع على شرطه وحديث عبد الله بن عمرو كان نبي الله صلى الله
عليه وسلم يحدثنا عن بني اسرائيل حتى يصبح لا يقوم الا الي عظم صلاة رواه ابو داود
وصححه ابن خزيمة وهو من رواية ابي حسان عن عبد الله وليس على شرط البخاري

ركعتين

والله اعلم واما حديث لا يبقى الا المصل او سائر ممن عند احد سند فيه راو مجهول
وعلى تقدير ثبوته فالمراد العلم الملحق بالسرق الصلاة نافلة وقد فسر عمر ابي موسى
في مذاكرة الفقه فقال ابو موسى الصلاة فقال عمر انا في الصلاة **قوله باب**
حفظ العلم لم يذكر في الباب شيئا غير ابي هريرة وذلك لانه كان احفظ الصحابة للحديث قال الشافعي
ابو هريرة احفظ من روى الحديث في عصره وقد كان ابن عمر يترحم عليه في جنازته ويقول
كان يحفظ على المسلمين حديث النبي صلى الله عليه وسلم رواه ابن سعد وقد دل الحديث الثالث
من الباب على انه لم يحدث بجميع محفوظه ومع ذلك فالموجود من حديثه اكثر من الموجود من
حديث غيره من المكثرين ولا يعارض هذا ما تقدم من تقدمه عبد الله بن عمرو على
نفسه في كثرة الحديث لانا قدمنا الجواب عن ذلك لان الحديث الثاني من الباب دال
على انه لم ينس شيئا سمعه ولم يثبت مثل ذلك لغيره **قوله** حدثنا عبد العزيز هو
الاويسي المدني والاسناد كله مدنيون وليس هذا الحديث في الموطا **قوله** اكثر
ابو هريرة اي من الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما صرح به المصنف في البيوع
من طريق شعيب عن الزهري وله نحوه في المزارعة من طريق ابراهيم بن سعد
عن الزهري وفيها زيادة وهي ويقولون ما للمهاجرين والانصار لا يحدثون مثل احاديثه
وبها تتبين الحكمة في ذكره المهاجرين والانصار في الحديث ووضعه المظهر موضع
المضمر على طريق الحكاية حيث قال اكثر ابو هريرة ولم يقل اكثرت **قوله** ولولا آيتان
مقول قال لا مقول يقولون وقوله ولم يتلوه مقول الاعرج وذكره بلفظ المضارع استحضارا
لصورة التلاوة ومعناه لولا ان الله تعالى ذم الكاتمين للعلم ما حدث اصلا لكنه
لما كان الكتمان حراما وجب الاظهار فلهذا حصلت الكثرة لكثرة ما عنده
ثم ذكر سبب الكثرة بقوله ان اخواننا واراد بصيغة الجمع نفسه وامثاله
والمراد بالاخوة اخوة الاسلام **قوله** يشغلهم بفتح اوله من الثلاثي وحكي ضمه
وهو شاذ **قوله** الصفق باسكان الفاء هو ضرب اليد على اليد وجرت به عادتهم
عند البيع **قوله** في اموالهم اي القيام على مصالح زرعهم ولمسلم كان يشغلهم عمل
ارضيهم **قوله** وان ابا هريرة فيه التفات اذ كان نسق الكلام ان يقول واني **قوله**
لشبع بلام التعليل للاكثر وهي رواية غير البخاري ايضا وللكشميهني بشبع بموحدة اوله
وزاد المصنف في البيوع وكنت امرا مسكينا من مساكين الصفة **قوله** ويحضر اي من الاحوال
ويحفظ اي من الاقوال وهما معطوفان على قوله يلزم وقد روى البخاري في التاريخ
والحاكم في المستدرك من حديث طلحة بن عبيد الله شاهدا لحديث ابي هريرة
هذا ولفظه لا شك انه سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا نسمع وذلك
انه كان مسكينا لا شيء له ضيفا لرسول الله صلى الله عليه وسلم واخرج البخاري في
التاريخ والبيهقي في المدخل من حديث محمد بن عمارة بن حزم انه قعد في مجلس
فيه مشيخة من الصحابة بضعة عشر رجلا فجعل ابو هريرة يحدثهم عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالحديث فلا يعرفه بعضهم فيتراجعون فيه حتى يعرفوه ثم يحدثهم
بالحديث كذلك حتى فعل مرارا فعرفت يومئذ ان ابا هريرة احفظ الناس واخرج
احمد والترمذي عن ابن عمر انه قال لابي هريرة كنت الزمنا لرسول الله
صلى الله عليه وسلم واعرفنا بحديثه قال الترمذي حسن واختلف في اسناد
هذا الحديث عن الزهري فرواه مالك عنه هكذا ووافقه ابراهيم بن سعد وسفيان
ابن عيينة ورواه شعيب عن الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن
كلاهما عن ابي هريرة وتابعه يونس بن يزيد فالاسناد ان جميعا محفوظان فصحيحهما
الشيخان وزاد في روايتهم عن الزهري شيئا سنذكره في الحديث الثالث
قوله حدثنا احمد بن ابي بكر هو الزهري المدني صاحب مالك وسوف قوله

ابو مصعب من رواة الموطا عن مالك وهو بكنيته اشهر والاسناد كله مدنيون
ايضا كذا الذي بعده **قوله** كثيرا هو صفة لقوله حديثا باعتبار كونه اسم جنس
قوله فنسيه لم يذكر المفعول وكان ما كانت اشارة بمعنى **قوله** فضم وللكشميهني وابن
عبد وهو يتبع الميم ويجوز ضمها وقيل يتعين لاجل ضمة الهاء ويجوز كسرها لكنه استثقل
الهاء وكسرها **قوله** فما نسيت شيئا بعده ظاهره يقتضي الاحتياط فيقتضي على العموم والتنكير شيئا بعد
النفي ظاهرا لعموم فان عدم النسيان منه كلمة شيء من الحديث وغيره ووقع في رواية
ابن عيينة وغيره عن الزهري في الحديث الماضي فوالذي بعثه بالحق ما نسيت شيئا
سمعته منه وفي رواية يونس عند مسلم فما نسيت بعد ذلك اليوم شيئا حدثني به
وهذا يقتضي تخصيص عدم النسيان بالحديث ووقع في رواية شعيب فما نسيت
من مقالته تلك شيئا وهذا يقتضي تخصيص عدم النسيان بتلك المقالة فقط لكن سياق
الكلام يقتضي ترجيح رواية يونس ومن وافقه لان ابا هريرة نبه به على كثرة محفوظه
من الحديث فلا يصح حمله على تلك المقالة وحدها ويحتمل ان تكون وقعت له قضيتان
فالقضية التي رواها الزهري مختصة بتلك المقالة والقضية التي رواها سعيد
المقبري عامة واما ما اخرجه ابن وهب من طريق الحسن بن عمرو بن امية قال
تحدثت عند ابي هريرة بحديث فانكره فقلت اني سمعته منك فقال ان كنت سمعته
مني فهو مكتوب عندي فقد يتمسك به من جعل عدم النسيان بتلك المقالة لكن سند هذا
ضعيف وعلى تقدير ثبوته فهو نادر ويلتحق به حديث ابي سلمة عنه لا عدوى فانه
قال فيه ان ابا هريرة انكره قال فما رايته نسي حديثا غيره **قوله باب** ... المشار
اليها في الحلية حديث الزهري ابهمت في جميع طرقه وقد وجدتها مصرحا بها
في جامع الترمذي وفي الحلية لابي نعيم من طريق اخرى عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يسمع كلمة او كلمتين او ثلاثا او اربعا او خمسا
مما فرض الله عز وجل فيتعلمهن ويعلمهن الا دخل الجنة فذكر الحديث وفي هذين
الحديثين فضيلة ظاهرة لابي هريرة ومعجزة واضحة من علامات النبوة لان النسيان
من لوازم الانسان وقد اعترف ابو هريرة بانه كان يكثر منه ثم تخلف عنه ببركة النبي صلى
الله عليه وسلم وفي المستدرك للحاكم من حديث زيد بن ثابت قال كنت انا وابو هريرة
وآخر عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادعوا فدعوت انا وصاحبي وامن
النبي صلى الله عليه وسلم ثم دعا ابو هريرة فقال اللهم اني اسالك مثل ما سالك صاحباي
واسالك علما لا ينسى فامن النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا ونحن كذلك يا رسول
الله فقال سبقكما الغلام الدوسي وفيه الحث على حفظ العلم وفيه ان التقلل من
الدنيا امكن لحفظه وفيه فضيلة التكسب لمن له عيال وفيه جواز اخبار المرء بما فيه
من فضيلة اذا اضطر الى ذلك وامن من الاعجاب ابن ابي فديك بعدها شكل **قوله**
مشددة على بعض الاشياء وهو لان ابن ابي فديك لم يتقدم له ذكر وقد ظن بعضهم انه
محمد بن ابراهيم بن دينار المذكور قبل فيكون مراده ان السياق يقتضي ان الاولى اللفظة
الثانية فيه وليس كما ظن لان ابن ابي فديك اسمه محمد بن اسماعيل بن مسلم وهو يكنى
ابا اسماعيل وابن دينار يكنى ابا عبد الله لكن اشتركا في الرواية عن ابن ابي ذئب
لهذا الحديث ولغيره وفي كونهما مدنيين وجوز بعضهم ان يكون الحديث عند المصنف
باسناد آخر عن ابن ابي ذئب وكل ذلك غفلة عما عند المصنف في علامات النبوة فقد
ساقه بالاسناد المذكور والمتن من غير تغيير الا في قوله بيديه فانه ذكرها بالافراد وقال
فيها ايضا فغرف وهي رواية الاكثرين في حديث الباب ووقع في رواية المستملي
وحده يحذف بدل فغرف وهو تصحيف لما وقع من سياقه في علامات النبوة وقد
رواه ابن سعد في الطبقات عن ابن ابي فديك فقال فيه **قوله** حدثنا اسماعيل هو

ابن ابي اويس حدثني اخي هو ابو بكر عبد الحميد قوله حفظت من ر في رواية الكشميهني
عن بدل من وفيه اشارة الى تلقيه من النبي صلى الله عليه وسلم بلا واسطة قوله وعاءين
اي ظرفين اطلق المحل واراد به الحال اي نوعين من العلم وبهذا التقرير يندفع ايراد
من زعم ان هذا معارض لقوله في الحديث الماضي انه لا يكتب وانما مراده ان
محفوظه من الحديث لو كتب لملا وعاءين ويحتمل ان يكون ابو هريرة املى حديثه
على من يثق به فكتبه له وتركه عنده والاول اولى ووقع في المسند حفظت ثلاثة
اجربة بثثت منها جرابين وليس هذا مخالفا لحديث الباب لانه يحمل على ان احد
الوعاءين كان اكبر من الاخر بحيث يجيء ما في الكبير في جرابين وما في الصغير
في واحد ووقع في المحدث الفاصل للرامهرمزي من طريق منقطعة عن ابي هريرة
خمسة اجربة وهو ان ثبت محمول على نحو ما تقدم وعرف من هذا ان ما نشره من
الحديث اكثر مما لم ينشره قوله بثثته بفتح الموحدة والمثلثة وبعدها مثلثة ساكنة
تدغم في المثناة التي بعدها اي اذعته ونشرته زاد الاسماعيلي في الناس قوله
قطع هذا البلعوم زاد في رواية المستملي قال ابو عبد الله البلعوم مجرى
الطعام وهو بضم الموحدة وكني بذلك عن القتل وفي رواية الاسماعيلي لقطع هذا
يعني راسه وحمل العلماء الوعاء الذي لم يبثه على الاحاديث التي فيها تبيين اسامي امراء
السوء واحوالهم وزمنهم وقد كان ابو هريرة يكني عن بعضه ولا يصرح به خوفا على نفسه
منهم كقوله اعوذ بالله من راس الستين وامارة الصبيان يشير الى خلافة يزيد
ابن معاوية لانها كانت سنة ستين من الهجرة واستجاب الله دعاء ابي هريرة فمات
قبلها بسنة وستاتي الاشارة الى شيء من ذلك ايضا في كتاب الفتن ان شاء الله تعالى
قال ابن المنير جعل الباطنية هذا الحديث ذريعة الى تصحيح باطلهم حيث اعتقدوا
ان للشريعة ظاهرا وباطنا وذلك الباطل وانما حاصله الانحلال من الدين قال وانما اراد
ابو هريرة بقوله قطع اي قطع اهل الجور راسه اذا سمعوا عيبه لفعلهم وتضليله
لسعيهم ويؤيد ذلك ان الاحاديث المكتوبة لو كانت من الاحكام الشرعية ما وسعه كتمانها
لما ذكره في الحديث الاول من الاية الدالة على ذم من كتم العلم وقال غيره يحتمل ان
يكون اراد مع الصنف المذكور ما يتعلق باشراط الساعة وتغير الاحوال والملاحم
في اخر الزمان فينكر ذلك من لم يالفه ويعترض عليه من لا شعور له

باب الانصات للعلماء اي السكوت والاستماع لما يقولونه قوله
حدثنا حجاج هو ابن منهال قوله عن جرير هو ابن عبد الله البجلي وهو جد ابي زرعة
الراوي عنه هنا قوله قال له في حجة الوداع ادعى بعضهم ان لفظة له زيادة لان
جريرا انما اسلم بعد حجة الوداع بنحو من شهرين فقد جزم ابن عبد البر بانه اسلم
قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم باربعين يوما وما جزم به يعارضه قال البغوي وابن حبان
انه اسلم في شهر رمضان سنة عشر ووقع في رواية المصنف لهذا الحديث في باب حجة
الوداع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لجرير وهذا لا يحتمل التاويل فيتقوى بما قال البغوي
والله اعلم قوله يضرب هو بضم الباء في الروايات والنفي لا تفعلوا فعل الكفار فتشبهوهم
في حال قتل بعضهم بعضا وسياتي بقية الكلام عليه في كتاب الفتن ان شاء الله قال
ابن بطال فيه ان الانصات للعلماء لازم للمتعلمين لان العلماء ورثة الانبياء قال واراد بهذا
مناسبة الترجمة للحديث وذلك ان الخطبة المذكورة كانت في حجة الوداع
والجمع كثير جدا وكان اجتماعهم لرمي الجمار وغير ذلك من امور الحج وقد قال لهم خذوا
عني مناسككم كما ثبت في صحيح مسلم فلما خطبهم ليعلمهم ناسب ان يامرهم بالانصات
وقد وقع التفريق بين الانصات والاستماع في قوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له
وانصتوا ومعناهما مختلف فالانصات هو السكوت وهو يحصل ممن يستمع ومن

لا ينبغي

لا ينبغي كما اذا كان مفكرا في امر اخر وكذلك الاستماع قد يكون مع السكوت وقد يكون
مع النطق بكلام اخر لا يشتغل الناطق به عن فهم ما يقول الذي يستمع منه وقد قال سفيان الثوري
وغيره اول العلم الاستماع ثم الانصات ثم الحفظ ثم العمل ثم النشر وعن الاصمعي تقديم الانصات
على الاستماع وقد ذكر علي بن المديني انه قال لابن عيينة اخبرني معتمر بن سليمان عن كهمس عن
مطرف قال الانصات من العينين فقال له ابن عيينة وما ندري كيف ذلك قال لا قال
اذا حدثت رجلا فلم ينظر اليك لم يكن منصتا انتهى وهذا محمول على الغالب قوله

باب ما يستحب للعالم اذا سئل اي الناس اعلم اي من غيره والفاء في قوله فيكل له
تفسيرية بناء على ان مفعول المضارع ينقلب بالمصدر اي ما يستحب عند السؤال هو الوكول
وفي رواية ان يكل وهو اوضح قوله حدثنا عبد الله بن محمد هو الجعفي المسندي وسفيان
هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار ونوف بفتح النون وبالفاء والبكالي بفتح الموحدة
وكسرها وتخفيف الكاف ووهم من شدد وهو منسوب الى بكال بطن من حمير ووهم
من قال انه منسوب الى بكيل بكسر الكاف بطن من همدان لانهما متغايران ونوف المذكور
تابعي من اهل دمشق فاضل عالم لا سيما بالاسرائيليات وكان ابن امراة كعب الاحبار
وقيل غير ذلك قوله ان موسى اي صاحب الخضر ووقع به المصنف في التفسير قوله
انما هو موسى اخر كذا في روايتنا بغير تنوين فيهما وهو علم على شخص معين قالوا انه
موسى بن ميشا بكسر الميم والمثلثة المعجمة وجزم بعضهم انه منون مصروف
لانه نكرة ونقل عن ابن مالك انه جعله مثالا للعلم اذا نكر تخفيفا قال وفيه بحث قوله
كذب عدو الله قال ابن التين لم يرد ابن عباس اخراج نوف عن ولاية الله ولكن
قلوب العلماء تنفر اذا سمعت غير الحق فيطلقون امثال هذا الكلام لقصد
الزجر والتحذير منه وحقيقته غير مرادة قلت ويجوز ان يكون ابن عباس
اتهم نوفا في صحة اسلامه فلهذا لم يقل في حق الحر بن قيس هذه المقالة
مع تواردهما عليها واما تكذيبه فيستفاد منه ان العالم اذا كان عنده علم بشيء فسمع
غيره يذكر فيه شيئا بغير علم ان يكذبه ونظيره قوله عليه السلام كذب ابو السنابل اي
اخبر بما هو باطل في نفس الامر قوله حدثني ابي بن كعب في استدلاله بذلك دليل
على قوة خبر الواحد المتقن عنده حيث يطلق مثل هذا الكلام في حق من خالفه وفي
الاسناد رواية تابعي عن تابعي وهما عمرو وسعيد وصحابي عن صحابي
وهما ابن عباس وابي قوله فقال انا اعلم في جواب اي الناس اعلم قيل انه
مخالف لقوله في الرواية السابقة في باب الخروج في طلب العلم وعندي لا مخالفة
بينهما لان قوله هنا انا اعلم اي فيما اعلم فيطابق قوله لا في جواب من قال له هل
تعلم احدا اعلم منك في اسناد ذلك الى علمه لا الى ما في نفس الامر وعند النسائي
من طريق عبد الله بن عتبة عن سعيد بن جبير بهذا السند قام موسى
خطيبا فعرض في نفسه ان احدا لم يؤت من العلم ما اوتي وعلم الله بما حدث
به نفسه فقال يا موسى ان من عبادي من اتيته من العلم ما لم اوتك وعند
عبد الرزاق عن معمر عن ابي اسحاق عن سعيد بن جبير فقال ما احد اعلم بالله
وامره مني وهو عند مسلم من وجه اخر عن ابي اسحاق بلفظ ما اعلم في الارض
رجلا خيرا واعلم مني قال ابن المنير ظن ابن بطال ان ترك موسى الجواب عن
هذه المسالة كان اولى قال وعندي انه لنبيه ﷺ بل رد العلم الى الله متعين
اجاب او لم يجب فلو قال موسى انا والله اعلم لم تحصل المعاتبة وانما عوتب
على اقتصاره على ذلك اي لان الجزم يوهم انه كذلك في نفس الامر وانما مراده الاخبار
بما في علمه كما قدمناه والعتب من الله تعالى محمول على ما يليق به لا على معناه العرفي
في الادميين كنظائره قوله هو اعلم منك ظاهر في ان الخضر نبي بل نبي مرسل اذ لو لم يكن

كذلك لزم تفضيل العالي على الاعلى وهو باطل من القول ولهذا اورد الزمخشري سوالا
وهو دلت حاجة موسى الى التعلم من غيره انه موسى بن ميشا كما قيل اذ النبي يجب
ان يكون اعلم اهل زمانه واجاب عنه بانه لا نقص بالنبي في اخذ العلم من نبي مثله
قلت وفي الجواب نظر لانه يستلزم نفي ما اوجب والحق ان المراد بهذا الاطلاق تقييد
الاعلمية بامر مخصوص كقوله بعد ذلك اني على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه انت وانت
على علم علمكه الله لا اعلمه والمراد بكون النبي اعلم اهل زمانه اي ممن ارسل اليه ولم يكن
موسى مرسلا الى الخضر واذا لا ينقض به ان كان الخضر اعلم منه ان قلنا انه نبي مرسل
او اعلم منه في امر مخصوص ان قلنا انه نبي او ولي وينحل بهذا التقدير اشكالات كثيرة
ومن اوضح ما يستدل به على نبوة الخضر قوله وما فعلته عن امري وينبغي اعتقاد
كونه نبيا لئلا يتذرع بذلك اهل الباطل في دعواهم ان الولي افضل من النبي حاشا وكلا
وتعقب ابن المنير على ابن بطال ايراده فان هذا الموضع كثيرا ما يساق مثل ذلك في هذا
الموضع غير لائق ونحو كما قال رحمه الله تعالى ولسبب قول موسى عليه السلام انا اعلم
كقول احاد الناس مثل ذلك ولا نتيجة قوله كنتيجة قولهم فان نتيجة قولهم العجب
والكبر ونتيجة قوله المزيد من العلم والحث على التواضع والحرص على طلب العلم
واستدلوا به ايضا على انه لا يجوز الاعتراض بالعقل على الشرع خطأ لان موسى انما
اعترض بظاهر الشرع لا بالعقل المجرد ففيه حجة على صحة الاعتراض بالشرع على
ما لا يسوغ فيه ولو كان مستقيما في باطن الامر قوله في مكتل بكسر الميم وفتح المثناة من
فوق قوله فانطلقا بقية ليلتهما بالجر على الاضافة ويجوز نصبهما بالنصب على ارادة سير
جميعه ونبه بعض الحذاق على انه مقلوب وان الصواب بقية يومهما وليلتهما لقوله
بعده فلما اصبح لانه لا يصبح الا عن ليل انتهى ويحتمل ان يكون المراد فلما اصبح اي
من الليلة التي تلي اليوم الذي سارا فيه جميعه والله اعلم قوله اني بارضك
السلام ويحتمل ... ما في التفسير هل بارضك من سلام او من اين لي في قوله تعالى
انى لك هذا والمعنى من اين السلام في هذه الارض التي لا يعرف فيها وكانها كانت
بلاد كفر او كانت تحيتهم بغير السلام وفيه دليل على ان الانبياء ومن دونهم لا يعلمون
من الغيب الا ما علمهم الله اذ لو كان الخضر يعلم كل غيب لعرف موسى قبل ان يسأله قوله
فانطلقا يمشيان اي موسى والخضر ولم يذكر فتى موسى هو يوشع لانه تابع غير مقصود
بالاصالة قوله فكلموهم ضم يوشع معهما في الكلام لاهل السفينة لان المقام يقتضي
كلام التابع قوله فحملوهما يجاد فيه ما قيل في يمشيان ويحتمل ان يكون يوشع
لم يركب معهما لانه لم يقع له ذكر بعد ذلك قوله بغير نول بفتح النون وسكون الواو وقيل هو
الصرد بضم المهملة وفتح الواو في الرحلة للخطيب انه الخطاف قوله ما نقص
علمي وعلمك من علم الله لفظ النقص ليس على ظاهره لان علم الله لا يدخله النقص
فقيل معناه لم يأخذ ... وبكون التشبيه واقعا على الاخذ
لا على المأخوذ منه واحسن منه ان المراد بالعلم المعلوم بدليل دخول حرف
التبعيض لان العلم القائم بذات الله صفة قديمة لا تتبعض والمعلوم هو
الذي يتبعض وقال الاسماعيلي المراد ان نقص العصفور لا ينقص البحر فهذا
المعنى ونحوه كما قيل ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب
اي ليس فيهم عيب وحاصله ان نفي النقص اطلق على سبيل المبالغة وقيل
الا بمعنى ولا اي ولا كنقرة هذا العصفور وقال القرطبي من اطلاق اللفظ
هنا ... للتعظيم اذ لا نقص في علم الله ولا نهاية لمعلوماته وقد وقع
في رواية ابن جريج بلفظ احسن سياقا من هذا وابعد عن الاشكال قال ما علمي
وعلمك في جنب علم الله الا كما اخذ هذا العصفور بمنقاره من البحر وهو

تنبيه

تنبيه للعقل الذي وقع هنا قال وفي قصة موسى والخضر من الفوائد ان الله يفعل في ملكه
ما يريد ويحكم في خلقه بما يشاء مما ينفع او يضر فلا مدخل للعقل في افعاله ولا معارضة لاحكامه
بل يجب على الخلق الرضى والتسليم فان ادراك العقول لاسرار الربوبية قاصر فلا يتوجه على
حكمه لم ولا كيف كما لا يتوجه عليه في وجوده اين وحيث وان العقل لا يحسن ولا يقبح
وان ذلك راجع الى الشرع فما حسنه بالثناء عليه فهو حسن وما قبحه بالذم فهو قبيح وان
لله تعالى فيما يقضيه حكما واسرارا في مصالح خفية اعتبرها كل ذلك بمشيئته وارادته من
غير وجوب عليه ولا حكم عقل يتوجه اليه بل بحسب ما سبق في علمه ونافذ حكمه
فما اطلع الخلق عليه من تلك الاسرار عرف والا فالعقل عنده واقف فليحذر المرء من الاعتراض
فان مال ذلك الى الخيبة قال ولننبه هنا على مغلطتين الاولى وقع لبعض الجهلة
ان الخضر افضل من موسى تمسكا بهذه القصة وبما اشتملت عليه وهذا انما يصدر
ممن قصر نظره على هذه القصة ولم ينظر فيما خص الله به موسى عليه السلام من
الرسالة وسماع كلام الله واعطائه التوراة فيها علم كل شيء وان انبياء بني اسرائيل كلهم
داخلون تحت شريعته ومخاطبون بحكم نبوته حتى عيسى وادلة ذلك في القرآن
كثيرة ويكفي من ذلك قوله تعالى يا موسى اني اصطفيتك على الناس برسالاتي وبكلامي
وسيأتي في احاديث الانبياء من فضائل موسى ما فيه كفاية قال والخضر وان كان نبيا
فليس برسول باتفاق والرسول افضل من نبي ليس برسول ولو تنزلنا على انه
رسول فرسالة موسى اعظم وامته اكثر فهو افضل وغاية الخضر ان يكون كواحد من انبياء
بني اسرائيل وموسى افضلهم وان قلنا ان الخضر ليس بنبي بل ولي فالنبي افضل من الولي
وهو امر مقطوع به عقلا ونقلا والصائر الى خلافه كافر لانه امر معلوم من الشرع بالضرورة
قال وانما كانت قصة الخضر مع موسى امتحانا لموسى ليعتبر الثانية ذهب
قوم من الزنادقة الى سلوك طريقة تستلزم هدم احكام الشريعة فقالوا انه يستفاد
من قصة موسى والخضر ان الاحكام الشرعية العامة تختص بالعامة والاغبياء واما الاولياء
والخواص فلا حاجة بهم الى تلك النصوص بل انما يراد منهم ما يقع في قلوبهم ويحكم عليهم بما
يغلب على خواطرهم لصفاء قلوبهم عن الاكدار وخلوها عن الاغيار فتنجلي لهم العلوم
الالهية والحقائق الربانية فيقفون على اسرار الكائنات ويعلمون الاحكام الجزئيات
فيستغنون بها عن احكام الشرائع الكليات كما اتفق للخضر فانه استغنى بما ينجلي له
من تلك العلوم عما كان عند موسى ويؤيده الحديث المشهور استفت قلبك وان
افتوك قال القرطبي وهذا القول زندقة وكفر لانه انكار لما علم من الشرائع فان
الله قد اجرى سنته وانفذ كلمته بان احكامه لا تعلم الا بواسطة رسله السفراء
بينه وبين خلقه المبينين لشرائعه واحكامه كما قال الله تعالى الله يصطفي من
الملائكة رسلا ومن الناس وقال الله اعلم حيث يجعل رسالاته وامر بطاعتهم في
كل ما جاؤا به وحث على طاعتهم والتمسك بما امروا به فان فيه الهدى وقد
حصل العلم اليقين واجماع السلف على ذلك فمن ادعى ان هناك طريقا اخرى يعرف
بها امره ونهيه غير الطرق التي جاءت بها الرسل يستغني بها عن الرسول
فهو كافر يقتل ولا يستتاب قال وهي دعوى تستلزم اثبات نبوة بعد نبينا لان
من قال انه يأخذ عن قلبه لان الذي يقع فيه هو حكم الله وانه يعمل بمقتضاه
من غير حاجة منه الى كتاب ولا سنة فقد اثبت لنفسه خاصة النبوة كما
قال نبينا صلى الله عليه وسلم ان روح القدس نفث في روعي قال وقد بلغنا عن
بعضهم انه قال انا لا آخذ عن الموتى وانما آخذ عن الحي الذي لا يموت وكذا قال
آخر انا آخذ عن قلبي عن ربي وكل ذلك كفر باتفاق اهل الشرائع ونسأل الله
الهداية والتوفيق وقال غيره من استدل بقصة الخضر على ان الولي يجوز ان يطلع من خفايا

الأمور على ما جاء في الشريعة ويجوز له فعله فقد ضل وليس ما يتمسك به صحيحا لأن
الذي فعله الخضر ليس في شيء منه ما يناقض الشرع فإن نقض لوح من ألواح السفينة لدفع
الظالم عن غصبها ثم إذا تركها أعيد اللوح جائز شرعا وعقلا ولكن مبادرة موسى بالإنكار بحسب
الظاهر وقد وقع ذلك واضحا في رواية أبي إسحاق التي أخرجها مسلم ولفظه فإذا جاء الذي
يسخرها وجدها منخرقة فتجاوزها فأصلحها فيستفاد منه وجوب التأني عن
الإنكار في المحتملات وأما قتله الغلام فلعله كان في تلك الشريعة وأما إقامة الجدار
فمن باب مقابلة الإساءة بالإحسان والله أعلم قوله نعمد بفتح المهملة والميم وكذا قوله
عمدت ونول بفتح النون الأجرة قوله فانطلقا أي بعد خروجهما من السفينة فانطلقا
كما صرح به أيضا في التفسير قوله قال الخضر بيده هو من إطلاق القول وسنذكر باقي
مباحث هذا الحديث في كتاب التفسير إن شاء الله تعالى قوله
باب من سأل وهو قائم جملة حالية عن الفاعل وقوله عالما مفعول
وجالسا صفة له والمراد أن العالم الجالس إذا سأله شخص قائم لا يعد من باب من
أحب أن يتمثل له الرجال قياما بل هذا جائز بشرط الأمن من الإعجاب قاله ابن المنير قوله
حدثنا عثمان هو ابن أبي شيبة وجرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر وأبو
وائل هو شقيق وأبو موسى هو الأشعري وكلهم كوفيون قوله قال وما رفع إليه رأسه
ظاهره أن القائل هو أبو موسى ويحتمل أن يكون من دونه فيكون مدرجا في أثناء
الخبر قوله من قاتل الخ هو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم لأنه أجاب بلفظ جامع
لمعنى السؤال مع الزيادة عليه وفي الحديث شاهد لحديث الأعمال بالنيات وأنه
لا بأس بقيام صاحب الحاجة عند أمن الكبر وأن الفضل الذي ورد في المجاهدين
مختص بمن قاتل لإعلاء كلمة الله وفيه استحباب إقبال المسؤول على السائل وسيأتي
بقية الكلام عليه في كتاب الجهاد إن شاء الله تعالى قوله باب
السؤال والفتيا عند رمي الجمار مراده أن اشتغال العالم بالطاعة لا يمنع من سؤاله
عن العلم ما لم يكن مستغرقا فيها وأن الكلام في الرمي وغيره من المناسك جائز وقد
تقدم هذا الحديث في باب الفتيا على الدابة وأحلنا الكلام على المتن على الحج وعبد العزيز
ابن أبي سلمة هو ابن عبد الله نسب إلى جده أبي سلمة الماجشون بكسر الجيم وضم
الشين وقد اعترض بعضهم على الترجمة بأنه ليس في الخبر أن المسألة وقعت في
حال الرمي بل فيه أنه كان واقفا عندها فقط وأجيب بأن المصنف كثيرا ما يتمسك
بالعموم فوقوع السؤال عند الجمرة أعم من أن يكون في حال اشتغاله بالرمي أو بعد
الفراغ منه واستدل الإسماعيلي بالخبر على أن الترتيب قائم مع اللفظ أي بأي
صيغة ورد ما لم يقم دليل على عموم الإرادة والله أعلم وحاصله أنه لولا أنهم فهموا
أن ثم تقتضي الأصل لما احتاجوا إلى السؤال عن حكم تقديم الأول على الثاني إذا
ورد الأمر بشيئين معطوفا بالواو فيقال الأصل العمل بتقديم ما قدم وتأخير ما أخر
حتى يقوم الدليل على التسوية ومن يقول بعدم الترتيب أصلا له أن يتمسك
بهذا الخبر لقوله حتى يقوم دليل على وجوب الترتيب واعترض الإسماعيلي
أيضا على الترجمة فقال لا فائدة في ذكر المكان الذي وقع السؤال فيه حتى يفرد
بباب وعلى تقديره فليترجم بباب السؤال والمسؤول على الراحلة
وبباب السؤال يوم النحر قلت أما الأولى فتقدم الجواب عنها
ويراد أن سؤال من لا يعرف الحكم عند في موضع مثله حسن بل واجب عليه
لأن صحة العمل متوقفة على العلم بكيفيته وأن سؤال العالم على قارعة
الطريق عما يحتاج إليه السائل لا نقص فيه على العالم إذا أجاب ولا لوم على
السائل ويستفاد منه أيضا دفع توهم من يظن أن في الاشتغال بالسؤال والجواب

عند

عند الجمرة تضييقا على الرامين وهذا وإن كان كذلك لكن يستثنى من المنع
ما إذا كان فيما يتعلق بحكم تلك العبادة وأما إلزام الإسماعيلي فجوابه أنه ترجم
للأولى بمعنى باب الفتيا وهو واقف على الدابة فكأنه أراد أن يشير إلى أن ذلك لا يختص
بالأرض وهو متجه لكن وإن كان معلوما أن السؤال عن العلم لا يتقيد بيوم دون يوم
لكن قد يتخيل متخيل من كونه يوم العيد يوم لهو امتناع السؤال عن العلم
فيه قوله باب
في قول الله عز وجل وما أوتيتم من العلم
إلا قليلا عبد الواحد هو ابن زياد البصري وإسناد الأعمش إلى منتهاه مما قيل
إنه أصح الأسانيد قوله خرب بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء جمع خربة ويروى بالعكس
والخرب ضد العامر ووقع في موضع آخر بفتح المهملة وإسكان الراء بعدها مثلثة
قوله عسيب أي عصا من جريد النخل قوله بنفر من اليهود لم أقف على أسمائهم
قوله لا تسألوه لا يجيء في روايتنا بالجزم على جواب النهي ويجوز النصب والنفي
لا تسألوه خشية أن يجيء فيه بشيء ويجوز الرفع على الاستئناف قوله لنسألنه
جواب القسم المحذوف قوله فقمت أي حتى لا أكون مشوشا عليه أو فقمت قائما
حائلا بينه وبينهم قوله فلما انجلى أي الكرب الذي كان يتغشاه حال الوحي قوله
الروح الأكثر على أنهم سألوه عن حقيقة الروح الذي في الحيوان وقيل غير ذلك وسيأتي
بسط ذلك في التفسير إن شاء الله تعالى ويشير بعضهم إلى ما قيل في الروح الحيواني وأن
الأصح أن حقيقته مما استأثر الله بعلمه قوله في كذا وللكشميهني وهكذا في قراءتنا
أي قراءة الأعمش وليست هذه القراءة في السبعة بل في المشهور من غيرها وقد أغفلها
أبو عبيدة في كتاب القراءات له من قراءة الأعمش والله أعلم قوله باب
من ترك بعض الاختيار أي فعل الشيء المختار أو الإعلام به قوله عن إسرائيل هو ابن يونس
عن أبي إسحاق هو السبيعي بفتح المهملة وهو جد إسرائيل الراوي عنه والأسود
هو ابن يزيد النخعي والإسناد إليه كلهم كوفيون قوله قال لي ابن الزبير يعني عبد الله
الصحابي المشهور قوله كانت عائشة أي أم المؤمنين قوله في الكعبة يعني في شأن
الكعبة قوله قلت قالت لي زاد فيه ابن أبي شيبة في مسنده عن عبيد الله بن
موسى بهذا الإسناد قلت لقد حدثتني حديثا كثيرا نسيت بعضه قال ابن
الزبير ما نسيت أذكرتك قلت قالت قوله حديث عهدهم بتنوين حديث
ورفع عهدهم على إعمال الصفة المشبهة قوله قال وللأصيلي فقال ابن الزبير
بكفر أي ذكره ابن الزبير بقوله بكفر كأن الأسود نسيها وأما ما بعدها وهو قوله
لنقضت فيحتمل أن يكون مما نسي أيضا أو مما ذكر وقد رواه الترمذي من طريق شعبة
عن أبي إسحاق عن الأسود فذكره إلى قوله بكفر فقال بدلها بجاهلية وكذا للمصنف في الحج من
طريق زهير بن معاوية عن أبي إسحاق ولفظه قلت حدثني حديثا حفظت أوله
ونسيت آخره ورجحها الإسماعيلي على رواية إسرائيل وفيها قال النظر لما تدرسانه
وعلى قوله بكفر في رواية شعبة أدرج والله أعلم قوله بابا بالنصب على البدل
كذا للأكثر في الموضعين ولغيره بالرفع على الاستئناف قوله ففعله يعني بناء الكعبة
على ما أراد النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي ذلك مبسوطا في كتاب الحج إن شاء
الله تعالى وفي الحديث معنى ما ترجم له لأن قريشا كانت تعظم أمر الكعبة جدا
فخشي صلى الله عليه وسلم أن يظنوا لأجل قرب عهدهم بالإسلام أنه غير بناءها
لينفرد بالفخر عليهم في ذلك ويستفاد منه ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة
ومنه ترك إنكار المنكر خشية الوقوع في أنكر منه وأن الإمام يسوس رعيته بما فيه
صلاحهم ولو كان مفضولا ما لم يكن محرما قوله باب من خص بالعلم
قوما دون قوم أي سوى قوم لا بمعنى الأدون وكراهية بالإضافة وبغير تنوين

وهذه الترجمة قريبة من الترجمة التي قبلها لكن هذه في الاقوال وتلك في
الافعال او فيهما قوله حدثنا عبيد الله هو ابن موسى كما ثبت للهاتين قوله عن
معروف هو ابن خربوذ كما في رواية كريمة وهو تابعي صغير وليس له في البخاري
غير هذا الموضع وابوه بفتح المعجمة وتشديد الراء المفتوحة وضم الموحدة وآخره
معجمة وهذا الاسناد من عوالي البخاري لانه يلتحق بالثلاثيات من حيث
ان الراوي الثالث منه صحابي وهو ابو الطفيل عامر بن واثلة الليثي آخر
الصحابة موتا وليس له في البخاري سوى هذا الموضع قوله حدثوا الناس بما يعرفون
اي يفهمون كذا وقع في رواية ابي ذر وسقط كله من رواية غير الكشميهني ولغيره بتقديم
المتن ابتدأ به معلقا فقال وقال علي ثم عقبه بالاسناد والمراد بقوله بما يعرفون
اي يفهمون وزاد آدم بن ابي اياس في كتاب العلم له عن عبد الله بن داود عن
معروف في آخره ودعوا ما ينكرون اي ما يشتبه عليهم فهمه وكذا رواه ابو نعيم في
المستخرج وفيه دليل على ان المتشابه لا ينبغي ان يذكر عند العامة ومثله قول ابن
مسعود ما انت محدثا قوما حديثا لا تبلغه عقولهم الا كان لبعضهم فتنة رواه مسلم
وممن كره التحديث ببعض دون بعض احمد في الاحاديث التي ظاهرها الخروج على
السلطان ومالك في احاديث الصفات وابو يوسف في الغرائب ومن قبلهم ابو هريرة
كما تقدم عنه في الجرابين وان المراد ما يقع من الفتن ونحوه عن حذيفة وعن الحسن
انه انكر تحديث انس للحجاج بقصة العرنيين لانه اتخذها وسيلة الى ما كان
يعتمده من المبالغة في سفك الدماء بتأويله الواهي وضابط ذلك ان يكون
ظاهر الحديث يقوي البدعة وظاهره في الاصل غير مراد فالامساك عنه عند
من يخشى عليه الاخذ بظاهره مطلوب والله اعلم قوله حدثني ابي هو هشام
ابن ابي عبد الله الدستوائي قوله ورديفه اي راكب خلفه النبي صلى الله عليه وسلم
والجملة حالية والرحل بإسكان الحاء المهملة واكثر ما يستعمل للبعير لكن معاذ
كان في تلك الحالة رديفه صلى الله عليه وسلم على حمار كما ثبت في الجهاد قوله
قال يا معاذ بن جبل هو خبر ان المتقدمة وابن جبل بفتح النون واما معاذ
فبالضم لانه منادى مفرد علم وهذا اختيار ابن مالك لعدم احتياجه
الى تقدير واختيار ابن الحاجب النصب على انه مع ما بعده كاسم واحد
مركب كانه اضيف الى جبل والمنادى المضاف منصوب وقال ابن التين
يجوز النصب على انه تبع لمعاذ فالتقدير يا ابن جبل وهو يرجع الى كلام
ابن الحاجب فتأول قوله قال لبيك يا رسول الله وسعديك اللب بفتح اللام
معناه هنا الاجابة والسعد المساعدة كانه قال لبا لك واسعادا لك
ولكنهما ثنيا على معنى التأكيد والتكثير اي اجابة بعد اجابة واسعادا
بعد اسعاد وقيل في اصل لبيك واشتقاقها غير ذلك وسيوضح في كتاب
الحج ان شاء الله تعالى قوله ثلاثا اي النداء والاجابة قيل ثلاثا وصرح بذلك
في رواية مسلم ويؤيده الحديث المتقدم في باب من اعاد الحديث ثلاثا
ليفهم عنه قوله صدقا منه احتراز عن شهادة المنافق وقوله من قلبه
يمكن ان يتعلق بصدقا اي يشهد بلفظه ويصدقه بقلبه ويمكن ان
يتعلق بيشهد اي يشهد بقلبه والاول اولى وقال الطيبي قوله صدقا اقيم
هنا مقام الاستقامة لان الصدق يعبر به قولا عن مطابقة القول المخبر عنه
ويعبر به فعلا عن تحري الاخلاق المرضية لقوله تعالى والذي جاء بالصدق
وصدق به اي حقق ما اورده قولا بما تحراه فعلا انتهى واراد بهذا التقرير
دفع الاشكال عن ظاهر الخبر لانه يقتضي عدم دخول جميع من يشهد الشهادتين

النار لما فيه من التعميم والتأكيد لكن دلت الادلة القطعية عند اهل السنة على
ان طائفة من عصاة الموحدين يعذبون ثم يخرجون من النار بالشفاعة فعلم ان ظاهره
غير مراد فكأنه قال ان ذلك مقيد بمن عمل الاعمال الصالحات قال ولاجل خفاء
ذلك لم يؤذن لمعاذ في التبشير به وقد اجاب العلماء عن الاشكال ايضا باجوبة
اخرى منها ان مطلقه مقيد بمن قالها تائبا ثم مات على ذلك ومنها ان ذلك كان
قبل نزول الفرائض وفيه نظر لان مثل هذا الحديث وقع لابي هريرة كما رواه
مسلم وصحبته متأخرة عن نزول اكثر الفرائض وكذا ورد نحوه من حديث
ابي موسى رواه احمد باسناد حسن وكان قدومه في السنة التي قدم فيها
ابو هريرة ومنها انه خرج مخرج الغالب اذ الغالب ان الموحد يعمل الطاعة
ويجتنب المعصية ومنها ان المراد بتحريمه على النار تحريم خلوده فيها لا اصل دخولها
ومنها ان المراد النار التي اعدت للكافرين لا الطبقة التي افردت لعصاة
الموحدين ومنها ان المراد بتحريمه على النار حرمة جملته لان النار لا تأكل مواضع
السجود من المسلم كما ثبت في حديث الشفاعة ان ذلك محرم عليها وكذا لسانه
الناطق بالتوحيد والعلم عند الله تعالى قوله فيستبشرون كذا لابي ذر اي فهم
يستبشرون وللباقين بحذف النون وهو اوجه لوقوع الفاء بعد النفي او الاستفهام
او العرض وهي تنصب في كل ذلك قوله اذا يتكلوا بتشديد المثناة المفتوحة
وكسر الكاف وهو جواب وجزاء اي ان اخبرتهم يتكلوا وللاصيلي والكشميهني
ينكلوا باسكان النون وضم الكاف اي يمتنعوا عن العمل اعتمادا على ما يتبادر من
ظاهره وروى البزار باسناد حسن من حديث ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه في هذه القصة ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن لمعاذ في
التبشير فلقيه عمر فقال لا تعجل ثم دخل فقال يا نبي الله انت افضل رأيا
ان الناس اذا سمعوا ذلك اتكلوا عليها قال فرده وهذا معدود من موافقات
عمر وفيه جواز الاجتهاد بحضرته عليه السلام واستدل بعض المتكلمين من
الاشاعرة من قوله يتكلوا على ان للعبد اختيارا كما سبق في علم الله قوله
عند موته اي موت معاذ واغرب الكرماني فقال يحتمل ان يرجع الضمير
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت ويرده ما رواه احمد بسند صحيح
عن جابر بن عبد الله الانصاري قال اخبرني من شهد معاذا حين حضرته
الوفاة يقول سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا لم يمنعني ان
احدثكموه الا مخافة ان تتكلوا فذكره قوله تأثما هو بفتح الهمزة وتشديد
المثلثة المضمومة اي خشية الوقوع في الاثم وقد تقدم توجيهه
في حديث بدء الوحي في قوله يتحنث والمراد بالاثم الحاصل في كتمان
العلم ودل صنيع معاذ على انه عرف ان النهي عن التبشير كان على التنزيه
لا على التحريم والا لما كان يخبر به اصلا او عرف ان النهي مقيد بالاتكال
فاخبر به من لا يخشى عليه ذلك واذا زال القيد زال المقيد والاول اوجه
لكونه اخر ذلك الى وقت موته وقال القاضي عياض لعل معاذا لم يفهم النهي
لكن كسر عزمه عما عرض له من بشراهم قلت والرواية الآتية
صريحة في النهي والاولى ما تقدم وفي الحديث جواز الارداف وبيان
تواضع النبي صلى الله عليه وسلم ومنزلة معاذ بن جبل من العلم لانه
خصه بما ذكر وفيه جواز استفسار الطالب عما يتردد فيه
واستئذانه في اشاعة ما يعلم به وحده قوله حدثنا مسدد حدثنا
معتمر كذا للجميع وذكر الجياني ان عبدوسا والقابسي روياه عن ابي زيد

الرواية باسقاط مسروق من السند قال وهو وهم ولا يتصل السند الا بذكره انتهى
ومعتمر هو ابن سليمان التيمي والاسناد كله بصريون الا معاذا وكذلك الذي قبله
الا اسحاق فانه مروزي وهو الامام المعروف بابن راهويه **قوله** ذكر لي هو بالضم
على البناء لما لم يسم فاعله ولم يسم انس من ذكر له ذلك في جميع ما وقفت عليه من الطرق
وكذلك جابر بن عبد الله كما قدمناه من عند احمد لان معاذا انما حدث بهذا
عند موته بالشام وجابر وانس اذ ذاك بالمدينة فلم يشهداه وقد حضر ذلك من
معاذ عمرو بن ميمون الاودي احد المخضرمين كما سياتي عند المصنف في الجهاد ويأتي
الكلام على ما في سياقه من الزيادة ثم رواه النسائي من طريق عبد الرحمن
ابن سمرة الصحابي المشهور انه سمع ذلك من معاذ ايضا فيحتمل ان يفسر المبهم باحدهما
والله اعلم تنبيه اورده المزي في اطرافه هذا الحديث في مسند انس
وهو من مراسيل انس وكان حقه ان يذكره في المبهمات والله الموفق
قوله من لقي الله اي من لقي الاجل الذي قدره الله يعني الموت كذا قاله
جماعة ويحتمل ان يكون المراد البعث او رؤية الله في الآخرة **قوله** لا يشرك به
اقتصر على نفي الاشراك لانه يستدعي التوحيد بالاقتضاء ويستدعي اثبات
الرسالة باللزوم اذ من كذب برسول الله فقد كذب الله ومن كذب الله
فهو مشرك او هو مثل قول القائل من توضا صحت صلاته اي مع سائر الشرائط
فالمراد من مات حال كونه مؤمنا بجميع ما يجب الايمان به وليس في قوله
دخل الجنة من الاشكال ما تقدم في السياق الماضي لانه اعم من ان يكون
قبل التعذيب او بعده **قوله** فاخبر بها معاذ عند موته تأثما اي التأثم
الخروج من الوقوع في الاثم وهو كالتحنث وانما خشي معاذ من الاثم المرتب
على كتمان العلم وكانه فهم من منع النبي صلى الله عليه وسلم ان يخبر بها اخبارا
عاما لقوله الا اني اخاف ان يتكلوا ولا يعوم النهي فلم يخبر بها احدا
ثم ظهر له ان النهي انما هو عن الاخبار عموما فبادر قبل موته فاخبر بها خاصا
من الناس فجمع بين الحكمين ويقوي ذلك ان النهي لو كان على عمومه في الاشخاص
لما اخبر بذلك واخذ منه ان من كان في مثل مقامه في الفهم انه لم يمنع من اخباره
وقد تعقب هذا الجواب بما اخرجه احمد من وجه آخر فيه انقطاع
عن معاذ انه لما حضرته الوفاة قال ادخلوا علي الناس فادخلوا عليه
فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مات لا يشرك بالله شيئا
جعله الله في الجنة وما كنت احدثكموه الا عند الموت وشاهدي على
ذلك ابو الدرداء فقال صدق اخي وما كان يحدثكم به الا عند موته وقد
وقع لابي ايوب مثل ذلك ففي المسند من طريق ابي ظبيان ان ابا ايوب
غزا الروم فمرض فلما حضر قال ساحدثكم حديثا سمعته من رسول الله
صلى الله عليه وسلم لولا حالي هذه ما حدثتكموه يقول من مات لا يشرك بالله
شيئا دخل الجنة واذا عورض بهذا الجواب فالجواب عن اصل الاشكال
ان معاذا اطلع على انه لم يكن المقصود من النهي التحريم بدليل ان النبي صلى
الله عليه وسلم امر ابا هريرة ان يبشر الناس بذلك فلقيه عمر فدفعه وقال
ارجع يا ابا هريرة ودخل على اثره فقال يا رسول الله لا تفعل فاني اخشى ان
يتكل الناس فخلهم يعملون فقال فخلهم اخرجه مسلم فكان قوله
صلى الله عليه وسلم لمعاذ اخاف ان يتكلوا كان بعد قصة ابي هريرة
فكان النهي للمصلحة لا للتحريم فلذلك اخبر به معاذ لعموم الآية بالتبليغ
والله اعلم **قوله** لا هي للنهي وليست داخلة على اخاف بل المعنى لا تبشر

ثم استانف فقال اخاف وفي رواية كريمة اني اخاف باثبات اداة التعليل وللحسن
ابن سفيان في مسنده عن عبيد الله بن معاذ عن معتمر قال لا دعهم فليتنافسوا
في الاعمال فاني اخاف ان يتكلوا **قوله باب** الحياء اي حكم الحياء وقد تقدم
ان الحياء من الايمان وهو الشرعي الذي يقع على وجه الاجلال والاحترام للاكابر
وهو محمود واما ما يقع سببا لترك امر شرعي فهو مذموم وليس هو بحياء شرعي
وانما هو ضعف ومهانة وهو المراد بقول مجاهد لا يتعلم العلم مستحي وهو
باسكان الحاء ولا في كلامه نافية لا ناهية ولهذا كانت ميم يتعلم مضمومة
وكانه اراد تحريض المتعلمين على ترك العجز والتكبر لما يؤثر كل منهما من النقص في التعليم
وقول مجاهد هذا وصله ابو نعيم في الحلية من طريق علي بن المديني عن ابن
عيينة عن منصور عنه وهو اسناد صحيح على شرط المصنف **قوله** وقالت عائشة
هذا التعليق وصله مسلم من طريق ابراهيم بن مهاجر عن صفية بنت شيبة
عن عائشة في حديث اوله ان اسماء بنت يزيد الانصارية سالت النبي صلى الله
عليه وسلم عن غسل المحيض **قوله** هشام هو ابن عروة بن الزبير وفي الاسناد
من اللطائف رواية تابعي عن مثله وصحابية عن مثلها وفيه رواية الابن عن
ابيه والبنت عن امها زينب هي بنت ابي سلمة بن عبد الاسد ربيبة النبي
صلى الله عليه وسلم نسبت الى امها تشريفا لكونها زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قوله جاءت ام سليم هي بنت ملحان والدة انس بن مالك **قوله** ان الله لا يستحيي من
الحق اي لا يامر بالحياء في الحق وقدمت ام سليم هذا الكلام بسطا لعذرها في ذكر ما تستحيي
النساء منه بحضرة الرجال ولهذا قالت لها عائشة كما ثبت في صحيح مسلم فضحت
النساء **قوله** اذا هي احتلمت اي رات في منامها انها تجامع **قوله** اذا رات الماء يدل
على تحقق وقوع ذلك وجعل رؤية الماء شرطا للغسل يدل على انها اذا لم تنزل الماء لا غسل
عليها **قوله** فغطت ام سلمة وفي مسلم من حديث انس ان ذلك وقع لعائشة
ايضا ويمكن الجمع بانهما كانتا حاضرتين **قوله** تعني وجهها هو بالمثناة من
فوق والعين المهملة وفاعل تعني زينب والضمير يعود على ام سلمة **قوله**
وتحتلم بحذف همزة الاستفهام وللكشميهني اوتحتلم باثباتها وفيه
دليل على ان الاحتلام يكون في بعض النساء دون بعض ولذلك انكرت ام سلمة ذلك لكن
الجواب يدل على انها انما انكرت وجود المني اصلا ولهذا انكر عليها **قوله**
تربت يمينك اي افتقرت وصارت على التراب وهي من الالفاظ التي تطلق عند
الزجر ولا يراد بها ظاهرها **قوله** فبم بموحدة مكسورة وسياتي الكلام على
مباحثه في كتاب الطهارة ان شاء الله تعالى **قوله** حدثنا اسماعيل هو ابن
ابي اويس وقد تقدم الكلام على حديث ابن عمر هذا في اوائل كتاب العلم واورده
هنا لقول عمر فاستحييت ولتاسف عمر على كونه لم يقل ذلك لتظهر فضيلته فاستلزم
حياء ابن عمر تفويت ذلك وكان يمكنه اذا استحيا اجلالا لمن هو اكبر منه ان يذكر
ذلك لغيره سرا ليخبر به عنه فيجمع بين المصلحتين ولهذا عقبه المصنف بباب من
استحيا فامر غيره بالسؤال واورد فيه حديث علي بن ابي طالب قال كنت
رجلا مذاء وهو بتشديد الذال المعجمة والمد اي كثير المذي باسكان المعجمة الماء الذي
يخرج من الرجل عند الملاعبة وسياتي الكلام عليه في الطهارة ايضا واستدل
به بعضهم على جواز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع وهو
خطا ففي النسائي ان السؤال وقع وعلي حاضر **قوله باب**
ذكر العلم اي القاء العلم والفتيا في المسجد واشار بهذه الترجمة الى الرد
على من توقف فيه لما يقع في المباحثة من رفع الاصوات فنبه على الجواز

قوله ان رجلا قام في المسجد لم اقف على اسمه والمراد بالمسجد مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ويستفاد منه ان السؤال عن مواقيت الحج كان قبل السفر من المدينة وقوله باسكان الزاي وغلط من فتحها وقول ابن عمر ويزعمون الخ يفسر من روى الحديث فاما ابن عباس وغيره وفيه دليل على اطلاق الزعم على القول المحقق لان ابن عمر سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه لم يفهمه لقوله لم افقه هذه اي الجملة الاخيرة فصار يرويها عن غيره وهو دال على شدة تحريه وورعه وسياتي الكلام على فوائده في الحج ان شاء الله تعالى قوله

باب من اجاب السائل باكثر مما ساله قال ابن المنير موقع هذه الترجمة التنبيه على ان مطابقة الجواب للسؤال غير لازم بل اذا كان السبب خاصا والجواب عاما جاز وحمل الحكم على عموم اللفظ لا على خصوص السبب لانه جواب وزيادة فائدة ويؤخذ منه ايضا ان المفتي اذا سئل عن واقعة واحتمل عنده ان يكون السائل يتذرع بجوابه الى ان يعديه الى غير محل السؤال تعين عليه ان يفصل الجواب ولهذا قال فان لم يجد نعلين فكانه ساله عن حالة الاختيار فاجابه عنها وزاده حالة الاضطرار وليست اجنبية عن السؤال لان حالة السفر تقتضي ذلك واما ما وقع في كلام كثير من الاصوليين ان الجواب يجب ان يكون مطابقا للسؤال فليس المراد بالمطابقة عدم الزيادة بل المراد ان الجواب يكون مفيدا للحكم المسؤول عنه قاله ابن دقيق العيد وفي الحديث ايضا العدول عما لا ينحصر الى ما ينحصر طلبا للايجاز لان السائل سال عما يلبس فاجابه بما لا يلبس اذ الاصل الاباحة ولو عدد له ما يلبس لطال به بل كان لا يؤمن ان يتمسك بعض السامعين بمفهومه فيظن اختصاصه بالمحرم وايضا فالمقصود ما يحرم على المحرم لبسه لا ما يحل له لبسه لانه لا يجب له لباس مخصوص بل عليه ان يجتنب شيئا مخصوصا قوله وعن ابن ابي ذئب هو بالضم عطفا على قوله آدم حدثنا ابن ابي ذئب والمراد ان آدم سمعه من ابن ابي ذئب باسنادين وفي رواية غير ابي ذر وعن الزهري بالعطف على نافع ولم يعد ذكر ابن ابي ذئب قوله ان رجلا لم اقف على اسمه وسياتي بقية الكلام على فوائده في كتاب الحج ايضا ان شاء الله

خاتمة اشتمل كتاب العلم من الاحاديث المرفوعة على مائة حديث وحديثين منها المتابعات بصيغة التعليق وغيرها ثمانية عشر والتعاليق التي لم يوصلها في مكان اخر اربعة وهو كتب لامير السرية ورحلة جابر الى عبد الله بن انيس وقصة ضمام في رجوعه الى قومه وحديث انما العلم بالتعلم والباقي ذكره وهو كذا حديثا كلها موصولة والمكرر منها ستة عشر وبغير تكرير ثمانية وستون حديثا وقد وافقه مسلم على تخريجها الا ستة عشر حديثا وبغير تكرير اربعة وهي الاربعة المعلقة المذكورة وحديث ابي هريرة اذا وسد الامر الى غير اهله وحديث ابن عباس اللهم علمه الكتاب وحديثه في الذبح قبل الرمي وحديث عقبة بن الحارث في شهادة المرضعة وحديث انس في اعادة الكلمة ثلاثا وحديث ابي هريرة اسعد الناس بالشفاعة وحديث الزبير من كذب علي وحديث سلمة من تقول علي وحديث علي في الصحيفة وحديث ابي هريرة في كونه اكثر الصحابة حديثا وحديث ام سلمة ماذا انزل الليلة من الفتن وحديث ابي هريرة حفظت وعائين والمراد بموافقة مسلم موافقته على اصل تخريج الحديث عن صحابيه وان وقعت بعض المخالفة في بعض السياقات والله تعالى اعلم وفيه من الاثار الموقوفة على الصحابة

ومن

ومن بعدهم اثنان وعشرون اثرا منها اربعة موصولة والبقية معلقة قال ابو ... ختم البخاري كتاب العلم بباب من اجاب السائل باكثر مما سال عنه اشارة منه الى انه بلغ الغاية في الجواب عملا بالنصيحة واعتمادا على النية الصحيحة واشار قبل ذلك بالتبويب بترجمة بعض من ترك الاختيار مخافة ان يقصر فهم بعض الناس عنه الى انه ربما صنع ذلك فاتبع الطبيب بالطبيب بابدع سياق وابرع اتساق رحمه الله تعالى قوله بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الوضوء

باب ما جاء في قول الله عز وجل اذا قمتم الى الصلاة الاية وفي رواية الاصيلي ما جاء في قول الله دون ما قبله ولكريمة باب في الوضوء وقول الله عز وجل الخ والمراد بالوضوء ذكر احكامه وشرائطه وصفته ومقدماته والوضوء بالضم هو الفعل وبالفتح هو الماء الذي يتوضا به على المشهور فيهما وحكي في كل منهما الامران وهو مشتق من الوضاءة وسمي بذلك لان المصلي يتنظف به فيصير وضيئا واشار بقوله ما جاء الى اختلاف السلف في معنى الاية فقال الاكثرون اذا قمتم الى الصلاة محدثين وقال اخرون بل الامر على عمومه من غير تقدير حذف الا انه في حق المحدث على الايجاب وفي حق غيره على الندب وقال بعضهم كان على الايجاب ثم نسخ فصار مندوبا ويدل لهذا ما رواه احمد وابو داود من طريق عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ان اسماء بنت زيد بن الخطاب حدثته ان عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان او غير طاهر فلما شق عليه وضع عنه الوضوء الا من حدث ولمسلم من حديث بريدة كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا عند كل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد فقال له عمر انك فعلت شيئا لم تكن تفعله فقال عمدا فعلته اي لبيان الجواز وسياتي حديث انس في ذلك في باب الوضوء من غير حدث واختلف العلماء ايضا في موجب الوضوء فقيل يجب بالحدث وجوبا موسعا وقيل به وبالقيام الى الصلاة معا ورجحه جماعة من الشافعية وقيل بالقيام الى الصلاة حسب ويدل له ما رواه اصحاب السنن من حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلاة واستنبط بعض العلماء من قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة ايجاب النية في الوضوء لان التقدير اذا اردتم القيام الى الصلاة فتوضؤوا لاجلها ومثله قولهم اذا رايت الامير فقم اي لاجله وتمسك بهذه الاية من قال ان الوضوء اول ما فرض بالمدينة فاما ما قبل ذلك فنقل ابن عبد البر اتفاق اهل السير على ان غسل الجنابة انما فرض على النبي صلى الله عليه وسلم وهو بمكة كما افترضت الصلاة وانه لم يصل قط الا بوضوء قال وهذا مما لا يجهله عالم وقال الحاكم في المستدرك واهل السنة بهم حاجة الى دليل الرد على من زعم ان الوضوء لم يكن قبل نزول اية المائدة ثم ساق حديث ابن عباس دخلت فاطمة على النبي صلى الله عليه وسلم وهي تبكي فقالت هؤلاء الملا من قريش قد تعاهدوا ليقتلوك فقال ائتوني بوضوء فتوضا الحديث قلت وهذا يصلح ردا على من انكر وجود الوضوء قبل الهجرة لا على من انكر وجوبه حينئذ وقد جزم ابن الجهم المالكي بانه كان قبل الهجرة مندوبا وجزم ابن حزم بانه لم يشرع الا بالمدينة ورد عليهما بما اخرجه ابن لهيعة في المغازي التي يرويها عن ابي الاسود يتيم عروة ان جبريل علم النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء عند نزوله عليه بالوحي وهو مرسل ووصله احمد من طريق ابن لهيعة ايضا لكن قال عن الزهري عن عروة

عن اسامة بن زيد عن ابيه واخرجه من رواية رشدين بن سعد عن عقيل عن الزهري نحوه لكن لم يذكر زيد بن حارثة في السند واخرجه الطبراني في الاوسط من طريق الليث عن عقيل موصولا ولو ثبت لكان على شرط الصحيح لكن المعروف رواية ابن لهيعة **قوله** وبين النبي صلى الله عليه وسلم ان فرض الوضوء مرة مرة كذا في روايتنا بالرفع على الخبر ويجوز النصب على انه مفعول مطلق اي فرض الوضوء غسل الاعضاء غسلا مرة مرة او على الحال السادة مسد الخبر اي يفعل مرة او على لغة من ينصب الجزئين بان واعاد لفظ مرة لارادة التفصيل اي الوجه مرة واليد مرة الخ والبيان المذكور يحتمل ان يشير به الى ما رواه بعد من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا مرة مرة وهو بيان بالفعل لمجمل الاية اذ الامر يفيد طلب ايجاد الحقيقة ولا يتعين بعدد فبين الشارع ان المرة الواحدة للايجاب وما زاد عليها للاستحباب وسياتي الاحاديث على ذلك فيما بعد واما حديث ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا بماء فتوضا مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به ففيه بيان الفعل والقول معا لكنه حديث ضعيف اخرجه ابن ماجه وله طرق اخرى كلها ضعيفة **قوله** وتوضا ايضا مرتين مرتين كذا في رواية ابي ذر ولغيره مرتين بغير تكرار وسياتي هذا التعليق موصولا في باب مفرد مع الكلام عليه **قوله** وثلاثا اي وتوضا ايضا ثلاثا ثلاثا زاد الاصيلي ثلاثا على نسق ما قبله وسياتي موصولا ايضا في باب مفرد **قوله** ولم يزد على ثلاث اي لم يات في شيء من الاحاديث المرفوعة في صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم انه زاد على ثلاث بل ورد عنه صلى الله عليه وسلم ذم من زاد عليها وذلك فيما رواه ابو داود وغيره من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا ثم قال من زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم اسناده جيد لكن عده مسلم في جملة ما انكر على عمرو بن شعيب لان ظاهره ذم النقص من الثلاث واجيب بانه امر نسبي والاساءة تتعلق بالنقص والظلم بالزيادة وقيل فيه حذف تقديره من نقص من واحدة ويؤيده ما رواه نعيم بن حماد من طريق المطلب بن حنطب مرفوعا الوضوء مرة ومرتين وثلاثا فان نقص من واحدة او زاد على ثلاث فقد اخطا وهو مرسل رجاله ثقات واجيب عن الحديث بان الرواة لم يتفقوا على ذكر النقص فيه بل اكثرهم يقتصر على قوله فمن زاد فقط كذا رواه ابن خزيمة في صحيحه وغيره ومن الغرائب ما حكاه الشيخ ابو حامد الاسفرايني عن بعض العلماء انه لا يجوز النقص من الثلاث فانه تمسك بظاهر الحديث المذكور وهو محجوج بالاجماع واما قول مالك في المدونة لا احب الواحدة الا من العالم فليس فيه ايجاب زيادة عليها والله اعلم **قوله** وكره اهل العلم الاسراف فيه يشير بذلك الى ما اخرجه ابن ابي شيبة من طريق هلال بن يساف احد التابعين قال كان يقال من الوضوء اسراف ولو كنت على شاطئ نهر واخرج نحوه عن ابي الدرداء وابن مسعود وروي في معناه حديثا مرفوعا اخرجه احمد وابن ماجه باسناد لين من حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص **قوله** وان يجاوزوا فعل النبي يشير الى ما اخرجه ابن ابي شيبة ايضا عن ابن مسعود قال ليس بعد الثلاث شيء وقال احمد واسحاق وغيرهما لا تجوز الزيادة على الثلاث وقال ابن المبارك لا آمن ان ياثم وقال الشافعي لا احب ان يزيد المتوضئ على ثلاث فان زاد لم اكرهه اي لم احرمه

١٠٠

لان قوله لا احب يقتضي الكراهة وهذا الاصح عند الشافعية انه يكره كراهة تنزيه وحكى الدارمي منهم عن قوم ان الزيادة على الثلاث وكراهتها انه لا يندب تجديد الوضوء على الاطلاق واختلف عند الشافعية في القدر الذي يمتنع من حكم الزيادة على الثلاث فالاصح انه ما صلى به فرضا او نفلا وقيل الفرض فقط وقيل مثله حتى سجدة التلاوة والشكر ومس المصحف وقيل ما يقصد له الوضوء وقيل الفرض فقط وهو اعم وقيل اذا وقع الفصل بزمن يحتمل مثله نقض الوضوء عادة وعند بعض الحنفية انه راجع الى الاعتقاد فان اعتقد ان الزيادة على الثلاث سنة اخطا ودخل في الوعيد والا فلا يشترط في التجديد شيء بل لو زاد الرابعة وغيرها لا لوم ولا سيما اذا قصد به القربة للحديث الوارد الوضوء نور على نور وهو حديث ضعيف ولعل المصنف اشار الى نفي الرواية وسياتي بسط ذلك في اول تفسير المائدة ان شاء الله تعالى ويستثنى من ذلك ما لو علم انه بقي من العضو شيء لم يصبه الماء في المرات او بعضها فانه يغسل موضعه فقط واما مع الشك الطارئ بعد الفراغ فلا يلام لئلا يؤدي به الحال الى الوسواس المذموم **قوله**

باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور وهو بضم الطاء والمراد به ما هو اعم من الوضوء والغسل وهذه الترجمة لفظ حديث رواه مسلم وغيره من حديث ابن عمر وابو داود وغيره من طريق ابي المليح بن اسامة عن ابيه وله طرق كثيرة لكن ليس فيها شيء على شرط البخاري فلهذا اقتصر على ذكره في الترجمة واورد في الباب ما يقوم مقامه **قوله** لا يقبل كذا في روايتنا بالضم على البناء لما لم يسم فاعله واخرجه المصنف في ترك الحيل عن اسحاق بن نصر وابو داود عن احمد بن حنبل كلاهما عن عبد الرزاق بلفظ لا يقبل الله والمراد بالقبول هنا ما يرادف الصحة وهو الاجزاء وحقيقة القبول ثمرة وقوع الطاعة مجزئة رافعة لما في الذمة ولما كان الاتيان بشروطها مظنة الاجزاء الذي القبول ثمرته عبر عنه بالقبول مجازا واما القبول المنفي في مثل قوله صلى الله عليه وسلم من اتى عرافا لم يقبل له صلاة فهو الحقيقي لانه قد يصح العمل ويتخلف القبول لمانع ولهذا كان بعض السلف يقول لان تقبل لي صلاة واحدة احب الي من جميع الدنيا قاله ابن عمر قال لان الله تعالى قال انما يتقبل الله من المتقين **قوله** احدث اي وجد منه الحدث والمراد به الخارج من احد السبيلين وانما فسره ابو هريرة باخص من ذلك تنبيها بالاخف على الاغلظ ولانهما قد يقعان في اثناء الصلاة اكثر من غيرهما واما باقي الاحداث المختلف فيها بين العلماء كمس الذكر ولمس المراة والقيء ملء الفم والحجامة فلعل ابا هريرة كان لا يرى النقض بشيء منها وعليه مشى المصنف كما سياتي في باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين وقيل ان ابا هريرة اقتصر في الجواب على ما ذكر لعلمه ان السائل كان يعلم ما عدا ذلك وفيه بعد واستدل بالحديث على بطلان الصلاة بالحدث سواء كان خروجه اختياريا ام اضطراريا وعلى ان الوضوء لا يجب لكل صلاة لان القبول انتفى الى غاية الوضوء وما بعدها مخالف لما قبلها فاقتضى ذلك قبول الصلاة بعد الوضوء مطلقا **قوله** يتوضا اي بالماء او ما يقوم مقامه وقد روى النسائي باسناد قوي عن ابي ذر مرفوعا الصعيد الطيب وضوء المسلم فاطلق الشارع على التيمم انه وضوء لكونه قام مقامه ولا يخفى ان المراد بقبول صلاة من كان محدثا فتوضا اي مع باقي شروط الصلاة والله اعلم **قوله باب** فضل الوضوء والغر المحجلون كذا في اكثر الروايات بالرفع وهو على سبيل الحكاية لما ورد في بعض طرق الحديث انتم الغر المحجلون وهو عند مسلم او الواو استئنافية

والغر المحجلون مبتدا وخبره محذوف تقديره لهم فضل او الخبر قوله من اثار الوضو
وفي رواية المستملي والغر المحجلين بالعطف على الوضوا اي وفضل الغر المحجلين
كما صرح به الاصيلي في روايته قوله عن خالد هو ابن يزيد الاسكندراني احد
الفقها الثقات وروايته عن سعيد بن ابي هلال من باب رواية الاقران قوله
عن نعيم المجمر بضم الميم واسكان الجيم هو ابن عبد الله المدني وصف هو وابوه بذلك
لكونهما كانا يبخران مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وزعم بعض العلما ان وصف
عبد الله بذلك حقيقة ووصف ابنه نعيم بذلك مجاز وفيه نظر فقد جزم ابراهيم
الحربي بان نعيما كان يباشر ذلك ورجال هذا الاسناد الستة نصفهم مصريون
وهم الليث وشيخه والراوي عنه والنصف الاخر مدنيون قوله رقيت بفتح الرا
وكسر القاف اي صعدت قوله فتوضا كذا للجمهور الرواة وللكشميهني يوما بدل
قوله فتوضا وهو تصحيف وقد رواه الاسماعيلي وغيره من الوجه الذي
اخرجه منه البخاري بلفظ توضا وزاد الاسماعيلي فيه فغسل وجهه ويديه
فرفع في عضديه وغسل رجليه فرفع في ساقيه وكذا لمسلم من طريق عمرو بن الحارث
عن سعيد بن ابي هلال نحوه ومن طريق عمارة بن غزية عن نعيم وزاد في هذه ان
ابا هريرة قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا فافاد رفعه وفيه
رد على من زعم ان ذلك من راي ابي هريرة بل هو من روايته وراية معا قوله امتي اي امة
الاجابة وهم المسلمون وقد يطلق امة محمد ويراد بها امة الدعوة وليست مرادة
هنا قوله يدعون بضم اوله اي ينادون او يسمون قوله غرا بضم المعجمة وتشديد
الرا جمع اغر اي ذو غرة واصل الغرة لمعة بيضا في جبهة الفرس ثم استعملت
في الجمال والشهرة وطيب الذكر والمراد به هنا النور الكاين في وجوه امة محمد
صلى الله عليه وسلم وغرا بالنصب منصوب على المفعولية ليدعون او على الحال
اي انهم اذا دعوا على رءوس الاشهاد نودوا بهذا الوصف او كانوا على هذه الصفة
قوله محجلين بالمهملة والجيم من التحجيل وهو بياض يكون في ثلاث قوايم من قوايم الفرس
واصله من الحجل بكسر المهملة وهو الخلخال والمراد به هنا ايضا النور واستدل الحليمي
بهذا الحديث على ان الوضو من خصايص هذه الامة وفيه نظر لانه ثبت عند
المصنف في قصة سارة رضي الله عنها مع الملك الذي اعطاها هاجر ان سارة لما هم
الملك بالدنو منها قامت تتوضا وتصلي وفي قصة جريج الراهب ايضا انه
قام فتوضا وصلى ثم كلم الغلام فالظاهر ان الذي اختصت به هذه الامة
هو الغرة والتحجيل لا اصل الوضو وقد صرح بذلك في رواية لمسلم عن ابي هريرة
ايضا مرفوعا قال سيما ليست لاحد غيركم وله من حديث حذيفة نحوه
وسيما بكسر المهملة واسكان اليا الاخيرة اي علامة وقد اعترض بعضهم على
الحليمي بحديث هذا وضوي ووضو الانبيا قبلي وهو حديث ضعيف كما تقدم
لا يصح الاحتجاج به لضعفه ولاحتمال ان يكون الوضو من خصايص الانبيا
دون اممهم الا هذه الامة قوله من اثار الوضو بضم الواو ويجوز فتحها على
انه الما قاله ابن دقيق العيد قوله فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل اي
فليطل الغرة والتحجيل واقتصر على احدهما لدلالته على الاخرى نحو سرابيل
تقيكم الحر واقتصر على ذكر الغرة وهي مونثة دون التحجيل وهو مذكر لان محل الغرة
اشرف اعضا الوضو واول ما يقع عليه النظر من الانسان على ان في رواية مسلم
من طريق عمارة بن غزية ذكر الامرين ولفظه فليطل غرته وتحجيله وقال
ابن بطال كنى ابو هريرة بالغرة عن التحجيل لان الوجه لا سبيل للزيادة في غسله
وفيما قال نظر لانه يستلزم قلب اللغة وما نفاه ممنوع لان الاطالة ممكنة في

الوجه بان يغسل الى صفحة العنق مثلا ونقل الرافعي عن بعضهم ان الغرة تطلق على
كل من الغرة والتحجيل ثم ان ظاهره انه بقية الحديث لكن رواه احمد من طريق
فليح عن نعيم وفي اخره قال نعيم لا ادري قوله من استطاع الخ من قول النبي صلى
الله عليه وسلم او من قول ابي هريرة ولم ار هذه الجملة في رواية احد ممن روى
هذا الحديث من الصحابة وهم عشرة ولا ممن رواه عن ابي هريرة غير رواية
نعيم هذه والله اعلم واختلف العلما في القدر المستحب من التطويل في
التحجيل فقيل الى المنكب والركبة وقد ثبت عن ابي هريرة رواية ورايا وعن
ابن عمر من فعله اخرجه ابن ابي شيبة وابو عبيد باسناد حسن وقيل
المستحب الزيادة الى نصف العضد والساق وقيل الى فوق ذلك وقال ابن بطال
وطايفة من المالكية لا تستحب الزيادة على الكعب والمرفق لقوله صلى الله عليه وسلم
من زاد على هذا فقد اسا وظلم وكلامهم معترض من وجوه ورواية مسلم صريحة
في الاستحباب ولا تعارض بالاحتمال واما دعواهم اتفاق العلما على خلاف
مذهب ابي هريرة في ذلك فهي مردودة بما نقلناه عن ابن عمر وقد صرح باستحبابه
جماعة من السلف واكثر الشافعية والحنفية واما تاويلهم الاطالة المطلوبة بالمداومة
على الوضو فمعترض بان الراوي ادرى بما روى كيف وقد صرح برفعه الى الشارع صلى
الله عليه وسلم وفي الحديث معنى ما ترجم له من فضل الوضو لان الفضل الحاصل بالغرة
والتحجيل من اثار الزيادة على الواجب فكيف الظن بالواجب وقد وردت فيه
احاديث صحيحة صريحة اخرجها مسلم وغيره وفيه جواز الوضو على ظهر المسجد
لكن اذا لم يحصل منه اذى للمسجد او لمن فيه والله اعلم قوله باب بالتنوين
لا يتوضا بفتح اوله على البنا للفاعل قوله من الشك اي بسبب الشك قوله حدثنا
علي هو ابن عبد الله المديني وسفيان هو ابن عيينة قوله وعن عباد وهو معطوف
على قوله عن سعيد بن المسيب وسقطت الواو من رواية كريمة غلطا لان سعيدا لا رواية
له عن عباد اصلا ثم ان شيخ سعيد فيه يحتمل ان يكون عم عباد كانه قال كلاهما
عن عمه اي عم الثاني وهو عباد ويحتمل ان يكون محذوفا ويكون من مراسيل ابن المسيب
وعلى الاول جرى صاحب الاطراف ويويد الثاني رواية معمر لهذا الحديث
عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي سعيد الخدري اخرجه ابن ماجه ورواته
ثقات لكن سيل احمد عنه فقال انه منكر قوله عن عمه هو عبد الله بن
زيد بن عاصم المازني الانصاري سماه مسلم وغيره في روايتهم لهذا الحديث
من طريق ابن عيينة واختلف هل هو عم عباد لابيه او لامه قوله انه شكا
كذا في روايتنا شكا بالالف ومقتضاه ان الراوي هو الشاكي وصرح بذلك ابن خزيمة
عن عبد الجبار بن العلا عن سفيان ولفظه عن عمه عبد الله بن زيد قال
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد الشي في الصلاة ووقع في بعض الروايات
شكي بضم اوله على البنا للمفعول وعلى هذا فالها في انه ضمير الشان ووقع
في مسلم شكي بالضم ايضا كما ضبطه النووي وقال لم يسم الشاكي قال وجا
في رواية البخاري انه الراوي قال ولا ينبغي ان يتوهم من هذا ان شكى
بالفتح اي في رواية مسلم وانما نبهت على هذا لان بعض الناس قال انه لم يظهر
له كلام النووي قوله الرجل بالضم على الحكاية وهو وما بعده في موضع نصب
قوله يخيل بضم اوله وفتح المعجمة وتشديد اليا الاخيرة المفتوحة واصله
من الخيال والمعنى يظن والظن هنا اعم من تساوي الاحتمالين او ترجيح احدهما
على ما هو اصل اللغة من ان الظن خلاف اليقين قوله يجد الشي اي الحدث خارجا
منه وصرح به الاسماعيلي ولفظه يخيل اليه في صلاته انه يخرج منه شي وفيه العدول

عن ذكر الشيء المستقذر بخاص اسمه الا لضرورة قوله في الصلاة تمسك بعض المالكية
بظاهره فخصوا الحكم بمن كان داخل الصلاة واوجبوا الوضوء على من كان خارجها
وفرقوا بالنهي عن ابطال العبادة والنهي عن ابطال العبادة متوقف على صحتها فلا
معنى للتفريق بذلك لان هذا التخيل ان كان ناقضا خارج الصلاة فينبغي
ان يكون كذلك فيها كبقية النواقض قوله لا ينفتل بالجزم ويجوز الرفع على ان لا نافية
قوله اولا ينصرف هو شك من الراوي وكأنه من علي لان الرواة غيره رووه عن سفيان
بلفظ لا ينصرف من غير شك قوله صوتا اي من مخرجه قوله او يجد اي للتنويع وعبر
بالوجدان دون الشم ليشمل ما لو لمس المحل ثم شم يده ولا حجة فيه لمن استدل به
على ان لمس الدبر لا ينقض لان الصورة تحمل على لمس ما قاربه لا عينه ودل حديث
الباب على صحة الصلاة ما لم يتيقن الحدث وليس المراد تخصيص هذين الامرين
باليقين لان المعنى اذا كان اوسع من اللفظ كان الحكم للمعنى قاله الخطابي وقال
النووي هذا الحديث اصل في حكم بقاء الاشياء على اصولها حتى يتيقن خلاف
ذلك ولا يضر الشك الطارئ عليها واخذ بهذا الحديث جمهور العلماء وروي
عن مالك النقض مطلقا وروي عنه النقض خارج الصلاة دون داخلها وروي هذا
التفصيل عن الحسن البصري والاول مشهور مذهب مالك قاله القرطبي وهو رواية
ابن القاسم عنه وروى ابن نافع عنه لا وضوء عليه مطلقا كقول الجمهور وروى
ابن وهب عنه احب الي ان يتوضأ ورواية التفصيل لم تثبت عنه وانما هي لاصحابه
وحمل بعضهم الحديث على من كان به وسواس وتمسك بان الشكوى لا تكون الا عن
علة واجيب بما دل على التعميم وهو حديث ابي هريرة عند مسلم ولفظه اذا
وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى
يسمع صوتا او يجد ريحا وقوله فلا يخرجن من المسجد اي من الصلاة وصرح بذلك
ابو داود في روايته وقال العراقي ما ذهب اليه مالك راجح لانه احتاط للصلاة وهي
مقصد والغى الشك في السبب المبرئ وغيره احتاط للطهارة وهي وسيلة والغى الشك في الحدث
الناقض لها والاحتياط للمقاصد اولى من الاحتياط للوسائل وجوابه ان ذلك من حيث
النظر قوي لكنه مغاير لمدلول الحديث لانه امر بعدم الانصراف الى ان يتحقق وقال الخطابي يستدل به
لمن اوجب الحد على من وجد منه ريح الخمر لانه اعتبر وجدان الريح ورتب عليه الحكم ويمكن
الفرق بان الحدود تدرأ بالشبهات والشبهة هنا قائمة بخلاف الاول فانه متحقق والله
اعلم قوله باب التخفيف في الوضوء اي جواز التخفيف وقوله سفيان
هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار المكي لا البصري وكريب بالتصغير من الاسماء المفردة في
الصحيحين والاسناد كله سوى علي مكيون وقد اقام بمكة وفيه رواية تابعي عن تابعي
عمرو عن كريب قوله وربما قال اضطجع اي كان سفيان يقول تارة نام وتارة
اضطجع وليسا مترادفين بل بينهما عموم وخصوص من وجه لكنه لم يرد اقامة احدهما
مقام الآخر بل كان اذا روى الحديث مطولا قال اضطجع فنام كما سيأتي واذا اختصره قال
نام اي مضطجعا او اضطجع اي نائما قوله ثم حدثنا اي ان سفيان كان يحدث به مختصرا
ثم صار يحدثهم به مطولا قوله ليلة فقام كذا للاكثر ولابن السكن فنام بالنون بدل القاف
وصوبها القاضي عياض لاجل قوله بعد ذلك فلما كان في بعض الليل قام ولا ينبغي الجزم
بخطئها لان توجيهها ظاهر وهو ان الفاء في قوله فلما تفصيلية فالجملة الثانية
وان كان مضمونها مضمون الاولى لكن المغايرة بينهما بالاجمال والتفصيل قوله فلما
كان اي رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الليل وللكشميهني من بدل في فيحتمل
ان يكون بمعناها ويحتمل ان تكون زائدة وكان تامة اي فلما حصل بعض الليل قوله شن
بفتح الشين المعجمة وتشديد النون اي القربة العتيقة قوله معلق ذكر على ارادة الجلد

او الوعاء وقد اخرجه بعد ابواب بلفظ معلقة قوله يخففه عمرو ويقلله اي يصفه
بالتخفيف والتقليل وقال ابن المنير يخففه اي لا يكثر الدلك ويقلله اي لا يزيد على مرة
مرة قال وفيه دليل على ايجاب الدلك لانه لو كان يكفي اختصاره لا خففه لكنه لم يختصره انتهى
وهي دعوى مردودة فانه ليس في الخبر ما يقتضي الدلك بل الاقتصار على سيلان الماء على العضو اخف
من قليل الدلك قوله نحوا مما توضأ قال الكرماني لم يقل مثلا لان حقيقة المماثلة من النبي صلى الله
عليه وسلم لا يقدر عليها غيره انتهى وقد ثبت في هذا الحديث كما سيأتي بعد ابواب فقمت
فصنعت مثل ما صنع ولا يلزم من اطلاق المثلية المساواة من كل وجه قوله فآذنه بالمد اي اعلمه
وللمستملي فناداه قوله فصلى ولم يتوضأ فيه دليل على ان النوم ليس حدثا بل مظنة للحدث
لانه صلى الله عليه وسلم كان تنام عيناه ولا ينام قلبه فلو احدث لعلم بذلك ولهذا كان ربما توضأ
اذا قام من النوم وربما لم يتوضأ قال الخطابي وانما منع قلبه النوم ليعي الوحي الذي كان يأتيه
في منامه قوله قلنا القائل سفيان والحديث المذكور صحيح كما سيأتي من وجه اخر وعبيد
ابن عمير من كبار التابعين ولابيه عمير بن قتادة صحبة وقوله رؤيا الانبياء عليهم السلام
وحي رواه مسلم مرفوعا وسيأتي في التوحيد من رواية شريك عن انس ووجه الاستدلال
بما تلاه من جهة ان الرؤيا لو لم تكن وحيا لما جاز لابراهيم عليه السلام الاقدام على ذبح ولده
واغرب الداودي الشارح فقال قول عبيد بن عمير لا تعلق له بهذا الباب وهذا الزام منه
للبخاري بان لا يذكر من الحديث الا ما يتعلق بالترجمة فقط ولم يشترط ذلك احد وان اراد انه
لا يتعلق بحديث الباب اصلا فممنوع والله اعلم وسيأتي بقية مباحث هذا الحديث
في كتاب الوتر من كتاب الصلاة ان شاء الله تعالى قوله باب اسباغ
الوضوء الاسباغ في اللغة الاتمام ومنه درع سابغ قوله وقال ابن عمر هذا التعليق
وصله عبد الرزاق في مصنفه باسناد صحيح وهو من تفسير الشيء بلازمه اذ الاتمام
يستلزم الانقاء عادة وقد روى ابن المنذر باسناد صحيح ان ابن عمر كان يغسل
رجليه في الوضوء سبع مرات وكأنه بالغ فيهما دون غيرهما لانهما محل الاوساخ غالبا
لاعتيادهم المشي حفاة والله اعلم قوله حدثنا عبد الله بن مسلمة هو القعنبي
والحديث في الموطأ والاسناد كله مدنيون وفيه رواية تابعي عن تابعي موسى عن كريب
واسامة بن زيد اي ابن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم له رواية ولابيه
وجده صحبة وسيأتي مناقبه في مكانها ان شاء الله تعالى قوله من عرفة
اي افاض قوله بالشعب بكسر الشين المعجمة هو الطريق في الجبل واللام فيه للعهد
قوله ولم يسبغ الوضوء اي خففه ويأتي فيه ما تقدم في توجيه الحديث الماضي قوله
فقلت الصلاة بالنصب على الاغراء او على الحذف والتقدير اتريد الصلاة ويؤيده قوله
في رواية تأتي فقلت أتصلي يا رسول الله ويجوز الرفع والتقدير حانت الصلاة
قوله قال الصلاة بالرفع على الابتداء وامامك بفتح الهمزة خبره وفيه دليل على مشروعية
الوضوء للدوام على الطهارة لانه صلى الله عليه وسلم لم يصل بذلك الوضوء شيئا واما من
زعم ان المراد بالوضوء هنا الاستنجاء فباطل لقوله في الرواية الاخرى الآتية فجعلت
اصب عليه ويتوضأ ولقوله هنا ولم يسبغ الوضوء قوله ثم توضأ فاسبغ الوضوء
فيه دليل على مشروعية اعادة الوضوء من غير ان يفصل بينهما بصلاة قاله الخطابي وفيه
نظر لاحتمال ان يكون احدث فائدة الماء الذي توضأ به النبي صلى الله
عليه وسلم ليلتئذ كان من ماء زمزم اخرجه عبد الله بن احمد بن حنبل في زيادات
مسند ابيه باسناد حسن من حديث علي بن ابي طالب ويستفاد منه الرد على من منع
استعمال ماء زمزم لغير الشرب وسيأتي بقية مباحث هذا الحديث في كتاب الحج ان
شاء الله تعالى قوله باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة
مراده بهذا التنبيه على عدم اشتراط الاغتراف باليدين جميعا والاشارة الى تضعيف

للحديث الذي فيه أنه صلى الله عليه وسلم كان يغسل وجهه بيمينه وجنح الطيبي فيهما بأن
هذا حيث كان يتوضأ من إناء يصب منه بيساره على يمينه والأخذ حيث كان يغترف
لكن سياق حديث الباب يأباه لأن فيه أنه بعد أن تناول الماء بإحدى يديه أضافه
إلى الأخرى وغسل بهما قوله حدثنا محمد بن عبد الرحيم هو أبو يحيى المعروف بصاعقة وكان
أحد الحفاظ وهو من صغار شيوخ البخاري من حيث الإسناد وشيخه منصور
كان أحد الحفاظ أيضا وقد أدركه البخاري لكنه لم يلقه وفي الإسناد رواية تابعي
عن تابعي زيد عن عطاء قوله أنه توضأ زاد أبو داود في أوله من طريق هشام بن سعد
عن زيد بن أسلم أتحبون أن أريكم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فدعا
بإناء فيه ماء وللنسائي من طريق محمد بن عجلان عن زيد في أول الحديث توضأ رسول الله صلى
الله عليه وسلم فغرف غرفة قوله فغسل وجهه الفاء تفصيلية لأنها داخلة بين المجمل
والمفصل قوله أخذ غرفة هو بيان لغسل وظاهره أن المضمضة والاستنشاق
من جملة غسل الوجه لكن المراد بالوجه أولا ما هو أعم من المفروض والمسنون بدليل
أنه أعاد ذكره ثانيا بعد ذكر المضمضة والاستنشاق بغرفة مستقلة وفيه دليل الجمع بين المضمضة
والاستنشاق بغرفة واحدة وغسل الوجه باليدين جميعا إذا كان بغرفة واحدة لأن
اليد الواحدة قد لا تستوعبه قوله أضافها بيان لقوله فجعل بها هكذا قوله
فغسل بها أي بالغرفة وللأصيلي وكريمة فغسل بهما أي باليدين قوله ثم مسح برأسه
لم يذكر لها غرفة مستقلة فقد يتمسك به من يقول بطهورية الماء المستعمل لكن في رواية أبي داود
ثم قبض قبضة من الماء ثم نفض يده ثم مسح رأسه زاد النسائي من طريق عبد العزيز
الدراوردي عن زيد وأذنيه مرة واحدة ومن طريق ابن عجلان باطنهما بالسباحتين
وظاهرهما بإبهاميه وزاد ابن خزيمة من هذا الوجه وأدخل إصبعيه فيهما
قوله فرش أي سكب الماء قليلا قليلا إلى أن صدق عليه مسمى الغسل قوله
حتى غسلها صريح في أنه لم يكتف بالرش وأما ما وقع عند أبي داود والحاكم فرش على
رجله اليمنى وفيها النعل ثم مسحها بيديه يد فوق القدم ويد تحت النعل فالمراد
بالمسح تسييل الماء حتى يستوعب العضو وقد صح أنه صلى الله عليه وسلم كان
يتوضأ في النعل كما سيأتي عند المصنف من حديث ابن عمر وأما قوله تحت النعل فإن
لم يحمل على التجوز عن القدم وإلا فهي رواية شاذة وراويها هشام بن سعد لا يحتج
بما تفرد به فكيف إذا خالف قوله يغسل بها يعني رجله اليسرى قائل يعني هو
زيد بن أسلم أو من دونه واستدل ابن بطال بهذا الحديث على أن الماء المستعمل طهور
لأن العضو إذا غسل مرة واحدة فإن الماء الذي يبقى في اليد منها يلاقي ماء العضو الذي يليه
وأجيب بأن الغرفة تلاقي أول جزء من أجزاء كل عضو فيصير مستعملا بالنسبة إليه وأجيب
بأن الماء ما دام متصلا باليد مثلا لا يصير مستعملا وفي الجواب بحث تنبيه ذكر
ابن التين أنه رواه بلفظ فغلّ بها رجله بالعين واللام المشددة قال فلعله جعل الرجلين
بمنزلة العضو الواحد فعد الغسلة الثانية تكريرا لأن العلل هو الشرب الثاني انتهى
وهو تكلف ظاهر والحق أنها تصحيف والله أعلم قوله باب التسمية
على كل حال وعند الوقاع أي الجماع وعطفه عليه من عطف الخاص على العام للاهتمام به
وليس العموم ظاهرا من الحديث الذي أورده لكن يستفاد من باب الأولى لأنه إذا شرع
في حالة الجماع وهي مما أمر فيه بالصمت فغيره أولى وفيه إشارة إلى تضعيف
ما ورد من كراهة ذكر الله في حالين الخلاء والوقاع لكن على تقدير صحته لا ينافي
حديث الباب لأنه يحمل على إرادة الجماع كما سيأتي في الطريق الأخرى
ووجه ما تقدم ما رواه ابن أبي شيبة من طريق علقمة بن مسعود
كان إذا غشي أهله فأنزل قال اللهم لا تجعل للشيطان فيما رزقتني نصيبا قوله

جرير

جرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر وهو من صغار التابعين وفي الإسناد ثلاثة
من التابعين قوله يبلغ به كذا للمستملي والحموي وللباقين يبلغ به النبي وهذا أصوب وحمل
الأول على أن أقل الجمع اثنان وستأتي مباحث هذا الحديث في كتاب النكاح إن شاء الله
تعالى وأفاد الكرماني أنه رأى في نسخة قرئت على الفربري قال أبو عبد الله يعني المصنف
من لا يحسن بالعربية يقوله بالفارسية قال نعم قوله باب ما يقول عند
الخلاء أي عند إرادة دخول الخلاء إن كان معدا لذلك وإلا فلا تقدير تنبيه استشكل
إدخال هذا الباب والأبواب التي بعده إلى باب الوضوء مرة مرة لأنه شرع في أبواب
الوضوء فذكر منها فرضه وشرطه وفضيلته وجواز تخفيفه واستحباب إسباغه
ثم غسل الوجه ثم التسمية ولا أثر لتأخيرها عن غسل الوجه لأن محلها مقارنة أول
جزء منه فتقديمها في الذكر وتأخيرها سواء لكن ذكر بعدها القول عند الخلاء واستمر
ذكر ما يتعلق بالاستنجاء ثم رجع لذكر الوضوء مرة مرة وقد خفي وجه المناسبة على الكرماني
فاستروح قائلا وجه الترتيب بين هذه الأبواب مع أن التسمية إنما هي قبل غسل الوجه
لا بعده ثم توسيط أبواب الخلاء بين أبواب الوضوء وأجاب بقوله قلت البخاري لا يراعي حسن
الترتيب وجملة مقصده إنما هو في نقل الحديث وما يتعلق بتصحيحه لا غير انتهى
وقد أبطل هذا الجواب في كتاب التفسير فقال لما نقل البخاري في التفسير أشياء كثيرة من
تفسير بعض الألفاظ بما معناه لو ترك البخاري هذا لكان أولى لأنه ليس من موضوع كتابه
ولذلك قال في مواضع أخرى إذا لم يظهر له توجيه ما يقوله البخاري مع أن البخاري في جميع
ما يورده من تفسير الغريب إنما ينقله عن أهل ذلك الفن كأبي عبيدة والنضر بن شميل والفراء
وغيرهم وأما المباحث الفقهية فغالبها مستمدة من الشافعي وأبي عبيد وأمثالهما وأما
المسائل الكلامية فأكثرها من الكرابيسي وابن كلاب ونحوهما والعجب من دعوى الكرماني
أنه لا يقصد تحسين الترتيب بين الأبواب مع أنه لا يعرف لأحد من المصنفين على الأبواب من
اعتنى بذلك غيره حتى قال جمع من الأئمة فقه البخاري في تراجمه وقد أبديت في هذا
الشرح من محاسنه وتدقيقه في ذلك ما لا خفاء به وقد أمعنت النظر في هذا الموضع فوجدته
في بادئ الرأي يظن الناظر فيه أنه لم يعتن بترتيبه كما قال الكرماني لكنه اعتنى بترتيب كتاب
الصلاة اعتناء تاما كما سأذكره هناك وقد يتلمح أنه ذكر أولا فرض الوضوء كما ذكرت وأنه
شرط لصحة الصلاة ثم فضله وأنه لا يجب إلا مع التيقن وأن الزيادة فيه على إيصال الماء إلى
العضو ليس بشرط وأن ما زاد على ذلك من الإسباغ فضل ومن ذلك الاكتفاء بغسل بعض
الأعضاء بغرفة واحدة وأن التسمية مع أوله مشروعة كما يشرع الذكر عند دخول الخلاء فاستطرد
من هنا لآداب الاستنجاء وشرائطه ثم رجع لبيان أن واجب الوضوء المرة الواحدة وأن الثنتين
والثلاث سنة ثم ذكر سنة الاستنثار إشارة إلى الابتداء بتنظيف البواطن قبل الظواهر
وورد الأمر بالاستجمار وترا في حديث الاستنثار فترجم به لأنه من جملة التنظيف ثم رجع
إلى حكم التخفيف لا يكتفي بالمسح دون مسمى الغسل ثم رجع إلى المضمضة لأنها أخت
الاستنشاق ثم استدرك بغسل العقبين لئلا يظن أنهما لا يدخلان في مسمى القدم
وذكر غسل الرجلين في النعلين ردا على من قال في سياق الحديث المذكور واقتصر
على النعلين على ما سأبينه ثم ذكر فضل الابتداء باليمين ومتى يجب طلب الماء للوضوء
ثم ذكر حكم الماء الذي يستعمل وما يوجب الوضوء ثم ذكر الاستعانة في الوضوء ثم
ما يمتنع على من كان على غير وضوء واستمر على ذلك إلى ذكر ما يجب من أعضاء الوضوء فاستطرد
إلى ما له تعلق به [illegible] أكمل كتاب الوضوء على ذلك وسلك في ترتيب
الصلاة أسهل من هذا المسلك فأورد أبوابها ظاهرة المناسبة في الترتيب فكأنه
تفنن في ذلك والله أعلم قوله الخبث بضم المعجمة والموحدة كذا في الرواية وقال
الخطابي إنه لا يجوز غيره وتعقب بأنه يجوز إسكان الموحدة كما في نظائره مما جاء

على هذا الوزن ككتب وكتب قال النووي وقد صرح جماعة من اهل المعرفة بان البا
هنا ساكنة منهم ابو عبيدة وقد يقال ان ترك التخفيف اولى لئلا يشتبه بالمصدر والخبث بضم
خبيث والخبايث جمع خبيثة يريد ذكران الشياطين واناثهم قاله الخطابي وابن حبان
وغيرهما ووقع في نسخة ابن عساكر قال ابو عبد الله يعني البخاري ويقال الخبث اي
باسكان الموحدة فان كانت مخففة عن المحركة فقد تقدم توجيهه وان كانت بمعنى المفرد
فمعناه كما قال ابن الاعرابي المكروه قال فان كان من الكلام فهو الشتم وان كان من الملل
فهو الكفر وان كان من الطعام فهو الحرام وان كان من الشراب فهو الضار وعلى هذا
فالمراد بالخبايث المعاصي او مطلق الافعال المذمومة ليحصل التناسب ولهذا
وقع في رواية الترمذي وغيره اعوذ بالله من الخبث والخبيث او الخبث والخبايث هكذا
على الشك الاول بالاسكان مع الافراد والثاني بالتحريك مع الجمع اي من الشي المكروه
ومن الشي المذموم او من ذكران الشياطين واناثهم وكان صلى الله عليه وسلم يستعيذ
اظهارا للعبودية ويجهر بها للتعليم وقد روى العمري هذا الحديث من طريق عبد العزيز
ابن المختار عن عبد العزيز بن صهيب بلفظ الامر قال اذا دخلتم الخلا فقولوا بسم الله
اعوذ بالله من الخبث والخبايث واسناده على شرط مسلم وفيه زيادة التسمية ولم ارها
في غير هذه الرواية **قوله** تابعه ابن عرعرة اسمه محمد وحديثه عند المصنف في الدعوات **قوله**
وقال غندر هذا التعليق وصله البزار في مسنده عن محمد بن بشار بندار عن غندر
بلفظه ورواه احمد بن حنبل عن غندر بلفظ اذا دخل **قوله** وقال موسى هو ابن اسماعيل
التبوذكي **قوله** عن حماد هو ابن سلمة يعني عن عبد العزيز بن صهيب وطريق موسى هذه
وصلها البيهقي باللفظ المذكور **قوله** وقال سعيد بن زيد هو اخو حماد بن زيد
وروايته هذه وصلها المولف في الادب المفرد قال حدثنا ابو النعمان قال حدثنا
سعيد بن زيد قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال حدثني انس قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم اذا اراد ان يدخل الخلا اي كان يقول هذا الذكر عند ارادة الدخول لا بعده
والله اعلم وهذا في الامكنة المعدة لذلك بقرينة الدخول ولهذا قال ابن بطال رواية اذا
اتى اعم لشمولها انتهى والكلام هنا في مقامين احدهما هل يختص هذا الذكر بالامكنة المعدة
لذلك لكونها تحضرها الشياطين كما ورد في حديث زيد بن ارقم في السنن او يشمل حتى
لو بال في اناء مثلا في جانب البيت الاصح الثاني ما لم يشرع في قضا الحاجة المقام الثاني
متى يقوله فمن يكره ذكر الله في تلك الحالة يفصل اما في الامكنة المعدة لذلك فيقوله
قبل دخولها واما في غيرها فيقوله في اول الشروع كتشمير ثيابه مثلا وهذا
مذهب الجمهور وقالوا فيمن نسي يستعيذ بقلبه لا بلسانه ومن يجيز مطلقا
كما نقل عن مالك لا يحتاج الى تفصيل **تنبيه** سعيد بن زيد الذي اتى بالرواية
المثبتة صدوق تكلم بعضهم في حفظه وليس له في البخاري غير هذا الموضع
المعلق لكن لم ينفرد بهذا اللفظ فقد رواه مسدد عن عبد الوارث عن
عبد العزيز مثله واخرجه البيهقي من طريقه وهو على شرط البخاري **قوله**
باب وضع الما عند الخلا هو بالمد وحقيقته المكان الخالي واستعمل
في المكان المعد لقضا الحاجة مجازا **قوله** ورقا هو ابن عمر **قوله** عن
عبيد الله بالتصغير ابن ابي يزيد مكي ثقة لا يعرف اسم ابيه ووقع في رواية
الكشميهني ابن ابي زائدة وهو غلط **قوله** فوضعت له وضوءا بفتح الواو اي ما يتوضا
به وقيل يحتمل ان يكون ناوله اياه ليستنجي به وفيه نظر **قوله** فاخبر تقدم في كتاب
العلم ان ميمونة بنت الحرث خالة ابن عباس هي المخبرة بذلك قال التيمي فيه استحباب
المكافاة بالدعا وقال ابن المنير مناسبة الدعا لابن عباس بالتفقه على وضعه
الما من جهة انه تردد بين ثلاثة امور اما ان يدخل اليه بالما الى الخلا او يضعه على الباب

ليتناوله

ليتناوله من قرب او لا يفعل شيا فراى الثاني اوفق لان في الاول تعرضا للاطلاع والثالث
يستدعي مشقة في طلب والثالث اسهلها ففعله يدل على ذكائه فناسب ان يدعى
له بالتفقه في الدين ليحصل به النفع وكذا كان وقد تقدمت مباحثه في كتاب
العلم **قوله باب** لا تستقبل القبلة في روايتنا بضم المثناة على البنا
للمفعول وبرفع القبلة وفي غيرها بفتح اليا التحتانية على البنا للفاعل ونصب القبلة
ولام تستقبل مضمومة على ان لا نافية ويجوز كسرها على ان لا ناهية **قوله** الا عند
البنا جدار او نحوه وللكشميهني او غيره اي كالاحجار الكبار والسواري والخشب
وغيرها من السواتر قال الاسماعيلي ليس في حديث الباب دلالة على الاستثنا
المذكور واجيب بثلاثة اجوبة احدها انه تمسك بحقيقة الغايط لانه
المكان المطمئن من الارض في الفضا وهذه حقيقته اللغوية وان كان قد صار
يطلق على كل مكان اعد لذلك مجازا فيختص النهي به اذ الاصل في الاطلاق الحقيقة
وهذا الجواب للاسماعيلي وهو اقواها ثانيها ان استقبال القبلة انما يتحقق
في الفضا واما الجدار والابنية فانها اذا استقبلت اليها الاستقبال عرفا قال ابن المنير
ويتقوى بان الاماكن المعدة لقضا الحاجة ليست صالحة بان يصلى فيها فلا تكون فيها
قبلة وتعقب بانه يلزم منه ان لا تصح صلاة من بينه وبين الكعبة مكان لا يصلح
للصلاة وهو باطل ثالثها الاستثنا مستفاد من حديث ابن عمر المذكور في الباب
الذي بعده لان حديث النبي صلى الله عليه وسلم كله كانه شي واحد قاله ابن بطال
وارتضاه ابن المنير وغيره لكن مقتضاه ان لا يبقى لتفصيل التراجم معنى والله الموفق
فان قيل لم حملتم الغايط على حقيقته ولم تحملوه على ما هو اعم من ذلك ليتناول
الفضا والبنيان لا سيما والصحابي راوي الحديث قد حمله على العموم فيهما لانه
قال كما سياتي عند المصنف في باب قبلة اهل المدينة في اوايل الصلاة فقدمنا
الشام فوجدنا مراحيض بنيت قبل القبلة فننحرف ونستغفر فالجواب ان ابا ايوب
اعمل لفظ الغايط في حقيقته ومجازه وهو المعتمد وكانه لم يبلغه حديث
التخصيص ولولا ان حديث ابن عمر دل على تخصيص ذلك بالابنية لقلنا بالتعميم
لان العمل بالدليلين اولى من الغا احدهما وقد جاء عن جابر فيما رواه احمد
وابو داود وابن خزيمة وغيرهم تاييد ذلك ولفظه عند احمد كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ينهانا ان نستقبل القبلة او نستدبرها بفروجنا اذا اهرقنا الما قال ثم رايته
قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة والحق انه ليس بناسخ لحديث النهي خلافا لمن زعمه
بل هو محمول على انه راه في بنا او نحوه لان ذلك هو المعهود من حاله صلى الله عليه وسلم
لمبالغته في التستر ورؤية ابن عمر له كانت عن غير قصد كما سياتي فكذا رؤية جابر
ودعوى خصوصية ذلك بالنبي صلى الله عليه وسلم لا دليل عليها اذ الخصايص لا تثبت
بالاحتمال ودل حديث ابن عمر الاتي على جواز استدبار القبلة في الابنية وحديث
جابر على جواز استقبالها ولولا ذلك لكان حديث ابي ايوب لا يخص من
عمومه بحديث ابن عمر الا جواز الاستدبار فقط ولا يقال يلحق به الاستقبال قياسا
لانه لا يصح الحاقه به لكونه فوقه وقد تمسك به قوم فقالوا بجواز الاستدبار
دون الاستقبال حكي عن ابي حنيفة واحمد وبالتفرقة بين البنيان والصحرا مطلقا
قال الجمهور وهو مذهب مالك والشافعي واسحاق وهو اعدل الاقوال
لاعماله جميع الادلة ويؤيده من جهة النظر ما تقدم عن ابن المنير ان الاستقبال
في البنيان مضاف الى الجدار عرفا وبان الامكنة المعدة لذلك ماوى الشياطين
فليست صالحة لكونها قبلة بخلاف الصحرا فيهما وقال قوم بالتحريم مطلقا وهو
المشهور عن ابي حنيفة واحمد وقال به ابو ثور صاحب الشافعي ورجحه

من المالكية ابن العربي ومن الظاهرية ابن حزم وحجتهم ان النهي مقدم على الاباحة
ولم يصححوا حديث جابر الذي اشرنا اليه وقد قال قوم بالجواز مطلقا وهو قول
عائشة وعروة وربيعة وداود واعتلوا بان الاحاديث تعارضت فليرجع الى اصل الاباحة
فهذه المذاهب الاربعة مشهورة عن العلما ولم يحك النووي في شرح المهذب غيرها وفي
المسئلة ثلاثة مذاهب اخرى منها جواز الاستدبار في البنيان فقط تمسكا بظاهر حديث
ابن عمر وهو قول ابي يوسف ومنها التحريم مطلقا حتى في القبلة المنسوخة وهي بيت
المقدس وهو محكي عن ابراهيم وابن سيرين عملا بحديث معقل الاسدي نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلتين ببول او غائط رواه ابو داود وغيره وهو
حديث ضعيف لان فيه راويا مجهول الحال وعلى تقدير صحته فالمراد بذلك اهل المدينة ومن
على سمتها لان استقبالهم بيت المقدس يستلزم استدبارهم الكعبة فالعلة استدبار الكعبة
لا استقبال بيت المقدس وقد ادعى الخطابي الاجماع على عدم تحريم استقبال بيت المقدس
لمن لا يستدبر في استقباله الكعبة وفيه نظر لما ذكرناه عن ابراهيم وابن سيرين وقد قال
به بعض الشافعية ايضا حكاه ابن ابي الدم ومنها ان التحريم مختص باهل المدينة ومن كان على
سمتها فاما من كانت قبلته في جهة المشرق او المغرب فيجوز له الاستقبال والاستدبار مطلقا
لعموم قوله شرقوا او غربوا قاله ابو عوانة صاحب المزني وعكسه البخاري فاستدل به على
انه ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة كما سياتي في باب قبلة اهل المدينة من كتاب الصلاة
ان شا الله تعالى **قوله** فلا يستقبل بكسر اللام لان لا ناهية واللام في القبلة للعهد اي الكعبة
قوله ولا يولها ظهره اي لا يجعلها مقابل ظهره ولمسلم ولا يستدبرها ببول او غائط
والغائط الثاني غير الاول اطلق على الخارج من الدبر مجازا من اطلاق اسم المحل على الحال كراهية
لذكره بصريح اسمه وحصل من ذلك جناس تام والظاهر من قوله ببول اختصاص النهي بخروج
الخارج من العورة ويكون مثاره اكرام القبلة عن المواجهة بالنجاسة ويؤيده قوله في حديث
جابر اذا اهرقنا الما وقيل مثار النهي كشف العورة وعلى هذا فيطرد في كل حالة تكشف فيها
العورة كالوطي مثلا وقد نقله ابن شاس المالكي قولا في مذهبهم وكان قائله تمسك برواية
في الموطا لا تستقبلوا القبلة بفروجكم ولكنها محمولة على المعنى الاول اي حال قضا الحاجة
جمعا بين الروايتين والله اعلم وسياتي الكلام على قول ابي ايوب فننحرف حيث
اورده المصنف في اوائل الصلاة ان شا الله تعالى **قوله باب** من تبرز على لبنتين تبرز بوزن
تفعل من البراز بفتح الموحدة وهو الفضا الواسع كنوا به عن الخارج من الدبر كما تقدم في الغائط
قوله على لبنتين بفتح اللام وكسر الموحدة وفتح النون تثنية لبنة وهي ما يصنع من
الطين او غيره للبنا قبل ان يحرق **قوله** يحيى بن سعيد هو الانصاري المدني التابعي وكذا
شيخه وشيخ شيخه فالاسناد الثلاث لكن قيل ان لواسع رؤية فذكر لذلك في الصحابة
وابوه حبان هو ابن منقذ بن عمرو له ولابيه صحبة وقد تقدم في المقدمة انه بفتح المهملة
وبالموحدة **قوله** انه كان يقول اي ابن عمر كما صرح به مسلم في روايته وسياقه يقتضي
فاما من زعم ان الضمير يعود على واسع فهو وهم منه وليس قوله فقال ابن عمر جوابا لواسع
بل الفاء في قوله سببية لان ابن عمر اورد القول الاول منكرا له ثم بين سبب انكاره بما رواه عن
النبي صلى الله عليه وسلم وكان يمكنه ان يقول فلقد رايت الخ لكن الراوي عنه وهو واسع
اراد التاكيد باعادة قوله قال عبد الله بن عمر **قوله** ان ناسا يشير بذلك الى من كان يقول
بعموم النهي كما سبق وهو مروي عن ابي ايوب وابي هريرة ومعقل الاسدي وغيرهم **قوله**
اذا قعدت ذكر القعود لكونه الغالب والا فحال القيام كذلك **قوله** على حاجتك كنى بهذا
عن التبرز ونحوه **قوله** لقد اللام جواب قسم محذوف **قوله** على ظهر بيت لنا وفي رواية
يزيد الاتية على ظهر بيتنا وفي رواية عبيد الله بن عمر الاتية على ظهر بيت حفصة اي اخته
كما صرح به في رواية مسلم ولابن خزيمة دخلت على حفصة بنت عمر فصعدت ظهر البيت

وطريق الجمع ان يقال اضافة البيت اليه على سبيل المجاز لكونها اخته فله منه سبب
او حيث اضافه الى حفصة كان باعتبار انه البيت الذي اسكنها النبي صلى الله عليه وسلم
فيه واستمر في يدها الى ان ماتت فورث عنها وسياتي النزاع المتعلق بذلك في كتاب
الخمس ان شا الله تعالى وحيث اضافه الى نفسه كان باعتبار ما ال اليه الحال لانه ورث
حفصة دون اخوته لكونها كانت شقيقته ولم تترك من يحجبه عن الاستيعاب **قوله** على
لبنتين ولابن خزيمة فاشرفت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على خلائه وفي
رواية له فرايته يقضي حاجته محجوبا عليه بلبن وللحكيم الترمذي بسند صحيح فرايته في كنيف
وهو بفتح الكاف وكسر النون بعدها يا تحتانية ثم فا وانتفى بهذا ايراد من قال ممن يرى
الجواز مطلقا يحتمل ان يكون راه في الفضا وكونه على لبنتين لا يدل على البنا لاحتمال ان يكون
جلس عليهما ليرتفع بهما عن الارض ويرد هذا الاحتمال ايضا ان ابن عمر كان يرى المنع
من الاستقبال في الفضا الا بساتر كما رواه ابو داود والحاكم بسند لا باس به ولم يقصد ابن عمر
الاشراف على النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة وانما صعد السطح لضرورة له كما في الرواية
الاتية فحانت منه التفاتة كما في رواية البيهقي من طريق نافع عن ابن عمر نعم لما اتفقت له
رؤيته في تلك الحالة عن غير قصد احب ان لا يخلي ذلك من فائدة فحفظ هذا الحكم الشرعي
وكانه انما راه من جهة ظهره حتى ساغ له تامل الكيفية المذكورة من غير محذور ودل
ذلك على شدة حرص هذا الصحابي على تتبع احوال النبي صلى الله عليه وسلم ليتبعها
وكذا كان رضي الله عنه **قوله** وقال اي ابن عمر لعلك الخطاب لواسع وغلط من زعم انه
مرفوع وقد فسر مالك المراد بقوله يصلون على اوراكهم اي من يلصق بطنه بوركيه اذا سجد
وهو خلاف هيئة السجود المشروعة وهي التجافي والتجنح كما سياتي بيانه في موضعه وفي
النهاية وفسر بانه يفرج ركبتيه فيصير معتمدا على وركيه وقد استشكلت مناسبة ذكر ابن
عمر لهذا مع المسئلة السابقة فقيل يحتمل ان يكون اراد بذلك ان الذي خاطبه لا يعرف
السنة اذ لو كان عارفا بها لعرف الفرق بين الفضا وغيره او الفرق بين استقبال الكعبة
وبيت المقدس وانما كنى عمن لا يعرف السنة بالذي يصلي على ركبتيه لان من يفعل ذلك
لا يكون الا جاهلا بالسنة وهذا الجواب للكرماني ولا يخفى ما فيه من التكلف وليس في
السياق ان واسعا سال ابن عمر عن المسئلة الاولى حتى ينسبه الى عدم معرفتها ثم الحصر
الاخير مردود لانه قد يسجد على وركيه من يكون عارفا بسنن الخلا والذي يظهر في هذه
المناسبة ما دل عليه سياق مسلم فان في اوله عن واسع قال كنت اصلي في المسجد
فاذا عبد الله بن عمر جالس فلما قضيت صلاتي انصرفت اليه من شقي فقال عبد الله
يقول ناس فذكر الحديث فكان ابن عمر راى منه في حال سجوده شيئا لم يتحققه فسأله
عنه بالعبارة المذكورة وكانه بدا بالقصة الاولى لانها من روايته المرفوعة المحققة عنده
فقدمها على ذلك الامر المظنون ولا يبعد ان يكون قريب العهد بقول من يقول عنهم ما نقل
فاحب ان يعرف الحكم لهذا التابعي لينقله عنه على انه لا يمتنع ابدا مناسبة بين هذين
السؤالين بخصوصهما وان لاحدهما بالاخر تعلقا بان يقال لعل الذي كان يسجد
وهو لاصق بطنه بوركيه كان يظن امتناع استقبال القبلة بفرجه في كل حالة كما قدمنا
في الكلام على مثار النهي واحوال الصلاة اربعة قيام وركوع وسجود وقعود وانضمام
الفرج فيها بين الوركين ممكن الا اذا جافى في السجود فراى ان في الالصاق ضما للفرج
ففعله ابتداعا وتنطعا والسنة بخلاف ذلك والستر بالثياب كاف في ذلك كما ان
الجدار كاف في كونه حائلا بين العورة والقبلة ان قلنا ان مثار النهي الاستقبال بالعورة
فلما حدث ابن عمر التابعي بالحكم الاول اشار له الى الحكم الثاني منبها له على ما ظنه
منه في تلك الصلاة التي راه صلاها واما قول واسع لا ادري فدال على انه لا شعور
عنده بشي مما ظنه به ولهذا لم يغلظ ابن عمر له في الزجر والله اعلم

قوله باب خروج النساء الى البراز اي الفضا كما تقدم وهو بفتح الموحدة
ثم زاي بعد الالف راي قال الخطابي اكثر الرواة يقولونه بكسر اوله وهو غلط لان البراز بالكسر
مصدر المبارزة في الحرب والبراز ايضا كناية عن ثقل الغذا وهو الغائط والبراز بالفتح الفضا الواسع
انتهى فعلى هذا من فتح اراد الفضا فان اطلقه على الخارج فهو من اسم المحل على الحال كما تقدم
مثله في الغائط ومن كسر اراد نفس الخارج قوله حدثنا يحيى بن بكير تقدم هذا الاسناد برمته
في بدء الوحي وفيه تابعيان عروة وابن شهاب وقرينان الليث وعقيل قوله المناصع بالنون
وكسر الصاد المهملة بعدها عين مهملة جمع منصع بوزن مقعد وهي اماكن معروفة من ناحية البقيع
قال الداودي سميت بذلك لان الانسان ينصع فيها اي يخلص والظاهر ان التفسير مقول عائشة
والافيح بالفا والمهملة المتسع قوله احجب اي امنعهن من الخروج من بيوتهن بدليل ان عمر بعد
نزول اية الحجاب قال لسودة ما قال كما سياتي قريبا ويحتمل ان يكون اراد اولا الامر بستر
وجوههن فلما وقع الامر بوفق ما اراد احب ايضا ان يحجب اشخاصهن مبالغة في
الستر فلم يجب لاجل الضرورة وهذا اظهر الاحتمالين وكان عمر يعد نزول اية الحجاب
من موافقاته كما سياتي في تفسير سورة الاحزاب وعلى هذا فقد كان لهن في التستر عند
قضا الحاجة حالات اولها بالظلمة لانهن كن يخرجن بالليل دون النهار كما قالت عائشة
في هذا الحديث كن يخرجن بالليل وسياتي في حديث عائشة في قصة الافك فخرجت
مع ام مسطح قبل المناصع وهو متبرزنا وكنا لا نخرج الا ليلا الى ليل انتهى ثم نزل الحجاب
فتسترن بالثياب لكن كانت اشخاصهن ربما تتميز ولهذا قال عمر لسودة في المرة
الثانية بعد نزول الحجاب اما والله ما تخفين علينا ثم اتخذت الكنف في البيوت فتسترن
بها كما في حديث عائشة في قصة الافك ايضا فان فيها وذلك قبل ان نتخذ الكنف وكانت
قصة الافك قبل نزول اية الحجاب كما سياتي شرحه في موضعه ان شا الله تعالى قوله
فانزل الله الحجاب يعني فانزل الله اية الحجاب ثم رواية ابي عوانة في صحيحه من طريق الزبيدي
عن ابن شهاب فانزل الله الحجاب يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الاية وسياتي
في تفسير الاحزاب ان سبب نزولها قصة زينب بنت جحش لما اولم عليها وتاخر
النفر الثلاثة في البيت واستحيا النبي صلى الله عليه وسلم ان يامرهم بالخروج فنزلت
اية الحجاب وسياتي ايضا حديث عمر قلت يا رسول الله ان نساءك يدخل عليهن
البر والفاجر فلو امرتهن ان يحتجبن فنزلت اية الحجاب وروى ابن جرير في
تفسيره من طريق مجاهد قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم ياكل ومعه بعض اصحابه
وعائشة تاكل معهم اذ اصابت يد رجل منهم يدها فكره النبي صلى الله عليه وسلم
ذلك فنزلت اية الحجاب وطريق الجمع بينها ان اسباب نزول الحجاب تعددت
وكانت قصة زينب اخرها للنص على قصتها في الاية والمراد باية الحجاب
في بعضها قوله تعالى يدنين عليهن من جلابيبهن قوله حدثنا زكريا هو ابن يحيى
وسياتي حديثه هذا في التفسير مطولا ويحصل منه ان سودة خرجت بعدما ضرب
الحجاب لحاجتها وكانت عظيمة الجسم فراها عمر فقال يا سودة اما والله
ما تخفين علينا فانظري كيف تخرجين فرجعت فشكت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
وهو يتعشى فاوحى الله اليه فقال انه قد اذن لكن ان تخرجن لحاجتكن قال
ابن بطال فقه هذا الحديث انه يجوز للنسا التصرف فيما لهن الحاجة اليه من
مصالحهن وفيه مراجعة الادنى للاعلى فيما يتبين له انه الصواب وحيث لا يقصد
التعنت وفيه منقبة لعمر وفيه جواز كلام الرجال مع النسا في الطرق للضرورة
وجواز الاغلاظ في القول لمن يقصد الخير وفيه جواز وعظ الرجل امه في الدين
لان سودة من امهات المومنين وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينتظر الوحي
في الامور الشرعية لانه لم يامرهن بالحجاب مع وضوح الحاجة اليه حتى نزلت

الاية

الاية وكذا في اذنه لهن بالخروج والله اعلم قوله باب التبرز في البيوت عقب
المصنف بهذه الترجمة ليشير الى ان خروج النسا للبراز لم يستمر بل اتخذت بعد ذلك الاخلية في
البيوت فاستغنين عن الخروج الا للضرورة قوله عبيد الله بن عمر اي ابن حفص بن عاصم
ابن عمر بن الخطاب وهو تابعي صغير من فقها اهل المدينة واثباتهم والاسناد كله مدنيون قوله
حدثنا يعقوب بن ابراهيم هو الدورقي ويزيد هو ابن هارون كما لابي ذر وللاصيلي ويحيى
هو ابن سعيد الانصاري ومحمد بن يحيى هو ابن حبان وقد تقدم الكلام على هذا الحديث كما تقدم ولم يقع في رواية
يحيى مستقبل القبلة اي الكعبة كما في رواية عبيد الله لان ذلك يستلزم ذلك والتعبير
تارة بالشام وتارة ببيت المقدس بالمعنى لانهما في جهة واحدة قوله باب
الاستنجا بالما اراد بهذه الترجمة الرد على من كرهه وعلى من نفى وقوعه من النبي صلى الله
عليه وسلم وقد روى ابن ابي شيبة في صحيحه عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه انه
سئل عن الاستنجا بالما فقال اذا لا يزال في يدي نتن وعن نافع ان ابن عمر كان لا يستنجي
بالما وعن ابن الزبير قال ما كنا نفعله ونقل ابن التين عن مالك انه انكر ان يكون النبي صلى
الله عليه وسلم استنجى بالما وعن ابن حبيب من المالكية انه منع الاستنجا بالما لانه مطعوم قوله
هشام بن عبد الملك هو الطيالسي والاسناد كله بصريون قوله اجي انا وغلام زاد
في الرواية الاتية عقبها منا اي من الانصار وصرح به الاسماعيلي في روايته ولمسلم نحوي
اي مقارب لي في السن والغلام هو المترعرع قاله ابو عبيد وقال في المحكم من لدن
الفطام الى سبع سنين وحكى الزمخشري في اساس البلاغة ان الغلام هو الصغير الى
حد الالتحا فان قيل له بعد الالتحا غلام فهو مجاز قوله اداوة بكسر الهمزة انا صغير من جلد
قوله من ما اي مملوة من ما قوله يعني يستنجي به قائل يعني هو هشام وقد رواه
المصنف بعد هذا عن سليمان بن حرب فلم يذكرها لكنه رواه عقبه من طريق محمد بن جعفر
عن شعبة فانطلق انا وغلام من الانصار معنا اداوة فيها ما يستنجي منه اداوة فيها ما يستنجي
منها النبي صلى الله عليه وسلم وللمصنف من طريق روح بن القاسم عن عطا بن ابي ميمونة اذا تبرز لحاجته
اتيته بما فيغسل به ولمسلم من طريق خالد الحذا عن عطا عن انس فخرج علينا وقد استنجى
بالما وقد بان بهذه الروايات ان حكاية الاستنجا من قول انس راوي الحديث ففيه الرد على
الاصيلي حيث تعقب على البخاري استدلاله بهذا الحديث على الاستنجا بالما قال
لان قوله يستنجي به ليس هو من قول انس انما هو من قول ابي الوليد اي احد الرواة
عن شعبة قال وقد رواه سليمان بن حرب عن شعبة فلم يذكرها قال فيحتمل ان
يكون الما لوضوئه انتهى وقد انتفى هذا الاحتمال بالروايات التي ذكرناها وكذا فيه
الرد على من زعم ان قوله يستنجي بالما مدرج من قول عطا الراوي عن انس فيكون مرسلا
فلا حجة فيه كما حكاه ابن التين عن ابي عبد الملك البوني فان رواية خالد التي ذكرناها
تدل على انه قول انس حيث قال فخرج علينا ووقع هنا في نكت البدر الزركشي
تصحيف فانه نسب التعقب المذكور للاسماعيلي وانما هو للاصيلي واقره فكانه
ارتضاه وليس بمرضي لما اوضحناه وكذا نسبه الكرماني الى ابن بطال وابن بطال
انما اخذه عن الاصيلي قوله باب من حمل معه
الما لطهوره وهو بالضم اي ليتطهر به قوله وقال ابو الدردا اليس فيكم هذا الخطاب
لعلقمة بن قيس والمراد بصاحب النعلين وما ذكر معهما عبد الله بن مسعود لانه
كان يتولى خدمة النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وصاحب النعلين في الحقيقة هو
النبي صلى الله عليه وسلم وقيل لابن مسعود صاحب النعلين مجازا لكونه كان يحملهما
وسياتي الحديث المذكور موصولا عند المصنف في المناقب ان شا الله واراد المصنف بذكر هذا الطرف
من حديث ابي الدردا تقوية ما ادعاه شيئا عارضا بان الغلام المذكور في
حديث انس هو ابن مسعود وقد قدمنا ان لفظ الغلام يطلق على غير الصغير مجازا

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لابن مسعود بمكة وهو يرعى الغنم انك لغلام معلم وعلى
هذا فقول انس وغلام منا اي من الصحابة او من خدم النبي صلى الله عليه وسلم واما رواية
الاسماعيلي التي فيها من الانصار فلعلها من تصرف الراوي حيث راى في الرواية منا فحملها
على القبيلة فرواها بالمعنى فقال من الانصار او اطلاق الانصار على جميع الصحابة سائغ
وان كان العرف خصه بالاوس والخزرج وروى ابو داود من حديث ابي هريرة
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتى الخلاء اتيته بماء في ركوة فاستنجى فيحتمل ان
يفسر به الغلام المذكور في حديث انس ويؤيده ما رواه المص من ذكر الجن من حديث
ابي هريرة انه كان يحمل مع النبي صلى الله عليه وسلم الاداوة لوضوئه وحاجته وايضا
فان في رواية اخرى لمسلم ان انسا وصفه في ذلك الحديث بالصغر فيبعد لذلك
ان يكون هو ابن مسعود والله اعلم ويكون المراد بقوله اصغرنا اي في الحال لقرب
عهده بالاسلام وعند مسلم في حديث جابر الطويل الذي في اواخر الكتاب
ان النبي صلى الله عليه وسلم انطلق لحاجته فاتبعه جابر باداوة فيحتمل ان يفسر به
ايضا ولا سيما وهو انصاري ووقع في رواية الاسماعيلي من طريق عاصم بن علي
عن شعبة فاتبعه وانا غلام بتقديم الواو فتكون حالية لكن تعقبه الاسماعيلي بان
الصحيح انا وغلام اي بواو العطف **قوله باب** حمل العنزة مع الماء في
الاستنجاء العنزة بفتح النون عصا اقصر من الرمح لها سنان وقيل هي الحربة
القصيرة ووقع في رواية كريمة في اخر حديث هذا الباب العنزة عصا عليه
زج بزاي مضمومة ثم جيم مشددة اي سنان وفي الطبقات لابن سعد ان
النجاشي كان اهداها للنبي صلى الله عليه وسلم وهذا يؤيد كونها كانت على صفة
الحربة لانها من الات الحبشة كما سياتي في العيدين ان شاء الله تعالى **قوله** سمع اي
انه سمع انس بن مالك ولفظة انه تحذف في الخط عرفا **قوله** يدخل الخلاء المراد به هنا
الفضاء لقوله في الرواية الاخرى كان اذا خرج لحاجته ولقرينة حمل العنزة مع الماء فان
الصلاة اليها انما تكون حيث لا سترة غيرها وايضا فان الاخلية التي في البيوت
كان خدمته فيها متعلقة باهله وفهم بعضهم من تبويب البخاري انها كانت
تحمل ليستتر بها عند قضاء الحاجة وفيه نظر لان ضابط السترة في هذا ما يستر
الاسافل والعنزة ليست كذلك نعم يحتمل ان يركزها امامه ويضع عليها الثوب
الساتر او يركزها بجنبه لتكون اشارة الى منع من يروم المرور بقربه او تحمل لنبش
الارض الصلبة او لمنع ما يعرض من هوام الارض لكونه عليه السلام كان يبعد عند
قضاء الحاجة او تحمل لانه كان اذا استنجى توضا واذا توضا صلى وهذا اظهر
الاوجه وسياتي التبويب على العنزة سترة المصلي **قوله** في الصلاة واستدل البخاري
بهذا الحديث على غسل البول كما سياتي وفيه جواز استخدام الاحرار خصوصا
اذا ارصدوا لذلك ليحصل لهم التمرن على التواضع وفيه ان في خدمة العالم شرفا
للمتعلم لكون ابي الدرداء مدح ابن مسعود بذلك وفيه حجة على ابن حبيب
حيث منع الاستنجاء بالماء لانه مطعوم لان ماء المدينة كان عذبا واستدل به بعضهم
على استحباب التوضي من الاواني دون الانهار والبرك ولا يستقيم الا لو كان النبي
صلى الله عليه وسلم وجد الانهار والبرك فعدل عنها الى الاواني **قوله** تابعه النضر
اي ابن شميل تابعه محمد بن جعفر وحديثه موصول عند النسائي **قوله** وشاذان
اي الاسود بن عامر وحديثه عند المص في الصلاة ولفظه ومعنا عكازة او عصا او عنزة
والظاهر ان او شك من الراوي لتوافق الروايات على ذكر العنزة والله اعلم وجميع
الرواة المذكورين في هذه الابواب الثلاثة بصريون **قوله باب**
النهي عن الاستنجاء باليمين اي باليد اليمنى وعبر بالنهي اشارة الى انه لم يظهر له هل

هو للتحريم او للتنزيه او ان القرينة الصارفة للنهي عن التحريم لم تظهر له وهي ان ذلك
ادب من الاداب وبكونه للتنزيه قال الجمهور وذهب اهل الظاهر الى انه للتحريم
وفي كلام جماعة من الشافعية ما يشعر به لكن قال النووي مراد من قال منهم لا يجوز الاستنجاء
باليمين اي لا يجوز مباحا يستوي طرفاه بل هو مكروه راجح الترك ومع القول بالتحريم
فمن فعله اساء واجزاه وقال اهل الظاهر وبعض الحنابلة لا يجزئ ومحل هذا
الاختلاف حيث كانت اليد تباشر ذلك بالة غيرها وتعقب الحنابلة لا يجزئه ومحل تمكنا
كالماء وغيره اما بغير الة فحرام غير مجزئ بلا خلاف واليسرى في ذلك كاليمنى والله اعلم **قوله**
حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة وهو بصري من قدماء شيوخ البخاري
قوله هو الدستوائي اي ابا ابي عبد الله لا ابا حسان وهما بصريان ثقتان مشهوران
من طبقة واحدة **قوله** عن ابيه اي ابي قتادة الحرث وقيل عمرو وقيل النعمان
الانصاري فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم اول مشاهده احد ومات
سنة اربع وخمسين على الصحيح فيهما **قوله** فلا يتنفس بالجزم ولا ناهية في
الثلاثة ويروى بالضم فيها على ان لا نافية **قوله** في الاناء اي داخله واما اذا ابانه
وتنفس فهي السنة كما سياتي في حديث انس في كتاب الاشربة ان شاء الله تعالى
وهذا النهي للتادب لارادة المبالغة في النظافة اذ قد يخرج مع النفس بصاق
او مخاط او بخار رديء فيكسبه رائحة كريهة فيتقذر بها هو او غيره عن شربه
قوله واذا اتى الخلاء اي فبال كما فسرته الرواية التي بعدها **قوله** ولا يتمسح
بيمينه اي لا يستنج وقد اثار الخطابي هنا بحثا وبالغ في التبجح به وحكى عن
ابي علي بن ابي هريرة انه ناظر رجلا من الفقهاء الخراسانيين فسأله عن هذه
المسالة فاعياه جوابها ثم اجاب الخطابي عنه بجواب فيه نظر ومحصل الجواب
ان المستجمر متى استجمر بيساره استلزم مس ذكره بيمينه ومتى امسكه بيساره
استلزم استجماره بيمينه وكلاهما قد شمله النهي ومحصل الجواب انه يقصد الاشياء
الضخمة التي لا تزول بالحركة كالجدار ونحوه من الاشياء البارزة فيستجمر بها بيساره
فان لم يجد فليلصق مقعدته بالارض ويمسك ما يستجمر به بين عقبيه او ابهامي
رجليه ويستجمر بيساره فلا يكون متصرفا في شيء من ذلك بيمينه انتهى وهذه هيئة
منكرة بل يتعذر فعلها في غالب الاوقات وقد تعقبه الطيبي بان النهي عن الاستنجاء
باليمين مختص بالدبر والنهي عن المس مختص بالذكر فبطل الايراد من اصله كذا قال
وما ادعاه من تخصيص الاستنجاء بالدبر مردود والمس وان كان مختصا بالذكر
لكن يلحق به الدبر قياسا والتنصيص على الذكر لا مفهوم له بل فرج المراة كذلك
وانما خص الذكر بالذكر لكون الرجال في الغالب هم المخاطبون والنساء شقائق
الرجال في الاحكام الا ما خص والصواب في الصورة التي اوردها الخطابي ما قاله
امام الحرمين ومن بعده كالغزالي في الوسيط والبغوي في التهذيب انه
يمر العضو بيساره على شيء يمسكه بيمينه وهي قارة غير متحركة فلا يعد مستجمرا
باليمين ولا ماسا بها ومن ادعى انه في هذه الحالة يكون مستجمرا بيمينه فقد
غلط وانما هو كمن صب بيمينه الماء على يساره حال الاستنجاء **قوله باب**
لا يمسك ذكره بيمينه اذا بال اشار بهذه الترجمة الى ان النهي المطلق عن
مس الذكر باليمين كما في الباب قبله محمول على المقيد بحالة البول فيكون ما عداه
مباحا وقال بعض العلماء يكون ممنوعا ايضا من باب الاولى لانه نهى عن ذلك
مع مظنة الحاجة لا تختص بحالة الاستنجاء وانما خص النهي بحالة البول من جهة ان
مجاور الشيء يعطى حكمه فلما منع الاستنجاء باليمين منع مس آلته حسما للمادة
ثم استدل على الاباحة بقوله صلى الله عليه وسلم لطلق بن علي حين ساله

عن من ذكره انما هو بصيغة منكرة تدل على الجواز في كل حال خرجت حالة البول
بهذا الحديث الصحيح وبقي ما عداها على الاباحة انتهى والحديث الذي اشار اليه
صحيح او حسن وقد يتمسك بحمل المطلق على المقيد غير متفق عليه بين العلماء ومن قال
به اشترط فيه شروطا لكن نبه ابن دقيق العيد على ان محل الاختلاف انما هو حيث
تتغاير مخارج الحديث بحيث يعد حديثين مختلفين فاما اذا اتحد المخرج وكان
الاختلاف فيه من بعض الرواة فينبغي حمل المطلق على المقيد بلا خلاف لان التقييد
حينئذ يكون زيادة من عدل فتقبل **قوله** حدثنا محمد بن يوسف هو الفريابي وقد
صرح به ابن خزيمة في روايته بسماع يحيى له من عبد الله بن ابي قتادة وصرح ابن المنذر
في الاوسط بالتحديث في جميع الاسناد اورده من طريق بشر بن بكر عن الاوزاعي فحصل
الامن من محذور التدليس **قوله** فلا ياخذن كذا لابي ذر بنون التاكيد ولغيره بدونها
وهو مطابق لقوله في الترجمة فلا يمسك وكذا في مسلم التعبير بالمسك من رواية همام
عن يحيى ووقع في رواية الاسماعيلي لا يمسك فاعترض على ترجمة البخاري بان المس اعم من
المسك يعني فكيف يستدل بالاعم على الاخص ولا ايراد على البخاري من هذه الحيثية لما
بيناه واستنبط منه بعضهم منع الاستنجاء باليد التي فيها الخاتم المنقوش فيه اسم الله تعالى
لكون النهي عن ذلك لتشريف اليمين فيكون ذلك من باب الاولى وما وقع في العتبية
عن مالك من عدم الكراهة فقد انكره حذاق اصحابه وقيل الحكمة في النهي لكون اليمين
معدة للاكل بها فلو تعاطى ذلك بها لامكن ان يتذكره عند الاكل فيتاذى بذلك والله اعلم
قوله ولا يتنفس في الاناء جملة خبرية مستقلة ان كانت لا نافية وان كانت ناهية
فمعطوفة لكن لا يلزم من كون المعطوف عليه مقيدا بقيد ان يكون المعطوف مقيدا
به لان التنفس لا يتعلق بحالة البول وانما هو حكم مستقل ويحتمل ان تكون الحكمة
في ذكره هنا ان الغالب من اخلاق المؤمنين التاسي بافعال النبي صلى الله عليه وسلم
وقد كان اذا بال توضأ وثبت انه شرب فضل وضوئه فالمؤمن بصدد ان يفعل ذلك
فعلمه ادب الشرب مطلقا لاستحضاره والتنفس في الاناء مختص بحالة الشرب
كما دل عليه سياق الرواية التي قبله وللحاكم من حديث ابي هريرة لا يتنفس
احدكم في الاناء اذا كان يشرب منه الحديث والله اعلم **قوله باب**
الاستنجاء بالحجارة اراد بهذه الترجمة الرد على من زعم ان الاستنجاء مختص بالماء
والدلالة على ذلك من قوله استنفض فان معناه استنجي كما سياتي **قوله**
حدثنا احمد بن محمد المكي هو ابو الوليد الازرقي جد ابي الوليد محمد بن
عبد الله صاحب تاريخ مكة وفي طبقته احمد بن محمد المكي ايضا لكن كنيته
ابو محمد واسم جده عون ويعرف بالقواس وقد وهم من زعم ان البخاري
روى عنه وانما روى عن ابي الوليد وهما جميعا من رجالها واحد **قوله** عن
جده هو سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص بن امية القرشي الاموي وعمرو
ابن سعيد هو المعروف بالاشدق الذي ولي امرة المدينة وكان يجهز البعوث
الى مكة كما تقدم في حديث ابي شريح الخزاعي وكان عمرو هذا قد تغلب على
دمشق في زمن عبد الملك بن مروان فقتله عبد الملك وسير اولاده الى المدينة
وسكن ولده مكة لما ظهرت دولة بني العباس فاستمروا بها ففي الاسناد مكيان
ومدنيان **قوله** اتبعت بتشديد المثناة اي سرت وراءه والواو في قوله
وخرج حالية وفي قوله وكان استئنافية وفي رواية ابي ذر فكان **قوله**
فدنوت منه زاد الاسماعيلي استانس واتنحنح فقال من هذا فقلت ابو هريرة
قوله ابغني بالوصل من الثلاثي اي اطلب لي يقال بغيتك الشيء طلبته لك
وفي رواية بالقطع اي اعني على الطلب يقال ابغيتك اي اعنتك على طلبه والوصل

اليق بالسياق ويؤيده رواية الاسماعيلي ائتني **قوله** استنفض بفاء مكسورة وضاد
معجمة مجزوم لانه جواب الامر ويجوز الرفع على الاستئناف قال القزاز قوله استنفض
استفعل من النفض وهو ان يهز الشيء ليطير غباره قال وهذا موضع استنظف اي
بتقديم الظاء المشالة على الفاء ولكن كذا روي انتهى والذي وقع في الرواية صواب
وفي القاموس استنفضه استخرجه وبالحجر استنجى وهو ماخوذ من كلام
المطرزي قال الاستنفاض الاستخراج ويكنى به عن الاستنجاء ومن رواه بالقاف والصاد
المهملة فقد صحف انتهى ووقع في رواية الاسماعيلي استنجي بدل استنفض وكانها
المراد بقوله في روايتنا او نحوه ويكون التردد من بعض رواته **قوله** ولا تاتني
كانه صلى الله عليه وسلم خشي ان يفهم ابو هريرة من قوله استنجي ان كل ما يزيل الاثر
وينقي كاف ولو كان مختصا بذلك بالاحجار كما يقوله بعض الحنابلة والظاهرية لم يكن له
لتخصيص هذين بالنهي معنى وانما خص الاحجار بالذكر لكثرة وجودها وزاد المصنف في
المبعث في هذا الحديث ان ابا هريرة قال له صلى الله عليه وسلم لما فرغ ما بال العظم
والروث قال هما من طعام الجن والظاهر من هذا التعليل اختصاص المنع
بهما نعم يلتحق بهما جميع المطعومات التي للآدميين قياسا من باب الاولى
وكذا المحترمات كاوراق كتب العلم ومن قال علة النهي عن الروث كونه نجسا
الحق به كل نجس ومتنجس وعن العظم كونه لزجا فلا يزيل ازالة تامة الحق
به ما في معناه كالزجاج الاملس ويؤيده ما رواه الدارقطني وصححه من حديث
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يستنجى بروث او بعظم وقال انهما
لا يطهران وفي هذا رد على من زعم ان الاستنجاء بهما يجزئ وان كان منهيا
عنه وسياتي في كتاب المبعث بيان قصة وفد الجن واي وقت كانت ان
شاء الله تعالى **قوله** واعرضت كذا في اكثر الروايات وللكشميهني واعترضت
بزيادة مثناة بعد العين والمعنى متقارب **قوله** فلما قضى اي حاجته اتبعه
بهمزة قطع اي الحقه وكنى به عن الاستنجاء وفي الحديث جواز اتباع السادات
وان لم يامروا بذلك واستخدام الامام بعض رعيته والاعراض عن قاضي الحاجة والاعانة
على احضار ما يستنجى به واعداده عنده لئلا يحتاج الى طلبها بعد الفراغ فلا يامن
التلوث والله اعلم **قوله باب** لا يستنجى بروث **قوله** زهير
هو ابن معاوية الجعفي الكوفي والاسناد كله كوفيون وابو اسحاق هو السبيعي وهو تابعي
وكذا شيخه عبد الرحمن وابوه الاسود **قوله** ليس ابو عبيدة اي ابن عبد الله بن مسعود
قوله ذكره اي لي ولكن عبد الرحمن بن الاسود اي هو الذي ذكره لي بدليل قوله في الرواية
الآتية المعلقة حدثني عبد الرحمن وانما عدل ابو اسحاق عن الرواية عن ابي عبيدة الى الرواية
عن عبد الرحمن مع ان رواية ابي عبيدة اعلى له لكون ابي عبيدة لم يسمع من ابيه على الصحيح
فتكون منقطعة بخلاف رواية عبد الرحمن فانها موصولة ورواية ابي اسحاق لهذا الحديث
عن ابي عبيدة عن ابيه عبد الله بن مسعود عند الترمذي وغيره من طريق اسرائيل بن يونس
عن ابي اسحاق فمراد ابي اسحاق هنا بقوله ليس ابو عبيدة ذكره اي لست ارويه
الآن عن ابي عبيدة وانما ارويه عن عبد الرحمن **قوله** عن ابيه هو الاسود
ابن يزيد النخعي صاحب ابن مسعود وقال ابن التين هو الاسود بن عبد يغوث
الزهري وهو غلط فاحش فان الاسود الزهري لم يسلم فضلا عن
ان يعيش حتى يروي عن عبد الله بن مسعود **قوله** اتى الغائط اي الارض المطمئنة
لقضاء الحاجة **قوله** فلم اجد وللكشميهني فلم اجده اي الحجر الثالث **قوله** ثلاثة
احجار فيه العمل بما دل عليه النهي في حديث سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ولا يستنجي احدكم باقل من ثلاثة احجار رواه مسلم واخذ بهذا الشافعي

واصحاب الحديث فاشترطوا ان لا ينقص من الثلاث مع مراعاة الانقاء اذا لم يحصل
بها فيزاد حتى ينقى ويستحب حينئذ الايتار لقوله ومن استجمر فليوتر وليس بواجب
لزيادة في ابي داود حسنة الاسناد قال ومن لا فلا حرج وبهذا يحصل الجمع
بين الروايات في هذا الباب قال الخطابي لو كان القصد الانقاء فقط لخلا اشتراط
العدد عن الفائدة فلما اشترط العدد لفظا وعلم الانقاء فيه معنى دل على ايجاب
الامرين ونظيره العدة بالاقراء فان العدد يشترط ولو تحققت براءة الرحم بقرء واحد
قوله فاخذت روثة زاد ابن خزيمة في رواية له في هذا الحديث انها كانت
روثة حمار ونقل التيمي ان الروث مختص بما يكون من الخيل والبغال والحمير
قوله والقى الروثة استدل به الطحاوي على عدم اشتراط الثلاثة قال
لانه لو كان مشترطا لطلب ثالثا كذا قال وغفل رحمه الله عما اخرجه احمد
في مسنده من طريق معمر عن ابي اسحاق عن علقمة عن ابن مسعود في هذا
الحديث فان فيه فالقى الروثة وقال انها ركس ائتني بحجر ورجاله ثقات
اثبات وقد تابع عليه معمرا ابو شعبة الواسطي وهو ضعيف اخرجه
الدارقطني وتابعهما عمار بن رزيق احد الثقات عن ابي اسحاق وقد قيل
ان ابا اسحاق لم يسمع من علقمة لكن اثبت سماعه لهذا الحديث منه
الكرابيسي وعلى تقدير ان يكون ارسله عنه فالمرسل حجة عند المخالفين وعندنا
ايضا اذا اعتضد واستدلال الطحاوي فيه نظر بعد ذلك لاحتمال ان يكون
اكتفى بالامر الاول في طلب الثلاثة فلم يجدد الامر بطلب الثالث او اكتفى
بطرف احدهما عن الثالث لان المقصود بالثلاثة ان يمسح بها ثلاث مسحات
وذلك حاصل ولو بواحد والدليل على صحته انه لو مسح بطرف واحد ورماه
ثم جاء شخص اخر فمسح بطرفه الاخر لاجزاهما بلا خلاف وقال ابو الحسن بن
القصار المالكي روي انه اتاه بثالث لكن لا يصح ولو صح فالاستدلال به لمن
لا يشترط الثلاثة قائم لانه اقتصر في الموضعين على ثلاثة فحصل لكل منهما اقل
من ثلاثة انتهى وفيه نظر ايضا لان الزيادة ثابتة كما قدمناه وكانه
انما وقف على الطريق التي عند الدارقطني فقط ثم يحتمل ان يكون لم يخرج منه
شيء الا من سبيل واحد وعلى تقدير ان يكون خرج منهما فيحتمل ان يكون اكتفى للقبل
بالمسح في الارض وللدبر بالثلاثة او مسح من كل منهما بطرفين واما استدلالهم
على عدم الاشتراط للعدد بالقياس على مسح الراس ففاسد الاعتبار
لانه في مقابلة النص الصريح كما قدمناه من حديث ابي هريرة وسلمان
والله اعلم قوله هذا ركس كذا وقع هنا بكسر الراء واسكان الكاف فقيل هي
لغة في رجس بالجيم ويدل عليه رواية ابن ماجه وابن خزيمة في هذا
الحديث فانها عندهما بالجيم وقيل الركس الرجس رد من حالة الطهارة
الى حالة النجاسة قاله الخطابي وغيره والاولى ان يقال رد من حالة
الطعام الى حالة الروث وقال ابن بطال لم ار هذا الحرف في اللغة يعني
الركس بالكاف وتعقبه ابو عبد الملك بان معناه الرد كما قال تعالى
اركسوا فيها اي ردوا فكانه قال هذا رد عليك انتهى ولو ثبت ما قال
لكان بفتح الراء فقال اركسه ركسا اذا رده وفي رواية الترمذي هذا
ركس يعني نجسا وهذا يؤيد الاول واغرب النسائي فقال عقب هذا
الحديث الركس طعام الجن وهذا ان ثبت في اللغة فهو مريح من
الاشكال قوله وقال ابراهيم بن يوسف عن ابيه يعني يوسف بن اسحاق
ابن ابي اسحاق السبيعي عن ابي اسحاق وهو جده قال حدثني عبد الرحمن

يعني

يعني ابن الاسود بن يزيد بالاسناد المذكور اولا واراد البخاري بهذا التعليق
الرد على من زعم ان ابا اسحاق دلس هذا الخبر كما حكى ذلك عن سليمان
الشاذكوني حيث قال لم يسمع في التدليس باخفى من هذا الوجه قال ليس
ابو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن ولم يقل ذكره لي انتهى وقد استدل الاسماعيلي
ايضا على صحة سماع ابي اسحاق لهذا الحديث من عبد الرحمن ولم يقل ذكره
لي انتهى وقد استدل الاسماعيلي ايضا على صحة سماع ابي اسحاق لهذا
الحديث من عبد الرحمن بكون يحيى القطان رواه عن زهير فقال بعد ان
اخرجه من طريق القطان لا يرضى ان ياخذ عن زهير ما ليس بسماع لابي اسحاق
وكانه عرف ذلك بالاستقراء من صنيع القطان او بالتصريح من قوله فانزاحت عن هذه
الطريق علة التدليس وقد اعله قوم بالاضطراب وذكر الدارقطني الاختلاف
فيه على ابي اسحاق في كتاب العلل واستوفيته في مقدمة الشرح الكبير لكن رواية
زهير هذه ترجحت عند البخاري بمتابعة يوسف حفيد ابي اسحاق وتابعهما
شريك القاضي وزكريا بن ابي زائدة وغيرهما وتابع ابا اسحاق على روايته
عن عبد الرحمن المذكور ليث بن ابي سليم وحديثه يستشهد به اخرجه
ابن ابي شيبة ومما يرجحها ايضا استحضار ابي اسحاق لطريق ابي
عبيدة وعدوله عنها بخلاف رواية اسرائيل عنه عن ابي عبيدة فانه لم
يتعرض فيها لرواية عبد الرحمن كما اخرجه الترمذي وغيره فلما اختار في
رواية زهير طريق عبد الرحمن على طريق ابي عبيدة دل على انه عارف بالطريقين
وان رواية عبد الرحمن عنده ارجح والله اعلم قوله باب
الوضوء مرة مرة اي لكل عضو والحديث المذكور في الباب مجمل وقد تقدم بيانه
في باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة وسفيان هو الثوري والراوي
عنه الفريابي لا البيكندي وصرح ابو داود والاسماعيلي في روايتهما بسماع
سفيان له من زيد بن اسلم قوله باب الوضوء مرتين
مرتين اي لكل عضو قوله حدثنا الحسين بن عيسى البسطامي بفتح
الموحدة ويونس هو المؤدب وفليح ومن فوقه مدنيون وعبد الله بن زيد
هو ابن عاصم المازني وحديثه هذا مختصر من حديث مشهور في صفة
وضوء النبي صلى الله عليه وسلم كما سياتي بعد من حديث مالك وغيره لكن
ليس فيه الغسل مرتين الا في اليدين الى المرفقين نعم روى النسائي من طريق
سفيان بن عيينة في حديث عبد الله بن زيد التثنية في اليدين والرجلين
ومسح الراس وتثليث غسل الوجه لكن في الرواية المذكورة نظر سنشير
اليه بعد ان شاء الله تعالى وعلى هذا فحق حديث عبد الله بن زيد ان
يبوب له غسل بعض الاعضاء مرة وبعضها مرتين وبعضها ثلاثا وقد
روى ابو داود والترمذي وصححه وابن حبان من حديث ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا مرتين مرتين وهو شاهد قوي لرواية
فليح هذه فيحتمل ان يكون حديثه هذا المجمل غير حديث مالك
المبين لاختلاف مخرجهما والله تعالى اعلم قوله باب
الوضوء ثلاثا ثلاثا اي لكل عضو قوله عطاء بن يزيد هو الليثي
المدني والاسناد كله مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين حمران وهو بضم
المهملة ابن ابان وعطاء وابن شهاب وفي الاسناد الذي يليه اربعة من التابعين
حمران وعروة وهما قرينان وابن شهاب وصالح بن كيسان وهما قرينان قوله
دعا باناء وفي رواية شعيب الاتية قريبا دعا بوضوء وكذا لمسلم من طريق يونس

وهو بفتح الواو اسم للماء المعد للوضوء وبالضم الذي هو الفعل وفيه الاستعانة على احضار
ما يتوضأ به قوله ثلاث مرات كذا لابي ذر ولابي الوقت وللاصيلي فافرغ اي صب قوله
على كفيه ثلاث مرار كذا لابي ذر ولابي الوقت وللاصيلي وكريمة مرات مثناة اخيرة وفيه
غسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء ولو لم يكن عقب نوم احتياطا قوله ثم ادخل يمينه فيه لاغتراف
باليمين واستدل به بعضهم على عدم اشتراط نية الاغتراف ولا دلالة فيه نفيا ولا اثباتا قوله
فمضمض واستنثر وللكشميهني واستنشق بدل واستنثر والاول اعم وثبتت الثلاثة في
رواية شعيب الاتية في باب المضمضة ولم ار في شيء من طرق هذا الحديث تقييد
ذلك بعدد لكن ذكره ابن المنذر من طريق يونس عن الزهري وكذا ذكره ابو داود من
وجهين اخرين عن عثمان واتفقت الرواة على تقديم المضمضة قوله ثم غسل
وجهه فيه تأخيره عن المضمضة والاستنشاق وهما سنونان قبل الوجه وهو
مفروض وسيأتي ذكر حكمة الاستنثار في الباب الذي يليه قوله ويديه ثلاثا الى
المرفقين اي كل واحدة كما بينه المصنف في رواية معمر عن الزهري في الصوم وكذا لمسلم من
طريق يونس وفيهما تقديم اليمنى على اليسرى والتعبير في كل منهما بثم وكذا القول
في الرجلين ايضا قوله ثم مسح برأسه هو بحذف الباء في الروايتين المذكورتين وليس
في شيء من طرقه في الصحيحين ذكر عدد المسح وبه قال اكثر العلماء وقال الشافعي
يستحب التثليث في المسح كما في الغسل واستدل له بظاهر رواية لمسلم ان النبي صلى
الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا واجيب بانه مجمل تبين في الروايات الصحيحة
ان المسح لم يتكرر فيحمل على الغالب او يخص بالمغسول قال ابو داود في السنن
احاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الراس مرة واحدة وكذا قال ابن المنذر ان
الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح مرة واحدة وبان المسح مبني على التخفيف
فلا يقاس على الغسل المراد منه المبالغة في الاسباغ وبان العدد لو اعتبر في المسح
لصار في صورة الغسل اذ حقيقة الغسل جريان الماء والدلك ليس بمشترط على
الصحيح عند اكثر العلماء وبالغ ابو عبيد فقال لا نعلم احدا استحب تثليث مسح الراس
الا ابراهيم التيمي وفيما قال نظر فقد نقله ابن ابي شيبة وابن المنذر عن انس
وعطاء وغيرهما وقد روى ابو داود من وجهين صحح احدهما ابن خزيمة وغيره في
حديث عثمان بتثليث مسح الراس والزيادة من الثقة مقبولة قوله نحو وضوئي
هذا قال النووي انما لم يقل مثل لان حقيقة مماثلته لا يقدر عليها غيره لكن
ثبت التعبير بها في رواية المصنف في الرقاق من طريق معاذ بن عبد الرحمن
عن حمران عن عثمان ولفظه من توضأ مثل هذا الوضوء وله في الصيام من رواية
معمر من توضأ وضوئي هذا ولمسلم من طريق زيد بن اسلم عن حمران توضأ مثل
وضوئي هذا وعلى هذا فالتعبير بنحو من تصرف الرواة لانها تطلق على المثلية مجازا
ولان مثل وان كانت تقتضي المساواة ظاهرا لكنها تطلق على الغالب فبهذا تلتئم
الروايتان ويكون المتروك بحيث لا يخل بالمقصود والله تعالى اعلم قوله ثم صلى ركعتين
فيه استحباب صلاة ركعتين عقب الوضوء ويأتي فيهما ما يأتي في تحية المسجد قوله
لا يحدث فيهما نفسه المراد به ما تسترسل النفس معه ويمكن المرء قطعه لان قوله
يحدث يقتضي تكسبا منه فاما ما يهجم من الخطرات والوساوس
ويتعذر دفعه فذلك معفو عنه ونقل القاضي عياض عن بعضهم ان المراد من
لم يحصل له حديث النفس اصلا وراسا ويشهد له ما اخرجه ابن المبارك
في الزهد بلفظ لم يسر فيهما ورده النووي فقال الصواب حصول هذه
الفضيلة مع طريان الخواطر العارضة غير المستقرة نعم من اتفق ان يحصل
له عدم حديث النفس اصلا اعلى درجة بلا ريب ثم ان تلك الخواطر منها

ما يتعلق

ما يتعلق بالدنيا والمراد دفعه مطلقا ووقع في رواية الحكيم الترمذي في هذا الحديث
لا يحدث نفسه بشيء من الدنيا وهو في الزهد لابن المبارك ايضا والمصنف لابن ابي
شيبة ثم ان ما يتعلق بالاخرة فان كان اجنبيا اشبه احوال الدنيا وان كان من
متعلقات تلك الصلاة فلا وسيأتي بقية مباحث ذلك في كتاب الصلاة ان شاء
الله تعالى قوله من ذنبه ظاهره يعم الكبائر والصغائر لكن العلماء خصوه بالصغائر
لوروده مقيدا باستثناء الكبائر في غير هذه الرواية وهو في حق من له كبائر
وصغائر فمن ليس له الا صغائر كفرت عنه ومن ليس له صغائر ولا كبائر يزاد في حسناته بنظير ذلك وفي الحديث
التعليم بالفعل لكونه ابلغ واضبط للمتعلم والترتيب في اعضاء الوضوء للاتيان في
جميعها بثم والترغيب في الاخلاص وتحذير من لها في صلاته بالتفكر في امور
الدنيا من عدم القبول ولا سيما ان كان في العزم على عمل معصية فانه يحضر المرء في حال
صلاته ما هو مشغوف به اكثر من خارجها ووقع في رواية المصنف في الرقاق في اخر هذا
الحديث قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تغتروا اي فتستكثروا من الاعمال السيئة
بناء على ان الصلاة تكفرها فان الصلاة التي تكفر بها الخطايا هي التي يتقبلها الله وانى
للعبد بالاطلاع على ذلك قوله وعن ابراهيم اي ابن سعد وهو معطوف على قوله حدثني
ابراهيم بن سعد وزعم مغلطاي وغيره انه معلق وليس كذلك فقد اخرجه مسلم
والاسماعيلي من طريق يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه بالاسنادين واما كونهما
جميعا عند يعقوب فلا مانع ان يكونا عند الاويسي ثم وجدت الحديث الثاني عند
ابي عوانة في صحيحه من حديث الاويسي المذكور فصح ما قلته بحمد الله تعالى وقد
اوضحت ذلك في تعليق التعليق قوله ولكن عروة يحدث يعني ان شيخي ابن شهاب
اختلفا في روايتهما له عن حمران عن عثمان فحدثه به عطاء على صفة وعروة على
صفة وليس ذلك اختلافا وانما هما حديثان متغايران وقد رواهما معاذ بن
عبد الرحمن فاخرج البخاري في طريقه نحو سياق عطاء ومسلم من طريقه نحو سياق
عروة واخرجه ايضا من طريق هشام عن عروة عن ابيه قوله لولا اية زاد مسلم في كتاب
الله ولاجل هذه الزيادة صحف بعضهم رواية اية فجعلها انه بالنون المشددة وهو
الشان قوله ويصلي الصلاة اي المكتوبة وفي رواية لمسلم فيصلي هذه الصلوات
الخمس قوله وبين الصلاة اي التي تليها كما صرح به مسلم في رواية هشام بن عروة
قوله حتى يصليها اي يشرع في الصلاة الثانية قوله قال عروة الاية ان الذين
يكتمون ما انزلنا يعني الاية التي في البقرة الى قوله اللاعنون كما صرح به مسلم ومراد عثمان
رضي الله عنه ان هذه الاية تحرض على التبليغ وهي وان نزلت في اهل الكتاب لكن
العبرة بعموم اللفظ وقد تقدم نحو ذلك لابي هريرة في كتاب العلم وانما كان عثمان
يرى ترك تبليغهم ذلك لولا الاية المذكورة خشية عليهم من الاغترار والله اعلم
وقد روى مالك هذا الحديث في الموطأ عن هشام بن عروة ولم يقع في روايته
تعيين الاية فقال من قبل نفسه اراه يريد اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من
الليل ان الحسنات يذهبن السيئات انتهى وما ذكره عروة راوي الحديث بالجزم
اولى والله اعلم قوله باب الاستنثار هو الاستفعال من النثر بالنون
والمثلثة وهو طرح الماء الذي يستنشقه المتوضئ اي يجذبه بريح انفه سواء كان باعانة
يده ام لا وحكي عن مالك كراهية فعله بغير اليد لكونه يشبه فعل الدابة والمشهور
عدم الكراهة واذا استنثر بيده فالمستحب ان يكون باليسرى بوب عليه النسائي
واخرج فيه ايضا من حديث علي قوله ذكره ابن ادريس الاستنثار عثمان وقد
تقدم حديثه وعبد الله بن زيد وسيأتي حديثه قوله وابن عباس تقدم
حديثه في صفة الوضوء في باب غسل الوجه من غرفة وليس فيه ذكر الاستنثار

وكان المصنف أشار بذلك إلى ما رواه أحمد وأبو داود والحاكم من حديثه مرفوعا استنثروا مرتين
بالغتين أو ثلاثا ولأبي داود الطيالسي إذا توضأ أحدكم واستنثر فليفعل ذلك مرتين
أو ثلاثا وإسناده حسن قوله أبو إدريس هو الخولاني قوله أنه سمع أبا هريرة
زاد مسلم من طريق ابن المبارك وغيره عن يونس أبا سعيد مع أبي هريرة قوله فليستنثر ظاهر
الأمر أنه للوجوب فيلزم من قال بوجوب الاستنشاق لورود الأمر به كأحمد وإسحاق
وأبي عبيد وأبي ثور وابن المنذر أن يقول به في الاستنثار وظاهر كلام صاحب المغني يقتضي
أنهم يقولون به وأن مشروعية الاستنشاق لا تحصل إلا بالاستنثار وصرح ابن بطال بأن
بعض العلماء قال بوجوب الاستنثار وفيه تعقب على من نقل الإجماع على عدم وجوبه
واستدل الجمهور على أن الأمر فيه للندب بما حسنه الترمذي وصححه الحاكم من
قوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي توضأ كما أمرك الله فأحاله على الآية وليس فيها
ذكر الاستنشاق وأجيب بأنه يحتمل أن يراد بالأمر ما هو أعم من آية الوضوء فقد أمر
الله سبحانه باتباع نبيه صلى الله عليه وسلم وهو المبين عن الله أمره ولم يحك أحد ممن
وصف وضوءه عليه السلام على الاستقصاء أنه ترك الاستنشاق بل ولا المضمضة وهو
يرد على من لم يوجب المضمضة أيضا وقد ثبت الأمر بها أيضا في سنن أبي داود بإسناد
صحيح وذكر ابن المنذر أن الشافعي لم يحتج على عدم وجوب الاستنشاق مع صحة الأمر به
إلا لكونه لا يعلم خلافا في أن تاركه لا يعيد وهذا دليل قوي فإنه لا يحفظ ذلك عن أحد
من الصحابة ولا التابعين إلا عن عطاء وثبت عنه أنه رجع عن إيجاب الإعادة ذكره
كله ابن المنذر ولم يذكر في هذه الرواية عددا وقد ورد في رواية سفيان بان ذلك
عن أبي الزناد ولفظه وإذا استنثر فليستنثر وترا أخرجه الحميدي في مسنده عنه
وأصله لمسلم وفي رواية عيسى بن طلحة عن أبي هريرة عند المصنف في بدء الخلق إذا استيقظ
أحدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثا فإن الشيطان يبيت على خيشومه
وعلى هذا فالمراد بالاستنثار في الوضوء التنظيف لما فيه من المعونة على القراءة لأن
بتنقية مجرى النفس تصح مخارج الحروف ويزاد للمستيقظ بأن ذلك لطرد الشيطان
وسنذكر مباحثه في مكانه إن شاء الله تعالى قوله ومن استجمر أي استعمل الجمار
وهي الحجارة الصغار في الاستنجاء وحمله بعضهم على استعمال البخور فإنه يقال فيه
تجمر واستجمر حكاه ابن حبيب عن ابن عمر ولا يصح عنه وابن عبد البر عن مالك وروى
ابن خزيمة في صحيحه عنه خلافه وقال عبد الرزاق عن معمر أيضا بموافقة الجمهور
ولم تقدم القول على معنى قوله فليوتر في الكلام على حديث ابن مسعود واستدل
بعض من نفى وجوب الاستنجاء بهذا الحديث للإتيان فيه بحرف الشرط ولا دلالة فيه
وإنما مقتضاه التخيير بين الاستنجاء بالماء أو بالأحجار والله أعلم قوله باب
الاستنجاء وترا استشكل إدخال هذه الترجمة في أثناء أبواب الوضوء والاختصاص
لها بالاستشكال فإن أبواب الاستطابة لم تتميز في هذا الكتاب عن أبواب صفة
الوضوء لتلازمهما ويحتمل أن يكون ذلك من دون المصنف كما أشرنا إليه في المقدمة
والله أعلم وقد ذكرت توجيه ذلك في أول كتاب الوضوء قوله إذا توضأ أي
إذا شرع في الوضوء قوله فليجعل في أنفه ماء كذا لأبي ذر وسقط قوله ماء لغيره وكذا
اختلف رواة الموطأ في إسقاطه وذكره وثبت ذكره لمسلم من رواية سفيان
عن أبي الزناد قوله ثم لينتثر كذا لأبي ذر والأصيلي بوزن ليفتعل ولغيرهما
لينثر بمثلثة مضمومة بعد النون الساكنة والروايتان لأصحاب الموطأ أيضا
قال الفراء يقال نثر الرجل وانتثر واستنثر إذا حرك النثرة وهي طرف الأنف في
الطهارة قوله وإذا استيقظ أحدكم كذا عطفه المصنف واقتضى سياقه أنه حديث
واحد وليس هو كذلك في الموطأ وقد أخرجه أبو نعيم في المستخرج من موطأ يحيى

رواية

رواية عبد الله بن يوسف شيخ البخاري مفرقا وكذا هو في موطأ يحيى بن بكير وغيره وكذا
فرقه الإسماعيلي من حديث مالك وكذا أخرج مسلم الحديث الأول من طريق ابن عيينة
عن أبي الزناد والشافعي من طريق المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد وعلى هذا فكان
البخاري كان يرى جواز جمع الحديثين إذا اتحد سندهما في سياق واحد كما يرى جواز
تفريق الحديث الواحد إذا اشتمل على حكمين مستقلين قوله من نومه أخذ بعمومه
الشافعي والجمهور فاستحبوه عقب كل نوم وخصه أحمد بنوم الليل لقوله في آخر الحديث
باتت يده لأن حقيقة المبيت أن يكون في الليل وفي رواية لأبي داود ساق مسلم إسنادها
إذا قام أحدكم من الليل وكذا للترمذي من وجه آخر صحيح ولأبي عوانة في رواية لأبي داود
ساق مسلم إسنادها أيضا إذا قام أحدكم إلى الوضوء حين يصبح لكن التعليل يقتضي إلحاق
نوم النهار بنوم الليل وإنما خص نوم الليل بالذكر للغلبة قال الرافعي في شرح المسند
يمكن أن يقال الكراهة في الغمس لمن نام ليلا أشد منها لمن نام نهارا لأن الاحتمال
في نوم الليل أقرب لطوله عادة ثم الأمر عند الجمهور على الندب وحمله أحمد على
الوجوب في نوم الليل أقرب لطوله عادة ثم الأمر عند الجمهور دون النهار وعنه في
رواية استحبابه في نوم النهار واتفقوا على أنه لو غمس يده لم يضر الماء وقال إسحاق
وداود والطبري ينجس واستدل لهم بما ورد من الأمر بإراقته لكنه حديث ضعيف
أخرجه ابن عدي والقرينة الصارفة للأمر عن الوجوب عند الجمهور التعليل بأمر
يقتضي الشك لأن الشك لا يقتضي وجوبا في هذا الحكم استصحابا للأصل الطهارة
واستدل أبو عوانة على عدم الوجوب بوضوئه صلى الله عليه وسلم من الشن المعلق بعد
قيامه من النوم كما سيأتي في حديث ابن عباس وتعقب بأن قوله أحدكم يقتضي اختصاصه
بغيره صلى الله عليه وسلم وأجيب بأنه صح عنه غسل يديه قبل إدخالهما في
الإناء في حال اليقظة فاستحبابه بعد النوم أولى ويكون تركه لبيان الجواز وأيضا
فقد قال في هذا الحديث في روايات لمسلم وأبي داود وغيرهما فليغسلهما ثلاثا وفي
رواية ثلاث مرات والتقييد بالعدد في غير النجاسة العينية يدل على الندبية
ووقع في رواية همام عن أبي هريرة عند أحمد فلا يضع يده في الوضوء حتى يغسلها
والنهي فيه للتنزيه كما ذكرنا فإن فعل استحب وإن تركه كره ولا تزول الكراهة بدون الثلاث
نص عليه الشافعي والمراد باليد هنا الكف دون ما زاد عليها اتفاقا وهذا كله في حق
من قام من النوم لما دل عليه مفهوم الشرط وهو حجة عند الأكثر أما المستيقظ فيستحب له
الفعل لحديث عثمان وعبد الله بن زيد ولا يكره الترك لعدم ورود النهي فيه وقد
روى سعيد بن منصور بسند صحيح عن أبي هريرة أنه كان يفعله ولا يرى بتركه بأسا وسيأتي
عن ابن عمر والبراء نحو ذلك قوله قبل أن يدخلهما ولمسلم وابن خزيمة من طريق فلا يغمس
يده في الإناء حتى يغسلها وهي أبين في المراد من رواية الإدخال لأن مطلق الإدخال لا يترتب عليه
كراهة كمن أدخل يده في إناء واسع فاغترف منه بإناء صغير من غير أن يلامس
يده الماء قوله في وضوئه بفتح الواو أي الإناء الذي أعد للوضوء وفي رواية الكشميهني
في الإناء وهو رواية مسلم من طرق أخرى ولابن خزيمة في إنائه أو وضوئه على
الشك والظاهر اختصاص ذلك بإناء الوضوء ويلحق به إناء الغسل لأنه وضوء وزيادة
وكذا باقي الآنية قياسا لكن في الاستحباب من غير كراهة لعدم ورود النهي فيها عن ذلك
والله أعلم وخرج بذكر الإناء البرك والحياض التي لا تفسد بغمس اليد فيها على تقدير
نجاستها فلا يتناولها النهي والله أعلم قوله فإن أحدكم قال البيضاوي
فيه إيماء إلى أن الباعث على الأمر بذلك احتمال النجاسة لأن الشارع إذا ذكر حكما
وعقبه بعلة دل على أن ثبوت الحكم لأجلها ومثله قوله في حديث المحرم الذي سقط
فمات فإنه يبعث ملبيا بعد نهيهم عن تطييبه فنبه على علة النهي وهو كونه محرما قوله

لا يدري فيه أن علة النهي احتمال هل لاقت يده ما يؤثر في الماء أو لا ومقتضاه إلحاق
من شك في ذلك ولو كان مستيقظا ومفهومه أن من درى أين باتت يده كمن لف عليها خرقة
مثلا فاستيقظ وهو على حاله أن لا كراهة وإن كان غسلها مستحبا على المختار كما في المستيقظ
ومن قال بأن الأمر في ذلك للتعبد كمالك لا يفرق بين شاك ومتيقن واستدل بهذا الحديث
على التفرقة بين ورود الماء على النجاسة وبين ورود النجاسة على الماء وهو ظاهر وعلى أن
النجاسة تؤثر في الماء وهو صحيح لكن كونها تؤثر التنجيس وإن لم يتغير فيه نظر لأن مطلق
التأثير لا يدل على خصوص التأثير بالتنجيس فيحتمل أن تكون الكراهة بالمتيقن أشد
من الكراهة بالمظنون قاله ابن دقيق العيد ومراده أنه ليست فيه دلالة قطعية
على من يقول إن الماء لا ينجس إلا بالتغير قوله أين باتت يده أي من جسده قال الشافعي
رحمه الله كانوا يستجمرون وبلادهم حارة فربما عرق أحدهم إذا نام فيحتمل أن تطوف
يده على المحل أو على بثرة أو دم حيوان أو قذر غير ذلك عليه وتعقبه أبو الوليد الباجي
بأن ذلك يستلزم الأمر بغسل ثوب النائم لجواز ذلك عليه وأجيب بأنه محمول على ما إذا كان
العرق في اليد دون المحل أو أن المستيقظ لا يريد غسل ثوبه في الماء حتى يؤمر بغسله بخلاف اليد
فإنه محتاج إلى غمسها وهذا أقوى الجوابين والدليل على أنه لا اختصاص لذلك بمحل
الاستنجاء ما رواه ابن خزيمة وغيره من طريق محمد بن الوليد عن محمد بن جعفر عن شعبة
عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة في هذا الحديث قال في آخره أين
باتت يده منه وأصله في مسلم دون قوله منه قال الدارقطني تفرد به شعبة وقال
البيهقي تفرد به محمد بن الوليد قلت إن أراد عن محمد بن جعفر فمسلم وإن أراد مطلقا فلا فقد
قال الدارقطني تابعه عبد الصمد عن شعبة وأخرجه ابن منده من طريقه
وفي الحديث الأخذ بالوثيقة والعمل بالاحتياط في العبادة والكناية عما يستحيى منه إذا حصل
الإفهام بها واستحباب غسل النجاسة ثلاثا لأنه أمر بالتثليث عند توهمها فعند
تيقنها أولى واستنبط منه قوم فوائد أخرى فيها بعد منها أن موضع الاستنجاء مخصوص
بالرخصة في جواز الصلاة مع بقاء أثر النجاسة عليه قاله الخطابي ومنها إيجاب الوضوء
من النوم قاله ابن عبد البر ومنها تقوية من يقول بالوضوء من مس الذكر حكاه
أبو عوانة في صحيحه عن ابن عيينة ومنها أن القليل من الماء لا يصير مستعملا
بإدخال اليد فيه لمن أراد الوضوء قاله الخطابي صاحب الخصال من الشافعية
قوله باب غسل الرجلين كذا للأكثر وزاد أبو ذر ولا يمسح على
الرجلين قوله حدثنا موسى بن إسماعيل هو التبوذكي قوله عنا في سفرة زاد في
رواية كريمة سافرناها وظاهره أن عبد الله بن عمرو كان في تلك السفرة ووقع في
رواية لمسلم أنها كانت من مكة إلى المدينة ولم يقع ذلك لعبد الله محققا إلا في حجة
الوداع أما غزوة الفتح فقد كان فيها لكن ما رجع النبي صلى الله عليه وسلم فيها إلى المدينة
من مكة بل من الجعرانة ويحتمل أن تكون عمرة القضية فإن هجرة عبد الله بن عمرو
كانت في ذلك الوقت أو قريبا منه قوله أرهقتنا بفتح الهاء والقاف والصلاة مرفوع
بالفاعلية كذا لأبي ذر وفي رواية كريمة بإسكان القاف والصلاة منصوب بالمفعولية
ويقوي الأول رواية الأصيلي أرهقتنا بفتح القاف بعدها مثناة ساكنة ومعنى
الإرهاق الإدراك والغشيان قال ابن بطال كان الصحابة أخروا الصلاة أول
الوقت طمعا أن يلحقهم النبي صلى الله عليه وسلم فيصلوا معه فلما ضاق الوقت
بادروا إلى الوضوء ولعجلتهم لم يسبغوه فأدركهم على ذلك فأنكر عليهم قلت ما ذكره من
تأخيرهم قاله احتمالا ويحتمل أيضا أن يكونوا أخروا لكونهم على طهر أو لرجاء الوصول
إلى الماء ويدل عليه رواية مسلم حتى إذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر
أي قرب دخول وقتها فتوضؤوا وهم عجال قوله ونمسح على أرجلنا انتزع منه البخاري

أن الإنكار عليهم كان بسبب المسح لا بسبب الاقتصار على غسل بعض الرجل فلهذا قال
في الترجمة ولا يمسح على القدمين وهذا ظاهر الرواية المتفق عليها وفي أفراد مسلم فانتهينا
إليهم وأعقابهم بيض تلوح لم يمسها الماء فتمسك بهذا من يقول بإجزاء المسح ويحمل الإنكار
على ترك التعميم لكن الرواية المتفق عليها أرجح فتحمل هذه الرواية عليها بالتأويل
فيحتمل أن يكون معنى قوله لم يمسها الماء أي ماء الغسل جمعا بين الروايتين وأصرح من
ذلك رواية مسلم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا لم يغسل عقبه
فقال ذلك وأيضا فمن قال بالمسح لم يوجب مسح العقب والحديث حجة عليه وقال
الطحاوي لما أمرهم بتعميم غسل الرجلين حتى لا يبقى منهما لمعة دل على أن فرضها
الغسل وتعقبه ابن المنير بأن التعميم لا يستلزم الغسل فالرأس تعم بالمسح وليس
فرضها الغسل قوله أرجلنا قابل الجمع بالجمع فالأرجل موزعة على الرجال فلا يلزم
أن يكون لكل رجل أرجل قوله ويل جاز الابتداء بالنكرة لأنه دعاء واختلف في معناها
على أقوال أظهرها ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي سعيد مرفوعا
ويل واد في جهنم قال ابن خزيمة لو كان الماسح مؤديا للفرض لما توعد بالنار وأشار
بذلك إلى ما في كتب الخلاف عن الشيعة أن الواجب المسح أخذا بظاهر قراءة
وأرجلكم بالخفض وقد تواترت الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة وضوئه
أنه غسل رجليه وهو المبين لأمر الله وقد قال في حديث عمرو بن عبسة الذي
رواه ابن خزيمة وغيره مطولا في فضل الوضوء ثم يغسل قدميه كما أمره الله ولم يثبت
عن أحد من الصحابة خلاف ذلك إلا عن علي وابن عباس وأنس وقد ثبت عنهم
الرجوع عن ذلك قال عبد الرحمن بن أبي ليلى أجمع أصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم على غسل القدمين رواه سعيد بن منصور وادعى الطحاوي وابن حزم
أن المسح منسوخ والله أعلم قوله للأعقاب أي المرئية إذ ذاك فاللام للعهد ويلتحق
بها ما يشاركها في ذلك والعقب مؤخر القدم قال البغوي معناه ويل لأصحاب
الأعقاب المقصرين في غسلها وقيل أراد أن العقب يختص بالعقاب إذا قصر في غسله
وفي الحديث تعليم الجاهل ورفع الصوت بالإنكار وتكرار المسألة لتفهم كما تقدم في
كتاب العلم قوله باب المضمضة في الوضوء أصل المضمضة في
اللغة التحريك ومنه مضمض النعاس في عينيه إذا تحركتا بالنعاس ثم اشتهر
استعماله في وضع الماء في الفم وتحريكه وأما معناه في الوضوء الشرعي فأكمله أن يضع
الماء في الفم ثم يديره ثم يمجه والمشهور عن الشافعية أنه لا يشترط تحريكه ولا
مجه وهو عجيب ولعل المراد أنه لا يتعين المج بل لو ابتلعه أو تركه حتى يسيل
أجزأ قوله قاله ابن عباس قد تقدم حديثه في أوائل الطهارة قوله وعبد الله
ابن زيد سيأتي حديثه قريبا قوله ثم غسل كل رجل كذا للأصيلي والكشميهني
ولابن عساكر كلتا رجليه وهي التي اعتمدها صاحب العمدة وللمستملي والحموي
كل رجليه وهي تفيد تعميم كل رجل بالغسل وفي نسخة رجليه بالتثنية وهي
بمعنى الأول قوله لا يحدث فيهما نفسه قال بعضهم يحتمل أن يكون
المراد بذلك الإخلاص أو ترك العجب بأن لا يرى لنفسه مزية خشية أن يتغير فيتكبر
فيهلك قوله غفر الله له كذا للمستملي ولغيره غفر له على البناء للمفعول وقد تقدمت
مباحثه إلا أن في هذا السياق من الزيادة رفع صفة الوضوء إلى فعل النبي
صلى الله عليه وسلم وزاد مسلم في رواية يونس قال الزهري كان علماؤنا
يقولون هذا الوضوء أسبغ ما يتوضأ به أحد للصلاة وقد تمسك بهذا من
لا يرى تثليث مسح الرأس كما سيأتي في باب مسح الرأس مرة إن شاء
الله تعالى قوله باب غسل الأعقاب وكان ابن سيرين [illegible]

المصنف في التاريخ عن موسى بن اسماعيل عن مهدي عن ميمون عنه وروى ابن ابي شيبة
من هشيم عن خالد عنه كان اذا توضأ حرك خاتمه والاسنادان صحيحان
فيحمل على انه كان واسعا بحيث يصل الماء بالحركة وفي ابن ماجه عن
رافع مرفوعا نحوه باسناد ضعيف اي الترجمة **قوله** عن محمد بن زياد هو
الجمحي المدني الاصل لا الالهاني الحمصي **قوله** وكان يمر بنا الواو حالية من مفعول سمعت والناس
يتوضؤون حال من فاعل يمر **قوله** المطهرة بكسر الميم هي الاناء المعد للتطهير منه
قوله اسبغوا بفتح الهمزة اي اكملوا وكانه رأى منهم تقصيرا وخشي عليهم **قوله**
فان ابا القاسم فيه ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم بكنيته وهو حسن وذكره بوصف
الرسالة احسن ومنه ان العالم يستدل على ما يفتي به ليكون اوقع في نفس
سامعه وقد تقدم شرح الاعقاب وانما خصت بالذكر لصورة السبب
كما تقدم في حديث عبد الله بن عمرو فيلتحق بها ما في معناها من جميع الاعضاء
التي قد يحصل التساهل في اسباغها ولهذا ذكر في الترجمة اثر ابن سيرين في
غسله موضع الخاتم لانه قد لا يصل الماء اليه اذا كان ضيقا **قوله باب**
غسل الرجلين في النعلين ليس في الحديث الذي ذكره تصريح بذلك وانما هو
ماخوذ من قوله يتوضأ فيها لان الاصل في الوضوء هو الغسل ولان قوله فيها يدل
على الغسل ولو اريد المسح لقال عليها **قوله** ولا يمسح على النعلين اي لا يكتفي بالمسح
عليهما كما في الخفين واشار بذلك الى ما روي عن علي وغيره من الصحابة انهم مسحوا
على نعالهم في الوضوء ثم صلوا وروي في ذلك حديث مرفوع اخرجه ابو داود
وغيره من حديث المغيرة وغيره لكن ضعفه عبد الرحمن بن مهدي وغيره من
الائمة واستدل الطحاوي على عدم الاجزاء بالاجماع على ان الخفين اذا تخرقا حتى
تبدو القدمان ان المسح لا يجزئ عليهما قال فكذلك النعلان لانهما لا يغيبان القدمين
انتهى وهو استدلال صحيح لكنه منازع في نقل الاجماع المذكور وليس هذا موضع
بسط هذه المسئلة ولكن نشير الى ملخص منها فقد تمسك من اكتفى بالمسح بقوله
تعالى وارجلكم عطفا على وامسحوا برؤسكم فذهب الى ظاهرها جماعة من
الصحابة والتابعين فحكي عن ابن عباس في رواية ضعيفة والثابت عنه خلافه
وعن عكرمة والشعبي وقتادة وهو قول الشيعة وعن الحسن البصري الواجب
الغسل او المسح وعن بعض اهل الظاهر يجب الجمع بينهما وحجة الجمهور الاحاديث
الصحيحة المذكورة وغيرها من فعل النبي صلى الله عليه وسلم فانه بيان للمراد واجابوا
عن الاية باجوبة منها انه قرئ وارجلكم بالنصب عطفا على ايديكم وقيل معطوف على
محل برؤسكم كقوله يا جبال اوبي معه والطير بالنصب وقيل المسح في الاية محمول لمشروعية
المسح على الخفين فحملوا قراءة الجر على مسح الخفين وقراءة النصب على غسل الرجلين
وقرر ذلك ابو بكر بن العربي تقريرا حسنا فقال ما ملخصه بين القراءتين تعارض
ظاهر والحكم فيما ظاهره التعارض انه ان امكن العمل بهما وجب والا عمل بالقدر
الممكن ولا يتاتى الجمع بين الغسل والمسح في عضو واحد في حالة واحدة لانه يؤدي
الى تكرار المسح لان الغسل يتضمن المسح والامر المطلق لا يقتضي التكرار فبقي ان يعمل بهما
في حالين توفيقا بين القراءتين وعملا بالقدر الممكن وقيل انما عطفت على الرؤس
الممسوحة لانها مظنة لكثرة صب الماء عليها فلمنع الاسراف عطفت وليس المراد انها
تمسح حقيقة ويدل على هذا المراد قوله الى الكعبين لان المسح رخصة فلا يقيد بالغاية
ولان المسح يطلق على الغسل الخفيف يقال مسح على اطرافه لمن توضأ ذكره ابو زيد اللغوي وابن
قتيبة وغيرهما **قوله** عبيد بن جريج هو مدني مولى بني تيم وليس بينه وبين ابن جريج
الفقيه المكي نسب وقد تقدم في المقدمة ان الفقيه هو عبد الملك بن عبد العزيز

ابن جريج فقد يظن ان هذا عمه وليس كذلك وهذا الاسناد كله مدنيون وفيه
رواية الاقران لان عبيدا وسعيدا تابعيان من طبقة واحدة **قوله** اربعا اي اربع خصال
قوله لم ار احدا من اصحابك اي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد بعضهم
والظاهر من السياق انفراد ابن عمر بما ذكر دون غيره ممن رآهم عبيد وقال المازري يحتمل
ان يكون مراده لا يصنعهن غيرك مجتمعة وان كان يصنع بعضها **قوله** الاركان اي اركان الكعبة
الاربعة وظاهره ان غير ابن عمر من الصحابة الذين رآهم عبيد كانوا يستلمون الاركان
كلها وقد صح ذلك عن معاوية وابن الزبير وسياتي الكلام على هذه المسئلة في الحج ان
شاء الله تعالى **قوله** السبتية بكسر المهملة هي التي لا شعر فيها مشتقة من السبت وهو
الحلق قاله في التهذيب وقيل السبت جلد البقر المدبوغ بالقرظ وقيل بالسبت بضم
اوله وهو نبت يدبغ به قاله صاحب النهاية وقال الهروي قيل لها سبتية لانها
انسبتت بالدباغ اي لانت به يقال رطبة منسبتة اي لينة **قوله** تصبغ بضم الموحدة
وحكي فتحها وكسرها وقوله بالصفرة صبغ الثوب او الشعر ياتي الكلام على ذلك حيث ذكره
المصنف في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى **قوله** اهل الناس اي رفعوا اصواتهم
بالتلبية من اول ذي الحجة **قوله** ولم تهل انت حتى كان يوم التروية اي
الثامن من ذي الحجة ومراده فتهل انت حينئذ وتبين من جواب ابن عمر انه كان لا يهل
حتى يركب قاصدا الى منى وسياتي الكلام على هذه المسئلة ايضا في الحج ان شاء الله
تعالى **قوله** قال عبد الله بن عمر مجيبا لعبيد وللمصنف في اللباس فقال له عبد الله
ابن عمر **قوله** اليمانيين تثنية يمان والمراد بهما الركن الاسود والذي يسامته
من مقابلة الصفا وقيل للاسود يمان تغليبا **قوله** فاني احب ان اصبغ وللكشميهني والباقين
فانا احب كلا منهما وسياتي باقي الكلام على هذا الحديث في كتاب اللباس ان شاء الله
تعالى **قوله باب** التيمن اي الابتداء باليمين **قوله** اسماعيل هو ابن علية
وخالد هو الحذاء والاسناد كله بصريون **قوله** في غسل ابنته اي في صفة غسل ابنته
وهي زينب عليها السلام كما سياتي تحقيقه في كتاب الجنائز ان شاء الله تعالى واورد
المصنف الحديث طرفا ليبين به المراد بقوله في التي بعدها يعجبه التيمن اذ هو لفظ مشترك
بين الابتداء باليمين وتعاطي الشيء باليمين والتبرك وقصد اليمين فبان بحديث
ام عطية ان المراد بالطهور الاول **قوله** سمعت ابي هو سليم بن اسود المحاربي
الكوفي ابو الشعثاء مشهور بكنيته اكثر من اسمه وهو من كبار التابعين وشيخه
مسروق هما قرينان كما ان اشعث وشيخه قرينان وهما من كبار اتباع التابعين
قوله كان يعجبه التيمن قيل لانه كان يحب الفال الحسن اذ اصحاب اليمين اهل
الجنة وزاد المصنف في الصلاة عن سليمان بن حرب عن شعبة ما استطاع فنبه على
المحافظة على ذلك ما لم يمنع مانع **قوله** في تنعله اي لبس نعله وترجله اي ترجيل
شعره وهو تسريحه ودهنه قال في المشارق رجل شعره اذا مشطه بماء او دهن
ليلينه ويرسل الثائر ويمد المنقبض زاد ابو داود عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة
وسواكه **قوله** في شانه كله كذا للاكثر من الرواة بغير واو وفي رواية ابي الوقت باثبات
الواو وهي التي اعتمدها صاحب العمدة قال الشيخ تقي الدين هو عام مخصوص
لان دخول الخلاء والخروج من المسجد ونحوهما يبدا فيهما باليسار وتاكيد الشان
بقوله كله يدل على التعميم لان التاكيد يرفع المجاز فيمكن ان يقال حقيقة الشان
ما كان فعلا مقصودا وما يستحب فيه التياسر ليس من الافعال المقصودة بل هي اما تروك
واما غير مقصودة وهذا كله على تقدير اثبات الواو واما على اسقاطها فقوله في شانه
كله متعلق بيعجبه لا بالتيمن اي يعجبه في شانه كله التيمن في تنعله الخ اي لا يترك ذلك
سفرا ولا حضرا ولا في فراغه ولا شغله ونحو ذلك وقال الطيبي قوله في شانه بدل من قوله

في تنعله بإعادة العامل قال وكأنه ذكر التنعل لتعلقه بالرجل والترجل لتعلقه بالرأس
والطهور لكونه مفتاح أبواب العبادة فكأنه نبه على جميع الأعضاء فيكون كبدل الكل من الكل
قلت ووقع في رواية مسلم بتقديم قوله في شأنه كله على قوله في تنعله إلخ وعليها
شرح الطيبي وجميع ما قدمناه مبني على ظاهر السياق الوارد هنا لكن بين المصنف في
الأطعمة من طريق عبد الله بن المبارك عن شعبة أن أشعث شيخه كان يحدث به تارة مقتصرا
على قوله في شأنه كله وتارة على قوله في تنعله إلخ وزاد الإسماعيلي من طريق غندر عن شعبة
أن عائشة أيضا كانت تجمله تارة وتبينه تارة أخرى فعلى هذا يكون أصل الحديث ما ذكر
من التنعل وغيره وكأن الرواية المقتصرة على في شأنه كله من الرواية بالمعنى ويؤيده رواية مسلم
من طريق أبي الأحوص وابن ماجه من طريق عمرو بن عبيد كلاهما عن أشعث بدون
قوله في شأنه كله وكانت الرواية المقتصرة على في شأنه كله من الرواية بالمعنى ووقع في
رواية لمسلم في طهوره ونعله بفتح النون وسكون العين أي هيئة تنعله وفي رواية
ابن ماهان في مسلم ونعله بفتح النون وكسر العين وفي الحديث استحباب البداءة بشق الرأس
الأيمن في الترجل والغسل والحلق ولا يقال هو من باب الإزالة فيبدأ فيه بالأيسر
بل هو من باب العبادة والتزيين وقد ثبت الابتداء بالشق الأيمن في الحلق كما سيأتي
قريبا وفيه البداءة بالرجل اليمنى في التنعل وفي إزالتها باليسرى وفيه البداءة
باليد اليمنى في الوضوء وكذا الرجل وبالشق الأيمن في الغسل واستدل به
على استحباب الصلاة عن يمين الإمام وفي ميمنة المسجد وفي الأكل والشرب باليمين وقد
أورده المصنف في هذه المواضع كلها قال النووي قاعدة الشرع المستمرة استحباب البداءة
باليمين في كل ما كان من باب التكريم والتزيين وما كان بضدها استحب فيه التياسر
قال وأجمع العلماء على أن تقديم اليمين في الوضوء سنة من خالفها فاته الفضل وتم
وضوؤه انتهى ومراده بالعلماء أهل السنة وإلا فمذهب الشيعة الوجوب وغلط المرتضى
منهم فنسبه إلى الشافعي وكأنه ظن أن ذلك لازم من قوله بوجوب الترتيب لكنه
لم يقل بذلك في اليدين ولا في الرجلين لأنهما بمنزلة العضو الواحد ولأنهما جمعا في لفظ القرآن
لكن يشكل على أصحابه حكمهم على الماء بالاستعمال إذا انتقل من يد إلى يد مع قولهم بأن الماء
ما دام مترددا على العضو لا يسمى مستعملا وفي استدلالهم على وجوب الترتيب بأنه
لم ينقل أحد في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم أنه توضأ منكسا وكذلك لم ينقل أحد
أنه قدم اليسرى على اليمنى ووقع في البيان للعمراني والتجريد للمحاملي نسبة القول
بالوجوب إلى الفقهاء السبعة وهو تصحيف من الشيعة وفي كلام الرافعي ما يوهم
أن أحمد قال بوجوبه ولا يعرف ذلك عنه بل قال الشيخ الموفق في المغني لا نعلم في عدم
الوجوب خلافا قوله باب التماس الوضوء بفتح الواو أي طلب الماء للوضوء
إذا حانت بالمهملة أي قربت الصلاة والوارد [illegible] فيه قوله وقالت
عائشة هذا طرف من حديثها في قصة نزول آية التيمم وسيأتي في كتاب
التيمم إن شاء الله تعالى وسياقه هنا للمعلق عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم
عن أبيه عنها وهو موصول عنده في تفسير المائدة قال ابن المنير أراد الاستدلال
على أنه لا يجب طلب الماء للتطهير قبل دخول الوقت لأن النبي صلى الله عليه وسلم
لم ينكر عليهم التأخير فدل على الجواز قوله فالتمس بالضم على البناء للمفعول وللكشميهني
فالتمسوا قوله وحانت وللكشميهني وحان والواو للحال بتقدير قد قوله
الوضوء بفتح الواو أي الماء الذي يتوضأ به قوله فلم يجدوا وللكشميهني فلم يجدوه بزيادة الضمير
قوله فأتي بالضم على البناء للمفعول وبين المصنف في رواية قتادة أن ذلك كان بالزوراء وهي
سوق المدينة قوله بوضوء بالفتح أي بإناء فيه ماء ليتوضأ به ووقع في رواية ابن المبارك فجاء رجل
بقدح فيه ماء يسير فصغر أن يبسط فيه كفه فتوضأ صلى الله عليه وسلم وضم أصابعه ووضعه في

حيد

حيد الآنية في باب الوضوء من المخضب قوله ينبع بفتح أوله وضم الموحدة ويجوز كسرها
وفتحها وسيأتي الكلام على فوائد هذا الحديث في كتاب علامات النبوة مستوعبا
إن شاء الله قوله حتى توضؤوا من عند آخرهم قال الكرماني حتى للتدريج ومن للبيان
أي توضأ الناس حتى توضأ الذين عند آخرهم وهو كناية عن جميعهم قال وعند بمعنى في لأن
عند وإن كانت للظرفية الخاصة لكن المبالغة تقتضي أن تكون لمطلق الظرفية فكأنه قال الذين
هم في آخرهم وقال التيمي المعنى توضأ القوم حتى وصلت النوبة إلى الآخر وقال النووي من هنا بمعنى
إلى وهي لغة وتعقبه الكرماني بأنها شاذة قال ثم إن إلى لا يجوز أن تدخل على عند ويلزم
عليه وعلى ما قاله التيمي أن لا يدخل الأخير لكن ما قاله الكرماني من أن إلى لا تدخل على
عند لا يلزم مثله في من إذا وقعت بمعنى إلى وعلى توجيه النووي يمكن أن يقال عند زائدة
وفي الحديث دليل على أن المساواة مشترطة عند الضرورة لمن كان في مائه فضل عن وضوئه
وفيه أن اغتراف المتوضئ من الماء القليل لا يصير الماء مستعملا واستدل به الشافعي على أن الأمر
بغسل اليد قبل إدخالها الإناء أمر ندب لا حتم والله أعلم تنبيه قال ابن بطال
هذا الحديث يعني حديث نبع الماء شهده جمع من الصحابة إلا أنه لم يروه إلا من طريق أنس
وذلك لطول عمره ولطلب الناس علو السند كذا قال وقد قال القاضي عياض هذه
القصة رواها العدد الكثير من الثقات عن الجم الغفير عن الكافة متصلا عن جملة من
الصحابة بل لم يؤثر عن أحد منهم إنكار ذلك فهو ملتحق بالقطعي من معجزاته انتهى فانظر كم بين
الكلامين من التفاوت وسنحرر هذا الموضع في كتاب علامات النبوة إن شاء الله قوله
باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان أشار المصنف إلى أن
حكمه الطهارة لأن المغتسل يقع في ماء غسله من شعره فلو كان نجسا لتنجس
الماء بملاقاته ولم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم تجنب ذلك في اغتساله بل كان يخلل
أصول شعره كما سيأتي وذلك يفضي غالبا إلى تناثر بعضه فدل على طهارته
وهو قول جمهور العلماء وكذا قال الشافعي في القديم ونص عليه في الجديد أيضا
وصححه جماعة من أصحابه وهو طريقة الخراسانيين وصحح جماعة القول بتنجيسه
وهو طريقة العراقيين واستدل المصنف على طهارته بما ذكره من الحديث المرفوع
وتعقب بأن شعر النبي صلى الله عليه وسلم مكرم لا يقاس عليه غيره ونقض ابن المنذر
والخطابي وغيرهما بأن الخصوصية لا تثبت إلا بدليل وقد تكاثرت الأدلة على
طهارة فضلاته صلى الله عليه وسلم وعد الأئمة ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم
فلا يلتفت إلى ما وقع في كتب كثير من الشافعية مما يخالف ذلك فقد استقر الأمر بين أئمتهم
على القول بالطهارة والأصل عدمه قال العراقي ويلزم القائل بذلك أن لا يحتج على طهارة المني
بأن عائشة كانت تفركه من ثوبه صلى الله عليه وسلم لإمكان أن يقال لم ينته طاهرا فلا
يقاس عليه غيره والحق أن حكمه حكم جميع المكلفين في الأحكام التكليفية إلا ما خص بدليل
وهذا كله في شعر الآدمي أما شعر الحيوان غير المأكول المذكى ففيه اختلاف مبني على أن الشعر
هل تحله الحياة فيتنجس بالموت أم لا فالأصح عند الشافعية أنه يتنجس بالموت وذهب جمهور
العلماء إلى خلافه واستدل ابن المنذر على أنه لا تحله الحياة فلا يتنجس بالموت ولا بالانفصال بأنهم أجمعوا
على طهارة ما يجز من الشاة وهي حية وعلى نجاسة ما يقطع من أعضائها وهي حية فدل
ذلك على التفرقة بين الشعر وغيره من أجزائها وعلى التسوية بين حالتي الموت والانفصال
والله أعلم وقال البغوي في شرح السنة في قوله صلى الله عليه وسلم في شاة ميمونة
إنما حرم أكلها مستدل لمن ذهب إلى أن ما عدا ما يؤكل من أجزاء الميتة لا يحرم الانتفاع
به انتهى وسيأتي الكلام على جلد الميتة وعظمها في باب مفرد من هذا
الكتاب إن شاء الله تعالى وكان عطاء هذا التعليق وصله محمد بن إسحاق الفاكهي
في أخبار مكة بسند صحيح إلى عطاء وهو ابن أبي رباح أنه كان لا يرى بأسا بالانتفاع

يستعملوا الناس الذي يحلق به قوله وسؤر الكلاب وممرها بالجر عطفا على قوله الماء والتقدير
وباب سؤر الكلاب اي ما حكمه والسؤر البقية والظاهر من تصرف المصنف انه يقول بطهارته
وفي بعض النسخ بعد قوله في المسجد اكلها وهو باضافة المصدر الى الفاعل وقال الزهري
اذا ولغ الكلب جمع المصنف في هذا الباب بين مسالتين وهما حكم شعر الادمي وسؤر الكلاب
فذكر ترجمة الاولى واثرها معها ثم ثنى بالثانية واثرها معها ثم رجع الى دليل الاولى
من الحديث المرفوع ثم ثنى بادلة الثانية وقول الزهري هذا رواه الوليد بن مسلم
في مصنفه عن الاوزاعي وغيره عنه ولفظه سمعت الزهري في اناء ولغ فيه الكلب فلم يجد ماء
غيره قال يتوضأ به واخرجه ابن عبد البر في التمهيد من طريقه بسند صحيح قوله
وقال سفيان المتبادر الى الذهن انه ابن عيينة لكونه معروفا بالرواية عن الزهري دون
الثوري لكن المراد به هنا الثوري فان الوليد بن مسلم عقب اثر الزهري هذا بقوله
فذكرت ذلك لسفيان الثوري فقال هذا والله الفقه بعينه فذكره وزاد بعد قوله
شيء فاراه يتوضأ به ويتيمم فسمى الثوري الاخذ بدلالة العموم فقها وهي التي تضمنها
قوله سبحانه وتعالى فلم تجدوا ماء لكونها نكرة في سياق النفي فتعم ولا تخص الا بدليل
وتنجيس الماء بولوغ الكلب فيه غير متفق عليه بين اهل العلم وزاد في رواية التيمم احتياطا
ونقض الاسماعيلي بان اشتراطه جواز التوضي به اذا لم يجد غيره يدل على تنجيسه عنده
لان الطاهر يجوز التوضي به مع وجود غيره واجيب بان المراد ان استعمال غيره مما لم
يختلف فيه اولى فاما اذا لم يجد غيره فلا يعدل عنه وهو يعتقد طهارته الى التيمم واما
فتيا سفيان بالتيمم بعد الوضوء به فلانه راى انه ماء مشكوك فيه من اجل الاختلاف فاحتاط
للعبادة وقد تعقب بانه يلزم من استعماله ان يكون حين فراغه طاهرا بلا شك فيصير
باستعماله مشكوكا في طهارته ولهذا قال بعض الائمة الاولى ان يريق ذلك الماء ثم يتيمم والله
اعلم تنبيه وقع في رواية ابي الحسن القابسي عن ابي زيد المروزي في حكاية قول
سفيان يقول الله تعالى فان لم تجدوا ماء وكذا حكاه ابو نعيم في المستخرج على البخاري وفي
باقي الروايات فلم تجدوا ماء وهو الموافق للتلاوة وقال القابسي وقد ثبت ذلك في
الاحكام لاسماعيل القاضي يعني باسناده الى سفيان قال وما اعرف من قرا بذلك قلت
لعل الثوري رواه بالمعنى وكان يرى جواز ذلك وهذا الوهم جرى للمصنف بل في بعض العبارة
في كتاب التيمم كما سياتي ان شاء الله تعالى قوله عن عاصم هو ابن سليمان وابن سيرين هو
محمد وعبيدة بن عمرو هو السلماني احد كبار التابعين المخضرمين اسلم قبل وفاة النبي صلى
الله عليه وسلم بسنتين ولم يره قوله من شعر النبي صلى الله عليه وسلم اي شيء قوله اصبناه اي
حصل لنا من جهة انس بن مالك واراد المصنف بايراد هذا الاثر تقرير ان الشعر الذي حصل
لابي طلحة كما في الحديث الذي يليه بقي عند الربيبة الى ان صار لمواليهم منه لان سيرين
والد محمد كان مولى انس بن مالك وكان انس ربيب ابي طلحة ووجه الدلالة منه على الترجمة
ان الشعر طاهر والا لما حفظوه ولا تمنى عبيدة ان يكون عنده شعرة واحدة منه واذا
كان طاهرا فالماء الذي يغسل به طاهر قوله حدثنا عباد هو ابن عباد المهلبي وقد نزل
البخاري في هذا الاسناد لانه قد سمع من شيخ شيخه سعيد بن سليمان بل سمع من ابي عاصم
وغيره من اصحاب ابن عون فيقع بينه وبينه واحد وهنا بينه وبينه ثلاثة انفس
قوله لما حلق اي امر الحلاق فحلقه فاضاف الفعل اليه مجازا وكان ذلك في حجة الوداع كما
سنبينه قوله وكان ابو طلحة يعني الانصاري زوج ام سليم والدة انس وقد اخرج ابو عوانة
في صحيحه هذا الحديث من طريق سعيد بن سليمان المذكور بابين مما ساقه محمد بن عبد الرحيم
ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الحلاق فحلق راسه ودفع الى ابي طلحة الشق
الايمن ثم حلق الشق الاخر فامره ان يقسمه بين الناس ورواه مسلم من طريق ابن عيينة
عن هشام بن حسان عن ابن سيرين بلفظ لما رمى الجمرة ونحر نسكه ناول الحالق شقه الايمن

فحلقه

فحلقه ثم دعا ابا طلحة فاعطاه اياه ثم ناوله الشق الايسر فحلقه فاعطاه ابا طلحة فقال
اقسمه بين الناس وله من رواية حفص بن غياث عن هشام انه قسم الايمن فيمن يليه
وفي لفظ فوزعه بين الناس الشعرة والشعرتين واعطى الايسر ام سليم وفي لفظ ابا
طلحة ولا تناقض في هذه الروايات بل طريق الجمع بينها انه ناول ابا طلحة كلا من الشقين
فاما الايمن فوزعه ابو طلحة بامره واما الايسر فاعطاه لام سليم زوجته بامره عليه
السلام ايضا زاد احمد في رواية له لتجعله في طيبها وعلى هذا فالضمير في قوله
يقسمه في رواية ابي عوانة يعود على الشق الايمن وكذا قوله في رواية ابن عيينة
فقال اقسمه بين الناس قال النووي وفيه استحباب البداءة بالشق الايمن من
راس المحلوق وهو قول الجمهور خلافا لابي حنيفة وفيه طهارة شعر الادمي
وبه قال الجمهور وهو الصحيح عندنا وفيه التبرك بشعره صلى الله عليه وسلم
وجواز اقتنائه وفيه المواساة بين الاصحاب في العطية والهدية انتهى وفيه
ان المواساة لا تستلزم المساواة وفيه تنفيل من يتولى التفرقة على غيره قال
واختلفوا في اسم الحالق فالصحيح انه معمر بن عبد الله كما ذكره البخاري وقيل هو خراش
ابن امية وهو بمعجمتين الثاني والصحيح ان خراشا كان الحالق بالحديبية والله اعلم
ووقع هنا في رواية ابن عساكر قبل ايراد حديث مالك باب اذا شرب الكلب في الاناء
اذا شرب كذا هو في الموطا والمشهور عن ابي هريرة من رواية جمهور اصحابه
عنه اذا ولغ وهو المعروف في اللغة يقال ولغ يلغ بالفتح فيهما اذا شرب بطرف لسانه
او ادخل لسانه فيه فحركه وقال ثعلب هو ان يدخل لسانه في الماء وغيره من كل
مائع فيحركه زاد ابن درستويه شرب او لم يشرب قال مكي فان كان غير مائع يقال لعقه
وقال المطرزي فان كان فارغا يقال لحسه وادعى ابن عبد البر ان لفظ شرب لم يروه الا
مالك وان غيره رواه بلفظ ولغ وليس كما ادعى فقد رواه ابن خزيمة وابن المنذر من
طريقين عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن ابي هريرة بلفظ اذا شرب لكن
المشهور عن هشام بن حسان بلفظ اذا ولغ كذا اخرجه مسلم وغيره من طرق
عنه وقد رواه عن ابي الزناد شيخ مالك بلفظ اذا شرب ورقاء بن عمر اخرجه الجوزقي
وكذا المغيرة بن عبد الرحمن اخرجه ابو يعلى نعم وروى عن مالك بلفظ اذا ولغ اخرجه
ابو عبيد في كتاب الطهور له عن اسماعيل بن عمر عنه ومن طريقه اورده الاسماعيلي
وكذا اخرجه الدارقطني في الموطآت له من طريق ابي علي الحنفي عن مالك وهو في
نسخة صحيحة من سنن ابن ماجه من رواية روح بن عبادة عن مالك ايضا وكان
ابا الزناد حدث به باللفظين لتقاربهما في المعنى لكن الشرب كما بينا اخص من
الولوغ فلا يقوم مقامه ومفهوم الشرط في قوله اذا ولغ يقتضي قصر الحكم على ذلك
لكن اذا قلنا ان الامر بالغسل للتنجيس يتعدى الحكم الى ما اذا لحس او لعق مثلا
ويكون ذكر الولوغ للغالب واما الحاق باقي اعضائه كيده ورجله فالمذهب المنصوص
انه كذلك لان فمه اشرفها فيكون الباقي من باب الاولى وخصه في القديم بالاول
وقال النووي في الروضة انه وجه شاذ وفي شرح المهذب انه القوي من حيث
الدليل قوله في اناء احدكم ظاهره العموم في الانية ومفهومه يخرج الماء المستنقع
مثلا وبه قال الاوزاعي مطلقا لكن اذا قلنا بان الغسل للتنجيس يجري الحكم في القليل
من الماء دون الكثير والاضافة التي في اناء احدكم يلغى اعتبارها هنا لان الطهارة لا تتوقف
على ملكه وكذا قوله فليغسله لا يتوقف على ان يكون هو الغاسل
وزاد مسلم والنسائي من طريق علي بن مسهر عن الاعمش عن ابي صالح وابي رزين
عن ابي هريرة في هذا الحديث فليرقه وهو يقوي القول بان الغسل للتنجيس
اذ المراق اعم من ان يكون ماء او طعاما فلو كان طاهرا لم يامر باراقته للنهي

عن اضاعة المال لكن قال النسائي لا اعلم احدا تابع علي بن مسهر على زيادة فليرقه
وقال حمزة الكناني انها غير محفوظة وقال ابن عبد البر لم يذكرها الحفاظ من
اصحاب الاعمش كابي معاوية وشعبة وقال ابن منده لا تعرف عن النبي صلى الله
عليه وسلم بوجه من الوجوه الا عن علي بن مسهر بهذا الاسناد قلت قد ورد الامر
بالاراقة ايضا من طريق عطاء عن ابي هريرة مرفوعا اخرجه ابن عدي لكن في رفعه
نظر والصحيح انه موقوف وكذا ذكر الاراقة حماد بن زيد عن ايوب عن ابن سيرين
عن ابي هريرة موقوفا واسناده صحيح اخرجه الدارقطني وغيره   فليغسله
يقتضي الفور لكن حمله الجمهور على الاستحباب الا لمن اراد ان يستعمل ذلك الاناء
سبعا اي سبع مرار ولم يقع في رواية مالك التتريب ولا ثبت في شيء من الروايات
عن ابي هريرة الا عن ابن سيرين على ان بعض اصحابه لم يذكره وروي ايضا عن
الحسن وابي رافع عند الدارقطني وعبد الرحمن والد السدي عند البزار
واختلف الرواة عن ابن سيرين في محل غسلة التتريب فلمسلم وغيره من طريق
هشام بن حسان عنه اولاهن وهي رواية الاكثر عن ابن سيرين وكذا في رواية
ابي رافع المذكورة واختلف عن قتادة عن ابن سيرين فقال سعيد بن بشير عنه
اولاهن ايضا اخرجه الدارقطني وقال ابان عن قتادة السابعة اخرجه ابو داود
وللشافعي عن سفيان عن ايوب عن ابن سيرين اولاهن او اخراهن وفي رواية السدي
عند البزار احداهن وكذا في رواية هشام بن عروة عن ابي الزناد عنه فطريق
الجمع بين هذه الروايات ان يقال احداهن مبهمة واولاهن والسابعة
معينة واو ان كانت في نفس الخبر فهي للتخيير فمقتضى حمل المطلق على المقيد
ان يحمل على احدهما لان فيه زيادة على الرواية المعينة وهو الذي نص عليه
الشافعي في الام والبويطي وصرح به المرعشي وغيره من الاصحاب وذكره ابن
دقيق العيد والسبكي بحثا وهو منصوص كما ذكرنا وان كانت او شكا من الراوي
فرواية من عين ولم يشك اولى من رواية من ابهم او شك فيبقى النظر في الترجيح
بين رواية اولاهن ورواية السابعة ورواية اولاهن ارجح من حيث
الاكثرية والاحفظية ومن حيث المعنى ايضا لان تتريب الاخيرة يقتضي الاحتياج
الى غسلة اخرى لتنظيفه وقد نص الشافعي في حرملة على ان الاولى اولى
والله اعلم وفي الحديث دليل على ان حكم النجاسة يتعدى عن محلها الى ما يجاورها
بشرط كونه مائعا وعلى تنجيس المائعات اذا وقع في جزء منها نجاسة وعلى
تنجيس الاناء الذي يتصل بالمائع وعلى ان الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة
فيه وان لم يتغير لان ولوغ الكلب لا يغير الماء الذي في الاناء غالبا وعلى ان ورود
الماء على النجاسة يخالف ورودها عليه لانه امر باراقة الماء لما وردت عليه
النجاسة وهو حقيقة في اراقة جميعه وامر بغسله وحقيقته تتادى بما
يسمى غسلا ولو كان ما يغسل به اقل مما اريق وفي هذا خالف ظاهر هذا الحديث
المالكية والحنفية فاما المالكية فلم يقولوا بالتتريب اصلا مع ايجابهم التسبيع
على المشهور عندهم لان التتريب لم يقع في رواية مالك قال القرافي منهم
قد صحت فيه الاحاديث فالعجب منهم كيف لم يقولوا بها وعن مالك رواية
ان الامر بالتسبيع للندب والمعروف عند اصحابه انه للوجوب لكنه للتعبد
لكون الكلب طاهرا عندهم وابدى بعض متاخريهم له حكمة غير التنجيس
كما سياتي وعن مالك رواية بانه نجس لكن قاعدته ان الماء لا ينجس الا
بالتغير فلا يجب التسبيع للنجاسة بل للتعبد لكن يرد عليه قوله عليه السلام
في اول هذا الحديث فيما رواه مسلم وغيره من طريق محمد بن سيرين وهمام بن منبه

عن ابي هريرة طهور اناء احدكم لان الطهارة تستعمل اما عن حدث او خبث
ولا حدث على الاناء فتعين الخبث واجيب بمنع الحصر لان التيمم لا يرفع الحدث
وقد قيل له طهور المسلم ولان الطهارة تطلق على غير ذلك كقوله تعالى خذ من
اموالهم صدقة تطهرهم وقوله صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم والجواب
عن الاول بان التيمم ناشئ عن حدث فلما قام مقام ما يطهر الحدث سمي طهورا ومن
يقول بانه يرفع الحدث يمنع هذا الايراد من اصله والجواب عن الثاني ان الفاظ
الشرع اذا دارت بين الحقيقة اللغوية والشرعية حملت على الشرعية الا اذا
قام دليل ودعوى بعض المالكية ان المامور بالغسل من ولوغه الكلب المنهي عن اتخاذه
دون الماذون فيه يحتاج الى ثبوت تقدم النهي عن الاتخاذ على الامر بالغسل والى قرينة
تدل على ان المراد ما لم يؤذن في اتخاذه لان الظاهر من اللام في الكلب انها للجنس او
للتعريف الماهية فيحتاج المدعي انها للعهد الى دليل ومثله تفرقة بعضهم بين
البدوي والحضري ودعوى بعضهم ان ذلك مخصوص بالكلب الكلب وان الحكمة في الامر
بغسله من جهة الطب لان الشارع اعتبر السبع في مواضع منه كقوله صبوا علي من سبع
قرب وقوله من تصبح بسبع تمرات عجوة وتعقب بان الكلب الكلب لا يقرب الماء فكيف يؤمر
بالغسل من ولوغه واجاب حفيد ابن رشد بانه لا يقرب الماء بعد استحكام الكلب منه
اما في ابتدائه فلا يمتنع وهذا التعليل وان كان فيه مناسبة لكنه يستلزم التخصيص
بلا دليل والتعليل بالتنجيس اقوى لانه في معنى المنصوص وقد ثبت عن ابن عباس
التصريح بان الغسل من ولوغ الكلب لانه رجس رواه محمد بن نصر المروزي باسناد
صحيح ولم يصح عن احد من الصحابة خلافه والمشهور عن المالكية ايضا التفرقة
بين اناء الماء فيراق ويغسل وبين اناء الطعام فيؤكل ثم يغسل الاناء تعبدا لان الامر
بالاراقة عام فيخص الطعام منه بالنهي عن اضاعة المال وعورض بان النهي عن الاضاعة
مخصوص بالامر بالاراقة ويترجح هذا الثاني بالاجماع على اراقة ما تقع فيه النجاسة
من قليل المائعات ولو عظم ثمنه فثبت ان عموم النهي عن الاضاعة مخصوص بخلاف
الامر بالاراقة واذا ثبتت نجاسة سؤره كان اعم من ان يكون لنجاسة عينه او لنجاسة
طارئة كاكل الميتة مثلا لكن الاول ارجح اذ هو الاصل ولانه يلزم على الثاني مشاركة غيره
له في الحكم كالهرة مثلا واذا ثبتت نجاسة سؤره لعينه لم يدل على نجاسة باقيه الا بطريق
القياس كان يقال لعابه نجس لانه متحلب من فمه واللعاب عرق فمه وفمه اطيب
بدنه فيكون عرقه نجسا واذا كان عرقه نجسا كان بدنه نجسا لان العرق متحلب
من البدن ولكن هل يلتحق باقي اعضائه بلسانه في وجوب السبع والتتريب ام لا تقدمت
الاشارة الى ذلك من كلام النووي واما الحنفية فلم يقولوا بوجوب السبع ولا التتريب
واعتذر الطحاوي وغيره عنهم بامور منها كون ابي هريرة راويه افتى بثلاث غسلات
فثبت بذلك نسخ السبع وتعقب بانه يحتمل ان يكون افتى بذلك لاعتقاده ندبية السبع
لا وجوبها او كان نسي ما رواه ومع الاحتمال لا يثبت النسخ وايضا فقد ثبت انه افتى
بالغسل سبعا ورواية من روى عنه موافقة فتياه لروايته ارجح من رواية من
روى عنه مخالفتها من حيث الاسناد ومن حيث النظر اما النظر فظاهر
واما الاسناد فالموافقة وردت من رواية حماد بن زيد عن ايوب عن ابن سيرين
عنه وهذا من اصح الاسانيد واما المخالفة فمن رواية عبد الملك بن ابي سليمان
عن عطاء عنه وهو دون الاول في القوة بكثير ومنها ان العذرة اشد في النجاسة
من سؤر الكلب ولم يقيد بالسبع فيكون الولوغ من باب الاولى واجيب
بانه لا يلزم من كونها اشد منه في الاستقذار ان لا يكون اشد منها في تغليظ الحكم
وبانه قياس في مقابلة النص وهو فاسد الاعتبار ومنها دعوى ان الامر بذلك كان

عند الامر بقتل الكلاب فلما نهي عن قتلها نسخ الامر بالغسل وتعقب بان الامر بقتلها كان
في اوايل الهجرة والامر بالغسل متاخر جدا لانه من رواية ابي هريرة وعبد الله بن مغفل
وقد ذكر ابن مغفل انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يامر بالغسل وكان اسلامه سنة سبع كابي
هريرة بل سياق مسلم ظاهر في ان الامر بالغسل كان بعد الامر بقتل الكلاب ومنها الزام الشافعية
بايجاب ثمان غسلات عملا بظاهر حديث عبد الله بن مغفل الذي اخرجه مسلم ولفظه فاغسلوه
سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب وفي رواية احمد بالتراب وفي رواية احمد
بالتراب واجيب بانه لا يلزم من كون الشافعية لا يقولون بظاهر حديث عبد الله
ابن مغفل ان يتركوا هم العمل بالحديث اصلا ورأسا لان اعتذار الشافعية عن ذلك
ان كان متجها فذاك والا فكل من الفريقين ملوم في ترك العمل به قاله ابن دقيق العيد
وقد اعتذر بعضهم عن العمل به بالاجماع على خلافه وفيه نظر لانه ثبت القول بذلك
عن الحسن البصري وبه قال احمد بن حنبل في رواية حرب الكرماني عنه ونقل عن
الشافعي انه قال هو حديث لم اقف على صحته وجنح بعضهم الى الترجيح بحديث
ابي هريرة على حديث ابن مغفل والترجيح لا يصار اليه مع امكان الجمع والاخذ
بحديث ابن مغفل يستلزم الاخذ بحديث ابي هريرة دون العكس والزيادة من الثقة
مقبولة ولو سلكنا الترجيح في هذا الباب لم نقل بالتتريب اصلا لان رواية
مالك بدونه ارجح من رواية من اثبته ومع ذلك فقلنا به اخذا بزيادة الثقة وجمع
بعضهم بين الحديثين بضرب من المجاز فقال لما كان التراب جنسا غير الماء جعل اجتماعهما
في المرة الواحدة معدودا باثنتين وتعقبه ابن دقيق العيد بان قوله وعفروه الثامنة
بالتراب ظاهر في كونها غسلة مستقلة لكن لو وقع التعفير في اوله قبل ورود
الغسلات السبع كانت الغسلات ثمانية ويكون اطلاق الغسلة على التتريب مجازا
وهذا الجمع من مرجحات تعين التراب في الاولى والكلام على هذا الحديث
وما يتفرع منه منتشر جدا ويمكن ان يفرد بالتصنيف ولكن هذا القدر كاف في هذا
المختصر والله المستعان قوله حدثنا اسحاق هو ابن منصور الكوسج كما جزم
به ابو نعيم في المستخرج وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث وشيخه عبد الرحمن تكلم
فيه بعضهم لكنه صدوق ولم ينفرد بهذا الحديث والاسناد نصفه بصريون
وابوه وشيخه وابو صالح السمان تابعيان قوله ان رجلا لم يسم هذا الرجل وهو من بني
اسرائيل كما سياتي قوله يأكل الثرى بالمثلثة اي يلعق التراب الندي وفي المحكم الثرى
التراب وقيل التراب الذي اذا بل لم يصر طينا لازبا قوله من العطش اي بسبب العطش
قوله يغرف له به استدل به المصنف على طهارة سؤر الكلب لان ظاهره انه سقى الكلب فيه
وتعقب بان الاستدلال به مبني على ان شرع من قبلنا شرع لنا وفيه اختلاف ولو
قلنا به لكان محله فيما لم ينسخ ومع ارخاء العنان لا يتم الاستدلال به ايضا لاحتمال ان
يكون صبه في شيء فسقاه او غسل خفه بعد ذلك او لم يلبسه بعد ذلك قوله
فشكر الله له اي اثنى عليه او جزاه على ذلك بان قبل عمله وادخله الجنة وسياتي بقية
الكلام على فوائد هذا الحديث في باب فضل سقي الماء من كتاب الشرب ان شاء الله
تعالى قوله وقال احمد بن شبيب بفتح المعجمة وكسر الموحدة قوله حمزة بن عبد الله
اي ابن عمر بن الخطاب قوله كانت الكلاب زاد ابو نعيم والبيهقي في روايتهما
لهذا الحديث من طريق احمد بن شبيب المذكور موصولا بتصريح التحديث قبل
قوله تقبل تبول وبعدها واو العطف وكذا ذكر الاصيلي انها في رواية ابراهيم
ابن معقل عن البخاري وكذا اخرجه ابو داود والاسماعيلي من رواية عبد الله
ابن وهب عن يونس بن يزيد شيخ شبيب بن سعيد المذكور وعلى هذا فلا حجة
فيه لمن استدل به على طهارة الكلاب للاتفاق على نجاسة بولها قاله ابن المنير وتعقب

بان من يقول ان الكلب يؤكل وان بول ما يؤكل لحمه طاهر يقدح في نقل الاتفاق لا سيما وقد
قال جمع بان ابوال الحيوانات كلها طاهرة الا الادمي وممن قال به ابن وهب حكاه الاسماعيلي
وغيره عنه وسياتي في باب غسل البول وقال المنذري المراد بانها كانت تبول خارج
المسجد في مواطنها ثم تقبل وتدبر في المسجد اذ لم يكن عليه في ذلك الوقت غلق قال
ويبعد ان يترك الكلاب ينتاب المسجد حتى تمتهنه بالبول فيه وتعقب بانه اذا قيل
بطهارتها لم يمتنع ذلك كما في الهرة والاقرب ان يقال ان ذلك كان في ابتداء الحال على اصل
الاباحة ثم ورد الامر بتكريم المساجد وتطهيرها وجعل الابواب عليها ويشير الى
ذلك ما زاده الاسماعيلي في روايته من طريق ابن وهب في هذا الحديث عن ابن عمر
قال كان عمر يقول باعلى صوته اجتنبوا اللغو في المسجد قال ابن عمر وقد كنت ابيت
في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت الكلاب الخ فاشار الى ان ذلك
كان في الابتداء ثم ورد الامر بتكريم المسجد حتى من لغو الكلام وبهذا يندفع الاستدلال
به على طهارة الكلب واما قوله في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو وان كان عاما
في جميع الازمنة لانه اسم مضاف لكنه مخصوص بما قبل الزمن الذي امر فيه بصيانة
المسجد وفي قوله فلم يكونوا يرشون مبالغة لدلالته على نفي الغسل من باب الاولى واستدل
بذلك ابن بطال على طهارة سؤره لان من شان الكلاب ان تتبع مواضع الماكول وكان
بعض الصحابة لا بيوت لهم الا المسجد فلا يخلو ان يصل لعابها الى بعض اجزاء المسجد
وتعقب بان طهارة المسجد متيقنة وما ذكر مشكوك فيه واليقين لا يرفع بالشك
ثم ان دلالته لا تعارض دلالة منطوق الحديث الوارد في الامر بالغسل من
ولوغه واستدل به ابو داود في السنن على ان الارض تطهر اذا لاقتها النجاسة بالجفاف
يعني ان قوله لم يكونوا يرشون يدل على نفي صب الماء من باب الاولى فلولا ان الجفاف يفيد
ان قوله لم يكونوا يرشون يدل على نفي صب الماء من باب الاولى فلولا ان الجفاف يفيد
تطهير الارض ما تركوا ذلك ولا يخفى ما فيه تنبيه حكى ابن التين عن الداودي
الشارح انه ابدل قوله يرشون بلفظ يرتقبون باسكان الراء ثم مثناة مفتوحة ثم قاف
مكسورة ثم موحدة وفسره بان معناه لا يخشون فصحف اللفظ وابعد في التفسير
لان معنى الارتقاب الانتظار واما نفي الخوف من نفي الارتقاب فهو تفسير ببعض لوازمه
والله تعالى اعلم قوله ابن ابي السفر تقدم في المقدمة ان اسمه عبد الله وان
السفر بفتح الفاء ووهم من سكنها قوله عدي بن ابي حاتم اي الطائي قوله سالت
النبي عن حكم صيد الكلاب وحذف لفظ السؤال اكتفاء بدلالة الجواب عليه وقد صرح
به المصنف من طريق اخرى في الصيد كما سياتي الكلام عليه مستوفى هناك ان شاء الله
تعالى وانما ساق المصنف هذا الحديث هنا ليستدل به لمذهبه في طهارة سؤر الكلب
ومطابقته للترجمة من قوله فكل وسؤر الكلاب ووجه الدلالة من الحديث ان
النبي صلى الله عليه وسلم اذن له في اكل ما صاده الكلب ولم يقيد ذلك بغسل موضع فمه
ومن ثم قال مالك كيف يؤكل صيده ويكون لعابه نجسا واجاب الاسماعيلي بان
الحديث سيق لتعريف ان قتله ذكاته وليس فيه اثبات نجاسة ولا نفيها ويدل
لذلك انه لم يقل له اغسل الدم اذا خرج من جرح نابه لكنه وكله الى ما تقرر عنده
من وجوب غسل الدم فلعله وكله ايضا الى ما تقرر عنده من غسل ما يماسه فمه وقال
ابن المنير عند الشافعية ان السكين اذا سقيت بماء نجس وذبح بها نجست الذبيحة
وناب الكلب عندهم نجس العين وقد وافقونا على ان ذكاته شرعية لا تنجس المذكى
وتعقب بانه لا يلزم من الاتفاق على ان الذبيحة لا تنجس بعض الكلب ثبوت
الاجماع على انها لا تنجس بتنجيسه فان الاعم به من الشافعية فليس يلزم على ان في
المسألة عندهم خلافا والمشهور وجوب غسل المعض وليس دعواهم في ذلك سقط

هذه المسألة قوله باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين الاستثناء مفرغ والمعنى
من لم ير الوضوء واجبا الا من الخروج من احد المخرجين من مخارج البدن الا من القبل او الدبر واشار
بذلك الى خلاف من رأى الوضوء مما يخرج من غيرهما من البدن كالقيء والحجامة وغيرهما ويمكن
ان يقال ان نواقض الوضوء المعتبرة ترجع الى المخرجين فالنوم مظنة خروج الريح ولمس
المرأة ومس الذكر مظنة خروج المذي قوله لقوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط
فعلق وجوب الوضوء او التيمم عند فقد الماء على المجيء من الغائط وهو المكان
المطمئن من الارض الذي كانوا يقصدونه لقضاء الحاجة فهذا دليل الوضوء مما يخرج من
المخرجين وقوله او لامستم النساء دليل الوضوء من ملامسة النساء وفي معناه مس الذكر
مع صحة الحديث فيه الا انه ليس على شرط الشيخين وقد صححه مالك وجميع من اخرج الصحيح
غير الشيخين قوله وقال عطاء هو ابن ابي رباح وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة
وغيره بغيره واسناده صحيح والمخالف في ذلك ابراهيم النخعي وقتادة وحماد بن ابي سلمة
قالوا لا ينقض النادر وهو قول مالك قال الا ان حصل منه تلويث قوله وقال جابر هذا
التعليق وصله سعيد بن منصور والدارقطني وغيرهما وهو صحيح من قول جابر واخرجه الدارقطني
من طريق اخرى مرفوعا لكن ضعفها والمخالف في ذلك ابراهيم النخعي والاوزاعي والثوري
وابو حنيفة واصحابه قالوا ينتقض الضحك اذا وقع داخل الصلاة لا خارجها
قال ابن المنذر اجمعوا على انه لا ينتقض خارج الصلاة واختلفوا اذا وقع فيها
فخالف من قاله القياس الجلي وتمسكوا بحديث لا يصح وحاشا اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين هم خير القرون ان يضحكوا بين يدي الله سبحانه
خلف رسوله على انهم لم ياخذوا بعموم الخبر المروي في الضحك بل خصوه بالقهقهة
قوله وقال الحسن اي ابن ابي الحسن البصري والتعليق عنه للمسألة الثانية
فوصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح ووافقه على ذلك ابراهيم النخعي وعطاء ومكحول
وقتادة وعطاء وبه كان يفتي سليمان بن حرب وداود وخالفهم الجمهور على قولين
مرتبين على ايجاب الموالاة وعدمها فمن اوجبها قال يجب استئناف الوضوء اذا طال
الفصل ومن لم يوجبها قال يكتفي بمسح رجليه وهو الاظهر من مذهب الشافعي
وقال فيه البويطي احب الي ان يستأنف الوضوء من اوله وقال بعض العلماء من الشافعية
وغيرهم يجب الاستئناف وان لم تجب الموالاة وعن الحسن عكس ذلك قوله وقال
ابو هريرة وصله اسماعيل القاضي في الاحكام باسناد صحيح من طريق مجاهد
عنه موقوفا ورواه احمد وابو داود والترمذي من طريق شعبة عن سهيل بن
ابي صالح عن ابيه عنه مرفوعا وزاد او ريح قوله ويذكر عن جابر وصله ابن اسحاق
في المغازي قال حدثني صدقة بن يسار عن عقيل بن جابر عن ابيه مطولا واخرجه
احمد وابو داود والدارقطني وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم كلهم من طريق
ابن اسحاق وشيخه صدقة ثقة وعقيل بفتح العين لا اعرف راويا عنه غير
صدقة ولهذا لم يجزم به المصنف او لكونه اختصره او للخلاف في ابن اسحاق قوله
في غزوة ذات الرقاع سيأتي الكلام عليها في المغازي قوله فرمي بضم الراء قوله رجل
بتحقيق سياق المذكور سبب هذه القصة ومحصله ان النبي صلى الله عليه
وسلم نزل بشعب فقال من يحرسنا الليلة فقام رجل من المهاجرين ورجل من
الانصار فباتا بفم الشعب فاقتسما الليلة للحراسة فنام المهاجري وقام
الانصاري يصلي فجاء رجل من العدو فرأى الانصاري فرماه بسهم فاصابه فنزعه
واستمر في صلاته ثم رماه بثان فصنع كذلك ثم رماه بثالث فنزعه وركع وسجد وقضى
صلاته ثم ايقظ رفيقه فلما رأى ما به من الدماء قال له لم لا انبهتني اول ما رمى قال كنت
في سورة فاحببت ان لا اقطعها واخرجه البيهقي في الدلائل من وجه اخر وسمى

الانصاري المذكور عباد بن بشر والمهاجري عمار بن ياسر والسورة الكهف قوله
فنزفه قال ابن طريف في الافعال يقال نزفه الدم ونزفه اذا سال منه كثيرا حتى يضعفه
فهو نزيف ومنزوف واراد المصنف بهذا الحديث الرد على الحنفية في ان الدم السائل
ينقض الوضوء فان قيل كيف مضى في صلاته مع وجود الدم في بدنه او ثوبه واجتناب
النجاسة فيها واجب اجاب الخطابي بانه يحتمل ان يكون الدم جرى من الجراح
على سبيل الدفق بحيث لم يصب شيئا من ظاهر بدنه وثيابه وفيه بعد ويحتمل ان يكون
الدم اصاب الثوب فقط فنزعه عنه ولم يسل على جسمه الا قدر يسير معفو
عنه ثم الحجة قائمة به على كون خروج الدم لا ينقض ولو لم يظهر الجواب عن كون الدم
اصابه والظاهر ان البخاري كان يرى ان خروج الدم في الصلاة لا يبطلها بدليل انه
ذكر عقب هذا الحديث اثر الحسن وهو البصري قال ما زال المسلمون يصلون في
جراحاتهم وقد صح ان عمر صلى وجرحه ينبع دما قوله وقال طاوس هو ابن
كيسان التابعي المشهور واثره هذا وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح ولفظه
انه كان لا يرى في الدم وضوءا يغسل عنه الدم ثم حسبه قوله ومحمد بن علي اي ابن
الحسين بن علي ابو جعفر الباقر واثره هذا رويناه موصولا في فوائد الحافظ ابي بشر
المعروف بسمويه من طريق الاعمش قال سألت ابا جعفر الباقر عن الرعاف فقال
لو سال نهر من دم ما اعدت منه الوضوء قوله وعطاء هو ابن ابي رباح واثره هذا
وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه قوله واهل الحجاز هو من عطف العام على
الخاص لان الثلاثة المذكورين قبل حجازيون وقد رواه عبد الرزاق من طريق
ابي هريرة وسعيد بن المسيب واخرجه اسماعيل القاضي من طريق ابي الزناد
عن الفقهاء السبعة من اهل المدينة وهو قول مالك والشافعي قوله وعصر ابن عمر
وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح وزاد قبل قوله ولم يتوضأ ثم صلى قوله
بثرة بفتح الموحدة وسكون المثلثة ويجوز فتحها هي خراج صغير ويقال بثر وجهه
مثلث المثلثة قوله وبزق ابن ابي اوفى هو عبد الله الصحابي ابن الصحابي
واثره هذا وصله سفيان الثوري في جامعه عن عطاء بن السائب انه رآه فعل
ذلك وسفيان سمع من عطاء قبل اختلاطه فالاسناد صحيح قوله وقال ابن عمر وصله
الشافعي وابن ابي شيبة بلفظ كان اذا احتجم غسل محاجمه قوله والحسن اي البصري
واثره هذا وصله ابن ابي شيبة ايضا ولفظه انه سئل عن الرجل يحتجم ماذا عليه
قال يغسل اثر محاجمه تنبيه وقع في رواية الاصيلي وغيره ليس عليه
غسل محاجمه باسقاط الف الاستثناء وهو الذي ذكره الاسماعيلي وقال
ابن بطال ثبتت الا في رواية المستملي دون رفيقيه انتهى وهي في نسختي ثابتة
من رواية ابي ذر عن الثلاثة وتخريج التعليق المذكور يرجح ثبوتها وقد حكي عن
الليث انه قال يجزئ المحتجم ان يمسح موضع الحجامة ويصلي ولا يغسله قوله ابن
ابي ذئب تقدم انه محمد بن عبد الرحمن وان الاسناد كله مدنيون الا ادم وقد دخلها
مكانه في المسجد اي ما دام وفي رواية الكشميهني والمراد انه في ثواب الصلاة ما دام ينتظرها
والا لامتنع عليه الكلام ونحوه وقال الكرماني تقدير قوله في صلاة لينتظر بان المراد نوع
صلاته التي ينتظرها وسياق مباحثه الكلام عليه في كتاب الصلاة في ابواب صلاة
الجماعة ان شاء الله تعالى قوله اعجمي اي غير فصيح بالعربية سواء كان عربي الاصل
ام لا ويحتمل ان يكون هذا الاعجمي هو الحضرمي الذي تقدم ذكره في اوائل كتاب الوضوء
قوله قال الصوت كذا فسره وبهذه الزيادة المذكورة تطابق وفي رواية ابي داود وغيره
حديثنا لا وضوء الا من صوت او ريح فكأنه قال لا وضوء الا من ضراط او فساء وانما
خصهما بالذكر دون ما هو اشد منهما لكونهما لا يخرج من المرء غالبا في المسجد غيرهما

لما ظاهره ان السؤال وقع عن الحدث الخاص وهو المعهود وقوعه غالبا في الصلاة كما تقدمت الاشارة الى ذلك في اوائل الوضوء قوله حدثنا ابو الوليد هو الطيالسي وان كان هشام بن عمار يكنى ايضا ابا الوليد وروى ايضا عن ابن عيينة وروى عنه البخاري قوله عن عمه هو عبد الله بن زيد المازني وتقدم الكلام على حديثه هذا في باب لا يتوضا من الشك حتى يستيقن واورده هنا لظهوره في الاقتصار على ما يخرج من السبيلين وقد قدمنا توجيه لحاق غيره النواقض بها في اوائل الباب قوله حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد وسياتي الكلام على المتن في باب غسل المذي من كتاب الغسل ان شاء الله وتقدمت له طريق اخرى في اواخر كتاب العلم واورده هنا لدلالته على ايجاب الوضوء من المذي وهو خارج من احد المخرجين قوله ورواه شعبة عن الاعمش اي بالاسناد والمتن وقد وصله ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة كذلك قوله حدثنا سعد بن حفص كذا للجميع الا القابسي فقال سعيد وكذا صنع في حديث الاعمال في فضل النفقة في سبيل الله من كتاب الجهاد نبه عليه الجياني قوله حدثنا شيبان هو ابن عبد الرحمن عن يحيى هو ابن ابي كثير عن ابي سلمة اي ابن عبد الرحمن بن عوف وفي الاسناد تابعيان كبيران مدنيان يروي احدهما عن الاخر وصحابيان كذلك ويحيى بن ابي كثير ايضا تابعي صغير ففيه اربعة من التابعين في نسق قوله ارايت اي اخبرني قوله اذا جامع اي الرجل فلم يمن بضم اوله وسكون الميم قوله كما يتوضا للصلاة بيان لان المراد بالوضوء الشرعي لا اللغوي وسياتي حكم هذه المسالة في اخر كتاب الغسل ونبين هناك انه منسوخ فلا يقال اذا كان منسوخا كيف يصح الاستدلال به لانا نقول المنسوخ منه عدم وجوب الغسل وثبت الامر بالغسل واما الامر بالوضوء فهو باق لاندراجه تحت الغسل والحكمة في الامر بالوضوء قبل ان يجب الغسل اما لكون الجماع مظنة خروج المذي او لملامسة المراة وبهذا يظهر مناسبة الحديث للترجمة قوله حدثنا اسحاق كذا في رواية كريمة وغيرها الا الاصيلي فقال ابن منصور وفي رواية ابي ذر حدثنا اسحاق بن منصور بن بهرام بفتح الموحدة وهو المعروف بالكوسج كما صرح به ابو نعيم قوله حدثنا النضر هو ابن شميل بالمعجمة مصغرا والحكم هو ابن عتيبة بمثناة وموحدة مصغرا قوله ارسل الى رجل من الانصار ولمسلم وغيره مر على رجل فيحمل على انه مر به فارسل اليه وهذا الانصاري سماه مسلم في روايته من طريق اخرى عن ابي سعيد عتبان وهو بكسر المهملة وسكون المثناة ثم موحدة خفيفة ولفظه من رواية شريك بن ابي نمر عن عبد الرحمن ابن ابي سعيد عن ابيه قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قبا حتى اذا كنا في بني سالم وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب عتبان فخرج يجر ازاره فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعجلنا الرجل فذكر الحديث بمعناه وعتبان المذكور هو ابن مالك الانصاري كما نسبه بقي ابن مخلد في روايته لهذا الحديث من هذا الوجه ووقع في رواية في صحيح ابي عوانة عتبان والاول اصح ورواه ابن اسحاق في المغازي عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه عن جده لكنه قال فهتف برجل من اصحابه يقال له صالح فان حمل على تعدد الواقعة والا فطريق مسلم اصح وقد وقعت القصة ايضا لرافع بن خديج وغيره اخرجه احمد وغيره ولكن الاقرب في تفسير المبهم الذي في البخاري انه عتبان والله اعلم قوله يقطر راسه اي يقطر منه الما قطرة قطرة من اثر الغسل قوله لعلنا اعجلناك اي عن فراغ حاجتك من الجماع وفيه جواز الاخذ بالقرائن لان الصحابي لما ابطا عن الاجابة مدة الاغتسال خالف المعهود منه وهو سرعة الاجابة للنبي صلى الله عليه وسلم فلما راى عليه اثر الغسل دل على ان شغله كان به واحتمل ان يكون نزع قبل الانزال ليسرع الاجابة او كان انزل فوقع السؤال عن ذلك وفيه استحباب الدوام على

الطهارة

الطهارة لكون النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه تاخير اجابته وكان ذلك كان قبل ايجابها اذ الواجب لا يؤخر للمستحب وقد كان عتبان طلب من النبي صلى الله عليه وسلم ان ياتيه فيصلي في بيته في مكان يتخذه مصلى فاجابه النبي صلى الله عليه وسلم كما سياتي في موضعه فيحتمل ان تكون هي هذه الواقعة وتقدم الاغتسال ليكون متاهبا للصلاة معه والله اعلم قوله اذا اعجلت بضم الهمزة وكسر الجيم وفي اصل ابي ذر اذا عجلت بلا همز او قحطت وفي رواية غيره اقحطت بوزن اعجلت وكذا لمسلم قال صاحب الافعال يقال اقحط الرجل اذا جامع ولم ينزل وحكى ابن الجوزي عن ابن الخشاب ان المحدثين يقولون قحط بفتح القاف قال والصواب الضم قلت وفي امالي ابي علي القالي بالوجهين في القاف وبزيادة الهمزة المضمومة يقال قحط الناس فاقحطوا اذا حبس عنهم المطر ومنه استعير ذلك لتاخر الانزال قال الكرماني ليس قوله او للشك بل هو بيان لعدم الانزال سواء كان بحسب امر ذات الشخص ام لا وهذا بنا على ان احدهما للتعدية والاخر للشك قوله تابعه وهب اي ابن جرير بن حازم والضمير يعود على النضر ومتابعة وهب وصلها ابو العباس السراج في مسنده عن زياد بن ايوب قوله لم يقل غندر ويحيى عن شعبة الوضوء يعني ان غندرا وهو محمد بن جعفر ويحيى وهو ابن سعيد القطان رويا هذا الحديث عن شعبة بهذا الاسناد والمتن لكن لم يقولا فيه عليك الوضوء واما يحيى فهو كما قال فقد اخرجه احمد بن حنبل في مسنده عنه ولفظه فليس عليك غسل واما غندر فقد اخرجه احمد ايضا في مسنده عنه لكنه ذكر الوضوء ولفظه فلا غسل عليك عليك الوضوء وهكذا اخرجه مسلم وابن ماجه والاسماعيلي وابو نعيم من طريق عنه وكذا ذكره اكثر اصحاب شعبة كابي داود الطيالسي وغيره عنه فكان بعض مشايخ البخاري حدثه به عن يحيى وغندر معا فساقه له على لفظ يحيى والله اعلم وقد كان بين الصحابة اختلاف في هذه المسالة كما سنذكره في اخر كتاب الغسل ان شاء الله قوله باب الرجل يوضي صاحبه اي ما حكمه قوله ابن سلام هو محمد كما في رواية كريمة ويحيى هو ابن سعيد الانصاري وفي هذا الاسناد رواية الاقران لان يحيى وموسى بن عقبة تابعيان صغيران من اهل المدينة وكريب مولى ابن عباس من اوساط التابعين في نسق وقد تقدمت الاشارة الى شيء من مباحث هذا الحديث في باب اسباغ الوضوء وياتي باتم منه في كتاب الحج ووقع في تراجم البخاري لابن المنير في هذا الموضع وهم فانه قال فيه ابن عباس عن اسامة ولعله تصحيف من رواية ابن عباس وانما هو من رواية كريب مولى ابن عباس قوله اصب بتشديد الموحدة ومفعوله محذوف اي الماء وقوله ويتوضا اي وهو يتوضا واستدل به المصنف على الاستعانة في الوضوء لكن من يدعي ان الكراهة مختصة بغير المشقة والاحتياج في الجملة لا يستدل عليه بحديث اسامة لانه كان في السفر وكذا حديث المغيرة المذكور قال ابن المنير قاس البخاري توضية الرجل غيره على صبه عليه لاجتماعهما في معنى الاعانة قلت والفرق بينهما ظاهر ولم يفصح البخاري في المسالة بجواز ولا غيره وهذه عادته في الامور المحتملة قال النووي الاستعانة ثلاثة اقسام احضار الماء ولا كراهة فيه اصلا قلت لكن الافضل خلافه قال الثاني مباشرة الاجنبي الغسل وهذا مكروه الا لحاجة الثالث الصب وفيه وجهان احدهما يكره والثاني خلاف الاولى وتعقب بانه اذا ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله لا يكون خلاف الاولى واجيب بانه قد يفعله لبيان الجواز فلا يكون في حقه خلاف الاولى بخلاف غيره وقيل المكروه

يطلق على الحرام خلافا لمن ابى قوله حدثنا عمرو بن علي هو الفلاس احد الحفاظ لنفس يحيى
وعبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي ويحيى بن سعيد الانصاري وسعد بن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف وفي الاسناد رواية الاقران لان موسى بن عقبة ويحيى وسعيدا
تابعيان صغيران ونافع بن جبير وعروة بن المغيرة تابعيان وسطان ففيه اربعة
من التابعين في نسق وهو من اللطائف قوله انه كان ادعى عروة بعي كلام اسمه بعبارة
نفسه والا فكان كالسياق يقتضي ان يقول قال اني كنت وكذا قوله وان المغيرة
جعل وعمل ان يكون هو الثقات على ان يكون عروة ادى بعض اعيانه والضمير
في قوله وانه ذهب وفي قوله للنبي صلى الله عليه وسلم وسياق هذا الحديث
ثاني في المسح على الخفين ان شاء الله تعالى والمراد منه هنا الاستدلال على الاستعانة
قال ابن بطال هذا من القربات التي يجوز للرجل ان يعملها عن غيره بخلاف الصلاة
قال واستدل البخاري من صب الماء عليه عند الوضوء انه يجوز للرجل ان يوضئه
غيره لانه لما لزم المتوضي الاغتراف من الماء لاعضائه وجاز له ان يكفيه ذلك غيره بالصب
والاغتراف بعض عمل الوضوء كذلك يجوز في بقية اعماله وتعقبه ابن المنير بان الاغتراف
من الوسائل لا من المقاصد لانه لو اغترف ثم نوى انه يتوضأ جاز ولو كان الاغتراف
عملا مستقلا لكان قد قدم النية عليه وذلك لا يجوز وحاصله التفرقة بين الاعانة
بالصب وبين الاعانة بالمباشرة وبين الاعانة بمباشرة الغير بغسل الاعضاء
وهذا هو التفرق الذي الحق انه قبل والحديثان دالان على عدم كراهة الاستعانة
بالصب وكذا احضار الماء من باب الاولى واما المباشرة فلا دلالة فيهما عليها نعم
المستحب ان لا يستعين اصلا واما ما رواه ابو جعفر الطبري عن ابن عمر انه كان
يقول ما ابالي من اعانني على طهوري او على ركوعي وسجودي فمحمول على الاعانة
بالمباشرة لا بالصب بدليل ما رواه الطبري ايضا وغيره عن مجاهد انه كان يسكب
على ابن عمر وهو يغسل رجليه وقد روى الحاكم في المستدرك من حديث
الربيع بنت معوذ انها قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بوضوء فقال اسكبي
فسكبت عليه وهذا اصرح في عدم الكراهة من الحديثين المذكورين لكونه في الحضر
ولكونه بصيغة الطلب لكنه ليس على شرط المصنف والله اعلم قوله باب قراءة
القرآن بعد الحدث اي الاصغر وغيره من مظان الحدث وقال الكرماني الغرض بعد على
القراءة والتقدير باب قراءة القرآن وغيره اي الذكر والسلام ونحوهما بعد الحدث ويلزم
منه الفصل بين المتعاطفين وبانه ان جازت القراءة بعد الحدث فغيرها من الاذكار من
طريق الاولى وهو مستغن عن ذكره بخلاف غير الحدث من نواقض الوضوء فقد تقدم بيان
المراد بالحدث وهو يرتبط بما قررته قوله وقال منصور اي ابن المعتمر عن ابراهيم
اي النخعي واثره هذا وصله سعيد بن منصور عن ابي عوانة عن منصور مثله وروى
عبد الرزاق عن الثوري عن منصور قال سالت ابراهيم عن القراءة في الحمام فقال
لم يبن للقراءة فيه وهذا لا يخالف رواية ابي عوانة فانها تتعلق بمطلق الجواز
وقد روى سعيد بن منصور ايضا عن محمد بن ابان عن حماد بن ابي سليمان قال
سالت ابراهيم عن القراءة في الحمام فقال يكره ذلك انتهى والاسناد الاول اصح وروى
ابن المنذر عن علي قال بئس البيت الحمام ينزع فيه الحياء ولا يقرأ فيه آية من كتاب
الله وهذا لا يدل على كراهة القراءة وانما هو اخبار بما هو الواقع بان شان من يكون
في الحمام ان يلتهي عن القراءة وحكيت الكراهة عن ابي حنيفة وخالفه صاحبه
محمد بن الحسن ومالك فقالا لا يكره لانه ليس فيه دليل خاص وبه صرح صاحب العدة
والبيان من الشافعية وقال النووي في التبيان عن الاصحاب لا يكره فكذا في شرح
الغاية للصيمري ولا يخفى ان بقراءة سوى الحلبي بينه وبين القراءة حال قضاء

للحاجة ورجح السبكي الكبير عدم الكراهة واحتج بان القراءة مطلوبة والحدث
يكثر فلو كرهت لفات خير كثير ثم قال حكم القراءة في الحمام ان كان القارئ في موضع نظيف
وليس فيه كشف عورة لم يكره والا كره قوله ويكتب الرسالة كذا في رواية الاكثر بلفظ
مضارع كتب وفي رواية كريمة وبكتب بموحدة مكسورة وكاف مفتوحة عطفا على قوله
بالقراءة وهذا الاثر وصله عبد الرزاق عن الثوري ايضا عن منصور قال سالت
ابراهيم اكتب الرسالة على غير وضوء قال نعم وتبين بهذا ان قوله على غير وضوء يتعلق
بالكتابة لا بالقراءة في الحمام ولما كان من شان الرسائل ان تفتتح بالبسملة توهم السائل
ان ذلك يكره لمن كان على غير وضوء لكن يمكن ان يقال اذا كانت الرسالة لا يقصد
التلاوة فلا يستوي مع القراءة قوله وقال حماد هو ابن ابي سليمان فقيه
الكوفة عن ابراهيم اي النخعي ان كان عليهم اي على من في الحمام ازار والمراد به
الجنس اي على كل منهم ازار واثره هذا وصله الثوري في جامعه عنه والنهي
عن السلام عليهم اما اهانة لهم لكونهم على بدعة واما لكونه يستدعي منهم
الرد والتلفظ بالسلام فيه ذكر الله لان السلام من اسمائه لفظ سلام عليكم من
القرآن والمتعري عن الازار مشابه لمن هو في الخلاء وبهذا التقرير يتوجه ذكر
هذا الاثر في هذه الترجمة قوله حدثنا اسماعيل هو ابن ابي اويس قوله
مخرمة بفتح الميم واسكان المعجمة والاسناد كله مدنيون قوله فاضطجعت
قائل ذلك هو ابن عباس وهو مبتدأ لقصة لان اسلوب الكلام يقتضي ان يقول فاضطجع
لانه قال قبل ذلك انه بات قوله في عرض بفتح اوله على المشهور وبالضم ايضا وانكره
الباجي من جهة النقل ومن جهة المعنى ايضا قال لان العرض بالضم هو
الجانب وهو لفظ مشترك قلت لكن لما قال في طولها تعين المراد وقد صحت
به الرواية فلا وجه للانكار قوله يمسح النوم اي يمسح بيده عينيه من باب
اطلاق اسم الحال على المحل او اثر النوم من باب اطلاق السبب على المسبب
قوله ثم قرأ العشر الآيات اولها ان في خلق السموات والارض الى اخر السورة
قال ابن بطال ومن تبعه فيه دليل على رد من كره قراءة القرآن على غير طهارة
لانه صلى الله عليه وسلم قرأ هذه الآيات بعد قيامه من النوم قبل ان يتوضأ وتعقبه
ابن المنير وغيره بان ذلك مفرع على ان النوم في حقه ينقض وليس كذلك لانه قال
تنام عيناي ولا ينام قلبي واما كونه توضأ عقب ذلك فلعله جدد الوضوء
او احدث بعد ذلك فتوضأ قلت وهو تعقب جيد بالنسبة الى قول ابن
بطال بعد قيامه من النوم لانه لم يتعين كونه احدث في النوم لكن لما عقب ذلك
بالوضوء كان ظاهرا في كونه احدث ولا يلزم من كون نومه لا ينقض وضوءه ان لا يقع
منه حدث وهو نائم نعم خصوصيته انه ان وقع شعر به بخلاف غيره وما ادعوه
من التجديد وغيره الاصل عدمه وقد سبق للاسماعيلي الى معنى ما ذكره ابن
المنير والاظهر ان مناسبة الحديث للترجمة من جهة ان مضاجعة الاهل
في الفراش لا تخلو من الملامسة ويمكن ان يؤخذ ذلك من قول ابن عباس
فصنعت مثل ما صنع ولم يرد المصنف ان مجرد نومه صلى الله عليه وسلم ينقض لان
في اخر هذا الحديث عنده في باب التخفيف في الوضوء ثم اضطجع فنام حتى
نفخ ثم صلى ثم رايت في الحلبيات للسبكي الكبير بعد ان ذكر اعتراض الاسماعيلي
لعل البخاري احتج بفعل ابن عباس بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم او اعتراض مضاجعة
النبي صلى الله عليه وسلم مع اهله واللمس ينقض الوضوء قلت ويؤخذ من هذا الوضوء
تكرير ما قيدت الحديث به في ترجمة الباب وان المراد به الاصغر ولو كان الاكبر

لما اقتصر على الوضوء ثم صلى بل كان يغتسل قوله الى شن معلقة قال الخطابي الشن
القربة التي تبدت للبلى وكذا قال في نفس الرواية المعلقة فانه لا رأيه القربة
قوله فقمت فصنعت مثل ما صنع تقدمت الاشارة في باب تخفيف الوضوء الى
هذا الموضع فليراجع من ثم وسيأتي بقية مباحث هذا الحديث في كتاب الوتر
ان شاء الله تعالى تنبيه روى مسلم من حديث ابن عمر كراهة ذكر الله بعد
الحدث لكنه على غير شرط المصنف قوله باب من لم يتوضأ الا من الغشي
فالاستثنا مفرغ والمثقل بضم الميم واسكان المثلثة وكسر القاف ويجوز فتحها واشار
المصنف بذلك الى الرد على من اوجب الوضوء من الغشي مطلقا والتقدير باب من لم يتوضأ
من الغشي الا اذا كان مثقلا قوله حدثنا اسماعيل هو ابن ابي اويس ابيها والاسناد كلهم
مدنيون اسمها ومنه رواية الاقران هشام وامراته فاطمة بنت عمه المنذر قوله
فاشارت اي نعم كذا للاكثر بالنون ولكريمة اي نعم وفي رواية ونصيب المتقدمة
في العلم وبين فيها ان هذه الاشارة كانت برأسها قوله تجلاني اي علاني الغشي
قال ابن بطال الغشي مرض يعرض من طول التعب والوقوف وهو ضرب من الاغماء
الا انه دونه وانما صبت اسماء الماء على رأسها مدافعة له ولو كان شديدا لكان كالاغماء
وهو لا ينقض الوضوء بالاجماع انتهى وكونها كانت تتولى صب الماء عليها يدل على ان
حواسها كانت مدركة وذلك لا ينقض الوضوء بالاجماع انتهى وكونها كانت تتولى صب
الماء عليها يدل على ان حواسها كانت مدركه وذلك لا ينقض الوضوء ومحصل الاستدلال
بفعلها من جهة انها كانت تصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم وكان يرى الذي
خلفه وهو في الصلاة ولم ينقل انه انكر عليها وقد تقدم شي من مباحث هذا
الحديث في كتاب العلم وباقي بقية مباحثه في كتاب صلاة الكسوف ان شاء
الله تعالى قوله باب مسح الراس كله كذا للاكثر وسقط لفظ
كله للمستملي قال ابن المسيب اي سعيد واثره هذا وصله ابن ابي شيبة
بلفظ المراة والرجل في المسح سوا ونقل عن احمد انه قال يكفي المراة مسح مقدم
راسها قوله وسئل مالك السائل له عن ذلك هو اسحاق بن عيسى بن الطباع بينه
ابن خزيمة في صحيحه من طريقه ولفظه سالت مالكا عن الرجل يمسح مقدم
راسه في وضوئه ايجزيه ذلك فقال حدثني عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبد الله
ابن زيد قال مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم في وضوئه من ناصيته الى
قفاه ثم رد يديه الى ناصيته فمسح راسه كله وهذا السياق اصرح للترجمة
من الذي ساقه المصنف فمحل موضع الدلالة من الحديث والاية ان لفظ الراس مجمل لانه
يحتمل ان يراد منها مسح الكل على ان البا زايدة او مسح البعض على انها تبعيضية فتبين
بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ان المراد الاول ولم ينقل عنه انه مسح بعض راسه الا في حديث
المغيرة انه مسح على ناصيته وعمامته فان ذلك دل على ان التعميم ليس بفرض فعلى
هذا فالاجمال في المسند اليه لا في الاصل قوله عن ابيه اي يحيى بن عمارة اي
ابن ابي حسن واسمه تميم بن عبد عمرو ولجده ابي حسن صحبة وكذا لعمارة فيما
جزم به ابن عبد البر وقال ابو نعيم فيه نظر والاسناد كله مدنيون الا عبد الله بن يوسف
وقد دخلها قوله ان رجلا هو عمرو بن ابي حسن كما سماه المصنف في الحديث الذي
بعد هذا من طريق وهيب عن عمرو بن يحيى وعلى هذا فقوله هنا وهو جد عمرو
ابن يحيى فيه تجوز لانه عم ابيه وسماه جدا لكونه في منزلته ووهم من زعم ان المراد
بقوله وهو عبد الله بن زيد لانه ليس جدا لعمرو بن يحيى لا حقيقة ولا مجازا واما
قول صاحب الكمال ومن تبعه في ترجمة عمرو بن يحيى انه ابن بنت عبد الله بن زيد

فغلط

فغلط توهمه من هذه الرواية وقد ذكر ابن سعد ان ام عمرو بن يحيى هي
حميدة بنت محمد بن اياس بن البكير وقال غيره هي ام النعمان بنت ابي حية
فالله اعلم وقد اختلف رواة الموطا في تعيين هذا السائل واما اكثرهم فابهمه
قال معن بن عيسى في روايته عن عمرو عن ابيه يحيى انه سمع ابا حسن وهو جد
عمرو بن يحيى قال لعبد الله بن زيد وكان من الصحابة فذكر الحديث وقال
محمد بن الحسن الشيباني عن مالك حدثنا عمرو عن ابيه يحيى انه سمع جده ابا حسن
يسال عبد الله بن زيد وكذا ساقه سحنون في المدونة وقال الشافعي في الام عن
مالك عن عمرو عن ابيه انه قال لعبد الله والذي يجمع هذا الاختلاف ان يقال اجتمع عند
عبد الله بن زيد ابو حسن الانصاري وابنه عمرو وابن ابنه يحيى بن عمارة بن ابي حسن
فسالوه عن صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وتولى السائل منهم له عمرو بن ابي حسن
فحيث نسب اليه السؤال كان على الحقيقة ويؤيده رواية سليمان بن بلال عند
المصنف في باب الوضوء من التور قال حدثني عمرو بن يحيى عن ابيه قال كان عمي
يعني عمرو بن ابي حسن يكثر الوضوء فقال لعبد الله بن زيد اخبرني فذكره وحيث
نسب السؤال الى ابي حسن فعلى المجاز لكونه كان الاكبر وكان حاضرا وحيث نسب السؤال
ليحيى بن عمارة فعلى المجاز ايضا لكونه ناقل الحديث وقد حضر السؤال ووقع
في رواية مسلم عن محمد بن الصباح عن خالد الواسطي عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبد الله
ابن زيد قال قيل له توضأ لنا فذكره مبهما وفي رواية الاسماعيلي من طريق وهب
ابن بقية عن خالد المذكور بلفظ قلنا له وهذا يؤيد الجمع المتقدم من كونهم اتفقوا
على سؤاله لكن متولي السؤال منهم عمرو بن ابي حسن ويزيد ذلك وضوحا رواية الدراوردي
عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن عمه عمرو بن ابي حسن قال كنت كثير الوضوء فقلت لعبد الله
ابن زيد فذكر الحديث اخرجه ابو نعيم في المستخرج قوله اتستطيع فيه ملاطفة الطالب
للشيخ وكانه اراد ان يريه بالفعل ليكون ابلغ في التعليم وسبب الاستفهام ما قام عنده
من احتمال ان يكون الشيخ نسي ذلك لبعد العهد قوله فدعا بما وفي رواية وهيب في الباب
الذي بعده فدعا بتور من ما والتور بمثناة مفتوحة قال الداودي قدح وقال الجوهري
انا يشرب منه وقيل هو الطست وقيل يشبه الطست وقيل هو مثل القدر يكون
من صفر او حجارة وفي رواية عبد العزيز بن ابي سلمة عند المصنف في باب الغسل في
المخضب في اول هذا الحديث اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجنا له ما في تور
من صفر والصفر بضم المهملة واسكان الفاء وقد تكسر صنف من جيد النحاس قيل انه
سمي بذلك لكونه يشبه الذهب ويسمى ايضا الشبه بفتح المعجمة والموحدة والتور
المذكور يحتمل ان يكون هو الذي توضأ منه عبد الله بن زيد اذ سئل عن صفة الوضوء
فيكون ابلغ في حكاية صورة الحال على وجهها قوله فافرغ وفي رواية موسى عن وهيب
فاكفا بهمزتين وفي رواية سليمان بن حرب في باب مسح الراس مرة عن وهيب
فكفا بفتح الكاف وهما لغتان بمعنى يقال كفا الانا واكفاه اذا اماله وقال الكسائي
كفات الانا كببته واكفاته امليته والمراد في الموضعين افراغ الما من الانا على اليد
كما صرح به في رواية مالك قوله فغسل يده مرتين كذا في رواية مالك بافراد
يده وفي رواية وهيب وسليمان بن بلال عند المصنف وكذا للدراوردي
عند ابي نعيم فغسل يديه بالتثنية فيحمل الافراد في رواية مالك على الجنس
وعند مالك مرتين وعند هؤلاء ثلاثا وكذا لخالد بن عبد الله عند مسلم وهؤلاء حفاظ
وقد اجتمعوا فزيادتهم مقدمة على الحافظ الواحد وقد اخرج مسلم من
طريق بهز عن وهيب انه سمع هذا الحديث مرتين من عمرو بن يحيى املاء فتاكد ترجيح
روايته ولا يقال يحمل على واقعتين لانا نقول المخرج متحد والاصل عدم التعدد وفيه من

الأحكام غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء ولو لم يكن عقب نوم كما تقدم مثله في حديث عثمان والمراد
باليدين هنا الكفان لا غير **قوله** ثم مضمض واستنثر وللكشميهني مضمض واستنشق والاستنثار
يستلزم الاستنشاق بلا عكس وقد ذكر في رواية وهيب الثلاثة وزاد بعد قوله ثلاثا بثلاث
غرفات واستدل به على استحباب الجمع بين المضمضة والاستنشاق من كل غرفة وفي
رواية خالد بن عبد الله الآتية بعد قليل مضمض واستنشق من كف واحدة ففعل ذلك ثلاثا
وهو صريح في الجمع في كل مرة بخلاف رواية وهيب فإنه تطرق إليها احتمال التوزيع بلا تسوية
كما نبه عليه ابن دقيق العيد ووقع في رواية سليمان بن بلال عند المصنف في باب الوضوء من
التور فمضمض واستنثر ثلاث مرات من غرفة واحدة واستدل بها على الجمع بغرفة واحدة
وفيه نظر لما أشرنا إليه من اتحاد المخرج فتقدم الزيادة ولمسلم من رواية خالد المذكور ثم
أدخل يده فاستخرجها فمضمض فاستدل بها على تقديم المضمضة على الاستنشاق لكونه
عطف بالفاء التعقيبية وفيه بحث **قوله** ثم غسل وجهه ثلاثا لم تختلف الروايات
في ذلك ويلزم من استدل بهذا الحديث على وجوب تعميم الرأس بالمسح أن يستدل به
على وجوب الترتيب للإتيان بقوله ثم في الجميع لأن كلا من الحكمين مجمل في الآية بينته
السنة بالفعل **قوله** ثم غسل يديه مرتين مرتين كذا بتكرير مرتين ولم تختلف الروايات
عن عمرو بن يحيى في غسل اليدين مرتين لكن في رواية مسلم من طريق حبان بن واسع
عن عبد الله بن زيد أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وفيه ويده اليمنى ثلاثا
ثم الأخرى ثلاثا فيحمل على أنه وضوء آخر لكون مخرج الحديثين غير متحد **قوله** إلى
المرفقين كذا للأكثر وللمستملي والحموي إلى المرفقين بالإفراد وعلى إرادة الجنس
وقد اختلف العلماء هل يدخل المرفقان في غسل اليدين أم لا فقال المعظم نعم
وخالف زفر وحكاه بعضهم عن مالك واحتج بعضهم للجمهور بأن إلى في الآية
بمعنى مع كقوله تعالى ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم وتعقب بأنه خلاف الظاهر وأجيب
بأن القرينة دلت عليه وهو كون ما بعد إلى من جنس ما قبلها وقال ابن القصار اليد
يتناولها الاسم إلى الإبط لحديث عمار أنه تيمم إلى الإبط وهو من أهل اللغة فلما
جاء قوله تعالى إلى المرفقين بقي المرفق مغسولا مع الذراعين بحق الاسم انتهى فعلى
هذا فإلى هنا حد للمتروك من غسل اليدين لا للمغسول وفي كون ذلك ظاهرا من
السياق نظر والله أعلم وقال الزمخشري لفظ إلى يفيد معنى الغاية مطلقا
فأما دخولها في الحكم وخروجها فأمر يدور مع الدليل فقوله تعالى ثم أتموا الصيام إلى الليل
دليل عدم الدخول النهي عن الوصال وقول القائل حفظت القرآن من أوله إلى آخره
دليل كون الكلام مسوقا لحفظ جميع القرآن وقوله تعالى إلى المرافق لا دليل على أحد
الأمرين قال فأخذ العلماء بالاحتياط ووقف زفر مع المتيقن انتهى ويمكن أن يستدل
لدخولهما بفعله صلى الله عليه وسلم ففي الدارقطني بإسناد حسن من حديث
عثمان في صفة الوضوء فغسل يديه إلى المرفقين حتى مس أطراف العضدين وفيه
عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه لكن إسناده
ضعيف وفي البزار والطبراني من حديث وائل بن حجر في صفة الوضوء وغسل ذراعيه
حتى جاوز المرفق وفي الطحاوي والطبراني من حديث ثعلبة بن عباد عن أبيه
مرفوعا ثم غسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه فهذه الأحاديث يقوي بعضها
بعضا قال إسحاق بن راهويه إلى في الآية يحتمل أن تكون بمعنى الغاية وأن تكون
بمعنى مع فبينت السنة أنها بمعنى مع انتهى وقد قال الشافعي في الأم
لا أعلم مخالفا في إيجاب دخول المرفقين في الوضوء فعلى هذا فزفر محجوج بالإجماع
قبله وكذا من قال بذلك من أهل الظاهر بعده ولم يثبت ذلك عن مالك صريحا وإنما
حكى عنه أشهب كلاما محتملا والمرفق بكسر الميم وفتح الفاء هو العظم الناتئ

في

في آخر الذراع سمي بذلك لأنه يرتفق به في الاتكاء ونحوه **قوله** ثم مسح رأسه زاد
ابن الطباع كله كما تقدم عن رواية ابن خزيمة وفي رواية خالد بن عبد الله برأسه بزيادة
الباء قال القرطبي الباء للتعدية يجوز حذفها وإثباتها كقولك مسحت رأس اليتيم ومسحت
برأسه وقيل دخلت الباء لتفيد معنى آخر وهو أن الغسل لغة يقتضي مغسولا به والمسح
لغة لا يقتضي ممسوحا به فلو قال وامسحوا رؤوسكم لأجزأ المسح باليد بغير ماء فكأنه
قال وامسحوا برؤوسكم الماء فهو على القلب والتقدير امسحوا رؤوسكم بالماء وقال الشافعي
احتمل قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم جميع الرأس أو بعضه فدلت السنة أن بعضه
يجزئ والفرق بينه وبين قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم في التيمم أن المسح فيه بدل عن
الغسل ومسح الرأس أصل فافترقا ولا يرد كون مسح الخف بدلا عن غسل الرجل لأن
الرخصة فيه ثبتت بالإجماع فإن قيل فلعله اقتصر على مسح الناصية لعذر لأنه كان في
سفر وهو مظنة العذر ولهذا مسح على العمامة بعد مسح الناصية لعذر لأنه كان كذلك
كما هو ظاهر من سياق مسلم في حديث المغيرة بن شعبة قلت قد روي عنه مسح مقدم
الرأس من غير مسح على العمامة ولا تعرض لسفر وهو ما رواه الشافعي من حديث عطاء
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فحسر العمامة عن رأسه ومسح مقدم رأسه وهو
مرسل لكنه اعتضد بمجيئه من وجه آخر موصولا أخرجه أبو داود من حديث أنس
وفي إسناده أبو معقل لا يعرف حاله فقد اعتضد كل من المرسل والموصول بالآخر
وحصلت القوة من الصورة المجموعة وهذا مثال لما ذكره الشافعي من
أن المرسل يعتضد بمرسل آخر أو مسند وظهر بهذا جواب من أورد أن الحجة
حينئذ بالمسند فيقع المرسل لغوا وقد قررت جواب ذلك فيما كتبته
على علوم الحديث لابن الصلاح وفي الباب أيضا عن عثمان في صفة الوضوء قال
ومسح مقدم رأسه أخرجه سعيد بن منصور وفيه خالد بن يزيد بن أبي مالك
مختلف فيه وصح عن ابن عمر الاكتفاء بمسح بعض الرأس قاله ابن المنذر وغيره
ولم يصح عن أحد من الصحابة إنكار ذلك قاله ابن حزم وهذا كله مما يقوى
به المرسل المتقدم ذكره والله أعلم **قوله** بدأ بمقدم رأسه الظاهر أنه من
الحديث وليس مدرجا من كلام مالك ففيه حجة على من قال السنة أن يبدأ
بمؤخر الرأس إلى أن ينتهي إلى مقدمه لظاهر قوله أقبل وأدبر ويرد عليه
أن الواو لا تقتضي الترتيب وسيأتي عند المصنف من رواية سليمان بن بلال
فأدبر بيديه وأقبل فلم يكن في ظاهره حجة لأن الإقبال والإدبار من الأمور الإضافية
ولم يعين ما أقبل إليه ولا ما أدبر عنه ومخرج الطريقين متحد فهما بمعنى واحد
وعينت رواية مالك البداءة بالمقدم فيحمل قوله أقبل على أنه من تسمية الفعل
بابتدائه أي بدأ بقبل الرأس وقيل في توجيهه غير ذلك والحكمة في هذا الإقبال
والإدبار استيعاب جهتي الشعر بالمسح فعلى هذا يختص ذلك بمن له شعر
والمشهور عمن أوجب التعميم أن الأولى واجبة والثانية سنة ومن هنا
يتبين ضعف الاستدلال بهذا الحديث على وجوب التعميم والله أعلم
قوله ثم غسل رجليه زاد في رواية وهيب الآتية إلى الكعبين والبحث فيه
كالبحث في قوله إلى المرفقين والمشهور أن الكعب هو العظم الناشز عند
ملتقى الساق والقدم وحكى محمد بن الحسن عن أبي حنيفة أنه العظم الذي
يعرفه أهل اللغة وقد أكثر المتقدمون من الرد على من زعم ذلك ومن أوضح الأدلة
فيه حديث النعمان بن بشير الصحيح في صفة الصف في الصلاة فرأيت الرجل منا
يلزق كعبه بكعب صاحبه وقيل إن محمدا إنما رأى ذلك في حديث قطع المحرم الخفين
إلى الكعبين إذا لم يجد النعلين وفي هذا الحديث من الفوائد الإفراغ على اليدين

معاً في ابتداء الوضوء وأن الوضوء الواحد يكون بعضه بمرة وبعضه بمرتين وبعضه ثلاثاً
وفيه مجيء الإمام إلى بيت بعض رعيته وابتداؤهم إياه بما يظنون أن له به حاجة وجواز
الاستعانة في إحضار الماء من غير كراهة والتعليم بالفعل وأن الاغتراف من الماء القليل للتطهر
لا يصيّر الماء مستعملاً لقوله في رواية وهيب وغيره ثم أدخل يده فغسل وجهه إلى آخره
وأما اشتراط نية الاغتراف فليس في هذا الحديث ما يثبتها ولا ما ينفيها واستدل
به أبو عوانة في صحيحه على جواز التطهر بالماء المستعمل وتوجيهه أن النية لم تذكر فيه
وقد أدخل يديه للاغتراف وقال الغزالي مجرد الاغتراف لا يصيّر الماء مستعملاً لأن
الاستعمال إنما يقع من المغترف منه وبهذا قطع البغوي واستدل به المصنف على
استيعاب مسح الرأس وقد قدمنا أنه يدل لذلك ندباً لا فرضاً وعلى أنه لا يندب
تكراره كما سيأتي في باب مفرد وعلى الجمع بين المضمضة والاستنشاق من
غرفة كما سيأتي أيضاً وعلى جواز التطهر من آنية النحاس وغيره **قوله**
باب غسل الرجلين إلى الكعبين تقدمت مباحثه في الباب
الذي قبله وعمرو المذكور هو ابن يحيى بن عمارة شيخ مالك المتقدم وعمرو بن
أبي حسن عم أبيه كما قدمناه وسماه هناك جده مجازاً وأغرب الكرماني تبعاً
لصاحب الكمال فقال عمرو بن أبي حسن جد عمرو بن يحيى من قبل أمه وقد قدمنا
أن أم عمرو بن يحيى ليست بنتاً لعمرو بن حسن فلم يستقم ما قاله بالاحتمال **قوله**
فتوضأ لهم أي لأجلهم وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وأطلق عليه وضوءه مبالغة **قوله**
ثم أدخل يده فغسل وجهه بين في هذه الرواية تجديد الاغتراف لكل عضو
وأنه اغترف بإحدى يديه وكذا هو في باقي الروايات وفي مسلم وغيره لكن وقع
في رواية ابن عساكر وأبي الوقت في طريق سليمان بن بلال الآتية ثم أدخل يديه
بالتثنية وليس ذلك في رواية أبي ذر ولا الأصيلي ولا في شيء من الروايات
خارج الصحيح قاله النووي وأظن أنه كان فيه ثم أدخل يده فاغترف بإحدى يديه
ثم أضافها إلى الأخرى كما تقدم نظيره في حديث ابن عباس وإلا فالاغتراف
باليدين جميعاً أسهل وأقرب تناولاً كما قال الشافعي **قوله** فغسل يديه
مرتين المراد غسل كل يد مرتين كما تقدم في طريق مالك ثم غسل يديه مرتين مرتين
وليس المراد توزيع المرتين على اليدين فيكون لكل يد مرة واحدة **قوله**
باب استعمال فضل وضوء الناس أي في التطهر وغيره
والمراد بالفضل الماء الذي يبقى في الظرف بعد الفراغ وكذا المتقاطر من الأعضاء
قوله وأمر جرير بن عبد الله هذا الأثر وصله ابن أبي شيبة والدارقطني
وغيرهما من طريق قيس بن أبي حازم عنه وفي بعض طرقه كان جرير يستاك
ويغمس رأس سواكه في الماء ثم يقول لأهله توضؤوا بفضله لا يرى به بأساً وهذه
الرواية مبينة للمراد وظن ابن التين وغيره أن المراد بفضل سواكه الماء الذي
ينتقع فيه العود من الأراك وغيره فلهذا قالوا يحمل على أنه لم يغير الماء وإنما أراد
البخاري أن صنيعه ذلك لا يغير الماء وكذلك مجرد الاستعمال لا يغير الماء فلا يمتنع
التطهر به وقد صححه الدارقطني بلفظ كان يقول لأهله توضؤوا من هذا
الذي أدخل فيه سواكي وقد روي مرفوعاً أخرجه الدارقطني من حديث أنس
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بفضل سواكه وسنده ضعيف وذكر
أبو طالب في مسائله عن أحمد أنه سأله عن معنى هذا الحديث فكأنه يدخل
فقال كان يدخل السواك في الإناء ويستاك فإذا فرغ توضأ من ذلك الماء وقد
استشكل إيراد البخاري له في هذا الباب المعقود لطهارة الماء المستعمل
وأجيب بأنه ثبت أن السواك مطهرة للفم فإذا خالط الماء ثم حصل الوضوء بذلك الماء

كان

كان فيه استعمال للمستعمل في الطهارة **قوله** حدثنا الحكم هو ابن عتيبة
بتصغير عتبة بالمثناة ثم الموحدة كان من فقهاء الكوفيين وهو تابعي صغير وحديث
أبي جحيفة المذكور سيأتي مباحثه في باب السترة في الصلاة وقوله يأخذون
من فضل وضوئه كأنهم اقتسموا الماء الذي فضل عنه ويحتمل أن يكونوا تناولوا ما سال
من أعضاء وضوئه صلى الله عليه وسلم وفيه دلالة بينة على طهارة الماء المستعمل **قوله**
وقال أبو موسى هو الأشعري وهذا الحديث طرف من حديث طويل
أخرجه المؤلف في المغازي وأوله عن أبي موسى قال كنت عند النبي صلى الله عليه
وسلم بالجعرانة ومعه بلال فأتاه أعرابي فذكر الحديث ويعرف منه تفسير المبهمين في قوله
اشربا وصبّا أبو موسى وبلال وقد ذكر المؤلف طرفاً منه أيضاً بإسناده في الغسل
والوضوء من المخضب كما سيأتي بعد قليل **قوله** ومج فيه أي صب ما تناوله
من الماء فيه في الإناء والغرض بذلك إيجاد البركة بريقه المبارك صلى الله عليه وسلم
قوله حدثنا علي هو ابن عبد الله هو ابن المديني وصالح هو ابن كيسان وقد تقدم
الكلام على حديث محمود بن الربيع هذا في باب متى يصح سماع الصغير من
كتاب العلم **قوله** وقال عروة هو ابن الزبير عن المسور بن مخرمة **قوله** وغيره
هو مروان بن الحكم كما سيأتي موصولاً مطولاً في كتاب الشروط وقال الكرماني
هذه الرواية وإن كانت غير مجهولة لكنها تابعة ويغتفر فيها ما لا يغتفر في
الأصول قلت وهذا صحيح إلا أنه لا يعتذر به هنا لأن المبهم معروف
وإنما لم يبينه اختصاراً كما اختصر السند معلقاً وزعم الكرماني أن قوله وقال
عروة معطوف على قوله في السند الذي قبله أخبرني محمود فيكون صالح بن كيسان
روى عن الزهري حديث محمود وعطف عليه حديث عروة فعلى هذا لا يكون
حديث عروة معلقاً بل يكون موصولاً بالسند الذي قبله وصنيع أئمة النقل يخالف
ما زعمه واستمر الكرماني على هذا التجويز حتى زعم أن الضمير في قوله وصدق
كل منهما صاحبه للمسور ومحمود وليس كما زعم بل هو المسور ومروان وهو
يخرج منه بمجرد العقل والرجوع إلى النقل في باب النقل أولى **قوله** كادوا يقتتلون
كذا لأبي ذر وللباقين كادوا بالدال وهو الصواب لأنه لم يقع بينهم قتال وإنما حكى
ذلك عروة بن مسعود الثقفي لما رجع إلى قريش ليعلمهم شدة تعظيم الصحابة
للنبي صلى الله عليه وسلم ويمكن أن يكون أطلق القتال مبالغة **قوله** باب
كذا للمستملي بلا ترجمة كأنه كالفصل من الباب الذي قبله وجعله الباقون منه
بلا فصل **قوله** حدثنا عبد الرحمن بن يونس هو أبو مسلم المستملي أحد الحفاظ
قوله عن الجعد لكافتهم وللأكثر الجعيد بالتصغير وهو المشهور والسائب
ابن يزيد من صغار الصحابة وسيأتي حديثه هذا أيضاً في كتاب علامات
النبوة وقوله وقع بكسر القاف والتنوين أي أصابه وجع في قدميه وللكشميهني
وقع بلفظ الماضي وفي رواية كريمة وجع بالجيم والتنوين **قوله** زر الحجلة بكسر الزاي
وتشديد الراء والحجلة بفتح المهملة والجيم واحدة الحجال وهي بيوت تزين بالثياب
والأسرة والستور ولها عرى وأزرار وقيل المراد بالحجلة الطير وهو اليعفور يقال
للأنثى منه حجلة وعلى هذا فالمراد بزرها بيضها ويؤيده أن في حديث
آخر مثل بيضة الحمامة وسيأتي الكلام على ذلك مستوفى في صفة النبي صلى الله عليه
وسلم إن شاء الله تعالى وأراد البخاري الاستدلال بهذه الأحاديث على من قال
بنجاسة الماء المستعمل وهو قول أبي يوسف وحكى الشافعي في الأم عن محمد بن الحسن
أن أبا يوسف رجع عنه ثم رجع إليه بعد شهرين وعن أبي حنيفة ثلاث روايات
الأولى طاهر لا طهور وهي رواية محمد بن الحسن واللؤلؤي عنه وعليه الفتوى عند

عليه لان الخسيس لا يتبرك به وحديث الحجة وان لم يكن فيه تصريح بالوضوء لكن توجيهه
ان القائل بنجاسة الماء المستعمل اذا علله بانه ماء مضاف الى طاهر لم يتغير به وكذلك
الماء الذي خالطه الريق طاهر لحديث الحجة واما من علله منهم بانه ماء الذنوب
فيجب ابعاده محتجا بالاحاديث الواردة في ذلك عند مسلم وغيره واحاديث
الباب ايضا ترد عليه لان ما يجب ابعاده لا يتبرك به ولا يشرب قال ابن المنذر
وفي اجماع اهل العلم على ان البلل الباقي على اعضاء المتوضئ وما قطر منه على
ثيابه طاهر دليل قوي على طهارة الماء المستعمل واما كونه غير طهور
فسياتي الكلام عليه في كتاب الغسل ان شاء الله تعالى قوله باب
من مضمض واستنشق من غرفة واحدة تقدم الكلام على ذلك قريبا في باب
مسح الراس وتقدمت المسئلة ايضا في حديث ابن عباس في اوائل الوضوء
قوله ثم غسل اي فيه او مضمض كذا عنده بالشك واخرجه مسلم عن محمد
ابن الصباح عن خالد بسنده هذا من غير شك ولفظه ثم ادخل يده
فاستخرجها فمضمض واستنشق واخرجه ايضا الاسماعيلي من طريق وهب
ابن بقية عن خالد كذلك فالظاهر ان الشك فيه من مسدد شيخ البخاري
واغرب الكرماني فقال الظاهر ان الشك فيه من التابعي قوله من كفة
واحدة كذا في رواية ابي ذر وفي نسخة من غرفة واحدة وللاكثر من كف بغير ها
قال ابن بطال المراد بالكفة الغرفة واشتق لذلك من اسم الكف فاشتق
لذلك من اسم الكف عبارة عن ذلك المعنى قال ولا يعرف في كلام العرب الحاق هذه
الهاء في الكف ومحصله ان المراد بقوله كفة فعلة لا انها تانيث الكف وقال صاحب
المشارق قوله من كفة هو بالضم والفتح كغرفة وغرفة اي ما ملا كفه من الماء قوله
فغسل يديه لم يذكر غسل الوجه اختصارا وهو ثابت في رواية مسلم وغيره
وبقية مباحث هذا الحديث تقدمت قريبا قوله باب
مسح الراس مرة وللاصيلي مسحه قوله فدعا بتور من ماء كذا للاكثر وللكشميهني
فدعا بماء لم يذكر التور قوله فكفاه اي اماله وللاصيلي فاكفاه وقد تقدم النقل
انهما بمعنى قوله فغسل يديه هكذا هنا بالافراد وللكشميهني بالتثنية قوله
حدثنا وهيب اي باسناده المذكور وحديثه وقد تقدمت طريق موسى هذه
في باب غسل الرجلين الى الكعبين وذكرنا ان مسح الراس مرة وقد تقدم
نقل الخلاف في استحباب العدد في مسح الراس في باب الوضوء ثلاثا ثلاثا
في الكلام على حديث عثمان وذكرنا قول ابي داود ان الروايات الصحيحة
عن عثمان ليس فيها عدد لمسح الراس وانه اورد العدد من طريقين صحح احدهما
غيره والزيادة من الثقة مقبولة فيحمل قول ابي داود على ارادة استثناء الطريقين
الذين ذكرهما فكانه قال الا هذين الطريقين قال ابن السمعاني في الاصطلام
اختلاف الروايات يحمل على التعدد فيكون مسح تارة مرة وتارة ثلاثا فليس في رواية
مسح مرة حجة على منع التعدد ويحتج للتعدد بالقياس على المغسول لان الوضوء طهارة
حكمية ولا فرق في الطهارة الحكمية بين الغسل والمسح واجيب بما تقدم من ان
المسح مبني على التخفيف بخلاف الغسل ولو شرع التكرار لصار صورته صورة المغسول
وقد اتفق على كراهة غسل الراس بدل المسح وان كان مجزيا واجيب بان الخفة
تقتضي عدم الاستيعاب وهو مشروع بالاتفاق فليكن العدد كذلك وجوابه ان مع
ومن اقوى الادلة على عدم العدد الحديث المشهور الذي صححه ابن خزيمة وغيره
من طريق عبد الله بن عمرو بن العاص في صفة الوضوء حيث قال النبي صلى
الله عليه وسلم بعد ان فرغ من زاد على هذا فقد اساء وظلم فان في رواية

سعيد

سعيد بن منصور فيه التصريح بانه مسح راسه مرة واحدة فدل على ان الزيادة
في مسح الراس على المرة غير مستحبة ويحمل ما ورد من الاحاديث في تثليث المسح ان
صحت على ارادة الاستيعاب بالمسح لا انها مسحات مستقلة لجميع الراس جمعا بين
هذه الادلة والله اعلم تنبيه لم يقع في هذه الرواية ذكر غسل الوجه
فجوز الكرماني ان يكون هو مفعول غسل الذي وقع فيه الشك من الراوي والتقدير
فغسل وجهه ومضمض واستنشق ثلاث ولا يخفى بعده وقد اخرج الحديث
المذكور مسلم والاسماعيلي في روايتهما المذكورة وفيها بعد ذكر المضمضة والاستنشاق
ثم غسل وجهه ثلاثا فدل على ان الاختصار من مسدد كما تقدم ان الشك منه وقال
الكرماني يجوز ان يكون حذف الوجه انه لم يكن في شي منه اختلاف وذكر ما عداه
مما في المضمضة والاستنشاق من الافراد والجمع وكما في ادخال المرفقين وكما في مسح
جميع الراس وكما في الرجلين الى الكعبين انتهى ملخصا ولا يخفى تكلفه قوله
باب وضوء الرجل بضم الواو لان المقصود به الفعل قوله وضوء المراة
بفتح الواو لان المراد به الماء الفاضل في الاناء بعد الفراغ من الوضوء وهو بالخفض عطفا
على قوله وضوء الرجل قوله وتوضا عمر بالحميم اي بالماء المسخن وهذا الاثر وصله
سعيد بن منصور وعبد الرزاق وغيرهما باسناد صحيح بلفظ ان عمر كان يتوضا بالحميم
ويغتسل منه ورواه ابن ابي شيبة والدارقطني بلفظ كان يسخن له ماء في قمقم ثم
يغتسل منه قال الدارقطني اسناده صحيح ومناسبته للترجمة من جهة ان الغالب
ان اهل الرجل تبع له فيما يفعل فاشار البخاري الى الرد على من منع المراة ان تتطهر بفضل
الرجل لان الظاهر ان امراة عمر كانت تتوضا بفضله او معه فيناسب قوله وضوء الرجل
مع امراته اي من اناء واحد واما مسئلة التطهر بالماء المسخن فاتفقوا على جوازه الا ما نقل
عن مجاهد قوله ومن بيت نصرانية هو معطوف على قوله بالحميم اي وتوضا عمر من
بيت نصرانية وهذا الاثر وصله الشافعي وعبد الرزاق وغيرهما عن ابن عيينة عن
زيد بن اسلم فذكره ورواه البيهقي من طريق سعدان بن نصر عنه قال حدثونا عن زيد بن
اسلم فذكره مطولا ورواه الاسماعيلي من وجه اخر عنه باثبات الواسطة فقال عن ابن
زيد بن اسلم عن ابيه واولاد زيد هم عبد الله واسامة وعبد الرحمن واوثقهم واكبرهم عبد الله
واظن انه هو الذي سمع ابن عيينة منه ذلك ولهذا جزم به البخاري ووقع في رواية
كريمة بحذف الواو من قوله ومن بيت وهذا الذي جرا الكرماني ان يقول المقصود ذكر
استعمال سؤر المراة واما الحميم فذكره لبيان الواقع وقد عرفت انهما اثران متغايران
وهذا الثاني مناسب لقوله وفضل وضوء المراة لان عمر توضا بمائها ولم يستفصل مع
جواز ان تكون تحت مسلم واغتسلت من حيض لتحل له وطيها فتغتسل ذلك الماء وهذا وان
لم يقع التصريح لكنه محتمل جرت عادة البخاري بالتمسك بمثل ذلك عند عدم الاستفصال
وان كان غيره لا يستدل بذلك ففيه دليل على جواز التطهر بفضل وضوء المراة المسلمة
لانها لا تكون اسوا حالا من النصرانية وفيه دليل على جواز استعمال مياه اهل الكتاب
من غير استفصال وقال الشافعي في الام لا باس بالوضوء من ماء المشركة وبفضل
وضوئها ما لم يعلم فيه نجاسة وقال ابن المنذر انفرد ابراهيم النخعي بكراهة فضل
المراة اذا كانت جنبا قوله في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفاد منه ان الصحابي
اذا اضاف الفعل الى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون حكمه الرفع وهو الصحيح
وحكي عن قوم خلافه لاحتمال انه لم يطلع وهو ضعيف لتوفر دواعي الصحابة
على سؤالهم اياه عن الامور التي تقع لهم ومنهم ولو لم يسالوه لم يقروا على فعل غير الجائز
في زمن التشريع فقد استدل ابو سعيد وجابر على اباحة العزل لكونهم كانوا
يفعلونه والقران ينزل فلو كان منهيا لنهى عنه القران وزاد ابن ماجه عن هشام

ابن عمارة عن مالك في هذا الحديث من اناء واحد وزاد ابو داود من طريق عبيد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر ندلي فيه ايدينا وفيه دليل على ان الاغتراف من الماء القليل لا يصيره
مستعملا لان اوانيهم كانت صغارا كما صرح به الشافعي في الام في عدة مواضع وفيه دليلا
على طهارة الذمية واستعمال فضل طهورها وسورها لجواز تزوجهن وعدم التفرقة
في الحديث بين المسلمة وغيرها **قوله** جميعا ظاهره انهم كانوا يتناولون الماء في حالة واحدة
وحكى ابن التين عن قوم ان معناه ان الرجال والنسا كانوا يتوضؤون جميعا في موضع واحد
هؤلاء على حدة وهؤلاء على حدة والزيادة المتقدمة في قوله من اناء واحد يرد عليه
وكان هذا القايل استبعد اجتماع الرجال والنسا الاجانب وقد اجاب ابن
التين عنه بما حكاه عن سحنون ان معناه كان الرجال يتوضؤون ويذهبون
ثم تاتي النسا فيتوضون وهو خلاف الظاهر من قوله جميعا قال اهل اللغة
الجميع ضد المفترق وقد وقع مصرحا بوحدة الاناء في صحيح ابن خزيمة في
هذا الحديث من طريق معتمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه ابصر
النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يتطهرون والنسا معهم من اناء واحد كلهم يتطهر
منه والاولى في الجواب ان يقال لا مانع من الاجتماع قبل نزول الحجاب واما بعده
فيختص بالزوجات والمحارم ونقل الطحاوي ثم القرطبي الاتفاق على جواز اغتسال
الرجل والمراة من الاناء الواحد وفيه نظر لما حكاه ابن المنذر عن ابي هريرة
انه كان ينهى عنه وكذا حكاه ابن عبد البر عن قوم وهذا الحديث حجة عليهم ونقل
النووي ايضا الاتفاق على جواز وضوء المراة بفضل الرجل دون العكس وفيه
نظر ايضا وقد اثبت الخلاف فيه الطحاوي وثبت عن ابن عمر والشعبي والاوزاعي
المنع لكن مقيدا بما اذا كانت حائضا واما عكسه فصح عن عبد الله بن سرجس
الصحابي وسعيد بن المسيب والحسن البصري انهم منعوا التطهر بفضل المراة وبه
قال احمد واسحاق لكن قيداه بما اذا خلت به لان احاديث الباب ظاهرة
في الجواز اذا اجتمعا ونقل الميموني عن احمد ان الاحاديث الواردة في منع التطهر
بفضل المراة وفي جواز ذلك مضطربة قال لكن صح عن عدة من الصحابة المنع
فيما اذا خلت به وعورض بصحة الجواز عن جماعة من الصحابة
منهم ابن عباس والله اعلم واشهر الاحاديث في ذلك من الجهتين حديث الحكم
بن عمرو الغفاري في المنع وحديث ميمونة في الجواز اما حديث الحكم بن عمرو
فاخرجه اصحاب السنن وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان واغرب النووي
فقال اتفق الحفاظ على تضعيفه واما حديث ميمونة فاخرجه مسلم لكن اعله
قوم لتردد وقع في رواية عمرو بن دينار حيث قال علمي والذي يخطر على بالي
ان ابا الشعثا اخبرني فذكر الحديث وقد ورد من طريق اخرى بلا تردد لكن
راويها غير ضابط وقد خولف والمحفوظ ما اخرجه الشيخان بلفظ ان النبي صلى
الله عليه وسلم وميمونة كانا يغتسلان من اناء واحد وفي المنع ايضا ما اخرجه
ابو داود والنسائي من طريق حميد بن عبد الرحمن الحميري قال لقيت رجلا
صحب النبي صلى الله عليه وسلم اربع سنين فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان
تغتسل المراة بفضل الرجل او يغتسل الرجل بفضل المراة وليغترفا جميعا رجاله ثقات
ولم اقف لمن اعله على حجة قوية ودعوى البيهقي انه في معنى المرسل مردودة
لان ابهام الصحابي لا يضر وقد صرح التابعي بانه لقيه ودعوى ابن حزم ان
داود راويه عن حميد بن عبد الرحمن هو ابن يزيد الاودي وهو ضعيف
مردودة فانه ابن عبد الله الاودي وهو ثقة وقد صرح باسم ابيه ابو داود وغيره
ومن احاديث الجواز ما اخرجه اصحاب السنن والدارقطني وصححه الترمذي وابن خزيمة

وغيرهما

وغيرهما من حديث ابن عباس عن ميمونة قالت اجنبت فاغتسلت من جفنة ففضل
فيها فضلة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل منه فقلت له فقال الماء ليس عليه
جنابة واغتسل منه لفظ الدارقطني وقد اعله قوم بسماك بن حرب راويه عن عكرمة
لانه كان يقبل التلقين لكن قد رواه عنه شعبة وهو لا يحمل عن مشايخه الا صحيح
حديثهم وقول احمد ان الاحاديث من الطريقين مضطربة انما يصار اليه عند
تعذر الجمع وهو ممكن بان يحمل احاديث النهي على ما تساقط من الاعضاء والجواز
على ما بقي من الماء وبذلك جمع الخطابي او يحمل على التنزيه جمعا بين الادلة والله
اعلم **قوله باب** صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه هو بفتح
الواو لان المراد الماء الذي توضا به والمغمى بضم الميم واسكان المعجمة من اصابه
الاغما **قوله** يعودني زاد المصنف في الطب ماشيا **قوله** لا اعقل اي لا افهم وحذف
مفعوله اشارة الى عظم الحال اي لا اعقل شيا وصرح بها في التفسير وله في الطب
فوجدني قد اغمي علي وهو المطابق للترجمة **قوله** من وضوئه يحتمل ان يكون
المراد صب عليه بعض الماء الذي توضا به او ما بقي منه والاول المراد وللمصنف في
الاعتصام ثم صب وضوءه علي ولابي داود فتوضا وصبه علي **قوله** لمن
الميراث اللام بدل من المضاف اليه كانه قال ميراثي ويوضحه ان في الاعتصام
انه قال كيف اصنع في مالي والمراد باية الفرايض هنا قوله تعالى يستفتونك
قل الله يفتيكم في الكلالة وسياتي مبينا في التفسير ويذكر هناك بقية مباحثه
ان شا الله تعالى **قوله باب** الغسل والوضوء في المخضب هو
بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الضاد المعجمة بعدها موحدة المشهور انه الانا
الذي يغسل فيه الثياب من اي جنس كان وقد يطلق على الانا الصغير او
الكبير والقدح اكثر ما يكون من الخشب مع ضيق فمه وعطفه الخشب والحجارة
على المخضب والقدح ليس من عطف العام على الخاص فقط بل بين هذين
وهذين عموم وخصوص من وجه **قوله** حدثنا عبد الله بن منير هو
بضم الميم وكسر النون بعدها يا خفيفة كما قدمناه في المقدمة لكن وقع في
رواية الاصيلي ابن المنير بزيادة الف ولام وقد يلتبس بابن المنير الذي ينقل عنه
في هذا الشرح لكنه بتثقيل اليا وبفتح النون مفتوحة وهو متاخر عن هذا الراوي
باكثر من اربع مائة سنة **قوله** حضرت الصلاة اي العصر **قوله** الى اهله لارادة الوضو
وبقي قوم اي عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيأتي قوله من حجارة لبيان الجنس
قوله فصغر بفتح الصاد المهملة وضم الغين المعجمة اي لم يسع بسط كفه صلى
الله عليه وسلم فيه وللاسماعيلي فلم يستطع ان يبسط كفه من صغر المخضب وهو
دال على ما قلناه ان المخضب قد يطلق على الانا الصغير ومباحث هذا الحديث
تقدمت في باب التماس الوضو وان باقي الكلام عليه ياتي في علامات
النبوة ان شا الله تعالى وقد اخرجه المصنف هناك عن عبد الله بن منير ايضا
لكنه قال عن زيد بن هارون بدل عبد الله بن بكر فكانه سمعه من شيخين
حدثه كل منهما عن حميد **قوله** عن بريد بالموحدة والراء مصغرا هو ابن عبد الله
ابن ابي بردة والقدح المذكور من المتن تقدم بعضه معلقا في باب استعمال فضل
وضوء الناس وسياتي مطولا في المغازي ان شا الله تعالى والغرض منه
ذكر القدح وقد ذكرنا فيه **قوله** حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله
ابن يونس نسب الى جده وعبد العزيز شيخه هو ابن عبد الله بن ابي
سلمة نسب الى جده ايضا فاتفقا في ان كلا منهما ينسب الى جده وفي ان
كلا منهما اسم ابيه عبد الله وان كلا منهما يكنى ابا عبد الله وان كلا منهما ثقة حافظ

فيه قوله أبي رسول الله وللكشميهني وأبي الوقت أتانا قوله فغسل وجهه تفسير
لقوله توضأ وفيه حذف تقديره فمضمض واستنشق كما دلت عليه باقي الروايات
والمخرج سعته وقد تقدمت مباحثه وأن عبد العزيز هذا زاد في روايته أن
التور كان من صفر أي نحاس جيد قوله لما ثقل أي في المرض وهو بضم القاف
بوزن صغر قاله في الصحاح وفي القاموس ثقل كفرح فهو ثاقل وثقيل
اشتد مرضه فلعله في النسخة سقط والله أعلم قوله في أن يمرض بفتح الراء
الثقيلة أي يخدم في مرضه قوله فأذن بكسر المعجمة وتشديد النون المفتوحة
أي الأزواج واستدل به على أن القسم كان واجبا عليه ويحتمل أن يكون فعل ذلك
تطييبا لهن قوله قال عبيد الله هو الراوي له عن عائشة وهو بالإسناد
المذكور بغير أداة عطف قوله وكانت هو معطوف أيضا بالإسناد المذكور قوله
هريقوا كذا للأكثر وللأصيلي أهريقوا بزيادة الهمزة قال ابن التين هو بإسكان
الهاء ونقل عن سيبويه أنه قال أهراق يهريق أهرياقا مثل أسطاع يسطيع
اسطياعا بقطع الألف وفتحها في الماضي وضم الياء في المستقبل وهي لغة في أطاع
يطيع فجعلت السين والهاء عوضا من ذهاب حركة عين الفعل وأن
أصله أريقوا فأبدلت الهمزة الثانية هاء للخفة وروي بفتح الهاء عوضا عن
حركة العين كما تقدم فتحريك الهاء على أنها المبدلة منه وله نظائر وذكر الجوهري
توجيها آخر وجزم ثعلب في الفصيح بأن أهريقه بفتح الهاء والله أعلم قوله
من سبع قرب قال الخطابي يشبه أن يكون خص السبع تبركا بهذا العدد لأن له
دخولا في كثير من الأمور الشرعية وأصل الخلقة وفي رواية الطبراني في هذا
الحديث من آبار شتى والظاهر أن ذلك للتداوي لقوله في رواية أخرى
في الصحيح لعلي أستريح فأعهد أي أوصي قوله وأجلس في مخضب
لحفصة زاد ابن خزيمة من طريق عروة عن عائشة أنه كان من نحاس
وفيه إشارة إلى رد من كره الاغتسال فيه كما ثبت ذلك عن ابن
عمر وقال عطاء إنما كره من النحاس ريحه قوله يصب عليه تلك أي القرب السبع
قوله حتى طفق يقال طفق يفعل كذا إذا شرع في فعل واستمر فيه قوله ثم
خرج إلى الناس زاد المصنف من طريق عقيل عن الزهري فصلى بهم وخطبهم
وهو في باب الوفاة في آخر كتاب المغازي وسياق الكلام على بقية مباحثه
هناك وعلى ما فيه من أحكام الإمامة في باب حد المريض أن يشهد الجماعة
إن شاء الله تعالى قوله باب الوضوء من التور تقدمت مباحث
حديث الباب قريبا وأن التور بفتح المثناة شبه الطست وقيل هو الطست
ووقع في حديث شريك عن أنس في المعراج فأتي بطست من ذهب فيه تور من ذهب
وظاهره المغايرة بينهما ويحتمل الترادف وكأن الطست أكبر من التور قوله
حدثنا سليمان هو ابن بلال والإسناد كله مدنيون قوله كان عمي هو عمرو
ابن أبي حسن كما تقدم وهو عمه تجوزا لا حقيقة قوله ثم أدخل يده في
التور فمضمض فيه حذف تقديره ثم أخرجها فمضمض وقد صرح به
مسلم قوله من غرفة واحدة كل مرة من غرفة ويحتمل أن يتعلق بقوله فمضمض
واستنثر والمعنى أنه جمع بينهما ثلاث مرات من غرفة واحدة كل مرة من غرفة
ويحتمل أن يتعلق بقوله ثلاث مرات والمعنى أنه جمع بينهما ثلاث مرات من
غرفة واحدة والأول موافق لما في الروايات فهو أولى قوله فقال
أي عبد الله بن زيد فقال هكذا هذه الزيادة صحيحة في رفع الحديث وإن كان
أول سياق الحديث يدل عليه قوله حدثنا حماد هو ابن زيد ولم يسمع

مسدد من حماد بن سلمة قوله رحراح بمهملات الأولى مفتوحة بعدها ساكنة
أي متسع الفم وقال الخطابي الرحراح الإناء الواسع الصحن القريب القعر ومثله
لا يسع الماء الكثير فهو أدل على عظم المعجزة قلت وهذه الصفة شبيهة بالطست
وبهذا يظهر مناسبة هذا الحديث للترجمة وروى ابن خزيمة هذا
الحديث عن أحمد بن عبدة عن حماد بن زيد فقال بدل رحراح زجاج بزاي
مضمومة وجيمين وبوب عليه الوضوء من آنية الزجاج ضد قول من زعم من
المتصوفة أن ذلك إسراف لإسراع الكسر إليه قلت وهذه اللفظة تفرد
بها أحمد بن عبدة وخالفه أصحاب حماد بن زيد فقالوا رحراح وقال بعضهم
واسع الفم وهي رواية الإسماعيلي عن عبد الله بن ناجية عن محمد بن يوسف
وإسحاق بن أبي إسرائيل وأحمد بن عبدة كلهم عن حماد وكأنه ساقه على
لفظ محمد بن موسى وصرح جمع من الحفاظ بأن أحمد بن عبدة صحفها ويقوي
ذلك أنه أتى في روايته بقوله حسبه فدل على أنه لم يتقنه فإن كان
ضبطه فلا منافاة بين روايته ورواية الجماعة لاحتمال أن يكونوا وصفوا
هيئته وذكر هو جنسه وفي مسند أحمد عن ابن عباس أن المقوقس
أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم قدحا من زجاج لكن في إسناده مقال
قوله فحزرت بتقديم الزاي أي قدرت وتقدم من رواية حميد أنهم
كانوا ثمانين وزيادة وهنا قال ما بين السبعين إلى الثمانين والجمع
بينهما أن أنسا لم يضبط العدة بل كان يتحقق أنها تنيف على السبعين
وشك هل بلغت العقد الثامن أو تجاوزته فربما جزم بالمجاوزة حيث
يغلب ذلك على ظنه واستدل الشافعي رحمه الله بهذا الحديث على
رد قول من قال من أصحاب الرأي أن الوضوء مقدر بقدر من الماء
معين ووجه الدلالة أن الصحابة اغترفوا من ذلك القدح من غير تقدير
لأن الماء النابع لم يكن قدره معلوما لهم فدل على عدم التقدير وبهذا يظهر
مناسبة تعقيب المصنف هذا الحديث بباب الوضوء بالمد والمد إناء يسع رطلا
وثلثا بالبغدادي قاله جمهور أهل العلم وخالف بعض الحنفية فقالوا
المد رطلان قوله ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة ومن قاله بالتصغير
فقد صحف لأن ابن جبير هو سعيد لا رواية له عن أنس في هذا الكتاب
والراوي هنا هو عبد الله بن جبر بن عتيك الأنصاري وقد رواه الإسماعيلي
من طريق أبي نعيم شيخ البخاري قال حدثنا مسعر قال حدثني شيخ من
الأنصار يقال له ابن جبر وفي الإسناد كوفيان أبو نعيم وشيخه وبصريان
أنس والراوي عنه قوله يغسل أي جسده والشك فيه من البخاري
أو من أبي نعيم لما حدثه به فقد رواه الإسماعيلي من طريق أبي نعيم ولم
يشك فقال يغتسل قوله بالصاع هو إناء يسع خمسة أرطال وثلثا
بالبغدادي وقال بعض الحنفية ثمانية قوله إلى خمسة أمداد أي كان
ربما اقتصر على الصاع وهو أربعة أمداد وربما زاد عليها إلى خمسة
فكأن أنسا لم يطلع على أنه لم يستعمل في الغسل أكثر من ذلك لأنه جعلها
النهاية وسيأتي حديث عائشة أنها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله
عليه وسلم من إناء واحد هو الفرق قال ابن عيينة والشافعي وغيرهما
هو ثلاثة آصع وروى مسلم أيضا من حديثها أنه صلى الله عليه وسلم
كان يغتسل من إناء يسع ثلاثة أمداد فهذا يدل على اختلاف الحال
في ذلك بقدر الحاجة وفيه رد على من قدر الوضوء والغسل بما ذكر في حديث

الباب كابن شعبان من المالكية وكذا من قال به من الحنفية مع بعد العهد به في
سنده الى المد والصاع وحمله على الاستحباب لان اكثر من قدر وضوءه وغسله
صلى الله عليه وسلم من الصحابة قدرهما بذلك ففي مسلم عن سفينة مثله ولاحمد
وابي داود باسناد صحيح مثله وفي الباب عن عايشة وام سلمة وابن عباس
وابن عمر وغيرهم وهذا اذا لم تدع الحاجة الى الزيادة وهو ايضا في حق
من يكون خلقه معتدلا والى هذا اشار المص في اول كتاب الوضوء بقوله
وكره اهل العلم الاسراف فيه وان يجاوزوا فعل النبي صلى الله عليه وسلم قوله
باب المسح على الخفين نقل ابن المنذر عن ابن المبارك قال ليس
في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف لان كل من روي عنه انكاره فقد
روي عنه اثباته وقال ابن عبد البر لا اعلم روي عن احد من فقها السلف
انكاره الا عن مالك مع ان الروايات الصحيحة عنه مصرحة باثباته وقد
اشار الشافعي في الام الى انكار ذلك على المالكية والمعروف المستقر عندهم الان
قولان الجواز مطلقا ثانيهما للمسافر دون المقيم وهذا الثاني مقتضى ما في
المدونة وبه جزم ابن الحاجب وصحح الباجي الاول ونقله عن ابن وهب وعن
ابن نافع في المبسوط نحوه وان مالكا انما كان يتوقف فيه في خاصة نفسه
مع افتائه بالجواز وهذا مثل ما صح عن ابي ايوب الصحابي وقال ابن
المنذر اختلف العلما ايهما افضل المسح على الخفين او نزعهما وغسل القدمين
قال والذي اختاره ان المسح افضل لاجل من طعن فيه من اهل البدع
من الخوارج والروافض قال واحيا ما طعن فيه المخالفون من السنن افضل
من تركه انتهى وقال الشيخ محي الدين صرح جمع من الاصحاب بان الغسل
افضل بشرط ان لا يترك المسح رغبة عن السنة كما قالوه في تفضيل القصر
على الاتمام وقد صرح جمع من الحفاظ بان المسح على الخفين متواتر وجمع بعضهم
رواته فجاوزوا الثمانين ومنهم العشرة وفي ابن ابي شيبة وغيره عن الحسن البصري
حدثني سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين قوله اصبغ بفتح الهمزة وكان
البخاري اجاز الرواية عنه لهذا الحديث لقوله المسح عن النبي صلى الله عليه
وسلم وعن اكابر اصحابه في الحضر اثبت عندنا واقوى من ان نتبع مالكا على
خلافه وعمرو هو ابن الحرث ومن دونه ثلاثة مصريون والذين
فوقه ثلاثة مدنيون وفي الاسناد رواية تابعي عن تابعي ابو النضر عن
ابي سلمة وصحابي عن صحابي قوله وان عبد الله هو معطوف على قوله
عن عبد الله بن عمر فهو موصول اذا حملناه على ان ابا سلمة سمع ذلك
من عبد الله والا فابو سلمة لم يدرك القصة وقد اخرجه احمد من
طريق اخرى عن ابي النضر عن ابي سلمة عن ابن عمر قال رايت سعد
ابن ابي وقاص يمسح على خفيه بالعراق حين توضا فانكرت ذلك عليه
فلما اجتمعنا عند عمر قال لي سعد سل اباك فذكر القصة ورواه ابن
خزيمة من طريق ايوب عن نافع عن ابن عمر نحوه وفيه ان ابن عمر قال
كنا ونحن مع نبينا نمسح على خفافنا فقال لا نرى بذلك باسا قوله فلا تسال
عنه غيره اي لقوة الوثوق بنقله ففيه دليل على ان الصفات الموجبة
للترجيح اذا اجتمعت في الراوي كانت من جملة القراين التي اذا حفت خبر
الواحد قامت مقام الاشخاص المتعددة وقد يفيد العلم عند البعض دون
البعض وعلى ان عمر كان يقبل خبر الواحد وما نقل عنه من التوقف انما
كان وقع ريبة له في بعض المواضع واحتج به من قال بتفاوت رتب العدالة

ودخول الترجيح في ذلك عند التعارض ويمكن ابدا الفارق في ذلك من الرواية والشهادة
وفيه تعظيم عظيم من عمر لسعد وفيه ان الصحابي القديم الصحبة قد يخفى عليه من الامور
الجلية في الشرع ما يطلع عليه غيره لان ابن عمر انكر المسح على الخفين مع قدم صحبته وكثرة
روايته وقد روى قصته مالك في الموطا عن نافع وعبد الله بن دينار انهما اخبراه ان
ابن عمر قدم الكوفة على سعد وهو اميرها فراه يمسح على الخفين فانكر ذلك عليه فقال
له سعد سل اباك فذكر القصة ويحتمل ان يكون ابن عمر انما انكر المسح في الحضر لا في السفر
لظاهر هذه القصة ومع ذلك فالفائدة بحالها والله اعلم قوله وقال موسى بن عقبة
هذا التعليق وصله الاسماعيلي وغيره بهذا الاسناد وفيه ثلاثة من التابعين
على الولا اولهم موسى وموسى وابو النضر قرينان مدنيان قوله ان سعدا حدثه ابا سلمة
والحديث به محذوف تبين من الرواية الموصولة ان لفظه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم مسح على الخفين قوله فقال هو معطوف على المقدر قوله نحوه بالنصب لانه
مفعول القول وظهر ان قول عمر في هذه الرواية المعلقة بعض الرواية التي وصلها
المولف لا بلفظها وقد وصله الاسماعيلي ايضا من طريق اخرى عن موسى بن عقبة
ولفظه وان عمر قال لعبد الله ابي ابنه كانه يلومه اذا حدثك سعد عن النبي صلى الله
عليه وسلم فلا تبتغ وراء حديثه شيا قوله ثنا الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد هو
الانصاري وقد تقدم هذا الحديث من طريق اخرى عنه في باب الرجل يوضي صاحبه
وان فيه اربعة من التابعين على الولا اخرجه المص في المغازي من طريق اخرى
عن الليث فقال عن عبد العزيز بن ابي سلمة بدل يحيى بن سعيد وسياقه اتم فكان
لليث فيه شيخين قوله انه خرج لحاجته في الباب الذي بعده هذا انه كان في سفر
ولي المغازي انه كان في غزوة تبوك على تردد في ذلك من بعض رواته ولمالك واحمد
وابي داود من طريق عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة انه كان في غزوة تبوك
بلا تردد وان ذلك كان عند صلاة الفجر قوله فاتبعه بتشديد المثناة المفتوحة
وللمص من طريق مسروق عن المغيرة في الجهاد وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي
امره ان يتبعه بالاداوة وزاد فانطلق حتى توارى عني فقضى حاجته ثم اقبل فتوضا وعند
احمد من طريق اخرى عن المغيرة ان الما الذي توضا به اخذه المغيرة من اعرابية صبته
له من قربة كانت جلد ميتة وان النبي صلى الله عليه وسلم قال له سلها فان كانت دبغتها فهو
طهورها وانها قالت اي والله لقد دبغتها قوله فتوضا زاد في الجهاد وعليه جبة
شامية ولابي داود وعليه جبة شامية من صوف من جباب الروم وزاد المص
في الطريق الذي في باب الرجل يوضي صاحبه فغسل وجهه ويديه والفاء في فغسله
تفصيلية وبين من ذلك ان المراد بقوله توضا اي بالكيفية المذكورة لا انه غسل رجليه
واستدل به القرطبي على الاقتصار على فروض الوضو دون سننه لا سيما في حال
مظنة قلة الما كالسفر قال ويحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم فعلها فلم يذكرها
المغيرة قال والظاهر خلافه قلت بل فعلها وذكرها المغيرة ففي رواية احمد من
طريق عباد المذكورة انه غسل كفيه وله من وجه اخر قوي فغسلهما فاحسن
غسلهما قال واشك اقال دلكهما بتراب ام لا وللمص في الجهاد انه تمضمض واستنشق
وغسل وجهه زاد احمد ثلاث مرات فذهب يخرج يديه من كمه فكانا ضيقين فاخرجهما
من تحت الجبة ولمسلم من وجه اخر والقى الجبة على منكبيه ولاحمد فغسل يده اليمنى
ثلاث مرات ويده اليسرى ثلاث مرات وللمص ومسح براسه وفي رواية لمسلم ومسح
بناصيته وعلى عمامته وعلى الخفين وسياتي قوله اني ادخلتهما طاهرتين في الباب
الذي بعد هذا وحديث المغيرة هذا ذكره البزار انه رواه عنه ستون رجلا وقد
لخصت مقاصد طرقه الصحيحة في هذه القطعة وفيه من الفوايد الابعاد عند

نعنا الحاجة والتواري عن الاعين واستحباب الدوام على الطهارة لامره صلى الله
عليه وسلم المغيرة ان يتبعه بالماء انه لم يستنج به وانما توضأ به حين رجع وفيه جواز
الاستعانة كما شرح في بابه وغسل ما يصيب اليد من الاذى عند الاستجمار وانه لا يكفي
ازالته بغير الماء والاستعانة على ازالة الرائحة بالتراب ونحوه وقد يستنبط منه ان
ما ينتشر عن المعتاد لا يزال الا بالماء وفيه الانتفاع بجلود الميتة اذا دبغت والانتفاع
بثياب الكفار حتى يتحقق نجاستها لانه صلى الله عليه وسلم لبس الجبة الرومية
ولم يستفصل واستدل به القرطبي على ان الصوف لا ينجس بالموت لان الجبة كانت
شامية وكانت الشام اذ ذاك دار كفر وماكول اهلها الميتات كذا قال وفيه الرد
على من زعم ان المسح على الخفين منسوخ باية الوضوء التي في المائدة لانها نزلت في
غزوة المريسيع وكانت هذه القصة في غزوة تبوك وهي بعدها باتفاق وسياتي
حديث جرير البجلي في معنى ذلك في كتاب الصلاة ان شاء الله تعالى وفيه
التشمير في السفر ولبس الثياب الضيقة فيه لكونها اعون على ذلك وفيه المواظبة
على سنن الوضوء حتى في السفر وفيه قبول خبر الواحد في الاحكام ولو كانت امراة
سوا كان ذلك فيما تعم به البلوى ام لا لانه صلى الله عليه وسلم قبل خبر الاعرابية
كما تقدم وفيه ان الاقتصار على غسل معظم المفروض غسله لا يجزي لاخراجه
صلى الله عليه وسلم يديه من تحت الجبة ولم يكتف فيما بقي منهما كمل بالمسح على العمامة
ولم يكتف بالمسح على ما بقي من ذراعيه **قوله** شيبان هو ابن عبد الرحمن ويحيى
هو ابن ابي كثير **قوله** عن ابي سلمة وللاسماعيلي من طريق الحسن ابن موسى
عن شيبان عن يحيى قال حدثني ابو سلمة قال حدثني جعفر بن عمرو بن امية
وفي الاسناد ثلاثة من التابعين على الولاء اولهم يحيى وهو تابعي صغير وابو سلمة
وجعفر قرينان **قوله** وتابعه اي تابع شيبان حرب وهو ابن شداد وحديثه
موصول عند النسائي والطبراني **قوله** وابان هو ابن يزيد العطار وهو
معطوف على حرب وحديثه موصول عند احمد والطبراني **قوله** انا عبد الله
هو ابن المبارك **قوله** عن يحيى ولاحمد عن ابي المغيرة عن الاوزاعي قال حدثني
يحيى **قوله** على عمامته وخفيه هكذا رواه الاوزاعي وهو مشهور
عنه واسقط بعض الرواة عنه جعفرا من الاسناد وهو خطا قاله
ابو حاتم الرازي **قوله** وتابعه اي تابع الاوزاعي معمر بن راشد في
المتن لا في الاسناد وهذا هو السبب في سياق المص الاسناد ثانيا
ليتبين انه ليس في رواية معمر ذكر جعفر وذكر ابو ذر في روايته
لفظ المتن وهو قوله يمسح على عمامته زاد الكشميهني وخفيه وسقط ذكر
المتن من سائر الروايات في الصحيح ورواية معمر اخرجها عبد الرزاق
في مصنفه عن معمر بدون ذكر العمامة لكن اخرجها ابن منده في كتاب الطهارة
من طريق معمر باثباتها واغرب الاصيلي فيما حكاه ابن بطال فقال ذكر العمامة
في هذا الحديث من خطا الاوزاعي لان شيبان وغيره رووه عن يحيى بدونها
فوجب تغليب رواية الجماعة على الواحد قال واما متابعة معمر فليس فيها ذكر
العمامة وهي ايضا مرسلة لان ابا سلمة لم يسمع من عمرو قلت سماع ابي سلمة
من عمرو ممكن فانه مات بالمدينة سنة ستين وابو سلمة مدني ولم يوصف بتدليس
وقد سمع من خلق ماتوا قبل عمرو وقد روى بكير بن الاشج عن ابي سلمة انه ارسل الى
جعفر بن عمرو بن امية يساله عن هذا الحديث فرجع اليه فاخبره به فلا مانع
من ان يكون ابو سلمة اجتمع بعمرو بعد فسمعه منه ويقويه توفر دواعيهم على
الاجتماع في المسجد النبوي فقد ذكرنا ان ابن منده اخرجه من طريق معمر باثبات

ذكر

ذكر العمامة فيه وعلى تقدير تفرد الاوزاعي بذكرها لا يستلزم ذلك تخطئته لانها
تكون زيادة من ثقة حافظ غير منافية لرواية رفقته فتقبل ولا تكون شاذة ولا معنى لرد
الروايات الصحيحة بهذه التعليلات الواهية وقد اختلف السلف في معنى المسح على
العمامة فقيل انه كمل عليها بعد مسح الناصية وقد تقدمت رواية مسلم بما يدل
على ذلك والى عدم الاقتصار على المسح عليها ذهب الجمهور وقال الخطابي
فرض الله مسح الراس والحديث في مسح العمامة محتمل للتاويل فلا يترك المتيقن للمحتمل
قال وقياسه على مسح الخف بعيد لانه يشق نزعه بخلافها وتعقب بان الذين
اجازوا الاقتصار على مسح العمامة شرطوا فيه المشقة في نزعها كما في الخف وطريقه
ان تكون محنكة كعمائم العرب وقالوا عضو يسقط فرضه في التيمم فجاز المسح على حائله
كالقدمين وقالوا الاية لا تنفي ذلك ولا سيما عند من يحمل المشترك على حقيقته ومجازه
لان من قال قبلت راس فلان يصدق ولو كان على حائل والى هذا ذهب
الاوزاعي والثوري في رواية عنه واحمد واسحاق وابو ثور والطبري وابن خزيمة
وابن المنذر وغيرهم وقال ابن المنذر ثبت ذلك عن ابي بكر وعمر وقد صح ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان يطع الناس ابا بكر وعمر وقد صح ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال ان يطيعوا ابا بكر وعمر يرشدوا والله اعلم **قوله باب** اذا
ادخل رجليه وهما طاهرتان هذا لفظ رواية ابي داود من طريق يونس
ابن ابي اسحاق عن الشعبي في هذا الحديث وسنبين ما بينها وبين لفظ حديث
الباب من التفاوت **قوله** حدثنا زكريا هو ابن ابي زائدة عن عامر هو الشعبي
وزكريا مدلس ولم اره من حديثه الا بالعنعنة لكن اخرجه احمد عن يحيى القطان
عن زكريا والقطان لا يحمل من حديث شيوخه المدلسين الا ما كان مسموعا لهم
صرح بذلك الاسماعيلي **قوله** فاهويت اي مددت يدي قال الاصمعي اهويت
بالشيء اذا اومات به وقال غيره اهويت قصدت الهوي من القيام الى القعود
وقيل الاهواء الامالة قال ابن بطال فيه خدمة العالم وللخادم ان يقصد الى
ما يعرف من عادة مخدومه قبل ان يامره وفيه الفهم عن الاشارة ورد الجواب
عما يفهم عنها لقوله فقال دعهما **قوله** فاني ادخلتهما اي القدمين طاهرتين
كذا للاكثر وللكشميهني وهما طاهرتان ولابي داود فاني ادخلت القدمين الخفين
وهما طاهرتان وللحميدي في مسنده قلت يا رسول الله ايمسح احدنا
على خفيه قال نعم اذا ادخلهما وهما طاهرتان ولابن خزيمة من حديث
صفوان بن عسال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نمسح على الخفين اذا نحن
ادخلناهما على طهر ثلاثا اذا سافرنا ويوما وليلة اذا اقمنا قال ابن خزيمة ذكرته
للمزني فقال لي حدث به اصحابنا فانه اقوى حجة للشافعي انتهى وحديث
صفوان وان كان صحيحا لكنه ليس على شرط البخاري لكن حديث الباب
موافق له في الدلالة على اشتراط الطهارة عند اللبس واشار المزني بما قال
الى الخلاف في المسالة ومحصله ان الشافعي والجمهور حملوا الطهارة على
الشرعية في الوضوء وخالفهم داود فقال اذا لم يكن على رجليه نجاسة عند
اللبس جاز له المسح ولو تيمم ثم لبسهما لم يبح له عندهم لان التيمم مبيح لا رافع وخالف
اصبغ ولو غسل رجليه بنية الوضوء ثم لبسهما ثم اكمل باقي اعضاء الوضوء لم يبح له
المسح عند الشافعي ومن وافقه على ايجاب الترتيب وكذا عند من لا يوجبه بناء
على ان الطهارة لا تتبعض لكن قال صاحب الهداية من الحنفية شرط اباحة
المسح لبسهما على طهارة كاملة قال والمراد بالكاملة وقت الحدث لا وقت
اللبس ففي هذه الصورة اذا اكمل الوضوء ثم احدث جاز له المسح لانه وقت

للحدث كان على طهارة كاملة انتهى والحديث حجة عليه لانه جعل الطهارة قبل لبس الخف شرطا لجواز المسح والمعلق بشرط لا يصح الا بوجود ذلك الشرط وقد سلم ان المراد بالطهارة الكاملة ولو توضأ مرتبا وبقي غسل احدى رجليه فلبس ثم غسل الثانية ولبس لم يبح له المسح عند الاكثر واجازه الثوري والكوفيون والمزني صاحب الشافعي ومطرف صاحب مالك وابن المنذر وغيرهم لصدق انه ادخل كلا من رجليه الخفين وهي طاهرة وتعقب بان الحكم على التثنية غير الحكم المرتب على الوحدة واستضعفه ابن دقيق العيد لان الاحتمال باق قال لكن ان ضم اليه دليل يدل على ان الطهارة لا تتبعض اتجه فائدة المسح على الخفين خاص بالوضوء لا مدخل للغسل فيه بالاجماع فائدة اخرى لو نزع خفيه بعد المسح قبل انقضاء المدة عند من قال بالتوقيت اعاد الوضوء عند احمد واسحاق وغيرهما وغسل قدميه عند الكوفيين والمزني وابي ثور وكذا قال مالك والليث الا ان تطاول وقال الحسن وابن ابي ليلى وجماعة ليس عليه غسل قدميه وقاسوه على من مسح راسه ثم حلقه انه لا يجب عليه اعادة المسح وفيه نظر فائدة اخرى لم يخرج البخاري ما يدل على توقيت المسح وقد قال به الجمهور وخالف مالك في المشهور عنه فقال يمسح ما لم يخلع وروي مثله عن عمر واخرج مسلم التوقيت من حديث علي كما تقدم من حديث صفوان بن عسال وفي الباب عن ابي بكرة وصححه الشافعي وغيره قوله باب من لم يتوضأ من لحم الشاة ليندرج ما هو مثلهما وما دونهما بالاولى واما ما فوقهما فلعله يشير الى استثناء لحوم الابل لان من خصه من عموم الجواز علله بشدة زهومته فلهذا لم يقيده بكونه مطبوخا وفيه حديثان عند مسلم وهو قول احمد وابن خزيمة وغيره من محدثي الشافعية قوله والسويق قال ابن التين ليس في احاديث الباب ذكر السويق واجيب بانه دخل من باب الاولى لانه اذا لم يتوضأ من اللحم مع دسومته فعدمه من السويق اولى ولعله اشار بذلك الى حديث الباب الذي بعده قوله واكل ابو بكر الخ سقط قوله لحما من رواية ابي ذر الا عن الكشميهني وقد وصله الطبراني في مسند الشاميين باسناد حسن من طريق سليم بن عامر قال رايت ابا بكر وعمر وعثمان اكلوا مما مست النار ولم يتوضؤوا ورويناه من طرق كثيرة عن جابر مرفوعا وموقوفا على الثلاثة مفرقا ومجموعا قوله اكل كتف شاة اي لحمه وللمصنف في الاطعمة تعرق اي اكل ما على العرق بفتح المهملة وسكون الراء وهو العظم ويقال له العراق بالضم ايضا وافاد القاضي اسماعيل ان ذلك كان في بيت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب وهي بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل انه كان في بيت ميمونة كما سياتي من حديثها وهي خالة ابن عباس كما ان ضباعة بنت عمه وبين النسائي من حديث ام سلمة ان الذي دعاه الى الصلاة هو بلال قوله يحتز بالمهملة والزاي اي يقطع زاد في الاطعمة من طريق معمر عن الزهري ياكل منها وفي الصلاة من طريق صالح عن الزهري ياكل ذراعا يحتز منها قوله فالقى السكين زاد في الاطعمة عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري فالقاها والسكين زاد البيهقي من طريق عبد الكريم بن الهيثم عن ابي اليمان في اخر الحديث قال الزهري فذهبت تلك اي القصة في الناس ثم اخبر رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ونساء من ازواجه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال توضؤوا مما مست النار قال فكان الزهري يرى ان الامر بالوضوء مما مست النار ناسخ لاحاديث الاباحة لان الاباحة سابقة واعترض عليه بحديث جابر قال كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار رواه ابو داود والنسائي وغيرهما وصححه

ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما لكن قال ابو داود وغيره ان المراد بالامر هنا الشان والقصة لا مقابل النهي وان هذا اللفظ مختصر من حديث جابر المشهور في قصة المراة التي صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فاكل منها ثم توضأ وصلى الظهر ثم اكل منها وصلى العصر ولم يتوضأ فيحتمل ان تكون هذه القصة وقعت قبل الامر بالوضوء مما مست النار وان وضوءه لصلاة الظهر كان عن حدث لا بسبب الاكل من الشاة وحكى البيهقي عن عثمان الدارمي انه قال لما اختلفت احاديث الباب ولم يتبين الراجح منها نظرنا الى ما عمل به الخلفاء الراشدون بعد النبي صلى الله عليه وسلم فرجحنا به احد الجانبين وارتضى النووي هذا في شرح المهذب وبهذا تظهر حكمة تصدير البخاري حديث الباب بالاثر المنقول عن الخلفاء الثلاثة قال النووي كان الخلاف فيه معروفا بين الصحابة والتابعين ثم استقر الاجماع على انه لا وضوء مما مست النار الا ما تقدم استثناؤه من لحوم الابل وجمع الخطابي بوجه اخر وهو ان احاديث الامر محمولة على الاستحباب لا على الوجوب والله اعلم واستدل به البخاري في الصلاة بهذا الحديث على ان الامر بتقديم العشاء على الصلاة خاص بغير الامام الراتب وعلى جواز قطع اللحم بالسكين وفي النهي عنه حديث ضعيف في سنن ابي داود فان ثبت خص بعدم الحاجة الداعية الى ذلك لما فيه من التشبه بالاعاجم واهل الترف وفيه ان الشهادة على النفي اذا كان محصورا تقبل فائدة ليس لعمرو بن امية رواية في البخاري الا هذا الحديث والذي مضى في المسح فقط قوله باب من مضمض من السويق قال الداودي هو دقيق الشعير او السلت المقلو وقال غيره ويكون من القمح وقد وصفه اعرابي فقال عدة المسافر وطعام العجلان وبلغة المريض قوله عن يحيى بن سعيد هو الانصاري والاسناد مدنيون الا شيخ البخاري وبشير بالموحدة مصغر ويسار بالتحتانية والمهملة قوله بالصهباء بفتح المهملة والمد قوله وهي ادنى خيبر اي طرفها مما يلي المدينة وللمصنف في الاطعمة وهي على روحة من خيبر وقال ابو عبيد البكري في معجم البلدان هي على بريد وبين البخاري في موضع اخر من الاطعمة من حديث ابن عيينة ان هذه الزيادة من قول يحيى بن سعيد ادرجت وسياتي في الحديث قريبا بدون الزيادة من طريق سليمان بن بلال عن يحيى قوله ثم دعا بالازواد فيه جمع الرفقاء على الزاد في السفر وان كان بعضهم اكثر اكلا وفيه حمل الازواد في الاسفار وان ذلك لا يقدح في التوكل واستنبط منه المهلب ان الامام ياخذ المحتكرين باخراج الطعام عند قلته ليبيعوه من اهل الحاجة وان الامام ينظر لاهل العسكر فيجمع الزاد ليصيب منه من لا زاد معه قوله فثري بضم المثلثة وتشديد الراء ويجوز تخفيفها اي بل بالماء لما لحقه من اليبس قوله واكلنا زاد في رواية سليمان وشربنا وفي الجهاد من رواية عبد الوهاب فلكنا واكلنا وشربنا قوله فمضمض اي قبل الدخول في الصلاة وفائدة المضمضة من السويق وان كان لا دسم له ان تحتبس بقاياه بين الاسنان ونواحي الفم فيشغله تتبعه عن احوال الصلاة قوله ولم يتوضأ اي بسبب اكل السويق قال الخطابي فيه دليل على ان الوضوء مما مست النار منسوخ لانه متقدم وخيبر كانت سنة سبع قلت لا دلالة فيه لان ابا هريرة حضر بعد فتح خيبر وروى الامر بالوضوء كما في مسلم وانه كان يفتي به بعد النبي صلى الله عليه وسلم واستدل به البخاري على جواز صلاتين فاكثر بوضوء واحد وعلى استحباب المضمضة بعد الطعام قوله اخبرني عمرو هو ابن الحارث وبكير هو ابن عبد الله بن الاشج وسياق المتن تقدمت في الباب الذي قبله وبعض الاسناد الاول بصريون

وتصنيفه مدنيون ولعمرو بن الحرث فيه اسناد آخر الى ميمونة ذكره الاسماعيلي
مقرونا بالاسناد الاول وليس في حديث ميمونة ذكر المضمضة التي ترجم بها فقيل
اشار بذلك الى ان المضمضة غير واجبة بدليل تركها في هذا الحديث مع ان المأكول دسم يحتاج
الى المضمضة منه فتركها لبيان الجواز وافاد الكرماني ان في نسخة الفربري التي بخطه
تقديم حديث ميمونة هذا الى الباب الذي قبله فعلى هذا هو من تصرف النساخ
قوله باب ـــ هل يمضمض من اللبن وقتيبة هذا اخرج الحديث اي
اخرجها الائمة الخمسة وهم الشيخان وابو داود والنسائي والترمذي عن
شيخ واحد وهو قتيبة قوله شرب لبنا زاد مسلم ثم دعا بماء قوله ان له دسما قال ابن بطال
عن المهلب فيه بيان علة الامر بالوضوء مما مست النار وذلك لانهم كانوا الفوا في الجاهلية
قلة التنظيف فامروا بالوضوء مما مست النار فلما تقررت النظافة في الاسلام
وشاعت نسخ كذا قال ولا تعلق لحديث الباب بما ذكر انما فيه بيان العلة
للمضمضة من اللبن فيدل على استحبابها من كل شيء دسم ويستنبط منه
استحباب غسل اليدين للتنظيف قوله تابعه عقيل ويونس بن يزيد وحديثه
موصول عند مسلم وحديث صالح موصول عند ابي العباس السراج في مسنده
وتابعهم ايضا الاوزاعي اخرجه المصنف في الاطعمة عن ابي عاصم عنه بلفظ حديث
الباب وكذا رواه ابن ماجه من طريق الوليد بن مسلم قال حدثني الاوزاعي
فذكره بصيغة الامر مضمضوا من اللبن الحديث وكذا ذكره الطبري من طريق
اخرى عن الليث بالاسناد المذكور واخرج ابن ماجه من حديث ام سلمة
وسهل بن سعد مثله واسناد كل منهما حسن والدليل على ان الامر فيه للاستحباب
ما رواه الشافعي عن ابن عباس راوي الحديث انه شرب لبنا فمضمض ثم قال
لو لم اتمضمض ما باليت وروى ابو داود باسناد حسن عن انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم شرب لبنا فلم يتمضمض ولم يتوضأ واغرب ابن شاهين فجعل حديث
انس ناسخا لحديث ابن عباس ولم يذكر من قال فيه بالوجوب حتى يحتاج
الى دعوى النسخ قوله باب ـــ الوضوء من النوم اي هل يجب او يستحب
وظاهر كلامه ان النعاس يسمى نوما والمشهور التفرقة بينهما وان من قرت حواسه
بحيث يسمع كلام جليسه ولا يفهم معناه فهو ناعس وان زاد على ذلك فهو نائم
ومن علامات النوم الرؤيا طالت او قصرت وفي العين والمحكم النعاس النوم
وقيل مقاربته قوله ومن لم ير من النعسة وهو قول المصنف ويخرج من جعل
النعاس نوما ان من يقول النوم حدث بنفسه انه يوجب الوضوء من
النعاس وقد روى مسلم في صحيحه في قصة صلاة ابن عباس مع النبي
صلى الله عليه وسلم قال فجعلت اذا اغفيت اخذ بشحمة اذني فدل على ان
الوضوء لا يجب على غير المستغرق وروى ابن المنذر عن ابن عباس انه قال
وجب الوضوء على كل نائم الا من خفق خفقة والخفقة بفتح المعجمة واسكان
الفاء بعدها قاف قال ابن التين هي النعسة وانما كرر لاختلاف اللفظ كذا قال
والظاهر انه من الخاص بعد العام قال اهل اللغة خفق رأسه اذا حركها وهو
ناعس وقال ابو زيد خفق برأسه من النعاس اماله وقال الهروي
معنى يخفق رؤوسهم تسقط اذقانهم على صدورهم واشار بذلك الى حديث
انس كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون الصلاة فينعسون
حتى تخفق رؤوسهم ثم يقومون الى الصلاة رواه محمد بن نصر في قيام الليل
واسناده صحيح واصله عند مسلم قوله عن هشام زاد الاصيلي بن عروة
والاسناد كله مدنيون الا شيخ البخاري قوله اذا نعس بفتح العين وغلطوا

من ضمها قوله فليرقد وللنسائي من طريق ايوب عن هشام فلينصرف والمراد به
التسليم من الصلاة وحمله المهلب على ظاهره فقال انما امره بقطع الصلاة
لغلبة النوم عليه فدل على انه اذا كان النعاس اقل من ذلك عفي عنه قال
وقد اجمعوا على ان النوم القليل لا ينقض الوضوء وخالف المزني فقال ينقض
قليله وكثيره فخرق الاجماع كذا قال المهلب وتبعه ابن بطال وابن التين
وغيرهما وقد تحاملوا على المزني في هذه الدعوى فقد نقل ابن المنذر وغيره
عن بعض الصحابة والتابعين المصير الى ان النوم حدث ينقض قليله وكثيره
وهو قول ابي عبيد واسحاق بن راهويه قال ابن المنذر وبه اقول لعموم
حديث صفوان بن عسال يعني الذي صححه ابن خزيمة وغيره ففيه الا من
غائط وبول ونوم فسوى بينها في الحكم والمراد بقليله وكثيره طول زمانه
وقصره لا مباديه والذين ذهبوا الى ان النوم مظنة الحدث اختلفوا على اقوال التفرقة
بين قليله وكثيره وهو قول الزهري ومالك وبين المضطجع والمستند وغيرهما وهو
قول اصحاب الرأي وبينهما والساجد بشرط قصده النوم وبين غيرهم وهو
قول ابي يوسف وقيل لا ينقض نوم غير القاعد مطلقا وهو قول الشافعي في
القديم وعنه التفصيل بين خارج الصلاة فينقض او داخلها فلا وفصل في الجديد
بين القاعد المتمكن فلا ينقض وبين غيره فينقض وفي المهذب وان وجد منه
النوم وهو قاعد ومحل الحدث منه متمكن بالارض فالمنصوص انه لا ينقض
وضوءه وقال في البويطي ينقض وهو اختيار المزني انتهى وتعقب بان لفظه
في البويطي ليس صريحا في ذلك فانه قال ومن نام جالسا او قائما فرأى رؤيا
وجب عليه الوضوء قال النووي هذا قابل للتأويل قوله فان احدكم قال المهلب
فيه اشارة الى العلة الموجبة لقطع الصلاة فمن صار في مثل هذه الحال فقد انتقض
وضوءه بالاجماع كذا قال وفيه نظر لان الاشارة انما هي الى جواز قطع الصلاة او الانصراف
اذا سلم واما النقض فلا يتبين من سياق الحديث لان جريان ما ذكر على اللسان ممكن
من الناعس وهو القائل ان قليل النوم لا ينقض فكيف بالنعاس وما ادعاه من الاجماع
منتقض فقد صح عن ابي موسى الاشعري وابن عمر وسعيد بن المسيب ان النوم
لا ينقض مطلقا وفي صحيح مسلم وابي داود وكان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
ينتظرون الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم فينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون
فحمل على ان ذلك كان وهم قعود لكن في مسند البزار باسناد صحيح في هذا الحديث
فيضعون جنوبهم فمنهم من ينام ثم يقومون الى الصلاة قوله فيسب نفسه بالنصب
ويجوز الرفع ومعنى يسب يدعو على نفسه وصرح به النسائي في روايته من طريق ايوب
عن هشام ويحتمل ان يكون علة النهي خشية ان يوافق ساعة الاجابة قاله ابن ابي جمرة
وفيه الاخذ بالاحتياط لانه علل بامر محتمل والحث على الخشوع وحضور القلب للعبادة
واجتناب المكروهات في الطاعات وجواز الدعاء في الصلاة من غير تقييد بشيء معين
فائدة هذا الحديث ورد على سبب وهو ما رواه محمد بن نصر من طريق ابن اسحاق
عن هشام في قصة الحولاء بنت تويت كما تقدم في باب احب الدين الى الله ادومه
قوله حدثنا ابو معمر هو عبد الله بن عمرو وعبد الوارث هو ابن سعيد وايوب
هو السختياني والاسناد كله بصريون قوله اذا نعس زاد الاسماعيلي احدكم ولمحمد
ابن نصر من طريق وهيب عن ايوب فلينصرف قوله فليتم قال المهلب انما هذا في
صلاة الليل لان الفريضة ليست في اوقات النوم ولا فيها من التطويل ما يوجب ذلك
انتهى وقد قدمنا انها جاءت على سبب لكن العبرة بعموم اللفظ فيعمل به ايضا في الفرائض
ان وقع ما امن بقاء الوقت تنبيه اشار الاسماعيلي الى ان في هذا الحديث اضطرابا

فقال رواه حماد بن زيد عن أيوب فوقفه وقال فيه عن أيوب قرئ على كتاب عن
أبي قلابة فعرفته ورواه عبد الوهاب الثقفي عن أيوب فلم يذكر ابن عباس انتهى وهذا
لا يوجب الاضطراب لأن رواية عبد الوارث أرجح بموافقة وهيب والطفاوي له عن
أيوب وقول حماد عنه قرئ لا يدل على أنه لم يسمعه من أبي قلابة بل يحمل على أنه عرف
أنه ما سمعه من أبي قلابة والله أعلم **قوله باب** الوضوء من غير حدث أي
ما حكمه والمراد تجديد الوضوء وقد ذكرنا اختلاف العلماء أول كتاب الوضوء عند ذكر
قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة وأن كثيرا منهم قالوا التقدير إذا قمتم إلى الصلاة
محدثين واستدل الدارمي في مسنده على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم لا وضوء إلا من
حدث وحكى الشافعي عمن لقيه من أهل العلم أن التقدير إذا قمتم من النوم وتقدم أن
من العلماء من حمله على ظاهره وقال كان الوضوء لكل صلاة واجبا ثم اختلفوا هل نسخ أو
استمر حكمه ويدل على النسخ ما أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة من حديث
عبد الله بن حنظلة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالوضوء لكل صلاة فلما شق عليه أمر
بالسواك وذهب إلى استمرار الوجوب قوم كما جزم به الطحاوي ونقله ابن عبد البر
عن عكرمة وابن سيرين وغيرهما واستبعده النووي وجنح إلى تأويل ذلك إن ثبت
عنهم وجزم بأن الإجماع استقر على عدم الوجوب ويمكن حمل الآية على ظاهرها
من غير نسخ ويكون الأمر في حق المحدثين على الوجوب وفي حق غيرهم على
الندب وحصل بيان ذلك بالسنة كما في حديث الباب **قوله** حدثنا محمد بن يوسف
هو الفريابي وسفيان هو الثوري **قوله** حدثنا مسدد نحوه بل إلى إسناد
ثان قبل ذكر المتن وإنما ذكره وإن كان الأول أعلى لتصريح سفيان الثوري فيه بالتحديث
وعمرو بن عامر كوفي أيضا وقيل بجلي وصحح المزي أنه البجلي راوي أحد غير هذا
الأنصاري وليس للبجلي عنده رواية وقد يلتبس به عمرو بن عامر بجيم العين
راوي أحد جزي سلمي أخرج له مسلم وليس له في البخاري شيء **قوله** عند كل صلاة
أي مفروضة زاد الترمذي من طريق حميد عن أنس طاهرا أو غير طاهر وظاهره
أن تلك كانت عادته لكن حديث سويد المذكور في الباب يدل على أن المراد
الغالب قال الطحاوي يحتمل أن ذلك كان واجبا عليه خاصة ثم نسخ يوم
الفتح لحديث بريدة يعني الذي أخرجه مسلم أنه صلى الله عليه وسلم صلى
الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد وأن عمر سأله فقال عمدا فعلته قال ويحتمل
أنه كان يفعله استحبابا ثم خشي أن يظن وجوبه فتركه لبيان الجواز قلت وهذا
أقرب وعلى تقدير الأول فالنسخ كان قبل الفتح بدليل حديث سويد بن النعمان
فإنه كان في خيبر وهي قبل الفتح بزمان **قوله** كيف كنتم القائل عمرو بن عامر والمراد
الصحابة وللنسائي من طريق شعبة عن عمرو أنه سأل أنسا أكان النبي صلى الله عليه وسلم
يتوضأ لكل صلاة قال نعم ولابن ماجه وكنا نحن نصلي الصلوات كلها
بوضوء واحد **قوله** يجزئ بالضم من أجزأ أي يكفي **قوله** حدثنا سليمان هو ابن
بلال ومباحث المتن تقدمت قريبا وأفادت هذه الطريق التصريح بالإخبار
من يحيى لشيخه وليس لسويد بن النعمان عند البخاري إلا هذا الحديث الواحد
وقد أخرجه في مواضع كما تقدمت الإشارة إليه وهو أنصاري حارثي شهد
بيعة الرضوان كما سيأتي في المغازي إن شاء الله تعالى وذكر ابن سعد أنه شهد
قبل ذلك أحدا وما بعدها **قوله باب** بالتنوين من الكبائر أن لا
وعدم اجتنابها بالمقبرة **قوله** حدثنا عثمان هو ابن أبي شيبة وجرير هو ابن عبد الحميد
ومنصور هو ابن المعتمر ومجاهد هو ابن جبر صاحب ابن عباس وقد سمع الكثير
منه واشتهر بالأخذ عنه لكن روى هذا الحديث الأعمش عن مجاهد فأدخل

بينه

بينه وبين ابن عباس طاوسا كما أخرجه المؤلف بعد قليل وإخراجه له على الوجهين
يقتضي صحتهما عنده فيحمل على أن مجاهدا سمعه من طاوس زيادة على ما في
روايته عن ابن عباس بلا واسطة أو العكس ويؤيده أن في سياقه عن طاوس
زيادة على ما في روايته عن ابن عباس وصرح ابن حبان بصحة الطريقين
معا وقال الترمذي رواية الأعمش أصح **قوله** مر النبي صلى الله عليه وسلم
بحائط أي بستان وللمصنف في الأدب خرج النبي صلى الله عليه وسلم من بعض حيطان
المدينة فيحمل على أن الحائط الذي خرج منه غير الحائط الذي مر به وفي أفراد الدارقطني
من حديث جابر أن الحائط كان لأم مبشر الأنصارية وهو يقوي رواية الأدب لجزمها
بالمدينة من غير شك والشك في قوله أو مكة من جرير **قوله** فسمع صوت
إنسانين يعذبان في قبورهما قال ابن مالك في قوله إنسانين شاهد على جواز
إفراد المضاف جزءا أضيف إليه فالأكثر مجيئه بلفظ التثنية فإن أمن اللبس جاز
جعل المضاف بلفظ الجمع وقوله يعذبان في قبورهما شاهد لذلك **قوله** يعذبان
وفي رواية الأعمش مر بقبرين زاد ابن ماجه جديدين فقال إنهما ليعذبان فيحتمل
أن يقال أعاد الضمير على غير مذكور لأن سياق الكلام يدل عليه وأن يقال أعاده
على القبرين مجازا والمراد من فيهما **قوله** وما يعذبان في كبير ثم قال بلى أي وإنه
لكبير وصرح بذلك في الأدب من طريق عبيدة بن حميد عن منصور فقال وما
يعذبان في كبير وإنه لكبير وهذا من زيادات رواية منصور على الأعمش ولم
يخرجها مسلم واستدل ابن بطال برواية الأعمش على أن التعذيب لا يختص بالكبائر
بل يقع على الصغائر قال لأن الاحتراز من البول لم يرد فيه وعيد يعني قبل هذه
القصة وتعقب بهذه الزيادة وقد ورد مثلها من حديث أبي بكرة عند
أحمد والطبراني ولفظه وما يعذبان في كبير بلى وقال ابن مالك في قوله في
كبير شاهد على ورود في للتعليل وهو مثل قوله صلى الله عليه وسلم عذبت
امرأة في هرة قال وخفي ذلك على أكثر النحويين مع وروده في القرآن كقوله تعالى
لمسكم فيما أخذتم وفي الحديث كما تقدم وفي الشعر فذكر شواهد انتهى وقد
اختلف في معنى قوله وإنه لكبير فقال أبو عبد الملك البوني يحتمل أنه صلى الله عليه
وسلم ظن أن ذلك غير كبير فأوحي إليه في الحال بأنه كبير وتعقب بأنه
يستلزم أن يكون نسخا والنسخ لا يدخل الخبر وأجيب بأن الحكم بالخبر يجوز
نسخه فقوله وما يعذبان في كبير إخبار بالحكم فإذا أوحي إليه أنه كبير فأخبر به
كان نسخا لذلك الحكم فاستدرك وقيل يحتمل أن الضمير في قوله وإنه يعود على
العذاب لما ورد في صحيح ابن حبان من حديث أبي هريرة يعذبان عذابا
شديدا في ذنب هين وقيل الضمير يعود على أحد الذنبين وهو النميمة
لأنها من الكبائر بخلاف كشف العورة وهذا مع ضعفه غير مستقيم لأن الاستتار
المنفي ليس المراد به كشف العورة فقط كما سيأتي وقال الداودي وابن العربي
كبير المنفي بمعنى في الجملة وقيل المعنى ليس بكبير في الصورة لأن تعاطي ذلك يدل على
الدناءة والحقارة وهو كبير في الذنب وقيل ليس بكبير في اعتقادهم أو في اعتقاد المخاطبين
وهو عند الله كبير لقوله تعالى وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم وقيل
ليس بكبير في مشقة الاحتراز أي كان لا يشق عليهما الاحتراز من ذلك وهذا
الأخير جزم به البغوي وغيره ورجحه ابن دقيق العيد وجماعة وقيل ليس
بكبير بمجرده وإنما صار كبيرا بالمواظبة عليه ويرشد إلى ذلك السياق فإنه وصف
كلا منهما بما يدل على تجدد ذلك منه واستمراره عليه للإتيان بصيغة الأولى مفتوحة
والثانية مكسورة وفي رواية ابن عساكر يستبرئ بموحدة ساكنة من الاستبراء

ولمسلم وابي داود في حديث الاعمش يستنزه بنون ساكنة بعدها زاي
ثم هاء فعلى رواية الاكثر معنى الاستتار انه لا يجعل بينه وبين بوله سترة يعني
لا يتحفظ منه فتوافق رواية لا يستنزه لانها من التنزه وهو الابعاد وقد وقع عند ابي نعيم
في المستخرج من طريق وكيع عن الاعمش كان لا يتوقى وهي مفسرة للمراد واجراه
بعضهم على ظاهره فقال معناه لا يستر عورته وضعف لان التعذيب لو وقع
على كشف العورة لاستقل الكشف بالسبب واطرح اعتبار البول فيترتب العذاب
على الكشف سوا وجد البول ام لا ولا يخفى ما فيه وسياتي كلام ابن دقيق العيد
قريبا واما رواية الاستبرا فهي ابلغ في التوقي وتعقب الاسماعيلي رواية الاستتار
بما يحصل جوابه مما ذكرنا قال ابن دقيق العيد لو حمل الاستتار على حقيقته
للزم ان مجرد كشف العورة كان سبب العذاب المذكور وسياق الحديث يدل على ان
للبول بالنسبة الى عذاب القبر خصوصية يشير الى ما صححه ابن خزيمة من حديث
ابي هريرة مرفوعا اكثر عذاب القبر من البول اي بسبب ترك التحرز منه ويؤيده ان لفظ
من في هذا الحديث لما اضيف الى البول اقتضى نسبة الاستتار الذي عدمه
سبب العذاب الى البول فلو حمل على مجرد كشف العورة زال هذا المعنى فتعين الحمل
على المجاز ليجتمع الفاظ الحديث على معنى واحد لان مخرجه واحد ويؤيده ان في
حديث ابي بكرة عند احمد وابن ماجه اما احدهما فيعذب في البول ومثله للطبراني
عن انس **قوله** من بوله ياتي الكلام عليه في الترجمة التي بعده **قوله** يمشي بالنميمة
قال ابن دقيق العيد هي نقل الكلام للناس والمراد به هنا ما كان بقصد الاضرار
فاما ما اقتضى فعل مصلحة او ترك مفسدة فهو مطلوب انتهى وهو تفسير للنميمة
بالمعنى الاعم وكلام غيره يخالفه كما سنذكر ذلك مبسوطا في موضعه من كتاب الادب
قال النووي هي نقل كلام الغير بقصد الاضرار وهي من اقبح القبائح وتعقبه الكرماني
فقال هذا لا يصح على قاعدة الفقها فانهم يقولون الكبيرة هي الموجبة للحد
ولا حد على المشي بالنميمة الا ان يقال الاستمرار هو المستفاد منه جعله كبيرة لان
الاصرار على الصغيرة حكمه حكم الكبيرة او ان المراد بالكبيرة معنى غير المعنى الاصطلاحي
انتهى وما نقله عن الفقها ليس هو قول جميعهم لكن كلام الرافعي يشعر بترجيحه حيث
حكى في تعريف الكبيرة وجهين احدهما هذا والثاني ما فيه وعيد شديد قال
وهم الى الاول اميل والثاني اوفق لما ذكروه عند تفصيل الكبائر انتهى ولا بد من حمل
القول الاول على ان المراد به غير ما نص عليه في الاحاديث الصحيحة والا لزم ان لا يعد
عقوق الوالدين وشهادة الزور من الكبائر مع ان النبي صلى الله عليه وسلم عدهما من
اكبر الكبائر وسياتي الكلام على هذه المسلة مستوفى اول كتاب الحدود ان شا الله
تعالى وعرف بهذا الجواب عن اعتراض الكرماني بان النميمة قد نص في الصحيح
على انها كبيرة كما تقدم **قوله** ثم دعا بجريدة وللاعمش فدعا بعسيب رطب
والعسيب بمهملتين بوزن فعيل هي الجريدة التي لم ينبت فيها خوص فان نبت
فهي السعفة وقيل انه خص الجريد بذلك لانه بطي الجفاف **قوله** فكسرها باثنتين اي
فكسرها وفي حديث ابي بكرة عند احمد والطبراني انه الذي اتى بها الى النبي صلى
الله عليه وسلم واما ما رواه مسلم في حديث جابر الطويل المذكور في اواخر الكتاب انه الذي
قطع الغصنين فهو في قصة اخرى غير هذه فالمغايرة بينهما من اوجه منها ان هذه كانت
في المدينة وكان معه صلى الله عليه وسلم جماعة وقصة جابر كانت في السفر وكان خرج لحاجته
فتبعه جابر وحده ومنها ان في هذه القصة انه صلى الله عليه وسلم غرس الجريدة بعد ان
شقها نصفين كما في الباب الذي بعد هذا من رواية الاعمش وفي حديث جابر انه
صلى الله عليه وسلم امر جابرا بقطع غصنين من شجرتين كان النبي صلى الله عليه وسلم

استتر

استتر بهما عند قضا حاجته ثم امر جابرا فالقى الغصنين عن يمينه وعن يساره
حيث كان صلى الله عليه وسلم جالسا وان جابرا ساله عن ذلك فقال اني مررت بقبرين
يعذبان فاحببت بشفاعتي ان يرفه عنهما ما دام الغصنان رطبين ولم يذكر في قصة جابر
ايضا السبب الذي كانا يعذبان به ولا الترجي الاتي في قوله لعله فبان تغاير حديث ابن عباس
وحديث جابر وانهما كانا في قصتين مختلفتين ولا يبعد تعدد ذلك وقد روى ابن حبان
في صحيحه من حديث ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم مر بقبر فوقف عليه فقال ايتوني بجريدتين
فجعل احداهما عند راسه والاخرى عند رجليه فيحتمل ان تكون هذه القصة ثالثة ويؤيده
ان في حديث ابي رافع كما تقدم فسمع شيا في قبر وفيه فكسرها باثنتين وترك نصفها عند راسه
ونصفها عند رجليه وفي قصة الواحد جعل نصفها عند راسه ونصفها عند رجليه
وفي قصة الاثنين جعل على كل قبر جريدة **قوله** كسرتين بكسر الكاف والكسرة القطعة
من الشي المكسورة وقد تبين من رواية الاعمش انها كانت نصفا وفي رواية جرير عنه
باثنتين قال النووي الباء زائدة للتوكيد والنصب على الحال **قوله** فوضع وفي رواية الاعمش
الاتية فغرز وهي اخص من الاولى **قوله** فوضع على كل قبر منهما كسرة وقع في مسند عبد بن حميد
من طريق عبد الواحد بن زياد عن الاعمش ثم غرز عند راس كل واحد منهما قطعة **قوله** فقيل له وللاعمش
قالوا اي الصحابة ولم نقف على تعيين السائل منهم **قوله** لعله قال ابن مالك يجوز ان تكون
الها ضمير الشان وجاز تفسيره بان وصلتها لانها في حكم جملة لاشتمالها على مسند ومسند
اليه قال ويحتمل ان تكون ان زائدة مع كونها ناصبة كزيادة البا مع كونها جارة انتهى وقد
ثبت في الرواية الاتية بحذف ان فقوي الاحتمال الثاني وقال الكرماني شبه لعل بعسى فاتى
بان في خبره **قوله** يخفف بالضم وفتح الفا اي العذاب عن المقبورين **قوله** ما لم ييبسا كذا في
اكثر الروايات بالمثناة الفوقانية اي الكسرتان وللكشميهني الا ان ييبسا بالا التي للاستثنا واليا
التحتانية اي العودان قال المازري يحتمل ان يكون اوحي اليه ان العذاب يخفف عنهما
هذه المدة انتهى وعلى هذا فلعل هنا للتعليل قال ولا يظهر له وجه غير هذا وتعقب
بانه لو حصل الوحي لما اتى بحرف الترجي كذا قال ولا يرد عليه ذلك اذا حملناها على
التعليل قال القرطبي وقيل انه شفع لهما هذه المدة كما صرح به في حديث جابر
لان الظاهر ان القصة واحدة وكذا رجح النووي كون القصة واحدة وفيه نظر
لما اوضحناه من المغايرة بينهما وقال الخطابي هو محمول على انه دعا لهما بالتخفيف
مدة بقا النداوة لا ان في الجريد معنى يخصه ولا ان في الرطب معنى ليس في اليابس
قال وقد قيل ان المعنى فيه انه يسبح ما دام رطبا فيحصل التخفيف ببركة التسبيح
وعلى هذا فيطرد في كل ما فيه رطوبة من الاشجار وغيرها وكذلك فيما فيه بركة كالذكر
وتلاوة القران من باب الاولى وقال الطيبي الحكمة في كونهما ما داما رطبين
يمنعان العذاب يحتمل ان تكون غير معلومة لنا كعدد الزبانية وقد استنكر الخطابي
ومن تبعه وضع الناس الجريد ونحوه في القبر عملا بهذا الحديث قال الطرطوشي
لان ذلك خاص ببركة يده وقال القاضي عياض لانه علل غرزهما على القبر بامر
مغيب وهو قوله ليعذبان قلت لا يلزم من كوننا لا نعلم ايعذب ام لا ان لا نتسبب
له في امر يخفف عنه العذاب ان لو عذب كما لا يمنع كوننا لا ندري ارحم ام لا ان لا ندعو
له بالرحمة وليس في السياق ما يقطع على انه باشر الوضع بيده الكريمة بل يحتمل ان
يكون امر به وقد تاسى بريدة بن الحصيب الصحابي بذلك فاوصى ان يوضع على
قبره جريدتان كما سياتي في الجنائز من هذا الكتاب وهو اولى ان يتبع من غيره
تنبيه لم يعرف اسم المقبورين ولا احدهما والظاهر ان ذلك كان على عمد
من الرواة لقصد الستر عليهما وهو عمل مستحسن وينبغي ان لا يبالغ في الفحص عن
تسمية من وقع في حقه ما يذم به وما حكاه القرطبي في التذكرة وضعفه عن بعضهم

ان احدهما سعد بن معاذ فهو قول باطل لا ينبغي ذكره الا مقرونا ببيانه ومما يدل على بطلان الحكاية
المذكورة ان النبي صلى الله عليه وسلم حضر دفن سعد بن معاذ كما ثبت في الحديث الصحيح واما قصة
المقبورين ففي حديث ابي امامة عند احمد انه صلى الله عليه وسلم قال لهم من دفنتم اليوم
هاهنا فدل على انه لم يحضرهما وانما ذكرت هذا ذبا عن هذا السيد الذي سماه النبي صلى الله عليه
وسلم سيدا وقال لاصحابه قوموا الى سيدكم وقال ان حكمه قد وافق حكم الله وقال ان عرش الرحمن
اهتز لموته الى غير ذلك من مناقبه الجليلة خشية ان يغتر ناقص العلم بما ذكره القرطبي فيعتقد
صحة ذلك وهو باطل وقد اختلف في المقبورين فقيل كانا كافرين وبه جزم ابو موسى المديني
واحتج بما رواه من حديث جابر بسند فيه ابن لهيعة ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على قبرين
من بني النجار هلكا في الجاهلية فسمعهما يعذبان في البول والنميمة قال ابو موسى
هذا وان كان ليس بقوي لكن معناه صحيح لانهما لو كانا مسلمين لما كان لشفاعته الى
ان تيبس الجريدتان معنى ولكنه لما راهما يعذبان لم يستجز للطفه وعطفه حرمانهما
من احسانه فشفع لهما الى المدة المذكورة وجزم ابن العطار في شرح العمدة بانهما كانا
مسلمين وقال لا يجوز ان يقال انهما كانا كافرين لانهما لو كانا كافرين لم يدع لهما بتخفيف
العذاب ولا ترجاه لهما ولو كان ذلك من خصائصه لبينه يعني كما في قصة ابي
طالب قلت وما قاله اخيرا هو الجواب وما طالب به من البيان قد حصل ولا يلزم
التنصيص على لفظ الخصوصية لكن الحديث الذي احتج به ابو موسى ضعيف
كما اعترف به وقد رواه احمد باسناد صحيح على شرط مسلم وليس فيه سبب التعذيب
فهو من تخليط ابن لهيعة وهو مطابق لحديث جابر الطويل الذي قدمنا ان مسلما
اخرجه واحتمال كونهما كافرين فيه ظاهر واما حديث الباب فالظاهر من
مجموع طرقه انهما كانا مسلمين ففي رواية ابن ماجه مر بقبرين جديدين
فانتفى كونهما في الجاهلية وفي حديث ابي امامة عند احمد انه صلى الله عليه وسلم
مر بالبقيع فقال من دفنتم اليوم هاهنا فهذا يدل على انهما كانا مسلمين لان
البقيع مقبرة المسلمين والخطاب للمسلمين مع جريان العادة بان كل فريق يتولاه من هو
منهم ويقوي كونهما مسلمين رواية ابي بكرة عند احمد والطبراني باسناد صحيح
يعذبان وما يعذبان في كبير بلى وما يعذبان الا في الغيبة والبول فهذا الحصر
ينفي كونهما كانا كافرين لان الكافر وان عذب على ترك احكام الاسلام فانه يعذب
مع ذلك على الكفر بلا خلاف وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم اثبات عذاب
القبر وسياتي الكلام عليه في الجنائز ان شاء الله تعالى وفيه التحذير من ملابسة البول
ويلتحق به غيره من النجاسات في البدن والثوب ويستدل به على وجوب ازالة النجاسة
خلافا لمن خص الوجوب بوقت ارادة الصلاة والله اعلم **قوله باب**
ما جاء في غسل البول وقال النبي صلى الله عليه وسلم لصاحب القبر اي عن صاحب
القبر وقال الكرماني اللام بمعنى لاجل **قوله** كان لا يستتر من بوله يشير الى لفظ الحديث
الذي قبله **قوله** ولم يذكر سوى بول الناس قال ابن بطال اراد البخاري ان المراد
بقوله في رواية الباب كان لا يستتر من البول بول الناس لا سائر الحيوان فلا
يكون فيه حجة لمن حمله على العموم في بول جميع الحيوان وكانه اراد الرد
على الخطابي حيث قال فيه دليل على نجاسة الابوال كلها ومحصل الرد ان
العموم في رواية البول اريد به الخصوص لقوله من بوله والالف واللام بدل
من الضمير لكن يلتحق ببوله بول من هو في معناه من الناس لعدم الفارق قال
وكذا غير الماكول واما الماكول فلا حجة في هذا الحديث لمن قال بنجاسة بوله
ولمن قال بطهارته حجج اخرى وقال القرطبي قوله من البول اسم مفرد لا يقتضي
العموم ولو سلم فهو مخصوص بالادلة المقتضية لطهارة بول ما يؤكل
حدثنا يعقوب

ابن

ابن ابراهيم هو الدورقي قال انا ولابي ذر حدثنا اسماعيل بن ابراهيم وهو المعروف
بابن علية وليس هو اخا يعقوب وروح ابن القاسم بفتح الراء على المشهور ونقل ابن التين
والقابسي انه قرئ بضمها وهو كما قال وقد تقدمت مباحث المتن في باب
الاستنجاء بالماء والاستدلال به هنا على غسل البول اعم من الاستدلال به على الاستنجاء
فلا تكرار فيه **قوله** فيغسل به كذا لابي ذر بموحدة ولغيره بفتح المثناة وسكون
الغين وكسر السين وحذف مفعوله للعلم به او للحياء من ذكره **قوله باب**
كذا ثبت لابي ذر وقد قررنا انه في موضع الفصل من الباب والاستدلال به
على وجوب غسل البول واضح لكن ثبتت الرخصة في حق المستجمر فيستدل به
على وجوب غسل ما انتشر على المحل **قوله** محمد بن خازم بالمعجمتين والزاي هو ابو معاوية
الضرير **قوله** فغرز وفي رواية وكيع في الادب فغرس وهما بمعنى وافاد سعد الدين
الحارثي ان ذلك كان عند راس القبر وقال انه ثبت باسناد صحيح وكانه يشير الى حديث
ابي هريرة عند ابن حبان وقد قدمنا لفظه ثم وجدته في مسند عبد بن حميد من طريق
عبد الواحد بن زياد عن الاعمش في حديث ابن عباس ايضا **قوله** لم فعلت سقط لفظ
هذا من رواية المستملي والسرخسي **قوله** قال ابن المثنى حدثنا وكيع هو
معطوف على الاول وثبتت اداة العطف فيه للاصيلي ولهذا ظن بعضهم انه معلق
وقد وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق محمد بن المثنى هذا عن وكيع وابي معاوية
جميعا عن الاعمش والحكمة في افراد البخاري له ان في رواية وكيع وابي معاوية
التصريح بسماع الاعمش دون الاخر وباقي مباحث المتن تقدمت في
الباب الذي قبله **قوله باب** ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس
الاعرابي اللام فيه للعهد وقد تقدم ان الاعرابي واحد الاعراب وهم من سكن
البادية عربا كان او عجما وانما تركوه يبول في المسجد لانه كان شرع في المفسدة فلو منع
لزادت اذ حصل تلويث جزء من المسجد فلو منع لدار بين امرين اما ان يقطعه فيتضرر
واما ان لا يقطعه فلا يامن من تنجيس بدنه او ثوبه او مواضع اخرى من المسجد
قوله همام هو ابن يحيى واسحاق هو ابن عبد الله بن ابي طلحة **قوله** عن
انس ولمسلم حدثني انس **قوله** راى اعرابيا حكى ابو بكر التاريخي عن عبد الله
ابن نافع المزني انه الاقرع بن حابس التميمي وقيل غيره كما سياتي قريبا **قوله**
في المسجد اي مسجد النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** فقال دعوه كان هذا
الامر بالترك عقب زجر الناس كما سياتي **قوله** حتى اذا فرغ من بوله
فلما فرغ دعا اي النبي صلى الله عليه وسلم بماء اي في دلو كبير فصبه اي فامر بصبه
كما سياتي ذلك كله صريحا وقد اخرج مسلم هذا الحديث من طريق عكرمة بن عمار
عن اسحاق مشتملا مطولا بنحو ما شرحناه وزاد فيه ثم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم دعاه فقال له ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر
انما هي لذكر الله تعالى والصلاة وقراءة القران وسنذكر فوائده في الباب
الاتي بعده ان شاء الله تعالى **قوله باب** صب الما اخبرني عبيد الله
كذا رواه اكثر الرواة عن الزهري وروى سفيان بن عيينة عنه عن سعيد
ابن المسيب بدل عبيد الله وتابعه سفيان بن حسين فالظاهر ان الروايتين
صحيحتان **قوله** قام اعرابي زاد ابن عيينة عند الترمذي وغيره في اوله انه
صلى وقال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم لقد تحجرت واسعا فلم يلبث ان بال في المسجد وهذه الزيادة ستاتي
عند المصنف مفردة في الادب من طريق الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة وقد
روى ابن ماجه وابن حبان الحديث تاما من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمة

عن أبي هريرة وكذا رواه ابن ماجه وابن حبان من حديث واثلة بن الأسقع وأخرجه أبو موسى
المديني في الصحابة من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار قال اطلع ذو الخويصرة
اليماني وكان رجلا جافيا فذكره تاما بمعناه وزيادة وهو مرسل وفي إسناده أيضا مبهم بين
محمد بن إسحاق وبين محمد بن عمرو بن عطاء وهو عنده من طريق الأصم عن أبي زرعة الدمشقي
عن أحمد بن خالد الوهبي عنه وهو في جمع مسند ابن إسحاق لأبي زرعة الدمشقي من
طريق الشاميين عنه بهذا السند لكن قال في أوله اطلع ذو الخويصرة التميمي وكان جافيا
والتميمي هو حرقوص بن زهير الذي صار بعد ذلك من رؤوس الخوارج وقد فرق بعضهم
بينه وبين اليماني لكن له أصل أصيل واستفيد منه تسمية الأعرابي وحكى أبو بكر
التاريخي أنه الأقرع ونقل عن أبي الحسين بن فارس أنه عيينة بن حصن والعلم عند
الله تعالى. **قوله** فتناوله الناس أي بألسنتهم وللمصنف في الأدب فثار إليه الناس
وله في رواية عن أنس فقاموا إليه وللإسماعيلي فأراد أصحابه أن يمنعوه وفي
رواية أنس في هذا الباب فزجره الناس وأخرجه البيهقي من طريق عبدان
شيخ المصنف فيه بلفظ فصاح الناس به وكذا للنسائي من طريق ابن المبارك فظهر أن
تناوله كان بالألسنة لا بالأيدي ولمسلم من طريق إسحاق عن أنس فقال الصحابة
مه مه. **قوله** وهريقوا وللمصنف في الأدب وأهريقوا وقد تقدم توجيهها في باب
الغسل في المخضب. **قوله** سجلا بفتح المهملة وسكون الجيم قال أبو حاتم السجستاني
هو الدلو ملأى ولا يقال لها ذلك وهي فارغة وقال ابن دريد السجل دلو واسعة
وفي الصحاح الدلو الضخمة. **قوله** أو ذنوبا قال الخليل الدلو ملأى ماء وقال ابن فارس
الدلو العظيمة وقال ابن السكيت فيها ماء قريب من الملء ولا يقال لها وهي فارغة
ذنوب انتهى فعلى هذا فأو للشك من الراوي وإلا فهي للتخيير والأول أظهر
فإن رواية أنس لم تختلف في أنها ذنوب وقال في الحديث من ماء أن الذنوب من شأنها
ذلك لكنه لفظ مشترك بينه وبين الفرس الطويل وغيرهما. **قوله** فإنما بعثتم إسناد البعث
إليهم على طريق المجاز لأنه هو المبعوث صلى الله عليه وسلم بما ذكر لكنهم لما كانوا في مقام
التبليغ عنه في حضوره وغيبته أطلق عليهم ذلك إذ هم مبعوثون من قبله بذلك
أي مأمورون وكان ذلك شأنه صلى الله عليه وسلم في حق كل من بعثه إلى جهة
من الجهات يقول يسروا ولا تعسروا. **قوله** أخبرنا عبد الله هو ابن المبارك ويحيى
هو الأنصاري وحدثنا خالد سقطت الواو من رواية كريمة والعطف فيه على
قوله حدثنا عبدان وسليمان هو ابن بلال وأراد بذلك أن المتن على لفظ رواية لأن
لفظ عبدان فيه مخالفة لسياقه كما أشرنا إليه أنه عند البيهقي. **قوله** في طائفة
المسجد أي ناحية والطائفة القطعة من الشيء. **قوله** فنهاه في رواية عبدان فقال
اتركوه فتركوه. **قوله** فصب عليه كذا لأبي ذر وللباقين فأهريق عليه ويجوز إسكان الهاء
وفتحها كما تقدم وضبطه ابن الأثير في النهاية بفتح الهاء أيضا وفي هذا الحديث من الفوائد
أن الاحتراز من النجاسة كان مقررا في نفوس الصحابة ولهذا بادروا إلى الإنكار
بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم قبل استئذانه ولما تقرر عندهم أيضا من طلب الأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر واستدل به على جواز التمسك بالعموم إلى أن يظهر الخصوص
قال ابن دقيق العيد والذي يظهر أن التمسك يتحتم عند احتمال التخصيص عند المجتهد
ولا يجب التوقف عن العمل بالعموم لذلك لأن علماء الأمصار ما برحوا يفتون بما بلغهم من
غير توقف على البحث عن التخصيص ولهذه القصة أيضا إذ لم ينكر النبي صلى الله عليه
وسلم على الصحابة ولم يقل لهم لم نهيتم الأعرابي بل أمرهم بالكف عنه للمصلحة الراجحة
وهو دفع أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما وتحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما
وفيه المبادرة إلى إزالة المفاسد عند زوال المانع لأمرهم عند فراغه بصب الماء وفيه تعيين

الماء لإزالة النجاسة لأن الجفاف بالريح أو الشمس لو كان يكفي لما حصل التكليف بطلب الدلو
وفيه أن غسالة النجاسة الواقعة على الأرض طاهرة ويلتحق به غير الواقعة لأن البلة الباقية
على الأرض غسالة نجاسة فإذا لم يثبت أن التراب نقل وعلمنا أن المقصود التطهير تعين
الحكم بطهارة البلة وإذا كانت طاهرة فالمنفصلة أيضا مثلها لعدم الفارق ويستدل
به أيضا على عدم اشتراط نضوب الماء لأنه لو اشترط لتوقفت طهارة الأرض على الجفاف
وكذا لا يشترط عصر الثوب إذ لا فارق قال الموفق في المغني بعد أن حكى الخلاف
الأولى الحكم بالطهارة مطلقا لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يشترط في الصب على
بول الأعرابي شيئا وفيه الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف إذا لم يكن منه
عنادا ولا سيما إن كان ممن يحتاج إلى استئلافه وفيه رأفة النبي صلى الله عليه وسلم
وحسن خلقه قال ابن حبان فيه دليل على ... ؟

الماء لإزالة

فذكر الحديث بكماله فظهرت التفرقة بينهما **قوله** فأتبعه بإسكان المثناة أي أتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم البول الذي على الثوب الماء يصبه عليه زاد مسلم من طريق عبد الله بن نمير عن هشام فأتبعه ولم يغسله ولابن المنذر من طريق الثوري عن هشام فصب عليه الماء وللطحاوي من طريق زائدة الثقفي عن هشام فنضحه عليه **قوله** عن أم قيس قال ابن عبد البر اسمها جذامة يعني بالجيم المعجمة وقال السهيلي اسمها آمنة وهي أخت عكاشة ابن محصن الأسدي وكانت من المهاجرات الأول كما عند مسلم من طريق يونس عن ابن شهاب في هذا الحديث وليس لها في الصحيحين غيره وغير حديث آخر في الطب وفي كل منهما منقبة لابنها ومات ابنها في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير كما رواه النسائي ولم أقف على تسميته **قوله** لم يأكل الطعام المراد بالطعام ما عدا اللبن الذي يرتضعه والتمر الذي يحنك به والعسل الذي يلعقه للمداواة وغيرها فكان المراد أنه لم يحصل له الاغتذاء بغير اللبن على الاستقلال هذا مقتضى كلام النووي في شرح مسلم وشرح المهذب وأطلق في الروضة تبعا لأصلها أنه لم يطعم ولم يشرب غير اللبن وقال في نكت التنبيه المراد أنه لم يأكل غير اللبن وغير ما يحنك به وما أشبهه وحمل الموفق الحموي في شرح التنبيه قوله لم يأكل على ظاهره فقال معناه لم يستقل بجعل الطعام في فيه والأول أظهر وبه جزم الموفق ابن قدامة وغيره وقال ابن التين يحتمل أنها أرادت أنه لم يتقوت بالطعام ولم يستغن به عن الرضاع ويحتمل أنها إنما جاءت به عند ولادته ليحنكه صلى الله عليه وسلم فيحمل النفي على عمومه ويؤيده ما تقدم أنه للحمل في العقيقة **قوله** فأجلسه أي وضعه إن قلنا إنه كان كما ولد ويحتمل أن يكون الجلوس حصل منه على العادة إذا قلنا كان في سن من يحبو كما في قصة الحسن **قوله** على ثوبه أي ثوب النبي صلى الله عليه وسلم وأغرب ابن شعبان من المالكية فقال المراد به ثوب الصبي والصواب الأول **قوله** فنضحه ولمسلم من طريق الليث عن ابن شهاب فلم يزد على أن نضحه بالماء وله من طريق ابن عيينة عن ابن شهاب فرشه زاد أبو عوانة في صحيحه عليه ولا تخالف بين الروايتين أي بين نضح ورش لأن المراد به أن الابتداء كان بالرش وهو تنقيط الماء وانتهى إلى النضح وهو صب الماء ويؤيده رواية مسلم في حديث عائشة من طريق جرير عن هشام فدعا بماء فصبه عليه ولأبي عوانة فصبه على البول يتبعه إياه **قوله** ولم يغسله ادعى الأصيلي أن هذه الجملة من كلام ابن شهاب راوي الحديث وأن المرفوع انتهى عند قوله فنضحه قال وكذلك روى معمر عن ابن شهاب وكذا أخرجه ابن أبي شيبة قال فرشه لم يزد على ذلك انتهى وليس في سياق معمر ما يدل على ما ادعاه من الإدراج وقد أخرجه عبد الرزاق عنه بنحو سياق مالك لكنه قال ولم يغسله وقد قالها مع مالك الليث وعمرو بن الحارث ويونس بن يزيد كلهم عن ابن شهاب أخرجه ابن خزيمة والإسماعيلي وغيرهما من طريق ابن وهب عنهم وهو لمسلم عن يونس وحده نعم زاد معمر في روايته قال قال ابن شهاب فمضت السنة أن يرش بول الصبي ويغسل بول الجارية فلو كانت هذه الزيادة هي التي زادها مالك ومن تبعه لأمكن دعوى الإدراج لكنها غيرها فلا إدراج وأما ما ذكره عن ابن أبي شيبة فلا اختصاص له بذلك فإن ذلك لفظ رواية ابن عيينة عن ابن شهاب وقد ذكرناها عن مسلم وغيره وبينا أنها غير مخالفة لرواية مالك والله أعلم وفي هذا الحديث من الفوائد الندب إلى حسن المعاشرة والتواضع والرفق بالصغار وتحنيك المولود والتبرك بأهل الفضل وحمل الأطفال إليهم حال الولادة وبعدها وحكم بول الغلام والجارية قبل أن يطعما وهو مقصود هذا الباب واختلف العلماء في ذلك على ثلاثة مذاهب هي أوجه

أصحها الاكتفاء بالنضح في بول الصبي لا الجارية وهو قول علي وعطاء والحسن والزهري وأحمد وإسحاق وابن وهب وغيرهم ورواه الوليد بن مسلم عن مالك وقال أصحابه هي رواية شاذة والثاني يكفي النضح فيهما وهو مذهب الأوزاعي وحكي عن مالك والشافعي وخصص ابن العربي النقل في هذا بما إذا كان لم يدخل أجوافهما شيء أصلا والثالث هما سواء في وجوب الغسل وبه قال الحنفية والمالكية قال ابن دقيق العيد اتبعوا في ذلك القياس وقالوا المراد بقولها ولم يغسله أي غسلا مبالغا فيه وهو خلاف الظاهر ويبعده ما ورد في الأحاديث الأخر يعني التي قدمناها من التفرقة بين الصبي والصبية فإنهم لا يفرقون بينهما قال وقد ذكر في التفرقة بينهما أوجه منها ما هو ركيك وأقوى ذلك ما قيل إن النفوس أعلق بالذكور منها بالإناث يعني فحصلت الرخصة في الذكور لكثرة المشقة واستدل بعض المالكية على أن الغسل لا بد منه من أمرين على مجرد اتصال الماء إلى المحل قلت وهو مشكل عليهم لأنهم يدعون أن المراد بالنضح هنا الغسل **تنبيه** قال الخطابي ليس تجويز من جوز النضح من أجل أن بول الصبي غير نجس ولكنه لتخفيف نجاسته انتهى وأثبت الطحاوي الخلاف فقال قال قوم بطهارة بول الصبي قبل الطعام وكذا جزم به ابن عبد البر وابن بطال ومن تبعهما عن الشافعي وأحمد وغيرهما ولم يعرف ذلك الشافعية ولا الحنابلة قال النووي هذه حكاية باطلة انتهى وكأنهم أخذوا ذلك من طريق اللازم وأصحاب صاحب المذهب أعلم بمراده من غيرهم والله سبحانه وتعالى أعلم بسم الله الرحمن الرحيم

قوله باب البول قائما وقاعدا قال ابن بطال دلالة الحديث على القعود بطريق الأولى لأنه إذا جاز قائما فقاعدا أجوز قلت ويحتمل أن يكون أشار بذلك إلى حديث عبد الرحمن بن حسنة الذي أخرجه النسائي وابن ماجه وغيرهما فإن فيه بال رسول الله جالسا فقلنا انظروا إليه يبول كما تبول المرأة وحكى ابن ماجه عن بعض مشايخه أنه قال كان من شأن العرب البول قائما ألا تراه يقول في حديث عبد الرحمن بن حسنة قعد يبول كما تبول المرأة وقال في حديث حذيفة فقام كما يقوم أحدكم ودل حديث عبد الرحمن المذكور على أنه صلى الله عليه وسلم كان يخالفهم في ذلك فيقعد لكونه أستر وأبعد من مماسة البول وهو حديث صحيح صححه الدارقطني وغيره ويدل عليه حديث عائشة قالت ما بال رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما منذ أنزل عليه القرآن رواه أبو عوانة في صحيحه والحاكم عن أبي وائل ولأبي داود الطيالسي في مسنده عن شعبة عن الأعمش حدثني أبو وائل **قوله** سباطة قوم بضم السين المهملة بعدها موحدة هي المزبلة والكناسة تكون بفناء الدور مرفقا لأهلها وتكون في الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على البائل وإضافتها إلى القوم إضافة اختصاص لا ملك لأنها لا تخلو من النجاسة وبهذا يندفع إيراد من استشكله لكون البول يوهي الجدار ففيه إضرار ونقول إنما بال فوق السباطة لا في أصل الجدار وهو صريح رواية أبي عوانة في صحيحه وقيل يحتمل أن يكون علم إذنهم في ذلك بالتصريح أو غيره لكونه مما يتسامح الناس به أو لعلمه بإيثارهم إياه بذلك أو لكونه يجوز له التصرف في مال أمته دون غيره لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأموالهم وهذا وإن كان صحيح المعنى لكن لم يعهد ذلك من سيرته ومكارم أخلاقه صلى الله عليه وسلم **قوله** ثم دعا بماء زاد مسلم وغيره من طرق عن الأعمش فتنحيت فقال ادنه فدنوت حتى قمت عند عقبيه وفي رواية أحمد عن يحيى القطان أتى سباطة قوم فتباعدت منه فأدناني حتى صرت قريبا من عقبيه وفي رواية أحمد عن يحيى القطان أتى سباطة قوم فتباعدت منه فأدناني حتى صرت قريبا من عقبيه فبال قائما

ودعا بماء فتوضأ ومسح على خفيه وكذا زاد مسلم وغيره فيه ذكر المسح على الخفين وهو ثابت أيضا عند الإسماعيلي وغيره من طرق عن شعبة عن الأعمش وزاد عيسى بن يونس فيه عن الأعمش أن ذلك كان بالمدينة أخرجه ابن عبد البر في التمهيد بإسناد صحيح وزعم في الاستذكار أن عيسى تفرد به وليس كذلك فقد رواه البيهقي من طريق محمد بن طلحة بن مصرف عن الأعمش كذلك وله شاهد من حديث عصمة بن مالك سنذكره بعد واستدل به على جواز المسح في الحضر وهو ظاهر ولعل البخاري اختصره لتفرد الأعمش به فقد روى ابن ماجه من طريق شعبة أن عاصما رواه له عن أبي وائل عن حذيفة يعني كما قال الأعمش لكنه لم يذكر فيه المسح فقد وافق منصور الأعمش على قوله عن حذيفة دون الزيادة ولم يلتفت مسلم إلى هذه العلة بل ذكرها في حديث الأعمش لأنها زيادة من حافظ وقال الترمذي حديث أبي وائل عن حذيفة أصح يعني من حديثه عن المغيرة وهو كما قال وإن جنح ابن خزيمة إلى تصحيح الروايتين لكون حماد بن أبي سليمان وافق عاصما على قوله عن المغيرة فجاز أن يكون أبو وائل سمعه منهما فيصح القولان معا لكن من حيث الترجيح رواية الأعمش ومنصور لاتفاقهما أصح من رواية عاصم وحماد لكونهما في حفظهما مقال **قوله باب** البول عند صاحبه أي صاحب البائل **قوله** جرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر **قوله** رأيتني بضم المثناة **قوله** فانتبذت بفتح النون والذال المعجمة أي تنحيت يقال جلس فلان نبذة بفتح النون وضمها أي ناحية **قوله** فأشار إلي يدل على أنه لم يبعد منه بحيث لا يراه وإنما صنع ذلك ليجمع بين المصلحتين عدم مشاهدته في تلك الحالة وسماع ندائه لو كانت له حاجة أو رؤية إشارته إذا أشار له وهو مستدبره وليست فيه دلالة على جواز الكلام في حال البول لأن هذه الرواية بينت أن **قوله** في رواية مسلم ادنه كان بالإشارة لا باللفظ وأما مخالفته صلى الله عليه وسلم لما عرف من عادته من الإبعاد عند قضاء الحاجة عن الطرق المسلوكة وعن أعين النظارة فقد قيل فيه إنه صلى الله عليه وسلم كان مشغولا بمصالح المسلمين فلعله طال عليه المجلس حتى احتاج إلى البول فلو أبعد لتضرر واستدنى حذيفة ليستره من خلفه عن رؤية من لعله يمر به وكان قدامه مستورا بالحائط ولعله فعله لبيان الجواز ثم هو في البول وهو أخف من الغائط لاحتياجه إلى زيادة تكشف ولما يقترن به من الرائحة والغرض من الإبعاد التستر وهو يحصل بإرخاء الذيل والدنو من الساتر وروى الطبراني من حديث عصمة بن مالك قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض سكك المدينة فانتهى إلى سباطة قوم فقال يا حذيفة استرني فذكر الحديث وظهر منه الحكمة في إدنائه حذيفة في تلك الحالة وكان حذيفة لما وقف خلفه عند عقبه استدبره وظهر أيضا أن ذلك كان في الحضر لا في السفر ويستفاد من هذا الحديث دفع أشد المفسدتين بأخفهما والإتيان بأعظم المصلحتين إذا لم يمكنا معا وبيانه أنه صلى الله عليه وسلم كان يطيل الجلوس لمصالح الأمة ويكثر من زيارة أصحابه وعيادتهم فلما حضره البول وهو في بعض تلك الحالات لم يؤخره حتى يبعد كعادته لما يترتب على تأخيره من الضرر فراعى أهم الأمرين وقدم المصلحة في تقريب حذيفة منه ليستره من المارة على مصلحة تأخيره عنه إذ لم يمكن جمعهما **قوله في باب** البول عند سباطة قوم كان أبو موسى الأشعري يشدد في البول بين ابن المنذر وجه هذا التشديد فأخرج من طريق عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أنه سمع أبا موسى ورأى رجلا يبول قائما

فقال

فقال ويحك أفلا قاعدا ثم ذكر قصة بني إسرائيل وبهذا يظهر مطابقة حديث حذيفة في تعقبه على أبي موسى **قوله** ثوب أحدهم وقع في مسلم جلد أحدهم فقال القرطبي مراده بالجلد واحد الجلود التي كانوا يلبسونها وحمله بعضهم على ظاهره وزعم أنه من الإصر الذي حملوه ويؤيده رواية أبي داود ففيها كان إذا أصاب جسد أحدهم لكن رواية البخاري صريحة في الثياب فلعل بعضهم رواه بالمعنى والله أعلم **قوله** قرضه أي قطعه زاد الإسماعيلي بالمقاريض وهو يدفع حمل من حمل القرض على الغسل بالماء **قوله** ليته أمسك وللإسماعيلي لوددت أن صاحبكم لا يشدد هذا التشديد وإنما احتج حذيفة بهذا الحديث لأن البائل عن قيام قد يتعرض للرشاش ولم يلتفت النبي صلى الله عليه وسلم إلى هذا الاحتمال فدل على أن التشديد مخالف للسنة واستدل به لمالك في الرخصة في مثل رؤوس الإبر من البول وفيه نظر لأنه صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة لم يصل إلى بدنه منه شيء وإلى هذا أشار ابن حبان في ذكر السبب في قيامه قال لأنه لم يجد مكانا يصلح للقعود فقام لكون الطرف الذي يليه من السباطة كان عاليا فأمن أن يرتد إليه شيء من بوله وقيل لأن السباطة رخوة يتخللها البول فلا يرتد إلى البائل منه شيء من بوله وقيل إنما بال قائما لأنها حالة يؤمن معها خروج الريح بصوت ففعل ذلك لكونه قريبا من الديار ويؤيده ما رواه عبد الرزاق عن عمر البول قائما أحصن للدبر وقيل السبب في ذلك ما روي عن الشافعي وأحمد أن العرب كانت تستشفي لوجع الصلب بذلك فلعله كان به وروى الحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة قال إنما بال صلى الله عليه وسلم قائما لجرح كان في مأبضه والمأبض بهمزة ساكنة بعدها موحدة ثم معجمة باطن الركبة فكأنه لم يتمكن لأجله من القعود ولو صح هذا الحديث لكان فيه غنى عن جميع ما تقدم لكن ضعفه الدارقطني والبيهقي والأظهر أنه فعل ذلك لبيان الجواز وكان أكثر أحواله البول عن قعود والله أعلم وسلك أبو عوانة في صحيحه وابن شاهين فيه مسلكا آخر فزعما أن البول عن قيام منسوخ واستدلا عليه بحديث عائشة الذي قدمناه ما بال قائما منذ أنزل عليه القرآن وبحديثها أيضا من حدثكم أنه كان يبول قائما فلا تصدقوه ما كان يبول إلا قاعدا والصواب أنه غير منسوخ والجواب عن حديث عائشة أنه مستند إلى علمها فيحمل على ما وقع منه في البيوت وأما في غير البيوت فلم تطلع هي عليه وقد حفظه حذيفة وهو من كبار الصحابة وقد بينا أن ذلك كان بالمدينة فتضمن الرد على ما نفته من أن ذلك لم يقع بعد نزول القرآن وقد ثبت عن عمر وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم أنهم بالوا قياما وهو دال على الجواز من غير كراهة إذا أمن الرشاش والله أعلم ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عنه شيء كما بينته في أوائل شرح الترمذي والله أعلم **قوله باب** غسل الدم بفتح الغين ويحيى هو ابن سعيد القطان وهشام هو ابن عروة وفاطمة هي زوجته بنت عمه المنذر وأسماء هي جدتهما لأبويهما بنت أبي بكر الصديق **قوله** جاءت امرأة وقع في رواية الشافعي عن سفيان بن عيينة عن هشام في هذا الحديث أن أسماء هي السائلة وأغرب النووي فضعف هذه الرواية بلا دليل وهي صحيحة الإسناد لا علة لها ولا بعد في أن يبهم الراوي اسم نفسه كما سيأتي في حديث أبي سعيد في قصة الرقية بفاتحة الكتاب **قوله** تحيض في الثوب أي يصل الدم الحيض إلى الثوب وللمصنف من طريق مالك عن هشام إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة **قوله** تحته بالفتح وضم المهملة وتشديد المثناة الفوقانية أي تحكه وكذا رواه ابن خزيمة والمراد بذلك إزالة عينه **قوله** ثم تقرصه بالفتح وإسكان القاف وضم الراء والصاد المهملتين كذا في روايتنا وحكى القاضي عياض وغيره فيه الضم وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة أي تدلك موضع الدم بأطراف أصابعها ليتحلل بذلك ويخرج ما تشربه الثوب منه **قوله** وتنضحه

بفتح الضاد المعجمة وضم الحا المهملة اي تغسله قاله الخطابي وقال القرطبي المراد به الرش
لان غسل الدم استفيد من قوله تقرصه بالما واما النضح فهو لما شكت فيه من الثوب
قلت فعلى هذا فالضمير في قوله تنضحه يعود على الثوب بخلاف تحته فانه يعود على
الدم فيلزم منه اختلاف الضماير وهو على خلاف الاصل ثم ان الرش على المشكوك فيه
لا يفيد شيا لانه ان كان طاهرا فلا حاجة اليه وان كان متنجسا لم يطهر بذلك فالاحسن
ما قاله الخطابي قال الخطابي في هذا الحديث دليل على ان النجاسات انما تزال بالما دون
غيره من المائعات لان جميع النجاسات بمثابة الدم لا فرق بينه وبينها اجماعا وهو قول
الجمهور اي يتعين الما لازالة النجاسة وعن ابي حنيفة وابي يوسف يجوز تطهير النجاسة
بكل مائع طاهر ومن حجتهم حديث عائشة ما كان لاحدانا الا ثوب واحد تحيض فيه فاذا اصابه شي
من دم الحيض قالت بريقها فمصعته بظفرها ولابي داود بلته بريقها وجه الحجة منه
انه لو كان الريق لا يطهر لزاد النجاسة واجيب باحتمال ان تكون قصدت بذلك
تحليل اثره ثم غسلته بعد ذلك كما سياتي تقريره في كتاب الحيض في باب هل تصلي
المراة في ثوب حاضت فيه فائدة تعقب استدلال من استدل على تعيين
ازالة النجاسة بالما من هذا الحديث بانه مفهوم لقب وليس بحجة عند الاكثر
ولانه خرج مخرج الغالب في الاستعمال لا الشرط واجيب بان الخبر نص على الما
فالحاق غيره به بالقياس وشرطه ان لا ينقص الفرع عن الاصل في العلة وليس
في غير الما ما في الما من رقته وسرعة نفوذه فلا يلحق به وسياتي ما يؤيده في باب
غسل دم المحيض ان شا الله تعالى **قوله** حدثنا محمد كذا للاكثر غير منسوب وللاصيلي
ابن سلام **قوله** فاطمة بنت ابي حبيش بالحا المهملة والموحدة والشين المعجمة
بصيغة التصغير اسمه قيس بن المطلب بن اسد وهي غير فاطمة بنت قيس التي
طلقت ثلاثا **قوله** استحاض بضم الهمزة وفتح المثناة يقال استحيضت المراة
اذا استمر بها الدم بعد ايامها المعتادة فهي مستحاضة والاستحاضة جريان
الدم من فرج المراة في غير اوانه **قوله** لا اي لا تدعي الصلاة **قوله** عرق بكسر العين
هو المسمى بالعاذل بالذال المعجمة **قوله** حيضتك بفتح الحا ويجوز كسرها والمراد
بالاقبال والادبار هنا ابتدا دم الحيض وانقطاعه **قوله** فدعي الصلاة يتضمن
نهي الحائض عن الصلاة وهو للتحريم ويقتضي فساد الصلاة بالاجماع **قوله**
فاغسلي عنك الدم اي واغتسلي والامر بالاغتسال مستفاد من ادلة اخرى
كما سياتي مبسوطا في كتاب الحيض ان شا الله تعالى **قوله** قال ابي هشام بن
عروة وقال ابي بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة اي عروة بن الزبير وادعى
بعضهم ان هذا معلق وليس بصواب بل هو بالاسناد المذكور عن محمد عن ابي معاوية
عن هشام وقد بين ذلك الترمذي في روايته وادعى اخر ان قوله توضئي من كلام
عروة موقوفا عليه وفيه نظر لانه لو كان كلامه لقال ثم تتوضا بصيغة الاخبار وشاكله
الامر الذي في المرفوع وهو قوله فاغسلي وسنذكر حكم هذه المسالة في كتاب
الحيض ان شا الله تعالى **قوله باب** غسل المني وفركه لم يخرج البخاري
حديث الفرك بل اكتفى بالاشارة اليه في الترجمة على عادته لانه ورد من
حديث عائشة ايضا كما سنذكره وليس بين حديث الغسل وحديث
الفرك تعارض لان الجمع بينهما واضح على القول بطهارة المني بان يحمل الغسل
على الاستحباب للتنظيف لا على الوجوب وهذه طريقة الشافعي واحمد
واصحاب الحديث وكذا الجمع ممكن على القول بنجاسته بان يحمل الغسل على
ما كان رطبا والفرك على ما كان يابسا وهذه طريقة الحنفية والطريقة الاولى
ارجح لان فيها العمل بالخبر والقياس معا لانه لو كان نجسا لكان القياس وجوب

غسله دون الاكتفاء بفركه كالدم وغيره وهم لا يكتفون فيما لا يعفى عنه من الدم بالفرك ويرد
الطريقة الثانية ايضا ما في رواية ابن خزيمة من طريق اخرى عن عائشة كانت تسلت
المني من ثوبه بعرق الاذخر ثم يصلي فيه وتحكه من ثوبه يابسا ثم يصلي فيه فانه يتضمن
ترك الغسل كسائر النجاسات وحديث الفرك حجة عليهم وحمل بعض اصحابه الفرك على الدلك
بالما وهو مردود بما في احدى روايات مسلم عن عائشة لقد رايتني واني لاحكه
من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفري وبما صححه الترمذي من
حديث همام بن الحارث ان عائشة انكرت على ضيفها غسله الثوب فقالت لم افسد
علينا ثوبنا انما كان يكفيه ان يفركه باصابعه فربما فركته من ثوب رسول الله صلى الله
عليه وسلم باصابعي وقال بعضهم الثوب الذي اكتفت فيه بالفرك ثوب النوم والثوب الذي
غسلته ثوب الصلاة وهو مردود ايضا بما في احدى روايات مسلم من حديثها ايضا
لقد رايتني افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه وهذا التعقيب
بالفا ينفي احتمال تخلل الغسل بين الفرك والصلاة واصرح منه رواية ابن خزيمة
انها كانت تحكه من ثوبه صلى الله عليه وسلم وهو يصلي وعلى تقدير عدم ورود شي
من ذلك فليس في حديث الباب ما يدل على نجاسة المني لان غسلها فعل وهو لا يدل
على الوجوب بمجرده والله اعلم وطعن بعضهم في الاستدلال بحديث الفرك على طهارة
المني بان مني النبي صلى الله عليه وسلم طاهر دون غيره كسائر فضلاته والجواب
على تقدير صحة كونه من الخصائص ان منيه كان عن جماع فيخالط مني المراة ولو
كان منيها نجسا لم يكتف فيه بالفرك وبهذا احتج الشيخ الموفق وغيره على طهارة رطوبة المراة
ولو كان منيها نجسا لم يكتف فيه بالفرك على طهارة رطوبة فرجها قال ومن قال
المني لا يسلم من المذي فيتنجس به لم يصب لان الشهوة اذا اشتدت خرج المني دون
المذي والبول كحالة الاحتلام والله اعلم **قوله** وغسل ما يصيب اي الثوب وغيره من
المراة وفي هذه المسالة حديث صريح ذكره المصنف بعد في اواخر كتاب الغسل من
حديث عثمان ولم يذكره هنا وكانه استنبطه مما اشرنا اليه من ان المني الحاصل في الثوب
لا يخلو غالبا من مخالطة ما المراة ورطوبتها **قوله** عمرو بن ميمون الجزري كذا للحموي
وهو الصواب وهو بفتح الجيم والزاي بعدها را منسوب الى الجزيرة وكان ميمون بن
مهران والد عمرو نزيلها فنسب اليها ولده ووقع في رواية الكشميهني وحده الجوزي
بواو ساكنة بعدها زاي وهو غلط منه **قوله** اغسل الجنابة اي اثر الجنابة فيكون
على حذف مضاف او اطلق اسم الجنابة على المني مجازا **قوله** بقع بضم الموحدة وفتح القاف
جمع بقعة قال اهل اللغة البقع اختلاف اللونين **قوله** في الاسناد الثاني حدثنا يزيد
قال ابو مسعود الدمشقي كذا هو غير منسوب في رواية الفربري وحماد بن شاكر
ويقال انه ابن هارون وليس هو بابن زريع وجميعا قد روياه عن عمرو بن ميمون ووقع
في رواية ابن السكن احد الرواة عن الفربري حدثنا يزيد يعني ابن زريع وكذا اشار اليه
الكلاباذي ورجح القطب الحلبي في شرحه انه ابن هارون قال لانه لا يوجد من رواية ابن زريع
قلت ولا يلزم من عدم الوجدان عدم الوقوع كيف وقد جزم ابو مسعود بانه رواه فدل على
وجدانه والمثبت مقدم على النافي وقد خرجه الاسماعيلي من حديث يزيد بن هارون
بلفظ مخالف للسياق الذي اورده البخاري وهذا من مرجحات كونه ابن زريع وايضا
فقتيبة معروف بالرواية عن يزيد بن زريع دون ابن هارون قاله المزي والقاعدة
فيه ان الاهمال ان يحمل على من للراوي به خصوصية كالاكثار وغيره فترجح انه ابن زريع والله
اعلم **قوله** حدثنا عمرو كذا للاكثر ولابي ذر يعني ابن ميمون وهو ابن مهران كما سياتي
في اخر الباب الذي يليه **قوله** سمعت عائشة وفي الاسناد الذي يليه سالت عائشة
فيه رد على البزار [illegible] فقد حكاه الشافعي في الام عن غيره وزاد انه

الحفاظ قالوا ان عمرو بن ميمون غلط في رفعه وانما هو في فتوى سليمان انتهى وقد تبين من
تصحيح البخاري له وموافقة مسلم له على تصحيحه صحة سماع سليمان منها وان رفعه صحيح
وليس بين فتواه وروايته تناف وكذلك لا تأثير للاختلاف في الروايتين حيث وقع في احدهما
ان عمرو بن ميمون سأل سليمان وفي الاخرى ان سليمان سأل عائشة لان كلا منهما سأل
شيخه فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ بعض وكلهم ثقات **قوله** عبد الواحد هو ابن زياد البصري
وفي طبقته عبد الواحد بن واصل ويكنى ابا زيد البصري ولم يخرج له البخاري شيئا **قوله** عن
المني اي عن حكم المني هل يشرع غسله ام لا فحصل الجواب بانها كانت تغسله وليس في ذلك
ما يقتضي ايجابه كما قدمناه **قوله** فيخرج اي من الحجرة الى المسجد **قوله** بقع الما العين مرفوعة
على انه بدل من قوله اثر الغسل ويجوز نصبها على الاختصاص وفي هذه الرواية
جواز سؤال الناس عما يستحيى منه لمصلحة تعلم الاحكام وفيه خدمة الزوجات
للازواج واستدل به المص على ان بقاء الاثر بعد زوال العين في ازالة النجاسة
وغيرها لا يضر فلهذا ترجم باب اذا غسل الجنابة او غيرها فلم يذهب اثره
واعاد الضمير مذكرا على المعنى اي فلم يذهب اثر الشيء المغسول ومراده ان
ذلك لا يضر وذكر في الباب حديث الجنابة والحق غيرها بها قياسا واشار بذلك
الى ما رواه ابو داود وغيره من حديث ابي هريرة ان خولة بنت يسار قالت
يا رسول الله ليس لي الا ثوب واحد وانا احيض فكيف اصنع قال اذا طهرت
فاغسليه ثم صلي فيه قالت فان لم يخرج الدم قال يكفيك الماء ولا يضرك اثره وفي
اسناده ضعف وله شاهد مرسل ذكره البيهقي والمراد بالاثر ما تعسر ازالته
جمعا بين هذا وبين حديث ام قيس حكيه بضلع واغسليه بماء وسدر اخرجه
ابو داود ايضا واسناده حسن ولما لم يكن هذا الحديث على شرط المص استنبط
من الحديث الذي على شرطه ما يدل على ذلك المعنى كعادته **قوله** المنقري نسبة
بكسر الميم واسكان النون وفتح القاف نسبة الى بني منقر نسبة بطن من تميم وهو
ابو سلمة التبوذكي وعبد الواحد هو ابن زياد ايضا **قوله** سمعت سليمان بن يسار
في الثوب اي يقول في مسألة الثوب وتكلمهن سألت سليمان بن يسار في الثوب
اي نقلت له ما تقول في الثوب او في بمعنى عن **قوله** اغسله اي اثر الجنابة او
المني **قوله** واثر الغسل فيه يحتمل ان يكون الضمير راجعا الى الاثر او الى الثوب
ويكون قوله وبقع الماء بدلا من قوله اثر الغسل كما تقدم او المعنى اثر الجنابة المغسولة
بالماء فيه من بقع الماء المذكور وقوله في الرواية الاخرى ثم اراه فيه بعد قوله
كانت تغسل المني يرجح هذا الاحتمال الاخير لان الضمير يرجع الى اقرب
مذكور وهو المني **قوله** زهير هو ابن معاوية الجعفي **قوله** اسمعها كانت يحتمل ان يكون
مذكورا بالمعنى من لفظها اي قالت كنت اغسل لتشاكل قولها ثم اراه وحذف لفظ قالت
قبل قولها ثم اراه وحذف لفظ قالت قبل قولها ثم اراه **قوله** بقعة او بقعا يحتمل
ان يكون من كلامها ويرد لحالين او شكا من احد رواته والله اعلم **قوله**

باب ابوال الابل والدواب والغنم المراد بالدواب معناه العرفي
وهو ذوات الحافر من الخيل والبغال والحمير ويحتمل ان يكون من عطف العام على
الخاص ثم عطف الخاص على العام والاول اوجه ولهذا ساق اثر ابي موسى في صلاته
في دار البريد لانها مأوى الدواب التي تركب وحديث العرنيين ليستدل به على
طهارة ابوال الابل وحديث مرابض الغنم ليستدل به على ذلك ايضا **قوله**
ومرابضها جمع مربض بكسر اوله وفتح الموحدة بعدها معجمة وهي للغنم كالمعاطن
للابل والضمير يعود على اقرب مذكور وهي الغنم ولم يفصح المص بالحكم كعادته في
المختلف فيه لكن ظاهر ايراده حديث العرنيين يشعر باختياره الطهارة ويدل

على

على ذلك قوله في حديث صاحب القبر ولم يذكر سوى بول الابل والى ذلك ذهب
الشعبي وابن علية وداود وغيرهم وهو يرد على من نقل الاجماع على نجاسة
بول غير المأكول مطلقا وقد قدمنا ما فيه **قوله** وصلى ابو موسى هو الاشعري وهذا
الاثر وصله ابو نعيم في كتاب الصلاة له قال حدثنا الاعمش عن مالك بن الحارث
السلمي الكوفي عن ابيه قال صلى بنا ابو موسى في دار البريد وهناك سرقين
الدواب والبرية على الباب فقالوا لو صليت على الباب فذكره والسرقين
بكسر المهملة واسكان الراء هو الزبل وحكى فيه ابن سيده فتح اوله وهو
فارسي معرب ويقال له السرجين بالجيم وهو في الاصل حرف بين القاف
والجيم يقرب من الكاف والبرية الصحراء منسوبة الى البر ودار البريد المذكورة
موضع بالكوفة كانت الرسل تنزل فيه اذا حضرت من الخلفاء الى الامراء وكان
ابو موسى اميرا على الكوفة في زمن عمر وفي زمن عثمان وكانت الدار في
طرف البلد ولهذا كانت البرية الى جنبها وقال المطرزي البريد في
الاصل الدابة المرتبة للرباط ثم سمي به الرسول المحمول عليها ثم سميت
به المسافة المشهورة **فائدة** ذكر البخاري في تاريخه [illegible]
عمرو وهو يروي عن عمر وله اثر ذكره المص تعليقا عن عمر كما سيأتي في تخريجه
من طريقه **قوله** سواء يريد انهما متساويان في صحة الصلاة وتعقب
بانه ليس فيه دليل على طهارة ارواث الدواب عند ابي موسى
لانه يمكن ان يصلي على ثوب يبسطه واجيب بان الاصل عدمه وقد
رواه سفيان الثوري في جامعه عن الاعمش بسنده ولفظه صلى بنا ابو موسى
على مكان فيه سرقين وهذا ظاهر في انه بغير حائل وقد روى سعيد
ابن منصور عن سعيد بن المسيب وغيره ان الصلاة على الطنفسة محدث
اسناده صحيح والاولى ان يقال ان هذا من فعل ابي موسى وقد خالفه
غيره من الصحابة كابن عمر وغيره فلا يكون حجة ولعل ابا موسى كان لا يرى
الطهارة شرطا في صحة الصلاة بل يراها واجبة براسها وهو مذهب
مشهور وقد تقدم مثله في قصة الصحابي الذي صلى بعد ان جرح وظهر
عليه الدم الكثير فلا يكون فيه حجة على ان الروث طاهر كما انه لا حجة في ذلك
على ان الدم طاهر وقياس غير المأكول على المأكول غير واضح لان الفرق
بينهما متجه لو ثبت ان روث المأكول طاهر وسنذكر ما فيه قريبا والتمسك بعموم
حديث ابي هريرة الذي صححه ابن خزيمة وغيره مرفوعا استنزهوا من
البول فيجتنب اجتنابها لهذا الوعيد والله اعلم **قوله** عن ايوب
عن ابي قلابة كذا رواه البخاري وتابعه ابو داود عن سليمان بن حرب
وكذا اخرجه ابو عوانة في صحيحه عن ابي داود السجستاني وابو
داود الحراني وابو نعيم في المستخرج من طريق يوسف القاضي كلهم عن سليمان
وخالفهم مسلم فاخرجه عن هارون بن عبد الله عن سليمان بن حرب
فزاد بين ايوب وابي قلابة ابا رجاء مولى ابي قلابة وكذا اخرجه ابو عوانة
عن ابي امية الطرسوسي عن سليمان وقال الدارقطني وغيره ثبوت ابي رجاء
وحذفه في حديث حماد بن زيد عن ايوب صواب لان ايوب حدث
به عن ابي قلابة بقصة العرنيين خاصة وكذا رواه اكثر اصحاب
حماد بن زيد عنه مقتصرين عليها وحدث به ايوب ايضا عن ابي رجاء
مولى ابي قلابة مع عمر بن عبد العزيز كما سيأتي ذكره في كتاب الديات
ووافقه على ذلك حجاج الصواف عن ابي رجاء فالطريقان جميعا صحيحان

واسلم قوله عن انس زاد الاصيلي ابن مالك قوله قدم اناس وللاصيلي والكشميهني
والسرخسي ناس اي على رسول الله صلى الله عليه وسلم وصرح به المصنف في الروايات
من طريق ابي رجا عن ابي قلابة قوله من عكل او عرينة الشك فيه من حماد وللمصنف
في المحاربين عن قتيبة عن حماد ان رهطا من عكل او قال من عرينة الشك فيه
من حماد وللمصنف في المحاربين عن قتيبة عن حماد ان رهطا من عكل ولم يشك وكذا
في المحاربين عن يحيى بن ابي كثير وفي الديات عن ابي رجا كلاهما عن ابي قلابة وله في
الزكاة عن شعبة عن قتادة عن انس ان ناسا من عرينة ولم يشك ايضا وكذا
لمسلم من رواية معاوية بن قرة عن انس وفي المغازي عن سعيد بن ابي عروبة
عن قتادة ان ناسا من عرينة ولم يشك ايضا وكذا لمسلم من رواية معاوية بن قرة
عن انس وفي المغازي عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة ان ناسا من عكل
وعرينة بالواو العاطفة وهو الصواب ويؤيده ما رواه ابو عوانة والطبري من
طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن انس قال كانوا اربعة من عرينة وثلاثة
من عكل ثمانية لاحتمال ان يكون الثامن من غير القبيلتين وكان من اتباعهم فلم
ينسب وغفل من نسب عدتهم ثمانية لرواية ابي يعلى وهي عند البخاري
وكذا عند مسلم وزعم ابن التين تبعا للداودي ان عرينة هم عكل وهو غلط بل هما
قبيلتان متغايرتان عكل من عدنان وعرينة من قحطان وعكل بضم المهملة واسكان
الكاف قبيلة من تيم الرباب وعرينة بالعين والراء المهملتين والنون مصغرا
حي من قضاعة وحي من بجيلة والمراد هنا الثاني كذا ذكره موسى بن عقبة في
المغازي وكذا رواه الطبري من وجه آخر عن انس ووقع عند عبد الرزاق
من حديث ابي هريرة باسناد ساقط انهم من بني فزارة وهو غلط لان بني فزارة
من مضر لا يجتمعون مع عكل ولا مع عرينة اصلا وذكر ابن اسحاق في المغازي
ان قدومهم كان بعد غزوة ذي قرد وكانت في جمادى الاخرة سنة ست
وذكرها المصنف بعد الحديبية وكانت في ذي القعدة منها وذكر الواقدي انها
كانت في شوال منها وتبعه ابن سعد وابن حبان وغيرهما والله اعلم وللمصنف
في المحاربين من طريق وهيب عن ايوب انهم كانوا في الصفة قبل ان يخرجوا
الى الابل فاجتووا المدينة زاد في رواية يحيى بن ابي كثير قبل هذا فاسلموا وفي
رواية ابي رجا قبل هذا فبايعوه على الاسلام قال ابن فارس اجتويت
البلد اذا كرهت المقام فيه وان كنت في نعمة وقيده الخطابي بما اذا تضرر
بالاقامة وهو المناسب لهذه القصة وقال القزاز اجتووا اي لم يوافقهم
طعامها وقال ابن العربي الجوى داء يأخذ من الوبا وفي رواية اخرى يعني
ابي رجا المذكورة استوخموا قال وهو بمعناه وقال غيره الجوى داء يصيب الجوف
ولمسلم من رواية سعيد عن قتادة في هذه القصة فقالوا يا نبي الله انا كنا اهل
ضرع ولم نكن اهل ريف وله في الطب من رواية ثابت عن انس ان ناسا
كان بهم سقم فقالوا يا رسول الله آونا واطعمنا فلما صحوا قالوا ان المدينة
وخمة والظاهر انهم قدموا سقاما فلما صحوا من السقم كرهوا الاقامة
بالمدينة لوخمها فاما السقم الذي كان بهم فهو الهزال الشديد والجهد
والجهد من الجوع فعند ابي عوانة من رواية غيلان عن انس كان بهم
هزال شديد وعنده من رواية ابي سعيد عنه مصفرة الوانهم
واما الوخم الذي شكوا منه بعد ان صحت اجسامهم فهو من حمى المدينة
كما عند احمد من رواية حميد عن انس وسياتي ذكر حمى المدينة من حديث
عائشة في الطب وان النبي صلى الله عليه وسلم دعا الله تعالى ان ينقلها الى الجحفة ووقع

عند

عند مسلم من رواية معاوية بن قرة عن انس ووقع بالمدينة الموم اي بضم الميم وسكون
الواو قال وهو البرسام اي بكسر الموحدة سرياني معرب يطلق على اختلال العقل
وعلى ورم الراس وعلى ورم الصدر والمراد هنا الاخير فعند ابي عوانة من رواية
همام عن قتادة عن انس في هذه القصة فعظمت بطونهم قوله فامرهم بلقاح
اي فامرهم ان يلحقوا بها وللمصنف في رواية همام عن قتادة فامرهم ان يلحقوا براعيه
وله عن قتيبة عن حماد فامرهم بلقاح بزيادة اللام فيحتمل ان تكون زائدة او للتعليل
او لشبه الملك او للاختصاص وليست للتمليك وعند ابي عوانة من رواية
معاوية بن قرة التي اخرج مسلم اسنادها انهم بدؤوا بطلب الخروج الى اللقاح فقالوا
يا رسول الله قد وقع هذا الوجع فلو اذنت لنا فخرجنا الى الابل وللمصنف من رواية
وهيب عن ايوب انهم قالوا يا رسول الله ابغنا رسلا اي اطلب لنا لبنا قال
ما اجد لكم الا ان تلحقوا بالذود وفي رواية ابي رجا هذه نعم لنا تخرج فاخرجوا
فيها واللقاح باللام المكسورة والقاف واخره مهملة النوق ذوات الالبان واحدها
لقحة بكسر اللام واسكان القاف وقال ابو عمرو يقال لها ذلك الى ثلاثة
اشهر ثم هي لبون وظاهر ما مضى ان اللقاح كانت للنبي صلى الله عليه وسلم وصرح بذلك
في المحاربين عن موسى عن وهيب بسنده فقال الا ان تلحقوا بابل رسول الله صلى
الله عليه وسلم وكذا فيه من رواية الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير بسنده فامرهم ان
ياتوا ابل الصدقة وكذا في الزكاة من طريق شعبة عن قتادة والجمع بينهما ان
ابل الصدقة كانت ترعى خارج المدينة فصادف بعث النبي صلى الله عليه وسلم
بلقاحه الى المرعى طلب هؤلاء النفر الخروج الى الصحرا لشرب البان الابل فامرهم
ان يخرجوا مع راعيه فخرجوا معه الى الابل ففعلوا ما فعلوا فظهر بذلك مصداق
قوله صلى الله عليه وسلم ان المدينة تنفي خبثها وسياتي في موضعه وذكر ابن سعد
ان عدد لقاح رسول الله كانت خمس عشرة وانهم نحروا منها واحدة يقال لها
الحنا وهو في ذلك متابع للواقدي وقد ذكره الواقدي في المغازي قوله وان
يشربوا اي وامرهم ان يشربوا وله في رواية ابي رجا فاخرجوا فاشربوا من البانها
وابوالها بصيغة الامر وفي رواية شعبة عن قتادة فرخص لهم ان ياتوا
الصدقة فيشربوا فاما شربهم البان الصدقة فلانهم من ابنا السبيل واما
شربهم لبن لقاح النبي صلى الله عليه وسلم فباذنه المذكور واما شربهم البول فاحتج
به من قال بطهارته اما من الابل فبهذا الحديث واما من ماكول اللحم فبالقياس
عليه وهذا قول مالك واحمد وطائفة من السلف ووافقهم من الشافعية
ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان والاصطخري والروياني وذهب
الشافعي والجمهور الى القول بنجاسة الابوال والارواث كلها من ماكول اللحم
وغيره واحتج ابن المنذر لقوله بان الاشيا على الطهارة حتى تثبت النجاسة قال
ومن زعم ان هذا خاص باولئك الاقوام لم يصب اذ الخصائص لا تثبت الا
بدليل قال وفي ترك اهل العلم بيع الناس ابعار الغنم في اسواقهم واستعمال
ابوال الابل في ادويتهم قديما وحديثا من غير نكير دليل على طهارتها قلت
وهذا استدلال ضعيف لان المختلف فيه لا يجب انكاره فلا يدل ترك انكاره
على جوازه فضلا عن طهارته وقد دل على نجاسة الابوال كلها حديث ابي هريرة
الذي قدمناه قريبا وقال ابن العربي تعلق بهذا الحديث من قال بطهارة
ابوال الابل وعورضوا بانه اذن لهم في شربها للتداوي وتعقب بان التداوي ليس
حال ضرورة بل هو حال ضرورة اذا اخبره بذلك من يعتمد على خبره وما
ابيح للضرورة لا يسمى حراما وقت تناوله لقوله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا

ما اضطر إليه فما اضطر إليه المرء فهو غير محرم عليه كالميتة للمضطر والله أعلم وما
تضمنه كلامه من أن الحرام لا يباح إلا لأمر واجب غير مسلم فإن الفطر في رمضان حرام ومع
ذلك فيباح لأمر جائز كالسفر مثلا وأما قول غيره لو كان نجسا ما جاز التداوي به لقوله
صلى الله عليه وسلم إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها رواه أبو داود من حديث
أم سلمة وسيأتي له طريق أخرى في الأشربة من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى والنجس
حرام فلا يتداوى به لأنه غير شفاء فجوابه أن الحديث محمول على حالة الاختيار وأما في حالة
الضرورة فلا يكون حراما كالميتة للمضطر ولا يرد قوله عليه السلام في الخمر إنها ليست
بدواء إنها داء في جواب من سأله عن التداوي بها فيما رواه مسلم فإن ذلك خاص بالخمر
ويلتحق به غيرها من المسكر والفرق بين المسكر وغيره من النجاسات أن الحد يثبت
باستعماله في حالة الاختيار دون غيره ولأن شربه يجر إلى مفاسد كثيرة ولأنهم
كانوا في الجاهلية يعتقدون أن في الخمر شفاء فجاء الشرع بخلاف معتقدهم قاله الطحاوي
بمعناه وأما أبوال الإبل فقد روى ابن المنذر عن ابن عباس مرفوعا إن في أبوال الإبل
شفاء للذربة بطونهم والذرب فساد المعدة ولا يقاس ما ثبت أن فيه دواء على
ما ثبت نفي الدواء عنه والله أعلم وبهذه الطريق يحصل الجمع بين الأدلة والعمل بمقتضاها
كلها **قوله** فلما صحوا في السياق حذف تقديره فشربوا من ألبانها وأبوالها فلما صحوا
وقد ثبت ذلك في رواية أبي رجاء وزاد في رواية وهيب وسمنوا وللإسماعيلي من
رواية ثابت ورجعت إليهم ألوانهم **قوله** واستاقوا النعم من السوق وهو السير
العنيف **قوله** فجاء الخبر في رواية وهيب عن أيوب الصريخ بالخاء المعجمة وهو فعيل بمعنى
فاعل أي صرخ بالإعلام بما وقع منهم وهذا الصارخ هو أحد الراعيين وجاء الآخر
قد خرج فقال قد قتلوا صاحبي وذهبوا بالإبل واسم راعي النبي صلى الله عليه وسلم
المقتول يسار بياء تحتانية ثم مهملة خفيفة كذا ذكره ابن إسحاق في المغازي
ورواه الطبراني موصولا من حديث سلمة بن الأكوع بإسناد صالح قال كان للنبي صلى
الله عليه وسلم غلام يقال له يسار فبعثه في لقاح له بالحرة فكان بها فذكر قصة العرنيين
وأنهم قتلوه ولم أقف على تسمية الراعي الآتي بالخبر والظاهر أنه راعي إبل الصدقة
ولم تختلف روايات البخاري في أن المقتول راعي النبي صلى الله عليه وسلم وفي ذكره
بالإفراد وكذا لمسلم لكن عنده من رواية عبد العزيز بن صهيب عن أنس ثم
مالوا على الرعاة فقتلوهم بصيغة الجمع ونحوه لابن حبان من رواية يحيى بن سعيد
عن أنس فيحتمل أن إبل الصدقة كان لها رعاة فقتل بعضهم مع راعي اللقاح فاقتصر
بعض الرواة على راعي النبي صلى الله عليه وسلم وذكر بعضهم معه غيره ويحتمل أن
يكون بعض الرواة ذكره بالمعنى فتجوز في الإتيان بصيغة الجمع وهذا أرجح لأن
أصحاب المغازي لم يذكر أحد منهم أنهم قتلوا غير يسار والله أعلم **قوله** فبعث
في آثارهم زاد في رواية الأوزاعي الطلب وفي حديث سلمة بن الأكوع خيلا
من المسلمين أميرهم كرز بن جابر الفهري وكذا ذكره ابن إسحاق والأكثرون
وهو بضم الكاف وسكون الراء بعدها زاي وللنسائي من رواية الأوزاعي
فبعث في طلبهم قافة أي جمع قائف ولمسلم من رواية معاوية بن قرة عن أنس
أنهم كانوا شباب من الأنصار قريب من عشرين رجلا وبعث معهم قائفا يقتص
آثارهم ولم أقف على اسم هذا القائف ولا على اسم واحد من العشرين لكن
في مغازي الواقدي أن السرية كانت عشرين رجلا ولم يقل من الأنصار بل سمى
منهم جماعة من المهاجرين منهم بريدة بن الحصيب وسلمة بن الأكوع الأسلميان
وجندب ورافع ابنا مكيث الجهنيان وأبو ذر وأبو رهم الغفاريان وبلال بن
الحارث وعبد الله بن عمرو بن عوف المزنيان وغيرهم والواقدي لا يحتج به إذا انفرد

فكيف

فكيف إذا خالف لكن يحتمل أن يكون من لم يسمه الواقدي من الأنصار فأطلق
الأنصار تغليبا أو قيل للجميع أنصار بالمعنى الأعم وفي مغازي موسى بن عقبة
أن أمير هذه السرية سعيد بن زيد كذا عنده بزيادة ياء والذي ذكره غيره أنه
سعد بسكون العين ابن زيد الأشهلي وهذا أيضا أنصاري من حديث جرير
ابن عبد الله البجلي أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه في آثارهم لكن إسناده
ضعيف والمعروف أن جريرا تأخر إسلامه عن هذا الوقت بمدة والله أعلم
قوله فلما ارتفع فيه حذف تقديره فأدركوا في ذلك اليوم فأخذوا فلما ارتفع
النهار جيء بهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أسارى **قوله** فأمر فقطع كذا للأصيلي
والمستملي والسرخسي وللباقين فقطع أيديهم وأرجلهم قال الداودي يعني قطع
يدي كل واحد ورجليه قلت ترده رواية الترمذي من خلاف وكذا ذكره الإسماعيلي
عن الفريابي عن الأوزاعي بسنده ولمسلم من رواية الأوزاعي أيضا ولم يحسمهم أي لم
يكو ما قطع منهم بالنار لينقطع الدم بل تركه ينزف **قوله** وسمرت أعينهم بتشديد
الميم وفي رواية أبي رجاء وسمر بتخفيف الميم ولم تختلف روايات البخاري في أنه
بالراء ووقع لمسلم من رواية عبد العزيز وسمل بالتخفيف واللام قال الخطابي
السمل فقء العين بأي شيء كان قال أبو ذؤيب الهذلي والعين بعدهم كأن حداقها
سملت بشوك فهي عور تدمع قال والسمر لغة في السمل ومخرجهما متقارب قال
وقد يكون من المسمار يريد أنهم كحلوا بأميال قد أحميت قلت قد وقع التصريح بالمراد
عند المصنف من رواية وهيب عن أيوب ومن رواية الأوزاعي عن يحيى كلاهما عن أبي قلابة
ولفظه ثم أمر بمسامير فأحميت فكحلهم بها فهذا يوضح ما تقدم ولا يخالف ذلك رواية
السمل لأنه فقء العين بأي شيء كان كما مضى **قوله** وألقوا في الحرة هي أرض ذات حجارة سود
معروفة بالمدينة وإنما ألقوا فيها لأنها قرب المكان الذي فعلوا فيه ما فعلوا **قوله**
يستسقون فلا يسقون زاد وهيب والأوزاعي حتى ماتوا وفي رواية أبي رجاء ثم
نبذهم في الشمس حتى ماتوا وفي رواية شعبة عن قتادة يعضون الحجارة
وفي الطب من رواية ثابت قال أنس فرأيت الرجل منهم يكدم الأرض بلسانه
حتى يموت ولأبي عوانة من هذا الوجه يعض الأرض ليجد بردها مما يجد
من الحر والشدة وزعم الواقدي أنهم صلبوا والروايات الصحيحة ترده
لكن عند أبي عوانة من رواية أبي عقيل عن أنس فصلب اثنين وسمل اثنين
كذا ذكر ستة فقط فإن كان محفوظا فعقوبتهم كانت موزعة ومال جماعة منهم
ابن الجوزي إلى أن ذلك وقع عليهم على سبيل القصاص لما عند مسلم من حديث
سليمان التيمي عن أنس إنما سمل النبي صلى الله عليه وسلم أعينهم لأنهم سملوا أعين
الرعاة وقصر من اقتصر في عزوه للترمذي والنسائي وتعقبه ابن دقيق العيد بأن
المثلة في حقهم وقعت من جهات وليس في الحديث إلا السمل فيحتاج إلى ثبوت
البقية قلت كأنهم تمسكوا بما نقله أهل المغازي أنهم مثلوا بالراعي وذهب آخرون
إلى أن ذلك منسوخ قال ابن شاهين عقب حديث عمران بن حصين في النهي عن المثلة
هذا الحديث ينسخ كل مثلة وتعقبه ابن الجوزي بأن ادعاء النسخ يحتاج إلى تاريخ
قلت يدل عليه ما رواه البخاري في الجهاد من حديث أبي هريرة في النهي عن التعذيب
بالنار بعد الإذن فيه وقصة العرنيين قبل إسلام أبي هريرة وقد حضر الإذن
ثم النهي وروى قتادة عن ابن سيرين أن قصتهم كانت قبل أن تنزل الحدود ولموسى
ابن عقبة في المغازي وذكروا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى بعد ذلك عن المثلة بالآية
التي في سورة المائدة وإلى هذا مال البخاري وحكاه إمام الحرمين في النهاية عن
الشافعي واستشكل القاضي عياض عدم سقيهم الماء للإجماع على أن من وجب عليه

القتل فاستشكل لانه منع واجاب بان ذلك لم يقع عن امر النبي صلى الله عليه وسلم ولا وقع
منه نهي عن سقيهم انتهى وهو ضعيف جدا لان النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك وسكوته
كاف في ثبوت الحكم واجاب النووي بان المحارب المرتد لا حرمة له في سقي الماء ولا غيره
ويدل عليه ان من ليس معه ماء الا لطهارته ليس له ان يسقيه للمرتد ويتيمم بل
يستعمله ولو مات المرتد عطشا وقال الخطابي انما فعل النبي صلى الله عليه وسلم
بهم ذلك لانه اراد بهم الموت بذلك وقيل ان الحكمة في تعطيشهم لكونهم كفروا
نعمة سقي البان الابل حتى حصل لهم من الشفاء من الجوع والوخم ولان النبي صلى
الله عليه وسلم دعا بالعطش على من عطش آل بيته في قصة رواها النسائي فيحتمل
ان يكون في تلك الليلة منعوا ارسال ما جرت به العادة من اللبن الذي كان يراح به الى
النبي صلى الله عليه وسلم من لقاحه في كل ليلة كما ذكر ذلك ابن سعد والله اعلم **قوله**
قال ابو قلابة فهولاء سرقوا اي لانهم اخذوا اللقاح من حرز مثلها وهذا قاله ابو قلابة
استنباطا **قوله** وقتلوا اي الراعي كما تقدم **قوله** وكفروا هو في رواية سعيد عن قتادة
عن انس في المغازي وكذا في رواية وهيب عن ايوب في الجهاد في اصل الحديث وحاربوا
محاربين وسيأتي قصة ابي قلابة في هذا الحديث مع عمر بن عبد العزيز في مسئلة
القسامة من كتاب الديات ان شاء الله وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم
قدوم الوفود على الامام ونظره في مصالحهم وفيه مشروعية الطب والتداوي
بالبان الابل وابوالها وفيه ان كل جسد يطلب ما اعتاده وفيه قتل الجماعة بالواحد
سواء قتلوه غيلة او حرابة ان قلنا ان قتلهم كان قصاصا وفيه المماثلة في القصاص
وليس ذلك من المثلة المنهي عنها وثبوت حكم المحاربة في الصحراء واما في القرى ففيه
خلاف وفيه جواز استعمال ابناء السبيل ابل الصدقة في الشرب وغيره قياسا عليه
باذن الامام وفيه العمل بقول القائف وللعرب في ذلك المعرفة التامة **قوله** ابو التياح
تقدم انه بالمثناة الفوقانية ثم التحتانية المشددة واخره مهملة وهذا الحديث
في الصلاة في مرابض الغنم تمسك به من قال بطهارة ابوالها لانها لا تخلوا
من ذلك فدل على انهم كانوا يباشرونها في صلاتهم فلا تكون نجسة ونوزع من استدل بذلك
لاحتمال الحائل واجيب بانهم لم يكونوا يصلون على حائل دون الارض وفيه نظر
لانها شهادة نفي لكن قد يقال انها مستندة الى اصل والجواب ان في الصحيحين
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على حصير في دارهم وصح عن عايشة
انه كان يصلي على الخمرة وقال ابن حزم هذا الحديث منسوخ لان فيه
ان ذلك كان قبل ان تبنى المساجد فاقتضى انه في اول الهجرة وقد صح عن عايشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم ببناء المساجد في الدور وان تطيب وتنظف
رواه احمد وابو داود وغيرهما وصححه ابن خزيمة وغيره ولابي داود نحوه من حديث سمرة
ثم النخ وفيه نظر لان اذنه صلى الله عليه وسلم في الصلاة في مرابض الغنم ثابت عند
مسلم من حديث جابر بن سمرة نعم ليس فيه دلالة على طهارة المرابض لكن فيه
ايضا النهي عن الصلاة في معاطن الابل فلو اقتضى الاذن الطهارة لاقتضى النهي التنجيس
ولم يقل احد بالفرق لكن المعنى في الاذن والنهي شيء لا يتعلق بالطهارة ولا النجاسة
وهو ان الغنم من دواب الجنة والابل خلقت من الشياطين والله اعلم **قوله**
باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء اي هل ينجسها ام لا
او لا ينجس الماء الا اذا تغير دون غيره وهو الذي يظهر من مجموع ما اورده المص من الاثر
والحديث **قوله** وقال الزهري وصله ابن وهب في جامعه عن يونس عنه
وروى البيهقي معناه من طريق ابي عمرو وهو الاوزاعي عن الزهري **قوله**
لا باس بالماء اي لا حرج في استعماله في كل حالة فهو محكوم بطهارته ما لم يتغير

طعم

طعم او من شيء نجس او ريح منه او لون ولفظ يونس عنه كل ما فيه فضل عما نصيبه
من الاذى حتى لا يغير ذلك طعمه ولا ريحه ولا لونه فهو طاهر ومقتضى هذا انه
لا يفرق بين القليل والكثير الا بالقوة المانعة للملاقي ان يغير احد اوصافه فالعبرة
عنده بالتغير وعدمه ومذهب الزهري هذا صار اليه طوائف من العلماء وقد
تعقبه ابو عبيد في كتاب الطهور بانه يلزم منه ان من بال في ابريق ولم يغير للماء
وصفا انه يجوز له التطهر به وهو مستبشع ولهذا نصر قول التفريق بالقلتين وانما لم
يخرجه البخاري لاختلاف وقع في اسناده لكن رواته ثقات وصححه جماعة من الائمة
الا ان مقدار القلتين لم يتفق عليه واعتبره الشافعي بخمس قرب من قرب الحجاز احتياطا
وخصص به حديث ابن عباس مرفوعا الماء لا ينجسه شيء وهو حديث صحيح رواه
الاربعة وابن خزيمة وغيرهم وسياق مزيد للقول في هذا في الباب الذي بعده وقول
الزهري هذا ورد فيه حديث مرفوع قال الشافعي لا يثبت اهل الحديث
مثله لكن لا اعلم في المسئلة خلافا يعني في تنجيس الماء اذا تغير احد اوصافه بالنجاسة
والحديث المشار اليه اخرجه ابن ماجه من حديث ابي امامة واسناده ضعيف
وفيه اضطراب ايضا **قوله** وقال حماد هو ابن ابي سليمان الفقيه الكوفي اي
عنه **قوله** لا باس بريش الميتة اي ليس بنجس لا ينجس الماء بملاقاته سواء كان
ريش ماكول او غيره واثره هذا وصله عبد الرزاق عن معمر عنه **قوله** وقال
الزهري في عظام الموتى نحو الفيل وغيره اي مما لا يوكل ادركت ناسا اي كثيرا والتنوين للتكثير
قوله ويدهنون بتشديد الدال من باب الافتعال ويجوز ضم اوله واسكان الدال وهذا
يدل على انهم كانوا يقولون بطهارته وسنذكر الخلاف فيه قريبا **قوله** وقال ابن سيرين وابراهيم
لم يذكر الاسي جي ابراهيم في روايته ولا اكثر الرواة عن الفربري واثر ابن سيرين وصله عبد الرزاق
بلفظ انه كان لا يرى بالتجارة في العاج باسا وهذا يدل على انه كان يراه طاهرا لانه
صلى الله عليه وسلم كان لا يجيز بيع النجس ولا المتنجس الذي لا يمكن تطهيره بدليل قصته
المشهورة في الزيت والعاج هو ناب الفيل قال ابن سيده لا يسمى غيره عاجا وقال
ابن فارس والجوهري العاج عظم الفيل فلم يخصصاه بالناب وقال الخطابي تبعا
لابن قتيبة العاج الذبل وهو ظهر السلحفاة البحرية وفيه نظر ففي الصحاح المسك السوار
من عاج او ذبل فغاير بينهما لكن قال القالي العرب تسمي كل عظم عاجا فان ثبت هذا فلا
حجة في الاثر المذكور على طهارة عظم الفيل لكن ايراد البخاري له عقب اثر الزهري
في عظم الفيل يدل على اعتبار ما قال الخطابي والله اعلم واختلف في عظم الفيل بناء على ان العظم هل تحله الحياة ام لا فذهب الى الاول الشافعي واستدل
بقوله تعالى قال من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي انشاها اول مرة فهذا
ظاهر في ان العظم تحله الحياة وذهب الى الثاني ابو حنيفة وقال بطهارة العظم
مطلقا وقال مالك هو طاهر ان ذكي بناء على قوله ان غير الماكول يطهر بالتذكية
وهو قول ابي حنيفة **قوله** حدثنا اسماعيل هو ابن ابي اويس **قوله** عن ميمونة
هي بنت الحارث خالة ابن عباس **قوله** سيل عن فارة سقطت في سمن والسائل عن ذلك هي
ميمونة وقع في رواية يحيى القطان وجويرية عن مالك في هذا الحديث ان
ميمونة استفتت رواه الدارقطني وغيره **قوله** سقطت في سمن زاد النسائي
من رواية عبد الرحمن بن مهدي عن مالك في سمن جامد وزاد المص في الذبائح
من رواية ابن عيينة عن ابن شهاب فماتت **قوله** وما حولها اي من السمن
قوله حدثنا معن هو ابن عيسى القزاز **قوله** خذوها وما حولها فاطرحوها
اي الجميع وكلوا الباقي كما دلت عليه الرواية الاولى **قوله** قال معن هو مقول علي
ابن عبد الله فهو متصل وابعد من قال انه معلق وانما اراد البخاري بكلام معن وساق
حديثه بنزول بالنسبة للاسناد الذي قبله مع موافقته له في السياق للاشارة الى الاختلاف

على مالك في إسناده فرواه أصحاب الموطأ عنه هكذا كيحيى بن بكير وغيره ومنهم
من لم يذكر فيه ميمونة كالقعنبي وغيره ومنهم من لم يذكر فيه ابن عباس كأشهب وغيره
ومنهم من لم يذكر ابن عباس ولا ميمونة كيحيى بن يحيى وأبي مصعب ولم يذكر أحد منهم لفظة
جامد إلا عبد الرحمن بن مهدي كذا ذكرها أبو داود الطيالسي في مسنده عن سفيان
ابن عيينة عن ابن شهاب ورواه الحميدي والحفاظ من أصحاب ابن عيينة بدونها
وجودوا إسناده فذكروا فيه ابن عباس وميمونة وهو الصحيح ورواه عبد الرزاق
عن معمر عن ابن شهاب مجودا وله فيه عن ابن شهاب إسناد آخر عن سعيد بن المسيب عن
أبي هريرة ولفظه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفارة تقع في السمن قال
إذا كان جامدا فألقوها وإن كان مائعا فلا تقربوه وحكى الترمذي عن البخاري أنه قال في
رواية معمر هذه هي خطأ وقال ابن أبي حاتم عن أبيه إنها وهم وأشار الترمذي إلى
أنها شاذة وقال الذهلي في الزهريات الطريقان عندنا محفوظان لكن طريق
ابن عباس عن ميمونة أشهر والله أعلم وقد استشكل ابن التين إيراد البخاري كلام معن
هذا مع كونه غير مخالف لرواية إسماعيل وأجيب بأن مراده أن إسماعيل لم
ينفرد بتجويد إسناده وظهر لي وجه آخر وهو أن رواية معن المذكورة وقعت
خارج الموطأ فلم يذكر ابن عباس ولا ميمونة كذا أخرجه الإسماعيلي وغيره من طريقه
فأشار المصنف إلى أن هذا الاختلاف لا يضر لأن مالكا كان يصله تارة ويرسله تارة ورواية الوصل عنه
متقدمة إذ قد سمعه منه معن بن عيسى مرارا وتابعه غيره من الحفاظ والله أعلم
فائدة أخذ الجمهور بحديث معمر الدال على التفرقة بين الجامد والذائب
ونقل ابن عبد البر الاتفاق على أن الجامد إذا وقعت فيه ميتة طرحت وما حولها
منه إذا تحقق أن شيئا من أجزائها لم يصل إلى غير ذلك منه وأما المائع فاختلفوا فيه
فذهب الجمهور إلى أنه ينجس كله بملاقاة النجاسة وخالف فريق منهم الزهري
والأوزاعي وسيأتي إيضاح ذلك في كتاب الذبائح وكذا مسألة الانتفاع بالدهن
النجس أو المتنجس إن شاء الله تعالى وقال ابن المنير مناسبة حديث السمن للآثار
التي قبله أن اختيار المصنف أن الاعتبار المعتبر في التنجيس تغير الصفات فلما كان ريش الميتة
لا يتغير بتغيرها بالموت وكذا عظمها وكذلك السمن البعيد عن موضع الميتة إذا لم يتغير
واقتضى ذلك أن الماء إذا لاقته النجاسة ولم يتغير أنه لا يتنجس **قوله** حدثنا أحمد بن محمد
أي ابن موسى المروزي المعروف بمردويه وعبد الله هو ابن المبارك **قوله** كل كلم بفتح الكاف
وإسكان اللام يكلمه بضم أوله وإسكان الكاف وفتح اللام أي كل جرح يجرحه **قوله** في
سبيل الله قيد يخرج ما يصيب المسلم من الجراحات في غير سبيل الله وزاد في الجهاد
من طريق الأعرج عن أبي هريرة والله أعلم بمن يكلم في سبيله وفيه إشارة إلى أن ذلك إنما
يحصل لمن خلصت نيته **قوله** تكون كهيئتها أعاد الضمير مؤنثا لإرادة الجراحة ويوضحه
رواية القابسي عن أبي زيد المروزي عن الفربري كل كلمة يكلمها وكذا هو في رواية ابن عساكر
قوله تفجر بفتح الجيم المشددة وحذف التاء الأولى إذ أصله تتفجر **قوله** والعرف بفتح المهملة
وسكون الراء الريح والحكمة في كون الدم يأتي يوم القيامة على هيئته أنه يشهد لصاحبه
بفضله وعلى ظالمه بفعله وفائدة رائحته الطيبة أن تنتشر في أهل الموقف إظهارا
لفضيلته أيضا ومن ثم لم يشرع غسل الشهيد في المعركة وقد استشكل إيراد
المصنف لهذا الحديث في هذا الباب فقال الإسماعيلي هذا الحديث لا يدخل
في طهارة الدم ولا نجاسته وإنما ورد في فضل المطعون في سبيل الله وأجيب
بأن مقصود المصنف بإيراده تأكيد مذهبه في أن الماء لا يتنجس بمجرد الملاقاة ما لم يتغير
فاستدل بهذا الحديث على أن تبدل الصفة تؤثر في الموصوف فكما أن تغير صفة
الدم بالرائحة الطيبة أخرجه من الذم إلى المدح فكذلك تغير صفة الماء إذا تغير بالنجاسة

يخرجه

يخرجه عن صفة الطهارة إلى النجاسة وتعقب بأن الغرض إثبات انحصار التنجيس بالتغير
وما ذكر يدل على أن التنجيس يحصل بالتغير وهو وفاق لا أنه لا يحصل إلا به وهو موضع النزاع
وقال بعضهم مقصود البخاري أن يبين طهارة المسك ردا على من يقول بنجاسته لكونه
دما انعقد فلما تغير عن الحالة المكروهة من الدم وهي الزهم وقبح الرائحة إلى الحالة
الممدوحة وهي طيب رائحة المسك دخل عليه الحل وانتقل من حالة النجاسة إلى حالة
الطهارة كالخمر إذا تخللت وقال ابن رشيد مراده أن انتقال الدم إلى الرائحة الطيبة
هو الذي نقله من حالة الذم إلى حالة المدح فحصل من هذا تغليب وصف واحد وهو
الرائحة على وصفين وهما الطعم واللون فيستنبط منه أنه متى تغير أحد الأوصاف الثلاثة
بصلاح أو فساد تبعه الوصفان الباقيان وكأنه أشار بذلك إلى رد ما نقل عن ربيعة وغيره
أن تغير الوصف الواحد لا يؤثر حتى يجتمع وصفان قال ويمكن أن يستدل به على أن
الماء إذا تغير ريحه بشيء طيب لا يسلبه اسم الماء كما أن الدم لم ينتقل عن اسم الدم مع تغير
رائحته إلى رائحة المسك لأنه قد سماه دما مع تغير الريح فما دام الاسم واقعا على المسمى
فالحكم تابع له انتهى كلامه ويرد على الأول أنه يلزم منه أن الماء إذا تغيرت أوصافه الثلاثة ثم
تغيرت صفة واحدة منها إلى صلاح أنه يحكم بصلاحه كله وهو ظاهر الفساد وعلى
الثاني أنه لا يلزم من كونه لم يسلب اسم الماء أن لا يكون موصوفا بصفة تمنع من استعماله
مع بقاء اسم الماء والله أعلم وقال ابن دقيق العيد لما نقل قول من قال إن الدم لما انتقل بطيب
رائحته من حكم النجاسة إلى الطهارة ومن حكم القذارة إلى الطيب لتغير رائحته حتى حكم
له بحكم المسك وبالطيب للشهيد فكذلك الماء ينتقل بتغير رائحته من الطهارة إلى النجاسة
قال هذا ضعيف مع تكلفه **قوله باب** البول في الماء الدائم أي الساكن
يقال دوم الطائر تدويما إذا صف جناحيه في الهواء فلم يحركهما وفي رواية الأصيلي
باب لا تبولوا في الماء الدائم وهو بالمعنى **قوله** الأعرج كذا رواه شعيب ووافقه ابن عيينة
فيما رواه الشافعي عنه عن أبي الزناد وكذا أخرجه الإسماعيلي ورواه أكثر أصحاب
ابن عيينة عن أبي الزناد عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة ومن هذا الوجه
أخرجه النسائي وكذا أخرجه أحمد من طريق الثوري عن أبي الزناد والطحاوي من
طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه والطريقان معا صحيحان ولأبي الزناد
فيه شيخان ولفظهما في سياق المتن مختلف كما سنشير إليه **قوله** نحن الآخرون
السابقون اختلف في الحكمة في تقديم هذه الجملة على الحديث المقصود فقال ابن بطال
يحتمل أن يكون أبو هريرة سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم وما بعده في نسق واحد
فحدث بهما جميعا ويحتمل أن يكون همام فعل ذلك لأنه سمعهما من أبي هريرة وإلا فليس
في الحديث مناسبة للترجمة قلت جزم ابن التين بالأول وهو متعقب فإنه لو كان
حديثا واحدا ما فصله المصنف بقوله وبإسناده أيضا فقوله نحن الآخرون السابقون
طرف من حديث مشهور في ذكر يوم الجمعة سيأتي الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى
فلو راعى البخاري ما ادعاه لساق المتن بتمامه وأيضا فحديث الباب يروى
بطرق متعددة عن أبي هريرة في دواوين الأئمة وليس في طريق الأعرج منها
في أوله نحن الآخرون السابقون وقد أخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق أبي
اليمان شيخ البخاري بدون هذه الجملة وقول ابن بطال ويحتمل أن يكون همام وهم
فإنه عليه جماعة وليس لهمام ذكر في هذا الإسناد وقوله إنه ليس في الحديث
مناسبة للترجمة صحيح وإن كان غيره تكلف فأبدى بينهما مناسبة كما سنذكره والصواب
أن البخاري في الغالب يذكر الشيء كما سمعه جملة لتضمنه موضع الدلالة المطلوبة
منه وإن لم يكن باقيه مقصودا كما صنع في حديث عروة البارقي في شراء الشاة
كما سيأتي في الجهاد وأمثلة ذلك في كتابه كثيرة وقد وقع لمالك نحو هذا في الموطأ

انما خرج في باب صلاة الصبح والعتمة منونا بسند واحد اولهما مر رجل بغصن شوك
واخرها لو يعلمون ما في الصبح والعتمة لاتوهما ولو حبوا ولم يبعد عن سببه منها الا به
الحديث الاخير لكنه اذا اعلم الوجه الذي سمعهما قال ابن العربي في القبس تكلف
الجهال يتعبون في تاويلها ولا تعلق للاول منها بالباب اصلا وقال غيره وجه المناسبة
بينهما ان هذه الامة اخر من يدفن من الامم في الارض واول من يخرج منها لان الوعا اخر ما يوضع
فيه اول ما يخرج منه فكذلك الما الراكد اخر ما يقع فيه من البول اول ما يصادف اعضا المتطهر
فينبغي ان يجتنب ذلك ولا يخفى ما فيه وقيل وجه المناسبة ان بني اسرائيل وان سبقوا في الزمان
لكن هذه الامة سبقتهم باجتناب الما الراكد اذا وقع البول فيه لعلهم كانوا لا يجتنبونه وتعقب
بان بني اسرائيل كانوا اشد مبالغة في اجتناب النجاسة بحيث كانت النجاسة اذا اصابت
جلد احدهم قرضه فكيف يظن به التساهل في هذا وهو استبعاد لا يستلزم رفع الاحتمال
المذكور وما قررناه اولى وقد تقدم للبخاري في كتاب التعبير في حديث اورده من طريق همام
عن ابي هريرة مثل هذا صدره ابتدا بقوله نحن الاخرون السابقون ثم قال وباسناده ولا يتاتي
فيه المناسبة المذكورة ثم فيما يظهر فتكلف والظاهر ان نسخة ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة كنسخة معمر عن همام عنه ولهذا قل حديث يوجد في هذه الا وهو في الاخرى
وقد اشتملت على احاديث كثيرة اخرج الشيخان غالبها وابتدا كل نسخة منهما حديث نحن الاخرون
السابقون فلهذا صدر به البخاري فيما اخرجه من كل منهما وسلك مسلم في نسخة همام
طريقا اخرى فيقول في كل حديث اخرجه منها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيذكر
احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيذكر الحديث الذي يريده يشير
بذلك الى انه من اثنا النسخ لا اولها والله اعلم **قوله** الذي لا يجري قيل هو تفسير للدائم
وايضاح لمعناه وقيل احترز به عن راكد يجري بعضه كالبرك وقيل احترز به
عن الما الدائم لانه جار من حيث الصورة ساكن من حيث المعنى ولهذا لم يذكر هذا
القيد في رواية ابي عثمان عن ابي هريرة التي تقدمت الاشارة اليها حيث جا فيها
بلفظ الراكد بدل الدائم وكذا اخرجه مسلم من حديث جابر وقال ابن الانباري الدائم
من حروف الاضداد يقال للساكن والدائر ومنه اصاب الانسان الدوام
اي دوار وعلى هذا فقوله الذي لا يجري صفة مخصصة لاحد معنيي المشترك وقيل
الدائم والراكد مقابلان للجاري لكن الدائم الذي له نبع والراكد الذي لا نبع له **قوله**
ثم يغتسل بضم اللام على المشهور وقال ابن مالك يجوز الجزم عطفا على يبولن لانه
مجزوم الموضع بلا الناهية ولكنه بني على الفتح لتوكيده بالنون ومنع ذلك القرطبي
فقال لو اراد النهي لقال ثم لا يغتسلن فحينئذ يتساوى الامران في النهي عنهما لان
المحل الذي تواردا عليه شي واحد وهو الما قال فعدوله عن ذلك يدل على انه
لم يرد العطف بل نبه على مال الحال والمعنى انه اذا بال فيه قد يحتاج اليه فيمتنع
عليه استعماله ومثله بقوله صلى الله عليه وسلم لا يضربن احدكم امراته ضرب الامة
ثم يضاجعها فانه لم يروه احد بالجزم لان المراد النهي عن الضرب لانه يحتاج في مال
حاله الى مضاجعتها فتمتنع لاساته عليها فلا يحصل له مقصوده وتقدير اللفظ
ثم هو يضاجعها وفي حديث الباب ثم هو يغتسل منه وتعقب بانه لا يلزم من
تاكيد النهي ان لا يعطف عليه نهي اخر غير مؤكد لاحتمال ان يكون للتاكيد في احدهما
معنى ليس للاخر قال القرطبي ولا يجوز النصب اذ لا تضمر ان بعد ثم واجازه ابن
مالك باعطا ثم حكم الواو وتعقبه النووي بان ذلك يقتضي ان يكون النهي عن
الجمع بين الامرين دون افراد احدهما وضعفه ابن دقيق العيد بانه لا يلزم
ان يدل على الاحكام المتعددة لفظ واحد فيؤخذ النهي عن الافراد من حديث
اخر والله اعلم قلت وهو ما رواه مسلم من حديث جابر عن النبي صلى الله

عليه وسلم انه نهى عن البول في الما الراكد وعنده من طريق ابي السايب عن ابي هريرة
بلفظ لا يغتسل احدكم في الما الدايم ولا يغتسل فيه من الجنابة واستدل به بعض الحنفية
على تنجيس الما المستعمل لان البول ينجسه فكذلك الاغتسال وقد نهى عنهما معا وهو للتحريم فيدل
على النجاسة فيهما ورد بانها دلالة اقتران وهي ضعيفة وعلى تقدير تسليمها فلا
يلزم التسوية فيكون النهي عن البول لئلا ينجسه وعن الاغتسال فيه لئلا يسلبه
الطهورية ويزيد ذلك وضوحا **قوله** في رواية مسلم كيف تفعل يا ابا هريرة قال
يتناوله تناولا فدل على ان المنع من الانغماس فيه لئلا يصيره مستعملا فيمتنع على الغير
الانتفاع به والصحابي اعلم بموارد الخطاب من غيره وهذا من اقوى الادلة على ان المستعمل
غير طهور وقد تقدمت الادلة على طهارته ولا فرق في الما الذي لا يجري في الحكم
المذكور بين بول الادمي وغيره خلافا لبعض الحنابلة ولا بين ان يبول في الما او يبول في
انا ثم يصبه فيه خلافا للظاهرية وهذا كله محمول على الما القليل عند اهل العلم
على اختلافهم في حد القليل وقد تقدم قول من لا يعتبر الا التغير وعدمه وهو
قوي لكن الفصل بالقلتين اقوى لصحة الحديث فيه وقد اعترف الطحاوي من
الحنفية بذلك لكنه اعتذر عن القول به بان القلة في العرف تطلق على الكبيرة والصغيرة
كالجرة ولم يثبت من الحديث تقديرهما فيكون مجملا فلا يعمل به وقواه ابن دقيق
العيد لكن استدل له غيرهما فقال ابو عبيد القاسم بن سلام المراد القلة الكبيرة
اذ لو اراد الصغيرة لم يحتج لذكر العدد فان الصغيرتين قدر واحدة كبيرة ويرجع
الكبيرة الى العرف عند اهل الحجاز والظاهر ان الشارع عليه السلام ترك تحديدهما
على سبيل التوسعة والعلم محيط بانه ما خاطب الصحابة الا بما يفهمون فانتفى
الاجمال لكن لعدم التحديد وقع الخلف بين السلف في مقدارهما على تسعة
اقوال حكاها ابن المنذر ثم حدث بعد ذلك تحديدهما بالارطال واختلف فيه
ايضا ونقل عن مالك انه حمل النهي على التنزيه فيما لا يتغير وهو قول الباقين في الكثير
وقال القرطبي يمكن حمله على التحريم مطلقا على قاعدة سد الذريعة لانه يفضي الى
تنجيس الما **قوله** ثم يغتسل فيه كذا هنا وفي رواية ابن عيينة عن ابي الزناد
ثم يغتسل منه وكذا لمسلم من طريق ابن سيرين وكل من اللفظين يفيد حكما بالنص
وحكما بالاستنباط قاله ابن دقيق العيد ووجهه ان الرواية بلفظ فيه تدل على منع
الانغماس بالنص وعلى منع التناول بالاستنباط والرواية بلفظ منه بعكس ذلك
وكله مبني على ان الما ينجس بملاقاة النجاسة والله اعلم **قوله باب**
اذا القي على ظهر المصلي قذر بفتح الذال المعجمة اي شي نجس او جيفة او ميتة
لها رائحة **قوله** لم تفسد عليه صلاته اذا لم يعلم بذلك وتمادى يحتمل الصحة مطلقا على
قول من ذهب الى ان اجتناب النجاسة في الصلاة ليس بفرض وعلى قول من ذهب الى منع ذلك
في الابتدا دون ما يطرا واليه ميل المصنف وعليه يتخرج صنيع الصحابي الذي استمر
في الصلاة بعد ان سالت منه الدما برمي من رماه وقد تقدم الحديث عن جابر بذلك في باب
من لم ير الوضو الا من المخرجين **قوله** وكان ابن عمر هذا الاثر وصله ابن ابي شيبة من طريق
برد بن سنان عن نافع عنه انه كان اذا كان في الصلاة فراى في ثوبه دما فاستطاع ان يضعه
وضعه وان لم يستطع خرج فغسله ثم جا فيبني على ما كان صلى واسناده
صحيح وهو يقتضي انه كان يرى التفرقة بين الابتدا والدوام وهو قول جماعة من الصحابة
والتابعين وبه قال اسحاق وابو ثور وقال الشافعي واحمد يعيد الصلاة
وقيدها مالك بالوقت فان خرج فلا قضا وفيه بحث يطول واستدل للاولين
بحديث ابي سعيد انه صلى الله عليه وسلم خلع نعليه في الصلاة ثم قال ان جبريل اخبرني
ان فيهما قذرا اخرجه احمد وابو داود وصححه ابن خزيمة وله شاهد من حديث

ابن مسعود اخرجه الحاكم ولم يذكر في الحديث الاعادة وهو اختيار جماعة من الشافعية
واما مسئلة البنا على ما مضى فتأتي في كتاب الصلاة ان شاء الله تعالى **قوله** وقال
ابن المسيب والشعبي كذا للاكثر وهو الصواب وللمستملي والسرخسي
ان كانت محفوظة فالمراد بقوله اذا صلى اي اراد كل منهما والمراد بمسئلة
الدم ما اذا كان بغير علم المصلي وكذا الجنابة عند من يقول بنجاسة المني وبمسئلة
القبلة ما اذا كان عن اجتهاد ثم بان له الخطأ وبمسئلة التيمم ما اذا كان عادما للماء
كما كل ذلك ظاهر من سياق الاثار المذكورة عن التابعين المذكورين وقد وصلها
عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن ابي شيبة باسانيد صحيحة مفرقة واوضحها
في تغليق التعليق وقد تقدمت الاشارة الى مسئلة الدم واما مسئلة التيمم فعدم وجوب
الاعادة موافق للائمة الاربعة واكثر السلف وذهب جمع من التابعين منهم عطا وابن
سيرين ومكحول الى وجوب الاعادة مطلقا واما مسئلة بيان الخطأ في القبلة فقال
الثلاثة والشافعي في القديم لا يعيد وهو قول الاكثر ايضا وفي حديث يجب الاعادة
واستدل للاول بحديث اخرجه الترمذي من طريق عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه
وقال حسن لكن ضعفه غيره وقال العقيلي لا يروى من وجه يثبت وقال
ابن العربي مشنعا على من يرى ان خطأ المجتهد يبطل اذا وجد النص بخلافه قال وهذا
لا يتم في هذه المسئلة الا بكثرة واما بغيرها فلا ينقض الاجتهاد واجيب بان هذه
المسئلة مصورة فيما اذا تيقن الخطأ فهو انتقال من يقين الخطأ الى الظن المتوهم
فليس فيه نقض اجتهاد باجتهاد والله اعلم **قوله** حدثنا عبدان اعاد المصنف
اول الحديث عنه فقال حدثنا عبدان عن عبد الله بن عثمان وعرفنا من سياقه هناك
ان اللفظ هنا لرواية احمد بن عثمان وانما قرنها برواية عبدان تقوية لها لان
في ابراهيم بن يوسف مقالا واحمد المذكور هو ابن عثمان بن حكيم الاودي الكوفي
وهو من صغار شيوخ البخاري وله في هذا الحديث اسناد آخر اخرجه النسائي
عنه عن خالد بن مخلد عن علي بن صالح عن ابي اسحاق ورجال اسناده كلهم كوفيون
وابو اسحاق هو السبيعي ويوسف الراوي عنه هو ابن ابنه اسحاق فلما دنت رواية الحفيد
بالتحديث لابي اسحاق من عمرو بن ميمون ولعمرو بن عبد الله وعينت ايضا عبد الله
بانه ابن مسعود وعمرو بن ميمون هو الاودي تابعي كبير مخضرم اسلم في عهد النبي صلى
الله عليه وسلم ولم يره ثم نزل الكوفة وهو غير عمرو بن ميمون الجزري الذي تقدم في باب
وهذا الحديث لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم الا باسناد ابي اسحاق هذا وقد
رواه الشيخان من طريق الثوري وانما لم يقدمها لان من طريق اسرائيل بن يونس اصح وسمع من
رواية زكريا بن ابي زائدة وكلهم عن ابي اسحاق وسنذكر ما في اختلاف رواياتهم من الفوائد
معينا ان شاء الله تعالى **قوله** بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد بينه من
رواية عبدان المذكورة وحوله ناس من قريش من المشركين ثم ساق الحديث
مختصرا **قوله** ان عبد الله يعني في رواية الكشميهني عنه عبد الله **قوله** وابو جهل واصحاب
له هم السبعة المدعو عليهم بعد بينه البزار من طريق الاجلح عن ابي اسحاق **قوله**
اذ قال بعضهم هو ابو جهل سماه مسلم من رواية زكريا المذكورة وزاد فيه وقد
نحرت جزور بالامس والجزور من الابل ما يجزر اي يقطع وهو بفتح الجيم والسلا
مقصور بفتح المهملة هي الجلدة يكون فيها الولد يقال لها ذلك من البهائم واما الادميات
فالمشيمة وحكى صاحب المحكم انه يقال فيهن ايضا سلا **قوله** فيضعه زاد في رواية
اسرائيل فيعمد الى فرثها ودمها وسلاها ثم يمهله حتى يسجد **قوله** فانبعث اشقى القوم
وللكشميهني والسرخسي اشقى قوم بالتنكير وفيه مبالغة لكن المقام يقتضي الاول لان الشقا
هنا بالنسبة الى اولئك الاقوام فقط كما سنقرره بعد وهو عقبة بن ابي معيط بمهملتين مصغرا

سماه شعبة وفي سياقه عند الحاكم اختصار يوهم انه فعل ذلك ابتدا وقد ساقه ابو داود
الطيالسي في مسنده عن شعبة نحو رواية يوسف هذه وقال فيه فجاء عقبة بن ابي معيط
فقذفه على ظهره **قوله** لا اغني كذا للاكثر وللكشميهني والمستملي لا اغير ومعناهما صحيح اي
لا اغني في كف شرهم او لا اغير شيئا من فعلهم **قوله** لو كانت في منعة قال النووي المنعة بفتح
النون القوة قال وحكي الاسكان وهو ضعيف وجزم القرطبي بسكون النون قال
ويجوز الفتح على انه جمع مانع ككاتب وكتبة وقد رجح القزاز والهروي الاسكان في المفرد
وعكس ذلك صاحب اصلاح المنطق وهو مقتضى النووي قال وانما قال ذلك لانه لم يكن
له بمكة عشيرة لكونه هذليا حليفا وكان حلفاؤه اذ ذاك كفارا وفي الكلام حذف تقديره
لطرحته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصرح به مسلم في رواية زكريا وللبزار فانا
ارهب اي اخاف منهم **قوله** ويحيل بعضهم كذا هنا بالمهملة من الاحالة والمراد ان بعضهم
ينسب فعل ذلك الى بعض بالاشارة تهكما ويحتمل ان يكون من حال يحيل بالفتح اذا
وثب على ظهر دابته اي يثب بعضهم على بعض من المرح والبطر ولمسلم من رواية
زكريا ويميل بالميم اي من كثرة الضحك وكذا للمصنف من رواية اسرائيل **قوله** فاطمة
هي بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد اسرائيل وهي جويرية فاقبلت تسعى وثبت
النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا **قوله** فطرحته كذا للاكثر وللكشميهني بحذف المفعول
زاد اسرائيل واقبلت عليهم تسبهم زاد البزار فلم يردوا عليها شيئا **قوله** فرفع راسه زاد
البزار من رواية زيد بن ابي انيسة عن ابي اسحاق فحمد الله واثنى عليه ثم قال
اما بعد اللهم قال البزار تفرد بقوله اما بعد زيد **قوله** ثم قال يشعر بمهلة
بين الرفع والدعا وهو كذلك ففي رواية الاجلح عند البزار فرفع راسه كما كان
يرفعه عند تمام سجوده فلما قضى صلاته قال اللهم ولمسلم والنسائي نحوه والظاهر
منه ان الدعا المذكور وقع خارج الصلاة لكن وقع وهو مستقبل الكعبة كما ثبت من
رواية زهير عن ابي اسحاق عند الشيخين **قوله** عليك بقريش اي باهلاك قريش والمراد
الكفار منهم او من سمي منهم فهو عام اريد به الخصوص **قوله** ثلاث مرات كرره اسرائيل
في روايته لفظا لا عددا وزاد مسلم في رواية زكريا وكان اذا دعا دعا ثلاثا واذا
سال سال ثلاثا **قوله** فشق عليهم ذلك ولمسلم من رواية زكريا فلما سمعوا صوته ذهب
عنهم الضحك وخافوا دعوته **قوله** وكانوا يرون بفتح اوله في روايتنا من الرأي اي
يعتقدون وفي غيرها بالضم اي يظنون والمراد بالبلد مكة ووقع في مستخرج ابي نعيم من
الوجه الذي اخرجه منه البخاري في الثلاثة بدل قوله في ذلك البلد ومناسبة قوله
ثلاث مرات ويمكن ان يكون ذلك مما بقي عندهم من شريعة ابراهيم عليه السلام **قوله**
لم يسمي اي فصل من اجمل **قوله** بابي جهل في رواية اسرائيل بعمرو بن هشام
وهو اسم ابي جهل فلعله سماه وكناه معا **قوله** والوليد بن عتبة هو ولد المذكور
بعد ابي جهل ولم تختلف الروايات في انه بعين مهملة بعدها مثناة ساكنة ثم موحدة
لكن عند مسلم من رواية زكريا بالقاف بدل المثناة وهو وهم قديم ثم نبه عليه ابن
سفيان الراوي عن مسلم وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق شيخ مسلم على
الصواب **قوله** وامية بن خلف في رواية شعبة او ابي بن خلف لشك شعبة وقد
ذكر المصنف الاختلاف فيه عقب رواية الثوري في الجهاد وقال الصحيح امية لكن
وقع عنده هناك ابي بن خلف وهو وهم منه او من شيخه ابي بكر بن عبد الله
ابن ابي شيبة اذ حدثه فقد رواه شيخه ابو بكر في مسنده فقال امية وكذا
رواه مسلم عن ابي بكر والاسماعيلي وابو نعيم من طريق ابي بكر كذلك وهو الصواب
واطبق اصحاب المغازي على ان المقتول ببدر امية وعلى ان اخاه ابيا قتل
باحد وسياتي في المغازي قصة قتل امية ببدر ان شاء الله تعالى **قوله**

وعد السابع فلم يحفظه وقع في روايتنا بالنون وفي للجمع وفي غيرها بالياء التحتانية
قال الكرماني فاعل عد رسول الله صلى الله عليه وسلم او ابن مسعود وفاعل
فلم يحفظه ابن مسعود او عمرو بن ميمون على ان ابا اسحاق قلت ولا ادري من اين
تهيأ له الجزم بذلك مع ان في رواية الثوري عند مسلم ما يدل على ان فاعل فلم يحفظه
ابو اسحاق ونسيت السابع وعلى هذا ففاعل عد عمرو بن ميمون على ان ابا اسحاق
قد تذكره مرة اخرى فسماه عمارة بن الوليد كذا اخرجه المصنف في الصلاة من رواية
اسرائيل عن ابي اسحاق فكأنه تذكره مرة ثم نسيه وسماع اسرائيل من ابي اسحاق في غاية
الاتقان للزومه اياه لانه جده وكان خصيصا به قال عبد الرحمن بن مهدي
ما فاتني الذي فاتني من حديث الثوري عن ابي اسحاق كما احفظ سورة الحمد واستشكل
بعضهم عد عمارة بن الوليد في المذكورين لانه لم يقتل ببدر بل ذكر اصحاب المغازي
انه مات بارض الحبشة وله قصة مع النجاشي اذ تعرض لامرأته فامر النجاشي ساحرا
فنفخ في احليل عمارة من سحره عقوبة له فتوحش وصار مع البهائم الى ان مات
في خلافة عمر وقصته مشهورة والجواب ان كلام ابن مسعود في انه رآهم صرعى
في القليب محمول على الاكثر ويدل عليه ان عقبة لم يطرح في القليب وانما قتل صبرا
بعد ان رحلوا عن بدر مرحلة وامية بن خلف لم يطرح في القليب كما هو بل مقطعا كما
سيأتي في المغازي كيفية مقتل المذكورين ببدر وزيادة بيان في احوالهم ان شاء
الله تعالى **قوله** قال اي ابن مسعود والمراد باليد هنا القدرة وفي رواية مسلم
والذي بعث محمدا بالحق وللنسائي والذي انزل عليه الكتاب وكان عبد الله قال
ذلك تأكيدا **قوله** صرعى في القليب في رواية اسرائيل لقد رأيتهم صرعى يوم بدر ثم
سحبوا الى القليب قليب بدر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واتبع اصحاب
القليب لعنة وهذا يحتمل ان يكون قاله صلى الله عليه وسلم بعد ان القوا في القليب
وزاد شعبة في روايته الا امية فانه تقطعت اوصاله لانه كان بادنا قال
العلماء وانما امر بالقائهم فيه لئلا يتأذى الناس بريحهم والا فالحربي لا يجب دفنه
والظاهر ان البئر لم يكن فيها ماء معين **قوله** قليب بدر بالجر على البدلية والقليب
بفتح القاف وآخره موحدة هو البئر التي لم تطو وقيل العادية القديمة التي لا يعرف
صاحبها **فائدة** روى هذا الحديث ابن اسحاق في المغازي قال حدثني الاجلح
عن ابي اسحاق فذكر هذا الحديث وزاد في آخره قصة ابي البختري مع النبي صلى الله
عليه وسلم في سؤاله اياه عن القصة وضرب ابي البختري ابا جهل وشجه
اياه وقصته مشهورة في السيرة واخرجها البزار من طريق ابي اسحاق وفي
الحديث تعظيم الدعاء بمكة عند الكفار وما ازدادت عند المسلمين الا تعظيما وفيه
معرفة الكفار بصدقه صلى الله عليه وسلم لخوفهم من دعائه ولكن حملهم الحسد
على ترك الانقياد له وفيه حلمه صلى الله عليه وسلم عمن آذاه ففي رواية الطيالسي
عن شعبة في هذا الحديث ان ابن مسعود قال لم اره دعا عليهم الا يومئذ وانما
استحقوا الدعاء حينئذ لما اقدموا عليه من التهكم به حال عبادة ربه وفيه استحباب
الدعاء ثلاثا وقد تقدم في العلم استحباب السلام ثلاثا وغير ذلك وفيه جواز الدعاء
على الظالم لكن قال بعضهم محله ما اذا كان كافرا فاما المسلم فيستحب الاستغفار له والدعاء
بالتوبة ولو قيل لا دلالة فيه على الدعاء على الكافر لما كان بعيدا لاحتمال ان يكون اطلع
صلى الله عليه وسلم على ان المذكورين لا يؤمنون والاولى ان يدعى لكل حي بالهداية
وفيه قوة نفس فاطمة الزهراء من صغرها لشرفها في قومها ونفسها لكونها صرخت
بشتمهم وهم رؤوس قريش فلم يردوا عليها وفيه ان المباشرة آكد من السبب والاعانة
لقوله في عقبة اشقى القوم مع انه كان فيهم ابو جهل وهو اشد منه كفرا واذى للنبي

صلى الله عليه وسلم لكن الشقاء هنا بالنسبة الى هذه القصة لانهم اشتركوا في الامر
والرضى وانفرد عقبة بالمباشرة فكان اشقاهم ولهذا قتلوا في الحرب وقتل هو صبرا
واستدل به على ان من حدث له في صلاته ما يمنع انعقادها ابتداء لا تبطل صلاته
ولو تمادى وعلى هذا ينزل كلام المصنف فلو كانت نجاسة فازالها في الحال ولا اثر لها صحت
اتفاقا واستدل به على طهارة فرث ما يؤكل لحمه وعلى ان ازالة النجاسة ليست بفرض
وهو ضعيف وحمله على ما سبق اولى وتعقب الاول بان الفرث والدم كانا داخل السلا
وجلدة السلا الظاهرة طاهرة فكان كحمل القارورة المرصصة وتعقب بانها ذبيحة
وثنيين فجميع اجزائها نجسة لانها ميتة واجيب بان ذلك قبل التعبد بتحريم ذبائحهم
وتعقب بانه يحتاج الى تاريخ ولا يكفي فيه الاحتمال وقال النووي الجواب المرضي انه
صلى الله عليه وسلم لم يعلم ما وضع على ظهره فاستمر في سجوده استصحابا للاصل
الطهارة وتعقب بانه يشكل على قولنا بوجوب الاعادة في مثل هذه الصورة
واجاب بان الاعادة انما تجب في الفريضة فان ثبت انها فريضة فالوقت
موسع فلعله اعاد وتعقب بانه لو اعاد لنقل ولم ينقل وبان الله تعالى لا يقره على
التمادي في صلاة فاسدة وقد تقدم انه خلع نعليه وهو في الصلاة لان جبريل اخبره
ان فيهما قذرا ويدل على انه علم بما القي على ظهره ان فاطمة ذهبت به قبل ان يرفع
رأسه وعقب هو صلاته بالدعاء عليهم **قوله باب** البصاق كذا في روايتنا والاكثر
بالزاي وهو لغة فيه وكذا السين وضعفت **قوله** في الثوب اي والبدن ونحوه
ودخول هذا في ابواب الطهارة من جهة انه لا يفسد الماء لو خالطه **قوله** وقال
عروة هو ابن الزبير ومروان هو ابن الحكم واسناد هذا التعليق الى الحديث الطويل
في قصة الحديبية وسيأتي بتمامه في الشروط من طريق الزهري عن عروة وقد علق
منه موضعا اخر كما مضى في باب استعمال فضل وضوء الناس **قوله** فذكر الحديث
يعني وفيه وما تنخم وغفل الكرماني فظن ان قوله وما تنخم اول الحديث الاخر فجوز
ان يكون الراوي ساق الحديثين سوقا واحدا ويكون امر التنخم وقع بالحديبية انتهى ولو
راجع الموضع الذي ساق المصنف فيه الحديث تاما لظهر له الصواب والنخامة بالضم هي
النخاعة كذا في المجمل والصحاح وقيل بالميم ما يخرج من الفم وبالعين ما يخرج من الحلق
والغرض من هذا الاسناد لان على طهارة الريق ونحوه وقد نقل بعضهم فيه الاجماع
لكن روى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن ابراهيم النخعي انه ليس بطاهر وقال
ابن حزم صح عن سلمان الفارسي وابراهيم النخعي ان اللعاب نجس اذا فارق الفم **قوله**
حدثنا محمد بن يوسف هو الفريابي وسفيان هو الثوري وقد روى ابو نعيم في مستخرجه
هذا الحديث من طريق الفريابي وزاد في آخره وهو في الصلاة **قوله** طوله
ابن ابي مريم هو سعيد بن الحكم المصري احد شيوخ البخاري نسب الى جده
وافادت روايته تصريح حميد بالسماع لهذا من انس خلافا لما روى يحيى القطان عن
حماد بن سلمة انه قال حديث حميد عن انس في البزاق انما سمعه من ثابت
عن ابي نضرة وظهر ان حميدا لم يدلس فيه ومعقول سمعت الكافي بجذ وما العلم به
والمراد انه طول المتن الذي يليه زيادات فيه وقد وقع مطولا ايضا عند المصنف في الصلاة كما
سيأتي في باب حك البزاق باليد من المسجد **قوله باب** لا يجوز الوضوء
بالنبيذ ولا المسكر هو من عطف العام على الخاص والمراد بالنبيذ ما لم يبلغ حد الاسكار
قوله وكرهه الحسن اي البصري روى ابن ابي شيبة وعبد الرزاق من طريقين عنه
قال لا تتوضأ بنبيذ وروى ابو عبيد من طريق اخرى عنه انه لا بأس به فعلى هذا
فكراهته عنده على التنزيه **قوله** وابو العالية روى ابو داود وابو عبيد من طريق
ابي خلدة قال سألت ابا العالية عن رجل اصابته جنابة وليس عنده

ما يغتسل به فقال لا وفي رواية ابي عبيد فكرهه قوله وقال عطاء هو ابن ابي رباح
روى ابو داود من طريق ابن جريج عنه انه كره الوضوء بالنبيذ واللبن وقال
ان التيمم احب الي منه وذهب الاوزاعي الى جواز الوضوء بالانبذة كلها وهو قول
عكرمة مولى ابن عباس وروي عن علي وابن عباس ولم يصح عنهما وقيده ابو حنيفة
في المشهور عنه بنبيذ التمر واشترط ان لا يكون بحضرة ماء وان يكون خارج المصر
او القرية وخالفه صاحباه فقال محمد يجمع بينه وبين التيمم قيل ايجابا وقيل
استحبابا وهو قول اسحاق وقال ابو يوسف بقول الجمهور لا يتوضأ به بحال واختاره
الطحاوي وذكر قاضي خان ان ابا حنيفة رجع الى هذا القول لكن في المفيد من كتبهم اذا
القي في الماء تمرات فحلا ولم يزل عنه اسم الماء جاز الوضوء به بلا خلاف يعني عندهم واستدلوا
بحديث ابن مسعود حيث قال له النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن ما في اداوتك قال
نبيذ قال تمرة طيبة وماء طهور رواه ابو داود والترمذي وزاد فتوضأ به وهذا
الحديث اطبق علماء السلف على تضعيفه وقيل على تقدير صحته انه منسوخ لان ذلك كان
بمكة ونزول قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا انما كان بالمدينة بلا خلاف او هو
محمول على ماء القيت فيه تمرات يابسة لم تغيره وصفا وانما كانوا يصنعون ذلك لان
غالب مياههم لم تكن حلوة قوله عن الزهري كذا للاصيلي وغيره ولابي ذر حدثنا الزهري
قوله كل شراب اسكر اي كان من شأنه الاسكار سواء حصل بشربه السكر ام لا قال
الخطابي فيه دليل على ان قليل المسكر وكثيره حرام من اي نوع كان لانها صيغة عموم
اشير بها الى جنس الشراب الذي يكون منه السكر فهو كما لو قال كل طعام اشبع فهو
حلال فانه يكون دالا على حل كل طعام من شأنه الاشباع وان لم يحصل الشبع به لبعض
ووجه احتجاج البخاري به في هذا الباب ان المسكر لا يحل شربه وما لا يحل شربه لا يجوز
الوضوء به اتفاقا والله اعلم وسيأتي الكلام على حكم شرب النبيذ في الاشربة ان
شاء الله تعالى قوله باب غسل المرأة اباها منصوب على المفعولية
والدم منصوب على الاختصاص او على البدل وهو اما اشتمال او بعض
من كل ووقع في رواية ابن عساكر غسل المرأة الدم عن وجه ابيها وهو بالمعنى قوله
عن وجهه في رواية الكشميهني وجهه وعن في رواية غيره اما بمعنى او ضمن الغسل
معنى الازالة وهذه الترجمة معقودة لبيان ان ازالة النجاسة ونحوها يجوز الاستعانة
فيها كما تقدم في الوضوء ومناسبة اثر ابي العالية لحديث سهل قوله وقال
ابو العالية هو الرياحي بكسر الراء وبالياء التحتانية واثره هذا وصله عبد الرزاق عن معمر عن
عاصم بن سليمان قال دخلنا على ابي العالية وهو وجع فوضؤوه فلما بقيت احدى
رجليه قال امسحوا على هذه فانها مريضة وكان بها حمرة وزاد ابن ابي شيبة انها
كانت معصوبة قوله حدثنا محمد قال ابو علي الجياني لم ينسبه احد من الرواة وهو
عندي ابن سلام قلت وبذلك جزم ابو نعيم في المستخرج وقد وقع في رواية ابن عساكر
حدثنا محمد يعني ابن سلام قوله وسأله الناس جملة حالية واراد بقوله وما بيني وبينه
احد اي عند السؤال ليكون ادل على صحة سماعه لقربه منه قوله دووي بضم الدال
على البناء للمجهول وهو بواوين في الكتابة كداود قوله ما بقي احد
اعلم به مني وانما قال ذلك لانه كان اخر من بقي من الصحابة بالمدينة كما صرح به المصنف في النكاح
في روايته عن قتيبة عن سفيان ووقع في رواية الحميدي عن سفيان
اختلف الناس باي شيء دووي جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيأتي ذكر
سبب هذا الجرح وتسمية فاعله في المغازي في وقعة احد ان شاء الله تعالى
كانت فيها وبين تحديث سهل بذلك اكثر من ثمانين سنة قوله فاخذ بضم الهمزة
على البناء للمجهول وله في الطب فلما رأت فاطمة الدم يزيد على الماء كثرة عمدت الى

حصير

حصير فاحرقتها والصقتها على الجرح فرقأ الدم وفي هذا الحديث مشروعية
التداوي ومعالجة الجراح واتخاذ الترس في الحرب وان جميع ذلك لا يقدح في
التوكل لصدوره من سيد المتوكلين وفيه مباشرة المرأة لابيها وكذلك لغيره من ذوي
محارمها ومداواتها لامراضهم وغير ذلك مما يأتي الكلام عليه في المغازي ان شاء الله
تعالى قوله باب السواك هو بكسر السين على الافصح ويطلق على الآلة
وعلى الفعل وهو المراد هنا قوله وقال ابن عباس هذا التعليق سقط من رواية
المستملي وهو طرف من حديث طويل في قصة مبيت ابن عباس عند خالته ميمونة
ليشاهد صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل وقد وصله المؤلف من طرق منها باللفظ
هذا في تفسير آل عمران وانتقد كلام عبد الحق انه بهذا اللفظ من افراد مسلم
وليس بجيد قوله عن ابي بردة هو ابن ابي موسى الاشعري قوله يستن بفتح اوله وسكون
المهملة وفتح المثناة وتشديد النون من السن بالكسر او الفتح اما لان السواك يمر
على الاسنان او لانه يسنها اي يحددها قوله يقول اي النبي صلى الله عليه وسلم او السواك
مجازا قوله اع اع بضم الهمزة وسكون المهملة كذا في رواية ابي ذر واشار ابن التين
الى ان غيره رواه بفتح الهمزة ورواه النسائي وابن خزيمة عن احمد بن عبدة عن حماد
بتقديم العين على الهمزة وكذا اخرجه البيهقي من طريق اسماعيل القاضي عن
عارم وهو ابو النعمان شيخ البخاري فيه ولابي داود بهمزة مكسورة ثم هاء وللجوزقي
بخاء معجمة بدل الهاء والرواية الاولى اشهر وانما اختلف الرواة لتقارب مخارج
هذه الاحرف وكلها ترجع الى حكاية صوته اذ جعل السواك على طرف لسانه
كما عند مسلم والمراد طرفه الداخل كما عند احمد يستن الى فوق ولهذا قال هنا
كأنه يتهوع والتهوع التقيؤ اي له صوت كصوت المتقيء على سبيل المبالغة ويستفاد
منه مشروعية السواك على اللسان طولا اما الاسنان فالاحب فيها ان يكون
عرضا وفيه حديث مرسل عند ابي داود وله شاهد موصول عند العقيلي
في الضعفاء وفيه تأكيد السواك وانه لا يختص بالاسنان وانه من باب التنظيف
والتطييب لا من باب ازالة القاذورات لكونه صلى الله عليه وسلم لم يختف به وبوبوا عليه
استياك الامام بحضرة رعيته قوله عن حذيفة هو ابن اليمان والاسناد كله كوفيون
قوله يشوص بضم المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة والشوص بالفتح الغسل
والتنظيف كذا في الصحاح وفي المحكم الغسل عن كراع والتنقية عن ابي عبيد
والدلك عن ابن الانباري وقيل الامرار على الاسنان من اسفل الى فوق واستدل قائله
بانه مأخوذ من الشوصة وهي ريح ترفع القلب عن موضعه وعكسه الخطابي
فقال هو دلك الاسنان بالسواك والاصابع عرضا قال ابن دقيق العيد فيه استحباب
السواك عند القيام من النوم لان النوم مقتض لتغير الفم لما يتصاعد اليه من ابخرة
المعدة والسواك آلة تنظيفه فيستحب عند مقتضاه قال وظاهر قوله من الليل
عام في كل حالة ويحتمل ان يختص بما اذا قام الى الصلاة قلت ويدل عليه رواية المصنف في
الصلاة بلفظ اذا قام للتهجد ولمسلم نحوه وحديث ابن عباس يشهد له وكأن
ذلك هو السر في ذكره في الترجمة وقد ذكر المصنف كثيرا من احكام السواك في الصلاة
وفي الصيام كما سيأتي في اماكنها ان شاء الله تعالى قوله باب دفع
السواك الى الاكبر وقال عفان قال الاسماعيلي اخرجه البخاري بلا رواية ثم قلت
وقد وصله ابو عوانة في صحيحه عن محمد بن اسحاق الصغاني وغيره عن عفان
وكذا اخرجه ابو نعيم والبيهقي من طريقه قوله اراني بفتح الهمزة من الرؤية
ووهم من ضمها وفي رواية المستملي اراني بتقديم الراء والاول اشهر ولمسلم من طريق
علي بن نصر الجهضمي عن صخر اراني في المنام وللاسماعيلي رأيت في المنام فعلى هذا فهو من

الرؤيا **قوله** فقيل لي فناولني ذلك له جبريل كما سنذكره من رواية ابن المبارك **قوله** كبر اي قدم
الاكبر في السن **قوله** قال ابو عبد الله اي البخاري اختصره اي المتن نعيم هو ابن حماد
واسامة هو ابن زيد الليثي المدني ورواية ابي نعيم هذه وصلها الطبراني في الاوسط
عن بكر بن سهل عنه بلفظ امرني جبريل ان اكبر ورويناها في الغيلانيات من
رواية ابي بكر الشافعي عن عمر بن موسى عن نعيم بلفظ ان اقدم الاكابر وقد رواه
جماعة من اصحاب ابن المبارك عنه بغير اختصار اخرجه احمد والاسماعيلي والبيهقي
عنهم بلفظ رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستن فاعطاه اكبر القوم ثم قال ان
جبريل امرني ان اكبر وهذا يقتضي ان تكون القضية وقعت في اليقظة ويجمع بينه وبين
رواية صخر ان ذلك لما وقع في اليقظة اخبرهم صلى الله عليه وسلم بما راه في النوم تنبيها
على ان امره بذلك بوحي متقدم فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ بعض ويشهد لرواية ابن المبارك ما رواه
ابو داود باسناد حسن عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستن
وعنده رجلان فاوحي اليه ان اعط السواك الاكبر قال ابن بطال فيه تقديم ذي السن
في السواك ويلتحق به الطعام والشراب والمشي والكلام وقال المهلب هذا ما لم يترتب
القوم في الجلوس فاذا ترتبوا فالسنة حينئذ تقديم الايمن وهو صحيح وسيأتي
الحديث فيه في الاشربة وفيه ان استعمال سواك الغير ليس بمكروه الا ان المستحب
ان يغسله ثم يستعمله وفيه حديث عن عائشة في سنن ابي داود قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني السواك لاغسله فابدأ به فاستاك ثم اغسله
ثم ادفعه اليه وهذا دال على عظيم ادبها وكبير فطنتها لانها لم تغسله ابتداء حتى
لا يفوتها الاستشفاء بريقه ثم غسلته تادبا وامتثالا ويحتمل ان يكون المراد بامرها
بغسله تطييبه وتليينه بالماء قبل ان يستعمله **قوله باب** فضل من بات على الوضوء ولغير ابي ذر على وضوء **قوله** انا عبد الله هو ابن المبارك
وسفيان هو الثوري ومنصور هو ابن المعتمر **قوله** فتوضأ ظاهره استحباب
تجديد الوضوء لكل من اراد النوم ولو كان على طهارة ويحتمل ان يكون مخصوصا
بمن كان محدثا ووجه مناسبته للترجمة من قوله فان مت من ليلتك فانت
على الفطرة والمراد بالفطرة السنة وقد روى هذا الحديث الشيخان وغيرهما
من طرق عن البراء وليس فيها ذكر الوضوء الا في هذه الرواية وكذا قال
الترمذي وقد ورد في الباب حديث عن معاذ بن جبل اخرجه ابو داود وحديث
عن علي اخرجه البزار وليس واحد منهما على شرط البخاري وسيأتي الكلام على
فوائد هذا المتن في كتاب الدعوات ان شاء الله تعالى **قوله** واجعلهن اخر
في رواية الكشميهني من اخر وفيه تنبيه انه لا يمتنع ان يقول بعدهن شيئا
مما شرع من الذكر عند النوم **قوله** قال لا ونبيك الذي ارسلت قال الخطابي
فيه حجة لمن منع رواية الحديث على المعنى قال ويحتمل ان يكون اشار بقوله
ونبيك الى انه كان نبيا قبل ان يكون رسولا ولانه ليس في قوله ورسولك
الذي ارسلت وصف زائد بخلاف قوله ونبيك الذي ارسلت وقال
غيره ليس فيه حجة على منع ذلك لان لفظ الرسول ليس بمعنى لفظ النبي صلى
الله عليه وسلم ولا خلاف في المنع اذا اختلف المعنى فكانه اراد ان يجمع الوصفين
صريحا وان كان وصف الرسالة يستلزم وصف النبوة او لان الفاظ الاذكار
توقيفية في تعيين اللفظ وتقدير الثواب فربما كان في اللفظ سر ليس في
الاخر ولو كان يرادفه في الظاهر او لعله اوحي اليه بهذا اللفظ فراى ان
يقف عنده او ذكره احترازا ممن ارسل من غير نبوة كجبريل وغيره من الملائكة
لانهم رسل لا انبياء فلعله اراد تخليص الكلام من اللبس او لان لفظ النبي امدح

من

من لفظ الرسول لانه مشترك في الاطلاق على كل من ارسل بخلاف لفظ النبي فانه
لا اشتراك فيه عرفا وعلى هذا فقول من قال كل رسول نبي من غير عكس لا يصح
اطلاقه واما من استدل به على انه لا يجوز ابدال لفظ قال نبي الله مثلا في
الرواية بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا عكسه ولو اجزنا الرواية
بالمعنى فلا حجة له فيه وكذا لا حجة فيه لمن اجاز الاول دون الثاني لكون الاول
اخص من الثاني لانا نقول الذات المخبر عنها في الرواية واحدة فباي وصف
وصفت به تلك الذات من اوصافها اللائقة بها علم القصد بالمخبر عنه ولو تباينت
معاني الصفات كما لو ابدل اسما بكنية او كنية باسم فلا فرق بين ان يقول
الراوي مثلا عن ابي عبد الله البخاري او عن محمد بن اسماعيل البخاري وهذا بخلاف
ما في حديث الباب فانه يحتمل ما تقدم من الاوجه التي بيناها من ارادة التوقيف
وغيره والله اعلم **تنبيه** النكتة في ختم البخاري كتاب الوضوء بهذا الحديث
من جهة انه اخر وضوء امر به المكلف في اليقظة ولقوله في نفس الحديث
فاجعلهن اخر ما تتكلم به اشعر ذلك بختم الكتاب **خاتمة** اشتمل كتاب
الوضوء وما معه من احكام المياه والاستطابة من الاحاديث المرفوعة على مائة
واربعة وخمسين حديثا الموصول منها مائة وستة عشر حديثا والمذكور منها
بلفظ المتابعة وصيغة التعليق ثمانية وثلاثون حديثا فالمكرر منها فيه
وفي ما مضى ثلاثة وسبعون حديثا وللخالص منها احد وثمانون حديثا ثلاثة منها
معلقة والبقية موصولة وافقه مسلم على تخريجها سوى ثمانية عشر حديثا
وهي الثلاثة المعلقة وحديث ابن عباس في صفة الوضوء وحديث توضأ مرة
مرة وحديث ابي هريرة في الرجل الذي سقى الكلب وحديث السائب بن يزيد في خاتم
النبوة وحديث سعد وعمر في المسح على الخفين وحديث عمرو بن امية فيه وحديث
سويد بن النعمان في المضمضة من السويق وحديث انس اذا نعس احدكم
في الصلاة فلينم وحديث ابي هريرة في قصة الذي بال في المسجد وحديث ميمونة
في فارة سقطت في سمن وحديث انس في البزاق في الثوب وفيه من الاثار الموقوفة
على الصحابة والتابعين ثمانية واربعون اثرا الموصول منها ثلاثة والبقية معلقة
والله اعلم **قوله** بسم الله الرحمن الرحيم **كتاب**
الغسل كذا في روايتنا بتقديم البسملة وللاكثر بالعكس وقد تقدم توجيه
ذلك وحذفت البسملة من رواية الاصيلي وعنده باب وهو بضم الغين اسم
للاغتسال وقيل اذا اريد به الماء فهو مضموم واذا اريد به الفعل فيجوز فيه
الضم والفتح حكاه ابن سيده وغيره وقيل المصدر بالفتح والاغتسال بالضم
وقيل الغسل بالفتح فعل المغتسل وبالضم الماء الذي يغتسل به وبالكسر ما يجعل مع
الماء كالاشنان وحقيقة الغسل جريان الماء على الاعضاء واختلف في وجوب الدلك
فلم يوجبه الاكثر ونقل عن مالك والمزني وجوبه واحتج ابن بطال بالاجماع على
وجوب امرار اليد على اعضاء الوضوء عند غسلها قال فيجب ذلك في الغسل
قياسا لعدم الفرق بينهما وتعقب بان جميع من لم يوجب الدلك اجازوا غمس
اليد في الماء للمتوضئ من غير امرار فبطل الاجماع وانتفت الملازمة **قوله** وقول
الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا قال الكرماني غرضه بيان ان وجوب
الغسل على الجنب مستفاد من القران قلت وقدم الاية التي من سورة المائدة
على الاية التي من سورة النساء لدقيقة وهي ان لفظ التي في المائدة فاطهروا ففيها
اجمال ولفظ التي في النساء حتى تغتسلوا ففيها تصريح بالاغتسال وبيان للتطهير
المذكور ودل على ان المراد بقوله تعالى فاطهروا فاغتسلوا قوله تعالى في الحائض

ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن اي اغتسلن اتفاقا ودلت اية النساء على ان استباحة الجنب الصلاة وكذا اللبث في المسجد يتوقف على الاغتسال وحقيقة الاغتسال غسل جميع الاعضاء مع تمييز ما للعبادة عما للعادة بالنية **قوله باب** الوضوء قبل الغسل اي استحبابه قال الشافعي في الام فرض الله تعالى الغسل مطلقا لم يذكر فيه شيئا يبدا به قبل شي فكيفما جاء به المغتسل اجزاه اذا اتى بغسل جميع بدنه والاحتياط في الغسل ما روت عائشة ثم روى حديث الباب عن مالك بسنده وهو في الموطا كذلك قال ابن عبد البر هو من احسن حديث روي في ذلك قلت وقد رواه عن هشام وهو ابن عروة جماعة من الحفاظ غير مالك كما سنشير اليه **قوله** كان اذا اغتسل اي شرع في الفعل ومن في قوله من الجنابة سببية **قوله** بدا فغسل يديه يحتمل ان يكون غسلهما للتنظيف مما بهما من مستقذر وسياتي في حديث ميمونة تقوية ذلك ويحتمل ان يكون هو الغسل المشروع عند القيام من النوم ويدل عليه زيادة ابن عيينة في هذا الحديث عن هشام قبل ان يدخلهما في الانا رواه الشافعي والترمذي وزاد ايضا ثم يغسل فرجه وكذا لمسلم من رواية ابي معاوية ولابي داود من رواية حماد بن زيد كلاهما عن هشام وهي زيادة جليلة لان بتقديم غسله يحصل الامن من مسه في اثنا الغسل **قوله** كما يتوضا للصلاة فيه احتراز عن الوضو اللغوي ويحتمل ان الابتدا بالوضو قبل الغسل سنة مستقلة بحيث يجب غسل اعضا الوضو مع بقية الجسد في الغسل ويحتمل ان يكتفى بغسلها في الوضو عن اعادته وانما قدم غسل اعضا الوضو تشريفا لها ولتحصل له صورة الطهارتين الصغرى والكبرى وعلى هذا فيحتاج الى نية غسل الجنابة في اول جزء والى هذا جنح الداودي شارح المختصر من الشافعية فقال يقدم غسل اعضا وضوئه على ترتيب الوضو لكن بنية غسل الجنابة ونقل ابن بطال الاجماع على ان الوضو لا يجب مع الغسل وهو مردود فقد ذهب جماعة منهم ابو ثور وداود وغيرهما الى ان الغسل لا ينوب عن الوضو للمحدث **قوله** فيخلل بها اي باصابعه التي ادخلها في الما ولمسلم ثم ياخذ الما فيدخل اصابعه في اصول الشعر وللترمذي والنسائي من طريق ابن عيينة ثم يشرب شعره الما **قوله** اصول الشعر وللكشميهني اصول شعره اي شعر راسه ويدل عليه رواية حماد بن سلمة عن هشام عند البيهقي يخلل بها شق راسه الايمن فيتتبع بها اصول الشعر ثم يفعل بشق راسه الايسر كذلك وقال القاضي عياض احتج به بعضهم على تخليل شعر الجسد في الغسل اما لعموم قوله اصول الشعر واما بالقياس على شعر الراس وفائدة التخليل ايصال الما الى الشعر والبشرة ومباشرة الشعر باليد ليحصل تعميمه بالما وتانيس البشرة لئلا يصيبها بالصب ما تتاذى به ثم هذا التخليل غير واجب اتفاقا الا ان كان الشعر ملبدا بشي يحول بينه وبين الوصول الى اصوله والله اعلم **قوله** ثم يصب هكذا هنا ذكره بلفظ المضارع وما قبله مذكور بلفظ الماضي وهو الاصل لارادة استحضار صورة الحال للسامعين **قوله** ثلاث غرف بضم المعجمة وفتح الراء جمع غرفة وهي قدر ما يغرف من الما بالكف ثلاث غرف وهي المشهور في جمع القلة ومنه استحباب التثليث في الغسل قال النووي ولا نعلم فيه خلافا الا ما انفرد به الماوردي فانه قال لا يستحب التكرار في الغسل قلت وكذا قال الشيخ ابو علي السنجي في شرح الفروع وكذا قال القرطبي وحمل التثليث في هذه الرواية على رواية القاسم عن عائشة الاتية قريبا فان مقتضاها ان كل غرفة كانت في جهة من جهات الراس وسياتي في اواخر الكلام على حديث ميمونة زيادة في هذه المسالة ثم يفيض اي يسيل والافاضة الاسالة واستدل به من لم يشترط الدلك وهو ظاهر

وقال المازري لا حجة فيه لان افاض بمعنى غسل والخلاف في الغسل قائم قلت ولا يخفى ما فيه وقال القاضي عياض لم يات في شي من الروايات في وضو الغسل ذكر التكرار قلت بل ورد ذلك من طريق صحيحة اخرجها النسائي والبيهقي من رواية ابي سلمة عن عائشة انها وصفت غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجنابة الحديث وفيه ثم يتمضمض ثلاثا ويستنشق ثلاثا ويغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ثم يفيض على راسه ثلاثا **قوله** على جلده كله هذا التاكيد يدل على انه عمم جميع جسده بالغسل بعد ما تقدم وهو يرجح الاحتمال الاول ان الوضو سنة مستقلة قبل الغسل وعلى هذا فينوي المغتسل الوضو ان كان محدثا والا فسنة الغسل واستدل بهذا الحديث على استحباب اكمال الوضو قبل الغسل ولا يؤخر غسل الرجلين الى فراغه وهو ظاهر من قولها كما يتوضا للصلاة وهذا هو المحفوظ في حديث عائشة من هذا الوجه لكن رواه مسلم من رواية ابي معاوية عن هشام فقال في اخره ثم افاض على سائر جسده ثم غسل رجليه وهذه زيادة تفرد بها ابو معاوية دون اصحاب هشام قال البيهقي هي غريبة صحيحة قلت لكن في رواية ابي معاوية عن هشام مقال نعم له شاهد من رواية ابي سلمة عن عائشة اخرجه ابو داود فذكر حديث الغسل كما تقدم عند النسائي وزاد في اخره فاذا فرغ غسل رجليه فاما ان تحمل الروايات عن عائشة على ان المراد بقولها وضوءه للصلاة اي اكثره وهو ما سوى الرجلين او يحمل على ظاهره ويستدل برواية ابي معاوية ثم غسل رجليه اي اعاد غسلهما لاستيعاب الغسل بعد ان كان غسلهما في الوضو فيوافق قوله في حديث الباب ثم يفيض على جلده كله **قوله** حدثنا محمد بن يوسف هو الفريابي وسفيان هو الثوري وجزم الكرماني بان محمد بن يوسف هو البيكندي وسفيان هو ابن عيينة ولا ادري من اين له ذلك **قوله** وضوءه للصلاة غير رجليه فيه التصريح بتاخير الرجلين في وضو الغسل الخ وهو مخالف لظاهر رواية عائشة ويمكن الجمع بينهما اما بحمل رواية عائشة على المجاز كما تقدم واما بحمله على حالة اخرى وبحسب اختلاف هاتين الحالتين اختلف نظر العلما فذهب الجمهور الى استحباب تاخير غسل الرجلين في الغسل وعن مالك ان كان المكان غير نظيف فالمستحب تاخيرهما والا فالتقديم وعند الشافعية في الافضل قولان قال النووي اصحهما واشهرهما ومختارهما انه يكمل وضوءه قال لان اكثر الروايات عن عائشة وميمونة كذلك انتهى كذا قال وليس في شي من الروايات عنهما التصريح بذلك بل هي اما محتملة كرواية توضا وضوءه للصلاة او ظاهرة في تاخيرهما كرواية ابي معاوية المتقدمة وشاهدها من طريق ابي سلمة ويوافقها اكثر الروايات عن ميمونة او صريحة في تاخيرهما كحديث الباب وراويها مقدم في الحفظ والفقه على جميع من رواه عن الاعمش ما يدل على المواظبة ولفظه كان اذا اغتسل من الجنابة يبدا فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه فذكر الحديث وفي اخره ثم يتنحى فيغسل رجليه قال القرطبي الحكمة في تاخير غسل الرجلين ليحصل الافتتاح والاختتام باعضا الوضو **قوله** وغسل فرجه فيه تقديم وتاخير لان غسل الفرج كان قبل الوضو اذ الواو لا تقتضي الترتيب وقد بين ذلك ابن المبارك عن الثوري عند المصنف في باب الستر في الغسل فذكر اولا غسل اليدين ثم غسل الفرج ثم مسح يده بالحائط ثم الوضو غير رجليه واتى بثم الدالة على الترتيب في جميع ذلك **قوله** هذه غسله الاشارة الى الافعال المذكورة او التقدير هذه صفة غسله وللكشميهني هذا غسله وهو ظاهر واشار الاسماعيلي الى ان هذه الجملة الاخيرة مدرجة

من قول سالم بن ابي الجعد وان زائدة بن قدامة بين ذلك في روايته عن الاعمش
واستدل البخاري بحديث ميمونة هذا على جواز تفريق الوضوء وعلى استحباب
الافراغ باليمين على الشمال للمغترف من الما لقوله في رواية ابي عوانة
وحفص وغيرهما ثم افرغ بيمينه على شماله وعلى مشروعية المضمضة
والاستنشاق في غسل الجنابة لقوله فيهما ثم تمضمض واستنشق وتمسك به الحنفية
للقول بوجوبهما وتعقب بان الفعل المجرد لا يدل على الوجوب الا اذا كان
بيانا لمجمل تعلق به الوجوب وليس الامر هنا كذلك قاله ابن دقيق العيد
وعلى الاكتفا بغسلة واحدة لازالة النجاسة وللغسل من الجنابة
لان الاصل عدم التكرار وفيه خلاف وصحح النووي وغيره انه يجزي
لكن لم يتعين في هذا الحديث ان ذلك كان لازالة النجاسة بل يحتمل ان يكون للتنظيف
فلا يدل على الاكتفا واما دلك اليد بالارض فللمبالغة فيه ليكون انقى كما قال
البخاري وابعد من استدل به على نجاسة المني او على نجاسة رطوبة
الفرج لان الغسل ليس مقصورا على ازالة النجاسة وقوله في حديث
الباب وما اصابه من اذى ليس بظاهر في النجاسة ايضا واستدل به البخاري
ايضا على ان الواجب في غسل الجنابة مرة واحدة وعلى ان من توضا بنية الغسل
ثم اكمل باقي اعضائه لا يشرع له تجديد الوضوء من غير حدث وعلى جواز نفض
اليدين من ما الغسل وكذا الوضوء وفيه حديث ضعيف اورده الرافعي وغيره ولفظه
لا تنفضوا ايديكم في الوضوء فانها مراوح الشيطان قال ابن الصلاح لم اجده
وتبعه النووي وقد اخرجه ابن حبان في الضعفا وابن ابي حاتم في العلل
من حديث ابي هريرة ولو لم يعارضه هذا الحديث الصحيح لم يكن صالحا لان يحتج به
وعلى استحباب التستر في الغسل ولو كان في البيت وقد عقد المصنف لكل مسئلة
بابا واخرج هذا الحديث فيه بمغايرة الطرق ومدارها على الاعمش
باسناده هذا وعند بعض الرواة عنه ما ليس عند الاخر وقد جمعت فوائدها
في هذا الباب وصرح في رواية حفص بن غياث عن الاعمش بسماع الاعمش
وسالم وكريب وصحابيان ابن عباس وخالته ميمونة بنت الحارث وفي الحديث
من الفوائد ايضا جواز الاستعانة باحضار ما الغسل والوضوء لقولها في رواية
ابي حمزة وغيره وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسلا وفي رواية
عبد الواحد ما يغتسل به وفيه خدمة الزوجات لازواجهن وفيه الصب
باليمين على الشمال لغسل الفرج بها وفيه تقديم غسل الكفين على
غسل الفرج لمن يريد الاغتراف لئلا يدخلهما في الما وفيهما ما لعله يستقذر
فاما اذا كان الما في ابريق مثلا فالاولى تقديم غسل الفرج ليتوالى اعضا
الوضوء ولم يقع في شي من طرق هذا الحديث التنصيص على مسح الراس
في هذا الوضوء وتمسك به المالكية لقولهم ان وضوء الغسل لا يمسح
فيه الراس بل يكتفي عنه بغسله واستدل بعضهم بقولها في رواية ابي حمزة
وغيره فناولته ثوبا فلم ياخذه على كراهة التنشيف بعد الغسل ولا حجة
فيه لانها واقعة حال يتطرق اليها الاحتمال فيجوز ان يكون عدم الاخذ
لامر اخر لا يتعلق بكراهة التنشيف بل لامر يتعلق بالخرقة او لكونه
كان مستعجلا او غير ذلك قال المهلب يحتمل تركه الثوب لابقا بركة الما
او للتواضع او لشي راه في الثوب من حرير او وسخ [illegible]
ووقع عند احمد والاسماعيلي من رواية ابي عوانة في هذا الحديث عن
الاعمش قال فذكرت ذلك لابراهيم النخعي فقال لا باس بالمنديل وانما

رده مخافة ان يصير عادة وقال التيمي في شرحه في هذا الحديث دليل
على انه كان يتنشف ولولا ذلك لم ياته بالمنديل وقال ابن دقيق العيد
نفضه الما بيده يدل على ان لا كراهة في التنشيف على خمسة اوجه اشهرها
ان المستحب تركه وقيل مكروه وقيل مباح وقيل مستحب وقيل مكروه في الصيف
مباح في الشتا واستدل به على طهارة الما المتقاطر من اعضا المتطهر خلافا
لمن غلا من الحنفية فقال بنجاسته والله اعلم **قوله** في باب غسل
الرجل مع امراته عروة بن الزبير كذا رواه اكثر اصحاب الزهري
وخالفهم ابراهيم بن سعد فرواه عن القاسم بن محمد اخرجه النسائي
ورجح ابو زرعة والقاسم من طريق اخرى **قوله** انا والنبي صلى الله عليه وسلم
يحتمل ان يكون مفعولا معه ويحتمل ان يكون عطفا على الضمير وهو من باب تغليب
المتكلم على الغائب لكونها هي السبب في الاغتسال فكانها اصل في الباب
من انا واحد من قدح من الاولى ابتدائية والثانية بيانية ويحتمل ان يكون
قدح بدلا من انا بتكرار حرف الجر وقال ابن التين كان هذا الانا من شبه
بفتح المعجمة والموحدة كما تقدم توضيحه في صفة الوضوء من حديث عبد الله
ابن زيد وكان مستنده ما رواه الحاكم من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن
ابيه ولفظه تور من شبه **قوله** يقال له الفرق ولمالك عن الزهري هو الفرق وقوله
قدحا من الجنابة اي بسبب الجنابة ولابي داود الطيالسي عن ابن ابي ذيب
وذلك القدح يومئذ يدعى الفرق بتسكين الرا ورويناه بفتحها وجوز بعضهم الامرين
وقال القتبي وغيره هو بالفتح وقال النووي الفتح افصح واشهر وزعم
ابو الوليد الباجي انه الصواب قال وليس كما قال بل هما لغتان قلت
لعل مستند الباجي ما حكاه الازهري عن ثعلب وغيره الفرق بالفتح
والمحدثون يسكنونه وكلام العرب بالفتح انتهى وقد حكى الاسكان ابو زيد
وابن دريد وغيرهما من اهل اللغة والذي في روايتنا هو الفتح والله اعلم
وحكى ابن الاثير ان الفرق بالفتح ستة عشر رطلا وبالاسكان مائة وعشرون
رطلا وهو غريب واما مقداره فعند مسلم في اخر رواية ابن عيينة
عن الزهري في هذا الحديث قال سفيان يعني ابن عيينة الفرق ثلاثة
اصع قال النووي وكذا قال الجماهير وقيل الفرق صاعان لكن نقل ابو عبيد
الاتفاق على ان الفرق ثلاثة اصع وعلى ان الفرق ستة عشر رطلا ولعله
يريد اتفاق اهل اللغة والا فقد قال بعض الفقها من الحنفية وغيرهم ان الصاع
ثمانية ارطال وتمسكوا بما روي عن مجاهد في الحديث الاتي عن عائشة انه
حزر الانا ثمانية ارطال والصحيح الاول فان الحزر لا يعارض به التحديد وايضا
فلم يصرح مجاهد بان الانا المذكور صاع فيحمل على اختلاف الاواني مع
تقاربها ويؤيد كون الفرق ثلاثة اصع ما رواه ابن حبان من طريق عطا عن
عائشة بلفظ قدر ستة اقساط والقسط بكسر القاف وهو باتفاق اهل
اللغة نصف صاع ولا اختلاف بينهم في ان الفرق ستة عشر رطلا فصح ان الصاع
خمسة ارطال وثلث وتوسط بعض الشافعية فقال الصاع الذي لما الغسل ثمانية
ارطال والصحيح الاول فان الحزر لا يعارض به التحديد وايضا فلم يصرح مجاهد بان
الانا المذكور صاع فيحمل على اختلاف الاواني مع تقاربها ويؤيد كون الفرق ثلاثة
اصع ما رواه ابن حبان من طريق عطا عن عائشة بلفظ قدر ستة اقساط والقسط
بالكسر وهو بالقاف بكسر القاف وهو باتفاق اهل اللغة نصف صاع ولا اختلاف
بينهم في ان الفرق ستة عشر رطلا فصح ان الصاع خمسة ارطال وثلث وتوسط

بعض الشافعية فقال الصاع الذي لماء الغسل ثمانية أرطال والذي لزكاة الفطر وغيرها
خمسة أرطال وثلث ومباحث المتن تقدمت في باب وضوء الرجل مع امرأته واستدل به
الداودي على جواز نظر الرجل مع امرأته واستدل به الداودي على جواز نظر الرجل
إلى عورة امرأته وعكسه ويؤيده ما رواه ابن حبان من طريق سليمان بن موسى أنه سئل
عن الرجل ينظر إلى فرج امرأته فقال سألت عطاء فقال سألت عائشة فذكرت هذا الحديث
وهو نص في المسألة والله أعلم **قوله باب** ـــــ الغسل بالصاع أي بملء الصاع
ونحوه أي ما يقاربه والصاع تقدم أنه خمسة أرطال وثلث برطل بغداد وهو على ما قال
الرافعي وغيره مائة وثلاثون درهما ورجح النووي أنه مائة وثمانية وعشرون درهما
وأربعة أسباع درهم وقد بين الشيخ الموفق سبب الخلاف في ذلك فقال إنه كان في الأصل
مائة وثمانية وعشرين درهما وأربعة أسباع ثم زادوا فيه مثقالا لإرادة جبر الكسر فصار
مائة وثلاثين قال والعمل على الأول لأنه هو الذي كان موجودا وقت تقدير العلماء به
قوله حدثنا عبد الله بن محمد هو الجعفي وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث وأبو بكر
ابن حفص أي ابن عمر بن سعد بن أبي وقاص كما ذكره شيخه أبو سلمة وهو ابن عبد الرحمن
ابن عوف في كونه زهريا مدنيا مشهورا بالكنية وقد قيل إن اسم كل منهما عبد الله **قوله**
وأخو عائشة زعم الداودي أنه عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق وقال غيره هو أخوها
لأمها وهو الطفيل بن عبد الله ولا يصح واحد منهما لما روى مسلم من طريق معاذ هو
والنسائي من طريق خالد بن الحارث وأبو عوانة من طريق يزيد بن هارون كلهم عن شعبة
في هذا الحديث أنه أخوها من الرضاعة وقال النووي وجماعة إنه عبد الله بن يزيد
معتمدين على ما وقع في صحيح مسلم في الجنائز عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد
رضيع عائشة عنها فذكر حديثا غير هذا ولم يتعين عندي أنه المراد هنا لأن لها
أخا آخر من الرضاعة وهو كثير بن عبيد رضيع عائشة روى عنها أيضا وحديثه
في الأدب المفرد للبخاري وسنن أبي داود من طريق ابنه سعيد بن كثير عنه وعبد الله
ابن يزيد بصري وكثير بن عبيد كوفي فيحتمل أن يكون المبهم هنا أحدهما ويحتمل
أن يكون غيرهما والله أعلم **قوله** فدعت بإناء هو بالجر والتنوين صفة لإناء وفي رواية
كريمة نحوا بالنصب على أنه نعت للمجرور باعتبار المحل أو بإضمار أعني **قوله**
وبيننا وبينها حجاب قال القاضي عياض ظاهره أنهما رأيا عملها في رأسها وأعالي
جسدها مما يحل نظره للمحرم لأنها خالة أبي سلمة من الرضاعة أرضعته أختها أم
كلثوم وإنما سترت أسافل بدنها مما لا يحل للمحرم النظر إليه قال وإلا لم يكن لاغتسالها
بحضرتهما معنى وفي فعل عائشة دلالة على استحباب التعليم بالفعل لأنه أوقع في النفس
ولما كان السؤال محتملا للكيفية والكمية ثبت لهما ما يدل على الأمرين معا أما الكيفية
فبالاقتصار على إفاضة الماء وأما الكمية فبالاكتفاء بالصاع **قوله** قال أبو عبد الله
أي البخاري الخ وقال يزيد بن هارون هذا التعليق وصله أبو عوانة
في مستخرجه **قوله** وبهز بفتح الزاي المعجمة هو ابن سعيد وحديثه
موصول عند الإسماعيلي وزاد في روايتهما من الجنابة وعندهما أيضا على
رأسها ثلاثا وكذا عند مسلم والنسائي **قوله** والجدي بضم الجيم وتشديد
الدال نسبة إلى جدة ساحل مكة وكان أصله منها لكنه سكن البصرة **قوله** قدر صاع
بالكسر على الحكاية ويجوز النصب كما تقدم والمراد من الروايتين أن الاغتسال
وقع بملء الصاع من الماء تقريبا لا تحديدا **قوله** حدثنا عبد الله بن محمد هو الجعفي
قوله حدثنا يحيى بن آدم قال أبو علي الجياني ثبت لجميع الرواة إلا لابن
السكن عن الفربري فسقط من روايته يحيى بن آدم وهو وهم إذ لا يتصل السند إلا به
قوله زهير هو ابن معاوية وأبو إسحاق هو السبيعي وأبو جعفر هو محمد بن علي

ابن

ابن الحسين بن علي بن أبي طالب المعروف بالباقر **قوله** وأبوه أي علي بن الحسين
وعنده أي عند جابر **قوله** قوم كذا في النسخ التي وقفت عليها من البخاري
ووقع في العمدة وعنده قومه بزيادة الهاء وجعلها شراحها ضميرا يعود على
جابر وفيه ما فيه ولم تثبت هذه الرواية في مسلم أصلا وذلك وارد أيضا على
أنه يخرج المتفق **قوله** فسألوه عن الغسل أفاد إسحاق بن راهويه في مسنده
أن متولي السؤال هو أبو جعفر الراوي فأخرج من طريق جعفر بن محمد عن أبيه
قال سألت جابرا عن غسل الجنابة وبين النسائي في روايته سبب السؤال
فأخرج من طريق أبي الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي جعفر قال تمارينا في الغسل
عند جابر فكان أبو جعفر تولى السؤال ونسب السؤال في هذه الرواية إلى الجميع
مجازا لقصدهم ذلك ولهذا أفرد جابر الجواب فقال يكفيك وهو بفتح أوله
وسيأتي من بين هذا الموضع في الباب الذي يليه **قوله** فقال رجل زاد الإسماعيلي
منهم أي من القوم وهذا يومئ بأنه ثبت في رواياتنا لأن هذا القائل هو الحسن
ابن محمد بن علي بن أبي طالب الذي يعرف أبوه بابن الحنفية كما جزم به صاحب
العمدة وليس هو من قوم جابر لأنه هاشمي وجابر أنصاري **قوله** أوفى
يحتمل الصفة والمقدار أي أطول وأكثر **قوله** وخير منك بالرفع عطفا على أوفى
المخبر به عن هو وفي رواية الأصيلي أو خيرا بالنصب عطفا على الموصول **قوله** ثم
أمنا فاعل أمنا هو جابر كما سيأتي ذكره واضحا من فعله في كتاب الصلاة ولا
التفات إلى من جعله من مقوله والفاعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي هذا
الحديث بيان ما كان عليه السلف من الاحتجاج بأفعال النبي صلى الله عليه وسلم والانقياد
إلى ذلك وفيه جواز الرد بعنف على من يماري بغير علم إذا قصد الراد إيضاح الحق
وتحذير السامعين من مثل ذلك وفيه كراهية التنطع والإسراف في الماء **قوله** عن
عمرو هو ابن دينار وفي مسند الحميدي حدثنا سفيان قال أخبرنا عمرو قال
أخبرني أبو الشعثاء وهو جابر بن زيد المذكور **قوله** قال أبو عبد الله هو المصنف قال
كان ابن عيينة كذا رواه عند أكثر الرواة وأشار والله أعلم كما قال أبو نعيم من سمع منه
قديما وإنما رجح البخاري رواية أبي نعيم جريا على قاعدة المحدثين لأن من جملة الوجوه
عندهم تقديم السماع لأنها مظنة قوة الحفظ الشيخ ولرواية الآخرين جهة أخرى
من وجوه الترجيح وهي كونهم أكثر عددا وملازمة لسفيان ورجحها الإسماعيلي من
جهة أخرى من حيث المعنى وهو كون ابن عباس لا يطلع على النبي صلى الله عليه وسلم
في حالة اغتساله مع ميمونة فيدل على أنه أخذه عنها وقد أخرج الرواية المذكورة
الشافعي والحميدي وابن أبي عمر وابن أبي شيبة وغيرهم من مسانيدهم عن سفيان
ومسلم والنسائي وغيرهما من طريقه ويستفاد من هذا البحث أن البخاري لا يرى التسوية
بين عن فلان وبين أن فلانا وفي ذلك بحث يطول ذكره وقد حققته فيما كتبته
على كتاب ابن الصلاح وادعى بعض الشارحين أن حديث ميمونة هذا لا مناسبة
له بالترجمة لأنه لم يذكر فيه قدرا للماء والجواب أن ذلك يستفاد من مقدمة أخرى وهي
أن أوانيهم كانت صغارا كما صرح به الشافعي في عدة مواضع فيدخل هذا الحديث
تحت قوله ونحوه أي نحو الصاع أو يحمل المطلق فيه على المقيد في حديث عائشة
وهو الفرق لكون كل منهما زوجة له واغتسلت معه فيكون حصة كل منهما
لا أزيد من صاع فيدخل تحت الترجمة بالتقريب والله تعالى أعلم **قوله**
باب ـــــ من أفاض على رأسه الماء تقدم حديث ميمونة وعائشة
في ذلك **قوله** حدثنا زهير هو ابن معاوية الجعفي وتقدم له في هذا الإسناد
وترك في الباب الذي قبله وأبو إسحاق هو السبيعي أيضا وسليمان بن صرد

خزاعي وهو من افاضل الصحابة وابوه بضم المهملة وفتح الراء وشيخه من
مشاهير الصحابة ففيه رواية الاقران قوله اما انا فافيض بضم الهمزة
وقسيمه اما محذوف وقد ذكره ابو نعيم في المستخرج وسببه من هذا الوجه
واوله عنده ذكروا عند النبي صلى الله عليه وسلم الغسل من الجنابة فذكره ولمسلم
من طريق ابي الاحوص عن ابي اسحاق تماروا في الغسل عند النبي صلى الله
عليه وسلم فقال بعض القوم اما انا فاغسل راسي بكذا وكذا فذكر الحديث
وهذا هو القسيم المحذوف ودل قوله ثلاثا على ان المراد بكذا وكذا غير ذلك
والسياق مشعر بانه صلى الله عليه وسلم كان لا يفيض الا ثلاثا وهي محتملة لان
يكون للتكرار ومحتملة لان يكون للتوزيع على جميع البدن لكن حديث جابر
في اخر الباب يقوي الاحتمال الاول وسنذكر ما فيه قوله كلتيهما كذا للاكثر
وللكشميهني كلاهما وحكى ابن التين انه في بعض الروايات كلتاهما وهي مخرجة
عن من رواها ويرى ان التثنية لا تتغير كقوله قد بلغا في المجد غاياتها وهكذا
القول في رواية الكشميهني فهو من مذهب الفراء في كلا خلافا للبصريين ويمكن
ان يخرج الرفع فيهما على القطع قوله حدثني وللاصيلي حدثنا محمد بن بشار وهو
بندار كما صرح به الاسماعيلي في روايته حيث اخرجه عن الحسن بن سفيان
وغيره عنه وابوه بالموحدة وتثقيل المعجمة بلا خلاف وليس في الصحيحين
بهذه الصورة غيره قال ابو علي الجياني وجماعة بعده وغلط بعض المتاخرين
فضبطه بمثناة وسين مهملة وانما نبهت عليه لئلا يغتر به فانه لا يخفى
على من له ادنى ممارسة في هذا الشان قوله مخول بكسر اوله واسكان المعجمة
وبوزن محمد ايضا وهذان الوجهان في رواية ابي ذر والاول للاكثر والثاني
لابن عساكر وليس له في البخاري سوى هذا الحديث ومحمد بن علي شيخه
هو ابو جعفر المعروف بالباقر قوله يفرغ بضم اوله قوله ثلاثا اي غرفات
زاد الاسماعيلي قال شعبة اظنه من غسل الجنابة ومنه فقال رجل من بني هاشم
ان شعري كثير فقال جابر شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اكثر من شعرك
واطيب قوله حدثنا معمر باسكان العين في اكثر الروايات وبه جزم المزي
وفي رواية القابسي بوزن محمد وبه جزم الحاكم وليس له في البخاري ايضا
في البخاري غير هذا الحديث وقد ينسب الى جده سام فيقال معمر
ابن سام وهو بالمهملة وتخفيف الميم قوله ابن عمك يعني فانه ابن عم
والده علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب والحنفية كانت زوج علي
ابن ابي طالب تزوجها بعد فاطمة رضي الله عنها فولدت له محمدا فاشتهر
بالنسبة اليها وقول جابر فاتى يشعر بان سؤال الحسن بن محمد كان في غيبة
ابي جعفر فهو غير سؤال ابي جعفر الذي تقدم في الباب قبله لان ذلك كان عن الكمية
كما اشعر بذلك قوله في الجواب يكفيك صاع وهذا عن الكيفية وهو ظاهر من
قوله كيف الغسل ولكن الحسن بن محمد في السياقين جميعا هو المنازع لجابر في
ذلك فقال في جواب الكمية ما يكفيني اي الصاع ولم يعلل وقال في
جواب الكيفية اني كثير الشعر اي فاحتاج الى اكثر من ثلاث غرفات
فقال له جابر في جواب الكيفية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر
شعرا منك واطيب اي واكتفى بالثلاث فاقتضى ان الانقاء يحصل بها وقال
في الجواب الكمية ما تقدم وناسب ذكر الخيرية لان طلب الازدياد من الماء
يلحظ فيه التحري في ايصال الماء الى جميع الجسد وكان صلى الله عليه وسلم
سيد الورعين واتقى الناس لله واعلمهم به وقد اكتفى بالصاع فاشار جابر الى

ان

ان الزيادة على ما اكتفى به تنطع قد يكون مثارا للوسوسة فلا يلتفت اليه قوله
ثلاث اكف وفي رواية كريمة ثلاثة اكف وهي جمع كف والكف تذكر وتؤنث والمراد
انه ياخذ في كل مرة كفين ويدل على ذلك رواية اسحاق بن راهويه من طريق الحسن
ابن صالح عن جعفر بن محمد عن ابيه قال في اخر الحديث وبسط يديه ويؤيده حديث
جبير بن مطعم الذي في اول الباب والكف اسم جنس فيحمل على الاثنين ويحتمل
ان تكون هذه الغرفات الثلاثة للتكرار ويحتمل ان تكون لكل جهة من الراس غرفة
كما سياتي في حديث القاسم بن محمد عن عائشة قريبا قوله باب الغسل
مرة واحدة قال ابن بطال يستفاد ذلك من قوله ثم افاض على جسده لانه لم يقيد
بعدد فيحمل على اقل ما يسمى وهو المرة الواحدة لان الاصل عدم الزيادة عليها
قوله حدثنا عبد الواحد هو ابن زياد ورجال الاسناد والمتن تقدم في باب الوضوء
قبل الغسل قوله في هذه الرواية فغسل يده وللكشميهني يديه مرتين او ثلاثا
الشك من الاعمش كما سياتي من رواية ابي عوانة عنه وغفل الكرماني فقال
الشك من ميمونة قوله مذاكيره هو جمع ذكر على غير قياس وقيل واحده مذكار
كانهم فرقوا بين العضو وبين خلاف الانثى قال الاخفش هو من الجمع الذي لا واحد
له وقيل واحده مذكار وقال ابن خروف انما جمعه مع انه ليس في الجسد الا
واحد بالنظر الى ما يتصل به واطلق على الكل اسمه فكانه جعل كل جزء من المجموع
كالذكر في حكم الغسل قوله باب من بدا بالحلاب او الطيب عند الغسل
مطابقة هذه الترجمة لحديث الباب اشكل امرها قديما وحديثا على جماعة
من الائمة فمنهم من نسب البخاري فيها الى الوهم ومنهم من ضبط لفظ الحلاب
على غير المعروف في الرواية لتتجه المطابقة ومنهم من تكلف لها توجيها من غير
تغيير فاما الطائفة الاولى فاولهم الاسماعيلي فانه قال في مستخرجه رحم الله
ابا عبد الله يعني البخاري من ذا الذي يسلم من الغلط سبق الى قلبه ان الحلاب طيب
واي معنى للطيب عند الاغتسال قبل الغسل وانما الحلاب اناء وهو ما يحلب فيه
يسمى حلابا ومحلبا وقال في تاويل طرق هذا الحديث بيان ذلك حيث جاء فيه
كان يغتسل من حلاب انتهى وهي رواية ابن خزيمة وابن حبان ايضا وقال
الخطابي في شرح ابي داود الحلاب اناء يسع قدر حلب ناقة وقد ذكره البخاري
وتاوله على استعمال الطيب في الطهور واحسبه توهم انه اريد به
المحلب الذي يستعمل في غسل الايدي وليس الحلاب من الطيب في شيء وانما
هو ما فسرت لك قال وقال الشاعر

صاح هل رايت او سمعت براع ... رد في الضرع ما قرى في الحلاب

وتبع الخطابي ابن قرقول في المطالع وابن الجوزي وجماعة واما الطائفة الثانية
فاولهم الازهري قال في التهذيب في هذا الحديث ضبطه جماعة بالمهملة
واللام الثقيلة اي ما يحلب فيه كالمحلب فصحفوه وانما هو الجلاب بضم الجيم وتشديد
اللام وهو ماء الورد فارسي معرب وقد انكر جماعة على الازهري هذا من جهة
ان المعروف في الرواية بالمهملة والتخفيف ومن جهة المعنى ايضا قال ابن الاثير لان
الطيب لانه يستعمل بعد الغسل اليق منه واولى لانه اذا بدا به ثم اغتسل اذهبه
الماء قال الحميدي في الجمع بين الصحيحين ضم مسلم هذا الحديث مع حديث
الفرق وحديث قدر الصاع في موضع واحد فكانه تاولهما على الاناء واما البخاري
فربما ظن ظان انه تاولها على انه نوع من الطيب يكون قبل الغسل لانه لم يذكر
في الترجمة غير هذا الحديث انتهى فجعل الحميدي كون البخاري اراد ذلك احتمالا لا
اي ويحتمل انه اراد غيره لكنه لم ينصح به وقال القاضي عياض الحلاب والمحلب بكسر

الميم وتشديد اللام بتبيين الى ما قاله انا يملاه قدر حلب الناقة وقيل المراد في
هذا الحديث محلب بفتح الميم وتشديد اللام بتبيين الى ما قاله الازهري وقال
النووي قد انكر ابو عبيد الهروي على الازهري ما قاله وقال القرطبي الحلاب
بكسر المهملة لا يصح غيرها وقد وهم من ظنه من الطيب وكذا من قاله بضم
الجيم انتهى واما الخطابية الثالثة فقال المحب الطبري لم يرد البخاري بقوله
الطيب ما له عرف طيب وانما اراد تطييب البدن بازالة ما فيه من وسخ ودرن
ونجاسة ان كانت وانما اراد بالحلاب الانا الذي يغتسل منه يبدا به فيوضع
فيه ما الغسل واو في قوله او الطيب بمعنى الواو وكذا ثبت في بعض الروايات
كما ذكره الحميدي ومحصل ما ذكره انه حمله على اعداد ما الغسل ثم الشروع
في التنظيف قبل الشروع في الغسل وفي الحديث البداة بشق الراس لكونها
اكثر شعثا من بقية البدن من اجل الشعر وقيل يحتمل ان يكون البخاري
اراد الاشارة الى ما روي عن ابن مسعود انه يغسل راسه بخطمي ويكتفي
به في غسل الجنابة كما اخرجه ابن ابي شيبة وغيره عنه ورواه ابو داود مرفوعا
عن عائشة باسناد ضعيف فكانه يقول دل هذا الحديث على ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يستعمل الما في غسل الجنابة ولم يثبت انه كان
يقدم على ذلك شيئا مما يبقى اثره كالسدر وغيره ويقوي ذلك ما في معظم
الروايات بالحلاب او الطيب فقوله او يدل على ان الطيب قسيم الحلاب
فيحمل على انه من غير جنسه وجميع من اعترض عليه حملوه على انه اراد من
جنسه فلذلك اشكل عليهم والمراد بالحلاب على هذا الما الذي في الحلاب
فاطلق على الحال اسم المحل مجازا وقال الكرماني يحتمل ان يكون اراد الحلاب الانا الذي فيه الطيب
فالمعنى بدا تارة بطلب ظرف الطيب وتارة بطلب نفس الطيب فدل حديث الباب على الاول
دون الثاني انتهى وهو مستمد من كلام ابن بطال فانه قال بعد حكاية كلام الخطابي واظن البخاري
جعل الحلاب في هذه الترجمة ضربا من الطيب قال فان كان ظن ذلك فقد وهم وانما الحلاب الانا
الذي كان فيه طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان يستعمله عند الغسل قال وفي الحديث
الحض على استعمال الطيب عند الغسل تاسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم انتهى كلامه قلت
جعل قوله في الحديث فاخذ بكفه اي من الطيب الذي كان في الانا فبدا بشق راسه الايمن اي
فطيبه الخ ويحصله ان الصفة المذكورة في الحديث صفة التطيب لا الاغتسال وهو
توجيه حسن بالنسبة لظاهر لفظ الرواية التي ساقها البخاري لكن من تامل طرق الحديث
كما قاله الاسماعيلي عرف ان الصفة المذكورة للغسل لا للتطيب فروى الاسماعيلي من طريق ابن
ابراهيم عن حنظلة في هذا الحديث كان يغتسل بقدح بدل قوله بحلاب وزاد فيه كان يغسل
يديه ثم يغسل وجهه ثم يقول بيده ثلاث غرف الحديث وللجوزقي من طريق حمدان
السلمي عن ابي عاصم اغتسل فاتي بحلاب فغسل شق راسه الايمن الحديث فقوله
اغتسل ويغتسل يدل على انه انا الما لا انا الطيب واما رواية الاسماعيلي من طريق
بندار عن ابي عاصم بلفظ كان اذا اراد ان يغتسل من الجنابة دعا بشي دون الحلاب
فاخذ بكفه فبدا بالشق الايمن ثم الايسر ثم اخذ بكفيه ما فافرغ على راسه فلولا قوله
ما لامكن حمله على التطيب قبل الغسل لكن رواه ابو عوانة في صحيحه عن يزيد بن سنان
عن ابي عاصم بلفظ كان يغتسل من حلاب فياخذ غرفة بكفه فيجعلها على شقه الايمن
ثم الايسر كذلك الحديث فقوله يغتسل وقوله غرفة ايضا مما يدل على انه انا الما وفي
رواية لابن حبان والبيهقي ثم يصب على شق راسه الايمن والتطييب لا يعبر عنه
بالصب فهذا كله يبعد تاويل من حمله على التطيب ورايت عن بعضهم ولا احفظه
الان ان المراد بالطيب في الترجمة الاشارة الى حديث عائشة انها كانت تطيب النبي

صلى

تطيبت صلى الله عليه وسلم عند الاحرام قال والغسل من سنن الاحرام فكان
الطيب حصل عند الغسل فاشار البخاري هنا الى ان ذلك لم يكن مستمرا من
عادته انتهى ويقويه تبويب البخاري بعد ذلك بسبعة ابواب من تطيب ثم اغتسل
وبقي اثر الطيب ثم ساق حديث عائشة انا طيبت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم طاف على نسائه ثم اصبح محرما وفي رواية بعد ما كاني انظر الى وبيص
الطيب اي لمعانه في مفرقه صلى الله عليه وسلم وهو محرم وفي رواية اخرى عنه قبيل
هذا الباب ثم يصبح محرما ينضح طيبا فاستنبط الاغتسال بعد التطيب من
قولها ثم طاف على نسائه لانه كناية عن الجماع ومن لازمه الاغتسال فعرف
انه اغتسل بعد ان تطيب وبقي اثر الطيب بعد الغسل لكثرته لانه كان صلى الله
عليه وسلم يحب الطيب ويكثر منه فعلى هذا فقوله هنا من بدا بالحلاب اي بانا
الما الذي للغسل فاستدعى به لاجل الغسل او من بدا بالطيب قبل الغسل فيه الاشارة
الى الحديث الذي ذكرناه وهذا احسن الاجوبة عندي واليقها بتصرفات البخاري
والله اعلم وعكسه وعرف من هذا ان قول الاسماعيلي وابي معين للطيب عند
الغسل معترض وكذا قول ابن الاثير الذي تقدم وفي كلام غيرهما مما تقدم مؤاخذات
لم يتعرض لها لظهورها والله الهادي للصواب **تكملة** ابو عاصم المذكور
في الاسناد هو النبيل وهو من كبار شيوخ البخاري وقد اكثر عنه في هذا الكتاب
لكنه نزل في هذا الاسناد فادخل بينه وبينه واسطة وحنظلة هو ابن
ابي سفيان الجمحي والقاسم هو ابن محمد بن ابي بكر وقوله كان اذا اغتسل اي اذا
اراد ان يغتسل كما تبين من رواية الاسماعيلي وقوله دعى اي طلب وقوله نحو الحلاب
اي انا قريب من الانا الذي يسمى الحلاب وقد وصفه ابو عاصم بانه اقل من شبر
في شبر اخرجه ابو عوانة في صحيحه عنه وفي رواية لابن حبان واشار ابو عاصم
بكفيه فكانه حلق بشبريه يصف به دوره الاعلى وفي رواية للبيهقي كقدر كوز يسع
ثمانية ارطال وزاد مسلم في روايته لهذا الحديث عن محمد بن المثنى ايضا بهذا
الاسناد بعد قوله الايسر ثم اخذ بكفيه فقال بهما على راسه فاشار بقوله اخذ
بكفيه الى الغرفة الثالثة كما صرحت به رواية ابي عوانة وقوله بكفيه وقع في رواية
الكشميهني بكفيه بالتثنية وقوله على وسط راسه هو بفتح السين قال الجوهري كل موضع
صلح فيه بين فهو وسط بالسكون وان لم يصلح فهو بالتحريك وفي الحديث استحباب
البداة بالتيامن في التطهر وبذلك ترجم عليه ابن خزيمة والبيهقي وفيه الاجتزا بالغسل
بثلاث غرفات وترجم على ذلك ابن حبان وسنذكر الكلام على قوله فقال بهما في الباب الذي
بعده ان شا الله تعالى **قوله باب** المضمضة والاستنشاق في الجنابة
اي في غسل الجنابة والمراد هل هما واجبان فيه او لا واشار ابن بطال وغيره الى ان
البخاري استنبط عدم وجوبهما من هذا الحديث لان في رواية الباب الذي بعده في هذا
الحديث ثم توضا وضوءه للصلاة فدل على انهما للوضو وقام الاجماع على ان الوضو في غسل
الجنابة غير واجب والمضمضة والاستنشاق من توابع الوضو فاذا سقط الوضو سقطت
توابعه ويحمل ما روي من صفة غسله صلى الله عليه وسلم على الكمال والفضل **قوله** حدثنا
عمر بن حفص اي ابن غياث كما ثبت في رواية الاصيلي **قوله** غسلا بضم اوله اي ما الاغتسال
كما سبق في باب الغسل مرة **قوله** ثم قال بيده الارض كذا في روايتنا وللاكثر بيده على
الارض وهو من اطلاق القول على الفعل وقد وقع اطلاق الفعل على القول في حديث
لا حسد الا في اثنتين قال فيه في الذي يتلو القران لو اوتيت مثل ما اوتي هذا لفعلت
مثل ما يفعل وسياتي في باب نفض اليدين قريبا من رواية ابي حمزة عن الاعمش
في هذا الموضع فضرب بيده الارض فمسحها [illegible] **قوله** ثم تحول الى

ناحية قوله فلم ينفض بها زاد في رواية كريمة قال ابو عبد الله يعني لم يتمسح
وانث الضمير على ارادة الخرقة لان المنديل خرقة مخصوصة وسيأتي في باب من افرغ
على يمينه قالت ميمونة فناولته خرقة وبقية مباحث الحديث تقدمت في باب الوضوء
قبل الغسل قوله باب مسح اليد بالتراب ليكون انقى من قبل المسح قوله حدثنا
الحميدي وسفيان هو ابن عيينة قوله مغتسل موجه هذه الفا تفسيرية وليست
تعقيبية لان غسل الفرج لم يكن بعد الفراغ من الاغتسال وقد تقدمت مباحث هذا
الحديث ايضا ومن فوائد هذا السياق الاتيان فيه بثم الدالة على ترتيب ما ذكر
فيه من صفة الغسل قوله باب هل يدخل الجنب يده في الاناء اي
الذي فيه ماء الغسل قبل ان يغسلها اي خارج الاناء اذا لم يكن على يده قذر اي من
نجاسة وغيرها غير الجنابة اي حكمها لان اثرها مختلف فيه ثم دخل في قوله قذر واما
حكمها فقال المهلب اشار البخاري الى ان يد الجنب اذا كانت نظيفة جاز
له ادخالها الاناء قبل ان يغسلها لانه ليس شيء من اعضائه نجسا بسبب كونه جنبا قوله
وادخل ابن عمر والبراء يده اي ادخل كل واحد منهما يده وفي رواية لابي الوقت يديهما
بالتثنية قوله في الطهور بفتح اوله اي الماء المعد للاغتسال واثر ابن عمر وصله سعيد
ابن منصور بمعناه وروى عبد الرزاق عنه انه كان يغسل يده قبل التطهير ويجمع
بينهما بان يحمل على حالين فحيث لم يغسل كان متيقنا ان لا قذر في يده وحيث
غسل كان ظانا او متيقنا ان فيها شيئا او غسل للندب وترك للجواز واثر البراء
وصله ابن ابي شيبة بلفظ انه ادخل يده في المطهرة قبل ان يغسلها واخرج ايضا
عن الشعبي قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلون ايديهم الماء
قبل ان يغسلوها وهم جنب قوله ولم ير ابن عمر وابن عباس اما اثر ابن عمر فوصله
عبد الرزاق بمعناه واما اثر ابن عباس فوصله ابن ابي شيبة عنه
وعبد الرزاق من وجه آخر ايضا عنه وتوجيه الاستدلال به للترجمة
ان الجنابة الحكمية لو كانت تؤثر في الماء لامتنع الاغتسال من الاناء الذي تقاطر
فيه ما لاقى بدن الجنب من ماء اغتساله ويمكن ان يقال انما لم ير الصحابي بذلك
بأسا لانه مما يشق الاحتراز منه فكان في مقام العفو كما روى ابن ابي شيبة عن
الحسن البصري قال ومن يملك انتشار الماء انا لنرجو من رحمة الله ما هو اوسع
من هذا قوله حدثنا عبد الله بن مسلمة زاد مسلم بن قعنب قوله حدثنا
افلح وهو ابن حميد كما رواه مسلم ولم يخرج البخاري عن افلح بن سعيد
شيئا والقاسم هو ابن محمد وقد تقدم هذا المتن في باب غسل الرجل مع
امرأته من طريق اخرى مع مغايرة في آخره وزاد مسلم في آخره من الجنابة اي
لاجل الجنابة ولابي عوانة وابن حبان من طريق ابن وهب عن افلح انه سمع
القاسم يقول سمعت عائشة فذكره وزاد فيه ويكثر بعد قوله تختلف ايدينا
حتى تلتقي وللبيهقي من طريقه تختلف ايدينا فيه يعني وتلتقي وهذا يشعر بان قوله
وتلتقي مدرج وسيأتي في باب تخليل الشعر من وجه آخر عنها كنا نغتسل
من اناء واحد نغترف منه جميعا فلعل الراوي قال وتلتقي بالمعنى ومعنى
تختلف انه كان يغترف تارة قبلها وتغترف هي تارة قبله ولمسلم من طريق
معاذة عن عائشة فيبادرني حتى اقول دع لي زاد النسائي عنها وابادره حتى
يقول دع لي وفي هذا الحديث جواز اغتراف الجنب من الماء القليل وان
ذلك لا يمنع من التطهير بذلك الماء ولا بما يفضل منه ويدل على ان النهي عن انغماس
الجنب في الماء الدائم انما هو للتنزيه كراهية ان يستقذر لا لكونه يصير نجسا
بانغماس الجنب فيه بانه لا فرق بين جميع بدن الجنب وبين عضو من اعضائه واما

توجيه

توجيه الاستدلال به للترجمة فلان الجنب لما جاز له ان يدخل يده في الاناء ليغترف
منه قبل ادخالها ليس لامر يرجع الى الجنابة بل الى ما لعله يكون بيده من
نجاسة متيقنة او مظنونة قوله حدثنا مسدد قال حدثنا حماد هو ابن زيد
ولم يسمع من حماد بن سلمة وهشام هو ابن عروة قوله غسل يده هكذا اورده
مختصرا وقد اخرجه ابو داود عن مسدد بهذا السند لكن قال يديه
بالتثنية وزاد يصب على يده اليمنى اي من الاناء فيغسل فرجه يفرغ على شماله
ثم يتوضأ وضوءه للصلاة الحديث وهكذا اخرجه الاسماعيلي من طرق عن حماد
ابن زيد وسيأتي نحوه من وجه آخر عن هشام في باب تخليل الشعر قال المهلب
حمل البخاري احاديث الباب الذي لم يذكر فيها غسل اليدين قبل ادخالهما على حال
تيقن نظافة اليد وحديث هشام يعني هذا على ما اذا خشي ان يكون علق بها
شيء فاستعمل من اختلاف الحديثين ما جمع بينهما ونفى التعارض عنهما انتهى ويمكن ان
يحمل الفعل على الندب والترك على الجواز ويقال حديث الترك مطلق وحديث الفعل
مقيد فيحمل المطلق على المقيد لان في رواية الفعل زيادة لم تذكر في الاخرى قوله
حدثنا ابو الوليد هو الطيالسي قوله من جنابة وللكشميهني من الجنابة اي لاجل
الجنابة قوله وعن عبد الرحمن بن القاسم هو معطوف على قوله شعبة عن ابي بكر
ابن حفص فلشعبة فيه اسنادان الى عائشة حدثه احد شيخيه به عن عروة
والآخر عن القاسم وقد وهم من زعم ان رواية عبد الرحمن معلقة وقد اخرجها
ابو نعيم والبيهقي من طريق ابي الوليد بالاسنادين وانما اخرجه البخاري عن ابي
الوليد بالاسنادين جميعا وكذا قاله ابو مسعود وغيره في الاطراف قوله مثله اي
مثل المتن المذكور وللاصيلي بمثله بزيادة موحدة في اوله قوله حدثنا ابو الوليد
هو الطيالسي ايضا وهذا اسناد ثالث له عن شعبة ايضا في هذا المتن لكن
من طريق صحابي آخر وهذا الاسناد بعينه تقدم لمتن آخر في باب علامات الايمان
قوله والمرأة يجوز فيه الرفع على العطف والنصب على المعية واللام فيها للجنس قوله
زاد مسلم هو ابن ابراهيم وهو من شيوخ البخاري قوله ووهب زاد الاصيلي وابو الوقت
ابن جرير اي ابن حازم وبذلك جزم ابو نعيم وغيره ووقع في رواية ابي ذر ووهيب
بالتصغير واظنه وهما لان الحديث وجد بعد تتبع كثير من رواية وهب بن جرير
ولم نجده من رواية وهيب بن خالد ووهب بن جرير من الرواة عن شعبة
واما وهيب فهو من اقرانه ومراد البخاري ان مسلم بن ابراهيم ووهب بن جرير
رويا هذا الحديث عن شعبة بهذا الاسناد الذي رواه منه ابو الوليد فزاد في
آخره من الجنابة وقد اخرجه الاسماعيلي من رواية وهب بن جرير بدون هذه الزيادة
والله اعلم قوله باب تفريق الغسل والوضوء اي جوازه وهو قول الشافعي
في الجديد واحتج له بان الله تعالى اوجب غسل اعضاء فمن غسلها فقد اتى بما وجب
عليه فرقها او نسقها ثم ايد ذلك بفعل ابن عمر وبذلك قال ابن المسيب وعطاء وجماعة
وقال ربيعة ومالك من تعمد ذلك فعليه الاعادة ومن نسي فلا وعن مالك ان قرب
التفريق بنى وان طال اعاد وقال قتادة والاوزاعي لا يعيد الا ان جف واجاز النخعي
مطلقا في الغسل دون الوضوء ذكر جميع ذلك ابن المنذر وقال ليس مع من جعل الجفاف
حدا لذلك حجة وقال الطحاوي الجفاف ليس بحدث فينقض كما لو جف جميع اعضاء
الوضوء لم تبطل الطهارة قوله ويذكر عن ابن عمر هذا الاثر رويناه في الام عن مالك
عن نافع عنه لكن فيه انه توضأ في السوق دون رجليه ثم رجع الى المسجد فمسح
على خفيه ثم صلى والاسناد صحيح فيحتمل انه انما لم يجزم به لكونه ذكره بالمعنى
قال الشافعي لعله قد جف وضوءه لان الجفاف يحصل باقل مما بين السوق والمسجد

قوله حدثنا محمد بن محبوب هو البصري وعبد الواحد هو ابن زياد البصري وقد تقدم هذا المتن من رواية موسى بن اسماعيل في باب الغسل مرة وسياقهما واحد غالبا الا ان في ذلك ثم يحول من مكانه وفي هذا ثم تنحى من مقامه وهما بمعنى وابدى الكرماني من هذا احتمال ان يكون المغتسل قائما قوله باب ـــــ من افرغ هذا الباب متقدم عند الاصيلي وابن عساكر على الذي قبله واعترض على المص بان الدعوى اعم من الدليل والجواب ان ذلك في غسل الفرج بالنص وفي غيره بما عرف من شانه انه كان يحب التيامن كما تقدم وعلله هنا بما اذا كان يغترف من اناء قاله الخطابي قال فاما اذا كان ضيقا كالقمقم فانه يضعه عن يساره ويصب الماء منه على يمينه قوله حدثنا موسى بن اسماعيل تقدم هذا الحديث من روايته ايضا في باب الغسل مرة لكن شيخه هناك عبد الواحد وهنا ابو عوانة وهو الوضاح البصري قوله وسترته زاد ابن فضيل عن الاعمش بثوب الواو فيه حالية قوله فصب قيل هو معطوف على محذوف اي فاراد الغسل فكشف راسه فاخذ الماء فصب على يديه قاله الكرماني ولا يتعين ما قاله بل يحتمل ان يكون الوضع والاخذ هو غير الصب هنا والمعنى وضعت له ماء فشرع في الغسل ثم شرحت الصفة قوله قال سليمان اي الاعمش وقائل ذلك ابو عوانة وقائل اذكر سالم بن ابي الجعد وقد تقدم من رواية عبد الواحد وغيره عن الاعمش فغسل يديه مرتين او ثلاثا ولابن فضيل عن الاعمش فصب على يديه ثلاثا ولم يشك اخرجه ابو عوانة في مستخرجه فكان الاعمش كان يشك فيه ثم تذكر لان سماع ابن فضيل منه متاخر قوله ثم تمضمض وللاصيلي مضمض بغير تا قوله وغسل قدميه كذا لابي ذر وللاصيلي وللاكثر فغسل بالفا قوله فقال بيده اي اشار وهو من اطلاق القول على الفعل كما تقدم مثله قوله ولم يردها بضم اوله واسكان الرا من الارادة والاصل يريدها لكن جزم بلم ومن كسرها فتح اوله وشدد الدال فقد صحف فانه يفسد المعنى وحكى في المطالع انها رواية ابن السكن قال وهي وهم وقد رواه الامام احمد عن عفان عن ابي عوانة بهذا الاسناد وقال في اخره فقال هكذا واشار بيده ان لا اريدها ويأتي في رواية ابي حمزة عن الاعمش فناولته ثوبا فلم ياخذه والله اعلم قوله باب ـــــ اذا جامع ثم عاد اي ما حكمه وللكشميهني عاود اي الجماع وهو اعم من ان يكون لتلك المجامعة او غيرها وقد اجمعوا على ان الغسل بينهما لا يجب ويدل على استحبابه حديث اخرجه ابو داود والنسائي عن ابي رافع انه صلى الله عليه وسلم طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه قال فقلت يا رسول الله الا تجعله غسلا واحدا قال هذا ازكى واطيب واطهر واختلفوا في الوضوء بينهما فقال ابو يوسف لا يستحب وقال الجمهور يستحب وقال ابن حبيب المالكي واهل الظاهر يجب واحتجوا بحديث ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ بينهما وضوءا اخرجه مسلم من طريق ابي حفص عن عاصم عن ابي المتوكل عنه واشار ابن خزيمة الى ان بعض اهل العلم حمله على الوضوء اللغوي فقال المراد به غسل الفرج ثم رده ابن خزيمة بما رواه من طريق ابن عيينة عن عاصم في هذا الحديث فقال فليتوضأ وضوءه للصلاة واظن المشار اليه هو اسحاق بن راهويه فقد نقل ابن المنذر عنه انه قال لا بد من غسل الفرج اذا اراد العود ثم استدل ابن خزيمة على ان الامر بالوضوء للندب لا للوجوب بما رواه من طريق شعبة عن عاصم في حديث ابي سعيد المذكور كرواية ابن عيينة وزاد فانه انشط للعود فدل على ان الامر للارشاد او للندب ويدل ايضا على انه لغير الوجوب ما رواه الطحاوي من طريق موسى بن عقبة عن ابي اسحاق عن الاسود عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يجامع ثم يعود ولا يتوضأ قوله

ويحيى بن سعيد هو القطان ينبغي ان يثبت في القراءة قبل قوله من شعبة لفظ كلاهما لان كلا من ابن ابي عدي ويحيى رواه محمد بن بشار عن شعبة وحذف كلاهما من الخط اصطلاح قوله ذكرته اي قول ابن عمر المذكور بعد باب وهو قوله ما احب ان اصبح محرما انضخ طيبا وقد بينه مسلم في روايته عن محمد بن المنتشر قال سالت عبد الله بن عمر عن الرجل يتطيب ثم يصبح محرما فذكره وزاد ثم قال ابن عمر لان اطلي بقطران احب الي من ان افعل ذلك وللاسماعيلي بتمامه من الحسن ابن سفيان عن محمد بن بشار فكان المص اختصره لكون المحذوف معلوما عند اهل الحديث في هذه القصة او حدثه به محمد بن بشار مختصرا قوله ابا عبد الرحمن يعني ابن عمر استرحمت له عائشة اشعارا بانه قد سها فيما قاله اذ لو استحضر فعل النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل ذلك قوله فيطوف كناية عن الجماع وبذلك تظهر مناسبة الحديث للترجمة وقال الاسماعيلي يحتمل ان يراد به الجماع وان يراد به تجديد العهد بهن قلت والاحتمال الاول يرجحه الحديث الثاني لقوله فيه اعطي قوة ثلاثين ويطوف في الاول مثل يدور في الثاني قوله ينضخ بفتح اوله وبفتح الضاد المعجمة وبالخا المعجمة قال الاصمعي النضخ بالمعجمة اكثر من النضح بالمهملة وسوى بينهما ابو زيد وقال ابن كيسان انه بالمعجمة لما ثخن وبالمهملة لما رق وظاهره ان عين الطيب بقيت بعد الاحرام قال الاسماعيلي بحيث انه صار كانه ينتضخ منه الشي بعد الشي وسنذكر حكم هذه المسئلة في كتاب الحج ان شاء الله تعالى قوله معاذ بن هشام هو الدستوائي والاسناد كله بصريون قوله في الساعة الواحدة المراد بها قدر من الزمان لا ما اصطلح عليه اصحاب الهيئة قوله من الليل والنهار الواو بمعنى او وجزم به الكرماني ويحتمل ان تكون على بابها بان تكون تلك الساعة جزءا من اخر احدهما وجزءا من اول الاخر قوله وهن احدى عشرة قال ابن خزيمة تفرد بذلك معاذ بن هشام عن ابيه ورواه سعيد عن ابي عروبة فعلقها المص هنا ووصلها بعد اثني عشر بابا بلفظ كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة وقد جمع ابن حبان في صحيحه بين الروايتين بان حمل ذلك على حالتين لكنه وهم في قوله ان الاولى كانت في اول قدومه صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة لم يكن تحته امراة سوى سودة ثم دخل على عائشة بالمدينة ثم تزوج ام سلمة وحفصة وزينب بنت خزيمة في الثالثة والرابعة ثم تزوج زينب بنت جحش في الخامسة ثم جويرية في السادسة ثم صفية وام حبيبة وميمونة في السابعة وهؤلاء جميع من دخل بهن من الزوجات بعد الهجرة على المشهور واختلف في ريحانة وكانت من سبي بني قريظة فجزم ابن اسحاق بانه عرض عليها ان يتزوجها ويضرب عليها الحجاب فاختارت البقاء في ملكه والاكثر على انها ماتت قبله في سنة عشر وكذا ماتت زينب بنت خزيمة بعد دخولها عليه بقليل قال ابن عبد البر مكثت عنده شهرين او ثلاثة فعلى هذا لم يجتمع عنده من الزوجات اكثر من تسع مع ان سودة كانت وهبت يومها لعائشة كما سياتي في مكانه فرجحت رواية سعيد لكن تحمل رواية هشام على انه ضم مارية وريحانة اليهن واطلق عليهن لفظ نسائه تغليبا وقد سرد الدمياطي في السيرة التي جمعها من اطلع عليه من ازواجه ممن دخل بها او عقد عليها فبلغت ثلاثين وفي المختارة من وجه اخر عن انس تزوج خمس عشرة دخل منهن باحدى عشرة ومات عن تسع وسرد اسماءهن ايضا ابو الفتح اليعمري ثم مغلطاي فزادوا على العدد الذي ذكره الدمياطي وانكر ابن القيم ذلك والحق ان الكثرة المذكورة محمولة على اختلاف في بعض الاسما وبمقتضى ذلك تنقص العدد والله اعلم قوله اوكان بفتح الواو هو مقول قتادة والهمزة للاستفهام ومميز ثلاثين محذوف اي ثلاثين رجلا ووقع في رواية الاسماعيلي من طريق ابي موسى عن معاذ بن هشام اربعين بدل ثلاثين وهي شاذة من هذا الوجه لكن في

مراسيل طاوس مثل ذلك وزاد في الجماع وفي صفة الجنة لابي نعيم من طريق مجاهد
مثله وزاد من رجال اهل الجنة ومن حديث عبد الله بن عمرو رفعه اعطيت
قوة اربعين في البطش والجماع وعند احمد والنسائي وصححه الحاكم من حديث
زيد بن ارقم رفعه ان الرجل من اهل الجنة ليعطى قوة مائة في الاكل والشرب
والجماع والشهوة **قوله** وقال سعيد هو ابن ابي عروبة كذا للجميع الا ان الاصيلي
قال انه وقع في نسخة شعبة بدل سعيد قال وفي عرضنا على ابي زيد بمكة
سعيد بهذا الحديث عن قتادة فقد وصلها الامام احمد قال ابن المنير ليس في حديث
دورانه على نسائه دليل على الترجمة فيحتمل انه طاف عليهن واغتسل في خلال ذلك
عن كل فعل غسلا قال والاحتمال في رواية الليلة اظهر منه في الساعة قلت التقييد
بالليلة صريحا في حديث عائشة واما حديث انس فتبين حمل المطلق منه بالليلة قيد الاغتسال
بالمرة الواحدة كذا وقع في رواية النسائي وابن خزيمة وابن حبان ووقع التقييد بالغسل
الواحد من غير ذكر الليلة في روايات اخرى لهم ولمسلم وحيث جاء في حديث انس التقييد
بالساعة لم يحتج الى تقييد الغسل بالمرة لانه يتعذر او يتعسر فيها تكرار المباشرة والغسل
معا وعرف من هذا ان قوله في الترجمة في غسل واحد اشار به الى بعض ما ورد في
بعض طرق الحديث وان لم يكن منصوصا فيما اخرجه كما جرت به عادته ويحمل المطلق
في حديث عائشة على المقيد في حديث انس ليتوافقا ولازم جماعهن في الساعة
او الليلة الواحدة عود الجماع كما ترجم به والله اعلم واستدل به المص في كتاب
النكاح على استحباب الاستكثار من النساء واشار فيه الى ان القسم لم يكن
واجبا عليه وهو قول طوائف من اهل العلم وبه جزم الاصطخري من الشافعية
والمشهور عندهم وعند الاكثرين الوجوب ويحتاج من قال به الى الجواب عن
هذا الحديث فقيل كان ذلك برضى صاحبة النوبة كما استاذنهن ان يمرض في بيت
عائشة ويحتمل ان يكون ذلك كان يقع عند استيفاء القسمة ثم يستانف القسمة وقيل
كان ذلك عند اقباله من سفره لانه كان اذا سافر اقرع بينهن فيسافر من يخرج سهمها
فاذا انصرف استانف وهو اخص من الاحتمال الثاني والاليق بحديث عائشة
وكذا الثاني ويحتمل ان يكون ذلك كان يقع قبل وجوب القسمة ثم ترك بعدها واغرب
ابن العربي فقال ان الله خص نبيه باشياء منها انه اعطاه ساعة في كل يوم لا يكون
لازواجه فيها حق يدخل فيها على جميعهن فيفعل ما يريد ثم يستقر عند من لها النوبة
وكانت تلك الساعة بعد العصر فان اشتغل عنها كانت بعد المغرب ويحتاج الى ثبوت
ما ذكره مفصلا وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم ما اعطي النبي صلى الله عليه وسلم
من القوة على الجماع وهو دليل على كمال البنية وصحة الذكورية والحكمة في كثرة ازواجه
ان الاحكام التي ليست ظاهرة يطلعن عليها فينقلنها وقد جاء عن عائشة من ذلك
الكثير الطيب ومن ثم فضلها بعضهم على الباقيات واستدل به ابن التين لقول مالك
بلزوم الظهار من الاماء بناء على ان المراد بالزائدتين على التسع مارية وريحانة وقد اطلق
على الجميع لفظ نسائه وتعقب بان الاطلاق المذكور للتغليب كما تقدم فليس فيه حجة
لما ادعى واستدل به ابن المنير على جواز وطء الحرة بعد الامة من غير غسل بينهما
ولا غيره والمنقول عن مالك انه يتاكد الاستحباب في هذه الصورة ويمكن ان
يكون ذلك وقع لبيان الجواز فلا يدل على عدم الاستحباب **قوله باب**
غسل المذي والوضوء منه اي بسببه وفي المذي لغات افصحها بفتح الميم وسكون
الذال المعجمة وتخفيف الياء ثم بكسر الذال وتشديد الياء وهو ماء ابيض رقيق
لزج يخرج عند الملاعبة او تذكر الجماع او ارادته وقد لا يحس بخروجه **قوله** حدثنا
ابو الوليد هو الطيالسي **قوله** عن ابي عبد الرحمن هو السلمي **قوله** مذاء صيغة مبالغة

من

من المذي يقال مذى يمذي بوزن مضى يمضي ثلاثيا ويقال ايضا امذى يمذي بوزن
اعطى يعطي رباعيا من وجه اخرجه وزاد فيه فاستحييت ان اسال **قوله** لمكان ابنته في
رواية مسلم من طريق ابن الحنفية عن علي من اجل فاطمة عليها السلام **قوله** توضا
هذا الامر بلفظ الافراد يشعر بان المقداد سال لنفسه ويحتمل ان يكون سال لمبهم او
لعل توجه النبي صلى الله عليه وسلم بالخطاب اليه والظاهر ان عليا كان حاضر السؤال فقد
اطبق اصحاب المسانيد والاطراف على ايراد هذا الحديث في مسند علي ولو حملوه
على انه لم يحضر لاوردوه في مسند المقداد ويؤيده ما في رواية النسائي من طريق ابي بكر
ابن عياش عن ابي حصين في هذا الحديث عن علي قال فقلت لرجل جالس الى جنبي
سله فساله ووقع في رواية مسلم فقال يغسل ذكره ويتوضا ويحتمل ان سؤال المقداد
وقع على الابهام وهو الاظهر ففي مسلم ايضا فساله عن المذي يخرج من الانسان
وفي الموطا نحوه ووقع في رواية لابي داود والنسائي وابن خزيمة ذكر سبب ذلك من
طريق حصين بن قبيصة عن علي قال كنت رجلا مذاء فجعلت اغتسل منه في الشتاء
حتى تشقق ظهري فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تفعل ولابي داود وابن خزيمة
من حديث سهل بن حنيف انه وقع له نحو ذلك وانه سال عن ذلك بنفسه ووقع في
رواية للنسائي ان عليا قال سالت عمارا ان يسال ثم امر المقداد بذلك ثم سال
بنفسه وهو جيد الا بالنسبة الى لكونه مغايرا لقوله انه استحيى عن السؤال بنفسه
لاجل فاطمة فيتعين حمله على المجاز لان بعض الرواة اطلق انه سال لكونه الامر بذلك
وبهذا جزم الاسماعيلي ثم النووي ويؤيده انه امر كلا من المقداد وعمارا بالسؤال عن
ذلك ما رواه عبد الرزاق من طريق عايش بن انس قال تذاكر علي والمقداد وعمار
المذي فقال علي انني رجل مذاء فاسالا عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فساله احد الرجلين
وصحح ابن بشكوال ان الذي تولى السؤال عن ذلك هو المقداد وعلى هذا فنسبة
عمار الى انه سال عن ذلك محمولة على المجاز ايضا لكونه قصده لكن تولى المقداد
الخطاب دونه والله اعلم واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم توضا على انه لا يجب
ان الغسل لا يجب بخروج المذي وصرح بذلك في رواية لابي داود وغيره وهو
اجماع وعلى ان الامر بالوضوء منه كالامر بالوضوء من البول كما تقدم استدلال المص
في باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين وحكى الطحاوي عن قوم انهم قالوا يوجب
الوضوء بمجرد خروجه ثم رد عليهم بما رواه من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى
عن علي قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي فقال فيه الوضوء وفي المني
الغسل فعرف بهذا ان حكم البول وغيره من نواقض الوضوء لا انه يوجب الوضوء
بمجرده **قوله** واغسل ذكرك هكذا وقع في البخاري تقديم الامر بالوضوء على
غسله ووقع في العمدة نسبة ذلك الى البخاري بالعكس لكن الواو لا ترتب فالمعنى
واحد وهي رواية الاسماعيلي فيجوز تقديم الغسل على الوضوء وهو اولى ويجوز تقديم
الوضوء على غسله لكن من يقول بنقض الوضوء بمسه يشترط ان يكون ذلك بحائل
واستدل به ابن دقيق العيد على تعين الماء فيه دون الاحجار ونحوها لان ظاهره يعين
الغسل والمعين لا يقع الامتثال الا به وهذا ما صححه النووي في شرح مسلم وصحح
في باقي كتبه جواز الاقتصار الحاقا له بالبول وحمل الامر بغسله على الاستحباب
او على انه خرج مخرج الغالب وهذا هو المعروف في المذهب واستدل به
بعض المالكية والحنابلة على ايجاب استيعابه بالغسل عملا بالحقيقة لكن الجمهور
نظروا الى المعنى فان الموجب لغسله انما هو خروج الخارج فلا تجب المجاوزة الى
غير محله ويؤيده ما عند الاسماعيلي في رواية فقال توضا واغسله فاعاد الضمير
على المذي ونظير هذا قوله من مس ذكره فليتوضا فان النقض لا يتوقف على

من جسده واختلف القائلون بوجوب غسل جميعه هل هو معقول المعنى او للتعبد
فعلى الثاني يجب النية فيه قال الطحاوي لم يكن الامر بغسله لوجوب غسله كله بل
لتقلص فيبطل خروجه كما في الضرع اذا غسل بالماء البارد يتفرق لبنه الى داخل
الضرع فينقطع خروجه واستدل به بعضهم على نجاسة المذي وهو ظاهر وخرج
ابن عقيل الحنبلي من قول بعضهم ان المذي من اجزاء المني رواية بطهارته وتعقب
بانه لو كان منيا لوجب الغسل منه واستدل به على وجوب الوضوء على من به سلس
المذي للامر بالوضوء مع الوصف بصيغة المبالغة الدالة على الكثرة وتعقبه ابن دقيق
العيد بان الكثرة هنا ناشئة عن غلبة الشهوة مع صحة الجسد بخلاف صاحب السلس
فانه ينشا عن علة في الجسد ويمكن ان يقال ان امر الشارع بالوضوء منه ولم يستفصل يدل
على عموم الحكم واستدل به على قبول خبر الواحد وعلى جواز الاعتماد على الخبر المظنون
مع القدرة على المقطوع وفيه نظر لما قدمناه من ان السؤال كان بحضرة علي ثم لو صح ان السؤال
في غيبته لم يكن دليلا على المدعى لاحتمال وجود القرائن التي تحف الخبر فترقيه عن
الظن الى القطع قاله القاضي عياض وقال ابن دقيق العيد المراد بالاستدلال به
على قبول خبر الواحد مع كونه خبر واحد انه صورة من الصور التي تدل وهي كثيرة
تقوم الحجة بجملتها لا بفرد معين منها وفيه جواز الاستنابة في الاستفتاء وقد يؤخذ
منه جواز دعوى الوكيل بحضرة موكله وفيه ما كان الصحابة عليه من حفظ حرمة النبي
صلى الله عليه وسلم وتوقيره وفيه استعمال الادب في ترك المواجهة بما يستحيى منه
عرفا وحسن العشرة مع الاصهار وترك ذكر ما يتعلق بجماع المراة ونحوه بحضرة اقاربها
وقد تقدم استدلال المصنف به في العلم لمن استحيا وعدم التفريط عن معرفة
الحكم قوله باب ___ من تطيب ثم اغتسل تقدم الكلام على الحديث قبل بباب
وموضع الاستدلال به انه قوله طاف في نسائه كناية عن الجماع ومن لازمه الاغتسال
وقد ذكرت انها طيبته قبل ذلك وانه اصبح محرما ينضح طيبا وفيه رد بعض
الصحابة على بعض بالدليل واطلاع ازواج النبي صلى الله عليه وسلم على ما لم يطلع عليه غيرهن
من افاضل الصحابة وخدمة الزوجات لازواجهن والطيب عند الاحرام وسياتي في الحج
وقال ابن بطال فيه ان السنة اتخاذ الطيب للرجال والنساء عند الجماع قوله حدثنا
الحكم هو ابن عتيبة وهو وشيخه ابراهيم النخعي وشيخه الاسود بن يزيد فقهاء كوفيون
تابعيون قوله وبيص بفتح الواو وكسر الموحدة بعدها ياء تحتانية ثم صاد مهملة هو
البريق وقال الاسماعيلي وبيص الطيب تلالؤه وذلك لعين قائمة لا للريح فقط
قوله مفرق بفتح الميم وكسر الراء ويجوز فتحها ودلالة هذا الحديث على الترجمة اما لكونها
قصة واحدة واما لان من سنن الاحرام الغسل عنده ولم يكن النبي صلى الله
عليه وسلم يدعه وفيه ان بقاء الطيب على بدن المحرم لا يضر بخلاف ابتدائه بعد
الاحرام قوله باب ___ تخليل الشعر اي في غسل الجنابة قوله عبدان
هو ابن المبارك قوله اذا اغتسل اي اذا اراد ان يغتسل قوله اذا ظن يحتمل
ان يكون على بابه ويكتفي بالغلبة ويحتمل ان يكون بمعنى علم قوله اروى هو فعل
ماض من الارواء يقال ارواه اذا جعله ريانا والمراد بالبشرة هنا ما تحت الشعر قوله
افاض عليه اي على شعره قوله ثم غسل سائر جسده وقد تقدم من رواية مالك عن
هشام في اول كتاب الغسل بلفظ على جلده كله فيحتمل ان يقال ان سائر هنا بمعنى
الجميع جمعا بين الروايتين وبقية مباحث الحديث تقدمت هناك قوله وقالت
عائشة هو معطوف على الاول متصل بالاسناد المذكور قوله نغرف باسكان المعجمة
بعدها راء مكسورة وله في الاغتراف شرع فيه جميعا وقد تقدمت مباحثه في باب هل يدخل
الجنب يده في الطهور قوله باب ___ من توضا في الجنابة [illegible] ترجمة

لفظ

لفظة منه من رواية غير ابي ذر قوله انا ولابي ذر حدثنا الفضل قوله وضع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وضوء الجنابة كذا للاكثر بالاضافة وللكريمة وضوءا بالتنوين لجنابة بلام
واحد وللكشميهني للجنابة ولرفيقيه وضع على البناء للمفعول لرسول الله صلى الله عليه وسلم
بزيادة اللام اي لاجله ووضوء بالرفع والتنوين قوله فكفا ولغير ابي ذر فاكفا اي قلب
قوله على يساره كذا للاكثر وللكشميهني ضرب بيده الارض قوله ثم غسل جسده
قال ابن بطال حديث عائشة الذي في الباب الذي قبله اليق بالترجمة لان فيه
ثم غسل سائر جسده واما حديث الباب ففيه ثم غسل جسده فدخل فيه
عموم مواضع الوضوء فلا يطابق قوله ولم يعد غسل مواضع الوضوء واجاب ابن المنير بان
قرينة الحال والعرف من سياق الكلام يخص اعضاء الوضوء فان تقديم غسل اعضاء الوضوء
وعرف الناس من مفهوم الجسد اذا اطلق بعده يعطي ذلك انتهى ولا يخفى تكلفه واجاب
ابن التين بان مراد البخاري ان يبين ان المراد بقوله في هذه الرواية ثم غسل جسده
اي ما بقي من جسده بدليل الرواية الاخرى وهذا فيه نظر لان هذه القصة غير
تلك القصة كما قدمناه في اوائل الغسل وقال الكرماني لفظ جسده اي باقيه بعد الراس
لا اعضاء الوضوء ثلث ومن لازم هذا التقرير ان الحديث غير مطابق للترجمة والذي
يظهر ان البخاري حمل قوله ثم غسل جسده محمولا على عمومه لم يحتج لغسل
رجليه ثانيا لان غسلهما كان يدخل في العموم وهذا اشبه بتصرفات البخاري
اذ من شانه الاعتناء بالاخفى اكثر من الاجلى واستنبط ابن بطال من كونه
لم يعد غسل مواضع الوضوء اجزاء غسل الجمعة عن غسل الجنابة واجزاء الصلاة بالوضوء المجدد
لمن تبين انه كان قبل التجديد محدثا وهذا الاستنباط المذكور مبني عنده على ان الوضوء الواقع في
غسل الجنابة سنة واجزاء ذلك عن غسل تلك الاعضاء بعده وهي دعوى مردودة لان ذلك
يختلف باختلاف النية فمن نوى غسل الجنابة وقدم اعضاء الوضوء لفضيلتها ثم غسلها
والا فلا يصح البناء المذكور قوله قالت حدثتني ميمونة وقع في رواية الاصيلي قالت عائشة
وهو غلط واضح قوله ينفض الماء بيده سقط الماء في رواية ابي ذر وللاصيلي فجعل ينفض
بيده وباقي مباحث المتن تقدمت في اوائل الغسل والله المستعان قوله باب ___
اذا ذكر وهو في المسجد انه جنب خرج ولابي ذر يخرج كما هو على حاله قوله
ولا يتيمم اشارة الى رد من يوجب في هذه الصورة وهو منقول عن الثوري واسحاق وكذا قال
بعض المالكية فيمن نام في المسجد فاحتلم يتيمم قبل ان يخرج وورد ذكر من تذكر من الذكر
ونحو ذلك كثيرا وانه كان النادر انه من الذكر يكبر وهو قوله خرج كما هو قال الكرماني في هذه
الكاف انها للمقارنة لا للتشبيه كذا قال وعلى تقدير كونها للتشبيه هنا يحتمل ان يكون التشبيه
متعلقا بحالته التي قبل خروجه فيما يتعلق بالحدث لم يفعل ما يرفعه من غسل او ما يقوم عنه
من التيمم قوله حدثنا عبد الله بن محمد هو الجعفي ويونس هو ابن يزيد قوله وعدلت
اي سويت وكان من شان النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يكبر حتى تستوي الصفوف قوله
فلما قام في مصلاه ذكر اي تذكر انه كان ذلك لفظا وعلم الراوي ذلك من قرائن الحال او باعلامه
له بعد ذلك وسياتي الحكم في الصلاة من رواية صالح بن كيسان عن الزهري ان ذلك كان قبل
ان يكبر النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة قوله فقال لنا مكانكم بالنصب اي الزموا مكانكم
وفيه اطلاق القول على الفعل فان في رواية الاسماعيلي فاشار بيده ان مكانكم ويحتمل ان
يكون جمع بين الكلام والاشارة قوله ورأسه يقطر اي من ماء الغسل وظاهر قوله فكبر
الاكتفاء بالاقامة السابقة فيؤخذ منه جواز التخلل الكثير بين الاقامة والدخول
في الصلاة وسياتي مع بقية مباحث هذا الحديث في كتاب الصلاة قبيل ابواب صلاة
الجماعة بعد ابواب الاذان ان شاء الله تعالى قوله تابعه عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى
البصري وروايته موصولة عند المؤلف في اوائل ابواب الامام احمد وقد تابع عثمان

ابن عمر راويه عن يونس هو عبد الله بن وهب عند مسلم وهذه متابعة تامة قوله
ورواه الأوزاعي رواية موصولة عند المؤلف في أوائل أبواب الإمامة كما سيأتي
وزعم بعضهم أن السبب في التفرقة بين قوله تابعه وبين قوله ورواه كون المتابعة
وقعت بلفظه والرواية بمعناه وليس كما ظن بل هو من التفنن في العبارة قوله
باب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة كذا للأكثر ولكريمة وللباقين من
غسل الجنابة قوله حدثنا أبو حمزة هو السكري قوله فانطلق وهو ينفض
يديه استدل به على جواز نفض ماء الغسل والوضوء وقد تقدم من ذكره في أوائل
الغسل وهو ظاهر وفي هذا الإسناد مروزيان عبدان وشيخه وكوفيان الأعمش
وشيخه ومدنيان كريب وشيخه وفيما قبله بباب كذلك لأن يوسف بن عيسى وشيخه
مروزيان وفيما قبل ذلك بعده بأن موسى وأبو عوانة وكذا موسى وشيخه عبد الواحد وكذا
محمد بن محبوب وشيخه عبد الواحد وفيما قبل الحميدي وسفيان وكلهم رووه
عن الأعمش بالإسناد المذكور قوله باب من بدأ بشق رأسه الأيمن
في الغسل تقدم مثل ذكره في باب من بدأ بالحلاب قوله حدثنا خلاد بن يحيى
هو من كبار شيوخ البخاري وهو كوفي سكن مكة ومن قوته المعاشية [illegible]
قوله عن صفية وللإسماعيلي أنه سمع صفية وهي من صغار الصحابة وأبوها
شيبة هو ابن عثمان الحجبي العبدري صحابي مشهور قوله أصابت
ولكريمة أصابت إحدانا أي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم والحديث حكم
الرفع سواء صرح بإضافته إلى زمنه صلى الله عليه وسلم أم لا وبه جزم الحاكم
قوله أخذت بيديها ولكريمة أخذت بيديها أي الماء وصرح به
الإسماعيلي في روايته قوله فوق رأسها وللإسماعيلي أخذت بيديها
الماء فصبت على رأسها قوله وبيدها الأخرى في رواية الإسماعيلي ثم
أخذت بيدها ولم أرد على الترتيب من رواية المصنف لأن لفظ الأخرى
يدل على أن الماء أولى وهي هنا مؤخرة عنها فإن قيل الحديث دال على تقديم الأيمن
الشخص لا الأيمن رأسه فكيف تطابق الترجمة أجاب الكرماني بأن المراد من
أيمن الشخص لا الأيمن رأسه إلى تقدمه مطابق والذي يظهر أنه حمل الثلاث
في الرأس على التوزيع كما سبق في باب من بدأ بالحلاب وفيه القرع بأنه بدأ بشق
رأسه الأيمن والله أعلم قوله باب من اغتسل عريانا وحده في
خلوة أي من الناس وهو تأكيد لقوله وحده وكل قوله أفضل على الجواز
وعليه أكثر العلماء وخالف فيه ابن أبي ليلى وكأنه تمسك بحديث لعلي بن
أمية مرفوعا إذا اغتسل أحدكم فليستتر قاله لرجل رآه يغتسل عريانا
وحده رواه أبو داود وللبزار نحوه من حديث ابن عباس مطولا قوله
وقال بهز زاد الأصيلي بن حكيم قوله عن جده هو معاوية بن حيدة
بمهملة وياء تحتانية ساكنة صحابي ترجمه معروف قوله أن يستحيا
منه من الناس كذا لأكثر الروايات وللسرخسي أحق أن يستتر منه وقد
أخرجه أصحاب السنن وغيرهم من طرق بهز وحسنه الترمذي وصححه
الحاكم وقال ابن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هارون حدثنا بهز بن حكيم
عن أبيه عن جده قال قلت يا نبي الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر قال
احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك قلت يا رسول الله أحدنا
إذا كان خاليا قال الله أحق أن يستحيى منه من الناس فالإسناد إلى بهز
صحيح ولهذا جزم به البخاري وأما بهز وأبوه فليسا من شرطه ولهذا لما علق
في النكاح شيئا من حديث جده لم يجزم به بل قال ويذكر عن معاوية بن حيدة

فعرف من هذا أن مجرد جزمه بالتعليق لا يدل على صحة الإسناد إلا إلى من
علق عنه وأما ما فوقه فلا يدل وقد حققت ذلك فيما كتبته على ابن الصلاح وذكرت
له أمثلة وشواهد ليس هذا موضع بسطها وعرف من سياق الحديث أنه وارد
في كشف العورة خلافا لما قاله أبو عبد الملك البوني أن المراد بقوله أحق أن
يستحيا منه أي فلا يعصى ومفهوم قوله إلا من زوجتك يدل على أنه يجوز لها
النظر إلى ذلك منه وقياسه أنه يجوز له النظر ويدل أيضا على أنه لا يجوز النظر لغير من
استثني ومنه الرجل للرجل والمرأة للمرأة وفيه حديث صحيح مسلم ثم إن ظاهر
حديث بهز يدل على أن التعري في الخلوة غير جائز مطلقا لكن استدل المصنف على
جوازه في الغسل بقصة موسى وأيوب عليهما السلام ووجه الدلالة منه على
ما قال ابن بطال أنهما ممن أمرنا بالاقتداء به وهذا إنما يأتي على رأي من
يقول شرع من قبلنا شرع لنا والذي يظهر أن وجه الدلالة منه أن النبي صلى الله
عليه وسلم قص القصتين ولم يتعقب شيئا منهما فدل على موافقتهما لشرعنا وإلا فلو كان
فيهما شيء غير موافق لبينه فعلى هذا فيجمع بين الحديثين بحمل حديث بهز على
الأفضل وإليه أشار في الترجمة ورجح بعض الشافعية تحريمه والمشهور
عند متقدميهم كغيرهم الكراهة فقط قوله كانت بنو إسرائيل أي جماعتهم وهو كقوله
تعالى قالت الأعراب آمنا قوله يغتسلون عراة ظاهره أن ذلك كان جائزا في شرعهم
وإلا لما أقرهم موسى على ذلك وكان هو عليه السلام يغتسل وحده أخذا بالأفضل
وأغرب ابن بطال فقال هذا يدل على أنهم كانوا عصاة له وتبعه القرطبي على ذلك
وأطال فيه قوله آدر بالمد وفتح الدال المهملة وتخفيف الراء قال الجوهري الأدرة
نفخة في الخصية وهي بفتحات وحكي بضم أوله وإسكان الدال قوله فجمح موسى
أي جرى مسرعا وفي رواية بفتح الجيم قوله ثوبي يا حجر أي أعطني ثوبي وإنما خاطبه لأنه
أجراه مجرى من يعقل لكونه فر بثوبه فانتقل عنده من حكم الجماد إلى حكم الحيوان
فناداه فلما لم يعطه ضربه وقيل يحتمل أن يكون موسى أراد بضربه إظهار المعجزة
بتأثير ضربه فيه ويحتمل أن يكون عن وحي قوله فطفق بالحجر ضربا كذا لأكثر الروايات
وللكشميهني والحموي فطفق الحجر ضربا والحجر على هذا منصوب بفعل مقدر أي طفق
يضرب الحجر ضربا قوله حتى نظرت ظاهره أنهم رأوا جسده وبه تم الاستدلال
على جواز النظر عند الضرورة لمداواة وشبهها وأبدى ابن الجوزي احتمال أن يكون
كان عليه مئزر لأنه يظهر ما تحته بعد البلل واستحسن ذلك ناقلا له عن بعض
مشايخه وفيه نظر قوله قال أبو هريرة هو من تتمة مقول همام وليس بمعلق
قوله لندب بالنون والدال المهملة المفتوحتين وهو الأثر وسيأتي الكلام على هذا
الحديث في أحاديث الأنبياء إن شاء الله تعالى قوله وعن أبي هريرة هو معطوف
على الإسناد الأول وجزم الكرماني بأنه تعليق بصيغة التمريض فأخطأ فإن الحديثين
ثابتان في نسخة همام بالإسناد المذكور وقد أخرج البخاري هذا الثاني من
رواية عبد الرزاق بهذا الإسناد في أحاديث الأنبياء قوله يحتثي بإسكان وفتح
المثناة بعدها مثلثة والحثية هي الأخذ باليد ووقع في رواية القابسي عن أبي زيد
يحتفن بنون بدل الياء قوله لا غنى بالقصر بلا تنوين على أن لا عاملة ليس قوله
رواه إبراهيم بن طهمان روايته موصولة بهذا الإسناد عند النسائي والإسماعيلي
قال ابن بطال وجه الدلالة من حديث أيوب أن الله تعالى عاتبه على جمع الجراد
ولم يعاتبه على الاغتسال عريانا فدل على جوازه وسيأتي بقية الكلام عليه في
أحاديث الأنبياء أيضا قوله باب التستر في الغسل عند الناس أي من الاستدلال لأحد
الشقين وهو التفرقة في الخلوة إذ ورد الشق الآخر قوله مولى عمر بن عبيد بالتصغير

وهو التيمي وام هانئ بهمزة منونة **قوله** فقال من هذه يدل على ان الستر كان كثيفا
وعرف انها امرأة لكون ذلك الموضع لا يدخل عليه فيه الرجال وسيأتي الكلام عليه
في اواخر كتاب الجهاد حيث اورده المصنف تاما **قوله** ان عبد الله هو ابن المبارك وسفيان هو
الثوري وقد تقدم الحديث في اول الغسل لكن عاليا الى الثوري ونزل فيه هنا درجة
وكذلك نزل فيه لطبقة عبدان درجة لانه سمع في روايته من ابي حمزة عن الاعمش
والسبب في ذلك اعتناؤه بما يرد من الطرق عند تغاير الاحكام **قوله** تابعه ابو عوانة
اي عن الاعمش باسناده هذا وقد تقدمت هذه المتابعة موصولة عنده في باب
من افرغ بيمينه **قوله** وابن فضيل عن الاعمش اي بهذا الاسناد وروايته
موصولة في صحيح ابي عوانة الاسفرايني من رواية ابي عوانة النجوي وقد
وقع ذكر الستر ايضا في هذا الحديث من رواية ابي حمزة عند المصنف من رواية
زائدة عند الاسماعيلي وسيأتي مباحث الحديث في اواخر الغسل والله اعلم

قوله باب اذا احتلمت المرأة انما قيده بالمرأة مع ان حكم الرجل
كذلك لموافقة صورة السؤال والاشارة الى الرد على من منع منه في حق المرأة دون
الرجل كما حكاه ابن المنذر وغيره عن ابراهيم النخعي واستبعد النووي
في شرح المهذب صحته عنه لكن رواه ابن ابي شيبة عنه باسناد جيد
قوله عن زينب بنت ابي سلمة تقدم هذا الحديث في باب الحياء في
العلم من وجه اخر وفيه زينب بنت ام سلمة فنسبت هناك الى امها
وهنا الى ابيها وقد اتفق الشيخان على اخراج هذا الحديث من
طرق عن هشام بن عروة عن ابيه عنها ورواه مسلم ايضا من رواية
الزهري عن عروة لكن قال عن عائشة وفيه ان المراجعة وقعت بين
ام سلمة وعائشة ونقل القاضي عياض عن اهل الحديث ان الصحيح ان
القصة وقعت لام سلمة لا لعائشة وهذا يقتضي ترجيح رواية هشام
وهو ظاهر صنيع البخاري لكن نقل ابن عبد البر عن الذهلي انه صحح الروايتين
واشار ابو داود الى تقوية رواية الزهري لان نافع بن عبد الله تابعه عن عروة عن
عائشة واخرج مسلم ايضا من حديث انس قال جاءت ام سليم الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقالت له وعائشة عنده فذكر نحوه وروى احمد من طريق اسحاق
ابن عبد الله بن ابي طلحة عن جدته ام سليم وكانت مجاورة لام سلمة فقالت
ام سليم يا رسول الله فذكر الحديث وفيه ان ام سلمة هي التي راجعتها وهذا يقوي
رواية هشام قال النووي في شرح مسلم يحتمل ان تكون عائشة وام سلمة
جميعا انكرتا على ام سليم وهو جمع حسن لانه لا يمتنع حضور ام سلمة
وعائشة عند النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس واحد وقال في شرح المهذب
يجمع بين الروايات بان انسا وام سلمة وعائشة حضروا القصة انتهى وانما تلقى ذلك
من امه ام سليم وتعليقها في صحيح مسلم من حديث انس ما يشير الى ذلك وروى
احمد من حديث ابن عمر نحو هذه القصة وانما تلقى ذلك ابن عمر من ام سليم
او غيرها وقد سألت عن هذه المسألة خولة بنت حكيم عند احمد والنسائي
وابن ماجه وفي اخره ليس على الرجل اذا راى ذلك فلم ينزل وسهلة بنت سهيل
عند الطبراني وبسرة بنت صفوان عند ابن ابي شيبة ان الله لا يستحيي من
الحق قدمت هذا القول تمهيدا لعذرها في ذكر ما يستحيى منه والمراد بالحياء هنا
معناه اللغوي اذ الحياء الشرعي خير كله وقد تقدم في كتاب الايمان ان الحياء لغة
تغير وانكسار وهو مستحيل في حق الله تعالى فيحمل هنا على ان المراد ان
الله تعالى لا يأمر بالحياء في الحق او لا يمنع من ذكر الحق وقد يقال انما يحتاج الى التأويل

في

في الاثبات ولا يشترط في النفي ان يكون ممكنا لكن لما كان المفهوم يقتضي انه يستحيي من
غير الحق عاد الى جانب الاثبات واحتيج الى تأويله قاله ابن دقيق العيد **قوله** هل
على المرأة من غسل من زائدة وقد سقطت في رواية المصنف في الادب **قوله** احتلمت الاحتلام
افتعال من الحلم بضم المهملة وسكون اللام وهو ما يراه النائم في نومه يقال منه حلم
بالفتح واحتلم والمراد به هنا امر خاص منه وهو الجماع وفي رواية احمد من حديث ام
سليم انها قالت يا رسول الله اذا رأت المرأة ان زوجها يجامعها في المنام اتغتسل
قوله اذا رأت الماء اي المني بعد الاستيقاظ وفي رواية الحميدي عن سفيان عن
هشام في هذا الحديث اذا رأت احداكن الماء فلتغتسل وزاد فقالت ام سلمة وهل تحتلم
المرأة وكذلك روى هذه الزيادة اصحاب هشام عنه غير مالك فلم يذكرها وقد
تقدمت من رواية ابي معاوية عن هشام في باب الحياء في العلم وفيه وتحتلم المرأة وهو
معطوف على مقدر يظهر من السياق اي اترى المرأة الماء وتحتلم وفيه فغطت ام سلمة
وجهها وفي الادب من رواية يحيى القطان عن هشام فضحكت ام سلمة ويجمع
بينهما بانها تبسمت تعجبا وغطت وجهها حياء ولمسلم من رواية وكيع عن هشام
فقالت لها يا ام سليم فضحت النساء وكذا لاحمد من حديث ام سليم وهذا يدل
على ان كتمان مثل ذلك من عادتهن لانه يدل على شدة شهوتهن للرجال وقال
ابن بطال فيه دليل على ان كل النساء يحتلمن وعكسه غيره فقال فيه دليل
ان بعض النساء لا يحتلمن والظاهر ان مراد ابن بطال الجواز لا الوقوع اي فيهن
قابلية ذلك وفيه دليل على وجوب الغسل على المرأة بالانزال ونفى ابن بطال
الخلاف فيه وقد قدمناه عن النخعي وكأن ام سليم لم تسمع حديث الماء من الماء او
سمعته وقام عندها ما يوهم خروج المرأة عن ذلك وهو ندور بروز الماء منها
وقد روى احمد من حديث ام سليم في هذه القصة ان ام سليم قالت يا رسول
الله وهل للمرأة ماء فقال هن شقائق الرجال وروى عبد الرزاق في هذه القصة
اذا رأت احداكن الماء كما يراه الرجل وروى احمد من حديث خولة بنت حكيم في نحو
هذه القصة ليس عليها غسل حتى تنزل كما ينزل الرجل وفيه رد على من زعم ان
ماء المرأة لا يبرز وانما يعرف انزالها بشهوتها وحمل قوله اذا رأت الماء اي علمت
به لان وجود العلم هنا متعذر لانه اذا اراد به علمها بذلك وهي نائمة فلا يثبت
به حكم لان الرجل لو رأى انه جامع وعلم انه انزل في النوم ثم استيقظ فلا
يجب لانه لا يستمر في اليقظة ما كان في النوم الا ان كان مشاهدا فحمل الرؤية على
ظاهرها هو الصواب وفيه استفتاء المرأة بنفسها وسياق صور الاحوال في الوقائع
الشرعية لما يستفاد من ذلك وفيه جواز التبسم في التعجب وسيأتي الكلام على قوله
فبم يشبهها ولدها في كتاب بدء الخلق ان شاء الله تعالى

قوله باب عرق الجنب وان المسلم لا ينجس كأن المصنف يشير بذلك الى الخلاف في عرق الكافر وقال
قوم انه نجس بناء على القول بنجاسة عينه كما سيأتي فتقدير الكلام بيان حكم عرق
الجنب وبيان ان المؤمن المسلم لا ينجس فعرقه ليس بنجس ومفهومه ان الكافر
ينجس فيكون عرقه نجسا **قوله** حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان وحميد هو
الطويل وبكر هو ابن عبد الله المزني وابو رافع هو الصائغ وهو مدني سكن البصرة
ومن دونه في الاسناد بصريون ايضا وحميد وبكر وابو رافع ثلاثة من التابعين
في نسق **قوله** في بعض طرق المدينة كذا للاكثر وفي رواية كريمة والاصيلي طرق ولابي
داود والنسائي لقيه في طريق من طرق المدينة وهي توافق رواية الاصيلي **قوله**
هو جنب يعني نفسه وفي رواية ابي داود وانا جنب **قوله** فانخنست كذا للكشميهني
والحموي وكريمة بنون ثم خاء معجمة ثم نون ثم سين مهملة وقال القزاز وقع في رواية

فانخنست يعني بنون ثم موحدة ثم خاء معجمة ثم سين مهملة قال ولا وجه له والصواب
أن يقال فانخنست يعني كما تقدم قال والمعنى مضيت عنه مستخفيا ولذلك وصف الشيطان به
بالخناس ويقويه الرواية الأخرى فانسللت انتهى وقال ابن بطال وقعت هذه اللفظة فانبجست
يعني كما تقدم قال وأبو السكن بالجيم قال ويحتمل أن يكون من قوله تعالى فانبجست منه
اثنتا عشرة أي جرت واندفعت وهذه أيضا رواية الأصيلي وأبي الوقت وابن عساكر وفي
رواية المستملي فانتجست بنون ثم مثناة فوقانية ثم جيم أي اعتقدت نفسي نجسا ووجهت
الرواية التي أنكرها القزاز بأن معناها مأخوذ من الخنس أي اعتقد نقصان نفسه بجنابة
عن مجالسة رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت في رواية الترمذي مثل رواية ابن السكن
وقال معنى انبجست منه تنحيت عنه ولم يثبت لي من طريق الرواية غير ما تقدم وأشبهها
بالصواب الأولى ثم هذه وقد نقل الشراح فيها ألفاظا مختلفة مما صحفه بعض الرواة
لا معنى للتشاغل بذكره فانخنست بنون ثم معجمة من الخنس وبنون وحاء مهملة ثم موحدة
ثم سين مهملة من الانحباس قوله إن المؤمن لا ينجس تمسك بمفهومه بعض أهل الظاهر
فقال إن الكافر نجس العين وقواه بقوله تعالى إنما المشركون نجس وأجاب
الجمهور عن الحديث بأن المراد أن المؤمن طاهر الأعضاء لاعتياده مجانبة النجاسة
بخلاف المشرك لعدم تحفظه عن النجاسة وعن الآية بأن المراد أنهم نجس في الاعتقاد
والاستقذار وحجتهم أن الله تعالى أباح نكاح نساء أهل الكتاب ومعلوم أن
عرقهن لا يسلم منه من يضاجعهن ومع ذلك لم يجب عليه من غسل الكتابية إلا مثل
ما يجب عليه من غسل المسلمة فدل على أن الآدمي الحي ليس بنجس العين إذ لا فرق بين النساء والرجال وأغرب القرطبي في
الجنائز من شرح مسلم فنسب القول بنجاسة الكافر إلى الشافعي وسيأتي الكلام على
مسألة الميت في كتاب الجنائز إن شاء الله تعالى وفي هذا الحديث استحباب الطهارة
عند ملابسة الأمور المعظمة واستحباب احترام أهل الفضل وتوقيرهم ومصاحبتهم
على أكمل الهيئات وكان سبب ذهاب أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا لقي أحدا
من الصحابة ماسحه ودعا له هكذا رواه النسائي وابن حبان من حديث حذيفة
فلما ظن أبو هريرة أن الجنب ينجس بالحدث خشي أن يماسحه صلى الله عليه وسلم
كعادته فبادر إلى الاغتسال وإنما أنكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم قوله وأنا على غير
طهارة وقوله سبحان الله تعجب من اعتقاد أبي هريرة التنجس بالجنابة أي كيف يخفى
عليه هذا الظاهر وفيه استحباب استئذان التابع للمتبوع إذا أراد أن
يفارقه لقوله أين كنت فأشار إلى أنه كان ينبغي له أن لا يفارقه حتى يعلمه وفيه جواز تأخير
الاغتسال عن أول وقت وجوبه وبوب عليه ابن حبان الرد على من زعم أن الجنب
إذا وقع في البئر فنوى الاغتسال أن ماء البئر ينجس واستدل به البخاري على طهارة عرق
الجنب في حوائجه قبل أن يغتسل فقال قوله باب الجنب يخرج ويمشي في
السوق قوله وغيره بالجر عطفا على السوق ويحتمل الرفع عطفا على يخرج من جهة
المعنى قوله وقال عطاء هذا التعليق وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه وزاد ويطلي
بالنورة ولعل هذه الأفعال هي المراد بقوله وغيره بالرفع في الترجمة قوله حدثنا
سعيد هو ابن أبي عروبة كذا لهم إلا الأصيلي فقال شعبة قوله أن النبي وفي رواية
الأصيلي وكريمة أن نبي الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم الكلام على هذا الحديث
في باب إذا جامع ثم عاد ومراده منه في هذا الباب يقوي رواية وغيره بالجر لأن
حجر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كانت متقاربة فهو محتاج في الدخول من هذه
إلى هذه إلى المشي وعلى هذا فيناسب أثر عطاء غيره كما رواه ابن أبي شيبة
عن الحسن البصري وغيره قالوا يستحب له الوضوء وحديث أنس يقوي أحد الاحتمالين وعطاء
لأنه لم يذكر فيه أنه توضأ فكأن المراد به الجواز لا ليستدل به قوله حدثنا عياش

بتحتانية

بتحتانية وبشين معجمة هو ابن الوليد الرقام وعبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى والإسناد
السامي البصري لا غير بصريون وقد سبق الكلام على هذا الحديث في الباب الذي قبله قوله
فانسللت أي ذهبت في خفية والرحل بالحاء المهملة ساكنة أي المكان الذي يأوي فيه قوله
يا أبا هريرة وقع في رواية المستملي والكشميهني يا أبا هر بالترخيم قوله باب
كينونة الجنب في البيت أي استقراره فيه وكينونة مصدر كان يكون كونا وكينونة ولم
يجئ على هذا إلا أحرف معدودة مثل ديمومة من دام قوله إذا توضأ زاد أبو الوقت
وكريمة قبل أن يغتسل وسقط الجميع من رواية المستملي والحموي فيما أشار المصنف
بالترجمة إلى تضعيف ما ورد عن علي مرفوعا أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة
ولا جنب رواه أبو داود وغيره وفيه نجي بضم النون وفتح الجيم الحضرمي ما روى عنه غير
ابنه عبد الله فهو مجهول لكن وثقه العجلي وصحح حديثه ابن حبان والحاكم فيحتمل كما
قال الخطابي أن المراد بالجنب من يتهاون بالاغتسال ويتخذ تركه عادة لا من يؤخره ليفعله
قال ويقويه أن المراد بالكلب غير ما أذن في اتخاذه وبالصورة ما فيه روح وما لا يمتهن
قال النووي وفي الكلب نظر انتهى ويحتمل أن يكون المراد بالجنب في حديث علي
من لم يرتفع حدثه كله ولا بعضه وعلى هذا فلا يكون بينه وبين حديث الباب
منافاة لأنه إذا توضأ ارتفع بعض حدثه على الصحيح كما سيأتي تقريره قوله حدثنا
هشام هو الدستوائي وشيبان هو ابن عبد الرحمن ويحيى هو ابن أبي كثير وصرح بتحديث
أبي سلمة له في رواية ابن أبي شيبة ورواه الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة
عن ابن عمر أخرجه النسائي قوله قال نعم ويتوضأ هو معطوف على ما سد لفظ نعم
مسده أي يرقد ويتوضأ والواو لا تقتضي الترتيب فالمعنى يتوضأ ثم يرقد ولمسلم من طريق
الزهري عن أبي سلمة بلفظ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة
وهذا السياق أوضح في المراد وللمصنف في الباب الذي بعد هذا من رواية عروة عن
عائشة بزيادة غسل الفرج وزاد أبو نعيم في المستخرج من طريق أبي نعيم شيخ البخاري
في آخر حديث الباب ويتوضأ وضوءه للصلاة وللإسماعيلي من وجه آخر عن هشام
نحوه وفيه رد على من حمل الوضوء هنا على التنظيف قوله أن عمر بن الخطاب سأل
ظاهره أن ابن عمر حضر هذا السؤال فيكون الحديث من مسنده وهو المشهور
من رواية نافع وروى عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن عمر أنه قال يا رسول الله
أخرجه النسائي وعلى هذا فهو من مسند عمر وكذا رواه مسلم من طريق يحيى القطان
عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر لكن ليس في هذا الاختلاف
ما يقدح في صحة الحديث ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أن جواز رقاد الجنب في
البيت يقتضي جواز استقراره فيه يقظانا لعدم الفرق أو لأن نومه يستلزم الجواز لحصول
اليقظة بين وضوئه ونومه ولا فرق في ذلك بين القليل والكثير ووقع في رواية كريمة
قبل حديث ابن عمر باب نوم الجنب وهذه الترجمة زائدة لاستغنائها عنها بباب
الجنب يتوضأ ويحتمل أن يكون ترجم على الإطلاق وعلى التقييد فلا يكون زائدة قوله
عن محمد بن عبد الرحمن هو أبو الأسود الذي يقال له يتيم عروة ووصف هذا الإسناد
[illegible] قوله وتوضأ للصلاة أي توضأ وضوءا
كما للصلاة وليس المعنى أنه يتوضأ لأداء الصلاة وإنما المراد توضأ وضوءا شرعيا لا لغويا
قوله حدثنا جويرية بالجيم والراء مصغرا وهو اسم رجل واسم أبيه أسماء بن
عبيد وقد سمع جويرية هذا من نافع مولى ابن عمر ومن مالك عن نافع قوله
عن عبد الله في رواية ابن عساكر عن ابن عمر قوله فقال نعم إذا توضأ ولمسلم من
طريق ابن جريج عن نافع ليتوضأ ثم لينم قوله عن عبد الله بن دينار هكذا رواه
مالك في الموطأ باتفاق من رواة الموطأ ورواه خارج الموطأ عن نافع بدل عبد الله

ابن دينار وذكر ابو علي الجياني انه وقع في رواية ابن السكن عن نافع بدل عبد الله بن
دينار وكان كذلك عند الاصيلي انه ضرب على نافع وكتب فوقه عبد الله بن دينار وقال
ابو علي والحديث محفوظ لمالك عنهما جميعا انتهى كلامه قال ابن عبد البر الحديث
لمالك عنهما جميعا لكن المحفوظ عن عبد الله بن دينار وحديث نافع غريب انتهى وقد
رواه مسلم كذلك عن نافع خمسة او ستة فلا غرابة وان ساقه الدارقطني في غرائب مالك
فمراده ما رواه خارج الموطا فهي غرابة خاصة بالنسبة للموطا نعم رواية الموطا اشهر
قوله ذكر عمر بن الخطاب مقتضاه ان هذا من مسند ابن عمر كما هو عند اكثر الرواة
ورواه ابو نوح عن مالك فزاد فيه عن عمر وقد بين النسائي سبب ذلك في روايته من
طريق ابن عون عن نافع قال اصاب ابن عمر جنابة فاتى عمر فذكر ذلك له فاتى عمر
النبي صلى الله عليه وسلم فاستامره فقال ليتوضا ويرقد وعلى هذا فالضمير في قوله في حديث
الباب انه تصيبه يعود على ابن عمر لا على عمر وقوله في الجواب توضا يحتمل ان
يكون ابن عمر كان حاضرا فوجه الخطاب اليه **قوله** بانه كذا للمستملي والحموي وللباقين
انه **قوله** فقال له سقط لفظ له من رواية الاصيلي **قوله** توضا واغسل ذكرك في رواية
ابي نوح واغسل ذكرك ثم توضا ثم نم وهو يرد على من حمله على ظاهره فقال
يجوز تقديم الوضوء على غسل الذكر لانه ليس بوضوء يرفع الحدث وانما هو للتعبد اذ
الجنابة اشد من مس الذكر وتبين من رواية ابي نوح ان غسله مقدم على الوضوء ويمكن
ان يؤخر عنه بشرط ان لا يمسه على القول بان مسه ينقض وقال ابن دقيق العيد جاء
الحديث بصيغة الامر وجاء بصيغة الشرط وهو متمسك من قال بوجوبه وقال
ابن عبد البر ذهب الجمهور الى انه للاستحباب وذهب اهل الظاهر الى ايجابه وهو
شذوذ وقال ابن العربي قال مالك والشافعي لا يجوز للجنب ان ينام قبل ان يتوضا واستنكر
بعض المتاخرين هذا النقل وقال لم يقل الشافعي بوجوبه ولا يعرف ذلك اصحابه وهو
كما قال لكن كلام ابن العربي محمول على انه اراد نفي الاباحة المستوية الطرفين لا اثبات
الوجوب او اراد بانه واجب وجوب سنة اي متاكد الاستحباب ويدل عليه
انه قابله بقول ابن حبيب هو واجب وجوب الفرائض وهذا موجود في عبارة
المالكية كثيرا واشار ابن العربي الى تقوية قول ابن حبيب وبوب عليه ابو عوانة
في صحيحه ايجاب الوضوء على الجنب اذا اراد النوم ثم استدل بعد ذلك هو
وابن خزيمة على عدم الوجوب بحديث ابن عباس مرفوعا انما امرت بالوضوء اذا
قمت الى الصلاة وقد تقدم ذكره في باب اذا جامع ثم عاد وقد صرح في هذا
الاستدلال ابن رشيد المالكي وهو واضح ونقل الطحاوي عن ابي يوسف انه ذهب الى
عدم الاستحباب وتمسك بما رواه ابو اسحاق عن الاسود عن عائشة انه صلى الله عليه
وسلم كان يجنب ثم ينام ولا يمس ماء رواه ابو داود وغيره وتعقب بان الحفاظ قالوا
ان ابا اسحاق غلط فيه وبانه لو صح حمل انه ترك الوضوء لبيان الجواز لئلا يعتقد
وجوبه او ان معنى قوله لم يمس ماء اي للغسل [illegible] ثم جنح الطحاوي الى ان المراد بالوضوء
التنظيف واحتج بان ابن عمر راوي الحديث وهو صاحب القصة كان يتوضا وهو
جنب ولا يغسل رجليه كما رواه مالك في الموطا عن نافع واجيب بانه ثبت تقييد
الوضوء بالصلاة من روايته ومن رواية عائشة كما تقدم فيعتمد ويحمل ترك
ابن عمر لغسل رجليه على ان ذلك كان لعذر وقال جمهور العلماء المراد بالوضوء
هنا الشرعي والحكمة فيه انه يخفف الحدث ولا سيما على القول بجواز تفريق الغسل
فينويه فيرتفع الحدث عن تلك الاعضاء المخصوصة على الصحيح ويؤيده ما رواه
ابن ابي شيبة بسند رجاله ثقات عن شداد بن اوس الصحابي قال اذا اجنب
احدكم من الليل ثم اراد ان ينام فليتوضا فانه نصف غسل الجنابة وقيل الحكمة فيه

انه احد الطهارتين فعلى هذا يقوم التيمم مقامه وقد روى البيهقي باسناد حسن
عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اجنب فاراد ان ينام توضا او تيمم ويحتمل
ان يكون التيمم هنا عند عسر وجود الماء وقيل الحكمة فيه انه ينشط الى العود او الى الغسل
وقال ابن دقيق العيد نص الشافعي على ان ذلك ليس على الحائض لانها لو اغتسلت لم يرتفع
حدثها بخلاف الجنب لكن اذا انقطع دمها استحب لها ذلك وفي الحديث ان غسل الجنابة ليس
على الفور وانما يتضيق عند القيام الى الصلاة واستحباب التنظيف عند النوم قال
ابن الجوزي والحكمة فيه ان الملائكة تبعد عن الوسخ والريح الكريهة بخلاف الشياطين
فانها تقرب من ذلك والله اعلم **قوله باب** اذا التقى الختانان قال
المراد بهذه التثنية ختان الرجل والمراة والختن قطع جلدة كمرته وخفاض المراة والخفض
قطع جليدة في اعلى فرجها تشبه عرف الديك بينها وبين مدخل الذكر جلدة
رقيقة وانما ثنيا بلفظ واحد تغليبا وله نظائر وقاعدته رد الاثقل الى الاخف
والادنى الى الاعلى **قوله** هشام هو الدستوائي في الموضعين وانما فرقهما لان
معاذا قال حدثنا وابا نعيم قال عن وطريق معاذ اعلى
اذا جلس الضمير المستتر فيه وفي قوله جهد للرجل والضميران البارزان في قوله **قوله**
شعبها وجهدها للمراة وترك اظهار ذلك للمعرفة به وقد وقع مصرحا به
في رواية لابن المنذر من وجه اخر عن ابي هريرة قال اذا غشي الرجل امراته فقعد
بين شعبها الحديث والشعب جمع شعبة وهي القطعة من الشيء قيل المراد هنا يداها ورجلاها
وقيل رجلاها وفخذاها وقيل ساقاها وفخذاها وقيل فخذاها واسكتاها وقيل فخذاها وشفراها
وقيل نواحي فرجها الاربع قال الازهري الاسكتان ناحيتا الفرج والشفران
طرف الناحيتين ورجح القاضي عياض الاخير واختار ابن دقيق العيد الاول قال لانه اقرب
الى الحقيقة او حقيقة في الجلوس وهو كناية عن الجماع فاكتفى به عن التصريح **قوله** ثم
جهدها بفتح الجيم والهاء يقال جهد واجهد اي بلغ المشقة قيل معناه كدها
بحركته او بلغ جهده في العمل بها ولمسلم من طريق شعبة وهشام معا عن قتادة والزق
الختان بالختان بدل قوله ثم جهدها وهذا يدل على ان الجهد هنا كناية عن معالجة
الايلاج ورواه البيهقي من طريق ابن ابي عروبة عن قتادة مختصرا ولفظه اذا التقى الختانان
فقد وجب الغسل وهذا مطابق للفظ الترجمة وكان المصنف اشار الى هذه الرواية كعادته
في التبويب بلفظ احدى روايات الحديث الباب وروي ايضا بهذا اللفظ
من حديث عائشة اخرجه الشافعي من طريق سعيد بن المسيب عنها وفي اسناده علي
ابن زيد وهو ضعيف وابن ماجه من طريق القاسم بن محمد عنها ورجاله ثقات ورواه
مسلم من طريق ابي موسى الاشعري عنها بلفظ ومس الختان الختان والمراد بالمس والالتقاء
المحاذاة ويدل عليه رواية الترمذي بلفظ اذا جاوز والمراد بالمس حقيقته
لانه لا يتصور عند غيبة الحشفة ولو حصل المس قبل الايلاج لم يجب الغسل بالاجماع
قال النووي معنى الحديث ان ايجاب الغسل لا يتوقف على الانزال وتعقب بانه
يحتمل ان يراد بالجهد الانزال لانه هو الغاية في الامر فلا يكون فيه دليل والجواب
ان التصريح بعدم التوقف على الانزال قد ورد في بعض طرق الحديث المذكور فانتفى
الاحتمال ففي رواية مسلم من طريق مطر الوراق عن الحسن في اخر هذا الحديث وان
لم ينزل ووقع ذلك في رواية قتادة ايضا رواه ابن ابي خيثمة في تاريخه عن عفان
قال حدثنا همام وابان قالا انا قتادة به وزاد في اخره انزل او لم ينزل وكذا رواه
الدارقطني وصححه من طريق علي بن سهل عن عفان وكذا ذكرها ابو داود الطيالسي
عن حماد بن سلمة عن قتادة **قوله** تابعه عمرو اي ابن مرزوق وصرح به في
رواية كريمة وقد روينا حديثه موصولا في فوائد ابي عثمان بن عمر الضبي حدثنا عمرو

ابن مرزوق حدثنا شعبة عن قتادة فذكر مثل سياق حديث الباب لكن قال واجهدها
وعرف بهذا ان شعبة رواه عن قتادة عن الحسن لا عن الحسن نفسه والضمير في
تابعه يعود على همام لا على قتادة وقرأت بخط الشيخ مغلطاي ان رواية عمرو بن مرزوق
عن شعبة وتبعه بعض الشراح على ذلك وهو غلط لان ذكر عمرو بن مرزوق في اسناد
محمد زيادة بل لم يخرج مسلم لعمرو بن مرزوق شيئا **قوله** وقال موسى اي ابن اسماعيل
قال حدثنا وللاصيلي ابانا ابان وهو ابن يزيد العطار وافادت رواية التصريح
بتحديث الحسن لقتادة وقرأت بخط مغلطاي ايضا ان رواية موسى هذه عند
البيهقي من طريق عفان عن همام وابان جميعا عن قتادة فهما شيخا عفان لا رفيقه وابان
رفيق همام لا شيخه ولا ذكر لموسى فيه اصلا بل عفان رواه عن ابان كما رواه عنه ايضا
موسى فهو رفيقه لا شيخه والله الهادي الى الصواب تنبيه زاد هنا في نسخة الصغاني
هذا اجود واوكد وانما بينا الخلاف الاتي في اخر الباب الذي يليه والله اعلم

باب غسل ما يصيب اي الرجل من فرج المراة اي من رطوبة وغيرها **قوله**
عن الحسين زاد ابو ذر المعلم **قوله** قال يحيى هو ابن ابي كثير اي قال الحسين قال يحيى ولفظ قال
الاولى تحذف في الخط عرفا **قوله** واخبرني هو معطوف على مقدر اي اخبرني بكذا واخبرني بكذا ووقع
في رواية مسلم بحذف الفا قال ابن العربي لم يسمعه الحسين من يحيى فلهذا قال يحيى كذا ذكره
ولم يات بدليل وقد وقع في رواية مسلم في هذا الموضع عن الحسين عن يحيى وليس
الحسين بمدلس وعنعنة غير المدلس محمولة على السماع اذا لقيه على الصحيح على انه وقع التصريح
في رواية ابن خزيمة في رواية الحسين مع ذلك فقد رواه عن يحيى ايضا معاوية بن سلام اخرجه
ابن شاهين وشيبان بن عبد الرحمن اخرجه المصنف كما تقدم في باب الوضوء من المخرجين وسبق
الكلام هنا على فوائد هذا الاسناد والفاظ المتن **قوله** فامروه بذلك فيه التفات لان الاصل
ان يقول فامرني او هو مقول عطاء بن يسار فيكون مرسلا وقال الكرماني الضمير
يعود على المجامع الذي في ضمن اذا جامع وجزم ايضا بانه من عثمان افتا وروايته مرفوعة
وعن الباقين افتا فقط وظاهره انهم امروه بما امره به عثمان وليس هو صريحا في عدم
الرفع لكن في رواية الاسماعيلي فقالوا مثل ذلك وهذا ظاهره الرفع لان عثمان افتاه
بذلك وحدثه به عن النبي صلى الله عليه وسلم فالمثلية تقتضي انهم ايضا افتوه وحدثوه
وقد صرح الاسماعيلي بالرفع من رواية اخرى له ولفظه فقالوا مثل ذلك عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال الاسماعيلي لم يقل ذلك غير يحيى الحماني وليس هو من شرط هذا
الكتاب **قوله** واخبرني ابو سلمة كذا لابي ذر وللباقين قال يحيى واخبرني ابو سلمة وهو
المراد وهو معطوف بالاسناد الاول وليس معلقا وقد رواه مسلم من طريق عبد الصمد
ابن عبد الوارث عن ابيه بالاسنادين معا **قوله** انه سمع ذلك من رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الدارقطني وهو وهم لان ابا ايوب انما سمعه من ابي بن كعب كما
قال هشام بن عروة عن ابيه قلت الظاهر ان ابا ايوب سمعه منهما لاختلاف
السياق لان في روايته عن ابي بن كعب قصة ليست في روايته عن النبي صلى الله عليه
وسلم مع ان ابا سلمة وهو ابن عبد الرحمن بن عوف اكبر قدرا وسنا وعلما من هشام بن
عروة وروايته عن عروة من باب رواية الاقران لانهما تابعيان فقيهان من طبقة
واحدة وكذلك رواية ابي ايوب عن ابي بن كعب لانهما صحابيان كبيران وقد
جاء هذا الحديث من وجه اخر عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم مع ان
ابا سلمة وهو ابن عبد الرحمن بن عوف اكبر قدرا وسنا وعلما من هشام بن عروة وروايته
عن عروة من باب رواية الاقران لانهما تابعيان فقيهان من طبقة
واحدة اخرجه الدارمي وابن ماجه وقد حكى الاثرم عن احمد ان حديث
زيد بن خالد المذكور في هذا الباب معلول لانه ثبت عن هؤلاء الخمسة الفتوى

بخلاف

بخلاف ما في هذا الحديث وقد حكى يعقوب ابن شيبة عن علي بن المديني انه شاذ
والجواب عن ذلك ان الحديث ثابت من جهة اتصال اسناده وحفظ رواته وقد روى
ابن عيينة عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار نحو رواية ابي سلمة عن عطاء اخرجه ابن
ابي شيبة وغيره فليس هو فردا واما كونهم افتوا بخلافه فلا يقدح ذلك في صحته لاحتمال انه
ثبت عندهم ناسخه فذهبوا اليه وكم من حديث منسوخ وهو صحيح من حيث الصناعة
الحديثية وقد ذهب الجمهور الى ان ما دل عليه حديث الباب من الاكتفاء بالوضوء اذا لم
ينزل المجامع منسوخ بما دل عليه حديث ابي هريرة وعائشة المذكورين في الباب قبله والدليل
على النسخ ما رواه احمد وغيره من طريق الزهري عن سهل بن سعد قال حدثني
ابي بن كعب ان الفتيا التي كانوا يقولون الماء من الماء رخصة كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم رخص بها في اول الاسلام ثم امر بالاغتسال بعد صححه ابن خزيمة
وابن حبان وقال الاسماعيلي هو صحيح على شرط البخاري كذا قال وكانه
لم يطلع على علته فقد اختلفوا في كون الزهري سمعه من سهل نعم اخرجه
ابو داود وابن خزيمة ايضا من طريق ابي حازم عن سهل ولهذا الاسناد
علة اخرى ذكرها ابن ابي حاتم وفي الجملة هو صالح لان يحتج به وهو صريح في
النسخ على ان حديث الغسل وان لم ينزل ارجح من حديث الماء من الماء لانه بالمنطوق وترك
الغسل من حديث الماء من الماء بالمفهوم او بالمنطوق ايضا لكن ذاك اصرح منه وروى ابن
ابي شيبة وغيره عن ابن عباس انه حمل حديث الماء من الماء على صورة مخصوصة وهي ما يقع
في المنام من رؤية الجماع وهو تاويل يجمع بين الحديثين من غير تعارض تنبيه
في قوله الماء من الماء جناس تام والمراد بالماء الاول ماء الغسل وبالثاني المني وذكر الشافعي
ان كلام العرب يقتضي ان الجنابة تطلق بالحقيقة على الجماع وان لم يكن معه انزال فان
كل من خوطب بان فلانا اجنب من فلانة عقل انه اصابها وان لم ينزل قال ولم
يختلف ان الزنا الذي يجب به الحد هو الجماع ولو لم يكن معه انزال وقال ابن العربي
ايجاب الغسل بالايلاج بالنسبة الى الانزال نظير ايجاب الوضوء بمس الذكر بالنسبة
الى خروج المذي فهما متفقان دليلا وتعليلا والله اعلم **قوله** عن هشام بن عروة
اخبرني ابي يعني ابا عروة وهو واضح وانما نبهت عليه لئلا يظن انه اسم نظير ابي
ابن كعب لكونه ذكر في الاسناد **قوله** ما مس المراة منه اي يغسل الرجل العضو الذي
مس فرج المراة من اعضائه وهو من اطلاق الملزوم وارادة اللازم لان المراد
رطوبة فرجها **قوله** ثم يتوضا صريح في تاخير الوضوء عن غسل الذكر زاد عبد الرزاق
عن الثوري عن هشام فيه وضوءه للصلاة **قوله** ويصلي هو اصرح في الدلالة
على ترك الغسل من الحديث الذي قبله **قوله** قال ابو عبد الله هو المصنف وقائل
ذلك هو الراوي عنه **قوله** الغسل احوط اي على تقدير ان لا يثبت الناسخ ولا يظهر
الترجيح فالاحتياط للدين الاغتسال **قوله** الاخير كذا لابي ذر ولغيره الاخر بالمد
بغير يا اي اخر الامرين من الشارع او من اجتهاد الائمة وقال ابن التين ضبطناه
بفتح الخاء مثل هذه الاشارة في فعله وذكره الى حديث الباب **قوله** انما بينا لاختلافهم
وفي رواية كريمة انما بيناه لاختلافهم وللاصيلي انما بيناه لاختلافهم وفي نسخة
الصغاني انما بينا الحديث الاخر لاختلافهم والالف واللام تعليلية اي حتى لا يظن
ان ذلك اجماعا واستشكل ابن العربي كلام البخاري فقال ايجاب الغسل اطبق عليه
الصحابة ومن بعدهم وما خالف فيه الا داود ولا عبرة بخلافه وانما الامر
الصعب مخالفة البخاري وحكمه بان الغسل مستحب وهو احد ائمة الدين
واجلة علماء المسلمين ثم اخذ يتكلم حديث الباب بما لا يقبل منه وقد اشار الى
بعضه ثم قال ويحتمل ان يكون مراد البخاري بقوله الغسل احوط اي في الدين

وهو باب مشهور في الاصول قال وهو اشبه بامامة الرجل وعلمه قلت وهذا هو
الظاهر من تصرفه فانه لم يترجم بجواز ترك الغسل وانما ترجم ببعض ما يستفاد من الحديث
من غير هذه المسئلة كما استدل به على ايجاب الوضوء فيما تقدم واما نقل ابن العربي الخلاف
فمعترض فانه مشهور بين الصحابة ثبت عن جماعة منهم لكن ادعى ابن القصار ان
الخلاف ارتفع بين التابعين وهو معترض ايضا فقد قال الخطابي انه قال به من الصحابة جماعة
فسمى بعضهم قال ومن التابعين الاعمش وتبعه عياض لكن قال لم يقل به احد بعد
الصحابة غيره وهو معترض ايضا فقد ثبت ذلك عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وهو في
سنن ابي داود باسناد صحيح وعن هشام بن عروة عند عبد الرزاق باسناد صحيح وقال
عبد الرزاق ايضا عن ابن جريج عن عطا انه قال لا تطيب نفسي اذا لم انزل حتى اغتسل
من اجل اختلاف الناس لاخذنا بالعروة الوثقى وقال الشافعي في اختلاف الحديث حديث
الماء من الماء ثابت لكونه منسوخ الى ان قال فخالفنا بعض اهل ناحيتنا يعني من
الحجازيين فقالوا التابعين ومن بعدهم لكن الجمهور على ايجاب الغسل وهو الصواب
والله اعلم خاتمة اشتمل كتاب الغسل وما بعده من احكام الجنابة من
الاحاديث المرفوعة على ثلاثة وستين حديثا المكرر منها فيه وفيما مضى خمسة
وثلاثون حديثا الموصول منها احد وعشرون والبقية تعليق ومتابعة والخالص
ثمانية وعشرون منها واحد معلق وهو حديث بهز عن ابيه عن جده وقد وافقه
مسلم على تخريجها سواه وسوى حديث جابر في الاكتفا في الغسل بصاع وحديث
انس كان يدور على نسايه وهن احدى عشرة امراة في ليلة وحديثه في الاغتسال
مع المراة من انا واحد وحديث عايشة في صفة غسل المراة من الجنابة وفيه
من الاثار الموقوفة على الصحابة والتابعين عشرة المعلق منها سبعة والموصول ثلاثة
وهو حديث زيد بن خالد عن علي وطلحة والزبير المذكور في الباب الاخير فان
كان مرفوعا منهم فيزيد عدة الخالص من المرفوع ثلاثة وهي ايضا من افراده عن مسلم
والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم قوله كتاب الحيض اصله
السيلان وفي العرف جريان دم المراة من موضع مخصوص في اوقات معلومة
قوله وقول الله تعالى بالجر عطفا على الحيض عند الجمهور هو الحيض وقيل زمانه
وقيل مكانه قوله اذى قال الطيبي سمي الحيض اذى لنتنه وقذره ونجاسته
وقال الخطابي الاذى المكروه الذي ليس بشديد كما قال تعالى لن يضروكم الا اذى
فالمعنى ان المحيض اذى يعتزل من المراة موضعه ولا يتعدى ذلك الى بقية بدنها قوله
فاعتزلوا النسا في المحيض روى مسلم وابو داود من حديث انس ان اليهود كانوا اذا
حاضت المراة اخرجوها من البيت فسيل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فنزلت
الاية فقال اصنعوا كل شي الا النكاح فانكرت اليهود ذلك فجا اسيد بن حضير
وعباد بن بشير فقالا يا رسول الله الا نجامعهن في المحيض يعني خلافا لليهود فلم
ياذن في ذلك وروى الطبري عن السدي ان النبي سال اولا عن ذلك هو ثابت
ابن الدحداح قوله باب كيف بدو الحيض اي ابتداوه
وفي اعراب باب الاوجه المتقدمة اول الكتاب قوله وقول النبي صلى الله عليه
وسلم هذا شي يشير الى حديث عايشة المذكور عقبه لكن بلفظ هذا امر وقد
وصله بلفظ هذا امر كتبه من طريق اخرى بعد خمسة ابواب والاشارة
بقوله هذا الى الحيض قوله وقال بعضهم كان اول ما ارسل الحيض على
بني اسرايل اي على نسا بني اسرايل وكانه يشير الى ما اخرجه عبد الرزاق عن ابن مسعود
باسناد صحيح قال كان الرجال والنسا في بني اسرايل يصلون جميعا فكانت المراة
تتشرف للرجل فالقى الله عليهن الحيض ومنعهن المساجد وعنده عن عايشة نحوه قوله

وحديث النبي صلى الله عليه وسلم اكثر قيل معناه اشمل لانه عام في جميع بنات ادم فيتناول
الاسرايليات ومن قبلهن والمراد اكثر شواهد واكثر قوة وقال الداودي ليس بينهما
مخالفة فان نسا بني اسرايل من بنات ادم فعلى هذا فقوله بنات ادم عام اريد به
الخصوص قلت ويمكن ان يجمع بينهما مع القول بالتعميم بان الذي ارسل على بني اسرايل
طول مكثه بهن عقوبة لهن لا ابتدا وجوده وقد روى الطبري وغيره عن ابن عباس
وغيره ان قوله تعالى في قصة ابراهيم وامراته قايمة فضحكت اي حاضت والقصة
متقدمة على بني اسرايل بلا ريب وروى الحاكم وابن المنذر باسناد صحيح عن ابن عباس ان
ابتدا الحيض كان على حوا بعد ان اهبطت من الجنة واذا كان كذلك فبنات ادم بناتها
والله اعلم قوله باب الامر بالنفسا اي الامر المتعلق بالنسا والجمع في قوله
اذا نفس باعتبار الجنس وسقطت هذه الترجمة من اكثر الروايات غير ابي ذر وابي
الوقت وترجم بالنفسا اشعارا بان ذلك يطلق على الحايض لقول عايشة في الحديث
حضت وقوله صلى الله عليه وسلم لها انفست وهو بضم النون وفتحها وكسر الفا
فيهما وقيل بالضم في الولادة وبالفتح في الحيض واصله خروج الدم لانه يسمى نفسا ويأتي
مزيد بسط لذلك بعد بابين قوله سمعت القاسم يعني اباه وهو ابن محمد بن ابي بكر
الصديق قوله الا نرى بالضم اي لا نظن وسرف بفتح المهملة وكسر الرا بعدها فا
موضع قريب من مكة بينهما نحو من عشرة اميال وهو ممنوع من الصرف وقد
يصرف قوله فاقضي المراد بالقضا هنا هو الادا وهما في اللغة بمعنى واحد قوله
غير ان لا تطوفي بالبيت زاد في الرواية الاتية حتى تطهري وهذا الاستثنا مختص
باحوال الحج لا بجميع احوال المراة وسياتي الكلام على هذا الحديث بتمامه في كتاب
الحج ان شا الله تعالى قوله باب غسل الحايض راس زوجها وترجيله
بالجر عطفا على غسل اي تسريح شعر راسه والحديث مطابق لما ترجم له من جهة الترجيل
والحق به الغسل قياسا او اشارة الى الطريق الاتية في باب مباشرة الحايض فانها
صريحة في ذلك وهو دال على ان ذات الحايض طاهرة وعلى ان حيضها لا يمنع
ملامستها قوله انبا هشام وفي رواية الاكثر اخبرني هشام بن عروة وفي هذا
الاسناد لطيفة وهي اتفاق اسم شيخ البخاري وتلميذه ساله هذا ابن جريج
عن هشام وعنه هشام فالاعلى ابن عروة والادنى ابن يوسف وهو نوع اغفله
ابن الصلاح قوله مجاور اي معتكف وثبت هذا التفسير في نسخة الصغاني في
الاصل وحجرة عايشة كانت ملاصقة للمسجد والحق عروة الجنابة بالحيض اكثر من
الجنب والحق الخدمة بالترجيل وفي الحديث دلالة على طهارة بدن الحايض وعرقها
وان المباشرة الممنوعة للمعتكف هي الجماع ومقدماته وان الحايض لا تدخل المسجد وقال
ابن بطال فيه حجة على الشافعي في قوله ان المباشرة مطلقا تنقض الوضو كذا قال ولا حجة فيه
لان الاعتكاف لا يشترط فيه الوضو وليس في الحديث انه عقب ذلك الفعل بالصلاة وعلى
تقدير ذلك فمس الشعر لا ينقض الوضو والله اعلم قوله باب قراءة الرجل في حجر
امراته وهي حايض الحجرة بفتح المهملة وسكون الجيم ويجوز كسر اوله قوله وكان ابو وايل
هو التابعي المشهور صاحب ابن مسعود واثره هذا وصله ابن ابي شيبة عنه باسناد
صحيح قوله يرسل خادمه والخادم يطلق على الذكر والانثى قوله ابي رزين هو التابعي
المشهور ايضا قوله بعلاقته بكسر العين اي الخيط الذي يربط به كيسه وذلك مصير
منهما الى جواز حمل الحايض المصحف لكن من غير مسه ومناسبة لحديث عايشة من جهة
انه نظير حمل الحايض العلاقة التي فيها المصحف بحمل الحايض المومن الذي يحفظ القرآن
لانه حامله في جوفه وهو موافق لمذهب ابي حنيفة ومنع الجمهور ذلك وفرقوا بان
الحمل مخل بالتعظيم والاتكا لا يسمى في العرف حملا قوله سمع زهيرا هو ابن معاوية

العبدري ومنصور بن صفية منسوب الى امه لشهرتها وهو منصور بن عبد الرحمن
الحجبي وامه صفية بنت شيبة بن عثمان من صغار الصحابة قوله ثم يقرأ القرآن
وللمص في التوحيد كان يقرأ القرآن وراسه في حجري وانا حائض فعلى هذا
فالمراد بالاتكاء وضع راسه في حجرها قال ابن دقيق العيد في هذا الفعل اشارة
الى ان الحائض لا تقرأ القرآن لان قراءتها لو كانت جائزة لما توهم امتناع القراءة في
حجرها حتى احتيج الى التنصيص عليها وفيه جواز ملامسة الحائض وان ذاتها
وثيابها على الطهارة ما لم تلحق شيئا منها نجاسة وهذا مبني على منع القراءة في المواضع المستقذرة
وفيه جواز القراءة بقرب محل النجاسة قاله النووي وفيه جواز استناد المريض في صلاته
الى الحائض اذا كانت اثوابها طاهرة قاله القرطبي قوله باب من
سمى النفاس حيضا قيل هذه الترجمة مقلوبة لان حق العبارة ان يقول من سمى الحيض نفاسا
وقيل يحمل على التقديم والتأخير والتقدير من سمى حيضا النفاس ويحتمل ان يكون المراد
بقوله من سمى من اطلق لفظ النفاس على الحيض فيطابق ما في الخبر بغير تكلف وقال
المهلب وغيره لما لم يجد المص شرطا على نصه في النفساء ووجد تسمية الحيض نفاسا
في هذا الحديث فهم منه ان حكم دم النفاس حكم دم الحيض وتعقب بان الترجمة في التسمية
لا في الحكم وقد نازع الخطابي في التسوية بينهما من حيث الاشتقاق كما سياتي وقال
ابن رشيد وغيره مراد البخاري ان يثبت ان النفاس هو الاصل في تسمية الدم
الخارج والتعبير به تعبير بالمعنى الاعم والتعبير عنه بالحيض تعبير بالمعنى الاخص
فعبر النبي صلى الله عليه وسلم بالاول وعبرت ام سلمة بالثاني فالترجمة على هذا
مطابقة لما عبرت به ام سلمة والله اعلم قوله حدثنا هشام هو الدستوائي
قوله عن ابي سلمة في رواية مسلم حدثني ابو سلمة اخرجها من طريق معاذ
ابن هشام عن ابيه قوله مضطجعة بالرفع ويجوز النصب قوله في خميصة
بفتح الخاء المعجمة وبالصاد المهملة كساء اسود له اعلام يكون من صوف وغيره
ولم ار في شيء من طرقه بلفظ خميصة الا في هذه الرواية واصحاب يحيى ثم
اصحاب هشام كلهم قالوا خميلة باللام بدل الصاد وهو موافق لما في آخر
الحديث قيل الخميلة القطيفة وقيل الطنفسة قال الخليل الخميلة ثوب
له خمل اي هدب وعلى هذا لا منافاة بين الخميصة والخميلة فكأنها
كانت كساء اسود لها هدب قوله فانسللت بالمهملة الاولى مفتوحة والثانية
ساكنة اي ذهبت في خفية زاد المص من رواية شيبان عن يحيى كما سياتي قريبا
فخرجت منها اي من الخميصة قال النووي كانها خافت وصول شيء من
دمها اليه او خافت ان يطلب الاستمتاع بها فذهبت لتتأهب لذلك او
تقذرت نفسها ولم ترضها للمضاجعة فلذلك اذن لها في العود قوله ثياب
حيضتي وقع في روايتنا بفتح الحاء وكسرها معا ومعنى الفتح اخذت ثيابي التي
البسها زمن الحيض لان الحيضة بالفتح هو الحيض ومعنى الكسر اخذت ثيابي
التي اعددتها لالبسها حالة الحيض وجزم الخطابي برواية الكسر ورجحها النووي
ورجح القرطبي رواية الفتح لوروده في بعض طرقه بلفظ حيضي بغير تاء قوله
انفست قال الخطابي اصل هذه الكلمة من النفس وهو الدم الا انهم فرقوا
بين بناء الفعل من الحيض والنفاس فقالوا نفست بفتح النون وفي الولادة بضمها
انتهى وهذا قول كثير من اهل اللغة لكن حكى ابو حاتم عن الاصمعي قال
يقال نفست المرأة في الحيض والولادة بضم النون فيهما وقد ثبت في روايتنا
بالوجهين فتح النون وضمها وفي الحديث جواز النوم مع الحائض في ثيابها والاضطجاع
معها في لحاف واحد واستحباب اتخاذ المرأة ثيابا للحيض غير ثيابها المعتادة وقد

ترجم المص على ذلك كما سياتي وسياتي الكلام على مباشرتها في الباب الذي بعده قوله
باب مباشرة الحائض المراد بالمباشرة هنا التقاء البشرتين لا الجماع
قوله حدثنا قبيصة بالقاف والصاد المهملة هو ابن عقبة وسفيان الثوري ومنصور
هو ابن المعتمر والاسناد كله كوفيون وتقدم الكلام على اغتسالها مع النبي صلى الله
عليه وسلم من اناء واحد في كتاب الغسل قوله فاتزر كذا في روايتنا وغيرها بتشديد
التاء المثناة بعد الهمزة واصله فائتزر بهمزة ساكنة بعد الهمزة المفتوحة
ثم المثناة بوزن افتعل وانكر اكثر النحاة الادغام حتى قال صاحب المفصل انه خطا
لكن نقل غيره انه مذهب الكوفيين وحكاه الصغاني في مجمع البحرين وقال ابن مالك
انه مقصور على السماع ومنه قراءة ابن محيصن فليؤد الذي اتمن بالتشديد
والمراد بذلك انها تشد ازارها على وسطها وحدد ذلك الفقهاء بما بين السرة
الى الركبة عملا بالعرف الغالب وقد سبق الكلام على بقية الحديث قبل بابين
قوله حدثنا اسماعيل بن خليل كذا في رواية ابي ذر وكريمة ولغيرهما
الخليل والاسناد اليها الى عائشة كلهم كوفيون قوله احدانا اي احدى ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم قوله ان تتزر بتشديد المثناة الثانية وقد تقدم
توجيهها وللكشميهني ان تأتزر بهمزة ساكنة وهي افصح قوله في فور حيضتها
قال الخطابي فور الحيضة اوله ومعظمه وقال القرطبي فور الحيضة معظم صبها من
فوران القدر وغليانها قوله يملك اربه بكسر الهمزة وسكون الراء الموحدة قيل المراد
عضوه الذي يستمتع به وقيل حاجته والارب بالكسر ثم السكون والارب بفتح الهمزة والراء
وذكر الخطابي في شرحه انه روي هنا بالوجهين وانكر في موضع اخر كما نقله النووي
وغيره عنه رواية الكسر وكذا انكرها النحاس وقد ثبتت رواية الكسر وتوجيهها ظاهر
فلا معنى لانكارها والمراد انه صلى الله عليه وسلم كان املك الناس لامره فلا يخشى عليه
ما يخشى على غيره من ان يحوم حول الحمى ومع ذلك فكان يباشر فوق الازار تشريعا لغيره
ممن ليس بمعصوم وبهذا قال اكثر العلماء وهو الجاري على قاعدة المالكية
في باب سد الذرائع وذهب كثير من السلف والثوري واحمد واسحاق الى
ان الذي يمتنع من الاستمتاع بالحائض الفرج فقط وبه قال محمد بن الحسن من
الحنفية ورجحه الطحاوي وهو اختيار اصبغ من المالكية واحد القولين
او الوجهين للشافعية واختاره ابن المنذر وقال النووي هو الارجح دليلا
لحديث انس في مسلم اصنعوا كل شيء الا الجماع وحملوا حديث الباب وشبهه على
الاستحباب جمعا بين الادلة وقال ابن دقيق العيد ليس في حديث الباب
ما يقتضي منع ما تحت الازار لانه فعل مجرد انتهى ويدل على الجواز ايضا ما رواه ابو داود
باسناد قوي عن عكرمة عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا اراد من
الحائض شيئا القى على فرجها ثوبا واستدل الطحاوي على الجواز بان المباشرة تحت
الازار دون الفرج لا يجب يوجب حدا ولا غسلا واشتهت المباشرة فوق الازار ونقل
بعض الشافعية الفرج لا يوجب حدا ولا غسلا واشتهت المباشرة فوق الازار تشريعا
لغيره ممن ليس بمعصوم وبهذا قال اكثر العلماء وهو الجاري على قاعدة المالكية
في باب سد الذرائع وذهب كثير من السلف والثوري واحمد واسحاق الى ان الذي
يمتنع من الاستمتاع بالحائض الفرج فقط وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية ورجحه
الطحاوي وهو اختيار اصبغ من المالكية وهو احد القولين او الوجهين للشافعية واختاره
ابن المنذر وقال النووي هو الارجح دليلا لحديث انس في مسلم اصنعوا كل شيء الا الجماع وحملوا
حديث الباب وشبهه على الاستحباب جمعا بين الادلة وقال ابن دقيق العيد ليس في
حديث الباب ما يقتضي منع ما تحت الازار لانه فعل مجرد انتهى ويدل على الجواز ايضا ما رواه

ابو داود باسناد قوي عن عكرمة عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان اذا اراد من الحائض شيئا القى على فرجها ثوبا واستدل الطحاوي على الجواز
بان المباشرة تحت الازار دون الفرج لا توجب حدا ولا غسلا فاشبهت المباشرة دون
الفرج فوق الازار وفصل بعض الشافعية فقال ان كان يضبط نفسه عند المباشرة
عن الفرج ويثق منها باجتنابه جاز والا فلا واستحسنه النووي ولا يبعد تخريج وجه
مفرق بين ابتداء الحيض وما بعده لظاهر التقييد بقولها في فور حيضتها ويؤيده ما رواه
ابن ماجه باسناد حسن عن ام سلمة ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتقي سورة
الدم ثلاثا ثم يباشر بعد ذلك ويجمع بينه وبين الاحاديث الدالة على المبادرة الى
المباشرة على اختلاف هاتين الحالتين قوله تابعه خالد هو ابن عبد الله الواسطي
وجرير هو ابن عبد الحميد اي تابعا علي بن مسهر في رواية هذا الحديث عن ابي اسحاق
الشيباني بهذا الاسناد وللشيباني فيه اسناد اخر كما سيأتي عقبه ومتابعة خالد
وصلها ابو القاسم التنوخي في فوائده من طريق وهب بن بقية عنه وقد اوردت
اسنادها في تغليق التعليق ومتابعة جرير وصلها ابو داود والاسماعيلي والحاكم
في المستدرك وهذا مما وهم في استدراكه لكونه مخرجا في الصحيحين من طريق الشيباني
عبد الرحمن بن الاسود سنده هذا منصور بن الاسود اخرجه ابو عوانة في صحيحه قوله
حدثنا ابو النعمان هو الذي يقال له عارم وعبد الواحد هو ابن زياد البصري قوله
عبد الله بن شداد بن ابي اسامة بن الهاد الليثي وهو من اولاد الصحابة له
رؤية قوله امرها فاتزرت وهو في رواية باثبات الهمزة على اللغة
الفصحى قوله سفيان يعني الثوري عن الشيباني يعني بسند عبد الواحد وهي
عند الامام احمد عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان نحوه وقد رواه
عن الشيباني ايضا بهذا الاسناد خالد بن عبد الله عند مسلم وجرير بن
عبد الحميد عند الاسماعيلي وذكر ما يدفع عنه توهم الاضطراب وكان
الشيباني كان يحدث به تارة من مسند عائشة وتارة من مسند ميمونة فسمعه
منه جرير وخالد بالاسنادين وسمعه غيرهما باحدهما ورواه عنه ايضا باسناد
ميمونة حفص بن غياث عند ابي داود وابو معاوية عند الاسماعيلي واسباط
ابن محمد عن ابي عوانة في صحيحه وقد تقدم ذكر من رواه عنه باسناد عائشة
والله اعلم قوله باب ترك الحائض الصوم قال ابن رشيد وغيره اجرى
البخاري على عادته في ايضاح المشكل دون الجلي وذلك ان تركها للصلاة واضح من اجل
ان الطهارة مشترطة في صحة الصلاة وهي غير طاهرة واما الصوم فلا يشترط له
الطهارة فكان تركها له تعبدا محضا فاحتاج الى التنصيص عليه بخلاف الصلاة قوله
حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم المصري الجمحي لقيه البخاري
وروى مسلم واصحاب السنن عنه بواسطة ومحمد بن جعفر هو ابن ابي كثير اخو
اسماعيل والاسناد منه فصاعدا مدنيون وفيه تابعي عن تابعي زيد بن اسلم
عن عياض بن عبد الله وهو ابن ابي سرح العامري لابيه صحبة قوله في اضحى
او فطر شك من الراوي قوله الى المصلى فوعظ النساء اختصره المؤلف هنا وقد
ساقه في كتاب الزكاة تاما ولفظه الى المصلى فوعظ الناس وامرهم بالصدقة
فقال ايها الناس تصدقوا فمر على النساء وقد تقدم في كتاب العلم من وجه
اخر عن ابي سعيد انه كان وعد النساء بان يفردهن بالموعظة فانجزه ذلك اليوم
وفيه انه وعظهن وبشرهن قوله يا معشر النساء المعشر كل جماعة امرهم واحد ونقل
عن ثعلب انه مخصوص بالرجال وهذا الحديث يرد عليه الا ان كان مراده بالتخصيص
حالة اطلاق المعشر لا تقييده كما في الحديث قوله اريتكن بضم الهمزة وكسر الراء على البناء

للمفعول

للمفعول والمراد ان الله تعالى اراهن له ليلة الاسراء وقد تقدم في العلم من حديث
ابن عباس ان الرؤية المذكورة وقعت في حال صلاة الكسوف كما سيأتي واضحا في باب
صلاة الكسوف جماعة قوله وبم الواو استئنافية والباء تعليلية والميم اصلها ما الاستفهامية
فحذفت منها الالف تخفيفا قوله وتكفرن العشير اي تجحدن حق الخليط وهو الزوج
او اعم من ذلك قوله من ناقصات الخ صفة موصوف محذوف قال الطيبي في قوله ما رايت
من ناقصات الخ زيادة على الجواب تسمى الاستتباع كذا قال وفيه نظر ويظهر لي ان
ذلك من جملة اسباب كونهن اكثر اهل النار لانهن اذا كن سببا لاذهاب عقل الرجل
الحازم حتى يفعل او يقول ما لا ينبغي فقد شاركنه في الاثم وزدن عليه قوله
اذهب اي اشد اذهابا واللب اخص من العقل وهو الخالص منه والحازم الضابط
لامره اذا كان ينقاد لهن فغير الضابط اولى واستعمال افعل للتفضيل من الاذهاب
جائز عند سيبويه حيث جوزه من الثلاثي المزيد قوله قلن وما نقصان ديننا كانه
خفي عليهن ذلك حتى سالن عنه ونفس هذا السؤال دال على النقصان لانهن
سلمن ما نسب اليهن من الامور الثلاثة الاكثار والكفران والاذهاب ثم استشكلن كونهن
ناقصات وما الطف ما اجابهن به صلى الله عليه وسلم من غير تعنيف ولا لوم بل
خاطبهن على قدر عقولهن واشار بقوله مثل نصف شهادة الرجل الى قوله تعالى
فرجل وامراتان بقوله مثل نصف شهادة الرجل ممن ترضون من الشهداء لان
الاستظهار باخرى يؤذن بقلة ضبطها وهو مشعر بنقص عقلها وحكى ابن التين عن
بعضهم انه حمل العقل هنا على الدية قال وفيه بعد قلت بل سياق الكلام
يأباه قوله فذلك بكسر الكاف خطابا للواحدة التي تولت الخطاب ويجوز فتحها على
انه للخطاب العام قوله لم تصل ولم تصم فيه اشعار بان منع الحائض من الصوم
والصلاة كان ثابتا بحكم الشرع قبل ذلك المجلس وفي هذا الحديث من الفوائد مشروعية
الخروج الى المصلى في العيد وامر الامام الناس بالصدقة فيه واستنبط منه بعض الصوفية
جواز الطلب من الاغنياء للفقراء وله شروط وفيه جواز عظة الامام النساء على حدة
وقد تقدم في العلم وفيه ان جحد النعم حرام وكذا كثرة استعمال الكلام القبيح كاللعن
والشتم واستدل النووي على انهما من الكبائر بالتوعد عليهما بالنار وفيه
ذم اللعن وهو الدعاء بالابعاد من رحمة الله وهو محمول على ما اذا كان في معين
وفيه اطلاق الكفر على الذنوب التي لا تخرج عن الملة تغليظا على فاعلها لقوله في
بعض طرقه بكفرهن كما تقدم في الايمان وهو كاطلاق نفي الايمان وفيه
الاغلاظ في النصح بما يكون سببا لازالة الصفة التي تعاب وان لا يواجه بذلك
الشخص المعين لان في التعميم تسهيلا على السامع وفيه ان الصدقة تدفع
العذاب وانها قد تكفر الذنوب التي بين المخلوقين وان العقل يقبل الزيادة
والنقصان وكذلك الايمان كما تقدم وليس المقصود بذكر النقص في النساء
لومهن على ذلك لانه من اصل الخلقة لكن التنبيه على ذلك تحذيرا من الافتتان
بهن ولهذا رتب العذاب على ما ذكر من الكفران وغيره لا على النقص وليس
نقص الدين منحصرا فيما يحصل به الاثم بل في اعم من ذلك قاله النووي لانه امر
نسبي فالكامل مثلا ناقص عن الاكمل ومن ذلك الحائض لا تأثم بترك الصلاة
زمن الحيض لكنها ناقصة عن المصلي وهل تثاب على هذا الترك لكونها
مكلفة به كما يثاب المريض على النوافل التي كان يعملها في صحته وشغل بالمرض
عنها قال النووي الظاهر انها لا تثاب والفرق بينها وبين المريض انه كان يفعلها بنية
الدوام عليها مع اهليته والحائض ليست كذلك وعندي في كون هذا الفرق مستلزما
لكونها لا تثاب وقفة وفي الحديث ايضا مراجعة المتعلم لعالمه والتابع لمتبوعه

فيما لا يظهر له معناه وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الخلق العظيم والصلح
الجميل والرفق والرأفة زاده الله تشريفا وتكريما وتعظيما **قوله باب**
تقضي الحائض أي تؤدي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت قيل مقصود البخاري
بما ذكر في هذا الباب من الأحاديث والآثار أن الحيض وما في معناه من الجنابة
لا ينافي جميع العبادات بل صحت معه عبادات بدنية من أذكار وغيرها فمناسك
الحج من جملة ما لا ينافيها إلا الطواف فقط وفي كون هذا مراده نظر لأن كون
مناسك الحج كذلك حاصل بالنص فلا يحتاج إلى الاستدلال عليه والأحسن ما قاله
ابن رشيد تبعا لابن بطال وغيره أن مراده الاستدلال على جواز قراءة الحائض والجنب
بحديث عائشة لأنه صلى الله عليه وسلم لم يستثن من جميع مناسك الحج إلا الطواف وإنما استثناه
لكونه صلاة مخصوصة وأعمال الحج مشتملة على ذكر وتلبية ودعاء ولم تمنع الحائض من
شيء من ذلك فكذلك الجنب لأن حدثها أغلظ من حدثه ومنع القراءة إن كان لكونه ذكرا لله
فلا فرق بينه وبين ما ذكر وإن كان تعبدا فيحتاج إلى دليل خاص ولم يصح عند
المصنف شيء من الأحاديث الواردة في ذلك وإن كان مجموع ما ورد في ذلك تقوم
به الحجة عند غيره لكن أكثرها قابل للتأويل كما سنشير إليه ولهذا تمسك البخاري
ومن قال بالجواز غيره كالطبري وابن المنذر وداود بعموم حديث كان يذكر الله
على كل أحيانه لأن الذكر أعم من أن يكون بالقرآن أو بغيره وإنما فرق بين الذكر والتلاوة
بالعرف والحديث المذكور وصله مسلم من حديث عائشة وأورد المصنف أثر إبراهيم وهو
النخعي إشعارا بأن منع الحائض من القراءة ليس مجمعا عليه وقد وصله الدارمي
وغيره بلفظ أربعة لا يقرؤون القرآن الجنب والحائض وعند الخلاء وفي الحمام
إلا الآية ونحوها للجنب والحائض وروي عنه الجواز للحائض دون الجنب وقد قيل
إنه قول الشافعي في القديم ثم أورد أثر ابن عباس كان يقرأ ورده وهو جنب وأما
حديث أم عطية فوصله المؤلف في العيدين وقوله فيه ويدعون كذا لأكثر
الرواة وللكشميهني يدعين بياء تحتانية بدل الواو ووجه الدلالة منه
ما تقدم من أنه لا فرق بين التلاوة وغيرها ثم أورد المصنف طرفا من حديث أبي
سفيان في قصة هرقل وهو موصول عنده في بدء الوحي وغيره ووجه
الدلالة منه أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى الروم وهم كفار والكافر
جنب كأنه قال إذا جاز مس الكتاب للجنب مع كونه مشتملا على آيتين فكذلك
يجوز له قراءته كذا قاله ابن رشيد وتوجيه الدلالة منه إنما هي من حيث إنه
إنما كتب إليهم ليقرؤوه فاستلزم جواز القراءة بالنص لا بالاستنباط وقد أجيب
عمن منع ذلك وهم الجمهور بأن الكتاب اشتمل على أشياء غير الآيتين فأشبه
ما لو ذكر بعض القرآن في كتاب الفقه أو في التفسير فإنه لا يمنع قراءته ولا مسه
عند الجمهور لأنه لا يقصد منه التلاوة ونص أحمد أنه يجوز مثل ذلك في المكاتبة
لمصلحة التبليغ وقال به كثير من الشافعية ومنهم من خص الجواز بالقليل كالآية
والآيتين قال الثوري لا بأس أن يعلم الرجل النصراني الحرف من القرآن في غير
موضعه وعنه إنه إن رجي منه الهداية جاز وإلا فلا وقال بعض من منع لا دلالة
في القضية على جواز تلاوة الجنب القراءة لأن الجنب إنما منع التلاوة إذا قصدها
وعرف أن الذي يقرؤه قرآن أما لو قرأ في ورقة ما لا يعلم أنه من القرآن فإنه لا يمنع
وكذلك الكافر وسيأتي مزيد لهذا في كتاب الجهاد إن شاء الله تعالى **تنبيه**
ذكر صاحب المشارق أنه وقع في رواية القابسي والنسفي وعبدوس هنا
ويا أهل الكتاب بزيادة واو وقال وسقطت لأبي ذر والأصيلي وهو الصواب قلت
فأفهم أن الأولى خطأ لكونها مخالفة للتلاوة وليست خطأ وقد قدمت توجيه إثباتها

الواو في بدء الوحي **قوله** وقال عطاء عن جابر هو طرف من حديث موصول عند
المصنف في كتاب الأحكام وفي آخره غير أنها لا تطوف بالبيت ولا تصلي وأما أثر الحكم فوصله
البغوي في الجعديات من روايته عن علي بن الجعد عن شعبة ووجه الدلالة منه أن الذبح
مستلزم لذكر الله بحكم الآية التي ساقها وفي جميع ما استدل به نزاع يطول ذكره ولكن الظاهر
من تصرفه ما ذكرناه واستدل الجمهور على المنع بحديث علي كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يحجبه عن القرآن شيء ليس الجنابة رواه أصحاب السنن وصححه الترمذي
وابن حبان وضعف بعضهم بعض رواته والحق أنه من قبيل الحسن يصلح للحجة لكن قيل في
الاستدلال به نظر لأنه فعل مجرد فلا يدل على تحريم ما عداه وأجاب الطبري عنه
بأنه محمول على الأكمل جمعا بين الأدلة وأما حديث ابن عمر مرفوعا لا تقرأ الحائض ولا
الجنب شيئا من القرآن فضعيف من جميع طرقه وقد تقدم الكلام على حديث عائشة
في أول كتاب الحيض وقولها طمثت بفتح الميم وإسكان المثلثة أي حضت ويجوز كسر
الميم وإسكان المثلثة يقال طمثت المرأة بالفتح والكسر في الماضي تطمث بالضم في
المستقبل **قوله باب** الاستحاضة تقدم أنها جريان الدم من فرج المرأة في
غير أوانه وأنه يخرج من عرق يقال له العاذل بعين مهملة وذال معجمة **قوله** إني
لا أطهر تقدم في باب غسل الدم من رواية أبي معاوية عن هشام وهو ابن عروة
في هذا الحديث التصريح ببيان السبب وهو قولها إني أستحاض وكان عندها
أن طهارة الحائض لا تعرف إلا بانقطاع الدم فكنت بعدم الطهر عن اتصاله وكانت
قد علمت أن الحائض لا تصلي فظنت أن ذلك الحكم مقترن بجريان الدم من الفرج فأرادت
تحقيق ذلك فقالت أفأدع الصلاة **قوله** إنما ذلك بكسر الكاف وزاد في الرواية الآتية
فقال لا **قوله** وليس بالحيضة بفتح الحاء كما نقله الخطابي عن أكثر المحدثين أو كلهم
وإن كان قد اختار الكسر على إرادة الحالة لكن الفتح هنا أظهر وقال النووي وهو
متعين أو قريب من المتعين لأنه صلى الله عليه وسلم أراد إثبات الاستحاضة ونفي
الحيض وأما قوله فإذا أقبلت الحيضة فيجوز فيه الوجهان معا جوازا حسنا انتهى
كلامه والذي في روايتنا بفتح الحاء في الموضعين والله أعلم **قوله** فاغسلي عنك الدم
وصلي أي بعد الاغتسال كما سيأتي التصريح في باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض
من طريق أبي أسامة عن هشام بن عروة في هذا الحديث قال في آخره ثم اغتسلي
وصلي ولم يذكر غسل الدم وهذا الاختلاف واقع بين أصحاب هشام منهم من ذكر
غسل الدم ولم يذكر الاغتسال ومنهم من ذكر الاغتسال ولم يذكر غسل الدم وكلهم ثقات
وأحاديثهم في الصحيحين فيحمل على أن كل فريق اختصر أحد الأمرين لوضوحه
عنده وفيه اختلاف آخر أشرنا إليه في باب غسل الدم من رواية أبي معاوية
فذكر مثل حديث الباب وزاد ثم توضئي لكل صلاة ورددنا هناك قول من قال
إنه مدرج وقول من جزم بأنه موقوف على عروة ولم ينفرد أبو معاوية بذلك فقد رواه
النسائي من طريق حماد بن زيد عن هشام وادعى أن حمادا تفرد بهذه الزيادة وأومأ
مسلم أيضا إلى ذلك وليس كذلك فقد رواها الدارمي من طريق حماد بن سلمة
والسراج من طريق يحيى بن سليم كلاهما عن هشام وفي الحديث دليل على أن المرأة
إذا ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة تعتبر دم الحيض وتعمل على إقباله وإدباره
فإذا انقضى قدره اغتسلت عنه ثم صار حكم الاستحاضة حكم الحدث فتتوضأ لكل
صلاة لكنها لا تصلي بذلك الوضوء أكثر من فريضة واحدة مؤداة أو مقضية لظاهر
قوله ثم توضئي لكل صلاة وبهذا قال الجمهور وعند الحنفية أن الوضوء متعلق بوقت
الصلاة فلها أن تصلي به الفريضة الحاضرة وما شاءت من الفوائت ما لم يخرج وقت
الحاضرة وعلى قولهم المراد بقوله وتوضئي لكل صلاة أي لوقت كل صلاة ففيه مجاز

الحذف ويحتاج الى دليل وعند المالكية يستحب لها الوضوء لكل صلاة ولا يجب الا بحدث
آخر وقال احمد واسحاق ان اغتسلت لكل صلاة فهو احوط وفيه جواز استفتاء المراة
بنفسها ومشافهتها للرجل فيما يتعلق باحوال النساء وجواز سماع صوتها للحاجة ومن
ذلك وقد استنبط منه الداودي الشارح ان مدة اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة لقوله
قدر الايام التي كنت تحيضين فيها لان اقل ما يطلق عليه لفظ ايام ثلاثة واكثره عشرة
فاما دون ثلاثة فانما يقال يومان ويوم واما فوق عشرة فانما يقال احد عشر يوما
وهكذا الى عشرين وفي الاستدلال بذلك نظر **قوله باب** غسل دم الحيض
هذه الترجمة اخص من الترجمة المتقدمة في كتاب الوضوء وهي غسل الدم وقد تقدم الكلام
هناك على حديث اسماء هذا اخرجه هناك من رواية يحيى القطان عن هشام واسناد
هذه الرواية التي قبلها مدنيون سوى شيخه وفيه من الفوائد زيادة على الذي قبله جواز
سؤال المراة عما يستحيى من ذكره والافصاح بذكر ما يستقذر للضرورة وان دم الحيض
كغيره من الدماء في وجوب غسله وفيه استحباب فرك النجاسة اليابسة ليهون غسلها
قوله حدثنا اصبغ هو ويحيى وشيخ شيخه الثلاثة مصريون والباقون وهم ثلاثة
ايضا مدنيون **قوله** كانت احدانا اي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وهو محمول على
انهن كن يحضن ذلك في زمنه صلى الله عليه وسلم وبهذا يلتحق هذا الحديث بحكم
المرفوع ويؤيده حديث اسماء الذي قبله قال ابن بطال حديث عائشة وتنضح على
سائره فانما فعلت ذلك دفعا للوسوسة لانه تقدم في سياق حديثها انها كانت
تغسل الدم لا بعينه وفي قولها ثم تصلي فيه اشارة الى امتناع الصلاة في الثوب
النجس **قوله** ثم تقترص الدم بالقاف والصاد المهملة بوزن تفتعل اي تغسله
باطراف اصابعها وقال ابن الجوزي معناه تقتطع كانها تحوزه دون باقي المواضع
والاول اشبه بحديث اسماء **قوله** عند طهرها كذا في اكثر الروايات وللمستملي
والحموي عند طهره اي الثوب والمعنى عند ارادة تطهيره وفيه جواز ترك النجاسة
في الثوب عند عدم الحاجة الى تطهيره **قوله باب** اعتكاف المستحاضة
اي جوازه **قوله** حدثنا خالد بن عبد الله هو الطحان الواسطي وشيخه خالد هو
ابن مهران الذي يقال له الحذاء بالحاء المهملة والذال المعجمة المثقلة ومدار الحديث
المذكور عليه وعكرمة هو مولى ابن عباس **قوله** بعض نسائه قال ابن الجوزي ما عرفنا
من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم من كانت مستحاضة قال والظاهر ان عائشة
اشارت بقولها من نسائه اي من النساء المتعلقات به وهي ام حبيبة بنت
جحش اخت زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم قلت يرد هذا
التاويل قوله في الرواية الثانية امراة من ازواجه وهذه قد ذكرها الحميدي
عقب الرواية الاولى فما ادري كيف غفل عنها ابن الجوزي وفي الرواية الثالثة بعض
امهات المؤمنين ومن المستبعد ان تعتكف معه صلى الله عليه وسلم امراة غير زوجاته
وان كان لها به تعلق وقد حكى ابن عبد البر ان بنات جحش الثلاث كن مستحاضات
زينب ام المؤمنين وحمنة زوج طلحة وام حبيبة زوج
عبد الرحمن بن عوف وهي المشهورة منهن بذلك وسياتي حديثها في ذلك وذكر ابو
داود من طريق سليمان بن كثير عن الزهري عن عروة عن عائشة استحيضت
وجزم ابن عبد البر بانه خطا لانه ذكر انها كانت تحت عبد الرحمن بن عوف وهي
المشهورة منهن بذلك وسياق حديثها انها هي ام حبيبة اختها وقال شيخنا الامام
البلقيني يحمل على ان زينب بنت جحش استحيضت وقتا على خلاف اختها فان
استحاضتها دامت قلت وكذا يحمل ما ساذكره في حق سودة وام سلمة والله
اعلم وقرات بخط مغلطاي في عد المستحاضات في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قال

وسودة بنت زمعة ذكرها العلاء بن المسيب عن الحكم عن ابي جعفر محمد بن علي
ابن الحسين فلعلها هي المذكورة قلت وهو حديث ذكره ابو داود من هذا الوجه
تعليقا وذكر السهيلي بن ابي خزيمة اخرجه موصولا قلت لكنه مرسل لان ابا جعفر
تابعي ولم يذكر من حدثه به وقرات في السنن لسعيد بن منصور حدثنا اسماعيل بن ابراهيم
حدثنا خالد هو الحذاء عن عكرمة ان ام سلمة كانت عاكفة وهي مستحاضة وربما
جعلت الطست تحتها قلت وهذا اولى ما فسرت به هذه المراة لاتحاد المخرج وقد
ارسله اسماعيل بن علية هذا الحديث كما اخرجه سعيد بن منصور بدون تسمية
ام سلمة والله اعلم **قوله** من الدم اي لاجل الدم **قوله** وزعم هو معطوف على معنى العنعنة
اي حدثني عكرمة بكذا وزعم كذا وابعد من زعم انه معلق **قوله** كان بالهمز وتشديد النون
قوله ثلاثة الظاهر انها غير المراة التي ذكرناها قبل ورايت على حاشية نسخة
مصححة من اصل ابي ذر ما نصه فلانة هي رملة ام حبيبة بنت ابي سفيان فان
كانت ثابتة فهو قول ثالث في تفسير المبهمة وعلى ما زعم ابن الجوزي من ان المستحاضة
ليست من ازواجه عليه السلام فيتردد بين ان زينب بنت ام سلمة استحيضت روى
ذلك البيهقي والاسماعيلي في جمعه حديث يحيى بن ابي كثير لكن الحديث في سنن ابي داود
من حكاية زينب عن غيرها وهو اشبه فانها كانت في زمنه صلى الله عليه وسلم صغيرة
لانه دخل على امها في السنة الثالثة وزينب ترضع واسماء بنت عميس حكاه الدارقطني
من رواية سهيل بن ابي صالح عن الزهري عن عروة عنها قلت وهو عند ابي داود
على التردد هل هو عن اسماء او فاطمة بنت ابي حبيش وهاتان لهما به صلى الله
عليه وسلم تعلق لان زينب ربيبته واسماء اخت امراته ميمونة لامها وكذا حمنة وام
حبيبة به تعلق وحديثهما في سنن ابي داود فهو لا يبعد ان تفسر المبهمة
باحداهن واما من استحيضت في عهده صلى الله عليه وسلم من الصحابيات غيرهن
سهلة بنت سهيل ذكرها ابو داود ايضا واسماء بنت مرثد ذكرها
البيهقي وغيره وبادية بنت غيلان ذكرها ابن منده وفاطمة بنت ابي حبيش وقصتها
عن عائشة في الصحيحين ووقع في ابي داود عن فاطمة بنت قيس فظن بعضهم
انها القرشية الفهرية والصواب انها بنت ابي حبيش واسم ابي حبيش قيس فهؤلاء
اربع سوى امهات المؤمنين وقد كملن عشرا بعد زينب بنت ابي سلمة وفي الحديث
جواز مكث المستحاضة في المسجد وصحة اعتكافها وصلاتها وجواز حدثها في
المسجد عند امن التلويث ويلتحق بها دائم الحدث ومن به جرح يسيل **قوله باب**
هل تصلي المراة في ثوب حاضت فيه مناسبة الحديث للترجمة الحديث الباب
ان من لم يكن لها الا ثوب واحد تحيض فيه فمن المعلوم انها تصلي فيه لكن
بعد تطهيره وفي الجمع بينه وبين حديث ام سلمة الماضي الدال على انه
كان لها ثوب خاص يختص بالحيض ان حديث عائشة محمول على ما كان في اول
الامر وحديث ام سلمة محمول على ما كان بعد اتساع الحال ويحتمل ان يكون
مراد عائشة بقولها ثوب واحد مختص بالحيض وليس في سياقها ما ينفي
ان يكون لها غيره في زمن الطهر فيوافق حديث ام سلمة وليس فيه ايضا انها
صلت فيه فلا يكون فيه حجة لمن اجاز ازالة النجاسة بغير الماء وانما ازالت الدم بريقها
ليذهب اثره ولم تقصد تطهيره وقد مضى قبل بباب عنها ذكر الغسل بعد
القرص قالت ثم تصلي فيه فدل على انها عند ارادة الصلاة فيه كانت تغسله
فمصعته بالصاد والعين المهملتين المفتوحتين اي حركته وفركته
بظفرها ورواه ابو داود بالقاف بدل الميم والقصع الدلك ووقع في رواية
له من طريق عطاء عن عائشة بمعنى هذا الحديث لم ترو منه قطرة من دم

فتقصعه بظفرها فلعل هذا يحمل حديث الباب على ان المراد بيان ما يعفى عنه
مثله والتوجيه الاول اقوى فائدة طعن بعضهم في هذا الحديث من جهة
دعوى الانقطاع ومن جهة دعوى الاضطراب فاما الانقطاع فقال ابو حاتم
لم يسمع مجاهد من عائشة وهذا مردود فقد وقع التصريح بسماعه منها عند
البخاري في غير هذا الاسناد واثبته علي بن المديني فهو مقدم على من نفاه
واما الاضطراب فلرواية ابي داود عن محمد بن كثير عن ابراهيم بن نافع عن
الحسن بن مسلم بدل ابن ابي نجيح وهذا اختلاف لا يوجب الاضطراب لانه
محمول على ان ابراهيم بن نافع سمعه من شيخين ولو لم يكن كذلك فابو نعيم شيخ
البخاري فيه احفظ من محمد بن كثير شيخ ابي داود فيه وقد تابع ابا نعيم خلاد
ابن يحيى وابو حذيفة والنعمان بن عبد السلام فترجحت روايته والرواية
المرجوحة لا تؤثر في الرواية الراجحة والله اعلم قوله باب
الطيب للمرأة المراد بالترجمة ان تطييب المرأة عند الغسل من الحيض متاكد
بحيث انه رخص للحادة التي حرم عليها استعمال الطيب في شيء منه مخصوص
قوله عن ايوب عن حفصة عن ام عطية زاد المستملي وكريمة قال ابو عبد الله
اي المصنف او هشام بن حسان عن حفصة عن ام عطية لانه شك في شيخ حماد
اهو ايوب او هشام ولم يذكر ذلك باقي الرواة ولا اصحاب المستخرجات
ولا الاطراف وقد اورد المصنف هذا الحديث في كتاب الطلاق بهذا الاسناد
فلم يذكر ذلك قوله كنا ننهى بضم النون الاولى والناهي النبي صلى الله عليه
وسلم كما دلت عليه رواية هشام المعلقة المذكورة وهذا هو السر في ذكرها
قوله نحد بضم النون وكسر المهملة من الاحداد وهو الامتناع من الزينة قوله
الا على زوج كذا للاكثر وفي رواية المستملي والحموي الا على زوجها والاولى موافقة
للفظ نحد وتوجيه الثانية ان الضمير يعود على الواحدة المتزوجة في
قولها كنا ننهى اي كل واحدة منهن قوله ولا نكتحل بالرفع وبالنصب ايضا
على العطف ولا زائدة وكذا الذي بعدهما لان في الذي معنى النفي قوله ثوب عصب
بفتح العين وسكون الصاد المهملتين قال في المحكم هو ضرب من برود
اليمن يعصب غزله اي يجمع ثم يصبغ ثم ينسج وسياتي الكلام على احكام
الحادة في كتاب الطلاق ان شاء الله تعالى قوله في نبذة اي قطعة قوله
كست اظفار كذا في هذه الرواية لكن حكاه صاحب المشارق ووجهه
بانه منسوب الى ظفار مدينة بسواحل اليمن يجلب اليها القسط الهندي
وحكى في ضبط ظفار وجهين كسر اوله وصرفه او فتحه والبناء بوزن
قطام ووقع في رواية مسلم من هذا الوجه من قسط او اظفار باثبات
او وهي للتخيير قال في المشارق القسط بخور معروف وكذلك الاظفار
قال في البارع الاظفار ضرب من العطر يشبه الظفر وقال صاحب
المحكم الظفر ضرب من العطر اسود مغلف من اصله على شكل ظفر الانسان
يوضع في البخور والجمع اظفار وقال صاحب العين لا واحد له والكست
بضم الكاف وسكون المهملة بعدها مثناة هو القسط قاله المصنف في
الطلاق وكذا قاله غيره وحكى المفضل بن سلمة انه يقال بالكاف والطاء
ايضا قال النووي ليس القسط والظفر من مقصود التطيب وانما
رخص فيه للحادة اذا اغتسلت من الحيض لازالة الرائحة الكريهة قال
المهلب رخص لها في التبخر به لدفع رائحة الدم عنها لما تستقبله من الصلاة
وسياتي الكلام على مسئلة اتباع الجنائز في موضعه ان شاء الله تعالى قوله

وروي كذا لابي ذر ولغيره ورواه اي الحديث المذكور وسياتي موصولا عند المصنف
في كتاب الطلاق ان شاء الله تعالى من حديث هشام المذكور ولم يقع هذا
التعليق في رواية المستملي واغرب الكرماني فجوز ان يكون قائل ورواه
حماد بن زيد المذكور في اول الباب فلا يكون تعليقا قوله باب
دلك المرأة نفسها الى اخر الترجمة قيل ليس في الحديث ما يطابق الترجمة
لانه ليس فيه كيفية الغسل ولا الدلك واجاب الكرماني تبعا لغيره بان
تتبع اثر الدم يستلزم الدلك وبان المراد من كيفية الغسل الصفة المختصة
بغسل المحيض وهي التطيب لا نفس الاغتسال انتهى وهو حسن على ما فيه
من كلفة واحسن منه ان المصنف جرى على عادته في الترجمة بما تضمنه بعض
طرق الحديث الذي يورده وان لم يكن المقصود منصوصا فيما ساقه وبيان
ذلك ان مسلما اخرج هذا الحديث من طريق ابن عيينة عن منصور التي اخرجه
منها المصنف فذكر بعد قوله كيف تغتسل ثم تاخذ زاد ثم الدالة على تراخي تعليم
الاخذ عن تعليم الاغتسال ثم رواه من طريق اخرى عن صفية عن عائشة
وفيها شرح كيفية الاغتسال المسكوت عنها في رواية منصور ولفظه فقال
تاخذ احداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على
راسها فتدلكه دلكا شديدا حتى تبلغ شؤون راسها اي اصوله ثم تصب
عليها الماء ثم تاخذ فرصة فهذا مراد الترجمة لاشتماله على كيفية
الغسل والدلك وانما لم يخرج المصنف هذه الطريق لكونها من رواية
ابراهيم بن مهاجر عن صفية وليس هو على شرطه قوله حدثنا يحيى
هو ابن موسى البلخي كما جزم به ابن السكن في روايته عن الفربري
وقال البيهقي هو يحيى بن جعفر وقيل انه وقع كذا في بعض النسخ قوله
عن منصور بن صفية هو ابن شيبة بن عثمان بن ابي طلحة العبدري
نسب الى امه لشهرتها واسم ابيه عبد الرحمن بن ابي طلحة العبدري
وهو من رهط زوجته صفية وشيبة له صحبة ولها ايضا وقتل الحرث
ابن طلحة باحد ولعبد الرحمن رؤية ووقع التصريح بالسماع
في جميع السند عند الحميدي في مسنده قوله ان امرأة زاد في رواية
وهيب من الانصار وسماها مسلم في رواية ابي الاحوص عن ابراهيم
ابن مهاجر اسماء بنت شكل بالشين المعجمة والكاف المفتوحتين ثم اللام
ولم يسم اباها في رواية غندر عن شعبة عن ابراهيم وروى الخطيب
في المبهمات من طريق يحيى بن سعيد عن شعبة هذا الحديث فقال
اسماء بنت يزيد وجزم الخطيب بانها اسماء بنت يزيد بن السكن
بالمهملة والنون الانصارية التي يقال لها خطيبة النساء وتبعه
ابن الجوزي في التنقيح والدمياطي وزاد ان الذي وقع في مسلم تصحيف
لانه ليس في الانصار من يقال له شكل وهو رد للرواية الثابتة
بغير دليل وقد يحتمل ان يكون شكل لقبا لا اسما والمشهور في المسانيد
والجوامع في هذا الحديث اسماء بنت شكل كما في مسلم او اسماء بغير
نسب كما في ابي داود وكذا في مستخرج ابي نعيم من الطريق التي
اخرجها منها الخطيب وحكى النووي في شرح مسلم الوجهين
بغير ترجيح والله اعلم قوله فامرها كيف تغتسل قال هذا قال
الكرماني هو بيان لقولها امرها فان قيل كيف يكون بيانا للاغتسال
والاغتسال صب الماء لا اخذ الفرصة فالجواب ان السؤال لم يكن

عن نفس الامتثال لانه معروف لكل احد بل كان لغرض زائد على ذلك وقد سبقه الى هذا الجواب الرافعي في شرح المسند وابن ابي جمرة وتوارد هذا اللفظ الوارد مع قطع النظر عن الطريق التي ذكرناها من عند مسلم الدالة على ان بعض الرواة اختصر او اقتصر والله اعلم قوله فرصة بكسر الفاء وحكى ابن سيده تثليثها وباسكان الراء واهمال الصاد قطعة من صوف او قطن او جلدة عليها صوف حكاه ابو عبيد وغيره وحكى ابو داود ان في رواية ابي الاحوص قرصة بفتح القاف ووجهه ابن المنذري فقال يعني شيئا يسيرا مثل القرصة بطرف الاصبعين انتهى ووهم من عزى هذه الرواية للبخاري وقال ابن قتيبة هي قرضة بفتح القاف وبالضاد المعجمة وقوله من مسك بفتح الميم والمراد قطعة جلد وهي رواية من قاله بكسر الميم واحتج بانهم كانوا في ضيق يمتنع معه ان يمتهنوا المسك مع غلاء ثمنه وتبعه ابن بطال وفي المشارق ان اكثر الروايات بفتح الميم ورجح النووي الكسر وقال ان الرواية الاخرى وهي قوله فرصة ممسكة تدل عليه وفيه نظر لان الخطابي قال يحتمل ان يكون المراد بقوله ممسكة اي ماخوذة باليد يقال امسكته ومسكته لكن يبقى الكلام ظاهر الركة لانه يصير هكذا خذي قطعة ماخوذة وقال الكرماني صنيع البخاري يشعر بان الرواية عنده بفتح الميم حيث جعل الامر بالطيب بابا مستقلا انتهى واقتصار البخاري في الترجمة على بعض ما دلت عليه لا يدل على نفي ما عداه ويقوي رواية الكسر وان المراد التطيب ما في رواية عبد الرزاق حيث وقع عنده من ذريرة وما استبعده ابن قتيبة من امتهان المسك ليس ببعيد لما عرف من شان اهل الحجاز من كثرة استعمال الطيب وقد يكون المامور به من يقدر عليه قال النووي والمقصود باستعمال الطيب دفع الرائحة على الصحيح وقيل لكونه اسرع الى الحبل حكاه الماوردي قال فعلى الاول ان فقدت المسك استعملت ما يخلفه في طيب الريح وعلى الثاني ما يقوم مقامه في اسراع العلوق وضعف النووي الثاني وقال لو كان صحيحا لاختصت به المزوجة قال واطلاق الاحاديث يرده والصواب ان ذلك مستحب لكل مغتسلة من حيض او نفاس ويكره تركه للقادرة فان لم تجد مسكا فطيبا فان لم تجد فمزيلا كالطين والا فالماء كاف وقد سبق في الباب قبله ان الحادة تتبخر بالقسط فيجزيها قوله تطهري بها قال في الرواية التي بعدها توضئي اي تنظفي قوله سبحان الله زاد في الرواية الاتية استحيى واعرض وللاسماعيلي فلما رايته يستحيي علمتها وزاد الدارمي وهو يسمع فلا ينكر قوله اثر الدم قال النووي المراد به عند العلماء الفرج وقال المحاملي يستحب لها ان تطيب كل موضع اصاب الدم من بدنها قال ولم اره لغيره وظاهر الحديث حجة له قلت ويصرح به رواية الاسماعيلي تتبعي بها مواضع الدم وفي هذا الحديث من الفوائد التسبيح عند التعجب ومعناه هنا كيف يخفى هذا الظاهر الذي لا يحتاج في فهمه الى فكر وفيه استحباب الكنايات فيما يتعلق بالعورات وفيه سؤال المراة العالم عن احوالها التي يحتشم منها ولهذا كانت عائشة تقول في نساء الانصار لم يمنعهن الحياء ان يتفقهن كما اخرجه مسلم في بعض طرق هذا الحديث وتقدم في العلم معلقا وفيه الاكتفاء بالتعريض والاشارة في الامور المستهجنة وتكرير الجواب لافهام السائل وانما كرره مع كونها لم تفهمه اولا لان الجواب به يوخذ من اعراضه بوجهه عند قوله توضئي اي في المحل الذي يستحيى من مواجهة المراة بالتصريح به فاكتفى بلسان الحال عن لسان المقال وفهمت عائشة ذلك فتولت تعليمها وبوب عليه المصنف في الاعتصام

الاحكام التي تعرف بالدلايل وفيه تفسير كلام العالم بحضرته لمن خفي عليه اذا عرف ان ذلك يعجبه وفيه الاخذ عن المفضول بحضرة الفاضل وفيه صحة العرض على المحدث اذا اقره ولو لم يقل عقبه نعم وانه لا يشترط في صحة التحمل فهم السامع لجميع ما يسمعه وفيه الرفق بالمتعلم واقامة العذر لمن لا يفهم وفيه ان المرء مطلوب بستر عيوبه وان كانت مما جبل عليها من جهة امر المراة بالتطيب لازالة الرائحة الكريهة وفيه حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وعظيم حلمه وحيائه قوله باب غسل المحيض تقدم توجيهه في الترجمة التي قبله قوله وتوضئي ثلاثا ويحتمل ان يتعلق بقال ويؤيده السياق المتقدم اي قال لها ذلك ثلاث مرات قوله او قال كذا وقع بالشك في اكثر الروايات ووقع في رواية ابن عساكر وقال بالواو العاطفة والاولى اظهر ومحل التردد في لفظ بما هل هو ثابت ام لا والتردد في التوافق بينه وبين لفظ ثلاثا والله اعلم قوله باب امتشاط المراة حدثنا ابراهيم هو ابن سعد قوله انقضي راسك اي حلي ضفره وامتشطي قيل ليس فيه دليل على الترجمة قاله الداودي ومن تبعه قالوا لان امرها بالامتشاط كان للاهلال وهي حائض لا عند غسلها والجواب ان الاهلال بالحج يقتضي الاغتسال لانه من سنة الاحرام وقد ورد الامر بالاغتسال صريحا في هذه القصة فيما اخرجه مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر ولفظه فاغتسلي ثم اهلي بالحج فكان البخاري جرى على عادته في الاشارة الى ما تضمنه بعض طرق الحديث وان لم يكن منصوصا فيما ساقه ويحتمل ان يكون الداودي اراد بقوله لا عند غسلها اي من الحيض ولم يرد نفي الاغتسال مطلقا والحامل له على ذلك ما في الصحيحين ان عائشة انما طهرت من حيضها يوم النحر فلم تغتسل يوم عرفة الا للاحرام واما ما وقع في مسلم من طريق مجاهد عن عائشة انها حاضت بسرف وتطهرت بعرفة فهو محمول على غسل الاحرام جمعا بين الروايتين واذا ثبت ان غسلها اذ ذاك كان للاحرام استفيد معنى الترجمة من دليل الخطاب لانه اذا جاز لها الامتشاط في غسل الاحرام وهو مندوب كان جوازه في غسل المحيض وهو واجب اولى قوله امر عبد الرحمن يعني ابن ابي بكر وليلة الحصبة بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين ثم الموحدة هي الليلة التي نزلوا فيها في المحصب وهو المكان الذي نزلوا بعد النفر من منى خارج مكة قوله التي نسكت كذا للاكثر ماخوذ من النسك وفي رواية ابي زيد المروزي سكت بحذف النون وشدد بعضهم الكاف ايضا وللقابسي بجيم والتخفيف والضمير فيه راجع الى عائشة على سبيل الالتفات وفي السياق التفات اخر بعد التفات وهو ظاهر للتامل قوله باب نقض المراة شعرها عند غسل المحيض اي هل يجب ام لا وظاهر الحديث الوجوب وبه قال الحسن وطاوس في الحائض دون الجنب وبه قال احمد ورجح جماعة من اصحابه انه للاستحباب فيهما قال ابن قدامة ولا اعلم احدا قال بوجوبه فيهما الا ما روي عن عبد الله بن عمرو قلت وهو في مسلم عنه وفيه انكار عائشة عليه الامر بذلك لكن ليس فيه تصريح بانه كان يوجبه وقال النووي حكاه اصحابنا عن النخعي واستدل الجمهور على عدم الوجوب بحديث ام سلمة قالت يا رسول الله اني امراة اشد ضفر راسي افانقضه لغسل الجنابة قال لا رواه مسلم وفي رواية له للحيضة والجنابة وحملوا الامر في حديث الباب على الاستحباب جمعا بين الروايتين او يجمع بالتفصيل بين من لا يصل الماء اليها الا بالنقض فيلزم والا فلا قوله فليهلل في رواية الاصيلي فليهل بلام واحدة مشددة قوله لاحللت في رواية كريمة لاهللت بالهاء وسياق الكلام على بقية فوائد هذا الحديث والذي قبله في كتاب الحج ان شاء الله تعالى قوله باب مخلقة وغير مخلقة ورويناه بالاضافة اي باب تفسير قوله تعالى مخلقة وغير مخلقة وبالتنوين وتوجيهه

ظاهر قوله حدثنا حماد هو ابن زيد وعبيد الله بالتصغير ابن أبي بكر بن أنس
ابن مالك قوله إن الله وكل وقع في روايتنا بالتخفيف يقال وكله بكذا إذا
استكفاه إياه وصرف أمره إليه وللأكثر بالتشديد وهو موافق لقوله تعالى ملك
الموت الذي وكل بكم قوله يقول يا رب نطفة بالرفع والتنوين أي وقعت في الرحم نطفة
وفي رواية القابسي بالنصب أي خلقت يا رب نطفة ونداء الملك بالأمور الثلاثة
ليس في دفعة واحدة بل بين كل حالة وحالة مدة تتبين من حديث ابن مسعود
الآتي في كتاب القدر أنها أربعون يوما وسيأتي الكلام هناك على بقية فوائد حديث
أنس هذا والجمع بينه وبين ما ظاهره التعارض من حديث ابن مسعود المذكور
ومناسبة الحديث للترجمة من جهة أن الحديث المذكور مفسر للآية وأوضح منه
سياقا ما رواه الطبري من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي عن علقمة عن ابن
مسعود قال إذا وقعت النطفة في الرحم بعث الله ملكا فقال يا رب مخلقة أو غير
مخلقة فإن قال غير مخلقة مجها الرحم دما وإن قال مخلقة قال يا رب فما صفة
هذه النطفة فذكر الحديث وإسناده صحيح وهو موقوف لفظا مرفوع حكما وذكر
الطبري لأهل التفسير في ذلك أقوالا وقال الصواب قول من قال المخلقة المصورة له
خلقا تاما وغير المخلقة السقط قبل تمام خلقه وهو قول مجاهد والشعبي وغيرهما
وقال ابن بطال غرض البخاري بإدخال هذا الحديث في أبواب الحيض تقوية مذهب
من يقول إن الحامل لا تحيض وهو قول الكوفيين وأحمد وأبي ثور وابن المنذر وطائفة
وإليه ذهب الشافعي في القديم وقال في الجديد إنها تحيض وبه قال إسحاق
وعن مالك روايتان قلت وفي الاستدلال بالحديث المذكور على أنها لا تحيض
نظر لأنه لا يلزم من كون ما يخرج من الحامل هو السقط الذي لم يصور أن لا يكون
الدم الذي تراه التي يستمر حملها ليس بحيض وما ادعاه المخالف من أنه رشح من
الولد أو من فضلة غذائه أو دم فساد لعلة فمحتاج إلى دليل وما ورد في ذلك
من خبر أو أثر لا يثبت لأن هذا دم بصفات دم الحيض وفي زمن إمكانه فله حكم دم
الحيض فمن ادعى خلافه فعليه البيان وأقوى حججهم أن استبراء الأمة اعتبر بالحيض واستدل
ابن المنير على أنه ليس بدم حيض بأن الملك موكل برحم الحامل والملائكة لا تدخل بيتا فيه قذر
ولا يلائمها ذلك وأجيب بأنه لا يلزم من كون الملك موكلا به أن يكون حالا فيه ثم هو
مشترك الإلزام لأن الدم كله قذر والله أعلم قوله باب كيف تهل الحائض بالحج
والعمرة مراده بيان صحة إهلال الحائض ومعنى كيف في الترجمة الإعلام بالحال بصيغة
الاستفهام لا الكيفية التي يراد بها الصفة وبهذا التقدير يندفع اعتراض من
زعم أن الحديث غير مناسب للترجمة إذ ليس فيه ذكر صفة الإهلال قوله من
أهل بعمرة في رواية المستملي بحجة في الموضعين وكذا للحموي في الموضع الثاني قوله فلا
يحلن أي من عمرته حتى يحل بنحر هديه قوله حتى تنقضي حجتي في رواية كريمة وأبي الوقت
حجي والكلام على فوائد الحديث يأتي في كتاب الحج إن شاء الله تعالى قوله باب
إقبال المحيض وإدباره اتفق العلماء على أن إقبال المحيض يعرف بالدفعة من الدم في وقت
إمكان الحيض واختلفوا في إدباره فقيل يعرف بالجفوف وهو أن يخرج ما يحتشى به جافا
وقيل بالقصة البيضاء وإليه ميل المصنف كما سنوضحه قوله وكن هو بصيغة جمع المؤنث
ونساء بالرفع وهو بدل من الضمير على لغة أكلوني البراغيث والتنكير في نساء للتنويع أي كان
ذلك من نوع من النساء لا من كلهن وهذا الأثر رواه مالك في الموطأ عن علقمة بن أبي علقمة
المدني عن أمه واسمها مرجانة مولاة عائشة قالت كان النساء قوله بالدرجة بكسر
الدال وفتح الراء والجيم جمع درج بالضم ثم السكون قال ابن بطال كذا يرويه أصحاب
الحديث وضبطه ابن عبد البر في الموطأ بالضم ثم السكون وقال إنه تأنيث درج والمراد

ما تحتشي به المرأة من قطنة وغيرها لتعرف هل بقي من أثر الحيض شيء أم لا قوله الكرسف
بضم الكاف والسين المهملة بينهما راء ساكنة هو القطن قوله فيه الصفرة أي دما كان من
دم الحيضة قوله فتقول أي عائشة والقصة بفتح القاف وتشديد المهملة هي
النورة أي حتى تخرج القطنة بيضاء نقية لا يخالطها صفرة وفيه دلالة على أن
الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض وأما في غيرها فسيأتي الكلام على ذلك في باب
مفرد إن شاء الله تعالى وفيه أن القصة البيضاء علامة لانتهاء الحيض ويتبين بها
ابتداء الطهر واعترض على من ذهب إلى أنه يعرف بالجفوف بأن القطنة قد تخرج جافة
في أثناء الأمر فلا يدل ذلك على انقطاع الحيض قال مالك سألت النساء عنه فإذا هو أمر
معلوم يعرفنه عند الطهر قوله وبلغ بنت زيد بن ثابت كذا وقع
مبهمة هنا وكذا في الموطأ حيث روى هذا الأثر عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد
ابن عمرو بن حزم عن عمته عنها وقد ذكروا لزيد من البنات حسنة
وعمرة وأم كلثوم وغيرهن ولم أر لواحدة منهن رواية إلا لأم كلثوم وكانت زوج سالم
ابن عبد الله بن عمر فكأنها هي المبهمة هنا وزعم بعض الشراح أنها أم سعد
لأن ابن عبد البر ذكرها في الصحابة انتهى وليس في ذكره لها دليل على الدعوى
لأنه لم يقل إنها صاحبة هذه القصة بل لم يأت لها ذكر عنده ولا عند غيره إلا من
طريق عنبسة بن عبد الرحمن وقد كذبوه وكان مع ذلك يضطرب فيها فتارة
يقول بنت زيد بن ثابت وتارة يقول امرأة زيد ولم يذكرها أحد من أهل المعرفة
بالنسب في أولاد زيد من يقال لها أم سعد وأما عمة عبد الله بن أبي بكر فقال
ابن الحذاء هي عمرة بنت حزم عمة جد عبد الله الصحابي فمن روايتها عن بنت
زيد بن ثابت بعيد فإن كانت ثابتة فرواية عبد الله عنها منقطعة لأنه لم يدركها ويحتمل
أن يكون المراد عمته الحقيقية وهي أم عمرو وأم كلثوم والله أعلم قوله يدعون أي
يطلبن وفي رواية الكشميهني يدعين وقد تقدم مثلها في باب [illegible]
كلها وقال صاحب القاموس دعيت لغة في دعوت ولم ينبه على ذلك صاحب المشارق
ولا المطالع قوله إلى الطهر أي إلى ما يدل على الطهر واللام في قوله ما كان النساء للعهد
أي نساء الصحابة وإنما عابت عليهن لأن ذلك يقتضي الحرج والتنطع وهو مذموم قاله
ابن بطال وغيره وقيل لكون ذلك كان في غير وقت الصلاة وهو جوف الليل وفيه نظر لأنه
وقت العشاء ويحتمل أن يكون العيب لكون الليل لا يتبين به البياض الخالص من
غيره فيحسبن أنهن طهرن وليس كذلك فيصلين قبل الطهر وحديث فاطمة بنت
أبي حبيش تقدم في باب الاستحاضة وسفيان في هذا الإسناد هو ابن عيينة
لأن عبد الله بن محمد وهو المسندي لم يسمع من الثوري قوله باب
لا تقضي الحائض الصلاة نقل ابن المنذر وغيره إجماع أهل العلم على ذلك وروى عبد
الرزاق عن معمر أنه سأل الزهري عنه فقال اجتمع الناس عليه وحكى ابن عبد البر
عن طائفة من الخوارج أنهم كانوا يوجبونه وعن سمرة بن جندب أنه كان يأمر
به فأنكرت عليه أم سلمة لكن استقر الإجماع على عدم الوجوب كما قاله الزهري
وغيره قوله وقال جابر بن عبد الله وأبو سعيد هذا التعليق عن هذين الصحابيين
ذكره المؤلف بالمعنى فأما حديث جابر فأشار به إلى ما أخرجه في كتاب الأحكام من
طريق حبيب عن عطاء عن جابر في قصة حيض عائشة في الحج وفيه غير أنها لا تطوف
ولا تصلي ولمسلم نحوه من طريق أبي الزبير عن جابر وأما حديث أبي سعيد فأشار به
إلى حديثه المتقدم في باب ترك الحائض الصوم وفيه أليس إذا حاضت لم تصل
ولم تصم فإن قيل الترجمة لعدم القضاء وهذان الحديثان لعدم الإيقاع فما وجه المطابقة
أجاب الكرماني بأن الترك في قوله دع الصلاة مطلق أداء وقضاء انتهى وهو غير متجه

لان سياقها انما هو في زمن الحيض فقط وقد وضح ذلك من سياق الحديث والذي يظهر لي ان المصنف اراد ان يستدل على الترك اولا بالتعليق المذكور وعلى عدم القضاء بحديث عائشة فجعل المعلق كالمقدمة للحديث الموصول الذي هو مطابق للترجمة والله اعلم **قوله** حدثتني معاذة هي بنت عبد الله العدوية وهي معدودة في فقهاء التابعين ورجال هذا الاسناد المذكور اليها بصريون **قوله** ان امراة قالت لعائشة كذا ابهمها همام وبين شعبة في روايته عن قتادة انها هي معاذة الراوية اخرجه الاسماعيلي من طريقه وكذا لمسلم من طريق عاصم وغيره عن معاذة **قوله** اتجزي بفتح اوله اي اتقضي وصلاتنا بالنصب على المفعولية ويروى اتجزي بضم اوله والهمز اي اتكفي المراة الصلاة الحاضرة وهي طاهرة ولا تحتاج الى قضاء الفائتة في زمن الحيض وصلاتنا على هذا بالرفع على الفاعلية والاولى اشهر **قوله** احرورية الحروري منسوب الى حروراء بفتح الحاء وضم الراء المهملتين وبعد الواو الساكنة راء ايضا بلدة على ميلين من الكوفة والاشهر انها بالمد قال المبرد النسبة اليها حروراوي وكذا كل ما كان في آخره الف التانيث ممدودة ولكن قيل الحروري بحذف الزوائد ويقال لمن يعتقد مذهب الخوارج حروري لان اول فرقة منهم خرجوا على علي بالبلدة المذكورة فاشتهروا بالنسبة اليها وهم فرق كثيرة لكن من اصولهم المتفق عليها بينهم الاخذ بما دل عليه القرآن ورد ما زاد عليه من الحديث مطلقا ولهذا استفهمت عائشة معاذة استفهام انكار وزاد مسلم في رواية عاصم عن معاذة فقلت لا ولكني اسال اي سؤالا مجردا لطلب العلم لا للتعنت وفهمت عائشة عنها طلب الدليل فاقتصرت في الجواب عليه دون التعليل والذي ذكره العلماء في الفرق بين الصلاة والصيام ان الصلاة تتكرر فلم يجب قضاؤها للحرج بخلاف الصيام ولمن يقول بان الحائض مخاطبة بالصيام ان يفرق بانها لم تخاطب بالصلاة اصلا وقال ابن دقيق العيد اكتفاء عائشة في الاستدلال على اسقاط القضاء بكونه لم يؤمر به يحتمل وجهين احدهما انها اخذت اسقاط القضاء من اسقاط الاداء فيتمسك به حتى يوجد المعارض وهو الامر بالقضاء كما في الصوم ثانيهما قال وهو اقرب ان الحاجة داعية الى بيان هذا الحكم لتكرر الحيض منهن عنده صلى الله عليه وسلم وحيث لم يبين دل على عدم الوجوب لا سيما وقد اقترن بذلك الامر بقضاء الصوم كما في رواية عاصم عن معاذة عند مسلم **قوله** فلا يامرنا به او قالت عائشة فلا نفعله كذا في هذه الرواية بالشك وعند الاسماعيلي من وجه آخر فلم نكن نقضي ولم نؤمر به والاستدلال بقولها فلم نكن نقضي اوضح من الاستدلال بقولها فلم نكن نؤمر به لان عدم الامر بالقضاء هنا قد ينازع في الاستدلال به على عدم الوجوب لاحتمال الاكتفاء بالدليل العام على وجوب القضاء **قوله باب** النوم مع الحائض زاد في رواية الصغاني وهي في ثيابها تقدم الكلام على ذلك في باب من سمى النفاس حيضا ويحيى المذكور هو ابن ابي كثير **قوله** قالت وحدثتني هو مقول زينب بنت ام سلمة وفاعل حدثتني امها ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وسياتي الكلام على ذلك في كتاب الصيام **قوله** وكنت هو معطوف على جملة الحديث اعني قبله وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وقد تقدم الكلام على مباحثه في كتاب الغسل **قوله باب** من اتخذ ثياب الحيض وفي رواية الكشميهني للحيض بالعين والدال المهملتين وهشام المذكور هو الدستوائي ويحيى هو ابن ابي كثير والكلام على الحديث تقدم في باب من سمى النفاس حيضا **قوله باب** شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن وفي رواية ابن عساكر واعتزالهن

المصلى والجمع بالنظر الى ان الحائض اسم جنس او فيه حذف والتقدير ويعتزلن الحيض كما سيجي بعد **قوله** حدثنا محمد كذا للاكثر غير منسوب ولابي ذر محمد بن سلام **قوله** حدثنا عبد الوهاب هو الثقفي **قوله** عواتقنا العواتق جمع عاتق وهي من بلغت الحلم او قاربت واستحقت التزويج او هي الكريمة على اهلها او التي عتقت عن الامتهان في الخروج للخدمة وكانهم كانوا يمنعون العواتق من الخروج لما حدث بعد العصر الاول من الفساد ولم تلاحظ الصحابية ذلك بل رات استمرار الحكم على ما كان عليه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** فقدمت امراة لم اقف على اسمها وقصر بني خلف كان بالبصرة وهو منسوب الى طلحة بن عبد الله بن خلف الخزاعي المعروف بطلحة الطلحات وقد ولي امرة سجستان **قوله** فحدثت عن اختها قيل هي ام عطية وقيل غيرها وعلى تقدير ان تكون ام عطية فما تقف على تسمية زوجها ايضا **قوله** ثنتي عشرة زاد الاصيلي غزوة وكانت اختي فيه حذف تقديره قالت المراة وكانت اختي **قوله** قالت اي الاخت والكلمى بفتح الكاف وسكون اللام جمع كليم اي جريح **قوله** جلبابها قيل المراد به الجنس اي تعيرها من ثيابها ما لا تحتاج اليه وقيل المراد تشركها معها في لبس الثوب الذي عليها وهذا يبنى على تفسير الجلباب وهو بكسر الجيم وسكون اللام وبموحدتين بينهما الف قيل هو المقنعة او الخمار او اعرض منه وقيل الثوب الواسع يكون دون الرداء وقيل الازار وقيل الملحفة او الملاءة وقيل القميص **قوله** ودعوة المسلمين في رواية الكشميهني المؤمنين وكذا هو في رواية ام عطية **قوله** وكانت ام عطية لا تذكره اي النبي صلى الله عليه وسلم الا قالت بابي اي مفدى بابي وفي رواية عبدوس بيبي بياءين تحتانيتين بدل الهمزة في الموضعين وللاصيلي بفتح الموحدة الثانية بقلب الهمزة بالعبدوسي لكن فتح ما بعدها كانه جعله لكثرة الاستعمال واحدا ونقل عن الاصيلي انه قال الاصل لكن فتح الثانية ايضا وقد ذكر ابن مالك هذه الاربعة في شواهد التوضيح وقال ابن الاثير بابا اصله بابي يقال بابات الصبي اذا قلت له بابي فقلبوا الياء الفا في بيبا **قوله** وذوات الخدور بضم الخاء المعجمة والدال المهملة جمع خدر بكسرها وسكون الدال وهو ستر في ناحية البيت تقعد البكر وراءه وللاصيلي وكريمة العواتق ذوات الخدور على الشك وبين العواتق والبكر عموم وخصوص وجهي **قوله** ويعتزل الحيض المصلى بضم اللام وهو خبر بمعنى الامر وفي رواية ويعتزلن الحيض المصلى وهو على لغة اكلوني البراغيث وحمل الجمهور الامر المذكور على الندب لان المصلى ليس بمسجد فيمتنع الحيض من دخوله واغرب الكرماني فقال الاعتزال واجب والخروج والشهود مندوب مع كونه نقل عن النووي تصويب عدم وجوبه وقال ابن المنير الحكمة في اعتزالهن ان في وقوفهن وهن لا يصلين مع المصليات اظهار استهانة بالحال فاستحب لهن اجتناب ذلك **قوله** فقلت الحيض بهمزة ممدودة كانها تعجبت من ذلك فقالت اي ام عطية اليس تشهد الحيض وللكشميهني اليس يشهدن **قوله** وكذا وكذا اي مزدلفة ومنى وغيرهما وفيه ان الحائض لا تهجر ذكر الله ولا مواطن الخير كمجالس العلم والذكر سوى المساجد وفيه امتناع خروج المراة بغير جلباب وغير ذلك مما سياتي استيفاؤه في كتاب العيدين ان شاء الله تعالى **قوله باب** اذا حاضت المراة في شهر ثلاث حيض بفتح الياء جمع حيضة **قوله** وما يصدق بضم اوله وتشديد الدال المفتوحة **قوله** فيما يمكن من الحيض اي فيما يمكن **قوله** لقول الله عز وجل يشير الى تفسير الآية المذكورة وقد روى الطبري باسناد صحيح عن [illegible] قال

ان المراد بما خلق الله تعالى في ارحامهن والحيض فلا يحل لهن ان يكتمن ذلك
لتنقضي العدة ولا يملك الزوج الرجعة اذا كانت له وروى ايضا باسناد حسن
عن ابن عمر قال لا يحل لها ان كانت حائضا ان تكتم حيضها ولا ان كانت حاملا
ان تكتم حملها وعن مجاهد لا تقول اني حائض وليست بحائض ولا لست بحائض وهي حائض
وكذا في الحبل ومطابقته الترجمة للاية من جهة ان الاية دالة على انها يجب عليها
الاظهار فلو لم تصدق فيه لم يكن له فائدة قوله ويذكر عن علي وصله الدارمي
كما سياتي ورجاله ثقات وانما لم يجزم به للتردد في سماع الشعبي من علي ولم
يقل انه سمعه من شريح فيكون موصولا قوله ان جاءت في رواية كريمة ان امراة
جاءت بكسر النون قوله ببينة من بطانة اهلها اي خواصها قال اسماعيل
القاضي ليس المراد ان تشهد النساء ان ذلك وقع وانما هو فيما نرى ان يشهدن
ان هذا يكون وقد كان في نسائهن قلت وسياق القصة يدفع هذا التاويل
قال الدارمي اخبرنا يعلى بن عبيد حدثنا اسماعيل بن ابي خالد عن عامر
هو الشعبي قال جاءت امراة الى علي تخاصم زوجها طلقها فقالت حضت
في شهر ثلاث حيض فقال علي لشريح اقض بينهما فقال يا امير المومنين
وانت هاهنا قال اقض بينهما قال ان جاءت من بطانة اهلها ممن يرضى
دينه وامانته تزعم انها حاضت ثلاث حيض تطهر عند كل قرء وتصلي جاز
لها والا فلا قال علي قالون قال وقالون بلسان الروم احسنت فهذا
ظاهر في ان المراد ان يشهدن بان ذلك وقع منها وانما اراد اسماعيل رد هذه
القصة الى موافقة مذهبه وكذا قال عطاء انه يعتبر في ذلك عادتها قبل الطلاق
واليه الاشارة بقوله اقراؤها وهو بالمد جمع قرء اي في زمان العدة فكانت
اي قبل الطلاق فلو ادعت في العدة ما يخالف ما قبلها لم يقبل وهذا الاثر وصله
عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قوله وبه قال ابراهيم يعني النخعي اي قال
بما قال وصله عبد الرزاق ايضا عن ابي معشر عن ابراهيم نحوه وروى الدارمي
ايضا باسناد صحيح الى ابراهيم قال اذا حاضت المراة في شهر او اربعين ليلة ثلاث
حيض فذكر نحو اثر شريح او في النسخة تقديم وتاخير ولابراهيم في المسالة قولان قوله وقال
عطاء الى آخره وصله الدارمي ايضا باسناد صحيح عنه قال اقصى الحيض خمس عشرة وادنى
الحيض يوم رواه الدارقطني بلفظ ادنى وقت الحيض يوم واكثر الحيض خمس عشرة
قوله وقال معتمر يعني ابن سليمان التيمي وهذا الاثر وصله الدارمي ايضا عن
محمد بن عيسى عن معتمر قوله حدثنا احمد بن ابي رجاء هو احمد بن عبد الله بن
ايوب الهروي يكنى ابا الوليد وهو حنفي النسب لا المذهب وقصة فاطمة
بنت ابي حبيش تقدمت في باب الاستحاضة ومناسبة الحديث للترجمة
قوله قدر الايام التي كنت تحيضين فيها فوكل ذلك الى امانتها ورده الى عادتها
وذلك يختلف باختلاف الاشخاص واختلف العلماء في اقل الحيض واقل الطهر ونقل
الداودي انهم اتفقوا على ان اكثره خمسة عشر يوما وقال ابو حنيفة لا يجتمع
اقل الطهر واقل الحيض معا واقل ما تنقضي به العدة ستون يوما وقال صاحباه
تنقضي في تسعة وثلاثين يوما بناء على ان اقل الحيض ثلاثة ايام وان اقل الطهر
خمسة عشر يوما وان المراد بالقرء الحيض وهو قول الثوري وقال الشافعي
القرء الطهر واقله خمسة عشر يوما واقل الحيض يوم وليلة فتنقضي عنده في
اثنين وثلاثين يوما ولحظتين وهو موافق لقصة علي وشريح المتقدمة اذا حملت ذكر الشهر
فيها على الغالب ويدل عليه رواية هشيم عن اسماعيل فيها بلفظ حاضت في شهر
او خمسة وثلاثين يوما قوله باب الصفرة والكدرة في غير ايام الحيض يشير

بذلك الى الجمع بين حديث عائشة المتقدم في قولها حتى ترين القصة البيضاء
وبين حديث ام عطية المذكور في هذا الباب بان ذلك محمول على ما اذا رات الصفرة
او الكدرة في ايام الحيض واما في غيرها فعلى ما قالته ام عطية قوله ايوب عن محمد هو
ابن سيرين كذا رواه اسماعيل وهو ابن علية عن ايوب وتابعه معمر عن ايوب ورواه
وهيب بن خالد عن ايوب عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية اخرجه ابن ماجه
ونقل الذهلي انه رجح رواية وهيب بن خالد عن ايوب عن حفصة بنت سيرين
عن ام عطية وما ذهب اليه البخاري من تصحيح رواية اسماعيل ارجح لمتابعة
معمر له ولان اسماعيل احفظ لحديث ايوب من غيره ويمكن ان يكون ايوب سمعه
منهما قوله كنا لا نعد اي في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وبهذا جزم الحاكم وغيره خلافا
للخطيب قوله الكدرة والصفرة اي الماء الذي تراه المراة كالصديد يعلوه اصفرار
قوله شيئا اي من الحيض ولابي داود من طريق قتادة عن حفصة عن ام عطية
كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا وهو موافق لما ترجم به البخاري والله اعلم
قوله باب عرق الاستحاضة بكسر العين واسكان الراء وقد تقدم بيانه في
باب الاستحاضة قوله وعن عمرة يعني كلاهما عن عائشة كذا للاكثر وفي رواية
ابي الوقت وابن عساكر بحذف الواو فصار من رواية عروة عن عمرة وكذا ذكر الاسماعيلي
ان احمد بن الحسن الصوفي حدثهم به عن خلف بن سالم عن معن والمحفوظ اثبات
الواو وان الزهري رواه عن شيخين عروة وعمرة كلاهما عن عائشة وكذا اخرجه الاسماعيلي
وغيره من طريق عن ابن ابي ذئب وكذا اخرجه مسلم من طريق عمرو بن الحرث
وابو داود من طريق الاوزاعي كلاهما عن الزهري عن عمرة وحدها قال الدارقطني
هو صحيح من رواية الزهري عن عروة وعمرة جميعا قوله ان ام حبيبة هي بنت
جحش اخت زينب ام المومنين وهي مشهورة بكنيتها ام حبيب بغير هاء قاله الواقدي
وتبعه الحربي ورجحه الدارقطني والمشهور في الرواية الصحيحة ام حبيبة باثبات
الهاء وكانت زوج عبد الرحمن بن عوف كانت تستحاض من الحديث فقيل هو وهم
وقيل بل صواب وان اسمها زينب وكنيتها ام حبيبة واما كون اسم اختها ام المومنين
زينب فانه لم يكن اسمها الاصلي وانما كان اسمها برة فغيره النبي صلى الله عليه
وسلم وفي اسباب النزول للواحدي ان تغيير اسمها كان بعد ان تزوجها صلى الله
عليه وسلم فلعله سماها باسم اختها لكون اختها غلبت عليها الكنية فامن اللبس ولهما اخت اخرى
اسمها حمنة بفتح المهملة وسكون الميم بعدها نون وهي احدى المستحاضات
كما تقدم وتعسف بعض المالكية فزعم ان اسم كل من بنات جحش زينب قال فاما
ام المومنين فاشتهرت باسمها واما حمنة فاشتهرت بلقبها ولم يات بدليل على
دعواه بان حمنة لقب ولم ينفرد الموطا بتسمية ام حبيبة زينب فقد روى ابو داود
الطيالسي في مسنده عن ابن ابي ذئب حديث الباب فقال ان زينب بنت جحش
وقد تقدم توجيهه قوله استحيضت سبع سنين فيه حجة لابن القاسم في اسقاطه
عن المستحاضة قضاء الصلاة اذا تركتها ظانة ان ذلك حيض لانه صلى الله عليه وسلم لم يامرها
بالاعادة مع طول المدة ويحتمل ان يكون المراد بقولها سبع سنين بيان مدة استحاضتها
مع قطع النظر هل كانت المدة كلها قبل السؤال او لا فلا يكون فيه حجة لما ذكر قوله
فامرها ان تغتسل زاد الاسماعيلي وتصلي ولمسلم نحوه وهذا الامر بالاغتسال
مطلق فلا يدل على التكرار فلعلها فهمت طلب ذلك منها بقرينة فلهذا كانت تغتسل
لكل صلاة وقال الشافعي انما امرها صلى الله عليه وسلم ان تغتسل وتصلي وانما
كانت تغتسل لكل صلاة تطوعا وكذا قال الليث بن سعد في روايته عند مسلم لم
يذكر ابن شهاب انه صلى الله عليه وسلم امرها ان تغتسل لكل صلاة ولكنه شيء

فعلته هي والى هذا ذهب الجمهور قالوا لا يجب على المستحاضة الغسل لكل صلاة
الا المتحيرة لكن يجب عليها الوضوء ويؤيده ما رواه ابو داود من طريق عكرمة
ان ام حبيبة استحيضت فامرها صلى الله عليه وسلم ان تنتظر ايام اقرائها ثم تغتسل
وتصلي فان رات شيئا من ذلك توضات وصلت واستدل المهلب بقوله لها هذا عرق
على انه لم يجب عليها الغسل لكل صلاة لان دم العرق لا يوجب غسلا واما ما وقع عند
ابي داود من رواية سليمان بن كثير وابن اسحاق عن الزهري في هذا الحديث
فامرها بالغسل لكل صلاة فقد طعن الحفاظ في هذه الزيادة لان الاثبات من
اصحاب الزهري لم يذكروها وقد صرح الليث بما تقدم عند مسلم بان الزهري
لم يذكرها لكن روى ابو داود من طريق يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن زينب بنت ابي
سلمة في هذه القصة فامرها ان تغتسل عند كل صلاة فيحمل الامر على الندب
جمعا بين الروايتين هذه ورواية عكرمة لانه امرها ان تنتظر ايام اقرائها ولمسلم
من طريق عكرمة بن مالك عن عروة في هذه القصة فقال لها امكثي قدر ما كانت تحبسك
حيضتك ولابي داود وغيره من طريق الاوزاعي وابن عيينة عن الزهري في حديث
الباب نحوه لكن استنكر ابو داود هذه الزيادة في حديث الزهري واجاب بعض
من زعم انها كانت مميزة بان قوله فامرها ان تغتسل لكل صلاة اي من الدم الذي اصابها
لانه من ازالة النجاسة وهي شرط في صحة الصلاة وقال الطحاوي حديث ام حبيبة
منسوخ بحديث فاطمة بنت ابي حبيش اي لان فيه الامر بالوضوء لكل صلاة لا الغسل
والجمع بين الحديثين بحمل الامر في حديث ام حبيبة على الندب اولى والله اعلم
قوله باب المراة تحيض بعد الافاضة اي هل تمتنع من طواف
الوداع ام لا قوله عن عمرة بنت عبد الرحمن هي المذكورة في الاسناد الذي قبله
وهذا الاسناد سوى شيخ البخاري مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين في نسق وهم
من بين مالك وعائشة قوله ان صفية اي زوج النبي صلى الله عليه وسلم قوله
قالوا بلى اي النساء ومن معهن من المحارم قوله فاخرجي كذا للاكثر بالافراد خطابا
لصفية من باب العدول عن الغيبة وهو قوله الم تكن طافت الى الخطاب وهو
خطاب لعائشة اي اخرجي فهي تخرج معك وللمستملي والكشميهني فاخرجن وهو
على وفق السياق وسياتي الكلام على فوائد هذا الحديث والذي بعده في كتاب
الحج ان شاء الله تعالى وقوله فيه وكان ابن عمر هو مقول طاوس لا لابن عباس وكذا
قوله ثم سمعته وكان ابن عمر كان يفتي بانه يجب عليها ان تتاخر اي ان تطهر من اجل
طواف الوداع ثم بلغته الرخصة عن النبي صلى الله عليه وسلم لهن في تركه فصار اليه
او كان نسي ذلك فتذكره وفيه دليل على ان الحائض لا تطوف والله اعلم قوله
باب اذا رات المستحاضة الطهر اي تميز لها دم العرق من دم الحيض
فسمى زمن الاستحاضة طهرا لانه كذلك بالنسبة الى زمن الحيض ويحتمل ان
يريد به انقطاع الدم والاول اوفق للسياق قوله قال ابن عباس تغتسل وتصلي
ولو ساعة قال الداودي معناه اذا رات الطهر ساعة ثم عاودها دم فانها
تغتسل وتصلي والتعليق المذكور وصله ابن ابي شيبة والدارمي من طريق انس
ابن سيرين عن ابن عباس انه سال عن المستحاضة فقال اما ما رات الدم البحراني فلا تصلي
واذا رات الطهر ولو ساعة من نهار فلتغتسل وتصلي وهذا موافق للاحتمال المذكور
اولا لان الدم البحراني هو دم الحيض قوله ويأتيها زوجها هذا اثر اخر عن ابن
عباس ايضا وصله عبد الرزاق وغيره من طريق عكرمة عنه قال المستحاضة لا باس ان
ياتيها زوجها ولابي داود من وجه اخر عن عكرمة كانت ام حبيبة تستحاض فكان
زوجها يغشاها وهو حديث صحيح ان كان عكرمة سمعه منها قوله اذا صلت شرط

محذوف الجزاء او جزاؤه متقدم وقوله الصلاة اعظم اي من الجماع والظاهر ان هذا
بحث من البخاري اراد به بيان الملازمة اي اذا جازت الصلاة فجواز الوطء اولى لان
امر الصلاة اعظم من امر الجماع ولهذا عقبه بحديث عائشة المختصر من قصة فاطمة
بنت ابي حبيش المصرح بامر المستحاضة بالصلاة وقد تقدم مباحثه في باب الاستحاضة
وشيخه المذكور هنا هو ابن معاوية وقد اخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريقه تاما
واشار البخاري بما ذكر الى الرد على من منع وطء المستحاضة وقد نقله ابن المنذر وغيره عن
ابراهيم النخعي والحكم والزهري وغيرهم وما استدل به على الجواز ظاهر فيه وذكر بعض الشراح
ان قوله الصلاة اعظم من بقية كلام ابن عباس وعزاه الى تخريج ابن ابي شيبة وليس هو فيه
نعم روى عبد الرزاق والدارمي من طريق سالم الافطس انه سال سعيد بن جبير عن المستحاضة
اتجامع فقال الصلاة اعظم من الجماع قوله باب الصلاة على النفساء وسنتها
اي سنة الصلاة عليها قوله حدثنا احمد بن سريج تقدم انه بالمهملة والجيم واسم الصباح
وقيل ان احمد هو ابن عمر بن ابي سريج فكانه نسب الى جده قوله ان امراة هي ام كعب سماها
مسلم في روايته من طريق عبد الوارث عن حسين المعلم وذكرها ابو نعيم في الصحابة
انها انصارية قوله ماتت في بطن اي بسبب بطن يعني الحمل وهو نظير قوله
عذبت امراة في هرة قال ابن التيمي قيل وهم البخاري في هذه الترجمة فظن
ان قوله ماتت في بطن ماتت في الولادة قال ومعنى في بطن ماتت مبطونة قلت بل
الوهم له هو الواهم فان عند مسلم في هذا الحديث في كتاب الجنائز ماتت في
نفاسها وكذا للمسلم قوله فقام وسطها بفتح السين في روايتنا وكذا ضبطه ابن
التين وضبطه غيره بالسكون وللكشميهني فقام عند وسطها وسياتي الكلام على
ذلك في كتاب الجنائز ان شاء الله تعالى قال ابن بطال يحتمل ان يكون البخاري
قصد بهذه الترجمة ان النفساء وان كانت لا تصلي لها حكم غيرها من النساء
اي في طهارة العين لصلاة النبي صلى الله عليه وسلم عليها قال وفيه رد على من
زعم ان ابن ادم ينجس بالموت لان النفساء جمعت الموت وحمل النجاسة
بالدم اللازم لها فلما لم يضرها ذلك كان الميت الذي لا تسيل منه نجاسة اولى
وتعقبه ابن المنير بان هذا اجنبي عن مقصود البخاري قال وانما
قصد انها وان ورد انها من الشهداء فهي ممن يصلى عليها كغير الشهداء
وتعقبه ابن رشيد بانه ايضا اجنبي عن ابواب الحيض قال وانما اراد البخاري
ان يستدل بلازم من لوازم الصلاة لان الصلاة اقتضت ان المستقبل فيها
ينبغي ان يكون محكوما بطهارته فلما صلى عليها اي اليها لزم من ذلك
القول بطهارة عينها وحكم النفساء والحائض واحد قال ويدل على ان
هذا مقصوده ادخال حديث ميمونة في الباب كما في رواية الاصيلي
وغيره ووقع في رواية ابي ذر مثل حديث ميمونة غير مترجم وكذا في نسخة الاصيلي
وعادته في مثل ذلك انه بمعنى الفصل من الباب الذي قبله ومناسبته له ان
عين الحائض والنفساء طاهرة لان ثوبه صلى الله عليه وسلم كان يصيبها اذا سجد
وهي حائض ولا يضرها ذلك قوله حدثنا الحسن بن مدرك هو الطحان البصري احد
الحفاظ وهو من صغار شيوخ البخاري بل البخاري اقدم منه سماعا وقد شاركه
في شيخه ابن حماد المذكور لانه كان عارفا بحديث يحيى بن حماد قوله من كتابه
اشارة الى ان ابا عوانة حدثه به من كتابه لا من حفظه حتى قال عبد الرحمن
ابن مهدي كتاب ابي عوانة اثبت من حفظ هشيم قوله كانت تكون اي يحصل
او يستقر ويحتمل ان قوله تكون لا تصلي خبر لكانت وقوله حائضا حال مؤكدة والاول
اشبه قاله الكرماني قوله بحذا بكسر الحا المهملة بعدها ذال معجمة ومدة اي بجنب مسجد

والمراد بالسجدة سجوده والخمرة بضم الخاء المعجمة وسكون الميم قال الطبري
هو مصلى صغير يعمل من سعف النخل سميت بذلك لسترها الوجه والكفين من
حر الارض وبردها فان كانت كبيرة سميت حصيرا وكذا قال الازهري في تهذيبه
وصاحبه ابو عبيدة الهروي وجماعة بعدهم وزاد في النهاية ولا يكون خمرة الا
في هذا المقدار قال وسميت خمرة لان خيوطها مستورة بسعفها وقال الخطابي هي السجادة
يسجد عليها المصلي ثم ذكر حديث ابن عباس في الفارة التي جرت الفتيلة حتى القتها
على الخمرة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم قاعدا عليها الحديث قال ففي هذا تصريح
باطلاق الخمرة على ما زاد على قدر الوجه قال وسميت خمرة لانها تغطي الوجه وسياتي الاشارة
الى حكم الصلاة عليها في كتاب الصلاة ان شاء الله تعالى **خاتمة** اشتمل كتاب الحيض
من الاحاديث المرفوعة على سبعة واربعين حديثا المكرر منها فيه وفيما مضى اثنان وعشرون
حديثا الموصول منها عشرة احاديث والبقية تعليقا ومتابعة والخالص خمسة وعشرون
حديثا منها واحد معلق وهو حديث كان يذكر الله على كل احيانه والبقية موصولة
وقد وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث عائشة كانت احدانا تحيض ثم تقترص الدم
وحديثها في اعتكاف المستحاضة وحديثها ما كان لاحدانا الا ثوب واحد وحديث
ام عطية كنا لا نعد الصفرة وحديث ابن عمر في حج الحائض انها تنفر وفيه من الآثار
الموقوفة على الصحابة والتابعين خمسة عشر اثرا كلها معلقة والله تعالى اعلم

كتاب التيمم

البسملة قبله لكريمة وبعده لابي ذر
وقد تقدم توجيه ذلك والتيمم في اللغة القصد وفي الشرع القصد الى الصعيد
لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها قال ابن السكيت
قوله فتيمموا صعيدا طيبا اي اقصدوا الصعيد ثم كثر استعمالهم حتى صار
التيمم مسح الوجه واليدين بالتراب انتهى فعلى هذا هو مجاز لغوي وعلى
الاول هو حقيقة شرعية واختلف في التيمم هل هو عزيمة او رخصة وفصل
بعضهم فقال هو لعدم الماء عزيمة وللعذر رخصة **قوله** قول الله تعالى
في رواية الاصيلي وقول الله بزيادة واو والجملة استئنافية **قوله** فلم تجدوا ماء
كذا للاكثر وللنسفي وعبدوس والمستملي والحموي فان لم تجدوا قال ابو ذر كذا في روايتنا
والتلاوة فلم تجدوا قال صاحب المشارق هذا هو الصواب قلت ظهر لي ان
البخاري اراد ان يبين ان المراد بآية التيمم في قول عائشة في حديث الباب فانزل الله
آية التيمم انها فلم تجدوا واما تبيينه الحديث فكان البخاري اشار الى هذه الرواية المخصوصة
واحتمل ان تكون قراءة شاذة لحماد بن سلمة او غيره او وهما منه والله اعلم **قوله** وايديكم الى
هنا في رواية ابي ذر وزاد في رواية المستملي وكريمة منه وفيه تعيين آية المائدة دون آية النساء
وكذلك فعل البخاري فاخرج حديث الباب في تفسير سورة المائدة وايد ذلك برواية
عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم في هذا الحديث ولفظه فنزلت يا ايها الذين آمنوا
اذا قمتم الى الصلاة الى قوله تشكرون **قوله** عن عبد الرحمن بن القاسم اي ابن محمد بن ابي بكر
الصديق ورجاله سوى شيخ البخاري مدنيون **قوله** في بعض اسفاره قال ابن عبد البر في التمهيد
يقال انه كان في غزاة بني المصطلق وجزم بذلك في الاستذكار وسبقه الى ذلك ابن سعد
وابن حبان وغزوة بني المصطلق هي غزوة المريسيع وفيها وقعت قصة الافك لعائشة
وكان ابتداء ذلك بسبب وقوع عقدها ايضا فان كان ما جزموا به ثابتا حمل على
انه سقط منها في تلك السفرة مرتين لاختلاف القصتين كما هو مبين في سياقهما واستبعد
بعض شيوخنا ذلك قال لان المريسيع من ناحية مكة بين قديد والساحل وهذه
القصة كانت من ناحية خيبر لقوله فيها في الحديث حتى اذا كنا بالبيداء او بذات
الجيش وهما بين المدينة وخيبر كما جزم به النووي قلت وما جزم به مخالف لما جزم

به

به ابن التين فانه قال البيداء هي ذو الحليفة ثم ساق حديث ابن عمر قال بيداؤكم
هذه التي تكذبون فيها ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد
الحديث قال والبيداء هو الشرف الذي قدام ذي الحليفة من طريق مكة لا من طريق
خيبر فاستقام ما قال ابن التين ويؤيده ما رواه الحميدي في مسنده عن سفيان حدثنا
هشام بن عروة عن ابيه في هذا الحديث فقال فيه ان القلادة سقطت ليلة الابواء
انتهى والابواء بين مكة والمدينة وفي رواية علي بن مسهر في هذا الحديث عن هشام قال
وكان ذلك المكان يقال له الصلصل رواه جعفر الفريابي في كتاب الطهارة له وابن عبد البر
من طريقه والصلصل بمهملتين مضمومتين ولامين الاولى ساكنة بين الصادين قال
البكري هو جبل عند ذي الحليفة كذا ذكره في حرف الصاد المهملة ووهم مغلطاي في
فهم كلامه فزعم انه ضلضلة بالضاد المعجمة وقلده في ذلك بعض الشراح وتصرف فيه فزاده
وهما على وهم وعرف من تظافر هذه الروايات تصويب ما قال ابن التين واعتمد
بعضهم في تعدد السفر على رواية للطبراني صريحة في ذلك كما سياتي والله اعلم **قوله**
عقد بكسر المهملة كل ما يعقد ويعلق في العنق ويسمى قلادة كما سياتي وفي التفسير من رواية
عمرو بن الحارث سقطت قلادة بالبيداء ونحن داخلون المدينة فاناخ النبي صلى الله عليه
وسلم ونزل وهذا يشعر بان ذلك كان عند قربهم من المدينة **قوله** على التماسه اي
لاجل طلبه وسياتي ان المبعوث في طلبه اسيد بن حضير وغيره **قوله** وليسوا على ماء وليس
معهم ماء كذا للاكثر في الموضعين وسقطت الجملة الثانية في الموضع الاول من رواية ابي ذر واستدل
بذلك على جواز الاقامة في المكان الذي لا ماء فيه وكذا سلوك الطريق التي لا ماء فيها وفيه نظر لان
المدينة كانت قريبة منهم وهم على قصد دخولها ويحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم لم يعلم
بعدم الماء مع الركب وان كان قد علم بان المكان لا ماء فيه ويحتمل ان يكون **قوله** ليس معهم ماء اي
للوضوء واما ما يحتاجون اليه للشرب فيحتمل ان يكون معهم والاول محتمل لجواز ارسال المطر
او نبع الماء من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم كما وقع في مواضع اخرى وفيه اعتناء الامام
بحفظ حقوق المسلمين وان قلت فقد نقل ابن بطال انه روي ان ثمن العقد المذكور
كان اثني عشر درهما ويلتحق بتحصيل الضائع الاقامة للحاق المنقطع ودفن
الميت ونحو ذلك من مصالح الرعية وفيه اشارة الى ترك اضاعة المال **قوله** فاتى
الناس الى ابي بكر فيه شكوى المراة الى ابيها وان كان لها زوج وكانهم انما شكوا الى
ابي بكر لكون النبي صلى الله عليه وسلم كان نائما وكانوا لا يوقظونه وفيه نسبة
الفعل الى من كان سببا فيه لقولهم صنعت واقامت فيه جواز دخول الرجل الى
ابنته وان كان زوجها عندها اذا علم رضاه بذلك ولم تكن حالة مباشرة **قوله** فعاتبني
ابو بكر وقال ما شاء الله ان يقول في رواية عمرو بن الحارث فقال حبست الناس
في قلادة اي بسببها وسياتي من الطبراني ان من جملة ما عاتبها ابي لان قضية
الابوة للحنو وما وقع من العتاب به **قوله** في كل مرة تكونين عناء والنكتة في قول
عائشة فعاتبني ابو بكر ولم تقل ابي لان قضية الابوة الحنو وما وقع من العتاب بالقول
والتاديب بالفعل مغاير لذلك في الظاهر فلذلك انزلته منزلة الاجنبي فلم تقل ابي
قوله يطعن هو بضم العين وكذا جميع ما هو حسي واما المعنوي فيقال يطعن
بالفتح هذا هو المشهور فيهما وحكى الفتح فيهما معا في المطالع وغيرها والضم فيهما
حكاه صاحب اللامع وفيه تاديب الرجل ابنته ولو كانت كبيرة خارجة عن
بيته ويلحق بذلك تاديب من له تاديبه ولو لم ياذن له الامام **قوله** فلا يمنعني من التحرك فيه استحباب
الصبر لمن ناله ما يوجب الحركة او يحصل به التشويش لنائم وكذا المصلي او قارئ او مشتغل
بعلم او ذكر **قوله** فقام حين اصبح كذا اورده هنا واورده في فضل ابي بكر عن قتيبة عن مالك بلفظ فنام
حتى اصبح وهي رواية مسلم ورواه الموطأ والمعنى بينهما متقارب لان كل منهما يدل على ان

فيا سه من نومه كان عند الصبح وقال بعضهم ليس المراد بقوله حتى اصبح
بيان غاية النوم الى الصباح بل بيان غاية فقد الماء الى الصباح لانه قيد قوله حتى اصبح
بقوله على غير ماء اي آل امره الى ان اصبح على غير ماء واما رواية عمرو بن الحرث فلفظها
ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ وحضرت الصلاة فان اعربت الواو حالية كان
دليلا على ان الاستيقاظ وقع حال وجود الصباح وهو ظاهر واستدل به على ان الرخصة
في ترك التهجد في السفر ان ثبت ان التهجد كان واجبا عليه وعلى ان طلب الماء لا يجب
الا بعد دخول الوقت لقوله في رواية عمرو بن الحرث بعد قوله وحضرت الصبح فالتمس
الماء فلم يوجد وعلى ان الوضوء كان واجبا عليهم قبل نزول اية الوضوء ولهذا
استعظموا نزولهم على غير ماء ووقع من ابي بكر في حق عائشة ما وقع قال ابن عبد البر
معلوم عند جميع اهل المغازي انه صلى الله عليه وسلم لم يصل منذ افترضت عليه
الصلاة الا بوضوء ولا يدفع ذلك الا جاهل او معاند قال وفي قوله في هذا
الحديث اية التيمم اشارة الى ان الذي طرا اليهم من العلم حينئذ حكم التيمم لا حكم الوضوء
قال والحكمة في نزول اية الوضوء مع تقدم العمل به ليكون فرضه متلوا بالتنزيل وقال
غيره يحتمل ان تكون اول اية الوضوء نزل قديما فعلموا به الوضوء ثم نزل بقيتها وهو ذكر
التيمم واطلاق اية التيمم على هذا من تسمية الكل باسم البعض لكن رواية عمرو بن الحرث
التي قدمنا ان المص اخرجها في التفسير يدل على ان الاية نزلت جميعها في هذه القصة
قوله فانزل الله اية التيمم قال ابن العربي هذه معضلة ما وجدت لدائها من دوا
لانا لا نعلم اي الايتين عنت عائشة وقال ابن بطال هي اية النساء او اية المائدة وقال
القرطبي هي اية النساء ووجهه بان اية المائدة تسمى اية الوضوء واية النساء لا ذكر
فيها للوضوء فيتجه تخصيصها باية التيمم واورد الواحدي في اسباب النزول
هذا الحديث عند ذكر اية النساء ايضا وخفي على الجميع ما ظهر للبخاري من ان المراد بها
اية المائدة بغير تردد لرواية عمرو بن الحرث اذ صرح فيها بقوله يا ايها الذين
امنوا اذا قمتم الى الصلاة قوله فتيمموا يحتمل ان يكون خبرا عن فعل الصحابة اي فتيمم الناس
بعد نزول الاية ويحتمل ان يكون حكاية لبعض الاية وهو الامر في قوله فتيمموا صعيدا
طيبا بيانا لقوله اية التيمم او بدلا واستدل بالاية على وجوب النية في التيمم
لان معنى فتيمموا اقصدوا كما تقدم وهو قول فقهاء الامصار الا الاوزاعي وعلى
انه يجب نقل التراب ولا يكفي هبوب الريح به بخلاف الوضوء كما لو اصابه مطر فنوى به
الوضوء فانه يجزئ والاظهر الاجزاء لمن قصد التراب من الريح الهابة بخلاف من لم
يقصد وهو اختيار الشيخ ابو حامد وعلى تعين الصعيد الطيب للتيمم لكن اختلف
العلماء في المراد بالصعيد الطيب كما سياتي في بابه قريبا وعلى انه يجب التيمم لكل
فريضة وسنذكر توجيهه وما يرد عليه بعد اربعة ابواب تنبيه لم يقع في شيء
من طرق حديث عائشة هذا كيفية التيمم وقد روى عمار بن ياسر قصتها هذه
فبين ذلك لكن اختلف الرواة على عمار في الكيفية كما سنذكره ونبين الاصح منه في باب
التيمم للوجه والكفين قوله فقال اسيد هو بالتصغير ابن الحضير بمهملة ثم معجمة مصغر
ايضا وهو من كبار الانصار وسياتي ذكره في المناقب وانما قال دون غيره لانه كان
راس من بعث في طلب العقد الذي ضاع قوله ما هي باول بركتكم اي بل هي مسبوقة بغيرها
من البركات والمراد بآل ابي بكر نفسه واهله واتباعه وفيه دليل على فضل
عائشة وابيها وتكرار البركة منهما وفي رواية عمرو بن الحرث لقد بارك الله
للناس فيكم وفي تفسير اسحاق البستي من طريق ابن ابي مليكة عنها ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لها ما كان اعظم بركة قلادتك وفي رواية هشام بن عروة الاتية
في الباب الذي يليه فوالله ما نزل بك امر تكرهينه الا جعل الله للمسلمين خيرا وفي

النكاح من هذا الوجه الا جعل الله لك منه مخرجا وجعل للمسلمين فيه بركة وهذا
يشعر بان هذه القصة كانت بعد قصة الافك فيقوي قول من ذهب الى تعدد ضياع
العقد وممن جزم بذلك محمد بن حبيب الاخباري فقال سقط عقد عائشة في غزوة ذات
الرقاع وفي غزوة بني المصطلق وقد اختلف اهل المغازي في اي هاتين الغزاتين كانت
اولا وقال الداودي كانت قصة التيمم في غزوة الفتح ثم تردد في ذلك وقد روى
ابن ابي شيبة من حديث ابي هريرة قال لما نزلت اية التيمم لم ادر كيف اصنع الحديث
فهذا يدل على تاخرها عن غزوة بني المصطلق لان اسلام ابي هريرة كان في
السنة السابعة وهي بعدها بلا خلاف وسياتي في المغازي ان البخاري يرى ان
غزوة ذات الرقاع كانت بعد قدوم ابي موسى وقدومه كان في وقت اسلام ابي هريرة
ومما يدل على تاخر القصة ايضا عن قصة الافك ما رواه الطبراني من طريق عباد بن عبد الله
ابن الزبير عن عائشة قالت لما كان من امر العقد ما كان وقال اهل الافك ما قالوا خرجت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة اخرى فسقط ايضا عقدي حتى حبس الناس على التماسه
فقال لي ابو بكر يا بنية في كل سفرة تكونين عناء وبلاء على الناس فانزل الله الرخصة
في التيمم فقال ابو بكر انك لمباركة وفي اسناده محمد بن حميد الرازي وفيه مقال وفي
سياقه من الفوائد بيان عتاب ابي بكر الذي ابهم في حديث الباب والتصريح
بان ضياع العقد كان مرتين في غزوتين والله اعلم قوله فبعثنا اي اثرنا البعير الذي
كنت عليه اي حالة السير قوله فاصبنا العقد تحته ظاهر في ان الذين توجهوا
في طلبه اولا لم يجدوه وفي رواية عروة في الباب الذي يليه فبعث رسول الله صلى
الله عليه وسلم رجلا فوجدها اي القلادة وللمص في فضل عائشة من هذا الوجه وكذا
لمسلم فبعث ناسا من اصحابه في طلبها ولابي داود فبعث اسيد بن حضير وناسا معه
وطريق الجمع بين هذه الروايات ان اسيدا كان راس من بعث لذلك فلذلك سمي في
بعض الروايات دون غيره وكذا اسند الفعل الى واحد منهم وهو المراد به وكانهم
لم يجدوا العقد اولا فلما رجعوا ونزلت اية التيمم وارادوا الرحيل واثاروا البعير وجده
اسيد بن حضير فعلى هذا فقوله في رواية عروة الاتية فوجدها اي بعد جميع
ما تقدم من التفتيش وغيره وقال النووي يحتمل ان يكون فاعل وجدها النبي صلى
الله عليه وسلم وقد بالغ الداودي في توهيم رواية عروة ونقل عن اسماعيل القاضي
انه حمل الوهم فيها على عبد الله بن نمير وقد بان بما ذكرنا من الجمع بين الروايتين انه
لا تخالف بينهما ولا وهم وفي الحديثين اختلاف اخر وهو قول عائشة انقطع عقد لي
وقالت في رواية عمرو بن الحرث سقطت قلادة لي وفي رواية عروة الاتية عنها انها
استعارت قلادة من اسماء يعني اختها فهلكت اي ضاعت والجمع بينهما ان اضافة القلادة
الى عائشة لكونها في يدها لتصريح عائشة في رواية عروة انها استعارتها منها وهذا كله بناء على
اتحاد القصة وقد جنح البخاري في التفسير الى تعددها حيث اورد حديث الباب
في تفسير المائدة وحديث عروة في تفسير النساء فكان نزول اية المائدة بسبب عقدها
واية النساء بسبب قلادة اسماء وما تقدم من اتحاد القصة اظهر والله اعلم فائدة
وقع في رواية عمار عند ابي داود وغيره في هذه القصة ان العقد المذكور كان من جزع ظفار
وكذا وقع في قصة الافك كما سياتي في موضعه والجزع بفتح الجيم وسكون الزاي خرز يمني
وظفار مدينة تقدم ذكرها في باب الطيب للمراة عند غسلها من الحيض وفي هذا
الحديث من الفوائد غير ما تقدم جواز السفر بالنساء واتخاذ النساء الحلي تجملا لازواجهن
وجواز السفر بالعارية وهو محمول على رضى صاحبها قوله وحدثني سعيد بن
النضر حدثنا هشيم انما لم يجمع البخاري بين شيخيه في هذا الحديث مع كونهما حدثاه به
عن هشيم لانه سمعه منهما متفرقين وكانه سمعه من محمد بن سنان مع غيره فلهذا جمع فقال

حدثنا وسمعه من سعيد وحده فلهذا افرده فقال حدثني وكان محمد سمعه
من لفظ هشيم فلهذا قال حدثنا وكان سعيد قرأه او سمعه يقرأ على هشيم فلهذا
قال اخبرنا ومراعاة هذا كله على سبيل الاصطلاح ثم ان سياق المتن لفظ سعيد
وقد ظهر هذا بالاستقراء من صنيع البخاري انه اذا اورد الحديث عن غير واحد
فان اللفظ يكون للاخير والله اعلم قوله اخبرنا سيار بمهملة بعدها تحتانية مثقلة
واخره راء وهو ابو الحكم العنزي الواسطي البصري واسم ابيه وردان على الاشهر ويكنى
ابا سيار اتفقوا على توثيق سيار واخرج له الائمة الستة وغيرهم وقد ادرك بعض
الصحابة لكن لم يلق احدا منهم فهو من كبار اتباع التابعين وهم سيار اخر تابعي شامي
اخرج له الترمذي وذكره ابن حبان في الثقات وانما ذكرته لانه روى ايضا حديث
الباب عن ابي امامة ولم ينسب في الرواية كما لم ينسب سيار في حديث الباب فربما
ظنهما بعض من لا تمييز له واحدا فيظن ان في الاسناد اختلافا وليس كذلك
حدثنا يزيد الفقير هو ابن صهيب يكنى ابا عثمان تابعي مشهور قيل له الفقير لانه كان
يشكو فقار ظهره ولم يكن فقيرا من المال قال صاحب المحكم رجل فقير مكسور فقار الظهر
ويقال له فقير بالتشديد ايضا فائدة مدار حديث جابر هذا على هشيم
بهذا الاسناد وله شواهد من حديث ابن عباس وابي موسى وابي ذر ومن رواية
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رواها كلها احمد باسانيد حسان قوله
اعطيت خمسا من رواية عمرو بن شعيب ان ذلك كان في غزوة تبوك وهي اخر غزوات
رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله لم يعطهن احد قبلي زاد في الصلاة عن محمد بن
سنان من الانبياء وفي حديث ابن عباس لا اقولهن فخرا ومفهومه انه لم يختص
بغير الخمس المذكورة لكن روى مسلم من حديث ابي هريرة مرفوعا فضلت
على الانبياء بست فذكر اربعا من هذه الخمس وزاد ثنتين كما سياتي بعد وطريق
الجمع ان يقال لعله اطلع اولا على بعض ما اختص به ثم اطلع على الباقي ومن لا يرى
مفهوم العدد حجة يدفع هذا الاشكال من اصله وظاهر الحديث يقتضي ان كل واحدة
من الخمس المذكورات لم تكن لاحد قبله وهو كذلك ولا يعترض بان نوحا كان مبعوثا
الى اهل الارض بعد الطوفان لانه لم يبق الا من كان مؤمنا معه وقد كان مرسلا
اليهم لان هذا العموم لم يكن في اصل بعثته وانما اتفق بالحادث الذي وقع وهو
انحصار الخلق في الموجودين بعد هلاك سائر الناس واما نبينا صلى الله عليه وسلم
فعموم رسالته من اصل البعثة فثبت اختصاصه بذلك واما قول اهل الموقف لنوح
كما صح في حديث الشفاعة انت اول رسول الى اهل الارض فليس المراد به
عموم بعثته بل اثبات اولية ارساله وعلى تقدير ان يكون مرادا فهو مخصوص بتنصيصه
سبحانه وتعالى في عدة ايات على ان ارسال نوح كان الى قومه ولم يذكر انه ارسل
الى غيرهم واستدل بعضهم لعموم بعثته بكونه دعا على جميع من في الارض فاهلكوا
بالغرق الا اهل السفينة ولو لم يكن مبعوثا اليهم لما اهلكوا لقوله تعالى وما كنا معذبين
حتى نبعث رسولا وقد ثبت انه اول الرسل واجيب بجواز ان يكون غيره ارسل
اليهم في اثناء مدة نوح وعلم نوح بانهم لم يؤمنوا فدعا على من لم يؤمن من قومه ومن غيرهم
فاجيب وهذا جواب حسن لكن لم ينقل انه نبي في زمن نوح غيره ويحتمل
ان يكون معنى الخصوصية لنبينا صلى الله عليه وسلم في ذلك بقاء شريعته الى
يوم القيامة ونوح وغيره بصدد ان يبعث نبي في زمانه او بعده فينسخ بعض
شريعته ويحتمل ان يكون دعاؤه قومه الى التوحيد بلغ بقية الناس فتمادوا على
الشرك فاستحقوا العقاب والى هذا نحا ابن عطية في تفسير سورة هود قال
وغير ممكن ان نبوته لم تبلغ القريب والبعيد لطول مدته ووجهه ابن دقيق

العيد

العيد بان توحيد الله تعالى يجوز ان يكون عاما في حق بعض الانبياء وان كان التزام
فروع شريعته ليس عاما لان منهم من قاتل غير قومه على الشرك ولو لم يكن التوحيد لازما لهم
لم يقاتلهم ويحتمل انه لم يكن في الارض عند ارسال نوح الا قوم نوح فبعثته خاصة لكونها الى
قومه فقط وهي عامة في الصورة لعدم وجود غيرهم لكن لو اتفق وجود غيرهم لم يكن مبعوثا
اليهم وغفل الداودي الشارح غفلة عظيمة فقال قوله لم يعطهن احد يعني لم تجمع لاحد قبله
لان نوحا بعث الى كافة الناس واما الاربع فلم يعط احد واحدة منهن وكانه نظر في اول
الحديث وغفل عن اخره لانه نص صلى الله عليه وسلم على خصوصيته بهذه ايضا لقوله
وكان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث الى قومه خاصة وفي رواية مسلم وكان كل نبي
الخ قوله نصرت بالرعب زاد ابو امامة يقذف في قلوب اعدائي اخرجه احمد قوله
مسيرة شهر مفهومه انه لم يوجد لغيره النصر بالرعب في هذه المدة ولا في اكثر منها اما
ما دونها فلا لكن لفظ رواية عمرو بن شعيب ونصرت على العدو بالرعب ولو كان
بيني وبينه مسيرة شهر فالظاهر اختصاصه به مطلقا وانما جعل الغاية شهرا لانه
لم يكن بين بلده وبين احد من اعدائه اكثر منه وهذه الخصوصية حاصلة له على
الاطلاق حتى لو كان وحده بغير عسكر وهل هي حاصلة لامته من بعده فيه احتمال قوله
وجعلت لي الارض مسجدا اي موضع سجود لا يختص السجود منها بموضع دون غيره
ويمكن ان يكون مجازا عن المكان المبني للصلاة وهو من مجاز التشبيه لانه لما جازت الصلاة
في جميعها كانت كالمسجد في ذلك قال ابن التين قيل المراد جعلت لي الارض مسجدا
وطهورا وجعلت لغيري مسجدا ولم تجعل له طهورا لان عيسى كان يسيح في الارض
ويصلي حيث ادركته الصلاة كذا قال وسبقه الى ذلك الداودي وقيل انما
ابيح لهم في موضع يتيقنون طهارته بخلاف هذه الامة فابيح في جميع الارض ويصلي حيث
ادركته الصلاة كذا قال وسبقه الى ذلك الداودي وقيل انما ابيح لهم في موضع يتيقنون
نجاسته والاظهر ما قاله الخطابي وهو ان من قبله انما ابيحت لهم في موضع يتيقنون
لهم الصلاة في اماكن مخصوصة كانوا يصلون في كنائسهم وهذا نص في موضع
النزاع فثبتت الخصوصية ويؤيده ما اخرجه البزار من حديث ابن عباس نحو حديث
الباب وفيه ولم يكن من الانبياء احد يصلي حتى يبلغ محرابه قوله وطهورا استدل به
على ان الطهور هو المطهر لغيره لان الطهور لو كان المراد به الطاهر لم تثبت الخصوصية
والحديث انما سيق لاثباتها وقد روى ابن المنذر وابن الجارود باسناد صحيح
عن انس مرفوعا جعلت لي كل ارض طيبة طاهرة فلو كان معنى طهورا طاهرا
للزم تحصيل الحاصل واستدل به على ان التيمم يرفع الحدث كالماء لاشتراكهما
في هذا الوصف وفيه نظر وعلى ان التيمم جائز بجميع اجزاء الارض وقد اكد
في رواية ابي امامة بقوله وجعلت لي الارض كلها ولامتي مسجدا وطهورا وسياتي البحث
في ذلك قوله فايما اي مبتدا فيه معنى الشرط وما زائدة للتاكيد وهذه صيغة
عموم يدخل تحتها من لم يجد ماء ولا ترابا ووجد شيئا من اجزاء الارض فانه يتيمم
به ولا يقال هو خاص بالصلاة لانا نقول لفظ حديث جابر مختصر وفي رواية
ابي امامة عند البيهقي فايما رجل من امتي اتى الصلاة فلم يجد ماء وجد الارض
طهورا ومسجدا وعند احمد فعنده طهوره ومسجده وفي رواية عمرو بن
شعيب فاينما ادركتني الصلاة تمسحت وصليت واحتج من خص التيمم بالتراب
بحديث حذيفة عند مسلم بلفظ وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا
طهورا اذا لم نجد الماء وهذا خاص فينبغي ان يحمل العام عليه فتختص الطهورية
بالتراب ودل الافتراق في اللفظ حيث حصل التاكيد في جعلها مسجدا دون
الاخر على افتراق الحكم والا لعطف احدهما على الاخر نسقا كما في حديث الباب

ومنع بعضهم الاستدلال بلفظ التربة على خصوصية التيمم بالتراب بان قال
تربة كل مكان ما فيه من تراب او غيره واجيب بانه ورد في الحديث المذكور
بلفظ التراب اخرجه ابن خزيمة وغيره وفي حديث وجعل التراب لي طهورا
اخرجه احمد والبيهقي باسناد حسن ويقوي القول بانه خاص بالتراب ان
الحديث سيق لاظهار التشريف والتخصيص فلو كان جايزا بغير التراب لما اقتصر عليه
قوله فليصل عرف مما تقدم ان المراد فليصل بعد ان يتيمم قوله واحلت
لي الغنايم وللكشميهني المغانم وهي رواية مسلم قال الخطابي كان من تقدم على ضربين
منهم من لم يوذن له في الجهاد فلم تكن لهم مغانم ومنهم من اذن له فيه لكن كانوا اذا غنموا
شيا لم يحل لهم ان ياكلوه وجات نار فاحرقته وقيل المراد انه خص بالتصرف في
الغنيمة يصرفها كيف يشا والاول اصوب وهو ان من مضى لم تحل لهم الغنايم اصلا
وسياتي بسط ذلك في الجهاد قوله واعطيت الشفاعة قال ابن دقيق العيد الاقرب ان
اللام فيها للعهد والمراد الشفاعة العظمى في اراحة الناس من هول الموقف ولا خلاف في
وقوعها وكذا جزم النووي وغيره وقيل الشفاعة التي اختص بها انه لا يرد فيما يسال وقيل
الشفاعة لخروج من في قلبه مثقال ذرة من ايمان لان شفاعة غيره تقع فيمن في قلبه اكثر من
ذلك قاله عياض والذي يظهر ان هذه مرادة مع الاولى لانه يتبعها بها كما سياتي واضحا
في حديث الشفاعة ان شا الله تعالى في كتاب الرقاق وقال البيهقي في البعث يحتمل ان
الشفاعة التي يختص بها انه يشفع لاهل الصغاير والكباير وغيره انما يشفع لاهل الصغاير
دون الكباير ونقل عياض ان الشفاعة المختصة به شفاعة لا ترد وقد وقع في حديث
ابن عباس واعطيت الشفاعة فاخرتها لامتي فهي لمن لا يشرك بالله شيا وفي حديث عمرو
ابن شعيب فهي لكم ولمن شهد ان لا اله الا الله فالظاهر ان المراد بالشفاعة المختصة
في هذا الحديث اخراج من ليس له عمل صالح الا التوحيد وهو مختص ايضا بالشفاعة
الاولى لكن جا التنويه بذكر هذه لانها غاية المطلوب من تلك لاقتضائها الراحة المستمرة
وقد ثبتت هذه الشفاعة في رواية الحسن عن انس كما سياتي في كتاب التوحيد
ثم ارجع الى ربي في الرابعة فاقول يا رب ايذن لي فيمن قال لا اله الا الله فيقول وعزتي
وجلالي لاخرجن منها من قال لا اله الا الله ولا يعكر على ذلك ما وقع عند مسلم قبل قوله
فيقول ليس ذلك لك وعزتي الخ وقد تقدم الكلام على قوله وكان النبي يبعث الى قومه
خاصة في اوايل الباب واما قوله وبعثت الى الناس عامة فوقع في رواية مسلم
وبعثت الى كل احمر واسود فقيل المراد بالاحمر العجم وبالاسود العرب وقيل
الاحمر الانس والاسود الجن وعلى الاول التنصيص على الانس من باب التنبيه
بالادنى على الاعلى لانه مرسل الى الجميع واصرح الروايات في ذلك واشملها رواية
ابي هريرة عند مسلم وارسلت الى الخلق كافة تكميل اول حديث ابي هريرة هذا
فضلت على الانبيا بست فذكر الخمس المذكورة في حديث جابر الا الشفاعة وزاد
خصلتين وهما واعطيت جوامع الكلم وختم بي النبيون فتحصل منه ومن حديث
جابر سبع خصال ولمسلم ايضا من حديث حذيفة فضلنا على الناس بثلاث
جعلت صفوفنا كصفوف الملايكة وذكر خصلة الارض كما تقدم قال وذكر خصلة
اخرى وهذه الخصلة المبهمة بينها ابن خزيمة والنسايي وهي واعطيت
هذه الايات من اخر سورة البقرة من كنز تحت العرش يشير الى ما حطه الله
عنا من الاصر وتحميل ما لا طاقة لنا به ورفع الخطا والنسيان فصارت
الخصال تسعا ولاحمد من حديث علي اعطيت اربعا لم يعطهن احد من انبيا
الله اعطيت مفاتيح الارض وسميت احمد وجعلت امتي خير الامم وذكر خصلة
التراب فصارت الخصال ثنتي عشرة خصلة وعند البزار من وجه اخر عن

ابي هريرة فضلت على الانبيا بست غفر لي ما تقدم من ذنبي وما تاخر وجعلت امتي
خير الامم واعطيت الكوثر وان صاحبكم صاحب لوا الحمد يوم القيامة تحته ادم فمن
دونه وذكر ثنتين مما تقدم وله من حديث ابن عباس رفعه فضلت على الانبيا بخصلتين
كان شيطاني كافرا فاعانني الله عليه فاسلم قال ونسيت الاخرى قلت فينتظم بهذا سبع
عشرة خصلة ويمكن ان يوجد اكثر من ذلك لمن امعن التتبع وقد تقدم طريق الجمع بين هذه
الروايات وانه لا تعارض فيها وقد ذكر ابو سعيد النيسابوري في كتاب شرف المصطفى
ان عدد الذي اختص به نبينا صلى الله عليه وسلم على الانبيا ستون خصلة وفي حديث
الباب من الفوايد غير ما تقدم مشروعية تعديد نعم الله والقا العلم قبل السوال وان الاصل
في الارض الطهارة وان صحة الصلاة لا تختص بالمسجد المبني لذلك واما حديث لا صلاة
لجار المسجد الا في المسجد فضعيف اخرجه الدارقطني من حديث جابر واستدل به صاحب
المبسوط من الحنفية على اظهار كرامة الادمي قال لان الادمي خلق من ما وتراب وقد ثبت
ان كلا منهما طهور ففي ذلك بيان كرامته قوله باب اذا لم يجد ما ولا ترابا قال
ابن رشيد كان المصنف نزل فقد مشروعية التيمم منزلة فقد التراب بعد مشروعية التيمم
فكانه يقول حكمهم في عدم المطهر الذي هو الما خاصة كحكمنا في عدم المطهرين الما والتراب
وبهذا تظهر مناسبة الحديث للترجمة لان الحديث ليس فيه انهم فقدوا الما فقط
ففيه دليل على وجوب الصلاة لفاقد الطهورين ووجهه انهم صلوا معتقدين
وجوب ذلك ولو كانت الصلاة حينيذ ممنوعة لانكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم وبهذا
قال الشافعي واحمد وجمهور المحدثين واصحاب مالك لكن اختلفوا في وجوب الاعادة
فالمنصوص عن الشافعي وجوبها وصححه اكثر اصحابه واحتجوا بانه عذر نادر فلم
يسقط الاعادة والمشهور عن احمد وبه قال المزني وسحنون وابن المنذر لا يجب واحتجوا
بحديث الباب لانها لو كانت واجبة لبينها لهم النبي صلى الله عليه وسلم لانه لا يجوز
تاخير البيان عن وقت الحاجة وعلى هذا فلا بد من دليل على وجوب الاعادة والله
اعلم وقال مالك وابو حنيفة في المشهور عنهما لا يصلي لكن قال ابو حنيفة واصحابه
يجب عليه القضا وبه قال الثوري والاوزاعي وقال مالك فيما حكاه عنه المدنيون لا يجب
القضا وهذه الاقوال الاربعة هي المشهورة في المسالة وحكى النووي في شرح المهذب عن
القديم تستحب الصلاة وتجب الاعادة وبهذا تصير الاقوال خمسة والله اعلم قوله
حدثنا زكريا ابن يحيى هكذا وقع في جميع الروايات غير منسوب وكذا في منقبة سعد بن معاذ
فانه اورده في الصلاة وفي الهجرة وفي المغازي بهذا الاسناد عنه ولم ينسبه وكذلك في
الصلاة حديث امروا ابا بكر ان يصلي بالناس وكذا سبق في باب خروج النسا الى
البراز لكنه من روايته عن ابي اسامة لا عن عبد الله بن نمير واعاده في التفسير تاما
ومثله في التفسير حديث عايشة كنت اغار من اللاتي وهبن انفسهن وفي
صفة ابليس حديث لما كان يوم احد انهزم المشركون الحديث وجزم الكلاباذي بانه اللولوي
البلخي وقال ابن عدي هو زكريا بن يحيى بن زايدة والى هذا مال الدارقطني لانه
كوفي وكذا الشيخان المذكوران عبد الله بن نمير وابو اسامة وقد روى البخاري في
الصحيح عن زكريا بن يحيى ابي السكن فيحتمل ان يكون هو المهمل في المواضع الاخرى لانه
كوفي وشيخه كوفي ايضا وقد ذكر المزي في المواضع [illegible] لانه ذكر في التهذيب انه
روى عن ابن نمير وابي اسامة ايضا وجزم صاحب الزهرة بان البخاري روى عن
ابي السكن اربعة احاديث وهو مصير منه الى انه المراد كما جوزناه والى ذلك مال
ابو الوليد الباجي في رجال البخاري والله اعلم قوله ولبعضهم ما زاد الحسن
ابن سفيان في مسنده عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه فصلوا بغير وضو اخرجه
الاسماعيلي وابو نعيم من طريقه وكذا اخرجه الجوزقي من وجه اخر عن ابن نمير وكذا للمصنف

في فضل عائشة من طريق أبي أسامة وفي التفسير من طريق عبدة بن سليمان كلاهما عن
هشام وكذا لمسلم من طريق أبي أسامة وأغرب ابن المنذر فادعى أن عبدة تفرد بهذه
الزيادة وتتفرع مباحث الحديث وطريق الجمع بين رواية عروة والقاسم في الباب الذي
قبله **قوله باب** التيمم في الحضر جعله مقيدا بشرطين خوف خروج الوقت
وفقد الماء ويلحق بفقده عدم القدرة عليه **قوله** وبه قال عطاء أي بهذا المذهب وقد وصله
عبد الرزاق من وجه آخر صحيح وابن أبي شيبة من وجه آخر وليس في المنقول عنه تعرض
لوجوب الإعادة **قوله** وقال الحسن وصله إسماعيل القاضي في الأحكام من وجه آخر عن
الحسن وابن سيرين قالا لا يتيمم ما رجا أن يقدر على الماء في الوقت ومفهومه يوافق
ما قبله **قوله** وأقبل ابن عمر قال الشافعي أخبرنا ابن عيينة عن ابن عجلان عن نافع عن
ابن عمر أنه أقبل من الجرف حتى إذا كان بالمربد تيمم فمسح وجهه ويديه وصلى العصر
وذكر بقية الخبر كما علقه المصنف ولم يظهر لي سبب حذفه منه ذكر التيمم فمسح بوجهه
ويديه إلى المرفقين وأخرجه الدارقطني والحاكم من وجه آخر عن نافع مرفوعا لكن
إسناده ضعيف والجرف بضم الجيم والراء بعدها فاء موضع ظاهر المدينة كانوا يعسكرون
به إذا أرادوا الغزو وقال ابن إسحاق هو على فرسخ من المدينة والمربد
بكسر الميم وسكون الراء بعدها موحدة مفتوحة وحكى ابن التين أنه روي بفتح
أوله وهو من المدينة على ميل وهذا يدل على أن ابن عمر كان يرى جواز التيمم
للحاضر لأن مثل هذا لا يسمى سفرا وبهذا يناسب الترجمة وظاهره أن ابن عمر
تيمم لا عن حدث بل لأنه كان يتوضأ لكل صلاة استحبابا فلعله كان على وضوء
فأراد الصلاة ولم يجد ماء فاقتصر على التيمم بدل الوضوء وعلى هذا فليس
مطابقا للترجمة إلا بطريق ما بينهما من التيمم في الحضر وأما كونه لم يعد فلا حجة فيه
لمن أسقط الإعادة عن المتيمم في الحضر لأنه على هذا الاحتمال لا تجب عليه الإعادة
بالاتفاق وقد اختلف السلف في أصل المسألة فذهب مالك إلى عدم وجوب
الإعادة على من تيمم في الحضر ووجهه ابن بطال بأن التيمم إنما ورد في المسافر
والمريض لإدراك وقت الصلاة فيلتحق بهما الحاضر إذا لم يقدر على الماء قياسا وقال
الشافعي تجب عليه الإعادة لندور ذلك وعن أبي يوسف وزفر لا يصلي إلى أن يجد
الماء ولو خرج الوقت **قوله** عن جعفر بن ربيعة في رواية الإسماعيلي حدثني جعفر
ونصف هذا الإسناد مصريون ونصفه الأعلى مدنيون **قوله** سمعت عميرا مولى عبيد الله
ابن عباس وإنما كان مولى أم الفضل فنسب مولى أولادها وروى موسى بن عقبة وابن
لهيعة وأبو الحويرث هذا الحديث عن الأعرج عن أبي الجهم ولم يذكروا بينهما عميرا
والصواب إثباته وليس له في الصحيح غير هذا الحديث وحديث آخر عن أم الفضل
وفي رواية الأعرج عنه من رواية الأقران **قوله** أقبلت أنا وعبد الله بن يسار التابعي
المشهور ووقع عند مسلم في هذا الحديث عبد الرحمن بن يسار وهو وهم وليس له
في هذا الحديث رواية ولهذا لم يذكره المصنفون في رجال الصحيحين **قوله**
عن أبي الجهيم قيل اسمه عبد الله وحكى ابن أبي حاتم عن أبيه قال يقال هو الحرث
ابن الصمة فعلى هذا لفظ ابن زيادة بين أبي جهيم والحرث لكن صحح أبو حاتم أن
الحرث اسم أبيه لا اسمه وفرق ابن أبي حاتم بينه وبين عبد الله بن جهيم يكنى أيضا
أبا جهيم وقال ابن منده عبد الله بن جهيم بن الحرث بن الصمة فجعل الحرث اسم
جده ولم يوافق عليه وكأنه أراد أن يجمع الأقوال المختلفة فيه والصمة بكسر المهملة وتشديد
الميم وهو ابن عمرو بن عتيك الخزرجي ووقع في مسلم دخلنا على أبي الجهيم بإسكان
الهاء والصواب أنه بالتصغير وفي الصحابة شخص آخر يقال له أبو الجهم وهو صاحب
الانبجانية وهو غير هذا لأنه قرشي وهذا أنصاري ويقال بحذف الألف واللام في كل منهما

وبإثباتهما **قوله** من نحو بئر جمل أي من جهة الموضع الذي يعرف بذلك وهو معروف بالمدينة
وهو بفتح الجيم والميم وفي النسائي بئر الجمل وهو من العقيق **قوله** فلقيه رجل هو أبو الجهيم
الراوي بينه الشافعي في روايته لهذا الحديث من طريق أبي الحويرث عن الأعرج
حتى أقبل على الجدار وللدارقطني من طريق ابن إسحاق عن الأعرج حتى وضع يده على
الجدار زاد الشافعي فحته بعصا وهو محمول على أن الجدار كان مباحا أو مملوكا
لإنسان يعرف رضاه **قوله** فمسح بوجهه ويديه وللدارقطني من طريق أبي صالح
عن الليث فمسح بوجهه وذراعيه وكذا للشافعي من رواية أبي الحويرث وله
شاهد من حديث ابن عمر أخرجه أبو داود لكن خطأ الحفاظ روايته في رفعه
وصوبوا وقفه وقد تقدم أن مالكا أخرجه موقوفا بمعناه وهو الصحيح والثابت
في حديث أبي جهيم أيضا بلفظ يديه لا ذراعيه فإنها رواية شاذة مع ما في أبي الحويرث
وأبي صالح من الضعف وسيأتي ذكر الخلاف في إيجاب مسح الذراعين بعد باب واحد
قال النووي هذا الحديث محمول على أنه صلى الله عليه وسلم كان عادما للماء حال التيمم
قلت ولا يخفى منع هذا الجزم لكن تعقب استدلاله به على جواز التيمم في
الحضر بأنه ورد على سبب وهو إرادة ذكر الله لأن لفظ السلام من أسمائه وما أريد به
استباحة الصلاة وأجيب بأنه لما تيمم في الحضر لرد السلام مع جوازه بدون
الطهارة فمن خشي فوت الصلاة في الحضر جاز له التيمم بطريق الأولى لعدم جواز
الصلاة بغير طهارة مع القدرة وقيل يحتمل أنه لم يرد صلى الله عليه وسلم بذلك التيمم رفع
الحدث ولا استباحة محظور وإنما أراد التشبه بالمتطهرين كما يشرع الإمساك في رمضان
لمن يباح له الفطر أو أراد تخفيف الحدث بالتيمم كما شرع تخفيف حدث الجنب بالوضوء كما
تقدم والله أعلم واستدل به ابن بطال على عدم اشتراط التراب قال لأنه معلوم أنه
لم يعلق بيده من الجدار تراب ولهذا احتاج إلى حته بالعصا **قوله باب**
هل ينفخ فيهما أي في يديه وزعم الكرماني أن في بعض النسخ باب هل ينفخ في يديه بعدما
يضرب بهما الصعيد للتيمم وإنما ترجم بلفظ الاستفهام لينبه على أن فيه احتمالا
كعادته لأن النفخ يحتمل أن يكون لشيء علق بيده خشية أن يصيب وجهه الكريم أو علق
بيده من التراب شيء له كثرة فأراد تخفيفه لئلا يبقى له أثر في وجهه ويحتمل أن يكون
لبيان التشريع ومن ثم تمسك به من أجاز التيمم بغير التراب زاعما أن نفخه يدل على
أن المشترط في التيمم الضرب من غير زيادة على ذلك فلما كان هذا الفعل محتملا لما ذكر أورده
بلفظ الاستفهام ليعرف الناظر أن للبحث فيه مجالا **قوله** حدثنا الحكم هو ابن عتيبة
الفقيه الكوفي وذر بالمعجمة هو ابن عبد الله المرهبي **قوله** جاء رجل لم أقف على اسمه
وفي رواية للطبراني أنه من أهل البادية وفي رواية سليمان بن حرب الآتية أن
عبد الرحمن بن أبزى شهد ذلك **قوله** فلم أصب الماء فقال عمار هذه الرواية اختصر
فيها جواب عمر وليس ذلك من المصنف فقد أخرجه البيهقي من طريق آدم أيضا بدونها
وقد أورد آدم الحديث المذكور في الباب الذي يليه من رواية ستة أنفس أيضا عن
شعبة بالإسناد المذكور ولم يسقه تاما من رواية واحد منهم نعم ذكر جواب عمر مسلم من
طريق يحيى بن سعيد والنسائي من طريق حجاج بن محمد كلاهما عن شعبة ولفظهما
فقال لا تصل زاد السراج حتى تجد الماء وللنسائي نحوه وهذا مذهب مشهور عن عمر
ووافقه عليه عبد الله بن مسعود وجرت فيه مناظرة بين أبي موسى وابن مسعود كما
سيأتي في باب التيمم ضربة وقيل إن ابن مسعود رجع عن ذلك وسنذكر هناك توجيه
ما ذهب إليه عمر في ذلك والجواب عنه **قوله** في سفر ولمسلم في سرية وزاد فأجنبنا
وسياق المصنف في الباب الذي بعده من رواية سليمان بن حرب عن شعبة **قوله**
فتمعكت وفي الرواية الآتية فتمرغت بالغين المعجمة أي تقلبت وكأن عمارا

استعمل القياس في هذه المسألة لانه لما راى ان التيمم اذا وقع بدل الوضوء وقع على
هيئة الوضوء راى ان التيمم عن الغسل يقع على هيئة الغسل ويستفاد من هذا الحديث
وقوع اجتهاد الصحابة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وان المجتهد لا لوم عليه اذا بذل
وسعه وان لم يصب الحق وانه اذا عمل بالاجتهاد لا تجب عليه الاعادة وفي تركه امر
عمر ايضا بقضائها متمسك لمن قال ان فاقد الطهورين لا يصلي ولا قضاء عليه كما
تقدم قوله انما كان يكفيك فيه دليل على ان الواجب في التيمم هي الصفة المشروحة
في هذا الحديث والزيادة على ذلك لو ثبتت بالامر دلت على النسخ ولزم قبولها
لكن انما وردت بالفعل فتحمل على الاكمل وهذا هو الاظهر من حيث الدليل كما
سياتي قوله فضرب بكفيه الارض في رواية غير ابي ذر فضرب النبي صلى الله عليه
وسلم وكذا للبيهقي من طريق آدم قوله ونفخ فيهما وفي رواية حجاج الآتية ثم ادناهما
من فيه وهي كناية عن النفخ وفيها اشارة الى انه كان نفخا خفيفا وفي رواية سليمان
ابن حرب تفل فيهما والتفل قال اهل اللغة هو دون البزق والنفث دونه وسياق
هولاء يدل على ان التعليم وقع بالفعل ولمسلم من طريق يحيى بن سعيد وللاسماعيلي
من طريق يزيد بن هارون وغيره وكلهم عن شعبة ان التعليم وقع بالقول ولفظهم
انما كان يكفيك ان تضرب بيديك الارض زاد يحيى ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك
واستدل بالنفخ على استحباب تخفيف التراب كما تقدم وعلى سقوط استحباب التكرار
في التيمم لان التكرار يستلزم عدم التخفيف وعلى ان من غسل راسه بدل المسح في
الوضوء اجزاه اخذا من كون عمار تمرغ في التراب للتيمم واجزاه ذلك ومن هنا يوخذ
جواز الزيادة على الضربتين في التيمم وسقوط ايجاب الترتيب في التيمم عن الجنابة
قوله باب التيمم للوجه والكفين اي هو الواجب المجزئ واتى بذلك
بصيغة الجزم مع شهرة الخلاف فيه لقوة دليله فان الاحاديث الواردة في
صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث ابي جهيم وعمار وما عداهما فضعيف او مختلف
في رفعه ووقفه والراجح عدم رفعه فاما حديث ابي جهيم فورد بذكر اليدين مجملا واما حديث
عمار فورد بذكر الكفين في الصحيحين وبذكر المرفقين في السنن وفي رواية الى نصف
الذراع وفي رواية الى الآباط فاما رواية المرفقين وكذا نصف الذراع ففيهما مقال
واما رواية الآباط فقال الشافعي وغيره ان كان ذلك وقع بامر النبي صلى الله
عليه وسلم فكل تيمم صح للنبي صلى الله عليه وسلم بعده فهو ناسخ له وان كان وقع بغير
امره فالحجة فيما امر به ومما يقوي رواية الصحيحين في الاقتصار على الوجه
والكفين كون عمار كان يفتي بعد النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وراوي الحديث اعرف
بالمراد به من غيره ولا سيما الصحابي المجتهد وسياتي الكلام على مسالة الاقتصار
على ضربة واحدة في باب آخر ان شاء الله تعالى قوله حدثنا حجاج هو ابن منهال وقد
روى النسائي هذا الحديث من طريق حجاج بن محمد عن شعبة بغير هذا السياق
ولم يسمع البخاري من حجاج بن محمد وتابعه على هذا السياق عن حجاج بن منهال
علي بن عبد العزيز عن ابن ابزى عن ابيه اخرجه الطحاوي عنه واشار الى انه
وهم فيه قلت سقطت من رواية لفظة ابيه ولا بد منها لان ابزى والد عبد الرحمن
لا رواية له في هذا الحديث والله اعلم قوله عن الحكم في رواية كريمة والاصيلي اخبرني
الحكم وهي رواية ابن المنذر ايضا قوله عن ابن عبد الرحمن في رواية ابي ذر وابي الوقت
عن سعيد بن عبد الرحمن قوله بهذا اشار الى سياق المتن قبله من رواية آدم عن
شعبة وهو كذلك الا انه ليس في رواية حجاج قصة عمر قوله وقال النضر هو ابن
شميل وهذا التعليق موصول عند مسلم عن اسحاق بن منصور واخرجه ابو نعيم
في المستخرج من طريق اسحاق بن راهويه عنه وافاد النضر في هذه الرواية ان الحكم

سمعه

سمعه من شيخ شيخه سعيد بن عبد الرحمن والظاهر انه سمعه من ذر عن سعيد ثم
لقي سعيدا فاخذه عنه وكان سماعه له من ذر كان اتقن ولهذا اكثر ما يجيء في الروايات
باثباته وافادت رواية سليمان بن حرب ان عمر ايضا كان اجنب فلهذا خالف اجتهاده
اجتهاد عمار قوله في رواية محمد بن كثير يكفيك الوجه والكفين
بالرفع فيهما على الفاعلية وهو واضح وفي رواية الاصيلي وغيره الوجه والكفين بالنصب
فيهما على المفعولية بتقدير يكفيك ان تمسح الوجه والكفين او بالرفع في الوجه على الفاعلية
وبالنصب في الكفين على انه مفعول معه وقيل انه روي بالجر فيهما ووجهه ابن مالك
بان الاصل يكفيك مسح الوجه والكفين فحذف المضاف وبقي المجرور به على ما كان
ويستفاد من هذا اللفظ ان ما زاد على الكفين ليس بفرض كما تقدم واليه ذهب احمد
واسحاق وابن جرير وابن المنذر وابن خزيمة ونقله ابن الجهم وغيره عن مالك ونقله
الخطابي عن اصحاب الحديث وقال النووي رواه ابو ثور وغيره عن الشافعي في القديم
وانكر ذلك الماوردي وغيره قال لان ابا ثور امام ثقة قال وهذا القول وان كان مرجوحا
فهو القوي في الدليل انتهى كلامه في شرح المهذب وقال في شرح مسلم في الجواب عن هذا
الحديث ان المراد به بيان صورة الضرب للتعليم وتعقب بان سياق القصة يدل على
ان المراد به بيان جميع ذلك لان ذلك هو الظاهر من قوله انما يكفيك واما ما استدل به
من اشتراط بلوغ المسح الى المرفقين من ان ذلك مشترط في الوضوء فجوابه انه قياس في
مقابلة النص فهو فاسد الاعتبار وقد عارضه من لم يشترط ذلك بقياس آخر وهو
الاطلاق في آية السرقة ولا حاجة لذلك مع وجود هذا النص قوله حدثنا مسلم هو
ابن ابراهيم ولم يسق المتن في هذه الرواية قال وساق الحديث وظاهره ان لفظه موافق
للفظ الذي قبله ثم ساقه تاما من طريق غندر عن شعبة وانما ظنه تفرد بايراد هذه
الطريق الاشارة الى ان النضر تفرد بزيادته ان الحكم سمعه من سعيد بلا واسطة
واختصر المتن ايضا سياق غندر وقد اخرجه احمد عنه واخرجه ابن خزيمة في
صحيحه عن محمد بن بشار شيخ البخاري وسياقه تام ذكر فيه قصة عمر وذكر
النفخ ايضا قوله باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه
من الماء هذه الترجمة لفظ حديث اخرجه البزار من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين
عن ابي هريرة مرفوعا وصححه ابن القطان لكن قال الدارقطني ان الصواب ارساله
وروى احمد واصحاب السنن من طريق ابي قلابة عن عمرو بن بجدان وهو بضم
الموحدة وسكون الجيم عن ابي ذر نحوه ولفظه ان الصعيد الطيب طهور المسلم وان لم
يجد الماء عشر سنين وصححه الترمذي وابن حبان والدارقطني قوله وقال الحسن
وصله عبد الرزاق ولفظه يجزئ تيمم واحد ما لم يحدث وابن ابي شيبة ولفظه
لا ينقض التيمم الا الحدث وسعيد بن منصور ولفظه التيمم بمنزلة الوضوء
اذا توضات فانت على وضوء حتى تحدث وهو اصرح في مقصود الباب وكذلك
ما اخرجه حماد بن سلمة في مصنفه عن يونس بن عبيد عن الحسن قال
يصلي الصلوات كلها بتيمم واحد مثل الوضوء ما لم يحدث قوله وام ابن عباس
وهو متيمم وصله ابن ابي شيبة والبيهقي وغيرهما واسناده صحيح وسياتي
في باب اذا خاف الجنب لعمرو بن العاص مثله واشار المصنف بذلك الى ان التيمم يقوم
مقام الوضوء ولو كانت الطهارة به ضعيفة لما ام ابن عباس وهو متيمم من
كان متوضئا وهذه المسالة وافق فيها البخاري الكوفيين والجمهور وذهب
بعضهم من التابعين وغيرهم الى خلاف ذلك وحجتهم ان التيمم طهارة ضرورية
لاستباحة الصلاة قبل خروج الوقت ولذلك اعطى النبي صلى الله عليه وسلم الذي
اجنب فلم يصل الاناء من الماء ليغتسل به بعد ان قال له عليك بالصعيد فانه يكفيك

لانه وجد الما فبطل تيممه وفي اثره سند لا يسعد على عدم جواز اكثر من فريضة
بتيمم واحد نظر وقد ابيح عند الاكثر بالتيمم الواحد النوافل مع الفريضة الا ان
مالكا يشترط تقدم الفريضة وشذ شريك القاضي فقال لا يصلي بالتيمم الواحد اكثر
من صلاة واحدة فرضا كانت او نفلا قال ابن المنذر اذا صحت النوافل بالتيمم الواحد
صحت الفرائض لانه يشترط للفرائض ما يشترط للنوافل الا بدليل انتهى
وقد اعترف البيهقي بانه ليس في المسلة حديث صحيح من الطرفين قال لكن
صح عن ابن عمر ايجاب التيمم لكل فريضة ولا نعلم له مخالفا من الصحابة
وتعقب بما رواه ابن المنذر عن ابن عباس انه لا يجب واحتج المصنف لعدم الوجوب
بعموم قوله في حديث الباب فانه يكفيك اي ما لم تحدث او تجد الما وحمله الجمهور
على الفريضة التي تيمم لها ويصلي به ما شا من النوافل فاذا حضرت فريضة اخرى
وجب طلب الما وان لم يجد تيمم والله اعلم **قوله** وقال يحيى بن سعيد هو
الانصاري والسبخة بمهملة وموحدة ثم معجمة مفتوحات هي الارض المالحة
التي لا تكاد تنبت واذا وصفت الارض قلت هي ارض سبخة بكسر الموحدة وهذا
الاثر يتعلق بقوله في الترجمة الصعيد الطيب اي ان المراد بالطيب الطاهر
واما الصعيد فقد تقدم نقل الخلاف فيه وان الاظهر اشتراط التراب
ويدل عليه قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه فان الظاهر
انها للتبعيض قال ابن بطال فان قيل لا يقال مسح منه الا اذا اخذ منه
جزا وهذه صفة التراب لا صفة الصخر مثلا الذي لا يعلق باليد منه
شي قال فالجواب انه يجوز ان يكون قوله منه صلة وتعقب بانه تعسف
قال صاحب الكشاف فان قلت لا يفهم احد من العرب من قول القائل مسحت
براسي من الدهن او غيره الا معنى التبعيض قلت هو كما تقول والاذعان للحق خير
من المرا انتهى واحتج ابن خزيمة بجواز التيمم بالسبخة بحديث عائشة في شان
الهجرة انه قال صلى الله عليه وسلم اريت دار هجرتكم سبخة ذات نخل يعني المدينة قال
وقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم المدينة طيبة فدل على ان السبخة داخلة في الطيب
ولم يخالف في ذلك الا اسحاق بن راهويه **قوله** حدثنا مسدد [illegible] هو
ويحيى بن سعيد هو القطان وعوف بالفا هو الاعرابي وابو رجا هو
العطاردي وعمران هو ابن حصين وكلهم بصريون **قوله** كنا في سفر
مع النبي صلى الله عليه وسلم اختلف في تعيين هذا السفر ففي مسلم من
حديث ابي هريرة انه وقع عند رجوعهم من خيبر قريب من هذه القصة
وفي ابي داود من حديث ابن مسعود اقبل النبي صلى الله عليه وسلم من
الحديبية ليلا فنزل فقال من يكلؤنا فقال بلال انا الحديث وفي الموطا عن
زيد بن اسلم مرسلا عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلا بطريق
مكة ووكل بلالا وفي مصنف عبد الرزاق عن عطا بن يسار مرسلا ان
ذلك كان بطريق تبوك وللبيهقي في الدلائل نحوه من حديث عقبة بن عامر
وروى مسلم من حديث ابي قتادة مطولا والبخاري مختصرا في الصلاة قصة
نومهم عن صلاة الصبح ايضا في السفر لكن لم يعينه ووقع في رواية لابي داود
ان ذلك كان في غزوة جيش الامرا وتعقبه ابن عبد البر بان غزوة جيش
الامرا هي غزوة موتة ولم يشهدها النبي صلى الله عليه وسلم وهو كما قال
لكن يحتمل ان يكون المراد بغزوة جيش الامرا غزوة اخرى غير غزوة موتة وقد
اختلف العلما هل كان ذلك مرة او اكثر اعني نومهم عن صلاة الصبح فجزم الاصيلي بان

القصة

القصة واحدة وتعقبه عياض بان قصة ابي قتادة فيها ان ابا بكر وعمر لم يكونا مع
النبي صلى الله عليه وسلم لما نام وقصة عمران فيها انهما كانا معه كما سنبينه وايضا
فقصة عمران فيها ان اول من استيقظ ابو بكر ولم يستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم
وفي القصتين غير ذلك من وجوه المغايرات ومع ذلك فالجمع بينهما ممكن ولا سيما ما وقع
عند مسلم وغيره ان عبد الله بن رباح راوي الحديث عن ابي قتادة ذكر ان عمران بن حصين
سمعه وهو يحدث بالحديث بطوله فقال له انظر كيف تحدث فاني كنت شاهدا
القصة قال فما انكر عليه من الحديث شيا فهذا يدل على اتحادها لكن لمدعي
التعدد ان يقول يحتمل ان يكون عمران حضر القصتين فحدث باحداهما وصدق
عبد الله بن رباح لما حدث عن ابي قتادة بالاخرى والله اعلم ومما يدل على تعدد القصة
اختلاف مواطنها كما قدمناه وحاول ابن عبد البر الجمع بينهما بان زمان رجوعهم
من خيبر قريب من زمان رجوعهم من الحديبية وان اسم طريق مكة يصدق عليهما ولا
يخفى ما فيه من التكلف ورواية عبد الرزاق بتعيين غزوة تبوك ترد عليه وروى الطبراني
من حديث عمرو بن امية شبيها بقصة عمران وفيه ان الذي كلا لهم الفجر ذو مخبر
وهو بكسر الميم وسكون الخا المعجمة وفتح الموحدة واخرجه من طريق ذي مخبر وذكر
فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اولهم استيقاظا كما في قصة ابي قتادة ولابن حبان في
صحيحه من حديث ابن مسعود انه كلاهم الفجر وهذا ايضا يدل على تعدد القصة
والله اعلم **قوله** اسرينا قال الجوهري تقول سريت واسريت بمعنى اذا سرت ليلا
وقال صاحب المحكم السرى سير عامة الليل وقيل سير الليل كله وهذا الحديث يخالف
القول الثاني **قوله** وقعنا وقعة في رواية ابي قتادة عند المصنف ذكر سبب نزولهم
في تلك الساعة وسؤال بعض القوم في ذلك وقوله صلى الله عليه وسلم قال اخاف
ان تناموا عن الصلاة فقال بلال انا اوقظكم **قوله** فكان اول من استيقظ فلان بالنصب
اول لانه خبر كان وقوله الرابع هو في روايتنا بالرفع ويجوز نصبه على خبر كان
ايضا وقد بين عوف انه نسي تسمية الثلاثة مع ان شيخه كان يسميهم
وقد شاركه في روايته عنه سالم بن زرير فسمى اول من استيقظ اخرجه
المصنف في علامات النبوة من طريقه ولفظه فكان اول من استيقظ ابو بكر ويشبه والله
اعلم ان يكون الثاني عمران راوي القصة لان ظاهر سياقه انه شاهد ذلك ولا
يمكنه مشاهدته الا بعد استيقاظه ويشبه ان يكون الثالث من شارك عمران
في رواية هذه القصة المعينة ففي الطبراني من رواية عمرو بن امية قال ذو مخبر
فما ايقظني الا حر الشمس فجئت ادنى القوم فايقظته وايقظ الناس بعضهم بعضا
حتى استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** لانا لا ندري ما يحدث له بضم الدال
بعدها مثلثة اي من الوحي كانوا يخافون من ايقاظه قطع الوحي فلا يوقظونه
لاحتمال ذلك قال ابن بطال يؤخذ منه التمسك بالامر الاعم احتياطا **قوله** وكان
رجلا جليدا هو من الجلادة بمعنى الصلابة وزاد مسلم هنا اجوف اي رفيع الصوت
يخرج صوته من جوفه بقوة وفي استعماله التكبير سلوك طريق الادب والجمع
بين المصلحتين وخص التكبير لانه اصل الدعا الى الصلاة **قوله** الذي اصابهم اي
من نومهم عن صلاة الصبح حتى خرج وقتها **قوله** لا ضير اي لا ضرر وقوله او لا يضير
شك من عوف وقد صرح بذلك البيهقي في روايته ولابي نعيم في المستخرج لا يسو ولا يضير
وفيه تانيس لقلوب الصحابة لما عرض لهم من الاسف على فوات الصلاة في وقتها
بانهم لا حرج عليهم اذ لم يتعمدوا ذلك **قوله** ارتحلوا بصيغة الامر استدل به على
جواز تاخير الفائتة عن وقت ذكرها اذا لم يكن عن تغافل او استهانة وقد
بين مسلم من رواية ابي حازم عن ابي هريرة السبب في الامر بالارتحال

من ذلك الموضع الذي نام فيه وبغفلته فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان ولابي داود
من حديث ابن مسعود تحولوا عن مكانكم الذي اصابتكم فيه الغفلة ومنهم من زعم
زعم ان العلة فيه كون ذلك وقت الكراهة بل في حديث الباب انهم لم يستيقظوا
حتى وجدوا حر الشمس ولمسلم من حديث ابي هريرة حتى ضربتهم الشمس وذلك
لا يكون الا بعد ان يذهب وقت الكراهة وقيل انما اخر النبي صلى الله عليه وسلم
الصلاة لاشتغالهم باحوالها وقيل تحرزا من العدو وقيل انتظارا لما ينزل عليه من الوحي
وقيل لان المحل محل غفلة كما تقدم عند ابي داود وقيل ليستيقظ من كان نائما وينشط
من كان كسلانا وروي عن ابن وهب وغيره ان تاخير قضا الفائتة منسوخ بقوله تعالى اقم
الصلاة لذكري وفيه نظر لان الاية مكية والحديث مدني فكيف ينسخ المتقدم المتاخر وقد
تكلم العلما في الجمع بين حديث النوم هذا وبين قوله عليه السلام ان عيني تنامان ولا ينام
قلبي قال النووي له جوابان احدهما ان القلب انما يدرك الحسيات المتعلقة به كالحدث
والالم ونحوهما ولا يدرك ما يتعلق بالعين لانها نائمة والقلب يقظان والثاني انه كان له
حالان حال كان قلبه لا ينام وهو الاغلب وحال ينام فيه قلبه وهو نادر فصادف
هذا اي قصة النوم عن الصلاة قال والصحيح المعتمد هو الاول والثاني ضعيف
وهو كما قال ولا يقال القلب وان كان لا يدرك ما يتعلق بالعين من رؤية الفجر مثلا لكنه
يدرك اذا كان يقظانا مرور الوقت الطويل فان من ابتدا طلوع الفجر الى ان
حميت الشمس مدة طويلة لا تخفى على من لم يكن مستغرقا لانا نقول يحتمل ان يقال
كان قلبه صلى الله عليه وسلم اذ ذاك مستغرقا بالوحي ولا يلزم مع ذلك وصفه بالنوم
كما كان يستغرق صلى الله عليه وسلم حالة القا الوحي في اليقظة وتكون الحكمة في ذلك
بيان التشريع بالفعل لانه اوقع في النفس كما في قصة سهوه في الصلاة وقريب من
هذا جواب ابن المنير ان القلب قد يحصل له السهو في اليقظة لمصلحة التشريع ففي
النوم بطريق الاولى او على السوا وقد اجيب عن اصل الاشكال باجوبة اخرى
ضعيفة منها ان معنى قوله لا ينام قلبي اي لا يخفى عليه حالة انتقاض وضوئه ومنها ان
معناه لا يستغرقه النوم حتى يوجد منه الحدث وهذا قريب من الذي قبله قال
ابن دقيق العيد كان قائل هذا اراد تخصيص يقظة القلب بادراك حالة الانتقاض
وذلك بعيد وذلك ان قوله صلى الله عليه وسلم ان عيني تنامان ولا ينام قلبي خرج جوابا
عن قول عائشة له اتنام قبل ان توتر وهذا كلام لا تعلق له بانتقاض الطهارة الذي
تكلموا فيه وانما هو جواب يتعلق بامر الوتر فتحمل يقظته على تعلق القلب باليقظة
للوتر وفرق بين من شرع في النوم مطمئن القلب وبين من شرع فيه متعلقا
باليقظة قال وعلى هذا فلا تعارض ولا اشكال في حديث النوم حتى طلعت
الشمس لانه يحمل على انه اطمان في نومه لما اوجبه تعب السير معتمدا على
من وكله بكلاءة الفجر والله اعلم ومحصله تخصيص اليقظة المفهومة من قوله
ولا ينام قلبي خرج جوابا عن قول عائشة له اتنام قبل ان توتر وهذا الكلام لا تعلق
له بانتقاض الطهارة الذي تكلموا فيه وانما هو جواب يتعلق بامر الوتر فتحمل
يقظته على تعلق القلب باليقظة للوتر وفرق بين من شرع في النوم مطمئن القلب
به وبين من شرع فيه متعلقا باليقظة قال وعلى هذا فلا تعارض ولا اشكال
في حديث النوم حتى طلعت الشمس لانه يحمل على انه اطمان في نومه لما
اوجبه تعب السير معتمدا على من وكله بكلاءة الفجر والله اعلم ومحصله تخصيص
اليقظة المفهومة من قوله ولا ينام قلبي بادراكه وقت الوتر ادراكا معنويا
لتعلقه به وان نومه في حديث الباب كان نوما مستغرقا ويؤيده قول بلال له
اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك كما في حديث ابي هريرة عند مسلم ولم ينكر عليه ومعلوم

ان

ان نوم بلال كان مستغرقا وقد اعترض عليه بان ما قاله يقتضي اعتبار خصوص السبب
واجاب بانه يعتبر اذا قامت عليه قرينة وارشد اليه السياق وهو هنا كذلك
ومن الاجوبة الضعيفة ايضا قول من قال كان قلبه يقظانا وعلم بخروج الوقت لكن
ترك اعلامهم بذلك عمدا لمصلحة التشريع وقول من قال المراد بنفي النوم عن قلبه انه
لا يطرا عليه اضغاث احلام كما يطرا على غيره بل كان ما يراه في نومه حق ووحي
فهذه عدة اجوبة اقربها الى الصواب الاول على الوجه الذي قررناه
والله المستعان فائدة قال القرطبي اخذ بهذا بعض العلما فقال من انتبه
من نومه عن صلاة فائتة في سفر فليتحول عن موضعه وان كان واديا فليخرج عنه
وقيل انما يلزم في ذلك الوادي بعينه وقيل هو خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم لانه لا يعلم
من حال ذلك الوادي ولا غيره ذلك الا هو وقال غيره يؤخذ منه ان من حصلت له غفلة
في مكان عن عبادة استحب له التحول منه ومنه امر الناعس في سماع الخطبة يوم
الجمعة بالتحول من مكان الى مكان اخر قوله فسار غير بعيد يدل على ان الارتحال المذكور
وقع على خلاف سيرهم المعتاد قوله ثم نودي بالصلاة استدل به على ان الاذان للفوائت
وتعقب بان النداء اعم من الاذان فيحتمل ان يراد به هنا الاقامة واجيب بان في
رواية مسلم من حديث ابي قتادة التصريح بالتاذين وكذا هو عند المصنف في اخر
المواقيت وترجم له ترجمة خاصة بذلك كما سياتي قوله فصلى بالناس فيه مشروعية
الجماعة في الفوائت قوله اذا هو برجل لم اقف على تسميته ووقع في شرح العمدة
للشيخ سراج الدين ابن الملقن ما نصه هذا الرجل هو خلاد بن رافع بن مالك الانصاري
اخو رفاعة شهد بدرا قال ابن الكلبي وقتل يومئذ وقال غيره له رواية وهذا يدل على
انه عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم قلت اما على قول الكلبي فيستحيل ان يكون هو
صاحب هذه القصة لتقدم وقعة بدر على هذه القصة بمدة طويلة بلا خلاف
فكيف يحضر هذه القصة بعد قتله واما على قول غير الكلبي فيحتمل ان يكون هو لكن لا يلزم
من كونه له رواية ان يكون عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم لاحتمال ان تكون الرواية
عنه منقطعة او متصلة لكن نقلها عنه صحابي اخر ونحوه وعلى هذا فلا منافاة
بين هذا وبين من قال انه قتل ببدر الا ان يجي رواية عن تابعي غير مخضرم صرح
بسماعه منه فحينئذ يلزم ان يكون عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم لكن
لا يلزم ان يكون هو صاحب هذه القصة الا ان وردت رواية مخصوصة بذلك
ولم اقف عليها الى الان قوله اصابتني جنابة ولا ماء بفتح الهمزة اي معي اصلا وهو
ابلغ في اقامة عذره وفي هذه القصة مشروعية تيمم الجنب وسياتي القول فيه
في الباب الذي بعده وفيها جواز الاجتهاد بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم لان سياق
القصة يدل على ان التيمم كان معلوما عندهم لكن صريح في الاية عن الحدث الاصغر
بنا على ان المراد بالملامسة ما دون الجماع واما الحدث الاكبر فليست صريحة فيه فكانه
كان يعتقد ان الجنب لا يتيمم فعمل بذلك مع قدرته على ان يسال النبي صلى الله عليه
وسلم عن هذا الحكم ويحتمل انه كان لا يعلم مشروعية التيمم اصلا فكان حكمه حكم فاقد
الطهورين ويؤخذ من هذه القصة ان للعالم اذا راى فعلا محتملا ان يسال فاعله
عن الحال فيه ليوضح له وجه الصواب وفيه التحريض على الصلاة في الجماعة وان
ترك الشخص الصلاة بحضرة المصلين معيب على فاعله بغير عذر وفيه حسن الملاطفة
والرفق في الانكار قوله عليك بالصعيد وفي رواية سلم بن زرير فامره ان يتيمم
بالصعيد واللام فيه للعهد المذكور في الاية الكريمة ويؤخذ منه الاكتفا في البيان
بما يحصل به المقصود من الافهام لانه احاله على الكيفية المعلومة من الاية ولم
يصرح له بها ودل قوله يكفيك على ان المتيمم في هذه الحالة لا يلزمه القضا ويحتمل

ان يكون المراد بقوله يكفيك اي للاداء فلا يدل على ترك القضا قوله فدعا فلانا هو عمران
ابن حصين ويدل على ذلك قوله في رواية مسلم بن زرير عند مسلم ثم عجلني النبي صلى الله
عليه وسلم في ركب بين يديه لطلب الما ودلت هذه الرواية على انه كان هو وعلي فقط
كانهما خوطبا بلفظ التثنية ويحتمل انه كان معهما غيرهما على سبيل التبعية لهما
فيتجه اطلاق لفظ ركب في رواية مسلم وخصا بالخطاب لانهما المقصودان بالارسال
قوله فابتغيا وللاصيلي فابغيا وللحموي فابغيانا والمراد الطلب يقال ابتغ الشي
اي اطلبه وابغني اي اطلب لي ومنه الجري على العادة في طلب الما وغيره دون
الوقوف عنده خرقها وان التسبب في ذلك غير قادح في التوكل قوله بين مزادتين بفتح
الميم والزاي قربة كبيرة يزاد فيها جلد من غيرها وتسمى ايضا السطيحة او وهنا
شك من عوف ولفظ رواية مسلم عن ابي رجا عنها وفي رواية مسلم فاذا نحن بامراة سادلة
اي مدلية رجليها بين مزادتين والمراد بهما الراوية قوله امس خبر المبتدا وهو
مبني على الكسر والساعة بالنصب على الظرفية وقال ابن مالك في اصله مثل هذه
الساعة فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه اي نحو حذف في قوله ونفرنا
قال ابن سيدة النفر ما دون العشرة وقيل النفر الناس عن كراع قلت وهو الاليق
هنا لانها ارادت ان رجالها تخلفوا لطلب الما وخلوف بضم المعجمة واللام جمع
خالف قال ابن فارس الخالف المستقي ويقال ايضا لمن غاب ولعله المراد هنا اي
ان رجالها غابوا عن الحي ويكون قولها ونفرنا خلوف جملة مستقلة زايدة على جواب
السوال وفي رواية المستملي والحموي ونفرنا خلوفا بالنصب على الحال السادة مسد
الخبر قوله الصابي بلا همز اي المايل ويروى بالهمز من صبا يصبوا اي خرج من دين
الى دين وسياتي تفسيره للمصنف في اخر الحديث قوله هو الذي تعنين فيه ادب حسن
ولو قالا لها لا لفات المقصود او نعم لم يحسن بهما اذ فيه تقرير ذلك فتخلصا احسن
تخليص وفيه جواز الخلوة بالاجنبية في مثل هذه الحالة عند امن الفتنة قوله
فاستنزلوها عن بعيرها قال بعض الشراح المتقدمين انما اخذوها واستجازوا
اخذ مايها لانها كانت كافرة حربية وعلى تقدير ان يكون لها عهد فضرورة العطش
تبيح للمسلم الما المملوك لغيره على عوض والا فنفس الشارع تفدى بكل شي على سبيل
الوجوب قوله ففرغ وللكشميهني فافرغ فيه الما واعاده الى افواه المزادتين
وسميت الزيادة تنفتح للقلة في ربط الافواه بعد فتحها واطلاق الافواه هنا كقوله
فقد صغت قلوبكما اذ ليس لكل مزادة سوى فم واحد وعرف منه ان البركة انما
حصلت بمشاركة ريقه الطاهر المبارك للما قوله واوكا اي ربط وقوله واطلق
اي فتح والعزالي بفتح المهملة والزاي وكسر اللام ويجوز فتحها جمع عزلا باسكان الزاي
قال الخليل هو مصب الما من الراوية ولكل مزادة عزلاوان من اسفلها قوله اسقوا
بهمزة قطع مفتوحة من اسقى او بهمزة وصل مكسورة من سقى والمراد انهم سقوا
غيرهم كالدواب ونحوها واستقوا هم قوله وكان اخر ذلك ان اعطى بنصب اخر على
انه خبر مقدم وان اعطى اسم كان ويجوز رفعه على ان اعطى بنصب خبر على انه
خبر مقدم وان اعطى اسم كان ويجوز رفعه لان كليهما معرفة قال ابو البقا والاول
اقوى ومثله قوله تعالى فما كان جواب قومه الاية واستدل بهذه القصة على
تقديم مصلحة شرب الادمي والحيوان على غيره لمصلحة الطهارة بالما لتاخير المحتاج
المحتاج اليها عن من سقى واستقى ولا يقال قد وقع في رواية مسلم بن زرير
غير انا لم نسق بعيرا لانا نقول هو محمول على ان الابل لم تكن محتاجة اذ ذاك الى السقي
فيحمل قوله فسقى على غيرها قوله وايم الله بفتح الهمزة وكسرها والميم مضمومة
اصله ايمن الله فهو مبتدا وهو اسم وضع للقسم هكذا ثم حذفت منه النون تخفيفا

والفه

والفه الف وصل مفتوحة ولم يجي كذلك غيرها وهو مرفوع بالابتدا وخبره محذوف
والتقدير وايم الله قسمي وفيها لغات جمع منها النووي في تهذيبه سبعة عشر وبلغ
بها غيره عشرين وسيكون لنا اليها عودة لبيانها في كتاب الايمان ان شا الله تعالى
ويستفاد منه جواز التوكيد باليمين وان لم يتعين قوله اشد ملاة بكسر الميم وسكون
اللام بعدها همزة وفي رواية للبيهقي املا منها والمراد انهم يظنون ان ما بقي فيها من
الما اكثر مما كان اولا قوله اجمعوا لها فيه جواز الاخذ للمحتاج برضى المطلوب منه او بغير
رضاه ان تعين وفيه جواز المعاطاة في مثل هذا من الهبات والاباحات من غير لفظ
من المعطي والاخذ قوله من بين عجوة وسويقة العجوة معروفة والسويقة بفتح اوله
وكذا الدقيقة وفي رواية كريمة بضمها مصغرا مثقلا قوله حتى جمعوا لها طعاما
زاد احمد في روايته كثيرا وفيه اطلاق لفظ الطعام على غير الحنطة والذرة خلافا لمن
ابى ذلك ويحتمل ان يكون قوله حتى جمعوا لها طعاما اي غير ما ذكر من العجوة وغيرها
قوله قال لها تعلمين بفتح اوله وثانيه وتشديد اللام اي اعلمي وللاصيلي قالوا
وللاسماعيلي قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحمل رواية الاصيلي على انهم
قالوا لها ذلك بامره وقد اشتمل ذلك على علم عظيم من اعلام النبوة قوله ما رزينا بفتح
الرا وكسر الزاي ويجوز فتحها وبعدها همزة ساكنة اي نقصنا وظاهره ان جميع ما اخذوه
من الما زاده الله تعالى واوجده وانه لم يختلط فيه شي من مايها في الحقيقة وان كان
في الظاهر مختلطا وهذا ابدع واغرب في المعجزة وهو ظاهر قوله ولكن الله هو الذي
اسقانا ويحتمل ان يكون المراد ما نقصنا من مقدار مايك شيا واستدل بهذا على
جواز استعمال اواني المشركين ما لم يتيقن فيها النجاسة وفيه اشارة الى ان
الذي اعطاها ليس على سبيل العوض عن مايها بل على سبيل التكرم والتفضل قوله
وقالت باصبعيها اي اشارت وهو من اطلاق القول على الفعل قوله يغيرون
بضم من اغار اي دفع الخيل في الحرب قوله الصرم بكسر المهملة اي ابياتا مجتمعة من
الناس قوله فقالت يوما لقومها ما ارى هولا القوم يدعونكم عمدا هذه رواية
الاكثر قال ابن مالك ما موصولة واري بفتح الهمزة بمعنى اعلم والمعنى الذي اعتقد ان
هولا يتركونكم عمدا لا غفلة ولا نسيانا بل مراعاة لما سبق بيني وبينهم وهذه الغاية في
مراعاة الصحبة اليسيرة فكان هذا القول سببا لرغبتهم في الاسلام وفي رواية
ابي ذر ما ارى ان هولا القوم وقال ابن مالك ايضا وقع في بعض النسخ ما ادري بين رواية
الاصيلي قال وما موصولة وان بفتح الهمزة وقال غيره ما نافية وان بالكسر ومعناه لا اعلم
حالكم في تخلفكم عن الاسلام مع انهم يدعونكم عمدا ومحصل القصة ان المسلمين
صاروا يراعون قومها على سبيل الاستيلاف لهم حتى كان ذلك سببا لاسلامهم وبهذا
يحصل الجواب عن الاشكال الذي ذكره بعضهم وهو ان الاستيلا على الكفار بمجرده
يوجب رق النسا والصبيان واذا كان كذلك فقد دخلت المراة في الرق باستيلايهم
عليها فكيف وقع اطلاقها وترويدها كما تقدم لانا نقول اطلقت بمصلحة الاستيلاف
الذي جر دخول قومها اجمعين في الاسلام ويحتمل انها كان لها امان قبل ذلك
او كانت من قوم لهم عهد واستدل به بعضهم على جواز اخذ اموال الناس عند
الضرورة بثمن ان كان له ثمن وفيه نظر لانه بناه على ان الما كان مملوكا للمراة وانها كانت
معصومة النفس والمال ويحتاج الى ثبوت ذلك وانما قررناه احتمالا واما قوله بثمن فكانه
اخذه من اعطائها ما ذكر وليس بمستقيم لان العطية المذكورة مجهولة والما مثلي وضمان
المثلي انما يكون بالمثل وينعكس ما قاله من جهة اخرى وهو ان الماخوذ من فضل الما لدفع
الضرورة لا يجب العوض عنه وقال بعضهم فيه جواز طعام المخارجة لانهم كانوا رجعوا في
عوض الما وهو مبني على ما تقدم وفيه ان الخوارق لا تغير الاحكام الشرعية قوله وقال

ابو عبد الله صبا الخ هذا في رواية المستملي وحده ووقع في نسخة الصغاني صبا فلان اطلع واصبا اي كذلك وكذا قوله وقال ابو العالية الخ وقد وصله ابن ابي حاتم من طريق الربيع بن انس عنه وقال غيره هم منسوبون الي صابي بن متوشلخ عم نوح عليه السلام وروي ابن مردويه باسناد حسن عن ابن عباس قال الصابيون ليس لهم كتاب انتهي ووقع في نسخة الصغاني اصب امل وهذا سياتي في تفسير يوسف ان شا الله تعالي وانما اورد البخاري هذا هنا ليبين الفرق بين الصابي المراد في هذا الحديث والصابي المنسوب الي الطايفة الاخري المذكورة والله اعلم قوله باب اذا خاف الجنب علي نفسه المرض الخ مراده الحاق خوف المرض وفيه اختلاف بين الفقها بخوف العطش ولا اختلاف فيه قوله ويذكر ان عمرو بن العاص هذا التعليق وصله ابو داود والحاكم من طريق يحيي بن ايوب عن يزيد بن ابي حبيب عن عمران بن ابي انس عن عبد الرحمن ابن جبير عن عمرو بن العاص قال احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فاشفقت ان اغتسل فاهلك فتيممت ثم صليت باصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب فاخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت اني سمعت الله يقول ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيا ورويناه ايضا من طريق عمرو بن الحرث عن يزيد بن ابي حبيب لكن زاد بين عبد الرحمن ابن جبير وعبد الله بن عمرو رجلا وهو ابو قيس مولي عمرو بن العاص وقال في القصة فغسل مغابنه وتوضا ولم يقل تيمم وقال فيه لو اغتسلت مت فذكر ابو داود ان الاوزاعي روي عن حسان بن عطية هذه القصة فقال فيها فتيمم انتهي ورواها عبد الرزاق من وجه اخر عن عبد الله بن عمرو ولم يذكر التيمم والسياق الاول الذي جزم به المص واسناده قوي لكنه علق بصيغة التمريض لكونه اختصره وقوله فظاهر سياقه ان عمرو بن العاص تلا الاية لاصحابه وهو جنب وليس كذلك وانما تلاها بعد ان رجع الي النبي صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد امره علي غزوة ذات السلاسل كما سياتي في المغازي ووجه استدلاله بالاية ظاهر من سياق الرواية الثانية وقال البيهقي يمكن الجمع بين الروايات بانه توضا ثم تيمم عن الباقي وقال النووي هو متعين قوله فلم يعنف حذف المفعول للعلم به اي لم يلم رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرا فكان ذلك تقريرا دالا علي الجواز ووقع في رواية الكشميهني فلم يعنفه بزيادة ها الضمير وفي هذا الحديث جواز التيمم لمن يتوقع من استعمال الما الهلاك سوا كان لاجل برد او غيره وجواز صلاة المتيمم بالمتوضين وجواز الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قوله حدثنا محمد هو غندر لم يقل الاصيلي هو غندر فكانه منزل من دون البخاري قوله محمد عن شعبة للاصيلي حدثنا شعبة وسليمان هو الاعمش قوله اذا لم تجد الما لا تصلي كذا في روايتنا بالخطاب وبه رواية الاسماعيلي من هذا الوجه ولفظه فقال عبد الله نعم ان لم اجد الما شهرا لا اصلي وفي رواية كريمة بالياء التحتانية في الموضعين اي اذا لم يجد الجنب قوله قال عبد الله زاد ابن عساكر نعم قوله احدهم كذا للاكثر وللحموي احدكم قوله قال هكذا فيه اطلاق القول علي الفعل وقوله يعني تيمم وصل شرح لقوله فقال هكذا والظاهر انه من قول ابي موسي قوله فاين قول عمار لعمر فكذا وقع في رواية شعبة مختصرا وبيانه في رواية حفص الاتية ثم رواية ابي معاوية ونحوه اتم قوله حدثنا عمر بن حفص اي ابن غياث قوله حدثنا الاعمش في رواية ابي ذر والاصيلي وابي الوقت عن الاعمش وانما وقع في رواية حفص التصريح بسماع الاعمش من شقيق قوله ارايت اي اخبرني يا ابا عبد الرحمن وهو كنية ابن مسعود قوله انا اجنب اي الرجل قوله حين قال له النبي صلى الله عليه وسلم كان يكفيك كذا اختصر المتن فابهم الاية وسياتي المراد من ذلك في الباب الذي يليه قوله فدعنا من قول عمار فيه جواز الانتقال من دليل الي دليل اوضح منه ومن ما فيه الاختلاف الي ما فيه الاتفاق وفيه جواز

التيمم

التيمم للجنب بخلاف ما نقل عن عمر وابن مسعود وفيه اشارة الي ثبوت حجة ابي موسي لقوله فما دري عبد الله ما يقول وسياتي الكلام علي ذلك وعلي السبب في كون عمر لم يقنع بقول عمار قوله باب التيمم ضربة في رواية الاكثر بتنوين باب وقوله التيمم ضربة بالرفع لانه مبتدا وخبر وفي رواية الكشميهني بغير تنوين وضربة بالنصب قوله حدثنا محمد ابن سلام قوله ما كان يتيمم ويصلي ولكريمة والاصيلي اما كان بزيادة همزة الاستفهام ولمسلم كيف تصنع بالصلاة قال عبد الله لا يتيمم وان لم يجد الما شهرا ونحوه لابي داود قال قال فقال ابو موسي فكيف تصنعون بهذه الاية قوله فكيف تصنعون في سورة المايدة وللكشميهني فكيف تصنعون بهذه الاية في سورة المايدة وسقط لفظ الاية من رواية الاصيلي قوله فلم تجدوا هو بيان للمراد من الاية ووقع في رواية الاصيلي فان لم تجدوا وهو مغاير للتلاوة وقيل انه كان كذلك في رواية ابي ذر ثم اصلحها علي وفق الاية وانما عين سورة المايدة لكونها اظهر في مشروعية تيمم الجنب من اية النسا لتقدم حكم الجنب الوضو في المايدة وقال الخطابي وغيره فيه دليل علي ان عبد الله كان يري ان المراد بالملامسة الجماع فلهذا لم يدفع دليل ابي موسي والا لكان يقول له المراد من الملامسة التقا البشرتين فيما دون الجماع وجعل التيمم بدلا من الوضو لا يستلزم جعله بدلا من الغسل قوله اذا برد بفتح الرا علي المشهور وحكي الجوهري ضمها قوله قلت وانما كرهتم هذا لذا قايل ذلك هو شقيق قاله الكرماني وليس كما قال بل هو الاعمش والمقول له شقيق كما صرح بذلك في رواية حفص الاتي قبل هذه قوله فقال ابو موسي الم تسمع ظاهر ان ذكر ابي موسي لقصة عمار متاخر عن احتجاجه بالاية وفي رواية حفص الماضية احتجاجه بحديث عمار ورواية حفص ارجح لان فيها زيادة تدل علي ضبطه ذلك وهو قوله فدعنا من قول عمار كيف تصنع بهذه الاية قوله كما تمرغ الدابة بفتح التا والرا وضم الغين المعجمة واصله تتمرغ فحذفت احدي التايين قوله انما كان يكفيك فيه ان الكيفية المذكورة مجزية فيحمل ما ورد زايدا عليها علي الاكمل قوله ظهر كفه بشماله او ظهر شماله بكفه كذا وقع في روايتنا بالشك وفي رواية ابي داود تحرير ذلك من طريق ابي معاوية ايضا ولفظه ثم ضرب بشماله علي يمينه وبيمينه علي شماله علي الكفين ثم مسح وجهه وفيه الاكتفا بضربة واحدة في التيمم ونقله ابن المنذر عن جمهور العلما واختاره وفيه ان الترتيب غير مشترط في التيمم قال ابن دقيق العيد اختلف في لفظ هذا الحديث فوقع عند البخاري بلفظ ثم وفي سياقه اختصار ولمسلم بالواو ولفظه ثم مسح الشمال علي اليمين وظاهر كفيه ووجهه وللاسماعيلي ما هو اصرح من ذلك قلت ولفظه من رواية هارون الحمال عن ابي معاوية انما يكفيك ان تضرب بيديك علي الارض ثم تنفضهما ثم تمسح بيمينك علي شمالك وشمالك علي يمينك ثم تمسح علي وجهك قال الكرماني في هذه الرواية اشكال من جهة انه اكتفي بضربة واحدة وفي الطرق الاخري ضربتان وقد قال النووي الاصح المنصوص ضربتان قلت مراد النووي ما يتعلق بنقل المذهب قوله لم تر عمر في رواية الاصيلي وكريمة الم تر بزيادة الف وانما لم يقنع عمر بقول عمار لكونه اخبره انه كان معه في تلك الحال وحضر معه تلك القصة كما سياتي في رواية يعلي بن عبيد ولم يذكر ذلك عمر اصلا ولهذا قال لعمار ما رواه مسلم من طريق عبد الرحمن بن ابزي اتق الله يا عمار قال ان شيت لم احدث به فقال عمر نوليك ما توليت قال النووي معني قوله اتق الله يا عمار اي فيما ترويه وتثبت فيه فلعلك نسيت او اشتبه عليك فاني كنت معك ولا اتذكر شيا من هذا ومعني قول عمار ان رايت المصلحة في الامساك عن التحديث به راجحة علي التحديث وافقتك وامسكت فاني قد بلغته فلم يبق علي فيه حرج فقال له عمر نوليك ما توليت اي لا يلزم من كوني لا اتذكره ان لا يكون حقا في نفس الامر فليس لي منعك من التحديث به قوله زاد يعلي هو ابن عبيد والذي زاده يعلي في هذه القصة قول عمار لعمر بعثتني انا وانت وبه يتضح عذر عمر كما قدمناه فلهذا اجاب عنه انه رجع عن

المثنى بذلك كما اخرجه ابن ابي شيبة باسناد فيه انقطاع عنه قوله ورواه يعلى
ابن عبيد لهذا الحديث وصلها احمد في مسنده عنه قوله اما كان يكفيك هكذا
وللكشميهني هذا قوله واحدة اي مسحة واحدة قوله باب كذا للاكثر بلا ترجمة
وسقط من رواية الاصيلي اصلا فعلى روايته هو من جملة الترجمة الماضية وعلى
الاول هو بمنزلة الفصل من الباب كنظايره قوله اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك وحديثه
هذا مختصر من الحديث الطويل الماضي في باب الصعيد الطيب وليس فيه التصريح بكون الضربة
في التيمم مرة واحدة فيحتمل ان يكون المراد اخذه من عدم التقييد لان المرة الواحدة اقل
ما يحصل به الامتثال ووجوبها متيقن والله اعلم خاتمة اشتمل كتاب التيمم من الاحاديث
المرفوعة على سبعة عشر حديثا المكرر منها عشرة منها اثنان معلقان والخالص سبعة منها
واحد معلق والبقية موصولة ووافقه مسلم على تخريجها سوى حديث عمرو بن العاص المعلق
وفيه من الموقوفات على الصحابة والتابعين عشرة اثار منها ثلاثة موصولة وهي فتوى عمر
وابي موسى وابن مسعود ومن براعة الختام الواقعة للمصنف في هذا الكتاب ختمه كتاب
التيمم بقوله فانه يكفيك اشارة الى ان الكفاية بما اورده تحصل لمن تدبر وتفهم والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم **كتاب الصلاة** تقدم في مقدمة
هذا الشرح ذكر مناسبة كتب هذا الجامع الصحيح في الترتيب ملخصا من كلام شيخنا
شيخ الاسلام رضي الله عنه واما مناسبة تعقيب الطهارة بالصلاة لتقدم الشرط على
المشروط والوسيلة على المقصود وقد تاملت كتاب الصلاة منه فوجدته مشتملا
على انواع تزيد على العشرين فرايت ان اذكر مناسبتها في ترتيبها قبل الشروع في
شرحها فاقول بدا اولا بالشروط السابقة على الدخول في الصلاة وهي الطهارة وستر
العورة واستقبال القبلة ودخول الوقت فلما كانت الطهارة تشتمل على انواع
افردها بكتاب واستفتح كتاب الصلاة بذكر فرضيتها لتعيين وقته دون غيره من اركان
الاسلام وكان ستر العورة لا يختص بالصلاة فبدا به لعمومه ثم ثنى بالاستقبال للزومه في
الفريضة والنافلة الا ما استثني كشدة الخوف ونافلة السفر وكان الاستقبال يستدعي مكانا
فذكر المساجد ومن توابع الاستقبال [illegible] المساجد ومن توابع الاستقبال
سترة المصلي فذكرها ثم ذكر الشرط الباقي وهو دخول الوقت وهو خاص بالفريضة وكان الوقت
يشرع الاعلام به فذكر الاذان وفيه اشارة الى انه حق الوقت وكان الاذان اعلاما بالاجتماع الى
الصلاة فذكر الجماعة وكان اقلها امام وماموم فذكر الامامة ولما انقضت الشروط وتوابعها
ذكر صفة الصلاة ولما كانت الفرائض في الجماعة قد تختص بهيئة مخصوصة
ذكر الجمعة والخوف وقدم الجمعة لاكثريتها ثم تلا ذلك بما تشرع فيه الجماعة من النوافل
فذكر العيدين والوتر والاستسقاء والكسوف واخره لاختصاصه بهيئة مخصوصة
وهي زيادة الركوع ثم تلاه بما فيه زيادة سجود فذكر سجود التلاوة لانه قد يقع في
الصلاة وكان اذا وقع اشتملت الصلاة على زيادة مخصوصة فتلاه بما يقع فيه نقص
من عددها وهو قصر الصلاة ولما انقضى ما يشرع فيه الجماعة ذكر ما لا يشرع فيه
وهو سائر التطوعات ثم للصلاة بعد الشروع فيها شروط ثلاثة وهي ترك الكلام وترك
الافعال الزائدة وترك النفل فترجم لذلك ثم بطلانها يختص بما يقع على وجه العمد
فاقتضى ذلك ذكر احكام السهو ثم جميع ما تقدم متعلق بالصلاة ذات الركوع
والسجود فعقب ذلك بصلاة لا ركوع فيها ولا سجود وهي الجنازة هذا اخر ما ظهر
من مناسبة ترتيب كتاب الصلاة من هذا الجامع الصحيح ولم يتعرض احد من
الشراح لذلك فلله الحمد على ما الهم وعلم قوله باب كيف فرضت الصلاة
وفي رواية الكشميهني والمستملي الصلوات في الاسراء اي في ليلة الاسراء مصير منه
الى ان المعراج كان في ليلة الاسراء وقد وقع في ذلك اختلاف فقيل كانا في ليلة

واحدة في يقظته صلى الله عليه وسلم وهذا هو المشهور عند الجمهور وقيل كانا
جميعا في ليلة واحدة في منامه وقيل وقعا جميعا مرتين في ليلتين مختلفتين احداهما
يقظة والاخرى مناما وقيل كان الاسرا الى بيت المقدس خاصة في اليقظة وكان
المعراج مناما اما في تلك الليلة او في غيرها والذي ينبغي ان لا يجري فيه الخلاف
لان الاسرا الى بيت المقدس كان في اليقظة لظاهر القران ولكون قريش كذبته في
ذلك ولو كان مناما لم تكذبه فيه ولا في ابعد منه وقد روى هذا الحديث عن النبي صلى
الله عليه وسلم جماعة من الصحابة لكن طرقه في الصحيحين تدور على انس مع اختلاف
اصحابه عنه فرواه الزهري عنه عن ابي ذر كما في هذا الباب ورواه قتادة عنه عن
مالك بن صعصعة ورواه شريك بن ابي نمر وثابت البناني عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بلا
واسطة وفي سياق كل منهم عنه ما ليس عند الاخر والغرض من ايراده هنا ذكر فرض الصلاة فليقع
الاقتصار هنا على شرح ما يتعلق بذلك ونذكر الكلام على اختلاف طرقه وتغاير الفاظه وكيفية الجمع
بينها في الموضع اللائق به وهو في السيرة النبوية قبل الهجرة ان شاء الله تعالى والحكمة
في وقوع فرض الصلاة ليلة المعراج انه لما قدس ظاهرا وباطنا حين غسل بماء زمزم بالايمان
والحكمة ومن شان الصلاة ان يتقدمها الطهور ناسب ذلك ان تفرض الصلاة في تلك
الحالة وليظهر شرفه في الملا الاعلى ويصلي بمن سكنه من الانبيا والملائكة وليناجي ربه
ومن ثم كان المصلي يناجي ربه عز وجل قوله وقال ابن عباس هذا طرف من حديث
ابي سفيان المتقدم موصولا في بدء الوحي والقائل يامرنا هو ابو سفيان ومناسبته لهذه
الترجمة ان فيها اشارة الى ان الصلاة فرضت بمكة قبل الهجرة لان ابا سفيان لم يلق النبي
صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة الى الوقت الذي اجتمع فيه بهرقل لقاء يتهيا له معه ان يكون امرا له
بطريق الحقيقة والاسرا كان قبل الهجرة بلا خلاف وبيان الوقت وان لم يكن من الكيفية حقيقة
لكنه من جملة مقدماتها كما وقع نظير ذلك في اول الكتاب في قوله كيف كان بدء الوحي وساق
فيه ما يتعلق بالمتعلق بذلك فظهرت المناسبة قوله فرج بضم الفاء وبالجيم والحكمة فيه ان
الملك انصب اليه من السما انصبابة واحدة ولم يعرج على شي سواه مبالغة في المناجاة
وتنبيها على ان الطلب وقع على غير ميعاد ويحتمل ان يكون السر في ذلك التمهيد لما وقع من
شق صدره فكان الملك اراه بانفراج السقف والتئامه في الحال كيفية ما سيصنع
به لطفا به وتثبيتا له والله اعلم قوله ففرج صدري هو بفتح الفاء وبالجيم ايضا اي
شقه ورجح عياض ان شق الصدر كان وهو صغير عند مرضعته حليمة وتعقبه السهيلي
بان ذلك وقع مرتين وهو الصواب وسياتي تحقيقه عند الكلام على حديث شريك
في كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى ومحصله ان الشق الاول كان لاستعداده
لنزع العلقة التي قيل له عندها هذا حظ الشيطان منك والشق الثاني كان لاستعداده
للتلقي الحاصل له في تلك الليلة وقد روى الطيالسي والحارث في مسنديهما من حديث
عائشة ان الشق وقع مرة اخرى عند مجيء جبريل له بالوحي في غار حراء والله اعلم
ومناسبته ظاهرة وروي الشق ايضا وهو ابن عشر او نحوها في قصة له مع عبد
المطلب اخرجها ابو نعيم في الدلائل وروي مرة اخرى خامسة ولا تثبت قوله
ثم جاء بطست بفتح الطاء وبكسرها واسكان المهملة معروف سبق تحقيقه في الوضو وخص بذلك
لانه آلة الغسل عرفا وكان من ذهب لانه من اواني الجنة وقد تقدم ما استدل به
على جواز تحلية المصحف وغيره بالذهب لان المستعمل له الملك فيحتاج الى ثبوت
كونهم مكلفين بما كلفنا به ووراء ذلك ان ذلك كان على اصل الاباحة لان تحريم الذهب
انما وقع بالمدينة كما سياتي واضحا في اللباس قوله ممتلئ كذا وقع بالتذكير على معنى
الاناء لا على لفظ الطست لانها مؤنثة وحكمة وايمانا بالنصب على التمييز والمعنى ان
الطست جعل فيها شيئا يحصل به كمال الايمان والحكمة فسمي حكمة وايمانا مجازا

او مثلا لدنيا على جواز تمثيل المعاني كما يمثل الموت كبشا قال النووي في تفسير الحكمة
اقوال كثيرة مضطربة صفى لنا منها ان الحكمة العلم المشتمل على المعرفة بالله مع نفاذ البصيرة
وتهذيب النفس وتحقيق الحق للعمل به والكف عن ضده والحكيم من حاز ذلك
انتهى ملخصا وقد تطلق الحكمة على القران وهو مشتمل على ذلك كله وقد تطلق على
العلم فقط ونحو ذلك لكون الاسرا الى بيت المقدس لم يذكر هنا ويمكن ان يقال هو
من اختصار الراوي والاتيان بثم المقتضية للتراخي لا ينافي وقوع الاسرا بين الامرين
المذكورين وهما الاطباق والعروج بل يشير اليه وحاصله ان بعض الرواة ذكر ما لم يذكره
الاخر ويؤيده ترجمة الم كما تقدم **قوله** مفرج بالفتح اي المكان وفي رواية الكشميهني به
على الالتفات **قوله** افتح بعد ان علم ان الباب كان مغلقا قال ابن المنير حكمته التحقق
ان السما لم تفتح الا من اجله بخلاف ما لو وجده مفتوحا **قوله** قال جبريل فيه من ادب
الاستئذان ان المستاذن يسمي نفسه لئلا يلتبس بغيره **قوله** ارسل اليه
وللكشميهني او ارسل اليه يحتمل ان يكون خفي عليه اصل ارساله لاشتغاله بعبادته
ويحتمل ان يكون استفهم عن الارسال اليه للعروج الى السما وهو الاظهر لقوله اليه
ويؤخذ منه ان رسول الرجل يقوم مقام اذنه لان الخازن لم يتوقف على الفتح له على
الوحي اليه بذلك بل عمل بلازم الارسال اليه وسياتي في هذا حديث مرفوع في
كتاب الاستئذان ان شا الله تعالى ويؤيد الاحتمال الاول في رواية شريك او قد
بعث لكنها من المواضع التي تعقبت كما سياتي عند شرحها في كتاب التوحيد ان شا
الله تعالى **قوله** اسودة بوزن ازمنة وهي الاشخاص من كل شي **قوله** قلت لجبريل
من هذا ظاهره انه ساله عنه بعد ان قال له ادم مرحبا ورواية مالك بن
صعصعة بعكس ذلك وهي المعتمدة فتحمل هذه عليها اذ ليس في هذه اداة ترتيب
نسم بنيه النسم بالنون والمهملة المفتوحتين جمع نسمة وهي الروح وحكى ابن
التين انه رواه بكسر الشين المعجمة وفتح اليا اخر الحروف بعدها ميم وهو تصحيف
وظاهره ان ارواح بني ادم من اهل الجنة والنار في السما وهو مشكل قال القاضي عياض
قد جا ان ارواح الكفار في سجين وان ارواح المؤمنين منعمة في الجنة يعني فكيف تكون
مجتمعة في سما الدنيا واجاب بانه يحتمل انها تعرض على ادم اوقاتا فصادف
وقت عرضها مرور النبي صلى الله عليه وسلم ويدل على ان كونهم في الجنة والنار
انما هو في اوقات دون اوقات قوله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا
واعترض بان ارواح الكفار لا تفتح لها ابواب السما كما هو نص القران والجواب
عنه ما ابداه هو احتمالا انتهى ويحتمل ان يقال ان النسم المرئية هي التي لم تدخل الاجساد
وهي مخلوقة قبل الاجساد ومستقرها عن يمين ادم وشماله وقد اعلم بما سيصيرون
اليه فلذلك كان يستبشر اذا نظر الى من عن يمينه ويحزن اذا نظر الى من عن يساره
بخلاف التي في الاجساد فليست مرادة قطعا وبخلاف التي نقلت من الاجساد
الى مستقرها من جنة او نار فليست مرادة ايضا فيما يظهر وبهذا يندفع الايراد
ويعرف ان قوله نسم بنيه عام مخصوص او اريد به الخصوص واما ما اخرجه ابن
اسحاق والبيهقي من طريقه في حديث الاسرا فاذا انا بادم تعرض عليه ارواح
ذريته المؤمنين فيقول روح طيبة ونفس طيبة اجعلوها في عليين ثم تعرض
عليه ارواح ذريته الفجار فيقول روح خبيثة ونفس خبيثة اجعلوها في
سجين وفي حديث ابي هريرة عند الطبراني والبزار فاذا عن يمينه باب يخرج
منه ريح طيبة وعن شماله باب يخرج منه خبيثة اذا نظر عن يمينه استبشر واذا
نظر عن شماله حزن فهذا لو صح لكان المصير اليه اولى من جميع ما تقدم ولكن
سندها ضعيف **قوله** قال انس فذكر ابو ذر انه وجد اي النبي صلى الله عليه

قوله ولم يثبت اي ابو ذر **قوله** وابراهيم في السما السادسة هو موافق لرواية شريك
عن انس والثابت في جميع الروايات غيرهما انه في السابعة فان قلنا بتعدد المعراج
فلا تعارض والا فالارجح رواية الجماعة لقوله فيها انه راه مسندا ظهره الى البيت
المعمور وهو في السابعة بلا خلاف ولا نقد هنا انه لم يثبت كيف منازلهم
برواية من اثبتنا ارجح واما ما جا عن علي انه في السما السادسة عند شجرة طوبى فان
ثبت حمل على ان البيت الذي في السما السادسة بجانب شجرة طوبى لانه جا عنه ان في كل
سما بيتا يحاذي الكعبة وكل منها معمور في السما الدنيا بالملائكة وكذا القول فيما
جا عن الربيع بن انس وغيره ان البيت المعمور في السما الدنيا فانه محمول على اول
بيت يحاذي الكعبة من بيوت السموات ويقال ان اسم البيت المعمور الضراح بضم
المعجمة وتخفيف الرا واخره مهملة ويقال بل هو اسم سما الدنيا وساذكر شيا
لهذا في التوحيد **قوله** قال انس فلما مر ظاهره ان هذه القطعة لم يسمعها
انس من ابي ذر **قوله** فلما مر جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم بادريس الباء الاولى
للمصاحبة والثانية للالصاق او بمعنى على **قوله** ثم مررت بعيسى ليست ثم على
بابها للترتيب الا ان قيل بتعدد المعراج لان الروايات متفقة على ان المرور
به كان قبل المرور بموسى **قوله** قال ابن شهاب فاخبرني ابن حزم اي ابو بكر
ابن محمد بن عمرو بن حزم واما ابوه محمد فلم يسمع الزهري منه لتقدم موته
لكن رواية ابي بكر عن ابي حبة منقطعة لانه استشهد باحد قبل مولد ابي بكر
بدهر وقبل مولد ابيه محمد ايضا وابو حبة بفتح المهملة وبالموحدة المشددة على
المشهور وعند القابسي بمثناة تحتانية وغلط في ذلك وذكره الواقدي بالنون
قوله حتى ظهرت اي ارتفعت والمستوى المصعد وصريف الاقلام بفتح المهملة
تصويتها حالة الكتابة والمراد ما تكتبه الملائكة من اقضية الله سبحانه وتعالى
قوله قال ابن حزم عن شيخه وانس عن ابي ذر كذا جزم اصحاب الاطراف
ويحتمل ان يكون مرسلا من جهة ابن حزم ومن رواية انس بلا واسطة **قوله**
ففرض الله على امتي خمسين صلاة كل يوم وليلة ونحوه في رواية مالك بن صعصعة
عند المص فيحتمل ان يقال في كل من رواية الباب والرواية الاخرى اختصارا ويقال
ذكر الفرض عليه يستلزم الفرض على الامة وبالعكس الا ما يستثنى من خصائصه
قوله فراجعني وللكشميهني فراجعت والمعنى واحد **قوله** فوضع شطرها في رواية
مالك بن صعصعة فوضع عني عشرا ومثله لشريك وفي رواية فحط عني خمسا قال
ابن المنير ذكر الشطر اعم من كونه وقع دفعة واحدة قلت وكذا العشر فكانه وضع العشر
في دفعتين والشطر في خمس دفعات او المراد بالشطر في حديث الباب البعض وقد
حققت رواية ثابت ان التخفيف كان خمسا خمسا وهي زيادة معتمدة يتعين
حمل باقي الروايات عليها واما قول الكرماني الشطر هو النصف ففي المراجعة
الاولى وضع خمسا وعشرين بجبر الكسر وفي الثالثة سبعة كذا قال وليس في
حديث الباب في المراجعة الثالثة ذكر وضع شي الا ان يقال حذف ذلك اختصارا
فيتجه لكن الجمع بين الروايات يابى هذا الحمل فالمعتمد ما تقدم وابدى ابن
المنير هنا نكتة لطيفة في قوله صلى الله عليه وسلم لموسى عليه السلام لما امره ان
يرجع بعد ان صارت خمسا فقال استحييت من ربي قال ابن المنير
يحتمل انه صلى الله عليه وسلم تفرس من كون التخفيف وقع خمسا خمسا انه لو سال
التخفيف بعد ان صارت خمسا فقال استحييت من ربي قال ابن المنير يحتمل
انه صلى الله عليه وسلم تفرس من كون التخفيف وقع خمسا خمسا انه لو سال
التخفيف بعد ان صارت خمسا لكان سائلا في رفعها فلذلك استحيى انتهى ودلت

وجعته صلى الله عليه وسلم لربه في طلب التخفيف تلك المراجعات كلها انه علم ان الامر في كل مرة لم يكن
على سبيل الالزام بخلاف المرة الاخيرة ففيها ما يشعر بذلك لقوله سبحانه وتعالى ما يبدل القول
لدي ويحتمل ان يكون سبب الاستحياء ان العشرة آخر جمع القلة واول جمع الكثرة فخشي ان
يدخل في الالحاح في السؤال لكن الالحاح في الطلب من الله مطلوب فكانه خشي من عدم القيام
بالشكر والله اعلم وسياتي في التوحيد زيادة في هذا وبعالقه وابدى بعض الشيوخ حكمة
لاختيار موسى تكرير ترداد النبي صلى الله عليه وسلم فقال لما كان موسى قد سال الرؤية
فمنع وعرف انها حصلت لمحمد قصد بتكرير رجوعه تكرير رؤيته ليرى من راى كما
قيل لعلي اراهم او ارى من راهم ويحتاج الى ثبوت تجدد الرؤيا في كل مرة
قوله هي خمس وهي خمسون وفي رواية غير ابي ذر هن بدل هي في الموضعين
والمراد هن خمس عددا باعتبار الفعل وخمسون اعتدادا باعتبار الثواب
واستدل به على عدم فرضية ما زاد على الصلوات الخمس كالوتر وعلى دخول
النسخ في الانشاءات ولو كانت مؤكدة خلافا لقوم فيما اكد وعلى جواز النسخ
قبل الفعل قال ابن بطال وغيره الا ترى انه نسخ الخمسين بالخمس قبل ان تصلى
ثم تفضل عليهم بان اكمل لهم الثواب وتعقبه ابن المنير فقال هذا ذكره طوائف من
الاصوليين والشراح وهو مشكل على من اثبت النسخ قبل الفعل كالاشاعرة
او منعه كالمعتزلة لكونهم اتفقوا جميعا على ان النسخ لا يتصور قبل البلاغ وحديث
الاسراء وقع فيه النسخ قبل البلاغ فهو مشكل عليهم جميعا قال وهذه نكتة
عظيمة قلت ان اراد قبل البلاغ لكل احد فممنوع وان اراد قبل البلاغ الى
الامة فمسلم لكن قد يقال ليس هو بالنسبة اليهم نسخا لكن هو نسخ بالنسبة
الى النبي صلى الله عليه وسلم لانه كلف بذلك قطعا ثم نسخ بعد ان بلغه وقبل ان
يفعل فالمسالة صحيحة التصوير في حقه صلى الله عليه وسلم والله اعلم
وسياتي لذكره بعد في شرح حديث الاسراء في الترجمة النبوية ان شاء الله
تعالى **قوله** حبايل اللؤلؤ كذا وقع لجميع رواة البخاري في هذا الموضع بالحاء المهملة
ثم الموحدة وبعد الالف تحتانية ثم لام وذكر كثير من الائمة انه تصحيف وانما هو
جنابذ بالجيم والنون وبعد الالف موحدة ثم ذال معجمة كما وقع عند المص في احاديث
الانبياء من رواية ابن المبارك وغيره عن يونس وكذا عند غيره من الائمة ووجدت
في نسخة معتمدة من رواية ابي ذر في هذا الموضع جنابذ على الصواب واظنه
من اصلاح بعض الرواة وقال ابن حزم في اجوبته على مواضع من البخاري فتشت
على هذه اللفظة فلم اجدها ولا واحدة منها ولا وقفت على معناها انتهى
وذكر غيره ان الجنابذ شبه القباب واحدها جنبذة بالضم وهو ما ارتفع من
البنا وهو فارسي معرب واصله بلسانهم كنبذه بوزنه لكن الموحدة فيه
مفتوحة والكاف ليست خالصة ويؤيده ما رواه المص في التفسير من
طريق شيبان عن قتادة عن انس قال لما عرج بالنبي صلى الله عليه وسلم
قال اتيت على نهر حافتاه قباب اللؤلؤ وقال صاحب المطالع في الحبايل
قيل هي القلائد والعقود او هي من حبال الرمل جمع حبل وهو ما استطال
من الرمل وتعقب بان الحبايل لا تكون الا جمع حبالة او حبيلة بوزن عظيمة
وقال بعض من اعتنى بالبخاري الحبايل جمع حبالة وحبالة جمع حبل على
غير قياس والمراد ان فيها عقودا وقلائد من اللؤلؤ عن عائشة قالت
فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين كررت لفظ ركعتين لتفيد
عموم التثنية لكل صلاة زاد ابن اسحاق قال حدثني صالح بن كيسان بهذا
الاسناد الا المغرب فانها كانت ثلاثا اخرجه احمد من طريقه وللمص في كتاب

الهجرة

الهجرة من طريق معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت فرضت الصلاة ركعتين
ثم هاجر النبي صلى الله عليه وسلم ففرضت اربعا فعين في هذه الرواية ان الزيادة في
قوله هنا وزيد في صلاة الحضر وقعت بالمدينة وقد اخذ بظاهر هذا الحديث الحنفية
وبنوا عليه ان القصر في السفر عزيمة لا رخصة واحتج مخالفهم بقوله تعالى فليس
عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة لان نفي الجناح لا يدل على العزيمة والقصر انما
يكون من شيء اطول منه ويدل على انه رخصة ايضا قوله عليه السلام صدقة تصدق
الله بها عليكم واجابوا عن حديث الباب بانه من قول عائشة غير مرفوع وبانها
لم تشهد زمان فرض الصلاة قاله الخطابي وغيره وفي هذا الجواب نظر اما اولا فهو
مما لا مجال فيه للراوي فله حكم الرفع واما ثانيا فعلى تقدير تسليم انها لم تدرك
القصة يكون مرسل صحابي وهو حجة لانه يحتمل ان تكون اخذته عن النبي صلى
الله عليه وسلم او عن صحابي اخر ادرك ذلك واما قول امام الحرمين لو كان ثابتا لنقل متواترا
ففيه ايضا نظر لان التواتر في مثل هذا غير لازم وقالوا ايضا يعارض حديث عائشة
هذا حديث ابن عباس فرضت الصلاة في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين اخرجه
مسلم والجواب انه يمكن الجمع بين حديث عائشة وابن عباس كما سياتي فلا تعارض
والزموا الحنفية على قاعدتهم فيما اذا عارض راي الصحابي روايته بانهم يقولون
العبرة بما راى لا بما روى وخالفوا ذلك هنا فقد ثبت عن عائشة انها كانت تتم
في السفر فدل على ان المروي عنها غير ثابت والجواب عنهم ان عروة الراوي عنها
قد قال لما سال عن اتمامها في السفر انها تاولت كما تاول عثمان فلا تعارض
بين روايتها وبين رايها فروايتها صحيحة ورايها مبني على ما تاولت والذي يظهر لي
وبه تجتمع الادلة السابقة ان الصلوات فرضت ليلة الاسراء ركعتين ركعتين الا
المغرب ثم زيدت بعد الهجرة عقب الهجرة الا الصبح كما روى ابن خزيمة وابن حبان
والبيهقي من طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت فرضت صلاة الحضر
والسفر ركعتين ركعتين فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة واطمان
زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان وتركت صلاة الفجر لطول القراءة وصلاة المغرب لانها
وتر النهار انتهى ثم بعد ان استقر فرض الرباعية خفف منها في السفر عند نزول
الاية السابقة وهي قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ويؤيد ذلك
ما ذكره ابن الاثير في شرح المسند ان قصر الصلاة كان في السنة الرابعة ذكره
الدولابي واورده السهيلي بلفظ بعد الهجرة بعام او نحوه باربعين يوما فعلى
هذا المراد بقول عائشة فاقرت صلاة السفر اي باعتبار ما آل اليه الامر من
التخفيف لا انها استمرت منذ فرضت فلا يلزم من ذلك ان القصر عزيمة واما
ما وقع في حديث ابن عباس والخوف ركعة فالبحث فيه ياتي ان شاء الله تعالى في صلاة
الخوف فائدة ذهب جماعة الى انه لم يكن قبل الاسراء صلاة مفروضة الا ما كان
وقع الامر به من صلاة الليل من غير تحديد وذهب الحربي الى ان الصلاة كانت مفروضة
ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي وذكر الشافعي عن بعض اهل العلم ان صلاة
الليل كانت مفروضة ثم نسخت بقوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر منه فصار الفرض
قيام بعض الليل ثم نسخ ذلك بالصلوات الخمس واستنكر محمد بن نصر المروزي ذلك
وقال الاية تدل على ان قوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر منه انما نزلت بالمدينة لقوله تعالى
فيها وآخرون يقاتلون في سبيل الله والقتال انما وقع بالمدينة لا بمكة والاسراء
كان بمكة قبل ذلك انتهى وما استدل به غير واضح لان قوله تعالى علم ان
سيكون منكم مرضى ظاهر في الاستقبال فكانه سبحانه وتعالى امتن عليهم بتعجيل
التخفيف قبل وجود المشقة التي علم انها ستقع والله اعلم **ابواب**

سترالعورة قوله باب وجوب الصلاة في الثياب وقوله تعالى خذوا زينتكم
عند كل مسجد يشير بذلك الى ما اخرجه مسلم من حديث ابن عباس قال كانت
المراة تطوف بالبيت عريانة الحديث وفيه فنزلت خذوا زينتكم ووقع في
تفسير طاوس قال في قوله تعالى خذوا زينتكم قال الثياب ووصله البيهقي
ونحوه عن مجاهد ونقل ابن حزم الاتفاق على ان المراد ستر العورة قوله
ومن صلى ملتحفا في ثوب واحد هكذا ثبتت للمستملي وحده هنا وسياتي
تبويبا في باب مفرد وعلى تقدير ثبوته هنا فله تعلق بحديث سلمة المعلق بعده كما
سيظهر من سياقه قوله ويذكر عن سلمة قوله بين المصنف في ترك جزمه
به بقوله وفي اسناده نظر وقد وصله المص في تاريخه وابو داود وابن خزيمة
وابن حبان واللفظ له من طريق الدراوردي عن موسى بن ابراهيم عن عبد الرحمن
ابن ابي ربيعة عن سلمة بن الاكوع قال قلت يا رسول الله اني رجل اصيد افاصلي
في القميص الواحد قال نعم زره ولو بشوكة ورواه البخاري ايضا عن اسماعيل
ابن ابي اويس عن ابيه عن موسى بن ابراهيم عن ابيه عن سلمة زاد في الاسناد
رجلا ورواه ايضا عن مالك بن اسماعيل عن عطاف بن خالد قال حدثنا
موسى بن ابراهيم حدثنا سلمة فصرح بالتحديث بين موسى وسلمة فاحتمل
ان تكون رواية ابي اويس من المزيد في متصل الاسانيد او يكون التصريح في
رواية عطاف وهما فهذا وجه النظر في اسناده واما من صححه فاعتمد
رواية الدراوردي وجعل رواية عطاف شاهدة لاتصالها وطريق عطاف
اخرجها ايضا احمد والنسائي واما قول ابن القطان ان موسى هو ابن محمد
ابن ابراهيم التيمي المضعف عند البخاري وابي حاتم وابي داود وانه
نسب الى جده فليس بمستقيم لانه نسب في رواية البخاري وغيره مخزوميا
وهو غير التيمي بلا تردد نعم وقع عند الطحاوي موسى بن محمد بن ابراهيم فان كان
محفوظا فيحتمل على بعد ان يكونا جميعا رويا الحديث وحمله عنهما الدراوردي
والا فذكر محمد فيه شاذ والله اعلم قوله يزره بضم الزاي وتشديد الراء اي يشد
ازاره ويجمع بين طرفيه لئلا تبدو عورته ولو لم يكن ذلك الا بان يغرز في طرفيه شوكة
يستمسك بها وذكر المص حديث سلمة هذا اشارة الى ان المراد باخذ الزينة
في الآية السابقة لبس الثياب لا تحسينها ومن صلى في الثوب يشير الى
ما رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان من طريق معاوية
ابن ابي سفيان انه سال اخته ام حبيبة هل كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي في الثوب الذي يجامع فيه قالت نعم اذا لم ير فيه اذى وهذا
من الاحاديث التي تضمنتها تراجم هذا الكتاب بغير صيغة رواية
حتى ولا التعليق قوله ما لم ير فيه اذى وسقط لفظ فيه من رواية المستملي والحموي
قوله وامر النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يطوف يشير بذلك الى حديث ابي هريرة في بعث
علي في حجة ابي بكر بذلك وقد وصله بعد قليل لكن ليس فيه التصريح بالامر وروى
احمد باسناد حسن من حديث ابي بكر الصديق نفسه ان النبي صلى الله
عليه وسلم بعثه لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان الحديث ووجه الاستدلال
به للباب ان الطواف اذا منع فيه التعري فالصلاة اولى اذ يشترط فيها ما يشترط في
الطواف وزيادة وقد ذهب الجمهور الى ان ستر العورة من شروط الصلاة
وعن بعض المالكية التفرقة فيه بين الذاكر والناسي ومنهم من اطلق كونه سنة
لا يبطل تركها الصلاة واحتج بانه لو كان شرطا في الصلاة لاختص بها
ولا افتقر الى النية ولكان العاجز العريان ينتقل الى بدل كما للعاجز عن القيام ينتقل

الى القعود والجواب عن الاول النقض بالايمان فهو شرط في الصلاة ولا يختص بها وعن الثاني
باستقبال القبلة فانه لا يفتقر الى النية وعن الثالث على ما فيه بالعاجز عن القراءة ثم
عن التسبيح فانه يصلي ساكتا قوله حدثنا يزيد بن ابراهيم هو التستري ومحمد هو ابن
سيرين والاسناد كله بصريون وكذا المعلق بعده قوله امرنا بضم الهمزة ولمسلم من
طريق هشام عن حفصة عن ام عطية قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد
تقدم هذا الحديث في الطهارة باتم من هذا السياق في باب شهود الحائض العيدين
وتقدم الكلام عليه ثم قوله يوم العيدين في رواية المستملي والكشميهني يوم العيد بالافراد
قوله ويعتزل الحيض عن مصلاهن اي النساء اللاتي لسن بحيض وللمستملي عن مصلاهم
على التغليب وللكشميهني عن المصلى والمراد به موضع الصلاة ودلالته على الترجمة
من جهة تاكيد الامر باللبس حتى بالعارية للخروج الى صلاة العيد فيكون ذلك للفريضة
اولى قوله وقال عبد الله بن رجاء هو الغداني بضم المعجمة وتخفيف الدال المهملة
وبعد الالف نون وهكذا في اكثر الروايات ووقع عند الاصيلي في عرضه على
ابي زيد وقال عبيد الله بن رجاء كما قال ابا نوت ثلث وهذا هو الذي اعتمده اصحاب
الاطراف والكلام على رجال هذا الكتاب وعمران المذكور هو القطان وفائدة التعليق
عنه تصريح محمد بن سيرين بتحديث ام عطية له فبطل ما تخيله بعضهم من ان محمدا انما
سمعه من اخته حفصة عن ام عطية وقد رويناه موصولا في الطبراني الكبير قال حدثنا
علي بن عبد العزيز حدثنا عبد الله بن رجاء والله اعلم قوله باب عقد
الازار على القفا هو بالقصر قوله وقال ابو حازم هو ابن دينار وقد ذكره بعد هذا موصولا
من طويل قوله صلوا لفظه الماضي اي الصحابة وهو ناس جمع عاقد وحذفت النون للاضافة
وهو في موضع الحال وفي رواية الكشميهني عاقدوا وهو خبر مبتدأ محذوف اي وهم عاقدو
وانما كانوا يفعلون ذلك لانه لم تكن لهم سراويلات فكان احدهم يعقد ازاره في قفاه ليكون
مستورا اذا ركع وسجد وهذه الصفة صفة اهل الصفة كما سياتي في باب نوم الرجال
في المسجد قوله حدثني واقد هو اخو عاصم بن محمد الراوي عنه ومحمد ابوهما هو ابن زيد
ابن عبد الله بن عمر وروايته ومحمد بن المنكدر مدنيان تابعيان من طبقة واحدة قوله
من قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهة قفاه قوله المشجب بكسر الميم وسكون
المعجمة وفتح الجيم وبعدها موحدة هو عيدان تضم رؤسها ويفرج بين قوائمها توضع
عليها الثياب وغيرها وقال ابن سيدة المشجب والشجاب خشبات ثلاث يعلق
عليها الراعي دلوه وسقاءه ويقال في المثل فلان كالمشجب من حيث قصدته وجدته
قوله فقال له قائل وقع في مسلم انه عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت وسياتي
قريبا ان سعيد بن الحارث سأله عن هذه المسالة ولعلهما جميعا سألاه وسياتي عند
المص في باب الصلاة بغير رداء من طريق ابن المنكدر فاحببت ان يراني الجهال مثلكم
وعرف به ان المراد بقوله هنا احمق اي جاهل والحمق وضع الشيء في غير موضعه
مع العلم بقبحه قال في النهاية والغرض بيان جواز الصلاة في الثوب الواحد ولو
كانت الصلاة في الثوبين افضل فكانه قال صنعته عمدا لبيان الجواز اما ليقتدي
بي الجاهل ابتداء او ينكر علي فاعلمه ان ذلك جائز وانما اغلظ لهم في الخطاب زجرا عن
الانكار على العلماء وليحثهم على البحث عن الامور الشرعية قوله وايكان له اي كان اكثرنا
في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لا يملك الا الثوب الواحد ومع ذلك فلم يكلف تحصيل ثوب
ثان ليصلي فيه فدل على الجواز وعقب المص حديثه هذا بالرواية الاخرى المصرحة
بان ذلك وقع من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ليكون بيان الجواز به اوقع في النفس لكونه
اصرح في الرفع من الذي قبله وخفي ذلك على الكرماني فقال دلالته اي الحديث الاخير
على الترجمة وهي عقد الازار على القفا انما هو من جهة ان الحديث السابق اي هو

طرف من الذي قبله وأما أنه يدل عليه بحسب الغالب إذ لولا عقده على القفا لما ستر العورة غالبا قلت ولو تأملنا لفظه وسياقه بعد ثمانية أبواب لعرف اندفاع احتماله فإنه طرف من الذي قبله لحديث المذكور هنا لأن السابق ولا ضرورة إلى ما ادعاه من القلبة فإن لفظه وهو يصلي في ثوب ملتحفا به وفي قصة أخرى فيها يظهر كان الثوب واسعا فالتحف به وكان في الأول ضيقا فعقده وسيأتي ما يؤيد هذا من التفصيل قريبا فائدة كان الخلاف في منع جواز الصلاة في الثوب الواحد قديما روى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود قال لا تصلين في ثوب واحد وإن كان أوسع ما بين السماء إلى الأرض ونسب ابن بطال ذلك لابن عمر ثم قال لم يتابع عليه ثم استقر الأمر على الجواز قوله حدثنا مطرف هو ابن عبد الله بن سليمان الأصم صاحب مالك مدني هو وباقي رجال إسناده وشيخه مشارك أبا مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري في صحبة مالك وفي رواية الموطأ عنه وفي كنيته لكن أحمد مشهور بكنيته أكثر من اسمه ومطرف بالعكس قوله باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به كما كانت الأحاديث الماضية في الاقتصار على الثوب الواحد مطلقة أردفها بما يدل على أن ذلك يختص بحال الضيق أو بحال بيان الجواز قوله قال الزهري في حديثه أي الذي رواه في الالتحاف والمراد إما حديثه عن سالم بن عبد الله عن أبيه وهو عند ابن أبي شيبة وغيره أو عن سعيد عن أبي هريرة وهو عند أحمد وغيره والذي يظهر أن قوله وهو المخالف من كلام المص قوله وقالت أم هانئ سيأتي حديثها موصولا في أواخر الباب لكن ليس فيه وخالف بين طرفيه وهي عند مسلم من وجه آخر عن أبي مرة عنها وفي رواية أحمد من ذلك الوجه ملتحفا قوله حدثنا عبيد الله بن موسى حدثنا هشام بن عروة هذا الإسناد له حكم الثلاثيات وإن لم تكن له صورتها لأن أعلى ما يقع للبخاري ما بينه وبين الصحابي فيه اثنان فإن كان الصحابي يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم فحينئذ توجد فيه صورة الثلاثي وإن كان يرويه عن صحابي آخر فلا لكن الحكم من حيث العلو واحد لصدق أن بينه وبين الصحابي فيه اثنين وهكذا نقول بالنسبة إلى التابعي إذا لم يقع بينه وبينه إلا واحد فإن رواه التابعي عن صحابي فمثل ما تقدم وإن رواه عن تابعي آخر فله حكم العلو لا صورة الثلاثي هذا الحديث فإن هشام بن عروة من التابعين لكنه حدث هنا عن تابعي آخر وهو أبوه فلو رواه عن صحابي ورواه ذلك الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم لكان ثلاثيا والحاصل أن هذا من العلو النسبي لا المطلق والله أعلم ثم أورد المص الحديث المذكور بنزول درجة من رواية يحيى القطان عن هشام وهو ابن عروة المذكور وفائدته ما وقع فيه من التصريح بأن الصحابي شاهد النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ما نقل عنه أولا بالصورة المحتملة وفيه تعيين المكان وهو بيت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي والدة الصحابي المذكور عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد ربيب النبي صلى الله عليه وسلم وفيه زيادة كون طرفي الثوب على عاتقي النبي صلى الله عليه وسلم على أن الإسماعيلي قد أخرج الحديث المذكور من طريق عبيد الله بن موسى وفيه جميع الزيادة فكأن عبيد الله حدث به البخاري مختصرا وفائدة إيراده الحديث المذكور ثالثا بالنزول أيضا من رواية أبي أسامة عن هشام تصريح هشام عن أبيه بأن عمر أخبره ووقع في الروايتين الماضيتين بالعنعنة وفيه أيضا ذكر الاشتمال وهو مطابق لما تقدم من التفسير قوله مشتملا بالنصب للأكثر على الحال وفي رواية المستملي والحموي بالجر على المجاورة أو الرفع على الحذف

قال ابن بطال فائدة الالتحاف المذكور أن لا ينظر المصلي إلى عورة نفسه إذا ركع ولئلا يسقط الثوب عند الركوع والسجود قوله عن أبي النضر هو المدني وأبو مرة تقدم ذكره في العلم وعرف هنا بأنه مولى أم هانئ وهناك بأنه مولى عقيل وهو مولى أم هانئ حقيقة وأما عقيل فلكونه أخاها فنسب إليه ولاية مجازا بأدنى ملابسة أو لكونه كان يكثر ملازمة عقيل كما وقع لمقسم مع ابن عباس وقد تقدم الكلام على أوائل هذا الحديث في الغسل في باب التستر ويأتي الكلام عليه أيضا في صلاة الضحى وموضع الحاجة منه هنا أن أم هانئ وصفت الالتحاف المذكور في هذه الطريق الموصولة بأنه المخالفة بين طرفي الثوب على العاتقين في الرواية المعلقة فطابق التفسير المتقدم في الترجمة قوله زعم ابن أمي هو علي بن أبي طالب وفي رواية الحموي ابن أبي وهو صحيح في المعنى فإنه شقيقها وزعم هنا بمعنى ادعى قوله قاتل رجلا فيه إطلاق اسم الفاعل على من عزم على التلبس بالفعل قوله فلان بن هبيرة بالنصب على البدل أو الرفع على الحذف وعند أحمد والطبراني من طريق أخرى عن أبي مرة عن أم هانئ إني أجرت حموين لي قال أبو العباس بن سريج وغيره هما جعدة بن هبيرة ورجل آخر من بني مخزوم كانا فيمن قاتل خالد بن الوليد ولم يقبلا الأمان فأجارتهما أم هانئ وكانا من أحمائها وقال ابن الجوزي إن كان ابن هبيرة منهما فهو جعدة كذا قال وجعدة معدود فيمن له رؤية ولم يصح له صحبة وقد ذكره من حيث الرواية في التابعين البخاري وابن حبان وغيرهما فكيف يتهيأ لمن هذه سبيله في صغر السن أن يكون عام الفتح مقاتلا حتى يحتاج إلى الأمان ثم لو كان ولد أم هانئ لم يهم علي بقتله لأنها كانت قد أسلمت وهرب زوجها وترك ولدها عندها وجوز ابن عبد البر أن يكون ابنا لهبيرة من غيرها مع نقله عن أهل العلم بالنسب أنهم لم يذكروا لهبيرة ولدا من غير أم هانئ وجزم ابن هشام في تهذيب السيرة بأن اللذين أجارتهما أم هانئ هما الحارث بن هشام وزهير بن أبي أمية المخزوميان وروى الأزرقي بسند فيه الواقدي في حديث أم هانئ هذا أنهما الحارث بن هشام وعبد الله بن أبي ربيعة وحكى بعضهم أنهما الحارث بن هشام وهبيرة بن أبي وهب وليس بشيء لأن هبيرة هرب عند فتح مكة إلى نجران فلم يزل بها مشركا حتى مات كذا جزم به ابن إسحاق وغيره فلا يصح ذكره فيمن أجارته أم هانئ وقال الكرماني قال الزبير بن بكار فلان بن هبيرة هو الحارث بن هشام انتهى وقد تصرف في كلام الزبير وإنما وقع عند الزبير في هذه القصة موضع فلان بن هبيرة الحارث بن هشام والذي يظهر لي أن في رواية الباب حذفا كأنه كان فيه فلان ابن عم هبيرة فسقط لفظ عم أو كان فيه فلان قريب هبيرة فتغير لفظ قريب بلفظ ابن وكل من الحارث بن هشام وزهير بن أبي أمية وعبد الله بن أبي ربيعة يصح وصفه بأنه ابن عم هبيرة وقريبه لكون الجميع من بني مخزوم وسيأتي الكلام على ما يتعلق بأمان المرأة في كتاب الجهاد إن شاء الله تعالى قوله أن سائلا سأل لم أقف على اسم السائل لكن ذكر شمس الأئمة السرخسي الحنفي في كتابه المبسوط أن السائل ثوبان قوله أولكلكم قال الخطابي لفظه استخبار ومعناه الإخبار عما هم عليه من قلة الثياب ووقع في ضمنه الفتوى من طريق الفحوى كأنه يقول إذا علمتم أن ستر العورة فرض والصلاة لازمة وليس لكل واحد منكم ثوبان فكيف لم تعلموا أن الصلاة في الثوب الواحد جائزة أي مع مراعاة ستر العورة به وقال الطحاوي معناه لو كانت الصلاة مكروهة في الثوب الواحد لكرهت لمن لا يجد إلا ثوبا واحدا انتهى وهذه الملازمة في مقام المنع للفرق بين القادر

وغيره والسؤال انما كان عن الجواز وعدمه لا عن الكراهة فائدة روى ابن
حبان هذا الحديث من طريق الاوزاعي عن ابن شهاب لكن قال في الجواب ليتوشح
به ثم ليصل فيه فيحتمل ان يكونا حديثين او حديثا واحدا فرقته الرواة وهو الاظهر
وكان المصنف اشار الى هذا بذكره في التوشيح في الترجمة والله اعلم قوله باب
اذا صلى في ثوب واحد فليجعل على عاتقيه اي بعضه في رواية عاتقه بالافراد والعاتق
هو ما بين المنكبين الى اصل العنق وهو مذكر وحكي تأنيثه قوله لا يصلي قال
ابن الاثير كذا هو في الصحيحين باثبات الياء ووجهه ان لا نافية وهو خبر
بمعنى النهي قلت ورواه الدارقطني في غرائب مالك من طريق الشافعي عن
مالك بلفظ لا يصل بغير ياء ومن طريق عبد الوهاب بن عطاء عن مالك بلفظ لا يصلين
بزيادة نون التأكيد ورواه الاسماعيلي من طريق الثوري عن ابي الزناد بلفظ
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ليس على عاتقه شيء زاد مسلم من طريق
ابن عيينة عن ابي الزناد منه شيء والمراد انه لا يتزر في وسطه ويشد
طرفي الثوب في حقويه بل يتوشح بهما على عاتقيه ليحصل الستر لجزء من اعالي
البدن وان كان ليس بعورة او لكون ذلك امكن في ستر العورة قوله حدثنا شيبان
هو ابن عبد الرحمن قوله سمعت ابا قال يحيى سمعت عكرمة ثم تردد هل سمعه
ابتداء او جواب سؤال فهذا ظاهر هذه الرواية واخرجه الاسماعيلي عن
مكي بن عبدان عن حمدان السلمي عن ابي نعيم بلفظ سمعته او كتب به
الي فجعل التردد بين السماع او الكتابة قال الاسماعيلي ولا اعلم احدا
ذكر فيه سماع يحيى من عكرمة يعني بالجزم قال وقد رويناه من طريق
حسين بن محمد عن شيبان بالتردد في السماع او الكتابة ايضا قلت
وقد رواه الحارث بن ابي اسامة في مسنده عن يزيد بن هارون عن شيبان
نحو رواية البخاري قال سمعته او كنت سألته فسمعته اخرجه ابو نعيم
في المستخرج قوله اشهد ذكره تأكيدا لحفظه واستحضاره قوله من صلى
في ثوب زاد الكشميهني واحد ودلالته على الترجمة من جهة ان المخالفة
بين الطرفين لا تتيسر الا بجعل شيء من الثوب على العاتق كذا قال الكرماني
واولى من ذلك ان في بعض طرق هذا الحديث التصريح بالمراد فاشار المصنف
اليه كعادته فعند احمد من طريق معمر عن يحيى فيه فليخالف بين طرفيه
على عاتقيه وكذا للاسماعيلي وابي نعيم من طريق حسين عن شيبان وقد
حمل الجمهور هذا الامر على الاستحباب والنهي في الذي قبله على التنزيه
وعن احمد لا تصح صلاة من قدر على ذلك فتركه جعله من الشرائط وعنه تصح
ويأثم جعله واجبا مستقلا قال الكرماني ظاهر النهي يقتضي التحريم لكن الاجماع
منعقد على جواز تركه كذا قال وغفل عما ذكره بعد قليل عن النووي من حكاية
ما حكيناه عن احمد وقد نقل ابن المنذر عن محمد بن علي عدم الجواز وكلام
الترمذي يدل على ثبوت الخلاف ايضا وقد تقدم ذكر قبل باب وعقد الطحاوي
له بابا في شرح المعاني ونقل المنع عن ابن عمر ثم عن طاوس والنخعي ونقله غيره
عن ابن وهب وابن جرير وجمع الطحاوي بين احاديث الباب بان الاصل
ان يصلي مشتملا فان ضاق اتزر ونقل الشيخ تقي الدين السبكي وجوب
ذلك عن نص الشافعي واختاره لكن المعروف في كتب الشافعية خلافه
واستدل الخطابي على عدم الوجوب بانه صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب
كان احد طرفيه على بعض نسائه وهي نائمة قال ومعلوم ان الطرف الذي
هو لابسه من الثوب غير متسع لان يتزر به ويفضل منه ما كان لعاتقه وفيما قاله

نظر

نظر لا يخفى لان الظاهر من تصرف المصنف التفصيل بين ما اذا كان الثوب واسعا فيجب
وبين ما اذا كان ضيقا فلا يجب وضع شيء منه على العاتق وهو اختيار ابن المنذر وبذلك
تظهر مناسبة تعقيبه بباب اذا كان الثوب ضيقا قوله في بعض اسفاره عينه
مسلم في روايته من طريق عبادة بن الوليد بن عبادة عن جابر غزوة بواط وهو
بضم الموحدة وتخفيف الواو وهي من اوائل مغازيه صلى الله عليه وسلم قوله
لبعض امري اي حاجتي وفي رواية مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان ارسله هو وجبار بن
صخر لتهيئة الماء في المنزل قوله ما السرى اي ما سبب سراك اي سيرك في الليل
قوله ما هذا الاشتمال كأنه استفهام انكار قال الخطابي الاشتمال الذي انكره
هو ان يدير الثوب على بدنه كله لا يخرج منه يده قلت كأنه اخذه من تفسير
الصماء على احد الاوجه لكن بين مسلم في روايته ان الانكار كان بسبب ان الثوب
كان ضيقا وانه خالف بين طرفي الثوب لم يحصل ساترا فانحنى ليستتر فاعلمه صلى
الله عليه وسلم بان محل ذلك ما اذا كان الثوب واسعا فاما اذا كان ضيقا فانه يجزيه
ان يتزر به لان المقصود الاصلي ستر العورة وهو يحصل بالاتزار ولا يحتاج الى
التواقص المغاير للاعتدال المأمور به قوله كان ثوب كذا لابي ذر وكريمة بالرفع
على ان كان تامة ولغيرهما بالنصب اي كان به ثوبا زاد الاسماعيلي ضيقا قوله
حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان وسفيان هو الثوري وابو حازم هو ابن دينار
وسهل هو ابن سعد قوله كان رجال التنكير فيه للتنويع وهو يقتضي ان بعضهم
كان بخلاف ذلك وهو كذلك ووقع في رواية ابي داود رأيت الرجال واللام فيه
للجنس فهو في حكم النكرة قوله عاقدي ازرهم على عواتقهم في رواية ابي داود
من طريق وكيع عن الثوري عاقدي ازرهم في اعناقهم من ضيق الازر ويؤخذ منه
ان الثوب اذا امكن الالتحاف به كان اولى من الاتزار لانه ابلغ في التستر قوله
ويقال للنساء قال الكرماني فاعل قال هو النبي صلى الله عليه وسلم كذا جزم به
وقد وقع في رواية الكشميهني وقال للنساء وفي رواية وكيع فقال قائل يا معشر
النساء فكأن النبي صلى الله عليه وسلم امر بعد لهن ذلك ويغلب على الظن
انه بلال وانما نهى النساء عن ذلك لئلا يلمحن عند رفع رؤوسهن من السجود شيئا من
عورات الرجال بسبب ذلك عند نهوضهم وعند احمد وابي داود التصريح بذلك
من حديث اسماء بنت ابي بكر ولفظه فلا ترفع رأسها حتى يرفع الرجال رؤوسهم
كراهة ان يرين عورات الرجال ويؤخذ منه انه لا يجب الستر من اسفل قوله
باب الصلاة في الجبة الشامية هذه الترجمة معقودة لجواز الصلاة
في ثياب الكفار ما لم يتحقق نجاستها وانما عبر بالشامية مراعاة للفظ الحديث
وكانت الشام اذ ذاك دار كفر وقد تقدم في باب المسح على الخفين ان في بعض
طرق المغيرة ان الجبة كانت صوفا وكانت من ثياب الروم ووجه الدلالة
منه انه صلى الله عليه وسلم لبسها ولم يستفصل وروي عن ابي حنيفة
كراهية الصلاة فيها الا بعد الغسل وعن مالك ان فعل يعيد في الوقت
قوله وقال الحسن اي البصري وينسجها بكسر السين المهملة وضمها وبضم
الميم قوله المجوس كذا للحموي والكشميهني بلفظ المفرد والمراد الجنس وللباقين
المجوسية نسبة للمجوس قوله لم ير اي الحسن وهو من باب التجريد او هو مقول
الراوي وهذا الاثر وصله نعيم بن حماد في نسخته المشهورة عن معتمر عن هشام
عنه ولفظه لا بأس بالصلاة في الثوب الذي ينسجه المجوس قبل ان يغسل ولابي نعيم
في كتاب الصلاة عن الربيع عن الحسن لا بأس بالصلاة في رداء اليهودي والنصراني
وكره ذلك ابن سيرين رواه ابن ابي شيبة قوله وقال معمر وصله عبد الرزاق في

خصفه منه و قوله البول ان كان للجنس فمحمول على انه كان يغسله قبل لبسه
وان كان للعهد فالمراد بول ما يؤكل لحمه لانه كان يقول بطهارته قوله وصلى في
ثوب غير مقصور اي خام والمراد انه كان جديدا لم يغسل وروى ابن سعد من
طريق عطاء ابي محمد قال رأيت عليا صلى وعليه قميص كرابيس غير مغسول قوله
حدثنا يحيى هو ابن موسى البلخي قاله ابو علي الجياني وروى البخاري في باب الجبة
الشامية وفي الجنائز وفي تفسير الدخان عن يحيى غير منسوب عن ابي معاوية
فنسب ابن السكن الذي في الجنائز يحيى بن موسى قال ولم اجد الآخرين منسوبين
لاحد قلت فينبغي حمل ما اهمل على ما بين وقد جزم ابو نعيم بان الذي في
الجنائز هو يحيى بن جعفر البيكندي وذكر الكرماني انه رأى في بعض النسخ هنا
مثله قلت والاول ارجح لان ابا علي بن شبويه وافق ابن السكن على التسمية على
ذلك في الجنائز وهنا ايضا ورأيت بخط بعض المتأخرين يحيى هو ابن بكير وابو معاوية
هو شيبان النحوي وليس كما قال فليس ليحيى بن بكير عن شيبان رواية
وبعد ان ردد الكرماني يحيى بين ابن موسى او ابن جعفر او ابن معين قال
وابو معاوية يحتمل ان يكون شيبان النحوي وهو عجيب فان كلا من الثلاثة
لم يسمع من شيبان المذكور وجزم ابو مسعود وكذا خلف في الاطراف وتبعهما المزي
بان الذي في الجنائز هو يحيى بن يحيى وما قدمناه عن ابن السكن يرد عليهم وهو
المعتمد ولا سيما وقد وافقه ابن شبويه ولم يختلفوا في ان ابا معاوية هنا هو
الضرير قوله مسلم هو ابو الضحى وقد تقدم الكلام على فوائد حديث المغيرة في
باب المسح على الخفين قوله باب كراهية التعري في الصلاة زاد الكشميهني
والحموي وغيرها قوله حدثنا روح هو ابن عبادة قوله ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان ينقل معهم اي مع قريش لما بنوا الكعبة وكان ذلك قبل البعثة فرواية جابر
لذلك من مراسيل الصحابة فاما ان يكون سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد ذلك او من بعض من حضر ذلك من الصحابة والذي يظهر انه العباس وقد
حدث به عن العباس ايضا وسياقه اتم اخرجه الطبراني وفيه فقام واحد ازاره
وقال نهيت ان امشي عريانا وسيأتي ذكره في كتاب الحج مع بقية فوائده في كتاب
بنيان الكعبة ان شاء الله تعالى قوله فجعلته اي الازار وللكشميهني فجعلته وجواب
لو محذوف ان كانت شرطية وتقديره لكان اسهل عليك وان كانت للتمني
فلا حذف قوله قال فحمله يحتمل ان يكون مقول جابر او مقول من حدثه
به قوله فما رئي بضم الراء بعدها همزة مكسورة ويجوز كسر الراء بعدها
مدة ثم همزة مفتوحة وفي رواية الاسماعيلي فلم يتعر بعد ذلك ومطابقة الحديث
للترجمة من هذه الجملة الاخيرة لانها تتناول ما بعد النبوة فيتم بذلك
الاستدلال ومنه انه صلى الله عليه وسلم كان مصونا عما يستقبح قبل البعثة وبعدها
صلى الله عليه وسلم ومنه النهي عن التعري بحضرة الناس وسيأتي ما يتعلق بالخلوة
بعد قليل وقد ذكر ابن اسحاق في السيرة انه صلى الله عليه وسلم ضرب وهو
صغير عند حليمة فلكمه لاكم فلم يعد يتعرى وهذا ان ثبت حمل النهي على
التعري بغير ضرورة عادية والذي في حديث الباب على الضرورة العادية
والنفي فيهما على الاطلاق او يتقيد بالضرورة الشرعية كحالة النوم مع الاهل
احيانا قوله باب الصلاة في القميص والسراويل قال
ابن سيدة السراويل معرب يذكر ويؤنث ولم يعرف ابو حاتم السجستاني
التذكير والاشهر عدم صرفه قوله والتبان هو بضم المثناة وتشديد
الموحدة وهو على هيئة السراويل الا انه ليس له رجلان وقد يتخذ من

جلد قوله والقبا بالمد قيل هو فارسي معرب وقيل عربي مشتق من قبوت الشي اذا
ضممت اصابعك عليه سمي بذلك لانضمام اطرافه وروي عن كعب ان اول من لبسه
سليمان بن داود عليهما الصلاة والسلام قوله هو محمد هو ابن سيرين قوله قام رجل
تقدم انه لم يسم وتقدم الكلام على المرفوع منه قوله ثم سأل رجل عمر اي عن ذلك ولم
يسم ايضا ويحتمل ان يكون ابن مسعود لانه اختلف هو وابي بن كعب في ذلك فقال
ابي الصلاة في الثوب الواحد يعني لا تكره وقال ابن مسعود انما كان ذلك وفي الثياب
قلة فقام عمر على المنبر فقال القول ما قال ابي ولم يأل ابن مسعود
اي لم يقصر اخرجه عبد الرزاق قوله جمع رجل هو بقية قول عمر واورده بصيغة
الخبر ومراده الامر قال ابن بطال يعني ليجمع وليصل قال ابن المنير الصحيح
انه كلام في معنى الشرط كانه قال ان جمع رجل عليه ثيابه فحسن ثم فصل الجمع
بصور على البدلية وقال ابن مالك تضمن هذا الحديث فائدتين احداهما
ورود الفعل الماضي بمعنى الامر وهو قوله صلى والمعنى ليصل ومثله قولهم
اتقى الله عبد والمعنى ليتق ثانيهما حذف حرف العطف فان الاصل صلى
رجل في ازار ورداء وفي ازار وقميص ومثله قوله صلى الله عليه وسلم تصدق
امرؤ من ديناره من درهمه من صاع تمره انتهى والفصل في كلام المسلمين توجيها
قوله قال واحسبه قائل ذلك ابو هريرة والضمير في احسبه لعمر
وانما لم يجزم بذلك لامكان ان عمر اهمل ذلك لان التبان لا يستر العورة كلها
بناء على ان الفخذ من العورة فالستر به حاصل مع القباء ومع القميص واما مع
الرداء فقد لا يحصل ذلك ورأى ابو هريرة ان انحصار القسمة يقتضي ذكر هذه الصورة
وان الستر قد يحصل بها اذا كان الرداء سابغا ومجموع ما ذكر عمر من الملابس
ستة ثلاثة للوسط وثلاثة لغيره فقدم ملابس الوسط لانها محل ستر
العورة وقدم استرها واكثرها استعمالا لهم وضم الى كل واحد واحدا فخرج
من ذلك تسع صور من ضرب ثلاثة في ثلاثة ولم يقصد الحصر في ذلك بل يلحق بذلك
ما يقوم مقامه وفي هذا الحديث دليل على وجوب الصلاة في الثياب لانه من ان
الاقتصار على الثوب الواحد وصرح القاضي عياض بنفي الخلاف في ذلك لكن
عبارة ابن المنذر قد يفهم اثباته لانه لما حكى عن الائمة جواز الصلاة في الثوب
الواحد قال وقد استحب بعضهم الصلاة في ثوبين وعن اشهب فيمن
اقتصر على الصلاة في السراويل مع القدرة يعيد في الوقت الا ان كان ضيقا وعن
بعض الحنفية يكره فائدة روى ابن حبان حديث الباب من طريق
اسماعيل بن علية عن ايوب فادرج الموقوف في المرفوع ولم يذكر عمر ورواية
حماد بن زيد هذه المفصلة اصح وقد وافقه على ذلك حماد بن سلمة فرواه
عن ايوب وهشام وحبيب وعاصم كلهم عن ابن سيرين اخرجه ابن حبان
ايضا واخرج مسلم حديث ابن علية لكن اقتصر على المتفق على رفعه وحذف
الباقي وذلك من حسن تصرفه والله اعلم قوله حدثنا عاصم بن علي هو
الواسطي قوله سأل رجل تقدم في اواخر كتاب العلم انه لم يسم واخرنا الكلام عليه
الى موضعه في الحج وموضع الحاجة منه هنا ان الصلاة تجوز بدون القميص والسراويل
وغيرهما من المخيط لامر المحرم باجتناب ذلك وهو مأمور بالصلاة قوله حتى
يكونا في رواية الحموي والمستملي حتى يكون بالافراد اي كل واحد منهما قوله
وعن نافع معطوف على قوله عن ابن ابي ذئب وقد تقدم طريق نافع وعطف عليها طريق الزهري
عكس ما هنا وزعم الكرماني ان قوله وعن نافع تعليق من البخاري ويحتمل ان
التجويزات العقلية لا يليق استعمالها في الامور النقلية والله الموفق

قوله باب ما يستر من العورة اي خارج الصلاة والظاهر من تصرف المص انه يرى
ان الواجب ستر السوأتين فقط واما في الصلاة فمثل ما تقدم من التفصيل واول احاديث
الباب يشهد له فانه قيد النهي بما اذا لم يكن على الفرج شيء اي يستره ومقتضاه ان
الفرج اذا كان مستورا فلا نهي قوله عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة اي ابن
مسعود عن ابي سعيد هكذا رواه الليث عن ابن شهاب ووافقه ابن جريج
كما اخرجه المص في اللباس ورواه في اللباس ايضا من طريق اخرى عن الليث
ايضا عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عامر بن سعد وسياقه اتم وفيه
ان النهي عن الملامسة والمنابذة ايضا وفيه تفسير جميع ذلك ورواه في الاستيذان
من طريق سفيان عن ابن شهاب عن عطا بن يزيد عن ابي سعيد بنحو رواية
يونس لكن بدون التفسير والطرق الثلاثة صحيحة وابن شهاب سمع حديث
ابي سعيد من ثلاثة من اصحابه فحدث به عن كل منهم بمفرده قوله عن اشتمال
الصما وهو بالصاد المهملة والمد قال اهل اللغة هو ان يجلل جسده بالثوب
لا يرفع منه جانبا ولا يبقي ما يخرج منه يده قال ابن قتيبة سميت صما لانه سد
المنافذ كلها فتصير كالصخرة الصما التي ليس فيها خرق وقال الفقها هو ان
يلتحف بالثوب ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبيه فيصير فرجه
باديا قال النووي فعلى تفسير اهل اللغة يكون مكروها لئلا يعرض له حاجة
فيتعسر عليه اخراج يده فيلحقه الضرر وعلى تفسير الفقها يحرم لاجل
انكشاف العورة قلت ظاهر سياق المص من رواية يونس في اللباس
ان التفسير المذكور فيها مرفوع وهو موافق لما قال الفقها ولفظه والصما
ان يجعل ثوبه على احد عاتقيه فيبدو احد شقيه وعلى تقدير ان
يكون موقوفا فهو حجة على الصحيح لانه تفسير من الراوي لا يخالف ظاهر
الخبر قوله وان يحتبي الاحتبا ان يقعد على اليتيه وينصب ساقيه ويلف
عليه ثوبا ويقال له الحبوة وكانت من شان العرب وفسرها في رواية يونس
المذكورة بنحو ذلك قوله حدثنا سفيان هو الثوري قوله عن بيعتين بفتح الموحدة
ويجوز كسرها على ارادة الهيئة والملامسة بكسر اوله وكذا المنابذة واوله
نون ثم موحدة خفيفة واخره معجمة وسياتي تفسيرها في كتاب البيوع
ان شا الله تعالى والمطلق في الاحتبا هنا محمول على المقيد في الحديث
الذي قبله قوله حدثنا اسحاق كذا للاكثر غير منسوب وتردد الحفاظ
بين ابن منصور وبين ابن راهوية اذ لم يرو البخاري عن اسحاق بن ابي
اسرائيل واسمه ابراهيم شيا ولا عن الصواف وهو دونهما في الطبقة
قوله حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن ابي سعد ورواة هذا الاسناد
سوى صحابيه وشيخ المص زهريون وهم اربعة قوله ان لا يحج كذا للاكثر وللكشميهني
الا لا يحج باداة الاستفتاح قبل حرف النفي وقد تقدمت الاشارة الى
هذا الحديث في باب وجوب الصلاة في الثياب وسياتي الكلام على بقية
مباحثه في كتاب الحج ان شا الله تعالى قوله باب الصلاة
بغير ردا تقدم الكلام على حديث جابر في باب عقد الازار على القفا وقوله
هنا ملتحفا به كذا للاكثر بالنصب على الحال وللمستملي والحموي ملتحف
بالرفع على الحذف وفي نسخة عنهما بالجر على المجاورة وقوله في احمره
يصلي كذا في رواية الكشميهني يصلي فيه كذا وقوله للجهال شكل لفظ
المثل مفرد لكنه اسم جنس فلذلك طابق اسم الجهال وهو جمع او اكتسى
الجمعية من الاضافة قوله باب ما يذكر في الفخذ اي في حكم الفخذ

وللكشميهني

وللكشميهني من الفخذ قوله قال ابو عبد الله هو المص وسقط من رواية الاكثر
قوله ويروى عن ابن عباس وصله الترمذي وفي اسناده ابو يحيى القتات بقاف
ومثناتين وهو ضعيف مشهور بكنيته واختلف في اسمه على ستة اقوال او
سبعة اشهرها دينار قوله وجرهد بفتح الجيم وسكون الرا وفتح الها وحديثه
موصول عند مالك في الموطا والترمذي وحسنه وابن حبان وصححه وضعفه المص
في التاريخ للاضطراب في اسناده وقد ذكرت كثيرا من طرقه في تغليق التعليق
قوله ومحمد بن جحش نسب الى جده له ولابيه عبد الله صحبة وزينب بنت
جحش ام المومنين عمته وكان محمد صغيرا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
وقد حفظ عنه وذلك بين في حديثه هذا وقد وصله احمد والمص في التاريخ
والحاكم في المستدرك كلهم من طريق اسماعيل بن جعفر عن العلا بن عبد الرحمن
عن ابي كثير مولى محمد بن جحش عنه قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم
على معمر وفخذاه مكشوفتان فقال يا معمر غط عليك فخذيك فان الفخذين
عورة ورجاله رجال الصحيح غير ابي كثير فقد روى عنه جماعة لكن لم اجد فيه
تصريحا بتعديل ومعمر المشار اليه هو معمر بن عبد الله بن نضلة القرشي
العدوي وقد اخرج ابن قانع هذا الحديث من طريقه ايضا ووقع لي حديث
محمد بن جحش مسلسلا بالمحمدين من ابتدائه الى انتهائه وقد امليته في الاربعين
المتباينة قوله وقال انس حسر بمهملات مفتوحات اي كشف وصله المص حديث
انس في الباب كما سياتي قريبا قوله وحديث انس اسند اي اصح اسنادا كانه
يقول حديث جرهد اي وما معه احوط اي للدين وهو يحتمل ان يريد بالاحتياط
الوجوب او الورع وهو اظهر لقوله حتى يخرج من اختلافهم ويخرج في روايتنا مضبوطة
بفتح النون وضم الرا وفي غيرها بضم اليا وفتح الرا قوله وقال ابو موسى الاشعري والمذكور
هنا من حديثه طرف من قصة اوردها المص في المناقب من رواية عاصم الاحول عن
ابي عثمان النهدي عنه فذكر الحديث وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قاعدا في
مكان فيه ما قد انكشف عن ركبتيه او ركبته فلما دخل عثمان غطاها وعرف
بهذا الرد على الداودي الشارح حيث زعم ان هذه الرواية المعلقة عن
ابي موسى وهم وانه دخل حديث في حديث وانما اشار الى ما رواه مسلم من حديث
عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا في بيتي كاشفا
عن فخذيه من غير تردد وله من حديث حفصة واخرجه الطحاوي والبيهقي
من طريق ابن جريج اخبرني ابو خالد عن عبد الله بن ابي سعيد المدني حدثتني حفصة
بنت عمر قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عندي يوما وقد وضع ثوبه
بين فخذيه فدخل ابو بكر الحديث وقد بان بما قررناه انه لم يدخل على البخاري
حديث في حديث بل هما قصتان متغايرتان في احداهما كشف الركبة وفي
الاخرى كشف الفخذ والاولى من رواية ابي موسى وهي المعلقة هنا والاخرى
من رواية عائشة ووافقتها حفصة ولم يذكرهما البخاري قوله وقال زيد
ابن ثابت هو ايضا طرف من حديث موصول عند المص في تفسير سورة النسا
في نزول قوله تعالى لا يستوي القاعدون من المومنين الاية وقد اعترض الاسماعيلي
استدلال المص بهذا على ان الفخذ ليست بعورة لانه ليس فيه التصريح بعدم
الحائل قال ولا يظن ظان ان الاصل عدم الحائل لانا نقول العضو الذي يقع عليه
الاعتماد يخبر عنه لانه معروف الموضع علاف الموقع الثوب انتهى والظاهر
ان المص تمسك بالاصل والله اعلم قوله ان ترض فخذي اي تكسر وهو
بفتح اوله وضم الرا ويجوز عكسه قوله حدثنا يعقوب بن ابراهيم هو الدورقي

قوله فصلينا عندها أي خارجا منها قوله وأنا رديف أبي طلحة فيه جواز
الإرداف ومحله ما إذا كانت الدابة مطيقة قوله فأجرى نبي الله أي مركوبه قوله
وإن ركبتي لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم ثم حسر الإزار عن فخذه حتى إني أنظر وفي
رواية الكشميهني لأنظر إلى بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم هكذا وقع في رواية البخاري
ثم إنه حسر النبي صلى الله عليه وسلم والصواب أنه بفتح المهملتين ويدل على ذلك تعليقه الماضي
في أوائل الباب حيث قال وقال أنس حسر النبي صلى الله عليه
وسلم وضبطه بعضهم بضم أوله وكسر ثانيه على البناء للمفعول بدليل رواية مسلم فانحسر
وليس ذلك بمستقيم إذ لا يلزم من وقوعه ما تقدم من التعليق وقد وافق مسلما على روايته فانحسر
فانحسر أحمد بن حنبل عن ابن علية وكذا رواه الطبري عن يعقوب شيخ البخاري ورواه
الإسماعيلي عن القاسم بن زكريا عن يعقوب الدورقي ولفظه فأجرى نبي الله صلى الله عليه
وسلم في زقاق خيبر إذ خر الإزار قال الإسماعيلي هكذا وقع عندي خر بالخاء المعجمة
والراء فإن كان محفوظا فليس فيه دليل على ما ترجم به وإن كانت رواية البخاري محفوظة
فهي دالة على أن الفخذ ليست بعورة انتهى وهذا مصير منه إلى أن رواية البخاري
بفتحتين كما قدمناه أي كشف الإزار عن فخذه عند سوق مركوبه ليتمكن من ذلك
قال القرطبي حديث أنس وما معه إنما ورد في قضايا معينة في أوقات
مخصوصة يتطرق إليها من احتمال الخصوصية أو البقاء على أصل الإباحة
ما لا يتطرق إلى حديث جرهد وما معه لأنه يتضمن إعطاء حكم كلي وإظهار شرع
عام فكان العمل به أولى ولعل هذا هو مراد المصنف بقوله وحديث جرهد أحوط
قال النووي ذهب أكثر العلماء إلى أن الفخذ عورة وعن أحمد ومالك في رواية
العورة القبل والدبر فقط وبه قال أهل الظاهر وابن جرير والإصطخري
قلت في ثبوت ذلك عن ابن جرير نظر فقد ذكر المسألة في تهذيبه ورد على
من زعم أن الفخذ ليست بعورة ومما احتجوا به قول أنس في هذا الحديث
وإن ركبتي لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم فظاهره أن المس كان بدون
الحائل لا يجوز وعلى رواية مسلم ومن تابعه في أن الإزار لم ينكشف بقصد منه
صلى الله عليه وسلم يمكن الاستدلال على أن الفخذ ليست بعورة من جهة استمراره
على ذلك لأنه وإن جاز وقوعه من غير قصد لكن لو كانت عورة لم يقر على ذلك لمكان
عصمته عليه السلام ولو فرض أن ذلك وقع لبيان التشريع لغير المختار لكان ممكنا
لكن فيه نظر من جهة أنه كان يتعين حينئذ البيان عقبه كما في قصة السهو
في الصلاة وسياقه عند أبي عوانة والجوزقي من طريق عبد الوارث عن عبد العزيز
ظاهر في استمرار ذلك ولفظه فأجرى رسول الله صلى الله عليه وسلم في زقاق
خيبر وإن ركبتي لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم وإني لأرى بياض فخذيه
قوله فلما دخل القرية قال الله أكبر خربت خيبر قيل مناسبة ذكر القول
أنهم استقبلوا الناس بمساحيهم ومكاتلهم وهي من آلات الهدم قوله قال عبد العزيز
هو الراوي وقال بعض أصحابنا أي إنه لم يسمع من أنس هذه اللفظة بل سمعها
منه بواسطة وسمع من بعض أصحابه عنه والخميس ووقع في رواية أبي عوانة
والجوزقي المذكورة فقالوا محمد والخميس من غير تفصيل وكذا رواية ابن علية هذه
على أن في رواية عبد الوارث أدرجها وكذا لحماد بن زيد عن عبد العزيز
وثابت كما سيأتي في أواخر صلاة الخوف وفي رواية بعض أصحاب عبد العزيز
يحتمل أن يكون محمد بن سيرين فقد أخرجه البخاري من طريقه أو ثابتا البناني
فقد أخرجه مسلم من طريقه قوله يعني الجيش تفسير من عبد العزيز أو من دونه
وأدرجها عبد الوارث في روايته أيضا وسمي خميسا لأنه خمسة أقسام ونقصت

الأزهري بأن الخميس إنما ثبت بالشرع وقد كان أهل الجاهلية يسمون الجيش خميسا
فبان أن القول الأول أولى قوله عنوة بفتح المهملة أي قهرا قوله أعطني جارية يحتمل
أن يكون أذن له في أخذ الجارية على سبيل التنفيل له إما من أصل الغنيمة أو من
خمس الخمس بعد أن ميز أو قبل أن يحسب منه إذا ميز أو أذن له في أخذها لتقوم عليه
بعد ذلك ويحسب من سهمه فأخذ أي فذهب فأخذ قوله فجاء رجل لم أقف على
اسمه قوله خذ جارية غيرها ذكر الشافعي في الأم عن سير الواقدي أن النبي صلى
الله عليه وسلم أعطاه أخت كنانة بن الربيع بن أبي الحقيق انتهى وكان كنانة زوج صفية
فكأنه صلى الله عليه وسلم طيب خاطره لما استرجع منه صفية بأن أعطاه أخت زوجها
واسترجاع النبي صلى الله عليه وسلم صفية منه محمول على أنه إنما أذن له في أخذ جارية
من حشو السبي لا في أخذ أفضلهن فجاز استرجاعها منه لئلا يتميز بها على باقي الجيش
مع أن فيهم من هو أفضل منه ووقع في رواية لمسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى
صفية منه بسبعة أرؤس وإطلاق الشراء على ذلك على سبيل المجاز وليس في قوله سبعة
أرؤس ما ينافي قوله هنا خذ جارية إذ ليس هنا دلالة على نفي الزيادة وسنذكر بقية
مباحث هذا الحديث في غزوة خيبر من كتاب المغازي والكلام على قوله أعتقها وتزوجها
في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى قوله فقال له أي أنس بن ثابت هو البناني وأبو حمزة هو
كنية أنس وأم سليم والدة أنس قوله فأهدتها أي فزفتها قوله وأحسبه أي
أنسا قد ذكر السويق وجزم عبد الوارث في روايته بذكر السويق فيه قوله فحاسوا
بمهملتين أي خلطوا والحيس بفتح أوله خليط السمن والتمر والأقط قال الشاعر

التمر والسمن جميعا والأقط … الحيس إلا أنه لم يختلط

وقد يخلط مع هذه الثلاثة غيرها كالسويق وسيأتي بقية فوائد الحديث في كتاب الوليمة
إن شاء الله تعالى قوله باب بالتنوين في كم تصلي المرأة أي كم ثوبا قال
ابن المنذر بعد أن حكى عن الجمهور أن الواجب على المرأة أن تصلي في درع وخمار المراد
بذلك تغطية بدنها ورأسها فلو كان الثوب واسعا فغطت رأسها بفضله جاز قال
وما رويناه عن عطاء أنه قال تصلي في درع وخمار وإزار وعن ابن سيرين مثله وزاد
وملحفة فإني أظنه محمولا على الاستحباب قوله وقال عكرمة يعني مولى ابن عباس قوله
جاز وفي رواية الكشميهني لأجزته بفتح الجيم وسكون الزاي أي الثوب وصله عبد الرزاق
ولفظه لو أخذت المرأة ثوبا فتقنعت به حتى لا يرى من شعرها شيء أجزأ عنها قوله أن عائشة
قالت لقد اللام في لقد جواب قسم محذوف قوله متلفعات قال الأصمعي التلفع أن
يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده وفي شرح الموطأ لابن حبيب التلفع لا يكون إلا بتغطية
الرأس والتلفف يكون بتغطية الرأس وكشفه والمروط جمع مرط بكسر أوله كساء من
خز أو صوف أو غيره وعن النضر بن شميل ما يتيقن أنه خمار يلبس النساء وقد اعترض
على استدلال المصنف به على جواز صلاة المرأة في الثوب الواحد بأن الالتفاع المذكور يحتمل
أن يكون فوق ثياب والجواب عنه أنه تمسك بأن الأصل عدم الزيادة على ما ذكر على أنه
لم يصرح بشيء إلا أن اختياره يؤخذ في العادة من الآثار التي يودعها في الترجمة قوله ما يعرفهن
أحد زاد في المواقيت من الغلس وهو يعين أحد الاحتمالين هل عدم المعرفة بهن لبقاء الظلمة
أو لمبالغتهن في التغطية وسياق الكلام على بقية مباحثه في المواقيت إن شاء الله
تعالى قوله باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها قال الكرماني في
في رواية ونظر إلى علمه وإنما أنث في علمها باعتبار الخميصة قوله خميصة بفتح المعجمة
وكسر الميم وبالصاد المهملة كساء مربع له علمان والأنبجانية بفتح الهمزة وسكون النون وكسر
الموحدة وتخفيف الجيم وبعد النون ياء النسب كساء غليظ لا علم له وقال ثعلب يجوز فتح
همزته وكسرها وكذا الموحدة يقال كساء أنبجاني إذا كان ملتفا كثير الصوف وكذا أنبجاني كذلك

وانكر ابو موسى المديني على من زعم انه منسوب الى منبج موضع اعجمي تكلمت به العرب ونسبوا
له الثياب المنبجانية وقال ابو حاتم السجستاني لا يقال كساء انبجاني وانما يقال منبجاني
قال وهذا مما تخطئ فيه العامة وتعقبه ابو موسى بما تقدم فقال الصواب ان هذه النسبة
الى موضع يقال له انبجان والله اعلم قوله الى ابي جهم هو عبيد ويقال عامر بن حذيفة
القرشي العدوي صحابي مشهور وانما خصه صلى الله عليه وسلم بارسال الخميصة لانه كان
اهداها للنبي صلى الله عليه وسلم كما رواه مالك في الموطا من طريق اخرى عن عائشة قالت
اهدى ابو جهم بن حذيفة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خميصة لها علم فشهد
فيها الصلاة فلما انصرف قال ردي هذه الخميصة الى ابي جهم ووقع عند الزبير بن بكار
ما يخالف ذلك فاخرج من وجه مرسل ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بخميصتين سوداوين
فلبس احداهما وبعث الاخرى الى ابي جهم ولابي داود من طريق اخرى واخذ كرديا لابي جهم
فقيل يا رسول الله الخميصة كانت خيرا من الكردي قال ابن بطال انما طلب منه ثوبا غيره
ليعلمه انه لم يرد عليه هديته استخفافا به قال وفيه ان الواهب اذا ردت عليه عطيته من غير ان
يكون هو الراجع فيها فله ان يقبلها من غير كراهة قلت وهذا مبني على انهما واحدة ورواية
الزبير والتي بعدها تصرح بالتعدد قوله الهتني اي شغلتني يقال لهي بالكسر اذا غفل ولهى
بالفتح اذا لعب قوله انفا اي قريبا وهو ماخوذ من ائتناف الشيء اي ابتدائه قوله عن
صلاتي اي عن كمال الحضور فيها كذا قيل والطريق الاتية المعلقة تدل على انه لم يقع شيء من
ذلك وانما خشي ان يقع لقوله فاخاف وكذا في رواية مالك فكاد فليتاول الرواية الاولى قال
ابن دقيق العيد فيه مبادرة الرسول الى مصالح الصلاة ونفي ما لعله يخدش فيها
واما بعثه بالخميصة الى ابي جهم فلا يلزم منه ان يستعملها في الصلاة ومثله قوله في حلة
عطارد حيث بعث بها الى عمر اني لم ابعث بها اليك لتلبسها ويحتمل ان يكون ذلك من
جنس قوله كل فاني اناجي من لا تناجي ويستنبط منه كراهية ما يشغل عن الصلاة من
الاصباغ والنقوش ونحوها وفيه قبول الهدية من الاصحاب والارسال اليهم والطلب
منهم واستدل به الباجي على صحة المعاطاة لعدم ذكر الصيغة وقال الطيبي فيه ايذان
بان للصور والاشياء الظاهرة تاثيرا في القلوب الطاهرة والنفوس الزكية يعني فضلا
عن دونها قوله وقال هشام بن عروة اخرجه احمد وابن ابي شيبة ومسلم وابو داود من
طريقه ولم ار في شيء من طرقهم هذا اللفظ نعم اللفظ الذي ذكرناه عن الموطا قريب من هذا
اللفظ المعلق ولفظه فاني نظرت الى علمها في الصلاة فكاد يفتنني وللجمع بين الروايتين ان
يحمل قوله الهتني على قوله كادت فيكون الاطلاق الاول للمبالغة في القرب لا لتحقق وقوع
الالهاء تنبيه قوله فاخاف ان تفتنني في روايتنا بكسر المثناة وتشديد النون وفي رواية
الباقين باظهار النون الاخرى وهو بفتح اوله من الثلاثي قوله باب
ان صلى في ثوب مصلب بفتح اللام المشددة اي فيه صلبان منسوجة او منقوشة او
تصاوير اي في ثوب ذي تصاوير كانه حذف المضاف لدلالة المعنى عليه وقال الكرماني
هو عطف على ثوب لا على مصلب يعني والتقدير او صلى في تصاوير ووقع عند الاسماعيلي
او تصاوير وهو يرجح الاحتمال الاول وعند ابي نعيم في ثوب مصلب او مصور قوله
هل تفسد صلاته جرى المصنف على قاعدته في ترك الجزم فيما فيه اختلاف وهذا من المختلف
فيه وهو مبني على ان النهي هل يقتضي الفساد ام لا والجمهور ان كان لمعنى في نفسه اقتضاه
والا فلا قوله وما ينهى من ذلك اي وما ينهى عنه من ذلك وفي رواية غير ابي ذر وما ينهى عنه
من ذلك وظاهر حديث الباب لا يفي بجميع ما تضمنته الترجمة الا بعد التامل لان
الستر وان كان ذا تصاوير لكنه لم يلبسه ولم يكن مصلبا ولا نهى عن الصلاة فيه صريحا
والجواب اما اولا فان منع لبسه بطريق الاولى واما ثانيا فبالحاق المصلب بالمصور
لاشتراكهما في ان كلا منهما قد عبد من دون الله واما ثالثا فالامر بالازالة مستلزم

النهي

النهي عن الاستعمال ثم ظهر لي ان المصنف اراد بقوله مصلب الاشارة الى ما ورد في بعض طرق
هذا الحديث كعادته وذلك فيما اخرجه في اللباس من طريق عمران بن حطان عن عائشة قالت لم
يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يترك في بيته شيئا فيه تصاليب الا نقضه وللاسماعيلي
سترا او ثوبا قوله عبد الوارث هو ابن سعيد والاسناد كله بصريون قوله قرام بكسر
القاف وتخفيف الراء ستر رقيق من صوف ذو الوان قوله اميطي اي ازيلي وزنا ومعنى
قوله لا تزال تصاويره كذا في روايتنا وللباقين باثبات الضمير والهاء على روايتنا
فانه ضمير الشان وعلى الاخرى يحتمل ان يعود على الثوب قوله تعرض بفتح اوله وكسر
الراء اي تلوح وللاسماعيلي اي تعرض بفتح العين وتشديد الراء واصله تتعرض ودل
الحديث على ان الصلاة لا تفسد بذلك لانه صلى الله عليه وسلم لم يقطعها ولم يعدها
وسياتي في كتاب اللباس بقية الكلام على طرق حديث عائشة في هذا والتوفيق
بين ما ظاهره الاختلاف منها ان شاء الله تعالى قوله باب من صلى في
فروج حرير بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة واخره جيم هو القباء المفرج من خلفه
وحكى ابو زكريا التبريزي عن ابي العلاء المعري جواز ضم اوله وتخفيف الراء قوله
عن يزيد هو ابن ابي حبيب وابو الخير هو اليزني بفتح الزاي بعدها
نون والاسناد كله مصريون قوله اهدي بضم اوله والذي اهداه هو اكيدر كما
سياتي في اللباس وظاهر هذا الحديث ان صلاته صلى الله عليه وسلم فيه كانت
قبل تحريم لبس الحرير ويدل على ذلك حديث جابر عند مسلم بلفظ صلى في قباء
ديباج ثم نزعه وقال نهاني عنه جبريل ويدل عليه ايضا مفهوم قوله لا ينبغي
هذا للمتقين لان المتقي وغيره في التحريم سواء ويحتمل ان يراد بالمتقي المسلم اي
المتقي للكفر ويكون النهي بسبب النزع ويكون ذلك ابتداء التحريم واذا تقرر هذا فلا حجة
فيه لمن اجاز الصلاة في ثياب الحرير لكونه صلى الله عليه وسلم لم يعد تلك الصلاة لان ترك
اعادتها لكونها وقعت قبل التحريم اما بعده فعند الجمهور تجزئ لكن مع التحريم وعن
مالك يعيد في الوقت والله اعلم قوله باب الصلاة في الثوب الاحمر
يشير الى الجواز والخلاف في ذلك مع الحنفية فانهم قالوا يكره وتاولوا حديث الباب بانها
كانت حلة من برود فيها خطوط حمر ومن ادلتهم ما اخرجه ابو داود من حديث عبد الله
بن عمرو قال مر بالنبي صلى الله عليه وسلم رجل وعليه ثوبان احمران فسلم عليه فلم يرد عليه
وهو حديث ضعيف الاسناد وان وقع في بعض نسخ الترمذي انه قال حديث حسن
لان في سنده كذا وعلى تقدير ان يكون مما يحتج به فقد عارضه ما هو اقوى منه وهو
واقعة عين فيحتمل ان يكون ترك الرد عليه بسبب اخر وحمله البيهقي على ما صبغ بعد
النسج واما ما صبغ غزله ثم نسج فلا كراهة فيه وقال ابن التين زعم بعضهم ان لبس
النبي صلى الله عليه وسلم تلك الحلة كان من اجل الغزو وفيه نظر لانه كان عقب حجة الوداع
ولم يكن له اذ ذاك غزو قوله اخذ وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الواو اي الماء
الذي توضا به وقد تقدم استدلال المصنف به على طهارة الماء المستعمل وياتي باقي مباحثه
في ابواب السترة ان شاء الله تعالى قوله باب الصلاة في السطوح والمنبر
والخشب يشير بذلك الى الجواز والخلاف في ذلك عن بعض التابعين وعن المالكية في المكان
المرتفع لمن كان اماما قال ابو عبد الله هو المصنف والحسن هو البصري والجمد بفتح الجيم
وسكون الميم بعدها دال مهملة الماء الجامد وهو مناسب لاثر ابن عمر الاتي انه
صلى الله عليه وسلم على الثلج وحكى ابن قرقول ان في رواية الاصيلي وابي ذر بفتح الميم قال
التراب الجمد بتحريك الميم هو الثلج ونقل ابن التين عن الصحاح والجمد بضم الجيم والميم
وسكون الميم ايضا مثل عسر وعسر المكان العالي المرتفع قلت وليس ذلك مرادا هنا
بل صوب ابن قرقول وغيره الاول لانه المناسب للخشب والمنبر لاشتراكهما في ان كلا منهما

قد يكون ناشئة عما ذكر من البول وغيره والغرض ان ازالة النجاسة تختص بما لاقى المصلي
اما ما يقابل فلا قوله وصلى ابو هريرة على ظهر المسجد وللمستملي على سقف وهذا
الاثر وصله ابن ابي شيبة من طريق صالح مولى التوأمة قال صليت مع ابي هريرة
فوق المسجد بصلاة الامام وصالح فيه ضعف لكن رواه سعيد بن منصور من وجه
اخر عن ابي هريرة فاعتضد قوله حدثنا علي بن عبد الله هو المديني وسفيان هو
ابن عيينة وابو حازم هو ابن دينار قوله ما بقي بالناس وللكشميهني في الناس اعلم
مني اي بذلك قوله من اثل بفتح الهمزة وسكون المثلثة شجر معروف والغابة
بالمعجمة والموحدة موضع معروف من عوالي المدينة قوله عمله فلان مولى فلانة
اختلف في اسم النجار المذكور كما سياتي في الجمعة واقربها ما رواه ابو سعد
في شرف المصطفى من طريق ابي لهيعة عن عمارة بن غزية عن عباس بن سهل
عن ابيه قال كان بالمدينة نجار واحد يقال له ميمون فذكر قصة المنبر واما
المراة فلا يعرف اسمها لكنها انصارية ونقل ابن التين عن مالك ان النجار كان
مولى سعد بن عبادة فيحتمل ان يكون في الاصل مولى امراته ونسب اليه مجازا
واسم امراته فكيهة بنت عبيد بن دليم وهي ابنة عمه اسلمت وبايعت فيحتمل
ان تكون هي المرادة لكن رواه اسحاق بن راهويه في مسنده عن ابن عيينة فقال مولى
لبني بياضة واما ما وقع في الدلائل لابي موسى المديني نقلا عن جعفر المستغفري انه قال
في اسماء النساء من الصحابة علاثة بالعين المهملة وبالمثلثة ثم ساق هذا
الحديث من طريق يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم وقال فيه ارسل الى علاثة
امراة قد سماها سهل فقال ابو موسى صحف فيه جعفر او شيخه وانما هو
فلانة انتهى ووقع عند الكرماني قيل اسمها عائشة واظنه صحف المصحف ولم يذكر
مستنده في ذلك لكن تاولته ثم وجدت في الاوسط للطبراني من حديث جابر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب الى سارية في المسجد ويخطب الناس ويعتمد عليها
فامرت عائشة فصنعت له منبره هذا فذكر الحديث واسناده ضعيف
ولو صح لما دل على ان عائشة هي المرادة في حديث سهل هذا الا بتعسف
والغرض من ايراد هذا الحديث في هذا الباب جواز الصلاة على المنبر وفيه
جواز اختلاف موقف الامام والماموم في العلو والسفل وقد صرح بذلك المصنف
في حكايته عن شيخه علي بن المديني عن احمد بن حنبل ولابن دقيق العيد
في ذلك بحث فانه قال من اراد ان يستدل به على جواز الارتفاع من غير
قصد التعليم لم يستقم لان اللفظ لا يتناوله ولانفراد الاصل بوصف معتبر
يقتضي المناسبة اعتباره فلا بد منه وفيه دليل على جواز العمل اليسير
في الصلاة كما سياتي في موضعه قوله قال فقلت اي قال علي لاحمد
ابن حنبل قوله فلم تسمعه منه قال لا صريح في ان احمد بن حنبل لم يسمع هذا
الحديث من ابن عيينة الاسناد من هذا المتن للحديث قوله سهل كان المنبر
من اثل الغابة فقط فتبين ان المنفي في قوله فلم تسمعه منه قال لا جميع الحديث
لا بعضه والغرض منه هنا وهو صلاته صلى الله عليه وسلم على المنبر
داخل في ذلك البعض فلذلك سال عنه عليا وله عنده طريق اخرى
من رواية عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه وفي الحديث جواز الصلاة على
الخشب وكره ذلك الحسن وابن سيرين اخرجه ابن ابي شيبة عنهما واخرج
ايضا عن ابن سيرين ابن مسعود وابن عمر نحوه وعن مسروق انه كان يحمل لبنة
ليسجد عليها اذا ركب السفينة وعن ابن سيرين نحوه والقول بالجواز هو المعتمد
قوله حدثنا محمد بن عبد الرحيم هو الحافظ المعروف بصاعقة قوله عن انس

في رواية سعيد بن منصور عن هشيم عن حميد حدثنا انس قوله فجحشت بضم الجيم
وكسر المهملة بعدها شين معجمة والجحش الخدش او اشد منه قليلا قوله
ساقه او كتفه شك من الراوي وفي رواية بشر بن المفضل عن حميد عند الاسماعيلي
انفكت قدمه وفي رواية الزهري عن انس في الصحيحين فجحش شقه الايمن وهي
اشمل مما قبلها قوله ولي من نسائه اي حلف لا يدخل عليهن شهرا وليس
المراد به الايلاء المتعارف بين الفقهاء قوله مشربة بفتح الميم اوله وسكون المعجمة وبضم
الراء ويجوز فتحها هي الغرفة المرتفعة قوله من جذوع كذا للاكثر بالتنوين بغير اضافة
وللكشميهني من جذوع النخل والغرض من هذا الحديث هنا صلاته صلى الله عليه وسلم
في المشربة وهي معمولة من الخشب قاله ابن بطال وتعقب بانه لا يلزم من كون درجها
من خشب ان يكون كلها خشبا فيحتمل ان يكون الغرض منه بيان الصلاة على
السطح اذ هو سقف في الجملة وسياتي الكلام على بقية فوائده في ابواب الامامة
ان شاء الله تعالى قوله باب اذا اصاب ثوب المصلي امراته اذا سجد
اي هل تفسد ام لا والحديث دال على الصحة قوله عن خالد هو ابن عبد الله الاسل
وسليمان الشيباني هو ابو اسحاق مشهور بكنيته وقد تقدم الكلام على هذا الحديث
في الطهارة واستدل به هنالك على ان عين الحائض طاهرة وهنا على ان ملاقاة
بدن الطاهر وثيابه لا تفسد الصلاة ولو كان متلبسا بنجاسة حكمية وفيه
اشارة الى ان النجاسة اذا كانت عينية قد تضر وفيه ان محاذاة المراة لا تفسد
الصلاة قوله وكان يصلي على الخمرة تقدم ضبطها في اخر كتاب الحيض قال
ابن بطال لا خلاف بين فقهاء الامصار في جواز الصلاة عليها الا ما روي عن عمر
ابن عبد العزيز انه كان يؤتى بتراب فيوضع على الخمرة فيسجد عليه ولعله كان
يفعله على جهة المبالغة في التواضع والخشوع فلا يكون فيه مخالفة للجماعة
وقد روى ابن ابي شيبة عن عروة بن الزبير انه كان يكره الصلاة على شيء دون
الارض وكذا روي عن غير عروة ويحتمل ان يحمل على كراهة التنزيه والله اعلم
قوله باب الصلاة على الحصير قال ابن بطال ان كان ما يصلى عليه
كبيرا قدر طول الرجل فاكثر فانه يقال له حصير ولا يقال له خمرة وكل ذلك
يصنع من سعف النخل وما اشبهه قوله وصلى جابر الخ وصله ابن ابي شيبة
من طريق عبد الله بن ابي عتبة مولى انس قال سافرت مع ابي الدرداء وابي سعيد
الخدري وجابر بن عبد الله واناس قد سماهم قال فكان امامنا يصلي بنا في السفينة
قائما ونصلي خلفه قياما ولو شئنا لارفينا اي لارسينا يقال ارسى السفينة بالسين
المهملة وارفى بالفاء اذا وقف بها على الشط قوله وقال الحسن تصلي قائما ما لم
تشق على اصحابك تدور معها اي مع السفينة والا فقاعدا اي وان شق على اصحابك
فصل قاعدا وقد روينا اثر الحسن في نسخة قتيبة من رواية النسائي عنه عن
ابي عوانة عن عاصم الاحول قال سالت الحسن وابن سيرين وعامرا يعني الشعبي عن
الصلاة في السفينة فكلهم يقول ان قدر على الخروج فليخرج غير الحسن فانه قال
ان لم يؤذ اصحابه ابي فليصل وروى ابن ابي شيبة عن حفص عن عاصم عن
الثلاثة المذكورين انهم قالوا صل في السفينة قائما وقال الحسن لا تشق على
اصحابك وفي تاريخ الغارب من طريق هشام قال سمعت الحسن يقول در في
السفينة كما تدور اذا صليت قال ابن المنير وجه ادخال الصلاة في السفينة
في باب الصلاة على الحصير انهما اشتركا في ان الصلاة عليهما صلاة على غير الارض
لئلا يتخيل متخيل ان مباشرة الارض شرط لقوله في الحديث المشهور بعفر الذي اخرجه
ابو داود وغيره ترب وجهك انتهى وقد تقدم اثر عمر بن عبد العزيز في ذلك واشار

البخاري الى خلاف ابي حنيفة في تجويزه الصلاة في السفينة قاعدا مع القدرة على القيام
وفي هذا الاثر جواز ركوب البحر قوله عن اسحاق بن ابي طلحة كذا للكشميهني والحموي
وللباقين اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان جدته مليكة بضم الميم
وفتح اللام والضمير في جدته يعود على اسحاق جزم به ابن عبد البر وعبد الحق
وعياض وصححه النووي وجزم ابن سعد وابن منده وابن الحصار بانها جدة انس
والدة امه ام سليم وهو مقتضى كلام امام الحرمين في النهاية ومن تبعه وكلام عبد الغني
في العمدة وهو ظاهر السياق ويؤيده ما رويناه في فوائد العراقيين لابي الشيخ
من طريق القاسم بن يحيى المقدمي عن عبيد الله بن عمر عن اسحاق بن ابي طلحة عن
انس قال ارسلتني جدتي الى النبي صلى الله عليه وسلم واسمها مليكة فجاءنا فحضرت الصلاة
الحديث وقال ابن سعد في الطبقات ام سليم بنت ملحان فساق نسبها الى عدي بن
النجار قال وهي الغميصاء ويقال الرميصاء ويقال اسمها سهلة ويقال انيفة اي بالنون
والفاء مصغرة ويقال رميثة وامها مليكة بنت مالك بن عدي فساق نسبها الى مالك
ابن النجار ثم قال تزوجها اي ام سليم مالك بن النضر فولدت له انس بن مالك ثم
خلف عليها ابو طلحة فولدت له عبد الله وابا عمير قلت وعبد الله هو والد اسحاق
راوي هذا الحديث عن عمه اخي ابيه لامه انس بن مالك وينتقض كلام من اعاد الضمير
في جدته الى اسحاق ان يكون اسم ام سليم مليكة ومستندهم في ذلك ما رواه ابن
عيينة عن اسحاق بن ابي طلحة عن انس قال صففت انا ويتيم في بيتنا خلف
النبي صلى الله عليه وسلم وام سليم خلفنا هكذا اخرجه المص كما سياتي في ابواب
الصفوف والقصة واحدة طولها مالك واختصرها سفيان قوله ويحتمل تعددها
فلا يخالف ما تقدم وكون مليكة جدة انس لا ينفي كونها جدة اسحاق لما بيناه لكن
الرواية التي ساذكرها عن غرائب مالك ظاهرة في ان مليكة اسم ام سليم نفسها والله
اعلم قوله لطعام اي لاجل طعام وهو مشعر بان مجيئه كان لذلك لا ليصلي بهم ليتخذوا
مكان صلاته مصلى لهم كما في قصة عتبان بن مالك الآتية وهذا هو السر في كونه
بدا في قصة عتبان بالصلاة قبل الطعام وهنا بالطعام قبل الصلاة فبدا
في كل منهما باصل ما دعي اليه قوله ثم قال قوموا استدل به على ترك الوضوء
مما مست النار لكونه صلى الله عليه وسلم صلى بعد الطعام وفيه نظر لما رواه الدارقطني
في غرائب مالك عن يعقوب عن عبيد الله بن عون عن مالك ولفظه صنعت مليكة
لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فاكل منه واكلنا معه ثم دعا بوضوء فتوضا
الحديث قوله فلاصلي لكم كذا في روايتنا بكسر اللام وفتح الياء وفي رواية الاصيلي
بحذف الياء قال ابن مالك روي بحذف الياء وثبوتها مفتوحة وساكنة ووجهه
ان اللام عند ثبوت الياء مفتوحة لام كي والفعل بعدها منصوب بان مضمرة واللام
ومصحوبها خبر مبتدا محذوف والتقدير قوموا فقيامكم لاصلي لكم ويجوز
على مذهب الاخفش ان تكون الفاء زائدة واللام متعلقة بقوموا وعند سكون
الياء يحتمل ان تكون اللام ايضا لام كي والفعل بعدها منصوبا وسكنت الياء
تخفيفا او لام الامر وثبتت الياء في الجزم اجراء للمعتل مجرى الصحيح كقراءة
قنبل من يتقي ويصبر وعند حذف الياء اللام لام الامر وامر المتكلم نفسه
بفعل مقرون باللام فصيح قليل في الاستعمال ومنه قوله تعالى ولنحمل
خطاياكم قال ويجوز فتح اللام ثم ذكر توجيهه وفيه لغيره بحث اختصرته
لان الرواية لم ترد به وقد ذكره في رواية الكشميهني فاصلي بحذف اللام وليس
هو فيما وقفت عليه من النسخ الصحيحة وحكى ابن قرقول عن بعض
الروايات فلنصل بالنون وكسر اللام والجزم واللام على هذا لام الامر وكسرها

لغة معروفة قوله لكم اي لاجلكم قال السهيلي الامر هنا بمعنى الخبر وهو كقوله تعالى
فليمدد له الرحمن مدا ويحتمل ان يكون امرا لهم بالائتمام لكنه اضافه الى نفسه
لارتباط فعلهم بفعله قوله من طول ما لبس فيه ان الافتراش يسمى لبسا وقد استدل
به على منع افتراش الحرير لعموم النهي عن لبس الحرير ولا يرد على ذلك ان من حلف
لا يلبس حريرا فانه لا يحنث بالافتراش لان الايمان مبناها على العرف قوله فنضحته
يحتمل ان يكون النضح لتليين الحصير او لتنظيفه او لتطهيره ولا يصح الجزم بالاخير
بل المتبادر غيره لان الاصل الطهارة قوله فصففت انا واليتيم بغير تاكيد والاول
افصح ويجوز في اليتيم الرفع والنصب قال صاحب العمدة اليتيم هو ضميرة جد حسين
ابن عبد الله بن ضميرة وقال ابن الحذاء اسمه عبد الملك بن حبيب ولم يذكره غيره
واظنه سمعه من حسين بن عبد الله او من غيره من اهل المدينة قال وضميرة
هو ابن ابي ضميرة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلف في اسم ابي ضميرة فقيل
روح وقيل غير ذلك انتهى ووهم بعض الشراح فقال اليتيم ضميرة ويقال روح فكانه انتقل
ذهنه من الخلاف في اسم ابيه وسياتي في باب المراة وحدها تكون صفا ذكر من
قال ان اسمه سليم وبيان وهمه في ذلك ان شاء الله تعالى وجزم البخاري بان اسم
ابي ضميرة سعد الحميري ويقال سعيد ونسبه ابن حبان ليثيا قوله والعجوز
هي مليكة المذكورة اولا قوله ثم انصرف اي الى بيته او من الصلاة وفي هذا الحديث
من الفوائد اجابة الدعوة ولو لم تكن عرسا ولو كان الداعي امراة لكن حيث تؤمن
الفتنة والاكل من طعام الدعوة وصلاة النافلة جماعة في البيوت وكانه صلى الله
عليه وسلم اراد تعليمهم افعال الصلاة بالمشاهدة لاجل المراة فانها قد يخفى
عليها بعض التفاصيل لبعد موقفها وفيه تنظيف مكان المصلي وقيام الصبي مع الرجل
صفا وتاخير النساء عن صفوف الرجال وقيام المراة صفا وحدها اذا لم يكن معها امراة
غيرها واستدل به على جواز صلاة المنفرد خلف الصف وحده ولا حجة فيه
لذلك وفيه الاقتصار في نافلة النهار على ركعتين خلافا لمن اشترط اربعا وسياتي
ذكر ذلك في موضعه ان شاء الله تعالى وفيه صحة صلاة الصبي المميز ووضوئه وان محل
الفضل الوارد في صلاة النافلة منفردا حيث لا يكون هناك مصلحة بل يمكن ان
يقال هو اذ ذاك افضل ولا سيما في حقه صلى الله عليه وسلم تنبيهان الاول
اورد مالك هذا الحديث في ترجمة صلاة الضحى وتعقب بما رواه انس بن
سيرين عن انس بن مالك انه لم ير النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى الا مرة واحدة
في دار الانصاري الضخم الذي دعاه ليصلي في بيته اخرجه المص كما سياتي
واجاب صاحب القبس بان مالكا نظر الى كون الوقت الذي وقعت فيه
تلك الصلاة صلاة الضحى الثاني النكتة في ترجمة الباب الاشارة الى ما رواه
ابن ابي شيبة وغيره من طريق شريح بن هانئ انه سال عائشة اكان النبي صلى
الله عليه وسلم يصلي الضحى الا مرة واحدة في دار الانصاري الضخم الذي دعاه
ليصلي في بيته اخرجه المص كما سياتي واجاب صاحب القبس بان
مالكا نظر الى كون الوقت الذي وقعت فيه تلك الصلاة هو وقت صلاة
الضحى فحمله عليه وان انسا لم يطلع على انه صلى الله عليه وسلم نوى بتلك الصلاة
صلاة الضحى الثاني النكتة في ترجمة الباب الاشارة الى ما رواه ابن ابي شيبة
وغيره من طريق شريح بن هانئ انه سال عائشة اكان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي على الحصير والله يقول وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا فقالت لم يكن يصلي
على الحصير فكانه لم يثبت عند المص او رآه شاذا مردودا لمعارضته ما هو
اقوى منه كحديث الباب بل سياتي عنده من طريق ابي سلمة عن عائشة

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له حصير يبسطه ويصلي عليه وفي مسلم من حديث ابي سعيد
انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حصير **قوله باب** الصلاة على الخمرة
تقدم الكلام عليها قريبا وانه صنفها تقدم في اخر الحيض وكأنه افردها بترجمة لكون
شيخه ابي الوليد حدثه بالحديث مختصرا والله اعلم **قوله باب** الصلاة على
الفراش اي سواء كان ينام عليه ام لا وكأنه يشير الى الحديث الذي اورده ابو داود
وغيره من طريق الاشعث عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان
النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي في لحفنا وكأنه لم يثبت عنده او رآه شاذا مردودا
وقد بين ابو داود علته **قوله** وصلى انس وصله ابن ابي شيبة وسعيد بن منصور
كلاهما عن ابن المبارك عن حميد قال كان انس يصلي على فراشه **قوله** وقال انس كنا نصلي
كذا للاكثر وسقط انس من رواية الاصيلي فاوهم انه بقية من الذي قبله وليس كذلك بل
هو حديث اخر كما سيأتي موصولا في ابواب العمل بعده بمعناه ورواه مسلم من الوجه
المذكور ومنه اللفظ المعلق هنا وسياقه اتم واشار البخاري بالترجمة الى ما اخرجه
ابن ابي شيبة بسند صحيح عن ابراهيم النخعي عن الاسود واصحابه انهم كانوا يكرهون
ان يصلوا على الطنافس والفراء والمسوح واخرج عن جمع اذا كان يقي جبهته ويديه
على الارض **قوله** حدثنا اسماعيل هو ابن ابي اويس والاسناد كله مدنيون **قوله** كنت
انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته اي في مكان سجوده ويتبين
ذلك من الرواية التي بعدها **قوله** فقبضت رجلي كذا بالتثنية للاكثر وكذا في
قولها بسطتهما وللمستملي والحموي رجلي بالافراد وكذا بسطتها وقد استدل بقولها
غمزني على ان لمس المرأة لا ينقض الوضوء وتعقب باحتمال الحائل او بالخصوصية وعلى
ان المرأة لا تقطع الصلاة وسيأتي مع بقية مباحثه في ابواب السترة ان شاء الله تعالى
وقولها والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح كأنها ارادت به الاعتذار عن نومها على
تلك الصفة قال ابن بطال وفيه اشعار بانهم صاروا بعد ذلك يستصبحون ومناسبة
هذا الحديث للترجمة من قولها كنت انام وقد صرحت بقولها في الحديث الذي يليه
بان ذلك كان على فراش اهله **قوله** اعتراض الجنازة منصوب بانه مفعول مطلق فيما معناه
اي معترضة اعتراضا كاعتراض الجنازة والمراد انها تكون نائمة بين يديه من جهة يمينه
الى جهة شماله كما تكون الجنازة بين يدي المصلي عليها **قوله** عن يزيد هو ابن ابي حبيب
وعراك هو ابن مالك وعروة هو ابن الزبير والثلاثة من التابعين وصورة سياقه هذا
الارسال لكنه محمول على انه سمع ذلك من عائشة بدليل الرواية التي قبلها والنكتة في ايراده ان
فيه تقييد الفراش بكونه الذي ينامان عليه كما تقدمت الاشارة اليه اول الباب بخلاف الرواية
التي قبلها فان قولها فراش اهله اعم من ان يكون هو الذي ناما عليه او غيره وفيه ان
الصلاة الى النائم لا تكره وقد وردت احاديث ضعيفة في النهي عن ذلك وهي محمولة
ان ثبتت على ما اذا حصل شغل الفكر به **قوله باب** السجود على الثوب
في شدة الحر التقييد بشدة الحر للمحافظة على لفظ الحديث والا فهو في البرد كذلك بل
القائل بالجواز لا يقيده بالحاجة **قوله** وقال الحسن كان القوم اي الصحابة كما سيأتي بيانه
قوله والقلنسوة بفتح القاف واللام وسكون النون وضم المهملة وفتح الواو وقد تبدل ياء مثناة
من تحت وقد تبدل الفا وتفتح السين فيقال قلنساة وقد تحذف النون من هذه بعدها
هاء تانيث غشاء مبطن يستر به الرأس قاله القزاز في شرح الفصيح وقال ابن هشام
هي التي تقول لها العامة الشاشية وفي المحكم هي من ملابس الرؤوس معروفة وقال
ابو هلال العسكري هي التي تغطى بها العمائم وتستر من الشمس والمطر كأنها عنده
رأس البرنس **قوله** ويداه اي يدا كل واحد منهم وكأنه اراد بتغيير الاسلوب بيان ان كل
واحد منهم ما كان يجمع بين السجود على العمامة والقلنسوة معا لكن في كل حالة كان يسجد

ويداه في كمه ووقع في رواية الكشميهني ويديه في كمه وهو منصوب بفعل مقدر اي
ويجعل يديه وهذا الاثر وصله عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن ان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يسجدون وايديهم في ثيابهم ويسجد الرجل منهم على قلنسوته
وعمامته وهكذا رواه ابن ابي شيبة من طريق هشام **قوله** حدثنا غالب القطان
وللاكثر حدثني بالافراد والاسناد كله بصريون **قوله** طرف الثوب ولمسلم فبسط ثوبه وللمصنف
في ابواب العمل في الصلاة وله من طريق خالد بن عبد الرحمن عن غالب سجدنا على ثيابنا
اتقاء الحر والثوب في الاصل يطلق على غير المخيط وقد يطلق على المخيط مجازا وفي الحديث
جواز استعمال الثياب وكذا غيرها في الحيلولة بين المصلي وبين الارض لاتقاء حرها
وكذا بردها وفيه اشارة الى ان مباشرة الارض عند السجود هو الاصل لانه علق بسط
الثوب بعدم الاستطاعة واستدل به على اجازة السجود على الثوب المتصل بالمصلي
قال النووي وبه قال ابو حنيفة والجمهور وحمله الشافعي على الثوب المنفصل انتهى
وايد البيهقي هذا الحمل بما رواه الاسماعيلي من هذا الوجه بلفظ فيأخذ احدنا الحصى
في يده فاذا برد وضعه وسجد عليه مع طول الامر فيه وتعقب باحتمال ان يكون الذي
كان يبرد الحصى لم يكن في ثوبه فضلة يسجد عليها مع بقاء سترته له وقال ابن دقيق العيد
يحتاج من استدل به على الجواز الى امرين احدهما ان لفظ ثوبه دال على المتصل به
اما من حيث اللفظ وهو تعقيب السجود بالبسط يعني كما في رواية مسلم واما من
خارج اللفظ وهو قلة الثياب عندهم وعلى تقدير ان يكون كذلك وهو الامر الثاني يحتاج
الى ثبوت كونه متناولا لمحل النزاع وهو ان يكون مما يتحرك بحركة المصلي وليس في الحديث
ما يدل عليه والله اعلم وفيه جواز العمل القليل في الصلاة ومراعاة الخشوع فيها لان
الظاهر ان صنيعهم ذلك لازالة التشويش العارض من حرارة الارض وفيه تقديم
الظهر في اول الوقت وظاهر الاحاديث الواردة في الامر بالابراد كما سيأتي في المواقيت
تعارضه فمن قال الابراد رخصة فلا اشكال ومن قال سنة فاما ان يقول التقديم المذكور
رخصة واما ان يقول منسوخ بالامر بالابراد واحسن منهما ان يقال ان شدة الحر
قد توجد بعد الابراد فيحتاج الى السجود على الثوب او الى تبريد الحصى لانه قد
يستمر حره بعد الابراد وتكون فائدة الابراد وجود ظل يمشى فيه الى المسجد او يصلي
فيه في المسجد اشار الى هذا الجمع القرطبي ثم ابن دقيق العيد وهو اولى من التعارض
دعوى تعارض الحديثين وفيه ان قول الصحابي كنا نفعل كذا من قبيل المرفوع لاتفاق
الشيخين على تخريج هذا الحديث في صحيحيهما بل ومعظم المصنفين لكن قد يقال ان في هذا
زيادة على مجرد الصيغة لكونه في الصلاة خلف النبي صلى الله عليه وسلم وقد كان يرى
من خلفه كما يرى من امامه فيكون تقريره فيه مأخوذا من هذه الطريق لا من
مجرد صيغة كنا نفعل **قوله باب** الصلاة في النعال جمع نعل
وهي معروفة ومناسبته لما قبله من جهة تغطية بعض اعضاء السجود **قوله** يصلي
في نعليه قال ابن بطال هو محمول على ما اذا لم يكن فيهما نجاسة ثم هي من الرخص
كما قال ابن دقيق العيد لا من المستحبات لان ذلك لا يدخل في المعنى المطلوب من الصلاة
وهو وان كان من ملابس الزينة الا ان ملامسة الارض التي تكثر فيها النجاسات قد
تقصر به عن هذه الرتبة واذا تعارضت مراعاة مصلحة التحسين ومراعاة ازالة النجاسة
قدمت الثانية لانها من باب دفع المفاسد والاخرى من باب جلب المصالح قال الا ان يرد
دليل بالحاقه بما يتجمل به فيرجع اليه ويترك هذا النظر قلت قد روى ابو داود والحاكم
من حديث شداد بن اوس مرفوعا خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم
فيكون استحباب ذلك من جهة قصد المخالفة المذكورة وورد في كون الصلاة في
النعل من الزينة المأمور بأخذها في الاية حديث ضعيف جدا اورده ابن عدي في الكامل

وابن مردويه في تفسيره من حديث ابي هريرة والعقيلي من حديث انس **قوله باب**
الصلاة في الخفاف يحتمل انه اراد الاشارة بايراد هذه الترجمة هنا الى حديث شداد
ابن اوس المذكور لجمعه بين الامرين **قوله** سمعت ابراهيم هو النخعي وفي الاسناد ثلاثة من
التابعين كوفيين ابراهيم وشيخه والراوي عنه **قوله** ثم قام فصلى ظاهر في انه صلى في خفيه
لانه لو نزعهما بعد المسح لوجب غسل رجليه ولو غسلهما لنقل **قوله** مثل هذا وللطبراني من طريق
جعفر بن الحرث عن الاعمش ان السائل لهمام عن ذلك هو همام المذكور وله من طريق زائدة عن
الاعمش كان يعجبهم هذا الحديث ومن طريق عيسى بن يونس عنه فكان اصحاب عبد الله
ابن مسعود يعجبهم **قوله** من اجل ان جرير كان من آخر من اسلم ولمسلم ان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة
ولابي داود من طريق ابي زرعة بن عمرو بن جرير في هذه القصة فقالوا انما كان ذلك اي مسح النبي
صلى الله عليه وسلم على الخفين قبل نزول المائدة وعند الطبراني من رواية محمد بن سيرين
عن جرير ان ذلك كان في حجة الوداع وروى الترمذي من طريق شهر بن حوشب قال رأيت
جرير بن عبد الله متذكرا المائدة قال الترمذي هذا حديث مفسر لان بعض من انكر المسح على الخفين
تأول ان مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين كان قبل نزول آية الوضوء التي
في المائدة فيكون منسوخا فذكر جرير في حديثه انه رآه يمسح بعد نزول المائدة
فكان اصحاب ابن مسعود يعجبهم حديث جرير لان فيه ردا على اصحاب التاويل
المذكور وذكر بعض المحققين ان احدى القراءتين في آية الوضوء وهي قراءة الخفض دالة
على المسح على الخفين وقد تقدمت سائر مباحثه في كتاب الوضوء **قوله** حدثنا اسحاق
ابن نصر هو اسحاق بن ابراهيم بن نصر نسب الى جده والاسناد كله كوفيون غيره
وفيه ايضا ثلاثة من التابعين الاعمش وشيخه مسلم وهو ابو الضحى ومسروق
وتردد الكرماني في ان مسلما هل هو ابو الضحى او البطين فقصور فقد جزم الحفاظ
بانه ابو الضحى وقد تقدم الكلام على فوائد حديث المغيرة حيث اورده المصنف تاما
في كتاب الوضوء **قوله باب** اذا لم يتم السجود كذا وقع عند اكثر الرواة
هذه الترجمة وحديث حذيفة فيها والترجمة التي بعدها وحديث ابن
بحينة فيها موصولا ومعلقا ووقعا عند الاصيلي قبل باب الصلاة في النعال
ولم يقع عند المستملي شيء من ذلك وهو الصواب لان جميع ذلك سيأتي في مكانه اللائق
به وهو ابواب صفة الصلاة ولولا انه ليس من عادة المصنف اعادة الترجمة
وحديثها معا لكان يمكن ان يقال مناسبة الترجمة الاولى لابواب ستر العورة
للاشارة الى ان المجافاة في السجود لا تستلزم عدم ستر العورة فلا تكون مبطلة
للصلاة وفي الجملة اعادة هاتين الترجمتين هنا وفي ابواب السجود والحمل
فيه عندي على النساخ بدليل سلامة رواية المستملي من ذلك وهو احفظهم
قوله بان يبدي ضبعيه الا تقدم القول فيه فتدبر كما ترى **خاتمة** اشتملت
ابواب ستر العورة وما قبلها من ذكر ابتداء فرض الصلاة من الاحاديث
المرفوعة على ستة وثلاثين حديثا فان اضفت اليها حديثي الترجمتين
المذكورتين صارت احدا واربعين حديثا المكرر منها فيها وفيما تقدم خمسة
عشر حديثا وفيها من المعلقات اربعة عشر حديثا وان اضفت اليها المعلق
في الترجمة الثانية صارت خمسة عشر حديثا علق منها او اخرجه موصولا
واربعة لا توجد فيه الا معلقة وهي حديث سلمة بن الاكوع يزره ولو بشوكة
واحاديث ابن عباس وجرهد وابن جحش في الفخذ وافقه مسلم على
جميعها سوى هذه الاربعة وسوى حديث انس في قرام لعائشة وحديث
عكرمة عن ابي هريرة في الامر بمخالفة طرفي الثوب وفيه من الآثار
الموقوفة احد عشر كلها معلقة الا اثر ابن عمر اذا وسع الله عليكم فوسعوا

على

على انفسكم فانه موصول والله اعلم

ابواب استقبال القبلة وما يتبعها من آداب المساجد

قوله باب فضل استقبال القبلة يستقبل
باطراف رجليه القبلة قاله ابو حميد يعني الساعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم
يعني في صفة صلاته كما سيأتي بعد موصولا من حديثه والمراد باطراف رجليه
رؤوس اصابعهما واراد بذكره هنا بيان مشروعية الاستقبال بجميع ما يمكن من الاعضاء
قوله حدثنا عمرو بن عباس بالموحدة ثم المهملة وميمون بن سياه بكسر المهملة
وتخفيف التحتانية ثم هاء ساكنة ويجوز ترك صرفه وهو فارسي معرب معناه
الاسود وقيل غير ذلك **قوله** ذمة الله اي امانته وعهده **قوله** فلا تخفروا بالمعجمة
من الرباعي اي لا تغدروا يقال اخفرت اذا غدرت وخفرت اذا حميت ويقال
ان الهمزة في قوله اخفرت للازالة اي تركت حمايته **قوله** فلا تخفروا الله في
ذمته اي ولا رسوله وحذف لدلالة السياق عليه او لاستلزام المذكور المحذوف
وقد احتج به من ذهب الى قتل تارك الصلاة وله موضع غير هذا وفي الحديث
تعظيم شأن القبلة وذكر الاستقبال بعد الصلاة للتنويه به والا فهو داخل في الصلاة
لكونه من شروطها وفيه ان امور الناس محمولة على الظاهر فمن اظهر
شعار الدين اجريت عليه احكام اهله ما لم يظهر منه خلاف ذلك **قوله**
حدثنا نعيم هو ابن حماد الخزاعي ووقع في رواية حماد بن شاكر عن البخاري قال
نعيم بن حماد وفي رواية كريمة والاصيلي قال ابن المبارك بغير ذكر نعيم وبذلك جزم
ابو نعيم في المستخرج ووقع لنا من طريق نعيم موصولا في سنن الدارقطني وتابعه
حماد بن موسى وسعيد بن يعقوب وغيرهما عن ابن المبارك **قوله** حتى يقولوا
لا اله الا الله اقتصر عليها ولم يذكر الرسالة وهي مرادة كما تقول قرأت الحمد
وتريد السورة كلها وقيل اول الحديث ورد في حق من جحد التوحيد
فاذا اقر به صار كالموحد من اهل الكتاب يحتاج الى الايمان بما جاء به
الرسول فلهذا عطف الافعال المذكورة عليها فقال وصلوا صلاتنا الخ والصلاة
الشرعية متضمنة للشهادة بالرسالة وحكمة الاقتصار على ما ذكر من
الافعال ان من يقر بالتوحيد من اهل الكتاب وان صلوا واستقبلوا
وذبحوا لكنهم لا يصلون مثل صلاتنا ولا يستقبلون قبلتنا ومنهم من يذبح
لغير الله ومنهم من لا يأكل ذبيحتنا ولهذا قال في الرواية الاخرى واكل
ذبيحتنا والاطلاع على حال المرء في صلاته واكله يمكن بسرعة في اول يوم
بخلاف غير ذلك من امور الدين **قوله** فقد حرمت بفتح اوله وضم الراء ولم اره في
شيء من الروايات بالتشديد وقد تقدمت سائر مباحثه في باب فان
تابوا واقاموا الصلاة من كتاب الايمان **قوله** وقال علي بن عبد الله هو
ابن المديني وفائدة ايراد هذا الاسناد تقوية رواية ميمون بن سياه لمتابعة
حميد له **قوله** وما يحرم بالتشديد هو معطوف على شيء محذوف وكأنه
سأل عن شيء قبل هذا وعن هذا والواو استئنافيه وسقطت من رواية الاصيلي
وكريمة ولما لم يكن في قول حميد سأل ميمون انسا التصريح بكونه حضر ذلك
عقبه بطريق يحيى بن ايوب التي فيها التصريح حميد بان انسا حدثهم
لئلا يظن انه دلسه ولتصريحه ايضا بالرفع وان كان للآخر حكمه وقد
رويناه من طريق يحيى بن ايوب موصولة في الايمان لمحمد بن نصر ولابن منده
وغيرهما من طريق ابن ابي مريم المذكور واعل الاسماعيلي طريق حميد
المذكورة فقال الحديث حديث ميمون وحميد انما سمعه منه واستدل
على ذلك برواية معاذ بن معاذ عن حميد عن ميمون قال سألت انسا قال

وحديث يحيى عن أيوب لا يحتج به يعني في التصريح بالتحديث لأن عادة المصريين والشاميين
ذكر الخبر فيما يروونه تمسك هذا التعليق مردود ولو فتح هذا الباب لم يوثق برواية مدلس
أصلا ولو صرح والعمل على خلافه ورواية معاذ لا دليل فيها على أن حميدا لم يسمعه من
أنس لأنه لا مانع أن يسمعه من أنس ثم يستثبت فيه من ثابت لعلمه بأنه كان
السائل عن ذلك فكان حقيقا بضبطه فكان حميد تارة يحدث به عن أنس لأجل العلو
وتارة عن ثابت لكونه ثبته فيه وقد جرت عادة حميد بهذا يقول حدثني أنس وثبتني
فيه ثابت وكذا وقع لغير حميد **قوله باب** قبلة أهل المدينة وأهل الشام
والمشرق نقل عياض أن رواية الأكثر بضم قاف المشرق فيكون معطوفا على باب ويحتاج
إلى تقدير محذوف والذي في روايتنا بالخفض ووجه السهيلي رواية الضم بأن
الحامل على ذلك كون حكم المشرق في القبلة مخالفا لحكم المدينة بخلاف الشام فإنه موافق
وأجاب ابن رشيد بأن المراد بيان حكم القبلة من حيث هو سواء توافقت
البلاد أم اختلفت **قوله** ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة هذه جملة مستأنفة
من تفقه المصنف وقد نوزع في ذلك لأنه يحمل الأمر في قوله شرقوا أو غربوا على عمومه
وإنما هو مخصوص بالمخاطبين وهم أهل المدينة ويلحق بهم من كان على مثل سمتهم ممن
إذا استقبل المشرق أو المغرب لم يستقبل القبلة ولم يستدبرها أما من كان في المشرق فقبلته
في جهة المغرب وكذلك عكسه وهذا معقول لا يخفى مثله على البخاري فيتعين تأويل
كلامه بأن يكون مراده ليست في المشرق ولا في المغرب أي لأهل المدينة والشام ولعل
هذا هو السر في تخصيصه المدينة والشام بالذكر وقال ابن بطال لم يذكر البخاري مغرب
وأن بلاد الشام في جهة مغرب الشمس فقبلته انتهى **قوله** وعن الزهري يعني
بالإسناد المذكور والمراد أن سفيان حدث به عليا مرتين مرة صرح بتحديث الزهري
له وفيه عنعنة عطاء ومرة أتى بالعنعنة عن الزهري وبتصريح عطاء بالسماع وادعى
بعضهم أن الرواية الثانية معلقة وليس كذلك على ما قررته وقال الكرماني قال في
الأول عن أبي أيوب أن النبي صلى الله عليه وسلم وفي الثاني سمعت أبا أيوب عن النبي
صلى الله عليه وسلم فكان الثاني أقوى لأن السماع أقوى من العنعنة والعنعنة أقوى
مما أن يكون فيه ضعف من جهة التعليق حيث قال وعن الزهري انتهى وفي
دعواه ضعف أن بالنسبة إلى عن نظر فكأنه قلد في ذلك نقل ابن الصلاح عن أحمد
ويعقوب بن شيبة وتعقبه شيخنا في شرح منظومته ووهم ابن الصلاح
في ذلك وأن حكمهما واحد إلا أن يستثنى من التعبير بأن ما إذا أضاف إليها
قصة ما أدركها الراوي وأما جزمه بكون السند الثاني معلقا فهو بحسب الظاهر
وإلا فحمله على ما قلته ممكن وقد روينا في مسند إسحاق بن راهويه قال
حدثنا سفيان فذكر سياقتها سواء فعلى هذا فلا ضعف فيها أصلا والله
أعلم وقد تقدمت فوائد المتن في أول كتاب الطهارة **قوله باب**
قول الله عز وجل واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى وقع في روايتنا واتخذوا بكسر الخاء
على الأمر وهي إحدى القراءتين والأخرى بالفتح على الخبر والأمر دال على الوجوب
لكن انعقد الإجماع على جواز الصلاة إلى جميع جهات الكعبة فدل على
عدم التخصيص وهذا بناء على أن المراد بمقام إبراهيم الحجر الذي فيه أثر قدميه
وهو موجود إلى الآن وقال مجاهد المراد بمقام إبراهيم الحرم كله والأول
أصح وقد ثبت دليله عند مسلم من حديث جابر وسيأتي عند المصنف أيضا **قوله**
مصلى أي قبلة قاله الحسن البصري وغيره وبه يتم الاستدلال وقال مجاهد أي مدعى
يدعى عنده ولا يصح حمله على مكان الصلاة لأنه لا يصلى فيه بل عنده ويترجح
قول الحسن بأنه جار على المعنى الشرعي واستدل المصنف على عدم التخصيص أيضا

بصلاته صلى الله عليه وسلم داخل الكعبة فلو تعين استقبال المقام لما صحت
هناك لأنه كان حينئذ غير مستقبل وهذا هو السر في إيراد حديث ابن عمر عن
بلال في هذا الباب وقد روى الأزرقي في أخبار مكة بأسانيد صحيحة أن المقام
كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر في الموضع الذي هو فيه الآن
حتى جاء سيل في خلافة عمر فاحتمله حتى وجد بأسفل مكة فأتي به فربط إلى
أستار الكعبة حتى قدم عمر فاستثبت في أمره حتى تحقق موضعه الأول فأعاده إليه
وبنى حوله فاستقر ثم إلى الآن **قوله** طاف بالبيت للعمرة كذا للأكثر
وللمستملي والحموي طاف بالبيت العمرة بحذف اللام من قوله للعمرة
ولا بد من تقديرها ليصح الكلام **قوله** أيأتي امرأته أي هل حل من إحرامه
حتى يجوز له الجماع وغيره من محرمات الإحرام وخص إتيان المرأة بالذكر لأنه
أعظم المحرمات في الإحرام وأجابهم ابن عمر بالإشارة إلى وجوب اتباع النبي
صلى الله عليه وسلم لا سيما في أمر المناسك لقوله صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم
وأجابهم جابر بصريح النهي وعليه أكثر الفقهاء وخالف فيه ابن عباس فأجاز للمعتمر
التحلل بعد الطواف وقبل السعي وسيأتي بسط ذلك في موضعه من كتاب
الحج إن شاء الله تعالى والمناسب للترجمة من هذا الحديث قوله وصلى خلف
المقام ركعتين وقد يستشعر من حمل الأمر في قوله واتخذوا على تخصيص ذلك بركعتي
الطواف وقد ذهب جماعة إلى وجوب ذلك خلف المقام كما سيأتي في مكانه في
الحج إن شاء الله **قوله** عن سيف هو ابن سليمان أو ابن أبي سليمان المكي **قوله**
أتي ابن عمر لم أقف على اسم الذي أخبره بذلك **قوله** وأجد بعد قوله فأقبلت
وكان المناسب للسياق أن يقول ووجدت وكأنه عدل عن الماضي إلى المضارع
استحضارا لتلك الصورة حتى كأن المخاطب يشاهدها **قوله** قائما بين البابين
أي المصراعين وحمله الكرماني على حقيقة التثنية وقال أراد بالباب الثاني
الباب الذي لم تفتحه قريش حين بنت الكعبة باعتبار ما كان أولا والمراد
به بعد أن فتحه ابن الزبير وهذا يلزم منه أن يكون ابن عمر وجد بلالا في
وسط الكعبة وفيه بعد وفي رواية الحموي بين الناس بنون وسين مهملة
وهو واضح **قوله** قال نعم ركعتين أي صلى ركعتين وقد استشكل الإسماعيلي
هذا مع أن المشهور عن ابن عمر من طريق نافع وغيره عنه أنه قال ونسيت
أن أسأله كم صلى قال فدل على أنه أخبره بالكيفية وهو تعيين الموقف في الكعبة ولم يخبره
بالكمية ونسي هو أن يسأله عنها والجواب عن ذلك أن يقال يحتمل أن ابن عمر
اعتمد في قوله في هذه الرواية ركعتين على القدر المتحقق له وذلك أن بلالا أثبت
له أنه صلى ولم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم تنفل في النهار بأقل من ركعتين
فكانت الركعتان متحققا وقوعهما لما عرف بالاستقراء من عادته فعلى هذا فقوله
ركعتين من كلام ابن عمر لا من كلام بلال وقد وجدت ما يؤيد هذا ويستفاد منه جمعا
بين الحديثين وهو ما أخرجه عمر بن شبة في كتاب مكة من طريق عبد العزيز
ابن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر في هذا الحديث فاستقبلني بلال فقلت ما صنع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ههنا فأشار بيده أي صلى ركعتين بالسبابة
والوسطى فعلى هذا فيحمل قوله نسيت أن أسأله كم صلى على أنه لم يسأله
لفظا ولم يجبه لفظا وإنما استفاد منه صلاة الركعتين بإشارته لا بنطقه
وأما قوله في الرواية الأخرى ونسيت أن أسأله كم صلى فيحمل على أن مراده
لم يتحقق هل زاد على ركعتين أو لا وأما قول بعض المتأخرين يجمع بين الحديثين
بأن ابن عمر نسي أن يسأل بلالا ثم لقيه مرة أخرى فسأله ففيه نظر من وجهين

أحدهما أن الذي شهده ابن عمر من القصة وهو سؤاله ابن عمر عن صلاته في الكعبة
لم تتعدد لأنه أتى في السؤال بالفاء المعقبة في الروايتين معا فقال في هذه فأقبلت
ثم قال فسألت بلالا وقال في الأخرى فبدرت فسألت بلالا فدل على
أن السؤال عن ذلك كان واحدا في وقت واحد ثانيهما أن راوي قول ابن عمر
ونسيت هو نافع مولاه ويبعد مع طول ملازمته له إلى وقت موته أن يستمر
على حكاية النسيان ولا يتعرض لحكاية الذكر أصلا والله أعلم تنبيه وأما ما وقع
ما نقل عياض أن قوله ركعتين غلط من يحيى بن سعيد القطان لأن ابن عمر قد
قال نسيت أن أسأله كم صلى قال وإنما دخل الوهم عليه من ذكر الركعتين قبل
وبعد فلم يهم من رد بعضه إلى موضع ولم ينفرد يحيى بن سعيد بذلك حتى يغلط فقد
تابعه أبو نعيم عند البخاري والنسائي وأبو عاصم عند ابن خزيمة وعمر
ابن علي عند الإسماعيلي وعبد الله بن نمير عند أحمد كلهم عن سيف
ولم ينفرد به سيف أيضا فقد تابعه عليه خصيف عن مجاهد عند أحمد
ولم ينفرد به مجاهد عن ابن عمر فقد تابعه عليه ابن أبي مليكة عند أحمد
والنسائي وعمرو بن دينار عند أحمد أيضا باختصار ومن حديث عثمان
ابن أبي طلحة عند أحمد والطبراني بإسناد قوي ومن حديث أبي هريرة
عند البزار ومن حديث عبد الرحمن بن صفوان قال فلما خرج سألت
من كان معه فقالوا صلى ركعتين عند السارية الوسطى أخرجه الطبراني
بإسناد جيد فالعجب من الإقدام على تغليط جبل من جبال الحفظ بقول
من خفي عليه وجه الجمع بين الحديثين فقال بغير علم ولو سكت لسلم والله
الموفق. قوله في وجه الكعبة أي مواجه باب الكعبة قال الكرماني الظاهر
من الترجمة أن مقام إبراهيم أي أنه كان عند الباب قلت وقد قدمنا أنه
خلاف المنقول عن أهل العلم بذلك وقدمنا أيضا مناسبة الحديث للترجمة
من غير هذه الحيثية وهي أن استقبال المقام غير واجب ونقل عن ابن
عباس كما رواه الطبراني وغيره أنه قال ما أحب أن أصلي في الكعبة من
صلى فيها فقد ترك شيئا منها خلفه وهذا هو السر أيضا في إيراد حديث
ابن عباس في هذا الباب. قوله حدثنا إسحاق بن نصر كذا وقع منسوبا في
جميع الروايات التي وقفت عليها وبذلك جزم الإسماعيلي وأبو نعيم وابن
مسعود وغيرهم وذكر أبو العباس الطرقي في الأطراف له أن البخاري أخرجه
عن إسحاق غير منسوب وأخرجه الإسماعيلي وأبو نعيم في مستخرجيهما
من طريق إسحاق بن راهويه عن عبد الرزاق شيخ إسحاق بن نصر فيه بإسناده
وهذا الحديث من رواية ابن عباس عن أسامة بن زيد وكذا رواه مسلم من طريق
محمد بن بكر عن ابن جريج وهو الأرجح وسيأتي وجه التوفيق بين رواية بلال
المثبتة لصلاته صلى الله عليه وسلم في الرواية وبين هذه الرواية النافية
في كتاب الحج إن شاء الله تعالى. قوله في قبل الكعبة بضم القاف والموحدة
وقد تسكن أي مقابلها أو ما استقبلك منها وهو وجهها وهذا موافق لرواية
ابن عمر السابقة. قوله هذه القبلة الإشارة ونقل الوارد بذلك تقرير حكم
الانتقال عن بيت المقدس وقيل المراد أن حكم من شاهد البيت وجوب
مواجهة عينه جزما بخلاف الغائب وقيل المراد أن الذي أمرتم باستقباله
ليس هو الحرم كله ولا مكة ولا المسجد الذي حول الكعبة بل الكعبة نفسها أو الإشارة
إلى وجه الكعبة أي هذا موقف الإمام ويؤيده ما رواه البزار من حديث عبد الله
ابن حبشي الخثعمي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي إلى باب الكعبة

وهو يقول أيها الناس إن الباب قبلة البيت وهو محمول على الندب لقيام الإجماع
على جواز استقبال البيت من جميع جهاته والله أعلم. قوله باب
التوجه نحو القبلة حيث كان أي حيث وجد الشخص في سفر أو حضر والمراد بذلك
في صلاة الفريضة كما سيتبين ذلك في الحديث الثاني في الباب وهو حديث جابر. قوله
وقال أبو هريرة هذا طرف من حديث في قصة المسيء صلاته وقد ساقه المصنف بهذا
اللفظ في كتاب الاستئذان. قوله عن البراء تقدم في باب الصلاة من الإيمان من كتاب
الإيمان فقال من رواه عن أبي إسحاق مصرحا بتحديث البراء له. قوله وكان يحب
أن يتوجه إلى الكعبة بيان ذلك فيما أخرجه الطبري وغيره من طريق علي بن
أبي طلحة عن ابن عباس قال لما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة واليهود
أكثر أهلها يستقبلون بيت المقدس أمره الله أن يستقبل بيت المقدس ففرحت
اليهود فاستقبلها سبعة عشر شهرا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب
أن يستقبل قبلة إبراهيم فكان يدعو وينظر إلى السماء فنزلت ومن طريق مجاهد
قال إنما كان يحب أن يتحول إلى الكعبة لأن اليهود قالوا يخالفنا محمد ويتبع
قبلتنا فنزلت وظاهر حديث ابن عباس أن استقبال بيت المقدس إنما وقع
بعد الهجرة إلى المدينة لكن أخرج أحمد من وجه آخر عن ابن عباس كان النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه والجمع بينهما
ممكن بأن يكون أمر صلى الله عليه وسلم لما هاجر أن يستمر على الصلاة لبيت المقدس
وأخرج الطبراني من طريق ابن جريج قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم أول ما صلى
إلى الكعبة ثم صرف إلى بيت المقدس وهو بمكة وصلى ثلاث حجج ثم هاجر فصلى
إليه بعد قدومه المدينة ستة عشر شهرا ثم وجهه الله إلى الكعبة وقوله
في حديث ابن عباس أمره الله يرد قول من قال إنه صلى إلى بيت المقدس
باجتهاد وقد أخرجه الطبري عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف
وعن أبي العالية أنه صلى إلى بيت المقدس يتألف أهل الكتاب وهذا لا ينفي
أن يكون بتوقيف. قوله نحو بيت المقدس أي بالمدينة وقد تقدم في باب
الصلاة من الإيمان في كتاب الإيمان تحرير المدة المذكورة وأنها ستة عشر شهرا
وأياما. قوله فتوجه نحو الكعبة أي يؤمر بالتوجه. قوله فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم
رجال كذا في رواية الحموي والمستملي وفي رواية غيرهما رجل وهو المشهور وقد
تقدم في الإيمان أن اسمه عباد بن بشر ويحتاج رواية المستملي إلى تقدير محذوف
في قوله ثم رجع أي بعض أولئك الرجال. قوله في صلاة العصر نحو بيت المقدس
وللكشميهني في صلاة العصر يصلون نحو بيت المقدس وفيه إفصاح بالمراد ووقع في
تفسير ابن أبي حاتم من طريق تويلة بنت أسلم صليت الظهر أو العصر في مسجد
بني حارثة فاستقبلنا مسجد إيلياء فصلينا سجدتين أي ركعتين ثم جاءنا من يخبرنا
أن النبي صلى الله عليه وسلم قد استقبل البيت الحرام واختلفت الروايات في الصلاة
التي تحولت القبلة عندها وكذا في المسجد فظاهر حديث البراء هذا أنها الظهر
وذكر محمد بن سعد في الطبقات قال يقال إنه صلى ركعتين من الظهر في مسجده
بالمسلمين ثم أمر أن يتوجه إلى المسجد الحرام فاستدار إليه ودار معه المسلمون
ويقال زار النبي صلى الله عليه وسلم أم بشر بن البراء بن معرور في بني سلمة فصنعت
له طعاما وحانت الظهر فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصحابه ركعتين ثم
أمر فاستدار إلى الكعبة واستقبل الميزاب فسمي مسجد القبلتين قال ابن سعد قال
الواقدي هذا أثبت عندنا وأخرج ابن أبي داود بسند ضعيف عن عمارة بن
رويبة قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في إحدى صلاتي العشي حين صرفت القبلة

تزاد ونقص في ركعتين واخرج البزار من حديث انس انحرف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيت المقدس وهو يصلي الظهر بوجهه الى الكعبة وللطبراني نحوه من وجه آخر عن انس وفي كل منهما ضعف **قوله** فقال اي الرجل هو شيخه يعني بذلك نفسه على سبيل التجريد ويحتمل ان يكون الراوي نقل كلامه بالمعنى ويؤيده الرواية المتقدمة في الايمان بلفظ اشهد وقد تقدمت مباحثه هناك **قوله** حدثنا مسلم زاد الاصيلي بن ابراهيم قال حدثنا هشام زاد الاصيلي ابن ابي عبد الله وهو الدستوائي ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي ثوبان العامري المدني وليس له في الصحيح عن جابر غير هذا الحديث وفي طبقته محمد بن عبد الرحمن ابن نوفل ولم يخرج له البخاري عن جابر شيئا **قوله** حيث توجهت زاد الكشميهني به والحديث دال على عدم ترك استقبال القبلة في الفريضة وهو اجماع لكن رخص في شدة الخوف **قوله** عن منصور هو ابن المعتمر وابراهيم هو ابن يزيد النخعي وعلقمة هو ابن قيس النخعي وهذه الترجمة من اصح الاسانيد قال ابراهيم اي الراوي لا ادري زاد او نقص اي النبي صلى الله عليه وسلم والمراد ان ابراهيم شك في سبب سجود السهو المذكور هل كان لاجل الزيادة او النقصان لكن سياتي في الباب الذي بعده من رواية الحكم عن ابراهيم باسناده هذا انه صلى خمسا وهو متفق للجزم بالزيادة فلعله شك لما حدث منصور وتيقن لما حدث الحكم وقد تابع الحكم على ذلك حماد بن ابي سليمان وطلحة بن ابي مصرف وغيرهما وعين في رواية الحكم ايضا وحماد انها الظهر ووقع في الطبراني من رواية طلحة بن مصرف عن ابراهيم انها العصر وما في الصحيح اصح **قوله** احدث بفتحات ومعناه السؤال عن حدوث شيء من الوحي يوجب تغيير حكم الصلاة عما عهدوه ودل استفهامهم عن ذلك على جواز النسخ عندهم وانهم كانوا يتوقعونه **قوله** قال وما ذاك فيه اشعار بانه لم يكن عنده شعور بما وقع منه من الزيادة وفيه دليل على جواز وقوع السهو من الانبياء عليهم السلام في الافعال قال ابن دقيق العيد وهو قول عامة العلماء والنظار وشذت طائفة فقالوا لا يجوز على النبي السهو وهذا الحديث يرد عليهم لقوله صلى الله عليه وسلم انسى كما تنسون ولقوله فاذا نسيت فذكروني اي بالتسبيح ونحوه وفي قوله لو حدث في الصلاة شيء لنباتكم به دليل على عدم تاخير البيان عن وقت الحاجة ومناسبة الحديث للترجمة من قوله فثنى رجله وللكشميهني والاصيلي رجليه بالتثنية واستقبل القبلة فدل على عدم ترك الاستقبال اذا علم بالوحي وفي كل حال من احوال الصلاة واستدل به على رجوع الامام الى قول المأمومين لكن يحتمل ان يكون تذكر عند ذلك او ان سؤالهم احدث عنده شكا فسجد لوجود الشك الذي طرا لا لمجرد قولهم **قوله** فليتحر الصواب بالحاء المهملة والراء المشددة اي فليقصد والمراد البناء على اليقين كما سياتي واضحا مع بقية مباحثه في ابواب السهو ان شاء الله تعالى **قوله**

باب ما جاء في القبلة اي غير ما تقدم ومن لم ير الاعادة على من سها فصلى الى غير القبلة واصل هذه المسألة في المجتهد في القبلة اذا تبين خطاؤه فروى ابن ابي شيبة عن سعيد بن المسيب وعطاء والشعبي وغيرهم انهم قالوا لا تجب الاعادة وهو قول الكوفيين وعن الزهري ومالك وغيرهما يجب في الوقت لا بعده وعن الشافعي يعيد اذا تيقن الخطأ مطلقا وفي الترمذي من حديث عامر بن ربيعة ما يوافق قول الاولين لكن قال ليس اسناده بذلك **قوله** وقد سلم النبي صلى الله عليه وسلم الخ هو طرف من حديث ابي هريرة

في قصة ذي اليدين وهو موصول في الصحيحين من طرق لكن قوله واقبل على الناس ليس هو في الصحيحين بهذا اللفظ موصولا لكنه في الموطا من طريق ابي سفيان مولى ابن ابي احمد عن ابي هريرة ووهم ابن التين تبعا لابن بطال حيث جزم بانه طرف من حديث ابن مسعود لان حديث ابن مسعود ليس في شيء من طرقه انه سلم من ركعتين ومناسبة هذا التعليق للترجمة من جهة ان بناءه على الصلاة دال على انه في حال استدباره القبلة كان في حكم المصلي ويؤخذ منه ان من ترك الاستقبال ساهيا لا تبطل صلاته **قوله** عن انس قال قال عمر هو من رواية صحابي عن صحابي لكنه صغير عن كبير **قوله** وافقت ربي في ثلاث اي وافقني ربي فانزل القرآن على وفق ما رايت لكن لرعاية الادب اسند الموافقة الى نفسه او اشار به الى حدوث رايه وقدم الحكم وليس في تخصيصه العدد بالثلاث ما ينفي الزيادة عليها لانه حصلت له الموافقة في اشياء غير هذه من مشهورها قصة اسارى بدر وقصة الصلاة على المنافقين وهما في الصحيح وصحح الترمذي من حديث ابن عمر انه قال ما نزل بالناس امر قط فقالوا فيه وقال فيه عمر الا نزل القرآن فيه على نحو ما قال عمر وهذا دال على كثرة موافقته واكثر ما وقفنا منها بالتعيين على خمسة عشر لكن ذلك بحسب المنقول وقد تقدم الكلام على مقام ابراهيم وسياتي الكلام على مسالة الحجاب في تفسير سورة الاحزاب وعلى مسالة التخيير في تفسير سورة التحريم **قوله** في بعض الرواية واجتمع نساء النبي صلى الله عليه وسلم في الغيرة عليه فقلت لهن عسى ربه الخ وذكر فيه من وجه آخر عن حميد في تفسير سورة البقرة زيادة ثالثة للتنبيه عليها في باب غيرة النساء في اواخر النكاح وقال بعضهم كان اللائق ايراد هذا الحديث في الباب الماضي وهو قوله واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى والجواب انه عدل عنه الى حديث ابن عمر للتنصيص فيه على وقوع ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف حديث عمر هذا فليس فيه التصريح بذلك واما مناسبة الترجمة فاجاب الكرماني بان المراد من الترجمة ما جاء في القبلة وما يتعلق بها فاما على قول من فسر مقام ابراهيم بالكعبة فظاهر او بالحرم كله فمن في قوله من مقام ابراهيم للتبعيض ومصلى اي قبلة وقال ابن رشيد الذي يظهر ان تعلق الحديث بالترجمة الاشارة الى موضع الترجمة الاجتهاد في القبلة لان عمر اجتهد في انه اختار ان يكون المصلى الى مقام ابراهيم هو الذي في وجه الكعبة فاختار احدى جهات القبلة بالاجتهاد وحصلت موافقته على ذلك فدل على تصويب اجتهاد المجتهد اذا بذل وسعه ولا يخفى ما فيه **قوله** وقال ابن ابي مريم في رواية كريمة حدثنا ابن ابي مريم وفائدة ايراد هذا الاسناد ما فيه من التصريح بسماع حميد من انس فامن تدليسه وقوله بهذا اي باسناده ومتنه فهو من رواية انس عن عمر لا من رواية انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وفائدة التعليق المذكور تصريح حميد بسماعه له من انس وقد تعقبه بعضهم بان يحيى بن ايوب لم يحتج به البخاري وان خرج له في المتابعات واقول وهذا من جملة المتابعات ولم ينفرد يحيى بن ايوب بالتصريح المذكور فقد اخرجه الاسماعيلي من رواية يوسف القاضي عن ابي الربيع الزهراني عن هشيم انبا حميد حدثنا انس والله اعلم **قوله** بينا الناس بقباء بالمد والصرف وهو الاشهر ويجوز فيه القصر وعدم الصرف وهو يذكر ويؤنث موضع معروف ظاهر المدينة والمراد هنا مسجد اهله والالف واللام في الناس للعهد الذهني والمراد اهل قباء ومن حضر معهم **قوله** في صلاة الصبح ولمسلم في صلاة الغداة وهو احد اسمائها

وقد نقل بعضهم كراهية تسميتها بذلك ونهيا منه مغايرا لحديث البراء المتقدم فان
فيه انهم كانوا في صلاة العصر والجواب انه لا منافاة بين الخبرين لان الخبر وصل
وقت العصر الى من هو داخل المدينة وهم بنو حارثة وذلك في حديث البراء والاتي
بذلك اليهم وان كان ابن طاهر وغيره نقلوا انه عباد بن بشر وابن نهيك كما تقدم
ووصل الخبر وقت الصبح الى من هو خارج المدينة وهم بنو عمرو بن عوف اهل قبا
وذلك في حديث ابن عمر ولم يسم الاتي بذلك اليهم وان كان ابن طاهر وغيره نقلوا
انه عباد بن بشر ففيه نظر لان ذلك انما ورد في حق بني حارثة في صلاة العصر
فان كان ما نقلوه محفوظا فيحتمل ان يكون عباد اتى بني حارثة في وقت العصر
ثم توجه الى اهل قبا فاعلمهم بذلك في وقت الصبح ومما يدل على
تعددهما ان مسلما روى من حديث انس ان رجلا من بني سلمة مر وهم
ركوع في صلاة الفجر فهذا موافق لرواية ابن عمر في تعيين الصلاة وبنو سلمة
غير بني حارثة **قوله** قد انزل عليه الليلة قرآن فيه اطلاق الليلة على بعض اليوم
الماضي وما يليه مجازا والتنكير في قوله قرآن لارادة البعضية والمراد قوله تعالى
قد نرى تقلب وجهك في السماء الايات وفيه ان ما يؤمر به النبي صلى
الله عليه وسلم يلزم امته وان افعاله يتأسى بها كاقواله حتى يقوم دليل الخصوص
قوله فاستقبلوها بفتح الموحدة للاكثر اي فتحولوا الى جهة الكعبة وفاعل
استقبلوها المخاطبون بذلك وهم اهل قبا وكانت وجوههم الخ تفسير
من الراوي للتحول المذكور ويحتمل ان يكون فاعل استقبلوها النبي صلى الله
عليه وسلم ومن معه وضمير وجوههم لهم او لاهل قبا على الاحتمالين وفي رواية
الاصيلي فاستقبلوها بكسر الموحدة بصيغة الامر ويأتي في ضمير وجوههم
الاحتمالان المذكوران وعوده الى اهل قبا اظهر ويرجح رواية الكسر انه
عند المصنف في التفسير من رواية سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار في
هذا الحديث بلفظ وقد امروا ان يستقبل الكعبة الا فاستقبلوها فدخول حرف
الاستفتاح يشعر بان الذي بعده امر لا انه بقية الخبر الذي قبله والله اعلم ووقع بيان
كيفية التحول في حديث ثويلة بنت اسلم عند ابن ابي حاتم وقد ذكرت
بعضه قريبا وقالت فيه فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء
فصلينا السجدتين الباقيتين الى البيت الحرام قلت وتصويره ان الامام
تحول من مكانه في مقدم المسجد الى مؤخر المسجد لان من استقبل الكعبة استدبر
بيت المقدس وهو لو دار كما هو في مكانه لم يكن خلفه مكان يسع الصفوف
ولما تحول الامام تحولت الرجال حتى صاروا خلفه وتحولت النساء حتى
صرن خلف الرجال وهذا يستدعي عملا كثيرا في الصلاة فيحتمل ان يكون
ذلك وقع قبل تحريم العمل الكثير كما كان قبل تحريم الكلام ويحتمل ان يكون اغتفر
العمل المذكور من اجل المصلحة المذكورة او لم تتوال الخطا عند التحويل بل وقعت
مفرقة والله اعلم وفي هذا الحديث ان حكم الناسخ لا يثبت في حق المكلف حتى
يبلغه لان اهل قبا لم يؤمروا بالاعادة مع كون الامر باستقبال الكعبة وقع قبل
صلاتهم تلك الصلوات وقد استنبط منه الطحاوي ان من لم تبلغه الدعوة
ولم يمكنه استعلام ذلك فالفرض غير لازم له وفيه جواز الاجتهاد في زمن
النبي صلى الله عليه وسلم لانهم لما تمادوا في الصلاة ولم يقطعوها دل على انه
رجح عندهم التمادي والتحول على القطع والاستئناف ولا يكون ذلك الا عن
اجتهاد كذا قيل وفيه نظر لاحتمال ان يكون عندهم في ذلك نص سابق
لانه صلى الله عليه وسلم كان مرتقبا التحويل المذكور فلا مانع ان يعلمهم ما صنعوا

من

من التمادي والتحول وفيه قبول خبر الواحد ووجوب العمل به ونسخ ما تقرر بطريق
القطع لمشاهدتهم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الى جهته ووقع تحولهم عنها الى
جهة القبلة بخبر هذا الواحد واجيب بان الخبر المذكور احتفت به قرائن ومقدمات
افادت القطع عندهم بصدق ذلك الخبر فلم ينسخ عندهم ما يفيد العلم وقد كان النسخ بخبر
الواحد جائزا في زمنه صلى الله عليه وسلم مطلقا وانما منع بعده ويحتاج الى دليل
وفيه جواز تعليم من ليس في الصلاة من هو فيها وان استماع المصلي لكلام من ليس
في الصلاة لا يفسد صلاته وقد تقدم الكلام على تعيين الوقت الذي حولت فيه القبلة
في الكلام على حديث البراء في كتاب الايمان ووجه تعلق حديث ابن عمر بترجمة
الباب ان دلالته على الجزء الاول منها من قوله امر ان يستقبل الكعبة وعلى الجزء
الثاني من حيث انهم صلوا في اول تلك الصلاة الى القبلة المنسوخة جاهلين
بوجوب التحول عنها واجزأت عنهم ولم يؤمروا بالاعادة فيكون حكم الساهي
كذلك لكن يمكن ان يفرق بينهما بان الجاهل مستصحب للحكم الاول مغتفر
في حقه ما لا يغتفر في حق الساهي لانه انما يكون عن حكم استقر عنده وعرفه
قوله عن عبد الله يعني ابن مسعود قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم الظهر
خمسا تقدم الكلام عليه في الباب الذي قبله وتعلقه بالترجمة من قوله فقال
وما ذاك اي وما سبب هذا السؤال وكأنه في تلك الحالة غير مستقبل القبلة
سهوا كما يظهر في الرواية الماضية من قوله فثنى رجله واستقبل القبلة
قوله باب حك البزاق باليد من المسجد اي سواء كان بآلة ام لا
ونازع الاسماعيلي في ذلك فقال قوله فحكه بيده اي تولى ذلك بنفسه لا انه
باشر بيده النجاسة ويؤيد ذلك الحديث الاخر انه حكها بعرجون انتهى
والمصنف مشى على ما يحتمله اللفظ مع انه لا مانع في القصة من التعدد وحديث
العرجون رواه ابو داود من حديث جابر **قوله** نخامة قيل هي ما يخرج من
الصدر وقيل النخاعة بالعين من الصدر وبالميم من الراس **قوله** في القبلة اي
الحائط الذي من جهة القبلة **قوله** حتى رئي سوءه في وجهه اثر المشقة
وللنسائي فغضب حتى احمر وجهه وللمصنف في الادب من حديث ابن عمر
فتغيظ على اهل المسجد **قوله** اذا قام في صلاته اي بعد شروعه فيها **قوله**
عن حميد عن انس كذا في جميع ما وقفت عليه من الطرق بالعنعنة لكن اخرج
عبد الرزاق فصرح بسماع حميد من انس فامن تدليسه **قوله** او ان ربه كذا
كما سيأتي في الرواية الاخرى بعد خمسة ابواب وللمستملي والحموي وان
ربه بواو العطف والمراد بالمناجاة من قبل العبد حقيقة النجوى ومن قبل الرب
لازم ذلك فيكون مجازا والمعنى اقباله عليه بالرحمة والرضوان واما قوله
وان ربه بينه وبين القبلة وكذا قوله في الحديث الذي بعده فان الله قبل
وجهه فقال الخطابي معناه ان توجهه الى القبلة مفض بالقصد منه الى ربه
فصار في التقدير كان مقصوده بينه وبين قبلته وقيل هو على حذف مضاف
اي عظمة الله او ثواب الله وقال ابن عبد البر هو كلام خرج على التعظيم
لشان القبلة وقد نزع به المعتزلة القائلين بان الله في كل مكان وهو زعم انه
على العرش بذاته ومهما تأول به جهل واضح لان في الحديث انه يبزق تحت
قدمه وفيه نقض ما اصلوه وفيه الرد على من زعم انه على العرش بذاته ومهما
تأول به هذا جاز ان يتأول به ذلك والله اعلم وهذا التعليل يدل على ان
البزاق في القبلة حرام سواء كان في المسجد ام لا ولا سيما من المصلي فلا يجري
فيه الخلاف في ان كراهية البزاق في المسجد هل للتنزيه او للتحريم وفي صحيحي

ابن خزيمة وابن حبان من حديث حذيفة مرفوعا من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة
وتفله بين عينيه وفي رواية لابن خزيمة من حديث ابن عمر مرفوعا يبعث صاحب
النخامة في القبلة يوم القيامة وهي في وجهه ولأبي داود وابن حبان من حديث
السائب بن خلاد أن رجلا أم قوما فبصق في القبلة فلما فرغ قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يصلي لكم الحديث وفيه أنه قال إنك آذيت الله ورسوله **قوله** فبلته
بكسر القاف وفتح الموحدة أي من جهة قبلته **قوله** أو تحت قدمه أي اليسرى كما في
حديث أبي هريرة في الباب الذي بعده وزاد أيضا من طريق همام عن أبي هريرة
فيدفنها كما سيأتي ذلك بعد أربعة أبواب **قوله** ثم أخذ طرف ردائه الخ فيه البيان
بالفعل ليكون أوقع في نفس السامع وظاهر قوله أو يفعل هكذا أنه مخير بين ما ذكر
لكن سيأتي بعد أربعة أبواب أن المصنف حمل هذا الأخير على ما إذا بدره البزاق فأو على
هذا في الحديث للتنويع والله أعلم **قوله** في حديث ابن عمر رأى بصاقا في جدار
القبلة وفي رواية المستملي في جدار المسجد وللمصنف في أواخر الصلاة من طريق
أيوب عن نافع في قبلة المسجد وزاد فيه ثم نزل فحكه بيده وهو مطابق للترجمة
وفيه إشعار بأنه كان في حال الخطبة وصرح الإسماعيلي بذلك في روايته من طريق
شيخ البخاري فيه وزاد فيه أيضا قال وأحسبه دعا بزعفران فلطخه به **قوله** به
زاد عبد الرزاق عن معمر عن أيوب فلذلك صنع الزعفران في المساجد **قوله** في
حديث عائشة مخاطا أو بصاقا أو نخامة فحكه كذا هو في
الموطأ بالشك وللإسماعيلي من طريق معن عن مالك أو نخاعا بدل مخاطا وهو
أشبه وقد تقدم الفرق بين النخاعة والنخامة **قوله باب** حك المخاط
بالحصى من المسجد وجه المناسبة بين هذه الترجمة والتي قبلها من طريق الغالب
وذلك أن المخاط غالبا يكون له جرم لزج فيحتاج في نزعه إلى معالجة والبصاق
لا يكون له ذلك فيمكن نزعه بغير آلة إلا إن خالطه بلغم فيلتحق بالمخاط هذا الذي يظهر
من مراده **قوله** وقال ابن عباس هذا التعليق وصله ابن أبي شيبة بسند صحيح وقال
في آخره وإن كان ناسيا لم يضره ومطابقته للترجمة الإشارة إلى أن العلة العظمى
في النهي احترام القبلة لا مجرد التأذي بالبزاق ونحوه فإنه وإن كان علة
أيضا لكن احترام القبلة فيه آكد فلهذا لم يفرق فيه بين رطب ويابس بخلاف
ما علة النهي فيه مجرد الاستقذار فلا يضر وطء اليابس منه والله أعلم **قوله**
فتنا ولحصاة هذا موضع الترجمة ولا فرق في المعنى بين النخامة والمخاط فلذلك
استدل بأحدهما على الآخر **قوله** فحكها وللكشميهني فحتها بمثناة من فوق وهما بمعنى
قوله ولا عن يمينه سيأتي الكلام عليه قريبا **قوله باب** لا يبصق عن
يمينه في الصلاة أورد فيه الحديث الذي قبله من طريق أخرى عن ابن شهاب
ثم حديث أنس من طريق قتادة عنه مختصرا من روايته عن حفص بن عمر وليس
فيهما تقييد ذلك بحالة الصلاة نعم هو مقيد بذلك في رواية آدم الآتية في الباب
الذي يليه وكذا حديث أبي هريرة التقييد بذلك في رواية همام الآتية بعد جزء
المصنف في ذلك على عادته في التمسك بما ورد في بعض طرق الحديث الذي يستدل به
وإن لم يكن ذلك في سياق حديث الباب وكأنه جنح إلى أن المطلق في الروايتين محمول
على المقيد فيهما وسكت عن حكم ذلك خارج الصلاة وقد جزم النووي بالمنع
في كل حالة داخل الصلاة وخارج الصلاة سواء كان في المسجد أم غيره وقد نقل
عن مالك أنه قال لا بأس به يعني خارج الصلاة واستدل للمنع بما رواه عبد الرزاق
وغيره عن ابن مسعود أنه كره أن يبصق عن يمينه وليس في صلاة وعن معاذ بن جبل
قال ما بصقت عن يميني منذ أسلمت وعن عمر بن عبد العزيز أنه نهى ابنه عنه

مطلقا وكان الذي خصه بحالة الصلاة أخذه من علة النهي المذكورة في رواية همام
عن أبي هريرة حيث قال فإن عن يمينه ملكا هذا إذا قلنا إن المراد بالملك غير الكاتب والحافظ
فيظهر حينئذ اختصاصه بحالة الصلاة وسيأتي البحث في ذلك إن شاء الله تعالى
وقال القاضي عياض النهي عن البصاق عن اليمين في الصلاة إنما هو مع إمكان غيره
فإن تعذر فله ذلك قلت لا يظهر وجود التعذر مع وجود الثوب الذي هو لابسه
وقد أرشده الشارع إلى التفل فيه كما تقدم وقال الخطابي إن كان عن يساره أحد فلا
يبزق في واحد من الجهتين لكن تحت قدمه أو ثوبه قلت في حديث طارق المحاربي
عند أبي داود ما يرشد إلى ذلك فإنه قال فيه أو تلقاء شمالك إن كان فارغا وإلا فهكذا وبزق
تحت رجله ودلك ولعبد الرزاق من طريق عطاء عن أبي هريرة نحوه ولو كان تحت رجله
مثلا شيء مبسوط أو نحوه تعين الثوب ولو فقد الثوب مثلا فلعل بلعه أولى من ارتكاب
المنهي عنه والله أعلم **تنبيه** أخذ المصنف كون حكم النخامة والبصاق واحدا
من أنه صلى الله عليه وسلم رأى النخامة فقال لا يبزق فدل على تساويهما والله أعلم
قوله باب ليبصق عن يساره حدثنا علي زاد الأصيلي ابن عبد الله بن
المديني والمتن هو الذي مضى من وجهين آخرين عن ابن شهاب وهو الزهري
ولم يذكر سفيان وهو ابن عيينة فيه أبا هريرة كذا في الروايات كلها لكن وقع في
رواية ابن عساكر عن أبي هريرة بدل أبي سعيد وهو وهم وكأن الحامل
له على ذلك أنه رأى في آخره وعن الزهري سمع حميدا عن أبي سعيد فظن أنه
عنده عن أبي هريرة وأبي سعيد معا لكنه فرقهما وليس كذلك وإنما أراد المصنف أن
يبين أن سفيان رواه مرة بالعنعنة ومرة صرح بسماع الزهري من حميد ووهم
بعض الشراح في زعمه أن قوله وعن الزهري معلق بل هو موصول وقد تقدمت
له نظائر **قوله** ولكن عن يساره أو تحت قدمه كذا للأكثر وهو المطابق للترجمة وفي
رواية أبي الوقت وتحت قدمه بالواو ووقع عند مسلم من طريق رافع عن أبي هريرة
ولكن عن يساره تحت قدمه بحذف أو وكذا للمصنف من حديث أنس في أواخر
الصلاة والرواية التي فيها أو أعم لكونها تشمل ما تحت القدم وغير ذلك **قوله**
باب كفارة البزاق في المسجد أورد فيه حديث البزاق في المسجد خطيئة
وكفارتها دفنها من حديث أنس بإسناده الماضي في الباب قبله سواء ولمسلم على
التفل بدل البزاق والتفل بالمثناة من فوق أخف من البزاق والنفث بالمثلثة
أخف منه قال القاضي عياض إنما يكون خطيئة إذا لم يدفنه وأما من أراد
دفنه فلا ورده النووي فقال هو خلاف صريح الحديث قلت وحاصل النزاع
أن هنا عمومين تعارضا وهما قوله البزاق في المسجد خطيئة وقوله وليبصق عن يساره أو تحت
قدمه فالنووي يجعل الأول عاما ويخص الثاني بما إذا لم يكن في المسجد والقاضي
بخلافه يجعل الثاني عاما ويخص الأول بمن لم يرد دفنها وقد وافق القاضي جماعة
منهم ابن مكي في التنقيب والقرطبي في المفهم وغيرهما ويشهد لهم ما رواه أحمد
بإسناد حسن من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعا قال من تنخم في المسجد
فليغيب نخامته أن تصيب جلد مؤمن أو ثوبه فتؤذيه وأوضح منه في المقصود
ما رواه أحمد أيضا والطبراني بإسناد حسن من حديث أبي أمامة مرفوعا قال
من تنخم في المسجد فلم يدفنه فسيئة وإن دفنه فحسنة فلم يجعله سيئة إلا بقيد عدم
الدفن ونحوه حديث أبي ذر عند مسلم مرفوعا قال ووجدت في مساوي أعمال
أمتي النخاعة تكون في المسجد لا تدفن قال القرطبي فلم
يثبت لها حكم السيئة بمجرد إيقاعها في المسجد بل به وبتركها غير مدفونة انتهى وروى
سعيد بن منصور عن أبي عبيدة بن الجراح أنه تنخم في المسجد ليلة فنسي أن يدفنها

حتى رجع الى منزله فاخذ شعلة من نار ثم جاء فطلبها حتى دفنها ثم قال الحمد لله الذي
لم يكتب على خطيئة الليلة فدل على ان الخطيئة تختص بمن تركها لا بمن دفنها وعلة النهي ترشد
اليه وهي تاذي المؤمن بها ومما يدل على ان عمومه مخصوص جواز ذلك في الثوب ولو كان
في المسجد بلا خلاف وعند ابي داود من حديث عبد الله بن الشخير انه صلى مع النبي صلى
الله عليه وسلم فبصق تحت قدمه اليسرى ثم دلكه بنعله اسناده صحيح واصله في مسلم
والظاهر ان ذلك كان في المسجد فيؤيد ما تقدم وتوسط بعضهم فحمل الجواز على ما اذا
كان له عذر كان لم يتمكن من الخروج من المسجد والمنع على ما اذا لم يكن له عذر وهو تفصيل
حسن والله اعلم وينبغي ان يفصل ايضا بين من بدا بمعالجة الدفن قبل الفعل كمن
حفر اولا ثم بصق وورى وبين من بصق اولا بنية ان يدفن مثلا فيجري فيه الخلاف بخلاف
الذي قبله لانه اذا كان تكفير الاثم ابرازها هو دفنها فكيف ياثم من دفنها ابتداء وقال
النووي قوله كفارتها دفنها قال الجمهور يدفنها في تراب المسجد ورمله وحصبائه
وحكى الروياني ان المراد بدفنها اخراجها من المسجد اصلا قلت الذي قاله الروياني
يجري على ما يقوله النووي من المنع في المسجد مطلقا وقد عرف ما فيه **تنبيه** قوله
في المسجد ظرف للفعل فلا يشترط كون الفاعل فيه حتى لو بصق من هو خارج المسجد فيه تناوله
النهي والله اعلم **قوله باب** دفن النخامة في المسجد اي جواز ذلك واورد
فيه حديث ابي هريرة من طريق همام عنه بلفظ اذا قام احدكم الى الصلاة ثم قال في
اخره فيدفنها فما يشعر قوله في الترجمة في المسجد بانه فهم من قوله الى الصلاة ان ذلك
يختص بالمسجد لكن اللفظ اعم من ذلك وقيل انما ترجم الذي قبله بالكفارة وهذا بالدفن
اشعارا بالتفرقة بين المتعمد بلا حاجة وهو الذي اثبت عليه الخطيئة وبين من غلبته
النخامة وهو الذي اذن له في الدفن او ما يقوم مقامه **قوله** فانما يناجي وللكشميهني فانه
في صلاة ما دام في مصلاه فيقتضي تخصيص المنع بما اذا كان في الصلاة لكن التعليل
المتقدم باذى المسلم يقتضي المنع في جدار المسجد مطلقا ولو لم يكن في صلاة فيجمع بان
يقال كونه في الصلاة اشد اثما مطلقا وكونه في جدار القبلة اشد اثما من كونه في غيرها
من جدر المسجد فهي مراتب متفاوتة مع الاشتراك في المنع **قوله** فان عن يمينه ملكا تقدم
ان ظاهره اختصاصه بحالة الصلاة فان قلنا المراد بالملك الكاتب فقد استشكل
اختصاصه بالمنع مع ان عن يساره ملكا اخر واجيب باحتمال اختصاص ذلك بملك
اليمين تشريفا له وتكريما هكذا قاله جماعة من القدماء ولا يخفى ما فيه واجاب
بعض المتاخرين بان الصلاة ام الحسنات البدنية فلا دخل لكاتب السيئات
فيها ويشهد له ما رواه ابن ابي شيبة من حديث حذيفة موقوفا في هذا
الحديث قال ولا عن يمينه فان عن يمينه كاتب الحسنات وفي الطبراني من حديث
ابي امامة في هذا الحديث فانه يقوم بين يدي الله وملكه عن يمينه وقرينه
عن يساره انتهى فالتفل حينئذ انما يقع على القرين وهو الشيطان ولعل
ملك اليسار حينئذ يكون بحيث لا يصيبه شيء من ذلك والله اعلم او انه يتحول في
الصلاة الى اليمين **قوله** فيدفنها قال ابن ابي جمرة لم يقل يغطيها لان التغطية
يستمر الضرر بها اذ لا يامن ان يجلس غيره عليها فيؤذيه بخلاف الدفن فانه
يفهم منه التعميق في باطن الارض وقال النووي في الرياض المراد بدفنها
ما اذا كان المسجد ترابا او رمليا فاما اذا كان مبلطا مثلا فدلكها عليه بشيء
مثلا فليس ذلك بدفن بل زيادة في التقذير قلت لكن اذا لم يبق لها اثر البتة فلا مانع
وعليه يحمل قوله في حديث عبد الله بن الشخير المتقدم ثم دلكه بنعله وكذا قوله في حديث
طارق عند ابي داود وبزق تحت رجله ودلك **فائدة** قال القفال في فتاويه هذا
الحديث محمول على ما يخرج من الفم او ينزل من الراس اما ما يخرج من الصدر فهو نجس

فلا

فلا يدفن في المسجد انتهى وهذا على اختياره لكن يظهر التفصيل فيما اذا كان طرفا
من فيه وكذا اذا خالط البزاق دم والله اعلم **قوله باب** اذا بدره البزاق
انكر السروجي قوله بدره وقال المعروف في اللغة بدرت اليه وبادرته واجيب
بانه يستعمل في المغالبة فيقال بادرت الى كذا فبدرني اي سبقني واستشكل اخرون
التقييد في الترجمة بالمبادرة مع انه لا ذكر لها في الحديث الذي ساقه وكانه اشار الى
ما في بعض طرق الحديث المذكور وهو ما رواه مسلم من حديث جابر بلفظ وليبصق
عن يساره وتحت رجله اليسرى فان عجلت به بادرة فليقل بثوبه هكذا ثم طوى
بعضه على بعض ولابن ابي شيبة وابي داود من حديث ابي سعيد نحوه وفسر في
رواية ابي داود بان يتفل في ثوبه ثم يرد بعضه على بعض والحديثان صحيحان لكنهما
ليسا على شرط البخاري فاشار اليهما بان حمل الاحاديث التي لا تفصيل فيها على ما فصل
فيها والله اعلم وقد تقدم الكلام على حديث انس قبل خمسة ابواب وقوله هنا ورئي
منه بضم الرا بعدها واو مهموزة اي من النبي صلى الله عليه وسلم وكراهيته بالرفع اي لذلك
الفعل وقوله او رئي شك من الراوي وقوله وشدته بالرفع عطفا على كراهيته ويجوز
الجر عطفا على قوله لذلك وفي الاحاديث المذكورة من الفوايد غير ما تقدم الندب الى ازالة
ما يستقذر او يتنزه عنه من المسجد وتفقد الامام احوال المساجد وتعظيمها وصيانتها
وان للمصلي ان يبصق وهو في الصلاة ولا تفسد صلاته وان النفخ والتنحنح
في الصلاة جايزان لان النخامة لا بد ان يقع معها شيء من نفخ او تنحنح ومحله ما اذا
لم يفحش ولم يقصد صاحبه العبث ولم يبن منه مسمى كلام واقله حرفان او حرف
ممدود واستدل به المصنف على جواز النفخ في الصلاة كما سياتي في اواخر كتاب الصلاة
والجمهور على ذلك لكن بالشرط المذكور قبل وقال ابو حنيفة ان كان النفخ يسمع فهو
بمنزلة الكلام يقطع الصلاة واستدلوا له بحديث عن ام سلمة عند النسائي
وباثر عن ابن عباس عند ابن ابي شيبة وفيها ان البصاق طاهر وكذا النخامة
والمخاط خلافا لمن يقول كل ما تستقذره النفس حرام ويستفاد منه ان التحسين
والتقبيح انما هو بالشرع فان جهة اليمين مفضلة على اليسار وان اليد مفضلة
على القدم وفيه الحث على الاستكثار من الحسنات وان كان صاحبها مليا لكونه
صلى الله عليه وسلم باشر الحك بنفسه وهو دال على عظم تواضعه زاده الله تشريفا
وتعظيما **قوله باب** عظة الامام الناس بالنصب على المفعولية وقوله
في اتمام الصلاة اي بسبب ترك اتمام الصلاة **قوله** وذكر القبلة بالجر عطفا على
عظة واورده للاشعار بمناسبة هذا الباب لما قبله **قوله** هل ترون قبلتي هو
استفهام انكار لما يلزم منه اي انتم تظنون اني لا ارى فعلكم لكون قبلتي في هذه
الجهة لان من استقبل شيئا استدبر ما وراءه لكن بين انه صلى الله عليه وسلم
ان رؤيته لا تختص بجهة واحدة وقد اختلف في معنى ذلك فقيل المراد بها العلم
اما بان يوحى اليه كيفية فعلهم واما ان يلهم وفيه نظر لانه لو كان مرادا لم يقيده
بقوله من وراء ظهري وقيل المراد انه يرى من عن يمينه ومن عن يساره ممن
تدركه عينه مع التفات يسير في النادر ويوصف من هو هناك بانه وراء ظهره وهذا
ظاهر التكلف وفيه عدول عن الظاهر بلا موجب والصواب المختار انه محمول على
ظاهره وان هذا الابصار ادراك حقيقي خاص به صلى الله عليه وسلم انخرقت
له فيه العادة وعلى هذا عمل المصنف فاخرج هذا الحديث في علامات النبوة وكذا نقل
الامام احمد وغيره ثم ذلك الادراك يجوز ان يكون برؤية عينه انخرقت له العادة فيه
ايضا فكان يرى بها من غير مقابلة لان الحق عند اهل السنة ان الرؤية لا يشترط لها عقلا
عضو مخصوص ولا مقابلة ولا قرب وانما تلك امور عادية يجوز حصول الادراك مع عدمها

مثلا وكذلك حكوا بجواز رؤية الله تعالى في الدار الآخرة خلافا لأهل البدع لوقوفهم مع العادة
وقيل كانت له عين خلف ظهره يرى بهما من وراءه دائما وقيل كان بين كتفيه عينان مثل سم الخياط
يبصر بهما لا يحجبهما ثوب ولا غيره وقيل بل كانت صورهم تنطبع في حائط قبلته كما تنطبع في المرآة
أمثلتهم فيها فيشاهد أفعالهم. قوله ولا خشوعكم أي في جميع الأركان ويحتمل أن يريد به السجود
لأن فيه غاية الخشوع وقد صرح بالسجود في رواية لمسلم. قوله الذي لا أدري بفتح الهمزة
في حديث أنس صلى لنا أي لأجلنا وقوله في صلاة بالتنكير للإبهام وقوله ثم رقي بكسر القاف
قوله فقال في الصلاة أي في بيان الصلاة أو هو متعلق بقوله بعد لأراكم عند من يجيز
تقدم الظرف وقوله في الركوع أفرده بالذكر وإن كان داخلا في الصلاة اهتماما به
إما لكون التقصير فيه كان أكثر أو لأنه أعظم الأركان بدليل أن المسبوق يدرك الركعة
بتمامها بإدراك الركوع. قوله كما أراكم يعني من أمامي وصرح به في رواية أخرى
كما سيأتي ولمسلم إني لأبصر من ورائي كما أبصر من بين يدي وفيه دليل على أن
المختار أن المراد بالرؤية الإبصار وظاهر الحديث أن ذلك يختص بحالة الصلاة ويحتمل
أن يكون ذلك واقعا في جميع أحواله وقد نقل ذلك عن مجاهد وحكى بقي بن مخلد
أنه صلى الله عليه وسلم كان يبصر في الظلمة كما يبصر في الضوء وفي الحديث الحث على الخشوع
في الصلاة والمحافظة على إتمام أركانها وأبعاضها وأنه ينبغي للإمام أن ينبه الناس على
ما يتعلق بأحوال الصلاة ولا سيما إن رأى منهم ما يخالف الأولى وسأذكر حكم الخشوع
في أبواب صفة الصلاة حيث ترجم به المصنف مع بقية الكلام عليه إن شاء الله تعالى. قوله باب
هل يقال مسجد بني فلان أورد فيه حديث ابن عمر في المسابقة وفيه قوله إلى مسجد
بني زريق وزريق بتقديم الزاي مصغرا وسيأتي وفيه جواز إضافة المساجد
إلى بانيها أو المصلي فيها ويلتحق به جواز إضافة أعمال البر إلى أربابها وإنما أورد المصنف
الترجمة بلفظ الاستفهام لينبه على أن فيه احتمالا إذ يحتمل أن يكون ذلك قد علمه
النبي صلى الله عليه وسلم بأن تكون هذه الإضافة وقعت في زمنه ويحتمل أن يكون ذلك مما
حدث بعده والأول أظهر والجمهور على الجواز والمخالف في ذلك إبراهيم النخعي فيما
رواه ابن أبي شيبة عنه أنه كان يكره أن يقول مسجد بني فلان ويقول مصلى بني
فلان لقوله تعالى وأن المساجد لله وجوابه أن الإضافة في مثل هذا إضافة تمييز
لا ملك وسيأتي الكلام على فوائد المتن في الجهاد إن شاء الله تعالى. تنبيه الحفيا
بفتح المهملة وسكون الفاء بعدها تحتانية ممدودة والأمد الغاية واللام في قوله
الثنية للعهد من ثنية الوداع. قوله باب القسمة أي جوازها
والقنو بكسر القاف وسكون النون وفي الأصل في روايتنا بالعذق وهو
بكسر العين المهملة وسكون الذال المعجمة وهو العرجون بما فيه وقوله الاثنان قنوان
أي بكسر النون وقوله مثل صنو وصنوان أهمل الثالثة لكننا لطبريه قوله
وقال إبراهيم يعني ابن طهمان كذا في روايتنا وهو صواب وأهمل في غيرها
وقال الإسماعيلي ذكره البخاري عن إبراهيم وهو ابن طهمان فيما أحسب
بغير إسناد ويقوي تعليقا قلت وقد وصله أبو نعيم في مستخرجه والحاكم
في مستدركه من طريق أحمد بن حفص بن عبد الله النيسابوري عن أبيه
عن إبراهيم بن طهمان عن أحاديث. قوله عن عبد العزيز بن صهيب كذا في
روايتنا وفي غيرها عن عبد العزيز غير منسوب فقال المزي في الأطراف قيل إنه
عبد العزيز بن رفيع وليس بشيء ولم يذكر البخاري في الباب حديثا في تعليق القنو
فقال ابن بطال أغفله وقال ابن التين أنسيه وليس كما قال بل أخذه من جواز
وضع المال في المسجد بجامع أن كلا منهما وضع لأخذ المحتاجين منه وأشار بذلك
إلى ما رواه النسائي من حديث عوف بن مالك الأشجعي قال خرج رسول الله صلى

وبيده عصى وقد علق رجل قنا حشف فجعل يطعن في ذلك القنو ويقول لو شاء
رب هذه الصدقة تصدق بأطيب من هذا وليس هو على شرطه وإن كان إسناده
قويا فكيف يقال إنه أغفله وفي الباب أيضا حديث أخرجه ثابت في الدلائل بلفظ
أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من كل حائط بقنو يعلق في المسجد يعني للمساكين وفي
رواية له وكان عليها معاذ بن جبل أي على حفظها أو قسمتها. قوله بمال من البحرين
روى ابن أبي شيبة من طريق حميد بن هلال مرسلا أنه كان مائة ألف وأنه أرسل
به العلاء بن الحضرمي من خراج البحرين قال وهو أول خراج حمل إلى النبي صلى الله
عليه وسلم وعند المصنف في المغازي من حديث عمرو بن عوف أن النبي صلى الله عليه وسلم
صالح أهل البحرين وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي هو العلاء بن الحارث الثقفي فلعله كان رفيق
أبي عبيدة وأما حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له لو قد جاء مال البحرين أعطيتك
وفيه فلم يقدم مال البحرين حتى مات النبي صلى الله عليه وسلم الحديث فهو صحيح كما سيأتي
عند المصنف وليس معارضا لما تقدم بل المراد أنه لم يقدم في السنة التي مات فيها النبي
صلى الله عليه وسلم لأنه كان مال خراج أو جزية فكان يقدم من سنة إلى سنة. قوله فقال
انثروه أي صبوه. قوله وفاديت عقيلا أي ابن أبي طالب وكان أسر مع عمه العباس في غزوة
بدر وقوله فحثا بمهملة ثم مثلثة مفتوحة والضمير في ثوبه يعود على العباس وقوله يقله
بضم أوله من الإقلال وهو الرفع والحمل. قوله مر بعضهم بضم الميم وسكون الراء وفي رواية أمر بالهمز
وقوله يرفعه بالجزم لأنه جواب الأمر ويجوز الرفع أي فهو يرفعه. قوله على كاهله أي بين
كتفيه وقوله يتبعه بضم أوله من الإتباع وعجبا بالفتح وقوله وثم منها درهم بفتح المثلثة
أي هناك وفي هذا الحديث بيان كرم النبي صلى الله عليه وسلم وعدم التفاته إلى المال قل أو
كثر وأن الإمام ينبغي له أن يفرق المصالح في مستحقيها ولا يؤخره وسيأتي الكلام على فوائد هذا
الحديث في كتاب الجهاد في باب فداء المشركين حيث ذكره المصنف مطولا إن شاء الله تعالى
وموضع الحاجة منه هنا جواز وضع ما يشترك المسلمون فيه من صدقة ونحوها في المسجد
ومحله ما إذا لم يمنع مما وضع له المسجد من الصلاة وغيرها مما بني المسجد لأجله ونحو
وضع هذا المال وضع مال زكاة الفطر ويستفاد منه جواز وضع ما يعم نفعه في المسجد
كالماء لشرب من عطش ويحتمل التفرقة بين ما يوضع للتفرقة وبين ما يوضع للخزن فيمنع الثاني
دون الأول وبالله التوفيق. قوله باب من دعي لطعام في المسجد ومن أجاب
منه وفي رواية الكشميهني ومن أجاب إليه أورد فيه حديث أنس مختصرا وورد عليه
أنه مناسب لأحد شقي الترجمة وهو الثاني ويجاب بأن قوله في المسجد متعلق بقوله
دعي لا بقوله لطعام فالمناسبة ظاهرة والغرض منه أن مثل ذلك من الأمور المباحة
ليس من اللغو الذي يمنع في المساجد ومن في قوله منه ابتدائية والضمير يعود
على المسجد وفي رواية الكشميهني يعود على الطعام وللكشميهني قال لمن معه قوموا
حوله وفي الحديث جواز الدعاء إلى الطعام وإن لم يكن وليمة واستدعاء الكبير إلى الطعام
القليل وأن المدعو إذا علم من الداعي أنه لا يكره أن يجيء معه غيره فلا بأس بإحضاره
معه وسيأتي بقية الكلام على هذا الحديث إن شاء الله تعالى حيث أورده المصنف تاما في
علامات النبوة. قوله باب القضاء واللعان في المسجد هو من عطف الخاص
على العام وسقط قوله بين الرجال والنساء من رواية المستملي. قوله حدثنا يحيى زاد
الكشميهني ابن موسى وكذا نسبه ابن السكن والخلاص قال هو ابن جعفر وسيأتي
الكلام على ما يتعلق بحديث سهل بن سعد المذكور وتسمية من أبهم فيه في كتاب اللعان
إن شاء الله تعالى ويأتي ذكر الاختلاف في جواز القضاء في المسجد في كتاب الأحكام إن
شاء الله تعالى. قوله باب إذا دخل بيتا لغيره يصلي حيث أمر قيل مراده
الاستفهام لكن حذفت أداته أي هل يتوقف على إذن صاحب المنزل أو يكفيه

الاذن العام في الدخول فاو على هذا ليست للشك وقوله ولا يتجسس ضبطناه
بالجيم وقيل انه روي بالحاء المهملة وهو متعلق بالشق الثاني قال المهلب دل حديث
الباب على ان الحاكم الشق الاول لاستيذانه صلى الله عليه وسلم صاحب المنزل
اين يصلي وقال المازري يعني قوله حيث شئت اي من المواضع الخفي اذن له
فيه وقال ابن المنير انما اراد البخاري ان المسئلة موضع نظر فهل يصلي من دعي
حيث شاء لان الاذن في الدخول عام في اجزاء المكان فاين ما جلس او صلى تناول
الاذن او يحتاج الى ان يستاذنه في تعيين مكان صلاته لان النبي صلى الله عليه وسلم
فعل ذلك الظاهر الاول وانما استاذن النبي صلى الله عليه وسلم لانه دعي للصلاة
ليتبرك صاحب البيت بمكان صلاته فسأله ليصلي في البقعة التي يحب
تخصيصها بذلك واما من صلى لنفسه فهو على عموم الاذن قلت الا ان يخص
صاحب المنزل ذلك العموم فيختص والله اعلم قوله عن ابن شهاب صرح ابو داود
الطيالسي في مسنده بسماع ابراهيم بن سعد له من ابن شهاب قوله عن
محمود بن الربيع للمصنف في باب النوافل جماعة كما سياتي من طريق يعقوب بن
ابراهيم بن سعد عن ابيه عن ابن شهاب قال اخبرني محمود قوله عن عتبان
زاد يعقوب المذكور في روايته قصة محمود في عقلة المجة كما تقدم من وجه
اخر في كتاب العلم وصرح يعقوب ايضا بسماع محمود من عتبان قوله اتاه في
منزله احضره المصنف هنا وساقه من رواية يعقوب المذكور تاما واورده من
طريق عقيل في الباب الاتي قوله انه صلى من بيتك كذا للاكثر وكذا في رواية يعقوب
وللمستملي هنا انا اصلي لك وللكشميهني في بيتك وسياتي الكلام على الحديث في الباب
الذي يليه قوله باب المساجد اي اتخاذ المساجد في البيوت قوله
وصلى البراء بن عازب في مسجد في داره جماعة وللكشميهني في جماعة وهذا
الاثر اورده ابن ابي شيبة معناه في قصة قوله ان عتبان بن مالك اي الخزرجي
السالمي من بني سالم بن عوف بن عمرو بن الخزرج وهو بكسر العين ويجوز ضمها
قوله انه اتى في رواية ثابت عن انس عن عتبان عند مسلم انه بعث الى
النبي صلى الله عليه وسلم يطلب منه ذلك فيحتمل ان يكون نسب اتيان رسوله
الى نفسه مجازا ويحتمل ان يكون اتاه مرة وبعث اليه اخرى اما متقاضيا واما
مذكرا وفي الطبراني من طريق ابي اويس عن ابن شهاب بسنده انه قال للنبي
صلى الله عليه وسلم يوم جمعة لو اتيتني يا رسول الله وفيه انه اتاه يوم السبت
وظاهره ان مخاطبة عتبان بذلك كانت حقيقة لا مجازا قوله قد انكرت بصري كذا
ذكره جمهور اصحاب ابن شهاب كما للمصنف من طريق ابراهيم بن سعد ومعمر
ولمسلم من طريق يونس وللطبراني من طريق الزبيدي والاوزاعي وله من طريق
عبد الرحمن بن نمر جعل بصري يكل ولمسلم من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت
اصابني في بصري بعض الشيء وكل ذلك ظاهر في انه لم يكن بلغ العمى اذ ذاك لكن اخرجه
المصنف في باب الرخصة في المطر من طريق مالك عن ابن شهاب فقال فيه ان عتبان
كان يؤم قومه وهو اعمى وانه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انها تكون الظلمة
والسيل وانا رجل ضرير البصر الحديث وقد قيل ان رواية مالك هذه معارضة لغيره
وليست عندي كذلك بل قول محمود ان عتبان كان يؤم قومه وهو اعمى حين لقيه
محمود وسمع منه هذا الحديث لا حين سؤاله النبي صلى الله عليه وسلم ويبينه
قوله في رواية يعقوب فجئت الى عتبان وهو شيخ اعمى يؤم قومه واما قوله
وانا رجل ضرير البصر اي اصابني فيه ضر فهو كقوله انكرت بصري ويؤيد هذا
الحمل قوله في رواية ابن ماجه من طريق ابراهيم بن سعد ايضا لما انكرت بصري

وقوله في رواية مسلم اصابني في بصري بعض الشيء فانه ظاهر في انه لم يكمل عماه لكن
رواه مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت بلفظ انه عمي فارسل وقد جمع ابن خزيمة
بين رواية مالك وغيره من اصحاب ابن شهاب فقال قوله انكرت بصري هذا اللفظ يطلق
على من في بصره سوء وان كان يبصر بصرا ما وعلى من صار اعمى لا يبصر شيئا انتهى والاولى ان
يقال اطلق عليه عمى لقربه منه ومشاركته له في فوات بعض ما كان يعهده في حال
الصحة وبهذا تاتلف الروايات والله اعلم قوله اصلي لقومي اي لاجلهم والمراد انه
كان يؤمهم وصرح بذلك ابو داود الطيالسي عن ابراهيم بن سعد قوله سال الوادي
سال الماء في الوادي فهو من اطلاق المحل على الحال وللطبراني من طريق الزبيدي
وان الامطار حين تكون يمنعني سيل الوادي الذي بين مسكني وبين مسجد قومي
فيحول بيني وبين الصلاة معهم قوله فاصلي بهم بالنصب عطفا على اتي قوله
وددت بكسر الدال الاولى اي تمنيت وحكى القزاز جواز فتح الدال في الماضي والواو
في المصدر الضم وحكي فيه ايضا الفتح فهو مثلث قوله فتصلي بسكون الياء ويجوز النصب
قوله سافعل ان شاء الله هو هنا للتعليق لا لمحض التبرك كذا قيل ويجوز ان
يكون للتبرك لاحتمال اطلاعه صلى الله عليه وسلم بالوحي على الجزم بان ذلك سيقع قوله
قال عتبان ظاهر هذا السياق ان الحديث من اوله الى هنا من رواية محمود بن الربيع
بغير واسطة ومن هنا الى اخره من روايته عن عتبان صاحب القصة وقد يقال القدر الاول
مرسل لان محمودا يصغر عن حضور ذلك لكن وقع التصريح في اوله بالتحديث بين
عتبان ومحمود من رواية الاوزاعي عن ابن شهاب عند ابي عوانة وكذا وقع تصريحه
بالسماع عند المصنف من طريق معمر ومن طريق ابراهيم بن سعد كما ذكرناه في الباب
الماضي فيحمل قوله قال عتبان على ان محمودا اعاد اسم شيخه اهتماما بذلك لطول
الحديث قوله فغدا علي زاد الاسماعيلي بالغد وللطبراني من طريق ابي اويس ان
السؤال وقع يوم الجمعة والتوجه اليه وقع يوم السبت كما تقدم قوله وابو بكر لم يذكر
جمهور الرواة عن ابن شهاب غيره حتى ان في رواية الاوزاعي فاستاذنا فاذنت
لهما لكن في رواية ابي اويس ومعه ابو بكر وعمر ولمسلم من طريق انس عن عتبان
فاتاني ومن شاء الله من اصحابه وللطبراني من وجه اخر عن انس في نفر من
اصحابه فيحتمل الجمع بان ابا بكر صحبه وحده في ابتداء التوجه ثم عند الدخول او قبله
اجتمع عمر وغيره من الصحابة فدخلوا معه قوله فلم يجلس حين دخل وللكشميهني حتى
دخل قال عياض زعم بعضهم انه غلط وليس كذلك بل المعنى فلم يجلس في الدار ولا غيرها
حتى دخل البيت مبادرا الى ما جاء بسببه وفي رواية يعقوب عند المصنف وكذا عند
الطيالسي فلما دخل لم يجلس حتى قال اين تحب وكذا للاسماعيلي من وجه اخر وهي
ابين في المراد لان جلوسه انما وقع بعد صلاته بخلاف ما وقع منه في بيت مليكة حيث
جلس فاكل ثم صلى لانه هناك دعي الى الطعام فبدا به وهنا دعي الى الصلاة فبدا
بها قوله ان اصلي من بيتك كذا للاكثر وللحموي رواية الزهري ووقع عند الكشميهني
وحده في بيتك قوله وحبسناه اي منعناه من الرجوع قوله خزيرة بخاء معجمة
مفتوحة بعدها زاي مكسورة ثم تحتانية ثم راء ثم هاء نوع من الاطعمة قال ابن
قتيبة تصنع من لحم يقطع صغارا ثم يصب عليه ماء كثير فاذا نضج ذر عليه الدقيق
فان لم يكن فيها لحم فهو عصيدة وكذا ذكر يعقوب وزاد من لحم بات ليلة قال وقيل
هي حساء من دقيق فيه دسم وحكى في الجمهرة نحوه وحكى الازهري عن ابي
الهيثم ان الخزيرة من النخالة وكذا حكاه المصنف في كتاب الاطعمة عن النضر بن شميل
قال عياض المراد بالنخالة دقيق لم يغربل قلت ويؤيد هذا التفسير قوله في رواية
الاوزاعي عند مسلم على جشيشة بجيم ومعجمتين قال اهل اللغة وهي ان تطحن

لخصلة تكملا لم يلتي منها شيء اوغيره وفي المطالع انها رويت في الصحيحين بحاء مهملات
وحكى المهلب ان الاطعمة عند العرب انما هي بمهملات تصنع من اللبن قوله فثاب في
البيت رجال بمثلثة وبعد الالف موحدة اي اجتمعوا بعد ان تفرقوا قال الخليل المثابة مجتمع
الناس بعد افتراقهم ومنه قيل للبيت مثابة وقال صاحب المحكم يقال ثاب اذا رجع
وثاب اذا اقبل قوله من اهل الدار اي المحلة كقوله خير دور الانصار دار بني النجار اي محلتهم
والمراد اهلها قوله فقال قائل منهم لم يسم هذا المبتدي قوله مالك بن الدخيشن بضم الدال
المهملة وفتح الخاء المعجمة وسكون الياء التحتانية بعدها شين معجمة مكسورة ثم نون قوله
او ابن الدخشن بضم الدال والشين وسكون الخاء بينهما وحكي كسرهما والشك فيه من
الراوي هل هو مصغر او مكبر وفي رواية المستملي هنا في الثانية بالميم بدل النون وعند
مسلم في المحاربين من رواية معمر الدخشن بالنون مكبرا من غير شك وكذا لمسلم من طريق يونس
وله من طريق معمر بالشك ونقل الطبراني عن احمد بن صالح ان الصواب الدخشم بالميم وهي
رواية الطيالسي وكذا لمسلم من طريق ثابت عن انس عن عتبان وادعى في الحديث قال
ابن عبد البر في التمهيد الرجل الذي سار النبي صلى الله عليه وسلم في قتل رجل من المنافقين
هو عتبان والمنافق المشار اليه هو مالك بن الدخشن ثم ساق حديث عتبان المذكور في
هذا الباب وليس فيه دليل على ما ادعاه من ان الذي سار هو عتبان واغرب بعض المتاخرين
فنقل عن ابن عبد البر ان الذي قال في هذا الحديث ذلك منافق هو عتبان اختصارا من كلامه
هذا وليس فيه تخريج بذلك وقال ابن عبد البر لم يختلف في شهود مالك بدرا وهو
الذي اسر سهيل بن عمرو ثم ساق باسناد حسن عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لمن تكلم فيه اليس قد شهد بدرا قلت وفي المغازي لابن اسحاق ان النبي صلى
الله عليه وسلم بعثه مع معن بن عدي فحرقا مسجد الضرار فدل على انه بريء
مما اتهم به من النفاق او كان قد اقلع عن ذلك او النفاق الذي اتهم به ليس نفاق الكفر
وانما انكر الصحابة عليه تودده للمنافقين ولعل له عذرا في ذلك كما وقع لحاطب قوله الا تراه
قد قال لا اله الا الله وللطيالسي اما يقول ولمسلم اليس يشهد وكانهم فهموا من هذا
الاستفهام انه لم يجزم بذلك ولولا ذلك لم ينقلوا ذلك وما هو في قلبه كما وقع عند مسلم من
طريق انس عن عتبان قوله فانا نرى وجهه اي توجهه قوله ونصيحته الى المنافقين
قال الكرماني يقال نصحته ونصحت له ثم قال قد صح الاستشكال قال والظاهر ان قوله
الى المنافقين متعلق بقوله وجهه فهو الذي يتعدى بالى واما متعلق نصيحته فمحذوف
للعلم قوله قال ابن شهاب اي بالاسناد الماضي ووهم من قال انه معلق قوله ثم
سالت زاد الكشميهني بعد ذلك والحصين بمهملتين لجميعهم الا القابسي فضبطه بالضاد
المعجمة وغلطوه قوله من سراتهم بفتح المهملة اي خيارهم وهو جمع سري وقال ابو عبيد
وهو المرتفع القدر من سرو الرجل يسرو اذا كان رفيع القدر واصله من السراة وهو
ارفع المواضع من ظهر الدابة وقيل هو راسها قوله فصدقه بذلك يحتمل ان يكون الحصين
سمعه ايضا من عتبان ويحتمل ان يكون حمله عن صحابي اخر وليس لحصين ولا
لعتبان في الصحيحين سوى هذا الحديث وقد اخرجه البخاري في اكثر من عشرة
مواضع مطولا ومختصرا وقد سمعه من عتبان ايضا انس بن مالك كما اخرجه مسلم
وسمعه ابو بكر بن انس مع ابيه من عتبان اخرجه الطبراني وسياتي في باب
النوافل جماعة ان ابا ايوب الانصاري سمع محمود بن الربيع يحدث به عن عتبان
فانكره لما يقتضيه ظاهره من ان النار محرمة على جميع الموحدين واحاديث الشفاعة
دالة على ان بعضهم يعذب لكن للعلماء اجوبة عن ذلك منها ما رواه مسلم عن ابن شهاب
انه قال عقب حديث الباب ثم نزلت بعد ذلك فرائض الصلوات الخمس وامور نرى
ان الامر انتهى فمن استطاع ان لا يغتر فلا يغتر وفي كلامه نظر لان الصلوات الخمس

ترك مرضيا قبل صحة الواقعة قطعا وظاهره يقتضي ان تاركها لا يعذب اذا كان موحدا
وقيل المراد ان من قالها مخلصا لا يترك الفرائض لان الاخلاص يحمل على اداء الامور وتعقب
بمنع الملازمة وقيل المراد تحريم التخليد او تحريم دخول النار المعدة للكافرين لا الطبقة
المعدة للعصاة وقيل المراد تحريم دخول النار بشرط حصول قبول العمل الصالح والتجاوز
عن السيء والله اعلم وفي هذا الحديث من الفوائد امامة الاعمى واخبار المرء عن نفسه
بما فيه من عاهة ولا يكون من الشكوى وانه كان في المدينة مساجد للجماعة سوى مسجده
صلى الله عليه وسلم والتخلف عن الجماعة في المطر والظلمة ونحو ذلك واتخاذ موضع معين
للصلاة واما النهي عن ايطان موضع معين من المسجد ففيه حديث رواه ابو داود وهو
محمول على ما اذا استلزم رياء ونحوه وفيه تسوية الصفوف وان عموم النهي عن امامة
الزائر من زاره مخصوص بما اذا كان الزائر هو الامام الاعظم فلا يكره وكذا من اذن له صاحب
المنزل وفيه التبرك بالمواضع التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم او وطئها ويستفاد منه
ان من دعي من الصالحين ليتبرك به انه يجيب اذا امن الفتنة ويحتمل ان يكون عتبان انما
طلب بذلك الوقوف على جهة القبلة بالقطع وفيه اجابة الفاضل دعوة المفضول
والتبرك بالمشيئة والوفاء بالوعد واستصحاب الزائر بعض اصحابه اذا علم ان المستدعي لا يكره
ذلك والاستئذان على الداعي في بيته وان تقدم منه طلب الحضور وان اتخاذ مكان في البيت للصلاة
لا يستلزم وقفيته ولو اطلق عليه اسم المسجد وفيه اجتماع اهل المحلة على الامام والعالم
اذا ورد منزل بعضهم ليستفيدوا منه ويتبركوا به والتنبيه على من يظن به الفساد في الدين
عند الامام على جهة النصيحة ولا يعد ذلك غيبة وان على الامام ان يتثبت في ذلك ويحمل الامر
فيه على الوجه الجميل وفيه افتقاد وانه لا يخلد في النار من مات على التوحيد وترجم عليه
البخاري غير ترجمة الباب في ما تقدم قبله الرخصة في الصلاة في الرحال عند المطر وصلاة النوافل
وسلام الماموم حين يسلم الامام وان رد السلام على الامام اذا زار قوما امهم وشهود عتبان
بدرا واكل الخزيرة وان العمل الذي يبتغى به وجه الله ينجي صاحبه اذا قبله الله وان من
نسب من يظهر الاسلام الى النفاق ونحوه بقرينة تقوم عنده لا يكفر بذلك ولا يفسق بل يعذر
بالتاويل قوله باب التيمن اي البداءة باليمين في دخول المسجد وغيره بالخفض
عطفا على الدخول ويجوز ان يعطف على المسجد لكن الاول افيد قوله وكان ابن عمر يبدا بـ
دخول المسجد ولم اره موصولا عنه لكن في المستدرك للحاكم من طريق معاوية بن قرة عن انس
انه كان يقول من السنة اذا دخلت المسجد ان تبدا برجلك اليمنى واذا خرجت ان
تبدا برجلك اليسرى والصحيح ان قول الصحابي من السنة كذا محمول على الرفع لكن لما
لم يكن حديث انس على شرط المص اشار اليه باثر ابن عمر وعموم حديث عائشة يدل على
البداءة باليمين في الخروج من المسجد ايضا ويحتمل ان يقال ان في قولها ما استطاع احترازا
عن ما لا يستطاع فيه التيمن شرعا كدخول الخلاء والخروج من المسجد وكذا تعاطي الاشياء
المستقذرة باليمين كالاستنجاء والتمخط وعلمت عائشة حبه صلى الله عليه وسلم
لما ذكرت اما باخباره لها بذلك واما بالقرائن وقد تقدمت بقية مباحثه فيه
هذا في باب التيمن في الوضوء والغسل قوله باب هل تنبش قبور
مشركي الجاهلية اي دون غيرها من قبور الانبياء واتباعهم لما في ذلك من الاهانة
لهم بخلاف المشركين فانهم لا حرمة لهم واما قوله لقول النبي صلى الله عليه وسلم الخ فوجه
التعليل ان الوعيد على ذلك يتناول من اتخذ قبورهم مساجد تعظيما ومغالاة كما
صنع اهل الجاهلية وجرهم ذلك الى عبادتهم ويتناول من اتخذ امكنة قبورهم
مساجد بان تنبش وترمى عظامهم فهذا يختص بالانبياء ويلتحق بهم اتباعهم واما الكفرة
فانهم لا حرج في نبش قبورهم اذ لا حرج في اهانتهم ولا يلزم من اتخاذ المساجد في امكنتها
تعظيمهم فعرف بذلك ان لا تعارض بين فعله صلى الله عليه وسلم في نبش قبور المشركين

واتخاذ مسجده مكانها ذهب لعنه صلى الله عليه وسلم من اتخذ قبور الانبيا مساجد
لما تبين من الفرق والمتن الذي اشار اليه وصله في باب الوفاة آخر المغازي من طريق
هلال عن عروة عن عائشة بهذا اللفظ ومنه نقلته ووصله في الجنائز من طريق
هلال وزاد فيه والنصارى وذكره في عدة مواضع من طريق اخرى بالزيادة قوله
وما يكره من الصلاة في القبور يتناول ما اذا وقعت الصلاة على القبر او الى القبر او بين
القبرين وفي ذلك حديث رواه مسلم من طريق ابي مرثد الغنوي مرفوعا لا تجلسوا
على القبور ولا تصلوا اليها او عليها وليس هو على شرط البخاري فاشار اليه في
الترجمة واورد معه اثر عمر الدال على ان النهي عن ذلك لا يقتضي فساد الصلاة
والاثر المذكور عن عمر رويناه موصولا في كتاب الصلاة لابي نعيم شيخ البخاري
ولفظه بينما انس يصلي الى قبر ناداه عمر القبر القبر فظن انه يعني القمر
فلما راى انه يعني القبر جاز القبر وصلى وله طرق اخرى بينتها في تعليق التعليق
منها من طريق حميد عن انس نحوه وزاد فيه فقال بعض من يليني انما يعني القبر
فتنحيت عنه وقوله القبر القبر بالنصب فيهما على التحذير قوله ولم يامره بالاعادة
استنبطه من تمادي انس على الصلاة ولو كان ذلك يقتضي فسادها لقطعها له
واستانف قوله حدثنا يحيى هو القطان عن هشام هو ابن عروة قوله عن عائشة
في رواية الاسماعيلي من هذا الوجه اخبرتني عائشة قوله ان ام حبيبة هي رملة
بنت ابي سفيان الاموية وام سلمة هي هند بنت ابي امية المخزومية وهما
من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وكانتا ممن هاجر الى الحبشة كما سياتي في موضعه
قوله ذكرتا كذا للاكثر وللمستملي والحموي ذكرا بالتذكير وهو مشكل رايتها اي
هما رايتها كذا فيهما وللكشميهني والاصيلي رايناها وسياتي للمصنف قريبا في باب
الصلاة في البيعة من طريق عبدة عن هشام ان تلك الكنيسة كانت تسمى مارية
بكسر الرا وتخفيف اليا التحتانية وله في الجنائز ايضا من طريق مالك عن هشام
نحوه وزاد في اوله لما اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم ومن طريق هلال عن عروة بلفظ
قال في مرضه الذي مات ولمسلم من حديث جندب انه صلى الله عليه وسلم قال
نحو ذلك قبل ان يموت بخمس وزاد فيه فلا تتخذوا القبور مساجد فاني انهاكم
عن ذلك وفائدة التنصيص على زمن النهي الاشارة الى انه من الامر المحكم الذي
لم ينسخ لكونه صدر في آخر حياته صلى الله عليه وسلم قوله ان اولئك بكسر الكاف
ويجوز فتحها قوله فمات عطف على قوله كان وقوله بنوا جوابا اذا قوله وصوروا
فيه تلك الصور وللمستملي تلك الصور باليا التحتانية ليتانسوا برؤية تلك
الصور ويتذكروا احوالهم الصالحة فيجتهدوا كاجتهادهم ثم خلف من بعدهم
خلف جهلوا مرادهم ووسوس لهم الشيطان ان اسلافكم كانوا يعبدون هذه
الصور ويعظمونها فعبدوها فحذر النبي صلى الله عليه وسلم عن مثل ذلك سدا
للذريعة المؤدية الى ذلك وفي الحديث دليل على تحريم التصوير وحمل بعضهم الوعيد
على من كان في ذلك الزمان لقرب العهد بعبادة الاوثان واما الان فلا وقد
اطنب ابن دقيق العيد في رد ذلك كما سياتي في كتاب اللباس وقال البيضاوي
يسجدون لقبور الانبيا تعظيما لشانهم ويجعلونها قبلة يتوجهون في الصلاة
نحوها واتخذوها اوثانا لعنهم الله ومنع المسلمين عن مثل ذلك فاما من اتخذ مسجدا
في جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا التعظيم له ولا التوجه نحوه فلا يدخل
في ذلك الوعيد وفي الحديث جواز حكاية ما يشاهده المرء من العجائب ووجوب
بيان حكم ذلك على العالم به وذم فاعل المحرمات وان الاعتبار في الاحكام بالشرع لا بالعقل
وفيه كراهية الصلاة في المقابر سوا كان بجنب القبر او عليه او اليه وسياتي بيان ذلك

من بنا

ترتيبا ويأتي حديث انس في بنا المسجد مبسوطا في كتاب الهجرة واسناده كلهم
بصريون وقوله فيه فاقام فيهم اربعا وعشرين كذا للمستملي والحموي وللباقين
اربعة عشر وهو الصواب من هذا الوجه وكذا رواه ابو داود عن مسدد شيخ
البخاري فيه وقد اختلف اهل السير كما سياتي وقوله وارسل الى بني النجار
هم اخوال عبد المطلب لان امه سلمى منهم فاراد النبي صلى الله عليه وسلم النزول
عندهم لما تحول من قبا والنجار بطن من الخزرج واسمه تيم اللات بن ثعلبة قوله
متقلدي السيوف منصوب على الحال وفي رواية كريمة متقلدين السيوف
بحذف النون والسيوف مجرور بالاضافة قوله وابو بكر ردفه كان النبي صلى الله
عليه وسلم اردفه تشريفا له وتنويها بقدره والا فقد كان لابي بكر ناقة هاجر عليها كما
سياتي بيانه في الهجرة قوله وملا بني النجار حوله اي جماعتهم وكانهم مشوا معه ادبا
وقوله حتى القى رحله والفنا الناحية المتسعة امام الدار قوله وانه امر بالفتح
على البنا للفاعل وقيل روي بالضم على البنا للمفعول قوله ثامنوني بالمثلثة اي اذكروا
لي ثمنه لاذكر لكم الثمن الذي اختاره قال ذلك على سبيل المساومة فكانه قال
ساوموني في الثمن قوله لا نطلب ثمنه الا الى الله تقديره لا نطلب الثمن لكن الامر فيه
الى الله او الى بمعنى من وكذا وقع عند الاسماعيلي لا نطلب ثمنه الا من الله وزاد ابن
ماجه ابدا وظاهر الحديث انهم لم ياخذوا منه ثمنا وخالف في ذلك اهل السير كما سياتي
قوله وكان فيه اي في الحائط الذي بني في مكانه المسجد قوله وفيه خرب قال ابن
الجوزي المعروف فيه فتح الخا المعجمة وكسر الرا بعدها موحدة جمع خربة ككلم وكلمة
قلت وكذا ضبط في سنن ابي داود وحكى الخطابي ايضا كسر اوله وفتح ثانيه جمع
خربة كعنب وعنبة وللكشميهني حرث بفتح الحا المهملة وسكون الرا بعدها مثلثة وقد
بين ابو داود ان رواية عبد الوارث بالمعجمة والموحدة ورواية حماد بن سلمة عن
ابي التياح بالمهملة والمثلثة فعلى هذا فرواية الكشميهني وهم لان البخاري انما اخرجه
من رواية عبد الوارث بالمعجمة والموحدة ورواية حماد بن سلمة وذكر الخطابي فيه
ضبطا آخر فيه بحث سياتي مع بقية ما فيه في كتاب الهجرة ان شا الله تعالى قوله في آخره
فاغفر للانصار كذا للاكثر وللمستملي والحموي فاغفر الانصار بحذف اللام ويوجه
بانه ضمن اغفر معنى استر وقد رواه ابو داود عن مسدد بلفظ فانصر الانصار
وفي الحديث جواز التصرف في المقبرة المملوكة بالهبة والبيع وجواز نبش القبور
الدارسة اذا لم تكن محترمة وجواز الصلاة في مقابر المشركين بعد نبشها واخراج ما فيها
وجواز بنا المساجد في اماكنها قيل وفيه جواز قطع الاشجار المثمرة للحاجة اخذا
من قوله وامر بالنخل فقطع وفيه نظر لاحتمال ان يكون ذلك كان مما لا يثمر اما بان
تكون ذكورا واما بان يكون طرا عليه ما قطع ثمرته وسياتي صفة هيئة
بنا المسجد من حديث ابن عمر وغيره قريبا قوله باب الصلاة في مرابض الغنم
اي اماكنها وهو بالموحدة والضاد المعجمة جمع مربض بكسر الميم وحديث انس طرف
من الحديث الذي قبله فكانه يقول هناك انه كان يحب الصلاة حيث ادركته اي
حيث دخل وقتها سوا كان في مرابض الغنم ام غيرها وبين هنا ان ذلك كان قبل
ان يبني المسجد ثم بعد بنا المسجد صار لا يحب الصلاة في غيره الا لضرورة
قال ابن بطال هذا الحديث حجة على الشافعي في قوله بنجاسة ابوال الغنم
وابعارها لان مرابض الغنم لا تسلم من ذلك وتعقب بان الاصل الطهارة وعدم
السلامة منها غالب واذا تعارض الاصل والغالب قدم الاصل وقد تقدم مزيد
بحث فيه في كتاب الطهارة في باب ابوال الابل تنبيه القائل سمعته بعد
فقوله هو شعبة يعني انه سمع شيخه يزيد فيه القيد المذكور بعد ان سمعه منه

بدونه ومفهوم الزيادة انه صلى الله عليه وسلم لم يصل في مرابض الغنم بعد بناء المسجد لكن قد ثبت اذنه في ذلك كما تقدم في كتاب الطهارة **قوله باب** الصلاة في مواضع الابل كأنه يشير الى ان الاحاديث الواردة في التفرقة بين الابل والغنم ليست على شرطه لكن لها طرق قوية منها حديث جابر بن سمرة عند مسلم وحديث عبد الله ابن مغفل عند النسائي وحديث سبرة بن معبد عند ابن ماجه وفي معظمها التعبير بمعاطن الابل ووقع في حديث جابر بن سمرة والبراء مبارك الابل ومثله في حديث سليك عند الطبراني وفي حديث ابي هريرة عند الترمذي اعطان الابل وفي حديث اسيد بن حضير عند الطبراني مناخ الابل وفي حديث عبد الله ابن عمرو عند احمد مرابد الابل فعبر المصنف بالمواضع لانها اشمل والمعاطن اخص من المواضع لان المعاطن مواضع اقامتها عند الماء خاصة وقد ذهب بعضهم الى ان النهي خاص بالمعاطن دون غيرها من الاماكن التي تكون فيها الابل وقيل هو مأواها مطلقا نقله صاحب المغني عن احمد وقد نازع الاسماعيلي المصنف في استدلاله بحديث ابن عمر المذكور بانه لا يلزم من الصلاة الى البعير وجعله سترة عدم كراهية الصلاة في مبركه واجيب بان مراده الاشارة الى ما ذكر من علة النهي عن ذلك وهي كونها من الشياطين كما في حديث عبد الله بن مغفل فانها خلقت من الشياطين ونحوه في حديث البراء كأنه يقول لو كان ذلك مانعا من صحة الصلاة لامتنع مثله في جعلها امام المصلي وكذلك صلاة راكبها وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي على بعيره النافلة كما سيأتي في ابواب الوتر وفرق بعضهم بين الواحد منها وبين كونها مجتمعة لما طبعت عليه من النفار المفضي الى تشويش قلب المصلي بخلاف الصلاة على المركوب منها او الى جهة واحدة معقولة وسيأتي بقية الكلام على حديث ابن عمر في ابواب سترة المصلي ان شاء الله وقيل علة النهي في التفرقة بين الابل والغنم بان عادة اصحاب الابل التغوط بقربها فتنجس اعطانها وعادة اصحاب الغنم تركه حكاه الطحاوي عن شريك واستبعده وغلط ايضا من قال ان ذلك بسبب ما يكون في معاطنها من ابوالها وارواثها لان مرابض الغنم تشركها في ذلك وقال ان النظر يقتضي عدم التفرقة بين الابل والغنم في الصلاة وغيرها كما هو مذهب اصحابه وتعقب بانه مخالف للاحاديث الصحيحة المصرحة بالتفرقة فهو قياس فاسد الاعتبار فاذا ثبت الخبر بطلت معارضته بالقياس اتفاقا لكن جمع بعض الائمة بين عموم قوله جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وبين احاديث الباب بحملها على كراهة التنزيه وهذا اولى والله اعلم **تكملة** وقع في مسند احمد من حديث عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مرابض الغنم ولا يصلي في مرابد الابل والبقر وسنده ضعيف فلو ثبت لافاد ان حكم البقر حكم الابل بخلاف ما ذكره ابن المنذر ان البقر في ذلك كالغنم **قوله باب** من صلى وقدامه التنور بالنصب على الظرف والتنور بفتح المثناة وتشديد النون المضمومة ما يوقد فيه النار للخبز وغيره وهو في الاكثر يكون حفيرة في الارض وربما كان على وجه الارض ووهم من خصه بالاول قيل هو معرب وقيل هو عربي توافقت عليه الالسن وانما خصه بالذكر مع كونه ذكر النار بعده اهتماما به لان عبدة النار من المجوس لا يعبدونها الا اذا كانت متوقدة بالجمر كالتي في التنور واشار به الى ما ورد عن ابن سيرين انه كره الصلاة الى التنور وقال هو بيت نار اخرجه ابن ابي شيبة **قوله** او شيء مما يعبد من ذكر العام بعد الخاص فيدخل فيه الشمس مثلا والاصنام والتماثيل والمراد ان يكون ذلك بين المصلي وبين القبلة **قوله** وقال الزهري هو طرف من حديث طويل موصولا في باب وقت الظهر وتقدم طرفا منه في كتاب العلم ويأتي باللفظ الذي ذكره هنا في كتاب التوحيد وحديث ابن عباس يأتي الكلام عليه في صلاة الكسوف فقد ذكره بتمامه هناك بهذا الاسناد وتقدم ايضا طرف منه في كتاب الايمان وقد نازعه الاسماعيلي في الترجمة فقال ليس ما اراه الله نبيه من النار بمنزلة نار معبودة لقوم يتوجه المصلي اليها وقال ابن التين لا حجة فيه على الترجمة لانه لم يفعل ذلك مختارا وانما عرض عليه ذلك للمعنى الذي اراده الله تعالى من تنبيه العباد وتعقب بان الاختيار وعدمه في ذلك سواء منه لانه صلى الله عليه وسلم لا يقر على باطل فدل على ان مثل ذلك جائز وتفرقة الاسماعيلي بين القصد وعدمه وان كانت ظاهرة لكن الجامع بين الترجمة والحديث وجود نار بين المصلي وبين قبلته في الجملة واحسن من هذا عندي ان يقال لم يفصح المصنف في الترجمة بكراهة ولا غيرها فيحتمل ان يكون مراده التفرقة بين من بقي ذلك بينه وبين قبلته وهو قادر على ازالته وانحرافه عنه وبين من لا يقدر على ذلك فلا يكره في حق الثاني وهو المطابق لحديثي الباب ويكره في حق الاول كما سيأتي التصريح بذلك عن ابن عباس في التماثيل وكما روي عن ابن ابي شيبة عن ابن سيرين انه كره الصلاة الى التنور او الى بيت نار ورجح ابن التين القاضي السروجي في شرح الهداية فقال لا دلالة في هذا الحديث على عدم الكراهة لانه صلى الله عليه وسلم قال رأيت النار ولا يلزم ان تكون امامه متوجها اليها بل يجوز ان تكون عن يمينه او عن يساره او غير ذلك قال ويحتمل ان يكون ذلك وقع له قبل شروعه في الصلاة انتهى وكان السروجي رحمه الله كوشف بهذا الاعتراض فعجل بالجواب عنه حيث صدر البخاري الباب على النبي فقد عرضت علي النار وانا اصلي واما كونه رآها امامه فسياق حديث ابن عباس يقتضيه فقيه انهم قالوا يا رسول الله رأيناك تناولت شيئا في مقامك ثم رأيناك تكعكعت اي تأخرت الى خلف وفي جوابه ان ذلك بسبب كونه اري النار وفي حديث انس المعلق هنا عند المصنف في كتاب التوحيد موصولا لقد عرضت علي الجنة والنار آنفا في عرض هذا الحائط وانا اصلي وهذا يدفع جواب من فرق بين القريب من المصلي والبعيد **قوله باب** كراهية الصلاة في المقابر استنبط من قوله في الحديث ولا تتخذوها قبورا ان القبور ليست محلا للعبادة فتكون الصلاة فيها مكروهة وكأنه اشار الى ان ما رواه ابو داود والترمذي في ذلك ليس على شرطه وهو حديث ابي سعيد الخدري مرفوعا الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام رجاله ثقات لكن اختلف في وصله وارساله وحكم مع ذلك بصحته الحاكم وابن حبان **قوله** حدثنا يحيى هو القطان وعبيد الله هو ابن عمر العمري **قوله** من صلاتكم قال القرطبي من للتبعيض والمراد النوافل بدليل ما رواه مسلم من حديث جابر مرفوعا اذا قضى احدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيبا من صلاته قلت وليس فيه ما ينفي الاحتمال وقد حكى عياض عن بعضهم ان معناه اجعلوا بعض فرائضكم في بيوتكم ليقتدي بكم من لا يخرج الى المسجد من نسوة وغيرهن وهذا وان كان محتملا لكن الاول هو الراجح وقد بالغ النووي في رده فقال لا يجوز حمله على الفريضة وقد نازع الاسماعيلي المصنف ايضا في هذه الترجمة فقال الحديث دال على كراهة الصلاة في القبر لا في المقابر وقال ابن التين تأوله البخاري على كراهية الصلاة في المقابر وتأوله جماعة على انه انما فيه الندب الى الصلاة في البيوت اذ الموتى لا يصلون كأنه قال لا تكونوا كالموتى الذين لا يصلون في بيوتهم وهي القبور قال فاما جواز الصلاة في المقابر او المنع منه فليس في الحديث ما يؤخذ منه ذلك قلت ان اراد انه لا يؤخذ منه بطريق المنطوق فمسلم وان اراد نفي ذلك مطلقا فلا فقد قدمنا وجه استنباطه وقد نقل ابن المنذر

عن اكثر اهل العلم انهم استدلوا بهذا الحديث على ان المقبرة ليست بموضع الصلاة وقال في النهاية تبعا للمطالع ان تاويل البخاري مرجوح والاول قول من قال معناه ان الميت لا يصلي في قبره كذا وقال البغوي في شرح السنة والخطابي وقال ايضا يحتمل ان يكون المراد لا تجعلوا بيوتكم وطنا للنوم فقط لا تصلون فيها فان النوم اخو الموت والميت لا يصلي وقال التوربشتي حاصل ما يحتمله اربعة معان فذكر الثلاثة الماضية ورابعها يحتمل ان يكون المراد ان من لم يصل في بيته جعل نفسه كالميت وبيته كالقبر قلت ويؤيده ما رواه مسلم مثل البيت الذي يذكر فيه الله والبيت الذي لا يذكر فيه الله كمثل الحي والميت وقال الخطابي واما من تاوله على النهي عن دفن الموتى في البيوت فليس بشي فقد دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته الذي كان يسكنه ايام حياته قلت ما ادعى انه تاويل هو ظاهر لفظ الحديث ولا سيما ان جعل النهي حكما منفصلا عن الامر وما استدل به على رده تعقبه الكرماني فقال لعل ذلك من خصائصه وقد روي ان الانبياء يدفنون حيث يموتون قلت هذا الحديث رواه ابن ماجه من حديث ابن عباس عن ابي بكر مرفوعا ما قبض نبي الا دفن حيث يقبض وفي اسناده حسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف وله طريق اخرى مرسلة ذكرها البيهقي في الدلائل وروى الترمذي في الشمائل والنسائي في الكبرى من طريق سالم بن عبيد الاشجعي الصحابي عن ابي بكر الصديق انه قيل له فاين يدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المكان الذي قبض الله فيه روحه فانه لم يقبض روحه الا في مكان طيب اسناده صحيح لكنه موقوف والذي قبله اصرح في المقصود واذا حمل دفنه في بيته على الاختصاص لم يبعد نهي غيره عن ذلك بل هو متجه لان استمرار الدفن في البيوت مطلقا والله اعلم قوله باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب اي ما حكمها وذكر العذاب بعد الخسف من العام بعد الخاص لان الخسف من جملة العذاب قوله ويذكر ان عليا هذا الاثر رواه ابن ابي شيبة من طريق عبد الله بن ابي المحل وهو بضم الميم وكسر المهملة وتشديد اللام قال كنا مع علي فمررنا على الخسف الذي ببابل فلم يصل حتى اجازه اي تعداه ومن طريق اخرى عن علي قال ما كنت لاصلي في ارض خسف بها ثلاث مرار والظاهر ان قوله ثلاث مرار ليس متعلقا بالخسف لانه ليس فيها الا خسف واحد وانما اراد ان عليا قال ذلك ثلاثا ورواه ابو داود مرفوعا من وجه اخر عن علي ولفظه نهاني حبيبي صلى الله عليه وسلم ان اصلي في ارض بابل فانها ملعونة في اسناده ضعف واللائق بتعليق المص ما تقدم والمراد بالخسف هنا ما ذكر الله تعالى في قوله فاتى الله بنيانهم من القواعد فخر عليهم السقف من فوقهم الاية قال اهل التفسير والاخبار ان نمرود بن كنعان بنى ببابل بنيانا عظيما يقال ان ارتفاعه كان خمسة الاف ذراع فخسف الله بهم قال الخطابي لا اعلم احدا من العلما حرم الصلاة في ارض بابل فان كان حديث علي ثابتا فلعله نهاه ان يتخذها وطنا لانه اذا اقام بها كانت صلاته فيها يعني اطلق الملزوم واراد اللازم قال فيحتمل ان النهي خاص بعلي انذارا له بما لقي من الفتنة بالعراق قلت وسياق قصة علي الاولى يبعد هذا التاويل والحجر ديار ثمود والله اعلم قوله حدثنا اسماعيل بن عبد الله هو ابن اخت مالك قوله لا تدخلوا كان هذا النهي لما مر النبي صلى الله عليه وسلم بالحجر ديار ثمود في حال توجهه الى تبوك وقد صرح المص في احاديث الانبيا لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا انفسهم الا ان تكونوا باكين وليس المراد الاقتصار في ذلك على ابتداء الدخول بل دائما عند كل جزء من الدخول واما الاستقرار فالكيفية المذكورة مطلوبة فيه بالاولوية وسياتي انه صلى الله عليه وسلم لم ينزل فيه البتة قال ابن بطال هذا يدل على اباحة الصلاة

هناك

هناك لان الصلاة موضع بكا وتضرع كانه يشير الى عدم مطابقة الحديث للترجمة قلت الحديث مطابق له من جهة ان كلا منهما فيه ترك النزول كما وقع عند المص في المغازي في اخر الحديث ثم قنع صلى الله عليه وسلم راسه واسرع السير حتى اجاز الوادي فدل على انه لم ينزل ولم يصل هناك كما صنع علي في خسف بابل وروى الحاكم في الاكليل عن ابي سعيد الخدري قال رايت رجلا جا بخاتم وجده بالحجر في بيوت المعذبين فاعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم واستتر بيده ان ينظر اليه وقال القه فالقاه لكن اسناده ضعيف وسياتي نهيه صلى الله عليه وسلم ان يستقى من مياههم في كتاب احاديث الانبيا ان شا الله تعالى قوله لا يصيبكم بالرفع على ان لا نافية والمعنى لئلا يصيبكم ويجوز الجزم على انها ناهية وهو اوجه وهو نهي بمعنى الخبر وللمص في احاديث الانبيا ان يصيبكم اي خشية ان يصيبكم ووجه هذه الخشية ان البكا يبعثه على التفكر والاعتبار فكانه امرهم بالتفكر في احوال توجب البكا من تقدير الله تعالى على اولئك بالكفر مع تمكينه لهم في الارض وامهالهم مدة طويلة ثم ايقاع نقمته بهم وشدة عذابه وهو سبحانه مقلب القلوب فلا يامن المومن ان تكون عاقبته الى مثل ذلك والتفكر ايضا في مقابلة اولئك نعمة الله بالكفر واهمالهم اعمال عقولهم فيما يوجب الايمان به والطاعة له فمن مر عليهم ولم يتفكر فيما يوجب البكا اعتبارا باحوالهم فقد شابههم في الاهمال ودل على قساوة قلبه وعدم خشوعه فلا يامن ان يجره ذلك الى العمل بمثل اعمالهم فيصيبه ما اصابهم وبهذا يندفع اعتراض من قال كيف يصيب عذاب الظالمين من ليس بظالم لانه بهذا التقرير لا يامن ان يصير ظالما فيعذب بظلمه وفي الحديث الحث على المراقبة والزجر عن السكنى في ديار المعذبين والاسراع عند المرور بها وقد اشير الى ذلك في قوله وسكنتم في مساكن الذين ظلموا انفسهم وتبين لكم كيف فعلنا بهم قوله باب الصلاة في البيعة بكسر الموحدة بعدها مثناة تحتانية معبد النصارى قال صاحب المحكم البيعة صومعة الراهب وقيل كنيسة النصارى والثاني هو المعتمد ويدخل في حكم البيعة الكنيسة وبيت المدارس والصومعة وبيت الصنم وبيت النار ونحو ذلك قوله وقال عمر انا لا ندخل كنائسكم وفي رواية الاصيلي كنائسهم قوله من اجل التماثيل هو جمع تمثال بمثناة ثم مثلثة بينهما ميم وبينه وبين الصورة عموم وخصوص مطلق فالصورة اعم قوله التي فيها الضمير يعود على الكنيسة والصور بالجر على انها بدل من التماثيل او بيان لها وبالنصب على الاختصاص او بالرفع اي ان التماثيل مصورة والضمير على هذا للتماثيل وفي رواية الاصيلي والصور بزيادة الواو العاطفة وهذا الاثر وصله عبد الرزاق من طريق اسلم مولى عمر قال لما قدم عمر الشام صنع له رجل من النصارى طعاما وكان من عظمائهم وقال احب ان تجيني وتكرمني فقال له عمر انا لا ندخل كنائسكم من اجل الصور التي فيها يعني التماثيل وتبين بهذا ان رواية النصب والجر اوجه من غيرهما والرجل المذكور من عظمائهم اسمه قسطنطين سماه مسلمة بن عبد الله الجهني عن عمه ابي مشجعة بن ربعي عن عمر في قصة طويلة قوله وقال ابن عباس وصله البغوي في الجعديات وزاد فيه فان كان فيها تماثيل خرج فصلى في المطر وقد تقدم في باب من صلى وقدامه تنور او نار ومنه يتبين ان الكراهة في حالة الاختيار حدثنا محمد هو ابن سلام كما صرح به ابن السكن في روايته وعنه هو ابن سليمان وقد تقدم الكلام على المتن قبل خمسة ابواب ومطابقته للترجمة من قوله بنوا على قبره مسجدا فان فيه اشارة الى نهي المسلم عن ان يصلي في الكنيسة فيتخذها بصلاته مسجدا والله اعلم قوله باب كذا في اكثر الروايات بغير ترجمة وسقط من بعض الروايات وقد قررنا ان ذلك كالفصل من الباب فله تعلق بالباب الذي قبله

ولجامع بينهما الزجر عن اتخاذ القبور مساجد وكأنه اراد ان يبين ان فعل ذلك مذموم
سواء كان مع تصوير ام لا قوله لما نزلت كذا لأبي ذر بفتحتين والفاعل محذوف اي الموت
ولغيره بضم النون وكسر الزاي و طفق اي جعل والخميصة كساء له اعلام كما تقدم
قوله فقال وهو كذلك اي في تلك الحال ويحتمل ان يكون ذلك في الوقت الذي ذكرت
فيه ام سلمة وام حبيبة امر الكنيسة التي رأتاها بأرض الحبشة وكأنه صلى الله عليه
وسلم علم انه مرتحل من ذلك المرض فخاف ان يعظم قبره كما فعل من مضى فلعن اليهود والنصارى
اشارة الى ذم من يفعل فعلهم قوله اتخذوا جملة مستأنفة على سبيل البيان لموجب اللعن
كأنه قيل ما سبب لعنهم في ذلك الوقت فأجاب بذلك وقد استشكل ذكر النصارى
فيه لان اليهود لهم انبياء بخلاف النصارى فليس بين عيسى وبين نبينا صلى الله
عليه وسلم نبي غيره وليس له قبر والجواب انه كان فيهم انبياء ايضا لكنهم غير مرسلين
كالحواريين ومريم في قول او الجمع في قوله انبيائهم وصالحيهم مساجد ولهذا
لما افرد النصارى في الحديث الذي بعده قال قبور انبيائهم والمراد بالاتخاذ اعم
من ان يكون ابتداعا او اتباعا فاليهود ابتدعت والنصارى اتبعت ولا ريب ان
النصارى تعظم قبور كثير من الانبياء الذين تعظمهم اليهود قوله باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض تقدم الكلام على حديث جابر في اوائل
كتاب التيمم واخرجه هناك عن محمد بن سنان ايضا وسعيد بن النضر لكنه ساقه
هناك على لفظ سعيد وهنا على لفظ محمد بن سنان وليس بينهما تفاوت من حيث المعنى
لا في السند ولا في المتن وايراده له هنا يحتمل ان يكون اراد ان الكراهة في الابواب
المتقدمة ليست للتحريم لعموم قوله جعلت لي الارض مسجدا اي كل جزء منها يصلح
ان يكون مكانا للسجود او يصلح ان يبنى فيه مكان للصلاة ويحتمل ان يكون اراد ان
الكراهة فيها للتحريم وعموم حديث جابر مخصوص بها والاول اولى لان الحديث
سيق في مقام الامتنان فلا ينبغي تخصيصه ولا يرد عليه ان الصلاة في الارض المتنجسة
لا تصح لان التنجيس وصف طارئ والاعتبار بما قبل ذلك قوله باب نوم المرأة
في المسجد اي واقامتها فيه قوله ان وليدة اي امة وهي في الاصل المولودة ساعة تولد قاله
ابن سيده ثم اطلق على الامة وان كانت كبيرة قوله فخرجت القائلة ذكر هذه الوليدة المذكورة
وقد وقعت لي قصة هذه القصة والبيت الذي انشدته ولم يذكرها احد
ممن صنف في رواية البخاري ولا وقفت على اسمها ولا على اسم القبيلة التي كانت لهم
ولا على اسم الصبية صاحبة الوشاح والوشاح بكسر الواو ويجوز ضمها ويجوز ابدالها الفا
خيطان من لؤلؤ يخالف بينهما وتتوشح به المرأة وقيل ينسج من اديم عريضا ويرصع
باللؤلؤ وتشده المرأة بين عاتقيها وكشحيها وعن الفارسي لا يسمى وشاحا حتى
يكون منظوما بلؤلؤ وودع انتهى وقولها في الحديث من سيور يدل على انه كان من
جلد وقولها فحسبته لحما لانه يبين من اللؤلؤ على حمرة الجلد
يصير كاللحم السمين قوله فوجدته او وجدت شك من الراوي وقد رواه ثابت
في الدلائل من طريق ابي معاوية عن هشام فزاد فيه ان الصبية كانت عروسا
فدخلت الى مغتسلها فوضعت الوشاح قوله حدياة بضم الحاء وفتح الدال المهملتين
وتشديد الياء التحتانية تصغير حداة بالهمز وزن عنبة ويجوز فتح اوله
وهي الطائر المعروف المأذون في قتله في الحل والحرم والاصل في تصغيرها حديأة
بسكون الياء وفتح الهمزة لكن سهلت الهمزة وادغمت ثم اشبعت الفتحة
فصارت الفا وتسمى ايضا الحدا بضم اوله وتشديد الدال مقصور ويقال لها
ايضا الحدو وكسر اوله وفتح الدال المخففة وسكون الواو وجمعها حدا كالمفرد
بلا هاء وربما قالوا بالواو والله اعلم قوله حتى فتشوا قبلها كناية من كلام عائشة

والا فمقتضى

فمقتضى السياق ان التفتيش قبل وكذا هو في رواية المصنف في ايام الجاهلية من رواية علي
ابن مسهر عن هشام فالظاهر انه من كلام الوليدة اوردته بلفظ الغيبة التفاتا
او تجريدا او زاد فيه ثابت ايضا فدعوت الله ان يبرئني فجاءت الحدياة وهم ينظرون قوله
وهو ذا يحتمل ان يكون هو الثاني خبرا بعد خبر ومبتدأ وخبره محذوف او يكون خبرا
عن ذا والمجموع خبرا عن الاول ويحتمل غير ذلك ووقع في رواية ابي نعيم وها هو ذا وفي
رواية ابي خيثمة وهو ذا كما ترون قوله قالت اي عائشة فجاءت اي المرأة قوله فكانت
اي المرأة وللكشميهني فكان لها خباء بكسر المعجمة بعدها موحدة ممدود خيمة من وبر
او غيره وعن ابي عبيد لا يكون الا من شعر والحفش بكسر المهملة وسكون الفاء بعدها
شين معجمة البيت الصغير القريب السمك مأخوذ من الانحفاش وهو الانضمام
واصله الوعاء الذي تضع المرأة فيه غزلها قوله فتحدث بلفظ المضارع بحذف احدى
التاءين قوله تعاجيب اي اعاجيب واحدها اعجوبة ونقل ابن السيد ان
تعاجيب لا واحد له من لفظه الا انه بتخفيف اللام وكسر الهمزة وهذا البيت
الذي انشدته هذه المرأة عروضه من الضرب الاول من الطويل واجزاؤه ثمانية
ووزنه فعولن مفاعيلن اربع مرات لكن دخل البيت المذكور القبض وهو
حذف الخامس الساكن في ثاني جزء منه فاذا اشبعت حركة الخامس من الوشاح
صار سالما وقلت احسن من الاول واستعمال القبض في الجزء الثاني وكذا السادس
في اشعار العرب كثير جدا نادر في اشعار المولدين وهو عند الخليل بن احمد
اصلح من الكف ولا يجوز عندهم الجمع بين الكف وهو حذف السابع الساكن
وبين القبض بل يشترط ان يتعاقبا وانما اوردت هذا القدر هنا لان الطبع
السليم ينفر من القبض المذكور وفي الحديث اباحة المبيت والقيل في المسجد
لمن لا مسكن له من المسلمين رجلا كان او امرأة عند امن الفتنة واباحة استظلاله
فيه بالخيمة ونحوها وفيه الخروج من البلد الذي يحصل للمرء فيه المحنة ولعله
يتحول الى ما هو خير له كما وقع لهذه المرأة وفيه فضل الهجرة من دار الكفر واجابة
دعوة المظلوم ولو كان كافرا لان في السياق ان اسلامها كان بعد قدومها المدينة
والله اعلم قوله باب نوم الرجال في المسجد اي جواز ذلك وهو
قول الجمهور وروي عن ابن عباس كراهيته الا لمن يريد الصلاة وعن
ابن مسعود مطلقا وعن مالك التفصيل بين من له مسكن فيكره وبين من لا مسكن
له فيباح قوله وقال ابو قلابة عن انس هذا طرف من قصة العرنيين وقد
تقدم حديثهم في الطهارة وهذا اللفظ اورده في المحاربين موصولا من طريق
وهيب عن ايوب عن ابي قلابة قوله وقال عبد الرحمن بن ابي بكر هو ايضا
طرف من حديث طويل يأتي في علامات النبوة والصفة موضع مظلل في المسجد النبوي
كانت تأوي اليه المساكين وقد سبق البخاري الى الاستدلال بذلك سعيد بن
المسيب وسليمان بن يسار رواه ابن ابي شيبة عنهما قوله حدثنا يحيى هو
القطان عن عبيد الله هو العمري وحديث عبد الله بن عمر هذا مختصر ايضا
من حديث له طويل يأتي في باب فضل قيام الليل واورده ابن ماجه مختصرا ايضا
فلفظه كنا ننام قوله اعزب بالمهملة والزاي اي غير متزوج والمشهور فيه عزب بفتح
العين وكسر الزاي والاول لغة قليلة مع ان القزاز انكرها وقوله لا اهل له هو
تفسير لقوله اعزب ويحتمل ان يكون من العام بعد الخاص فيدخل فيه الاقارب
ونحوهم وقوله في المسجد يتعلق بقوله ينام قوله عن ابي حازم هو سلمة بن
دينار والد عبد العزيز المذكور وقوله اين ابن عمك فيه اطلاق ابن العم على
اقارب الاب لانه ابن عم ابيها لا ابن عمها وفيه ارشادها الى ان تخاطبه

بذلك لما فيه من الاستعطاف بذكر القرابة وكأنه صلى الله عليه وسلم فهم ما وقع بينهما فأراد
استعطافه عليه بذكر القرابة القريبة التي بينهما قوله فلم يقل عندي بفتح الياء
التحتانية وكسر القاف من القيلولة وهو نوم نصف النهار قوله فقال لانسان يظهر لي
انه سهل راوي الحديث لانه لم يذكر انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم غيره ولقوله في
الادب فقال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة اين ابن عمك قالت في المسجد
وليس بينه وبين المبوب هنا مخالفة لاحتمال ان يكون المراد من قوله انظر اين هو
المكان المخصوص من المسجد وعند الطبراني فامر انسانا معه فوجده مضطجعا
في فيء الجدار قوله وهو راقد في المسجد فيه مراد الترجمة لان حديث ابن عمر يدل
على اباحته لمن لا مسكن له وكذا بقية احاديث الباب الا قصة علي فانها تقتضي
التعميم لكن يمكن ان يفرق بين نوم الليل ونوم النهار وفي حديث سهل هذا من
الفوائد ايضا جواز القائلة في المسجد وممازحة المغضب بما لا يغضب منه
بل يحصل به تأنيسه ومنه التكنية بغير الولد وتكنية من له كنية والتلقيب
بالكنية لمن لا يغضب وسيأتي في الادب انه كان يفرح اذا دعي بذلك وفيه مداراة
الصهر وتسكينه من غضبه ودخول الوالد بيت ابنته بغير اذن زوجها حيث
يعلم رضاه وانه لا بأس بابداء المنكبين في غير الصلاة وسيأتي بقية ما يتعلق به
في مناقب علي ان شاء الله تعالى قوله حدثنا ابن فضيل هو محمد بن فضيل وهو
محمد بن فضيل بن غزوان وابو حازم هو سلمان الاشجعي وهو اكبر من ابي حازم
الذي قبله في السن واللقاء وان كانا جميعا مدنيين تابعيين ثقتين قوله لقد
رأيت سبعين من اصحاب الصفة يشعر بانهم كانوا اكثر من سبعين وهؤلاء الذين
رآهم ابو هريرة غير السبعين الذين بعثهم النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة بئر
معونة وكانوا من اهل الصفة ايضا لكنهم استشهدوا قبل اسلام ابي هريرة
وقد اعتنى بجمع اصحاب الصفة ابن الاعرابي والسلمي والحاكم وابو نعيم وعند
كل منهم ما ليس عند الآخر وفي بعض ما ذكروه اعتراض ومناقشة ولا يتسع هذا
المختصر لتفصيل ذلك قوله رداء هو ما يستر اعالي البدن فقط قوله اما ازار واما
فقط واما كساء اي على الهيئة المشروحة في المتن قوله قد ربطوا اي الاكسية
فحذف المفعول للعلم به قوله منها اي من الاكسية قوله فيجمعه بيده اي
الواحد منهم زاد الاسماعيلي ان ذلك في حال كونهم في الصلاة ومحصل ذلك انه
لم يكن لاحد منهم ثوبان وقد تقدم نحو هذه القصة في باب اذا كان الثوب
ضيقا قوله باب الصلاة اذا قدم من سفر اي في المسجد قوله
وقال كعب هو طرف من حديثه الطويل في قصة تخلفه وتوبته وسيأتي
في اواخر المغازي وهو ظاهر فيما ترجم له وذكر بعده حديث جابر ليجمع
بين فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله فلا يظن ان ذلك من خصائصه قوله
قال مسعر اراه بالضم اي اظنه والضمير لمحارب قوله وكان لي عليه دين
كذا للاكثر وللحموي كان له اي لجابر عليه اي على النبي صلى الله عليه وسلم
وفي قوله بعد ذلك فقضاني التفات وهذا الدين هو ثمن جمل جابر وسيأتي
مطولا في كتاب الشروط ويذكر هناك فوائده ان شاء الله تعالى وقد اخرجه المص
ايضا في نحو من عشرين موضعا مطولا ومختصرا موصولا ومعلقا وهنا يتعلق بالترجمة
من جهة ان تقاضيه لثمن الجمل كان عند قدومه من السفر كما سيأتي واضحا
وغفل مغلطاي من حيث قال ليس فيه ما بوب عليه لان للقائل ان يقول ان جابرا
لم يقدم من سفر لانه ليس فيه ما يشعر بذلك قال النووي وهذه الصلاة
مقصودة للقدوم من السفر ينوي بها صلاة القدوم لا انها تحية المسجد التي

امر

امر الداخل بها قبل ان يجلس لكن تحصل التحية بها ويتمسك بعض من منع الصلاة في الاوقات
المنهية ويراها ذات سبب بقوله صحيح ولا حجة فيه لاشارة فقهية يعني قوله باب
اذا دخل المسجد حذف الفاعل للعلم به وذكر في رواية الاصيلي وكريمة كلفظ المتن
قوله عن ابي قتادة هكذا اتفق عليه الرواة عن مالك ورواه سهيل بن ابي صالح عن عامر
ابن عبد الله بن الزبير فقال عن جابر بدل ابي قتادة وخطاه الترمذي والدارقطني
وغيرهما السلمي بفتحتين لانه من الانصار والاسناد كله مدنيون كالذي بعده
قوله فليركع اي فليصل من اطلاق الجزء وارادة الكل قوله ركعتين هذا العدد لا مفهوم
لاكثره باتفاق واختلف في اقله والصحيح اعتباره فلا تتأدى هذه السنة باقل
من ركعتين واتفق ائمة الفتوى على ان الامر في ذلك للندب ونقل ابن بطال عن اهل
الظاهر الوجوب والذي صرح به ابن حزم عدمه ومن ادلة عدم الوجوب قوله
صلى الله عليه وسلم للذي رآه يتخطى اجلس فقد آذيت ولم يأمره بصلاة كذا
استدل به الطحاوي وغيره وفيه نظر وقال الطحاوي ايضا الاوقات التي نهي عن
الصلاة فيها ليس هذا الامر بداخل فيها قلت هما عمومان تعارضا الامر
بالصلاة لكل داخل من غير تفصيل والنهي عن الصلاة في اوقات مخصوصة
فلا بد من تخصيص احد العمومين فذهب جمع الى تخصيص النهي وتعميم
الامر وهو الاصح عند الشافعية وذهب جمع الى عكسه وهو قول الحنفية
والمالكية قوله قبل ان يجلس صرح جماعة بانه اذا خالف وجلس لا يشرع له
التدارك وفيه نظر لما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابي ذر انه دخل المسجد فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم اركعت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما ترجم عليه ابن حبان
ان تحية المسجد لا تفوت بالجلوس قلت ومثله قصة سليك كما سيأتي في الجمعة
وقال المحب الطبري يحتمل ان يقال وقتهما قبل الجلوس وقت فضيلة وبعده وقت
جواز او يقال وقتهما قبله اداء وبعده قضاء ويحتمل ان تحمل مشروعيتهما بعد
الجلوس على ما اذا لم يطل الفصل فائدة حديث ابي قتادة هذا ورد
على سبب وهو ان ابا قتادة دخل المسجد فوجد النبي صلى الله عليه وسلم جالسا
بين اصحابه فجلس معهم فقال له ما منعك ان تركع قال رأيتك جالسا والناس
جلوس قال فاذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين اخرجه مسلم
وعند ابن ابي شيبة من وجه آخر عن ابي قتادة اعطوا المساجد حقها قيل وما
حقها قال ركعتين قبل ان تجلس قوله باب الحدث في المسجد قال
المازري اشار البخاري الى الرد على من منع المحدث ان يدخل المسجد او يجلس
فيه وجعله كالجنب وهو مبني على ان الحدث هنا الريح ونحوه وبذلك فسره
ابو هريرة كما تقدم في الطهارة وقد قيل المراد بالحدث هنا ما هو اعم من ذلك
اي ما لم يحدث فيه ما لم يؤذ فيه وفي اخرى للبخاري ما لم يؤذ فيه يحدث فيه وسيأتي
تبويبه في ابواب صلاة الجماعة في الاعتكاف وغيره من طريق ابي سلمة عنه ويأتي
تبويبه على ان الثانية تفسير للاولى قوله الملائكة تصلي والتقدير ان الملائكة تصلي
بزيادة ان والمراد بالملائكة الحفظة او السيارة او اعم من ذلك قوله تقول اللهم بيان لقوله
تصلي قوله ما دام في مصلاه مفهومه انه اذا انصرف عنه انقضى ذلك وسيأتي في باب
من جلس في المسجد ينتظر الصلاة بيان فضيلة من ينتظر الصلاة مطلقا وسيأتي
سواء ثبت في مجلسه ذلك من المسجد ام تحول الى غيره ولفظه ولا يزال في صلاة
ما انتظر الصلاة فاثبت للمنتظر حكم المصلي فيمكن ان يحمل قوله في مصلاه على
المكان المعد للصلاة لا الموضع الخاص بالسجود فلا يكون بين الحديثين تخالف وقوله
ما لم يحدث يدل على ان الحدث يبطل ذلك ولو استمر جالسا فيه ودل على ان

للحدث اشد من النخامة لما تقدم من ان لها كفارة ولم يذكر لهذا كفارة بل عومل
صاحبه بحرمان استغفار الملائكة ودعاء الملائكة مرجو الاجابة لقوله تعالى ولا يشفعون
الا لمن ارتضى وسياتي بقية فوائد هذا الحديث في باب من جلس ينتظر الصلاة قوله باب
بنيان المسجد اي النبوي قوله وقال ابو سعيد هو الخدري والقدر المذكور هنا طرف
من حديثه في ذكر ليلة القدر وقد وصله المؤلف في الاعتكاف وغيره من طريق
ابي سلمة عنه وسياتي قريبا في ابواب صلاة الجماعة قوله وامر عمر هو طرف من
قصة في ذكر تجديد المسجد النبوي قوله وقال اكن الناس وقع في روايتنا اكن بضم
الهمزة وكسر الكاف وتشديد النون المضمومة بلفظ الفعل المضارع من اكن الرباعي
يقال اكننت الشيء اكنانا اي صنته وسترته وحكى ابو زيد كننته من الثلاثي
بمعنى اكننته وفرق الكسائي بينهما فقال كننته اي سترته واكننته في نفسي
اي اسررته ووقع في رواية الاصيلي كن بفتح الهمزة والنون فعل امر من الاكنان
ايضا ويرجحه قوله قبله وامر عمر وقوله بعده واياك وتوجيه الاول بانه
خاطب القوم بما اراد ثم التفت الى الصانع فقال له واياك او يحمل قوله واياك
على التجريد كانه خاطب نفسه بذلك قال عياض وفي رواية غير الاصيلي
اي وابي ذر كن الناس بحذف الهمزة وكسر الكاف وهو صحيح ايضا
وجوز ابن مالك ضم الكاف على انه من كن فهو مكنون انتهى وهو متجه لكن
الرواية لا تساعده قوله فتفتن الناس بفتح المثناة من فوق وضبطه ابن
التين بالضم من افتن وذكر ان الاصمعي انكره وان ابا عبيد اجازه فقال
فتن وافتن بمعنى قال ابن بطال كان عمر فهم ذلك من رد الشارع الخميصة
الى ابي جهم من اجل الاعلام التي فيها وقال انها الهتني عن صلاتي قلت
ويحتمل ان يكون عند عمر من ذلك علم خاص بهذه المسالة فقد روى ابن ماجه
من طريق عمرو بن ميمون عن عمر مرفوعا ما ساء عمل قوم قط الا زخرفوا
مساجدهم ورجاله ثقات الا شيخه جبارة بن المغلس ففيه مقال قوله وقال
انس يتباهون بفتح الهاء اي يتفاخرون وهذا التعليق رويناه موصولا
في مسند ابي يعلى وصحيح ابن خزيمة من طريق ابي قلابة ان انسا قال سمعته يقول
ياتي على امتي زمان يتباهون بالمساجد ثم لا يعمرونها الا قليلا واخرجه ابو
داود والنسائي وابن حبان مختصرا من طريق اخرى عن ابي قلابة عن انس عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد
والطريق الاولى اليق بمراد البخاري وعند ابي نعيم في كتاب المساجد من الوجه
الذي عند ابن خزيمة يتباهون بكثرة المساجد تنبيه قوله ثم لا يعمرونها
المراد به عمارتها بالصلاة وذكر الله وليس المراد به بنيانها بخلاف ما ياتي
في ترجمة الباب الذي بعده قوله وقال ابن عباس لتزخرفنها بفتح اللام وهي لام
القسم وضم المثناة وفتح الزاي وسكون الخاء المعجمة وكسر الراء وضم الفاء وتشديد
النون وهي نون التاكيد والزخرفة الزينة واصل الزخرف الذهب ثم استعمل في
كل ما يتزين به وهذا التعليق وصله ابو داود وابن حبان من طريق يزيد بن الاصم
وظن الطيبي في شرح المشكاة انهما حديث واحد فشرحه على ان اللام في لتزخرفنها
مكسورة وهي لام التعليل للمنفي قبله والمعنى ما امرت بالتشييد ليجعله ذريعة
الى الزخرفة قال والنون فيه لمجرد التاكيد وفيه نوع توبيخ وتانيب ثم قال
ويجوز فتح اللام على انها جواب القسم قلت وهذا هو المعتمد والاول لم تثبت
به الرواية اصلا فلا يغتر به وكلام ابن عباس فيه مفصول من كلام النبي صلى الله
عليه وسلم في الكتب المشهورة وغيرها وانما لم يذكر البخاري المرفوع منه للاختلاف

على

على يزيد بن الاصم في وصله وارساله قال البغوي التشييد رفع البناء وتطويله وانما
زخرفت اليهود والنصارى معابدها حين حرفوا كتبهم وبدلوها قوله حدثنا يعقوب
ابن ابراهيم زاد الاصيلي ابن سعد ورواية صالح بن كيسان عن نافع من رواية الاقران
لانهما مدنيان ثقتان تابعيان من طبقة واحدة وعبد الله هو ابن عمر قوله باللبن
بفتح اللام وكسر الموحدة قوله وعمده بفتح اوله وثانيه ويجوز ضمهما وكذا قوله خشب
قوله وزاد فيه عمر وبناه على بنيانه اي بجنس الالات المذكورة ولم يغير شيئا من هيئته
الا توسيعه قوله ثم غيره عثمان اي من الوجهين التوسيع وتغيير الالات قوله بالحجارة
المنقوشة اي بدل اللبن وللحموي والمستملي بحجارة منقوشة قوله والقصة بفتح
القاف وتشديد الصاد المهملة وهي الجص بلغة اهل الحجاز وقال الخطابي تشبه
الجص وليست به قوله وسقفه بلفظ الماضي عطفا على جعل وباسكان القاف عطفا على
عمده والساج نوع من الخشب معروف يؤتى به من الهند قال ابن بطال وغيره هذا
يدل على ان السنة في بنيان المسجد القصد وترك الغلو في تحسينه فقد كان عمر مع كثرة
الفتوح في ايامه وسعة المال عنده لم يغير المسجد عما كان عليه وانما احتاج الى تجديده لان
جريد النخل كان قد نخر في ايامه ثم كان عثمان والمال في زمانه اكثر فحسنه بما لا يقتضي
الزخرفة ومع ذلك فقد انكر بعض الصحابة عليه كما سياتي بعد قليل واول من زخرف المساجد
الوليد بن عبد الملك بن مروان وذلك في اواخر عصر الصحابة وسكت كثير من اهل العلم عن انكار
ذلك خوفا من الفتنة ورخص في ذلك بعضهم وهو قول ابي حنيفة اذا وقع ذلك على سبيل
التعظيم للمساجد ولم يقع الصرف على ذلك من بيت المال وقال ابن المنير لما شيد الناس بيوتهم
وزخرفوها ناسب ان يصنع ذلك بالمساجد صونا لها عن الاستهانة وتعقب بان المنع ان كان
للحث على اتباع السلف في ترك الرفاهية فهو كما قال قوله باب التعاون في بناء المسجد
ما كان للمشركين ان يعمروا مساجد الله كذا في رواية ابي ذر وزاد غيره مثل قوله ما كان وقول
الله عز وجل وفي اخره الى قوله المهتدين وذكره لهذه الاية مصير منه الى ترجيح احد
الاحتمالين في الاية وذلك ان قوله تعالى مساجد الله يحتمل ان يراد بها مواضع السجود ويحتمل
ان يراد بها الاماكن المتخذة لاقامة الصلاة وعلى الثاني يحتمل ان يراد بعمارتها بنيانها
ويحتمل ان يراد بها الاقامة فيها لذكر الله تعالى قوله حدثنا مسدد هذا الاسناد كله
بصري لان ابن عباس اقام على البصرة اميرا مدة وعكرمة مولاه عليه قوله انطلقا الى ابي
سعيد الخدري قوله فاذا هو زاد مسلم في الجهاد فاتيناه وهو واخوه في حائط لهما
قوله يصلحه قال في الجهاد يسقيانه والحائط البستان وهذا الاخ زعم بعض الشراح
انه قتادة بن النعمان وهو اخو ابي سعيد لامه ولا يصح ان يكون هو لان علي بن عبد الله
ابن عباس ولد في اخر خلافة علي ومات قتادة بن النعمان قبل ذلك في اخر خلافة عمر
وليس لابي سعيد اخ شقيق ولا اخ من ابيه ولا اخ من امه الا قتادة فيحتمل ان يكون
المذكور اخاه من الرضاعة ولم اقف الى الان على اسمه وفي الحديث اشارة الى ان العلم لا يحوي
جميعه احد لان ابن عباس مع سعة علمه امر ابنه بالاخذ عن ابي سعيد فيحتمل ان يكون
علم ان عنده ما ليس عنده ويحتمل ان يكون ارساله اليه لطلب علو الاسناد لان ابا سعيد
اقدم صحبة واكثر سماعا من النبي صلى الله عليه وسلم من ابن عباس وفيه ما كان السلف عليه
من التواضع وعدم التكبر وتعاهد احوال المعاش بانفسهم والاعتراف لاهل الفضل
بفضلهم واكرام طلبة العلم وتقديم حوائجهم على حوائج انفسهم قوله فاخذ رداءه
فاحتبى فيه للتاهب لالقاء العلم وترك التحديث في حالة المهنة اعظاما للحديث قوله
حتى اتى على ذكر بناء المسجد النبوي وفي رواية كريمة حتى اذا اتى قوله وعمار ينقل
زاد معمر في جامعه لبنة عنه ولبنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه جواز ارتكاب
المشقة في عمل البر وفيه توقير الرئيس والقيام عنه بما يتعاطاه من المصالح وفضل بنيان

المساجد قوله فرآه النبي صلى الله عليه وسلم فينفض عنه التغبير بصيغة المضارع في موضع
الماضي مبالغة لاستحضار ذلك في نفس السامع كأنه يشاهده وفي رواية الكشميهني
فجعل ينفض قوله التراب عنه زاد في الجهاد عن رأسه وكذا لمسلم وفيه إكرام العامل
العامل في سبيل الله والإحسان إليه بالفعل والقول قوله ويقول أي في تلك الحال ويح
عمار هي كلمة رحمة وهي بفتح الحاء إذا أضيفت فإن لم تضف جاز الرفع والنصب مع التنوين
فيهما قوله يدعوهم أعاد الضمير على غير مذكور والمراد قتلته كما ثبت من وجه آخر
تقتله الفئة الباغية يدعوهم الخ وسيأتي التنبيه عليه فإن قيل كان قتله بصفين
وهو مع علي والذين قتلوه مع معاوية وكان معه جماعة من الصحابة فكيف يجوز عليهم
الدعاء إلى النار فالجواب أنهم كانوا ظانين أنهم يدعون إلى الجنة وهم مجتهدون
لا لوم عليهم في اتباع ظنونهم فالمراد بالدعاء إلى الجنة الدعاء إلى سببها وهو طاعة الإمام
ولذلك كان عمار يدعوهم إلى طاعة علي وهو الإمام الواجب الطاعة إذ ذاك وكانوا هم
يدعون إلى خلاف ذلك لكنهم معذورون للتأويل الذي ظهر لهم وقال ابن بطال تبعا
للمهلب إنما يصح هذا في الخوارج الذين بعث إليهم علي عمارا يدعوهم إلى الجماعة
ولا يصح في أحد من الصحابة وتابعه على هذا جماعة من الشراح وفيه نظر من
أوجه أحدها أن الخوارج إنما خرجوا على علي بعد قتل عمار بلا خلاف بين أهل
العلم بذلك فإن ابتداء أمر الخوارج كان عقب التحكيم وكان التحكيم عقب انتهاء القتال
بصفين وكان قتل عمار قبل ذلك قطعا فكيف يبعثه علي إليهم بعد موته ثانيها أن الذين
بعث إليهم علي عمارا إنما هم أهل الكوفة بعثه يستنفرهم على قتال عائشة ومن معها
قبل وقعة الجمل وكان فيهم من الصحابة جماعة كمن كان مع معاوية وأفضل وسياق
التصريح بذلك عند المص في كتاب الفتن فما فر منه المهلب وقع في مثله مع زيادة إطلاقه
عليهم تسمية الخوارج وحاشاهم من ذلك ثالثها أنه شرح على ظاهر ما وقع في هذه
الرواية الناقصة ويمكن حمله على أن المراد بالذين يدعونه إلى النار كفار قريش كما
صرح به بعض الشراح لكن وقع في رواية ابن السكن وكريمة وغيرهما وكذا ثبت في نسخة
الصغاني التي ذكر أنه قابلها على نسخة الفربري التي بخطه زيادة توضح المراد وتفصح
بأن الضمير يعود على قاتليه وهم أهل الشام ولفظه ويح عمار تقتله الفئة الباغية
يدعوهم الحديث واعلم أن هذه الزيادة لم يذكرها الحميدي في الجمع وقال
إن البخاري لم يذكرها أصلا وكذا قال أبو مسعود قال الحميدي ولعلها لم تقع للبخاري
أو وقعت فحذفها عمدا قال وقد أخرجها الإسماعيلي والبرقاني في هذا
الحديث قلت ويظهر لي أن البخاري حذفها عمدا وذلك لنكتة خفية وهي أن أبا سعيد
الخدري اعترف أنه لم يسمع هذه الزيادة من النبي صلى الله عليه وسلم فدل على أنها
في هذه الرواية مدرجة والرواية التي بينت ذلك ليست على شرطه يعني البخاري وقد
أخرجها البزار من طريق داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد فذكر الحديث
في بناء المسجد وحملهم لبنة لبنة وفيه قال أبو سعيد فحدثني أصحابي ولم أسمعه
من رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال يا ابن سمية تقتلك الفئة الباغية انتهى وابن
سمية هو عمار وسمية اسم أمه وهذا الإسناد على شرط مسلم وقد عين
أبو سعيد من حدثه بذلك ففي مسلم والنسائي من طريق أبي سلمة عن أبي نضرة عن
أبي سعيد قال حدثني من هو خير مني أبو قتادة فذكره فاقتصر البخاري على القدر
الذي سمعه أبو سعيد من النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره وهذا دال على دقة
فهمه وتبحره في الاطلاع على علل الأحاديث وفي هذا الحديث زيادة أيضا لم تقع في رواية
البخاري وهي عند الإسماعيلي وأبي نعيم في المستخرج من طريق خالد الواسطي عن خالد الحذاء
وهو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عمار ألا تحمل كما يحمل أصحابك قال إني أريد من

الا الاجر وقد تقدمت زيادة معمر فيه أيضا فائدة روى حديث تقتل عمارا الفئة
جماعة من الصحابة منهم قتادة بن النعمان كما تقدم وأم سلمة
عند مسلم وأبو هريرة عند الترمذي وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبو اليسر وعمار
نفسه وكلها عند الطبراني وغيره وغالب طرقها صحيحة أو حسنة وفيه عن جماعة
آخرين يطول عدهم وفي هذا الحديث علم من أعلام النبوة وفضيلة ظاهرة لعلي ولعمار
ورد على النواصب الزاعمين أن عليا لم يكن مصيبا في حروبه قوله في آخر الحديث يقول
عمار أعوذ بالله من الفتن فيه دليل على استحباب الاستعاذة من الفتن ولو علم المرء
أنه متمسك فيها بالحق لأنها قد تفضي إلى وقوع ما لا يرى وقوعه قال ابن بطال وفيه
رد للحديث الشائع لا تستعيذوا بالله من الفتن فإن فيها حصاد المنافقين قلت وقد
سئل ابن وهب قديما عنه فقال إنه باطل وسيأتي في كتاب الفتن ذكر كثير من
أحكامها وما ينبغي من العمل عند وقوعها أعاذنا الله تعالى مما ظهر منها وما بطن
قوله باب الاستعانة بالنجار والصناع في أعواد المنبر والمسجد الصناع
بضم المهملة جمع صانع وذكره بعد النجار من العام بعد الخاص وفي الترجمة لف
ونشر فقوله في أعواد المنبر يتعلق بالنجار وقوله والمسجد يتعلق بالصناع أي والاستعانة
بالصناع في المسجد أي في بناء المسجد وحديث الباب من رواية سهل وجابر جميعا
يتعلق بالنجار فقط ومنه يؤخذ مشروعية الاستعانة بغيره من الصناع لعدم الفرق
وكأنه أشار بذلك إلى حديث طلق بن علي قال بنيت المسجد مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فكان يقول قربوا اليمامي من الطين فإنه أحسنكم له مسا وأشدكم
له سبكا رواه أحمد وفي لفظ له فأخذت المسحاة فخلطت الطين فكأنه أعجبه
فقال دعوا الحنفي والطين فإنه أضبطكم للطين رواه ابن حبان في صحيحه
ولفظه فقلت يا رسول الله أأنقل كما ينقلون فقال لا ولكن اخلط لهم الطين فأنت
أعلم به قوله حدثنا عبد العزيز هو ابن أبي حازم قوله إلى امرأة تقدم ذكرها في باب
الصلاة على المنبر والسطوح والتنبيه على غلط من سماها علاثة وكذا التنبيه
على اسم غلامها وساق المتن هنا مختصرا وساقه بتمامه في البيوع بهذا الإسناد
وسنذكر فوائده في كتاب الجمعة إن شاء الله تعالى قوله حدثنا خلاد هو ابن
يحيى وأيمن بوزن أفعل وهو الحبشي مولى بني مخزوم قوله أن امرأة هي التي ذكرت
في حديث سهل فإن قيل ظاهر سياق حديث جابر يخالف لسياق حديث سهل
لأن في هذا أنها ابتدأت بالعرض وفي حديث سهل أنه صلى الله عليه وسلم هو
الذي أرسل إليها يطلب ذلك أجاب ابن بطال باحتمال أن تكون المرأة ابتدأت
بالسؤال متبرعة بذلك فلما حصل لها القبول أمكن أن يبطئ الغلام بعمله فأرسل
يستنجزها إتمامه لعلمه بطيب نفسها بما بذلته قال ويمكن أن يكون إرساله
إليها ليعرفها بصفة ما يصنعه الغلام من الأعواد وأن يكون ذلك منبرا قلت وقد
أخرجه المص في علامات النبوة من هذا الوجه بلفظ ألا أجعل لك منبرا فلعل التعريف
وقع بصيغة المنبر مخصوصة أو يحتمل أنه لما فوض إليها الأمر بقوله لها إن شئت كان ذلك
سبب البطء لا أن الغلام كان شرع وأبطأ ولا أنه جهل الصفة وهذا أوجه الأوجه
في نظري قوله ألا أجعل أضافت الجعل إلى نفسها مجازا قوله فإن لي غلاما نجارا
وفي رواية الكشميهني فإن لي غلام نجار وقد اختصر المؤلف هذا المتن أيضا وساقه
بتمامه في علامات النبوة وفي الحديث قبول البذل إذا كان بغير سؤال واستنجاز
الوعد ممن يعلم منه الإجابة والتقرب إلى أهل الفضل بعمل الخير وسيأتي بقية فوائده
في علامات النبوة إن شاء الله تعالى قوله باب من بنى مسجدا أي ما له من
الفضل قوله أخبرني عمرو هو ابن الحارث وبكير بالتصغير هو ابن عبد الله بن الأشج

وعبيد الله هو ابن الاسود وفي هذا الاسناد ثلاثة من التابعين في نسق بكير
وعاصم وعبيد الله وثلاثة من اوله مصريون وثلاثة من اخره مدنيون وفي وسطه
مدني سكن مصر وهو بكير فانقسم الاسناد الي مصري ومدني قوله عند قول الناس
فيه ووقع بيان ذلك عند مسلم حيث اخرجه من طريق محمود بن لبيد الانصاري وهو
من صغار الصحابة قال لما اراد عثمان بنا المسجد كره الناس ذلك واحبوا ان
يدعوه علي هيئته اي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وظهر بهذا ان قوله في حديث
الباب حين بني اي حين اراد ان يبني وقال البغوي في شرح السنة لعل الذي كره الصحابة
من عثمان بناوه بالحجارة المنقوشة لا مجرد توسيعه انتهى ولم يبن عثمان المسجد انشا وانما
وسعه وشيده كما تقدم في باب بنيان المسجد فيوخذ منه اطلاق البنا في حق من
جدد كما يطلق في حق من انشا او المراد بالمسجد هنا بعض المسجد من اطلاق
الكل علي البعض قوله مسجد الرسول كذا للاكثر وللحموي والكشميهني مسجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم قوله انكم اكثرتم حذف المفعول للعلم به والمراد الكلام بالانكار ونحوه
تنبيه كان بنا عثمان المسجد النبوي سنة ثلاثين علي المشهور وقيل في اخر سنة
من خلافته ففي كتاب السير عن الحارث بن مسكين عن ابن وهب اخبرني مالك ان كعب
الاحبار كان يقول عند بنيان عثمان المسجد لوددت ان هذا المسجد لا يفرغ فانه
اذا فرغ من بنيانه قتل عثمان قال مالك فكان كذلك قلت ويمكن الجمع بين القولين
بان الاول كان تاريخ ابتدايه والثاني كان تاريخ انتهايه قوله من بني مسجدا التنكير
فيه للشيوع فيدخل فيه الكبير والصغير ووقع في رواية انس عند الترمذي صغيرا
او كبيرا وزاد ابن ابي شيبة في حديث الباب من وجه اخر عن عثمان ولو كمفحص قطاة
وهذه الزيادة ايضا عند ابن حبان والبزار من حديث ابي ذر وعند ابي مسلم الكجي
من حديث ابن عباس وعند الطبراني في الاوسط من حديث انس وابن عمر وعند
ابي نعيم في الحلية من حديث ابي بكر الصديق ورواه ابن خزيمة من حديث جابر بلفظ كمفحص
قطاة او اصغر وحمل اكثر العلما ذلك علي المبالغة لان المكان الذي تفحص القطاة عنه
لتضع فيه بيضها وترقد عليه لا يكفي مقداره للصلاة فيه ويويده رواية جابر هذه
وقيل بل هو علي ظاهره والمعني ان يزيد في مسجد قدرا يحتاج اليه تكون تلك الزيادة هذا
القدر او يشترك جماعة في بنا مسجد فتقع حصة كل واحد منهم ذلك القدر وهذا كله
بنا علي ان المراد بالمسجد ما يتبادر الي الذهن وهو المكان الذي يتخذ للصلاة فيه فان كان المراد
بالمسجد موضع السجود وهو ما يسع الجبهة فلا يحتاج الي شي مما ذكر لكن قوله بني يشعر
بوجود بنا علي الحقيقة ويويده قوله في رواية ام حبيبة من بني لله بيتا اخرجه
سمويه في فوايده باسناد حسن وقوله في رواية عمر من بني مسجدا يذكر
فيه اسم الله اخرجه ابن ماجه وابن حبان واخرجه النسايي نحوه من حديث
عمرو بن عبسة فكل ذلك يشعر بان المراد بالمسجد المكان المتخذ لا موضع السجود فقط لكن
لا يمتنع ارادة الاخر مجازا اذ بنا كل شي بحسبه وقد شاهدنا كثيرا من المساجد
في طرق المسافرين يحوطونها الي جهة القبلة وهي في غاية الصغر وبعضها لا يكون
اكثر من قدر موضع السجود وروي البيهقي في الشعب من حديث عايشة نحو حديث
عثمان وزاد قلت وهذه المساجد التي في الطرق قال نعم وللطبراني نحوه
من حديث ابي قرصافة واسنادهما حسن قوله قال بكير حسبت انه قال فيه شيخه
عاصما بالاسناد المذكور قوله يبتغي به وجه الله اي يطلب به رضي الله والمعني بذلك الاخلاص
وهذه الجملة لم يجزم بكير بها في الحديث لفظها فان كل من روي حديث عثمان من جميع
الطرق اليه لفظهم من بني لله مسجدا فكان بكيرا نسيها فذكرها بالمعني مترددا في اللفظ
الذي ظنه فان قوله لله بمعني قوله يبتغي به وجه الله لاشتراكهما في المعني المراد وهو الاخلاص

نابغة

نابغة قال ابن الجوزي من كتب اسمه علي المسجد الذي يبنيه كان بعيدا من
الاخلاص انتهى ومن بناه بالاجرة لا يحصل له هذا الوعد المخصوص لعدم
الاخلاص وان كان يوجر في الجملة وروي اصحاب السنن وابن خزيمة والحاكم من
حديث عقبة بن عامر مرفوعا ان الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة صانعه الذي
يحتسب في صنعته والرامي به والممد به فقوله المحتسب في صنعته اي من يقصد
بذلك اعانة المجاهد وهو اعم من ان يكون متطوعا بذلك او باجرة لكن الاخلاص
لا يحصل الا من المتطوع وهل يحصل الثواب المذكور لمن جعل بقعة من الارض مسجدا
بان يكتفي بتحويطها من غير بنا وكذا من عمد الي بنا كان يملكه فوقفه مسجدا ان وقفنا
مع ظاهر اللفظ فلا وان نظرنا الي المعني فنعم وهو المتجه وكذا قوله بني حقيقة في المباشرة
بشرطها لكن المعني يقتضي دخول الامر بذلك ايضا وهو المنطبق علي استدلال
عثمان رضي الله عنه لانه استدل بهذا الحديث علي ما وقع منه ومن المعلوم انه
لم يباشر ذلك بنفسه قوله بني الله اسناد البنا الي الله مجاز وابراز الفاعل فيه
لتعظيم ذكره جل اسمه او لئلا تتنافر الضماير او يتوهم عوده علي باني المسجد
قوله مثله صفة لمصدر محذوف اي بنا مثله ولفظ المثل له استعمالان الافراد
مطلقا كقوله تعالي فقالوا انومن لبشرين مثلنا والاخر المطابقة كقوله تعالي امم امثالكم
فعلي الاول لا يمتنع ان يكون الجزا ابنية متعددة فيحصل جواب من استشكل التقييد
بقوله مثله مع ان الحسنة بعشرة امثالها لاحتمال ان يكون المراد بني الله له عشرة ابنية
مثله والاصل ان ثواب الحسنة الواحدة واحدة بحكم العدل والزيادة عليه بحكم الفضل
واما من اجاب باحتمال ان يكون صلى الله عليه وسلم قال ذلك قبل نزول قوله تعالي من
جا بالحسنة فله عشر امثالها ففيه بعد وكذا من اجاب بان التقييد بالواحد لا ينفي
الزيادة ومن الاجوبة المرضية ايضا ان المثلية هنا بحسب الكمية والزيادة حاصلة
بحسب الكيفية فكم من بيت خير من عشرة بل من ماية او ان المقصود من المثلية ان جزاه
الحسنة من جنس البنا لا من غيره مع قطع النظر عن غير ذلك مع ان التفاوت حاصل
قطعا بالنسبة الي ضيق الدنيا وسعة الجنة اذ موضع شبر فيها خير من الدنيا وما فيها
كما ثبت في الصحيح وقد روي احمد من حديث واثلة بلفظ بني الله له في الجنة افضل
منه وللطبراني من حديث ابي امامة بلفظ اوسع منه وهذا يشعر بان المثلية لم
يقصد بها المساواة من كل وجه وقال النووي يحتمل ان يكون المراد ان فضله علي
بيوت الجنة كفضل المسجد علي بيوت الدنيا قوله في الجنة يتعلق ببني او هو حال من
قوله مثله وفيه اشارة الي دخول فاعل ذلك الجنة اذ المقصود بالبنا له ان يسكنه
وهو لا يسكنه الا بعد الدخول والله اعلم قوله باب ياخذ اي الشخص
بنصول جمع نصل ويجمع ايضا علي نصال كما سياتي في حديث الباب الذي بعده
والنبل بفتح النون وسكون الموحدة بعدها لام السهام العربية وهي مونثة ولا واحد
لها من لفظها وجواب الشرط في قوله اذا مر محذوف وتفسيره قوله ياخذ والتقدير
يستحب لمن معه نبل انه ياخذ الخ وسفيان المذكور في الاسناد هو ابن عيينة وعمرو
هو ابن دينار ولم يذكر قتيبة في هذا السياق جواب عمرو عن استفهام سفيان
كذا في اكثر الروايات وحكي عن رواية الاصيلي انه ذكر في اخره فقال نعم ولم اره
فيها وقد ذكر غير قتيبة اخرجه المص في الفتن عن علي بن عبد الله عن سفيان
مثله وقال في اخره فقال نعم ورواه مسلم من وجه اخر عن سفيان عن عمرو بغير
سوال ولا جواب لكن سياق المص يفيد تحقق الاتصال فيه وقد اخرجه النسائي من غير
طريق سفيان ايضا اخرجاه من طريق حماد بن زيد عن عمرو ولفظه ان رجلا مر في المسجد
باسهم قد ابدي نصولها فامر ان ياخذ بنصولها كي لا يخدش مسلما وليس في سياق المص

كي وافادت رواية سفيان بتقرير الامر لهم في رواية حماد وافادت رواية حماد بيان علة الامر
بذلك ولمسلم ايضا من طريق ابي الزبير عن جابر ان المار المذكور كان يتصدق بالنبل في المسجد
ولم اقف على اسمه الى الان فائدة قال ابن بطال حديث جابر لا يظهر فيه الاسناد
لان سفيان لم يقل ان عمرا قال له نعم قال ولكن ذكره البخاري في غير كتاب الصلاة
وزاد في اخره فقال نعم فبان بقوله نعم اسناد الحديث قلت هذا مبني على المذهب
المرجوح في اشتراط قول الشيخ نعم اذا قال له القارئ مثلا احدثك فلان والمذهب
الراجح الذي عليه اكثر المحققين ومنهم البخاري ان ذلك لا يشترط بل يكتفى بسكوت
الشيخ اذا كان متيقظا وعلى هذا فالاسناد في حديث جابر ظاهر والله اعلم وفي
الحديث اشارة الى تعظيم قليل الدم وكثيره وتاكيد حرمة المسلم وجواز ادخال
المسجد السلاح وفي الاوسط للطبراني من حديث ابي سعيد قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن تقليب السلاح في المسجد والمعنى فيه ما تقدم قوله باب
المرور في المسجد اي جوازه وهو مستنبط من حديث الباب من جهة الاولوية فان
قيل ما وجه تخصيص حديث ابي موسى بترجمة المرور وحديث جابر بترجمة الاخذ بالنصال
مع ان كلا من الحديثين يدل على كل من الترجمتين اجيب باحتمال ان يكون
ذلك بالنظر الى لفظ المتن فان حديث جابر ليس فيه لفظ المرور من لفظ الشارع بخلاف
حديث ابي موسى فان فيه لفظ المرور مقصودا حيث جعل شرطا ورتب عليه الحكم
وهو بالنظر الى اللفظ الذي وقع للمصنف على شرطه والا فقد رواه النسائي من طريق
ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر بلفظ اذا مر احدكم الحديث وعبد الواحد المذكور في
الاسناد هو ابن زياد وابو بردة بن عبد الله اسمه بريد وشيخه هو جده
ابو بردة بن ابي موسى الاشعري وقد اخرجه المصنف في الفتن من طريق ابي اسامة
عن بريد نحوه وكذا اخرجه مسلم من طريقه قوله او اسواقنا هو تنويع من
الشارع وليس شكا من الراوي والباء في قوله بنبل للمصاحبة قوله على نصالها ضمن
الاخذ معنى الاستعلاء للمبالغة او على بمعنى الباء كما تقدم في طريق حماد عن عمرو وسياق
من طريق ثابت عن ابي بردة قوله لا يعقر اي لا يجرح وهو مجزوم نظرا الى انه جواب
الامر ويجوز الرفع قوله بكفه متعلقا بقوله فليأخذ وكذا رواه الاصيلي لا يعقر مسلما
بكفه ليس قوله بكفه متعلقا بيعقر والتقدير فليأخذ بكفه ان يصيب احدا من
المسلمين لفظ مسلم وله من طريق ثابت عن ابي بردة فليأخذ بنصالها ثم ليأخذ
بنصالها قوله باب الشعر في المسجد اي ما حكمه قوله عن الزهري اخبرني
ابو سلمة كذا رواه شعيب وتابعه اسحاق بن راشد عن الزهري اخرجه النسائي ورواه
سفيان بن عيينة عن الزهري فقال عن سعيد بن المسيب بدل ابي سلمة اخرجه
المؤلف في بدء الخلق وتابعه معمر عند مسلم وابراهيم بن سعد واسماعيل بن امية
عند النسائي وهذا من الاختلاف الذي لا يضر لان الزهري من اصحاب الحديث
فالراجح انه عنده عنهما معا فكان يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا وهذا
من جنس الاحاديث التي يتعقبها الدارقطني على الشيخين لكنه لم يذكره فليستدرك
عليه وفي الاسناد نظر من وجه اخر وهو على شرط التتبع ايضا وذلك ان لفظ
سعيد بن المسيب مر عمر في المسجد وحسان ينشد فقال كنت انشد فيه
وفيه من هو خير منك ثم التفت الى ابي هريرة فقال انشدك الله الحديث
ورواية سعيد لهذه القصة عندهم مرسلة لانه لم يدرك زمن المرور لكن
يحتمل ان سعيدا سمع ذلك من ابي هريرة بعد او من حسان او وقع لحسان استشهاد
ابي هريرة مرة اخرى فحضر ذلك سعيد ويقويه سياق حديث الباب فان فيه ان ابا
سلمة سمع حسان يستشهد ابا هريرة وابو سلمة لم يدرك زمن مرور عمر

ايضا

ايضا فانه اصغر من سعيد فدل على تعدد الاستشهاد ويجوز ان يكون سعيد
ارسل قصة المرور ثم سمع بعد ذلك استشهاد حسان لابي هريرة وهو المقصود
لانه المرفوع وهو موصول بلا تردد والله اعلم قوله يستشهد اي يطلب الشهادة
والمراد الاخبار بالحكم الشرعي واطلق عليه الشهادة مبالغة في تقوية الخبر قوله انشدك
بفتح الهمزة وضم الشين المعجمة اي سألتك الله والنشد بفتح النون وسكون المعجمة التذكر
قوله اجب عن رسول الله في رواية سعيد اجب عني فيحتمل ان يكون الذي هنا
بالمعنى قوله ايده اي قوه وروح القدس المراد به هنا جبريل بدليل حديث البراء
عند المصنف ايضا بلفظ وجبريل معك والمراد بالاجابة الرد على الكفار الذين هجوا رسول
الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وفي الترمذي من طريق ابي الزناد عن عروة عن
عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصب لحسان منبرا فيقوم عليه
يهجو الكفار وذكر المزي في الاطراف ان البخاري اخرجه تعليقا نحوه واتم منه لكن لم
اره فيه قال ابن بطال ليس في حديث الباب ان حسانا انشد شعرا في المسجد
بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم لكن رواية البخاري في بدء الخلق من طريق شعبة تدل
على ان قوله صلى الله عليه وسلم لحسان اجب عني كان في المسجد وانه انشد فيه ما اجاب
به المشركين وقال غيره يحتمل ان البخاري اراد ان الشعر المشتمل على الحق حق
بدليل دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لحسان على شعره وان كان حقا جاز في
المسجد كسائر الكلام الحق ولا يمنع منه كما يمنع من غيره من الكلام الخبيث واللغو الساقط
قلت والاول اليق بتصرف البخاري وبذلك جزم المازري وقال انما اختصر
البخاري القصة لاشتهارها ولكونه ذكرها في موضع اخر انتهى واما ما رواه ابن
خزيمة في صحيحه والترمذي وحسنه من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تناشد الاشعار في المساجد
واسناده صحيح الى عمرو فمن يصحح نسخته يصححه وفي المعنى عدة احاديث لكن
في اسانيدها مقال فالجمع بينها وبين حديث الباب ان يحمل النهي عن
تناشد اشعار الجاهلية والمبطلين والماذون فيه ما سلم من ذلك وقيل النهي
عنه ما اذا كان التناشد غالبا على المسجد حتى يتشاغل به من فيه وابعد
ابو عبد الملك البوني فاعمل احاديث النهي وادعى النسخ في حديث الاذن
ولم يوافق على ذلك حكاه ابن التين عنه وذكر ايضا انه طرف هذه الدعوة
فيما سياتي من دخول اصحاب الحراب المسجد وكذا دخول المشرك
قوله اصحاب الحراب في المسجد الحراب بكسر المهملة جمع حربة والمراد جواز دخولهم
فيه ونصال حرابهم مشهورة وقد ظن المهلب اشار الى تخصيص الحديث السابق في
النهي عن المرور في المسجد بالنصل غير مغمود والفرق بينهما ان التحفظ في هذه
الصورة وهي صورة اللعب بالحراب سهل بخلاف مجرد المرور فانه قد يقع بغتة
فلا يتحفظ منه قوله في الاسناد عن صالح هو ابن كيسان قوله يسترني بردائه يدل
على ان ذلك بعد نزول الحجاب ويدل على جواز نظر المرأة الى الرجل واجاب بعض
من منع بان عائشة كانت اذ ذاك صغيرة وفيه نظر لما ذكرنا وادعى بعضهم النسخ بحديث
افعمياوان انتما وهو حديث مختلف في صحته وسيأتي للمسألة مزيد بسط في
موضعه قوله في باب حجرتي عند الاصيلي وكريمة على باب حجرتي قوله زاد ابراهيم
ابن المنذر يريد ان ابراهيم رواه من رواية يونس وهو ابن يزيد عن ابن شهاب
كرواية صالح لكن عين ان لعبهم كان بحرابهم وهو المطابق للترجمة وفي ذلك اشارة
الى ان البخاري يقصد بالترجمة اصل الحديث لا خصوص السياق الذي يورده
ولم اقف على طريق يونس من رواية ابراهيم بن المنذر موصولة نعم وصلها مسلم عن

ابي الطاهر بن ابي السرح عن ابن وهب ووصلها ايضا الاسماعيلي من طريق عثمان
ابن عمر عن يونس وفيه الزيادة قوله لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوما على باب حجرتي والحبشة يلعبون في المسجد فيه جواز ذلك في المسجد وحكى
ابن التين عن ابي الحسن اللخمي ان اللعب بالحراب في المسجد منسوخ بالقران والسنة
اما القران فقوله تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه واما السنة
فحديث جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وتعقب بان الحديث ضعيف وليس
فيه ولا في الاية تصريح بما ادعاه ولا عرف التاريخ فيثبت النسخ وحكى بعض المالكية
عن مالك ان لعبهم كان خارج المسجد وكانت عائشة في المسجد وهذا لا يثبت عن
مالك فانه خلاف ما صرح به في طرق هذا الحديث وفي بعضها ان عمر انكر عليهم
لعبهم في المسجد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم دعهم واللعب بالحراب ليس لعبا
مجردا بل فيه تدريب الشجعان على مواقع الحروب والاستعداد للعدو وقال
المهلب المسجد موضوع لامر جماعة المسلمين فما كان من الاعمال يجمع منفعة
الدين واهله جاز فيه وفي الحديث جواز النظر الى اللهو المباح وفيه حسن خلقه
صلى الله عليه وسلم مع اهله وكرم معاشرته وفضل عائشة وعظم محلها عنده وسياتي
بقية الكلام على فوائده في كتاب العيدين ان شاء الله تعالى قوله باب
ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد مطابقة هذه الترجمة لحديث الباب من قوله
ما بال اقوام يشترطون شروطا فان فيه اشارة الى القصة المذكورة وقد اشتملت
على بيع وشراء وعتق وولاء ووهم بعض من تكلم على هذا الكتاب فقال ليس فيه ان
البيع والشراء وقعا في المسجد وظنا منه ان الترجمة معقودة لبيان جواز ذلك وليس
كما ظن للفرق بين جريان ذكر الشيء والاخبار عن حكمه فان ذلك وقع
وبين مباشرة العقد فان ذلك يفضي الى اللغط المنهي عنه قال المازري اختلفوا
في جواز ذلك في المسجد مع اتفاقهم على صحة العقد لو وقع ووقع لابن المنير
في تراجمه وهم اخر فانه زعم ان حديث هذه الترجمة هو حديث ابي هريرة
في قصة ثمامة بن اثال وشرع يتكلف لمطابقته لترجمة البيع والشراء وحديث
عائشة واما حديث ابي هريرة المذكور فسياتي بعد اربعة ابواب بترجمة
اخرى وكانه انتقل بصره من موضع لموضع او تصحفت نسخته فانقلبت
قوله حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن يحيى هو ابن سعيد وللحميدي في مسنده
عن سفيان حدثنا يحيى قوله قالت اتتها فيه التفات ان كان فاعل قالت عائشة
ويحتمل ان يكون القائل عمرة فلا التفات قوله تسالها في كتابتها في سوال
معنى تستعين وثبت كذلك في رواية اخرى والمراد بقولها اهلك مواليك وحذف
مفعول اعطيت الثاني لدلالة الكلام عليه والمراد بقيمة ما عليها وسياتي
تفسيره في كتاب العتق قوله وقال سفيان مرة اي ان سفيان حدث
به على وجهين وهو موصول غير معلق قوله ذكرته ذلك كذا وقع هنا بتشديد
الكاف قيل الصواب ما وقع في رواية مالك وغيره بلفظ ذكرت له ذلك لان التذكير
يستدعي سبق علم بذلك ولا يتجه تخطية هذه الرواية لاحتمال السبق
اولا على وجه الاجمال قوله يشترطون شروطا ليست في كتاب الله
كانه ذكر باعتبار جنس الشرط ولفظ مائة للمبالغة فلا مفهوم له قوله في كتاب
الله قال الخطابي ليس المراد ان ما لم ينص عليه في كتاب الله فهو باطل فان لفظ
الولاء لمن اعتق من قوله صلى الله عليه وسلم لكن الامر بطاعته في كتاب الله
اجاز اضافة ذلك الى الكتاب وتعقب بان ذلك لو جاز لجازت اضافة ما اقتضاه
كلام الرسول صلى الله عليه وسلم اليه والجواب عنه ان تلك الاضافة انما هي بطريق

العموم

العموم لا بخصوص المسئلة المعينة وهذا مصير من الخطابي الى ان المراد بكتاب الله
هنا القران ونظيره ما جنح اليه ما قاله ابن مسعود لام يعقوب في قصة الواشمة ما لي
لا العن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله ثم استدل على كونه
في كتاب الله اي في حكم الله سواء ذكر في القران ام في السنة او المراد بكتاب الله المكتوب
اي في اللوح المحفوظ وحديث عائشة هذا في قصة بريرة قد اخرجه البخاري
في مواضع اخرى من البيوع والعتق وغيرهما واعتنى به جماعة من الايمة فافردوه
بالتصنيف وسنذكر فوائده ملخصة مجموعة في كتاب العتق ان شاء الله تعالى قوله
ورواه مالك وصله في باب المكاتب عن عبد الله بن يوسف عنه وصورة سياقه
الارسال وسياتي الكلام عليه هناك قوله قال علي يعني ابن عبد المجيد الثقفي والقائل
ان علي بن عبد الله حدث البخاري عن اربعة انفس كلهم عن يحيى بن سعيد الانصاري
وانما افرد رواية سفيان لمطابقتها الترجمة بذكر المنبر فيها وبين بذلك ان التعليق
عن مالك مما خرج في رواية كريمة عن طريق جعفر بن عون قوله عن عمرة نحوه يعني نحو
رواية مالك وقد وصله الاسماعيلي من طريق محمد بن بشار عن يحيى القطان
وعبد الوهاب كلاهما عن يحيى بن سعيد قال اخبرتني عمرة ان بريرة فذكره
وليس فيه ذكر المنبر ايضا وصورته ايضا الارسال لكن قال في اخره فزعمت
عائشة انها ذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث فظهر بذلك اتصاله
وافادت رواية جعفر بن عون التصريح بسماع يحيى من عمرة وسماع عمرة من عائشة
فامن بذلك ما يخشى فيه من الارسال المذكور وغيره وقد وصله النسائي والاسماعيلي
ايضا من رواية جعفر بن عون وفيه عن عائشة قالت اتتني بريرة فذكر الحديث
وليس فيه ذكر المنبر قوله باب التقاضي اي مطالبة الغريم بقضاء الدين
والملازمة اي ملازمة الغريم وفي المسجد يتعلق بالامرين فان قيل التقاضي ظاهر من حديث
الباب دون الملازمة اجاب بعض المتاخرين فقال كانه اخذه من كون ابن
ابي حدرد لزم خصمه في وقت التقاضي وكانهما كانا ينتظران النبي صلى الله
عليه وسلم ليفصل بينهما قال فاذا جازت الملازمة في حال الخصومة فجوازها بعد
ثبوت الحق عند الحاكم اولى قلت والذي يظهر لي من عادة تصرف البخاري انه
اشار بالملازمة الى ما ثبت في بعض طرقه وهو ما اخرجه هو في باب الصلح
وغيره من طريق الاعرج عن عبد الله بن كعب عن ابيه انه كان له على عبد الله بن
ابي حدرد الاسلمي مال فلقيه فلزمه فتكلما حتى ارتفعت اصواتهما ويستفاد
من هذه الرواية ايضا تسمية ابن ابي حدرد وذكر تسميته فائدة قال
الجوهري وغيره لم يات من الاسماء على فعلع بتكرير العين غير حدرد وهو
بفتح المهملة بعدها دال مهملة ساكنة ثم را مفتوحة ثم دال مهملة ايضا قوله
عن كعب هو ابن مالك ابوه قوله في المسجد متعلق بتقاضى قوله دينا وقع في رواية
زمعة بن صالح عن الزهري انه كان اوقيتين اخرجه الطبراني قوله فخرج اليهما
في رواية الاعرج فمر بهما النبي صلى الله عليه وسلم فظاهر الروايتين التخالف
وجمع بعضهم بينهما باحتمال ان يكون مر بهما اولا ثم ان كعبا اشخص خصمه
للمحاكمة فسمعهما النبي صلى الله عليه وسلم ايضا وهو في بيته قلت وفيه
بعد لان في الطريقين انه صلى الله عليه وسلم اشار الى كعب بالوضيعة
وامر غريمه بالقضاء فلو كان امره صلى الله عليه وسلم بذلك تقدم لهما لما احتاج الى
الاعادة والاولى فيما يظهر لي ان يحمل المرور على امر معنوي لا حسي قوله
سجف بكسر المهملة وسكون الجيم وحكي فتح اوله وهو الستر وقيل احد طرفي الستر
المفرج قوله اي الشطر بالنصب اي ضع الشطر لانه تفسير لقوله هذا والمراد

بالشطر النصف وصرح به في رواية الاعرج قوله لقد فعلت مبالغة في امتثال الامر
قوله قم خطاب لابن ابي حدرد وفيه اشارة الى انه لا يجتمع الوضيعة والتاخير وفي
الحديث جواز رفع الصوت في المسجد وهو كذلك ما لم يتفاحش وقد افرد له المص بابا
ياتي قريبا والمنقول عن مالك منعه في المسجد مطلقا وعنه التفرقة بين رفع الصوت
بالعلم والخير وما لا بد منه فيجوز وبين رفعه باللغط ونحوه فلا قال المهلب
لو كان رفع الصوت في المسجد لا يجوز لما تركهما النبي صلى الله عليه وسلم ولبين لهما
ذلك قلت ولمن منع ان يقول لعله تقدم نهيه عن ذلك فاكتفى به واقتصر على التوصل
بالطريق المودية الى ترك ذلك بالصلح المقتضي لترك المخاصمة الموجبة لرفع الصوت
وفيه الاعتماد على الاشارة اذا فهمت والشفاعة الى صاحب الحق واشارة الحاكم
بالصلح وقبول الشفاعة وجواز ارخاء الستر على الباب قوله باب
كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان اي منه قوله عن ابي رافع هو الصائغ
تابعي كبير ووهم بعض الشراح فقال انه ابو رافع الصحابي وقال انه من رواية
صحابي عن صحابي وليس كما قال فان ثابتا البناني لم يدرك ابا رافع الصحابي
قوله ان رجلا اسود او امراة سوداء الشك فيه من ثابت لانه رواه عنه جماعة
هكذا او من ابي رافع وسياتي بعد باب من وجه اخر عن حماد بهذا الاسناد
قال ولا اراه الا امراة سوداء ولم يشك ورواه البيهقي باسناد حسن من حديث
ابن بريدة عن ابيه فسماها ام محجن وافاد ان الذي اجاب النبي صلى الله عليه وسلم
عن سواله عنها ابو بكر الصديق وذكر ابن منده في الصحابة خرقاء امراة سوداء
كانت تقم المسجد ووقع ذكرها في حديث حماد بن زيد عن ثابت عن انس وذكرها
ابن حبان في الصحابة بذلك دون ذكر السند فان كان محفوظا فهذا اسمها
وكنيتها ام محجن قوله كان يقم المسجد بقاف مضمومة اي يجمع القمامة وهي
الكناسة فان قيل دل الحديث على كنس المسجد فمن اين يوخذ التقاط الخرق
وما معه اجاب بعض المتاخرين بانه يوخذ بالقياس عليه والجامع التنظيف
قلت والذي يظهر لي من تصرف البخاري انه اشار بذلك الى ما ورد في بعض
طرقه صريحا ففي طريق العلاء المتقدمة كانت تلتقط الخرق والعيدان من المسجد
وفي حديث بريدة المتقدم كانت مولعة بلقط القذى من المسجد والقذى بالقاف
والذال المعجمة مقصور جمع قذاة وجمع الجمع اقذية قال اهل اللغة القذى
في العين والشراب ما يسقط فيه ثم استعمل في كل شيء يقع في البيت وغيره اذا
كان يسيرا وتكلف من لم يطلع على ذلك فزعم ان حكم الترجمة يوخذ من اهتمام النبي
صلى الله عليه وسلم بالمراة حتى صلى عليها قال فيوخذ من ذلك الترغيب في
تنظيف المسجد قوله عنه اي عن حاله ومفعوله محذوف اي الناس قوله
اذنتموني بالمد اي اعلمتموني زاد المص في الجنائز قال فحقروا شانها
وزاد ابن خزيمة في طريق العلاء قالوا مات من الليل فكرهنا ان نوقظك وكذا
في حديث بريدة وزاد مسلم عن ابي كامل الجحدري عن حماد بهذا الاسناد
في اخره ثم قال ان هذه القبور مملوءة ظلمة على اهلها وان الله ينورها
لهم بصلاتي عليهم وانما لم يخرج البخاري هذه الزيادة لانها مدرجة في هذا
الاسناد وهي من مراسيل ثابت بين ذلك غير واحد من اصحاب حماد بن زيد
وقد اوضحت ذلك بدلائله في كتاب بيان المدرج قال البيهقي يغلب على
الظن ان هذه الزيادة من مراسيل ثابت كما قال احمد بن عبدة او من
رواية ثابت كما قال احمد بن عبدة او من رواية ثابت عن انس يعني كما رواه ابن
منده ووقع في مسند ابي داود الطيالسي عن حماد بن زيد وابي عامر الخزاز كلاهما

عن

عن ثابت بهذه الزيادة وزاد بعدها فقال رجل من الانصار ان ابي او اخي
مات او دفن فصل عليه قال فانطلق معه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي
الحديث فضل تنظيف المسجد والسوال عن الخادم والصديق اذا غاب وفيه
المكافاة بالدعاء والترغيب في شهود جنائز اهل الخير وندب الصلاة على الميت
الحاضر عند قبره لمن لم يصل عليه والاعلام بالموت قوله باب تحريم تجارة
الخمر في المسجد اي جواز ذكر ذلك وتبيين احكامه وليس المراد ما يقتضيه مفهومه
من ان تحريمها مختص بالمسجد وانما هو على حذف مضاف اي باب ذكر تحريم كما تقدم
نظيره في باب ذكر البيع والشراء وموضع الترجمة ان المسجد منزه عن الفواحش
فعلا وقولا لكن يجوز ذكرها فيه للتحذير منها ونحو ذلك كما دلت عليه لهذا
الحديث قوله عن ابي حمزة هو السكري ومسلم هو ابن صبيح ابو الضحى
وسياتي الكلام على حديث الباب في تفسير سورة البقرة قال القاضي عياض
كان تحريم الخمر قبل نزول اية الربا بمدة طويلة فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم
اخبر بتحريمها مرة بعد اخرى تاكيدا قلت ويحتمل ان يكون تحريم التجارة فيها
تاخر عن وقت تحريم عينها والله اعلم قوله باب الخدم للمسجد في رواية
كريمة الخدم في المسجد قوله وقال ابن عباس نذرا التعليق وصله ابن ابي حاتم
بمعناه قوله محررا اي معتقا والظاهر انه كان في شرعهم صحة النذر في اولادهم
وكان غرض البخاري الاشارة بايراد هذا الى ان تعظيم المسجد بالخدمة
كان مشروعا عند الامم السالفة حتى ان بعضهم وقع منه نذر ولده لخدمته
ومناسبة ذكر حديث الباب من جهة صحة تبرع تلك المراة باقامة نفسها لخدمة
المسجد لتقرير النبي صلى الله عليه وسلم لها على ذلك قوله حدثنا احمد بن واقد جده
واسم ابيه عبد الملك وشيخه حماد هو ابن زيد ورجاله الى ابي هريرة بصريون
قوله فلم اراه بضم الهمزة اي اظنه قوله فذكر حديث النبي صلى الله عليه
وسلم اي الذي تقدم قبل بباب قوله باب الاسير او الغريم كذا للاكثر
باو وهي للتنويع وفي رواية ابن السكن وغيره والغريم بواو العطف قوله
حدثنا روح هو ابن عبادة قوله تفلت بالفاء وتشديد اللام اي تعرض لي فلتة
اي بغتة وقال القزاز يعني توثب وقال الجوهري افلت الشيء فانفلت
وتفلت بمعنى قوله البارحة قال صاحب المنتهى كل زائل فهو بارح ومنه سميت
البارحة وهي ادنى ليلة زالت عنك قوله او كلمة نحوها قال الكرماني
الضمير راجع الى البارحة او الى جملة تفلت على البارحة قلت رواه شبابة
عن شعبة بلفظ عرض لي فشد علي اخرجه المص في اواخر الصلاة وهو يؤيد
الاحتمال الثاني ووقع في رواية عبد الرزاق عرض لي في صورة هر ولمسلم
من حديث ابي الدرداء جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهي وللنسائي من حديث
عائشة فاخذته فصرعته فخنقته حتى وجدت برد لسانه على يدي وفهم
ابن بطال وغيره منه انه كان حين عرض له غير متشكل بغير صورته التي خلق عليها
خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم واما غيره من الناس فلا لقوله تعالى انه يراكم
هو وقبيله الاية وسنذكر بقية مباحث هذه المسالة في باب ذكر الجن
حيث ذكره المولف في بدء الخلق ويأتي الكلام على بقية فوائد حديث الباب
في تفسير سورة ص قوله رب اغفر لي وهب لي كذا في رواية ابي ذر وفي
بقية الروايات هنا رب هب لي قال الكرماني لعله ذكره على طريق الاقتباس
لا على قصد التلاوة قلت ووقع عند مسلم قال روح كما في رواية ابي ذر على
سنن التلاوة فالظاهر انه تغيير من بعض الرواة قال روح فرده اي النبي

صلى الله عليه وسلم رد العفريت خاسيا أي مطرودا وظاهره أن هذه الزيادة في
رواية روح دون رفيقه محمد بن جعفر لكن أخرجه المصنف في أحاديث الأنبياء عن
محمد بن بشار عن محمد بن جعفر وحده فزاد في آخره أيضا فرددته خاسيا ورواه
مسلم من طريق النضر عن شعبة بلفظ فرده الله خاسيا قوله باب
الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير أيضا في المسجد هكذا في أكثر الروايات وسقط
للأصيلي وكريمة قوله وربط الأسير الخ وعند بعضهم باب بلا ترجمة وكأنه فصل من
الباب الذي قبله ويحتمل أن يكون بيض للترجمة فسد بعضهم البياض بما يظهر
له ويدل عليه أن الإسماعيلي ترجم عليه باب دخول المشرك المسجد وأيضا فالبخاري
لم تجر عادته بإعادة لفظ ترجمة عقب الأخرى والاغتسال إذا أسلم لا تعلق له بأحكام
المساجد إلا على بعد وهو أن يقال الكافر جنب غالبا والجنب ممنوع من المسجد
إلا لضرورة فلما أسلم لم تبق ضرورة للبث في المسجد جنبا فاغتسل ليسوغ له الإقامة
في المسجد وادعى ابن المنير أن ترجمة هذا الباب ذكر البيع والشراء في المسجد قال
ومطابقتها للترجمة لقصة ثمامة أن من تخيل منع ذلك يأخذه من عموم قوله
إنما بنيت المساجد لذكر الله فأراد البخاري أن هذا العموم مخصوص بأشياء
غير ذلك منها ربط الأسير فإذا جاز ذلك لمصلحة فكذلك يجوز البيع والشراء للمصلحة
في المسجد قلت ولا يخفى ما فيه من التكلف وليس ما ذكره من الترجمة مع ذلك
في شيء من نسخ البخاري هنا وإنما تقدمت قبل خمسة أبواب لحديث عائشة
في قصة بريرة ثم قال فإن قيل إيراد قصة ثمامة في الترجمة التي قبل هذه
وهي باب الأسير يربط في المسجد أليق فالجواب أنه يحتمل أن البخاري
آثر الاستدلال بقصة العفريت على قصة ثمامة لأن الذي هم بربط العفريت
هو النبي صلى الله عليه وسلم والذي تولى ربط ثمامة غيره وحيث رآه مربوطا
قال أطلقوا ثمامة قال فهو بأن يكون إنكارا لربطه أولى من أن يكون تقريرا
انتهى وكأنه لم ينظر سياق هذا الحديث تاما لا في البخاري ولا في غيره فقد
أخرجه البخاري في أواخر المغازي من هذا الوجه بعينه مطولا وفيه أنه
عليه السلام مر على ثمامة ثلاث مرات وهو مربوط في المسجد وإنما أمر
بإطلاقه في اليوم الثالث وكذا أخرجه مسلم وغيره وصرح ابن إسحاق في المغازي
من هذا الوجه أن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي أمرهم بربطه فبطل ما تخيله
ابن المنير وإني لأتعجب منه كيف جوز أن الصحابة يفعلون في المسجد أمرا بغير رضاه
النبي صلى الله عليه وسلم وهو كلام فاسد مبني على فاسد والحمد لله على
التوفيق قوله وكان شريح يأمر الغريم أن يحبس بدل اشتمال ثم حذفت
الياء ثانيهما أن بمعنى قوله أن يحبس أي يحبس فجعل الماضي موضع المضارع
لاستلزامه إياه انتهى والتعليق المذكور في رواية الحموي دون رفيقيه وقد
وصله معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال كان شريح إذا قضى على رجل بحق
أمر بحبسه في المسجد إلى أن يقوم بما عليه فإن أعطى الحق وإلا أمر به إلى السجن
قوله حبلا أي برسانا والأصل أنهم كانوا رجالا على حبل وثمامة بمثلثة
مضمومة وأثال بضم الهمزة بعدها مثلثة خفيفة قوله إلى نخل في أكثر
الروايات بالخاء المعجمة وفي النسخة المقروءة على أبي الوقت بالجيم وصوبها
بعضهم قال والنجل الماء القليل النابع وقيل الجاري قلت ويؤيد الرواية الأولى
أن لفظ ابن خزيمة في صحيحه في هذا الحديث فانطلق إلى حائط أبي طلحة
وسيأتي الكلام على بقية فوائد هذا الحديث حيث أورده المصنف تاما إن شاء
الله قوله باب الخيمة في المسجد أي جوازه قوله حدثنا زكريا

ابن يحيى هو البلخي اللؤلؤي وكان حافظا وفي شيوخ البخاري زكريا بن يحيى أبو السكن
وقد شاركه البلخي في بعض شيوخه قوله أصيب سعد أي ابن معاذ
قوله في الأكحل هو عرق في اليد قوله خيمة في المسجد أي لسعد قوله وفي
المسجد خيمة هذه الجملة معترضة بين الفعل والفاعل والتقدير فلم
يرعهم إلا الدم والمعنى فراعهم الدم قوله من قبلكم بكسر القاف أي من جهتكم
قوله يغذو بالغين والذال المعجمتين أي يسيل قوله فمات فيها أي في الخيمة أو
في تلك المرضة وفي رواية الكشميهني والمستملي فمات منها أي من الجراحة وسياق
الكلام على بقية فوائد هذا الحديث في كتاب المغازي حيث أورده المؤلف هناك
بأتم من هذا السياق قوله باب إدخال البعير في المسجد للعلة
أي للحاجة وفهم منه بعضهم أن المراد بالعلة الضعف فقال هو ظاهر في حديث
أم سلمة دون حديث ابن عباس ويحتمل أن يكون المصنف أشار بالتعليق المذكور
إلى ما أخرجه أبو داود من حديثه أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة وهو
يشتكي فطاف على راحلته وأما اللفظ المعلق فهو موصول عند المصنف في كتاب
الحج كما سيأتي إن شاء الله تعالى وسيأتي أيضا في الحج وهو ظاهر فيما ترجم له ورجال
إسناده مدنيون وفيه تابعيان محمد وعروة وصحابيتان زينب وأمها أم سلمة
قال ابن بطال في هذا الحديث جواز دخول الدواب التي يؤكل لحمها المسجد
إذا احتيج إلى ذلك لأن بولها لا ينجسه بخلاف غيرها من الدواب وتعقب بأنه
ليس في الحديث دلالة على عدم الجواز مع الحاجة بل ذلك دائر مع التلويث
وعدمه فحيث يخشى التلويث يمتنع الدخول وقد قيل إن ناقته صلى
الله عليه وسلم كانت منوقة أي مدربة معلمة فيؤمن منها ما يحذر من التلويث
وهي سائرة فيحتمل أن يكون بعير أم سلمة كان كذلك قوله باب
كذا هو في الأصل بلا ترجمة وكأنه بيض له واستمر كذلك وأما قول ابن رشيد
إن مثل ذلك إذا وقع للبخاري كان كالفصل من الباب فهو حسن حيث
يكون بينه وبين الباب الذي قبله مناسبة بخلاف مثل هذا الموضع
وأما وجه تعلقه بأبواب المساجد فمن جهة أن الرجلين تأخرا مع النبي
صلى الله عليه وسلم في المسجد في تلك الليلة المظلمة لانتظار صلاة العشاء معه فعلى
هذا كان اللائق أن يترجم له فضل المشي إلى المسجد في الليلة المظلمة ويلمح بحديث
بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة وقد أخرجه
أبو داود وغيره من حديث بريدة وظهر بذلك هنا في حديث الباب لإكرام
الله تعالى هذين الصحابيين بهذا النور الظاهر وادخر لهما يوم القيامة
ما هو أعظم وأتم من ذلك إن شاء الله تعالى وسنذكر بقية فوائد حديث أنس
المذكور في كتاب المناقب فقد ذكر المصنف هناك أن الرجلين المذكورين هما أسيد
ابن حضير وعباد بن بشر قوله باب الخوخة والممر في المسجد الخوخة
باب صغير قد يكون بمصراع وقد لا يكون وإنما أصلها فتح في حائط قاله ابن قرقول قوله
عن عبيد بن حنين عن بسر بن سعيد هكذا في أكثر الروايات وسقط من رواية
الأصيلي عن أبي زيد ذكر بسر بن سعيد فصار عن عبيد بن حنين عن أبي سعيد
وهو صحيح في نفس الأمر لكن محمد بن سنان إنما حدث به كالذي وقع في بقية الروايات
فقد نقل أبو السكن عن الفربري عن البخاري أنه قال هكذا حدثه به محمد بن سنان
وهو خطأ وإنما هو عن عبيد بن حنين وعن بسر بن سعيد يعني بواو العطف فعلى
هذا يكون أبو النضر سمعه من شيخين حدثه كل منهما به عن أبي سعيد وقد رواه
مسلم كذلك عن سعيد بن منصور عن فليح عن أبي النضر عن بسر وحده أخرجه المصنف

أيضا في الهجرة وهذا مما يقوي الحديث عند أبي النضر عن شيخين ولم يبق إلا
أن محمد بن سنان أخطأ في حذف الواو العاطفة مع احتمال أن يكون الخطأ
من فليح حال تحديثه له ويؤيد هذا الاحتمال أن معافى بن سليمان الحراني
رواه عن فليح كرواية محمد بن سنان وقد نبه العلماء على أن حذف الواو خطأ فلم
يبق للاعتراض عليه سبيل والله الموفق قال الدارقطني رواية من رواه
عن أبي النضر عن عبيد عن بسر غير محفوظة قوله إن يكن الله خير عبدا كذا
للأكثر وللكشميهني إن يكن لله عبد خير والهمزة في إن مكسورة على أنها شرطية
وجوز ابن التين فتحها على أنها تعليلية وفيه نظر قوله إن أمن الناس قال
النووي قال العلماء معناه أكثرهم جودا لنا بنفسه وماله وليس هو من
المن الذي هو الاعتداد بالصنيعة قال العلماء معناه لأن المنة لله ولرسوله
في قبول ذلك وقال القرطبي هو من الامتنان والمراد أن أبا بكر له من الحقوق
ما لو كان لغيره نظيرها لامتن بها ويؤيده قوله في رواية ابن عباس ليس
أحد من علي وأنعم عليه قوله ولكن أخوة الإسلام كذا للأكثر وللأصيلي ولكن
خوة الإسلام بحذف الألف كأنه نقل حركة الهمزة إلى النون وحذف الهمزة
فعلى هذا يجوز ضم نون لكن كما قاله ابن مالك وخبر لكن للجملة محذوف
والتقدير أفضل كما وقع في حديث ابن عباس الذي بعده ولكن
خلة الإسلام وسيأتي ما في ذلك من الإشكال وبيانه في كتاب المناقب
إن شاء الله تعالى وبين حديث ابن عباس أيضا أن ذلك كان في مرض موته
صلى الله عليه وسلم وذلك لما أمر أبا بكر أن يصلي بالناس فلذلك استثنى
خوخته خلاف غيره وقد قيل إن ذلك من جملة الإشارات إلى استخلافه
كما سيأتي أيضا قوله غير خوخة أبي بكر كذا للأكثر وللكشميهني إلا بدل غير
قوله باب الأبواب والغلق بفتح المعجمة واللام أي ما يغلق به
الباب قوله قال لي عبد الله بن محمد هو الجعفي وسفيان هو ابن عيينة
وعبد الملك هو ابن جريج قوله لو رأيت محذوف الجواب وتقديره
لرأيت عجبا أو حسنا لإتقانها أو نظافتها ونحو ذلك وهذا السياق يدل
على أنها في ذلك الوقت كانت قد أصلحت قوله قال لأحد حدثنا حماد بن زيد
لم يقل الأصيلي أبا زيد وسيأتي الكلام على حديث ابن عمر هذا في كتاب
الحج إن شاء الله تعالى قال ابن بطال الحكمة في غلق الباب حينئذ لئلا
يظن الناس أن الصلاة فيه سنة فيلتزمون ذلك كذا قال ولا يخفى ما فيه
وقال غيره يحتمل أن يكون ذلك لئلا يزدحموا عليه لتوفر دواعيهم على
مراعاة أفعاله ليأخذوها عنه أو ليكون ذلك أسكن لقلبه وأجمع لخشوعه
وإنما أدخل معه عثمان لئلا يظن أنه عزل عن ولاية الكعبة وبلالا وأسامة
لملازمتهما خدمته وقيل فائدة ذلك التمكن من الصلاة في جميع جهاتها
لأن الصلاة إلى جهة الباب وهو مفتوح لا تصح قوله باب
دخول المشرك المسجد هذه الترجمة ترد على الإسماعيلي حيث ترجم
عليها فيما مضى بدل ترجمة الاغتسال إذا أسلم وقد بينا أن في هذه
بالنسبة إلى ترجمة الأسير يربط في المسجد تكرارا لأن ربطه فيه يستلزم إدخاله
لكن يجاب عن ذلك بأن هذا أعم من ذلك وقد اختصر المصنف الحديث فاقتصر
على المقصود منه وسيأتي تاما في المغازي وفي دخول المشرك المسجد مذاهب
فعن الحنفية الجواز مطلقا وعن المالكية والمزني المنع مطلقا وعن الشافعية
التفصيل بين المسجد الحرام وغيره للآية وقيل يؤذن للكتابي خاصة وحديث

الباب يرد عليه فإن ثمامة ليس من أهل الكتاب قوله باب رفع
الصوت في المساجد أشار بالترجمة إلى الخلاف في ذلك فقد كرهه مالك مطلقا
سواء كان في العلم أم في غيره وفرق غيره بين ما يتعلق بغرض ديني أو نفع دنيوي
وبين ما لا فائدة فيه وساق البخاري في الباب حديث عمر الدال على منعه
إشارة منه إلى أن المنع فيما لا منفعة فيه وعدمه فيما تلجئ الضرورة إليه وقد
تقدم البحث فيه في باب التقاضي ووردت أحاديث في النهي عن رفع الصوت
في المساجد لكنها ضعيفة أخرج ابن ماجه بعضها فكأن المصنف أشار إليها قوله
حدثنا الجعيد بن عبد الرحمن في رواية الإسماعيلي الجعد بن أوس وهو
هو فإن اسمه الجعد وقد يصغر وهو ابن عبد الرحمن بن أوس فقد ينسب
إلى جده قوله حدثني يزيد بن خصيفة نسب إلى جده وروى حاتم بن
إسماعيل هذا عن الجعيد عن السائب بلا واسطة أخرجه الإسماعيلي لكن
الجعيد صح سماعه من السائب كما تقدم في الطهارة فليس هذا الاختلاف
قادحا وعند عبد الرزاق له طريق أخرى عن نافع قال كان عمر يقول لا تكثروا
اللغط فدخل المسجد فإذا هو برجلين قد ارتفعت أصواتهما فقال إن مسجدنا
هذا لا يرفع فيه الصوت الحديث وفيه انقطاع لأن نافعا لم يدرك ذلك
الزمان قوله كنت قائما في المسجد كذا في الأصول بالقاف وفي رواية نائما
بالنون ويؤيده رواية حاتم عن الجعيد بلفظ كنت مضطجعا قوله فحصبني
أي رماني بالحصباء قوله فإذا عمر الخبر محذوف تقديره قائم ونحوه ولم أقف على
تسمية هذين الرجلين لكن في رواية عبد الرزاق أنهما ثقفيان قوله لو كنتما
يدل على أنه كان تقدم نهيه عن ذلك وفيه المعذرة لأهل الجهل بالحكم إذا
كان مما يخفى مثله قوله لأوجعتكما زاد الإسماعيلي جلدا ومن هذه الجهة
يتبين كون هذا الحديث له حكم الرفع لأن عمر لا يتوعدهما بالجلد إلا على مخالفة أمر
توقيفي قوله ترفعان هو جواب عن سؤال مقدر كأنهما قالا له لم توجعنا
قال لأنكما ترفعان وفي رواية الإسماعيلي برفعكما أصواتكما وهو يؤيد ما قدرناه
وقد تقدم توجيه جمع أصواتكما في حديث يعذبان في قبورهما قوله
حدثنا أحمد في رواية أبي علي الشبوي عن الفربري حدثنا أحمد بن صالح
وبذلك جزم ابن السكن وقد تقدم الكلام على حديث كعب في باب التقاضي
قبل عشرة أبواب أو نحوها وقوله هنا حتى سمعها في رواية الأصيلي حتى
سمعهما قوله باب الحلق بفتح المهملة ويجوز كسرها واللام مفتوحة
على كل حال جمع حلقة بإسكان اللام على غير قياس وحكي فتحها أيضا
قوله عن عبيد الله هو ابن عمر العمري قوله سأل رجل لم أقف على
اسمه قوله ما ترى أي ما رأيك من الرأي أو من الرؤية بمعنى العلم ومثنى
مثنى بغير تنوين أي اثنين اثنين وكررت تأكيدا قوله فأوترت بفتح الراء لك
الواحدة قوله وإنه كان يقول بكسر الهمزة على الاستئناف وقائل ذلك هو
نافع والضمير لابن عمر قوله بها للنبي في رواية الكشميهني والأصيلي فقط قوله
في طريق أيوب عن نافع توتر بالجزم جوابا للأمر وبالرفع على الاستئناف وزاد
الكشميهني والأصيلي لك قال الوليد بن كثير هذا التعليق وصله مسلم من
طريق أبي أسامة عن الوليد وهو بمعنى حديث نافع عن ابن عمر وسيأتي
الكلام على ذلك مفصلا في كتاب الوتر إن شاء الله تعالى وأراد البخاري بهذا التعليق
بيان أن ذلك كان في المسجد صريح من هذا التعليق وأما التحلق فقال المهلب شبه
البخاري جلوس الرجال في المسجد حول النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب

بالتحلق حول العالم لأن الظاهر أنه صلى الله عليه وسلم لا يكون في المسجد وهو على
المنبر إلا وعنده جمع جلوس محدقين به كالمتحلقين والله أعلم وقال غيره حديث ابن
عمر يتعلق بأحد ركني الترجمة وهو الجلوس وحديث أبي واقد يتعلق بالركن الآخر وهو
التحلق وأما ما رواه مسلم من حديث جابر بن سمرة قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
المسجد وهم حلق فقال ما لي أراكم عزين فلا معارضة بينه وبين هذا لأنه إنما كره
تحلقهم على ما لا فائدة فيه ولا منفعة بخلاف تحلقهم عما لا فائدة فيه ولا منفعة بخلاف تحلقهم
حوله فإنه كان لسماع العلم والتعلم منه **قوله** بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد زاد في العلم
والناس معه وهو أصرح فيما ترجم له **قوله** فرأى فرجة زاد في العلم في الحلقة وزادها الأصيلي
والكشميهني أيضا في هذه الرواية وقد تقدم الكلام على فوائده في كتاب
العلم **قوله باب** الاستلقاء في المسجد زاد في نسخة الصغاني ومد
الرجل حدثنا عبد الله بن مسلمة هو القعنبي عن عمه هو عبد الله بن زيد
ابن عاصم المازني **قوله** واضعا إحدى رجليه على الأخرى قال الخطابي فيه أن النهي
الوارد عن ذلك منسوخ أو يحمل النهي حيث يخشى أن تبدو العورة والجواز حيث
يؤمن ذلك قلت الثاني أولى من ادعاء النسخ لأنه لا يثبت بالاحتمال وممن جزم
به البيهقي والبغوي وغيرهما من المحدثين وجزم ابن بطال ومن تبعه بأنه منسوخ
وقال المازري إنما بوب على ذلك لأنه وقع في كتاب أبي داود وغيره لا في الكتب الصحاح
النهي عن أن يضع إحدى رجليه على الأخرى لكنه عام لأنه قول يتناول الجميع واستلقاؤه
في المسجد فعل قد يدعى قصره عليه فلا يؤخذ منه الجواز لكن لما صح أن عمر
وعثمان كانا يفعلان ذلك دل على أنه ليس خاصا به صلى الله عليه وسلم
بل هو جائز مطلقا فإذا تقرر هذا صار بين الحديثين تعارض فيجمع
بينهما قلت وهو عين ما ذكره الخطابي وفي قوله عن حديث النهي ليس في الكتب
الصحاح إغفال فإن الحديث عند مسلم نبه المصنف على ذلك في باب الاستلقاء
من كتاب الأدب وإنما صححه في نسخته في اللباس من حديث جابر وفي
قوله فلا يؤخذ منه الجواز نظر لأن الخصائص لا تثبت بالاحتمال والظاهر
أن فعله صلى الله عليه وسلم كان لبيان الجواز وكان ذلك في وقت الاستراحة
لا عند مجتمع الناس لما عرف من عادته من الجلوس بينهم بالوقار التام
صلى الله عليه وسلم قال الخطابي وفيه جواز الاتكاء في المسجد والاضطجاع
وأنواع الاستراحة وقال الداودي فيه أن الأجر الوارد للابث في المسجد
لا يختص بالجالس بل يحصل للمستلقي أيضا **قوله** وعن ابن شهاب عن سعيد
ابن المسيب هو معطوف على الإسناد المذكور وقد صرح بذلك أبو داود
في روايته عن القعنبي وهو كذلك في الموطأ وقد غفل عن ذلك من زعم
أنه معلق **قوله باب** المسجد يكون في الطريق من غير ضرر للناس
قال المازري بناء المسجد في ملك المرء جائز بالإجماع وفي غير ملكه ممتنع بالإجماع
وفي المباحات حيث لا يضر بأحد جائز أيضا لكن شذ بعضهم فمنعه لأن
مباحات الطرق موضوعة لانتفاع الناس فإذا بني فيها مسجد منع انتفاع
بعضهم فأراد البخاري الرد على هذا القائل واستدل بقصة أبي بكر
لكون النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك وأقره قلت والمنع المذكور
مروي عن ربيعة ونقله عبد الرزاق عن علي وابن عمر لكن بأسانيد ضعيفة
قوله وبه قال الحسن يعني أن المذكورين وبه المصرح عنهم بهذه المسألة
والأثر المحكي على ذلك كما تقدم **قوله** فأخبرني عروة هو معطوف على سنده والمراد
بأبويها عائشة أبو بكر وأم رومان وبعرفا العلم بتقدم إسلام أم رومان **قوله**

ثم بدا لأبي بكر اختصر المؤلف المتن هنا وقد ساقه في كتاب الهجرة مطولا بهذا الإسناد
فذكر بعد قوله وعشية وقبل قوله ثم بدا قصة طويلة في خروج أبي بكر عن مكة ورجوعه
في جوار ابن الدغنة واشتراطه عليه أن لا يستعلن بعبادته فعند فراغ القصة قال
ثم بدا لأبي بكر أي ظهر له رأي فبنى مسجدا فذكر باقي القصة بطوله كما سيأتي الكلام
عليه مبسوطا هناك إن شاء الله تعالى ولم نجد بعض المتأخرين حيث شرح جميع الحديث
هنا مع أنه لم يقع منه هنا سوى قدر يسير وفيما يشتمل من فضائل الصديق
من أمور كثيرة كما سيأتي إن شاء الله تعالى **قوله باب** الصلاة في
مسجد السوق ولغير أبي ذر في مساجد موقع الترجمة الإشارة إلى أن
الحديث الوارد في أن الأسواق شر البقاع وأن المساجد خير البقاع كما أخرجه
البزار وغيره لا يصح إسناده ولو صح لم يمتنع وضع المسجد في السوق لأن
بقعة المسجد حينئذ تكون بقعة خير وقيل المراد بالمساجد في الترجمة
مواضع إيقاع الصلاة لا الأبنية الموضوعة لذلك فكأنه قال باب الصلاة
في مواضع الأسواق ولا يخفى بعده **قوله** وصلى ابن عون كذا في جميع الأصول
وصحفه ابن المنير فقال وجه مطابقة الترجمة لحديث ابن عمر مع كونه لم
يصل في السوق أن المراد أن يبين جواز بناء المسجد داخل السوق لئلا
يتخيل متخيل من كونه محجورا منع الصلاة فيه لأن صلاة ابن عمر كانت في دار تغلق
عليهم فلم يمنع التحجير اتخاذ المسجد وقال الكرماني لعل غرض البخاري منه الرد على الحنفية
الكراهة لا التحريم وكمل بحديث أبي هريرة أن الصلاة في السوق مشروعة
وإذا جازت الصلاة فيه فرادى كان أولى أن يتخذ فيه مسجد للجماعة أشار
إليه ابن بطال وحديث أبي هريرة الذي ساقه المصنف هنا أخرجه في باب
فضل صلاة الجماعة ويأتي الكلام على فوائده هناك إن شاء الله تعالى وزاد في
هذه الرواية وتقول الملائكة إلخ وقد تقدمت في باب الحدث في المسجد من
وجه آخر عن أبي هريرة **قوله** في هذه الرواية صلاة الجميع أي الجماعة وتكلف
من قال التقدير في الجميع وقوله على صلاته أي الشخص **قوله** فإن أحدكم
كذا للأكثر بالفاء وللكشميهني بالواو وهي سببية كذا للأكثر والمصاحبة
قوله فأحسن أي أسبغ الوضوء **قوله** ما لم يؤذ يحدث فيه كذا للأكثر بالفعل
المجزوم على البدل ويجوز الرفع على الاستئناف وللكشميهني ما لم يؤذ بحدث فيه
بلفظ الجار والمجرور متعلقا بيؤذ والمراد بالحدث الناقض للوضوء ويحتمل أن يكون
أعم من ذلك لكن صرح في رواية أبي داود من طريق أبي رافع عن أبي هريرة
بالأول **قوله باب** تشبيك الأصابع في المسجد وغيره أورد فيه حديث أبي موسى
وهو دال على جواز التشبيك مطلقا وحديث أبي هريرة وهو دال على جوازه في المسجد
وإذا جاز في المسجد فهو في غيره أجوز ووقع في بعض الروايات قبل هذين الحديثين
حديث آخر وليس هو في أكثر الروايات ولا استخرجه الإسماعيلي ولا أبو
نعيم بل ذكره أبو مسعود في الأطراف عن رواية ابن رميح عن الفربري وحماد
ابن شاكر جميعا عن البخاري قال حدثنا حامد بن عمر عن بشر بن المفضل حدثنا عاصم حدثنا
محمد حدثنا واقد يعني أخاه عن أبيه يعني محمد بن زيد بن عبد الله عن ابن عمر
أو ابن عمرو قال شبك النبي صلى الله عليه وسلم أصابعه قال البخاري وقال
عاصم بن علي حدثنا عاصم بن محمد قال سمعت هذا الحديث من أبي فلم
أحفظه فقومه لي واقد قال سمعت أبي وهو يقول قال عبد الله قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله بن عمرو كيف بك إذا بقيت في حثالة من
الناس وقد ساقه الحميدي في الجمع بين الصحيحين نقلا عن أبي مسعود

تزاد قد مرجت عهودهم واماناتهم واختلفوا فصاروا هكذا وشبك بين اصابعه
الحديث وحديث عاصم بن علي الذي علقه وصله ابراهيم الحربي في غريب الحديث
له قال حدثنا عاصم بن علي بن محمد عن واقد سمعت ابي يقول قال عبد الله
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره قال ابن بطال وجه ادخال هذه
الترجمة في الفقه معارضة ما روي في النهي عن التشبيك في المسجد
وقد وردت فيه مراسيل ومسندة من طرق غير ثابتة انتهى وكأنه يشير
بالمسند الى حديث كعب بن عجرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا توضأ احدكم ثم خرج عامدا الى المسجد فلا يشبكن بين يديه فانه في
صلاة اخرجه ابو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان وفي اسناده
اختلاف ضعفه بعضهم بسببه وروى ابن ابي شيبة من وجه آخر
بلفظ اذا صلى احدكم فلا يشبكن بين اصابعه فان التشبيك من الشيطان
وان احدكم لا يزال في صلاة ما دام في المسجد حتى يخرج منه وفي اسناده
ضعيف ومجهول وقال ابن المنير التحقيق انه ليس بين هذه الاحاديث
انما هو لمقصود التمثيل وتصوير المعنى في النفس بتصويره في الحس
قلت هو في حديث ابي موسى وابن عمر كما قال بخلاف حديث ابي
هريرة وجمع الاسماعيلي بان النهي مقيد بما اذا كان في الصلاة او قاصدا
لها اذ منتظر الصلاة في حكم المصلي واحاديث الباب الدالة على الجواز
خالية عن ذلك اما الاولان فظاهران واما حديث ابي هريرة فلان
تشبيكه انما وقع بعد انقضاء الصلاة في ظنه فهو في حكم المنصرف من
الصلاة والرواية التي فيها النهي عن ذلك ما دام في المسجد ضعيفة كما قدمناه
فهي غير معارضة لحديث ابي هريرة كما قال ابن بطال واختلف في حكمة النهي عن
التشبيك فقيل لكونه من الشيطان كما تقدم في رواية ابن ابي شيبة
وقيل لان التشبيك يجلب النوم وهو من مظان الحدث وقيل لان صورة
التشبيك تشبه صورة الاختلاف كما نبه عليه في حديث ابن عمر فكره
ذلك لمن هو في حكم الصلاة حتى لا يقع في المنهي عنه وهو قوله صلى الله
عليه وسلم للمصلين فلا تختلفوا فتختلف قلوبكم وسيأتي الكلام عليه في
موضعه ويأتي الكلام على حديث ابن عمر في كتاب الفتن وعلى حديث
ابي موسى في كتاب الادب وعلى حديث ابي هريرة في سجود السهو سفيان
هو الثوري وابو بردة بن عبد الله وقع عند الكشميهني عن بريد وهو
اسمه **قوله** يشد بعضه في رواية المستملي شد بلفظ الماضي **قوله**
حدثنا اسحاق هو ابن منصور كما جزم به ابو نعيم **قوله** احدى صلاتي العشي
كذا للاكثر وللمستملي والحموي العشاء بالمد وهو وهم فقد صح انها الظهر
او العصر كما سيأتي وابتداء العشي من اول الزوال **قوله** ووضع يده اليمنى
على ظهر كفه اليسرى عند الكشميهني خده الايمن بدل يده اليمنى
وهو اشبه لئلا يلزم التكرار **قوله** فربما سألوه ثم سلم اي ربما سألوا ابن
سيرين هل في الحديث ثم سلم فيقول نبئت الخ وهذا يدل على انه
لم يسمع ذلك من عمران وقد بين شعيب في روايته عن ابن سيرين
الواسطة بينه وبين عمران فقال قال ابن سيرين حدثني خالد
الحذاء عن ابي قلابة عن عمه ابي المهلب عن عمران بن حصين اخرجه
ابو داود والترمذي والنسائي ووقع لنا عاليا في جزء الذهلي فظهر
ان ابن سيرين ابهم ثلاثة وروايته عن خالد من رواية الاكابر

عن الاصاغر **قوله باب** المساجد التي على طرق المدينة اي في الطرق
التي بين المدينة النبوية ومكة وقوله والمواضع اي الاماكن التي لم تجعل مساجد
قوله وحدثني نافع القائل ذلك هو موسى بن عقبة ولم يسق البخاري لفظ فضيل
انما ساق لفظ انس بن عياض وليس في رواية ذكر سالم بل
ذكر نافع فقط وقد دلت رواية فضيل على ان رواية سالم ونافع متفقتان
الا في الموضع الواحد الذي اشار اليه وكأنه اعتمد رواية انس بن عياض
لكونه اتقن من فضيل ومحصل ذلك ان ابن عمر كان يتبرك بتلك الاماكن
وتشدده في الاتباع مشهور ولا يعارض ذلك ما ثبت عن ابيه انه
رأى الناس في سفر يتبادرون الى مكان فسأل عن ذلك فقالوا قد صلى
فيه النبي صلى الله عليه وسلم فقال من عرضت له الصلاة فليصل والا
فليمض فانما هلك اهل الكتاب لانهم تتبعوا آثار انبيائهم فاتخذوها
كنائس وبيعا لان ذلك من عمر محمول على انه كره زيارتهم لمثل ذلك بغير صلاة
او خشي ان يشكل ذلك على من لا يعرف حقيقة الامر فيظنه واجبا وكلا الامرين
مأمون من ابن عمر وقد تقدم حديث عتبان وسؤاله النبي صلى الله عليه
وسلم ان يصلي في بيته ليتخذه مصلى واجابة النبي صلى الله عليه وسلم الى ذلك
فهو حجة في التبرك باماكن الصالحين **قوله** تحت سمرة بفتح المهملة وضم الميم
هي شجرة ذات شوك وهي التي تعرف بام غيلان **قوله** وكان في الطريق اي طريق
ذي الحليفة **قوله** بطن واد اي وادي العقيق **قوله** فعرس بمهملات والراء مشددة
قال الخطابي التعريس نزول استراحة بغير اقامة واكثر ما يكون في آخر الليل
خصه بذلك الاصمعي واطلق ابو زيد **قوله** على الاكمة هو الموضع المرتفع على ما حوله
وقيل هو تل من حجر واحد **قوله** كان ثم خليج كرر لفظ ثم في هذه القصة وهو
بفتح المثلثة والراء به الجيم هو الخليج واد له عمق والكثب بضم الكاف والمثلثة
جمع كثيب وهو رمل مجتمع **قوله** فدحا بالحاء المهملة اي دفع وفي رواية الاسماعيلي
فدخا بالخاء المعجمة والام ونقل بعض المتاخرين عن بعض الروايات فدحا بالقاف
والجيم على انها كلمتان حرف التحقيق والفعل الماضي من الجيء **قوله** وان عبد الله
ابن عمر حدثه اي بالاسناد المذكور اليه **قوله** بشرف الروحاء هي قرية
جامعة على ليلتين من المدينة وهي آخر السيالة للمتوجه الى مكة والمسجد الاوسط
هو في الوادي المعروف الآن بوادي بني سالم وفي الاذان من صحيح مسلم ان بينهما ستة
وثلاثين ميلا **قوله** يعلم المكان بضم اوله من اعلم يعلم من العلامة عن يمينك قال
القاضي عياض هو تصحيف والصواب بعواسج عن يمينك قلت توجيه الاول
ظاهر وما ذكره ان ثبتت به رواية فهو اولى وقد رفع التوقف في هذا
الموضع ما اخرجه الاسماعيلي بلفظ يعلم المكان الذي صلى فيه قال هنا لفظة
لم اضبطها عن يمينك الحديث **قوله** يسيل الى العرق اي عرق الظبية وهو واد
معروف قاله ابو عبيد البكري وضبط الروحا بفتح الكاف الرابعي آخرها **قوله**
وقد انثنى بضم المثناة مبني للمفعول **قوله** سرحة ضخمة اي شجرة عظيمة
والرويثة بالراء والمثلثة مصغرا قرية جامعة بينها وبين المدينة سبعة
عشر فرسخا وحافة الطريق بتخفيف الفاء جانبه **قوله** ببطح بفتح الموحدة
وسكون الطاء وكسرها اي واسع **قوله** حتى تفضي كذا للاكثر وللمستملي والحموي
حين تفضي **قوله** وبين بريد الرويثة بميلين اي بينه وبين المكان الذي ينزل
فيه البريد بالرويثة ميلان وقيل المراد بالبريد سكة الطريق **قوله** فانثنى
بفتح المثلثة مبني للفاعل **قوله** تلعة بفتح المثناة وسكون اللام بعدها مهملة هي

مسيل الماء من فوق الى اسفل ويقال ايضا لما ارتفع من الارض ولما انهبط منه
والفرع بفتح المهملة وسكون الراء بعدها جيم قرية جامعة بينها وبين المدينة
ثلاثة عشر ميلا والهضبة بسكون الضاد المعجمة فوق الكثيب في الارتفاع
ودون الجبل وقيل الجبل المنبسط على الارض وقيل الاكمة الملساء والرضم الحجارة
الكبار واحدها رضمة بسكون الضاد المعجمة في الواحد والجمع ووقع عند
الاصيلي بالتحريك **قوله** عند سلمات الطريق اي ما يتفرع عن جوانبه والسلمات
بفتح اوله وسكون اللام في رواية ابي ذر والاصيلي وفي رواية الباقين بفتح اللام
وقيل هي بالكسر الصخرات وبالفتح الشجرات والسرحات بالتحريك جمع سرحة
وهي الشجرة الضخمة كما تقدم **قوله** في مسيل دون هرشى المكان المنحدر
وهرشى بفتح اوله وسكون الراء بعدها شين معجمة مقصور قال البكري هو جبل
على ملتقى طريق المدينة والشام قريب من الجحفة وكراع هرشى طرفها
والغلوة بالمعجمة المفتوحة غاية بلوغ السهم وقيل قدر ثلثي ميل **قوله** مر الظهران
بفتح الميم وتشديد الراء وبفتح الظاء المعجمة وسكون الهاء هو الوادي الذي تسميه
العامة بطن مرو باسكان الراء بعدها واو وقال البكري بينه وبين مكة ستة
عشر ميلا وقال ابو غسان سمي بذلك لان في بطن الوادي كتابا بعرق من
الارض ابيض هجاء والميم منفصلة عن الراء وقيل سمي بذلك لمرارة مائه **قوله**
قبل المدينة بكسر القاف وفتح الموحدة اي مقابلها والصفراوات بفتح المهملة
وسكون الفاء جمع صفراء وهو مكان بعد مر الظهران **قوله** بمنزل بذي طوى بضم
الطاء للاكثر وبه جزم الجوهري وفي رواية الحموي والمستملي بذي الطوى
بزيادة الف ولام وقيده الاصيلي بالكسر وحكى عياض وغيره الفتح ايضا
قوله استقبل فرضتي الجبل وقيل الفرضة الشق المرتفع كالشرافة ويقال ايضا
لمدخل النهر **تنبيهات** الاول اشتمل هذا السياق على تسعة
احاديث اخرجها الحسن بن سفيان في مسنده مفرقة من طريق
اسماعيل بن ابي اويس عن انس بن عياض بهذا الاسناد في كل حديث
الا انه لم يذكر الثالث واخرج مسلم منها الحديثين الاخيرين في كتاب
الحج الثاني هذه المساجد لا يعرف اليوم منها غير مسجد ذي الحليفة
والمساجد التي بالروحاء يعرفها اهل تلك الناحية وقد وقع في رواية
الزبير بن بكار في اخبار المدينة له من طريق اخرى عن نافع عن ابن عمر وابن
عون ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في وادي الروحاء وقال لقد
صلى في هذا المسجد سبعون نبيا الثالث عرف من صنيع ابن عمر
استحباب تتبع اثار النبي صلى الله عليه وسلم والتبرك بها وقد قال البغوي من
الشافعية ان المساجد التي ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيها
لو نذر احد الصلاة في شيء منها تعين كما يتعين المساجد الثلاثة الرابع
ذكر البخاري المساجد التي في طرق المدينة الى مكة ولم يذكر المساجد
التي كانت بالمدينة لانه لم يقع له اسناد في ذلك على شرطه وقد ذكر عمر
ابن شبة في اخبار المدينة المساجد والاماكن التي صلى فيها النبي
صلى الله عليه وسلم وذلك ان عمر بن عبد العزيز حين بنى مسجد المدينة
سال الناس وهم يومئذ متوافرون عن ذلك ثم بناها بالحجارة المنقوشة
المطابقة انتهى وقد عين عمر بن شبة منها شيئا كثيرا لكن اكثره في
هذا الوقت قد اندثر وبقي من المشهورة الان مسجد قباء ومسجد بني
قريظة ومشربة ام ابراهيم وهي شمالي مسجد بني قريظة ومسجد بني ظفر

شرقي البقيع ويعرف بمسجد البغلة ومسجد بني معاوية ويعرف بمسجد الفتح
قريب من جبل سلع ومسجد القبلتين في بني سلمة هكذا اثبته بعض
شيوخنا وفائدة معرفة ذلك ما تقدم عن البغوي والله اعلم **ابواب** سترة
المصلي **قوله باب** سترة الامام سترة من خلفه اورد فيه ثلاثة
احاديث الثاني والثالث منها مطابقان للترجمة لكونه صلى الله عليه وسلم لم يامر
اصحابه ان يتخذوا سترة غير سترته واما الاول وهو حديث ابن عباس ففي
الاستدلال به نظر لانه ليس فيه انه صلى الله عليه وسلم صلى الى سترة وقد
بوب عليه البيهقي باب من صلى الى غير سترة وقد تقدم في كتاب العلم
في الكلام على هذا الحديث في باب متى يصح سماع الصغير قول الشافعي
ان المراد بقول ابن عباس الى غير جدار اي الى غير سترة وذكرنا تاييد ذلك
من رواية البزار وقال بعض المتاخرين الى غير جدار لا ينفي غير الجدار
الا ان اخبار ابن عباس عن مروره بهم وعدم انكارهم لذلك مشعر بحدوث
امر لم يعهدوه فلو فرض هناك سترة اخرى غير الجدار لم يكن لهذا الاخبار
فائدة اذ مروره حينئذ لا ينكره احد اصلا وكان البخاري حمل الامر
في ذلك على المالوف المعروف من عادته صلى الله عليه وسلم انه كان
لا يصلي في الفضاء الا والعنزة امامه ثم ايد ذلك بحديثي ابن عمر وابي جحيفة
وفي حديث ابن عمر ما يدل على المداومة وهو قوله بعد ذكر الحربة وكان
يفعل ذلك في السفر وقد تبعه النووي فقال في شرح مسلم في كلامه على
فوائد هذا الحديث فيه ان سترة الامام سترة من خلفه والله اعلم **قوله**
ناهزت الاحتلام اي قاربته وقد ذكرت الاختلاف في قدر عمره في باب
تعليم الصبيان من كتاب فضل القران وفي باب الاختتان في ذلك وبيان
الراجح من الاقوال والله اعلم **قوله** فصلى بالناس بمنى كذا قال مالك
واكثر اصحاب الزهري ووقع عند مسلم من رواية ابن عيينة بعرفة
قال النووي يحمل ذلك على انهما قضيتان وتعقب بان الاصل عدم
التعدد ولا سيما مع اتحاد مخرج الحديث فالحق ان قول ابن عيينة بعرفة
شاذ ووقع عند مسلم ايضا من رواية معمر عن الزهري وذلك في حجة
الوداع **قوله** بعض الصف زاد المص في الحج من رواية ابن اخي ابن شهاب عن
عمه حتى سرت بين يدي بعض الصف الاول انتهى وهو يعين احد الاحتمالين
اللذين ذكرتهما في كتاب العلم **قوله** فلم ينكر ذلك علي احد قال ابن دقيق
العيد استدل ابن عباس بترك الانكار على الجواز ولم يستدل بترك اعادتهم
للصلاة لان ترك الانكار اكثر فائدة قلت وتوجيهه ان ترك الاعادة تدل
على صحتها فقط لا على جواز المرور وترك الانكار يدل على جواز المرور
وصحة الصلاة معا ويستفاد منه ان ترك الانكار حجة على الجواز بشرطه
وهو انتفاء الموانع من الانكار وثبوت العلم بالاطلاع على الفعل ولا يقال
لا يلزم مما ذكر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك لاحتمال ان يكون الصف
حائلا دون رؤية النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك لاحتمال ان يكون له
لانا نقول قد تقدم انه صلى الله عليه وسلم كان يرى في الصلاة من ورائه
كما يرى من امامه وتقدم ان رواية المص في الحج انه مر بين يدي بعض الصف
الاول فلم يكن هناك حائل دون الرؤية ولو لم يرد شيء من ذلك لكان توفر
دواعيهم على سؤاله صلى الله عليه وسلم عن ما يحدث لهم كافيا في الدلالة على
اطلاعه على ذلك والله اعلم واستدل به على ان مرور الحمار لا يقطع الصلاة

فيكون ناسخا لحديث ابن عباس الذي رواه مسلم في كون مرور الحمار يتحقق في حال
مرور ابن عباس وهو راكبه وقد تقدم ان ذلك لا يجئ لكون سترة الامام
لمن خلفه واما مروره به بعد ان نزل عنه فيحتاج الى نقل وقال ابن عبد البر حديث
ابن عباس هذا يخص حديث ابي سعيد اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا
يمر بين يديه فان ذلك مخصوص بالامام والمنفرد فاما المأموم فلا يضره من مر بين
يديه لحديث ابن عباس هذا قال وهذا كله لا اختلاف فيه بين العلماء
وكذا نقل عياض الاتفاق على ان المأمومين يصلون الى سترة لكن اختلفوا هل
سترتهم سترة الامام او سترتهم الامام نفسه انتهى وفيه نظر لما رواه عبد الرزاق
عن الحكم بن عمرو الغفاري الصحابي انه صلى باصحابه في سفر وبين يديه سترة
فمرت حمير بين يدي اصحابه فاعاد بهم الصلاة وفي رواية له انه قال لهم انها
لم تقطع صلاتي ولكن قطعت صلاتكم فهذا يعكر على ما نقل من الاتفاق ولفظ ترجمة
الباب وردت في حديث مرفوع رواه الطبراني في الاوسط من طريق سويد بن
عبد العزيز عن عاصم انتهى وسويد ضعيف عندهم ووردت ايضا في حديث موقوف
على ابن عمر اخرجه عبد الرزاق ويظهر اثر الخلاف الذي نقله عياض فيما لو مر بين
يدي الامام احد فعلى قول من يقول ان سترة الامام سترة لمن خلفه يضر صلاته وصلاتهم
معا وعلى قول من يقول ان الامام نفسه سترة لمن خلفه يضر صلاته ولا يضر صلاتهم
وقد تقدمت بقية مباحث حديث ابن عباس في كتاب العلم **قوله** حدثنا اسحاق
قال ابو علي الجياني لم اجد اسحاق هذا منسوبا لاحد من الرواة قلت وقد جزم
ابو نعيم وخلف وغيرهما بانه اسحاق بن منصور **قوله** امر بالحربة اي امر صاحبه
خادمه بحمل الحربة وللمصنف في العيدين من طريق الاوزاعي عن نافع كان يغدو الى
المصلى والعنزة تحمل وتنصب بين يديه فيصلي اليها زاد ابن ماجه وابن خزيمة
والاسماعيلي وذلك ان المصلى كان فضاء ليس فيه شئ يستره **قوله** والناس بالرفع عطفا
على فاعل فيصلي **قوله** وكان يفعل ذلك اي نصب الحربة فيخرج بها بين يديه
في العيد ونحوه وهذه الجملة الاخيرة فصلها علي بن مسهر من حديث ابن عمر فجعلها
من كلام نافع كما اخرجه ابن ماجه واوضحته في كتاب المدرج وفي الحديث الاحتياط للصلاة
واخذ آلة دفع الاعداء لاسيما في السفر وجواز الاستخدام وغير ذلك والضمير في اتخذها
يحتمل عوده الى الحربة نفسها او الى جنس الحربة وقد روى عمر بن شبة
في اخبار المدينة من حديث سعد القرظ ان النجاشي اهدى الى النبي صلى الله
عليه وسلم حربة فامسكها لنفسه فهي التي يمشي بها مع الامام يوم العيد ومن طريق
الليث انه بلغه ان العنزة التي كانت بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم كانت لرجل
من المشركين فقتله الزبير بن العوام يوم احد فاخذها منه النبي صلى الله عليه وسلم
فكان ينصبها بين يديه اذا صلى ويحتمل الجمع بان عنزة الزبير كانت اولا قبل حربة
النجاشي فائدة حديث ابي جحيفة اخرجه المصنف مطولا ومختصرا وقد
تقدم في الطهارة في باب استعمال فضل وضوء الناس وفي ستر العورة من الصلاة
في باب الصلاة في الثوب الاحمر وذكره ايضا وهنا بعد بابين ايضا وفي الاذان
وفي صفة النبي صلى الله عليه وسلم في موضعين وفي اللباس في موضعين ومداره
عنده على الحكم بن عتيبة وعلى عون بن ابي جحيفة كلاهما عن ابي جحيفة وعند
احدهما ما ليس عند الاخر وقد جمعه شعبة منهما كما سيأتي واضحا **قوله**
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبطحاء يعني بطحاء مكة وهو موضع خارج مكة وهو
الذي يقال له الابطح وكذا ذكره من رواية ابي العميس عن عون وزاد من رواية
ادم عن شعبة عن عون ان ذلك كان بالهاجرة فيستفاد منه كما قال النووي انه صلى

الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين في وقت الاولى منهما ويحتمل ان قوله والعصر ركعتين
اي بعد دخول وقتها **قوله** وبين يديه عنزة تقدم ضبطها وتفسيرها في الطهارة
في حديث انس وفي رواية ابي العميس جاء بلال فاذنه بالصلاة ثم خرج بالعنزة
حتى ركزها بين يديه واقام الصلاة واول رواية عمر بن ابي زائدة عن عون عن ابيه
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة حمراء من ادم ورايت بلالا اخذ وضوء رسول
الله صلى الله عليه وسلم ورايت الناس يبتدرون ذلك الوضوء فمن اصاب منه شيئا
تمسح به ومن لم يصب منه شيئا اخذ من بلل يد صاحبه وفيها ايضا وخرج في حلة حمراء
مشمرا وفي رواية مالك بن مغول عن عون كاني انظر الى وبيص ساقيه وبين فيها ايضا
ان الوضوء الذي ابتدره الناس كان فضل الماء الذي توضأ به النبي صلى الله عليه وسلم
وكذا هو في رواية شعبة عن الحكم وفي رواية مسلم من طريق الثوري عن عون ما يشعر
بان ذلك كان بعد خروجه من مكة لقوله ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع الى المدينة
قوله يمر بين يديه اي بين العنزة والقبلة لا بينه وبين العنزة وفي رواية عمر بن ابي
زايدة
في باب الصلاة في الثوب الاحمر ورايت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة
وفي الحديث من الفوائد التماس البركة مما لامسه الصالحون ووضع السترة للمصلي
حيث يخشى المرور بين يديه والاكتفاء فيها بمثل غلظ العنزة وان قصر الصلاة
في السفر افضل من الاتمام لما يشعر به الخبر من مواظبته صلى الله عليه وسلم وان
ابتداء القصر من حين مفارقة البلد الذي يخرج منه وفيه تعظيم الصحابة للنبي صلى
الله عليه وسلم وفيه استحباب تشمير الثياب لاسيما في السفر كما سيأتي في الاذان
وجواز النظر الى الساق وهو اجماع في الرجل حيث لا فتنة وجواز لبس الثوب الاحمر
وفيه خلاف ياتي ذكره في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى **قوله باب** قدر كم
ينبغي ان يكون بين المصلي والسترة اي من ذراع ونحوه والمصلي بكسر اللام على انه
اسم فاعل ويحتمل ان يكون بفتح اللام اي المكان الذي يصلى فيه **قوله** عن ابيه
في رواية ابي داود والاسماعيلي اخبرني ابي **قوله** عن سهل زاد الاصيلي بن سعد
قوله كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مقام صلاته وكذا هو في رواية
ابي داود **قوله** وبين الجدار اي جدار المسجد مما يلي القبلة وصرح بذلك من طريق
ابي غسان عن ابي حازم في الاعتصام **قوله** ممر الشاة بالرفع وكان تامة او ممر
اسم كان بتقدير قدر المسافة او نحوها والظرف الخبر واعربه الكرماني بالنصب على
ان ممر خبر كان واسمها نحو قدر المسافة قال والسياق يدل عليه **قوله** عن
سلمة يعني ابن الاكوع وهو ثاني ثلاثيات البخاري **قوله** كان جدار المسجد
ووقع في رواية مكي ورواه الاسماعيلي من طريق ابي عاصم عن يزيد بلفظ كان
المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بينه وبين حائط المسجد
اي القبلة الا قدر ما تمر العنزة وتبين بهذا السياق ان الحديث من المرفوعات
قوله تجوزها ولبعضهم ان يجوز بها اي المسافة وهي ما بين المنبر والجدار فان
قيل من اين يطابق الترجمة اجاب الكرماني فقال من حيث انه صلى الله
عليه وسلم كان يقوم بجنب المنبر ولم يكن لمسجده محراب فتكون مسافة ما بينه
وبين الجدار نظير ما بين المنبر والجدار فكانه قال الذي ينبغي ان يكون بين
المصلي وسترته قدر ما كان بين منبره صلى الله عليه وسلم وجدار القبلة واوضح
من ذلك ما ذكره ابن رشيد ان البخاري اشار بهذه الترجمة الى حديث سهل
ابن سعد الذي تقدم في باب الصلاة على المنبر والخشب فان فيه انه صلى الله عليه
وسلم قام على المنبر حين عمل فصلى عليه فاقتضى ذلك ان ذكر المنبر وانما نزل ليسجد
في اصله وبين اصل المنبر وبين الجدار اكثر من ممر الشاة اجيب بان

اكثرا جرا الصلاة قد حصل في اعلا المنبر وانما نزل عن المنبر لان الدرجة لم تتسع لقدر
سجوده فحصل به المقصود وايضا فانه لما سجد في اصل المنبر صارت الدرجة التي
فوقه سترة له وهو قدر ما تقدم قال ابن بطال فهذا اقل ما يكون بين المصلي
وسترته يعني قدر ممر الشاة وقيل اقل ذلك ثلاثة اذرع كما سياتي قريبا بعد خمسة
ابواب وجمع الداودي بان اقله ممر الشاة واكثره ثلاثة اذرع وجمع بعضهم بان الاول
في حال القيام والقعود والثاني في حال الركوع والسجود وقال ابن الصلاح قدروا
ممر الشاة بثلاثة اذرع قلت ولا يخفى ما فيه وقال البغوي استحب اهل العلم
الدنو من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر امكان السجود وكذلك بين الصفوف
وقد ورد الامر بالدنو منها وفيه بيان الحكمة في ذلك وهو ما رواه ابو داود وغيره
من حديث سهل بن ابي حثمة مرفوعا اذا صلى احدكم الي سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان
عليه صلاته **قوله باب** الصلاة الي الحربة ساق فيه حديث ابن عمر
مختصرا وقد تقدم قبل بباب وقوله تركز اي تغرز في الارض **قوله باب** الصلاة
الي العنزة ساق فيه حديث ابي جحيفة عن ادم عن شعبة عن عون وقد تقدم الكلام عليه
ايضا واعترض عليه في هذه الترجمة بان بينهما تكرارا فان العنزة هي الحربة لكن قد قيل
ان الحربة انما يقال لها عنزة اذا كانت قصيرة ففي ذلك جهة مغايرة **قوله** والمراة
والحمار يمرون من ورايها كذا ورد بصيغة الجمع فكانه اراد الجنس ويويده رواية
والناس والدواب يمرون كما تقدم او فيه حذف تقديره وغيرهما او المراد الحمار براكبه
او فيه ان اطلاق صيغة الجمع فكانه اراد الجنس على الاثنين وقال ابن مالك
اعاد ضمير المذكور العقلا على مونث ومذكر غير عاقل وهو مشكل والوجه فيه انه اراد
المراة والحمار وراكبه فحذف الراكب لدلالة الحمار عليه ثم غلب تذكير الراكب المفهوم
على تانيث المراة وذا العقل على الحمار وقد وقع الخلاف عن مذكور محذوف في قولهم
راكب البعير طرحان اي البعير وراكبه ثم ساق البخاري حديث انس وقد تقدم الكلام
عليه مستوفى في الطهارة **قوله** فيه رمح او عكازة او عصا وعنزة كذا للاكثر بالمهملة
والنون والزاي المفتوحات وفي رواية المستملي والحموي او غيره بالمعجمة والياء
والراء اي سواه اي المذكور والظاهر انه تصحيف **قوله باب** السترة بمكة وغيرها
ساق فيه حديث ابي جحيفة عن سليمان بن حرب عن شعبة عن الحكم والمراد منه
هنا قوله بالبطحا فقد قدمنا انها بطحا مكة وقال ابن المنير انما خص مكة بالذكر رفعا
لتوهم من يتوهم ان السترة قبله ولا ينبغي ان يكون لمكة قبلة الا الكعبة فلا يحتاج فيه
الي سترة انتهى والذي يظهر اظنه انه اراد ان ينكت على ما ترجم به عبد الرزاق
قال باب لا يقطع الصلاة بمكة شي ثم اخرج عن ابن جريج عن كثير بن كثير بن المطلب
عن ابيه عن جده قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في المسجد الحرام ليس
بينه وبينهم اي الناس سترة واخرجه من هذا الوجه ايضا اصحاب السنن
ورجاله موثقون الا انه معلول فقد رواه ابو داود عن احمد عن ابن عيينة قال
كان ابن جريج اخبرنا به هكذا فلقيت كثيرا فقال ليس من ابي سمعته ولكن
من بعض اهلي عن جدي فاراد البخاري التنبيه على ضعف هذا الحديث
وان لا فرق بين مكة وغيرها في مشروعية السترة واستدل على ذلك بحديث ابي
جحيفة وقد قدمنا وجه الدلالة منه وهذا هو المعروف عند الشافعية وان
لا فرق في منع المرور بين يدي المصلي بين مكة وغيرها واغتفر بعض الفقها
ذلك للطائفين دون غيرهم للضرورة وعن بعض الحنابلة جواز ذلك في جميع مكة
قوله باب الصلاة الي الاسطوانة اي السارية وهي بضم الهمزة
وسكون السين المهملة وضم الطا بوزن افعوانة على المشهور وقيل بوزن فعلوانة

والغالب

والغالب انها تكون من بنا بخلاف العمود فانه من حجر واحد قال ابن بطال لما تقدم
انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الي الحربة كانت الصلاة الي الاسطوانة اولى لانها
اشد سترة قلت لكن افاد ذكر التنصيص على وقوعه والنص اعلا من القياس **قوله** وقال
عمر هذا التعليق وصله ابن ابي شيبة والحميدي من طريق همدان وهو بفتح الها
وسكون الميم وبالدال المهملة بعدها الف المهملة وكان بريد عمر اي رسوله الي اهل اليمن من عمر به وجه الاختيار الي ان الاستناد وهو صلى الله عليه وسلم
الي اهل اليمن عن عمر به وجه الاحقية انهما تشترك في الحاجة الي السارية المتخذة
للاستناد والمصلي لجعلها سترة لكن المصلي في عبادة محققة فكان احق **قوله** وراي ابن
عمر كذا ثبت في رواية ابي ذر والاصيلي وغيرهما وعن بعض الرواة وراي عمر وحذف ابن
وهو اشبه فقد رواه ابن ابي شيبة من طريق معاوية بن قرة بن ابي اياس المزني عن
ابيه وله صحبة قال راني عمر وانا اصلي فذكر مثله سواكن زاد فاخذ بقفاي وعرف
بذلك تسمية المبهم المذكور في التعليق واراد بذلك ان تكون صلاته الي سترة واراد
البخاري بايراد اثر عمر هذا ان المراد بقول سلمة يتحرى الصلاة عندها اي اليها
وكذا قول انس يبتدرون السواري اي يصلون اليها **قوله** حدثنا المكي
هو ابن ابراهيم كما ثبت عند الاصيلي وغيره وهذا ثالث ثلاثيات البخاري
وقد ساوى فيه البخاري شيخه احمد بن حنبل فانه اخرجه في مسنده عن
مكي بن ابراهيم **قوله** التي عند المصحف هذا دال على انه كان للمصحف موضع
خاص به ووقع عند مسلم بلفظ يصلي وراء الصندوق وكانه كان للمصحف صندوق
يوضع فيه والاسطوانة المذكورة حقق لنا بعض مشايخنا انها المتوسطة
في الروضة المكرمة وانها تعرف باسطوانة المهاجرين قال وروي عن عايشة
انها كانت تقول لو عرفها الناس لاضطربوا عليها بالسهام وانها اسرتها
لابن الزبير وكان يكثر الصلاة عندها ثم وجدت ذلك في تاريخ المدينة لابن النجار
وزاد ان المهاجرين من قريش كانوا يجتمعون عندها وذكره قبله محمد بن الحسن
في اخبار المدينة **قوله** يا ابا مسلم هو كنية سلمة ويتحرى اي يقصد **قوله** حدثنا
سفيان هو الثوري وعمرو بن عامر هو الكوفي الانصاري لا والد اسد فانه
بجلي ولا عمرو بن عامر السلمي فانه سلمي **قوله** لقد رايت في رواية المستملي والحموي
لقد ادركت **قوله** عند المغرب اي عند اذان المغرب وصرح بذلك الاسماعيلي من طريق
ابن مهدي عن سفيان ولمسلم من طريق عبد العزيز بن صهيب في كتاب الاذان
من طريق غندر عن شعبة فقال عن عمرو بن عامر الانصاري وزاد فيه ايضا
يصلون الركعتين قبل المغرب وسياق الكلام عليه هناك مع بقية مباحثه
ونعيين من وقفنا عليه من كبار الصحابة المشار اليهم ان شا الله تعالي
قوله باب الصلاة بين السواري في غير جماعة انما قيدها
بغير الجماعة لان ذلك يقطع الصفوف وتسوية الصفوف في الجماعة مطلوب
قال الرافعي في شرح المسند احتج البخاري بهذا الحديث حديث ابن عمر
عن بلال على انه لا باس بالصلاة بين الساريتين اذا لم يكن في جماعة واشار
الي ان الاولي للمنفرد ان يصلي الي السارية ومع هذه الاولوية فلا كراهة
في الوقوف بينهما اي للمنفرد واما الجماعة فالوقوف بين الساريتين كالصلاة الي السارية
انتهى كلامه وفيه نظر لورود النهي الخاص عن الصلاة بين السواري كما
رواه الحاكم من حديث انس باسناد صحيح وهو في السنن الثلاثة وحسنه
الترمذي قال المحب الطبري كره قوم الصف بين السواري للنهي الوارد عن
ذلك ومحل الكراهة عند عدم الضيق والحكمة فيه اما لانقطاع الصف
اولانه موضع النعال انتهى وقال القرطبي روي في كراهة ذلك انه مصلي

للبن المومنين قوله حدثنا جويرية هو بالجيم بصيغة التصغير وهو ابن اسما الضبعي
واتفق ان اسمه واسم ابيه من الاعلام المشتركة بين الرجال والنسا وقد سمع جويرية
المذكور من نافع وروى ايضا عن مالك عنه قوله كنت اول الناس كذا في رواية ابي ذر
وكريمة وفي رواية الاصيلي وابن عساكر وكنت بزيادة واو في اوله وهي اشبه ورواه
الاسماعيلي من هذا الوجه فقال بعد قوله ثم خرج ودخل عبد الله على اثره اول
الناس قوله بين العمودين المقدمين في رواية الكشميهني المتقدمين كذا في هذه الرواية
وفي رواية مالك التي بعدها جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة اعمدة
وراءه وليست بين الروايتين مخالفة لكن قوله في رواية مالك وكان البيت يومئذ
على ستة اعمدة مشكل لانه يشعر بكون ما عن يمينه او يساره كان اثنين ولهذا
عقبه البخاري برواية اسماعيل التي قال فيها عمودين عن يمينه ويمكن الجمع بين
الروايتين بانه حيث ثنى اشار الى ما صار اليه بعد ذلك ويرشد الى ذلك قوله وكان
البيت يومئذ لان فيه اشعارا بانه تغير عن هيئته الاولى وقال الكرماني لفظ العمود
جنس يحتمل الواحد والاثنين فهو مجمل بينته رواية وعمودين ويحتمل ان يقال
لم تكن الاعمدة الثلاثة على سمت واحد بل اثنان على سمت والثالث
على غير سمتهما ولفظ المقدمين في الحديث السابق مشعر به والله اعلم
قلت ويؤيده ايضا رواية مجاهد عن ابن عمر التي تقدمت في باب واتخذوا
من مقام ابراهيم مصلى فان فيها بين الساريتين اللتين على يسار الداخل وهو صريح
في انه كان هناك عمودان على اليسار وانه صلى بينهما فيحتمل انه كان ثم عمود
اخر عن اليمين لكنه بعيد او على غير سمت العمودين فيصح قول من قال جعل عن
يمينه عمودين وقول من قال جعل عمودا عن يمينه وجوز الكرماني احتمالا لا
اخر على اليمين لكنه بعيد وهو ان يكون هناك ثلاثة اعمدة مصطفة فصلى
الى جانب الاوسط فمن قال جعل عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره لم يعتبر الذي صلى
الى جنبه ومن قال عمودين اعتبره ثم وجدته مسبوقا بهذا الاحتمال وابعد منه
قول من قال انتقل في الركعتين من مكان الى مكان ولا تبطل الصلاة بذلك لقلته والله
اعلم قوله وقال لنا اسماعيل اي ابن ابي اويس كذا في رواية ابي ذر والاصيلي قال
مجردة وفي رواية كريمة قال لنا فهو موصول وقد ذكر الدارقطني الاختلاف على مالك فيه
فوافق الجمهور عبد الله بن يوسف في قوله عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره
ووافق اسماعيل في قوله عمودين عن يمينه ابن القاسم والقعنبي وابو مصعب
ومحمد بن الحسن وابو حذافة وكذا الشافعي وابن مهدي في احدى الروايتين عنهما
وقال يحيى بن يحيى النيسابوري فيما رواه عنه مسلم جعل عمودين عن يساره وعمودا
عن يمينه عكس رواية اسماعيل وكذا قال الشافعي وبشر بن عمر في احدى
الروايتين عنهما وجمع بعض المتاخرين بين هاتين الروايتين باحتمال تعدد الواقعة
وهو بعيد لاتحاد مخرج الحديث وقد جزم البيهقي بترجيح رواية اسماعيل و
وافقه وفيه اختلاف رابع قال عثمان بن عمر عن مالك جعل عمودين عن يمينه وعمودين
عن يساره ويمكن توجيهه بان يكون هناك اربعة اعمدة اثنان مجتمعان واثنان منفردان
فوقف عند المجتمعين لكن يعكر عليه قوله وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة بعد قوله
وثلاثة اعمدة وراءه وقد قال الدارقطني لم يتابع عثمان بن عمر على ذلك قوله باب
كذا للاكثر بلا ترجمة وهو كالفصل من الباب الذي قبله وكانه فصله عنه لانه
ليس فيه تصريح بكون الصلاة وقعت بين السواري لكن فيه بيان مقدار ما كان
بينه وبين الجدار قريبا كذا وقع بالنصب على انه خبر كان واسمها محذوف قوله
من ثلاثة اذرع كذا لابي ذر ولغيره ثلاثة باثبات الهاء والذراع يذكر ويؤنث قوله

يتوخى بالهجرة اي يقصد قوله قال اي ابن عمر قوله اي صلى كذا للكشميهني ولغيره
ان صلى بلفظ الماضي ومراد ابن عمر انه لا يشترط في صحة الصلاة في البيت
موافقة المكان الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم بل موافقة ذلك اولى
وان كان يحصل الغرض بغيره قوله باب الصلاة الى الراحلة والبعير
قال الجوهري الراحلة الناقة التي تصلح لان يوضع الرحل عليها وقال الازهري
الراحلة المركب النجيب ذكرا كان او انثى والهاء فيها للمبالغة والبعير يقال لما دخل في
الخامسة قوله والشجر والرحل المذكور في حديث الباب للراحلة والرحل فكانه
الحق البعير بالراحلة للمعنى الجامع بينهما ويحتمل ان يكون اشار الى ما ورد في بعض
طرقه فقد رواه ابو خالد الاحمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع بلفظ كان يصلي
الى بعيره انتهى فان كان لهذا حديثا اخر حصل المقصود وان كان مختصرا من الاول كان
يكون المراد يصلي الى مؤخر رحل بعيره اتجه الاحتمال الاول ويرجح الاحتمال الثاني
ما اخرجه عبد الرزاق ان ابن عمر كان يكره ان يصلي الى بعيره الا وعليه رحل وساذكره
بعد والحق الشجر بالرحل بطريق الاولوية ويحتمل ان يكون اشار بذلك الى حديث علي
قال لقد رايتنا يوم بدر وما فينا انسان الا نائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه
كان يصلي الى شجرة يدعو حتى اصبح رواه النسائي باسناد حسن قوله يعرض بتشديد
الرا اي يجعلها عرضا قوله قلت افرايت ظاهره ان القائل نافع والمسئول ابن عمر لكن بين
الاسماعيلي من طريق عبيدة بن حميد عن عبيد الله بن عمر انه كلام عبيد الله والمسئول
نافع فعلى هذا هو مرسل لان فاعل فاخذ هو النبي صلى الله عليه وسلم ولم يدركه
نافع قوله هبت الركاب اي هاجت الابل يقال هب الفحل اذا هاج وهب
البعير في السير اذا نشط والركاب الابل التي يسار عليها ولا واحد لها من لفظها
والمعنى ان الابل اذا هاجت شوشت على المصلي لعدم استقرارها فيعدل عنها الى
الرحل فيجعله سترة وقوله فيعدله بفتح اوله وسكون العين وكسر الدال اي يقيمه
تلقاء وجهه ويجوز التشديد وقوله اي اخريه بفتحات بلا مد ويجوز المد ومؤخرة
بضم اوله ثم همزة ساكنة واما الخاء فجزم ابو عبيد بكسرها وجوز الفتح وانكر ابن قتيبة
الفتح وعكس ذلك ابن مكي فقال لا يقال مقدم ومؤخر بالكسر الا في العين خاصة واما
في غيرها فيقال بالفتح فقط ورواه بعضهم بفتح الهمزة وتشديد الخاء والمراد بها
العود الذي في اخر الرحل الذي يستند اليه الراكب قال القرطبي في هذا الحديث
دليل على جواز التستر بما يستقر من الحيوان ولا يعارضه النهي عن الصلاة في معاطن
الابل لان المعاطن مواضع اقامتها عند الماء وكراهة الصلاة حينئذ عندها اما لشدة
نتنها واما لانهم كانوا يتخلون بينها مستترين بها انتهى وقال غيره علة النهي عن ذلك كون
الابل خلقت من الشياطين وقد تقدم ذلك فيحمل ما وقع منه في السفر من الصلاة اليها
على حالة الضرورة ونظيره صلاته الى السرير الذي عليه المراة لكون البيت كان
ضيقا وعلى هذا فقول الشافعي في البويطي لا يستتر بامراة ولا دابة اي في حال الاختيار
وروى عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبيد الله بن دينار ان ابن عمر كان يكره ان
يصلي الى بعير الا وعليه رحل وكان الحكمة في ذلك انها في حال شد الرحل عليها
اقرب الى السكون من حال تجريدها تكملة اعتبر الفقهاء مؤخرة الرحل في مقدار
اقل السترة واختلفوا في تقديرها فقيل ذراع وقيل ثلثا ذراع وهو اشهر
لكن في مصنف عبد الرزاق عن نافع ان مؤخرة رحل ابن عمر كانت قدر ذراع
قوله باب الصلاة الى السرير اورد فيه حديث الاسود عن
عائشة في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وهو متوسط السرير الذي هي مضطجعة عليه
واعترضه الاسماعيلي بانه دال على الصلاة على السرير لا الى السرير ثم اشار

الى ان رواية مسروق عن عائشة دالة على المراد لان لفظه كان يصلي والسرير بينه
وبين القبلة كما سيأتي فكان ينبغي له ذكرها في هذا الباب واجاب الكرماني
عن اصل الاعتراض بان حروف الجر تتناوب فمعنى قوله في الترجمة الى السرير
اي على السرير قلت ولا حاجة الى الحمل المذكور فان قولها فيتوسط السرير
يشمل ما اذا كان فوقه او اسفل منه وقد بان من رواية مسروق عنها ان المراد الثاني
قوله اعدلتمونا هو استفهام انكار من عائشة قالته لمن قال بحضرتها يقطع الصلاة
الكلب والحمار والمرأة كما سيأتي من رواية مسروق عنها بعد خمسة ابواب وهناك
نذكر مباحث هذا المتن ان شاء الله تعالى وقولها رايتني مضطجعة وقولها ان اسنحه
بفتح النون والحاء المهملة اي اظهر له من قدامه وقال الخطابي هو من قولك سنح لي
الشيء اذا عرض لي تريد انها كانت تخشى ان تستقبله وهو يصلي ببدنها اي بشخصها
وقولها انسل بفتح السين المهملة وتشديد اللام اي اخرج بخفية او برفق **قوله**
باب يرد المصلي من مر بين يديه اي سواء كان آدميا ام غيره **قوله**
ورد ابن عمر في التشهد اي رد المار بين يديه حال تشهده وهذا الاثر
وصله ابن ابي شيبة وعبد الرزاق وعندهما ان المار المذكور هو عمرو بن
دينار **قوله** وفي الكعبة قال ابن قرقول وقع في بعض الروايات وفي الركعة
وهو اشبه بالمعنى قلت ورواية الجمهور متجهة وتخصيص الكعبة بالذكر لئلا
يتخيل انه يغتفر فيها المرور لكونها محل المزاحمة وقد وصل الاثر المذكور بذكر الكعبة
فيه ابو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة له من طريق ابن كيسان قال رايت
ابن عمر يصلي في الكعبة فلا يدع احدا يمر بين يديه يبادره قال اي يرده **قوله**
ان ابى اي المار الا ان يقاتله اي المصلي قاتله كذا للاكثر بصيغة الفعل الماضي وهو
على سبيل المبالغة وللكشميهني الا ان تقاتله بصيغة المخاطبة فقاتله بصيغة الامر
وهذه الجملة الاخيرة من كلام ابن عمر ايضا وقد وصلها عبد الرزاق ولفظه عن ابن عمر
قال لا تدع احدا يمر بين يديك وانت تصلي فان ابى الا ان تقاتله فقاتله وهذا موافق لسياق
الكشميهني **قوله** يونس هو ابن عبيد وقد قرن البخاري روايته برواية سليمان بن المغيرة
وبين بعد ذلك ان ايراده القصة المذكورة في رواية سليمان لا في رواية يونس وانما ظهر
لنا ذلك من ايراده حيث ساق الحديث في كتاب بدء الخلق بالاسناد الذي ساقه هنا وليس
فيه تقييد الدفع بما اذا كان المصلي يصلي الى سترة وذكر الاسماعيلي ان سلم بن حيان
تابع يونس عن حميد على عدم التقييد قلت والمطلق في هذا محمول على المقيد لان
الذي يصلي الى غير سترة مقصر بتركها ولا سيما ان صلى في شارع المشاة وقد روى عبد الرزاق
عن عمر التفرقة بين من يصلي الى سترة او الى غير سترة وفي الروضة تبعا لاصلها ولو صلى
الى غير سترة او كانت وتباعد منها فالاصح انه ليس له الدفع لتقصيره ولا يحرم المرور
حينئذ بين يديه ولكن الاولى تركه **تنبيه** ذكر ابو مسعود وغيره ان البخاري لم
يخرج لسليمان بن المغيرة شيئا موصولا الا هذا الحديث **قوله** فاراد شاب من بني ابي معيط
وقع في كتاب الصلاة لابي نعيم ان الوليد بن عقبة بن ابي معيط اخرجه عن عبد الله بن عامر
الاسلمي عن زيد بن اسلم قال بينا ابو سعيد قائم يصلي في المسجد فاقبل الوليد
ابن عقبة بن ابي معيط فاراد ان يمر بين يديه فدفعه فابى الا ان يمر بين يديه هذا
اخرجه ما اورده من سير هذه القصة وفي تفسير المبهم وقع في الصحيحين بانه
الوليد نظر لان فيه انه دخل على مروان زاد الاسماعيلي ومروان يومئذ
على المدينة انتهى ومروان انما كان اميرا على المدينة في خلافة معاوية ولم يكن
الوليد حينئذ بالمدينة لانه لما قتل عثمان تحول الى الجزيرة فسكنها حتى
مات في خلافة معاوية ولم يحضر شيئا من الحروب التي كانت بين علي ومن خالفه

وايضا فلم يكن الوليد حينئذ شابا بل كان في عشر الخمسين فلعله كان فيه فاقبل ابن
الوليد بن عقبة فيتجه وروى عبد الرزاق حديث الباب عن داود بن قيس عن
زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه فقال فيه فذهب ذو قرابة
لمروان ومن طريق ابي العلانية عن ابي سعيد فقال فيه مر رجل بين يديه
من بني مروان وللنسائي من وجه آخر فمر ابن لمروان وسماه عبد الرزاق من
طريق سليمان بن موسى داود بن مروان ولفظه اراد داود بن مروان ان يمر
بين يدي ابي سعيد ومروان يومئذ امير المدينة فذكر الحديث وبذلك جزم ابن
الجوزي ومن تبعه في تسمية المبهم الذي في الصحيح بانه داود بن مروان وفيه
نظر لان فيه انه من بني ابي معيط وليس مروان من بنيه بل ابو معيط ابن عم
والد مروان لانه ابو معيط بن ابي عمرو بن امية ووالد مروان هو الحكم بن ابي
العاص بن امية وليست ام داود ولا ام مروان ولا ام الحكم من ولد ابي معيط
فيحتمل ان يكون داود نسب الى ابي معيط لانه نسب من جهة الرضاعة او لكون
جده لامه عثمان بن عفان كان اخا الوليد بن عقبة بن ابي معيط لامه فنسب داود
اليه مجازا وفيه بعد والاقرب ان تكون الواقعة تعددت لابي سعيد في نهيه
مالاد عبد الرحمن بن الحرث بن هشام ان يمر بين يديه للحديث وعبد الرحمن مخزومي
ماله مع ابي معيط نسبة والله اعلم **قوله** وليس العمل على هذا وقال ابن المنير لعله نسخ
بتحريم العمل في الصلاة وتعقب بان النسخ لا يثبت بالاحتمال وبان هذه القصة
كانت بعد قوله صلى الله عليه وسلم ان في الصلاة لشغلا لان ذلك كان قبل الهجرة وهذه
القصة كانت بعد الهجرة قطعا بمدة مديدة وذكر عياض عن بعضهم ان ذلك كان
من خصائصه صلى الله عليه وسلم لكونه كان معصوما من ان تبول وهو حاملها ورد
بان الاصل عدم الاختصاص وبانه لا يلزم من ثبوت الاختصاص في امر ثبوته في غيره
بغير دليل ولا مدخل للقياس في مثل ذلك وحمل اكثر اهل العلم هذا الحديث على
انه عمل غير متوال لوجود الطمأنينة في اركان صلاته وقال النووي ادعى بعض
المالكية ان هذا الحديث منسوخ وبعضهم انه من الخصائص وبعضهم انه كان لضرورة
وكل ذلك دعاوي باطلة مردودة لا دليل عليها وليس في الحديث ما يخالف قواعد
الشرع لان الآدمي طاهر وما في جوفه معفو عنه وثياب الاطفال واجسادهم محمولة
على الطهارة حتى تتبين النجاسة والاعمال في الصلاة لا تبطلها اذا قلت او تفرقت
ودلائل الشرع متظاهرة على ذلك وانما فعل النبي صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز وقال
الفاكهاني وكان السر في حمله امامة في الصلاة دفعا لما كانت العرب تألفه من كراهة
البنات وحملهن فخالفهم في ذلك حتى في الصلاة للمبالغة في ردعهم والبيان
بالفعل قد يكون اقوى من القول واستدل به على ترجيح العمل بالاصل على الغالب
كما اشار اليه الشافعي ولابن دقيق العيد فيه بحث من جهة ان حكايات الاحوال
لا عموم لها وعلى جواز ادخال الصبيان المساجد وعلى ان لمس الصغار الصبايا
غير مؤثر في الطهارة ويحتمل ان يفرق بين ذوات المحارم وغيرهن وعلى صحة صلاة
من حمل آدميا وكذا من حمل حيوانا طاهرا وللشافعية تفصيل بين المستجمر
وغيره وقد يجاب عن هذه القصة بانها واقعة حال فيحتمل ان تكون امامة
كانت حينئذ قد غسلت كما يحتمل انه كان صلى الله عليه وسلم يمسها بحائل وفيه
تواضعه صلى الله عليه وسلم وشفقته على الاطفال واكرامه لهم جبرا لهم ولوالديهم
قوله باب اذا صلى الى فراش فيه حائض اي هل يكره اولا وحديث
الباب يدل على انه لا كراهة وقال الكرماني جواب اذا محذوف تقديره صحت
صلاته او معناه من حكم المسألة الفلانية وقد تقدم الكلام عليه في ابواب ستر العورة

في باب إذا أصاب ثوب المصلي امرأته وعقد الترجمة أخص من تلك وتقدمت له
طريق أخرى في أواخر كتاب الحيض قوله حيال بكسر المهملة بعدها تحتانية أي بجنبه
كما ذكره في الطريق الثانية قوله فإذا سجد أصابني ثوبه كذا للأكثر وللمستملي
والكشميهني ثيابه وللأصيلي أصابتني ثيابه قال ابن بطال هذا الحديث وشبهه
من الأحاديث التي فيها اعتراض المرأة بين المصلي وقبلته تدل على جواز القعود لا على
جواز المرور انتهى وتعقب بأن ترجمة الباب ليست معقودة للاعتراض بل مسألة
الاعتراض تقدمت والظاهر أن المصنف قصد بيان صحة الصلاة ولو كانت الحائض
بجنب المصلي ولو أصابتها ثيابه لا كون الحائض بين المصلي وبين القبلة وتعبيره بقوله
إلى أعم من أن تكون بينه وبين القبلة فإن الإلى يصدق على ما إذا كانت أمامه
أو عن يمينه أو عن شماله وقد صرح في الحديث بكونها إلى جنبه قوله وأنا حائض
كذا لأبي ذر وسقطت هذه الجملة لغيره لكن في رواية كريمة بعد قوله أصابني ثوبه
زاد مسدد عن خالد عن الشيباني وأنا حائض ورواية مسدد هذه سأذكرها
المصنف في باب إذا أصاب ثوب المصلي وفيها هذه الزيادة وهي أصرح لمراد الترجمة
والله أعلم **قوله باب** هل يغمز الرجل امرأته الخ في الترجمة التي قبلها بيان
صحة الصلاة ولو أصابت المرأة بعض ثياب المصلي وفي هذه الترجمة بيان
صحتها ولو أصابها ببعض جسده **قوله** حدثنا عمرو بن علي هو الفلاس ويحيى
هو القطان وعبيد الله هو العمري والقاسم هو ابن محمد بن أبي بكر **قوله** بئسما
عدلتمونا بتخفيف الدال وما نكرة تفسره لفاعل بئس والمخصوص بالذم محذوف
تقديره عدلكم إيانا بتسويتكم إيانا بما ذكر وقد تقدم الكلام على مباحث الحديث
في باب التطوع خلف المرأة **قوله باب** المرأة تطرح عن المصلي شيئا من
الأذى قال ابن بطال هذه الترجمة قريبة من التي قبلها وذلك أن المرأة
إذا تناولت ما على ظهر المصلي فإنها تقصد إلى أخذه من أي جهة أمكنها
تناوله فإن لم يكن هذا المعنى أشد من مرورها بين يديه فليس بدونه **قوله** حدثنا
أحمد بن إسحاق هو من صغار شيوخ البخاري وقد شاركه في الرواية عن
شيخه عبيد الله بن موسى المذكور وعبد الله ومن فوقه كلهم كوفيون **قوله** ألا تنظرون
إلى هذا المرائي مأخوذ من الرياء وهو السمعة في الملأ دون الخلوة ليمدح **قوله**
جزور آل فلان لم أقف على تعيينهم لكن يشبه أن يكون آل أبي معيط لمبادرة
عقبة بن أبي معيط إلى إحضار ما طلبوه منه وهو المعني بقوله أشقاهم **قوله**
فانطلق منطلق لم أقف على تسميته ويحتمل أن يكون هو ابن مسعود الراوي وقد
تقدم الكلام على فوائد هذا الحديث في أواخر الطهارة قبيل الغسل بقليل خاتمة
اشتملت أبواب استقبال القبلة وما معها من أحكام المساجد وسترة المصلي
على ستة وثمانين حديثا المكرر منها ستة وثلاثون حديثا عشرة تقدمت وستة
وعشرون فيها والخالص منها خمسون حديثا وافقه مسلم على تخريج أصولها سوى
حديث أنس من استقبل قبلتنا وحديث ابن عباس في الصلاة في الكعبة
لكن أوضحنا أن مسلما أخرجه عن ابن عباس عن أسامة وحديث جابر في
الصلاة على الراحلة وحديث عائشة في قصة الوليدة صاحبة الوشاح وحديث
أبي هريرة رأيت سبعين من أصحاب الصفة وحديث ابن عمر كان المسجد مبنيا باللبن
وحديث ابن عباس في قصة عمار في بناء المسجد وحديثه في الخطبة في خوخة أبي بكر وحديث
عمر في رفع الصوت في المسجد وحديث ابن عمر في المساجد التي على طرق المدينة وهو
مشتمل على عشرة أحاديث وحديث عائشة لم أعقل أبوي إلا وهما يدينان الدين
وفيها من المعلقات ثمانية عشر حديثا كلها مكررة إلا حديث أنس في قصة العباس

وقال الحربي وهو مما انفرد به أيضا عن مسلم بجملته فما فيها من الأحاديث بالمكرر مائة
وأربعة أحاديث وفيها من الآثار ثلاثة وعشرون كلها معلقات إلا أثر [illegible] ابن عباس
وأثر عمر وعثمان أنهما كانا يستلقيان في المسجد وأثرهما أنهما زادا في المسجد
فإن بعده موصولة والله سبحانه وتعالى أعلم

كتاب مواقيت الصلاة

كذا للمستملي وبعده البسملة ولرفيقيه البسملة مقدمة وبعدها باب
مواقيت الصلاة وفضلها وكذا في نسخة الصغاني وكذا لكريمة لكن بلا بسملة وكذا
للأصيلي لكن بلا باب والمواقيت جمع ميقات وهو مفعال من الوقت وهو القدر
المحدود للفعل من الزمان والمكان **قوله** كتابا موقوتا أي موقتا وقته عليهم
كذا وقع في أكثر الروايات وسقط في بعضها لفظ موقتا فاستشكل لأن التي بتشديد
القاف من وقته وقال المعروف في اللغة التخفيف انتهى والظاهر أن المراد بقوله
موقتا بيان أن قوله موقوتا من التوقيت فقد جاء عن مجاهد في معنى قوله موقوتا
قال مفروضا وعن غيره محدودا وقال صاحب المنتهى كل شيء جعل له حين وغاية
فهو موقوت يقال وقته ليوم كذا أي أجله **قوله** حدثنا عبد الله بن مسلمة هو القعنبي
وهذا الحديث أول شيء في الموطأ ورجاله كلهم مدنيون **قوله** أخر الصلاة يوما وللمصنف في بدء
الخلق من طريق الليث عن ابن شهاب بيان الصلاة المذكورة ولفظه أخر العصر شيئا
قال ابن عبد البر ظاهر سياقه أنه فعل ذلك يوما ما لا أن ذلك كان عادة له وإن كان
أهل بيته معروفين بذلك انتهى وسيأتي بيان ذلك قريبا في باب تضييع الصلاة
عن وقتها وكذا في نسخة الصغاني وفي رواية عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب أخر
الصلاة مرة يعني العصر وللطبراني من طريق أبي بكر بن حزم أن عروة حدث عمر
ابن عبد العزيز وهو يومئذ أمير المدينة في زمان الوليد بن عبد الملك وكان ذلك زمان يؤخر
فيه الصلاة يعني بني أمية قال ابن عبد البر المراد أنه أخرها حتى خرج الوقت المستحب
لا أنه أخرها حتى غربت الشمس انتهى ويؤيده سياق رواية الليث المتقدمة وأما
ما رواه الطبراني من طريق يزيد بن أبي حبيب عن أسامة بن زيد الليثي عن ابن شهاب
في هذا الحديث قال دعا المؤذن لصلاة العصر فأمسى عمر بن عبد العزيز قبل أن
يصليها فمحمول على أنه قارب المساء لا أنه دخل فيه وقد رجع عمر بن عبد العزيز
عن ذلك فروى الأوزاعي عن عاصم بن رجاء بن حيوة عن أبيه أن عمر بن عبد العزيز يعني
في خلافته كان يصلي الظهر في الساعة الثامنة والعصر في الساعة العاشرة حين
تدخل **قوله** أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يوما بين عبد الرزاق في روايته عن ابن
جريج عن ابن شهاب أن الصلاة المذكورة العصر أيضا ولفظه مسى المغيرة بن شعبة بصلاة
العصر **قوله** وهو بالعراق في الموطأ رواية القعنبي وغيره عن مالك وهو بالكوفة وكذا أخرجه
الإسماعيلي عن أبي خليفة عن القعنبي والكوفة من جملة العراق فالتعبير بها أخص من
التعبير بالعراق وكان المغيرة إذ ذاك أميرا عليها من قبل معاوية بن أبي سفيان **قوله** أبو مسعود
أي عقبة بن عمرو الأنصاري البدري **قوله** ما هذا أي التأخير **قوله** أليس كذا الرواية وهو
استعمال صحيح لكن الأكثر في الاستعمال في مخاطبة الحاضر ألست وفي مخاطبة الغائب
أليس **قوله** قد علمت قال عياض يدل ظاهره على علم المغيرة بذلك ويحتمل أن يكون ذلك
على سبيل الظن من أبي مسعود لعلمه بصحبة المغيرة قلت ويؤيد الأول رواية
شعيب عن ابن شهاب عند المصنف في غزوة بدر بلفظ فقال لقد علمت بغير أداة استفهام ونحوه
لعبد الرزاق عن معمر وابن جريج جميعا **قوله** أن جبريل نزل بين ابن إسحاق في المغازي أن
ذلك كان صبيحة الليلة التي فرضت فيها الصلاة وهي ليلة الإسراء قال ابن إسحاق حدثني
عتبة بن مسلم عن نافع بن جبير وغيره لما أصبح النبي صلى الله عليه وسلم من الليلة التي أسري
به لم يرعه إلا جبريل نزل حين زاغت الشمس ولذلك سميت الأولى أي صلاة الظهر

ثم امر فصيح باصحابه الصلاة جامعة فاجتمعوا فصلى به جبريل وصلى النبي صلى الله
عليه وسلم **قوله** نزل فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عياض ظاهره ان
صلاته كانت بعد فراغ صلاة جبريل لكن المنصوص في غيره ان جبريل ام النبي صلى الله
عليه وسلم فيحمل قوله صلى فصلى على ان جبريل كان كلما فعل جزءا من الصلاة تابعه
النبي صلى الله عليه وسلم بفعله انتهى وبه جزم النووي وقال غيره الفاء بمعنى الواو واعترض
بانه يلزم ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم كان يتقدم في بعض الاركان على جبريل على
ما يقتضيه مطلق الجمع واجيب بمراعاة الحيثية وهي التبيين فكان لاجل ذلك يتراخى
عنه وقيل الفاء للسببية كقوله تعالى فوكزه موسى فقضى عليه وفي رواية الليث عند
المصنف وغيره نزل جبريل فامني فصليت معه وفي رواية عبد الرزاق عن معمر نزل فصلى
فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الناس معه وهذا يؤيد رواية نافع بن جبير
المتقدمة وانما دعاهم الى الصلاة بقوله الصلاة جامعة لان الاذان لم يكن شرع
حينئذ واستدل بهذا الحديث على جواز الائتمام بمن ياتم بغيره ويجاب
عنه بما يجاب به عن قصة ابي بكر في الصلاة خلف النبي صلى الله عليه وسلم وصلاة
الناس خلفه فانه محمول على انه كان مبلغا فقط كما سياتي تقريره في ابواب الامامة
واستدل به ايضا على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل من جهة ان الملائكة
ليسوا مكلفين بمثل ما كلف به الانس قاله ابن العربي وغيره واجاب عياض
باحتمال ان لا تكون تلك الصلاة كانت واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ
وتعقبه بما تقدم من انها كانت صبيحة ليلة فرض الصلاة واجاب باحتمال
ان الوجوب عليه كان معلقا بالبيان فلم يتحقق الوجوب الا بعد تلك الصلاة قال
وايضا لا نسلم ان جبريل كان متنفلا بل كانت تلك الصلاة واجبة عليه لانه
مكلف بتبليغها فهي صلاة مفترض خلف مفترض انتهى وقال ابن المنير قد
يتعلق به من يجوز صلاة مفترض بفرض خلف مفترض بفرض آخر كذا قال
وهو مسلم له في صورة المؤداة مثلا خلف المقضية لا في صورة الظهر خلف
العصر مثلا **قوله** بهذا امرت بفتح المثناة على المشهور والمعنى هذا الذي امرت
به ان تصليه كل يوم وليلة وروي بالضم اي هذا الذي امرت بتبليغه لك
قوله اعلم بصيغة الامر **قوله** او ان جبريل بفتح الهمزة وهي للاستفهام والواو هي
العاطفة والعطف على شيء مقدر ويجوز كسر همزة ان والفتح **قوله** وقوت الصلاة
كذا للمستملي بصيغة الجمع وللباقين وقت الصلاة بالافراد وهو للجنس **قوله**
كذلك كان بشير هو بفتح الموحدة بعدها معجمة بوزن فعيل وهو تابعي جليل ذكر في
الصحابة لكونه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ورآه قال ابن عبد البر هذا
السياق منقطع عند جماعة من العلماء لان ابن شهاب لم يقل حضرت مراجعة عروة
لعمر وعروة لم يقل حدثني بشير لكن الاعتبار عند الجمهور بثبوت اللقاء والمجالسة
لا بالصيغ انتهى وقال الكرماني اعلم ان الحديث بهذا الطريق ليس متصل الاسناد
اذ لم يقل ابو مسعود شاهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم قلت هذا لا يسمى منقطعا اصطلاحا وانما هو مرسل
صحابي لانه لم يدرك القصة فاحتمل ان يكون سمع ذلك من النبي صلى الله عليه
وسلم او بلغه عنه بتبليغ من شاهده او سمعه كصحابي آخر على ان رواية الليث
عند المصنف تزيل الاشكال كله ولفظه فقال عروة سمعت بشير بن ابي مسعود يقول
سمعت ابي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر الحديث وكذا
سياق ابن شهاب وليس فيه التصريح بسماعه له من عروة وابن شهاب قد
جرب عليه التدليس لكن وقع في رواية عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب

قال

قال كنا مع عمر بن عبد العزيز فذكره وفي رواية شعيب عن الزهري سمعت عروة
تردليس فيه حجة يحدث عمر بن عبد العزيز الحديث قال القرطبي قول عروة
ان جبريل نزل ليس فيه حجة واضحة على عمر بن عبد العزيز اذ لم يعين له الاوقات
قال وغاية ما يتوهم عليه انه نبهه وذكره بما كان يعرفه من تفاصيل الاوقات
قال وفيه بعد لانكار عمر على عروة حيث قال له اعلم ما تحدث يا عروة قال
وظاهر هذا الانكار انه لم يكن عنده علم من امامة جبريل قلت لا يلزم من كونه
لم يكن عنده علم بتفاصيل الاوقات المذكورة من جهة العمل المستمر
لكن لم يكن يعرف ان اصله بتبيين جبريل بالفعل فلهذا استثبت فيه وكانه كان يرى
ان لا مفاضلة بين اجزاء الوقت الواحد وكذا يحمل عمل المغيرة وغيره من الصحابة
ولم اقف في شيء من الروايات على جواب المغيرة لابي مسعود والظاهر
انه رجع اليه والله اعلم واما ما زاده عبد الرزاق في مصنفه عن معمر
عن الزهري في هذه القصة قال فلم يزل عمر يعلم الصلاة بعلامة حتى
فارق الدنيا ورواه ابو الشيخ في كتاب المواقيت له من طريق الوليد عن
الاوزاعي عن الزهري قال ما زال عمر بن عبد العزيز يتعلم مواقيت الصلاة
حتى مات ومن طريق اسماعيل بن حكيم ان عمر بن عبد العزيز جعل ساعات
ينقضين مع غروب الشمس وزاد من طريق ابن اسحاق عن الزهري فما اخرها
حتى مات فكله يدل على ان عمر لم يكن يحتاط في الاوقات كثير احتياط الا بعد ان
حدثه عروة بالحديث المذكور والله اعلم تنبيه ورد في هذه القصة من وجه
آخر عن الزهري بيان ابي مسعود للاوقات وفي ذلك ما يرفع الاشكال ويوضح توجيه
احتجاج عروة به فروى ابو داود وغيره وصححه ابن خزيمة وغيره من طريق ابن وهب
والطبراني من طريق يزيد بن ابي حبيب كلاهما عن اسامة بن زيد عن الزهري
هذا الحديث باسناده وزاد في آخره قال ابو مسعود فرايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي الظهر حين تزول الشمس فذكر الحديث وذكر ابو داود ان اسامة بن
زيد تفرد بتفسير الاوقات فيه وان اصحاب الزهري لم يذكروا ذلك قال وكذا رواه
هشام بن عروة وحبيب بن ابي مرزوق عن عروة لم يذكرا تفسيرا انتهى ورواية
هشام اخرجها سعيد بن منصور في سننه ورواية حبيب اخرجها الحارث
بن ابي اسامة في مسنده وقد وجدت ما يعضد رواية اسامة ويزيد عليها
ان البيان من فعل جبريل وذلك فيما رواه الباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز
والبيهقي في السنن الكبرى من طريق يحيى بن سعيد الانصاري عن ابي بكر
بن حزم انه بلغه عن ابي مسعود فذكره منقطعا لكن رواه الطبراني من
وجه آخر عن ابي بكر عن عروة فرجع الحديث الى عروة ووضح ان له اصلا وان
في رواية مالك ومن تابعه اختصارا وبذلك جزم ابن عبد البر وليس في رواية
مالك ومن تابعه ما ينفي الزيادة المذكورة فلا توصف والحالة هذه بالشذوذ
وفي الحديث من الفوائد دخول العلماء على الامراء وانكارهم عليهم ما يخالف السنة
واستثبات العالم فيما يستغربه السامع والرجوع عند التنازع الى السنة وفيه
فضيلة عمر بن عبد العزيز وفيه فضيلة المبادرة بالصلاة في الوقت الفاضل
وقبول خبر الواحد الثبت واستدل به ابن بطال وغيره على ان الحجة بالمتصل دون
المنقطع لان عروة اجاب عن استفهام عمر له لما ان ارسل الحديث بذكر من حدثه
به فرجع اليه فكان عمر قال له تامل ما تقول فلعله بلغك عن غير ثبت فكان عروة قال
له بل قد سمعته ممن قد سمع صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم والصاحب
ايضا سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم واستدل به عياض على جواز الاحتجاج

مرسل الثقة كصنيع عروة حين احتج على عمر قال وانما راجعه عمر ليتثبت فيه
لا لكونه لم يرض به مرسلا كذا قال وظاهر السياق يشهد لما قال ابن بطال ايضا
في هذا الحديث دليل على ضعف الحديث الوارد في ان جبريل ام النبي صلى الله
عليه وسلم في يومين لوقتين مختلفين لكل صلاة قال لانه لو كان صحيحا لم
ينكر عروة على عمر صلاته في آخر الوقت محتجا بصلاة جبريل مع ان جبريل قد صلى
في اليوم الثاني في آخر الوقت وقال الوقت ما بين هذين واجيب باحتمال ان
تكون صلاة عمر كانت خرجت عن وقت الاختيار وهو مصير ظل الشيء مثليه لا عن
وقت الجواز وهو مغيب الشمس فيتجه انكار عروة ولا يلزم منه ضعف الحديث
او يكون عروة انكر مخالفة ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصلاة في
اول الوقت ورأى ان الصلاة بعد ذلك انما هي لبيان الجواز فلا يلزم منه ضعف
الحديث ايضا وقد روى سعيد بن منصور من طريق طلق بن حبيب مرسلا
قال ان الرجل ليصلي الصلاة وما فاتته ولما فاته من وقتها خير له من اهله
وماله ورواه ايضا عن ابن عمر من قوله ويؤيد ذلك احتجاج عروة بحديث عائشة
في كونه صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها وهي الصلاة
التي وقع الانكار بسببها وبذلك تظهر مناسبة ذكره لحديث عائشة بعد حديث
ابي مسعود لان حديث عائشة يشعر بمواظبته على صلاة العصر في اول الوقت
وحديث ابي مسعود يشعر بان اصل بيان الاوقات كان بتعليم جبريل **قوله**
قال عروة ولقد حدثتني عائشة قال الكرماني هو اما مقول ابن شهاب او تعليق
من البخاري قلت الاحتمال الثاني على بعده مغاير للواقع كما سيظهر في باب
وقت العصر فقد بيانه قد ذكره مسندا عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة
فهو موصول وليس بتعليق وسنذكر الكلام على فوائده هناك ان شاء الله تعالى
قوله باب منيبين اليه كذا عند ابي ذر بتنوين باب ولغيره باب
قوله تعالى والانابة والمنيب التائب من الانابة وهو الرجوع وهذه الجملة
الاية مما استدل به من يرى بتكفير تارك الصلاة لما يقتضيه مفهومها واجيب
بان المراد ان ترك الصلاة من افعال المشركين فورد النهي عن التشبه بهم لا ان
من وافقهم في الترك صار مشركا وهي من اعظم ما ورد في القرآن في فضل الصلاة نص
ومناسبتها لحديث وفد عبد القيس ان في الاية اقتران نفي الشرك باقامة
الصلاة وفي الحديث اقتران اثبات التوحيد باقامتها وقد تقدم الكلام
عليه هناك مستوفى في كتاب الايمان وفي قوله في هذه الرواية حدثنا
عباد هو ابن عباد كذا لابي ذر وسقطت الواو لغيره وهو من وافق اسمه
اسم ابيه واسم جده حبيب بن المهلب بن ابي صفرة وقوله ان هذا
الحي هو بالنصب على الاختصاص **قوله باب** البيعة على اقام الصلاة
وفي رواية كريمة اقامة والمراد بالبيعة المبايعة على الاسلام وكان صلى الله عليه
وسلم اول ما يشترط بعد التوحيد اقامة الصلاة لانها راس العبادات البدنية
ثم اداء الزكاة لانها راس العبادات المالية ثم يعلم كل قوم ما حاجتهم اليه امس
فبايع جريرا على النصيحة لانه كان سيد قومه فارشده الى تعليمهم بامره
بالنصيحة لهم وبايع وفد عبد القيس على اداء الخمس لكونهم كانوا اهل محاربة مع
من يليهم من كفار مضر وقد تقدم الكلام على حديث جرير ايضا مستوفى في آخر كتاب
الايمان ويحيى في الاسناد ايضا هو القطان واسماعيل هو ابن ابي خالد وقيس
هو ابن ابي حازم **قوله باب** الصلاة كفارة كذا للاكثر وللمستملي
باب تكفير الصلاة **قوله** حدثنا يحيى هو القطان وشقيق هو ابن سلمة ابو وائل

قوله سمعت حذيفة للمستملي حدثني حذيفة **قوله** في الفتنة فيه دليل على جواز
اطلاق اللفظ العام وارادة الخاص اذ تبين انه لم يسأل الا عن فتنة مخصوصة
ومعنى الفتنة في الاصل الاختبار والامتحان عن سوء ويطلق على الكفر والغلو في التاويل
البعيد وعلى الفضيحة والبلية والعذاب والقتال والتحول من الحسن الى
القبيح والميل الى الشيء والاعجاب به ويكون في الخير والشر كقوله تعالى ونبلوكم بالشر
والخير فتنة **قوله** انا كما قاله اي انا احفظ الذي قاله والكاف زائدة للتاكيد او هي
بمعنى على ويحتمل ان يراد بها المثلية اي اقوله مثل ما قاله **قوله** عليه اي على النبي
صلى الله عليه وسلم او عليها اي المقالة والشك من احد رواته **قوله** الامر والنهي اي
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر كما صرح به في الزكاة **قوله** قلنا هو مقول شقيق وقوله
اني حدثته هو مقول حذيفة والاغاليط جمع اغلوطة وقوله فهبنا اي خفنا وهو
مقول شقيق وقوله اني حدثته هو مقول حذيفة والاغاليط جمع اغلوطة ايضا
وقوله الباب عمر لا ينافي قوله قبل ذلك ان بينه وبين الفتنة بابا لان المراد بقوله
بينك وبينها اي بين زمانك وبين زمان الفتنة وجود حياتك وسيأتي الكلام
على بقية فوائد هذا الحديث في علامات النبوة ان شاء الله تعالى **قوله** ان رجلا
هو ابو اليسر بفتح التحتانية والمهملة الانصاري رواه الترمذي وقيل غيره فانه اتفق
على اسم المرأة المذكورة وكنيتها في بعض الاحاديث اسامي الانصار **قوله** لجميع امتي
كلهم فيه مبالغة في التاكيد وسقط كلهم من رواية المستملي وسيأتي الكلام على
بقية فوائد هذا الحديث في آخر تفسير هود ان شاء الله تعالى واحتج المرجئة بظاهره
وظاهر الذي قبله على ان افعال الخير مكفرة للكبائر والصغائر وحمله جمهور اهل
السنة على الصغائر عملا بحمل المطلق على المقيد كما سيأتي بسطه هناك ان
شاء الله تعالى **قوله باب** فضل الصلاة لوقتها كذا ترجم واورده بلفظ
على وقتها وهي رواية شعبة واكثر الرواة نعم اخرجه في التوحيد من وجه آخر
بلفظ الترجمة وكذا اخرجه مسلم باللفظين **قوله** الوليد بن العيزار اخبرني هو
على التقديم والتاخير **قوله** حدثنا صاحب هذه الدار كذا رواه شعبة مبهما
ورواه مالك بن مغول عند المص في الجهاد وابو اسحاق الشيباني في التوحيد
عن الوليد مصرحا باسم عبد الله وكذا رواه النسائي من طريق ابي معاوية النخعي
عن ابي عمرو الشيباني واحمد من طريق ابي عبيدة بن عبيدة بن عبد الله بن مسعود
عن ابيه **قوله** واشار بيده فيه الاكتفاء بالاشارة المفهمة عن التصريح وعبد الله
هو ابن مسعود **قوله** اي العمل احب الى الله في رواية مالك بن مغول اي العمل
افضل وكذا لاكثر الرواة فان كان هذا اللفظ هو المسؤول به فلفظ حديث
الباب ملزوم عنه ومحصل ما اجاب به العلماء عن هذا الحديث وغيره مما
اختلفت فيه الاجوبة بانه افضل الاعمال ان الجواب اختلف لاختلاف احوال
السائلين بان اعلم كل قوم بما يحتاجون اليه او بما لهم فيه رغبة او بما هو لائق
بهم او كان الاختلاف باختلاف الاوقات بان يكون العمل في ذلك الوقت افضل
منه في غيره فقد كان الجهاد في ابتداء الاسلام افضل الاعمال لانه الوسيلة
الى القيام بها والتمكن من ادائها وقد تظافرت النصوص على ان الصلاة
افضل من الصدقة ومع ذلك ففي وقت مواساة المضطر تكون الصدقة افضل
او ان افضل ليست على بابها بل المراد بها الفضل المطلق او المراد من افضل الاعمال
فحذفت من وهي مرادة وقال ابن دقيق العيد الاعمال في هذا الحديث حينئذ
محمولة على البدنية واراد بذلك الاحتراز عن الايمان لانه من اعمال القلوب
فلا تعارض بينه وبين حديث ابي هريرة افضل الاعمال ايمان بالله الحديث

وقال غيره المراد بالجهاد هنا ما ليس بفرض عين لانه يتوقف على اذن الوالدين فيكون
برهما مقدما عليه **قوله** الصلاة على وقتها قال ابن بطال فيه ان البدار الى الصلاة في
اول اوقاتها افضل من التراخي فيها لانه انما شرط فيها ان تكون احب الاعمال اذا
اقيمت لوقتها المستحب قلت وفي اخذ ذلك من اللفظ المذكور نظر قال ابن دقيق
العيد ليس في هذا اللفظ ما يقتضي اولا ولا آخرا وكان المقصود به الاحتراز عما
اذا وقعت قضاء وتعقب بان اخراجها عن وقتها محرم ولفظ احب يقتضي المشاركة
في الاستحباب فيكون المراد الاحتراز عن ايقاعها آخر الوقت واجيب بان المشاركة
انما هي بالنسبة الى الصلاة وغيرها من الاعمال فان وقعت الصلاة في وقتها كانت
احب الى الله من غيرها من الاعمال فوقع الاحتراز عما اذا وقعت خارج وقتها
من معذور كالنائم والناسي فان اخراجهم لها عن وقتها لا يوصف بالتحريم ولا
يوصف بكونه افضل الاعمال مع كونه محبوبا لكن ايقاعها في الوقت احب تنبيه
اتفق اصحاب شعبة على اللفظ المذكور في الباب وهو قوله على وقتها وخالفهم
علي بن حفص وهو شيخ صدوق من رجال مسلم فقال الصلاة في اول وقتها
اخرجه الحاكم والدارقطني والبيهقي من طريقه قال الدارقطني ما احسبه حفظه
لانه كبر وتغير حفظه قلت ورواه الحسن بن علي المعمري في اليوم والليلة
عن ابي موسى محمد بن المثنى عن غندر عن شعبة كذلك قال الدارقطني تفرد
به المعمري فقد رواه اصحاب ابي موسى عنه بلفظ على وقتها ثم اخرجه الدارقطني
عن المحاملي عن ابي موسى كرواية الجماعة وهكذا رواه اصحاب غندر عنه
والظاهر ان المعمري وهم فيه لانه كان يحدث من حفظه وقد اطلق النووي في
شرح المهذب ان رواية في اول وقتها ضعيفة انتهى لكن لها طريق اخرى اخرجها
ابن خزيمة في صحيحه والحاكم وغيرهما من طريق عثمان بن عمر عن مالك بن مغول
عن الوليد وتفرد عثمان بذلك والمعروف عن مالك بن مغول كرواية الجماعة كذا
اخرجه المصنف وغيره وكان من رواها كذلك ظن ان المعنى واحد ويمكن ان يكون
اخذه من لفظة على لانها تقتضي الاستعلاء على جميع الوقت فيتعين اوله قال
القرطبي وغيره قوله لوقتها اللام للاستقبال مثل قوله فطلقوهن لعدتهن وقيل
للابتداء كقوله اقم الصلاة لدلوك الشمس وقيل بمعنى في اي في وقتها وقوله على
وقتها قيل على بمعنى اللام ففيه ما تقدم وقيل لارادة الاستعلاء على الوقت وفائدته
تحقق دخول الوقت ليقع الاداء فيه **قوله** ثم اي قيل الصواب انه غير منون
لانه غير موقوف عليه في الكلام والسائل ينتظر الجواب والتنوين لا يوقف عليه
فتنوينه ووصله بما بعده خطأ فينبغي الوقف عليه وقفة لطيفة ثم يؤتى بما بعدها
قاله الفاكهاني وحكى ابن الجوزي عن ابن الخشاب الجزم بتنوينه لانه معرب غير
مضاف وتعقب بانه مضاف تقديرا والمضاف اليه محذوف لفظا والتقدير ثم اي
العمل احب فوقف عليه بلا تنوين وقد نص سيبويه على انها تعرب ولكنها
تبنى اذا اضيفت واستشكله الزجاج **قوله** بر الوالدين كذا للاكثر وللمستملي ثم
بر الوالدين بزيادة ثم قال بعضهم هذا الحديث موافق لقوله تعالى ان اشكر
لي ولوالديك الي المصير وكانه اخذه من تفسير ابن عيينة حيث قال من صلى
الصلوات الخمس فقد شكر الله ومن دعا لوالديه عقبها فقد شكرهما **قوله** حدثني
بهن هو مقول عبد الله بن مسعود وفيه تقرير وتاكيد لما تقدم من انه باشر السؤال
وسمع الجواب **قوله** ولو استزدته يحتمل ان يريد من هذا النوع وهو مراتب افضل الاعمال
ويحتمل ان يريد من مطلق المسائل المحتاج اليها وزاد الترمذي من طريق المسعودي
عن الوليد فسكت عني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو استزدته لزادني فكانه

استشعر

استشعر منه مشقة ويؤيده ما في رواية لمسلم فما تركت ان استزيده الا ارعاء عليه
اي شفقة عليه لئلا يسأم عن مسائل شتى في وقت واحد والرفق بالعالم والتوقف
عن الاكثار عليه خشية ملاله وما كان عليه الصحابة من تعظيم النبي صلى الله
عليه وسلم والشفقة عليه من ارشاد المسترشد ولو شق عليه وفيه ان الاشارة
تتنزل منزلة التصريح اذا كانت معينة للمشار اليه ومميزة له عن غيره قال ابن بزيزة
الذي يقتضيه النظر تقديم الجهاد على جميع اعمال البدن لان فيه بذل النفس
الا ان الصبر على المحافظة على الصلوات واداءها في اوقاتها والمحافظة على بر الوالدين
امر لازم متكرر دائم لا يصبر على مراقبة امر الله فيه الا الصديقون **قوله باب**
بالتنوين الصلوات الخمس كفارة كذا ثبت في اكثر الروايات وهي اخص من
الترجمة السابقة على التي قبلها وسقطت الترجمة من بعض الروايات وعليه
مشى ابن بطال ومن تبعه وزاد الكشميهني بعد قوله كفارة للخطايا اذا صلاهن لوقتهن
في الجماعة وغيرها قال ابن ابي حازم والدراوردي كل منهما يسمى عبد العزيز وهما
مدنيان وكذا بقية رجال الاسناد **قوله** عن يزيد بن عبد الله اي ابن ابي اسامة
ابن الهاد الليثي وهو تابعي صغير ولم ار هذا الحديث بهذا الاسناد الا من طريقه واخرجه
مسلم من طريق الليث بن سعد وبكر بن مضر كلاهما عنه لكن روي من طريق الاعمش
عن ابي صالح عن ابي هريرة اخرجه البيهقي في الشعب من طريق محمد بن عبيد
عنه لكنه شاذ لان اصحاب الاعمش انما رووه عنه عن ابي سفيان عن جابر وهو
عند مسلم ايضا من هذا الوجه **قوله** عن محمد بن ابراهيم هو التيمي راوي حديث
الاعمال وهو من التابعين ايضا ففي الاسناد ثلاثة تابعيون على نسق **قوله** ارايتم
هو استفهام تقرير متعلق بالاستخبار اي اخبروني هل يبقى **قوله** لو ان نهرا
قال الطيبي لفظ لو يقتضي ان يدخل على الفعل وان يجاب لكنه وضع الاستفهام
موضعه تاكيدا وتقريرا والتقدير لو ثبت نهر صفته كذا لما بقي كذا والنهر بفتح الهاء
وسكونها ما بين جنبي الوادي سمي بذلك لسعته وكذلك سمي النهار لسعة
ضوءه **قوله** ما تقول كذا في النسخ المعتمدة بافراد المخاطب والمعنى ما تقول ايها السامع
ولابي نعيم في المستخرج على مسلم وكذا للاسماعيلي والجوزقي بصيغة الجمع ما تقولون
والاشارة في ذلك الى الاغتسال قال ابن مالك فيه شاهد على اجراء فعل
القول مجرى فعل الظن وشرطه ان يكون مضارعا مسندا الى المخاطب متصلا
باستفهام قوله يبقى بضم اوله على الفاعلية **قوله** من درنه زاد مسلم شيئا والدرن
الوسخ وقد يطلق الدرن على الحب الصغار التي تحصل في بعض الاجساد ويأتي
البحث في ذلك **قوله** قالوا لا يبقى بضم اوله ايضا وشيئا منصوب على المفعولية ولمسلم
لا يبقى بفتح اوله وشيء بالرفع والفاء في قوله فذلك جواب شرط محذوف اي اذا تقرر
ذلك عندكم فهو مثل الصلوات الخ وفائدة التمثيل التاكيد وجعل المعقول كالمحسوس
قال الطيبي في هذا الحديث مبالغة في نفي الذنوب لانهم لم يقتصروا في الجواب
على لا بل اعادوا اللفظ تاكيدا وقال ابن العربي وجه التمثيل ان المرء كما يتدنس
بالاقذار المحسوسة في بدنه وثيابه ويطهره الماء الكثير فكذلك الصلوات تطهر
العبد عن اقذار الذنوب حتى لا تبقى له ذنبا الا اسقطته انتهى وظاهره ان
المراد بالخطايا في الحديث ما هو اعم من الصغيرة والكبيرة لكن قال ابن بطال
يؤخذ من الحديث ان المراد الصغائر خاصة لانه شبه الخطايا بالدرن
والدرن صغير بالنسبة الى ما هو اكبر منه من القروح والجراحات انتهى
وهو مبني على ان المراد بالدرن في الحديث الحب والظاهر ان المراد به
الوسخ لانه هو الذي يناسبه الاغتسال والتنظيف وقد جاء من حديث ابي

سعيد الخدري التصريح بذلك وهو فيما أخرجه البزار والطبراني بإسناد لا بأس
به من طريق عطاء بن يسار أنه سمع أبا سعيد الخدري يحدث أنه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول أرأيت لو أن رجلا كان له معتمل وبين معتمله
خمسة أنهار فإذا انطلق إلى معتمله عمل ما شاء الله فأصابه وسخ أو عرق
فكلما مر بنهر اغتسل منه الحديث ولهذا قال القرطبي ظاهر الحديث أن الصلوات
الخمس تستقل بتكفير جميع الذنوب وهو مشكل لكن روى مسلم قبله حديث
العلاء عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا الصلوات الخمس كفارة لما بينها ما اجتنبت
الكبائر فعلى هذا المقيد يحمل ما أطلق في غيره قال ابن بزيزة في شرح الأحكام
يتوجه على حديث العلاء إشكال يصعب التخلص منه وذلك أن الصغائر
بنص القرآن مكفرة باجتناب الكبائر وإذا كان كذلك فما الذي تكفره الصلوات
الخمس انتهى وقد أجاب عنه شيخنا الإمام البلقيني بأن السؤال
غير وارد لأن مراد الله أن تجتنبوا أي في جميع العمر ومعناه الموافاة
على هذه الحالة من وقت الإيمان أو التكليف إلى الموت والذي في الحديث
أن الصلوات الخمس تكفر ما بينها أي في يومها إذا اجتنبت الكبائر في
ذلك اليوم فعلى هذا لا تعارض بين الآية والحديث انتهى وعلى تقدير
ورود السؤال فالتخلص منه بحمد الله سهل وذلك أنه لا يتم اجتناب
الكبائر إلا بفعل الصلوات الخمس فمن لم يفعلها لم يعد مجتنبا للكبائر
لأن تركها من الكبائر فتوقف التكفير على فعلها والله أعلم وقد فصل
شيخنا الإمام البلقيني أحوال الإنسان بالنسبة لما يصدر منه من
كبيرة وصغيرة فقال ينحصر في خمسة أحدها أن لا يصدر منه شيء البتة
فهذا يعاوض برفع الدرجات ثانيها يأتي بصغائر بلا إصرار فهذا تكفر
عنه جزما ثالثها مثله لكن مع الإصرار فلا تكفر إذا قلنا إن الإصرار على الصغائر
كبيرة رابعها أن يأتي بكبيرة واحدة وصغائر خامسها أن يأتي بكبائر
وصغائر وهذا فيه نظر يحتمل إذا لم يجتنب الكبائر أن لا تكفر الكبائر بل تكفر
الصغائر ويحتمل أن لا تكفر شيئا أصلا والثاني أرجح لأن بمفهوم المخالفة
إذا لم تتعين جهته لا يعمل به فهنا لا تكفر شيئا مع اختلاط الكبائر والصغائر
أو لتمحض الكبائر أو تكفر الصغائر فلم تتعين جهة مفهوم المخالفة لدورانه
بين الفصلين فلا يعمل به ويؤيده أن مقتضى تجنب الكبائر أن هناك
كبائر ومقتضى ما اجتنبت الكبائر أن لا كبائر فيصان الحديث عنه
تنبيه لم أر في شيء من طرقه عند أحد من الأئمة الستة وأحمد
بلفظ ما يقول إلا عند البخاري وليس هو عند أبي داود أصلا وهو عند
ابن ماجه من حديث عثمان لا من حديث أبي هريرة ولفظ مسلم أرأيتم لو
أن نهرا بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل كان يبقى من درنه
شيء وعلى لفظه اقتصر عبد الحق في الجمع بين الصحيحين وكذا الحميدي ووقع
في كلام بعض المتأخرين من البخاري بالياء التحتانية آخر الحروف من يقول فقوى
فزعم بعض أهل العصر أنه غلط وأنه لا يصح من حيث المعنى واعتمد على
ما ذكر ابن مالك مما قدمته وأخطأ في ذلك بل له وجه وجيه والتقدير
ما يقول أحدكم في ذلك والشرط الذي ذكره ابن مالك وغيره من النحاة إنما
هو لإجراء فعل القول مجرى فعل الظن كما تقدم وأما إذا ترك القول
على حقيقته فلا وهذا ظاهر وإنما نبهت عليه لئلا يغتر به قوله
باب في تضييع الصلاة عن وقتها ثبتت هذه الترجمة في رواية

الحموي

للحموي والكشميهني وسقطت للباقين قوله مهدي هو ابن ميمون وغيلان
هو ابن جرير والإسناد كله بصريون قوله قيل الصلاة أي قيل له الصلاة
هي شيء مما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي باقية فكيف
يصح هذا السلب العام فأجاب بأنهم غيروها أيضا بأن أخرجوها
عن الوقت فهذا الذي قال لا شيء ذلك قيل له أبو رافع بينه أحمد
ابن حنبل في روايته لهذا الحديث عن روح عن عثمان بن سعد
عن أنس فذكر نحوه فقال أبو رافع يا أبا حمزة ولا الصلاة فقال أوليس
قد علمتم ما صنع الحجاج في الصلاة قوله صنعتم بالمهملتين والنون للأكثر
وللكشميهني بالمعجمة وتشديد الياء وهو أوضح في مطابقة الترجمة ويؤيد
الأول ما ذكرناه في رواية عثمان بن سعد وما رواه الترمذي من طريق
أبي عمران الجوني عن أنس فذكر نحو هذا الحديث وقال في آخره أولم يصنعوا
في الصلاة ما قد علمتم وروى ابن سعد في الطبقات سبب قول أنس
هذا القول فأخرج في ترجمة أنس من طريق عبد الرحمن بن العريان
الحارثي سمعت ثابتا البناني قال كنا مع أنس بن مالك فأخر الحجاج
الصلاة فقام أنس يريد أن يكلمه فنهاه إخوانه شفقة عليه منه فخرج فركب
دابته فقال في مسيره ذلك والله ما أعرف شيئا مما كنا عليه على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم إلا شهادة أن لا إله إلا الله فقال رجل فالصلاة
يا أبا حمزة قال قد جعلتم الظهر عند المغرب أفتلك كانت صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم وأخرجه ابن أبي عمر في مسنده من طريق حماد عن ثابت
مختصرا قوله عن عثمان بن أبي رواد هو خراساني سكن البصرة واسم أبيه ميمون
قوله أخو عبد العزيز أي هو أخو عبد العزيز وللكشميهني أخي عبد العزيز
وهو بدل من قوله عثمان قوله بدمشق كان قدوم أنس دمشق في إمارة
الحجاج على العراق قدمها شاكيا من الحجاج للخليفة وهو إذ ذاك الوليد بن
عبد الملك قوله مما أدركت أي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله إلا هذه الصلاة بالنصب والمراد أنه لا يعرف شيئا موجودا من الطاعات
معمولا به على وجهه غير الصلاة قوله وهذه الصلاة قد ضيعت قال
المهلب المراد بتضييعها تأخيرها عن وقتها المستحب لا أنهم أخرجوها عن
الوقت كذا قال وتبعه جماعة وهو مع عدم مطابقته للترجمة مخالف
للواقع فقد صح أن الحجاج وأميره الوليد وغيرهما كانوا يؤخرون الصلاة عن
وقتها والآثار في ذلك مشهورة منها ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن
عطاء قال أخر الوليد الجمعة حتى أمسى فجئت فصليت الظهر قبل أن
أجلس ثم صليت العصر وأنا جالس إيماء وهو يخطب وإنما فعل ذلك عطاء
خوفا على نفسه من القتل ومنها ما رواه أبو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة
من طريق أبي بكر بن عتبة قال صليت إلى جنب أبي جحيفة فمسى
الحجاج بالصلاة فقام أبو جحيفة فصلى ومن طريق ابن عمر أنه كان يصلي
مع الحجاج فلما أخر الصلاة ترك أن يشهدها معه ومن طريق محمد بن إسماعيل
قال كنت بمنى وصحف تقرأ للوليد فأخروا الصلاة فنظرت إلى سعيد
ابن جبير وعطاء يوميان إيماء وهما قاعدان قوله وقال بكر بن خلف هو
البصري وهو البصري نزيل مكة وليس له في الجامع إلا هذا الموضع وقد وصله
الإسماعيلي قال أخبرنا الحسن بن محمد الواسطي حدثنا أبو بكر بن خلف قوله
نحوه سياقه عند الإسماعيلي موافق للذي قبله إلا أنه زاد فيه وهو وحده

وقال فيه لا اعرف شيئا مما كنا عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم والباقي سوا تنبيه اطلاق انس محمول على ما شاهده من امرا
الشام والبصرة خاصة والا فاني في هذا الكتاب انه قدم المدينة
فقال ما انكرت شيئا الا انكم لا تقيمون الصفوف والسبب فيه انه قدم
المدينة وعمر بن عبد العزيز اميرها حينئذ وكان على طريقة اهل
بيته حتى اخبره عروة عن بشير بن ابي مسعود عن ابيه بالنص على
الاوقات فكان يحافظ بعد ذلك على عدم اخراج الصلاة عن وقتها كما
تقدم بيانه في اول الصلاة ومع ذلك فكان يراعي الامر معهم فيؤخر الظهر
الى اخر وقتها وقد انكر ذلك انس ايضا كما في حديث ابي امامة بن
سهل **قوله باب** المصلي يناجي ربه تقدم الكلام على حديث
هذا الباب في ابواب المساجد ومناسبة هذه الترجمة لما قبلها من
جهة ان الاحاديث السابقة دلت على توبيخ من اوقع الصلاة في وقتها
وذم من اخرجها عن وقتها ومناجاة الرب جل جلاله ارفع درجات
العبد فاشار المص بايراد ذلك الى الترغيب في المحافظة على العبادة
في اوقاتها لتحصيل هذه المنزلة السنية التي يخشى فواتها على من
فرط في ذلك **قوله** حدثنا هشام هو ابن ابي عبد الله الدستوائي **قوله**
وقال سعيد بن ابي عروبة عن قتادة اي بالاسناد المذكور وطريقه موصولة
عند الامام احمد وابن حبان وقوله فيه امامه او بين يديه شك من
الراوي **قوله** وقال شعبة اي عن قتادة اي بالاسناد ايضا وطريقه
موصولة عند المص فيما تقدم عن ادم عنه وتقدم ايضا في باب حك المخاط
من المسجد عن حفص بن عمر عن شعبة واراد بسياق هذه التعليقات بيان
اختلاف الفاظ اصحاب قتادة عنه في رواية هذا الحديث ورواية
شعبة اتم من الروايات لكن ليس فيها المناجاة وقال الكرماني ليس هذا
التعليق موقوفا على قتادة ولا على شعبة يعني بل هو مرفوع عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ويحتمل الدخول تحت الاسناد السابق بان
يكون معناه مثلا حدثنا مسلم قال قال سعيد حدثنا مسلم قال قال
سعيد انتهى وهو احتمال ضعيف بالنسبة لشعبة فان مسلم بن ابراهيم
سمع منه وباطل بالنسبة لسعيد فانه لا رواية له عنه والذي ذكرته هو
المعتمد وكذا طريق حميد وصلها المؤلف في ابواب المساجد من طريق
اسماعيل بن جعفر عنه لكن ليس فيها قوله ولا عن يمينه **قوله** اعتدلوا في
السجود ياتي الكلام عليه في ابواب صفة الصلاة **قوله** فانما يناجي في رواية
الكشميهني فانه يناجي ربه قال الكرماني ما حاصله تقدم انه علة النهي
عن البصاق عن اليمين بان عن يمينه ملكا وهنا علله بالمناجاة ولا تنافي
بينهما لان الحكم الواحد يجوز ان يكون له علتان سواء كانتا مجتمعتين او متفرقتين
فالمناجي يكون تارة قدام من يناجيه وهو الاكثر وتارة يكون عن يمينه **قوله**
باب الابراد بالظهر في شدة الحر قدم المص باب الابراد على
باب وقت الظهر لان لفظ الابراد يستلزم ان يكون بعد الزوال لا قبله
اذ وقت الابراد هو ما اذا انحطت قوة الوهج من حر الظهيرة فكانه اشار
الى اول الظهر او اشار الى حديث جابر بن سمرة قال كان بلال يؤذن
الظهر اذا دحضت الشمس اي مالت **قوله** حدثنا ايوب هو ابن
سليمان بن بلال كما في رواية ابي ذر وابو بكر هو ابن ابي اويس وهو من

اقران ايوب وسليمان هو ابن بلال والد ايوب روى ايوب عنه تارة بواسطة وتارة
بلا واسطة **قوله** حدثنا الاعرج هو عبد الرحمن وغيره هو ابو سلمة بن عبد الرحمن
فيما اظن وقد رواه ابو نعيم في المستخرج من وجه اخر عن ايوب بن سليمان لم يقل فيه
وغيره والاسناد كله مدنيون **قوله** ونافع هو بالرفع عطفا على الاعرج وهو من رواية
صالح بن كيسان عن نافع وقد روى ابن ماجه من طريق عبد الوهاب الثقفي عن
عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بعضه ابردوا بالظهر وروى السراج من هذا
الوجه بعضه شدة الحر من فيح جهنم **قوله** انهما اي ابا هريرة وابن عمر حدثاه
اي حدثا من حدث صالح بن كيسان ويحتمل ان يكون ضمير انهما يعود على الاعرج
ونافع اي ان الاعرج ونافعا حدثاه اي صالح بن كيسان عن شيخيهما بذلك ووقع في
رواية الاسماعيلي انهما حدثا بغير ضمير فلا يحتاج الى التقدير المذكور **قوله** اذا اشتد
اصله اشتدد بوزن افتعل من الشدة ثم ادغمت احدى الدالين في الاخرى
ومفهومه ان الحر اذا لم يشتد لم يشرع الابراد وكذا لا يشرع في البرد كاظهر اذا دخل
في الظهيرة ومثله في المكان انجد اذا دخل نجدا واتهم اذا دخل تهامة والامر بالابراد
امر استحباب وقيل امر ارشاد وقيل بل هو للوجوب حكاه عياض وغيره وغفل الكرماني
فنقل الاجماع على عدم الوجوب نعم قال جمهور اهل العلم يستحب تاخير الظهر
في شدة الحر الى ان يبرد الوقت وينكسر الوهج وخصه بعضهم بالجماعة فاما المنفرد
فالتعجيل في حقه افضل وهذا قول اكثر المالكية والشافعية لكن خصه ايضا
بالبلد الحار وقيد الجماعة بما اذا كانوا ينتابون مسجدا من بعد فلو كانوا مجتمعين
او كانوا يمشون في كن فالافضل في حقهم التعجيل والمشهور عن احمد التسوية
من غير تخصيص ولا قيد وهو قول اسحاق والكوفيين وابن المنذر واستدل له الترمذي
بحديث ابي ذر الاتي بعد هذا لان في روايته انهم كانوا في سفر وهي رواية المص
ايضا كما سياتي قريبا قال فلو كان على ما ذهب اليه الشافعي لم يامر بالابراد لاجتماعهم
في السفر وكانوا لا يحتاجون الى ان ينتابوا من البعد قال الترمذي والاول
اولى بالاتباع وتعقبه الكرماني بان العادة في العسكر الكبير تفرقتهم في اطراف المنزل
للتخفيف وطلب الرعي فلا نسلم اجتماعهم في تلك الحالة انتهى وايضا فلم تجر عادتهم
باتخاذ خباء كبير يجمعهم بل كانوا يتفرقون في ظلال الشجر وليس هناك كن يمشون
فيه فليس في سياق الحديث ما يخالف ما قاله الشافعي وغايته انه استنبط من
النص العام وهو الامر بالابراد معنى يخصصه وذلك جائز على الاصح في الاصول
لكنه مبني على ان العلة في ذلك تاذيهم بالحر في طريقهم وللمتمسك بعمومه ان
يقول العلة فيه تاذيهم بحر الرمضاء في جباههم حالة السجود ويؤيده حديث
انس كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم بالظهائر سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر
وسياتي قريبا والجواب عن ذلك ان العلة الاولى اظهر فان الابراد لا يزيل الحر عن الارض
وذهب بعضهم الى ان تعجيل الظهر افضل مطلقا وقالوا معنى ابردوا صلوا في
اول الوقت اخذا من برد النهار وهو اوله وهو تاويل بعيد ويرده قوله فان
شدة الحر من فيح جهنم اذ التعليل بذلك يدل على ان المطلوب التاخير وحديث
ابي ذر الاتي صريح في ذلك حيث قال انظر انتظر والحامل لهم على ذلك حديث
خباب شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا واكفنا
فلم يشكنا اي لم يزل شكوانا وهو حديث صحيح رواه مسلم وتمسكوا ايضا بالاحاديث
الدالة على فضيلة اول الوقت وبان الصلاة حينئذ اكثر مشقة فتكون افضل
والجواب عن حديث خباب انه محمول على انهم طلبوا تاخيرا زائدا عن وقت الابراد
وهو زوال حر الرمضاء وذلك قد يستلزم خروج الوقت فلذلك لم يجبهم او هو منسوخ

باحاديث الابراد فانها متاخرة عنه واستدل له الطحاوي بحديث المغيرة بن شعبة قال
كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالهاجرة ثم قال لنا ابردوا بالصلاة الحديث
وهو حديث رجاله ثقات رواه احمد وابن ماجه وصححه ابن حبان ونقل الخلال عن
احمد انه قال هذا اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم وجمع بعضهم بين
الحديثين بان الابراد رخصة والتعجيل افضل وهو قول من قال انه امر ارشاد وعكسه
بعضهم فقال الابراد افضل وحديث خباب يدل على الجواز وهو الصارف للامر
عن الوجوب كذا قيل وفيه نظر لان ظاهره المنع من التاخير وقيل معنى قول خباب
فلم يشكنا وقال اذا زالت الشمس فصلوا واحسن الاجوبة كما قال المازري الاول
والجواب عن احاديث اول الوقت انها عامة او مطلقة والامر بالابراد خاص فهو
مقدم ولا التفات الى من قال التعجيل اكثر مشقة فيكون افضل لان الافضلية لم تنحصر
في الاشق بل قد يكون الاخف افضل كما في قصر الصلاة في السفر **قوله** بالصلاة كذا
للاكثر والبا للتعدية وقيل زائدة ويكون معنى ابردوا اخروا على سبيل التضمين
اي اخروا الصلاة وفي رواية الكشميهني عن الصلاة فقيل زائدة ايضا او عن بمعنى
البا او هي للمجاوزة اي تجاوزوا وقتها المعتاد الى ان تنكسر شدة الحر والمراد بالصلاة
الظهر لانها التي يشتد الحر غالبا في اول وقتها وقد جا صريحا في حديث ابي سعيد
كما سياتي اخر الباب فلهذا حمل المص في الترجمة المطلق على المقيد والله اعلم
وقد حمل بعضهم الصلاة على عمومه بنا على ان المفرد المعرف يعم فقال به اشهب في
العصر وقال به احمد في رواية عنه في الشتا حيث قال يوخر في الصيف دون الشتا
ولم يقل به احد في المغرب ولا في الصبح لضيق وقتهما **قوله** فان شدة الحر تعليل لمشروعية
التاخير المذكور وهل الحكمة فيه دفع المشقة لكونها قد تسلب الخشوع وهذا اظهر
وقيل كونها الحالة التي ينتشر فيها العذاب ويويده حديث عمرو بن عبسة عند مسلم
حيث قال له اقصر عن الصلاة عند استوا الشمس فانها ساعة تسجر فيها جهنم
واستشكل بان فعل الصلاة مظنة وجود الرحمة ففعلها مظنة لطرد العذاب فكيف
امر بتركها واجيب بان التعليل اذا جا من جهة الشارع وجب قبوله وان لم يفهم معناه
واستنبط له الزين بن المنير معنى يناسبه فقال وقت ظهور اثر الغضب لا ينجع فيه
الطلب الا ممن اذن له فيه والصلاة لا تنفك عن كونها طلبا ودعا فناسب الاقتصار
عنها حينيذ واستدل بحديث الشفاعة حيث اعتذر الانبيا كلهم للامم بان
الله تعالى غضب غضبا لم يغضب قبله مثله ولا يغضب بعده مثله سوى نبينا
محمد صلى الله عليه وسلم فلم يعتذر بل طلب لكونه اذن له في ذلك ويمكن ان يقال
سجر جهنم سبب فيحها وفيحها سبب وجود شدة الحر وهو مظنة المشقة التي
هي مظنة سلب الخشوع فناسب ان لا يصلي فيها لكن يرد عليه ان سجرها مستمر
في جميع السنة والابراد مختص بشدة الحر فهما متغايران فحكمة الابراد دفع المشقة
وحكمة الترك وقت سجرها لكونه وقت ظهور اثر الغضب والله اعلم **قوله** من فيح جهنم
اي من سعة انتشارها وتنفسها ومنه مكان افيح اي متسع وهذا كناية عن
شدة استعارها وظاهره ان مثار وهج الحر في الارض من فيح جهنم حقيقة وقيل
هو من مجاز التشبيه اي كانه نار جهنم في الحر والاول اولى ويويده الحديث الاتي
اشتكت النار الى ربها فاذن لها بنفسين وسياتي البحث فيه **قوله** عن المهاجر ابي
الحسن المهاجر اسم وليس بوصف والالف واللام فيه للمح الصفة كما في العباس
وسياتي في الباب الذي بعده بغير الف ولام **قوله** عن ابي ذر في رواية المص في صفة
النار من طريق اخرى عن شعبة بهذا الاسناد سمعت ابا ذر **قوله** اذن مؤذن
النبي صلى الله عليه وسلم هو بلال كما سياتي قريبا **قوله** الظهر بالنصب اي اذان

وقت

وقت الظهر ورواه الاسماعيلي بلفظ اراد ان يوذن بالظهر وسياتي بلفظ الظهر وهما
واضحان **قوله** فقال ابرد ظاهره ان الامر بالابراد وقع بعد تقدم الاذان منه وسياتي
في الباب الذي بعده بلفظ فاراد ان يوذن للظهر وظاهره ان ذلك وقع قبل الاذان فيجمع
بينهما على انه شرع في الاذان فقيل له ابرد فترك فمعنى اذن شرع في الاذان ومعنى اراد
ان يوذن اي يكمل الاذان والله اعلم **قوله** حتى راينا فيء التلول كذا وقع هنا مؤخرا عن قوله
شدة الحر وفي غير هذه الرواية وقع ذلك عقب قوله ابردوا وهو الارجح في السياق لان
الغاية متعلقة بالابراد وسياتي في الباب الذي بعده بقية مباحثه ان شا الله تعالى **قوله**
حفظناه من الزهري في رواية الاسماعيلي عن جعفر الفريابي عن علي بن المديني شيخ
المص فيه بلفظ حدثنا الزهري **قوله** عن سعيد بن المسيب كذا رواه اكثر اصحاب سفيان
منه ورواه ابو العباس السراج عن ابي قدامة عن سفيان عن الزهري عن سعيد او ابي
سلمة احدهما او كلاهما ورواه ايضا من طريق شعيب عن ابي حمزة عن الزهري عن
ابي سلمة وحده والطريقان محفوظان فقد رواه الليث وعمرو بن الحرث عند
مسلم ومعمر بن جريج عند احمد وابن اخي الزهري واسامة بن زيد عند السراج كلهم
عن الزهري عن سعيد وابي سلمة كلاهما عن ابي هريرة **قوله** واشتكت النار في رواية
الاسماعيلي قال واشتكت النار فقال قال هو النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالاسناد
المذكور قبل ووهم من جعله موقوفا او معلقا وقد افرده احمد في مسنده عن سفيان
وكذلك السراج من طريق سفيان وغيره وقد اختلف في هذه الشكوى هل هي
بلسان المقال او بلسان الحال واختار كلا طايفة وقال ابن عبد البر لكلا القولين
وجه ونظاير والاول ارجح وقال عياض انه الاظهر وقال القرطبي لا احالة في حمل
اللفظ على حقيقته قال واذا اخبر الصادق بامر جايز لم يحتج الى تاويله فحمله على
حقيقته اولى وقال النووي نحو ذلك ثم قال حمله على حقيقته هو الصواب وقال
نحو ذلك التوربشتي وجزم البيضاوي بحمله على المجاز فقال شكواها مجاز عن غليانها
واكلها بعضها بعضا مجاز عن ازدحام اجزايها وتنفسها مجاز عن خروج ما يبرز منها
وقال ابن المنير المختار حمله على الحقيقة لصلاحية القدرة لذلك ولان استعارة الكلام
للحال وان عهدت وسمعت لكن الشكوى وتفسيرها والتعليل له والاذن والقبول
والتنفس وقصره على اثنين فقط بعيد من المجاز خارج عما الف من استعماله
قوله بنفسين بفتح الفا والنفس معروف وهو ما يخرج من الجوف ويدخل فيه من
الهوا **قوله** نفس في الشتا ونفس في الصيف بالجر فيهما على البدل او البيان
ويجوز الرفع والنصب **قوله** اشد يجوز الكسر فيه على البدل لكن في روايتنا بالرفع
قال البيضاوي هو خبر مبتدا محذوف تقديره فذلك اشد وقال الطيبي جعل
اشد مبتدا محذوف الخبر اولى والتقدير اشد ما تجدون من الحر من ذلك النفس
قلت يويد الاول رواية الاسماعيلي من هذا الوجه بلفظ فهو اشد ويويد
الثاني رواية النسائي من وجه اخر بلفظ فاشد ما تجدون من الحر من حر جهنم
وفي سياق المص لف ونشر غير مرتب وهو مرتب في رواية النسائي والمراد بالزمهرير
شدة البرد واستشكل وجوده في النار ولا اشكال لان المراد بالنار محلها وفيها
طبقة زمهريرية وفي الحديث رد على من زعم من المعتزلة وغيرهم ان النار لا تخلق
الا يوم القيامة تنبيهان الاول قضية التعليل المذكور قد يتوهم منها مشروعية
تاخير الصلاة في وقت شدة البرد ولم يقل به احد لانها تكون غالبا في وقت الصبح
فلا تزول الا بطلوع الشمس فلو اخرت لخرج الوقت الثاني النفس المذكور ينشا
عنه اشد الحر في الصيف وانما لم يقتصر في الامر بالابراد على اشده لوجود المشقة
عند شدته ايضا فالاشدية تحصل عند التنفس والشدة مستمرة بعد ذلك

فيستمر الابراد الى ان تذهب الشدة والله اعلم قوله بالظهر قد يحتج به على مشروعية
الابراد للجمعة وقال به بعض الشافعية وهو مقتضى صنيع المصنف كما سياتي في بابه لكن
الجمهور على خلافه كما سياتي توجيهه ان شاء الله تعالى قوله تابعه سفيان هو الثوري
وقد وصله المصنف في صفة النار من بدء الخلق ولفظه بالصلاة ولم اره من طريق سفيان
بلفظ بالظهر وفي اسناده اختلاف على الثوري رواه عبد الرزاق عنه بهذا الاسناد
فقال عن ابي هريرة بدل ابي سعيد واخرجه احمد عنه والجوزقي من طريق عبد الرزاق
ايضا ثم روي عن الذهلي قال هذا الحديث رواه اصحاب الاعمش عنه عن ابي
صالح عن ابي سعيد وهذه الطريق اشهر ورواه زائدة وهو متقن عنه
فقال عن ابي هريرة قال والطريقان عندي محفوظان لان الثوري رواه عن
الاعمش بالوجهين قوله يحيى هو ابن سعيد القطان وقد وصله احمد عنه بلفظ
بالصلاة ورواه الاسماعيلي عن ابي يعلى عن المقدمي عن يحيى بلفظ بالظهر قوله وابو
عوانة لم اقف على من وصله عنه وقد اخرجه السراج من طريق محمد بن عبيد والبيهقي
من طريق وكيع كلاهما عن الاعمش ايضا بلفظ بالظهر فائدة رتب المصنف احاديث هذا
الباب ترتيبا حسنا فبدا بالحديث المطلق وثنى بالحديث الذي فيه الارشاد الى غاية
الوقت التي ينتهي اليها الابراد وهو ظهور فيء التلول وثلث بالحديث الذي فيه بيان العلة
في كون ذلك المطلق محمول على المقيد وربع بالحديث المفصح بالتقييد والله اعلم قوله
باب الابراد بالظهر في السفر اراد بهذه الترجمة ان الابراد لا يختص
بالحضر لكن محل ذلك اذا كان المسافر نازلا اما اذا كان سائرا او على سير ففيه جمع التقديم
او التاخير كما سياتي في بابه واورد فيه حديث ابي ذر الماضي مقيدا بالسفر مشيرا
به الى ان تلك الرواية المطلقة محمولة على هذه المقيدة قوله فاراد المؤذن في رواية
ابي بكر بن ابي شيبة عن شبابة وهو مسدد عن امية بن خالد والترمذي من طريق
ابي داود الطيالسي وابي عوانة من طريق حفص بن عمرو ووهب بن جرير والطحاوي
والجوزقي من طريق وهب ايضا كلهم عن شعبة التصريح بانه بلال قوله ثم اراد ان
يؤذن فقال له ابرد زاد ابو داود في روايته عن ابي الوليد عن شعبة مرتين
او ثلاثا وجزم مسلم بن ابراهيم عن شعبة بذكر الثالثة وهو عند المصنف في باب
الاذان للمسافرين فان قيل الابراد للصلاة فكيف امر المؤذن به للاذان فالجواب
ان ذلك مبني على ان الاذان هل هو للوقت او للصلاة وفيه خلاف مشهور والامر
المذكور يقوي القول بانه للصلاة واجاب الكرماني بان عادتهم جرت بانهم
لا يتخلفون عند سماع الاذان عن الحضور الى الجماعة فالابراد بالاذان لغرض الابراد
بالعبادة قال ويحتمل ان المراد بالتاذين هنا الاقامة قلت ويشهد له
رواية الترمذي من طريق ابي داود الطيالسي عن شعبة بلفظ فاراد ان يقيم
لكن رواه ابو عوانة من طريق حفص بن عمر عن شعبة بلفظ فاراد بلال ان يؤذن
وفيه ثم امره فاذن واقام ويجمع بينهما بان اقامته كانت لا تتخلف عن الاذان
لمحافظته صلى الله عليه وسلم على الصلاة في اول الوقت فرواية فاراد بلال ان
يقيم اي ان يؤذن ثم يقيم ورواية ثم اراد ان يؤذن اي ثم يقيم قوله حتى راينا فيء
التلول هذه الغاية متعلقة بقوله فقال له ابرد اي كان يقول له في الزمان
الذي قبل الرؤية ابرد او متعلقة بابرد اي قال له ابرد الى ان ترى او متعلقة
بمقدر اي قال له ابرد فابرد الى ان راينا والفيء بفتح الفاء وسكون الياء بعدها
همزة هو ما بعد الزوال من الظل والتلول جمع تل بفتح المثناة وتشديد اللام هو
كل ما اجتمع على الارض من تراب او رمل او نحو ذلك وهي في الغالب منبطحة غير
شاخصة فلا يظهر لها ظل الا اذا ذهب اكثر وقت الظهر وقد اختلف العلماء

في

في غاية الابراد فقيل حتى يصير الظل ذراعا بعد ظل الزوال وقيل ربع قامة وقيل
ثلثها وقيل نصفها وقيل غير ذلك ونزلها المازري على اختلاف الاوقات والجاري
على القواعد انه يختلف باختلاف الاحوال لكن بشرط ان لا يمتد الى اخر الوقت
واما ما وقع عند المصنف في الاذان عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة بلفظ حتى ساوى الظل
التلول فظاهره يقتضي انه اخرها الى ان صار ظل كل شيء مثله ويحتمل ان يراد
بهذه المساواة ظهور الظل بجنب التل بعد ان لم يكن ظاهرا فساواه في الظهور
لا في المقدار ويقال قد كان ذلك في السفر فلعله اخر الظهر حتى يجمعها مع
العصر قوله وقال ابن عباس تتفيأ تتميل اي قال في تفسير قوله تعالى تتفيأ
ظلاله معناه تتميل كانه اراد ان الفيء سمي بذلك لانه ظل مال من جهة الى اخرى وتتفيأ
في روايتنا بالمثناة الفوقانية اي الظلال وقرئ ايضا بالتحتانية ابو المثنى والقراءتان
شهيرتان وهذا التعليق في رواية المستملي وكريمة وقد وصله ابن ابي حاتم
في تفسيره قوله باب بالتنوين وقت الظهر اي ابتداؤه عند الزوال
اي زوال الشمس وهو ميلها الى جهة المغرب واشار بهذه الترجمة الى
الرد على من زعم من الكوفيين ان الصلاة لا تجب باول الوقت كما سياتي ونقل
ابن بطال ان الفقهاء باسرهم على خلاف ما نقل عن الكرخي عن ابي حنيفة ان الصلاة
في اول الوقت تقع نفلا انتهى والمعروف عند الحنفية تضعيف هذا القول ونقل
بعضهم ان اول الظهر اذا صار الفيء قدر الشراك قوله وقال جابر هو طرف
من حديث وصله المصنف في باب وقت المغرب بلفظ كان يصلي الظهر بالهاجرة
والهاجرة اشتداد الحر في نصف النهار قيل سميت بذلك من الهجر وهو الترك
لان الناس يتركون التصرف حينئذ لشدة الحر ويقيلون وحديث انس تقدم في
العلم في باب من برك على ركبتيه بهذا الاسناد لكن باختصار وسياق الكلام على
فوائده مستوعبا ان شاء الله تعالى في كتاب الاعتصام وقال البيضاوي الابراد تاخير
الظهر ادنى تاخير بحيث يوجد الظل ولا يخرج بذلك عن حد التهجير لان الهاجرة
تمتد الى ان يقرب وقت العصر فاستشكل شيخنا التاخير القليل ابرادا ودعوى
امتداد الهاجرة وقوله زاغت اي مالت وقد رواه الترمذي بلفظ زالت والغرض
منه هنا صدر الحديث وهو قوله خرج حين زاغت الشمس فصلى الظهر
فانه يقتضي ان زوال الشمس اول وقت الظهر اذ لم ينقل انه صلى قبله وهذا
هو الذي استقر عليه الاجماع وكان فيه خلاف قديم عن بعض الصحابة انه جوز
صلاة الظهر قبل الزوال وعن احمد واسحاق مثله في الجمعة كما سياتي في بابه
قوله في عرض هذا الحائط بضم العين اي جانبه او وسطه قوله فلم ار كالخير والشر
اي المرئي في ذلك المقام قوله عن ابي المنهال في رواية الكشميهني حدثنا ابو المنهال
وهو سيار بن سلامة الاتي ذكره في باب وقت العصر من رواية عوف عنه قوله يعرف
جليسه اي الذي بجنبه ففي رواية الجوزقي من طريق وهب بن جرير عن شعبة فينظر
الرجل الى جليسه الى جنبه فيعرف وجهه ولاحمد فينصرف الرجل فيعرف وجه جليسه
الذي يعرف فيعرفه وله في اخرى وينصرف حين يعرف بعضنا وجه بعض قوله
والعصر بالنصب اي ويصلي العصر قوله واحدنا يذهب الى اقصى المدينة رجع
والشمس حية كذا وقع هنا في رواية ابي ذر والاصيلي وفي رواية غيرهما
ويرجع بزيادة واو وصيغة المضارعة وعليها شرح الخطابي وظاهره حصول الذهاب
الى اقصى المدينة والرجوع الى المسجد لكن في رواية عوف الاتية ثم يرجع احدنا
الى رحله والشمس حية فليس فيه الا الذهاب فقط دون الرجوع وطريق
الجمع بينهما وبين رواية الباب ان يقال يحتمل ان الواو في قوله واحدنا بمعنى ثم على

قول من قال انها ترد للترتيب مثل ثم وفيه تقديم وتاخير والتقدير ثم يذهب اي ممن صلى معه واما قوله ثم رجع فيحتمل ان يكون بمعنى يرجع ويكون بيانا لقوله يذهب ويحتمل ان يكون رجع في موضع الحال اي يذهب راجعا ويحتمل ان اداة الشرط سقطت اما لو واذا والتقدير ولو يذهب احدنا الخ وجوز الكرماني ان رجع خبر للمبتدي الذي هو احدنا ويذهب جملة حالية وهو وان كان محتملا من جهة اللفظ لكنه يغاير رواية عوف وقد رواه احمد عن حجاج بن محمد عن شعبة بلفظ والعصر يرجع الرجل الى اقصى المدينة والشمس حية ولمسلم والنسائي من طريق خالد ابن الحرث عن شعبة مثله لكن بلفظ يذهب بدل يرجع وقال الكرماني ايضا يحتمل ان حكى احتمالا اخراي وهو ان قوله رجع عطف على يذهب والواو مقدرة ورجع بمعنى يرجع انتهى وهو الاحتمال الاخير موافق للرواية التي حكيناها ويؤيده رواية ابي داود عن حفص بن عمر شيخ المصنف فيه بلفظ وان احدنا ليذهب الى اقصى المدينة ويرجع والشمس حية لكن رواية عوف اوضحت ان المراد بالرجوع الذهاب الى المنزل من المسجد وانما سمي رجوعا لان ابتداء المجي كان من المنزل الى المسجد فكان الذهاب منه الى المنزل رجوعا وسياتي الكلام على بقية مباحث هذا الحديث في باب وقت العصر قريبا **قوله** وقال معاذ هو ابن معاذ العنبري عن شعبة اي باسناده المذكور وهذا التعليق وصله مسلم عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه به والاسناد كله بصريون وكذا الذي قبله وجزم حماد بن سلمة عن ابي المنهال عن ابي برزة بقوله الى ثلث الليل وكذا لاحمد عن حجاج عن شعبة **قوله** حدثنا محمد كذا للاكثر ولابي ذر بن مقاتل **قوله** ابا عبد الله هو ابن المبارك **قوله** انا خالد بن عبد الرحمن كذا وقع هنا مهملا وهو السلمي واسم جده بكير وثبت الامران في مستخرج الاسماعيلي وليس له عند البخاري غير هذا الحديث الواحد وفي طبقته خالد بن عبد الرحمن الخراساني نزيل دمشق وخالد بن عبد الرحمن الكوفي العبدي ولم يخرج لهما البخاري شيا **قوله** بالظهائر جمع ظهيرة وهي الهاجرة والمراد صلاة الظهر **قوله** سجدنا على ثيابنا كذا في رواية ابي ذر والاكثرين وفي رواية كريمة فسجدنا بزيادة فا وهي عاطفة على شي مقدر **قوله** اتقاء الحر اي للوقاية من الحر وقد روي هذا الحديث بشر ابن المفضل عن غالب كما مضى ولفظه مغاير للفظه لكنه متقارب وقد تقدم الكلام عليه في باب السجود على الثوب في شدة الحر وفيه الجواب عن استدلال من استدل به على جواز السجود على الثوب ولو كان يتحرك بحركته وفيه المبادرة لصلاة الظهر ولو كان في شدة الحر ولا يخالف ذلك الامر بالابراد بل هو لبيان الجواز وان كان الابراد افضل والله اعلم **قوله باب** تاخير الظهر الى العصر اي الى وقت العصر والمراد عند فراغه منها دخل وقت العصر كما سياتي عن ابي الشعثاء راوي الحديث وقال الزين بن المنير اشار البخاري الى اثبات القول باشتراك الوقتين لكن لم يصرح بذلك على عادته في الامور المحتملة لان لفظ الحديث يحتمل ذلك ويحتمل غيره قال والترجمة مشعرة بانتفا الفاصلة بين الوقتين **قوله** عن جابر بن زيد هو ابو الشعثاء والاسناد كله بصريون وقد نقل ابن بطال عن الشافعي وتبعه غيره فقالوا قال الشافعي بين وقت الظهر وبين وقت العصر فاصلة لا تكون وقتا للظهر ولا للعصر انتهى ولا يعرف ذلك في كتب المذهب عن الشافعي وانما المنقول عنه انه كان يذهب الى ان اخر وقت الظهر ينفصل من اول وقت العصر ومراده نفي القول بالاشتراك ويدل عليه انه احتج بقول ابن عباس وقت الظهر الى العصر والعصر الى المغرب فكما انه لا اشتراك بين العصر والمغرب فكذلك لا اشتراك

بين الظهر والعصر **قوله** سبعا وثمانيا اي سبعا جميعا وثمانيا جميعا كما صرح به في باب وقت المغرب من طريق شعبة عن عمرو بن دينار **قوله** فقال ايوب هو السختياني والمقول له هو ابو الشعثاء **قوله** عسى ان يكون كما قلت واحتمال المطر كما قال به ايضا مالك عقب اخراجه لهذا الحديث عن ابي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس نحوه قال بعد قوله بالمدينة من غير خوف ولا سفر قال مالك لعله كان في مطر لكن رواه مسلم واصحاب السنن من طريق حبيب بن ابي ثابت عن سعيد ابن جبير بلفظ من غير خوف ولا مطر فانتفى ان يكون الجمع المذكور للخوف او السفر او المطر وجوز بعض العلماء ان يكون الجمع المذكور للمرض وقواه النووي وفيه نظر لانه لو كان جمعه صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين لعارض المرض لما صلى معه الا من له نحو ذلك العذر والظاهر انه صلى الله عليه وسلم جمع باصحابه وقد صرح بذلك ابن عباس في روايته قال النووي ومنهم من تاوله على انه كان في غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم مثلا فبان ان وقت العصر دخل فصلاها قال وهو باطل لانه وان كان فيه ادنى احتمال في الظهر والعصر فلا احتمال فيه في المغرب والعشاء انتهى وكان نفيه الاحتمال مبني على انه ليس للمغرب الا وقت واحد والمختار عنده خلافه وهو ان وقتها يمتد الى العشاء فعلى هذا فالاحتمال قائم قال ومنهم من تاوله على ان الجمع المذكور صوري بان يكون اخر الظهر الى اخر وقتها وعجل العصر في اول وقتها قال وهو احتمال ضعيف او باطل لانه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل انتهى وهذا الذي ضعفه استحسنه القرطبي ورجحه قبله امام الحرمين وجزم به من القدماء ابن الماجشون والطحاوي وقواه ابن سيد الناس بان ابا الشعثاء وهو راوي الحديث عن ابن عباس قد قال به وذلك فيما رواه الشيخان من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار فذكر هذا الحديث وزاد قلت يا ابا الشعثاء اظنه اخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشاء قال وانا اظنه قال ابن سيد الناس وراوي الحديث ادرى بالمراد من غيره قلت لكن لم يجزم بذلك بل لم يستمر عليه فقد تقدم كلامه لايوب وتجويزه ان يكون الجمع بعذر المطر لكن يقوي ما ذكره من الجمع الصوري ان طرق الحديث كلها ليس فيها تعرض لوقت الجمع فاما ان يحمل على مطلقها فيستلزم اخراج الصلاة عن وقتها المحدود بغير عذر واما ان يحمل على صفة مخصوصة لا تستلزم الاخراج ويجمع بها بين متفرق الاحاديث والجمع الصوري اولى والله اعلم وقد ذهب جماعة من الائمة الى الاخذ بظاهر هذا الحديث فجوزوا الجمع في الحضر للحاجة مطلقا لكن بشرط ان لا يتخذ ذلك عادة وممن قال به ابن سيرين وربيعة واشهب وابن المنذر والقفال الكبير وحكاه الخطابي عن جماعة من اصحاب الحديث واستدل لهم بما وقع عند مسلم في هذا الحديث من طريق سعيد بن جبير قال فقلت لابن عباس لم فعل ذلك قال اراد ان لا يحرج احدا من امته وللنسائي من طريق عمرو بن هرم عن ابي الشعثاء ان ابن عباس صلى بالبصرة الاولى والعصر ليس بينهما شي والمغرب والعشاء ليس بينهما شي فعل ذلك من شغل وفيه رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية لمسلم من طريق عبد الله بن شقيق ان شغل ابن عباس المذكور كان بالخطبة وانه خطب بعد صلاة العصر الى ان بدت النجوم ثم جمع بين المغرب والعشاء وفيه تصديق ابي هريرة لابن عباس في رفعه وما ذكره ابن عباس من التعليل بنفي الحرج ظاهر في مطلق الجمع وقد جاء مثله عن ابن مسعود مرفوعا اخرجه الطبراني ولفظه جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فقيل له في ذلك فقال صنعت هذا لئلا تحرج

أمتي وإلا دلالة في الخروج يتدرج في حمله على الجمع الصوري لأن القصد إليه لا يخلوا
عن حرج قوله باب وقت العصر وقال أبو أسامة عن هشام في قعر حجرتها
كذا وقع هذا التعليق في رواية أبي ذر والأصيلي وكريمة والصواب تأخيره عن الإسناد
الموصول الذي بعده كما جرت به عادة المصنف ولقد حمل أنس بن عياض وهو
أبو ضمرة الليثي وأما أسامة روايا الحديث عن هشام وهو ابن عروة بن الزبير عن
أبيه عن عائشة وزاد أبو أسامة التقييد بقعر الحجرة وهو أوضح في تعجيل العصر
من الرواية المطلقة وقد وصله الإسماعيلي من طريق أبي أسامة في مستخرجه لكن
بلفظ والشمس واقعة في حجرتنا لعائشة وفيه نوع التفات وإسناد أبي ضمرة
كلهم مدنيون والمراد بالحجرة وهي بضم المهملة وسكون الجيم البيت والمراد بالشمس
ضوؤها وقوله في رواية الزهري والشمس في حجرتها أي باقية قوله لم
تظهر الفيء أي في الموضع الذي كانت الشمس فيه وقد تقدم في أول المواقيت من
طريق مالك عن الزهري بلفظ والشمس في حجرتها قبل أن تظهر أي ترتفع
فهذا الظهور غير ذلك الظهور ومحصله أن المراد بظهور الشمس خروجها
من الحجرة وبظهور الفيء انبساطه في الحجرة وليس بين الروايتين اختلاف لأن
انبساط الفيء لا يكون إلا بعد خروج الشمس قوله ابن عيينة عن الزهري
في رواية الحميدي في مسنده عن ابن عيينة حدثنا الزهري وفي رواية محمد
ابن منصور عند الإسماعيلي عن سفيان سمعته أذناي ووعاه قلبي من
الزهري قوله والشمس طالعة أي ظاهرة قوله بعد بالضم بلا تنوين قوله
وقال مالك الخ يعني أن الأربعة المذكورين رووه عن الزهري بهذا الإسناد
فجعلوا الظهور للشمس وابن عيينة جعله للفيء وقد تقدم توجيه ذلك
وطريق الجمع بينهما وأن طريق مالك وصلها المؤلف في أول المواقيت وأما
طريق يحيى بن سعيد وهو الأنصاري فوصلها الذهلي في الزهريات وأما
طريق شعيب وهو ابن أبي حمزة فوصلها الطبراني في مسند الشاميين
وأما طريق ابن أبي حفصة وهو محمد بن ميسرة فرويناها من طريق ابن عدي
في نسخة إبراهيم بن طهمان عن ابن أبي حفصة والمستفاد من هذا الحديث
تعجيل صلاة العصر في أول وقتها وهذا هو الذي فهمته عائشة وكذا الراوي
عنها عروة واحتج به على عمر بن عبد العزيز في تأخيره صلاة العصر كما تقدم
وشذ الطحاوي فقال لا دلالة فيه على التعجيل لاحتمال أن الحجرة كانت
قصيرة الجدار فلم تكن الشمس تحتجب عنها إلا بقرب غروبها فيدل على
التأخير لا على التعجيل وتعقب بأن الذي ذكره من الاحتمال إنما يتصور مع
اتساع الحجرة وقد عرف بالاستفاضة والمشاهدة أن حجر أزواج النبي
صلى الله عليه وسلم لم تكن متسعة ولا يكون ضوء الشمس باقيا في قعر الحجرة
ولو كانت الجدر قصيرة قال النووي كانت الحجرة ضيقة العرصة قصيرة
الجدار بحيث كان جدارها أقل من مسافة العرصة بشيء يسير فإذا صار
ظل الجدار مثله كانت الشمس بعد في أواخر العرصة انتهى وكأن المؤلف
لما لم يقع له حديث على شرطه في تعيين أول وقت العصر وهو مصير ظل كل شيء
مثله استغنى بهذا الحديث الدال على ذلك بطريق الاستنباط وقد أخرج مسلم
عدة أحاديث مصرحة بالمقصود ولم ينقل عن أحد من أهل العلم مخالفة
في ذلك إلا عن أبي حنيفة فالمشهور عنه أنه قال أول وقت العصر مصير
ظل كل شيء مثليه بالتثنية قال القرطبي خالفه الناس كلهم حتى أصحابه
الآخذون عنه وإلا فقد انتصر له جماعة ممن جاء بعدهم فقالوا ثبت الأمر

بالإبراد ولا يحصل إلا بعد ذهاب اشتداد الحر ولا يذهب في تلك البلاد إلا بعد
أن يصير ظل كل شيء مثله فيكون أول وقت العصر عند مصير الظل مثليه وحكاية
مثل هذا تغني عن رده قوله أخبرنا عبد الله هو ابن المبارك وعوف هو ابن
الأعرابي قوله دخلت أنا وأبي زاد الإسماعيلي زمن أخرج ابن زياد من البصرة
قلت وكان ذلك في سنة أربع وستين كما سيأتي في كتاب الفتن وسلامة والد
سيار حكى عنه ولده هنا ولم أجد من ترجمه وقد وقفت لابنه منه رواية في
الطبراني الكبير في ذكر الحوض قوله المكتوبة أي المفروضة واستدل به على أن الوتر
ليس من المكتوبة لكون أبي برزة لم يذكره وفيه بحث قوله كان يصلي الهجير أي
صلاة الهجير والهجير والهاجرة بمعنى وهو وقت شدة الحر وسميت الظهر بذلك
لأن وقتها يدخل حينئذ قوله تدعونها الأولى قيل سميت الأولى لأنها
أول صلاة النهار وقيل لأنه أول صلاة صلاها جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم
حين بين له الصلوات الخمس قوله حين تدحض الشمس أي تزول عن وسط
السماء مأخوذ من الدحض وهو الزلق وفي رواية لمسلم حين تزول الشمس ومقتضى
ذلك أنه كان يصلي الظهر في أول وقتها ولا يخالف ذلك الأمر بالإبراد لاحتمال أن
يكون ذلك في زمن البرد أو قبل الأمر بالإبراد أو عند فقد شروط الإبراد
لأنه يختص بشدة الحر أو لبيان الجواز وقد يتمسك بظاهره من قال إن
فضيلة أول الوقت لا تحصل إلا بتقديم ما يمكن تقديمه من طهارة وستر
وغيرهما قبل دخول الوقت ولكن الذي يظهر أن المراد بالحديث التقريب
فتحصل الفضيلة لمن لم يتشاغل عند دخول الوقت بغير أسباب الصلاة قوله
إلى رحله بفتح الراء وسكون المهملة أي مسكنه وقوله في أقصى المدينة صفة للرحل
قوله والشمس حية أي بيضاء نقية قال الزين بن المنير المراد بحياتها قوة
أثرها حرارة ولونا وشعاعا وإنارة وذلك لا يكون بعد مصير الظل مثلي الشيء انتهى
وفي سنن أبي داود بإسناد صحيح عن خيثمة أحد التابعين قال حياتها
أن تجد حرها قوله ونسيت ما قال في المغرب قائل ذلك هو سيار بينه أحمد
في روايته عن حجاج عن شعبة عنه قوله أن يؤخر من العشاء قال ابن دقيق
العيد فيه دليل على استحباب التأخير قليلا لأن التبعيض يدل عليه وتعقب
بأنه بعض مطلق لا دلالة فيه على قلة ولا كثرة وسيأتي في باب وقت العشاء
حديث جابر أن التأخير إنما كان لانتظار من يجيء لشهود الجماعة قوله التي
تدعونها العتمة فيه إشارة إلى ترك تسميتها بذلك وسيأتي الكلام عليه
في باب مفرد وقال الطيبي لعل تقييده الظهر والعشاء دون غيرهما
للاهتمام بأمرهما فتسمية الظهر بالأولى يشعر بتقديمها وتسمية
العشاء بالعتمة يشعر بتأخيرها وسيأتي الكلام على كراهية النوم قبلها في
باب مفرد قوله وكان ينفتل أي ينصرف من الصلاة أو يلتفت إلى المأمومين قوله
في صلاة الغداة أي الصبح وفيه أنه لا كراهة في تسمية الصبح بذلك قوله
حين يعرف الرجل جليسه تقدم الكلام على اختلاف ألفاظ الرواة فيه
واستدل بذلك على التعجيل بصلاة الصبح لأن ابتداء معرفة الإنسان وجه
جليسه يكون في أواخر الغلس وقد صرح بأن ذلك كان عند فراغ الصلاة
ومن المعلوم من عادته صلى الله عليه وسلم ترتيل القراءة وتعديل الأركان فمقتضى
ذلك أنه كان يدخل فيها مغلسا وادعى الزين بن المنير أنه مخالف لحديث
عائشة الآتي حيث قالت فيه لا يعرفن من الغلس وتعقب بأن الفرق
بينهما ظاهر وهو أن حديث أبي برزة متعلق بمعرفة من هو مجالس إلى جنب

الفصل منه ومن حديث ما بينه متعلق بمن هو متلفف مع انه على بعد فهو بعيد
قوله ويقرأ اي في الصبح بالستين الى المائة يعني من الآي وقدرها في رواية
للطبراني بسورة الحاقة ونحوها وتقدم في باب وقت الظهر بلفظ ما بين الستين
الى المائة واشار الكرماني الى ان القياس ان يقول ما بين الستين والمائة لان لفظ
بين يقتضي الدخول على متعدد قال ويحتمل ان يكون التقدير ويقرأ ما بين الستين
وفوقها الى المائة فحذف لفظ فوقها لدلالة الكلام عليه وفي السياق تأدب
الصغير مع الكبير ومسارعة المسؤول بالجواب اذا كان عارفا به قوله الى بني عمرو
ابن عوف اي بقباء لانها كانت منازلهم واحتجاج المصنف بهذا الحديث مشعر بانه كان
يرى ان قول الصحابي كنا نفعل كذا مسند ولو لم يصرح باضافته الى زمن النبي
صلى الله عليه وسلم وهو اختيار الحاكم وقال الدارقطني والخطيب وغيرهما هو موقوف
والحق انه موقوف لفظا مرفوع حكما لان الصحابي اورده في مقام الاحتجاج فيحمل
على انه اراد كونه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى ابن المبارك هذا
الحديث عن مالك فقال فيه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر الحديث
اخرجه النسائي قال النووي قال العلماء كانت منازل بني عمرو بن عوف
على ميلين من المدينة وكانوا يصلون العصر في وسط الوقت لانهم كانوا يشتغلون
باعمالهم وحروثهم فدل هذا الحديث على تعجيل النبي صلى الله عليه وسلم بصلاة
العصر في اول وقتها وسيأتي في طريق الزهري عن انس ان الرجل كان يأتيهم
والشمس مرتفعة قوله سمعت ابا امامة هو اسعد بن سهل بن
حنيف وهو عم الراوي عنه وفي قصته دليل على ان عمر بن عبد العزيز
كان يصلي الصلاة في آخر وقتها تبعا لسلفه الى ان انكر عليه عروة فرجع اليه
كما تقدم وانما انكر عليه عروة في العصر دون الظهر لان وقت الظهر لا كراهة
فيه بخلاف وقت العصر وفيه دليل على صلاة العصر في اول وقتها ايضا وهو
عند انتهاء وقت الظهر ولهذا تشكك ابو امامة في صلاة انس اهي الظهر او العصر
فيدل ايضا على عدم الفاصلة بين الوقتين وقوله يا عم هو على سبيل التوقير
ولكونه اكبر سنا منه مع ان نسبهما يجتمع في الانصار لكنه ليس عمه على الحقيقة
والله اعلم قوله باب وقت العصر كذا وقع في رواية المستملي
دون غيره وهو خطأ لانه تكرار بلا فائدة قوله والشمس مرتفعة حية فيه
اشارة الى بقاء حرها وضوئها كما تقدم قوله فيأتيهم والشمس مرتفعة
اي دون ذلك الارتفاع لكنها لم تصل الى الحد الذي توصف به بانها منخفضة وفي
ذلك دليل على تعجيله صلى الله عليه وسلم بصلاة العصر لوصف الشمس بالارتفاع
بعد ان تمضي مسافة اربعة اميال وروى النسائي والطحاوي واللفظ له من
طريق ابي الابيض عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
بنا العصر والشمس بيضاء محلقة ثم ارجع الى قومي في ناحية المدينة
فاقول لهم قوموا فصلوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى قال
الطحاوي نحن نعلم ان اولئك يعني قوم انس لم يكونوا يصلونها الا قبل اصفرار
الشمس فدل ذلك على انه صلى الله عليه وسلم كان يعجلها قوله وبعض العوالي
كذا وقع هنا اي بين بعض العوالي والمدينة المسافة المذكورة وروى البيهقي
حديث الباب من طريق ابي بكر الصغاني عن ابي اليمان شيخ البخاري فيه
وقال في آخره وبعد العوالي بضم الموحدة وبالدال المهملة وكذلك اخرجه المصنف
في الاعتصام تعليقا ووصله البيهقي من طريق الليث عن يونس عن الزهري
لكن قال اربعة اميال او ثلاثة وروى هذا الحديث ابو عوانة في صحيحه

وابو العباس السراج جميعا عن احمد بن الفرج ابي عتبة عن محمد بن حمير عن ابراهيم
ابن ابي عبلة عن الزهري ولفظه والعوالي من المدينة على ثلاثة اميال واخرجه
الدارقطني عن ابي عتبة المذكور بسنده المذكور فوقع عنده على ستة اميال ورواه
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري فقال فيه على ميلين او ثلاثة فتحصل من
ذلك ان اقرب العوالي من المدينة مسافة ميلين وابعدها مسافة ستة اميال
ان كانت رواية المحاملي محفوظة ووقع في المدونة عن مالك ابعد العوالي مسافة
ثلاثة اميال قال عياض كأنه اراد معظم عمارتها والا فابعدها ثمانية اميال
انتهى وبذلك جزم ابن عبد البر وغير واحد آخرهم صاحب النهاية ويحتمل
ان يكون اراد انه ابعد الامكنة التي كان يذهب اليها الذاهب في هذه الواقعة
والعوالي عبارة عن القرى المجتمعة حول المدينة من جهة نجدها واما ما كان من
جهة تهامتها فيقال لها السافلة تنبيه قوله وبعد العوالي الخ مدرج
من كلام الزهري في حديث انس بينه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
في هذا الحديث فقال فيه بعد قوله والشمس حية قال الزهري والعوالي
من المدينة على ميلين او ثلاثة ولم يقف الكرماني على هذا فقال هو اما كلام البخاري
او انس او الزهري كما هو عادته قوله في الطريق الاخرى كنا نصلي العصر اي مع
النبي صلى الله عليه وسلم كما سيظهر ذلك من الطرق الاخرى وقد رواه خالد بن مخلد
عن مالك كذلك مصرحا به اخرجه الدارقطني في غرائبه قوله ثم يذهب الذاهب
منا الى قباء كأن انسا اراد بالذاهب نفسه كما يشعر بذلك رواية ابي الابيض
المتقدمة قال ابن عبد البر لم يختلف على مالك انه قال في هذا الحديث الى قباء
ولم يتابعه احد من اصحاب الزهري بل كلهم يقولون الى العوالي وهو الصواب
عند اهل الحديث قال وقول مالك الى قباء وهم لا شك فيه وتعقب بانه روي
عن ابن ابي ذئب عن الزهري الى قباء كما قال مالك نقله الباجي عن الدارقطني
فنسبة الوهم فيه الى مالك منتقد فانه ان كان وهما احتمل ان يكون منه ويحتمل
ان يكون من الزهري حين حدث به مالكا وقد رواه خالد بن مخلد عن مالك فقال
فيه الى العوالي كما قال الجماعة فقد اختلف فيه على مالك وتوبع عن الزهري
بخلاف ما جزم به ابن عبد البر واما قوله الصواب عند اهل الحديث
العوالي فصحيح من حيث اللفظ ومع ذلك فالمعنى متقارب لكن رواية مالك اخص
لان قباء من العوالي وليست العوالي كل قباء ولعل مالكا لما رأى ان في رواية الزهري
اجمالا حملها على الرواية المفسرة وهي روايته المتقدمة عن اسحاق حيث
قال فيها ثم يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف وقد تقدم انهم اهل قباء فبنى
مالك على ذلك وهم فيه واما استدلال ابن بطال على ان الوهم فيه ممن دون مالك برواية
خالد بن مخلد المتقدمة الموافقة لرواية الجماعة عن الزهري ففيه نظر
لان مالكا اثبته في الموطأ باللفظ الذي رواه عنه كافة اصحابه فرواية خالد
ابن مخلد عنه شاذة فكيف تكون دالة على ان رواية الجماعة وهم بل ان سلمنا
انها وهم فهو من مالك كما جزم به البزار والدارقطني ومن تبعهما او من
الزهري حين حدث به والاولى سلوك طريق الجمع التي اوضحناها والله اعلم
قال ابن رشيد قضى البخاري بالصواب لمالك باحسن اشارة واوجز عبارة
لانه قدم اولا المجمل ثم اتبعه بحديث مالك المفسر المعين تنبيه قباء تقدم
ضبطها في باب ما جاء في القبلة قوله الى قباء فيأتيهم اي اهل قباء وهو
على حد قوله واسأل القرية والله اعلم قال النووي في الحديث المبادرة بصلاة
العصر في اول وقتها لانه لا يمكن ان يذهب بعد صلاة العصر ميلين واكثر والشمس

لم تفته فيه دليل للجمهور في ان اول وقت العصر مصير ظل كل شيء مثله خلافا لابي حنيفة
وقد مضى ذلك في الباب الذي قبله **قوله باب** اثم من فاتته العصر اشار
المص بذكر الاثم الى ان المراد بالفوات تاخيرها عن وقت الجواز بغير عذر لان
الاثم انما يترتب على ذلك وسياتي البحث في ذلك **قوله** الذي تفوته قال ابن
بزيزة فيه رد على من كره ان يقول فاتتنا الصلاة قلت وسياتي الكلام على ذلك في
باب مفرد في صلاة الجماعة **قوله** صلاة العصر كذا للكشميهني وسقط للاكثر
لفظ صلاة والقابسي قوله كانما **قوله** وتر اهله هو بالنصب عند الجمهور على انه
مفعول ثان لوتر واضمر في وتر مفعول لم يسم فاعله وهو عائد على الذي فاتته
فالمعنى اصيب باهله وماله وهو متعد الى مفعولين ومثله قوله تعالى ولن يتركم
اعمالكم والى هذا اشار المص فيما وقع في رواية المستملي قال قال ابو عبد الله يتركم
انتهى وقيل وتر هنا بمعنى نقص فعلى هذا يجوز نصبه ورفعه لان من رد النقص
الى الرجل نصب واضمر ما يقوم مقام الفاعل ومن رده الى الاهل رفع وقال
القرطبي يروى بالنصب على ان وتر بمعنى سلب وهو يتعدى الى مفعولين وبالرفع
على ان وتر بمعنى اخذ فيكون اهله هو المفعول الذي لم يسم فاعله ووقع في رواية
المستملي ايضا وترت الرجل اذا قتلت له قتيلا او اخذت ماله انتهى وحقيقة
الوتر كما قال الخليل هو الظلم في الدم فعلى هذا فاستعماله في المال مجاز لكن
قال الجوهري الموتور هو الذي قتل له قتيل فلم يدرك بدمه تقول منه وتره ويقال
ايضا وتره حقه اي نقصه وقيل الموتور من اخذ اهله وماله وهو ينظر وذلك
اشد لغمه فوقع التشبيه بذلك لمن فاتته الصلاة لانه يجتمع عليه غمان غم الاثم
وغم فقد الثواب كما يجتمع على الموتور غمان غم السلب وغم الطلب بالثار
وقيل معنى وتر اهله وماله صار وترا اي فردا ويؤيد الاول ما في رواية
ابي مسلم الكجي من طريق حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع فذكر نحو هذا الحديث
وزاد في اخره وهو قاعد وظاهر الحديث التغليظ على من تفوته العصر
وان ذلك مختص بها وقال ابن عبد البر يحتمل ان يكون هذا الحديث خرج جوابا
لسائل سال عن صلاة العصر فاجيب فلا يمنع ذلك الحاق غيرها من الصلوات
بها وتعقبه النووي بانه انما يلحق غير المنصوص اذا عرفت العلة واشتركا فيها
قال والعلة في هذا الحكم لم تتحقق فلا يلحق غير العصر بها انتهى وهذا لا يدفع
الاحتمال وقد احتج ابن عبد البر بما رواه ابن ابي شيبة وغيره من طريق
ابي قلابة عن ابي الدرداء مرفوعا من ترك صلاة مكتوبة حتى تفوته الحديث وفي
اسناده انقطاع لان ابا قلابة لم يسمع من ابي الدرداء وقد رواه احمد من حديث
ابي الدرداء بلفظ من ترك العصر فرجع حديث ابي الدرداء الى تعيين العصر وروى
ابن حبان وغيره من حديث نوفل بن معاوية مرفوعا من فاتته الصلاة فكانما وتر اهله
وماله وهذا ظاهره العموم في الصلوات المكتوبات واخرجه عبد الرزاق من
وجه اخر عن نوفل بلفظ لان يوتر احدكم اهله وماله خير له من ان يفوته وقت
صلاة وهذا ايضا ظاهره العموم ويستفاد منه ايضا ترجيح توجيه رواية
النصب المصدر بها لكن المحفوظ من حديث نوفل بلفظ من الصلوات صلاة من
فاتته فكانما وتر اهله وماله اخرجه المص في علامات النبوة ومسلم ايضا والطبراني
وغيرهم ورواه الطبراني من وجه اخر وزاد فيه عن الزهري قلت لابي بكر
يعني ابن عبد الرحمن وهو الذي حدثه به ما هذه الصلاة قال العصر ورواه
ابن ابي خيثمة من وجه اخر فيه ان التفسير من قول ابن عمر فالظاهر
اختصاص العصر بذلك وسياتي تقريره في الكلام على الحديث الذي بعده ومما

يدل على ان المراد بتفويتها ما وقع في رواية عبد الرزاق فانه اخرج هذا الحديث
عن ابن جريج عن نافع فذكر نحوه وزاد قلت لنافع حتى تغيب الشمس قال نعم
وتفسير الراوي اذا كان فقيها اولى من غيره لكن روى ابو داود عن الاوزاعي انه
قال في هذا الحديث وفواتها ان تدخل الشمس صفرة ولعله مبني على مذهبه
في خروج وقت العصر ونقل عن ابن وهب ان المراد اخراجها عن الوقت المختار
وقال المهلب ومن تبعه من الشراح انما اراد فواتها في الجماعة لا فواتها باصفرار
الشمس او بمغيبها قال ولو كان لفوات وقتها كله لبطل اختصاصها من العصر
لان ذهاب الوقت موجود في كل صلاة لكن في صدر كلامه ان العصر اختصت
بذلك لاجتماع المتعاقبين من الملائكة فيها وتعقبه ابن المنير بان الفجر ايضا فيها
اجتماع المتعاقبين فلا تختص العصر بذلك قال والحق ان الله يختص ما شاء من الصلوات
بما شاء من الفضيلة انتهى وبوب الترمذي على حديث الباب ما جاء في السهو عن وقت
العصر فحمله على الساهي وعلى هذا فالمراد بالحديث انه يلحقه من الاسف عند
معاينة الثواب لمن صلى ما يلحق من ذهب منه اهله وماله وقد روي بمعنى
ذلك عن سالم بن عبد الله بن عمر ويؤخذ منه التنبيه على ان اسف العامد
اشد لاجتماع فقد الثواب وحصول الاثم قال ابن عبد البر في هذا الحديث اشارة
الى تحقير الدنيا وان قليل العمل خير من كثير منها وقال ابن بطال لا يوجد حديث
يقوم مقام هذا الحديث لان الله تعالى قال حافظوا على الصلوات قال ولا يوجد
حديث فيه تكييف المحافظة غير هذا الحديث **قوله باب** من
ترك العصر اي ما يكون حكمه قال ابن رشيد اجاد البخاري حيث اقتصر على
صدر الحديث فابقى فيه محلا للتاويل وقال غيره كان ينبغي ان يذكر حديث
الباب في الباب الذي قبله ولا يحتاج الى هذه الترجمة وتعقب بان الترك اصرح بارادة
التعمد من الفوات **قوله** حدثنا مسلم بن ابراهيم سقط عند الاصيلي ابن ابراهيم
قوله حدثنا هشام وقع عند غير ابي ذر اخبرنا وهشام هو ابن ابي عبد الله
الدستوائي **قوله** اخبرنا يحيى عند غير ابي ذر حدثنا **قوله** ابي قلابة عند
ابن خزيمة من طريق ابي داود الطيالسي عن هشام عن يحيى ان ابا قلابة
حدثه **قوله** عن ابي المليح عند المص في باب التبكير بالصلاة في يوم الغيم عن معاذ
ابن فضالة عن هشام في هذا الاسناد ان ابا المليح حدثه وابو المليح هو ابن اسامة
ابن عمير الهذلي وقد تقدم ان اسمه عامر وابوه صحابي وفي الاسناد ثلاثة
من التابعين على نسق وتابع هشاما على هذا الاسناد عن يحيى بن ابي كثير شيبان ومعمر
وحديثهما عند احمد وخالفهم الاوزاعي فرواه عن يحيى عن ابي قلابة عن ابي المهاجر
عن ابي بريدة والاول هو المحفوظ وخالفهم ايضا في سياق المتن كما سياتي
التنبيه عليه في باب التبكير المذكور ان شاء الله تعالى **قوله** كنا مع بريدة هو
ابن الحصيب الاسلمي **قوله** ذي غيم قيل خص يوم الغيم بذلك لانه مظنة التاخير
اما لمتنطع يحتاج لدخول الوقت فيبالغ في التاخير حتى يخرج الوقت **قوله** بكروا
اي عجلوا والتبكير يطلق لكل من بادر باي شيء كان في اي وقت كان واصله
المبادرة بالشيء اول النهار **قوله** فان النبي صلى الله عليه وسلم الفاء للتعليل
وقد استشكل معرفة تيقن دخول اول الوقت مع وجود الغيم لانهم لم يكونوا
يعتمدون فيه الا على الشمس واجيب باحتمال ان بريدة قال
ذلك عند معرفته بدخول الوقت لانه لا مانع في يوم الغيم من ان تظهر الشمس احيانا
ثم انه لا يشترط اذا احتجبت الشمس اليقين بل يكفي الاجتهاد **قوله** من ترك
صلاة العصر زاد معمر في روايته متعمدا وكذا اخرجه احمد من حديث ابي الدرداء

قوله فقد حبط عمله سقط فقد من رواية المستملي وفي رواية معمر أحبط الله عمله وقد استدل بهذا الحديث من يقول بتكفير أهل المعاصي من الخوارج وغيرهم وقالوا هو نظير قوله تعالى ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وقال ابن عبد البر مفهوم الآية أن من لم يكفر بالإيمان لم يحبط عمله فيتعارض مفهومها ومنطوق الحديث فيتعين تأويل الحديث لأن الجمع إذا أمكن كان أولى من الترجيح وتمسك بظاهر الحديث أيضا الحنابلة ومن قال بقولهم من أن تارك الصلاة يكفر وجوابهم ما تقدم وأيضا فلو كان على ما ذهبوا إليه لما اختصت العصر بذلك وأما الجمهور فتأولوا الحديث فافترقوا في تأويله فرقا فمنهم من أول سبب الترك ومنهم من أول الحبط ومنهم من أول العمل فقيل المراد من تركها جاحدا لوجوبها أو معترفا لكن مستخفا مستهزئا بمن أقامها وتعقب بأن الذي فهمه الصحابي إنما هو التفريط ولهذا أمر بالمبادرة إليها وفهمه أولى من فهم غيره كما تقدم وقيل المراد من تركها متكاسلا لكن خرج الوعيد مخرج الزجر الشديد وظاهره غير مراد كقوله لا يزني الزاني وهو مؤمن وقيل هو من مجاز التشبيه كأن المعنى فقد أشبه من حبط عمله وقيل معناه كاد أن يحبط وقيل المراد نقصان العمل في ذلك الوقت الذي ترفع فيه الأعمال إلى الله فكأن المراد بالعمل الصلاة خاصة أي لا يحصل على أجر من صلى العصر ولا يرفع له عملها حينئذ وقيل المراد بالحبط الإبطال أي يبطل انتفاعه بعمله في وقت ما ينتفع به كمن رجحت سيئاته على حسناته فإنه موقوف في المشيئة فإن غفر له فمجرد الوقوف إبطال لنفع الحسنة إذ ذاك وإن عذب ثم غفر له فكذلك قال معنى ذلك القاضي أبو بكر بن العربي وقد تقدم مبسوطا في كتاب الإيمان في باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله ومحصل ما قال أن المراد بالحبط في الآية غير المراد بالحبط في الحديث وقال في شرح الترمذي الحبط على قسمين حبط إسقاط وهو إحباط الكفر للإيمان وجميع الحسنات وحبط موازنة وهو إحباط المعاصي للانتفاع بالحسنات عند رجحانها عليها إلى أن تحصل النجاة فيرجع إليه جزاء حسناته وقيل المراد بالعمل في الحديث عمل الدنيا الذي يسبب الاشتغال به ترك الصلاة بمعنى أنه لا ينتفع به ولا يتمتع وأقرب هذه التأويلات قول من قال إن ذلك خرج مخرج الزجر الشديد وظاهره غير مراد والله أعلم قوله باب فضل صلاة العصر أي على جميع الصلوات إلا الصبح وإنما حملته على ذلك لأن حديثي الباب لا يظهر منهما رجحان العصر عليها ويحتمل أن يكون المراد أن العصر ذات فضيلة لا ذات أفضلية قوله حدثنا إسماعيل هو ابن أبي خالد وقيس هو ابن أبي حازم ووقع عند ابن مردويه من طريق شعبة عن إسماعيل التصريح بسماع إسماعيل من قيس وسماع قيس من جرير قوله فنظر إلى القمر ليلة زاد مسلم ليلة البدر وكذا للمصنف من وجه آخر وهو خال من العنعنة كما سيأتي في باب فضل صلاة الفجر قوله لا تضامون بضم أوله مخففا أي لا يحصل لكم ضيم حينئذ وروي بفتح أوله والتشديد من الضم والمراد نفي الازدحام وسيأتي بسط ذلك في كتاب التوحيد قوله فإن استطعتم أن لا تغلبوا فيه إشارة إلى قطع أسباب الغلبة المنافية للاستطاعة كالنوم والشغل ومقاومة ذلك بالاستعداد له وقوله فافعلوا أي عدم الغلبة وهو كناية عما ذكر من الاستعداد ووقع في رواية شعبة المذكورة فلا تغفلوا عن صلاة الحديث قوله قبل طلوع الشمس وقبل غروبها زاد مسلم يعني العصر والفجر ولابن مردويه من وجه آخر عن إسماعيل قبل طلوع الشمس صلاة الصبح وقبل غروبها صلاة العصر وقال ابن بطال قال المهلب قوله فإن استطعتم أن لا تغلبوا على

صلاة

صلاة أي في الجماعة قال وخص هذين الوقتين لاجتماع الملائكة فيهما ورفعهم أعمال العباد لئلا يفوتهم هذا الفضل العظيم قلت وعرف بهذا مناسبة إيراد حديث يتعاقبون عقب هذا الحديث لكن لم يظهر لي وجه تقييد ذلك بكونه في جماعة من سياق الحديث وإن كان فضل الجماعة معلوما من أحاديث أخر بل ظاهر الحديث يتناول من صلاهما ولو منفردا إذ مقتضاه التحريض على فعلهما أعم من كونه في جماعة أو لا قوله فافعلوا قال الخطابي هذا يدل على أن الرؤية قد يرجى نيلها بالمحافظة على هاتين الصلاتين انتهى وقد يستشهد لذلك بما أخرجه الترمذي من حديث ابن عمر رفعه قال إن أدنى أهل الجنة منزلة فذكر الحديث وفيه وأكرمهم على الله من ينظر إلى وجهه غدوة وعشية وفي سنده ضعف قوله ثم قرأ كذا في جميع روايات الجامع وأكثر الروايات في غيره بإبهام فاعل قرأ وظاهره أنه النبي صلى الله عليه وسلم لكن لم أر ذلك صريحا وحمله عليه جماعة من الشراح ووقع عند مسلم عن زهير بن حرب عن مروان بن معاوية بإسناد حديث الباب ثم قرأ جرير أي الصحابي وكذا أخرجه أبو عوانة في صحيحه من طريق يعلى بن عبيد عن إسماعيل بن أبي خالد فظهر أنه وقع في سياق حديث الباب وما وافقه إدراج قال العلماء ووجه مناسبة إيراد ذكرها بهاتين الصلاتين عند ذكر الرؤية أن الصلاة أفضل الطاعات وقد ثبت لهاتين الصلاتين من الفضل على غيرهما ما ذكر من اجتماع الملائكة فيهما ورفع الأعمال وغير ذلك فهما أفضل الصلوات فناسب أن يجازى المحافظ عليهما بأفضل العطايا وهو النظر إلى الله تعالى وقيل لما حقق رؤية الله تعالى برؤية القمر والشمس وهما آيتان عظيمتان شرع لخسوفهما الصلاة والذكر ناسب من يحب رؤية الله تعالى أن يحافظ على الصلاة عند غروبهما انتهى ولا يخفى بعده وتكلفه والله أعلم قوله يتعاقبون أي تأتي طائفة عقب طائفة ثم تعود الأولى عقب الثانية قال ابن عبد البر وإنما يكون التعاقب بين طائفتين أو رجلين بأن يأتي هذا مرة ويعقبه هذا ومنه تعقيب الجيوش وهو أن يجهز الأمير بعثا إلى مدة ثم يأذن لهم في الرجوع بعد أن يجهز غيرهم إلى مدة ثم يأذن لهم في الرجوع بعد أن يجهز الأولين قال القرطبي الواو في قوله علامة الفاعل المذكر المجموع على لغة بني الحارث وهم القائلون أكلوني البراغيث ومنه قول الشاعر بحوران يعصرن السليط أقاربه وهي لغة فاشية وعليها حمل الأخفش قوله تعالى وأسروا النجوى الذين ظلموا قال وقد تعسف بعض النحاة في تأويلها وردها للبدل وهو تكلف مستغنى عنه فإن تلك اللغة مشهورة ولها وجه من القياس واضح وقال غيره في تأويل الآية قوله وأسروا عائد على الناس المذكورين أولا والذين ظلموا بدل من الضمير وقيل التقدير وتوارد جماعة من الشراح على أن حديث الباب من هذا القبيل ووافقهم ابن مالك وناقشه أبو حيان زاعما أن هذه الطريق اختصرها الراوي واحتج لذلك بما رواه البزار من وجه آخر عن أبي هريرة بلفظ إن لله ملائكة يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار الحديث وقد سومح في العزو إلى مسند البزار مع أن الحديث بهذا اللفظ في الصحيحين فالعزو إليهما أولى وذلك أن هذا الحديث رواه عن أبي الزناد مالك في الموطأ ولم يختلف عليه فيه باللفظ المذكور وهو قوله يتعاقبون فيكم وتابعه على ذلك عبد الرحمن ابن أبي الزناد عن أبيه أخرجه سعيد بن منصور عنه وكذا أخرجه البخاري في بدء الخلق من طريق شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد بلفظ الملائكة

يتعاقبون ملائكة بالليل وملائكة بالنهار وأخرجه النسائي أيضا من طريق موسى
ابن عقبة عن أبي الزناد بلفظ إن الملائكة يتعاقبون فيكم فاختلف فيه على أبي الزناد
والظاهر أنه كان تارة يذكره هكذا وتارة هكذا فيقوى بحث أبي حيان ويؤيد
ذلك أن غير الأعرج من أصحاب أبي هريرة قد رووه تاما فأخرجه أحمد ومسلم
من طريق همام بن منبه عن أبي هريرة مثل رواية موسى بن عقبة لكن بحذف
أن من أوله وأخرجه ابن خزيمة والسراج من طريق أبي صالح عن أبي هريرة
بلفظ إن لله ملائكة يتعاقبون وهذه هي الطريق التي أخرجها البزار وله
وأخرجه أبو نعيم في الحلية بإسناد صحيح من طريق أبي يونس عن أبي هريرة
بلفظ أن الملائكة فيكم يتعاقبون وإذا عرف ذلك فالعزو إلى الطرق التي تتحد
مع الطريق التي وقع القول فيها أولى من طريق مغايرة لها فليعز ذلك إلى تخريج
البخاري والنسائي من طريق أبي الزناد لما أوضحته والله الموفق قوله فيكم
أي المصلين أو مطلق المؤمنين قوله ملائكة قيل هم الحفظة نقله عياض وغيره عن
الجمهور وتردد ابن بزيزة وقال القرطبي الأظهر عندي أنهم غيرهم ويقويه
أنه لم ينقل أن الحفظة يفارقون العبد ولا أن حفظة الليل غير حفظة النهار
وبأنهم لو كانوا هم الحفظة لم يقع الاكتفاء بالسؤال منهم عن حالة الترك دون غيرها
في قوله كيف تركتم عبادي قوله ويجتمعون قال ابن المنير التعاقب مغاير للاجتماع
لكن ذلك منزل على حالين قلت وهو ظاهر وقال ابن عبد البر الأظهر أنهم
يشهدون معهم الصلاة في الجماعة واللفظ محتمل للجماعة وغيرها كما يحتمل
أن التعاقب يقع بين طائفتين دون غيرهم وأن يقع التعاقب بينهم في النوع لا في
الشخص قال عياض والحكمة في اجتماعهم في هاتين الصلاتين من لطف
الله تعالى بعباده وإكرامه لهم بأن جعل اجتماع الملائكة في حال طاعة عباده
وإكرامه لهم بأن جعل اجتماع الملائكة في حال طاعة عباده لتكون شهادتهم
لهم بأحسن الشهادة قلت وفيه شيء لأنه رجح أنهم الحفظة ولا شك أن
الذين يصعدون كانوا مقيمين عندهم مشاهدين لأعمالهم في جميع الأوقات
فالأولى أن يقال الحكمة في كونه تعالى لا يسألهم إلا عن الحالة التي تركوهم عليها
ما ذكر ويحتمل أن يقال إن الله تعالى يستر عنهم ما يعملونه فيما بين الوقتين
لكنه بناء على أنهم غير الحفظة وفيه إشارة إلى الحديث الآخر أن الصلاة
إلى الصلاة كفارة لما بينهما فمن ثم وقع السؤال عن كل طائفة عن آخر شيء
فارقوهم عليه قوله ثم يعرج الذين باتوا فيكم استدل به بعض الحنفية على استحباب
تأخير صلاة العصر ليقع عروج الملائكة إذا فرغ منها آخر النهار وتعقب بأن
ذلك غير لازم إذ ليس في الحديث ما يقتضي أنهم لا يصعدون إلا ساعة الفراغ من الصلاة
بل جائز أن يفرغوا من الصلاة ويتأخروا بعد ذلك إلى آخر النهار ولا مانع أيضا
من أن تصعد ملائكة النهار وبعض النهار باق وتقيم ملائكة الليل ولا يرد
على وصفهم بالمبيت بقوله باتوا فيكم لأن اسم المبيت صادق عليهم ولو
تقدمت إقامتهم بالليل إقامتهم قطعة من النهار قوله الذين باتوا فيكم
اختلف في سبب الاقتصار على سؤال الذين باتوا دون الذين ظلوا فقيل
هو من باب الاكتفاء بذكر أحد المثلين عن الآخر كقوله تعالى فذكر إن نفعت
الذكرى أي وإن لم تنفع وقوله سرابيل تقيكم الحر أي والبرد وإلى هذا
أشار ابن التين وغيره ثم قيل الحكمة في الاقتصار على ذلك أن حكم طرفي
النهار يعلم من حكم طرفي الليل فلو ذكره لكان تكرارا ثم قيل الحكمة في
الاقتصار على هذا الشق دون الآخر أن الليل مظنة المعصية

فلما

فلما لم يقع منهم عصيان مع إمكان دواعي الفعل من إمكان الإخفاء ونحوه واشتغلوا بالطاعة
كان النهار أولى بذلك فكان السؤال عن الليل أبلغ من السؤال عن النهار لكون
النهار محل الاشتهار وقيل الحكمة في ذلك أن ملائكة الليل إذا صلوا الفجر
عرجوا في الحال وملائكة النهار إذا صلوا العصر لبثوا إلى آخر النهار لضبط
بقية عمل النهار وهذا ضعيف لأنه يقتضي أن ملائكة النهار لا يسألون عن
وقت العصر وهو خلاف ظاهر الحديث كما سيأتي ثم هو مبني على أنهم الحفظة
وفيه نظر لما سنبينه وقيل بناء أيضا على أنهم الحفظة إنهم ملائكة النهار فقط وهم
لا يبرحون عن ملازمة بني آدم وملائكة الليل الذين يعرجون ويتعاقبون ويؤيده
ما رواه أبو نعيم في كتاب الصلاة من طريق الأسود بن يزيد النخعي قال يلتقي الحارسان
أي ملائكة الليل وملائكة النهار عند صلاة الصبح فيسلم بعضهم على بعض فتصعد
ملائكة الليل وتلبث ملائكة النهار وقيل يحتمل أن يكون العروج إنما يقع عند صلاة
الفجر خاصة وأما النزول فيقع في الصلاتين معا وفيه التعاقب وصورته
أن تنزل طائفة عند العصر وتبيت ثم تنزل طائفة ثانية عند الفجر فيجتمع الطائفتان
في صلاة الفجر ثم يعرج الذين باتوا فقط ويستمر الذين نزلوا وقت الفجر إلى العصر
فتنزل الطائفة الأخرى فيحصل اجتماعهم عند العصر أيضا ولا يصعد منهم أحد
بل تبيت الطائفتان أيضا ثم يعرج إحدى الطائفتين ويستمر ذلك فتصح صورة
التعاقب مع اختصاص النزول بالعصر والعروج بالفجر فلهذا خص السؤال بالذين
باتوا والله أعلم وقيل إن قوله في هذا الحديث ويجتمعون في صلاة الفجر و
صلاة العصر وهم لأنه ثبت في طرق كثيرة أن الاجتماع في صلاة الفجر من غير
ذكر صلاة العصر كما في الصحيحين من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة
في أثناء حديث قال فيه وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر قال
أبو هريرة واقرءوا إن شئتم وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا وفي الترمذي
والنسائي من وجه آخر بإسناد صحيح عن أبي هريرة في قوله إن قرآن الفجر كان
مشهودا قال تشهده ملائكة الليل والنهار وروى ابن مردويه من حديث
أبي الدرداء مرفوعا نحوه قال ابن عبد البر ليس في هذا دفع للرواية التي فيها ذكر
العصر إذ لا يلزم من ذكر العصر في الآية والحديث الآخر عدم اجتماعهم في العصر لأن
المسكوت عنه قد يكون في حكم المذكور بدليل آخر قال ويحتمل أن يكون الاقتصار
وقع في الفجر لكونها جهرية وبحثه الأول متجه لأنه لا سبيل إلى ادعاء توهيم
الراوي الثقة مع إمكان التوفيق بين الروايات ولا سيما أن الزيادة من العدل
الضابط مقبولة ولم لا يقال إن رواية من لم يذكر سؤال الذين أقاموا في النهار
وقع من تقصير بعض الرواة ويحمل قوله ثم يعرج الذين باتوا على ما هو أعم
من المبيت بالليل والإقامة بالنهار فلا يختص ذلك بليل دون نهار ولا عكسه
بل كل طائفة منهم إذا صعدت سئلت وغاية ما فيه أنه استعمل لفظ بات
في أقام مجازا ويكون قوله فيسألهم أي كلا من الطائفتين في الوقت الذي
يصعد فيه ويدل على هذا الحمل رواية موسى بن عقبة عن أبي الزناد
عند النسائي ولفظه ثم يعرج الذين كانوا فيكم فعلى هذا لم يقع في المتن اختصار
ولا اقتصار وهذا أقرب الأجوبة وقد وقع لنا هذا الحديث من طريق أخرى
واضحة وفيه التصريح بسؤال كل من الطائفتين وذلك فيما رواه ابن خزيمة
في صحيحه وأبو العباس السراج جميعا عن يوسف بن جرير عن الأعمش
عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر وصلاة العصر فيجتمعون في

صلاة الفجر فتصعد ملائكة الليل وتثبت ملائكة النهار ويجتمعون في صلاة العصر
فتصعد ملائكة النهار وتثبت ملائكة الليل فيسألهم ربهم كيف تركتم عبادي
الحديث وبهذه الرواية تزول الإشكال وتغني عن كثير من الاحتمالات المتقدمة
وهي المعتمدة ويحمل ما نقص منها على تقصير بعض الرواة **قوله** فيسألهم قيل
الحكمة فيه استدعا شهادتهم لبني آدم بالخير واستنطاقهم بما يقتضي التعطف
عليهم وذلك لإظهار الحكمة في خلق نوع الإنسان في مقابلة من قال من الملائكة
أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدما ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال
إني أعلم ما لا تعلمون أي وقد وجد فيهم من يسبح ويقدس مثلكم بنص شهادتكم
وقال عياض هذا السؤال على سبيل التعبد للملائكة كما أمروا أن يكتبوا
أعمال بني آدم وهو سبحانه وتعالى أعلم من الجميع بالجميع **قوله** كيف تركتم عبادي
قال ابن أبي جمرة وقع السؤال عن آخر الأعمال لأن الأعمال بخواتيمها قال
والعباد المسؤول عنهم هم المذكورون في قوله تعالى إن عبادي ليس لك عليهم سلطان
قوله تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون لم يراعوا الترتيب الوجودي
لأنهم بدؤوا بالترك قبل الإتيان والحكمة فيه أنهم طابقوا السؤال لأنه قال كيف تركتم
ولأن المخبر به صلاة العباد والأعمال بخواتيمها فناسب ذلك إخبارهم عن
آخر عملهم قبل أوله وقوله تركناهم وهم ظاهره أنهم فارقوهم عند شروعهم في
العصر سواء تمت أو منع مانع من إتمامها وسواء شرع الجميع أم لا لأن المنتظر في حكم
المصلي ويحتمل أن يكون المراد بقولهم وهم يصلون أي ينتظرون صلاة المغرب
وقال ابن التين الواو في قوله وهم يصلون واو الحال أي تركناهم على هذه الحالة
ولا يقال يلزم منه أنهم فارقوهم قبل انقضا الصلاة فلم يشهدوها معهم والخبر ناطق
بأنهم يشهدونها لأنا نقول هو محمول على أنهم يشهدون الصلاة مع من صلاها في أول وقتها ويشهد من
دخل فيها بعد ذلك ومن شرع في أسباب ذلك **تنبيه** استنبط منه بعض
الصوفية أنه يستحب أن لا يفارق الشخص شيئا من أموره إلا وهو على طهارة
كشعره إذا حلقه وظفره إذا قلمه وثوبه إذا أبدله ونحو ذلك وقال ابن أبي
جمرة أجابت الملائكة بأكثر مما سئلوا عنه لأنهم علموا أنه سؤال يستدعي التعطف
على بني آدم فزادوا في موجب ذلك قلت ووقع في صحيح ابن خزيمة من طريق
الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة في آخر هذا الحديث فاغفر لهم يوم
الدين قال ويستفاد منه أن الصلاة أعلى العبادات لأنه عنها وقع السؤال
والجواب وفيه الإشارة إلى عظم هاتين الصلاتين لكونهما يجتمع فيهما
الطائفتان وفي غيرهما طائفة واحدة والإشارة إلى شرف الوقتين المذكورين
وقد ورد أن الرزق يقسم بعد صلاة الصبح وأن الأعمال ترفع آخر النهار
فمن كان حينئذ في طاعة بورك في رزقه وفي عمله والله أعلم ويترتب
عليه حكمة الأمر بالمحافظة عليهما والاهتمام بهما وفيه تشريف هذه الأمة
على غيرها ويستلزم تشريف نبيها على غيره وفيه الإخبار بالغيوب ويترتب
عليه زيادة الإيمان وفيه الإخبار بما نحن فيه من ضبط أحوالنا حتى نتيقظ
ونتحفظ في الأوامر والنواهي ونفرح في هذه الأوقات بقدوم رسل ربنا
وسؤال ربنا عنا وفيه إعلامنا بحب ملائكة الله لنا لنزداد فيهم حبا ونتقرب
إلى الله تعالى بذلك وفيه كلام الله تعالى مع ملائكته وغير ذلك من الفوائد والله
أعلم وسيأتي الكلام على ذلك في باب قوله ثم يعرج في كتاب التوحيد إن شاء
الله تعالى **قوله باب** من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب أورد فيه

حديث أبي سلمة عن أبي هريرة إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن
تغرب الشمس فليتم صلاته فكأنه أراد تفسير الحديث وأن المراد بقوله فيه سجدة
أي ركعة وقد رواه الإسماعيلي من طريق حسين بن محمد عن شيبان بلفظ من أدرك منكم
ركعة فدل على أن الاختلاف في اللفظ وقع من الرواة وسيأتي من رواية مالك في
أبواب وقت الصبح بلفظ من أدرك ركعة ولم يختلف على راويها في ذلك فكان عليها
الاعتماد وقال الخطابي المراد بالسجدة الركعة بركوعها وسجودها والركعة إنما
يكون تمامها بسجودها فسميت على هذا المعنى سجدة انتهى وقد رواه البيهقي هذا
الحديث من طريق محمد بن الحسين بن أبي الحنين عن الفضل بن دكين وهو أبو نعيم
شيخ البخاري فيه بلفظ إذا أدرك أحدكم أول سجدة من صلاة العصر وأتى المصنف في
الترجمة بجواب الشرط لما في لفظ المتن الذي أورده من الاحتمال وهو قوله فليتم صلاته
لأن الأمر بالإتمام أعم من أن يكون ما يتمه أدا أو قضا فحذف جواب الشرط لذلك
ويحتمل أن يكون من في الترجمة موصولة وفي الكلام حذف تقديره باب حكم من
أدرك الخ لكن سيأتي من حديث مالك بلفظ فقد أدرك الصلاة وهو يقتضي أن يكون
أدا وسيأتي مباحثه هناك إن شا الله تعالى **قوله** إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم
من الأمم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس ظاهره أن بقا هذه الأمة
وقع في زمان الأمم السالفة وليس ذلك المراد قطعا وإنما معناه أن نسبة مدة
هذه الأمة إلى مدة من تقدم من الأمم مثل ما بين صلاة العصر وغروب الشمس
إلى بقية النهار فكأنه قال إنما بقاؤكم بالنسبة إلى ما سلف الخ وحاصله أن في
بمعنى إلى وحذف المضاف وهو لفظه نسبة وقد أخرج المصنف هذا الحديث وكذا حديث
أبي موسى الآتي في أبواب الإجارة ويقع استيفا الكلام عليهما هناك إن شا الله
تعالى والغرض منه هنا بيان مطابقتهما للترجمة والتوفيق بين ما ظاهره الاختلاف
منهما **قوله** أوتي أهل التوراة التوراة ظاهره أن بعضها كالمطوي والبيان لما
تقدم من تقدير مدة الزمانين وقد زاد المصنف من رواية عبد الله بن دينار عن
ابن عمر في فضائل القرآن هنا وإنما مثلكم ومثل اليهود والنصارى الخ وهو مشعر
بأنهما قضيتان **قوله** قيراطا قيراطا كرر قيراطا ليدل على تقسيم القيراط بعدد
لأن العرب إذا أرادت تقسيم الشي على متعدد كررته كما يقال اقسم هذا المال
على بني فلان درهما درهما أي لكل واحد درهما **قوله** في حديث ابن عمر
فعجزوا قال الداودي هذا مشكل لأنه إن كان المراد من مات منهم مسلما فلا
يوصف بالعجز لأنه عمل ما أمر به وإن كان من مات بعد التغيير والتبديل فكيف
يعطى القيراط من حبط عمله بكفره وأورده ابن التين قائلا قال بعضهم ولم ينفصل
عنه وأجيب بأن المراد من مات منهم مسلما قبل التغيير والتبديل وعبر
بالعجز لكونهم لم يستوفوا عمل النهار كله وإن كانوا قد استوفوا عمل ما قدر لهم
فقوله عجزوا أي عن إحراز الأجر الثالث في دون الأول لكن من أدرك منهم النبي
صلى الله عليه وسلم وآمن به أعطي الأجر مرتين كما وقع مصرحا به في كتاب
الإيمان قال المهلب ما معناه أورد البخاري حديث ابن عمر وحديث
أبي موسى في هذه الترجمة ليدل على أنه قد يستحق بعمل البعض أجر الكل
مثل الذي أعطي من العصر إلى الليل أجر النهار كله فهو نظير من يعطى أجر
الصلاة كلها ولو لم يدرك إلا ركعة وبهذا يظهر مطابقة الحديثين للترجمة
قلت وتكملة ذلك أن يقال إن فضل الله الذي أقام به عمل ربع النهار مقام
عمل النهار كله هو الذي اقتضى أن يقوم إدراك الركعة الواحدة من الصلاة الرباعية
التي هي العصر مقام إدراك الأربع في الوقت فاشتركا في كون كل منهما ربع العمل

وحصل بهذا التقرير جواب من استشكل وقوع الجميع ادا مع ان الاكثر انما وقع خارج
الوقت فيقال في تعديل ما اجيب به اهل الكتابين ذلك فضل الله يوتيه من يشا
وقد استبعد بعض الشراح كلام المهلب ثم قال هو متفكك عن محل الاستدلال
لان الامة عملت اخر النهار فكان افضل من عمل المتقدمين قبلها ولا خلاف ان تقديم
الصلاة افضل من تاخيرها ثم هو من الخصوصيات التي لا يقاس عليها لان الصيام اخر
النهار لا يجزي عن جملته فكذلك ساير العبادات قلت فاستبعد غير مستبعد وليس
في كلام المهلب ما يقتضي ان ايقاع العبادة في اخر وقتها افضل من ايقاعها في اوله
واما اجر العمل البعض عن الكل فهو من قبيل الفضل فهو كالخصوصية سوا وقال
ابن المنير يستنبط من هذا الحديث ان وقت العصر يمتد الي غروب الشمس واقرب
الاعمال المشهورة بهذا الوقت صلاة العصر قال فهو من قبيل الاشارة لا من
صريح العبارة فان الحديث مثال وليس المراد العمل الخاص بهذا الوقت
بل هو شامل لساير الاعمال من الطاعات في بقية الامهال الي قيام الساعة
وقد قال امام الحرمين ان الاحكام لا توخذ من الاحاديث التي تاتي لضرب
الامثال قلت وما ابداه مناسب لادخال هذا الحديث في ابواب اوقات
العصر لا لخصوص الترجمة وهي من ادرك ركعة من العصر قبل الغروب بخلاف
ما ابداه المهلب واكملناه واما ما وقع من المخالفة بين سياق حديث
ابن عمر وحديث ابي موسي فظاهرهما انهما قضيتان وقد حاول بعضهم
الجمع بينهما فتعسف وقال ابن رشيد ما حاصله ان حديث ابن عمر ذكر
مثالا لاهل الاعذار لقوله فعجزوا فاشار الي ان من عجز عن استيفا العمل
من غير ان يكون له صنع في ذلك ان الاجر يحصل له تاما فضلا من الله قال وذكر
حديث ابي موسي مثالا لمن اخر بغير عذر والي ذلك الاشارة بقوله عنهم لا حاجة
لنا الي اجرك فاشار بذلك الي ان من اخر عامدا لا يحصل له ما حصل لاهل
الاعذار قوله في حديث ابي موسي فقال اكملوا كذا للاكثر بهمزة قطع وبالكاف
وكذا وقع في الاجارة ووقع هنا للكشميهني اعملوا بهمزة وصل وبالعين قوله
في حديث ابي موسي فقال اكملوا كذا للاكثر بهمزة قطع وبالكاف وكذا وقع في
الاجارة ووقع هنا للكشميهني اعملوا بهمزة وصل وبالعين قوله في حديث
ابن عمر ونحن كنا اكثر عملا تمسك به بعض الحنفية كابي زيد في كتاب
الاسرار الي ان وقت العصر من مصير ظل كل شي مثليه لانه لو كان من مصير ظل
كل شي مثله لكان مساويا لوقت الظهر وقد قالوا كنا اكثر عملا فدل على انه
دون وقت الظهر واجيب بمنع المساواة وذلك معروف عند اهل
العلم بهذا الفن وهو ان المدة التي بين الظهر والعصر اطول من المدة
التي بين العصر والمغرب واما ما نقله بعض الحنابلة من الاجماع على ان
وقت العصر ربع النهار فمحمول على التقريب اذا فرعنا على ان وقت العصر
مصير الظل مثله كما قال الجمهور واما على قول الحنفية فالذي من الظهر الي
العصر اطول قطعا وعلى التنزل لا يلزم من التمثيل والتشبيه التسوية من كل
جهة وبان الخبر اذا ورد في معني مقصود لا توخذ منه المعارضة لما ورد في ذلك
المعني بعينه مقصودا في امر اخر وبانه ليس في الخبر نص على ان كلا من الطايفتين
اكثر عملا لصدق ان كلهم مجتمعين اكثر عملا من المسلمين وباحتمال ان
يكون اطلق ذلك تغليبا وباحتمال ان يكون ذلك قول اليهود خاصة
فيندفع الاعتراض من اصله كما جزم به بعضهم ويكون نسبة ذلك للجميع في الظاهر
غير مرادة بل هو عموم اريد به الخصوص وبانه لا يلزم من كونهم اكثر عملا ان يكونوا

اكثر زمانا لاحتمال كون العمل في زمنهم كان اشق ويؤيده قوله تعالي ربنا ولا
تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا ومما يويد كون المراد كثرة العمل وقلته
لا بالنسبة الي طول الزمان وقصره كون اهل الاخبار متفقين على ان المدة التي بين
عيسى ونبينا صلى الله عليه وسلم دون المدة التي بين نبينا وقيام الساعة لان جمهور
اهل المعرفة بالاخبار قالوا ان مدة الفترة بين عيسى ونبينا عليهما السلام ستماية
سنة وثبت ذلك في صحيح البخاري عن سلمان وقيل انها دون ذلك حتي جا عن
بعضهم انها ماية وخمس وعشرون سنة وهذه مدة المسلمين بالمشاهدة اكثر
من ذلك فلو تمسكنا بان المراد التمسك بطول الزمانين وقصرهما للزم ان يكون وقت
العصر اطول من وقت الظهر ولا قايل به فدل على ان المراد كثرة العمل وقلته والله
سبحانه وتعالي اعلم قوله باب وقت المغرب وقال عطا يجمع المريض بين
المغرب والعشا اشار بهذا الاثر في هذه الترجمة الي ان وقت المغرب يمتد
الي العشا وذلك انه لو كان مضيقا لانفصل عن وقت العشا ولو كان منفصلا لم يجمع
بينهما كما في الصبح والظهر ولهذه النكتة ختم الباب بحديث ابن عباس الدال
على انه صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر في وقت احداهما وبين المغرب
والعشا في وقت احداهما واما الاحاديث التي اوردها في الباب فليس فيها ما يدل على
ان الوقت مضيق لانه ليس فيها الا مجرد المبادرة الي الصلاة في اول وقتها وكانت
تلك عادته صلى الله عليه وسلم في جميع الصلوات الا فيما ثبت فيه خلاف ذلك كالابراد
وكتاخير العشا اذا ابطوا كما في حديث جابر والله اعلم واما اثر عطا فوصله عبد
الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عنه واختلف العلما في المريض هل يجوز له ان يجمع
بين الصلاتين كالمسافر لما فيه من الرفق به اولا فجوزه احمد واسحاق مطلقا واختاره
بعض الشافعية وجوزه مالك بشرطه والمشهور عن الشافعي واصحابه المنع ولم ار
في المسالة نقلا عن احد من الصحابة قوله الوليد هو ابن مسلم قوله هو عطا
ابن صهيب وهو مولي رافع بن خديج شيخه قال ابن حبان صحبته ست
سنين قوله وانه ليبصر مواقع نبله بفتح النون وسكون الموحدة اي المواضع التي
تصل اليها سهامه اذا رمي بها وروي احمد في مسنده من طريق علي بن بلال
عن ناس من الانصار قالوا كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم
نرجع فنترامي حتي ناتي ديارنا فما يخفي علينا مواقع سهامنا اسناده حسن والنبل
هي السهام العربية وهي مونثة لا واحد لها من لفظها قاله ابن سيدة وقيل واحدها
نبلة مثل تمر وتمرة ومقتضاه المبادرة بالمغرب في اول وقتها بحيث ان الفراغ منها
يقع والضو باق قوله محمد بن جعفر هو غندر قوله عن محمد بن عمرو في مسلم
من طريق معاذ عن شعبة عن سعد سمع محمد بن عمرو بن الحسن قوله قدم الحجاج
بفتح الحا المهملة وتشديد الجيم واخره جيم هو ابن يوسف الثقفي ووهم الكرماني
ان الرواية بضم اوله وهو جمع حاج انتهي وهو تحريف بلا خلاف فقد وقع في رواية
ابي عوانة في صحيحه من طريق ابي النضر عن شعبة سالنا جابر بن عبد الله في
زمن الحجاج وكان يوخر الصلاة عن وقت الصلاة وفي رواية مسلم من طريق
معاذ عن شعبة كان الحجاج يوخر الصلوات فايدة كان قدوم الحجاج المدينة
اميرا عليها من قبل عبد الملك بن مروان سنة اربع وسبعين وذلك عقب قتل ابن الزبير
فامره عبد الملك على الحرمين وما معهما ثم نقله بعد ذلك الي العراق قوله بالهاجرة
ظاهره يعارض حديث الابراد الا ان قوله كان يفعل يشعر بالكثرة والدوام عرفا
قاله ابن دقيق العيد ويجمع بين الحديثين بان يكون اطلق الهاجرة على الوقت
بعد الزوال مطلقا لان الابراد كما تقدم مقيد بحال شدة الحر وغير ذلك كما تقدم فان

وجدت بسقوط الابراد ابرد والاعجل فالمعنى كان يصلي الظهر بالهاجرة الا ان احتاج الى الابراد وتعقب بانه لو كان ذلك مراده لفصل كما فصل في العشا والله اعلم قوله نقية بالنون اي خالصة صافية لم يدخلها صفرة ولا تغيير قوله اذا وجبت اي غابت واصل الوجوب السقوط والمراد سقوط قرص الشمس وفاعل وجبت مستتر وهو الشمس وفي رواية ابي داود عن مسلم بن ابراهيم والمغرب اذا غربت الشمس ولابي عوانة من طريق ابي النضر عن شعبة والمغرب حين تجب الشمس وفيه دليل على ان سقوط قرص الشمس يدخل به وقت المغرب ولا يخفى ان محله ما اذا كان لا يحول بين رويتها غاربة وبين الرائي حائل والله اعلم قوله والعشا احيانا واحيانا ولمسلم احيانا يؤخرها واحيانا يعجل كان اذا راهم قد اجتمعوا الخ وللمصنف في باب وقت العشا عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة اذا كثر الناس عجل واذا قلوا اخر ونحوه لابي عوانة في رواية والاحيان جمع حين وهو اسم مبهم يقع على القليل والكثير من الزمان على المشهور وقيل الحين ستة اشهر وقيل اربعون سنة وحديث الباب يقوي المشهور وسياتي الكلام على حكم العشا في بابه وقال ابن دقيق العيد اذا تعارض في شخص امران احدهما ان يقدم الصلاة في اول الوقت منفردا او يؤخرها في الجماعة ايهما افضل الاقرب عندي ان التاخير لصلاة الجماعة افضل وحديث الباب يدل عليه لقوله واذا راهم ابطاوا اخر فيؤخر لاجل الجماعة مع امكان التقديم قلت ورواية مسلم بن ابراهيم التي تقدمت تدل على اخص من ذلك وهو ان انتظار من تكثر بهم الجماعة اولى من التقديم ولا يخفى ان محل ذلك اذا لم يفحش التاخير ولم يشق على الحاضرين والله اعلم قوله كانوا او كان قال الكرماني الشك من الراوي عن جابر ومعناهما متلازمان لان ايهما كان يدخل فيه الاخر ان اراد النبي صلى الله عليه وسلم فالصحابة في ذلك كانوا معه وان اراد الصحابة فالنبي صلى الله عليه وسلم كان امامهم اي كان شانه التعجيل لها دايما لا كما كان يصنع في العشا من تعجيلها او تاخيرها وخبر كان محذوف يدل عليه قوله يصليها اي كانوا يصلون والغلس بفتح اللام ظلمة اخر الليل وقال ابن بطال ما حاصله فيه حذفان حذف خبر كانوا وهو جائز كحذف خبر المبتدا في قوله واللائي لم يحضن اي فعدتهن مثل ذلك والحذف الثاني حذف الجملة التي بعد او تقديره او لم يكونوا مجتمعين قال ابن التين ويصح ان تكون كانوا هنا تامة غير ناقصة بمعنى الحصول والوقوع فيكون المحذوف ما بعد او خاصة وقال ابن المنير يحتمل ان يكون شكا من الراوي هل قال كان النبي او كانوا ويحتمل ان يكون تقديره والصبح كانوا مجتمعين مع النبي صلى الله عليه وسلم او كان النبي صلى الله عليه وسلم وحده يصليها بغلس قلت والتقدير المتقدم اولى والحق انه شك من الراوي فقد وقع في رواية مسلم والصبح كانوا او قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس فقوله بغلس يتعلق باي اللفظين كان هو الواقع ولا يلزم من قوله كانوا يصلونها ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن معهم ولا من قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم انه كان وحده بل المراد بقوله كانوا يصلونها اي النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه وكذا قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها باصحابه والله اعلم قوله عن سلمة هو ابن الاكوع وهذا من ثلاثيات البخاري قوله اذا توارت بالحجاب اي استترت والمراد الشمس قال الخطابي لم يذكرها اعتمادا على افهام السامعين وهو كقوله في القران حتى توارت

بالحجاب انتهى وقد رواه مسلم من طريق حاتم بن اسماعيل عن يزيد بن ابي عبيد بلفظ اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب فدل على ان الاختصار في المتن من شيخ البخاري وقد صرح بذلك الاسماعيلي ورواه عبد بن حميد عن صفوان ابن عيسى وابو عوانة والاسماعيلي من طريق صفوان ايضا عن يزيد بن ابي عبيد بلفظ كان يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس حين يغيب حاجبها والمراد حاجبها الذي يبقى بعد ان يغيب اكثرها والرواية التي فيها توارت اصرح في المراد وقد تقدم الكلام على حديث ابن عباس في الجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر واستدل بهذه الاحاديث على ضعف حديث ابي بصرة بالموحدة ثم المهملة ورفعه في اثنا حديث ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد والشاهد النجم والله اعلم قوله باب من كره ان يقال للمغرب العشا قال الزين بن المنير عدل المصنف عن الجزم كان يقول باب كراهية كذا لان لفظ الخبر لا يقتضي نهيا مطلقا لكن فيه النهي عن غلبة الاعراب على ذلك فكان المصنف راى ان هذا القدر لا يقتضي المنع من اطلاق العشا عليها احيانا بل يجوز ان يطلق على وجه لا يترك له التسمية الاخرى كما ترك ذلك الاعراب وقوفا مع عادتهم قال وانما شرع لها التسمية بالمغرب لانه اسم يشعر بمسماها وبابتدا وقتها وكره اطلاق العشا عليها لئلا يقع الالتباس بالصلاة الاخرى وعلى هذا لا يكره ايضا ان يسمى العشا مقيدا كان يقول العشا الاولى ويؤيده قولهم العشا الاخرة كما ثبت في الصحيح وسياتي من حديث انس في الباب الذي يليه ونقل ابن بطال عن غيره انه لا يقال للمغرب العشا الاولى ويحتاج الى دليل خاص اما من حديث الباب فلا حجة له قوله عبد الوارث هو ابن سعيد التنوري قوله عن الحسين هو المعلم قوله حدثني عبد الله المزني كذا للاكثر لم يذكر اسم ابيه زاد في رواية كريمة ابن مغفل وهو بالغين المعجمة والفاء المشددة وكذلك وقع منسوبا بذكر ابيه في رواية عبد الصمد بن عبد الوارث عن ابيه عند الاسماعيلي وغيره والاسناد كله بصريون قوله لا يغلبنكم قال الطيبي يقال غلبه على كذا غصبه منه او اخذه منه قهرا والمعنى لا تتعرضوا لما هو من عادتهم من تسمية المغرب بالعشا والعشا بالعتمة فيغصب منكم الاعراب اسم العشا التي سماها الله بها قال فالنهي على الظاهر للاعراب وعلى الحقيقة لهم وقال غيره معنى الغلبة انكم تسمونها اسما وهم يسمونها اسما فان سميتموها بالاسم الذي يسمونها به وافقتموهم واذا وافق الخصم خصمه صار كانه انقطع له حتى غلبه ولا يحتاج الى تقدير غصب ولا اخذ وقال التوربشتي المعنى لا تطلقوا هذا الاسم على ما هو متداول بينهم فيغلب مصطلحهم على الاسم الذي شرعته لكم وقال القرطبي الاعراب من كان من اهل البادية وان لم يكن عربيا والعربي من ينتسب الى العرب ولو لم يسكن البادية قوله على اسم صلاتكم التعبير بالاسم يبعد قول الازهري ان المراد بالنهي عن ذلك ان لا يؤخر صلاتها عن وقت الغروب وكذا قول ابن المنير السر في النهي سد الذريعة لئلا تسمى عشاء فيظن امتداد وقتها عن غروب الشمس اخذا من لفظ العشا انتهى وكان مراده تقوية مذهبه في ان وقت المغرب مضيق وفيه نظر اذ لا يلزم من تسميتها المغرب ان يكون وقتها مضيقا فان الظهر سميت بذلك لان ابتدا وقتها عند الظهيرة وليس وقتها مضيقا بلا خلاف قوله قال ويقول الاعراب هي العشا [illegible] على ذلك ان لفظ العشا لغة هو اول ظلام الليل وذلك من غيبوبة الشفق فلو قيل للمغرب عشا لادى الى ان اول وقتها غيبوبة الشفق وقد جزم الكرماني بان فاعل قال هو عبد الله المزني راوي الحديث ويحتاج

إلى نقل خاص لذلك والأظهر أن مراد الإسماعيلي أنه من تتمة الحديث فإنه أورده بلفظ
فإن الأعراب تسميها والأصل في مثل هذا أن يكون كلاما واحدا حتى يقوم دليل
على إدراجه فائدة ... لا يتناول النهي تسمية المغرب عشاء على سبيل التغليب
لمن قال مثلا صليت العشاءين إذا قلنا إن حكمة النهي عن تسميتها عشاء خوف
اللبس لزوال اللبس في الصيغة المذكورة والله أعلم تنبيه أورد الإسماعيلي
حديث الباب من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه واختلف عليه في
لفظ المتن فقال هارون الحمال عنه كرواية البخاري قلت وكذلك رواه أحمد
ابن حنبل في مسنده وأبو خيثمة زهير بن حرب عند أبي نعيم في مستخرجه
وغير واحد عن عبد الصمد وكذلك رواه ابن خزيمة في صحيحه عن عبد الوارث
ابن عبد الصمد عن أبيه انتهى وقال أبو مسعود الرازي عن عبد الصمد لا تغلبنكم
الأعراب على اسم صلاتكم فإن الأعراب تسميها عتمة قلت وكذلك رواه علي
ابن عبد العزيز البغوي عن أبي معمر شيخ البخاري فيه أخرجه الطبراني عنه
وأخرجه أبو نعيم في مستخرجه عن الطبراني كذلك وجنح الإسماعيلي إلى ترجيح
رواية أبي مسعود لموافقته حديث ابن عمر يعني الذي رواه مسلم كما سنذكره
في صدر الباب الذي يليه والذي يتبين لي أنهما حديثان أحدهما في المغرب
والآخر في العشاء كانا جميعا عند عبد الوارث بسند واحد والله أعلم قوله

باب ذكر العشاء والعتمة ومن رآه واسعا قال ابن المنير بهذه
الترجمة والتي قبلها أن سياق الحديثين الواردين فيهما واحد وهو النهي
عن غلبة الأعراب على التسميتين وذلك لأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم
إطلاق اسم العشاء على المغرب وثبت عنه إطلاق اسم العتمة على العشاء فتصرف
المصنف في الترجمتين بحسب ذلك والحديث الذي ورد في العشاء أخرجه مسلم
من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عمر بلفظ لا تغلبنكم الأعراب
على اسم صلاتكم فإنها في كتاب الله العشاء وإنهم يعتمون بحلاب الإبل
ولابن ماجه نحوه من حديث أبي هريرة وإسناده حسن ولأبي يعلى والبيهقي
من حديث عبد الرحمن بن عوف كذلك زاد الشافعي في روايته في حديث ابن عمر
وكان ابن عمر إذا سمعهم يقولون العتمة صاح وغضب وأخرج عبد الرزاق
هذا الموقوف من وجه آخر عن ابن عمر واختلف السلف في ذلك فمنهم من
كرهه كابن عمر راوي الحديث ومنهم من أطلق جوازه نقله ابن أبي شيبة
عن أبي بكر الصديق وغيره ومنهم من جعله خلاف الأولى وهو الراجح وسيأتي
للمصنف وكذا نقله ابن المنذر عن مالك والشافعي واختاره ونقل القرطبي عن
غيره إنما نهى عن ذلك تنزيها لهذه العبادة الشرعية الدينية عن أن
يطلق عليها ما هو اسم لفعلة دنيوية وهي الحلبة التي كانوا يحلبونها في ذلك
الوقت ويسمونها العتمة قلت وذكر بعضهم أن تلك الحلبة إنما كانوا يعتمون بها
في زمان الجدب خوفا من السؤال والصعاليك فعلى هذا فهي فعلة دنيوية
مكروهة لا تطلق على فعلة دينية محبوبة ومعنى العتم في الأصل تأخير مخصوص
وقال الطبري العتمة بقية اللبن تفيق بها الناقة بعد هوي من الليل
فسميت الصلاة بذلك لأنهم كانوا يصلونها في تلك الساعة وروى ابن
أبي شيبة من طريق ميمون قال قلت لابن عمر من أول من سمى صلاة
العشاء العتمة قال الشيطان قوله وقال أبو هريرة شرع المصنف في إيراد أطراف
أحاديث محذوفة الأسانيد كلها صحيحة مخرجة في أمكنة أخرى
حاصلها ثبوت تسمية هذه الصلاة تارة عتمة وتارة عشاء وأما الأحاديث

التي

التي لا تسمية فيها بل فيها إطلاق الفعل كقوله أعتم النبي صلى الله عليه وسلم ففائدة
إيراده لها الإشارة إلى أن النهي عن ذلك إنما هو لإطلاق الاسم لا لمنع تأخير هذه
الصلاة عن أول الوقت وحديث أبي هريرة المذكور وصله المصنف باللفظ الأول
في باب فضل العشاء جماعة وباللفظ الثاني وهو العتمة في باب الاستهام
في الأذان قوله قال أبو عبد الله هو المصنف قوله والاختيار قال الزين بن المنير
هذا لا ينافي قوله أولا إن الترجمة فإن لفظ الترجمة يفهم التسوية وهذا ظاهر
في الترجيح قلت لا تنافي بين الجواز والأولوية فالشيئان إذا كانا جائزي
الفعل قد يكون أحدهما أولى من الآخر وإنما صار عنده أولى لموافقته لفظ
القرآن ويترجح أيضا بأنه أكثر ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم وبأن
تسميتها عشاء يشعر بأول وقتها بخلاف تسميتها عتمة لأنه يشعر بخلاف
ذلك وبأن لفظه في الترجمة لا ينافي ما ذكر أنه الاختيار وهو واضح لمن
نظر لأنه قال من كره فأشار إلى الخلاف ومن نقل الخلاف لا يمتنع عليه أن
يختار قوله ويذكر عن أبي موسى سيأتي موصولا عند المصنف مطولا بعد باب واحد
وكأنه لم يجزم به لأنه اختصر لفظه نبه على ذلك شيخنا الحافظ أبو الفضل وأجاب
به من اعترض على ابن الصلاح حيث فرق بين الصيغتين وحاصل الجواب أن
صيغة الجزم تدل على القوة وصيغة التمريض لا تدل ثم بين مناسبة العدول
في حديث أبي موسى عن الجزم مع صحته إلى التمريض بأن البخاري قد يفعل ذلك
لمعنى غير التضعيف وهو ما ذكره من إيراد الحديث بالمعنى وكذا الاقتصار على
بعضه لوجود الاختلاف في جوازه وإن كان المصنف يرى الجواز قوله فقال
ابن عباس وعائشة أما حديث ابن عباس فوصله في باب النوم قبل
العشاء كما سيأتي قريبا وأما حديث عائشة بلفظ أعتم بالعشاء فوصله
في باب فضل العشاء من طريق عقيل وفي الباب الذي بعده من طريق
صالح بن كيسان كلاهما عن الزهري عن عروة عنها وأما حديثها بلفظ أعتم
بالعتمة فوصله المصنف أيضا في باب خروج النساء إلى المساجد بالليل بعد
باب وضوء الصبيان من كتاب الصلاة أيضا من طريق شعيب عن الزهري
بالسند المذكور وأخرجه الإسماعيلي من طريق عقيل أيضا ويونس وابن
أبي كثير وغيرهم عن الزهري بلفظ أعتم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة بالعشاء
وهي التي تدعو الناس العتمة وهذا يشعر بأن السياق المذكور من
تصرف الراوي تنبيه معنى أعتم دخل في وقت العتمة ويطلق أعتم بمعنى
أخر لكن الأول هنا أظهر قوله وقال جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي العشاء هو طرف من حديث وصله المؤلف في باب وقت المغرب
وفي باب وقت العشاء قوله وقال أبو برزة كان النبي صلى الله عليه وسلم
يؤخر العشاء هو طرف من حديث وصله المؤلف في باب وقت العصر قوله وقال
أنس أخر النبي صلى الله عليه وسلم العشاء هو طرف من حديث وصله المؤلف
في باب وقت العشاء إلى نصف الليل قوله وقال ابن عمر وأبو أيوب
وابن عباس صلى النبي صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا وأما
أما حديث ابن عمر فأسنده المؤلف في الحج بلفظ صلى النبي صلى الله عليه وسلم المغرب
والعشاء بالمزدلفة جميعا وأما حديث أبي أيوب فوصله أيضا بلفظ جمع
النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بين المغرب والعشاء وأما حديث
ابن عباس فوصله في باب تأخير الظهر إلى العصر كما تقدم قوله قال
سالم وأخبرني عبد الله هو ابن عمر سالم هو ابن عبد الله بن عمر وشيخه عبد الله

بعد ابوابه **قوله** وهي التي تدعوا الناس العتمة تقدم نظير ذلك في حديث ابي برزة في قوله وكان يستحب ان يؤخر من العشاء التي تدعونها العتمة وتقدم ايضا من حديث عائشة عند الاسماعيلي وفي كل ذلك اشعار بغلبة استعمالهم لها بهذا الاسم فصار من عرف النبي ما ذكر محتاجا الى ذكره لقصد التعريف قال النووي وغيره يجمع بين النهي عن تسميتها عتمة وبين ما جاء من تسميتها عتمة بامرين احدهما انه استعمل ذلك لبيان الجواز وان النهي للتنزيه لا للتحريم والثاني بانه خاطب بالعتمة من لا يعرف العشاء لكونه اشهر عندهم من العشاء فهو لقصد التعريف لا لقصد التسمية ويحتمل انه استعمل لفظ العتمة في العشاء لانه كان مشتهرا عندهم استعمال لفظ العشاء للمغرب فلو قال لو يعلمون ما في الصبح والعشاء لتوهموا انها المغرب قلت وهذا ضعيف لانه قد ثبت في نفس هذا الحديث لو يعلمون ما في الصبح والعشاء فالظاهر ان التعبير بالعشاء تارة وبالعتمة تارة من تصرف الرواة وقيل ان النهي عن تسمية العشاء عتمة نسخ الجواز وتعقب بان نزول الاية كان قبل الحديث المذكور وفي كل من القولين نظر للاحتياج في مثل ذلك الى التاريخ ولا بعد في ان ذلك كان جائزا فلما كثر اطلاقهم له نهوا عنه لئلا يغلب السنة الجاهلية على السنة الاسلامية ومع ذلك فلا يحرم ذلك بدليل ان الصحابة الذين رووا النهي استعملوا التسمية المذكورة واما استعمالها في مثل حديث ابي هريرة فلرفع الالتباس بالمغرب والله اعلم **قوله** فصلى لنا اي لاجلنا او اللام بمعنى الباء **قوله** وهي التي يدعوا الناس العتمة فيه اشعار بغلبة هذه التسمية عند الناس ممن لم يبلغهم النهي وقد تقدم الكلام على متن الحديث في باب السمر في العلم **قوله باب** وقت العشاء اذا اجتمع الناس او تاخروا اشار بهذه الترجمة الى الرد على من قال انما تسمى العشاء اذا عجلت والعتمة اذا اخرت اخذا من اللفظين واراد هذا القائل الجمع بوجه غير الاوجه المتقدمة فاحتج المصنف عليه بانها قد سميت في حديث الباب في حال التقديم والتاخير باسم واحد وقد تقدم الكلام على حديث جابر في باب وقت المغرب **قوله باب** فضل العشاء لم ار من تكلم على هذه الترجمة فانه ليس في الحديثين اللذين ذكرهما المؤلف في هذا الباب ما يقتضي اختصاص العشاء بفضيلة ظاهرة وكانه ماخوذ من قوله ما ينتظرها احد من اهل الارض غيركم فعلى هذا في الترجمة حذف تقديره باب فضل انتظار العشاء والله اعلم **قوله** عن عروة عند مسلم في رواية يونس عن ابن شهاب اخبرني عروة **قوله** وذلك قبل ان يفشوا الاسلام اي في غير المدينة وانما فشا الاسلام في غيرها بعد فتح مكة **قوله** حتى قال عمر زاد المصنف من رواية صالح عن ابن شهاب في باب النوم قبل العشاء حتى ناداه عمر الصلاة وهو بالنصب بفعل مضمر تقديره مثلا صل الصلاة وساغ هذا الحذف لدلالة السياق عليه **قوله** نام النساء والصبيان اي الحاضرون في المسجد وانما خصهم بذلك لانهم مظنة قلة الصبر عن النوم ومحل الشفقة والرحمة بخلاف الرجال وسياتي قريبا في حديث ابن عمر في هذه القصة حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ونحوه في حديث ابن عباس وهو محمول على ان الذي رقد بعضهم لا كلهم ونسب الرقاد الى الجميع مجازا وسياتي الكلام على بقية هذا الحديث في باب النوم قبل العشاء لمن غلب **قوله** عن بريد هو بالموحدة والراء مصغرا وشيخه ابو بردة هو جده **قوله** في بقيع بطحان بفتح الموحدة وضمها

من بطحان **قوله** بعض الشغل في بعض امره فاعتم بالصلاة فيه دلالة على ان تاخير النبي صلى الله عليه وسلم الى هذه الغاية لم يكن مقصودا ومثله قوله في حديث ابن عمر الاتي قريبا شغل عنها ليلة وكذا قوله في حديث عائشة اعتم بالصلاة ليلة يدل على ان ذلك لم يكن من شانه والفصل في هذا حديث جابر كانوا اذا اجتمعوا عجل واذا ابطاوا اخر فالسبب في هذه الشغل المذكور كان في تجهيز جيش رواه الطبري من وجه صحيح عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر **قوله** حتى ابهار الليل بالموحدة وتشديد الراء اي طلعت نجومه واشتبكت والباهر الممتلئ نورا قاله ابو سعيد الضرير وعن سيبويه ابهار الليل كثرت ظلمته وابهار القمر كثرة ضوئه وقال الاصمعي ابهار انتصف ماخوذ من بهرة الشيء وهو وسطه ويؤيده ان في بعض الروايات حتى اذا كان قريبا من نصف الليل وهو في حديث ابي سعيد كما سياتي وسياتي في حديث انس انه اخرها الى نصف الليل وفي الصحاح ابهار الليل ذهب معظمه واكثره وعند مسلم من رواية ام كلثوم عن عائشة حتى ذهب عامة الليل **قوله** على رسلكم بكسر الراء ويجوز فتحها والمعنى تانوا **قوله** ان من نعمة الله بكسر ان ومنهم من ضبطها بالفتح واما قوله انه ليس احد منهم فبفتح انه للتعليل واستدل بذلك على فضل تاخير صلاة العشاء ولا يعارض ذلك فضيلة اول الوقت لما في الانتظار من الفضل لكن قال ابن بطال ولا يصلح ذلك الان للائمة لانه صلى الله عليه وسلم امر بالتخفيف وقال ان فيهم الضعيف وذا الحاجة فترك التطويل عليهم في الانتظار اولى قلت وقد روى احمد وابو داود والنسائي وابن خزيمة وغيرهم من حديث ابي سعيد الخدري صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العتمة فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل فقال ان الناس قد صلوا واخذوا مضاجعهم وانكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم وحاجة ذي الحاجة لاخرت هذه الصلاة الى شطر الليل وسياتي في حديث ابن عباس قريبا لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يصلوها هكذا وللترمذي وصححه من حديث ابي هريرة لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يؤخروا العشاء الى ثلث الليل او نصفه فعلى هذا من وجد به قوة على تاخيرها ولم يغلبه النوم ولم يشق على احد من الماموين فالتاخير في حقه افضل وقد قرر النووي ذلك في شرح مسلم وهو اختيار كثير من اهل الحديث من الشافعية وغيرهم والله اعلم ونقل ابن المنذر عن الليث واسحاق ان المستحب تاخير العشاء الى قبل الثلث وقال الطحاوي يستحب الى الثلث وبه قال مالك واحمد واكثر الصحابة والتابعين وهو قول الشافعي في الجديد وقال في القديم التعجيل افضل وكذا قال في الاملاء وصححه النووي وجماعة وقالوا انه مما يفتى فيه على القديم وتعقب بانه ذكره في الاملاء وهو من كتبه الجديدة والمختار من حيث الدليل افضلية التاخير ومن حيث النظر التفصيل والله اعلم **قوله** فرحى جمع فرحان على غير قياس ومثله ترى الناس سكرى في قراءة او تثنية فرح وهو نحو الرجال فعلت وفي رواية الكشميهني فرحنا وفرحنا ولبعضهم فرحينا فرحا بفتح الراء على المصدر ووقع عند مسلم كالرواية الاولى وسبب فرحهم علمهم باختصاصهم بهذه العبادة التي هي نعمة عظمى مستلزمة للمثوبة الحسنى مع ما انضاف الى ذلك من تجميعهم فيها خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله باب** ما يكره من النوم قبل العشاء قال الترمذي كره اكثر اهل العلم النوم قبل صلاة

العشا ورخص فيه بعضهم في رمضان خاصة انتهى ومن نقلت عنه الرخصة
مقيدت عنه في اكثر الروايات بما اذا كان له من يوقظه او عرف من عادته انه
لا يستغرق وقت الاختيار بالنوم وهذا جيد حيث قلنا ان علة النهي خشية
خروج الوقت وحمل الطحاوي الرخصة على ما قبل دخول وقت العشا والكراهة
على ما بعد دخوله **قوله** حدثنا محمد بن سلام كذا في رواية ابي ذر ووافقه ابن
السكن وفي اكثر الروايات حدثنا محمد غير منسوب وقد تعين من رواية ابي ذر
وابن السكن وحديث ابي برزة المذكور طرف من حديثه الاتي في باب السمر
بعد العشا **قوله** والحديث بعدها اي المحادثة وسياتي بعد ابواب ان
هذه الكراهة مخصوصة بما اذا لم يكن في امر مطلوب وقيل الحكمة فيه لئلا
يكون سببا في ترك قيام الليل او للاستغراق في الحديث ثم يستغرق في النوم فيخرج
وقت الصبح وسياتي الجمع بين هذا الحديث وبين حديثه صلى الله عليه وسلم
بعد صلاة العشا في الباب المذكور **قوله باب** النوم قبل العشا لمن
غلب في الترجمة اشارة الى ان الكراهة مختصة بما تعاطى ذلك مختارا وقيل ذلك مستفاد من
ترك انكاره صلى الله عليه وسلم على من رقد من الذين كانوا ينتظرون خروجه لصلاة
العشا ولو قيل بالفرق بين من غلبه النوم في مثل هذه الحالة وبين من غلبه وهو
في منزله مثلا لكان متجها **قوله** ابو بكر هو عبد الحميد بن ابي اويس واسمه عبد الله
اخو اسماعيل شيخ البخاري ويعرف بالاعشى **قوله** ولا تصلى يومئذ بالمثناة الفوقانية
وفتح اللام المشددة اي صلاة العشا والمراد انها لا تصلى بالصفة المخصوصة
وهي الجماعة الا بالمدينة وبه صرح الداودي لان من كان بمكة من المستضعفين
لم يكونوا يصلون الا سرا واما غير مكة والمدينة من البلاد فلم يكن الاسلام دخلها **قوله**
وكانوا اي النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وفي هذا بيان الوقت المختار لصلاة
العشا لما يشعر به السياق من المواظبة على ذلك وقد ورد بصيغة الامر في هذا
الحديث عند النسائي من رواية ابراهيم بن ابي عبلة عن الزهري ولفظه ثم قال
صلوها فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل وليس بين هذا وبين قوله
في حديث انس انه اخر الصلاة الى نصف الليل معارضة لان حديث عائشة محمول
على الاغلب من عادته صلى الله عليه وسلم **فائدة** زاد مسلم من رواية يونس عن
ابن شهاب وذكر لي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وما كان لكم ان تنزروا رسول
الله صلى الله عليه وسلم وذلك حين صاح عمر **تنبيه** تنزروا بفتح المثناة
الفوقانية وسكون النون وضم الزاي بعدها راء اي تلحوا عليه وروي بضم
اوله بعدها موحدة ثم راء مكسورة ثم زاي اي تخرجوا **قوله** حدثنا محمود هو
ابن غيلان **قوله** شغل عنها ليلة فاخرها هذا التاخير مغاير للتاخير المذكور في
حديث جابر وغيره المقيد بتاخير اجتماع المصلين وسياقه يشعر بان ذلك لم يكن
من عادته **قوله** حتى رقدنا في المسجد استدل به من ذهب الى ان النوم
لا ينقض الوضوء ولا دلالة فيه لاحتمال ان يكون الراقد منهم كان قاعدا متمكنا
او لاحتمال ان يكون مضطجعا لكنه توضا وانما لم ينقل اكتفاء بما عرف من انهم لا يصلون
على غير وضوء **قوله** وكان ابن عمر يرقد قبلها اي قبل صلاة العشا وهو محمول
على ما اذا لم يخش ان يغلبه النوم عن وقتها كما صرح به قبل ذلك حيث قال وكان
لا يبالي اقدمها ام اخرها وروى عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن
نافع ان ابن عمر كان ربما رقد عن العشا الاخرة ويامر ان يوقظوه والمصنف
حمل ذلك في الترجمة على ما اذا غلبه النوم وهو اللائق بحال ابن عمر **قوله** قال
ابن جريج هو بالاسناد المذكور قبله وهو محمول عند عبد الرزاق عن ابن

جريج

جريج ووهم من زعم انه معلق وقد اخرجه عبد الرزاق في مصنفه بالاسنادين واخرجه
من طريقه الطبراني ومنه ابو نعيم في مستخرجه **قوله** فقام عمر فقال الصلاة
زاد في التمني رقد النسا والصبيان وهو مطابق لحديث عائشة الماضي **قوله**
واضعا يده على راسه كذا للاكثر وللكشميهني على راسي وهو وهم لما ذكره بعده من
هيئة عصره صلى الله عليه وسلم شعره من الماء وكانه كان اغتسل قبل ان يخرج **قوله** فاستثبت
هو مقول ابن جريج وعطا هو ابن ابي رباح ووهم من زعم انه ابن يسار **قوله** فبدد
اي فرق وقرن الراس جانبه **قوله** ثم ضمها كذا له بالضاد المعجمة والميم ولمسلم
وصبها بالمهملة والموحدة وصوبه عياض قال لانه يصف عصر الماء من الشعر
باليد قلت ورواية البخاري موجهة لان ضم اليد صفة العاصر **قوله** حتى
مست ابهامه كذا بالافراد للكشميهني ولغيره ابهاميه وهو منصوب بالمفعولية
وفاعله طرف الاذن وعلى هذا فهو مرفوع وعلى الرواية الاولى طرف منصوب
وفاعله ابهامه وهو مرفوع ويؤيده رواية الاكثر رواية حجاج عن ابن
جريج عند النسائي وابي نعيم حتى مست ابهاماه طرف الاذن **قوله** لا يقصر
ولا يبطش اي لا يبطئ ولا يستعجل ويقصر بالقاف للاكثر ووقع عند الكشميهني لا يعصر
بالعين والاول اصوب **قوله** امرتهم ان يصلوها هكذا ذكره في كتاب التمني
عند الكل من رواية سفيان بن عيينة عن ابن جريج وغيره في هذا الحديث وقال
انه للوقت لولا ان اشق على امتي **فائدة** وقع في الطبراني من طريق طاوس
عن ابن عباس في هذا الحديث بمعناه قال وذهب الناس الا عثمان بن مظعون
في ستة عشر رجلا فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما صلى هذه الصلاة امة
قبلكم **قوله باب** وقت العشا الى نصف الليل في هذه الترجمة
حديث صريح اخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في بيان
اول الوقت واخره وفيه فاذا صليتم العشا فانه وقت الى نصف الليل
قال النووي معناه وقت لادائها اختيارا واما وقت الجواز فيمتد الى طلوع الفجر
لحديث ابي قتادة عند مسلم انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجي وقت
الصلاة الاخرى وقال الاصطخري اذا ذهب نصف الليل صارت قضا قال ودليل
الجمهور حديث ابي قتادة المذكور قلت وعموم حديث ابي قتادة مخصوص
بالاجماع في الصبح وهو قول الكافة فللجمهور في المغرب فللاصطخري ان يقول
انه مخصوص بالحديث المذكور وغيره من الاحاديث في العشا والله اعلم
قوله وقال ابو برزة هو طرف من حديثه المتقدم في باب وقت العصر
وليس فيه تصريح بنفي بنصف الليل لكن احاديث التاخير والتوقيت
لما جاءت مرة مقيدة بالثلث واخرى بالنصف كان النصف غاية التاخير
ولم ار في امتداد وقت العشا الى طلوع الفجر حديثا صريحا يثبت **قوله** حدثنا
عبد الرحيم المحاربي كذا لابي ذر ووقع لابي الوقت وغيره عبد الرحمن بغير صيغة
ا لا وهو عبد الرحيم بن عبد الرحمن بن محمد المحاربي الكوفي يكنى ابا زياد وهو
من قدماء شيوخ البخاري وليس له في الصحيح عنه غير هذا الحديث الواحد **قوله**
صلاة العشا ذات ليلة وفيه اشعار بانه لم يكن يواظب على ذلك **قوله** قد صلى
الناس اي المعهودون ممن صلى من المسلمين اذ ذاك **قوله** وزاد ابن ابي مريم يعني
سعيد بن الحكم المصري ومراده بهذا التعليق بيان سماع حميد الحديث من
انس **قوله** كاني انظر الجملة في موضع المفعول لقوله زاد وقد وقع لنا هذا التعليق
موصولا عاليا من طريق ابي طاهر المخلص في الجزء الاول من فوائده قال ثنا
البغوي ثنا احمد بن منصور ثنا ابن ابي مريم فذكره واوله سئل انس هل اتخذ

النبي صلى الله عليه وسلم خاتما قال فنعم اخر العشا فذكره وفي اخره كاني انظر الى
وبيص خاتمه لبينه فجوا لوبيص بالموحدة والصاد المهملة البريق وسياتي الكلام على
مقصد انتظار الصلاة في ابواب الجماعة وعلى الخاتم ولبسه في كتاب اللباس ان شا
الله تعالى **قوله باب** فضل صلاة الفجر وقع في رواية ابي ذر بعد هذا والحديث
ولم يظهر لقوله والحديث توجيه في هذا الموضع ووجهه الكرماني بان الغرض منه
باب كذا وباب الحديث الوارد في فضل صلاة الفجر قلت ولا يخفى بعده ولم ار هذه
الزيادة في شي من المستخرجات ولا عرج عليها احد من الشراح فالظاهر انها وهم ويدل
على ذلك انه ترجم لحديث جرير ايضا باب فضل صلاة العصر بغير زيادة ويحتمل ان
كان فيه باب فضل صلاة الفجر والعصر فتحرفت الكلمة الاخيرة والله اعلم **قوله**
يحيى هو القطان واسماعيل هو ابن ابي خالد وقيس هو ابن ابي حازم وقد تقدم الكلام
على حديث جرير في باب فضل صلاة العصر **قوله** ابو جمرة بالجيم والرا وهو الضبعي
وشيخه ابو بكر هو ابن ابي موسى الاشعري بدليل الرواية التي بعده حيث
وقع فيها انه ابو بكر بن عبد الله بن قيس وهو ابو موسى وقد قيل انه ابو بكر بن
عمارة بن رويبة والاول ارجح كما سياتي اخر الباب **قوله** من صلى البردين بفتح
الموحدة وسكون الرا تثنية برد والمراد صلاة الفجر وصلاة العصر ويدل على
ذلك قوله في حديث جرير صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها زاد مسلم يعني
العصر والفجر قال الخطابي سميتا بردين لانهما تصليان في بردي النهار وهما
طرفاه حين يطيب الهوا وتذهب سورة الحر ونقل عن ابي عبيد ان صلاة
المغرب تدخل في ذلك ايضا وقال البزار في توجيه اختصاص هاتين الصلاتين
بدخول الجنة دون غيرهما من الصلوات ما محصله ان من موصولة لا شرطية
والمراد الذين صلوها اول ما فرضت الصلاة ثم ماتوا قبل فرض الصلوات
الخمس لانها فرضت اولا ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي ثم فرضت
الصلوات الخمس فهو خبر عن ناس مخصوصين لا عموم فيه قلت ولا يخفى
ما فيه من التكلف والاوجه ان من في الحديث شرطية وقوله دخل جواب
الشرط وعدل عن الاصل وهو فعل المضارع كان يقول يدخل الجنة
ارادة للتاكيد في وقوعه بجعل ما سيقع كالواقع **قوله** وقال ابن رجا هو
عبد الله البصري الغداني وهو احد شيوخ البخاري وقد وصله محمد بن يحيى
الذهلي قال حدثنا عبد الله بن رجا وروينا عاليا في الجزء المشهور
المروي عنه من طريق السلفي ولفظ المتن واحد **قوله** حدثنا اسحاق
هو ابن منصور ولم يقع منسوبا في شي من الروايات واستدل ابو علي
الغساني على انه ابن منصور بان مسلما روى عن اسحاق بن منصور عن
حبان بن هلال حديثا غير هذا قلت ورايت في رواية ابي علي الشبوي
عن الفربري في باب البيان بالخيار حدثنا اسحاق بن منصور حدثنا
حبان بن هلال فذكر حديثا فهذه القرينة اقوى من القرينة التي
في رواية مسلم وحبان هو ابن هلال وهو بفتح الحا المهملة فاجتمعت
الروايات عن همام بان شيخ ابي جمرة هو ابو بكر بن عبد الله فيتجه بذلك
من زعم انه ابن عمارة بن رويبة وحديث عمارة اخرجه مسلم وغيره من
طرق عن ابي بكر بن عمارة عن ابيه لكن لفظه لن يلج النار احد صلى قبل
طلوع الشمس وقبل غروبها وهذا اللفظ مغاير للفظ حديث ابي
موسى وان كان معناهما واحدا فالصواب انهما حديثان **قوله**
باب وقت الفجر ذكر فيه حديث تسحر زيد بن ثابت مع

النبي صلى الله عليه وسلم من وجهين عن انس فاما رواية همام عن قتادة فهي
عن انس ان زيد بن ثابت حدثه فجعله من مسند زيد بن ثابت ووافقه هشام
عن قتادة كما سياتي في الصيام واما رواية سعيد وهو ابن ابي عروبة عن
قتادة فهي عن انس ان نبي الله وزيد بن ثابت تسحرا وفي رواية
السرخسي والمستملي تسحروا فجعله من مسند انس واما قوله تسحروا بصيغة
الجمع فشاذة وترجح عند مسلم رواية همام فانه اخرجها واعرض عن رواية
سعيد ويدل على رجحانها ايضا ان الاسماعيلي اخرج رواية سعيد من طريق
خالد بن الحارث عن سعيد فقال عن انس عن زيد بن ثابت والذي يظهر لي في الجمع
بين الروايتين ان انسا حضر ذلك لكنه لم يتسحر معهما ولاجل هذا سال زيدا
عن مقدار وقت السحور كما سياتي بعد ثم وجدت ذلك صريحا في
رواية النسائي وابن حبان ولفظهما عن انس قال قال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا انس اني اريد الصيام اطعمني شيا فجئته بتمر
واناء فيه ماء وذلك بعدما اذن بلال قال يا انس انظر رجلا ياكل معي فدعوت
زيد بن ثابت فجاء فتسحر معه ثم قام فصلى ركعتين ثم خرج الى الصلاة
فعلى هذا فالمراد بقوله كم كان بين الاذان والسحور اي اذان ابن ام
مكتوم لان بلالا كان يؤذن قبل الفجر والاخر يؤذن اذا طلع **قوله** قلت كم كان
بينهما سقط لفظ كان من رواية السرخسي والمستملي ووقع عند الاسماعيلي
من رواية عفان عن همام قلنا لزيد ومن رواية خالد بن الحارث عن سعيد
قال خالد انس القائل كم كان بينهما ووقع عند المصنف من رواية روح عن
سعيد قلت لانس فهو مقول قتادة قال الاسماعيلي والروايتان صحيحتان
بان يكون انس سال زيدا وقتادة سال انسا والله اعلم **قوله** قام نبي الله
صلى الله عليه وسلم الى الصلاة فصلينا كذا للكشميهني بصيغة التثنية
ولغيره فصلينا بصيغة الجمع وسياتي الكلام على بقية فوايد هذا الحديث
في كتاب الصيام ان شا الله تعالى واستدل المصنف به على ان اول وقت
الصبح طلوع الفجر لان الوقت الذي يحرم فيه الطعام والشراب والمدة التي
بين الفراغ من السحور والدخول في الصلاة وهي قراة الخمسين اية ونحوها
قدر ثلث خمس ساعة ولعلها مقدار ما يتوضا فاشعر ذلك بان اول وقت
الصبح اول ما يطلع الفجر وفيه انه صلى الله عليه وسلم كان يدخل في صلاة
الصبح بغلس والله اعلم **قوله** عن اخيه هو ابو بكر عبد الحميد وسليمان
هو ابن بلال وسياتي الكلام على حديث سهل بن سعد في الصيام ويكفي منه
هنا انه يستفاد منه الاشارة الى مبادرة النبي صلى الله عليه وسلم بصلاة الصبح
في اول الوقت وحديث عايشة تقدم في ابواب ستر العورة ولعله اصرح في
مراده في هذا الباب من جهة التغليس بالصبح وان سياقه يقتضي المواظبة
على ذلك واصرح منه ما اخرجه ابو داود من حديث ابي مسعود ان النبي صلى
الله عليه وسلم اسفر بالصبح مرة ثم كانت صلاته بعد بالغلس حتى مات
لم يعد الى ان يسفر واما ما رواه اصحاب السنن وصححه غير واحد
من حديث رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفروا
بالفجر فانه اعظم للاجر فقد حمله الشافعي وغيره على ان المراد بالاسفار
بتطويل القراة فيها حتى يخرج من الصلاة مسفرا وابعد من زعم انه ناسخ
للصلاة في الغلس واما حديث ابن مسعود الذي اخرجه المصنف وغيره
انه قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير وقتها

غيره كما اليوم بين الفجر يوم المزدلفة محمول على أنه دخل فيها مع طلوع الفجر
من غير تأخير فإن في حديث زيد بن ثابت وسهل بن سعد ما يشعر بتأخير يسير
لا أنه صلاها قبل أن يطلع الفجر والله أعلم قوله في حديث عائشة كن قال
الكرماني هو مثل أكلوني البراغيث لأن قياسه الإفراد وقد جمع قوله نساء المؤمنات
تقديره نساء الأنفس المؤمنات أو نحو ذلك حتى لا يكون من إضافة الشيء إلى نفسه
وقيل إن نساء هنا بمعنى الفاضلات أي فاضلات المؤمنات كما يقال رجال القوم
أي فضلاؤهم قوله متلفعات أي متلحفات و قوله لا يعرفهن أحد قال الداودي
معناه لا يعرفن أنساء أم رجال أي لا يظهر للرائي إلا الأشباح خاصة وقيل
لا تعرف أعيانهن فلا يفرق بين خديجة وزينب وضعفه النووي بأن المتلفعة
بالنهار لا يعرف عينها فلا يبقى في الكلام فائدة وتعقب بأن المعرفة إنما تتعلق
بالأعيان فلو كان المراد الأول لعبر بنفي العلم وما ذكره من أن المتلفعة بالنهار
لا يعرف عينها فيه نظر لأن لكل امرأة هيئة غير هيئة الأخرى في الغالب ولو
كان بدنها مغطى وقال الباجي هذا يدل على أنهن كن سافرات إذ لو كن متلفعات
لمنع تغطية الوجه مع الغلس من معرفتهن لا الغلس قلت وفيه ما فيه لأنه مبني على
الاشتباه الذي أشار إليه النووي وأما إذا قلنا إن لكل واحدة منهن هيئة
غالبا فلا يلزم ما ذكر والله أعلم قوله متلفعات تقدم شرحه والمروط جمع مرط
بكسر الميم وهو كساء معلم من خز أو صوف أو غير ذلك وقيل لا يسمى مرطا إلا إذا
كان أخضر ولا يلبسه إلا النساء وهو مردود بقوله مرط من شعر أسود قوله ينقلبن
أي يرجعن قوله من الغلس من ابتدائية أو تعليلية ولا معارضة بين هذا وبين
حديث أبي برزة السابق أنه كان ينصرف من الصلاة حين يعرف الرجل جليسه
لأن هذا إخبار عن رؤية المتلفعة على بعد وذاك إخبار عن رؤية الجليس
وفي الحديث استحباب المبادرة بصلاة الصبح في أول الوقت وجواز
خروج النساء إلى المساجد لشهود الصلاة في الليل ويؤخذ منه جوازه
في النهار من باب أولى لأن الليل مظنة الريبة أكثر من النهار ومحل ذلك
إذا لم يخش عليهن أو بهن فتنة واستدل به بعضهم على جواز صلاة المرأة
مختمرة الأنف والفم فكأنه جعل التلفع صفة لشهود الصلاة وتعقبه عياض
بأنها إنما أخبرت عن هيئة الانصراف والله أعلم قوله باب من
أدرك من الفجر ركعة تقدم الكلام على الحكمة في حذف جواب الشرط من الترجمة
في باب من أدرك من العصر ركعة قوله يحدثونه أي يحدثون زيد بن أسلم ورجال
الإسناد كلهم مدنيون قوله فقد أدرك الصبح الإدراك الوصول إلى الشيء وظاهره
أنه يكتفي بذلك وليس ذلك مرادا بالإجماع فقيل يحمل على أنه أدرك الوقت فإذا
صلى ركعة أخرى فقد كملت صلاته وهذا قول الجمهور وقد صرح بذلك
في رواية الدراوردي عن زيد بن أسلم أخرجه البيهقي من وجهين ولفظه من أدرك
من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس وركعة بعد ما تطلع الشمس فقد
أدرك الصلاة وأصرح منه رواية أبي غسان محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم
عن عطاء وهو ابن يسار عن أبي هريرة بلفظ من صلى ركعة من العصر قبل
أن تغرب الشمس ثم صلى ما بقي بعد غروب الشمس فلم تفته العصر وقال
مثل ذلك في الصبح وقد تقدمت رواية المصنف في باب من أدرك من العصر ركعة
من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة وقال فيها فليتم صلاته وللنسائي من وجه
آخر من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة كلها إلا أنه يقضي ما فاته
وللبيهقي من وجه آخر من أدرك ركعة قبل أن تطلع الشمس فليصل إليها

أخرى ويؤخذ من هذا الرد على الطحاوي حيث خص الإدراك باحتلام
الصبي وطهر الحائض وإسلام الكافر ونحوها وأراد بذلك نصرة مذهبه في أن من أدرك
من الصبح ركعة تفسد صلاته لأنه لا يكملها إلا في وقت الكراهة وهو مبني
على أن الكراهة تتناول الفرض والنفل وهي خلافية مشهورة قال الترمذي وبهذا
يقول الشافعي وأحمد وإسحاق وخالفهم أبو حنيفة فقال من طلعت عليه الشمس
وهو في صلاة الصبح بطلت صلاته واحتج لذلك بالأحاديث المذكورة الواردة
في النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وادعى بعضهم أن أحاديث النهي ناسخة
لهذا الحديث وهي دعوى تحتاج إلى دليل فإنه لا يصار إلى النسخ بالاحتمال
والجمع بين الحديثين ممكن بأن تحمل أحاديث النهي على ما لا سبب له من النوافل
ولا شك أن التخصيص أولى من ادعاء النسخ ومفهوم الحديث أن من أدرك أقل من
ركعة لا يكون مدركا للوقت وللفقهاء في ذلك تفاصيل بين أصحاب الأعذار كمن أفاق
من إغماء أو طهرت من حيض وغيرهما وبين مدرك الجماعة ومدرك الوقت وكذا
مدرك الجمعة ومقدار هذه الركعة قدر ما يكبر للإحرام ويقرأ أم القرآن ويركع
ويرفع ويسجد سجدتين بشروط كل ذلك وقال الرافعي المعتبر فيها أخف ما يقدر
عليه أحد ونقل بعضهم الى والله أعلم ثم بنوا وقد قال قوم الخ وقال قوم يكون
ما أدرك في الوقت أداء وما بعده قضاء وقيل يكون كذلك لكنه يلتحق بالأداء حكما
والمختار أن الكل أداء وذلك من فضل الله ونقل بعضهم الاتفاق على أنه لا يجوز
لمن ليس له عذر تأخير الصلاة حتى لا يبقى منها إلا هذا القدر والله أعلم
لطيفة أورد المصنف في باب من أدرك من العصر طريق أبي سلمة عن أبي
هريرة لأنه تقدم في طريق أبي سلمة ذكر العصر وتقدم في هذا ذكر الصبح فناسب
أن يذكر في كل منهما ما تقدم لما يشعر به التقديم من الاهتمام والله الهادي
للصواب قوله باب من أدرك من الصلاة ركعة هكذا ترجم وساق
الحديث بلفظ من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة وقد رواه مسلم
من رواية عبيد الله العمري عن الزهري وأحال به على حديث مالك وأخرجه
البيهقي وغيره من الوجه الذي أخرجه مسلم ولفظه كلفظ ترجمة هذا الباب
فقدم قوله من الصلاة على قوله ركعة وقد وضح لنا بالاستقراء أن جميع ما يقع في
تراجم البخاري مما يترجمه بلفظ الحديث لا يقع فيه شيء مغاير للفظ الحديث
الذي يورده إلا وقد ورد من وجه آخر بذلك اللفظ المغاير فلله دره ما أكثر
اطلاعه والظاهر أن هذا أعم من حديث الباب الماضي قبل عشرة أبواب
ويحتمل أن تكون اللام عهدية فيتحدا ويؤيده أن كلا منهما من رواية أبي سلمة
عن أبي هريرة وهذا مطلق وذاك مقيد فيحمل المطلق على المقيد وقال الكرماني
الفرق بينهما أن الأول فيمن أدرك من الوقت قدر ركعة وهذا فيمن أدرك
من الصلاة ركعة كذا قال وقال بعد ذلك وفي الحديث أن من دخل في الصلاة
فصلى ركعة وخرج الوقت كان مدركا لجميعها وتكون كلها أداء وهو الصحيح
انتهى وهذا يدل على اتحاد الحديثين عنده لجعلهما متعلقين بالوقت
بخلاف ما قال أولا وقال التيمي معناه من أدرك مع الإمام ركعة فقد أدرك
فضل الجماعة وقيل المراد بالصلاة الجمعة وقيل غير ذلك وقوله فقد أدرك
الصلاة ليس على ظاهره بالإجماع لما قدمناه من أنه لا يكون بالركعة
الواحدة مدركا لجميع الصلاة بحيث تحصل براءة ذمته من الصلاة فإذا فيه
إضمار تقديره فقد أدرك وقت الصلاة أو حكم الصلاة أو نحو ذلك ويلزمه
إتمام بقيتها وقد تقدم بقية مباحثه في الباب الذي قبله ومفهوم التقييد

بالركعة الا من ادرك دون الركعة لا يكون مدركا لها وهو الذي استقر عليه الاتفاق
وكان فيه شذوذ قديم منها ادراك الامام راكعا يجزئ ولو لم يدرك معه الركوع
وقيل يدرك الركعة ولو رفع الامام رأسه ما لم يرفع بقية من ائتم به رؤوسهم
ولو بقي واحد وعن الثوري وزفر اذا كبر قبل ان يرفع الامام رأسه ادرك ان
وضع يديه على ركبتيه قبل رفع الامام وقيل من ادرك تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع
ادرك ركعة وعن ابي العالية اذا ادرك السجود اكمل بقية الركعة معهم ثم يقوم
فيركع فقط وتجزيه قوله باب الصلاة بعد الفجر اي بعد صلاة
الفجر الصبح حتى ترتفع الشمس يعني ما حكمها قال الزين بن المنير لم يثبت
حكم النهي لان تعيين المنهي عنه في هذا الباب مما كثر فيه الاختلاف وخص
الترجمة بالفجر مع اشتمال الاحاديث على الفجر والعصر لان الصبح هي المذكورة
اولا في سائر احاديث الباب قلت اولان العصر ورد فيها كونه صلى الله
عليه وسلم صلى بعدها بخلاف الفجر قوله هشام هو ابن عبد الله الدستوائي
قوله عن ابي العالية هو الرياحي بالياء التحتانية واسمه رفيع بالتصغير ووقع
به مصرحا به عند الاسماعيلي من رواية غندر عن شعبة واورد المصنف طريق
يحيى وهو القطان عن شعبة عن قتادة سمعت ابا العالية وليس فيها التصريح
بسماع قتادة له من ابي العالية وان كانت طريق هشام اعلى منها قوله
شهد عندي اي اعلمني واخبرني ولم يرد شهادة الحكم قوله مرضيون اي
لا شك في صدقهم ودينهم وفي رواية الاسماعيلي من طريق يزيد بن
زريع عن همام شهد عندي رجال مرضيون فيهم عمر ولمسلم من رواية شعبة
حدثني رجال احبهم الي عمر قوله ناس بهذا اي بهذا الحديث بمعناه
فان مسددا رواه في مسنده ومن طريقه البيهقي ولفظه حدثني ناس
اعجبهم الي عمر وقال فيه حتى تطلع الشمس ووقع في الترمذي عنه
سمعت غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر وكان
من احبهم الي قوله بعد الصبح اي بعد صلاة الصبح لانه لا جائز ان يكون الحكم
معلقا بالوقت لا بد من اداء الصبح فتعين التقدير المذكور قال ابن دقيق
العيد هذا الحديث معمول به عند فقهاء الامصار وخالف بعض المتقدمين
وبعض الظاهرية من بعض الوجوه قوله حتى تشرق بضم اوله من اشرق
يقال اشرقت الشمس ارتفعت واضاءت ويؤيده حديث ابي سعيد
الآتي في الباب بعده بلفظ حتى ترتفع الشمس ويروى بفتح اوله وضم ثالثه
بوزن تغرب يقال شرقت الشمس اذا طلعت ويؤيده رواية البيهقي
من طريق اخرى عن ابي عمر شيخ البخاري فيه بلفظ حتى تشرق الشمس
او تطلع على الشك وقد ذكرنا ان في رواية مسدد حتى تطلع الشمس
بغير شك وكذا هو في حديث ابي هريرة الآتي في اخر الباب بلفظ حتى
تطلع الشمس ويجمع بين الحديثين بان المراد بالطلوع طلوع مخصوص اي
يطلع مرتفعة قال النووي اجمعت الامة على كراهة صلاة لا سبب
لها في الاوقات المنهي عنها واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها
واختلفوا في النوافل التي لها سبب كصلاة تحية المسجد وسجود التلاوة
والشكر وصلاة العيد والكسوف وصلاة الجنازة وقضاء الفائتة فذهب
الشافعي وطائفة الى جواز ذلك كله بلا كراهة ومذهب ابي حنيفة واخرين
الى ان ذلك داخل في عموم النهي واحتج الشافعي بانه صلى الله عليه وسلم
قضى سنة الظهر بعد العصر وهو صريح في قضاء السنة الفائتة فالحاضرة

اولى والفريضة المقضية اولى ويلتحق بها ما له سبب قلت وما نقله من الاجماع
والاتفاق متعقب فقد حكى غيره عن طائفة من السلف الاباحة مطلقا وان
احاديث النهي منسوخة وبه قال داود وغيره من اهل الظاهر وبذلك
جزم ابن حزم وعن طائفة اخرى المنع مطلقا في جميع الصلوات وصح عن
ابي بكرة وكعب بن عجرة المنع من صلاة الفرض في هذه الاوقات وحكى اخرون
الاجماع على جواز صلاة الجنازة في الاوقات المكروهة وهو متعقب بما سيأتي في
بابه وما ادعاه ابن حزم وغيره من النسخ مستندا الى حديث من ادرك من الصبح
ركعة قبل ان تطلع الشمس فليصل اليها اخرى فدل على اباحة الصلاة في
الاوقات المنهية انتهى وقال غيرهم ادعاء التخصيص اولى من ادعاء النسخ فيحمل
النهي على ما لا سبب له ويخص منه ما له سبب جمعا بين الادلة والله اعلم
وقال البيضاوي اختلفوا في جواز الصلاة بعد الصبح والعصر وعند الطلوع
والغروب وعند الاستواء فذهب داود الى الجواز مطلقا وكانه حمل النهي على
التنزيه قلت بل المحكي عنه انه ادعى النسخ كما تقدم قال وقال الشافعي
يجوز الفرائض وما له سبب من النوافل وقال مالك تحرم النوافل دون الفرائض
ووافقه احمد لكن استثنى ركعتي الطواف تنبيه لم يقع لنا تسمية الرجال
المرضيين الذين حدثوا ابن عباس بهذا الحديث وبلغني ان بعض من تكلم
على العمدة تجاسر وزعم انهم المذكورون فيها عند قوله مصنفا وفي الباب
عن فلان وفلان ولقد اخطا هذا المتجاسر فلا حول ولا قوة الا بالله قوله
عن هشام هو ابن عروة بن الزبير قوله لا تحروا اصله لا تتحروا فحذفت
احدى التاءين والمعنى لا تقصدوا وقد اختلف اهل العلم في المراد بذلك فمنهم
من جعله تفسيرا للحديث السابق ومبينا للمراد به فقال لا تكره الصلاة بعد
الصبح ولا بعد العصر الا لمن قصد بصلاته طلوع الشمس وغروبها والى
ذلك جنح بعض اهل الظاهر وقواه ابن المنذر واحتج له وقد روى مسلم
من طريق طاوس عن عائشة قالت وهم عمر انما نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يتحرى طلوع الشمس وغروبها انتهى وسيأتي من قول ابن
عمر ايضا ما يدل على ذلك قريبا بعد بابين وربما قوى ذلك بعضهم بحديث
من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فليضف اليها اخرى فامر
بالصلاة حينئذ فدل على ان الكراهة مختصة بمن قصد الصلاة في ذلك
الوقت لا من وقع له ذلك وسيأتي لهذا مزيد بيان في اخر الباب الذي
بعده ومنهم من جعله نهيا مستقلا وكره الصلاة في تلك الاوقات سواء
قصد لها ام لم يقصد وهو قول الاكثر قال البيهقي انما قالت ذلك عائشة
لانها رأت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بعد العصر فحملت نهيه على من
قصد ذلك لا على الاطلاق وقد اجيب عن هذا بانه صلى الله عليه
وسلم انما صلى حينئذ قضاء كما سيأتي واما النهي فهو ثابت من طريق جماعة
من الصحابة غير عمر رضي الله عنه فلا اختصاص له بالوهم والله اعلم قوله
قال وحدثني ابن عمر هو مقول عروة ايضا وهو حديث اخر وقد افرده
الاسماعيلي وذكر انه وقع له الحديثان معا من رواية علي بن مسهر وعيسى
ابن يونس ومحمد بن بشر ووكيع ومالك بن سعيد ومحاضر كلهم عن هشام
واستدرك له الحديث الثاني فقط من رواية عبد الله بن نمير عن هشام قوله
حتى ترتفع جعل الارتفاع غاية النهي وهو يقوي رواية من روى الحديث الماضي
قوله بلفظ حتى تشرق من الاشراق وهو الارتفاع كما تقدم قوله تابعه عبدة

يعني ابن سليمان والضمير يعود على يحيى بن سعيد وهو القطان يعني تابع
يحيى القطان على روايته لهذا الحديث عن هشام ورواية عبدة لهذا
موصولة عند مسلم في بدء الخلق وفيه الحديثان معا وقال فيه حتى تبرز بدل
ترتفع وقال فيه لا تحينوا بالياء التحتانية والنون وزاد فيه فإنها تطلع بين
قرني الشيطان وفيه إشارة إلى أن علة النهي عن الصلاة في الوقتين
المذكورين وزاد مسلم من حديث عمرو بن عبسة وحينئذ يسجد لها الكفار
فالنهي حينئذ لترك مشابهة الكفار وقد اعتبر ذلك الشرع في أشياء
كثيرة وفي هذا تعقب على أبي محمد البغوي حيث قال إن النهي عن ذلك
لا يدرك معناه وجعله من قبيل التعبد الذي يجب الإيمان به وسيأتي
الكلام على المراد بقوله بين قرني الشيطان في أوائل بدء الخلق إن شاء الله تعالى
قوله حاجب الشمس أي طرف قرصها قال الجوهري حواجب الشمس
نواحيها قوله عن عبيد الله هو ابن عمر العمري قوله حفص بن عاصم
أي ابن عمر بن الخطاب وهو جد عبيد الله بن عمر المذكور في هذا الإسناد
قوله وعن الصلاتين محصل ما في الباب أربعة أحاديث الأول والأخير
متعلقان بالفعل والثاني والثالث متعلقان بالوقت وقد تقدم نقل
اختلاف العلماء في ذلك وسيأتي الكلام على البيعتين في كتاب البيع وعلى
اللبستين في كتاب اللباس قوله بعد الفجر أي بعد صلاة الفجر كما تقدم
قوله باب لا تتحرى بضم المثناة الفوقانية والصلاة بالرفع
لأنها في مقام الفاعل أو بفتح المثناة الفوقانية والصلاة بالنصب والفاعل
محذوف أي المصلي وقد تقدم الكلام على حديث ابن عمر في الباب الذي
قبله ولا تنافي بين قوله في الترجمة قبل الغروب وبين قوله في الحديث
عند الغروب لما سيذكره قريبا قوله ولا يتحرى كذا وقع بلفظ الخبر قال
السهيلي يجوز الخبر عن مستقر أمر الشرع أي لا يكون إلا هذا قوله فيصلي
بالنصب والمراد نفي التحري والصلاة معا ويجوز الرفع أي لا يتحرى أحدكم
الصلاة في وقت كذا فهو يصلي فيه وقال ابن خروف يجوز في فيصلي
ثلاثة أوجه الجزم على العطف أي لا يتحر ولا يصل والرفع على القطع أي لا يتحر
فهو يصلي والنصب على جواب النهي والمعنى لا يتحرى مصليا وقال الطيبي
قوله لا يتحرى نفي بمعنى النهي ويصلي بالنصب لأنه جوابه كأنه قيل لا يتحر
فقيل له فاحبب حقيقة أن يصلي ويحتمل أن تقدر غير ذلك وقد وقع في
رواية القعنبي في الموطأ لا يتحرى أحدكم أن يصلي ومعناه لا يتحرى الصلاة
قوله عن صالح هو ابن كيسان ولم يخرج البخاري لصالح بن أبي الأخضر
شيئا قوله لا صلاة قال ابن دقيق العيد صيغة النفي في ألفاظ الشارع
إذا دخلت على فعل كان الأولى حملها على نفي الفعل الشرعي لا الحسي
لأنا لو حملناه على نفي الحسي لاحتجنا في تصحيحه إلى إضمار والأصل
عدمه وإذا حملناه على الشرعي لم يحتج إلى إضمار فهذا وجه الأولوية
وعلى هذا فهو نفي بمعنى النهي والتقدير لا تصلوا وحكى أبو الفتح اليعمري
عن جماعة من السلف أنهم قالوا إن النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد
العصر إنما هو إعلام بأنهما لا يتطوع بعدهما ولم يقصد الوقت بالنهي
كما قصد به وقت الطلوع ووقت الغروب ويؤيد ذلك ما رواه أبو داود
والنسائي بإسناد حسن عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا
بعد الصبح ولا بعد العصر إلا أن تكون الشمس نقية وفي رواية مرتفعة

تدل على أن المراد بالبعدية ليس على عمومه وإنما المراد وقت الطلوع ووقت
الغروب وما قاربهما والله أعلم ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أن الصلاة
المنهية غير صحيحة فلا رتبة أن لا يقصد لها المكلف إذ العاقل لا يشتغل بما لا فائدة
فيه قوله لا صلاة بعد الصبح أي بعد صلاة الصبح وصرح به مسلم من هذا
الوجه في الموضعين قوله حدثنا محمد بن أبان هو البلخي وقيل الواسطي ولكل
من التوفيقين ترجيح وكلاهما ثقة قوله عن معاوية في رواية الإسماعيلي من
طريق معاذ وغيره عن شعبة خطبنا معاوية واتفق أصحاب شعبة على أنه
من رواية أبي التياح عن حمران وخالفهم عثمان بن عمر وأبو داود الطيالسي
فقالا عن أبي التياح عن معبد الجهني عن معاوية والطريق التي اختارها
البخاري أرجح ويجوز أن يكون لأبي التياح فيه شيخان قوله يصليهما
أي الركعتين وللحموي يصليها أي الصلاة وكذا وقع الخلاف بين الرواة
في قوله عنهما وهو يعني كلام معاوية يشعر بأن من خاطبهم كانوا يصلون بعد
العصر ركعتين على سبيل التطوع الراتب لهما كما يصلى بعد الظهر وما نفاه
من رؤية صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لهما قد أثبته غيره والمثبت مقدم على
النافي وسيأتي في الباب الذي بعده قوله مما يشبه أنه لا يصليهما في المسجد
لكن ليس في رواية الإثبات معارض للأحاديث الواردة في النهي لأن رواية
الإثبات لها سبب كما سيأتي في الباب الذي بعده فألحق بها ما له سبب وبقي
ما عداه على عمومه والنهي فيه محمول على ما لا سبب له وأما من يرى عموم
النهي ولا يخصه بما له سبب فيحمل إنكار معاوية على من يتطوع ويحمل الفعل
على الخصوصية ولا يخفى رجحان الأول والله أعلم قوله حدثنا عبدة هو ابن
سليمان وبقية الإسناد والمتن تقدم بأتم سياق في الباب الذي قبله قوله
باب من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر والفجر قيل لعل البخاري رتب
الترجمة بذكر المذاهب على ذكر الحكم للبراءة من عهدة بت القول في موضع
كثر فيه الاختلاف ومحصل ما ورد من الأخبار في تعيين الأوقات التي
يكره فيها الصلاة أنها خمسة عند طلوع الشمس وعند غروبها وبعد
صلاة الصبح وبعد صلاة العصر وعند الاستواء ويرجع بالتحقيق إلى ثلاثة
من بعد صلاة الصبح إلى أن ترتفع الشمس فيدخل فيه الصلاة عند طلوع الشمس
مثلا حتى بزغت الشمس وكذا من بعد صلاة العصر إلى أن تغرب ولا يعكر
على ذلك أن من لم يصل الصبح مثلا حتى بزغت الشمس يكره له التنفل حينئذ
لأن الكلام إنما هو جار على الغالب المعتاد وأما هذه الصورة النادرة
فليست مقصودة وفي الجملة عدها أربعة أجود وبقي خامس وهو
الصلاة وقت استواء الشمس وكأنه لم يصح عند المؤلف على شرطه فترجم
بنفيه وفيه أربعة أحاديث أحدها حديث عقبة بن عامر وهو عند
مسلم أيضا ولفظه وحين يقوم قائم الظهيرة حتى ترتفع وحديث
عمرو بن عبسة وهو عند مسلم أيضا ولفظه حتى يستقل الظل بالرمح
فإذا أقبل الفيء فصل وفي لفظ لأبي داود حتى يعدل الرمح ظله وحديث
أبي هريرة وهو عند ابن ماجه والبيهقي ولفظه حتى يستقل الظل
بالرمح فإذا أقبل فتستوي الشمس على رأسك كالرمح فإذا زالت فصل
وحديث الصنابحي وهو في الموطأ ولفظه ثم إذا استوت قارنها فإذا
زالت فصل وحديث الصنابحي وهو في الموطأ ولفظه ثم إذا استوت قارنها
فإذا زالت فارقها وفي آخره ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن الصلاة في تلك الساعات وهو حديث مرسل مع قوة رجاله وفي الباب احاديث
اخر ضعيفة وبقضية مصلحة الزيادة قال عمر بن الخطاب نهى عن الصلاة
نصف النهار وعن ابي مسعود قال كنا ننهى عن ذلك وعن ابي سعيد المقبري
قال ادركت الناس وهم يتقون ذلك وهو مذهب الائمة الثلاثة والجمهور
وخالف مالك فقال ما ادركت اهل الفضل الا وهم يجتهدون ويصلون
نصف النهار قال ابن عبد البر وقد روى مالك حديث الصنابحي فاما
انه لم يصح عنده واما انه رده بالعمل الذي ذكره انتهى وقد استثنى
الشافعي ومن وافقه من ذلك يوم الجمعة وحجتهم انه صلى الله عليه وسلم
ندب الناس الى التبكير يوم الجمعة ورغب في الصلاة الى خروج الامام
كما سياتي في بابه وجعل الغاية خروج الامام وهو لا يخرج الا بعد الزوال فدل
على عدم الكراهة وجاء فيه حديث عن ابي قتادة مرفوعا انه صلى الله
عليه وسلم كره الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة وفي اسناده انقطاع وقد
ذكر له البيهقي شواهد ضعيفة اذا ضمت قوي الخبر والله اعلم (فائدة)
فرق بعضهم بين حكمة النهي عن الصلاة بعد صلاة الصبح والعصر وعن
الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها فقال يكره في الحالتين الاوليين
ويحرم في الحالتين الاخريين وممن قال بذلك محمد بن سيرين ومحمد بن جرير
الطبري واحتج بما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه صلى بعد العصر فدل
على انه لا يحرم وكانه يحمل فعله على بيان الجواز وسياتي ما فيه في الباب
الذي بعده وروي عن ابن عمر تحريم الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس
واباحتها بعد العصر حتى تصفر وبه قال ابن حزم واحتج بحديث علي
انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر الا والشمس مرتفعة
رواه ابو داود باسناد صحيح قوي والمشهور اطلاق الكراهة في الجميع
فقيل كراهة تحريم وقيل كراهة تنزيه والله اعلم (قوله) رواه عمر الخ يريد
ان احاديث هولاء الاربعة وهي التي تقدم ايرادها في البابين السابقين
ليس فيها تعرض للاستواء لكن لمن قال به ان يقول الزيادة من الحافظ الثقة
يجب قبولها (قوله) حدثنا حماد هو ابن زيد (قوله) اصلي زاد الاسماعيلي في
اوله من وجه عن حماد بن زيد كان لا يصلي من اول النهار حتى تزول
الشمس ويقول اصلي الخ (قوله) ان لا تحروا اصله تتحروا اي تقصدوا
وزاد عبد الرزاق في اخر هذا الحديث عن ابن جريج عن نافع فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك وقال انه يطلع قرن الشيطان مع طلوع
الشمس (تنبيه) قال بعض العلماء المراد بحصر الكراهة في الاوقات
الخمسة انما هو بالنسبة الى الاوقات الاصلية والا فقد ذكروا انه يكره
التنفل وقت اقامة الصلاة ووقت صعود الامام لخطبة الجمعة وفي حالة
الصلاة المكتوبة جماعة لمن لم يصلها وعند المالكية كراهة التنفل بعد
الجمعة حتى ينصرف الناس وعند الحنفية كراهة التنفل قبل صلاة المغرب
وسياتي تحرير الامر في ذلك في الجامع الصحيح (قوله باب ما يصلى بعد
العصر من الفوائت) ونحوها قال الزين بن المنير ظاهر الترجمة اخراج
النافلة المحضة التي لا سبب لها وقال ايضا انما السر في قوله ونحوها
ليدخل فيه رواتب النوافل وغيرها (قوله) وقال كريب يعني مولى ابن
عباس عن ام سلمة الخ وهو طرف من حديث اورده المولف مطولا في
باب اذا تكلم وهو يصلي فاشار بيده قبيل كتاب الجنائز وقال في اخره

اتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان
(قوله) في حديث عائشة والذي ذهب به ما تركهما حتى لقي الله وقولها في
الرواية الاخرى ما ترك السجدتين بعد العصر عندي قط وفي الرواية الاخرى
لم يكن يدعهما سرا ولا علانية وفي الرواية الاخيرة ما كان ياتيني في يوم بعد العصر
الا صلى ركعتين فتمسك بهذه الروايات من اجاز التنفل بعد العصر مطلقا ما لم
يقصد الصلاة عند غروب الشمس وقد تقدم نقل المذاهب في ذلك واجاب
عنه من اطلق الكراهة بان فعله هذا يدل على جواز استدراك ما فات
من الرواتب من غير كراهة واما مواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك فهو من
خصائصه والدليل عليه رواية ذكوان مولى عائشة انها حدثته انه صلى
الله عليه وسلم كان يصلي بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال
رواه ابو داود ورواية ابي سلمة عن عائشة في نحو هذه القصة وفي
اخره وكان اذا صلى صلاة اثبتها رواه مسلم قال البيهقي الذي اختص به
صلى الله عليه وسلم المداومة على ذلك لا اصل القضاء واما ما روي عن ذكوان
عن ام سلمة في هذه القصة انها قالت فقلت يا رسول الله افنقضيهما
اذا فاتتا فقال لا فهي رواية ضعيفة لا تقوم بها حجة قلت واخرجه
الطحاوي واحتج بها على ان ذلك كان من خصائصه صلى الله عليه وسلم
وفيه ما فيه (فائدة) روى الترمذي من طريق جرير عن عطاء بن السائب
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال انما صلى النبي صلى الله عليه وسلم
الركعتين بعد العصر لانه اتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما
بعد العصر ثم لم يعد قال الترمذي حديث حسن قلت وهو من رواية جرير
عن عطاء وقد سمع منه بعد اختلاطه وان صح فهو شاهد لحديث ام سلمة
لكن ظاهر قوله ثم لم يعد معارض لحديث عائشة المذكور في هذا الباب
فيحمل النفي على علم الراوي فانه لم يطلع على ذلك والمثبت مقدم على النافي
وكذا ما رواه النسائي من طريق ابي سلمة عن ام سلمة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر ركعتين مرة واحدة الحديث وفي
رواية له عنها لم اره يصليهما قبل ولا بعد فيجمع بين الحديثين بانه صلى الله
عليه وسلم لم يكن يصليهما الا في بيته فلذلك لم يره ابن عباس ولا ام سلمة
ويشير الى ذلك قول عائشة في الرواية الاولى وكان لا يصليهما في
المسجد مخافة ان يثقل على امته (قوله) انه سمع عائشة قالت والذي ذهب
به في رواية البيهقي من طريق اسحاق بن الحسن والاسماعيلي من طريق
ابي زرعة كلاهما عن ابي نعيم شيخ البخاري فيه انه دخل على عائشة فسالها
عن الركعتين بعد العصر فقالت والذي ذهب بنفسه تعني رسول الله
صلى الله عليه وسلم وزاد فيه ايمن فقال لها ان عمر كان ينهى عنهما
ويضرب عليهما فقالت صدقت ولكن كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليهما
فذكره والخبر بذلك عن عمر ثابت في رواية كريب عن ام سلمة التي ذكرناها
انفا في باب اذا كلم وهو يصلي ففي اول الخبر عن كريب ان ابن عباس
والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن ازهر ارسلوه الى عائشة فقالوا
اقرا عليها السلام منا جميعا وسلها عن الركعتين بعد العصر وقل لها
انا اخبرنا انك تصليهما وقد بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنهما
وقال ابن عباس وكنت اضرب الناس مع عمر عليهما الحديث
(تنبيه) روى عبد الرزاق من حديث زيد بن خالد سبب ضرب عمر

الناس على ذلك فقال عن زيد بن خالد ان عمر رآه وهو خليفة ركع بعد
العصر ركعتين فمشى اليه فذكر الحديث وفيه فقال عمر يا زيد لولا اني اخشى
ابقاع الصلاة عند غروب الشمس وهذا يوافق قول ابن عمر الماضي وما
نقلناه عن ابن المنذر وغيره وقد روى يحيى بن بكير عن الليث عن ابي الاسود
عن عروة عن تميم الداري نحو رواية زيد بن خالد وجواب عمر له وفيه
ولكني اخاف ان ياتي بعدكم قوم يصلون ما بين العصر الى المغرب حتى يمروا
بالساعة التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلى فيها وهذا ايضا
يدل لما قلناه والله اعلم **قوله** ما حققه عنهم في رواية السرخسي ما يحقق
عنهم وسياتي الكلام على ذلك في اعلام النبوة ان شاء الله تعالى **قوله** هشام
هو ابن عروة **قوله** ابن اختي بالنصب على النداء وحرف النداء محذوف واثبته
الاسماعيلي في روايته **قوله** عبد الواحد هو ابن زياد والشيباني هو
ابو اسحاق المذكور في الاسناد الذي بعده هو السبيعي **قوله** بعدهما زاد
النسائي في بيتي فائدة فهمت عائشة رضي الله عنها من مواظبته
صلى الله عليه وسلم على الركعتين بعد العصر ان نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد
العصر حتى تغرب مختص بمن قصد الصلاة عند غروب الشمس
لا اطلاقه فلهذا قالت ما تقدم نقله عنها وكانت تتنفل بعد العصر
وقد اخرجه في الحج من طريق عبد العزيز بن رفيع قال رايت ابن
الزبير يصلي ركعتين بعد العصر ويخبر ان عائشة حدثته ان النبي صلى
الله عليه وسلم لم يدخل بيتها الا صلاهما وكان ابن الزبير فهم من ذلك
ما فهمته خالته عائشة والله اعلم وقد روى النسائي ان معاوية
سال ابن الزبير عن ذلك فرد الحديث الى ام سلمة فذكرت ام سلمة قصة
الركعتين حيث شغل عنهما فرجع الامر الى ما تقدم تنبيه قول عائشة
ما تركهما حتى لقي الله وقولها لم يكن يدعهما وقولها ما كان ياتيني في يوم بعد
العصر الا صلى ركعتين مرادها من الوقت الذي شغل عن الركعتين بعد الظهر
فصلاهما بعد العصر ولم ترد انه كان يصلي بعد العصر ركعتين من اول ما فرضت
الصلوات مثلا الى اخر عمره بل في حديث ام سلمة ما يدل على انه لم يكن
يفعلهما قبل الوقت الذي ذكرته انه قضاهما فيه **قوله باب**
التبكير بالصلاة في يوم غيم اورد فيه حديث بريدة الذي تقدم في
اوقات العصر في باب من ترك العصر قال الاسماعيلي جعل البخاري الترجمة
لقول بريدة لا للحديث وكان حق هذه الترجمة ان يورد فيها الحديث
المطابق لها ثم اورده من طريق الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير بلفظ بكروا بالصلاة
في يوم الغيم فان من ترك صلاة العصر حبط عمله قلت من عادة البخاري ان
يترجم ببعض ما تشتمل عليه الفاظ الحديث ولو لم يوردها بل ولو لم تكن على
شرطه فلا ايراد عليه وورد فيها في سنن سعيد بن منصور عن عبد العزيز
ابن رفيع قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عجلوا صلاة
العصر في يوم الغيم اسناده قوي مع ارساله وقد تقدم الكلام على المتن
في باب من ترك العصر فائدة المراد بالتبكير المبادرة الى الصلاة
في اول الوقت واصل التبكير فعل الشيء بكرة والبكرة اول النهار ثم استعمل
في فعل الشيء في اول وقته وقيل المراد تعجيل العصر وجمعها مع الظهر وروي
ذلك عن عمر قال اذا كان يوم غيم فاخروا الظهر وعجلوا العصر **قوله باب**
الاذان بعد ذهاب الوقت سقط لفظ ذهاب من رواية المستملي فقال

ابن

ابن المنير انما صرح المؤلف بالحكم على خلاف عادته في المختلف فيه لقوة الاستدلال من
الخبر على الحكم المذكور **قوله** حدثنا حصين هو ابن عبد الرحمن الواسطي **قوله** سرنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة كان ذلك في رجوعه من حنين كذا جزم به بعض الشراح
مستدلا بما وقع عند مسلم من حديث ابي هريرة وفيه نظر لما بينته في باب الصعيد
الطيب من كتاب التيمم ولابي نعيم في المستخرج من هذا الوجه في اوله كنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم وهو يسير بنا وزاد مسلم من طريق عبد الله بن رباح عن ابي قتادة
في اول الحديث قصة له في مسيره مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه صلى الله عليه وسلم
نعس حتى مال عن راحلته وان ابا قتادة دعمه ثلاث مرات وانه في الاخيرة مال عن
الطريق فنزل في سبعة انفس فوضع راسه ثم قال احفظوا علينا صلاتنا ولم يذكر
ما وقع عند البخاري من قول بعض القوم لو عرست بنا ولا قول بلال انا اوقظكم ولم
اقف على تسمية هذا السائل والتعريس نزول المسافر لغير اقامة واصله نزول
اخر الليل وجواب لو محذوف تقديره لكان اسهل علينا **قوله** انا اوقظكم زاد
مسلم في روايته فمن يوقظنا قال بلال انا **قوله** فغلبته عيناه في رواية
السرخسي فغلبت بغير ضمير **قوله** فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم وقد طلع
حاجب الشمس في رواية مسلم فكان اول من استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم
والشمس في ظهره **قوله** يا بلال اين ما قلت اي اين الوفاء بقولك انا اوقظكم **قوله**
مثلها اي مثل النومة التي وقعت له **قوله** ان الله قبض ارواحكم هو كقوله تعالى
الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها ولا يلزم من قبض الروح الموت
فالموت انقطاع تعلق الروح بالبدن ظاهرا وباطنا والنوم انقطاعه عن ظاهره فقط
وزاد مسلم اما انه ليس في النوم تفريط الحديث **قوله** حين شاء في الموضعين ليس
لوقت واحد فان نوم القوم لا يتفق غالبا في وقت واحد بل يتتابعون فتكون
حين الاولى خبرا عن احيان متعددة **قوله** قم فاذن بالناس بالصلاة كذا
هو بتشديد ذال اذن وبالموحدة فيهما وللكشميهني فآذن بالمد وحذف الموحدة
من بالناس واذن معناه اعلم وسياق ما بعده **قوله** فتوضا زاد ابو نعيم في المستخرج
فتوضا الناس فلما ارتفعت في رواية المصنف في التوحيد من طريق هشيم عن حصين
فقضوا حوائجهم فتوضؤوا الى ان طلعت الشمس وهو ابين سياقا ونحوه لابي
داود من طريق خالد عن حصين ويستفاد منه ان تاخير الصلاة الى ان
طلعت الشمس وارتفعت كان بسبب الشغل بقضاء حوائجهم لا لخروج وقت الكراهة
قوله فابياضت وزنه افعال بتشديد اللام مثل احمار واصفار اي صفت
وقيل انما يقال ذلك في كل لون بين لونين واما الخالص من البياض مثلا فانما
يقال له ابيض **قوله** فصلى زاد ابو داود بالناس وفي الحديث من الفوائد
جواز التماس الاتباع ما يتعلق بمصالحهم الدنيوية وغيرها ولكن بصيغة العرض
لا بصيغة الاعتراض وان على الامام ان يراعي المصالح الدينية والاحتراز عما يحتمل
فوات العبادة عن وقتها بسببه وجواز التزام الخادم القيام بمراقبة ذلك
والاكتفاء في الامور المهمة بالواحد وقبول العذر ممن اعتذر بامر سائغ وتسويغ
المطالبة بالوفاء بالالتزام وتوجهت المطالبة على بلال بذلك تنبيها له على
اجتناب الدعوى والثقة بالنفس وحسن الظن بها لا سيما في مظان الغلبة وسلب
الاختيار وانما بادر بلال الى قوله انا اوقظكم اتباعا لعادته في الاستيقاظ في مثل ذلك
الوقت لاجل الاذان وفيه خروج الامام بنفسه في الغزوات والسرايا وفيه الرد
على منكري القدر وانه لا واقع في الكون الا بقدر وفي الحديث ايضا ما ترجم له وهو
الاذان للفائتة وبه قال الشافعي في القديم واحمد وابو ثور وابن المنذر وقال

الاوزاعي ومالك والشافعي في الجديد لا يؤذن لها والمختار عند كثير من اصحابه
ان يؤذن لصحة الحديث وحمل الاذان هنا على الاقامة متعقب بانه عقب الاذان
بالوضوء ثم بارتفاع الشمس فلو كان المراد به الاقامة لما اخر الصلاة عنها نعم يمكن
حمله على المعنى اللغوي وهو محض الاعلام ولا سيما على رواية الكشميهني
وقد روى ابو داود وابن المنذر من حديث عمران بن حصين في نحو هذه
القصة فامر بلالا فاذن فصلينا ركعتين ثم امره فاقام فصلى الغداة وسيأتي الكلام
على الحديث الذي احتج به مالك برد التاذين في الباب الذي بعد هذا وفيه مشروعية الجماعة
في الفوائت وسيأتي في الباب الذي بعده ايضا واستدل به بعض المالكية على عدم قضاء
السنة الراتبة لانه لم يذكر فيه انهم صلوا ركعتي الفجر ولا دلالة فيه لانه لا يلزم من عدم
الذكر عدم الوقوع ولا سيما وقد ثبت انه ركعهما في حديث ابي قتادة هذا عند مسلم وسيأتي
في باب مفرد لذلك في ابواب التطوع واستدل به المهلب على ان الصلاة الوسطى
هي الصبح قال لانه صلى الله عليه وسلم لم يأمر احدا بمراقبة وقت صلاة الصبح غيرها
وفيه انه لمحل لا يخفى قال ويدل على انها هي المأمور بالمحافظة عليها انه صلى الله
عليه وسلم لم يفته صلاة غيرها لغير عذر شغل عنها انتهى وهو كلام
متدافع فاي عذر ابين من النوم واستدل به على قبول خبر الواحد قال ابن
بزيزة وليس هو بقاطع فيه لاحتمال انه صلى الله عليه وسلم لم يرجع الى قول
بلال بمجرده بل بعد النظر الى الفجر لو استيقظ مثلا وفيه جواز تأخير قضاء الفائتة
عن وقت الانتباه مثلا وقد تقدم ذكر بقية فوائده في باب الصعيد الطيب
من كتاب التيمم **قوله باب** من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب
الوقت ولم يقل مثلا من صلى فائتة للاشعار بان ايقاعها كان قرب خروج وقتها
لا كالفوائت التي جهل يومها او شهرها **قوله** هشام هو ابن ابي عبد الله
الدستوائي ويحيى هو ابن ابي كثير وابو سلمة هو ابن عبد الرحمن **قوله** ان عمر
بن الخطاب قد اتفق الرواة على ان هذا الحديث من رواية جابر عن النبي صلى
الله عليه وسلم الا حجاج بن نصير فانه رواه عن علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير
فقال فيه عن جابر عن عمر فجعله من مسند عمر تفرد بذلك حجاج وهو ضعيف
قوله يوم الخندق سيأتي شرح امره في كتاب المغازي **قوله** بعد ما غربت الشمس
في رواية شيبان عن يحيى عند المصنف وذلك بعد ما افطر الصائم والمعنى واحد **قوله**
يسب كفار قريش لانهم كانوا السبب في تأخيرهم الصلاة عن وقتها اما
المختار كما وقع لعمر واما مطلقا كما وقع لغيره **قوله** ما كدت قال اليعمري لفظة
كاد من افعال المقاربة فاذا قلت كاد زيد يقوم فهم منها انه قارب القيام ولم
يقم قال والراجح فيها ان لا تقرن بان بخلاف عسى فان الراجح فيها ان تقرن قال
وقد وقع في مسلم في هذا الحديث حتى كادت الشمس ان تغرب قلت وفي
البخاري في باب غزوة الخندق ايضا قال وهو من تصرف الرواة وهل تسوغ
الرواية بالمعنى مثل هذا او لا الظاهر الجواز لان المقصود الاخبار عن صلاته
العصر كيف وقعت لا الاخبار عن عمر هل تكلم بالراجحة او المرجوحة قال
واذا تقرر ان معنى كاد المقاربة فقول عمر ما كدت اصلي العصر حتى كادت الشمس
تغرب معناه انه صلى العصر قرب غروب الشمس لان نفي الصلاة يقتضي
اثباتها واثبات الغروب يقتضي نفيه فيتحصل من ذلك لعمر ثبوت الصلاة ولم
يثبت الغروب انتهى وقال الكرماني لا يلزم من هذا السياق وقوع الصلاة
في وقت العصر بل يلزم منه ان لا تقع الصلاة لانه يقتضي ان كيدودتها ثبتت عند
كيدودة نفيها قال وحاصله عرفا ما صليت حتى غربت الشمس انتهى ولا يخفى

ما بين التقريرين من الفرق وما ادعاه من العرف ممنوع وكذا العندية للفرق الذي
اوضحه اليعمري من الاثبات والنفي لان كاد اذا اثبتت نفت واذا نفت اثبتت كما
قال فيها المعري ملغزا: اذا نفيت والله اعلم اثبتت، وان اثبتت قامت مقام جحود
هذا الى ما في تعبيره بلفظ كيدودة من الثقل والله اعلم فان قيل الظاهر ان عمر كان مع
النبي صلى الله عليه وسلم فكيف اختص بان ادرك صلاة العصر قبل الغروب بخلاف بقية
الصحابة والنبي صلى الله عليه وسلم معهم فالجواب انه يحتمل ان يكون الشغل وقع بالمشركين
الى قرب غروب الشمس وكان عمر حينئذ متوضئا فبادر فاوقع الصلاة ثم جاء
الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعلمه بذلك في الحال التي كان النبي صلى الله عليه وسلم
فيها قد شرع يتهيأ للصلاة ولهذا قام عند الاخبار هو واصحابه الى الوضوء
وقد اختلف في سبب تأخير النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة ذلك اليوم فقيل
كان ذلك نسيانا واستبعد ان يقع ذلك من الجميع ويمكن ان يستدل له بما رواه احمد
من حديث ابي جمعة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب يوم الاحزاب
فلما سلم قال هل علم رجل منكم اني صليت العصر قالوا لا يا رسول الله فصلى العصر
ثم صلى المغرب انتهى وفي صحة هذا الحديث نظر لانه مخالف لما في الصحيحين
من قوله صلى الله عليه وسلم لعمر والله ما صليتها ويمكن الجمع بينهما بتكلف وقيل كان
عمدا لكونهم شغلوه فلم يمكنوه من ذلك وهو اقرب لا سيما وقد وقع عند احمد والنسائي
من حديث ابي سعيد ان ذلك كان قبل ان ينزل الله في صلاة الخوف فرجالا او ركبانا
وقد اختلف في هذا الحكم هل نسخ اولا كما سيأتي في كتاب الخوف ان شاء الله تعالى
قوله بطحان بضم اوله وسكون ثانيه واد بالمدينة وقيل هو بفتح اوله وكسر ثانيه
حكاه ابو عبيد البكري **قوله** فصلى العصر وقع في الموطأ من طريق اخرى ان الذي
فاتهم الظهر والعصر وفي حديث ابي سعيد الذي اشرنا اليه الظهر والعصر
والمغرب وانهم صلوا بعد هوي من الليل وفي حديث ابن مسعود عند الترمذي
والنسائي ان المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اربع صلوات يوم
الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله وفي قوله اربع تجوز لان العشاء لم تكن
فاتت قال اليعمري من الناس من رجح ما في الصحيحين وصرح بذلك ابن العربي
فقال الصحيح ان الصلاة التي شغل عنها واحدة وهي العصر قلت ويؤيده
حديث علي في مسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر قال ومنهم من
جمع بان الخندق كانت وقعته اياما فكان ذلك في اوقات مختلفة في تلك
الايام قال وهذا اولى قلت ويقربه ان روايتي ابي سعيد وابن مسعود ليس
فيهما تعرض لقصة عمر بل فيهما ان قضاءه للصلاة وقع بعد خروج وقت المغرب
واما رواية حديث الباب ففيها ان ذلك كان عقب غروب الشمس قال الكرماني
فان قلت كيف دل الحديث على الجماعة قلت اما انه يحتمل ان يكون في السياق اختصارا
واما من اجراء الراوي الفائتة التي هي العصر والحاضرة التي هي المغرب مجرى
واحدا ولا شك ان المغرب كانت بالجماعة لما هو معلوم من عادته وبالاحتمال
الاول جزم ابن المنير زين الدين فقال قيل ليس فيه تصريح بانه صلى في جماعة
اجيب بان مقصود الترجمة مستفاد من قوله فقام وقمنا وتوضأنا
قلت الاحتمال الاول هو الواقع في نفس الامر فقد وقع في رواية الاسماعيلي
ما يقتضي انه صلى الله عليه وسلم صلى بهم اخرجه من طريق يزيد بن زريع عن
هشام بلفظ فصلى بنا العصر وفي الحديث من الفوائد ترتيب الفوائت الاكثر
عند وجوبه مع الذكر لا مع النسيان وقال الشافعي لا يجب الترتيب فيها واختلفوا
فيما اذا تذكر فائتة في وقت حاضرة ضيق هل يبدأ بالفائتة وان خرج وقت الحاضرة

او يبدا بالحاضرة او يتخير فقال بالاول مالك وقال بالثاني الشافعي واصحاب الراي
واكثر اصحاب الحديث وقال بالثالث اشهب وقال عياض محل الخلاف اذا لم تكثر
الصلوات الفوائت فاما اذا كثرت فلا خلاف انه يبدا بالحاضرة واختلفوا في حد
القليل فقيل صلاة يوم وقيل اربع صلوات وفيه جواز اليمين من غير استحلاف
اذا اقتضت مصلحة من زيادة طمانينة او نفي توهم وفيه ما كان النبي صلى الله عليه
وسلم من مكارم الاخلاق وحسن التاني مع اصحابه وتالفهم وما ينبغي الاقتدا به في ذلك
وفيه استحباب قضا الفوائت في الجماعة وبه قال اكثر العلما الا الليث مع انه
اجاز صلاة الجمعة اذا فاتت والاقامة للصلاة الفائتة واستدل به على عدم مشروعية
الاذان للفائتة واجاب من اعتبره بان المغرب كانت حاضرة ولم يذكر الراوي الاذان
لها وقد عرف من عادته صلى الله عليه وسلم الاذان للحاضرة فدل على ان الراوي ترك
ذكر ذلك لا انه لم يقع في نفس الامر وتعقب باحتمال ان تكون المغرب لم يتهيا ايقاعها
الا بعد خروج وقتها على راي من يذهب الى القول بتضييقه وعكس ذلك بعضهم
فاستدل بالحديث على ان وقت المغرب متسع لانه قدم العصر عليها فلو كان
ضيقا لبدا بالمغرب ولا سيما على قول الشافعي في قوله بتقديم الحاضرة وهو
الذي قال بان وقت المغرب ضيق فيحتاج الى الجواب عن هذا الحديث وهذا في
حديث جابر واما حديث ابي سعيد فلا يتاتى فيه هذا لما تقدم ان فيه انه صلى بعد
هوي من الليل والله اعلم **قوله باب** من نسي صلاة فليصل اذا ذكر ولا يعيد
الا تلك الصلاة قال ابن المنير صرح البخاري باثبات هذا الحكم مع كونه مما اختلف
فيه لقوة دليله ولكونه على وفق القياس اذ الواجب خمس صلوات لا اكثر فمن قضى
الفائتة كمل العدد المامور به ولكونه على مقتضى ظاهر الخطاب لقول الشارع فليصلها
ولم يذكر زيادة وقال ايضا لا كفارة لها الا ذلك فاستفيد من هذا الحصر ان لا يجب غير اعادتها
وذهب مالك الى ان من ذكر بعد ان صلى صلاة انه لم يصل التي قبلها فانه يصلي التي ذكر
ثم يصلي التي كان صلاها مراعاة للترتيب انتهى ويحتمل ان يكون البخاري اشار بقوله ولا
يعيد الا تلك الصلاة الى تضعيف ما وقع في بعض طرق حديث ابي قتادة عند مسلم في
قصة النوم عن الصلاة حيث قال فاذا كان الغد فليصلها عند وقتها فان بعضهم
زعم ان ظاهره اعادة المقضية مرتين عند ذكرها وعند حضور مثلها من الوقت
الاتي ولكن اللفظ المذكور ليس نصا في ذلك لانه يحتمل ان يريد بقوله فليصلها عند
وقتها اي الصلاة التي تحضر لا انه يريد ان يعيد التي صلاها بعد خروج وقتها
لكن في رواية ابي داود من حديث عمران بن حصين في هذه القصة من ادرك منكم
صلاة الغداة من غد فليقض معها مثلها قال الخطابي لا اعلم احدا قال بظاهره
وجوبا قال ويشبه ان يكون الامر فيه للاستحباب ليحوز فضيلة الوقت
في القضا انتهى ولم يقل احد من السلف باستحباب ذلك ايضا بل عدوا الحديث
غلطا من راويه وحكى ذلك الترمذي وغيره عن البخاري ويؤيد ذلك ما رواه النسائي
من حديث عمران بن حصين ايضا انهم قالوا يا رسول الله الا نقضيها لوقتها
من الغد فقال صلى الله عليه وسلم لا ينهاكم الله عن الربا وياخذه منكم **قوله**
وقال ابراهيم اي النخعي واثره هذا موصول عند الثوري في جامعه عن منصور
وغيره عنه **قوله** عن همام هو ابن يحيى والاسناد كله بصريون **قوله** من نسي
صلاة فليصل كذا في جميع الروايات بحذف المفعول ورواه مسلم عن هداب
ابن خالد عن همام بلفظ فليصلها وهو ابين للمراد ولمسلم ايضا
رواية سعيد عن قتادة او نام عنها وله من رواية المثنى بن سعيد الضبعي
عن قتادة نحوه وسياقه اتم وتمسك بدليل الخطاب منه القائل لا يقضي

الصلاة لان انتفا الشرط يستلزم انتفا المشروط فيلزم منه ان من لم ينس لا يصلي وقال
من قال يقضي العامد بان ذلك مستفاد من مفهوم الخطاب فيكون من باب التنبيه
بالادنى على الاعلى لانه اذا وجب القضا على الناسي مع سقوط الاثم ورفع الحرج
عنه فالعامد اولى وادعى بعضهم ان وجوب القضا على العامد يؤخذ من قوله نسي لان
النسيان يطلق على الترك سوا كان عن ذهول ام لا ومنه قوله تعالى نسوا الله فنسيهم
نسوا الله فانساهم انفسهم قال ويقوي ذلك قوله لا كفارة لها والنائم والناسي لا اثم عليه قلت
وهو بحث ضعيف لان الخبر بذكر النائم ثابت وقد قال فيه لا كفارة لها والكفارة قد
تكون عن الخطا كما تكون عن العمد والقائل بان العامد لا يقضي لم يرد انه اخف حالا من
الناسي بل يقول انه لو شرع له القضا لكان هو والناسي سوا والناسي غير ماثوم بخلاف
العامد باخراجه الصلاة عمدا عن وقتها ياثم عليه ولو قضاها بخلاف الناسي فانه
لا اثم عليه مطلقا ووجوب القضا على العامد بالخطاب الاول لانه قد خوطب بالصلاة
وترتبت في ذمته فصارت دينا عليه والدين لا يسقط الا بادائه فياثم باخراجه
لها عن الوقت المحدود لها ويسقط عنه الطلب بادائها فمن افطر في رمضان عامدا
فانه يجب عليه ان يقضيه مع بقا اثم الافطار عليه والله اعلم **قوله** قال موسى
اي دون ابي نعيم قال همام سمعته يعني قتادة يقول بعد اي في وقت اخر للذكرى يعني
ان هماما سمعه من قتادة مرة ملحقا للذكرى بلامين وفتح الرا بعدها الف مقصورة
ووقع عند مسلم من طريق يونس ان الزهري كان يقراها كذلك ومرة كان يقولها
قتادة بلفظ لذكري بلام واحدة وكسر الرا وهي القراة المشهورة وقد اختلف
في ذكر هذه الاية هل هو من كلام قتادة او هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم
وفي رواية مسلم عن هداب قال قتادة واقم الصلاة لذكري وفي رواية له
من طريق المثنى عن قتادة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رقد احدكم
عن الصلاة او غفل عنها فليصلها اذا ذكرها فان الله يقول اقم الصلاة لذكري
وهذا ظاهره ان الجميع من كلام النبي صلى الله عليه وسلم واستدل به على ان
شرع من قبلنا شرع لنا واختلف في المراد بقوله لذكري فقيل المعنى لتذكرني فيها
وقيل لاذكرك بالمدح وقيل اذا ذكرتها اي لتذكيري لك اياها وهذا يعضد قراة
من قرا للذكرى وقال النخعي اللام للظرف اي اذا ذكرتني اي اذا ذكرت امري بعد
ما نسيت وقيل لا تذكر فيها غيري وقيل شكرا لذكري وقيل المراد بقوله ذكري اي
ذكرا مني وقيل المعنى اذا ذكرت الصلاة فقد ذكرتني فان الصلاة عبادة لله
فمتى ذكرها ذكر المعبود فكانه اراد لذكر الصلاة وقال التوربشتي الاولى ان يقصد
الى وجه يوافق الاية والحديث وكان المعنى اقم الصلاة لذكرها لانه اذا ذكرها
ذكر الله تعالى او يقدر المضاف اي لذكر صلاتي او ذكر الضمير فيه موضع الصلاة
لشرفها **قوله** وقال حبان هو بفتح اوله والموحدة وهو ابن هلال واراد بهذا
التعليق بيان سماع قتادة له من انس لتصريحه فيها بالتحديث وقد وصله
ابو عوانة في صحيحه عن عمار بن رجا عن حبان بن هلال وفيه ان هماما
سمعه من قتادة مرتين كما في رواية موسى **قوله باب** قضا الصلاة
وللكشميهني الصلوات الاولى فالاولى وهذه الترجمة عبر عنها بعضهم بقوله
باب ترتيب الفوائت وقد تقدم نقل الخلاف في حكم هذه المسالة ويحيى المذكور
فيه هو القطان وبقية الاسناد تقدم قبل بابين والمتن لكن هنا مختصر ولا ينهض
الاستدلال به لمن يقول بوجوب ترتيب
الفوائت الا اذا قلنا ان افعال النبي صلى الله عليه وسلم المجردة للوجوب
اللهم الا ان يستدل له بعموم قوله صلوا كما رايتموني اصلي فيقوى وقد اعتبر

ذكر الشافعية في اشياء غير هذه **قوله باب** ما يكره من السمر بعد العشاء اي
بعد صلاة العشاء قال عياض السمر رويناه بفتح الميم وقال ابو مروان بن سراج الصواب
سكونها لانه اسم الفعل واما بالفتح فمن المتحدثين والسمر الليل ذكره واصله من لون
ضوء القمر لانهم كانوا يتحدثون فيه فالمراد بالسمر في الترجمة ما يكون في امر مباح لان
المحرم لا اختصاص لكراهيته بما بعد صلاة العشاء بل هو حرام في الاوقات كلها
واما ما يكون مستحبا فسياتي في الباب الذي بعده **قوله** السامر من السمر الخ
هكذا وقع في رواية ابي ذر وحده واستشكل ذلك لانه لم يتقدم للسامر ذكر في
الترجمة والذي يظهر لي ان المصنف اراد تفسير قوله تعالى سامرا تهجرون وهو المشار
اليه بقوله هاهنا اي في الاية والحاصل انه لما كان الحديث بعد العشاء يسمى السمر
والسمر والسامر مشتق من السمر وهو يطلق على الجمع والواحد ظهر وجه مناسبة
ذكر هذه اللفظة هنا وقد اكثر البخاري من هذه الطريقة اذا وقع في الحديث
لفظة توافق لفظا في القران يستطرد بتفسير ذلك اللفظة من القران وقد استقري
للبخاري انه اذا مر له لفظ من القران يتكلم على غريبه وقد تقدم الكلام على حديث
ابي برزة المذكور في هذا الباب في باب وقت العصر وموضع الحاجة منه هنا
قوله وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها لان النوم قبلها قد
يؤدي الى اخراجها عن وقتها مطلقا او عن المختار والسمر بعدها قد
يؤدي الى النوم عن الصبح او عن وقتها المختار او عن قيام الليل وكان عمر بن
الخطاب يضرب الناس على ذلك ويقول اسمرا اول الليل ونوما اخره واذا تقرر
ان علة النهي ذلك فقد يفرق فارق بين الليالي الطوال والقصار ويمكن ان
تحمل الكراهة على الاطلاق حسما للمادة لان الشيء اذا شرع لكونه مظنة قد
يستمر فيصير مئنة والله اعلم **قوله باب** السمر في الفقه
والخير بعد العشاء قال ابن المنير الفقه يدخل في عموم الخير لكنه خصه
بالذكر تنويها بذكره وتنبيها على قدره وقد روى الترمذي من حديث عمر
محسنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسمر هو وابو بكر في الامر من امور
المسلمين **قوله** حدثنا عبد الله بن الصباح هو العطار وهو بصري وكذا بقية
رجال هذا الاسناد **قوله** انتظرنا الحسن اي ابا الحسن البصري **قوله**
وراث علينا اي ابطا وراث بمثلثة غير مهموز اي ابطا **قوله** من وقت
قيامه اي الذي جرت عادته بالقعود معهم فيه كل ليلة في المسجد لاخذ
العلم عنه **قوله** دعانا جيراننا بكسر الجيم كان الحسن اورد هذا مورد الاعتذار
عن تخلفه عن القعود على عادته **قوله** ثم قال اي الحسن قال انس نظرنا وفي
رواية الكشميهني انتظرنا وهما بمعنى **قوله** حتى كان شطر الليل برفع شطر
وكان تامة و**قوله** يبلغه اي يقترب منه **قوله** ثم خطبنا هو موضع الترجمة
لما قررنا ان المراد بقوله بعدها اي بعد صلاة العشاء واورد الحسن ذلك لاصحابه
موسيا لهم ومعرفا انهم وان كان فاتهم الاجر على ما يتعلمونه منه في تلك
الليلة على ظنهم فلم يفتهم الاجر على ما يتعلمونه منه في تلك الليلة على
ظنهم مطلقا لان منتظر الخير في خير فيحصل له الاجر بذلك والمراد انهم يحصل لهم
الخير في الجملة لا من جميع الجهات وبهذا يجاب عمن استشكل قوله انهم في
صلاة مع انهم جاز لهم الاكل والحديث وغير ذلك واستدل الحسن على
ذلك بفعل النبي صلى الله عليه وسلم فانه انس اصحابه بمثل ذلك ولذلك قال
الحسن بعد وان القوم لا يزالون في خير ما انتظروا الخير **قوله** قال قرة هو من
حديث انس يعني الكلام الاخير هذا هو الذي يظهر لان الكلام الاول ظاهر

ذكره كونه عن النبي صلى الله عليه وسلم والاخير هو الذي لم يصرح الحسن برفعه ولا بوصله
فاراد قرة الذي اطلع على كونه في نفس الامر موصولا مرفوعا ان يعلم من رواه عنه
بذلك **تنبيه** اخرج مسلم وابن خزيمة في صحيحيهما عن عبد الله بن الصباح شيخ
البخاري باسناده هذا حديثا خالف البخاري فيه في بعض الاسناد والمتن فقال
عن ابي علي الحنفي عن قرة بن خالد عن قتادة عن انس قال نظرنا النبي صلى الله
عليه وسلم ليلة حتى كان قريبا من نصف الليل ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم فصلى
ثم اقبل علينا بوجهه فكانما انظر الى وبيص خاتمه حلقة فضة انتهى واخرجه الاسماعيلي في
مستخرجه عن عمر بن سهل عن عبد الله بن الصباح كذلك من رواية قرة عن
قتادة ولم يصب في ذلك فان الذي يظهر لي ان الحديث الاخر كان عند ابي علي الحنفي
عن قرة ايضا وسمعه منه عبد الله بن الصباح كما سمع منه الحديث الاخر عن
قرة عن الحسن ويدل على ذلك ان في كل من الحديثين ما ليس في الاخر وقد اورد
ابو نعيم في مستخرجه الحديثين من الطريقين فاورد حديث قرة عن قتادة من
طريق مسلم عن بريد بن عمرو عن ابي علي الحنفي وحديث قرة عن الحسن من رواية
حجاج بن نصر عن قرة وهو في التحقيق حديث واحد عن انس اشترك الحسن
وقتادة في سماعه منه فاقتصر الحسن على موضع حاجته منه فلم يذكر قصة
الخاتم وزاد ذلك عليه قتادة ما لم يذكره والله اعلم **قوله** ابو بكر بن ابي حثمة
نسبه الى جده وهو ابو بكر بن سليمان بن ابي حثمة وقد تقدم كذلك في باب
السمر بالعلم وتقدم الكلام على حديث انس فيه هناك **قوله** فوهل الناس
اي غلطوا او توهموا او فزعوا او نسوا وقيل وهل بالفتح بمعنى وهم بالكسر
ووهل بالكسر مثله وقيل بالفتح غلط وبالكسر فزع والاول اقرب **قوله** في مقالته وفي
رواية الكشميهني من مقالته **قوله** الى ما يتحدثون في هذه وفي رواية الكشميهني
من هذه **قوله** عن مائة سنة لان بعضهم كان يقول ان الساعة تقوم عند تقضي
مائة سنة كما روى ذلك الطبراني وغيره من حديث ابي مسعود البدري ورد
ذلك عليه علي بن ابي طالب وتوضيح ابن عمر في هذا الحديث مراد النبي صلى الله
عليه وسلم وان مراده ان عند انقضاء مائة سنة من مقالته تلك ينخرم ذلك القرن
فلا يبقى احد ممن كان موجودا حال تلك المقالة وكذلك وقع بالاستقراء فكان اخر من
ضبط امره ممن كان موجودا حينئذ ابو الطفيل عامر بن واثلة وقد اجمع اهل
الحديث على انه كان اخر الصحابة موتا وغاية ما قيل فيه انه بقي الى سنة عشر
ومائة وهي راس مائة سنة من مقالة النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم قال
النووي وغيره احتج البخاري ومن قال بقوله بهذا الحديث على موت
الخضر والجمهور على خلافه واجابوا عنه بان الخضر كان حينئذ من ساكني
البحر فلم يدخل في الحديث قالوا ومعنى الحديث لا يبقى ممن ترونه او تعرفونه
فهو عام اريد به الخصوص وقيل احترز بالارض عن الملائكة وقالوا اخرج عيسى
من ذلك وهو حي لانه في السماء لا في الارض وخرج ابليس لانه على الماء او في
الهواء وابعد من قال اللام في الارض عهدية والمراد ارض المدينة والحق انها
للعموم وتتناول جميع بني ادم واما من قال المراد امة محمد سواء امة الاجابة
او امة الدعوة وخرج عيسى والخضر لانهما ليسا من امته فهو قول ضعيف
لان عيسى يحكم بشريعته فيكون من امته والقول في الخضر ان كان حيا كالقول
في عيسى والله اعلم **قوله باب** السمر مع الاهل والضيف قال ابن
المنير ما محصله اقتطع البخاري هذا الباب من باب السمر في الفقه والخير لانحطاط
رتبته عن مسمى الخير لان الخير متمحض للطاعة لا يقع على غيرها وهذا النوع

من السمر خارج عما اهل الصحابة والصلة المأمور بهما فلئلا يكون مستغنيا عنه
في حقهما فليلتحق بالسمر الجائز والمتردد بين الاباحة والندب ووجه الاستدلال
من حديث عبد الرحمن بن ابي بكر المذكور في الباب اشتغال ابي بكر بعد صلاة العشاء
بمجيئه الى بيته ومراجعته لخبر الاضياف واشتغاله بما دار بينهم وذلك كله في
معنى السمر لانه مشتمل على مخاطبة وملاطفة ومعاتبة انتهى **قوله** كما سنوا
انا نسما للكشميهني كانوا انا سما **قوله** ميقاتا والى زاد الكشميهني والى
وللمستملي ميقاتا والى **قوله** ثم لبث حيث صليت العشاء في رواية
الكشميهني حتى بدل حيث **قوله** فعرفنا اي جعلنا عرفاء وسيذكر فوائد هذا
الحديث وما اشتمل عليه من الاحكام وغيرها في علامات النبوة مفصلا
ان شاء الله تعالى **خاتمة** اشتمل كتاب المواقيت على مائة حديث
وسبعة عشر حديثا المعلق منها ستة وثلاثون حديثا والباقي موصول
الخالص منها ثمانية واربعون حديثا والمكرر منها فيه وفيما تقدم سبعة وستون
حديثا وافقه مسلم على جميعها سوى ثلاثة عشر حديثا وهي حديث انس
في السجود على الظهر وقد اخرج معناه وحديثه ما اعرف شيئا وحديثه
في المعنى نفسه الصلاة قد ضيعت وحديث ابن عمر ابردوا وكذا حديث
ابي سعيد وحديث ابن عمر انما بقاؤكم فيما سلف قبلكم على احكم وحديث
عبد الله بن مغفل وحديث ابي موسى مثل المسلمين واليهود وحديث
انس كنا نصلي العصر وقد اتفقا على اصله وحديث عبد الله بن مغفل لا تغلبنكم
الاعراب وحديث ابن عباس لولا ان اشق وحديث سهل بن سعد كنت
اتسحر وحديث معاوية في الركعتين بعد العصر وحديث ابي قتادة في النوم عن
الصبح على ان مسلما اخرج اصل الحديث من وجه اخر لكن بينا في الشرح انهما
حديثان لقصتين والله اعلم وفيه من الآثار الموقوفة ثلاثة آثار والله سبحانه
وتعالى اعلم بالصواب بسم الله الرحمن الرحيم **ابواب**
الاذان الاذان لغة الاعلام قال الله تعالى واذان من الله ورسوله واشتقاقه
من الاذن بفتحتين وهو الاستماع وشرعا الاعلام بوقت الصلاة بالفاظ مخصوصة
قال القرطبي وغيره الاذان على قلة الفاظه مشتمل على مسائل العقيدة
لانه بدأ بالاكبرية وهي تتضمن وجود الله وكماله ثم ثنى بالتوحيد ونفي
الشريك ثم باثبات الرسالة لمحمد عليه الصلاة والسلام ثم دعا الى
الطاعة المخصوصة عقب الشهادة بالرسالة لانها لا تعرف الا من جهة
الرسول ثم دعا الى الفلاح وهو البقاء الدائم وفيه الاشارة الى المعاد ثم
اعاد ما اعاد توكيدا ويحصل من الاذان الاعلام بدخول الوقت والدعاء
الى الجماعة واظهار شعائر الاسلام والحكمة في اختيار القول له دون الفعل
سهولة القول وتيسره لكل احد في كل زمان ومكان واختلف ايما افضل
الاذان او الامامة ثالثها ان علم من نفسه القيام بحقوق الامامة فهي افضل
والا فالاذان وفي كلام الشافعي ما يومئ اليه واختلفوا ايضا في الجمع بينهما فقيل
يكره وفي البيهقي من حديث جابر مرفوعا النهي عن ذلك لكن سنده ضعيف
وصح عن عمر لو اطيق الاذان مع الخليفى لاذنت رواه سعيد بن منصور وغيره
وقيل هو خلاف الاولى وقيل يستحب وصححه النووي **قوله باب** بدء الاذان
اي ابتدائه وسقط لفظ باب من رواية ابي ذر وكذا سقطت البسملة من
رواية القابسي وغيره **قوله** وقوله عز وجل واذا ناديتم الى الصلاة الاية
يشير بذلك الى ان ابتداء الاذان كان بالمدينة وقد ذكر بعض اهل التفسير

ان اليهود لما سمعوا الاذان قالوا لقد ابتدعت يا محمد شيئا لم يكن فيما مضى فنزلت
واذا ناديتم الى الصلاة الاية **قوله** وقوله تعالى واذا نودي للصلاة [illegible]
الى ان الاذان ابتداء الجمعة انما كان بالمدينة كما سياتي في بابه واختلف في السنة
التي فرض فيها فالراجح ان ذلك كان في السنة الاولى وقيل بل كان في السنة الثانية
وروي عن ابن عباس ان فرض الاذان نزل مع هذه الاية اخرجه ابو الشيخ
تنبيه الفرق بين ما في الايتين من التعدية بالى وباللام ان صلات الافعال
تختلف بحسب مقاصد الكلام فقصد في الاولى معنى الانتهاء وفي الثانية معنى
الاختصاص قاله الكرماني ويحتمل ان تكون اللام بمعنى الى او العكس والله اعلم
وحديث ابن عمر المذكور في هذا الباب ظاهر في ان الاذان انما شرع بعد
الهجرة فانه نفى النداء بالصلاة قبل ذلك مطلقا وقوله في اخره يا بلال قم فناد بالصلاة
كان ذلك قبل رؤيا عبد الله بن زيد وسياق حديثه يدل على ذلك كما اخرجه
ابن خزيمة وابن حبان من طريق محمد بن اسحاق حدثني محمد بن ابراهيم
التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه حدثني ابي عبد الله بن زيد فذكر نحو
حديث ابن عمر وفي اخره فبينما انا على ذلك اذ رأى عبد الله النداء فذكر الرؤيا
وفيها صفة الاذان لكن بغير ترجيع وفيه تربيع التكبير وافراد الاقامة وتثنية
قد قامت الصلاة وفي اخره قوله صلى الله عليه وسلم انها لرؤيا حق ان شاء الله
تعالى فقم مع بلال فالقها عليه فانه اندى صوتا منك وفيه مجيء عمر وقوله انه رأى
مثل ذلك وقد اخرج الترمذي في بدء الاذان حديث عبد الله بن زيد مع حديث
عبد الله بن عمر وانما لم يخرجه البخاري لانه على غير شرطه وقد روي عن
عبد الله بن زيد من طرق وحكى ابن خزيمة عن الذهلي انه ليس في طرقه
اصح من هذه الطريق وشاهده حديث عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
عن سعيد بن المسيب مرسلا ومنهم من وصله عن سعيد عن عبد الله
بن زيد والمرسل اقوى اسنادا ووقع في الاوسط للطبراني ان ابا بكر ايضا
رأى الاذان ووقع في الوسيط للغزالي انه رآه بضعة عشر رجلا وعبارة
الجيلي في شرح التنبيه اربعة عشر رجلا وانكره ابن الصلاح ثم النووي ونقل
مغلطاي ان في بعض كتب الفقهاء انه رآه سبعة ولا يثبت شيء من ذلك الا لعبد الله
بن زيد وقصة عمر جاءت في بعض طرقه وفي مسند الحارث بن ابي اسامة
بسند واه ان اول من اذن بالصلاة جبريل في السماء الدنيا فسمعه عمر وبلال
فسبق عمر بلالا فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء بلال فقال له سبقك بها عمر
فائدة وردت احاديث تدل على ان الاذان شرع بمكة قبل
الهجرة منها للطبراني من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال لما اسري
بالنبي صلى الله عليه وسلم اوحى الله اليه الاذان فنزل به فعلمه بلالا وفي اسناده
طلحة بن زيد وهو متروك وللدارقطني في الافراد من حديث انس ان
جبريل امر النبي صلى الله عليه وسلم بالاذان حين فرضت الصلاة واسناده
ضعيف ولابن مردويه من حديث عائشة مرفوعا لما اسري بي اذن
جبريل فظنت الملائكة انه يصلي بهم فقدمني فصليت وفيه من لا يعرف
وللبزار وغيره من حديث علي قال لما اراد الله ان يعلم رسوله الاذان اتاه جبريل
بدابة يقال لها البراق فركبها فذكر الحديث وفيه اذ خرج ملك من الحجاب
فقال الله اكبر الله اكبر وفي اخره ثم اخذ الملك بيده فام باهل السماء وفي اسناده
زياد بن المنذر ابو الجارود وهو متروك ايضا ويمكن على تقدير الصحة ان يحمل
على تعدد الاسراء فيكون مشروعا في حقه ففيه نظر لقوله في اوله لما اراد الله ان يعلم

رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذان وكذا قول المحب الطبري يحمل الأذان ليلة الإسرا
على المعنى اللغوي وهو الإعلام ففيه نظر أيضا لتصريحه بكيفيته المشروعة فيه والحق
أنه لا يصح شي من هذه الأحاديث وقد جزم ابن المنذر بأنه صلى الله عليه وسلم كان
يصلي بغير أذان منذ فرضت الصلاة بمكة إلى أن هاجر إلى المدينة وإلى
أن وقع التشاور في ذلك على ما في حديث عبد الله بن عمر ثم حديث عبد الله
بن زيد انتهى وقد حاول السهيلي الجمع بينهما فتكلف وتعسف والأخذ بما
صح أولى فقال بانيا على صحة الحكمة في مجي الأذان على لسان الصحابي أن النبي
صلى الله عليه وسلم سمعه فوق سبع سموات وهو أقوى من الوحي فلما تأخر
الأمر بالأذان عن فرض الصلاة وأراد إعلامهم بالوقت فرأى الصحابي المنام فقصها
فوافقت ما كان النبي صلى الله عليه وسلم سمعه فقال إنها لرؤيا حق وعلم حينئذ
أن مراد الله بما أراه في السما أن يكون سنة في الأرض وتقوى ذلك بموافقة
عمر لأن السكينة تنطق على لسانه والحكمة أيضا في إعلام الناس به على
غير لسانه صلى الله عليه وسلم التنويه بقدره والرفع لذكره بلسان غيره
ليكون أقوى لأمره وأفخم لشأنه انتهى ملخصا والثاني حسن بديع ويؤخذ
منه عدم الاكتفاء برؤيا عبد الله بن زيد حتى أضيف عمر للتقوية التي ذكرها
لكن قد يقال فلم لا اقتصر على عمر فيمكن أن يجاب ليصير في معنى الشهادة وقد جا
في رواية ضعيفة ما ظاهره أن بلالا أيضا رأى لكنها مؤولة فإن لفظها سبق بها
بلال فيحمل المراد بالسبق على مباشرة التأذين برؤيا عبد الله بن زيد ومما كثر السؤال
عنه هل باشر النبي صلى الله عليه وسلم الأذان بنفسه وقد وقع عند السهيلي
أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن في سفر وصلى بأصحابه وهم على رواحلهم
السما من فوقهم والبلة من أسفلهم أخرجه الترمذي من طريق تدور على
عمر بن الرماح يرفعه إلى أبي هريرة انتهى وليس هو من حديث أبي هريرة وإنما
هو من حديث يعلى بن مرة وكذا جزم النووي بأن النبي صلى الله عليه وسلم
أذن مرة في السفر وعزاه للترمذي وقواه ولكن وجدناه في مسند أحمد من
الوجه الذي أخرجه الترمذي ولفظه فأمر بلالا فأذن فعرف أن في رواية الترمذي
اختصارا وأن معنى قوله أذن أمر بلالا به كما يقال أعطى الخليفة العالم
الفلاني ألفا وإنما باشر العطا غيره ونسب للخليفة لكونه آمرا به ومن أغرب
ما وقع في بدء الأذان ما رواه أبو نعيم في الحلية بسند فيه مجهول عن عبد الله
بن الزبير قال أخذ الأذان من أذان إبراهيم وأذن في الناس بالحج الآية قال
فأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وما رواه أبو نعيم في الحلية بسند فيه مجاهيل
أن جبريل نادى بالأذان لآدم حين أهبط إلى الأرض من الجنة (تنبيه)
قال الزين بن المنير أعرض البخاري عن التصريح بحكم الأذان لعدم إفصاح
الآثار الواردة فيه عن حكم معين فأثبت مشروعيته وسلم من الاعتراض
وقد اختلف في ذلك ومنشأ الخلاف أن مبدأ الأذان لما كان عن مشورة أوقعها
النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه حتى استقر برؤيا بعضهم فأقره كان ذلك
بالمندوبات أشبه ثم لما واظب على تقريره ولم ينقل أنه تركه ولا أمر بتركه
ولا رخص في تركه كان ذلك بالواجبات أشبه ثم لما واظب على تقريره ولم ينقل
أنه تركه ولا أمر بتركه ولا رخص في تركه كان ذلك بالواجبات أشبه انتهى
وسيأتي بقية الكلام على ذلك قريبا إن شا الله تعالى **قوله** حدثنا عبد الوارث
هو ابن سعيد وخالد هو الحذا كما ثبت في رواية كريمة والإسناد كله بصريون
قوله ذكروا النار والناقوس فذكروا اليهود والنصارى كذا ساقه عبد الوارث

مختصرا ورواية عبد الوهاب الآتية في الباب الذي بعده أوضح قليلا حيث قال
لما كثر الناس ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشي يعرفونه فذكروا أن يوروا
نارا أو يضربوا ناقوسا وأوضح من ذلك رواية روح بن عطا عن خالد عند أبي الشيخ
ولفظه فقالوا لو اتخذنا ناقوسا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك للنصارى
فقالوا لو اتخذنا بوقا فقال ذاك لليهود فقالوا لو رفعنا نارا فقال ذاك للمجوس
فعلى هذا ففي رواية عبد الوارث اختصار كأنه كان فيه ذكروا النار والناقوس
والبوق فذكروا اليهود والنصارى والمجوس واللف والنشر فيه معكوس
فإن النار للمجوس والناقوس للنصارى والبوق لليهود وسيأتي في حديث
ابن عمر التنصيص على أن البوق لليهود وقال الكرماني يحتمل أن يكون النار والبوق
جميعا لليهود جمعا بين حديثي أنس وابن عمر انتهى ورواية روح تغني عن هذا
الاحتمال **قوله** فأمر بلال هكذا في معظم الروايات على البنا للمفعول وقد اختلف
أهل الحديث وأهل الأصول في اقتضا هذه الصيغة للرفع والمختار عند محققي الطائفتين
أنها تقتضيه لأن الظاهر أن المراد بالآمر من له الأمر الشرعي الذي يلزم اتباعه وهو
الرسول صلى الله عليه وسلم ويؤيد ذلك هنا من حيث المعنى أن التقرير في العبادة
إنما يؤخذ عن توقيف فيقوى جانب الرفع جدا وقد وقع في رواية روح بن عطا المذكورة
فأمر بلالا بالنصب وفاعل أمر هو النبي صلى الله عليه وسلم وهو بين في سياقه وأصرح
من ذلك رواية النسائي وغيره عن قتيبة عن عبد الوهاب بلفظ أن النبي صلى الله عليه
وسلم أمر بلالا قال الحاكم صرح برفعه إمام الحديث بلا مدافعة قتيبة قلت ولم ينفرد به فقد
أخرجه أبو عوانة من طريق عبدان المروزي عن قتيبة ويحيى بن معين كلاهما عن
عبد الوهاب وطريق يحيى عند الدارقطني أيضا ولم ينفرد به عبد الوهاب فقد
رواه أبو قرة عن الثوري عن خالد كذلك وقد رواه البلاذري من طريق ابن
شهاب الحناط عن أبي قلابة ومقتضيه وقوع ذلك عقب المشاورة في أمر النداء إلى الصلاة
ظاهر في أن الآمر بذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم لا غيره كما استدل به ابن المنذر
وابن حبان واستدل بورود الأمر به من قال بوجوب الأذان وتعقب بأن الأمر
إنما ورد بصفة الأذان لا بنفسه وأجيب بأنه إذا ثبت الأمر بالصفة لزم أن
يكون الأصل مأمورا به قاله ابن دقيق العيد وممن قال بوجوبه مطلقا الأوزاعي وداود
وابن المنذر وهو ظاهر قول مالك في الموطا وحكي عن محمد بن الحسن وقيل واجب
في الجمعة فقط وقيل فرض والجمهور على أنه من السنن المؤكدة وقد تقدم ذكر
منشا الخلاف في ذلك وأخطأ من استدل على عدم وجوبه بالإجماع لما ذكرناه والله
أعلم **قوله** أن ابن عمر كان يقول في رواية مسلم عن عبد الله بن عمر أنه قال **قوله**
حين قدموا المدينة أي من مكة في الهجرة **قوله** فيتحينون بحا مهملة بعدها
مثناة تحتانية ثم نون أي يقدرون أحيانها ليأتوا إليها والحين الوقت والزمان **قوله**
ليس ينادى لها بفتح الدال على البنا للمفعول قال ابن مالك فيه جواز استعمال
ليس حرفا لا اسم لها ولا خبر وقد أشار إليه سيبويه ويحتمل أن يكون اسمها
ضمير الشأن والجملة بعدها خبر قلت ورواية مسلم يؤيد ذلك فإن لفظه
ليس ينادي بها أحد **قوله** فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم اتخذوا الخ لي
تعيين المتكلمين في ذلك واختصر الجواب في هذه الرواية ووقع لابن ماجه من
وجه آخر عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم استشار الناس لما
يجمعهم إلى الصلاة فذكروا البوق فكرهه من أجل اليهود ثم ذكروا الناقوس
فكرهه من أجل النصارى وقد تقدمت رواية روح بن عطا نحوه وفي
الباب عن عبد الله بن زيد عند أبي الشيخ وعن أبي عمير بن أنس عن عمومته

عند سعيد بن منصور قوله بل بوقا اي الحذو والبوقا ووقع في بعض النسخ بل قرنا وهي
رواية مسلم والنسائي والبوق والقرن معروفان والمراد انه ينفخ فيه فيجتمعون
عند سماع صوته وهو من شعار اليهود ويسمى ايضا الشبور بالشين المعجمة
المفتوحة والموحدة المضمومة الثقيلة قوله فقال عمر اولا الهمزة للاستفهام
والواو للعطف على مقدر كما في نظائره قال الطيبي الهمزة انكار للجملة الاولى اي
المقدرة وتقرير للجملة الثانية قوله رجلا زاد الكشميهني منكم قوله ينادي قال
القرطبي يحتمل ان يكون عبد الله بن زيد لما اخبر برؤياه وصدقه النبي صلى الله
عليه وسلم بادر عمر فقال اولا تبعثون رجلا ينادي اي يؤذن بالرؤيا المذكورة فقال
النبي صلى الله عليه وسلم قم يا بلال فعلى هذا فالفاء في سياق حديث ابن عمر هي الفصيحة
والتقدير فافترقوا فرأى عبد الله بن زيد فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقص عليه
فصدقه فقال عمر قلت وسياق حديث عبد الله بن زيد يخالف ذلك فان فيه انه لما
قص رؤياه على النبي صلى الله عليه وسلم قال له القها على بلال فليؤذن بها قال فسمع عمر
الصوت فخرج فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لقد رأيت مثل الذي رأى فدل على ان
عمر لم يكن حاضرا لما قص عبد الله بن زيد رؤياه والظاهر ان اشارة عمر بارسال
رجل ينادي بالصلاة كانت عقب المشاورة فيما يفعلونه وان رؤيا عبد الله بن زيد
كانت بعد ذلك وقد اخرج ابو داود بسند صحيح الى ابي عمير بن انس عن عمومته
من الانصار قالوا اهتم النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة كيف يجمع الناس لها فقيل انصب
راية عند حضور الصلاة فاذا رأوها اذن بعضهم بعضا فلم يعجبه الحديث وفيه ذكروا
القنع بضم القاف وسكون النون يعني البوق وذكروا الناقوس فانصرف عبد الله
ابن زيد وهو مهتم فاري الاذان فغدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما منعك
ان تخبرنا قال سبقني عبد الله بن زيد فاستحييت فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم قم يا بلال فانظر ما يامرك به عبد الله بن زيد فافعله وترجم له ابو داود بدء الاذان
ابو عمر بن عبد البر روى قصة عبد الله بن زيد ان جماعة من الصحابة بالفاظ
مختلفة ومعان متقاربة وهي من وجوه حسان وهذا احسنها قلت وهذا
لا يخالف ما تقدم ان عبد الله بن زيد لما قص منامه فسمع عمر الاذان فجاء فقال قد
رأيت لانه يحمل على انه لم يخبر بذلك عقب اخبار عبد الله فاعتذر بالاستحياء
فدل على انه لم يخبر بذلك على الفور وليس في حديث ابي عمير التصريح بان عمر كان
حاضرا عند قص عبد الله والله اعلم قوله فناد بالصلاة في رواية الاسماعيلي فاذن
بالصلاة قال عياض المراد الاعلام المحض بحضور وقتها لا خصوص الاذان
المشروع واغرب القاضي ابو بكر بن العربي فحمل قوله اذن على الاذان
المشروع فطعن في صحة حديث ابن عمر وقال عجبا لابي عيسى كيف صححه
والمعروف ان شرع الاذان انما كان برؤيا عبد الله بن زيد انتهى ولا تدفع الاحاديث
الصحيحة بمثل هذا مع امكان الجمع كما قدمناه وقد قال ابن منده في حديث ابن عمر انه
مجمع على صحته قوله يا بلال قم قال عياض وغيره فيه حجة لشرع الاذان قائما
قلت وكذا احتج به ابن خزيمة وابن المنذر وتعقبه النووي بان المراد بقوله
قم اي اذهب الى موضع بارز فناد فيه بالصلاة ليسمعك الناس قال وليس
فيه تعرض للقيام في حال الاذان انتهى وما نفاه ليس ببعيد من ظاهر اللفظ
فان الصيغة محتملة للامرين وان كان ما قاله ارجح ونقل عياض ان
مذهب العلماء كافة ان الاذان قاعدا لا يجوز الا ابا ثور ووافقه ابو الفرج
المالكي وتعقب بان الخلاف معروف عند الشافعية وبان المشهور عند الحنفية
كلهم ان القيام سنة وانه لو اذن قاعدا صح والصواب ما قال ابن المنذر انهم اتفقوا

على ان القيام من السنة فائدة كان اللفظ الذي ينادي به بلال للصلاة قوله الصلاة
جامعة اخرجه ابن سعد في الطبقات من مراسيل سعيد بن المسيب وظن بعضهم ان
بلالا امر بالاذان المعهود فذكر مناسبة اختصاص بلال بذلك دون غيره لكونه كان لما عذب
ليرجع عن الاسلام فيقول احد احد فجوزي بولاية الاذان المشتملة على التوحيد في
ابتدائه وانتهائه وهي مناسبة حسنة في اختصاص بلال الا ان هذا الموضع
ليس هو محلها وفي حديث ابن عمر دليل على مشروعية طلب الاحكام من المعاني
المستنبطة دون الاقتصار على الظواهر قاله ابن العربي وعلى مراعاة المصالح والعمل
بها وذلك انه لما شق عليهم التبكير الى الصلاة فتفوتهم اشغالهم او التاخير
فيفوتهم وقت الصلاة نظروا في ذلك وفيه مشروعية التشاور في الامور
المهمة وانه لا حرج على احد المتشاورين اذا اخبر بما ادى اليه اجتهاده
وفيه منقبة ظاهرة لعمر وقد استشكل اثبات حكم الاذان برؤيا عبد الله
ابن زيد لان رؤيا غير الانبياء لا ينبني عليها حكم شرعي واجيب باحتمال مقارنة
الوحي لذلك او لانه صلى الله عليه وسلم امر بمقتضاها لينظر ايقر على ذلك ام
لا ولا سيما لما رأى نظمها يبعد دخول الوسواس فيه وهذا ينبني على القول
بجواز اجتهاده صلى الله عليه وسلم في الاحكام وهو المنصوص في الاصول ويؤيد
الاول ما رواه عبد الرزاق وابو داود في المراسيل من طريق عبيد بن عمير الليثي
احد كبار التابعين ان عمر لما رأى الاذان جاء ليخبر النبي صلى الله عليه وسلم فوجد
الوحي قد ورد بذلك فما راعه الا اذان بلال فقال له النبي صلى الله عليه وسلم سبقك الوحي
بذلك وهذا اصح مما حكى الداودي عن ابن اسحاق ان جبريل اتى النبي صلى الله
عليه وسلم بالاذان قبل ان يخبره عبد الله بن زيد وعمر بثمانية ايام واشار السهيلي
الى ان الحكمة في ابتداء الاذان على لسان غير النبي صلى الله عليه وسلم التنويه بعلو
قدره ليكون اتم والله اعلم قوله باب الاذان مثنى في رواية الكشميهني
مثنى مثنى اي مرتين مرتين ومثنى معدول عن اثنين اثنين وهو بغير تنوين ويحمل
رواية الكشميهني على التوكيد لان الاول يفيد تثنية كل لفظ من الفاظ الاذان
والثاني يؤكد ذلك وقد ثبت ذكره في حديث لابن عمر مرفوعا اخرجه ابو داود
الطيالسي في مسنده قال فيه مثنى مثنى وهو عند ابي داود والنسائي
وصححه ابن خزيمة وغيره من هذا الوجه لكن بلفظ مرتين مرتين قوله عن
سماك بن عطية هو بصري ثقة روى عن ايوب وهو من اقرانه وقد روى
حماد بن زيد عنهما جميعا وقال مات سماك قبل ايوب ورجال اسناده كلهم
بصريون قوله ان يشفع بفتح اوله وفتح الفاء اي يأتي بالفاظه شفعا قال الزين
ابن المنير وصف الاذان بانه شفع يفسره قوله مثنى اي مرتين مرتين وذلك يقتضي
ان تستوي جميع الفاظه في ذلك لكن لم يختلف في ان كلمة التوحيد التي
في اخره مفردة فيحمل قوله مثنى على ما سواها وكأنه اراد بذلك تأكيد
مذهبه في ترك تربيع التكبير في اوله لكن لمن قال بالتربيع ان يدعي تطبيق
ما ادعاه لثبوت الخبر بذلك وسيأتي في الاقامة توجيه يقتضي ان القائل به
لا يحتاج الى دعوى التخصيص قوله وان يوتر الاقامة المراد بالمنفي
غير المراد بالمثبت جميع الالفاظ المشروعة عند القيام الى الصلاة والمراد بالمنفي
خصوص قوله قد قامت الصلاة كما سيأتي ذلك صريحا وحصل من ذلك جناس
تام تنبيه ادعى ابن منده ان قوله الا الاقامة من قول ايوب غير مسند
كما في رواية اسماعيل بن ابراهيم واشار الى ان في رواية سماك بن عطية
هذه ادراجا وكذا قال ابو محمد الاصيلي قوله الا الاقامة هو من قول ايوب

وليس في الحديث وفيما قاله نظر لأن عبد الرزاق رواه عن معمر عن أيوب
بسنده متصلا بالخبر مفسرا ولفظه كان بلال يثني الأذان ويوتر الإقامة إلا قوله
قد قامت الصلاة أخرجه أبو عوانة في صحيحه والسراج في مسنده وكذا
هو في مصنف عبد الرزاق وللإسماعيلي من هذا الوجه ويقول قد قامت
الصلاة مرتين والأصل أن ما كان في الخبر فهو منه حتى يقوم دليل على
خلافه ولا دليل في رواية الإسماعيلي لأنه إنما يتحصل منها أن خالدا كان
لا يذكر الزيادة وكان أيوب يذكرها وكل منهما روى الحديث عن أبي
قلابة عن أنس فكان في رواية أيوب زيادة من حافظ فتقبل والله أعلم
وقد استشكل عدم استثناء التكبير في الإقامة وأجاب بعض الشافعية
بأن التثنية في تكبير الإقامة بالنسبة إلى الأذان إفراد قال النووي ولهذا
يستحب أن يقول المؤذن كل تكبيرتين بنفس واحد قلت وهذا إنما يتأتى
في أول الأذان لا في التكبير الذي في آخره فيقوى نظر من يقول التقدير
ترجيح قول من قال بتربيع التكبير في أوله على من قال بتثنيته مع أن لفظ
الشفع يتناول التثنية والتربيع فليس في لفظ حديث الباب ما يخالف
ذلك بخلاف ما يوهمه كلام ابن بطال وأما الترجيع في التشهدين فالأصح
في صورته أن يشهد بالوحدانية مثنى ثم بالرسالة مثنى ثم يرجع فيشهد
كذلك مثنى وإن كان في العدد مربعا فهو في الصورة مثنى والله أعلم **قوله** حدثنا
محمد هو ابن سلام كذا في رواية أبي ذر وأهمله الباقون **قوله** حدثني عبد الوهاب
في رواية كريمة أخبرنا وفي رواية الأصيلي حدثنا وليس في رواية كريمة الثقفي **قوله**
حدثنا خالد كذا لأبي ذر والأصيلي ولغيرهما أخبرنا **قوله** قال لما كثر الناس
قال ذكروا قال الثانية زائدة ذكرت تأكيدا **قوله** أن يعلموا بضم أوله من الإعلام
وفي رواية كريمة بفتح أوله من العلم **قوله** أن يوروا نارا أي يوقدوها يقال ورى
الزند إذا خرجت ناره وأوريته إذا أخرجته ووقع في رواية مسلم أن ينوروا
نارا أي يظهروا نورها والناقوس خشبة تضرب بخشبة أصغر منها فيخرج
منها صوت وهو من شعار النصارى **قوله** وأن يوتر الإقامة احتج به من قال
بإفراد قوله قد قامت الصلاة والحديث الذي بعده حجة عليه فإن احتج بعمل
أهل المدينة عورض بعمل أهل مكة ومعهم الحديث الصحيح **قوله باب**
الإقامة واحدة قال الزين بن المنير خالف البخاري لفظ الحديث في الترجمة فعدل
عما للفظ فيه الاشتراك إلى ما لا اشتراك فيه قلت وإنما لم يقل واحدة مراعاة
للفظ الخبر الوارد في ذلك وهو عند ابن حبان في حديث ابن عمر الذي أشرت
إليه في الباب الماضي ولفظه الأذان مثنى والإقامة واحدة وروى الدارقطني
وحسنه في حديث لأبي محذورة وأمره أن يقيم واحدة واحدة **قوله** إلا قوله
قد قامت الصلاة هو لفظ معمر عن أيوب كما تقدم قيل واعترض عليه الإسماعيلي
بأن إيراد حديث سماك بن عطية في هذا الباب أولى من إيراد حديث
ابن علية والجواب أن المصنف قصد رفع توهم من يتوهم أنه موقوف على أيوب لأنه
أورده في مقام الاحتجاج به ولو كان عنده مقطوعا لم يحتج به **قوله** حدثنا خالد
هو الحذاء كما تقدم والإسناد كله بصريون **قوله** قال إسماعيل هو ابن إبراهيم
المذكور في أول الإسناد وهو المعروف بابن علية وليس هو معلقا **قوله**
فذكرت كذا للأكثر بحذف المفعول وللكشميهني والأصيلي فذكرته أي حديث
خالد وهذا الحديث حجة على من زعم أن الإقامة مثنى مثل الأذان وأجاب
بعض الحنفية بدعوى النسخ وأن إفراد الإقامة كان أولا ثم نسخ بحديث

أبي محذورة يعني الذي رواه أصحاب السنن وفيه تثنية الإقامة وهو متأخر
عن حديث أنس فيكون ناسخا وعورض بأن في بعض طرق حديث أبي محذورة
المحسنة التربيع والترجيع فكان يلزمهم القول به وقد أنكر أحمد على من ادعى
النسخ بحديث أبي محذورة واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم رجع بعد الفتح إلى
المدينة وأقر بلالا على إفراد الإقامة وعلمه سعد القرظ فأذن به بعده كما رواه
الدارقطني والحاكم وقال ابن عبد البر ذهب أحمد وإسحاق وداود وابن جرير
إلى أن ذلك من الاختلاف المباح فإن ربع التكبير الأول في الأذان أو ثناه أو رجع
في التشهد أو لم يرجع أو ثنى الإقامة أو أفردها كلها أو إلا قد قامت الصلاة فالجميع
جائز وعن ابن خزيمة إن ربع الأذان ورجع فيه ثنى الإقامة وإلا أفردها وقيل
لم يقل بهذا التفصيل أحد قبله والله أعلم **فائدة** قيل الحكمة في تثنية الأذان
وإفراد الإقامة أن الأذان لإعلام الغائبين فيكرر ليكون أوصل إليهم بخلاف الإقامة
فإنها للحاضرين ومن ثم استحب أن يكون الأذان في مكان عال بخلاف الإقامة
وأن يكون الصوت في الأذان أرفع منه في الإقامة وأن يكون الأذان مرتلا والإقامة
مسرعة **قلت** وهذا توجيه ظاهر وأما قول الخطابي لو سوى بينهما لاشتبه
الأمر في ذلك وصار لأن يفوت كثيرا من الناس صلاة الجماعة ففيه نظر لأن
الأذان يستحب أن يكون على مكان عال لتشترك الأسماع كما تقدم وكررت قد
قامت الصلاة لأنها المقصودة من الإقامة بالذات وقد تقدم الكلام على تثنية
التكبير وتوجيه حكمة الترجيع مما تقدم وإنما اختص بالتشهد لأنه أعظم
ألفاظ الأذان والله تعالى أعلم **قوله باب** فضل التأذين راعى المصنف
لفظ التأذين لوروده في حديث الباب وقال الزين بن المنير التأذين يتناول
جميع ما يصدر من المؤذن من قول وفعل وهيئة وحقيقة الأذان تعقل بدون
ذلك كذا قال والظاهر أن التأذين هنا أطلق بمعنى الأذان لقوله في الحديث
حتى لا يسمع التأذين وفي رواية لمسلم حتى لا يسمع صوته فالتقييد بالسماع
لا يدل على فعل ولا هيئة مع أن ذلك هو الأصل في المصدر **قوله** إذا نودي للصلاة
وللنسائي عن قتيبة عن مالك بالصلاة وفي رواية لمسلم أيضا ويمكن حملهما على معنى
واحد **قوله** له ضراط جملة اسمية وقعت حالا بدون واو لحصول الارتباط بالضمير
وفي رواية الأصيلي وله ضراط وهي للمصنف من وجه آخر في بدء الخلق قال عياض
يمكن حمله على ظاهره لأنه جسم متغذ يصح منه خروج الريح ويحتمل أنها عبارة عن
شدة نفاره ويقويه رواية لمسلم له حصاص بمهملات مضمومة الأول فقد
فسره الأصمعي وغيره بشدة العدو وقال الطيبي شبه شغل الشيطان نفسه
عن سماع الأذان بالصوت الذي يملأ السمع ويمنعه عن سماع غيره ثم سماه ضراطا
تقبيحا له **تنبيه** الظاهر أن المراد بالشيطان إبليس وعليه يدل كلام كثير
من الشراح كما سيأتي ويحتمل أن المراد جنس الشيطان وهو كل متمرد من
الجن والإنس لكن المراد هنا شيطان الجن خاصة **قوله** حتى لا يسمع التأذين
ظاهره أنه يتعمد إخراج ذلك إما ليشتغل بسماع الصوت الذي يخرجه عن سماع
الأذان المؤذن أو يصنع ذلك استخفافا كما يفعله السفهاء ويحتمل أن لا يتعمد
ذلك بل يحصل له عند سماع الأذان شدة خوف يحدث له ذلك الصوت بسببها
ويحتمل أن يتعمد ذلك ليقابل ما يناسب الصلاة من الطهارة بالحدث واستدل
به على استحباب رفع الصوت بالأذان لأن قوله حتى لا يسمع التأذين ظاهر
في أنه يبعد إلى غاية ينتفي فيها سماعه للصوت وقد وقع بيان الغاية
في رواية لمسلم من حديث جابر فقال حتى يكون مكان الروحاء وحكى الأعمش عن

ابي سفيان رواية عن جابر ان بين المدينة والروحاء ستة وثلاثين ميلا وهذه
رواية قتيبة عن جرير عند مسلم واخرجه عن اسحاق عن جرير ولم يسق
لفظه ولفظ اسحاق في مسنده حتى يكون بالروحاء وهي ثلاثون ميلا من المدينة
نا درجه في المتن والمعتمد رواية قتيبة وسياق حديث ابي سعيد في فضل
رفع الصوت بالاذان بعد **قوله** فقضي بضم اوله والمراد بالقضاء الفراغ او
الانتهاء ويروي بفتح اوله على حذف الفاعل والمراد المنادي واستدل به على
انه كان بين الاذان والاقامة فصل خلافا لمن شرط في ادراك فضيلة اول
الوقت ان ينطبق اول التكبير على اول الوقت **قوله** ادبر لمسلم في رواية
ابي صالح عن ابي هريرة فوسوس **قوله** اذا ثوب في رواية ابي صالح اذا ثوب
بضم المثلثة وتشديد الواو المكسورة قيل هو من ثاب اذا رجع وقيل من ثوب
اذا اشار بثوبه عند الفراغ لاعلام غيره قال الجمهور المراد بالتثويب هنا الاقامة
وبذلك جزم ابو عوانة في صحيحه والخطابي والبيهقي وغيرهم وقال القرطبي ثوب
بالصلاة اي اقيمت واصله انه رجع الى ما يشبه الاذان وكل من ردد صوتا فهو
مثوب ويدل عليه رواية مسلم في رواية ابي صالح عن ابي هريرة فاذا سمع
الاقامة ذهب وزعم بعض الكوفيين ان المراد بالتثويب قول المؤذن بين
الاذان والاقامة حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد
قامت الصلاة وحكى ذلك ابن المنذر عن ابي يوسف عن ابي حنيفة وزعم
انه تفرد به لكن في سنن ابي داود عن ابن عمر انه كره التثويب بين الاذان
والاقامة فهذا يدل على ان له سلفا في الجملة ويحتمل ان يكون الذي تفرد
به القول الخاص قال الخطابي لا تعرف العامة التثويب الا قول المؤذن في الاذان
الصلاة خير من النوم لكن المراد به في هذا الحديث الاقامة والله اعلم **قوله**
يخطر حتى بضم الطاء قال عياض كذا سمعناه من اكثر الرواة وضبطناه
عن المتقنين بالكسر وهو الوجه ومعناه يوسوس واصله من خطر البعير
بذنبه اذا حركه فضرب به فخذيه واما بالضم فمن المرور اي يدنو منه فيمر بينه وبين
قلبه فيشغله وضعف الهجري في نوادره الضم مطلقا وقال هو يخطر بالكسر
في كل شيء **قوله** بين المرء ونفسه اي قلبه وكذا هو للمصنف من وجه اخر في بدء
الخلق قال الباجي المعنى انه يحول بين المرء وبين ما يريده من اقباله على صلاته
واخلاصه فيها **قوله** يقول اذكر كذا وقع في رواية كريمة بواو العطف واذكر كذا
ولمسلم وللمصنف في صلاة السهو اذكر كذا وكذا زاد مسلم من رواية عبد ربه
عن الاعرج فهناه ومناه وذكره من حاجاته ما لم يكن يذكر **قوله** لما لم يكن
يذكر اي لشيء لم يكن على ذكره قبل دخوله في الصلاة وفي رواية لمسلم لما لم
يكن يذكر من قبل ومن ثم استنبط ابو حنيفة للذي شكا اليه انه دفن مالا ثم
لم يهتد لمكانه ان يصلي ويحرص ان لا يحدث نفسه بشيء من امر الدنيا
ففعل فذكر مكان المال في الحال قيل خصه بما يعلم دون ما لا يعلم لانه يميل لما يعلم
اكثر لتحقق وجوده والذي يظهر انه لاعم من ذلك فيذكره بما سبق له به علم
ليشتغل باله به وبما لم يكن سبق له ليوقعه في الفكرة فيه وهذا اعم من ان يكون
في امور الدنيا او في امور الاخرة كالعلم لكن هل يشمل ذلك التفكر في معاني
الايات التي يتلوها لا يبعد ذلك لان غرضه نقص خشوعه واخلاصه باي
وجه كان **قوله** حتى يظل الرجل كذا للجمهور بالظاء المشالة المفتوحة ومعنى
يظل في الاصل اتصاف المخبر عنه بالخبر نهارا لكنها هنا بمعنى يصير او يبقى
ووقع عند الاصيلي يضل بكسر الساقطة اي ينسى ومنه قوله تعالى ان تضل

احداهما او بفتحها اي يخطئ ومنه قوله تعالى لا يضل ربي ولا ينسى والمشهور
الاول **قوله** لا يدري وفي رواية له في صلاة السهو ان يدري بكسر
الهمزة وهي نافية بمعنى لا وحكى ابن عبد البر عن الاكثر في الموطا فتح الهمزة ووجهه
ما تعقبه عليه جماعة وقال القرطبي ليست رواية الفتح بشيء الا مع رواية
الضاد الساقطة فيكون ان مع الفعل بتاويل المصدر ومفعول ضل ان باسقاط
حرف الجر اي يضل عن درايته **قوله** كم صلى وللمصنف في بدء الخلق من وجه اخر
عن ابي هريرة حتى لا يدري اثلاثا صلى ام اربعا وسياتي الكلام عليه في
باب السهو ان شاء الله تعالى وقد اختلف العلماء في الحكمة في هروب الشيطان
عند سماع الاذان والاقامة دون سماع القران والذكر في الصلاة فقيل يهرب
حتى لا يشهد للمؤذن يوم القيامة فانه لا يسمع صوت المؤذن جن ولا انس
الا شهد له كما ياتي بعد ولعل البخاري اشار الى ذلك بايراده الحديث المذكور
عقب هذا الحديث ونقل عياض عن بعض اهل العلم ان اللفظ عام والمراد به
خاص وان الذي يشهد من تصح منه الشهادة كما سياتي القول فيه في
الباب الذي بعده وقيل ان ذلك خاص بالمؤمنين فاما الكفار فلا تقبل لهم شهادة
ورده لما جاء من الاثار بخلافه وبالغ الزين بن المنير في تقرير الاول وهو مقام
الاحتمال وقيل يهرب نفورا عن سماع الاذان ثم يرجع موسوسا ليفسد على
المصلي صلاته فصار رجوعه من جنس فراره والجامع بينهما الاستخفاف
وقيل لان الاذان دعاء الى الصلاة المشتملة على السجود الذي اباه وعصى بسببه
واعترض بانه يعود قبل السجود فلو كان هربه لاجله لم يعد الا عند فراغه واجيب
عنه بانه يهرب عند سماع الدعاء بذلك ليغالط نفسه بانه لم يخالف امرا ثم
يرجع ليفسد على المصلي سجوده الذي اباه وقيل انما يهرب لاتفاق الجميع
على الاعلان بشهادة الحق واقامة الشريعة واعترض بان الاتفاق على ذلك حاصل
قبل الاذان وبعده من جميع من يصلي واجيب بان الاعلان اخص من الاتفاق
فان الاعلان المختص بالاذان لا يشاركه فيه غيره من الجهر بالتكبير والتهليل مثلا
ولهذا قال لعبد الله بن زيد القه على بلال فانه اندى صوتا منك اي اقعد بالمد
والاطالة والاسماع ليعم الصوت ويطول امد التاذين فيكثر الجمع ويفوت
على الشيطان مقصوده من الهاء الادمي عن اقامة الصلاة في جماعة او اخراجها
عن وقتها او وقت فضيلتها فيفر حينئذ وقد ييأس عن ان يردهم عما اعلنوا
به ثم يرجع لما طبع عليه من الاذى الى الوسوسة وقال ابن الجوزي على الاذان هيبة
يشتد انزعاج الشيطان بسببها لانه لا يكاد يقع في الاذان رياء ولا غفلة عند
النطق به بخلاف الصلاة فان النفس تحضر فيها فيفتح لها الشيطان ابواب
الوسوسة وقد ترجم عليه ابو عوانة الدليل على ان المؤذن في اذانه واقامته
منفي عنه الوسوسة والرياء لتباعد الشيطان منه وقيل لان الاذان اعلام بالصلاة
التي هي افضل الاعمال بالفاظ هي افضل الذكر لا يزاد فيها ولا ينقص بل تقع على وفق
الامر فيفر من سماعها واما الصلاة فلما يقع من كثير من الناس فيها من التفريط
فيتمكن الخبيث من المفرط فلو قدر ان المصلي وفى بجميع ما امر به فيها لم يقربه اذا
كان وحده وهو نادر وكذا اذا انضم اليه من هو مثله فانه يكون اندر اشار اليه ابن
ابي جمرة نفعنا الله ببركته فائدة قال ابن بطال يشبه ان يكون الزجر عن
خروج المرء من المسجد بعد ان يؤذن المؤذن من هذا المعنى لئلا يكون متشبها بالشيطان
الذي يفر عند سماع الاذان تنبيه فهم بعض السلف من الاذان في
هذا الحديث الاتيان بصورة الاذان وان لم يوجد فيه شرائط الاذان من

ويتوسعه في الوقت وغير ذلك من صحيح مسلم من رواية سهيل عن أبي صالح عن
أبيه أنه قال له إذا سمعت صوتاً فناد بالصلاة واستدل بهذا الحديث ورد
مالك عن زيد بن أسلم نحوه التالي وردت في فضل الأذان أحاديث كثيرة
ذكر المصنف بعضها في مواضع أخرى واقتصر على هذا هنا لأن هذا الخبر تضمن فضلاً لا ينال
بغير الأذان بخلاف غيره من الأخبار فإن الثواب المذكور فيها يدرك بأنواع أخرى من
العبادات والله أعلم **قوله باب** رفع الصوت بالنداء قال الزين بن
المنير لم ينص على حكم رفع الصوت لأنه من صفة الأذان وهو لم ينص في أصل الأذان
على حكم كما تقدم وقد ترجم عليه النسائي باب الثواب على رفع الصوت بالأذان
قوله وقال عمر بن عبد العزيز وصله ابن أبي شيبة من طريق عمر بن سعيد
ابن أبي حسين أن مؤذناً أذن فطرب في أذانه فقال له عمر بن عبد العزيز
نذكره ولم أقف على اسم هذا المؤذن وأظنه من بني سعد القرظ لأن ذلك وقع
حيث كان عمر بن عبد العزيز أميراً على المدينة والظاهر أنه خاف عليه من
التطريب الخروج من الخشوع لا أنه نهاه عن رفع الصوت وقد روي نحو ذلك
من حديث ابن عباس مرفوعاً أخرجه الدارقطني وفيه إسحاق بن أبي يحيى الكعبي
وهو ضعيف عند الدارقطني وابن عدي وقال ابن حبان لا تحل الرواية عنه ثم
غفل فذكره في الثقات **قوله** عن أبيه زاد ابن عيينة وكان يتيماً في حجر أبي سعيد
وكانت أمه عند أبي سعيد أخرجه ابن خزيمة من طريقه كما قاله ابن
عيينة فقال عن عبد الرحمن بن عبد الله والصحيح قول مالك ووافقه عبد
العزيز الماجشون وغيرهما وزعم ابن مسعود في الأطراف أن البخاري أخرج رواية
لكنه لم يجوده ولا ذكرها خلف قال ابن عساكر واسم أبي صعصعة عمرو بن
زيد بن عوف بن مبذول بن عمرو بن غنم بن مازن بن النجار مات أبو صعصعة
في الجاهلية وابنه عبد الرحمن صحابي روى ابن شاهين في الصحابة من
طريق قيس بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه عن جده
حديثاً سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وفي إسناده أن جده كان بدرياً وفيه
نظر لأن أصحاب المغازي لم يذكروه فيهم إنما ذكروا أخاه قيس بن أبي صعصعة **قوله**
إلا أبا سعيد قال له أي لعبد الله بن عبد الرحمن **قوله** تحب الغنم والبادية
أي لأجل الغنم لأن محبها يحتاج إلى إصلاحها بالرعي وهو في الغالب يكون
في البادية وهي الصحراء التي لا عمارة فيها **قوله** في غنمك أو باديتك يحتمل أن تكون أو للشك
من الراوي ويحتمل أن تكون للتنويع لأن الغنم قد لا تكون في البادية ولأنه
قد يكون في البادية حيث لا غنم **قوله** فأذنت للصلاة أي لأجل الصلاة وللنسائي
في بدء الخلق بالصلاة أي أعلمت بوقتها **قوله** فارفع فيه إشعار بأن
أذان من أراد الصلاة كان مقرراً عندهم لاقتصاره على الأمر بالرفع دون
أصل التأذين واستدل به الرافعي للقول الصائر إلى استحباب أذان المنفرد
وهو الراجح عند الشافعية بناء على أن الأذان حق الوقت وقيل لا يستحب
بناء على أن الأذان لاستدعاء الجماعة للصلاة ومنهم من فصل بين من يرجو جماعة
أو لا **قوله** بالنداء أي بالأذان **قوله** لا يسمع مدى صوت المؤذن أي غاية صوته قال
البيضاوي غاية الصوت يكون أخفى من ابتدائه فإذا شهد له من بعد عنه
ووصل إليه منتهى صوته قال البيضاوي وفي غاية الصوت يكون أخفى من
ابتدائه فإذا شهد له من بعد عنه ووصل إليه منتهى صوته فلأن يشهد له من
دنا منه وسمع مبادي صوته أولى **قوله** جن ولا إنس ولا شيء ظاهره يشمل
الحيوانات والجمادات فهو من العام بعد الخاص ويؤيده ما في رواية ابن

خزيمة لا يسمع صوته شجر ولا مدر ولا حجر ولا جن ولا إنس وله ولأبي داود والنسائي
من طريق أبي يحيى عن أبي هريرة بلفظ المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل رطب
ويابس ونحوه للنسائي وغيره من حديث البراء وصححه ابن السكن فهذه الأحاديث
تبين المراد من قوله في حديث الباب ولا شيء وقد تكلم بعض من لم يطلع عليها في
تأويله على غير ما يقتضيه ظاهره قال القرطبي قوله ولا شيء المراد به الملائكة
وتعقب بأنهم دخلوا في قوله جن لأنهم يستخفون عن الأبصار وقال غيره المراد
كل ما يسمع المؤذن من الحيوانات حتى ما لا يعقل دون الجمادات ومنهم من حمله
على ظاهره وذلك غير ممتنع عقلاً ولا شرعاً قال ابن بزيزة تقرر في العادة
أن السماع والشهادة والتسبيح لا يكون إلا من حي فهل ذلك حكاية عن لسان
الحال لأن الموجودات ناطقة بلسان حالها بجلال باريها أو هو على ظاهره وغير
ممتنع عقلاً أن الله تعالى يخلق فيها الحياة والكلام اتفق وقد تقدم البحث في ذلك
في قول النار أكل بعضي بعضاً وسيأتي في الحديث الذي فيه أن البقرة قالت إنما خلقت
للحراثة وفي مسلم من حديث جابر بن سمرة مرفوعاً إني لأعرف حجراً كان يسلم
علي انتهى ونقل ابن التين عن أبي عبد الملك أن قوله هنا ولا شيء نظير قوله تعالى وإن
من شيء إلا يسبح بحمده وتعقبه بأن الآية مختلف فيها وما عرفت وجه هذا
التعقب فإنهما سواء في الاحتمال ونقل الاختلاف إلا أن يقول إن الآية لم يختلف
في كونها على عمومها وإنما اختلف في تسبيح بعض الأشياء هل هو على الحقيقة أو
المجاز بخلاف الحديث والله أعلم فائدة السر في هذه الشهادة مع أنها
تقع عند عالم الغيب والشهادة أن أحكام الآخرة جرت على نعت أحكام الخلق
في الدنيا من توجيه الدعوى والجواب والشهادة قاله الزين بن المنير وقال
التوربشتي المراد من هذه الشهادة اشتهار المشهود له يوم القيامة بالفضل
وعلو الدرجة وكما أن الله يفضح بالشهادة قوماً فكذلك يكرم بالشهادة آخرين
قوله إلا شهد له للكشميهني إلا يشهد له وتوجيههما واضح **قوله** قال
أبو سعيد سمعته قال الكرماني أي هذا الكلام الأخير وهو قوله إنه لا يسمع
إلى آخره قلت وقد أورد الرافعي هذا الحديث في الشرح بلفظ أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لأبي سعيد إنك رجل تحب الغنم وساقه إلى آخره وسبقه إلى ذلك
الغزالي وإمامه والقاضي حسين وابن داود شارح المختصر وغيرهم وتعقبه
النووي وأجاب ابن الرفعة عنهم بأنهم فهموا أن قول أبي سعيد سمعته
من رسول الله صلى الله عليه وسلم عائد إلى كل ما ذكر انتهى ولا يخفى بعده وقد
رواه ابن خزيمة من رواية ابن عيينة ولفظه قال أبو سعيد إذا كنت في البوادي
فارفع صوتك بالنداء فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يسمع
فذكره ورواه يحيى القطان أيضاً عن مالك بلفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
إذا أذنت فارفع صوتك فإنه لا يسمع فذكره فالظاهر أن ذكر الغنم
والبادية موقوف والله أعلم وفي الحديث استحباب رفع الصوت بالأذان
ليكثر من يشهد له ما لم يجهده أو يتأذى به وفيه أن حب الغنم والبادية
ولا سيما عند نزول الفتنة من عمل السلف الصالح وفيه جواز التبدي ومساكنة
الأعراب ومشاركتهم في الأسباب بشرط حظ من العلم وأمن من غلبة الجفاء وفيه
أن أذان المنفرد مندوب إليه ولو كان في قفر ولو لم يرتج حضور من يصلي معه
لأنه إن فاته دعاء المصلين فلم يفته استشهاد من سمعه من غيرهم **قوله**
باب ما يحقن بالأذان من الدماء قال الزين بن المنير قصد البخاري بهذه
الترجمة والتي قبلها استيفاء ثمرات الأذان فالأولى فيها فضل التأذين

لتعتقد الاجتماع للصلاة والثانية فيها فضل أذان المنفرد لإيداع الشهادة له
بذلك والثالثة منها حقن الدماء عند وجود الأذان قال والذي نبهت على الأذان
فائدة ما هنا الفوائد لم يشرع الأذان في حكايته عند سماعه ولهذا عقبه بترجمة
ما يقول إذا سمع المنادي انتهى كلامه ملخصا ووجه الاستدلال للترجمة من حديث
الباب ظاهر وباقي المتن من متعلقات الجهاد وقد أورده المص هناك بهذا
الإسناد وسياقه أتم مما هنا وسيأتي الكلام على فوائده هناك إن شاء الله تعالى
وقد روى مسلم طرفه المتعلق بالأذان وسياقه أوضح أخرجه من طريق حماد بن
سلمة عن ثابت عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير
إذا طلع الفجر وكان يستمع الأذان فإن سمع أذانا أمسك وإلا أغار قال الخطابي
فيه أن الأذان شعار الإسلام وأنه لا يجوز تركه ولو أن أهل بلد اجتمعوا على تركه
كان للسلطان قتالهم عليه انتهى وهذا أحد أقوال العلماء كما تقدم وهو أحد
الأوجه في المذهب وأغرب ابن عبد البر فقال لا أعلم فيه خلافا وأن قول
أصحابنا من نطق بالتشهد في الأذان حكم بإسلامه إلا أن يكون عيسويا
فلا يرد عليه مطلق حديث الباب لأن العيسوية طائفة من اليهود حدثت
في آخر دولة بني أمية فاعترفوا بأن محمدا رسول الله لكن إلى العرب فقط
وهم منسوبون إلى رجل يقال له أبو عيسى أحدث لهم ذلك تنبيه
وقع في سياق حديث الباب لم يكن يغزو بنا واختلف في ضبطه ففي رواية المستملي
يغير من الإغارة مجزوم على أنه بدل من قوله يكن وفي رواية الكشميهني يغدو بإسكان
الغين وبالدال المهملة من الغدو وفي رواية كريمة يغزو بالزاي بعدها واو من الغزو
وفي رواية الأصيلي يغير كالأول لكن بإثبات الياء وفي رواية غيرهم بضم أوله
وإسكان الغين من الإغراء ورواية مسلم تشهد لرواية من رواه من الإغارة والله
أعلم قوله باب ما يقول إذا سمع المنادي هذا لفظ رواية أبي داود
الطيالسي عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري في حديث الباب وأكثر العلم
عدم الجزم بحكم ذلك لقوة الخلاف فيه كما سيأتي لكن ظاهر صنيعه يقتضي ترجيح ما عليه
الجمهور وهو أن يقول مثل ما يقول في الأذان إلا الحيعلتين لأن حديث أبي سعيد
الذي بدأ به عام وحديث معاوية الذي تلاه به يخصصه قوله عن عطاء بن يزيد
في رواية ابن وهب عن مالك ويونس عن الزهري أن عطاء بن يزيد أخبره أخرجه
أبو عوانة قوله عن أبي سعيد اختلف على الزهري في إسناد هذا الحديث وعلى مالك أيضا
لكنه اختلاف لا يقدح في صحته فرواه عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري
عن سعيد عن أبي هريرة أخرجه النسائي وابن ماجه وقال أحمد بن صالح
وأبو حاتم وأبو داود والترمذي حديث مالك ومن تابعه أصح ورواه يحيى
القطان عن مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد أخرجه مسدد في مسنده
عنه وقال الدارقطني إنه خطأ والصواب الرواية الأولى وفيه اختلاف آخر
دون ما ذكر لا يعلل به قوله إذا سمعتم ظاهره اختصاص الإجابة بمن
يسمع حتى لو رأى المؤذن على المنارة مثلا في الوقت وعلم أنه يؤذن لكن لم يسمع
أذانه لبعد أو صمم لا يشرع له المتابعة قاله النووي في شرح المهذب قوله
فقولوا مثل ما يقول المؤذن ادعى ابن وضاح أن قوله المؤذن مدرج وأن
الحديث انتهى عند قوله فقولوا مثل ما يقول وتعقب بأن الإدراج لا يثبت بمجرد
الدعوى وقد اتفقت الروايات في الصحيحين والموطأ على إثباتها ولم يصب
صاحب العمدة في حذفها قوله يقول قال الكرماني لم يقل مثل ما قال ليشعر بأنه
يجيبه بعد كل كلمة مثل كلمتها قلت والصريح في ذلك ما رواه النسائي من حديث أم حبيبة

أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول كما يقول المؤذن حتى يسكت وأما أبو الفتح اليعمري
فقال ظاهر الحديث أنه يقول مثل ما يقول عقب فراغ المؤذن لكن الأحاديث
التي تضمنت إجابة كل كلمة عقبها دلت على أن المراد المساوقة يشير إلى حديث
عمر بن الخطاب الذي عند مسلم وغيره فلو لم يجاوبه حتى فرغ استحب له التدارك
إن لم يطل الفصل قاله النووي في شرح المهذب بحثا وقد قالوه فيما إذا كان له عذر
كالصلاة وظاهر قوله مثل أنه يقول مثل قوله في جميع الكلمات لكن حديث عمر أيضا
وحديث معاوية الآتي يدل على أنه يستثنى من ذلك حي على الصلاة وحي على الفلاح فيقول
بدلهما لا حول ولا قوة إلا بالله كذا استدل به ابن خزيمة وهو المشهور عند الجمهور
وقال ابن المنذر يحتمل أن يكون ذلك من الاختلاف المباح فيقول تارة كذا وتارة كذا وحكى
بعض المتأخرين عن بعض أهل الأصول أن الخاص والعام إذا أمكن الجمع بينهما وجب
إعمالهما قال فلم لا يقال يستحب للسامع أن يجمع بين الحيعلة والحوقلة وهو وجه
عند الحنابلة وأجيب عن المشهور من حيث المعنى بأن الأذكار الزائدة على الحيعلة
يشترك السامع والمؤذن في ثوابها وأما الحيعلة فمقصودها الدعاء إلى الصلاة وذلك
يحصل من المؤذن فعوض السامع عما يفوته من ثواب الحيعلة بثواب الحوقلة ولقائل
أن يقول يحصل للمجيب الثواب لامتثال الأمر ويمكن أن يزداد استيقاظا وإسراعا
إلى القيام إلى الصلاة إذا تكرر على سمعه الدعاء إليها من المؤذن ومن نفسه
ويقرب من ذلك الخلاف في قول المأموم سمع الله لمن حمده كما سيأتي في موضعه وقال
الطيبي معنى الحيعلتين هلم بوجهك وسريرتك إلى الهدى عاجلا والفوز بالنعيم
آجلا فناسب أن يقول هذا أمر عظيم لا أستطيع مع ضعفي القيام به إلا إذا وفقني
الله بحوله وقوته ومما لوحظ فيه المناسبة ما نقل عبد الرزاق عن ابن جريج قال حدثت
أن الناس كانوا ينصتون للمؤذن إنصاتهم للقرآن فلا يقول شيئا إلا قالوا مثله حتى إذا قال
حي على الصلاة قالوا لا حول ولا قوة إلا بالله وإذا قال حي على الفلاح قالوا ما شاء الله
انتهى وإلى هذا صار بعض الحنفية وروى ابن أبي شيبة مثله عن عثمان وروي عن
سعيد بن جبير قال يقول في جواب الحيعلة سمعنا وأطعنا وفي ذلك وجوه من
الاختلاف أخر قيل لا يجيبه إلا في التشهدين فقط وقيل هما والتكبير وقيل يضيف
إلى ذلك الحوقلة دون ما في آخره وقيل مهما أتى به مما يدل على التوحيد والإخلاص
كفاه وهو اختيار الطحاوي وحكوا أيضا خلافا هل يجيب في الترجيع أو لا وفيما إذا أذن
مؤذن آخر هل يجيبه بعد إجابته للأول أو لا قال النووي لم أر فيه شيئا لأصحابنا وقال
ابن عبد السلام يجيب كل واحد بإجابة لتعدد السبب فإجابة الأول أفضل إلا في الصبح
والجمعة فإنهما سواء لأنهما مشروعان وفي الحديث دليل على أن لفظ المثل لا يقتضي المساواة من
كل جهة لأن قوله مثل ما يقول لا يقصد به رفع الصوت المطلوب من المؤذن كذا قيل وفيه بحث
لأن المماثلة وقعت في القول لا في صفته والفرق بين المؤذن والمجيب في ذلك أن المؤذن مقصوده
الإعلام فاحتاج إلى رفع الصوت والسامع مقصوده ذكر الله فيكتفي بالسر أو الجهر لا مع الرفع
نعم لا يكفيه أن يجريه على خاطره من غير تلفظ لظاهر الأمر بالقول واستدل به على جواز إجابة
المؤذن في الصلاة عملا بظاهر الأمر لأن المجيب لا يقصد المخاطبة وقيل يؤخر الإجابة حتى
يفرغ لأن في الصلاة شغلا وقيل يجيب إلا في الحيعلتين لأنهما كالخطاب للآدميين والباقي من
ذكر الله فلا يمنع لكن قد يقال من يبدل الحيعلة بالحوقلة لا يمنع لأنها من ذكر الله قاله
ابن دقيق العيد وفرق ابن عبد السلام في فتاويه بين ما إذا كان يقرأ الفاتحة فلا
يجيب بناء على وجوب موالاتها وإلا فيجيب وعلى هذا إذا أجاب في الفاتحة استأنف
وهذا قاله تفقها والمشهور في المذهب كراهة الإجابة في الصلاة بل يؤخرها حتى يفرغ
وكذا في حال الجماع والخلاء لكن إن أجاب بالحيعلة بطلت كذا أطلقه كثير منهم ونص

الشافعي في الاعلام على عدم فساد الصلاة بذلك واستدل به على مشروعية اجابة
المؤذن في الاقامة قالوا الا في كلمتي الاقامة فيقول اقامها الله وادامها وقياس ابدال
الحيعلة بالحوقلة في الاذان ان يجيء هنا لكن قد يفرق بان الاذان اعلام عام فيعسر على
الجميع ان يكونوا دعاة الى الصلاة والاقامة اعلام خاص وعدد من يسمعها محصور
فلا يعسر ان يدعو بعضهم بعضا واستدل به على وجوب اجابة المؤذن
حكاه الطحاوي عن قوم من السلف وبه قال الحنفية واهل الظاهر وابن
وهب واستدل للجمهور بحديث اخرجه مسلم وغيره انه صلى الله عليه
وسلم سمع مؤذنا فلما كبر قال على الفطرة فلما تشهد قال خرج من النار قال فلما
قال عليه السلام غير ما قال المؤذن علمنا ان الامر بذلك للاستحباب وتعقب بانه
ليس في الحديث انه لم يقل مثل ما قال فيجوز ان يكون قاله ولم ينقله الراوي اكتفاء بالعادة
ونقل القول انه لم يقل مثل ما قال فيجوز ان يكون قاله ولم ينقله الراوي اكتفاء بالعادة
ونقل القول الزائد وبانه يحتمل ان يكون ذلك وقع قبل صدور الامر ويحتمل ان يكون
لما امر لم يرد ان يدخل نفسه في عموم من خوطب بذلك قيل ويحتمل ان يكون الرجل
لم يقصد الاذان لكن يرد هذا الاخير ان في بعض طرقه انه حضرته الصلاة قوله
حدثنا هشام هو الدستوائي ويحيى هو ابن ابي كثير قوله انه سمع معاوية فقال
مثله الى قوله واشهد ان محمدا رسول الله هكذا اورد المتن هنا مختصرا وقد رواه
ابو داود الطيالسي في مسنده عن هشام ولفظه كنا عند معاوية فنادى المنادي
بالصلاة فقال مثل ما قال هكذا سمعت نبيكم ثم قال البخاري حدثنا اسحاق انا
وهب بن جرير حدثنا هشام عن يحيى نحوه قال يحيى وحدثني بعض اخواننا
انه لما قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله وقال هكذا سمعنا
نبيكم يقول انتهى فاحال بقوله نحوه على الذي قبله وقد عرفت انه لم يسق لفظه
كله وقد وقع لنا هذا الحديث من طرق عن هشام المذكور تاما منها للاسماعيلي
من طريق معاذ بن هشام عن ابيه عن يحيى حدثنا محمد بن ابراهيم حدثني
عيسى بن طلحة قال دخلنا على معاوية فنادى مناد بالصلاة فقال الله اكبر الله
اكبر فقال معاوية الله اكبر الله اكبر فقال اشهد ان لا اله الا الله فقال معاوية وانا
اشهد ان لا اله الا الله فقال اشهد ان محمدا رسول الله فقال معاوية وانا اشهد
ان محمدا رسول الله قال يحيى فحدثني صاحب لنا انه لما قال حي على الصلاة
قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال هكذا سمعنا نبيكم انتهى فاشتمل هذا السياق
على فوائد احداها تصريح يحيى بن ابي كثير بالسماع له من محمد بن ابراهيم فامن
ما يخشى من تدليسه ثانيتها بيان ما اختصر من رواية البخاري لكن في
قوله في الرواية الاولى انه سمع معاوية يوما فقال مثله شيء حذف تقديره
انه سمع معاوية يجيب المؤذن يوما فقال مثله ثالثها ان الزيادة في رواية وهب
ابن جرير لم ينفرد بها لمتابعة معاذ بن هشام له خامسها ان قوله قال يحيى ليس
تعليقا من البخاري كما زعم بعضهم بل هو عنده باسناد اسحاق وابدى الحافظ
قطب الدين احتمالا انه عنده باسناد آخر ثم ان اسحاق هذا لم ينسب وهو ابن
راهويه كذلك صرح به ابو نعيم في مستخرجه واخرجه من طريق عبد الله بن شيرويه
عنه واما المبهم الذي حدث يحيى به عن معاوية فلم اقف على شيء من الطرق على
تسميته وحكى الكرماني عن غيره ان المراد به الاوزاعي وفيه نظر لان الظاهر
ان قائل ذلك يحيى حدث به عن معاوية واين عصر الاوزاعي من عصر معاوية
وقد غلب على ظني انه علقمة بن وقاص ان كان يحيى بن ابي كثير ادركه والا فاحد
ابنيه عبد الله بن علقمة او عمرو بن علقمة واعتمدت ذلك لاني جمعت طرقه عن

معاوية فلم اجد في شيء منها الزيادة في ذكر الحوقلة الا من طريقين احدهما عن نهشل
التميمي عن معاوية وهو في الطبراني باسناد واه والاخر عن علقمة بن وقاص
عنه وقد اخرجه النسائي واللفظ له وابن خزيمة وغيرهما من طريق ابن جريج
اخبرني عمرو بن يحيى ان عيسى بن عمر اخبره عن عبد الله بن علقمة بن وقاص عن
ابيه قال اني لعند معاوية اذ اذن مؤذنه فقال معاوية كما قال حتى اذا قال
حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله فلما قال حي على الفلاح قال لا حول
ولا قوة الا بالله وقال بعد ذلك ما قال المؤذن ثم قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ذلك ورواه ابن خزيمة ايضا من طريق يحيى القطان عن محمد بن عمرو
ابن علقمة عن ابيه عن جده قال كنت عند معاوية فذكر مثله واوضح سياقا
منه وتبين بهذه الرواية ان ذكر الحوقلة في جواب حي على الفلاح اختصر
في حديث الباب بخلاف ما تمسك به من ذهب كما بينه وان الى في قوله في الرواية
الاولى فقال مثل قوله الى اشهد ان محمدا رسول الله بمعنى مع كقوله تعالى ولا
تاكلوا اموالهم الى اموالكم تنبيه اخرج مسلم من حديث عمر بن الخطاب
نحو حديث معاوية وانما لم يخرجه البخاري لاختلاف وقع في وصله وارساله
كما اشار اليه الدارقطني ولم يخرج مسلم حديث معاوية لان الزيادة المقصودة
منه ليست على شرط الصحيح للمبهم الذي فيها لكن اذا انضم احد الحديثين
الى الاخر قوي جدا وفي الباب ايضا عن الحارث بن نوفل الهاشمي وابي
رافع وهما في الطبراني وغيره وعن انس في البزار وغيره والله اعلم
قوله باب الدعاء عند النداء اي عند تمام النداء وكان المصنف لم يقيده
بذلك اتباعا لاطلاق الحديث كما سياتي البحث فيه قوله حدثنا علي بن عياش
بالياء الاخيرة والشين المعجمة وهو الحمصي من كبار شيوخ البخاري ولم
يلقه من الائمة الستة غيره وقد حدث عنه الكثير بهذا الحديث اخرجه احمد
في مسنده عنه ورواه علي بن المديني شيخ البخاري مع تقدمه عن احمد عنه اخرجه
الاسماعيلي من طريقه قوله عن محمد بن المنكدر ذكر الترمذي ان شعيبا تفرد به
عن ابن المنكدر فهو غريب مع صحته وقد توبع ابن المنكدر عليه عن جابر اخرجه
الطبراني في الاوسط من طريق ابي الزبير عن جابر نحوه ووقع في رواية الاسماعيلي
اخبرني ابن المنكدر قوله من قال حين يسمع النداء اي الاذان واللام للعهد ويحتمل
ان يكون التقدير من قال حين يسمع نداء المؤذن وظاهره انه يقول الذكر المذكور حال
سماع الاذان ولا يتقيد بفراغه لكن يحتمل ان يكون المراد من النداء تمامه اذ المطلق
يحمل على الكامل ويؤيده حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند مسلم بلفظ قولوا
مثل ما يقول ثم صلوا علي ثم سلوا الله لي الوسيلة ففي هذا ان ذلك يقال عند فراغ
الاذان واستدل الطحاوي بظاهر حديث جابر على انه لا يتعين اجابة المؤذن
بمثل ما يقول لو اقتصر على الذكر المذكور كفاه وقد بين حديث عبد الله بن عمرو المراد
وان الحين محمول على ما بعد الفراغ واستدل به ابن بزيزة على عدم وجوب ذلك لظاهر
ايراده لكن لفظ الامر في رواية مسلم قد يتمسك به من يدعي الوجوب وبه قال
الحنفية ومن ذهب من المالكية وخالفهم الطحاوي من اصحابه موافقا للجمهور قوله
رب هذه الدعوة بفتح الدال زاد البيهقي من طريق محمد بن عون عن علي بن عياش
اللهم اني اسالك بحق هذه الدعوة التامة والمراد بها دعوة التوحيد كقوله تعالى
له دعوة الحق وقيل لدعوة التوحيد تامة لان الشركة نقص او التامة التي لا يدخلها
تغيير ولا تبديل بل هي باقية الى يوم النشور او لانها هي التي تستحق صفة التمام
وما سواها معرض للفساد وقال ابن التين وصفت بالتامة لان فيها اتم القول

ونقول لا إله إلا الله وقال الطيبي من أوله إلى قوله محمد رسول الله هي الدعوة التامة والحيعلة هي الصلاة القائمة في قوله يقيمون الصلاة ويحتمل أن يكون المراد بالصلاة الدعاء وبالقائمة الدائمة من قام على الشيء إذا داوم عليه وعلى هذا فقوله والصلاة القائمة بيان للدعوة التامة ويحتمل أن يكون المراد بالصلاة المعهودة المدعو إليها حينئذ وهو أظهر **قوله** الوسيلة هي ما يتقرب به إلى الكبير يقال توسلت أي تقربت وتطلق على المنزلة العلية ووقع ذلك في حديث عبد الله بن عمرو عند مسلم بلفظ فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله الحديث ونحوه للبزار عن أبي هريرة ويمكن ردها إلى الأول بأن الواصل إلى تلك المنزلة قريب من الله فيكون كالقربة التي يتوسل بها **قوله** والفضيلة أي المرتبة الزائدة على سائر الخلائق ويحتمل أن تكون منزلة أخرى أو تفسيرا للوسيلة **قوله** مقاما محمودا أي يحمد القائم فيه وهو مطلق في كل ما يجلب الحمد من أنواع الكرامات ونصب على الظرفية أي ابعثه يوم القيامة فأقمه مقاما محمودا أو ضمن ابعثه معنى أقمه أو على أنه مفعول به ومعنى ابعثه أعطه ويجوز أن يكون حالا أي ابعثه ذا مقام محمود قال النووي ثبتت الرواية بالتنكير وكأنه حكاية للفظ القرآن وقال الطيبي إنما نكره لأنه أفخم وأجزل كأنه قال مقاما أي مقام محمود بكل لسان **قلت** وقد جاء في هذه الرواية بعينها من رواية علي بن عياش شيخ البخاري معرفا بالتعريف عند النسائي وهي في صحيح ابن خزيمة وابن حبان أيضا وفي الطحاوي والطبراني في الدعاء والبيهقي وفيه تعقب على من أنكر ذلك كالنووي **قوله** الذي وعدته زاد في رواية البيهقي إنك لا تخلف الميعاد قال الطيبي المراد بذلك قوله تعالى عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا وأطلق عليه الوعد لأن عسى من الله واقع كما صح عن ابن عيينة وغيره والموصول إما بدل أو عطف بيان أو خبر مبتدأ محذوف وليس صفة للنكرة ووقع في رواية النسائي وابن خزيمة وغيرهما المقام المحمود بالألف واللام فيصح وصفه بالموصول والله أعلم قال ابن الجوزي الأكثر على أن المراد بالمقام المحمود الشفاعة وقيل إجلاسه على العرش وقيل على الكرسي وحكى كلا من القولين عن جماعة وعلى تقدير الصحة لا ينافي الأول لاحتمال أن يكون الإجلاس علامة الإذن في الشفاعة ويحتمل أن يكون المراد بالمقام المحمود الشفاعة كما هو المشهور وأن يكون الإجلاس هي المنزلة المعبر عنها بالوسيلة أو الفضيلة ووقع في صحيح ابن حبان من حديث كعب بن مالك مرفوعا يبعث الله الناس فيكسوني ربي حلة خضراء فأقول ما شاء الله أن أقول فذلك المقام المحمود ويظهر أن المقام المحمود هو مجموع ما يحصل له في تلك الحالة ويشعر قوله في آخر الحديث حلت له شفاعتي بأن الأمر المطلوب له الشفاعة والله أعلم **قوله** حلت له أي استحقت ووجبت أو نزلت عليه يقال حل يحل بالضم إذا نزل واللام بمعنى على ويؤيده رواية مسلم حلت عليه ووقع في الطحاوي من حديث ابن مسعود وجبت له ولا يجوز أن يكون من الحل لأنها لم تكن قبل ذلك محرمة **قوله** شفاعتي استشكل بعضهم جعل ذلك ثوابا لقائل ذلك مع ما ثبت من أن الشفاعة للمذنبين وأجيب بأن له صلى الله عليه وسلم شفاعات أخر كإدخال الجنة بغير حساب وكرفع الدرجات فيعطى كل أحد ما يناسبه ونقل عياض عن بعض شيوخه أنه كان يرى اختصاص ذلك بمن قاله مخلصا مستحضرا إجلال النبي صلى الله عليه وسلم لا من قصد بذلك مجرد الثواب ونحو ذلك وهو تحكم غير مرضي ولو كان أخرج الغافل اللاهي لكان أشبه وقال المهلب في الحديث الحض على الدعاء في أوقات الصلوات لأنه حال رجاء الإجابة والله أعلم

قوله باب الاستهام في الأذان أي الاقتراع ومنه قوله تعالى فساهم فكان من المدحضين قال الخطابي وغيره قيل له الاستهام لأنهم كانوا يكتبون أسماءهم على سهام إذا اختلفوا في الشيء فمن خرج سهمه غلب **قوله** ويذكر أن قوما اختلفوا إلخ أخرجه سعيد بن منصور والبيهقي من طريق أبي عبيد كلاهما عن هشيم عن عبد الله بن شبرمة قال تشاح الناس في الأذان بالقادسية فاختصموا إلى سعد بن أبي وقاص فأقرع بينهم وهذا منقطع وقد وصله سيف بن عمر في الفتوح والطبري من طريقه عن عبد الله بن شبرمة عن شقيق وهو أبو وائل قال افتتحنا القادسية صدرا من النهار فتراجعنا وقد أصيب المؤذن فذكره وزاد فخرجت القرعة لرجل منهم فأذن **فائدة** القادسية مكان بالعراق معروف منسوب إلى قادس رجل نزل به وحكى الجوهري أن إبراهيم عليه السلام قدس على ذلك المكان فلذلك صار منزلا للحاج وكانت به وقعة للمسلمين مشهورة مع الفرس وذلك في خلافة عمر سنة خمس عشرة وكان سعد يومئذ الأمير على الناس **قوله** عن سمي بضم أوله بلفظ التصغير **قوله** مولى أبي بكر أي ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام **قوله** لو يعلم الناس قال الطيبي وضع المضارع موضع الماضي ليفيد استمرار العلم **قوله** ما في النداء أي الأذان وهي رواية بشر بن عمر عن مالك عند السراج **قوله** والصف الأول زاد أبو الشيخ في رواية له من طريق الأعرج عن أبي هريرة من الخير والبركة وقال الطيبي أطلق مفعول يعلم وهو ما ولم يبين الفضيلة ما هي ليفيد ضربا من المبالغة وأنه مما لا يدخل تحت الوصف والإطلاق إنما هو في قدر الفضيلة وإلا فقد بينت في الرواية الأخرى بالخير والبركة **قوله** ثم لم يجدوا في رواية الكشميهني ثم لا يجدون وحكى الكرماني أن في بعض الروايات ثم لا يجدوا ووجهه بجواز حذف النون تخفيفا ولم أقف على هذه الرواية **قوله** إلا أن يستهموا أي لم يجدوا شيئا من وجوه الأولوية أما في الأذان فبأن يستووا في معرفة الوقت وحسن الصوت ونحو ذلك من شرائط المؤذن وتكملاته وأما في الصف الأول فبأن يصلوا دفعة واحدة ويستووا في الفضل فيقرع بينهم إذا لم يتراضوا فيما بينهم في الحالين واستدل به بعضهم لمن قال بالاقتصار على مؤذن واحد ولأن الاستهام على الأذان يتوجه من جهة التولية من قبل الإمام لما فيه من المزية وزعم بعضهم أن المراد بالاستهام هنا الترامي بالسهام وأنه أخرج مخرج المبالغة واستأنس بحديث لفظه لتجالدوا عليه بالسيوف لكن الذي فهمه البخاري منه أولى ولذلك استشهد له بقصة سعد ويدل عليه رواية لمسلم لكانت قرعة **قوله** عليه أي على ما ذكر ليشمل الأمرين الأذان والصف الأول وبذلك يصح تبويب المصنف وقال ابن عبد البر الهاء عائدة على الصف الأول لا على النداء وهو حق الكلام لأن الضمير يعود لأقرب مذكور ونازعه القرطبي وقال إنه يلزم منه أن يبقى النداء ضائعا لا فائدة له قال والضمير يعود على معنى الكلام المتقدم ومثله قوله تعالى ومن يفعل ذلك يلق أثاما أي جميع ما ذكر **قلت** وقد رواه عبد الرزاق عن مالك بلفظ لاستهموا عليهما فهذا مفصح بالمراد من غير تكلف **قوله** التهجير أي التبكير إلى الصلوات قاله الهروي وحمله الخليل وغيره على ظاهره فقالوا المراد الإتيان إلى صلاة الظهر في أول الوقت لأن التهجير مشتق من الهاجرة وهي شدة الحر نصف النهار وهو أول وقت الظهر وإلى ذلك مال المصنف كما سيأتي ولا يرد على ذلك مشروعية الإبراد لأنه أريد به الرفق وأما من ترك قائلته وقصد إلى المسجد لينتظر الصلاة فلا يخفى ما له من الفضل **قوله** لاستبقوا إليه قال ابن أبي جمرة المراد بالاستباق معنى لا حسا لأن المسابقة على الأقدام حسا تقتضي السرعة في المشي وهو ممنوع منه انتهى وسيأتي الكلام على بقية الحديث في باب فضل صلاة العشاء في الجماعة قريبا وبقية الكلام على الصف الأول في أبواب الإمامة إن شاء الله تعالى

قوله باب الكلام في الأذان أي في أثنائه بغير ألفاظه وجرى المصنف على عادته في عدم الجزم بالحكم الذي دلالته غير صريحة لكن الذي أورده فيه

يشعر بانه اختار الجواز وحكى ابن المنذر الجواز مطلقا عن عروة وعطاء والحسن وقتادة
وبه قال احمد وعن النخعي وابن سيرين والاوزاعي الكراهة وعن الثوري المنع وعن
ابي حنيفة وصاحبيه انه خلاف الاولى وعليه يدل كلام مالك والشافعي وعن اسحاق
ابن راهويه يكره الا ان كان فيما يتعلق بالصلاة واختاره ابن المنذر لظاهر حديث ابن
عباس المذكور في الباب وقد نازع في ذلك الداودي فقال لا حجة فيه على جواز الكلام
في الاذان بل القول المذكور مشروع من جملة الاذان في ذلك المحل قوله وتكلم سليمان بن
صرد في اذانه وصله ابو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة واخرجه البخاري في التاريخ
عنه واسناده صحيح ولفظه انه كان يؤذن في العسكر فيأمر غلامه بالحاجة في اذانه
قوله وقال الحسن لم اره موصولا والذي اخرجه ابن ابي شيبة وغيره من طرق عنه
جواز الكلام بغير قيد الضحك قيل مطابقته للترجمة من جهة ان الضحك اذا كان
بصوت قد يظهر منه حرف او اكثر فيفسد الصلاة ومن منع الكلام في الاذان
اراد ان يساويه بالصلاة وقد ذهب الاكثر الى ان تعمد الضحك يبطل الصلاة
ولو لم يظهر منه حرف كما سيأتي الكلام في بطلان الصلاة لتعمده قوله حماد
هو ابن زيد وعبد الحميد هو ابن دينار وعبد الله بن الحرث هو البصري ابن
عم محمد بن سيرين وزوج اخته وهو تابعي صغير وفي رواية الثلاثة عنه من باب
رواية الاقران لان الثلاثة من صغار التابعين ورجال الاسناد كلهم بصريون
وقد جمعهم حماد لمسدد كما هنا وكذلك رواية سليمان بن حرب عنه عند ابي
عوانة وابي نعيم في المستخرج وكان حماد ربما اقتصر على بعضهم كما سيأتي من بيان
في باب هل يصلي الامام بمن حضر عن عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي عن
حماد عن عبد الحميد وعن عاصم فرقهما ورواه مسلم عن ابي الربيع عن
حماد عن ايوب وحكى عن وهيب ان ايوب لم يسمعه من عبد الله بن الحرث
وفيه نظر لان في رواية سليمان بن حرب عن حماد عن ايوب وعبد الحميد قالا
سمعنا عبد الله بن الحرث وفيه نظر لان في رواية سليمان بن حرب عن حماد عن
ايوب وعبد الحميد قالا سمعنا عبد الله بن الحرث كذلك اخرجه الاسماعيلي وغيره
ولمسدد فيه شيخ آخر وهو ابن علية كما سيأتي في كتاب الجمعة قوله خطبنا استدل
به ابن الجوزي على ان الصلاة المذكورة كانت الجمعة وفيه نظر نعم وقع التصريح بذلك
في رواية ابن علية ولفظه ان الجمعة عزمة قوله في يوم رزغ بفتح الراء وسكون الزاي
بعدها غين معجمة كذا للاكثر هنا ولابن السكن والكشميهني وابي الوقت بالدال
المهملة بدل الزاي وقال القرطبي انه اشهر قال والصواب الفتح فانه الاسم وبالسكون
المصدر انتهى وبالفتح رواية القابسي قال صاحب المحكم الرزغ الماء القليل في الثماد
وقيل انه طين ووحل وفي العين الردغة الوحل والرزغة اشد منها وفي
الجمهرة الردغة والرزغة الطين القليل من مطر وغيره تنبيه وقع هنا
بيوم رزغ بالاضافة وفي رواية الحجبي الآتية في يوم ذي ردغ وهو ازيغ وفي رواية
ابن علية في يوم مطير قوله فلما بلغ المؤذن حي على الصلاة فامره كذا فيه وكان
هنا حذفا تقديره اراد ان يقولها فامره ويؤيده رواية ابن علية اذا قلت
اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة وبوب عليه ابن خزيمة
وتبعه ابن حبان ثم المحب الطبري حذف حي على الصلاة في يوم المطر وكانه
نظر الى المعنى لان حي على الصلاة معناه تعالوا الى الصلاة والصلاة في
الرحال وصلوا في بيوتكم يناقض ذلك وعند الشافعية وجه انه يقول
ذلك بعد الاذان وآخر انه يقوله بعد الحيعلتين والذي يقتضيه الحديث
ما تقدم وقوله الصلاة في الرحال بنصب الصلاة والتقدير صلوا الصلاة

والرحال جمع رحل وهو مسكن الرجل وما فيه من اثاثه قال النووي
وفيه ان هذه الكلمة تقال في نفس الاذان وفي حديث ابن عمر يعني الآتي
في باب الاذان للمسافر انها تقال بعده قال والامران جائزان كما نص عليه الشافعي
لكن بعده احسن ليتم نظم الاذان قال ومن اصحابنا من قال لا يقوله الا بعد
الفراغ وهو ضعيف مخالف لصريح حديث ابن عباس انتهى وكلامه يدل على
انها تزاد مطلقا اما في اثنائه واما بعده لا انها بدل من حي على الصلاة وقد
تقدم عن ابن خزيمة ما يخالفه وقد ورد الجمع بينهما في حديث آخر اخرجه عبد
الرزاق وغيره باسناد صحيح عن نعيم بن النحام قال اذن مؤذن النبي صلى
الله عليه وسلم للصبح في ليلة باردة فتمنيت لو قال ومن قعد فلا حرج فلما قال
الصلاة خير من النوم قالها قوله فقال فعل هذا كانه فهم من نظرهم الانكار وفي رواية
الحجبي كانهم انكروا ذلك وفي رواية ابن علية فكان الناس استنكروا ذلك قوله من هو
خير منه وللكشميهني مني وللحجبي من هو خير مني يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في
اصل الرواية ومعنى رواية الباب من هو خير من المؤذن يعني فعله مؤذن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو خير من هذا المؤذن واما رواية الكشميهني فتتجه بان يقال
ولعل من اذن كانوا جماعة او كانت بعوطة او اراد جنس المؤذنين او اراد
خيرا من المنكر عليه قوله وانها اي الجمعة كما تقدم عزمة بسكون الزاي ضد الرخصة
زاد ابن علية واني كرهت ان احرجكم فتمشون في الطين وفي رواية الحجبي من
طريق عاصم ان اؤثمكم وهي ترجح رواية من روى احرجكم بالحاء المهملة وفي رواية
جرير عن عاصم عند ابن خزيمة ان اخرج الناس واكلفهم ان يحملوا الخبث من
طرقهم الى مسجدكم وسيأتي الكلام على ما يتعلق بسقوط الجمعة بعذر المطر
في كتاب الجمعة ان شاء الله تعالى ومطابقة الحديث للترجمة انكرها الداودي فقال
لا حجة فيه على جواز الكلام في الاذان بل القول المذكور من جملة الاذان في ذلك
المحل وتعقب بانه وان ساغ ذكره في هذا المحل لكنه ليس من الفاظ الاذان المعهود
وطريق بيان المطابقة ان هذا الكلام لما جازت زيادته في الاذان للحاجة اليه
دل على جواز الكلام في الاذان لمن يحتاج اليه قوله باب اذان الاعمى اي
جوازه قوله اذا كان له من يخبره اي بالوقت لان الوقت في الاصل مبني على المشاهدة
وعلى هذا القيد يحمل ما روى ابن ابي شيبة وابن المنذر عن ابن مسعود وابن
الزبير وغيرهما انهم كرهوا ان يكون المؤذن اعمى واما ما نقله النووي عن ابي
حنيفة وداود ان اذان الاعمى لا يصح فقد تعقبه السروجي بانه غلط على
ابي حنيفة نعم في المحيط للحنفية انه يكره قوله حدثنا عبد الله بن مسلمة هو القعنبي
برواية اياه في الموطأ موصولا عن مالك ولم يذكر غيره من رواة الموطأ فيه ابن عمر
ووافقه على وصله عن مالك خارج الموطأ عبد الرحمن بن مهدي وعبد الرزاق
وروح بن عبادة وابو قرة وكامل بن طلحة وآخرون ووصله عن الزهري
جماعة من حفاظ اصحابه قوله ان بلالا يؤذن بليل فيه اشعار بان ذلك كان
من عادته المستمرة وزعم بعضهم ان ابتداء ذلك كان باجتهاد منه وعلى تقدير
صحته فقد اقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فصار في حكم المأمور به وسيأتي
الكلام في تعيين الوقت الذي يؤذن فيه من الليل بعد باب قوله فكلوا فيه اشعار
بان الاذان كان علامة عندهم على دخول الوقت فبين لهم ان اذان بلال على خلاف
ذلك قوله ابن ام مكتوم اسمه عمرو كما سيأتي موصولا في الصيام وقيل كان
اسمه الحصين فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله ولا يمتنع انه كان
له اسمان وهو قرشي عامري اسلم قديما والاشهر في اسم ابيه قيس

ابا ابوة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكرمه ويستخلفه على المدينة وشهد القادسية
في خلافة عمر واستشهد بها وقيل رجع الى المدينة فمات وهو الاعمى المذكور
في سورة عبس واسم امه عاتكة بنت عبد الله المخزومية وزعم بعضهم انه ولد
اعمى فكنيت امه ام مكتوم لانكتام نور بصره والمعروف انه عمي بعد بدر بسنتين
قوله وكان رجلا اعمى ظاهره ان فاعل ذلك هو ابن عمر وبذلك جزم الشيخ الموفق
في المغني لكن رواه الاسماعيلي عن ابي خليفة والطحاوي عن يزيد بن سنان كلاهما
عن القعنبي فعينا انه ابن شهاب وكذا رواه اسماعيل بن اسحاق ومعاذ بن
المثنى وابو مسلم الكجي الثلاثة عند الدارقطني والخزاعي عند ابي الشيخ وتمام
عند ابي نعيم وعثمان الدارمي عند البيهقي كلهم عن القعنبي وعلى هذا ففي رواية البخاري
ادراج ويجاب عن ذلك بانه لا يمنع كون ابن شهاب قاله ان يكون شيخه قاله وكذا شيخ
شيخه وقد رواه البيهقي من رواية الربيع بن سليمان عن ابن وهب عن يونس والليث
جميعا عن ابن شهاب وفيه قال سالم وكان رجلا ضرير البصر ففي هذا ان شيخ ابن
شهاب قاله ان يكون شيخه قاله ايضا وسياتي في كتاب الصيام عند المصنف من وجه
اخر عن ابن عمر ما يؤدي معناه وسنذكر لفظه مبوبا فثبتت صحة وصله ولابن
شهاب فيه شيخ اخر اخرجه عبد الرزاق عن معمر عنه عن سعيد بن المسيب وفيه
الزيادة قال ابن عبد البر هو حديث اخر لابن شهاب وقد وافق ابن اسحاق
معمرا فيه عن ابن شهاب قوله اصبحت اي دخلت في الصباح هذا ظاهره واستشكل
لانه جعل اذانه غاية للاكل فلو لم يؤذن حتى يدخل الصباح للزم منه جواز الاكل بعد
طلوع الفجر والاجماع على خلافه الا من شذ كالاعمش واجاب ابن حبيب
وابن عبد البر والاصيلي وجماعة من الشراح بان المراد قاربت الصباح ويعكر على
هذا الجواب ان في رواية الربيع التي قدمناها ولم يكن يؤذن حتى يقول له الناس حين
ينظرون الى بزوغ الفجر اذن وابلغ من ذلك ان لفظ رواية المصنف التي في الصيام حتى يؤذن
ابن ام مكتوم فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر وانما قلت انه ابلغ لكون جميعه من كلام النبي صلى
الله عليه وسلم وايضا فقوله ان بلالا يؤذن بليل يشعر ان ابن ام مكتوم بخلافه ولانه لو كان
قبل الصبح لم يكن بينه وبين بلال فرق لصدق ان كلا منهما اذن قبل الوقت وهذا
الموضع عندي في غاية الاشكال واقرب ما يقال فيه ان اذانه جعل علامة لتحريم الاكل
وانه كان له من يراعي الوقت بحيث يكون اذانه مقارنا لابتداء طلوع الفجر وهو المراد
بالبزوغ وعند اخذه في الاذان يعترض الفجر في الافق ثم ظهر لي انه لا يلزم من كون
المراد بقولهم اصبحت اي قاربت الصباح وقوع اذانه قبل الفجر لاحتمال
ان يكون قولهم ذلك يقع في اخر جزء من الليل واذانه يقع في اول جزء من طلوع
الفجر وهذا وان كان مستبعدا في العادة فليس بمستبعد من مؤذن النبي صلى
الله عليه وسلم المؤيد بالملائكة فلا يشاركه فيه من لم يكن بتلك الصفة وقد روى ابو قرة
من وجه اخر عن ابن عمر حديثا فيه وكان ابن ام مكتوم يتوخى الفجر فلا يخطئه
وفي هذا الحديث جواز الاذان قبل طلوع الفجر وسياتي بعد باب واستحباب
اذان واحد بعد واحد واما اذان اثنين معا فمنع منه قوم وقالوا اول من احدثه بنو امية
وقال الشافعية لا يكره الا ان حصل من ذلك تهويش واستدل به على جواز
اتخاذ مؤذنين في المسجد الواحد قال ابن دقيق العيد واما الزيادة على
اثنين فليس في الحديث تعرض له ونص الشافعي على جوازه ولفظه ولا يتضيق
ان اذن اكثر من اثنين وعلى جواز تقليد الاعمى في دخول الوقت وفيه اوجه
واختلف في الترجيح وصحح النووي في كتبه ان للاعمى والبصير اعتماد المؤذن
الثقة وعلى جواز العمل بخبر الواحد وعلى ان ما بعد الفجر من حكم النهار وعلى

جواز

جواز الاكل مع الشك في طلوع الفجر لان الاصل بقاء الليل وخالف في ذلك مالك فقال يجب
القضاء وعلى جواز الاعتماد على الصوت في الرواية اذا كان عارفا به وان لم يشاهد الراوي
وخالف في ذلك شعبة لاحتمال الاشتباه وعلى جواز ذكر الرجل بما فيه من العاهة اذا كان
لقصد التعريف ونحوه وجواز نسبة الرجل الى امه اذا اشتهر بذلك واحتيج اليه

باب الاذان بعد الفجر

قوله قال الزين بن المنير قدم المصنف ترجمة الاذان بعد الفجر
على ترجمة الاذان قبل الفجر فخالف الترتيب الوجودي لان الاصل في الشرع ان لا يؤذن
الا بعد دخول الوقت فقدم ترجمة الاصل على ما ندر عنه واشار ابن بطال الى الاعتراض
على الترجمة بانه لا خلاف فيه بين الائمة وانما الخلاف في جوازه قبل الفجر والذي يظهر ان مراد
المصنف بالترجمتين ان يبين ان المعنى الذي كان يؤذن لاجله قبل الفجر غير المعنى الذي كان يؤذن
لاجله بعد الفجر وان الاذان قبل الفجر لا يكتفى به عن الاذان بعده وان اذان ابن ام مكتوم
لم يكن يقع قبل الفجر والله اعلم قوله كان اذا اعتكف المؤذن للصبح هكذا وقع عند جمهور
رواة البخاري وفيه نظر وقد استشكله كثير من العلماء ووجهه بعضهم كما سياتي والحديث
في الموطا عند جميع رواته بلفظ كان اذا سكت المؤذن من الاذان لصلاة الصبح وكذا رواه
مسلم وغيره وهو الصواب وقد اصلح في رواية ابن شبويه عن الفربري كذلك وفي رواية
الهمداني كان اذا اذن بدل اعتكف وهو اشبه بالرواية الصحيحة ووقع في رواية النسفي
عن البخاري بلفظ كان اذا اعتكف واذن المؤذن وهو يقتضي ان صفة ذلك كان
مختصا باعتكافه وليس كذلك والظاهر انه من اصلاحه وقد اطلق جماعة من الحفاظ
القول بان الوهم فيه من عبد الله بن يوسف شيخ البخاري ووجهه ابن بطال وغيره
بان معنى اعتكف المؤذن اي لازم ارتقابه ونظره الى مطلع الصبح ليؤذن عند اول ادراكه
قالوا واصل العكوف لزوم الاقامة بمكان واحد وتعقب بانه يلزم منه انه كان لا يصليهما
الا اذا وقع ذلك من المؤذن لما يقتضيه مفهوم الشرط وليس كذلك لمواظبته عليهما مطلقا
والحق ان لفظ اعتكف محرفة من لفظ سكت وقد اخرجه المؤلف في باب الركعتين بعد
الظهر من طريق ايوب عن نافع بلفظ كان اذا اذن المؤذن وطلع الفجر قوله وبدا الصبح بغير
همز اي ظهر واغرب الكرماني فصحح انه بالنون المكسورة والهمزة بعد المد وكانه ظن
انه معطوف على قوله للصبح فيكون التقدير واذا اعتكف لنداء الصبح وليس كذلك فان الحديث
في جميع النسخ من الموطا والبخاري ومسلم وغيرها بالباء الموحدة المفتوحة وبعد الدال
الف مقصورة والواو فيه واو الحال لا واو العطف والله اعلم وبذلك تتم مطابقة الحديث
للترجمة وسياتي بقية الكلام عليه في باب التطوع ان شاء الله تعالى قوله عن يحيى هو
ابن كثير قوله بين النداء والاقامة قال الزين بن المنير حديث عائشة اقعد
في الاستدلال به للترجمة من حديث حفصة لان قولها بين النداء والاقامة لا يستلزم
كون الاذان بعد الفجر ثم اجاب عن ذلك بما حصله انها عنت بالركعتين ركعتي الفجر
وهما لا يصليان الا بعد الفجر فاذا صلاهما بعد الفجر استلزم ان يكون الاذان وقع بعد
الفجر انتهى وهو توجيه فيه من التكلف غير سالم من الانتقاد والذي يظهر لي ان المصنف جرى
على عادته من الايماء الى بعض ما ورد في طرق الحديث الذي يستدل به وبيان ذلك انه
اورده بعد بابين من وجه اخر عن عائشة ولفظه كان اذا سكت المؤذن قام فركع ركعتين
خفيفتين قبل صلاة الصبح بعد ان يستبين الفجر قوله عن عبد الله بن دينار وهذا الاسناد
اخرجه مالك في هذا الحديث قال ابن عبد البر لم يختلف عليه فيه واستدل ابن التين
فقال هذا الحديث لا يدل على الترجمة لحمله على غاية الاكل انتهى ان كان ابن ام مكتوم
يدل على ان اذانه كان يقع قبل الفجر فقليل وجوابه ما تقدم تقريره في الباب الذي
قبله وقال الزين بن المنير الاستدلال بحديث ابن عمر اوجه من غيره فان قوله حتى
ينادي ابن ام مكتوم يقتضي انه ينادي حين يطلع الفجر لانه لو كان ينادي قبله لكان كبلال

ينادي بليل. تنبيه قال ابن منده حديث عبد الله بن دينار مجمع على صحته
رواه جماعة من أصحابه عنه ورواه منه شعبة فاختلف عليه فيه رواه يزيد بن هارون
عنه على الشك أن بلالا كما هو المشهور أو أن ابن أم مكتوم ينادي بليل فكلوا واشربوا
حتى يؤذن بلال قال ولشعبة فيه إسناد آخر فإنه رواه أيضا عن خبيب بن
عبد الرحمن عن عمته أنيسة فذكره على الشك أيضا أخرجه أحمد عن غندر
ورواه أبو داود الطيالسي عنه جازما بالأول ورواه أبو الوليد عنه جازما بالثاني
وكذا أخرجه ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان من طرق عن شعبة وكذلك أخرجه
الطحاوي والطبراني من طريق منصور بن زاذان عن خبيب بن عبد الرحمن وادعى
ابن عبد البر وجماعة من الأئمة بأنه مقلوب وأن الصواب حديث الباب وقد
كنت أميل إلى ذلك إلى أن رأيت الحديث في صحيح ابن خزيمة من طريقين آخرين
عن عائشة وفي بعض ألفاظه ما يبعد وقوع الوهم فيه وهو قوله إذا أذن عمرو فإنه
ضرير البصر فلا يغرنكم وإذا أذن بلال فلا يطعمن أحد وأخرجه أحمد وجاء عن عائشة
أيضا أنها كانت تنكر حديث ابن عمر وتقول إنه غلط أخرج ذلك البيهقي من طريق
الدراوردي عن هشام عن أبيه عنها فذكر الحديث وزاد قالت عائشة وكان بلال
يبصر الفجر قال وكانت عائشة تقول غلط ابن عمر انتهى وقد جمع ابن خزيمة
والضبعي بين الحديثين بما حاصله أنه يحتمل أن يكون الأذان كان نوبا بين بلال وبين
ابن أم مكتوم فكان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم الناس أن أذان الأول منهما لا يحرم على الصائم
شيئا ولا يدل على دخول وقت الصلاة بخلاف الثاني وجزم ابن حبان بذلك ولم يبده
احتمالا وأنكر ذلك عليه الضياء وغيره وقيل لم يكن نوبا وإنما كانت لهما حالتان مختلفتان
فإن بلالا كان في أول ما شرع الأذان يؤذن وحده ولا يؤذن للصبح حتى يطلع الفجر
وعلى ذلك تحمل رواية عروة عن امرأة من بني النجار قالت كان بلال يجلس على بيتي
وهو أعلى بيت بالمدينة فإذا رأى الفجر تمطى ثم أذن أخرجه أبو داود وإسناده حسن
ورواية حميد عن أنس أن سائلا سأل عن وقت الصلاة فأمر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بلالا فأذن حين طلع الفجر الحديث أخرجه النسائي وإسناده صحيح
ثم أردف بابن أم مكتوم فكان يؤذن بليل واستمر بلال على حالته الأولى وعلى ذلك
تنزل رواية أنيسة وغيرها ثم في آخر الأمر أخر ابن أم مكتوم لضعفه ووكل به من
يراعي له الفجر واستقر أذان بلال بليل وكان سبب ذلك ما روي أنه كان ربما أخطأ الفجر
فأذن قبل طلوعه وأنه أخطأ مرة فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يرجع فيقول ألا
إن العبد نام يعني أن غلبة النوم على عينيه منعته من تبين الفجر وهو حديث
أخرجه أبو داود وغيره من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن
ابن عمر موصولا مرفوعا ورجاله ثقات حفاظ لكن اتفق أئمة الحديث على
ابن المديني وأحمد بن حنبل والبخاري والذهلي وأبو حاتم وأبو داود والترمذي
والأثرم والدارقطني على أن حمادا أخطأ في رفعه وأن الصواب وقفه على
عمر بن الخطاب أنه هو الذي وقع له ذلك مع مؤذنه وأن حمادا تفرد برفعه
ومع ذلك فقد وجد له متابع أخرجه البيهقي من طريق سعيد بن زربي وهو
بفتح الزاي وسكون الراء بعدها موحدة ثم ياء كياء النسب فرواه عن أيوب
موصولا لكن سعيد ضعيف ورواه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب أيضا
لكنه أعضله فلم يذكر نافعا ولا ابن عمر وله طريق أخرى عن نافع عند
الدارقطني وغيره اختلف في رفعها ووقفها أيضا وأخرى مرسلة
من طريق يونس بن عبيد وغيره عن حميد بن هلال وأخرى من طريق سعيد
عن قتادة مرسلة ووصلها أبو يوسف عن سعيد بذكر أنس وهذه طرق

يقوي بعضها بعضا قوة ظاهرة فلهذا والله أعلم استقر بلال يؤذن الأذان
الأول وسنذكر اختلافهم في تعيين الوقت المراد من قولهم يؤذن بليل في
الباب الذي بعد هذا **قوله باب** الأذان قبل الفجر أي ما حكمه هل يشرع
أو لا وإذا شرع هل يكتفي به عن إعادة الأذان بعد الفجر أو لا وإلى مشروعيته
مطلقا ذهب الجمهور وخالف الثوري وأبو حنيفة ومحمد وإلى الاكتفاء مطلقا
ذهب مالك والشافعي وأحمد وأصحابهم وخالف ابن خزيمة وابن المنذر وطائفة
من أهل الحديث وقال به الغزالي في الإحياء وادعى بعضهم أنه لم يرد في شيء
من الحديث ما يدل على الاكتفاء وتعقب بحديث الباب وأجيب بأنه مسكوت
عنه فلا يدل وعلى التنزل فمحله فيما إذا لم يرد نطق بخلافه وهنا قد ورد
حديث ابن عمر وعائشة بما يشعر بعدم الاكتفاء وكأن هذا هو السر في إيراد
البخاري لحديثهما في هذا الباب عقب حديث ابن مسعود نعم حديث زياد بن
الحارث عند أبي داود يدل على الاكتفاء فإن فيه أنه أذن قبل الفجر بأمر النبي
صلى الله عليه وسلم وأنه استأذن في الإقامة فمنعه إلى أن طلع الفجر فأمره
فأقام لكن في إسناده ضعف وأيضا فهي واقعة عين وكانت في سفر ومن
ثم قال القرطبي إنه مذهب واضح غير أن العمل المنقول بالمدينة على خلافه
انتهى فلم يرده إلا بالعمل على قاعدة المالكية وادعى بعض الحنفية كما حكاه
السروجي منهم أن النداء قبل الفجر لم يكن بألفاظ الأذان وإنما كان تذكيرا أو تسحيرا
كما يقع للناس اليوم وهذا مردود لأن الذي يصنعه الناس اليوم محدث قطعا
وقد تظافرت الطرق على التعبير بلفظ الأذان فحمله على معناه الشرعي مقدم ولأن
الأذان الأول لو كان بألفاظ مخصوصة لما التبس على السامعين وسياق الخبر يقتضي
أنه خشي عليهم الالتباس وادعى ابن القطان أن ذلك كان في رمضان خاصة
وفيه نظر **قوله** ونفير هو ابن سعد ويقال الجعفي **قوله** عن أبي عثمان في رواية ابن
خزيمة من طريق معتمر بن سليمان عن أبيه حدثنا أبو عثمان ولم أر هذا الحديث
من حديث ابن مسعود في شيء من الطرق إلا من رواية أبي عثمان عنه ولا
من رواية أبي عثمان إلا من رواية سليمان التيمي عنه واشتهر عن سليمان
وله شاهد في صحيح مسلم من حديث سمرة بن جندب والله أعلم **قوله** أحدكم أو
أحد منكم شك من الراوي وكلاهما يفيد العموم وإن اختلفت الحيثية **قوله**
من سحوره بفتح أوله اسم لما يؤكل ويجوز الضم وهو اسم الفعل **قوله** ليرجع بفتح
الياء وكسر الجيم المخففة يستعمل هكذا لازما ومتعديا تقول رجع زيد ورجعت
زيدا ولا يقال في المتعدي بالتثقيل فعلى هذا من رواه بالضم والتثقيل أخطأ
فإنه يصير من الترجيع وهو الترديد وليس مرادا هنا وإنما معناه يرد القائم
أي المتهجد إلى راحته ليقوم إلى صلاة الصبح نشيطا أو يكون له حاجة إلى
الصيام فيتسحر ويوقظ النائم ليتأهب لها بالغسل ونحوه وتمسك الطحاوي
بحديث ابن مسعود هذا للمذهب فقال فقد أخبر أن ذلك النداء كان لما ذكر لا
للصلاة وتعقب بأن قوله لا للصلاة زيادة في الخبر وليس فيه حصر فيما ذكر فإن
قيل تقدم في تعريف الأذان الشرعي أنه إعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ
مخصوصة والأذان قبل دخول الوقت ليس إعلاما بالوقت فالجواب
أن الإعلام بالوقت أعم من أن يكون إعلاما بأنه دخل أو قارب أن يدخل وإنما
اختصت الصبح بذلك من بين الصلوات لأن الصلاة في أول وقتها مرغب
فيه والصبح يأتي غالبا عقب نوم فناسب أن ينصب من يوقظ الناس قبل
دخول وقتها ليتأهبوا ويدركوا فضيلة أول الوقت والله أعلم **قوله**

وليس ان يقول الفجر فيه اطلاق القول على الفعل اي يظهر وكذا قوله وقال
باصابعه ورفعها اي اشار وفي رواية المستملي باصبعه ورفعها قوله الى
فوق بالضم على البناء قوله وقال زهير اي الراوي وهو ايضا بمعنى اشار وكانه
جمع بين اصبعيه ثم فرقهما ليحكي صفة الفجر الصادق لانه يطلع معترضا ثم يعم
الافق ذاهبا يمينا وشمالا بخلاف الفجر الكاذب وهو الذي تسميه العرب ذنب
السرحان فانه يظهر في اعلى السماء ثم ينخفض والى ذلك اشار بقوله رفع وطأطأ
وفي رواية الاسماعيلي من طريق عيسى بن يونس عن سليمان فان الفجر ليس هكذا
ولا هكذا ولكن الفجر هكذا فكان اصل الحديث كان بهذا اللفظ مقرونا بالاشارة
الدالة على المراد ولهذا اختلفت عبارة الرواة واخصر ما وقع فيها رواية
جرير عن سليمان عند مسلم ليس الفجر المعترض ولكن المستطيل **قوله** حدثني
اسحاق لم اره منسوبا وتردد فيه الجياني وهو عندي ابن ابراهيم الحنظلي
المعروف بابن راهويه كما جزم به المزي ويدل عليه تعبيره بقوله انا فانه لا يقول
قط حدثنا بخلاف اسحاق بن منصور واسحاق بن نصر واما ما وقع عند الدمياطي
انه الواسطي ثم فسره بانه ابن شاهين فليس بصواب لانه لا يعرف له عن ابي اسامة
شيء لان ابا اسامة كوفي وليس في شيوخ ابن شاهين احد من اهل الكوفة
قوله قال عبيد الله حدثنا فاعل قال ابو اسامة وعبيد الله قال حدثنا
فالتقدير حدثنا عبيد الله **قوله** وعن نافع هو معطوف على عن القاسم بن محمد
والحاصل انه اخرج الحديث عن عبيد الله بن عمر من وجهين فالاول ذكر
فيه اسنادين نافع عن ابن عمر والقاسم عن عائشة واما الثاني فاقتصر فيه على
الاسناد الثاني **قوله** حتى يؤذن في رواية الكشميهني حتى ينادي وقد اورده في
الصيام بلفظ يؤذن وزاد في اخره فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر قال القاسم
لم يكن بين اذانيهما الا ان يرقى ذا وينزل ذا وفي هذا تقييد لما اطلق في الروايات
الاخرى من قوله ان بلالا يؤذن بليل ولا يقال انه مرسل لان القاسم تابعي
فلم يدرك القصة المذكورة لانه ثبت عند النسائي من رواية حفص بن غياث
وعند الطحاوي من رواية يحيى القطان كلاهما عن عبيد الله بن عمر عن
عائشة فذكر الحديث قالت ولم يكن بينهما الا ان ينزل هذا ويصعد هذا
وعلى هذا فمعنى قوله في رواية البخاري قال القاسم اي في روايته
عن عائشة وقد وقع عند مسلم من رواية ابن نمير عن عبيد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر مثله هذه الزيادة وفيها نظر اوضحته في كتاب المدرج
وثبتت الزيادة ايضا في حديث انيسة الذي تقدمت الاشارة اليه
وفيه حجة لمن ذهب الى ان الوقت الذي يقع فيه الاذان قبل الفجر هو وقت السحر
وهو احد الاوجه في المذهب واختاره السبكي في شرح المنهاج وحكى تصحيحه
عن القاضي حسين والمتولي قال وقطع به البغوي وكلام ابن دقيق العيد يشعر به فانه قال
بعد ان حكاه يرجح هذا ان قوله ان بلالا يؤذن بليل خبر يتعلق به فائدة للسامعين
وذلك اذا كان وقت الاذان مشتبها محتملا لان يكون عند طلوع الفجر فبين صلى
الله عليه وسلم ان ذلك لا يمنع الاكل والشرب الذي يمنعه طلوع الفجر الصادق قال
وهذا يدل على تقارب وقت اذان بلال من الفجر انتهى ويقويه ايضا ما تقدم من ان
الحكمة في مشروعيته التاهب لادراك الصبح في اول وقتها وصحح النووي في
اكثر كتبه ان مبداه من نصف الليل الثاني واجاب عن الحديث في شرح
مسلم فقال قال العلماء معناه ان بلالا كان يؤذن ويتربص بعد اذانه للدعاء ونحوه
فاذا قارب طلوع الفجر نزل فاخبر ابن ام مكتوم فيتاهب للطهارة وغيرها

ثم يرقى ويشرع في الاذان مع اول طلوع الفجر وهذا مع وضوح مخالفته لسياق ا
لحديث يحتاج الى دليل خاص لما صححه حتى يسوغ له التاويل ووراء ذلك اقوال اخرى
معروفة في الفقهيات واحتج الطحاوي لعدم مشروعية الاذان قبل الفجر بقوله
لما كان بين اذانيهما من القرب ما ذكر في حديث عائشة انهما كانا يقصدان وقتا
واحدا وهو طلوع الفجر فيخطئه بلال ويصيبه ابن ام مكتوم وتعقب بانه لو كان
كذلك لما اقره النبي صلى الله عليه وسلم مؤذنا واعتمد عليه ولو كان كما ادعى لكان وقوع ذلك
منه نادرا وظاهر حديث ابن عمر يدل على ان ذلك كان شانه وعادته والله اعلم

قوله باب كم بين الاذان والاقامة اما باب فهو في روايتنا بالتنوين
وكم استفهامية ومميزها محذوف تقديره ساعة او صلاة او نحو ذلك ولعله اشار
بذلك الى ما روي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال اجعل بين اذانك واقامتك
قدر ما يفرغ الاكل من اكله والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته اخرجه
الترمذي والحاكم لكن اسناده ضعيف وله شاهد من حديث ابي هريرة ومن حديث
سلمان اخرجهما ابو الشيخ ومن حديث ابي بن كعب اخرجه عبد الله بن احمد
في زيادات المسند وكلها واهية فكانه اشار الى ان التقدير بذلك لم يثبت وقال
ابن بطال لا حد لذلك غير تمكن دخول الوقت واجتماع المصلين ولم يختلف العلماء
في التطوع بين الاذان والاقامة الا في المغرب كما سياتي ووقع هنا في رواية
شبت للكشميهني ومن انتظر الاقامة وهو خطا فان هذا اللفظ ترجمة تلي هذه **قوله**
حدثنا اسحاق الواسطي هو ابن شاهين ويحتمل ان يكون هو الذي عناه الدمياطي
ونقلناه عنه في الذي قبل لكن رايته كما نقلته او لا غلط القطب الحلبي وقد روى البخاري
عن اسحاق بن وهب العلاف وهو واسطي ايضا لكن ليست له رواية عن خالد وهو
عبد الله الطحان والجريري سعيد بن اياس وهو بضم الجيم كما تقدم في المكرر
ووقع مسمى في رواية وهب بن بقية عن خالد عند الاسماعيلي وهو احد
فوائد المستخرجات وهو ممن ثبت اختلاطه واتفقوا على ان سماع المتاخرين
منه كان بعد اختلاطه وخالد منهم لكن اخرجه الاسماعيلي من رواية يزيد بن زريع
وعبد الاعلى وابن علية وغيرهم ممن سمع منه قبل اختلاطه وذلك احد فوائد
المستخرجات ايضا وهو عند مسلم من طريق عبد الاعلى ايضا ونقل العجلي
انه من اصح سماعات الجريري لانه سمع منه قبل اختلاطه بثمان سنين ولم ينفرد به
مع ذلك الجريري بل تابعه عليه كهمس بن الحسن عن ابن بريدة وسياتي عند المصنف بعد
باب وفي رواية يزيد بن زريع من الفوائد ايضا تسمية ابن بريدة عبد الله والتصريح
بتحديثه للجريري **قوله** بين كل اذانين اي اذان واقامة ولا يصح حمله على ظاهره
لان الصلاة بين الاذانين مفروضة والخبر ناطق بالتخيير لقوله لمن شاء واجرى المصنف الترجمة
مجرى البيان للخبر لجزمه بان ذلك المراد وتواردت الشراح على ان هذا من باب
التغليب كقولهم القمرين للشمس والقمر ويحتمل ان يكون اطلق على الاقامة
اذان لانها اعلام بحضور فعل الصلاة كما ان الاذان اعلام بدخول الوقت ولا
مانع من حمله على ظاهره لانه يكون التقدير بين كل اذانين صلاة
نافلة غير المفروضة **قوله** صلاة اي وقت صلاة او المراد صلاة نافلة ونكر لتناول
كل عدد نواه المصلي من النافلة كركعتين او اربع او اكثر ويحتمل ان يكون المراد به
الحث على المبادرة الى المسجد عند سماع الاذان لانتظار الاقامة لان منتظر الصلاة
في صلاة قاله الزين بن المنير **قوله** ثلاثا اي قالها ثلاثا وسياتي بعد باب بلفظ
بين كل اذانين صلاة ثم قال في الثالثة لمن شاء وهذا يبين انه لم يقل لمن شاء الا في
المرة الثالثة خلاف ما يشعر به ظاهر الرواية الاولى من انه يقيد كل مرة بقوله

لمن شاء ولمسلم والإسماعيلي قال في الرابعة لمن شاء وكأن المراد بالرابعة في هذه
الرواية المرة الرابعة أي اقتصر فيها على قوله لمن شاء فأطلق بعضهم عليها أنها رابعة
باعتبار إطلاق القول وبهذا يوافق رواية البخاري وقد تقدم في العلم حديث أنس
بأنه صلى الله عليه وسلم كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا وكأنه قال بعد الثلاث لمن
شاء ليدل على أن التكرار لتأكيد الاستحباب وقال ابن الجوزي فائدة هذا الحديث
أنه يجوز أن يتوهم أن الأذان للصلاة يمنع أن يفعل سوى الصلاة التي أذن لها
فبين أن التطوع بين الأذان والإقامة جائز في حديث أنس وقد صح ذلك في
الإقامة كما سيأتي ومنع عند أحمد إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا التي أقيمت
وهو أخص من الرواية المشهورة إلا المكتوبة **قوله** في حديث أنس إذا أذن
المؤذن في رواية الإسماعيلي إذا أخذ المؤذن في أذان المغرب **قوله** قام ناس
في رواية النسائي قام كبار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا تقدم للمؤلف
في أبواب السترة **قوله** يبتدرون أي يستبقون والسواري جمع سارية وكأن
غرضهم بالاستباق إليها الاستتار بها ممن يمر بين أيديهم لكونهم يصلون فرادى
قوله وهم كذلك أي في تلك الحالة ولمسلم من طريق عبد العزيز بن صهيب
عن أنس فيجيء الغريب فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليها
قوله ولم يكن بينهما أي الأذان والإقامة **قوله** شيء التنوين فيه للتعظيم أي لم يكن
بينهما شيء كثير وبهذا يندفع قول من زعم أن الرواية المعلقة معارضة للرواية
الموصولة بل هي مبينة لها ونفي الكثير يقتضي إثبات القليل وقد أخرجها الإسماعيلي
موصولة من طريق عثمان بن عمر عن شعبة بلفظ وكان بين الأذان والإقامة قريب
ولمحمد بن نصر من طريق أبي عامر عن شعبة نحوه وقال ابن المنير يجمع بين
الروايتين بحمل النفي المطلق على المبالغة مجازا والإثبات للقليل على الحقيقة
وحمل بعض العلماء حديث الباب على ظاهره فقال دل قوله ولم يكن بينهما
شيء على أن عموم قوله بين كل أذانين صلاة مخصوص بالمغرب فإنهم لم يكونوا
يصلون بينهما بل كانوا يشرعون في الصلاة في أثناء الأذان ويفرغون مع فراغه
قال ويؤيد ذلك ما رواه البزار من طريق حيان بن عبيد الله عن عبد الله
ابن بريدة عن أبيه مثل الحديث الأول وزاد في آخره إلا المغرب انتهى وفي قوله
ويفرغون مع فراغه نظر لأنه ليس في الحديث ما يقتضيه ولا يلزم من شروعهم
في أثناء الأذان ذلك وأما رواية حيان وهو بفتح المهملة والتحتانية فشاذة
لأنه وإن كان صدوقا عند البزار وغيره لكنه خالف الحفاظ من أصحاب عبد الله
ابن بريدة في إسناد الحديث ومتنه وقد وقع في بعض طرقه عند الإسماعيلي
وكان بريدة يصلي ركعتين قبل صلاة المغرب فلو كان الاستثناء محفوظا لم يخالفه
بريدة راويه وقد نقل ابن الجوزي في الموضوعات عن الفلاس أنه كذب حيانا
المذكور وقال القرطبي وغيره ظاهر حديث أنس أن الركعتين بعد الغروب
وقبل صلاة المغرب كان أمرا قرر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه عليه وعملوا
به حتى كانوا يستبقون إليه وهذا يدل على الاستحباب وكأن أصله **قوله**
صلى الله عليه وسلم فأما لم يصلهما فلا ينفي الاستحباب بل يدل على أنهما ليستا من
الرواتب وإلى استحبابهما ذهب أحمد وإسحاق وأصحاب الحديث وروي
عن ابن عمر قال ما رأيت أحدا يصليهما على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
وعن الخلفاء الأربعة وجماعة من الصحابة أنهم كانوا لا يصلونهما وهو قول مالك
والشافعي وادعى بعض المالكية نسخهما فقال إنما كان ذلك في الأول حيث
نهي عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس فبين لهم بذلك وقت الجواز

ثم ندب إلى المبادرة إلى المغرب في أول وقتها فلو استمرت المواظبة على الاشتغال
بغيرها لكان ذلك ذريعة إلى مخالفة إدراك أول وقتها وتعقب بأن دعوى النسخ
لا دليل عليها والمنقول عن ابن عمر رواه أبو داود من طريق طاوس عنه ورواية
أنس المثبتة مقدمة على نفيه والمنقول عن الخلفاء الأربعة رواه محمد بن نصر وغيره
من طريق إبراهيم النخعي عنهم وهو منقطع ولو ثبت لم يكن فيه دليل على النسخ ولا
الكراهة وسيأتي في أبواب التطوع أن عقبة بن عامر سئل عن الركعتين قبل
المغرب فقال كنا نفعلهما على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قيل له فما يمنعك الآن
قال الشغل فلعل غيره أيضا منعه الشغل وقد روى محمد بن نصر وغيره من
طرق قوية عن عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وأبي بن كعب وأبي الدرداء
وأبي موسى وغيرهم أنهم كانوا يواظبون عليهما وأما قول أبي بكر بن العربي اختلف
فيها الصحابة ولم يفعلها أحد بعدهم فمردود بقول محمد بن نصر وقد روينا
عن جماعة من الصحابة والتابعين أنهم كانوا يصلون ركعتين قبل المغرب ثم أخرج
ذلك بأسانيد متعددة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى وعبد الله بن بريدة ويحيى بن
عقيل والأعرج وعامر بن عبد الله بن الزبير وعراك بن مالك ومن طريق الحسن البصري
أنه سئل عنهما فقال حسنتين والله لمن أراد بهما وجه الله وعن سعيد بن المسيب
أنه كان يقول حق على كل مؤمن إذا أذن المؤذن أن يركع ركعتين وعن مالك قول آخر
باستحبابهما وعند الشافعية وجه رجحه النووي ومن تبعه وقال في شرح
مسلم قول من قال إن فعلهما يؤدي إلى تأخير المغرب عن أول وقتها خيال فاسد
منابذ للسنة ومع ذلك فزمنهما زمن يسير لا تتأخر به الصلاة عن أول وقتها
قلت ومجموع الأدلة يرشد إلى استحباب تخفيفهما كما في ركعتي الفجر
قيل والحكمة في الندب إليهما رجاء إجابة الدعاء لأن الدعاء بين الأذان والإقامة
لا يرد وكلما كان الوقت أشرف كان ثواب العبادة فيه أكثر واستدل
بحديث أنس على امتداد وقت المغرب وليس ذلك بواضح تنبيهان أحدهما
مطابقة حديث أنس للترجمة من جهة الإشارة إلى أن الصحابة إذا كانوا
يبتدرون إلى صلاة الركعتين قبل صلاة المغرب مع قصر وقتها فالمبادرة إلى
التنفل قبل غيرها من الصلوات تقع من باب الأولى لا يتقيد بركعتين إلا ما ضاهى
المغرب في قصر الوقت كالصبح الثاني لم يتصل لنا رواية عثمان بن جبلة وهو
بفتح الجيم والموحدة أي ابن أبي رواد وزعم مغلطاي ومن تبعه أن الإسماعيلي وصلها
في مستخرجه وليس كذلك فإن الإسماعيلي إنما أخرجه من طريق عثمان بن
عمر ولذلك لم يتصل لنا رواية أبي داود ونقلوا الطيالسي فيما يظهر لي وقيل
هو الحفري بفتح المهملة والفاء وقد وقع لنا متصولا روايتهما من طريق عثمان بن عمر
وأبي عامر والله الحمد **قوله باب** من انتظر الإقامة موضع الترجمة من
الحديث **قوله** ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن وأورد هذا الاحتمال
تنبيها على أن عدم ذلك بالإقامة لأن المعلوم مندوب إلى إحراز الصف الأول ويحتمل
أن يكون ذلك للإمام في ذلك لأنه كان منزله قريبا من المسجد وقد يستفاد من حديث
الباب أن الذي ورد من الحض على الاستباق إلى المسجد هو لكونه كان أنا كان منتظرها
لها كالمنتظر لها في المسجد وفي معنى الترجمة أيضا ما أخرجه مسلم من حديث
جابر بن سمرة قال كان بلال يؤذن ثم لا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** إذا
سكت المؤذن أي فرغ من الأذان بالسكوت عنه هكذا في الروايات المعتمدة
بالمثناة الفوقانية وحكى ابن التين أنه روي بالموحدة ومعناه صب الأذان
وأفرغه في الأذان وسكب أفرغ في أذنه أي ما حكاه انتهى والرواية المذكورة لم تثبت

في شيء من الطرق وإنما ذكرها الخطابي من طريق الأوزاعي عن الزهري وقال
إن سويد بن نصر رواها عن ابن المبارك عنه ضبطها بالموحدة وارتضاه الصغاني
في العباب فجزم أنها بالموحدة وكذا ضبطها في نسخته التي ذكر أنه قابلها على
نسخة الفربري وأن المحدثين يقولونها بالمثناة ثم ادعى أنه تصحيف وليس
كما قال **قوله** بالأولى عن الأولى وهي متعلقة بسكت يقال سكت عن كذا إذا تركه
والمراد بالأولى الأذان والذي يؤذن به عند دخول الوقت وهو أول باعتبار الإقامة
وثان باعتبار الأذان الذي قبل الفجر وجاء التأنيث إما من قبل مؤاخاته
للإقامة أو لأنه أراد المناداة أو الدعوة التامة ويحتمل أن يكون صفة لمحذوف
والتقدير إذا سكت عن المرة الأولى أو في المرة الأولى **تنبيه** أخرج
البيهقي من طريق موسى بن عقبة عن سالم أبي النضر أن النبي صلى الله
عليه وسلم كان يخرج بعد النداء إلى المسجد فإن رأى أهل المسجد قليلا جلس حتى
يجتمعوا ثم يصلي وإسناده قوي مع إرساله وليس بينه وبين حديث الباب
تعارض لأنه يحمل على غير الصبح أو كان يفعل ذلك بعد أن يأتيه المؤذن ويخرج معه
إلى المسجد **قوله** تثنى بموحدة وآخره نون وفي رواية تنتشر بنون وآخره راء له
وسيأتي الكلام على ركعتي الفجر في أبواب التطوع إن شاء الله تعالى **قوله باب**
بين كل أذانين صلاة تقدم الكلام على مواده قبل باب وترجم هنا بلفظ الحديث
وهناك ببعض ما دل عليه **قوله باب** من قال ليؤذن في السفر مؤذن
واحد كأنه يشير إلى ما رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح أن ابن عمر كان يؤذن للصبح
في السفر أذانين وهذا مصير منه إلى التسوية بين الحضر والسفر وظاهر حديث الباب
أن الأذان في السفر لا يتكرر لأنه لم يفرق بين الصبح وغيرها والتعليل المذكور في
حديث ابن مسعود يؤيده وعلى هذا فلا مفهوم لقوله مؤذن واحد في السفر
لأن الحضر أيضا لا يؤذن فيه إلا واحد ولو احتيج إلى تعددهم لتباعد أقطار البلد
أذن كل واحد في جهة ولا يؤذنون جميعا وقد قيل إن أول من أحدث التأذين
جميعا بنو أمية وقال الشافعي في الأم وأحب أن يؤذن مؤذن بعد مؤذن
ولا يؤذن جماعة معا وإن كان مسجد كبير فلا بأس أن يؤذن في كل جهة منه مؤذن
يسمع من يليه في وقت واحد **قوله** في نفر النفر من ثلاثة إلى عشرة **قوله** من قومي
هم بنو ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة وكان قدوم وفد بني ليث فيما ذكر
ابن سعد بإسناد له متعدد أن واثلة الليثي قدم على رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو يتجهز لتبوك **قوله** رفيقا بفاء ثم قاف وفي رواية الأصيلي بقافين وللكشميهني
بفاء ثم قاف أي رقيق القلب **قوله** وصلوا زاد في رواية إسماعيل بن علية عن
أيوب كما رأيتموني أصلي وهو في باب رحمة الناس والبهائم من كتاب الأدب
ومثله في باب خبر الواحد من رواية عبد الوهاب الثقفي عن أيوب **قوله**
فإذا حضرت الصلاة وجه مطابقته للترجمة مع أن ظاهره يخالفها لقوله
يكونوا فيهم ويعلموهم فإذا حضرت فظاهره أن ذلك بعد وصولهم إلى أهليهم
لكن المصنف أشار إلى الرواية الآتية في الباب الذي بعده فإن فيها إذا أنتما
خرجتما فأذنا ولا تعارض بينها أيضا وبين قوله في هذه الترجمة مؤذن
واحد لأن المراد بقوله أذنا أي من أحب منكما فليؤذن وذلك لاستوائهما في
الفضل ولا يعتبر في الأذان السن بخلاف الإمامة وهو واضح من سياق حديث
الباب فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم واستدل بهذا على أفضلية الإمامة
على الأذان وعلى وجوب الأذان وقد تقدم القول فيه في أوائل الأذان وبيان
من نقل الإجماع على عدم الوجوب وسيأتي بقية الكلام على هذا الحديث

في باب إذا استووا في القراءة من أبواب الإمامة إن شاء الله تعالى **قوله باب**
الأذان للمسافرين كذا للكشميهني وللباقين للمسافر بالإفراد وهو للجنس **قوله**
إذا كانوا جماعة هو مقتضى الأحاديث التي أوردها لكن ليس فيها ما يمنع أذان
المنفرد وقد روى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان يقول إنما
التأذين لجيش أو ركب عليهم أمير فينادى بالصلاة ليجتمعوا لها فأما غيرهم
فإنما هي الإقامة وحكي نحو ذلك عن مالك وذهب الأئمة الثلاثة والثوري
وغيرهم إلى مشروعية الأذان لكل أحد وقد تقدم حديث أبي سعيد في باب
رفع الصوت بالنداء وهو يقتضي استحباب رفع الأذان للمنفرد وبالغ عطاء فقال إذا
كنت في سفر فلم تؤذن ولم تقم فأعد الصلاة ولعله كان يرى ذلك شرطا في صحة الصلاة
أو يرى استحباب الإعادة لا وجوبها **قوله** والإقامة بالخفض عطفا على
الأذان ولم يختلف في مشروعية الإقامة في كل حال **قوله** وكذلك بعرفة لعله يشير إلى
حديث جابر الطويل وهو في صفة الحج عند مسلم وفيه أن بلالا أذن وأقام لما جمع
النبي صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر يوم عرفة **قوله** وجمع بفتح الجيم وسكون الميم
المزدلفة وكأنه أراد بذلك الإشارة إلى حديث ابن مسعود الذي ذكره في كتاب الحج وفيه
أنه صلى المغرب بالأذان والإقامة والعشاء بأذان وإقامة ثم قال رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يفعله **قوله** وقال المؤذن هو بالخفض أيضا وقد تقدم الكلام
على حديث أبي ذر مستوفى في باب الإبراد بالظهر في المواقيت وفيه البيان
أن المؤذن هو بلال وأنه أذن وأقام فيطابق هذه الترجمة **قوله** حدثنا محمد
ابن يوسف هو الفريابي وبذلك صرح أبو نعيم في المستخرج وسفيان هو الثوري
وقد روى البخاري عن محمد بن يوسف أيضا عن سفيان بن عيينة لكنه محمد
ابن يوسف البيكندي وليست له رواية عن الثوري والفريابي وإن كان يروي
أيضا عن ابن عيينة لكنه إذا أطلق سفيان فإنما يريد به الثوري وإذا روى عن
ابن عيينة بينه وقد تقدم ذكر ذلك **قوله** أتى رجلان هما مالك بن الحويرث راوي
الحديث ورفيقه وسيأتي في باب سفر الاثنين من كتاب الجهاد بلفظ انصرفت
من عند النبي صلى الله عليه وسلم أنا وصاحب لي ولم أقف على تسمية
صاحبه **قوله** فأذنا قال أبو الحسن بن القصار أراد به الفضل وإلا فأذان
الواحد يجزئ وكأنه فهم منه أنه أمرهما أن يؤذنا جميعا كما هو ظاهر اللفظ فإن
أراد أنهما يؤذنان معا فليس ذلك بمراد وقد قدمنا النقل عن السلف بخلافه وإن
أراد أن كلا منهما يؤذن على حدة ففيه نظر فإن أذان الواحد يكفي الجماعة نعم يستحب
لكل أحد إجابة المؤذن فالأولى حمل الأمر على أن أحدهما يؤذن والآخر يجيب وقد
تقدم له توجيه آخر في الباب الذي قبله وأن الحامل على صرفه عن ظاهره **قوله** فيه
فليؤذن لكم أحدكم وللطبراني من طريق حماد بن سلمة عن خالد الحذاء في هذا
الحديث إذا كنت مع صاحبك فأذن وأقم وليؤمكما أكبركما واستروح القرطبي
فحمل اختلاف ألفاظ الحديث على تعدد القصة وهو بعيد وقال الكرماني
قد يطلق الأمر بالتثنية وبالجمع والمراد واحد كقوله يا حرسي اضربا
عنقه وقوله قتله بنو تميم مع أن القاتل والضارب واحد **قوله** ثم ليؤمكما فيه
حجة لمن قال باستحباب إجابة المؤذن بالإقامة إن حمل الأمر على ما مضى
وإلا فالذي يؤذن هو الذي يقيم **تنبيه** وقع هنا في رواية أبي الوقت حدثنا
محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب عن أيوب فذكر حديث مالك بن الحويرث
مطولا وهو ساقط في الباب قبله وسيأتي بتمامه في باب خبر الواحد وعلى ذكره
هناك اقتصر باقي الرواة **قوله** حدثنا يحيى هو القطان **قوله** بضجنان بفتح

الضاد المعجمة وبالجيم بعدها الف ثم نون على وزن فعلان غير مصروف قال صاحب الصحاح وغيره هو جبل بناحية مكة وقال ابو موسى في ذيل الغريبين هو موضع او جبل بين مكة والمدينة وقال صاحب الفائق بينه وبين مكة خمسة وعشرون ميلا وبينه وبين وادي مر ستة اميال انتهى وهذا القدر اكثر من بريد وضبطه بالاميال يدل على مزيد اعتنا وصاحب الفائق من اهل تلك الاماكن واعتنى بها اعلا ممن تقدم ذكره فيعتمد قوله اصلا ويؤيده ما قاله ابو عبيد البكري قال وبين قديد وضجنان يوم قال معبد الخزاعي

قد جعلت ماء قديد موعدي ... وماء ضجنان لها ضحى الغد

قوله واخبرنا اي ابن عمر قوله كان يامر مؤذنا في رواية مسلم كان يامر المؤذن قوله يقول على اثره صريح في ان القول المذكور كان بعد فراغ الاذان وقال القرطبي لما ذكر رواية مسلم بلفظ يقول في اخر ندائه يحتمل ان يكون المراد في اخره قبل الفراغ منه جمعا بينه وبين حديث ابن عباس انتهى وقد تقدم في باب الكلام في الاذان عن ابن خزيمة انه حمل حديث ابن عباس على ظاهره وان ذلك يقال بدلا من الحيعلة نظرا الى المعنى لان معنى حي على الصلاة هلموا اليها ومعنى الصلاة في الرحال تاخروا عن المجي ولا يناسب ايراد اللفظين معا لان احدهما نقيض الاخر انتهى ويمكن الجمع بينهما ولا يلزم منه ما ذكر بان يكون معنى الصلاة في الرحال رخصة لمن اراد ان يترخص ومعنى هلموا الى الصلاة ندب لمن اراد ان يستكمل الفضيلة ولو تحمل المشقة ويؤيد ذلك حديث جابر عند مسلم قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فمطرنا فقال ليصل من شاء منكم في رحله قوله في الليلة الباردة او المطيرة قال الكرماني فعيلة بمعنى فاعلة واسناد المطر اليها مجاز ولا يقال انها بمعنى مفعولة اي ممطور فيها لوجود الهاء في قوله مطيرة اذ لا يصح ممطورة فيها انتهى ملخصا وقوله او للتنويع لا للشك وفي صحيح ابي عوانة ليلة باردة او ذات مطر او ذات ريح ودل ذلك على ان كلا من الثلاثة عذر في التاخر عن الجماعة ونقل ابن بطال فيه الاجماع لكن المعروف عند الشافعية ان الريح عذر في الليل فقط وظاهر الحديث اختصاص الثلاثة بالليل لكن في السنن من طريق ابن اسحاق عن نافع في هذا الحديث في الليلة المطيرة والغداة القرة وفيها باسناد صحيح من حديث ابي المليح عن ابيه انهم مطروا يوما فرخص لهم ولم ار في شي من الاحاديث الترخص بعذر الريح في النهار صريحا لكن القياس يقتضي الحاقه وقد نقله ابن الرفعة وجها قوله في السفر ظاهره اختصاص ذلك بالسفر ورواية مالك عن نافع الاتية في ابواب صلاة الجماعة مطلقة وبها اخذ الجمهور لكن قاعدة حمل المطلق على المقيد تقتضي ان يختص ذلك بالمسافر مطلقا ويلحق به من تلحقه بذلك مشقة في الحضر دون من لا تلحقه والله اعلم قوله حدثنا اسحاق وقع في رواية ابي الوقت انه ابن منصور وبذلك جزم خلف في الاطراف وقد تردد الكلاباذي هل هو ابن ابراهيم او ابن منصور ورجح الجياني انه ابن منصور واستدل على ذلك بان مسلما اخرج هذا الحديث بهذا الاسناد عن اسحاق بن منصور قوله فاذنه بالصلاة ثم خرج بلال اختصره المصنف وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق عن جعفر بن عون فقال بعد قوله بالصلاة فقام يمشي فتوضا فذكر القصة قوله واقام الصلاة اختصر بقيته وهي عند الاسماعيلي ايضا وفيه وركز لها بين يديه والظعن يمرون الحديث وقد تقدم الكلام عليه في سترة

الامام سترة من خلفه قوله بالابطح هو موضع معروف خارج مكة وقد بيناه في ذلك الباب وزعم بعضهم ان المراد بالابطح موضع جمع لذكره لها في الترجمة وليس كذلك مراده بل بين جمع والابطح مسافة طويلة وانما اورد حديث ابي جحيفة لانه يدخل في اصل الترجمة وهو مشروعية الاذان والاقامة للمسافرين

باب هل يتتبع المؤذن فاه هاهنا وهاهنا قوله يتتبع هو بيا تحتانية ثم مثناتين مفتوحات ثم موحدة مشددة من التتبع وفي رواية الاصيلي يتبع بضم اوله واسكان المثناة وكسر الموحدة من الاتباع والمؤذن بالرفع لانه فاعل التتبع وفاه منصوب على المفعولية وها هنا وها هنا ظرف مكان والمراد بهما جهتا اليمين والشمال كما سياتي ان شاء الله تعالى في الكلام على الحديث وقال الكرماني لفظ المؤذن بالنصب وفاعله محذوف تقديره الشخص وغيره وفاه بالنصب بدل من المؤذن قال وهذا وفق لقوله في الحديث فجعلت اتتبع فاه انتهى وليس ذلك بلازم لما عرف من طريقة المصنف انه لا يتقيد باللفظ الذي يورده غالبا بل يترجم ببعض الالفاظ الواردة فيه وكذا وقع هنا فان في رواية عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عند ابي عوانة في صحيحه فجعل يتتبع بفيه يمينا وشمالا وفي رواية وكيع عن سفيان عند الاسماعيلي رايت بلالا يؤذن يتتبع بفيه ووصف سفيان يميل براسه يمينا وشمالا والحاصل ان بلالا كان يتتبع بفيه الناحيتين وكان ابو جحيفة ينظر اليه فكل منهما يتتبع باعتبار قوله وهل يلتفت في الاذان يشير الى ما تقدم في رواية وكيع وفي رواية اسحاق الازرق عن سفيان عند النسائي فجعل ينحرف يمينا وشمالا وسياتي في رواية يعقوب بن ادم بلفظ واستدار قوله ويذكر عن بلال انه جعل اصبعيه في اذنيه يشير بذلك الى ما وقع في رواية عبد الرزاق وغيره عن سفيان كما سنوضحه بعد قوله وكان ابن عمر الخ اخرجه عبد الرزاق وابن ابي شيبة من طريق نسير وهو بالنون والمهملة مصغر ابن ذعلوق بضم الذال المعجمة وسكون العين المهملة وضم اللام عنه قوله وقال ابراهيم يعني النخعي الخ وصله سعيد بن منصور وابن ابي شيبة عن جرير عن منصور عنه بذلك وزاد ثم يخرج فيتوضا ثم يرجع فيقيم قوله وقال عطا الخ وصله عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال لي عطا حق وسنة مسنونة ان لا يؤذن المؤذن الا متوضئا هو من الصلاة هو فاتحة الصلاة ولابن ابي شيبة من وجه اخر عن عطا انه كره ان يؤذن الرجل على غير وضو وقد ورد فيه حديث مرفوع اخرجه الترمذي والبيهقي من حديث ابي هريرة وفي اسناده ضعف قوله وقالت عائشة تقدم الكلام عليه في باب تقضي الحائض المناسك من كتاب الحيض وان مسلما وصله وفي ايراد البخاري له هنا اشارة الى اختيار قول النخعي وهو قول مالك والكوفيين لان الاذان من جملة الاذكار فلا يشترط فيه ما يشترط في الصلاة من الطهارة ولا من الاستقبال كما لا يستحب فيه الخشوع الذي ينافيه الالتفات وجعل الاصبع في الاذن وبهذا تعرف مناسبة ذكره لهذه الاثار في هذه الترجمة ولاختلاف نظر العلما فيها اوردها بلفظ الاستفهام ولم يجزم بالحكم قوله حدثنا محمد بن يوسف هو الفريابي وسفيان هو الثوري قوله هاهنا وهاهنا بالاذان كذا اورده مختصرا ورواية وكيع عن سفيان عند مسلم اتم حيث قال فجعلت اتتبع فاه هاهنا وهاهنا يمينا وشمالا يقول حي على الصلاة حي على الفلاح وهذا فيه تقييد للالتفات في الاذان وان محله عند الحيعلتين وبوب عليه ابن خزيمة انحراف المؤذن عند قوله حي على الصلاة حي على الفلاح بفمه لا ببدنه كله قال وانما يمكن الانحراف بالفم بانحراف

الوجه ثم ساقه من طريق وكيع ايضا بلفظ فجعل يقول في اذانه هكذا وحرف راسه
يمينا وشمالا وفي رواية عبد الرزاق عن الثوري في هذا الحديث زيادتان احداهما
الاستدارة والاخرى وضع الاصبع في الاذن ولفظه عند الترمذي رايت بلالا
يؤذن ويدور ويتبع فاه ها هنا وها هنا واصبعاه في اذنيه فاما قوله ويدور فهو
مدرج في رواية سفيان عن عون بين ذلك يحيى بن ادم عن سفيان عن عون عن
ابيه قال رايت بلالا اذن فاتبع فاه ها هنا وها هنا والتفت يمينا وشمالا
قال سفيان كان حجاج يعني ابن ارطاة يذكره لنا عن عون انه قال فاستدار في اذانه
فلما لقينا عونا لم يذكر فيه الاستدارة اخرجه الطبراني وابو الشيخ من طريق
يحيى بن ادم وكذا اخرجه البيهقي من طريق عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان
لكن لم يسم حجاجا وهو مشهور عن حجاج اخرجه ابن ماجه وسعيد
ابن منصور وابن ابي شيبة وغيرهم من طريقه ولم ينفرد به بل وافقه
ادريس الاودي ومحمد العرزمي عن عون لكن الثلاثة ضعفاء وقد
خالفهم من هو مثلهم او امثل وهو قيس بن الربيع فرواه عن عون
فقال في حديثه ولم يستدر اخرجه ابو داود ويمكن الجمع بان من
اثبت الاستدارة عنى استدارة الجسد كله ومشى ابن بطال ومن
تبعه على ظاهره فاستدل به على جواز الاستدارة بالبدن كله قال
ابن دقيق العيد فيه دليل على استدارة المؤذن للاسماع عند التلفظ
بالحيعلتين واختلف هل يستدير ببدنه كله او بوجهه فقط وقدماه
قارتان مستقبل القبلة واختلف ايضا هل يستدير في الحيعلتين الاولتين
مرة وفي الثانيتين مرة او يقول حي على الصلاة عن يمينه ثم حي على الصلاة
عن شماله وكذا في الاخرى قال ورجح الثاني لانه يكون لكل جهة نصيب
منهما قال والاول اقرب الى لفظ الحديث وفي المغني عن احمد لا يدور الا
ان كان على منارة يقصد اسماع اهل الجهتين واما وضع الاصبعين في الاذنين
فقد رواه مؤمل ايضا عن سفيان اخرجه ابو عوانة وله شواهد ذكرتها
في تغليق التعليق من اصحها ما رواه ابو داود وابن حبان من طريق ابي
سلام الدمشقي ان عبد الله الهوزني حدثه قال قلت لبلال كيف كانت
نفقة النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه قال بلال فجعلت اصبعي في
اذني فاذنت ولابن ماجه والحاكم من حديث سعد القرظ ان النبي صلى
الله عليه وسلم امر بلالا ان يجعل اصبعيه في اذنيه وفي اسناده ضعف
قال العلماء في ذلك فائدتان احداهما انه يكون ارفع لصوته وفيه حديث
ضعيف اخرجه ابو الشيخ من طريق سعد القرظ عن بلال ثانيهما انه علامة
للمؤذن ليعرف من يراه على بعد او كان به صمم انه يؤذن ومن ثم قال بعضهم
يجعل يده فوق اذنه حسب قال الترمذي استحب اهل العلم ان يدخل
المؤذن اصبعيه في اذنيه في الاذان قال واستحبه الاوزاعي في الاقامة ايضا
تنبيه لم يرد تعيين الاصبع التي يستحب وضعها وجزم النووي بانها
المسبحة واطلاق الاصبع مجازا على الانملة تنبيه اخر وقع في المغني
للموفق نسبة حديث ابي جحيفة بلفظ ان بلالا اذن ووضع اصبعيه في
اذنيه الى تخريج البخاري ومسلم وهو وهم وساق ابو نعيم في المستخرج
حديث الباب من طريق عبد الرحمن بن مهدي وعبد الرزاق عن سفيان
بلفظ عبد الرزاق من غير بيان فما اجاد لايهامه انهما متوافقان وقد
عرفت ما في رواية عبد الرزاق من الادراج وسلامة رواية عبد الرحمن

من

من ذلك والله المستعان **قوله باب** قول الرجل فاتتنا الصلاة اي هل يكره ام لا
قوله وكره ابن سيرين الخ وصله ابن ابي شيبة عن ازهر عن ابن عون قال كان محمد
يعني ابن سيرين الخ يكره فذكره وقول النبي صلى الله عليه وسلم هو بالرفع على الابتدا
ووقع خبره وهذا كلام المص زاد على ابن سيرين ووجه الرد ان الشارع اطلق لفظ
الفوات فدل على الجواز وابن سيرين مع كونه كرهه فانما هو من جهة اللفظ لانه قال
وليقل لم ندرك وهذا محصل معنى الفوات لكن قوله لم ندرك فيه نسبة عدم الادراك اليه
بخلاف فاتتنا فلعل هذا هو الذي لحظه ابن سيرين وقوله اصح معناه صحيح اي بالنسبة
الى قول ابن سيرين فانه غير صحيح لثبوت النص بخلافه وعند احمد من حديث ابي قتادة
في قصة نومهم عن الصلاة فقلت يا رسول الله فاتتنا الصلاة ولم ينكر عليه النبي صلى
الله عليه وسلم وموقع هذه الترجمة وما بعدها من ابواب الاذان والاقامة ان المرء
عند اجابة المؤذن يحتمل ان يدرك الصلاة كلها او بعضها او لا يدرك شيئا فاحتيج الى
جواز اطلاق الفوات وكيفية الاتيان الى الصلاة وكيفية العمل عند فوات البعض ونحو
ذلك **قوله** شيبان هو ابن عبد الرحمن ويحيى هو ابن ابي كثير **قوله** عن عبد الله بن ابي
قتادة عن ابيه في رواية مسلم من طريق معاوية بن سلام عن ابن ابي كثير التصريح باخبار
عبد الله له به وباخبار ابي قتادة لعبد الله **قوله** جلبة الرجال وفي رواية كريمة
والاصيلي جلبة رجال بغير الف ولام وهما للمهد الذهبي وقد سمي منهم ابو بكرة
فيما رواه الطبراني من رواية يونس عن الحسن عنه في نحو هذه القصة وجلبة
بجيم ولام وموحدة مفتوحات اي اصواتهم حال حركتهم واستدل به على ان التفات
خاطر المصلي الى الامر الحادث لا يفسد صلاته وسنذكر الكلام على المتن في الباب
الذي بعده **قوله باب** لا يسعى الى الصلاة الخ سقطت هذه الترجمة من رواية
الاصيلي ومن رواية غير ابي ذر عن غير السرخسي وثبوتها اصوب لقوله فيها وقاله
ابو قتادة لان الضمير يعود على ما ذكر في الترجمة ولولا ذلك لعاد الضمير الى المتن السابق
فيكون ذكر ابي قتادة تكرارا بلا فائدة لانه ساقه عنه **قوله** وعن الزهري اي بالاسناد
الذي قبله وهو ادم عن ابن ابي ذئب عنه اي ابن ابي ذئب حدث به الزهري عن
شيخين حدثاه به عن ابي هريرة وقد جمعهما المص في باب المشي الى
الجمعة عن ادم فقال فيه عن سعيد وابي سلمة كلاهما عن ابي هريرة وكذلك اخرجه
مسلم من طريق ابراهيم بن سعد عن الزهري عنهما وذكر الدارقطني الاختلاف فيه
على الزهري وجزم بانه عنده عنهما جميعا قال وكان ربما اقتصر على احدهما
واما الترمذي فانه اخرجه من طريق يزيد بن زريع عن معمر عن الزهري عن سعيد
وحده قال وقول عبد الرزاق اصح ثم اخرجه من طريق ابن عيينة عن الزهري
كما قال عبد الرزاق وهذا عمل صحيح لو لم يثبت ان الزهري حدث به عنهما
وقد اخرجه المص في باب المشي الى الجمعة من طريق شعيب ومسلم من طريق
يونس كلاهما عن الزهري عن ابي سلمة وحده فترجح ما قال الدارقطني **قوله**
اذا سمعتم الاقامة هو اخص من قوله في حديث ابي قتادة اذا اتيتم الصلاة لكن الظاهر
انه من مفهوم الموافقة لان المسرع اذا اقيمت الصلاة يترجى ادراك فضيلة التكبيرة
الاولى ونحو ذلك ومع ذلك فقد نهي عن الاسراع فغيره ممن جاء قبل الاقامة لا يحتاج الى
الاسراع لانه يتحقق ادراك الصلاة كلها فينهى عن الاسراع من باب الاولى وقد
لحظ فيه بعضهم معنى غير هذا فقال الحكمة في التقييد بالاقامة ان المسرع اذا اقيمت
الصلاة يصل اليها وقد انبهر فيقرا وهو في تلك الحالة فلا يحصل له تمام الخشوع
في الترتيل وغيره بخلاف من جاء قبل ذلك فان الصلاة قد لا تقام حتى يستريح
وقضية هذا انه لا يكره الاسراع لمن جاء قبل ذلك وهو مخالف لصريح قوله

اذا اتيتم الصلاة لانه يتناول ما قبل الاقامة وانما قيد في الحديث الثاني بالاقامة لان
ذلك هو الحامل في الغالب على الاسراع **قوله** وعليكم بالسكينة كذا في رواية ابي ذر ولغيره وعليكم
السكينة بغير باء وكذا في رواية مسلم من طريق يونس وضبطها القرطبي شارحها بالنصب
على الاغراء وضبطها النووي بالرفع على انها جملة في موضع الحال واستشكل بعضهم
دخول الباء قال لانه متعد بنفسه كقوله تعالى عليكم انفسكم وفيه نظر لثبوت
زيادة الباء في الاحاديث الصحيحة كحديث عليكم برخصة الله وحديث فعليه بالصوم
فانه له وجاء وقوله عليكم بالمرأة قاله لابي طلحة في قصة صفية وحديث عليك
بعيبتك قالته عائشة لعمر وحديث عليكم بقيام الليل وحديث عليك بخويصة
نفسك وغير ذلك ثم ان الذي علل به هذا المعترض غير موف بمقصوده اذ
لا يلزم من كونه يتعدى بنفسه امتناع تعديه بالباء اذا ثبت ذلك فيدل على ان فيه
لغتين والله اعلم **فائدة** الحكمة في هذا الامر تستفاد من زيادة
وقعت من طريق العلاء عن ابيه عن ابي هريرة فذكر نحو حديث الباب وقال
في آخره فان احدكم اذا كان يعمد الى الصلاة فهو في صلاة اي انه في حكم المصلي
فينبغي له اعتماد ما ينبغي للمصلي اجتنابه **قوله** والوقار قال عياض والقرطبي
هو بمعنى السكينة وذكر على سبيل التأكيد وقال النووي الظاهر ان
بينهما فرقا لان السكينة التأني في الحركات واجتناب العبث والوقار
في الهيئة كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات **قوله** ولا تسرعوا
فيه زيادة تأكيد ويستفاد منه الرد على من اول قوله في حديث ابي قتادة
لا تفعلوا اي الاستعجال المفضي الى عدم الوقار واما الاسراع الذي لا ينافي الوقار
لمن خاف فوت التكبيرة فلا وهذا محكي عن اسحاق بن راهويه وقد تقدمت
رواية العلاء التي فيها فهو في صلاة قال النووي نبه بذلك على انه لو لم يدرك
من الصلاة شيئا لكان محصلا لمقصوده لكونه في صلاة وعدم الاسراع ايضا يستلزم
كثرة الخطا وهو معنى مقصود لذاته وردت فيه احاديث كحديث جابر عند
مسلم ان بكل خطوة درجة ولابي داود من طريق سعيد بن المسيب عن
رجل من الانصار مرفوعا اذا توضأ احدكم فاحسن الوضوء ثم خرج الى
المسجد لم يرفع قدمه اليمنى الا كتب الله له حسنة ولم يضع قدمه اليسرى
الا حط الله عنه سيئة فاذا اتى المسجد فصلى في جماعة غفر له فان اتى وقد
صلوا بعضا وبقي بعض صلى ما ادرك واتم ما بقي كان كذلك وان اتى المسجد
وقد صلوا فاتم الصلاة كان كذلك **قوله** فما ادركتم فصلوا قلت او التقدير اذا
فعلتم فما ادركتم اي فعلتم الذي امرتكم به من السكينة وترك الاسراع واستدل
بهذا الحديث على حصول فضيلة الجماعة بادراك جزء من الصلاة لقوله
فما ادركتم فصلوا ولم يفصل بين القليل والكثير وهذا قول الجمهور وقيل
لا يدرك الجماعة باقل من ركعة للحديث السابق من ادرك ركعة من
الصلاة فقد ادرك وقياسا على الجمعة وقد قدمنا الجواب عنه في موضعه
وانه ورد في الاوقات وان في الجمعة حديثا خاصا بها واستدل به ايضا على
استحباب الدخول مع الامام في اي حالة وجد عليها وفيه حديث اصرح منه
اخرجه ابن ابي شيبة من طريق عبد العزيز بن رفيع عن رجل من الانصار
مرفوعا من وجدني راكعا او قائما او ساجدا فليكن معي على حالتي التي انا
عليها **قوله** وما فاتكم فاتموا اي اكملوا هذا هو الصحيح في رواية الزهري
ورواه عنه ابن عيينة بلفظ فاقضوا وحكم مسلم في التمييز عليه بالوهم
في هذه اللفظة مع انه اخرج اسناده في صحيحه لكن لم يسق لفظه وكذا روى

احمد عن عبد الرزاق عن معمر عن همام عن ابي هريرة فقال فاقضوا واخرجه
مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق بلفظ فاتموا واختلف ايضا في حديث ابي
قتادة فرواية الجمهور فاتموا ووقع لمعاوية بن هشام عن شيبان فاقضوا كذا
ذكره ابن ابي شيبة عنه واخرج مسلم اسناده في صحيحه عن ابن ابي شيبة
فلم يسق لفظه ايضا وروى ابو داود مثله عن سعد بن ابراهيم عن ابي سلمة
عن ابي هريرة قال ووقعت في رواية ابي رافع عن ابي هريرة واختلف في حديث
ابي ذر قال وكذا قال ابن سيرين عن ابي هريرة وليقض قلت ورواية ابن
سيرين عند مسلم بلفظ صل ما ادركت واقض ما سبقك والحاصل ان اكثر الروايات
وردت بلفظ فاتموا واقلها بلفظ فاقضوا وانما تظهر فائدة ذلك ان جعلنا بين الاتمام
والقضاء مغايرة لكن اذا كان مخرج الحديث واحدا واختلف في لفظة منه وامكن
رد الاختلاف الى معنى واحد كان اولى وهنا كذلك لان القضاء وان كان يطلق
على الفائت غالبا لكنه يطلق على الاداء ايضا ويرد بمعنى الفراغ كقوله تعالى فاذا
قضيت الصلاة فانتشروا ويرد بمعان اخر فيحمل قوله هنا فاقضوا على
معنى الاداء او الفراغ فلا يغاير قوله فاتموا **قوله** فاتموا فلا حجة فيه لمن تمسك برواية
فاقضوا على ان ما ادركه المأموم هو اخر صلاته حتى استحب له الجهر في الركعتين
الاخيرتين وقراءة السورة وترك القنوت بل هو اولها وان كان اخر صلاة
امامه لان الاخر لا يكون الا من شيء تقدمه واوضح دليل على ذلك انه يجب
عليه ان يتشهد في اخر صلاته على كل حال فلو كان ما يدركه مع الامام اخرا له
لما احتاج الى اعادة التشهد وقول ابن بطال انه ما تشهد الا لاجل السلام
لان السلام يحتاج الى سبق تشهد ليس بالجواب الناهض على دفع الايراد المذكور
واستدل ابن المنذر لذلك ايضا على انهم اجمعوا على ان تكبيرة الافتتاح لا تكون
الا في الركعة الاولى وقد عمل بمقتضى اللفظين الجمهور فانهم قالوا ان ما ادرك المأموم
هو اول صلاته الا انه يقضي مثل الذي فاته من قراءة السورة مع ام القران في
الرباعية لكن لم يستحبوا له اعادة الجهر في الركعتين الباقيتين وكان الحجة فيه قوله
ما ادركت مع الامام فهو اول صلاتك واقض ما سبقك به من القران اخرجه
البيهقي وعن اسحق والمزني لا يقرأ الا ام القران فقط وهو القياس واستدل
به على ان من ادرك الامام راكعا لم تحتسب له تلك الركعة للامر باتمام ما فاته لانه
فاته الوقوف والقراءة فيه وهو قول ابي هريرة وجماعة بل حكاه البخاري عن
كل من ذهب الى وجوب القراءة خلف الامام واختاره ابن خزيمة والضبعي وغيرهما
من محدثي الشافعية وقواه الشيخ تقي الدين السبكي من المتأخرين والله
اعلم وحجة الجمهور حديث ابي بكرة حيث ركع دون الصف فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد ولم يأمره باعادة تلك الركعة
وسيأتي في ابواب صفة الصلاة ان شاء الله تعالى **قوله باب** متى يقوم
الناس اذا رأوا الامام عند الاقامة قيل اورد الترجمة بلفظ الاستفهام
لان قوله في الحديث لا تقوموا نهي عن القيام وقوله حتى تروني تسويغ
للقيام عند الرؤية وهو مطلق غير مقيد بشيء من الفاظ الاقامة ومن ثم
اختلف السلف في ذلك كما سيأتي **قوله** هشام هو الدستوائي وقد
رواه ابو داود عن مسلم بن ابراهيم شيخ البخاري فيه هنا عن ابان
العطار عن يحيى فلعل له فيه شيخين **قوله** كتب الي يحيى ظاهر في انه لم يسمعه
منه وقد رواه الاسماعيلي من طريق هشيم عن هشام وحجاج الصواف
كلاهما عن يحيى وهو من تدليس الصيغ وصرح ابو نعيم في المستخرج

من وجه آخر عن هشام أن يحيى كتب إليه أن عبد الله بن أبي قتادة حدثه فأمن بذلك تدليس يحيى **قوله** إذا أقيمت أي ذكرت ألفاظ الإقامة **قوله** حتى تروني أي خرجت وصرح به عبد الرزاق وغيره عن معمر عن يحيى أخرجه مسلم ولابن حبان من طريق عبد الرزاق وحده حتى تروني خرجت إليكم وفيه مع ذلك حذف تقديره فقوموا وقال مالك في الموطأ لم أسمع في قيام الناس حين تقام الصلاة بحد محدود إلا أني أرى ذلك على طاقة الناس فإن منهم الثقيل والخفيف وذهب الأكثرون إلى أنهم إذا كان الإمام معهم في المسجد لم يقوموا حتى تفرغ الإقامة وعن أنس أنه كان يقوم إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة رواه ابن المنذر وغيره وكذا رواه سعيد بن منصور من طريق أبي إسحاق عن أصحاب عبد الله وعن سعيد بن المسيب قال إذا قال المؤذن الله أكبر وجب القيام وإذا قال حي على الصلاة عدلت الصفوف وإذا قال لا إله إلا الله كبر الإمام وعن أبي حنيفة يقومون إذا قال حي على الفلاح فإذا قال قد قامت الصلاة كبر الإمام وأما إذا لم يكن الإمام في المسجد فذهب الجمهور إلى أنهم لا يقومون حتى يروه وخالف من ذكرنا على التفصيل الذي شرحناه وحديث الباب حجة عليهم وفيه جواز الإقامة والإمام في منزله إذا كان يسمعها وتقدم إذنه في ذلك قال القرطبي ظاهر الحديث أن الصلاة كانت تقام قبل أن يخرج النبي صلى الله عليه وسلم من بيته وهو معارض لحديث جابر بن سمرة أن بلالا كان لا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم ويجمع بينهما بأن بلالا كان يراقب خروج النبي صلى الله عليه وسلم فأول ما يراه يشرع في الإقامة قبل أن يراه غالب الناس ثم إذا رأوه قاموا فلا يقوم في مقامه حتى تعتدل صفوفهم قلت ويشهد له ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب أن الناس كانوا ساعة يقول المؤذن الله أكبر يقومون إلى الصلاة فلا يأتي النبي صلى الله عليه وسلم مقامه حتى تعتدل الصفوف وأما حديث أبي هريرة الآتي قريبا بلفظ أقيمت الصلاة فسوى الناس صفوفهم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه في مستخرج أبي نعيم فصف الناس صفوفهم ثم خرج علينا ولفظه عند مسلم أقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل أن يخرج إلينا النبي صلى الله عليه وسلم فأتى فقام مقامه الحديث وعنه في رواية أبي داود أن الصلاة كانت تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيأخذ الناس مقامهم قبل أن يجيء النبي صلى الله عليه وسلم فيجمع بينه وبين حديث أبي قتادة بأن ذلك ربما وقع لبيان الجواز أو بأن صنيعهم في حديث أبي هريرة كان سبب النهي عن ذلك في حديث أبي قتادة وأنهم كانوا يقومون ساعة تقام الصلاة ولو لم يخرج النبي صلى الله عليه وسلم فنهاهم عن ذلك لاحتمال أن يقع له شغل يبطئ فيه عن الخروج فيشق عليهم انتظاره ولا يرد هذا حديث أنس الآتي أنه قام في مقامه طويلا في حاجة بعض القوم لاحتمال أن يكون ذلك وقع نادرا أو فعله لبيان الجواز **قوله باب** لا تقوم إلى الصلاة مستعجلا وليقم إليها بالسكينة والوقار كذا في رواية الحموي وفي رواية المستملي باب لا يسعى إلى الصلاة ولا يقوم إليها مستعجلا الخ **قوله** لا يسعى كأنه يشير بذلك إلى رواية ابن سيرين في حديث أبي هريرة عند مسلم ولفظه إذا ثوب بالصلاة فلا يسع إليها أحدكم وفي رواية أبي سلمة عن أبي هريرة عنده في باب المشي إلى الجمعة من كتاب الجمعة إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وسيأتي وجه الجمع بينه وبين قوله تعالى فاسعوا إلى ذكر الله هناك إن شاء الله تعالى **قوله** وعليكم بالسكينة كذا في رواية أبي ذر وكريمة وفي رواية الأصيلي

وأبي الوقت وعليكم السكينة بغير باء وكذا أخرجه أبو عوانة من طريق عن شيبان **قوله** تابعه علي بن المبارك عن يحيى يعني في الزيادة ومتنا بعينه وصلها المؤلف في كتاب الجمعة ولفظه وعليكم السكينة بغير باء أيضا وقال أبو العباس الطرقي تفرد شيبان وعلي بن المبارك عن يحيى بهذه الزيادة وتعقب بأن معاوية بن سلام تابعهما عن يحيى ذكره أبو داود عقب رواية أبان عن يحيى فقال رواه معاوية بن سلام وعلي بن المبارك عن يحيى وقالا فيه حتى تروني وعليكم السكينة قلت ونفيه الرواية المعلقة وصلها الإسماعيلي من طريق الوليد بن مسلم عن معاوية بن سلام وشيبان جميعا عن يحيى كما قال أبو داود **قوله باب** هل يخرج من المسجد لعلة أي لضرورة وكأنه يشير إلى تخصيص ما رواه مسلم وأبو داود وغيرهما من طريق أبي الشعثاء عن أبي هريرة أنه رأى رجلا خرج من المسجد بعد أن أذن المؤذن فقال أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم فإن حديث الباب يدل على أن ذلك مخصوص بمن ليس له ضرورة فيلحق بالجنب المحدث والراعف والحاقن ونحوهم وكذا من يكون إماما لمسجد آخر ومن في معناه وقد أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة فصرح برفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وبالتخصيص ولفظه لا يسمع النداء في مسجدي ثم يخرج منه إلا لحاجة ثم لا يرجع إليه إلا منافق خرج وقد أقيمت الصلاة يحتمل أن يكون المعنى خرج في حال الإقامة ويحتمل أن يكون الإقامة تقدمت خروجه وهو ظاهر الرواية التي في الباب الذي بعده لتعقيب الإقامة وتعقيب التسوية بحرف الفاء وجزم جميعا بالفاء ويحتمل أن يجمع بين الروايتين بأن الجملتين وقعتا حالا أي خرج والحال أن الصلاة أقيمت والصفوف عدلت وقال الكرماني لفظ كان ويقرب الماضي من الحال كأنه خرج في حال الإقامة وفي حال التعديل ويحتمل أن يكونوا إنما شرعوا في ذلك بإذن منه أو قرينة تدل عليه قلت وتقدم احتمال أن يكون ذلك سبب النهي فلا يلزم منه مجانبته له وقد تقدم الجمع بينه وبين حديث أبي قتادة لا تقوموا حتى تروني قريبا **قوله** وعدلت الصفوف أي سويت **قوله** حتى إذا قام في مصلاه زاد مسلم من طريق يونس عن الزهري قبل أن يكبر فانصرف وقد تقدم في باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب من أبواب الغسل من وجه آخر عن يونس فلما قام في مصلاه ذكر ففيه دليل على أنه انصرف قبل أن يدخل في الصلاة وهو معارض لما رواه أبو داود وابن حبان عن أبي بكرة أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل في صلاة الفجر فكبر ثم أومأ إليهم ولمالك من طريق عطاء بن يسار مرسلا أنه صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة من الصلوات ثم أشار بيده أن امكثوا ويمكن الجمع بينهما بحمل قوله كبر على أراد أن يكبر أو بأنهما واقعتان أبداه عياض والقرطبي احتمالا وقال النووي إنه الأظهر وجزم به ابن حبان كعادته فإن ثبت وإلا فما في الصحيح أصح ودعوى ابن بطال أن الشافعي احتج بحديث عطاء على جواز تكبير المأموم قبل تكبير الإمام قال فناقض أصله فاحتج بالمرسل متعقبة بأن الشافعي لا يرد المراسيل مطلقا بل يحتج منها بما يعتضد والأمر هنا كذلك لحديث أبي بكرة الذي ذكرناه **قوله** انتظرنا جملة حالية وقوله انصرف أي إلى حجرته وهو جواب لما وقوله فقال لنا استئناف أو حال **قوله** على مكانكم أي كونوا على مكانكم **قوله** على هيئتنا بفتح الهاء بعدها ياء تحتانية ساكنة ثم همزة مفتوحة ثم مثناة والمراد بذلك أنهم امتثلوا أمره في قوله على مكانكم فاستمروا على الهيئة أي الكيفية التي تركهم عليها وهي قيامهم في صفوفهم

عنده له وفي رواية الكشميهني على هيئتنا بكسر الهاء بعدها ياء تحتانية مفتوحة والهيئة
الرفق ورواية الجماعة أوجه قوله ينطف بكسر الطاء وضمها أي يقطر كما صرح به في
الرواية التي بعده قوله وقد اغتسل زاد الدارقطني من وجه آخر عن أبي
هريرة فقال إني كنت جنبا فنسيت أن أغتسل وفي هذا الحديث من الفوائد
غير ما مضى في كتاب الغسل جواز النسيان على الأنبياء في أمر العبادة لأجل
التشريع وفيه طهارة الماء المستعمل وجواز الفصل بين الإقامة والصلاة لأن
قوله فصلى ظاهر في أن الإقامة لم تعد والظاهر أنه مقيد بالضرورة وبأمن
خروج الوقت وعن مالك إذا بعدت الإقامة من الإحرام تعاد وينبغي
أن يحمل على ما إذا لم يكن عذر وفيه أنه لا حياء في أمر الدين وسبيل من غلب
أن يأتي بعذر موهم كأن يمسك بأنفه ليوهم أنه رعف وفيه جواز انتظار المأمومين
مجيء الإمام قياما عند الضرورة وهو غير القيام المنهي عنه في حديث أبي قتادة وأنه
لا يجب على من احتلم في المسجد فأراد الخروج منه أن يتيمم كما تقدم في الغسل
وجواز الكلام بين الإقامة والصلاة وسيأتي في باب مفرد وجواز تأخير
الجنب الغسل عن وقت الحدث تنبيه وقع في بعض النسخ هنا
قيل لأبي عبد الله أي البخاري إذا وقع هذا لأحدنا يفعل مثل هذا قال نعم قيل
فينتظرون الإمام قياما أو قعودا قال إن كان قبل التكبير فلا بأس أن يقعد
وإن كان بعد التكبير انتظروه قياما ووقع في بعضها في آخر الباب الذي
بعده قوله باب إذا قال الإمام مكانكم هكذا للأكثر وفي رواية يونس
عن الزهري كما سبق في الغسل بلفظ فقال لنا مكانكم بحذف حرف الجر قوله حتى خرج
بالخاء المعجمة للكشميهني وبالجيم للأصيلي وبالمثناة للباقين قوله حدثنا إسحاق كذا في
جميع الروايات غير منسوب وجوز ابن طاهر والجياني أنه إسحاق بن منصور
وبه جزم المزي وكنت أجوز أنه ابن راهويه لثبوته في مسنده عن الفريابي وقد
أكثر البخاري عنه بغير واسطة قوله وعن الزهري عن أبي سلمة صرح بالتحديث
في الموضعين إسحاق بن راهويه في روايته عن الفريابي ومن طريقه أخرجه
أبو نعيم في المستخرج قوله فتقدم وهو جنب أي في نفس الأمر لا أنهم اطلعوا
على ذلك منه قبل أن يعلمهم وقد تقدم في الغسل في رواية يونس فلما قام
في مصلاه ذكر أنه جنب وفي رواية أبي نعيم ذكر أنه لم يغتسل ومضت فوائده
في الباب الذي قبله قوله باب قول الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم
ما صلينا قال ابن بطال فيه رد لقول إبراهيم النخعي يكره أن يقول الرجل
لم نصل ويقول نصلي قلت وكراهة النخعي إنما هي في حق منتظر الصلاة
وقد صرح ابن بطال بذلك ومنتظر الصلاة في صلاة كما ثبت بالنص فإطلاق
المنتظر ما صلينا يقتضي نفي ما أثبته الشارع فلذلك كرهه والإطلاق الذي
في حديث الباب إنما كان من ناسيها أو مشتغل عنها بالحرب كما تقدم تقريره
في باب من صلى بالناس جماعة بعد خروج الوقت في أبواب المواقيت فافترق
حكمهما وتغايرا والذي يظهر لي أن البخاري أراد أن ينبه على أن الكراهة المحكية
عن النخعي ليست على إطلاقها لما دل عليه حديث الباب ولو أراد الرد
على النخعي مطلقا لأفصح به كما أفصح بالرد على ابن سيرين في ترجمة فاتتنا
الصلاة ثم إن اللفظ الذي أورده المؤلف وقع النفي فيه من قول النبي صلى الله
عليه وسلم لا من قول الرجل أيضا وهو عمر كما أورده في المغازي وهذه عادة
معروفة للمؤلف يترجم ببعض ما وقع في طرق الحديث الذي يسوقه ولو لم يقع
في الطريق التي يوردها في تلك الترجمة ويدخل في هذا ما في الطبراني من حديث

جندب في قصة النوم عن الصلاة فقال يا رسول الله سهونا فلم نصل حتى
طلعت الشمس وبقية فوائد الحديث تقدمت في المواقيت قوله ما كدت
أن أصلي حتى كادت الشمس تغرب وذلك بعدما أفطر الصائم قال الكرماني
مستشكلا كيف يكون المجيء بعد الغروب لأن الصائم إنما يفطر حينئذ مع تصريحه
بأنه جاء في اليوم ثم أجاب بأن المراد بقوله يوم الخندق زمان الخندق
والمراد به بيان التاريخ لا خصوص الوقت انتهى والذي يظهر لي أن الإشارة
بقوله وذلك بعدما أفطر الصائم إشارة إلى أن الوقت الذي خاطب به عمر
النبي صلى الله عليه وسلم لا إلى الوقت الذي صلى فيه عمر فإنه كان قرب
الغروب لما يدل عليه كاد وأما إطلاق اليوم وإرادة زمان الوقعة لا خصوص
النهار فهو كثير قوله باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة
أي هل يباح له التشاغل بها قبل الدخول في الصلاة أو لا قوله نجي بكسر الراء أي
نظيره قوله عن أنس في رواية لمسلم سمع أنسا والإسناد كله بصريون قوله
أقيمت الصلاة أي صلاة العشاء بينه حماد عن ثابت عن أنس عند مسلم قوله
يناجي رجلا أي يحادثه ولم أقف على اسم هذا الرجل وذكر بعض الشراح أنه كان
كبيرا في قومه فأراد أن يتألفه على الإسلام ولم أقف على مستند ذلك قيل ويحتمل
أن يكون ملكا من الملائكة جاء بوحي من الله عز وجل ولا يخفى بعد هذا الاحتمال
قوله حتى نام بعض القوم زاد شعبة عن عبد العزيز ثم قام فصلى أخرجه مسلم
وهو عند المؤلف في الاستئذان ووقع عند إسحاق بن راهويه في مسنده عن
ابن علية عن عبد العزيز في هذا الحديث حتى نعس بعض القوم وكذا هو عند
ابن حبان من وجه آخر عن أنس وهو يدل على أن النوم المذكور لم يكن مستغرقا
وقد تقدم الكلام على هذه المسألة في باب الوضوء من النوم من كتاب الطهارة وفي
الحديث جواز مناجاة الواحد غيره بحضرة الجماعة وترجم عليه المؤلف في الاستئذان
طول النجوى وفيه جواز الفصل بين الإقامة والإحرام إذا كان لحاجة أما إذا كان
لغير حاجة فهو مكروه واستدل به للرد على من أطلق من الحنفية أن المؤذن
إذا قال قد قامت الصلاة وجب على الإمام التكبير قال الزين بن المنير خص المصنف
الإمام بالذكر مع أن الحكم عام لأن لفظ الخبر يشعر بأن المناجاة كانت لحاجة النبي
صلى الله عليه وسلم لقوله والنبي صلى الله عليه وسلم يناجي رجلا ولو كانت لحاجة
الرجل لقال أنس ورجل يناجي النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا ليس بلازم
وفيه غفلة عما وقع في صحيح مسلم بلفظ أقيمت الصلاة فقال رجل لي
حاجة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يناجيه والذي يظهر لي أن هذا الحكم
إنما يتعلق بالإمام لأن المأموم إذا عرضت له الحاجة لا يتقيد به غيره من
المأمومين بخلاف الإمام ولما كانت مسألة الكلام بين الإقامة والإحرام تشمل
المأموم والإمام أطلق المؤلف الترجمة ولم يقيدها بالإمام فقال قوله
باب الكلام إذا أقيمت الصلاة وأشار بذلك إلى الرد على
من كره ذلك مطلقا قوله حدثنا عياش بن الوليد هو الرقام وعبد الأعلى هو
ابن عبد الأعلى السامي بالمهملة والإسناد كله بصريون أيضا قوله حميد
سألت ثابتا تشعر بأن الاختلاف في حكم المسألة كان قديما ثم إنه ظاهر
في كونه أخذه عن أنس بواسطة وقد قال البزار إن عبد الأعلى تفرد
عن حميد بذلك ورواه عامة أصحاب حميد عنه عن أنس بغير واسطة
قلت كذا أخرجه أحمد عن يحيى القطان وجماعة عن حميد وكذا أخرجه
ابن حبان من طريق هشيم عن حميد لكن لم أقف في شيء من طرقه على تصريح

حميد وكذا أخرجه ابن حبان من طريق هشيم عن حميد لكن لم أقف في شيء من
طرقه على تصريح حميد بسماعه له من أنس وهو مدلس فالظاهر أن رواية عبد الأعلى
هي المتصلة. **قوله** فحبسه أي منعه من الدخول في الصلاة وزاد هشيم في روايته حتى
نعس بعض القوم ويدخل في هذا الباب ما سيأتي في الإمامة من طريق زائدة عن
حميد قال حدثنا أنس قال أقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بوجهه زاد ابن حبان قبل أن يكبر فقال أقيموا صفوفكم وتراصوا لكن لما كان هذا يتعلق
بمصلحة الصلاة تمام الاستدلال بالأول أظهر في جواز الكلام مطلقا والله أعلم. خاتمة
اشتمل كتاب الأذان وما معه من الأحاديث المرفوعة على سبعة وأربعين
حديثا المعلق منها ستة أحاديث المكرر منه وفيما مضى ثلاثة وعشرون
والخالص أربعة وعشرون وافقه مسلم على تخريجها سوى أربعة أحاديث
حديث أبي سعيد لا يسمع مدى صوت المؤذن وحديث معاوية وحديث
جابر في القول عند سماع الأذان وحديث بلال في جعل إصبعيه في أذنيه
وفيه من الآثار عن الصحابة ومن بعدهم ثمانية آثار والله أعلم. **أبواب
صلاة الجماعة** ولم يفرده البخاري بكتاب فيما رأينا من نسخ كتابه بل أتبع به
كتاب الأذان لتعلقه به لكن ترجم عليه أبو نعيم في المستخرج كتاب صلاة الجماعة
وكأنها رواية شيخه أبي أحمد الجرجاني. **قوله باب** وجوب صلاة الجماعة
هكذا بت الحكم في هذه المسألة وكأن ذلك لقوة دليلها عنده لكن أطلق الوجوب
وهو أعم من كونه وجوب عين أو كفاية إلا أن الأثر الذي ذكره عن الحسن
يشعر بكونه يريد أنه وجوب عين لما عرف من عادته أنه يستعمل الآثار في التراجم
لتوضيحها وتكميلها وتعيين أحد المحتملات في حديث الباب وبهذا يجاب
من اعترض عليه بأن قول الحسن يستدل له لا به ولم ينبه أحد من الشراح
على من وصل أثر الحسن وقد وجدته بمعناه وأتم منه وأصرح في كتاب
الصيام للحسين بن الحسن المروزي بإسناد صحيح عن الحسن في رجل يصوم
يعني تطوعا فتأمره أمه أن يفطر قال فليفطر ولا قضاء عليه وله أجر الصوم وأجر
البر قيل فتنهاه أن يصلي العشاء في جماعة قال ليس ذلك لها هذه فريضة
وأما حديث الباب فظاهر في كونها فرض عين لأنها لو كانت سنة لم يهدد
تاركها بالتحريق ولو كانت فرض كفاية لكانت قائمة بالرسول ومن معه
ويحتمل أن يقال التهديد بالتحريق المذكور يمكن أن يقع في حق تاركي فرض الكفاية
لمشروعية قتال تاركي فرض الكفاية وفيه نظر لأن التحريق الذي قد يفضي إلى القتل
أخص من المقاتلة ولأن المقاتلة إنما تشرع فيما إذا تمالأ الجميع على الترك وإلى
القول بأنها فرض عين ذهب عطاء والأوزاعي وأحمد وجماعة من محدثي
الشافعية كأبي ثور وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان وبالغ داود ومن
تبعه فجعلها شرطا في صحة الصلاة وأشار ابن دقيق العيد إلى أنه
مبني على أن ما وجب في العبادة كان شرطا فيها فلما كان الهم المذكور دالا
على لازمه وهو الحضور ووجوب الحضور دليلا على لازمه وهو الاشتراط
ثبت الاشتراط بهذه الوسيلة إلا أنه لا يتم إلا بتسليم أن ما وجب في العبادة
كان شرطا فيها فلما كان الهم المذكور دالا على لازمه وهو الحضور ووجوب
الحضور دليلا على لازمه وهو الاشتراط ثبت الاشتراط بهذه الوسيلة
إلا أنه لا يتم إلا بتسليم أن ما وجب في العبادة كان شرطا فيها وقد قيل إنه الغالب
ولما كان الوجوب قد ينفك عن الشرطية قال أحمد إنها واجبة غير شرط
انتهى وظاهر نص الشافعي أنها فرض كفاية وعليه جمهور المتقدمين من

من أصحابه وقال به كثير من الحنفية والمالكية والمشهور عند الباقين أنها
سنة مؤكدة وقد أجابوا عن ظاهر حديث الباب بأجوبة منها ما تقدم ومنها
وهو ثانيها ونقله إمام الحرمين عن ابن خزيمة والذي نقله عنه النووي الوجوب
حسب ما قال ابن بزيزة أن بعضهم استنبط من نفس الحديث عدم الوجوب
لكونه صلى الله عليه وسلم هم بالتوجه إلى المتخلفين فلو كانت الجماعة فرض عين
ما هم بتركها إذا توجه وتعقب بأن الواجب يجوز تركه لما هو أوجب منه
قلت وليس فيه أيضا دليل على أنه لو فعل ذلك لم يتداركها في جماعة
آخرين ومنها وهو ثالثها ما قال ابن بطال وغيره لو كانت فرضا لقال حين توعد
بالإحراق من تخلف عن الجماعة لم تجزئه صلاته لأنه وقت البيان وتعقبه ابن
دقيق العيد بأن البيان قد يكون بالتنصيص وقد يكون بالدلالة فلما قال صلى
الله عليه وسلم لقد هممت الخ دل على وجوب الحضور وهو كاف في البيان
ومنها وهو رابعها ما قال الباجي وغيره إن الخبر ورد مورد الزجر وحقيقته
غير مرادة وإنما المراد المبالغة ويرشد إلى ذلك وعيدهم بالعقوبة التي يعاقب
بها الكفار وقد انعقد الإجماع على منع عقوبة المسلمين بذلك **وأجيب**
بأن المنع وقع بعد نسخ التعذيب بالنار وكان قبل ذلك جائزا بدليل حديث
أبي هريرة الآتي في الجهاد الدال على جواز التحريق بالنار ثم على نسخه
فحمل التهديد على حقيقته غير ممتنع ومنها وهو خامسها كونه صلى الله
عليه وسلم ترك تحريقهم بعد التهديد فلو كان واجبا ما عفا عنهم **قال**
القاضي عياض ومن تبعه ليس في الحديث حجة لأنه عليه السلام هم ولم يفعل
زاد النووي ولو كانت فرض عين لما تركهم وتعقبه ابن دقيق العيد فقال
هذا ضعيف لأنه صلى الله عليه وسلم لا يهم إلا بما يجوز له فعله لو فعله وأما الترك
فلا يدل على عدم الوجوب لاحتمال أن يكونوا انزجروا بذلك وتركوا التخلف
الذي ذمهم بسببه على أنه قد جاء في بعض الطرق بيان سبب الترك وهو
فيما رواه أحمد من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة بلفظ لولا ما في البيوت
من النساء والذرية لأقمت صلاة العشاء وأمرت فتياني يحرقون الحديث ومنها
وهو سادسها أن المراد بالتهديد قوم تركوا الصلاة رأسا لا مجرد **الجماعة**
وهو متعقب بأن في رواية مسلم لا يشهدون الصلاة أي لا يحضرون وفي
رواية عجلان عن أبي هريرة عند أحمد لا يشهدون العشاء في الجميع أي في الجماعة
وفي حديث أسامة بن زيد عند ابن ماجه مرفوعا لينتهين رجال عن تركهم
الجماعات أو لأحرقن بيوتهم ومنها وهو سابعها أن الحديث ورد في الحث
على مخالفة أهل النفاق والتحذير من التشبه بهم لا لخصوص ترك الجماعة فلا
يتم الدليل أشار إليه الزين بن المنير وهو قريب من الوجه الرابع ومنها وهو
ثامنها أن الحديث ورد في حق المنافقين فليس التهديد لترك الجماعة بخصوصه
فلا يتم الدليل وتعقب باستبعاد الاعتناء بتأديب المنافقين على ترك الجماعة
مع العلم بأنه لا صلاة لهم وبأنه كان معرضا عنهم وعن عقوبتهم مع علمه بطويتهم
وقد قال لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه وتعقب ابن دقيق العيد
هذا التعقيب بأنه لا يتم إلا إن ادعى أن ترك معاقبة المنافقين كان واجبا عليه
فلا دليل على ذلك فإذا ثبت أنه كان مخيرا فليس في إعراضه عنهم ما يدل على
وجوب ترك عقوبتهم انتهى والذي يظهر لي أن الحديث ورد في المنافقين
لقوله في صدر الحديث الآتي بعد أربعة أبواب ليس صلاة أثقل على المنافقين
من العشاء والفجر الحديث ولقوله لو يعلم أحدهم الخ لأن هذا الوصف لا يليق

بالمنافقين لا بالمؤمن الكامل لكن المراد به نفاق المعصية لا نفاق الكفر بدليل قوله
في رواية عجلان لا يشهدون العشاء في الجميع وقوله في حديث أسامة لا يشهدون
الجماعة وأصرح من ذلك قوله في رواية يزيد بن الأصم عن أبي هريرة عند أبي داود
ثم آتي قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فهذا يدل على أن نفاقهم نفاق معصية
لا كفر لأن الكافر لا يصلي في بيته إنما يصلي في المسجد رياء وسمعة فإذا خلا في بيته
كان كما وصفه الله به من الكفر والاستهزاء نبه عليه القرطبي وأيضا فقوله في
رواية المقبري لولا ما في البيوت من النساء والذرية يدل على أنهم لم يكونوا
كفارا لأن تحريق بيت الكافر إذا تعين طريقا إلى الغلبة عليه لم يمنع ذلك وجود
النساء والذرية في بيته وعلى تقدير أن يكون المراد بالنفاق في الحديث نفاق الكفر
فلا يدل على عدم الوجوب لأنه يتضمن أن ترك الجماعة من صفات النفاق وقد
نهينا عن التشبه بهم وسياق الحديث يدل على الوجوب من جهة المبالغة
في ذم من تخلف عنها قال الطيبي خروج المؤمن من هذا الوعيد ليس من جهة
أنهم إذا سمعوا النداء جاز لهم التخلف عن الجماعة بل من جهة أن التخلف ليس
من شأنهم بل هو من صفات المنافقين ويدل عليه قول ابن مسعود لقد رأيتنا
وما يتخلف عن الجماعة إلا منافق رواه مسلم انتهى كلامه وروى ابن أبي
شيبة وسعيد بن منصور بإسناد صحيح عن أبي عمير بن أنس قال حدثني
عمومتي من الأنصار قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يشهدهما منافق
يعني العشاء والفجر ولا يقال فهذا يدل على ما ذهب إليه صاحب هذا
الوجه لانتفاء أن يكون المؤمن قد تخلف وإنما ورد الوعيد في حق من
تخلف لأني أقول بل هذا يقوي ما ظهر لي أولا أن المراد بالنفاق نفاق المعصية
لا نفاق الكفر فعلى هذا الذي خرج هو المؤمن الكامل لا العاصي الذي
يجوز إطلاق النفاق عليه مجازا لما دل عليه مجموع الأحاديث ومنها وهو
تاسعها ما ادعاه بعضهم أن فرضية الجماعة كان في أول الإسلام لأجل
سد باب التخلف عن الصلاة على المنافقين ثم نسخ حكاه عياض ويمكن أن
يتقوى بثبوت نسخ الوعيد المذكور في حقهم وهو التحريق بالنار كما سيأتي
واضحا في كتاب الجهاد وكذا ثبوت نسخ ما يتضمنه التحريق من جواز العقوبة
بالمال ويدل على النسخ الأحاديث الواردة في تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفذ
كما سيأتي بيانه في الباب الذي بعد هذا لأن الأفضلية تقتضي الاشتراك
في أصل الفضل ومن لازم ذلك الجواز ومنها وهو عاشرها أن المراد بالصلاة
الجمعة لا باقي الصلوات ونصره القرطبي وتعقب بالأحاديث المصرحة بالعشاء
وفيه بحث لأن الأحاديث اختلفت في تعيين الصلاة التي وقع التهديد
بسببها هل هي الجمعة أو العشاء والفجر معا فإن لم تكن أحاديث مختلفة ولم
يكن بعضها أرجح من بعض وإلا وقف الاستدلال لأنه لا يتم إلا أن تعين كونها
غير الجمعة أشار إليه ابن دقيق العيد ثم قال فليتأمل الأحاديث الواردة
في ذلك انتهى وقد تأملتها فرأيت التعيين ورد في حديث أبي هريرة وابن
أم مكتوم وابن مسعود أما حديث أبي هريرة فحديث الباب من رواية
الأعرج عنه يومي إلى أنها العشاء لقوله في آخره لشهد العشاء وفي
رواية مسلم يعني العشاء ولهما من رواية أبي صالح عنه أيضا الإيماء
إلى أنها العشاء والفجر وعينها السراج في رواية له من هذا الوجه
العشاء حيث قال في صدر الحديث أخر العشاء ليلة فخرج فوجد
الناس قليلا فغضب فذكر الحديث وفي رواية ابن حبان من هذا

الوجه يعني الصلاتين العشاء والغداة وفي رواية عجلان والمقبري عند أحمد
التصريح بتعيين العشاء ثم سائر الروايات عن أبي هريرة على الإبهام وقد أورده
مسلم من طريق وكيع عن جعفر بن برقان عن يزيد بن الأصم عنه فلم يسق لفظه
وساقه الترمذي وغيره من هذا الوجه بإبهام الصلاة وكذلك رواه السراج
وغيره من طرق عن جعفر وخالفهم معمر عن جعفر فقال الجمعة أخرجه عبد الرزاق
عنه والبيهقي من طريقه وأشار إلى ضعفها لشذوذها ويدل على وهمه
فيها رواية أبي داود والطبراني في الأوسط من طريق يزيد بن يزيد بن جابر
عن يزيد بن الأصم فذكر الحديث قال يزيد قلت ليزيد بن الأصم يا أبا عوف
الجمعة عنى أو غيرها قال صمت أذناي إن لم أكن سمعت أبا هريرة يأثره
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذكر جمعة ولا غيرها فظهر أن الراجح في حديث
أبي هريرة أنها لا تختص بالجمعة وأما حديث ابن أم مكتوم فسأذكره قريبا
وأنه موافق لأبي هريرة وأما حديث ابن مسعود فأخرجه مسلم وفيه الجزم
بالجمعة وهو حديث مستقل لأن مخرجه مغاير لحديث أبي هريرة ولا
يقدح أحدهما في الآخر فيحمل على أنهما واقعتان كما أشار إليه النووي والمحب
الطبري وقد وافق ابن أم مكتوم أبا هريرة على ذكر العشاء وذلك فيما أخرجه
ابن خزيمة وأحمد والحاكم من طريق حصين بن عبد الرحمن عن عبد الله بن
شداد عن ابن أم مكتوم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استقبل الناس
في صلاة العشاء فقال لقد هممت أن آتي هؤلاء الذين يتخلفون عن الصلاة
فأحرق عليهم بيوتهم فقام ابن أم مكتوم فقال يا رسول الله لقد علمت
ما بي وليس لي قائد زاد أحمد وإن بيني وبين المسجد شجرا ونخلا ولا
أقدر على قائد كل ساعة قال أتسمع الإقامة قال نعم قال فاحضرها
ولم يرخص له ولابن حبان من حديث جابر قال أتسمع الأذان قال نعم قال
فأتها ولو حبوا وقد حمله العلماء على أنه كان لا يشق عليه التصرف بالمشي
وحده ككثير من العميان واعتمد ابن خزيمة وغيره حديث ابن أم مكتوم
هذا على فرضية الجماعة في الصلوات كلها ورجحوه بحديث الباب وبالأحاديث
الدالة على الرخصة في التخلف عن الجماعة قالوا لأن الرخصة لا تكون إلا عن
واجب وفيه نظر ووراء ذلك أمر آخر ألزم به ابن دقيق العيد من يتمسك بالظاهر
ولا يتقيد بالمعنى وهو أن الحديث ورد في صلاة معينة فيدل على وجوب
الجماعة فيها دون غيرها وأشار إلى الانفصال عنه بالتمسك بدلالة العموم
لكن نوزع في كون القول بما ذكر أولا ظاهرية محضة فإن قاعدة حمل المطلق
على المقيد تقتضيه ولا يستلزم ذلك ترك اتباع المعنى لأن غير العشاء والفجر
مظنة الشغل بالتكسب وغيره أما العصران فظاهر وأما المغرب فلأنها في
الغالب وقت الرجوع إلى البيوت والأكل ولا سيما للصائم مع ضيق وقتها
بخلاف العشاء والفجر فليس للمتخلف عنهما عذر غير الكسل المذموم وفي
المحافظة عليهما في الجماعة أيضا انتظام الألفة بين المتجاورين في طرفي
النهار وليختموا النهار بالاجتماع على الطاعة ويفتتحوه كذلك وقد وقع في رواية
عجلان عن أبي هريرة عند أحمد تخصيص التهديد بمن حول المسجد وسيأتي
توجيه كون العشاء والفجر أثقل على المنافقين من غيرهما وقد أطلت في هذا
الموضع لارتباط بعض الكلام ببعض واجتمع من الأجوبة لمن لم يقل بالوجوب
عشرة أجوبة لا توجد مجموعة في غير هذا الشرح **قوله** عن الأعرج في رواية
السراج من طريق شعيب عن أبي الزناد سمع الأعرج **قوله** والذي نفسي بيده

هو قسم كان النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يقسم به والمعنى ان امر نفوس العباد بيد الله اي بتقديره وتدبيره وفيه جواز القسم علي الامر الذي لا شك فيه تنبيها على عظم شانه وفيه الرد على من كره ان يحلف بالله مطلقا **قوله** لقد هممت اللام جواب القسم والهم العزم وقيل دونه وزاد مسلم في اوله انه صلى الله عليه وسلم فقد ناسا في بعض الصلوات فقال لقد هممت فافاد ذكر سببه **قوله** فيحطب ليحطب كذا للحموي والمستملي بلام التعليل وللكشميهني والباقين فيحطب بالفا وكذا هو في الموطا ومعنى يحطب يكسر ليسهل اشتعال النار به ويحتمل ان يكون اطلق عليه ذلك قبل ان يتصف به تجوزا بمعنى انه سيتصف به **قوله** ثم اخالف الي رجال اي اتيهم من خلفهم وقال الجوهري خالف الي فلان اي اتاه اذا غاب عنه او المعنى اخالف الفعل الذي اظهرت من اقامة الصلاة فاتركه واسير اليهم او اخالف ظنهم في اني مشغول بالصلاة عن قصدي اليهم او معنى اخالف اتخلف اي عن الصلاة الي قصد المذكورين والتقييد بالرجال يخرج النسا والصبيان **قوله** فاحرق بالتشديد والمراد به التكثير يقال حرقه اذا بالغ في تحريقه **قوله** عليهم يشعر بان العقوبة ليست قاصرة على المال بل المراد تحريق المقصودين والبيوت تبع للقاطنين بها وفي رواية مسلم من طريق ابي صالح فاحرق بيوتا على من فيها **قوله** والذي نفسي بيده فيه اعادة اليمين للمبالغة في التاكيد **قوله** عرقا بفتح العين المهملة وسكون الرا فقطعة لحم فان كان عليه لحم فهو عرق وفي المحكم عن الاصمعي العرق بسكون الرا قطعة لحم وقال الازهري العرق واحد العراق وهي العظام التي يوخذ منها هبر اللحم ويبقى عليها لحم رقيق فيكسر ويطبخ ويوكل ما على العظام من لحم دقيق ويتشمس العظام يقال عرقت اللحم واعترقته وتعرقته اذا اخذت اللحم منه نهشا وفي المحكم جمع العرق على عراق بالضم عزيز وقول الاصمعي هو اللائق هنا **قوله** او مرماتين تثنية مرماة بكسر الميم وحكي الفتح قال الخليل هي ما بين ظلفي الشاة وحكاه ابو عبيد وقال لا ادري ما وجهه ونقله المستملي في روايته في كتاب الاحكام عن الفربري قال قال يونس عن محمد بن سليمان عن البخاري قال المرماة بكسر الميم مثل منساة وميضاة ما بين ظلفي الشاة من اللحم قال عياض فالميم على هذا اصلية وقال الاخفش المرماة لعبة كانوا يلعبون بها بنصال محددة يرمونها في كوم من تراب فايهم اثبتها في الكوم غلب وهي المرماة والمدحاة قلت ويبعد ان تكون هذه مراد الحديث لاجل التثنية وحكى الحربي عن الاصمعي ان المرماة سهم الهدف قال ويويده ما حدثني ثم ساق من طريق ابي رافع عن ابي هريرة نحو الحديث بلفظ لو ان احدهم اذا شهد الصلاة معي كان له عظم من شاة سمينة او سهمان لفعل وقيل المرماة سهم يتعلم عليه الرمي وهو سهم دقيق مستو غير محدد قال الزين بن المنير ويدل على ذلك التثنية فانها مشعرة بتكرار الرمي بخلاف السهام المحددة الحربية فانها لا يتكرر رميها وقال الزمخشري تفسير المرماة بالسهم ليس بوجيه ويدفعه ذكر العرق معه ووجهه ابن الاثير بانه لما ذكر العظم السمين وكان مما يوكل اتبعه بالسهمين لانهما مما يلهى به انتهى وانما وصف العرق بالسمن والمرماة بالحسن ليكون ثم باعث نفساني على تحصيلهما وفيه الاشارة الي ذم المتخلفين عن الصلاة بوصفهم بالحرص على الشي الحقير من مطعوم او ملعوب به مع التفريط فيما يحصل رفيع

الدرجات ومنازل الكرامة وفي الحديث من الفوائد ايضا تقديم الوعيد والتهديد على العقوبة وسره ان المفسدة اذا ارتفعت بالاهون من الزجر اكتفي به عن الاعلى من العقوبة نبه عليه ابن دقيق العيد وفيه جواز العقوبة بالمال كذا استدل به كثير من القائلين بذلك من المالكية وغيرهم وفيه نظر لما اسلفناه ولاحتمال ان التحريق من باب ما لا يتم الواجب الا به اذ الظاهر ان الباعث على ذلك انهم كانوا يختفون في بيوتهم فلا يتوصل الي عقوبتهم الا بتحريقها عليهم وفيه جواز اخذ اهل الجرايم على غرة لانه صلى الله عليه وسلم هم بذلك في الوقت الذي عهد منه فيه الاشتغال بالصلاة بالجماعة فاراد ان يبغتهم في الوقت الذي كانوا يتحققون انه لا يطرقهم فيه وفي السياق اشعار بانه تقدم منه زجرهم عن التخلف بالقول حتى استحقوا التهديد بالفعل وترجم عليه البخاري في كتاب الاشخاص وفي كتاب الاحكام باب اخراج اهل المعاصي والريب من البيوت بعد المعرفة يريد ان من طلب منهم بحق فاختفى او امتنع في بيته لددا ومطلا اخرج منه بكل طريق يتوصل اليه بها كما اراد صلى الله عليه وسلم اخراج المتخلفين عن الصلاة بالقا النار في بيوتهم واستدل به ابن العربي وغيره على مشروعية قتل تارك الصلاة متهاونا بها ونوزع في ذلك ورواية ابي داود التي فيها انهم كانوا يصلون في بيوتهم كما قدمناه تعكر عليه نعم يمكن الاستدلال منه بوجه اخر وهو انهم اذا استحقوا التحريق بترك صفة من صفات الصلاة خارجة عنها سوا قلنا واجبة او مندوبة كان من تركها اصلا رأسا احق بذلك لكن لا يلزم من التهديد بالتحريق حصول القتل لا دايما ولا غالبا لانه يمكن الفرار منه او الاخماد له بعد حصول المقصود منه من الزجر والارهاب وفي قوله في رواية ابي داود ليست بهم علة دلالة على ان الاعذار تبيح التخلف عن الجماعة ولو قلنا انها فرض وكذا الجمعة وفيه الرخصة للامام او نايبه في ترك الجماعة لاجل اخراج من يستخفي في بيته ويتركها ولا بعد في ان تلحق بذلك الجمعة فقد ذكروا من الاعذار في التخلف عنها خوف فوات الغريم واصحاب الجرايم في حق الامام كالغرما واستدل به على جواز امامة المفضول مع وجود الفاضل اذا كان في ذلك مصلحة قال ابن بزيزة وفيه نظر لان الفاضل في هذه الصورة يكون غايبا وهذا لا يختلف في جوازه واستدل به ابن العربي على جواز اعدام محل المعصية كما هو مذهب مالك وتعقب بانه منسوخ كما قيل في العقوبة بالمال والله اعلم **قوله باب** فضل صلاة الجماعة اشار الزين بن المنير الي ان ظاهر هذه الترجمة ينافي الترجمة التي قبلها ثم اطال في الجواب عن ذلك ويكفي منه ان كون الشي واجبا لا ينافي كونه ذا فضيلة ولكن الفضايل تتفاوت فالمراد منها بيان زيادة ثواب الجماعة على صلاة الفذ **قوله** وكان الاسود اي ابن يزيد النخعي احد كبار التابعين واثره هذا وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح ولفظه اذا فاتته الجماعة في مسجد قومه ومناسبته للترجمة انه لولا ثبوت فضيلة الجماعة عنده لما ترك فضيلة اول الوقت والمبادرة الي خلاص الذمة وتوجه الي مسجد اخر كذا اشار اليه ابن المنير والذي يظهر لي ان البخاري قصد الاشارة باثر الاسود وانس الي ان الفضل الوارد في احاديث الباب مقصور على من جمع في المسجد دون من جمع في بيته مثلا كما سياتي البحث فيه في الكلام على حديث ابي هريرة لكن التجميع لو لم يكن مختصا بالمسجد لجمع الاسود في

مكانه ولم ينتقل الى مسجد اخر لطلب الجماعة ولما جاء انس الى مسجد اخر لطلب
الجماعة بني رفاعة كما سنبينه **قوله** وجاء انس وصله ابو يعلى في مسنده من
طريق الجعد ابي عثمان قال مر بنا انس بن مالك في مسجد بني ثعلبة فذكر نحوه قال
وذلك في صلاة الصبح وفيه فامر رجلا فاذن واقام ثم صلى باصحابه واخرجه ابن
ابي شيبة من طرق عن الجعد وعند البيهقي من طريق ابي عبد الصمد العمي عن الجعد
نحوه وقال مسجد بني رفاعة وقال فجاء انس في نحو عشرين من فتيانه وهو يؤيد
ما قلناه من ارادة التجميع في المسجد **قوله** صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ
بالمعجمة اي المنفرد يقال فذ الرجل من اصحابه اذا بقي وحده فردا وقد
رواه مسلم من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع وسياقه اوضح ولفظه صلاة
الرجل في الجماعة تزيد على صلاته وحده **قوله** بسبع وعشرين درجة قال
الترمذي عامة من رواه قالوا خمسا وعشرين الا ابن عمر فانه قال سبعا
وعشرين قلت لم يختلف عليه في ذلك الا ما وقع عند عبد الرزاق عن عبد الله
العمري عن نافع فقال خمس وعشرون لكن العمري ضعيف ووقع عند
ابي عوانة في مستخرجه من طريق ابي اسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع
فانه قال فيه بخمس وعشرين وهي شاذة مخالفة لرواية الحفاظ من اصحاب
عبيد الله واصحاب نافع وان كان راويها ثقة واما ما وقع عند مسلم من رواية
الضحاك بن عثمان عن نافع بلفظ بضع وعشرين فليست مغايرة لرواية الحفاظ
لصدق البضع على السبع واما غير ابن عمر فصح عن ابي سعيد وابي هريرة
كما في هذا الباب وعن ابن مسعود عند احمد وابن خزيمة وعن ابي بن كعب
عند ابن ماجه والحاكم وعن عائشة وانس عند السراج وورد ايضا من
طرق ضعيفة عن معاذ وصهيب وعبد الله بن زيد وزيد بن ثابت وكلها
عند الطبراني واتفق الجميع على خمس وعشرين سوى رواية ابي فقال اربع
او خمس على الشك وسوى رواية ابي هريرة عند احمد فقال فيها سبع
وعشرون وفي اسنادها شريك القاضي وفي حفظه ضعف وفي رواية لابي
عوانة بضعا وعشرين وليست مغايرة ايضا لصدق البضع على الخمس فرجعت
الروايات كلها الى الخمس والسبع اذ لا اثر للشك واختلف في ايهما ارجح فقيل
رواية الخمس لكثرة رواتها وقيل رواية السبع لان فيها زيادة من عدل حافظ
ووقع الاختلاف في موضع اخر من الحديث وهو مميز العدد المذكور ففي الروايات
كلها التعبير بقوله درجة او حذف المميز الا طرق حديث ابي هريرة ففي بعضها
ضعفا ووقع هذا الاخير في بعض طرق حديث انس والظاهر ان ذلك من تصرف
الرواة ويحتمل ان يكون ذلك من التفنن في العبارة واما قول ابن الاثير انما قال
درجة ولم يقل جزءا ولا نصيبا ولا حظا ولا نحو ذلك لانه اراد الثواب من جهة
العلو والارتفاع وان تلك فوق هذه بكذا وكذا درجة لان الدرجات الى جهة فوق
فكانه بناه على ان الاصل لفظ درجة وما عدا ذلك من تصرف الرواة لكن نفيه
ورود الجزء مردود فانه ثابت وكذلك الضعف وقد جمع بين روايتي الخمس
والسبع بوجوه منها ان ذكر القليل لا ينفي الكثير وهذا قول من لا يعتبر مفهوم
العدد لكن قد قال به جماعة من اصحاب الشافعي وحكي عن نصه وعلى هذا
فقيل وهو الوجه الثاني لعله صلى الله عليه وسلم اخبر بالخمس ثم اعلمه الله بزيادة
الفضل فاخبر بالسبع وتعقب بانه يحتاج الى التاريخ وبان دخول النسخ في
الفضائل مختلف فيه لكن اذا فرعنا على المنع تعين تقدم الخمس على السبع
من جهة ان الفضل من الله يقبل الزيادة لا النقص ثالثها ان اختلاف

العددين باختلاف مميزهما وعلى هذا فقيل الدرجة اصغر من الجزء فتعقب بان
الذي روي عنه الجزء روي عنه الدرجة وقال بعضهم الجزء في الدنيا والدرجة
في الاخرة وهو مبني على التغاير رابعها الفرق بقرب المسجد وبعده خامسها
الفرق بحال المصلي كان يكون اعلم او اخشع سادسها الفرق بايقاعها في
المسجد او في غيره سابعها الفرق بالمنتظر للصلاة وغيره ثامنها الفرق بادراك
كلها او بعضها تاسعها الفرق بكثرة الجماعة وقلتهم عاشرها السبع مختصة
بالفجر والعشاء وقيل بالفجر والعصر والخمس بما عدا ذلك حادي عشرها السبع مختصة
بالجهرية والخمس بالسرية وهذا الوجه عندي اوجهها لما سابينه ثم ان
الحكمة في هذا العدد الخاص غير محققة المعنى ونقل الطيبي عن التوربشتي ما حاصله
ان ذلك لا يدرك بالراي بل مرجعه الى علم النبوة التي قصرت علوم الالباء عن ادراك
حقيقتها كلها ثم قال ولعل الفائدة هي اجتماع المسلمين مصطفين كصفوف
الملائكة والاقتداء بالامام واظهار شعائر الاسلام وغير ذلك وكانه يشير الى ما قدمته
عن غيره وغفل عن مراد من زعم ان هذا الذي ذكره لا يفيد المطلوب لكن اشار
الكرماني الى احتمال ان يكون اصله كون المكتوبات خمسا فاريد المبالغة في
تكثيرها فضربت في مثلها فصارت خمسا وعشرين ثم ذكر للسبع مناسبة
ايضا من جهة عدد ركعات الفرائض ورواتبها وقال غيره الحسنة بعشر
للمصلي منفردا فاذا انضم اليه اخر بلغت عشرين ثم زيد بقدر عدد الصلوات
او بزيادة عدد ايام الاسبوع ولا يخفى فساد هذا وقيل الاعداد عشرات ومئين
والوف وخير الامور الوسط فاعتبرت المائة والعدد المذكور ربعها وهذا
اشد فسادا من الذي قبله وقرات بخط شيخنا البلقيني فيما كتب على العمدة
ظهر لي في هذين العددين شيء لم اسبق اليه لان لفظ ابن عمر صلاة الجماعة
افضل من صلاة الفذ ومعناه الصلاة في الجماعة كما وقع في حديث ابي هريرة
صلاة الرجل في الجماعة وعلى هذا فكل واحد من المحكوم له بذلك صلى في جماعة
وادنى الاعداد التي يتحقق بها ذلك ثلاثة حتى يكون كل واحد من المحكوم
له بذلك صلى في جماعة وادى وكل واحد منهم اتى بحسنة وهي بعشرة فيحصل
من مجموعه ثلاثون فاقتصر في الحديث على الفضل الزائد وهو سبعة وعشرون
دون الثلاثة التي هي اصل ذلك انتهى وظهر لي في الجمع بين العددين ان اقل
الجماعة امام ومأموم فلولا الامام ما سمي المأموم مأموما وكذا عكسه فاذا
تفضل الله تعالى على من صلى في جماعة بزيادة خمس وعشرين درجة
حمل الخبر الوارد بفضلها على الفضل الزائد والخبر الوارد بلفظ سبعة
وعشرين على الاصل والفضل وقد خاض قوم في تعيين الاسباب المقتضية
للدرجات المذكورة قال ابن الجوزي وما جاءوا بطائل وقال المحب الطبري
ذكر بعضهم ان في حديث ابي هريرة يعني ثالث احاديث الباب اشارة
الى بعض ذلك ويضاف اليه امور اخرى وردت في ذلك وقد فصلها ابن
بطال وتبعه جماعة من الشارحين وتعقب الزين بن المنير بعض ما ذكره
واختار تفصيلا اخر اورده وقد نقحت ما وقفت عليه من ذلك وحذفت
ما لا يختص بصلاة الجماعة فاولها اجابة المؤذن بنية الصلاة في الجماعة والتبكير اليها
في اول الوقت والمشي الى المسجد بالسكينة ودخول المسجد داعيا وصلاة
التحية عند دخوله كل ذلك بنية الصلاة في الجماعة سادسها انتظار
الجماعة سابعها صلاة الملائكة عليه واستغفارهم ثامنها شهادتهم
له تاسعها اجابة الاقامة عاشرها السلامة من الشيطان حين يفر

عند الإقامة حادي عشرها الوقوف منتظرا إحرام الإمام أو الدخول معه
في أي هيئة وجده عليها ثاني عشرها إدراك تكبيرة الإحرام ثالث عشرها
تسوية الصفوف وسد فرجها رابع عشرها جواب الإمام عند قوله سمع
الله لمن حمده خامس عشرها الأمن من السهو غالبا وتنبيه الإمام إذا سها
بالتسبيح أو الفتح عليه سادس عشرها حصول الخشوع والسلامة عما يلهي
غالبا سابع عشرها تحسين الهيئة غالبا ثامن عشرها احتفاف الملائكة به
تاسع عشرها التدرب على تجويد القراءة وتعلم الأركان والأبعاض العشرون
إظهار شعائر الإسلام الحادي والعشرون إرغام الشيطان بالاجتماع على
العبادة والتعاون على الطاعة ونشاط المتكاسل الثاني والعشرون السلامة
من صفة النفاق ومن إساءة غيره الظن بأنه ترك الصلاة رأسا الثالث والعشرون
نية رد السلام على الإمام الرابع والعشرون الانتفاع باجتماعهم على الدعاء
والذكر وعود بركة الكامل على الناقص الخامس والعشرون قيام نظام الألفة
بين الجيران وحصول تعاهدهم في أوقات الصلوات فهذه خمسة وعشرون
خصلة ورد في كل منها أمر أو ترغيب يخصه وبقي منها أمران يختصان
بالجهرية وهما الإنصات عند قراءة الإمام والاستماع لها والتأمين
عند تأمينه ليوافق تأمين الملائكة وبهذا يترجح أن السبع تختص بالجهرية
والله أعلم بالصواب تنبيهات الأول مقتضى الخصال التي ذكرتها اختصاص
التضعيف بالتجمع في المسجد وهو الراجح في نظري كما سيأتي البحث فيه وعلى
تقدير أن لا يختص بالمسجد فإنما يسقط مما ذكرته ثلاثة أشياء وهي المشي
والدخول والتحية فيمكن أن يعوض من بعض ما ذكر مما يشتمل على خصلتين
متقاربتين أقيمتا مقام خصلة واحدة كالأخيرتين لأن منفعة الاجتماع
على الدعاء والذكر غير منفعة عود بركة الكامل على الناقص وكذا فائدة أمن
المأموم من السهو غالبا غير تنبيه الإمام إذا سها فهذه ثلاثة يمكن أن
يعوض بها الثلاثة المذكورة فيحصل المطلوب الثاني لا يرد على الخصال
التي ذكرتها كون بعض الخصال يختص ببعض من صلى جماعة دون بعض كالتبكير
في أول الوقت وانتظار الجماعة وانتظار إحرام الإمام ونحو ذلك لأن أجر
ذلك يحصل لقاصده بمجرد النية ولو لم يقع كما سبق والله أعلم الثالث
معنى الدرجة أو الجزء حصول مقدار صلاة المنفرد بالعدد المذكور للمجمع
وقد أشار ابن دقيق العيد إلى أن بعضهم زعم خلاف ذلك قال والأول
أظهر لأنه قد ورد مبينا في بعض الروايات انتهى وكأنه يشير
إلى ما عند مسلم في بعض طرقه بلفظ صلاة الجماعة تعدل خمسا وعشرين
من صلاة الفذ وفي أخرى صلاة مع الإمام أفضل من خمس وعشرين
صلاة يصليها وحده ولأحمد من حديث ابن مسعود بإسناد رجاله ثقات
نحوه وقال في آخره كلها مثل صلاته وهو مقتضى لفظ رواية أبي هريرة الآتية
حيث قال تضعف لأن الضعف كما قال الأزهري المثل إلى ما زاد ليس
بمقصور على المثلين تقول هذا ضعف الشيء أي مثله أو مثلاه فصاعدا
لكن لا يزاد على العشرة وظاهر قوله تضعف وكذا قوله في روايتي ابن عمر
وأبي سعيد تفضل أي تزيد وقوله في رواية أبي هريرة السابقة في باب
مساجد السوق تزيد أن صلاة الجماعة تساوي صلاة المنفرد وتزيد عليها
العدد المذكور فيكون للمصلي في الجماعة ثواب ست أو ثمان وعشرين صلاة
من صلاة المنفرد **قوله** عن عبد الله بن خباب بمعجمة وموحدتين الأولى

مثقلة وهو أنصاري مدني ووافقه في اسمه واسم أبيه عبد الله بن خباب
ابن الأرت لكن ليست له في الصحيحين رواية **قوله** بخمس وعشرين
في رواية الأصيلي خمسا وعشرين زاد ابن حبان وأبو داود من وجه آخر
عن أبي سعيد فإن صلاها في فلاة فأتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة
وكأن السر في ذلك أن الجماعة لا تتأكد في حق المسافر لوجود المشقة بل حكى النووي
أنه لا يجري فيه الخلاف في وجوبها لكن فيه نظر فإنه خلاف نص الشافعي
وحكى أبو داود عن عبد الواحد قال في هذا الحديث أن صلاة الرجل في الفلاة
تضاعف على صلاته في الجماعة انتهى وكأنه أخذه من إطلاق قوله فإن صلاها
لتناوله الجماعة والانفراد لكن حمله على الجماعة أولى وهو الذي يظهر من
السياق ويلزم على ما قال النووي أن ثواب المندوب يزيد على ثواب
الواجب عند من يقول بوجوب الجماعة وقد استشكل القرافي على أصل المذهب
بناء على القول بأنها سنة ثم أورد عليه أن الثواب المذكور مرتب على صلاة الفرض
وصفته من صلاة الجماعة فلا يلزم منه زيادة ثواب المندوب على الواجب
وأجاب بأنه تفرض المسألة فيمن صلى وحده ثم أعاد في الجماعة فإن ثواب
الفرض حصل له بصلاته وحده والتضعيف حصل بصلاته في الجماعة
فبقي الإشكال على حاله وفيه نظر لأن التضعيف لم يحصل بصلاته في الجماعة
بسبب الإعادة وإنما حصل بسبب الجماعة إذ لو أعاد منفردا لم يحصل له
إلا صلاة واحدة فلا يلزم منه زيادة ثواب المندوب على الواجب ومما
ورد من الزيادة على العدد المذكور ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق
عكرمة عن ابن عباس موقوفا عليه قال فضل صلاة الجماعة على صلاة المنفرد
خمس وعشرون درجة قال فإن كانوا أكثر فعلى عدد من في المسجد فقال رجل وإن
كانوا عشرة آلاف قال نعم وهذا له حكم الرفع لأنه لا يقال بالرأي لكنه
غير ثابت تنبيه سقط حديث أبي سعيد من هذا الباب من رواية كريمة
وثبت للباقين وأورده الإسماعيلي قبل حديث ابن عمر **قوله** في حديث أبي هريرة
صلاة الرجل في الجماعة في رواية الحموي والكشميهني في جماعة بالتنكير **قوله**
خمسة وعشرين ضعفا كذا في الروايات التي وقفنا عليها وحكى الكرماني
وغيره أن فيه خمسا وعشرين ووجهها بأن الضعف بالدرجة أو الصلاة **قوله**
في بيته وفي سوقه مقتضاه أن الصلاة في المسجد جماعة تزيد على الصلاة
في البيت وفي السوق جماعة وفرادى قاله ابن دقيق العيد قال والذي يظهر
أن المراد بمقابل الجماعة في المسجد الصلاة في غيره منفردا لكنه خرج مخرج الغالب
في أن من لم يحضر الجماعة في المسجد صلى منفردا قال وبهذا يرتفع
الإشكال عمن استشكل تسوية الصلاة في البيت والسوق انتهى ولا
يلزم من حمل الحديث على ظاهره التسوية المذكورة إذ لا يلزم من استوائهما
في المفضولية عن المسجد أن لا يكون أحدهما أفضل من الآخر وكذا لا يلزم
منه أن كون الصلاة جماعة في البيت أو السوق لا فضل فيها على الصلاة
منفردا بل الظاهر أن التضعيف المذكور مختص بالجماعة في المسجد والصلاة
في البيت مطلقا أولى منها في السوق لما ورد من كون الأسواق موضع
الشياطين والصلاة جماعة في البيت والسوق أولى من الانفراد وقد
جاء عن بعض الصحابة قصر التضعيف إلى خمس وعشرين على التجميع في المسجد العام
مع تقريره بالفضل في غيره وروى سعيد بن منصور بإسناد حسن عن أوس
المعافري أنه قال لعبد الله بن عمرو بن العاص أرأيت من توضأ فأحسن الوضوء

ثم صلى في بيته قال حسن جميل قال فان صلى في مسجد عشيرته قال
خمس عشرة صلاة قال فان مشى الى مسجد جماعة فصلى فيه قال خمس وعشرون
انتهى واخرج حميد بن زنجويه في كتاب الترغيب نحوه من حديث واثلة وذكر فيه الخمس
والعشرين في مسجد القبائل قال وصلاته في المسجد الذي يجمع فيه الجمعة بخمسمائة
وسنده ضعيف **قوله** وذلك انه اذا توضأ الخ هو ظاهر في ان الامور المذكورة علة للتضعيف
المذكور اذ التقدير وذلك لانه فكانه يقول التضعيف المذكور سببه كيت وكيت
واذا كان كذلك فما رتب على موضوعات متعددة لا يوجد بوجود بعضها الا اذا دل
الدليل على الغاء ما ليس معتبرا او ليس مقصودا لذاته وهذه الزيادة التي
في حديث ابي هريرة معقولة المعنى فالاخذ بها متوجه والروايات المطلقة
لا تنافيها بل يحمل مطلقها على هذه المقيدة والذين قالوا بوجوب الجماعة
على الكفاية ذهب كثير منهم الى ان الحرج لا يسقط باقامة الجماعة في البيوت
وكذا روي عن احمد في فرض العين ووجهوه بان اصل المشروعية انما
كان في جماعة المساجد وهو وصف معتبر لا ينبغي الغاؤه فيختص به المسجد
ويلحق به ما في معناه مما يحصل به اظهار الشعار **قوله** لا يخرجه الا الصلاة
اي قصد الصلاة في جماعة واللام فيها للعهد لما بيناه **قوله** ولم يخط بفتح
اوله وضم الطاء **قوله** خطوة ضبطناه بضم اوله ويجوز الفتح قال الجوهري
الخطوة بالضم ما بين القدمين وبالفتح المرة الواحدة وجزم اليعمري انها هنا
بالفتح وقال القرطبي انها في رواية مسلم بالضم والله اعلم **قوله** فاذا صلى قال
ابن ابي جمرة اي صلى صلاة تامة لانه صلى الله عليه وسلم قال للمسيء صلاته
ارجع فصل فانك لم تصل **قوله** في مصلاه اي المكان الذي اوقع فيه الصلاة
من المسجد وكانه خرج مخرج الغالب والا فلو قام الى بقعة اخرى من المسجد
مستمرا على نية انتظار الصلاة كان كذلك **قوله** اللهم ارحمه اي قائلين ذلك
زاد ابن ماجه اللهم تب عليه وفي الطريق الماضية في باب مسجد السوق
اللهم اغفر له اللهم ارحمه فان قام فجلس في المسجد ينتظر الصلاة لم يزل في صلاة
حتى يصلي وفي الطريق الماضية في باب مسجد السوق اللهم اغفر له واستدل
به على افضلية الصلاة على غيرها من الاعمال لما ذكر من صلاة الملائكة عليه ودعائهم
له بالرحمة والمغفرة والتوبة وعلى تفضيل صالحي الناس على الملائكة لانهم
يكونون في تحصيل الدرجات بعبادتهم والملائكة مشغولون بالاستغفار والدعاء
لهم واستدل باحاديث الباب على ان الجماعة ليست شرطا لصحة الصلاة
لان قوله على صلاته وحده يقتضي صلاته منفردا لاقتضاء صيغة افعل الاشتراك
في اصل التفاضل فان ذلك يقتضي وجود فضيلة في صلاة المنفرد وما لا يصح
لا فضيلة فيه قال القرطبي وغيره ولا يقال ان لفظة افعل قد ترد لاثبات
صفة الفضل في احدى الجهتين كقوله تعالى واحسن مقيلا لانا نقول انما يقع
ذلك على قلة حيث ترد صيغة افعل مطلقة غير مقيدة بعدد معين فاذا قلنا هذا
العدد ازيد من هذا بكذا لا بد من وجود اصل العدد ولا يقال يحمل المنفرد
على المعذور لان قوله صلاة الفذ صيغة عموم فتشمل من صلى منفردا
بعذر وبغير عذر فحمله على المعذور يحتاج الى دليل وايضا ففضل الجماعة
حاصل للمعذور لما سياتي في هذا الكتاب من حديث ابي موسى مرفوعا
اذا مرض العبد او سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما واشار ابن عبد البر
الى ان بعضهم حمله على صلاة النافلة في بيته الا المكتوبة واستدل بها
على تساوي الجماعات في الفضل سواء كثرت الجماعات ام لا قلت لان

الحديث

الحديث دل على فضيلة الجماعات فيدخل فيه كل جماعة كذا قال بعض المالكية
وقواه بما رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن ابراهيم النخعي قال اذا
صلى الرجل مع الرجل فهما جماعة لهم التضعيف خمسا وعشرين انتهى وهو
مسلم في اصل الحصول لكنه لا ينفي مزيد الفضل لما كان اكثر لا سيما مع وجود النص
المصرح به وهو ما رواه احمد واصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وغيره
من حديث ابي بن كعب مرفوعا صلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده وصلاته
مع الرجلين ازكى من صلاته مع الرجل وما كثر فهو احب الى الله وله شاهد قوي
في الطبراني من حديث قباث بن اشيم وهو بفتح القاف والموحدة وبعد
الالف مثلثة وابوه بالمعجمة بعدها تحتانية بوزن احمر ويترتب على الخلاف
المذكور ان من قال بالتفاوت استحب اعادة الجماعة مطلقا لتحصيل الاكثرية
ولم يستحب ذلك الاخرون ومنهم من فصل فقال تعاد مع الاعلم او الاورع او
البقعة الفاضلة ووافق مالك على الاخير لكن قصره على المساجد الثلاثة والمشهور
عنه بالمسجدين المكي والمدني وكما ان الجماعة تتفاوت في الفضل بالقلة والكثرة
وغير ذلك مما ذكر كذلك يفوق بعضها بعضا وكذلك عقب المصنف الترجمة المطلقة
في فضل الجماعة بالترجمة المقيدة بصلاة الفجر واستدل به على ان اقل
الجماعة امام ومأموم وسياتي الكلام عليه في باب ... ان شاء
الله تعالى **قوله باب** فضل صلاة الفجر في جماعة هذه الترجمة
اخص من الترجمة التي قبلها ومناسبة حديث ابي هريرة من قوله وتجتمع
ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر فانه يدل على مزية لصلاة الفجر
على غيرها وزعم بعضهم اي ابن بطال ان قوله وتجتمع الى اخره هو الذي جعلت الزيادة
على خمس وعشرين وقد تقدم الكلام على الاجتماع المذكور في باب فضل العصر
من المواقيت **قوله** بخمس وعشرين جزءا كذا في النسخ التي وقفت عليها ونقل
الزركشي في نكته انه وقع في الصحيحين خمسة بحذف الموحدة من اوله
والهاء اخره قال وخفض خمسة على تقدير الباء كقول الشاعر
اشارت كليب بالاكف الاصابع اي الى كليب واما حذف الهاء فعلى تاويل الجزء
بالدرجة انتهى وهذا اورده المؤلف في التفسير من طريق معمر عن الزهري
بلفظ تفضل صلاة الجميع على صلاة الواحد خمسا وعشرين درجة **قوله** قال
شعيب وحدثني نافع اي بالحديث مرفوعا نحوه الا انه قال بسبع وعشرين
درجة وهو موافق لرواية مالك وغيره كما تقدم وطريق شعيب هذه موصولة وجوز
الكرماني ان تكون معلقة وهو بعيد بل هي معطوفة على الاسناد الاول والتقدير
حدثنا ابو اليمان قال حدثنا شعيب وظاهر هذا في الكتاب كثير ولكن لم ار طريق
شعيب هذه الا عند المصنف ولم يستخرجها الاسماعيلي ولا ابو نعيم ولا
اوردها الطبراني في مسند الشاميين في ترجمة شعيب **قوله** سمعت
سالما هو ابن ابي الجعد وام الدرداء هي الصغرى التابعية لا الكبرى الصحابية
لان الكبرى ماتت في حياة ابي الدرداء وعاشت الصغرى بعده زمانا
طويلا وقد جزم ابو حاتم بان سالم بن ابي الجعد لم يدرك ابا الدرداء فعلى
هذا لم يدرك ام الدرداء الكبرى وفسرها الكرماني هنا بصفات الكبرى
وهو خطأ لقول سالم سمعت ام الدرداء وقد تقدم في المقدمة ان اسم الصغرى
هجيمة والكبرى خيرة **قوله** من امة محمد كذا في رواية ابي ذر وكريمة وللباقين
من محمد بحذف المضاف وعليه شرح ابن بطال ومن تبعه فقال يريد من
شريعة محمد شيئا لم يتغير عما كان عليه الا الصلاة في جماعة فحذف المضاف

السهو لدلالة الكلام عليه انتهى ووقع في رواية ابي الوقت من امر محمد بفتح الهمزة
وسكون الميم بعدها را وكذا ساقه الحميدي في جمعه وكذا هو في مسند احمد
ومستخرجي الاسماعيلي وابي نعيم من طرق عن الاعمش وعندهم ما اعرف
فيهم اي في اهل البلد الذي كان فيه وكان لفظ فيهم لما حذف من رواية البخاري
صحف بعض النقلة امر بامة ليعود الضمير في انهم على الامة قوله يصلون جميعا
اي مجتمعين وحذف المفعول وتقديره الصلاة او الصلوات ومراد ابي
الدردا ان اعمال المذكورين حصل في جميعها النقص والتغيير الا التجميع في الصلاة
وهو امر نسبي لان حال الناس في زمن النبوة كان اتم مما صار اليه بعدها ثم
كان في زمن الشيخين اتم مما صار اليه بعدهما وكان ذلك صدر من ابي الدردا
في اواخر عمره وكان ذلك في اواخر خلافة عثمان ويا ليت شعري اذا كان ذلك العصر
الفاضل بالصفة المذكورة عند ابي الدردا فكيف بمن جا بعدهم من الطبقات
الى هذا الزمان وفي الحديث جواز الغضب عند تغير شي من امور الدين
وانكار المنكر باظهار الغضب اذا لم يستطع اكثر منه والقسم لتاكيد الخبر في نفس السامع
قوله ابعدهم فابعدهم ممشى اي الى المسجد وسياتي الكلام على ذلك بعد باب
واحد قوله مع الامام زاد مسلم في جماعة وبين انها رواية ابي كريب وهو
محمد بن العلا الذي اخرجه البخاري عنه قوله من الذي يصلي ثم ينام اي يصلي
وحده او في جماعة ويستفاد منه ان الجماعة تتفاوت كما تقدم تكميل
استشكل ايراد حديث ابي موسى في هذا الباب لانه ليس فيه لصلاة الفجر ذكر
بل اخره لانه يشعر باتي العشا ووجهه ابن المنير وغيره بانه دل على ان السبب
في زيادة الاجر وجود المشقة بالمشي الى الصلاة واذا كان كذلك فالمشي الى
صلاة الفجر في جماعة اشق من غيرها لانها وان شاركتها العشا في المشي
في الظلمة فانها تزيد عليها بمفارقة النوم المشتهاة طبعا ولم ار احدا من
الشراح نبه على مناسبة حديث ابي الدردا للترجمة الا الزين بن المنير
فانه قال تدخل صلاة الفجر في قوله يصلون جميعا وهي اخص بذلك من
باقي الصلوات وذكر ابن رشيد نحوه وزاد ان استشهاد ابي هريرة
في الحديث الاول لقوله تعالى ان قران الفجر كان مشهودا يشير الى ان الاهتمام
بها اكد وانه تفنن المص بايراد الاحاديث الثلاثة في الباب اذ تؤخذ المناسبة
من حديث ابي هريرة بطريق الخصوص ومن حديث ابي الدردا بطريق العموم
ومن حديث ابي موسى بطريق الاستنباط ويمكن ان يقال لفظ الترجمة يحتمل
ان يراد به فضل الفجر على غيرها من الصلوات وان يراد به ثبوت الفضل لها في الجملة
فحديث ابي هريرة شاهد للاول وحديث ابي الدردا شاهد للثاني وحديث
ابي موسى شاهد لهما والله اعلم قوله باب فضل التهجير الى الصلاة
كذا للاكثر وعليه شرح ابن التين وغيره وفي بعضها الى الظهر وعليه شرح ابن
بطال وقد تقدم الكلام عليه في باب الاستهام في الاذان قوله بينما رجل
في هذا المتن ثلاثة احاديث قصة الذي نحى غصن الشوك والشهدا والترغيب
في النداء وغيره مما ذكر والمقصود منه ذكر التهجير وقد تقدم الحديث الثالث
مفردا في باب الاستهام عن عبد الله بن يوسف عن مالك وياتي الثاني في الجهاد
عنه ايضا والاول في المظالم كذلك وتكلمنا على شرحه هناك وكان قتيبة حدث
به عن مالك هكذا مجموعا فلم يتصرف فيه المص كعادته في الاختصار وتكلف
الزين بن المنير ابدا مناسبة للاول من جهة انه دال على ان الطاعة
وان قلت فلا ينبغي ان تترك واعتذر عن عدم مناسبة الثاني قوله فاخذه

في رواية الكشميهني فاخره قوله فشكر الله له اي رضي فعله وقبل منه وفيه فضل
اماطة الاذى عن الطريق وقد تقدم في كتاب الايمان انها ادنى شعب الايمان قوله
الشهدا خمسة كذا لابي ذر عن الحموي وللباقين خمسة وهو الاصل في المذكر وجاز
الاول لان المميز غير مذكور وسياتي الكلام على مباحثه في كتاب الجهاد ان شا الله
تعالى قوله باب احتساب الاثار اي الى الصلاة وكانه لم يقيدها
لتشمل كل مشي الى كل طاعة قوله حدثنا عبد الوهاب هو الثقفي قوله يا بني
سلمة بكسر اللام وهم بطن كبير من الانصار ثم من الخزرج وقد غفل القزاز وتبعه
الجوهري حيث قال ليس في العرب سلمة بكسر اللام غير هذا القبيل فان الايمة
الذين صنفوا في المختلف والمؤتلف ذكروا عددا من الاسما كذلك لكن يحتمل ان
يكون اراد بقيد القبيلة او البطن فله بعض اتجاه قوله الا تحتسبون كذا في النسخ التي
وقفنا عليها باثبات النون ووقع في شرح الكرماني بحذفها ووجهه النحاة اجازوا ذلك يعني
تخفيفا قال والمعنى الا تعدون خطاكم عند مشيكم الى المسجد فان لكل خطوة ثوابا
انتهى والاحتساب وان كان اصله العد لكنه يستعمل غالبا في معنى طلب تحصيل الثواب
بنية خالصة قوله وقال ابن ابي مريم كذا لابي ذر وحده وفي رواية الباقين وقال
ابن ابي مريم وذكره صاحب الاطراف بلفظه وزاد ابن ابي مريم قال ابو نعيم في المستخرج
ذكره البخاري بلا رواية يعني معلقا وهذا هو الصواب قوله نظاير في الكتاب
في رواية يحيى بن ايوب لانه ليس على شرطه في الاصول قوله عن انس كذا لابي ذر وحده
ايضا وللباقين حدثنا انس كذا ذكره ابو نعيم ايضا وكذا سمعناه في الاول من فوايد
المخلص من طريق احمد بن منصور عن ابن ابي مريم ولفظه سمعت انسا وهذا هو
السر في ايراد طريق يحيى بن ايوب عقب طريق عبد الوهاب لتبين الامرين ثم ليس
حميد وقد تقدم نظيره في باب وقت العشا وقد اخرجه في الحج من طريق
مروان الفزاري عن حميد وساق المتن كاملا قوله فيتحولوا قريبا يعني لان ديارهم
كانت بعيدة من المسجد وقد صرح بذلك في رواية مسلم من طريق ابي الزبير
قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كانت ديارنا بعيدة من المسجد فاردنا ان
نبيع بيوتنا فنقترب من المسجد فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ان لكم
بكل خطوة درجة وللسراج من طريق ابي نضرة عن جابر ارادوا ان يقتربوا من اجل
الصلاة ولابن مردويه من طريق اخرى عن ابي نضرة عنه قال كانت منازلنا بسلع
ولا يعارض هذا ما سياتي في الاستسقا من حديث انس وما بيننا وبين سلع من
دار لاحتمال ان يكون ديارهم كانت من ورا سلع وبين سلع والمسجد قدر ميل
قوله ان يعروا المدينة في رواية الكشميهني ان يعروا منازلهم وهو بضم اوله وسكون
العين المهملة وضم الراء اي يتركوها خالية يقال اعراه اذا اخلاه والعرا الارض الخالية
وقيل الواسعة وقيل المكان الذي لا يستتر فيه بشي وبين بهذه الكراهة علة السبب
في منعهم من القرب من المسجد لتبقى جهات المدينة عامرة بساكنيها واستفادوا بذلك
كثرة الاجر لكثرة الخطا في المشي الى المسجد وزاد في رواية الفزاري التي في الحج فاقاموا
ومثله في رواية المخلص التي ذكرناها وللترمذي من حديث ابي سعيد فلم ينتقلوا ولمسلم
من طريق ابي نضرة عن جابر فقالوا ما يسرنا انا كنا تحولنا قوله وقال مجاهد
خطاهم اثار المشي في الارض بارجلهم كذا لابي ذر وللباقين وقال مجاهد ونكتب
ما قدموا واثارهم قال خطاهم وهكذا وصله عبد بن حميد من طريق ابن
ابي نجيح عنه قال في قوله ونكتب ما قدموا قال اعمالهم وفي قوله واثارهم قال
خطاهم واشار البخاري بهذا التعليق الى ان قصة ابي سلمة كانت سبب نزول هذه
الاية وقد ورد مصرحا به من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس اخرجه ابن

ماجه وغيره وإسناده قوي وفي الحديث أن أعمال البر إذا كانت خالصة تكتب
آثارها حسنات وفيه استحباب السكنى بقرب المسجد إلا لمن حصلت به منفعة
أخرى أو أراد تكثير الأجر بكثرة المشي ما لم يحمل على نفسه ووجهه أنهم طلبوا السكنى
بقرب المسجد للفضل الذي علموه منه فما أنكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بل رجح
درء المفسدة بإخلائهم جوانب المدينة على المصلحة المذكورة وأعلمهم بأن لهم في التردد
إلى المسجد من الفضل ما يقوم مقام السكنى بقرب المسجد أو يزيد عليه واختلف فيمن
كانت داره قريبة من المسجد فقارب الخطا بحيث يساوي خطا من داره بعيدة
هل يساويه في الفضل أو لا وإلى المساواة جنح الطبري وروى ابن أبي شيبة من طريق
أنس قال مشيت مع زيد بن ثابت إلى المسجد فقارب بين الخطا وقال أردت أن
تكثر خطانا إلى المسجد وهذا لا يلزم منه المساواة في الفضل وإن دل على أن في
كثرة الخطا فضيلة لأن ثواب الخطا الشاقة ليس كثواب الخطا السهلة وهو ظاهر
حديث أبي موسى الماضي قبل باب حيث جعل أبعدهم ممشى أعظمهم أجرا واستنبط
منه بعضهم استحباب قصد المسجد البعيد ولو كان بجنبه مسجد قريب وإنما
يتم ذلك إذا لم يلزم من ذهابه إلى البعيد هجر القريب وإلا فإحياؤه بذكر الله أولى
وكذا إذا كان في البعيد مانع من الكمال كأن يكون إمامه مبتدعا قوله باب
فضل صلاة العشاء في الجماعة أورد فيه الحديث الدال على فضل العشاء والفجر فيحتمل
أن يكون مراد الترجمة فضل العشاء في الجملة وإثبات فضيلتها على غيرها والظاهر
الثاني ووجهه أن الفجر ثبتت أفضليتها كما تقدم وسوى في هذا بينها وبين
العشاء ومساوي الأفضل يكون أفضل جزما قوله ليس أثقل كذا للأكثر بحذف الاسم
وثبت للكشميهني في رواية أبي ذر وكريمة عنه فقال ليس صلاة أثقل ودل
هذا على أن الصلاة كلها ثقيلة على المنافقين ومنه قوله تعالى ولا يأتون
الصلاة إلا وهم كسالى وإنما كانت العشاء والفجر أثقل عليهم من غيرهما لقوة الداعي
إلى تركهما لأن العشاء وقت السكون والراحة والصبح وقت لذة النوم وقيل
وجهه كون المؤمنين يفوزون بما ترتب عليهما من الفضل لقيامهم بحقهما دون
المنافقين قوله ولو يعلمون ما فيهما أي من مزيد الفضل لأتوهما أي الصلاتين
والمراد لأتوا إلى المحل الذي يصليان فيه جماعة وهو المسجد قوله ولو حبوا
أي يزحفون إذا منعهم مانع من المشي كما يزحف الصغير ولابن أبي شيبة من
حديث أبي الدرداء ولو حبوا على المرافق والركب وقد تقدم الكلام على ما في
الحديث في باب وجوب صلاة الجماعة قوله في آخره على من لا يخرج إلى الصلاة بعد
كذا للأكثر بلفظ بعد ضد قبل وهي مبنية على الضم ومعناه بعد أن يسمع النداء
إليهما أو بعد أن يبلغه التهديد المذكور وللكشميهني بدلها يقدر أي لا يخرج وهو
يقدر على المجيء ويؤيده ما قدمناه عن رواية لأبي داود وليست بهم علة ووقع
عند الداودي الشارح هنا لا لعذر وهي أوضح من غيرها لكن لم نقف عليها في
شيء من الروايات عند غيره قوله باب اثنان فما فوقهما جماعة
هذه الترجمة لفظ حديث ورد من طرق ضعيفة منها في ابن ماجه من حديث
أبي موسى الأشعري وفي معجم البغوي من حديث الحكم بن عمير وفي أفراد الدارقطني
من حديث عبد الله بن عمرو وفي البيهقي من حديث أنس وفي الأوسط للطبراني
من حديث أبي أمامة وعند أحمد من حديث أبي أمامة أيضا أنه صلى الله عليه
وسلم رأى رجلا يصلي وحده فقال ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي
معه فقام رجل فصلى معه فقال هذان جماعة والقصة المذكورة دون
قوله هذان جماعة أخرجها أبو داود والترمذي من وجه آخر صحيح قوله

إذا حضرت الصلاة فقد تقدم من هذا الوجه في باب الأذان للمسافر وأوله أتى رجلان
النبي صلى الله عليه وسلم يريدان السفر فقال لهما فذكره وقد اعترض على الترجمة
بأنه ليس في حديث مالك بن الحويرث تسمية صلاة الاثنين جماعة والجواب أن ذلك مأخوذ
بالاستنباط من لازم الأمر بالإمامة لأنه لو استوت صلاتهما معا مع صلاتهما منفردين لاكتفى
بأمرهما بالصلاة كأن يقول أذنا وأقيما وصليا واعترض أيضا على أصل الاستدلال
بهذا الحديث بأن مالك بن الحويرث كان مع جماعة من أصحابه فلعل الاقتصار على
التثنية من تصرف الرواة والجواب أنهما قضيتان كما تقدم واستدل به على أن
أقل الجماعة إمام ومأموم أعم من أن يكون المأموم رجلا أو صبيا أو امرأة وتكلم ابن بطال
هنا على مسألة أقل الجمع والاختلاف فيها ورده الزين بن المنير بأنه لا يلزم من قوله
الاثنان جماعة أن يكون أقل الجمع اثنين وهو واضح قوله باب من جلس
في المسجد ينتظر الصلاة أي ليصليها جماعة قوله يصلي على أحدكم أي يستغفر له فعبر
عن يستغفر بيصلي ليتناسب الجزاء والعمل قوله ما دام في مصلاه أي ينتظر الصلاة كما صرح به في الطهارة
من وجه آخر قوله لا يزال أحدكم الخ هذا القدر أفرده مالك في الموطأ عما قبله
وأكثر الرواة ضموه إلى الأول فجعلوه حديثا واحدا ولا حجر في ذلك قوله في صلاة
أي في ثواب صلاة لا في حكمها لأنه يحل له الكلام وغيره مما منع في الصلاة قوله
ما دامت في رواية الكشميهني ما كانت وهو عكس ما سبق في الطهارة قوله لا يمنعه
يقتضي أنه إذا صرف نيته عن ذلك صارف آخر انقطع عنه الثواب المذكور وكذلك إذا
شارك نية الانتظار أمر آخر وهل يحصل ذلك لمن نيته إيقاع الصلاة في المسجد ولو لم
يكن فيه الظاهر خلافه لأنه رتب الثواب المذكور على المجموع من النية وشغل البقعة
بالعبادة لكن للمذكور ثواب يخصه ولعل هذا هو السر في إيراد المصنف الحديث
الذي يليه وفيه ورجل قلبه معلق في المساجد وقد تقدم الكلام في الطهارة على معنى
قوله ما لم يحدث وفيه زيادة عليها هنا وأن المراد بالحدث حدث الفرج لكن يؤخذ
منه أن اجتناب حدث اللسان واليد من باب الأولى لأن الأذى منهما يكون أشد
أشار إلى ذلك ابن بطال وقد تقدم الكلام على ما في فوائده في باب فضل صلاة الجماعة
ويؤخذ من قوله في مصلاه الذي صلى فيه أن ذلك مقيد بمن صلى ثم انتظر صلاة
أخرى وتتقيد الصلاة الأولى بكونها مجزئة أما لو كان فيها نقص فإنها تجبر بالنافلة
كما ثبت في الخبر الآخر قوله اللهم اغفر له اللهم ارحمه هو مطابق لقوله تعالى والملائكة
يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون لمن في الأرض قيل السر فيه أنهم يطلعون على
أفعال بني آدم وما فيها من المعصية والخلل في الطاعة فيقتصرون على الاستغفار
لهم من ذلك لأن دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة ولو فرض أن فيهم من
تحفظ من ذلك فإنه يعوض من المغفرة بما يقابلها من الثواب قوله حدثني يحيى
هو القطان وعبيد الله هو ابن عمر العمري وخبيب بضم المعجمة وهو خال
عبيد الله الراوي عنه وحفص بن عاصم هو ابن عمر بن الخطاب وهو جد عبيد الله
المذكور لأبيه قوله عن أبي هريرة لم تختلف الرواة عن عبيد الله في ذلك ورواه
مالك في الموطأ عن خبيب فقال عن أبي سعيد أو أبي هريرة على الشك ورواه
أبو قرة عن مالك بواو العطف فجعله عنهما وتابعه مصعب الزبيري وشذا في ذلك
عن أصحاب مالك والظاهر أن عبيد الله حفظه لكونه لم يشك فيه ولكونه من رواية
خاله وجده والله أعلم قوله سبعة ظاهره اختصاص المذكورين بالثواب
المذكور ووجهه الكرماني بما محصله أن الطاعة إما أن تكون بين العبد وبين الرب
أو بينه وبين الخلق فالأول باللسان وهو الذاكر أو بالقلب وهو المعلق بالمسجد أو بالبدن
وهو الناشئ في العبادة والثاني عام وهو العادل أو خاص بالقلب وهو المتحابان

او بالمال وهو الصدقة او بالبدن وهو العفة وقد نظم السبعة العلامة ابو شامة
عبد الرحمن بن اسماعيل فيما انشدنا ابو اسحق التنوخي اذنا عن ابي الهدى
احمد بن ابي شامة عن ابيه سماعا من لفظه قال

وقال النبي المصطفى ان سبعة ... يظلهم الله الكريم بظله
محب عفيف ناشئ متصدق ... وباك مصل والامام بعدله

ووقع في صحيح مسلم من حديث ابي اليسر مرفوعا من انظر معسرا او وضع له اظله الله في
ظله يوم لا ظل الا ظله وهاتان الخصلتان غير السبعة الماضية فدل على ان العدد المذكور
لا مفهوم له وقد القيت هذه المسئلة على العالم شمس الدين بن عطا الرازي المعروف
بالهروي لما قدم القاهرة وادعى انه يحفظ صحيح مسلم فسألته بحضرة الملك المؤيد عن
هذا وعن غيره فما استحضر في ذلك شيئا ثم تتبعت بعد ذلك الاحاديث الواردة في مثل
ذلك فزادت على عشر خصال وقد انتقيت منها سبعة وردت باسانيد جياد
ونظمتها في بيتين تذييلا على بيتي ابي شامة وهما

وزد سبعة اظلال غاز وعونه ... وانظار ذي عسر وتخفيف حمله
وارفاد ذي غرم وعون مكاتب ... وتاجر صدق في المقال وفعله

فاما اظلال الغازي فرواه ابن حبان وغيره من حديث عمر واما عون المجاهد فرواه
احمد والحاكم من حديث سهل بن حنيف واما انظار المعسر والوضيعة عنه ففي
صحيح مسلم كما ذكرنا واما عون المجاهد وارفاد الغارم وعون المكاتب فرواها
احمد والحاكم من حديث سهل بن حنيف المذكور واما التاجر الصدوق فرواه
البغوي في شرح السنة من حديث سلمان وابو القاسم التيمي من حديث انس والله
اعلم ونظمته مرة اخرى فقلت في البيت الثاني وتحسين خلق مع اعانة غارم خفيف
يد حتى مكاتب اهله وحديث تحسين الخلق اخرجه الطبراني من حديث ابي هريرة باسناد
ضعيف ثم تتبعت ذلك فجمعت سبعة اخرى ونظمتها في بيتين اخريين وهما

وزد سبعة حزن ومشي لمسجد ... وكره وضوء ثم مطعم فضله
واخذ حق باذل ثم كافل ... وتاجر صدق في المقال وفعله

ثم تتبعت ذلك فجمعت سبعة اخرى ولكن احاديثها ضعيفة وقلت في اخر البيت
تربع به السبعات من فيض فضله وقد اوردت الجميع في الامالي وقد افردته
في جزء سميته معرفة الخصال الموصلة الى الظلال **قوله** في ظله قال عياض اضافة
الظل الى الله اضافة ملك وكل ظل فهو ملكه كذا قال وكان حقه ان يقول اضافة
تشريف ليحصل امتياز هذا على غيره كما قيل في الكعبة بيت الله مع ان المساجد
كلها ملكه وقيل المراد بظله كرامته وحمايته كما يقال فلان في ظل الملك وهو قول
عيسى بن دينار وقواه عياض وقيل المراد ظل عرشه ويدل عليه حديث سلمان
عند سعيد بن منصور باسناد حسن سبعة يظلهم الله في ظل عرشه فذكر الحديث
واذا كان المراد ظل العرش استلزم ما ذكر من كونهم في كنف الله وكرامته من غير
عكس فهو ارجح وبه جزم القرطبي ويؤيده ايضا تقييد ذلك بيوم القيامة كما صرح
به ابن المبارك في روايته عن عبيد الله بن عمر وهو عند المصنف في كتاب الحدود
وبهذا يندفع قول من قال المراد ظل طوبى او ظل الجنة لان ظلهما انما
يحصل لهم بعد الاستقرار في الجنة ثم ان ذلك مشترك لجميع من يدخلها والسياق
يدل على امتياز اصحاب الخصال المذكورة فيرجح ان المراد ظل العرش وروى
الترمذي وحسنه من حديث ابي سعيد مرفوعا احب الناس الى الله يوم القيامة
واقربهم منه مجلسا امام عادل **قوله** الامام العادل اسم فاعل من العدل وذكر ابن
عبد البر ان بعض الرواة عن مالك رواه بلفظ العدل قال وهو ابلغ لانه جعل المسمى

نفسه عدلا والمراد به صاحب الولاية العظمى ويلتحق به كل من ولي شيئا من امور المسلمين
فعدل فيه ويؤيده رواية مسلم من حديث عبد الله بن عمرو رفعه ان المقسطين
عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وما
ولوا واحسن ما فسر به العادل انه الذي يتبع امر الله بوضع كل شيء في موضعه بغير
افراط ولا تفريط وقدمه في الذكر لعموم النفع به **قوله** وشاب خص الشاب لكونه
مظنة غلبة الشهوة لما فيه من قوة الباعث على متابعة الهوى فان ملازمة العبادة مع
ذلك اشد وادل على غلبة التقوى **قوله** في عبادة ربه في رواية الامام احمد عن يحيى
القطان بعبادة الله وهي رواية مسلم وهما بمعنى زاد حماد بن زيد عن عبيد الله
ابن عمر حتى توفي على ذلك اخرجه الجوزقي وفي حديث سلمان افنى شبابه ونشاطه
في عبادة الله **قوله** معلق في المساجد هكذا في الصحيحين وظاهره انه من التعليق
كانه شبهه بالشيء المعلق في المسجد كالقنديل مثلا اشارة الى طول الملازمة
بقلبه وان كان جسده خارجا عنه ويدل عليه رواية الجوزقي كانما قلبه
معلق في المسجد ويحتمل ان يكون من العلاقة وهي شدة الحب ويدل عليه رواية
احمد معلق بالمساجد وكذا رواية الحموي والمستملي متعلق بزيادة مثناة بعد الميم
وكسر اللام زاد سلمان من حبها وزاد مالك اذا خرج منه حتى يعود اليه وهذه
الخصلة هي المقصودة من هذا الحديث للترجمة ومناسبتها للركن الثاني من الترجمة
وهو فضل المساجد ظاهرة وللاول من جهة ما دل عليه من الملازمة للمسجد واستمرار
الكون فيه بالقلب وان عرض للجسد عارض تحابا بتشديد الباء واصله تحاببا اي اشتركا في
جنس المحبة واحب كل منهما الاخر حقيقة لا اظهارا فقط ووقع في رواية حماد بن زيد
ورجلان قال كل منهما للاخر اني احبك في الله فصدرا على ذلك ونحوه في حديث سلمان
قوله اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه في رواية الكشميهني اجتمعا عليه وكذا في رواية
مسلم اي على الحب المذكور والمراد انهما داما على المحبة الدينية ولم يقطعاها بعارض
دنيوي سواء اجتمعا حقيقة ام لا حتى فرق بينهما الموت ووقع في الجمع للحميدي
اجتمعا على خير ولم ار ذلك في شيء من نسخ الصحيحين ولا غيرهما من المستخرجات
وهي عندي تصحيف **تنبيه** عدت هذه الخصلة واحدة مع ان متعاطيها اثنان
لان المحبة لا تتم الا باثنين او لما كان المتحابان بمعنى واحد كان عد احدهما مغنيا
عن عد الاخر لان الغرض عد الخصال لا عد جميع من اتصف بها **قوله**
ورجل طلبته ذات منصب بين الجوزقي واحمد في روايتهما عن يحيى القطان
فقال دعته امراة وكذا في رواية كريمة ولمسلم وهو للمصنف في الحدود عن ابن
المبارك والمراد بالمنصب الاصل او الشرف وفي رواية مالك دعته ذات حسب
وهو يطلق ايضا على الاصل وعلى المال ايضا ووصفها باكمل الاوصاف التي
جرت العادة بمزيد الرغبة لمن تحصل فيه وهو المنصب الذي يستلزم الجاه والمال
مع الجمال وقل من يجتمع ذلك فيها من النساء زاد ابن المبارك الى نفسها وللبيهقي
في الشعب من طريق ابي صالح عن ابي هريرة فعرضت نفسها عليه والظاهر انها
دعته الى الفاحشة وبه جزم القرطبي ولم يحك غيره وقال بعضهم يحتمل ان يكون
دعته الى التزويج بها فخاف ان يشتغل عن العبادة بالافتتان بها او خاف ان
لا يقوم بحقها لشغله بالعبادة عن التكسب بما يليق بها والاول اظهر ويؤيده
وجود الكناية في قوله الى نفسها ولو كان المراد التزويج لصرح به والصبر على الموصوفة
بما ذكر من اكمل المراتب لكثرة الرغبة في مثلها وعسر تحصيلها لا سيما وقد اغنت
عن مشاق التوصل اليها بمراودة ونحوها **قوله** فقال اني اخاف الله زاد في رواية
كريمة رب العالمين والظاهر انه يقول ذلك بلسانه اما ليزجرها عن الفاحشة

اولينفق في الهوى ويحتمل ان يقول له بقلبه قاله عياض قال القرطبي اجمالا صدر ذلك عن شدة خوف من الله ومتين تقوى وحيا **قوله** تصدق اخفى بلفظ الماضي قال الكرماني وهو جملة حالية بتقدير قد ووقع في رواية احمد تصدق فاخفى وكذا للمصنف في الزكاة عن مسدد عن يحيى تصدق بصدقة فاخفاها ومثله لمالك في الموطأ فالظاهر ان راوي الاولى حذف العاطف ووقع في رواية الاصيلي تصدق اخفاء بكسر الهمزة ممدودا على انه مصدر او نعت لمصدر محذوف ويحتمل ان يكون حالا من الفاعل اي مخفيا وقوله بصدقة نكرها ليشمل كل ما يتصدق به من قليل وكثير وظاهره ايضا يشمل المندوبة والمفروضة لكن نقل النووي عن العلماء ان اظهار المفروضة اولى من اخفائها **قوله** حتى لا يعلم بضم الميم ونصبها **قوله** شماله ما تنفق يمينه هكذا في معظم الروايات في هذا الحديث في البخاري وغيره ووقع في صحيح مسلم مقلوبا حتى لا يعلم يمينه ما تنفق شماله وهو نوع من انواع علوم الحديث اغفله ابن الصلاح وان كان افرد نوع المقلوب لكنه قصره على ما يقع في الاسناد ونبه عليه شيخنا في محاسن الاصطلاح ومثل له بحديث ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل وقد قدمنا الكلام عليه في كتاب الاذان وقال شيخنا ينبغي ان يسمى هذا النوع المعكوس انتهى والاولى تسميته مقلوبا فيكون المقلوب تارة في الاسناد وتارة في المتن كما قالوه في المدرج سواء وقد سماه بعض من تقدم مقلوبا قال عياض هكذا في جميع النسخ التي وصلت الينا من صحيح مسلم وهو مقلوب والصواب الاول وهو وجه الكلام لان السنة المعهودة في الصدقة اعطاؤها باليمين وقد ترجم عليه البخاري في الزكاة في باب الصدقة باليمين قال ويشبه ان يكون الوهم فيه من الناقلين عن مسلم بدليل قوله في رواية مالك لما اوردها عقب رواية عبيد الله ابن عمر بمثل حديث عبيد الله فلو كانت بينهما مخالفة لبينها كما نبه على الزيادة في قوله ورجل معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه انتهى وليس الوهم فيه ممن دون مسلم ولا منه بل هو من شيخه او من شيخ شيخه يحيى القطان فان مسلما اخرجه عن زهير بن حرب وابن نمير كلاهما عن يحيى واشعر سياقه بان اللفظ لزهير وكذا اخرجه ابو يعلى في مسنده عن زهير واخرجه الجوزقي في مستخرجه عن ابي حامد بن الشرقي عن عبد الرحمن بن بشر بن الحكم عن يحيى القطان كذلك وعقبه بان قال سمعت ابا حامد بن الشرقي يقول يحيى القطان عندنا واهم في هذا انما هو حتى لا يعلم شماله ما تنفق يمينه قلت والجزم بكون يحيى هو الواهم فيه نظر لان الامام احمد رواه عنه على الصواب وكذلك اخرجه البخاري هنا عن محمد بن بشار وفي الزكاة عن مسدد وكذا اخرجه الاسماعيلي من طريق يعقوب الدورقي وحفص بن عمر وكلهم عن يحيى وكان ابا حامد لما راى عبد الرحمن قد تابع زهيرا ترجح عنده ان الوهم من يحيى وهو محتمل بان يكون منه لما حدث به هذين خاصة مع احتمال ان يكون الوهم منهما تواردا عليه وقد تكلف بعض المتاخرين توجيه هذه الرواية المقلوبة وليس بجيد لان المخرج متحد ولم يختلف فيه عن عبيد الله بن عمر شيخ يحيى فيه ولا عن شيخه خبيب ولا عن مالك رفيق عبيد الله فيه واما استدلال عياض على ان الوهم فيه ممن دون مسلم بقوله في رواية مالك مثل عبيد الله فقد عكسه غيره فواخذ مسلما بقوله مثل عبيد الله لكونهما ليستا متساويتين والذي يظهر ان مسلما لا يقصر لفظ المثل على المساوي في جميع اللفظ والترتيب بل في المعظم اذا تساويا في المعنى والمعنى المقصود من هذا الموضع انما هو اخفاء الصدقة والله اعلم ولم نجد هذا الحديث من وجه من الوجوه الا عن ابي هريرة الا من رواية

حفص ولا عن حفص الا من رواية خبيب نعم اخرجه البيهقي في الشعب من طريق سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة والراوي له عن سهيل عبد الله بن عامر الاسلمي وهو ضعيف لكنه ليس بمتروك وحديثه حسن في المتابعات ووافق في قوله تصدق بيمينه وكذا اخرجه سعيد بن منصور من حديث سلمان الفارسي باسناد حسن موقوفا ان الملائكة قالت رب هل من خلقك شيء اشد من الجبال قال نعم الحديد قالت فهل اشد من الحديد قال نعم النار قالت فهل اشد من النار قال نعم الماء قالت فهل اشد من الماء قال نعم الريح قالت فهل اشد من الريح قال نعم ابن آدم يتصدق بيمينه فيخفيها عن شماله ثم ان المقصود منه المبالغة في اخفاء الصدقة بحيث ان شماله مع قربها من يمينه وتلازمهما لو تصورنا انها تعلم لما علمت ما فعلت اليمين لشدة اخفائها فهو على هذا من مجاز التشبيه ويؤيده رواية حماد بن زيد عند الجوزقي تصدق بصدقة كانما اخفى يمينه من شماله ويحتمل ان يكون من مجاز الحذف والتقدير حتى لا يعلم ملك شماله وابعد من زعم ان المراد بشماله نفسه وانه من تسمية الكل باسم الجزء فانه ينحل الى ان نفسه لا تعلم ما تنفق نفسه وقيل هو من مجاز الحذف والمراد بشماله من على شماله من الناس كانه قال مجاور شماله وقيل المراد انه لا يرائي بصدقته فلا يكتبها كاتب الشمال وحكى القرطبي عن بعض مشايخه ان معناه ان يتصدق على الضعيف المكتسب في صورة الشراء لترويج سلعته او رفع قيمتها واستحسنه وفيه نظر ان كان اراد ان هذه الصورة مراد الحديث خاصة وان اراد ان هذا من صور الصدقة المخفية فمسلم والله اعلم **قوله** ذكر الله اي بقلبه من التذكر او بلسانه من الذكر وخاليا اي من الخلو لانه يكون حينئذ ابعد من الرياء والمراد خاليا من الالتفات الى غير الله ولو كان في ملأ ويؤيده رواية البيهقي ذكر الله بين يديه يعني في خلاء اي موضع خال وهي اصح **قوله** ففاضت عيناه اي فاضت الدموع من عينيه واسند الفيض الى العين مبالغة كانها هي التي فاضت عيناه اي فاضت الدموع من عينيه قال القرطبي وفيض العين بحسب حال الذاكر وبحسب ما يكشف له ففي حال اوصاف الجلال يكون البكاء من خشية الله وفي حال اوصاف الجمال يكون البكاء من الشوق اليه قلت قد خص في بعض الروايات بالاول ففي رواية حماد بن زيد عند الجوزقي ففاضت عيناه من خشية الله ونحوه في رواية البيهقي ويشهد له ما رواه الحاكم من حديث انس مرفوعا من ذكر الله ففاضت عيناه من خشية الله حتى يصيب الارض من دموعه لم يعذب يوم القيامة تنبيه ان الاول ذكر الرجال في هذا الحديث لا مفهوم له بل يشترك النساء معهم فيما ذكر الا ان كان المراد بالامام العادل الامامة العظمى والا فيمكن دخول المراة حيث تكون ذات عيال فتعدل فيهم وتخرج خصلة ملازمة المسجد لان صلاة المراة في بيتها افضل من المسجد وما عدا ذلك فالمشاركة حاصلة لهن حتى الرجل الذي دعته المراة فانه يتصور في امراة دعاها ملك جميل مثلا فامتنعت خوفا من الله مع حاجتها او شاب جميل دعاه ملك الى ان يزوجه ابنته مثلا فخشي ان يرتكب منه الفاحشة فامتنع مع حاجته اليه الثاني استوعبت شرح هذا الحديث هنا وان كان مخالفا لما شرطت لان اليق المواضع به كتاب الرقاق وقد اختصر المصنف ايراده فيه وساقه تاما في الزكاة والحدود فاستوفيته هنا لان الاولية وجهان من الاولوية **قوله** سئل انس تقدم التصريح بسماع حميد له منه في باب وقت العشاء **قوله** صلاة الناس اي غير الخاطبين ممن صلى في داره او مسجد قبيلته ويقاس

بن لمن قال بان الجماعة غير واجبة **قوله** ولم يزالوا في صلاة اي في ثواب صلاة كما تقدم **قوله**
وبيص بكسر الموحدة وبالمهملة اي بريقه ولمعانه وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في
باب وقت العشاء وبقية الكلام على الخاتم في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى **قوله باب**
فضل من غدا الى المسجد ومن راح هكذا للاكثر موافقا للفظ الحديث في الغدو والرواح ولابي ذر
خرج بدل غدا وله عن المستملي والسرخسي بلفظ من يخرج بصيغة المضارع وعلى هذا
فالمراد بالغدو الذهاب وبالرواح الرجوع والاصل في الغدو المضي من بكرة النهار والرواح
بعد الزوال ثم قد يستعملان في كل ذهاب ورجوع توسعا **قوله** اعد **قوله** نزله
للكشميهني نزلا بالتنكير والنزل بضم النون والزاي المكان الذي يهيأ للنزول فيه وبسكون الزاي
ما يهيأ للقادم من الضيافة ونحوها فعلى هذا من في قوله من الجنة للتبعيض على
الاول وللتبيين على الثاني رواه مسلم وابن خزيمة واحمد بلفظ نزلا في الجنة وهو
محتمل للمعنيين **قوله** كلما غدا او راح اي بكل غدوة وروحة وظاهره حصول الفضل لمن اتى
المسجد مطلقا لكن المقصود منه اختصاصه بمن ياتيه للعبادة والصلاة راسها والله
اعلم **قوله باب** اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة هذه الترجمة
لفظ حديث اخرجه مسلم واصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان من رواية
عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة واختلف على عمرو بن دينار في
رفعه ووقفه وقيل ان ذلك هو السبب في كون البخاري لم يخرجه ولما كان الحكم صحيحا
ذكره في الترجمة واخرج في الباب ما يغني عنه لكن حديث الترجمة اعم من حديث
الباب لانه يشمل الصلوات كلها وحديث الباب يختص بالصبح كما سيأتي ويحتمل
ان يقال في حديث الترجمة عهدية فيتفقان لكن هذا من حيث اللفظ واما من حيث المعنى
فالحكم في جميع الصلوات واحد وقد اخرجه احمد من وجه اخر بلفظ فلا صلاة الا التي
اقيمت وقوله اذا اقيمت اي اذا شرع في الاقامة وصرح بذلك محمد بن جحادة عن عمرو
ابن دينار فيما اخرجه ابن حبان بلفظ اذا اخذ المؤذن في الاقامة وقوله فلا صلاة
اي صحيحة او كاملة والتقدير الاول اولى لانه اقرب الى نفي الحقيقة لكن لما لم يقطع
النبي صلى الله عليه وسلم صلاة المصلي واقتصر على الانكار دل على ان المراد نفي الكمال ويحتمل
ان يكون النفي بمعنى النهي اي فلا تصلوا حينئذ ويؤيده ما رواه البخاري في التاريخ
والبزار وغيرهما من رواية محمد بن عمار عن شريك بن ابي نمر عن انس مرفوعا في
نحو حديث الباب وفيه ونهى ان تصليا اذا اقيمت الصلاة وورد بصيغة النهي
ايضا فيما رواه احمد من وجه اخر عن ابن بحينة في قصته هذه فقال
لا تجعلوا هذه الصلاة مثل الظهر واجعلوا بينهما فصلا والنهي المذكور للتنزيه كما تقدم
من كونه لم يقطع صلاته **قوله** الا المكتوبة فيه منع التنفل بعد الشروع في اقامة
الصلاة سواء كانت راتبة ام لا لان المراد بالمكتوبة المفروضة وزاد مسلم بن
خالد عن عمرو بن دينار في هذا الحديث قيل يا رسول الله ولا ركعتي الفجر قال
ولا ركعتي الفجر اخرجه ابن عدي في ترجمة يحيى بن نصر بن حاجب واسناده حسن
والمفروضة تشمل الحاضرة والفائتة لكن المراد الحاضرة وصرح بذلك احمد والطحاوي
من طريق اخرى عن ابي سلمة عن ابي هريرة بلفظ اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا
التي اقيمت **قوله** مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل لم يسق البخاري لفظ رواية
ابراهيم بن سعد بل تحول الى رواية شعبة فاوهم انهما متوافقان وليس كذلك
فقد ساق مسلم رواية ابراهيم بن سعد بالسند المذكور ولفظه مر برجل يصلي
وقد اقيمت صلاة الصبح فكلمه بشيء لا ندري ما هو فلما انصرفنا احطنا به نقول
ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال لي يوشك احدكم ان يصلي
الصبح اربعا ففي هذا السياق مخالفة لسياق شعبة في كونه صلى الله عليه وسلم كلم الرجل

وهو بجيلي ورواية شعبة تقتضي انه كلمه بعد ان فرغ ويمكن الجمع بينهما بانه كلمه اولا سرا
فلهذا احتاجوا ان يسالوه ثم كلمه ثانيا جهرا فسمعوه وفائدة التكرار تاكيد الانكار
قوله وحدثني عبد الرحمن هو ابن بشر بن الحكم كما جزم به ابن عساكر واخرجه
الجوزقي من طريقه **قوله** يقال له مالك ابن بحينة هكذا يقول شعبة في هذا الصحابي وتابعه
على ذلك ابو عوانة وحماد بن سلمة وحكم الحفاظ يحيى بن معين واحمد والبخاري ومسلم
والنسائي والاسماعيلي وابن الشرقي والدارقطني وابو مسعود واخرون عليهم بالوهم
فيه في موضعين احدهما ان بحينة والدة عبد الله لا مالك وثانيهما ان الصحبة
والرواية لعبد الله لا لمالك وهو عبد الله بن مالك بن القشب بكسر القاف وسكون
المعجمة بعدها موحدة وهو لقب واسمه جندب بن نضلة بن عبد الله قال
ابن سعد قدم مالك بن القشب مكة يعني في الجاهلية فحالف المطلب بن عبد
مناف وتزوج بحينة بنت الحارث بن المطلب واسمها عبدة وبحينة لقب وادركت
بحينة الاسلام فاسلمت وصحبت واسلم ابنها عبد الله قديما ولم يذكر احد مالكا في الصحابة
الا بعض من تلقاه من هذا الاسناد ممن لا تمييز له وكذا اعرب الداودي الشارح فقال
هذا الاختلاف لا يضر فاي الرجلين كان فهو صاحب ونقل ابو عمر الاختلاف
في بحينة هل هي ام عبد الله او ام مالك والصواب انها ام عبد الله كما تقدم فينبغي
ان يكتب ابن بحينة بزيادة الف ويعرب اعراب عبد الله كما في عبد الله بن ابي سلول
ومحمد بن علي ابن الحنفية **قوله** راى رجلا هو عبد الله الراوي كما رواه احمد من طريق
محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو يصلي وفي
رواية اخرى له خرج وابن القشب يصلي ووقع نحو هذه القصة ايضا لابن
عباس قال كنت اصلي واخذ المؤذن في الاقامة فجذبني النبي صلى الله
عليه وسلم وقال اتصلي الصبح اربعا اخرجه ابن خزيمة وابن حبان والبزار والحاكم
وغيرهم فيحتمل تعدد القصة **قوله** لاث بمثلثة خفيفة اي دار واحاط قال
ابن قتيبة اصل اللوث الطي يقال لاث عمامته اي ادارها **قوله** به الناس
ظاهره ان الضمير للنبي صلى الله عليه وسلم لكن طريق ابراهيم بن سعد المتقدمة
تقتضي انه للرجل **قوله** الصبح اربعا بهمزة ممدودة في اوله ويجوز قصرها وهو
استفهام انكار واعاده تاكيدا للانكار والصبح بالنصب باضمار فعل تقديره
اتصلي الصبح اربعا واربعا منصوب على الحال قاله ابن مالك وقال الكرماني
على البدلية وقال ويجوز رفع الصبح اي الصبح تصلي اربعا واختلف في
حكمة هذا الانكار فقال القاضي عياض وغيره لئلا يتطاول الزمان فيظن وجوبها
ويؤيده قوله في رواية ابراهيم بن سعد يوشك احدكم وعلى هذا اذا حصل
الامن لا يكره ذلك وهو متعقب بعموم حديث الترجمة وقيل لئلا تلتبس صلاة
الفرض بالنفل وقال النووي الحكمة فيه ان يتفرغ للفريضة من اولها فيشرع فيها
عقب شروع الامام والمحافظة على مكملات الفريضة اولى من التشاغل
عقب شروع الامام بالنافلة انتهى وهذا يليق بقول من يرى بقضاء النافلة
ومن ثم قال من لا يرى بذلك اذا علم انه يدرك الركعة الاولى مع الامام وقال
بعضهم الاخيرة لمن يكره له التشاغل بالنافلة بشرط الامن من الالتباس
كما تقدم والاول عن المالكية والثاني عن الحنفية ولهم في ذلك سلف عن
ابن مسعود وغيره وكانهم لما تعارض عندهم الامر بتحصيل النافلة والنهي عن
ايقاعها عدم الفصل بين الفرض والنفل لئلا يلتبسا والى هذا جنح الطحاوي
واحتج له بالاحاديث الواردة بالامر بذلك ومقتضاه انه لو كان في زاوية من
المسجد لم يكره وهو متعقب بما ذكر اذ لو كان المراد مجرد الفصل بين الفرض والنفل

لم يحصل الانكار اصلا لان ابن بحينة سلم من صلاته قطعا ثم دخل في الفرض ويدل
على ذلك ايضا حديث قيس بن عمرو الذي اخرجه ابو داود وغيره انه صلى ركعتي
الفجر بعد الفراغ من صلاة الصبح مستقلا بهما فدل على الانكار على ابن بحينة انما
كان للتنفل حال صلاة الفرض وهو موافق لعموم حديث الترجمة وقد
فهم ابن عمر اختصاص المنع بمن يكون في المسجد لا خارجا عنه فصح عنه انه كان
يحصب من يتنفل في المسجد بعد الشروع في الاقامة وصح عنه انه قصد المسجد
فسمع الاقامة فصلى ركعتي الفجر في بيت حفصة ثم دخل المسجد فصلى مع الامام
قال ابن عبد البر وغيره الحجة عند التنازع السنة فمن ادلى بها فقد افلح وترك
التنفل عند اقامة الصلاة وتداركه بعد قضاء الفرض اقرب الى اتباع السنة ويتايد
ذلك من حيث المعنى بان قوله في الاقامة حي على الصلاة معناه هلموا الى الصلاة
اي التي تقام لها فاسعد الناس بامتثال هذا الامر من لم يتشاغل عنه بغيره والله
اعلم واستدل بعموم قوله فلا صلاة الا المكتوبة لمن قال يقطع النافلة اذا اقيمت
الفريضة وبه قال ابو حامد وغيره من الشافعية وخص اخرون النهي بمن
ينشئ النافلة عملا بعموم قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وقيل يفرق بين من يخشى
فوات الفريضة في الجماعة فيقطع والا فلا واستدل بقوله التي اقيمت بان
الماموم لا يصلي فرضا ولا نفلا خلف من يصلي فرضا اخر كالظهر مثلا خلف من
يصلي العصر وان جازت اعادة الفرض خلف من يصلي ذلك الفرض قوله تابعه
غندر ومعاذ عن شعبة في مالك اي تابعا بهز بن اسد في روايته عن شعبة
عن مالك ابن بحينة باسناده والاول يقتضي اختصاص المتابعة بقوله عن مالك بن بحينة
فقط والثاني يشمل جميع الاسناد والمتن وهو اولى لانه الواقع في نفس الامر
فطريق غندر وصلها احمد في مسنده عنه كذلك وطريق معاذ وهو ابن معاذ
العنبري البصري وصلها الاسماعيلي من رواية عبيد الله بن معاذ عن
ابيه وقد رواه ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة وكذا اخرجه
احمد عن يحيى القطان وحجاج والنسائي من رواية وهب بن جرير والاسماعيلي
من رواية يزيد بن هارون كلهم عن شعبة كذلك قوله وقال ابن اسحاق يعني صاحب
المغازي عن سعد اي ابن ابراهيم وهذه الرواية موافقة لرواية ابراهيم
ابن سعد عن ابيه وهي الراجحة قوله وقال حماد يعني ابن سلمة كما جزم به
المزي واخرون وكذلك اخرجه الطحاوي وابن منده موصولا من طريقه
ووهم الكرماني في زعمه انه حماد بن زيد والمراد ان حمادا وافق شعبة في
قوله عن مالك بن بحينة وقد وافقهما ابو عوانة فيما اخرجه الاسماعيلي عن
جعفر الفريابي عن قتيبة عنه لكن اخرجه مسلم والنسائي عن قتيبة فوقع
في روايتهما عن ابن بحينة مبهما وكان ذلك وقع من قتيبة في وقت عمدا ليكون
اقرب الى الصواب قال ابو مسعود اهل المدينة يقولون عبد الله بن بحينة
واهل العراق يقولون مالك بن بحينة والاول هو الصواب انتهى ويحتمل ان
يكون السهو فيه من سعد بن ابراهيم لما حدث به بالعراق وقد رواه
القعنبي عن ابراهيم بن سعد على وجه اخر من الوهم عن عبد الله بن مالك
ابن بحينة عن ابيه قال مسلم في صحيحه قوله عن ابيه خطا انتهى وكانه لما راى
اهل العراق يقولون عن مالك بن بحينة ظن ان رواية اهل المدينة مرسلة
فوهم في ذلك والله اعلم قوله باب ـــ حد المريض ان يشهد الجماعة
قال ابن التين تبعا لابن بطال معنى الحد هنا الحدة وقد نقله الكرماني ومثله
قول عمر في ابي بكر كنت اداري منه بعض الحد اي الحدة قال والمراد به هنا

الحض على شهود الجماعة قال ابن التين ويصح ان يقال هنا الجد بكسر
الجيم وهو الاجتهاد في الامر لكن لم اسمع احدا رواه بالجيم انتهى وقد اثبت
ابن قرقول رواية الجيم وعزاها للقابسي وقال ابن رشيد انما المعنى ما يحد
للمريض ان يشهد معه الجماعة فاذا جاوز ذلك الحد لم يستحب له شهودها
ومناسبة ذلك من الحديث خروجه صلى الله عليه وسلم متوكئا على غيره من
شدة الضعف فكانه يشير الى انه من بلغ الى تلك الحالة لا يستحب له تكلف الخروج
الى الجماعة الا اذا وجد من يتوكا عليه وان قوله في الحديث الماضي لاتوهما ولو
حبوا وقع على طريق المبالغة قال ويمكن ان يقال معناه باب الحد الذي
للمريض ان ياخذ فيه بالعزيمة في شهود الجماعة انتهى ملخصا قوله
مرضه الذي مات فيه سياتي الكلام عليه مبينا في اخر المغازي في سببه
ووقت ابتدائه وقدره وقد بين الزهري في روايته كما في الحديث
الثاني من هذا الباب ان ذلك كان بعد ان اشتد المرض واستقر في بيت
عائشة قوله فحضرت الصلاة هي العشاء كما في رواية موسى بن ابي عائشة
الاتية قريبا في باب انما جعل الامام ليؤتم به وسنذكر هناك الخلاف في ذلك ان شاء
الله تعالى قوله فاذن بضم الهمزة على البناء للمفعول والمراد به الاذان بالصلاة ويحتمل
ان يكون معناه اعلم ويقويه رواية ابي معاوية عن الاعمش الاتية في باب
الرجل ياتم بالامام ولفظها جاء بلال يؤذنه بالصلاة واستفيد منه تسمية المبهم
وسياتي في رواية موسى بن ابي عائشة انه صلى الله عليه وسلم بدا بالسؤال
عن حضور وقت الصلاة وانه اراد ان يتهيأ للخروج اليها فاغمي عليه
الحديث قوله مروا ابا بكر فليصل فيه دليل على ان الامر بالامر بالشيء يكون
امرا به وهي مسئلة معروفة في اصول الفقه واجاب المانعون بان المعنى
بلغوا ابا بكر اني امرته وفصل النزاع ان النافي ان اراد انه لا يستلزم فمردود
والله اعلم قوله فقيل له قايل ذلك عائشة كما سياتي قوله اسيف بوزن فعيل
وهو بمعنى فاعل من الاسف وهو شدة الحزن والمراد انه رقيق القلب ولابن
عاصم من رواية عاصم عن شقيق عن مسروق عن عائشة في هذا الحديث
قال عاصم والاسيف الرقيق الرحيم وسياتي بعد ستة ابواب من حديث
ابن عمر في هذه القصة فقالت له عائشة انه رجل رقيق اذا قرا القران
غلب عليه البكاء ومن حديث ابي موسى نحوه ومن رواية مالك عن هشام عن
ابيه عنه بلفظ قالت عائشة قلت ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس
من البكاء فمر عمر قوله فعاودوا له اي من كان
في البيت والمخاطب بذلك عائشة كما ترى لكن جمع لانهم كانوا يتفقون لها على
ذلك ووقع في حديث ابي موسى بالافراد ولفظه فعادت ولابن عمر فعاودته
قوله فعاد الثالثة فقال انكن صواحب يوسف فيه حذف بينه مالك في
روايته المذكورة وان المخاطب له حينئذ حفصة بنت عمر بامر عائشة
وفيه ايضا فمري عمر فقال مه انكن لانتن صواحب يوسف وصواحب
جمع صاحبة والمراد انهن مثل صواحب يوسف في اظهار خلاف ما في الباطن ثم
ان هذا الخطاب وان كان بلفظ الجمع فالمراد به واحد وهو عائشة فقط ووجه
المشابهة بينهما في ذلك ان زليخا استدعت النسوة واظهرت لهن الاكرام
بالضيافة ومرادها زيادة على ذلك وهو ان ينظرن الى حسن يوسف ويعذرنها
في محبته وان عائشة اظهرت ان سبب ارادتها صرف الامامة عن ابيها
كونه لا يسمع المامومين القراءة لبكائه ومرادها زيادة على ذلك وهو ان لا يتشاءم

الناس به وقد صرحت هي فيما بعد ذلك فقالت لقد راجعته وما حملني على كثرة
مراجعته الا انه لم يقع في قلبي ان يحب الناس بعده رجلا قام مقامه ابدا
الحديث وسيأتي بتمامه في باب وفاة النبي صلى الله عليه وسلم في اواخر المغازي
ان شاء الله تعالى واخرجه مسلم ايضا وبهذا التقرير يندفع اشكال من
قال ان صواحب يوسف لم يقع منهن اظهار يخالف ما في الباطن ووقع
في مرسل الحسن عند ابن ابي خيثمة ان ابا بكر امر عائشة ان تكلم النبي
صلى الله عليه وسلم ان يصرف ذلك عنه فارادت التوصل الى ذلك بكل
طريق فلم يتم ووقع في امالي ابن عبد السلام ان النسوة اتين امرأة
العزيز يظهرن تعنيفها ومقصودهن في الباطن ان يدعون يوسف
الى انفسهن كذا قال وليس في سياق الآية ما يساعد ما قال فائدة
زاد حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم في هذا الحديث ان ابا بكر هو الذي
امر عائشة ان تشير على رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يأمر عمر بالصلاة
اخرجه الدورقي في مسنده وزاد مالك في الرواية التي ذكرناها فقالت
حفصة لعائشة ما كنت لاصيب منك خيرا ومثله للاسماعيلي في حديث
الباب وانما قالت حفصة ذلك لان كلامها صادف المرة الثالثة من المعاودة
وكان صلى الله عليه وسلم لا يراجع بعد ثلاث فلما اشار الى الانكار عليها بما ذكر
من كونهن صواحب يوسف وجدت حفصة في نفسها من ذلك لكون
عائشة هي التي امرتها بذلك ولعلها تذكرت ما وقع لها معها ايضا في قصة
المغافير كما سيأتي في موضعه **قوله** فليصل بالناس في رواية الكشميهني للناس
قوله فخرج ابو بكر فيه حذف دل عليه سياق الكلام وقد بينه في رواية
موسى بن ابي عائشة المذكورة ولفظه فأتاه الرسول اي بلال لانه هو
الذي اعلم بحضور الصلاة فأجيب بذلك وفي روايته ايضا فقال له ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك ان تصلي بالناس فقال ابو بكر وكان رجلا
رقيقا يا عمر صل بالناس فقال له عمر انت احق بذلك انتهى وقول ابي بكر
هذا لم يرد به ما ارادت عائشة قال النووي تأوله بعضهم على انه قاله تواضعا
وليس كذلك بل قاله للعذر المذكور وهو انه رقيق القلب كثير البكاء فخشي
ان لا يسمع الناس انتهى ويحتمل ان يكون رضي الله عنه فهم من الامامة الصغرى
الامامة العظمى وعلم ما في تحملها من الخطر وعلم قوة عمر على ذلك فاختاره ويؤيده
انه عند البيعة اشار عليهم ان يبايعوه او يبايعوا ابا عبيدة بن الجراح
والظاهر انه لم يطلع على المراجعة المتقدمة وفهم من الامر له بذلك تفويض الامر
له في ذلك سواء باشر بنفسه او استخلف قال القرطبي ويستفاد منه ان للمستخلف
في الصلاة ان يستخلف ولا يتوقف على اذن خاص له بذلك **قوله** فصلى
في رواية المستملي والسرخسي يصلي وظاهره انه شرع في الصلاة
ويحتمل ان يكون المراد انه تهيأ لها وسيأتي في رواية ابي معاوية
عن الاعمش بلفظ دخل في الصلاة وهو محتمل ايضا بان يكون المراد
دخل في مكانه ويأتي البحث مع حمله على ظاهره ان شاء الله تعالى **قوله**
فوجد النبي صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة ظاهره انه صلى الله عليه وسلم
وجد ذلك في تلك الصلاة بعينها ويحتمل ان يكون ذلك بعد ذلك وان يكون
فيه حذف كما تقدم مثله في قوله فخرج ابو بكر واوضح منه موسى بن ابي عائشة
المذكورة فصلى ابو بكر تلك الايام ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد
من نفسه خفة وعلى هذا لا يتعين ان تكون الصلاة المذكورة هي العشاء **قوله**

يهادى بضم اوله وفتح الدال اي يعتمد على الرجلين متمايلا في مشيه من شدة
الضعف والتهادي التمايل في المشي البطيء وقوله يخطان الارض اي لم يكن
يقدر على تمكينهما من الارض وسقط لفظ الارض من رواية الكشميهني وفي
رواية عاصم المذكورة عند ابن حبان اني لانظر الى بطون قدميه **قوله**
بين رجلين في الحديث الثاني من حديثي الباب انهما العباس بن عبد المطلب
وعلي بن ابي طالب ومثله في رواية موسى بن ابي عائشة ووقع في رواية
عاصم المذكورة وجد خفة من نفسه فخرج بين بريرة ونوبة ويجمع كما قال
النووي بانه خرج من البيت الى المسجد بين هذين ومن ثم الى مقام
الصلاة بين العباس وعلي او يحمل على التعدد ويدل عليه ما في رواية
الدارقطني انه خرج بين اسامة بن زيد والفضل بن العباس واما ما في
مسلم انه خرج بين الفضل بن العباس وعلي فذاك في حال مجيئه الى بيت
عائشة تنبيه نوبة بضم النون وبالموحدة ذكره بعضهم في النساء الصحابيات
فوهم وانما هو عبد اسود كما وقع عند سيف في كتاب الردة ويؤيده حديث
سالم بن عبيد في صحيح ابن خزيمة بلفظ خرج بين بريرة ورجل آخر
قوله فاراد ابو بكر زاد ابو معاوية عن الاعمش فلما سمع ابو بكر حسه
وفي رواية ارقم بن شرحبيل عن ابن عباس في هذا الحديث فلما احس الناس
به سبحوا اخرجه ابن ماجه وغيره باسناد حسن **قوله** ان مكانك في رواية
عاصم المذكورة ان اثبت وفي رواية موسى بن ابي عائشة ان لا يتأخر
ولفظه فقال اجلساني الى جنبه فاجلساه وعين ابو معاوية عن الاعمش
في اسناد حديث الباب كما سيأتي بعد ابواب مكان الجلوس فقال في روايته
حتى جلس عن يسار ابي بكر وهذا هو مقام الامام وسيأتي القول فيه واغرب
القرطبي شارح مسلم لما حكى الخلاف هل كان ابو بكر اماما او مأموما فقال
لم يقع في الصحيح بيان جلوسه صلى الله عليه وسلم هل كان عن يمين ابي بكر
او عن يساره انتهى ورواية ابي معاوية هذه عند مسلم ايضا فالعجب منه
كيف يغفل عن ذلك في حال شرحه له **قوله** فقيل للاعمش الخ ظاهره الانقطاع
لان الاعمش لم يسنده لكن في رواية ابي معاوية عنه ذكر ذلك متصلا بالحديث
وكذا في رواية موسى بن ابي عائشة وغيرها **قوله** رواه ابو داود هو
الطيالسي **قوله** بعضه بالنصب وهو بدل من الضمير ورواية هذه وصلها
البزار قال حدثنا ابو موسى محمد بن المثنى حدثنا ابو داود به ولفظه كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم المقدم بين يدي ابي بكر كذا رواه مختصرا
وهو موافق لقوله بعض حديث الباب لكن رواه ابن خزيمة في صحيحه
عن محمد بن بشار عن ابي داود باسناده هذا عن عائشة قالت من
الناس من يقول كان ابو بكر المقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومنهم من يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم المقدم ورواه مسلم بن ابراهيم
عن شعبة بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابي بكر اخرجه
ابن المنذر وهذا عكس رواية ابي موسى وهو اختلاف شديد ووقع
فيه ايضا اختلاف فاخرجه ابن حبان من رواية عاصم عن شقيق
عنها بلفظ كان ابو بكر يصلي بصلاته والناس يصلون بصلاة ابي بكر
وهذه رواية زائدة بن قدامة عن موسى وخالفه شعبة ايضا فرواه
عن موسى بلفظ ان ابا بكر صلى بالناس ورسول الله صلى الله عليه وسلم
في الصف خلفه فمن العلماء من سلك الترجيح فقدم الرواية التي فيها

اذا ابا بكر كان مأموما للجزم بها ولان ابا معاوية احفظ في حديث الاعمش
من غيره ومنهم من عكس ذلك ورجح انه كان اماما وتمسك بقول ابي بكر في باب
من دخل ليؤم الناس حيث قال ما كان لابن ابي قحافة ان يتقدم بين يدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنهم من سلك الجمع فحمل القصة على التعدد
واجاب عن قول ابي بكر كما سيأتي في بابه ويؤيده اختلاف النقل عن الصحابة
عن عائشة فحديث ابن عباس فيه ان ابا بكر كان مأموما كما سيأتي في رواية
موسى بن ابي عائشة وكذا في رواية ارقم بن شرحبيل التي اشرنا
اليها عن ابن عباس وحديث انس فيه ان ابا بكر كان اماما اخرجه
الترمذي وغيره من رواية حميد عن ثابت عنه بلفظ آخر صلاة صلاها
النبي صلى الله عليه وسلم خلف ابي بكر في ثوب واخرجه النسائي
من وجه آخر عن حميد عن انس فلم يذكر ثابتا وسيأتي بيان
ما يترتب على هذا الاختلاف في الحكم في باب انما جعل الامام ليؤتم به
قريبا ان شاء الله تعالى **قوله** وزاده ابو معاوية عن الاعمش جلس عن
يسار ابي بكر فكان ابو بكر يصلي قائما يعني زاد في الحديث المذكور ابو معاوية
عن الاعمش كما رواه حفص بن غياث مطولا وشعبة مختصرا كلهم عن الاعمش
باسناد المذكور فزاد ابو معاوية ما ذكر وقد تقدمت الاشارة الى الكلام
الذي وصله المصنف وغفل مغلطاي ومن تبعه فنسبوا وصله الى
رواية ابي معاوية في صحيح ابن حبان وليس بجيد من وجهين احدهما
ان رواية ابن حبان ليس فيها عن يسار ابي بكر والثاني ان نسبته الى
تخريج صاحب الكتاب اولى من نسبته الى غيره **قوله** في الحديث الثالث
لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم اي اشتد به مرضه يقال ثقل في مرضه
اذا ركدت اعضاؤه عن خفة الحركة **قوله** فاذن له بفتح الهمزة وكسر المعجمة
وتشديد النون اي الازواج وحكى الكرماني انه روي بضم الهمزة وكسر
الذال وتخفيف النون على البناء للمجهول واستدل به على ان القسم كان
واجبا عليه كما سيأتي في موضعه ان شاء الله تعالى وقد تقدم حديث الزهري
وسياقه اتم من سياق غيره الزهري **قوله** فال هو علي بن ابي طالب
زاد الاسماعيلي من رواية عبد الرزاق عن معمر ولكن عائشة لا تطيب
نفسا له بخير ولابن اسحاق في المغازي عن الزهري ولكنها لا تقدر على
ان تذكره بخير ولم يقف الكرماني على هذه الزيادة فعبر عنها بعبارة فيها
شنعة وفي هذا رد على من تنطع فقال لا يجوز ان يظن ذلك بعائشة ورد
على من زعم انها ابهمت الثاني لكونه لم يتعين في جميع المسافة اذ كان
تارة يتوكأ على الفضل وتارة على اسامة وتارة على علي وفي جميع ذلك
الرجل الآخر هو العباس واختص بذلك اكراما له وهذا توهم ممن قاله
والواقع خلافه لان ابن عباس في جميع الروايات الصحيحة جازم
بان المبهم علي فهو المعتمد والله اعلم ودعوى وجود العباس في
كل مرة والذي يتبدل غيره مردودة بدليل رواية عاصم التي تقدمت
الاشارة اليها وغيرها صريح في ان العباس لم يكن في مرة ولا في مرتين
منها والله اعلم وفي هذه القصة من الفوائد غير ما تقدم تقديم ابي بكر
وترجيحه على جميع الصحابة وفضيلة عمر بعده وجواز الثناء في
الوجه لمن امن عليه الاعجاب وملاطفة النبي صلى الله عليه وسلم لازواجه
وخصوصا لعائشة وجواز مراجعة الصغير الكبير والمشاورة في الامر

العام

العام والادب مع الكبير لهم ابي بكر بالتأخر عن الصف واكرام الفاضل لانه اراد
ان يتأخر حتى يستوي مع الصف فلم يتركه النبي صلى الله عليه وسلم يتزحزح
عن مقامه وفيه ان البكاء ولو كثر لا يبطل الصلاة لانه صلى الله عليه
وسلم بعد ان علم حال ابي بكر في رقة القلب وكثرة البكاء لم يعدل عنه ولا
نهاه عن البكاء وان الايماء يقوم مقام النطق واقتصار النبي صلى الله عليه وسلم
على الاشارة يحتمل ان يكون لضعف صوته ويحتمل ان يكون للاعلام
بان مخاطبة من يكون في الصلاة بالايماء اولى من النطق وفيه تأكيد امر
الجماعة والاخذ فيها بالاشد وان كانت الرخصة اولى وقال الطبري
انما فعل ذلك لئلا يعذر احد من الائمة بعده نفسه بادنى عذر فيتخلف
عن الامامة ويحتمل ان يكون قصد افهام الناس ان تقديمه لابي بكر كان لاهليته
لذلك حتى انه صلى الله عليه وسلم صلى خلفه واستدل به على جواز استخلاف
الامام لغير ضرورة لصنيع ابي بكر وعلى جواز مخالفة موقف المأموم للضرورة
لمن قصد ان يبلغ عنه ويلتحق به من زحم عن الصف وعلى جواز ائتمام بعض
المأمومين ببعض وهو قول الشعبي واختيار الطبري واومأ اليه البخاري
كما سيأتي وتعقب بان ابا بكر انما كان مبلغا كما سيأتي في باب من اسمع
الناس التكبير من رواية اخرى عن الاعمش وكذا ذكره مسلم وعلى
هذا فمعنى الاقتداء اقتداؤهم بصوته ويؤيده انه صلى الله عليه وسلم
كان جالسا وكان ابو بكر قائما فكان بعض افعاله يخفى على بعض المأمومين
فمن ثم كان ابو بكر كالامام في حقهم والله اعلم وفيه اتباع صوت المكبر
وصحة صلاة المستمع والسامع ومنهم من شرط في صحته تقدم اذن
الامام واستدل به الطبري على ان للامام ان يقطع الاقتداء به ويقتدي
هو بغيره من غير ان يقطع الصلاة وعلى جواز انشاء القدوة في اثناء
الصلاة وعلى جواز تقدم احرام المأموم على الامام بناء على ان ابا بكر
كان دخل في الصلاة ثم قطع القدوة وائتم برسول الله صلى الله
عليه وسلم وقد قدمنا انه ظاهر الرواية ويؤيده ايضا انه في رواية
ارقم بن شرحبيل عن ابن عباس فابتدأ النبي صلى الله عليه وسلم القراءة
من حيث انتهى ابو بكر واستدل به على صحة صلاة القادر على القيام خلف
القاعد خلافا للمالكية مطلقا ولاحمد حيث اوجب القعود على من
يصلي خلف القاعد كما سيأتي الكلام عليه في باب انما جعل الامام ليؤتم
به ان شاء الله تعالى **قوله باب** الرخصة في المطر والعلة
ان يصلي في رحله ذكر العلة من عطف العام على الخاص لانها اعم
من ان تكون بالمطر او غيره والصلاة في الرحل اعم من ان تكون بجماعة
او منفردا لكنها مظنة الانفراد والمقصود الاصلي في الجماعة ايقاعها
في المسجد وقد تقدم الكلام على حديث ابن عمر في كتاب الاذان وعلى
حديث عتبان في باب المساجد في البيوت وسياقه هنا اتم واسماعيل
شيخه هنا هو ابن ابي اويس **قوله باب** هل يصلي الامام بمن
حضر اي مع وجود العلة المرخصة للتخلف فلو تكلف قوم الحضور فصلى
بهم الامام لم يكره فالامر بالصلاة في الرحال على هذا للاباحة لا للندب
ومطابقة ذلك لحديث ابن عباس من قوله فنظر بعضهم الى بعض لما امر
المؤذن ان يقول الصلاة في الرحال فانه دال على ان بعضهم حضر وبعضهم
لم يحضر ومع ذلك خطب وصلى بمن حضر واما قوله وهل يخطب يوم الجمعة

في المطر فظاهر من حديث ابن عباس وقد تقدم الكلام عليه في الأذان وأما الجمعة فمن قوله إن ذلك كان يوم الجمعة فإن قوله إنها عزمة أي الجمعة وأما مطابقة حديث أبي سعيد فمن جهة أن العادة في يوم المطر أن يتخلف بعض الناس وأما قول بعض الشراح يحتمل أن يكون ذلك في الجمعة فمردود لأنه سيأتي في الاعتكاف أنها كانت صلاة الصبح وحديث أنس لا ذكر للخطبة فيه ولا يلزم أن يدل كل حديث في الباب على كل ما في الترجمة **قوله** وعن حماد هو معطوف على قوله حدثنا حماد بن زيد وليس بمعلق وقد تقدم في الأذان عن مسدد عن حماد عنهما **قوله** نحوه أي بمعظم لفظه وجميع معناه وهذا الاستثناء لفظا صريحا وإن في هذا بدلها أو شكم الخ ويحتمل أن يكون المراد بالاستثناء أنهما متفقان في المعنى وفي الرواية الثانية بهذه الزيادة **قوله** فتخوفون كذا للأكثر بإثبات النون وهو على حذف مثل وللكشميهني فتخوفوا وقد تقدمت مباحث الحديث في كتاب الأذان وحديث أبي سعيد يأتي في الاعتكاف ومسلم شيخه فيه هو ابن إبراهيم وهشام هو الدستوائي ويحيى هو ابن أبي كثير وأبو سلمة هو ابن عبد الرحمن وقوله سألت أبا سعيد أي عن ليلة القدر **قوله** في حديث أنس قال رجل من الأنصار قيل إنه عتبان بن مالك وهو محتمل لتقارب القصتين لكن لم أر ذلك صريحا وقد وقع في رواية ابن ماجه الآتية أنه بعض عمومة أنس وليس عتبان عما لأنس إلا على سبيل المجاز لأنهما من قبيلة واحدة وهي الخزرج لكن كل منهما من بطن **قوله** معك أي في الجماعة في المسجد **قوله** وكان رجلا ضخما أي سمينا وفي هذا الوصف إشارة إلى علة تخلفه وقد زاد عبد الحميد عن أنس وإني أحب أن تأكل في بيتي وتصلي فيه **قوله** فبسط له حصيرا سبق الكلام في حديث أنس في أوائل الصلاة في باب الصلاة على الحصير **قوله** فصلى عليه ركعتين زاد عبد الحميد فصلى وصلينا معه **قوله** فقال رجل من آل الجارود في رواية علي بن الجعد عن شعبة الآتية للمصنف في صلاة الضحى فقال فلان بن فلان بن الجارود وكأنه عبد الحميد بن المنذر بن الجارود البصري وزاد البخاري أخرج هذا الحديث من رواية شعبة وأخرجه في موضعين آخرين من رواية خالد كلاهما عن أنس بن سيرين عن عبد الحميد بن المنذر بن الجارود عن أنس وأخرجه ابن ماجه وابن حبان من رواية عبد الله بن عون عن أنس بن سيرين عن عبد الحميد بن المنذر بن الجارود عن أنس فاقتضى ذلك أن في رواية البخاري انقطاعا وهو مندفع بتصريح أنس بن سيرين بسماعه من أنس فحينئذ رواية ابن ماجه إما من المزيد في متصل الأسانيد وإما أن يكون فيها وهم لكون ابن الجارود كان حاضرا عند أنس لما حدث بهذا الحديث وسأله عما سأله من ذلك فظن بعض الرواة أن له فيه رواية وسيأتي الكلام على فوائده في باب صلاة الضحى ومطابقته لهذه الترجمة أما من جهة ما يلزم من الرخصة لمن له عذر أن يتخلف عن الحضور فإن صورة مواظبته صلى الله عليه وسلم على الصلاة بالجماعة أن يصلي بمن بقي وأما من جهة ما ورد في طريق عبد الحميد المذكور حيث قال أنس فصلى وصلينا معه فإنه مطابق لقوله وهل يصلي بمن حضر والله أعلم **قوله باب** إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة قال الزين بن المنير حذف جواب الشرط في هذه الترجمة إشعارا بعدم الجزم بالحكم لقوة الخلاف انتهى

وكأنه أشار بالأثرين المذكورين في الترجمة إلى منزع العلماء في ذلك فإن ابن عمر حمله على الإطلاق وأشار أبو الدرداء إلى تقييده بما إذا كان القلب مشغولا بالأكل وأثر ابن عمر موصول في الباب بمعناه وأثر أبي الدرداء وصله ابن المبارك في كتاب الزهد وأخرجه محمد بن نصر المروزي في كتاب تعظيم قدر الصلاة من طريقه **قوله** حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان ونقل السراج من طريق يحيى بن سعيد الأموي عن هشام بلفظ إذا حضر وقد أخرجه في كتاب الأطعمة من طريق سفيان عن هشام بلفظ إذا حضر وذكره المصنف قال يحيى بن سعيد وأخرجه مسلم من رواية ابن نمير وحفص ووكيع بلفظ إذا حضر ووافق كلا جماعة من الرواة عن هشام لكن الذي رووه بلفظ إذا وضع كما قال الإسماعيلي أكثر والفرق بين اللفظين أن الحضور أعم من الوضع فيحمل قوله حضر أي بين يديه لتأتلف الروايات لاتحاد المخرج ويؤيده حديث أنس الآتي بعده بلفظ إذا قدم العشاء ولكنه لم يقرب للأكل كما لو لم يقرب **قوله** وأقيمت الصلاة قال ابن دقيق العيد الألف واللام في الصلاة لا ينبغي أن تحمل على الاستغراق ولا على تعريف الماهية بل ينبغي أن تحمل على المغرب لقوله فابدءوا بالعشاء ويترجح حمله على المغرب لقوله في الرواية الأخرى فابدءوا به قبل أن تصلوا المغرب والحديث يفسر بعضه بعضا وفي رواية صحيحة إذا وضع العشاء وأحدكم صائم انتهى وسنذكر من أخرج هذه الرواية في الكلام على الحديث الثاني وقال الفاكهاني ينبغي حمله على العموم نظرا إلى العلة وهي التشويش المفضي إلى ترك الخشوع وذكر المغرب لا يقتضي حصرا فيها لأن الجائع غير الصائم قد يكون أشوق إلى الأكل من الصائم انتهى وحمله على العموم إنما هو بالنظر إلى المعنى إلحاقا للجائع بالصائم وللغداء بالعشاء لا بالنظر إلى اللفظ الوارد **قوله** فابدءوا بالعشاء حمل الجمهور هذا الأمر على الندب ثم اختلفوا فمنهم من قيده بمن كان محتاجا إلى الأكل وهو المشهور عند الشافعية وزاد الغزالي ما إذا خشي فساد المأكول ومنهم من لم يقيده وهو قول الثوري وأحمد وإسحاق وعليه يدل فعل ابن عمر الآتي وأفرط ابن حزم فقال تبطل الصلاة ومنهم من اختار البداءة بالصلاة إلا إن كان الطعام خفيفا نقله ابن المنذر عن مالك وعند أصحابه تفصيل قالوا يبدأ بالصلاة إن لم يكن متعلق النفس بالأكل أو كان متعلقا به لكن لا يعجله عن صلاته فإن كان يعجله عن صلاته بدأ بالطعام واستحبت له الإعادة **قوله** عن عقيل في رواية الإسماعيلي حدثني عقيل وعنده أيضا عن ابن شهاب أخبرني أنس **قوله** إذا قدم العشاء زاد ابن حبان والطبراني في الأوسط من رواية موسى بن أعين عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب وأحدكم صائم وقد أخرجه مسلم من طريق ابن وهب عن عمرو بدون هذه الزيادة وذكر الطبراني أن موسى بن أعين تفرد بها انتهى وموسى ثقة متفق عليه **قوله** ولا تعجلوا بضم المثناة وفتحها والجيم مفتوحة فيهما ويروى بضم أوله وكسر الجيم **قوله** في حديث ابن عمر إذا وضع عشاء أحدكم هذا أخص من الرواية الماضية حيث قال إذا وضع العشاء فيحمل العشاء في تلك الرواية على عشاء من يريد الصلاة فلو وضع عشاء غيره لم يدخل في ذلك ويحتمل أن يقال بالنظر إلى المعنى لو كان جائعا واشتغل خاطره بطعام غيره لم يدخل في ذلك ويحتمل أن كان كذلك وسبيله أن ينتقل

عن ذلك المكان او يتناول مأكولا يزيل شغل باله ليدخل في الصلاة وقلبه فارغ ويؤيد هذا الاحتمال عموم قوله في رواية مسلم من طريق اخرى عن عائشة لا صلاة بحضرة طعام الحديث وقول ابي الدرداء الماضي اقبال على صلاته **قوله** ولا يعجل اي احدكم المذكور اولا قال الطيبي افرد قوله يعجل نظرا الى لفظ احد وجمع قوله فابدوا نظرا الى لفظكم قال والمعنى اذا وضع عشا احدكم فابدوا انتم بالعشا ولا يعجل هو حتى يفرغ معكم منه انتهى **قوله** وكان ابن عمر هو موصول عطفا على المرفوع ثم قال وقال نافع وكان ابن عمر اذا حضر عشاؤه وسمع الاقامة وقراءة الامام لم يقم حتى يفرغ ورواه ابن حبان من طريق ابن جريج عن نافع ان ابن عمر كان يصلي المغرب اذا غابت الشمس وكان احيانا يلقاه وهو صائم فيقدم له عشاؤه وقد نودي للصلاة ثم تقام وهو يسمع فلا يترك عشاءه ولا يعجل حتى يقضي عشاءه ثم يخرج فيصلي انتهى وهذا اصرح ما ورد عنه في ذلك **قوله** وانه يسمع في رواية الكشميهني وانه ليسمع بزيادة لام التاكيد في اوله **قوله** وقال زهير هو ابن معاوية الجعفي وطريقه هذه موصولة عند ابي عوانة في مستخرجه واما وهب بن عثمان فقد ذكر المزي ان ابراهيم بن المنذر رواها عنه وابراهيم من شيوخ البخاري وقد وافق زهيرا ووهبا ابو ضمرة عند مسلم وابو بدر عند ابي عوانة والدراوردي عند السراج كلهم عن موسى بن عقبة قال النووي في هذه الاحاديث كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد اكله لما فيه من ذهاب كمال الخشوع ويلتحق به ما في معناه مما يشغل القلب وهذا اذا كان في الوقت سعة فان ضاق صلى على حاله محافظة على حرمة الوقت ولا يجوز التاخير وحكى المتولي وجها انه يبدا بالاكل وان خرج الوقت لان مقصود الصلاة الخشوع فلا يفوته انتهى وهذا انما يجي على قول من يوجب الخشوع ثم فيه نظر لان المفسدتين اذا تعارضتا اقتصر على اخفهما وخروج الوقت اشد من ترك الخشوع بدليل صلاة الخوف والغريق وغير ذلك واذا صلى لمحافظة الوقت صحت مع الكراهة وتستحب الاعادة عند الجمهور وادعى ابن حزم ان في الحديث دليلا على امتداد الوقت في حق من وضع له الطعام ولو خرج الوقت المحدود وقال مثل ذلك في حق النائم والناسي واستدل النووي وغيره بحديث انس على امتداد وقت المغرب واعترضه ابن دقيق العيد بانه ان اريد بذلك التوسعة الى غروب الشفق ففيه نظر وان اريد به مطلق التوسعة فمسلم ولكن ليس محل الخلاف المشهور فان بعض من ذهب الى ضيق وقتها جعله مقدرا بزمن يدخل فيه مقدار ما يتناول لقيمات يكسر بها سورة الجوع واستدل به القرطبي على ان شهود صلاة الجماعة ليس بواجب لان ظاهره انه يشتغل بالاكل وان فاتته الصلاة في الجماعة وفيه نظر لان بعض من ذهب الى الوجوب كابن حبان جعل حضور الطعام عذرا في ترك الجماعة فلا دليل فيه حينئذ على اسقاط الوجوب مطلقا وفيه دليل على تقديم فضيلة الخشوع في الصلاة على فضيلة اول الوقت واستدل بعض الشافعية والحنابلة بقوله فابدوا على تخصيص ذلك بمن لم يشرع في الاكل فاما من شرع ثم اقيمت الصلاة فلا يتمادى بل يقوم الى الصلاة قال النووي وصنيع ابن عمر يبطل

ذلك وهو الصواب وتعقب بان صنيع ابن عمر اختيار له والا فالنظر الى المعنى يقتضي ما ذكروه لانه يكون قد اخذ من الطعام ما دفع شغل البال به ويؤيد ذلك حديث عمرو بن امية المذكور في الباب بعده ولعل ذلك هو السر في ايراده عقبه وروى سعيد بن منصور وابن ابي شيبة باسناد حسن عن ابي هريرة وابن عباس انهما كانا ياكلان طعاما وفي التنور شواء فاراد المؤذن ان يقيم فقال له ابن عباس لا تعجل لئلا نقوم وفي انفسنا منه شي وفي رواية ابن ابي شيبة لئلا يعرض لنا في صلاتنا وله عن الحسن ابن علي قال العشا قبل الصلاة يذهب النفس اللوامة وفي هذا كله اشارة الى ان العلة في ذلك تشوف النفس الى الطعام فينبغي ان يدار الحكم مع علته وجودا وعدما ولا يتقيد بكل ولا ببعض ويستثنى من ذلك الصائم فلا تكره صلاته بحضرة الطعام اذ الممتنع بالشرع لا يشغل العاقل نفسه به لكن ان غلب استحب له التحول من ذلك المكان فائدتان الاولى قال ابن الجوزي ظن قوم ان هذا من باب تقديم حق العبد على حق الله وليس كذلك وانما هو صيانة لحق الحق ليدخل الخلق في عبادته بقلوب مقبلة ثم ان طعام القوم كان شيئا يسيرا لا يقطع عن لحاق الجماعة غالبا الثانية ما يقع في بعض كتب الفقه اذا حضر العشا والعشا فابدوا بالعشا فان كان ضبطه فذاك والا فقد رواه احمد في مسنده عن اسماعيل بلفظ وحضرت الصلاة ثم راجعت مصنف ابن ابي شيبة فرايت الحديث فيه كما اخرجه احمد والله اعلم **قوله باب** اذا دعي الامام الى الصلاة وبيده ما ياكل قيل اشار بهذا الى ان الامر الذي في الباب قبله للندب لا للوجوب وقد تقدم ما نقل عن فعل ابن عمر اذا اقيمت الصلاة قبل الشروع في الاكل او بعده فيحتمل ان المصنف كان يرى التفصيل ويحتمل تقييده في الترجمة بالامام انه كان يرى تخصيصه به واما غيره من المامومين فالامر متوجه اليهم مطلقا ويؤيده قوله فيما سبق اذا وضع عشا احدكم وقد تقدم ما تقرر من ذلك مع بقية فوائد الحديث في باب من لم يتوضا من لحم الشاة من كتاب الطهارة وقال الزين بن المنير لعله صلى الله عليه وسلم اخذ في خاصة نفسه بالعزيمة فقدم الصلاة على الطعام وامر غيره بالرخصة لانه لا يقوى على مدافعة الشهوة قوته وايكم يملك اربه انتهى ويعكر على من استدل به ان الامر للندب احتمال ان يكون اتفق انه في تلك الحالة انه قضى حاجته من الاكل فلا تتم له الدلالة به وابراهيم المذكور في الاسناد هو ابن سعد وصالح هو ابن كيسان والاسناد كله مدنيون **قوله باب** من كان في حاجة اهله كانه اشار بهذه الترجمة الى انه لا يلحق بحكم الطعام كل امر يكون للنفس تشوف اليه اذ لو كان كذلك لم يبق للصلاة وقت في الغالب وايضا فوضع الطعام بين يدي الاكل فيه زيادة تشوف وكلما تاخر تناوله ازداد بخلاف باقي الامور ومحل النص اذا اشتمل على وصف يمكن اعتباره تعين عدم الغائه **قوله** في مهنة اهله بفتح الميم وكسرها وسكون الهاء فيهما وقد فسرها في الحديث بالخدمة وهي من تفسير ادم بن ابي اياس شيخ المصنف لانه اخرجه في الادب عن حفص بن عمر وفي النفقات عن محمد ابن عرعرة واخرجه احمد عن يحيى القطان وغندر والاسماعيلي من طريق ابن مهدي ورواه ابو داود الطيالسي كلهم عن شعبة بدونها وفي الصحاح المهنة بالفتح الخدمة وهذا يوافق ما قاله لكن فسرها صاحب المحكم باخص من ذلك فقال المهنة الحذق بالخدمة والعمل ووقع في رواية

المستملي وحده في مهنة بيت أهله وهي موجهة مع شدّ وذهاب والمراد
بالأهل نفسه أو ما هو أعم من ذلك وقد وقع مفسراً في الشمائل للترمذي
من طريق عمرة عن عائشة بلفظ ما كان إلا بشراً من البشر يفلي ثوبه ويحلب
شاته ويخدم نفسه ولأحمد وابن حبان من رواية عروة عنها يخيط ثوبه
ويخصف نعله وزاد ابن حبان ويرقع دلوه وزاد الحاكم في الإكليل ولا رأيته
ضرب بيده امرأة ولا خادماً فإذا حضرت الصلاة في رواية ابن عرعرة فإذا
سمع الأذان وهو أخص ووقع في الترجمة فإذا أقيمت الصلاة وهي أخص وكأنه
أخذه من حديثنا المتقدم في باب متى ينتظر الإقامة فإن فيه حتى يأتيه المؤذن
للإقامة واستدل بحديث الباب على أنه لا يكره التشمير في الصلاة وأن النهي
عن كف الشعر والثياب للتنزيه لكونه لم يذكر أنه أزاح عن نفسه هيئة
المهنة كذا ذكره ابن بطال ومن تبعه وفيه نظر لأنه يحتاج إلى ثبوت أنه كانت
هيئتان ثم لا يلزم من ترك ذكر الهيئة للصلاة عدم وقوعه وفيه الترغيب في
التواضع وترك التكبر وخدمة الرجل أهله وترجم المؤلف عليه في الأذان
كيف يكون الرجل في أهله قوله باب من صلى بالناس إلخ والحديث
مطابق للترجمة وكأنه لم يجزم منها بالحكم لما سنبينه قوله حدثنا وهيب
هو ابن خالد والإسناد كله بصريون قوله إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة
استشكل نفي هذه الإرادة لما يلزم عليها من وجود صلاة بغير قربة ومثلها
لا يصح وأجيب بأنه لم يرد نفي القربة وإنما أراد بيان السبب الباعث
له على الصلاة في غير وقت صلاة معينة جماعة فكأنه قال ليس الباعث
لي على هذا الفعل حضور صلاة معينة من أداء أو إعادة أو غير ذلك وإنما
الباعث لي عليه قصد التعليم وكأنه كان تعين عليه حينئذ لأنه أحد
من خوطب بقوله صلوا كما رأيتموني أصلي كما سيأتي ورأى أن التعليم
بالفعل أوضح من القول ففيه دليل على جواز مثل ذلك وأنه ليس من باب
التشريك في العبادة قوله أصلي زاد في باب كيف يعتمد على الأرض
عن علي بن وهيب ولكني أريد أن أريكم قوله مثل شيخنا هو عمرو بن سلمة
كما سيأتي في باب اللبث بين السجدتين وسيأتي هناك تاماً ونذكر
فوائده هناك إن شاء الله تعالى تنبيه أخرج صاحب العمدة
هذا الحديث وليس هو عند مسلم من حديث مالك بن الحويرث
قوله باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة أي ممن ليس كذلك
ومقتضاه أن الأعلم والأفضل أحق من العالم والفاضل وذكر الفضل
بعد العلم من العام بعد الخاص وسيأتي الكلام على ترتيب الأئمة بعد باب
قوله حدثنا حسين هو ابن علي الجعفي والإسناد سوى الراوي عنه
كلهم كوفيون وأبو بردة هو ابن أبي موسى ووهم من زعم أنه هنا أخوه
قوله رقيق أي رقيق القلب قوله لم يستطع أي من البكاء قوله فأتاه
الرسول هو بلال قوله فصلى بالناس في حياة رسول الله صلى الله عليه
وسلم أي إلى أن مات وكذا صرح به موسى بن عقبة في المغازي قوله عن
أبيه عن عائشة هكذا رواه جماعة عن مالك موصولاً وهو في أكثر نسخ
الموطأ مرسلاً ليس فيه عائشة قوله مه هي كلمة زجر بنيت على السكون
قوله فليصل بالناس في رواية الكشميهني للناس وقد تقدم الكلام على
فوائد هذا الحديث في باب حد المريض أن يشهد
الجماعة والظاهر أن حديث أبي موسى من مراسيل الصحابة ويحتمل

أن يكون تلقاه عن عائشة وحديث أنس من طريق الزهري سيأتي في الوفاة
من أواخر المغازي قوله حدثنا أبو معمر هو عبد الله بن عمرو لا إسماعيل بن
إبراهيم وعبد العزيز بن صهيب والإسناد كله بصريون قوله ثلاثاً كان ابتداؤها
من حين خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بهم قاعداً كما تقدم قوله فقال
بالحجاب هو من إجراء قال مجرى فعل وهو كثير قوله ما رأينا في رواية الكشميهني
ما نظرنا وقوله فأومأ بيده إلى أبي بكر أن يتقدم ليس مخالفاً لقوله في أوله فتقدم أبو بكر
لأن في السياق حذفاً يظهر من رواية الزهري حيث قال فيها فنكص أبو بكر والحاصل أنه
تقدم ثم ظن أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج فتأخر فأشار إليه حينئذ أن يرجع إلى
مكانه فائدة وقع في حديث ابن عباس في نحو هذه القصة أنه صلى الله عليه وسلم
قال لهم في تلك الحالة ألا إني نهيت أن أقرأ راكعاً أو ساجداً الحديث أخرجه مسلم من
رواية عبد الله بن معبد عنه قوله عن حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وفي
كلام ابن بطال ما يوهم أنه حمزة بن عمرو الأسلمي وهو خطأ قوله فعاودته بفتح الدال
وسكون المثناة أي عائشة وبسكون الدال وفتح النون أي الذي من معها من النساء قوله
تابعه الزبيدي أي تابع يونس ومتابعته هذه وصلها الطبراني في مسند الشاميين
من طريق عبد الله بن سالم الحمصي عنه موصولاً مرفوعاً وأوله فيه قولها مر عمر فقال
له فراجعته عائشة ومتابعة ابن أخي الزهري وصلها ابن عدي من رواية
الدراوردي عنه ومتابعة إسحاق بن يحيى وصلها أبو بكر بن شاذان البغدادي
في نسخة إسحاق بن يحيى رواية يحيى بن صالح عنه تنبيه ظن بعضهم أن قوله
عن الزهري أي موقوفاً عليه وهو فاسد لما بيناه قوله وقال عقيل ومعمر إلخ به
قال الكرماني الفرق بين رواية الزبيدي وابن أخي الزهري وإسحاق بن يحيى
وبين رواية عقيل ومعمر أن الأولى متابعة والثانية مقاولة انتهى ومراده بالمقاولة
الإتيان فيها بصيغة قال وليس في اصطلاح المحدثين صيغة مقاولة وإنما السر
في تركه عطف رواية عقيل ومعمر على رواية يونس ومن تابعه أنهما أرسلا الحديث
وأولئك وصلوه أي إنهما خالفا يونس ومن تابعه فأرسلا الحديث وأما رواية عقيل فوصلها
الزهري في الزهريات وأما معمر فاختلف عليه فرواه عبد الله بن المبارك عنه
مرسلاً كذا أخرجه ابن سعد وأبو يعلى من طريقه ورواه عبد الرزاق عن معمر موصولاً
لكن قال عن عائشة بدل قوله عن أبيه كذلك أخرجه مسلم وكأنه رجح عنده لكون
عائشة صاحبة القصة ولقاء حمزة لها ممكن ورجح الأول عند البخاري لأن
المحفوظ في هذا عن الزهري من حديث عائشة روايته لذلك عن عبيد الله بن عبد الله
عن عتبة عنها ومما يؤيده أن في رواية عبد الرزاق عن معمر متصلاً بالحديث
المذكور أن عائشة قالت لقد عاودته وما حملني على معاودته إلا أني خشيت
أن يتشاءم الناس بأبي بكر الحديث وهذه الزيادة إنما تحفظ من رواية الزهري
عن عبيد الله عنها لا من رواية الزهري عن حمزة وقد روى الإسماعيلي
هذا الحديث عن الحسين بن سفيان عن يحيى بن سليمان شيخ البخاري فيه متصلاً
فجعل أوله من رواية الزهري عن حمزة عن أبيه بالقدر الذي أخرجه البخاري
وآخره من رواية الزهري عن عبيد الله عنها والله أعلم قوله باب
من قام أي يصلي إلى جنب الإمام لعلة أي بسبب اقتضى ذلك وقد تقدم ما فيه في باب
حد المريض قوله قال عروة فوجد هو بالإسناد المذكور ووهم من جعله معلقاً
ثم إن ظاهره الإرسال من قوله فوجد إلخ لكن رواه ابن أبي شيبة عن ابن نمير
بهذا الإسناد متصلاً بما قبله وأخرجه ابن ماجه وكذا وصله الشافعي عن يحيى
ابن حسان عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عنها كما تقدم ويحتمل أن يكون

عروة اخذه عن عائشة وعن غيرها فلذلك تقدم عن القول الاول الدنيا حتى ه
عنها وحده والاصل ان لا امام ان يكون متقدما على المأموم الا لضيق المكان
او لم يكن الا امام واحد وكذا لو كان مع امرأة وما عدا ذلك يجوز ويجزئ ولكن تفوت
الفضيلة قوله باب ـــــ من دخل الى المحراب ليؤم الناس فجاء الامام
الاول اي الراتب فتاخر الاول او الداخل فكل منهما اول باعتبار والمعرفة
اذا اعيدت كانت غير الاولى الا بقرينة وقرينته كونها غيرها هنا ظاهرة قوله
فيه عائشة يشير بالشق الاول وهو ما اذا تاخر الى رواية عروة عنها في الباب
الذي قبله حيث قال فلما رآه استأخر وفي الثاني وهو ما اذا لم يتأخر الى
رواية عبيد الله عنها حيث قال فاراد ان يتأخر وقد تقدمت في باب
حد المريض والجواز يستفاد من التقرير وكلا الامرين قد وقعا في حديث الباب قوله
عن سهل بن سعد في رواية النسائي من طريق سفيان عن ابي حازم سمعت
سهلا قوله ذهب الى بني عمرو بن عوف اي ابن مالك بن الاوس والاوس احد
قبيلتي الانصار وهما الاوس والخزرج وبنو عمرو بن عوف بطن كبير من الاوس
فيه عدة احياء كانت منازلهم بقباء منهم بنو امية بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو
ابن عوف وبنو ضبيعة بن زيد وبنو ثعلبة بن عمرو بن عوف والسبب في ذهابه
صلى الله عليه وسلم اليهم ما في رواية سفيان المذكورة قال وقع بين حيين من
الانصار كلام وللمؤلف في الصلح من طريق محمد بن جعفر عن ابي حازم ان اهل قباء
اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال
اذهبوا بنا نصلح بينهم وله فيه من رواية ابي غسان عن ابي حازم فخرج في
اناس من اصحابه وسمى الطبراني منهم من طريق موسى بن محمد عن ابي
حازم ابي بن كعب وسهيل بن بيضاء وللمؤلف في الاحكام من طريق حماد بن
زيد ان توجهه كان بعد ان صلى الظهر وللطبراني من طريق عمر بن علي
عن ابي حازم ان الخبر جاء بذلك وقد اذن بلال بصلاة الظهر قوله فحانت
الصلاة اي صلاة العصر وصرح به في الاحكام ولفظه فلما حضرت صلاة العصر
اذن واقام وامر ابا بكر فتقدم ولم يسم فاعل ذلك وكذا اخرجه احمد وابو داود
وابن حبان من رواية حماد المذكورة فبين الفاعل وان ذلك كان بامر النبي
صلى الله عليه وسلم ولفظه فقال لبلال ان حضرت العصر ولم آتك فمر ابا بكر فليصل
بالناس فلما حضرت العصر اذن بلال ثم اقام ثم امر ابا بكر فتقدم ونحوه للطبراني
من رواية موسى بن محمد عن ابي حازم وعرف بهذا ان المؤذن بلال واما قوله
لابي بكر اتصلي بالناس فلا تخالف ما ذكر لانه يحتمل انه استفهمه هل يبادر
اول الوقت او ينتظر قليلا ليأتي النبي صلى الله عليه وسلم ورجح عند ابي بكر
المبادرة لانها فضيلة متحققة فلا تترك لفضيلة متوهمة قوله فاقيم بالنصب
ويجوز الرفع قوله قال نعم زاد في رواية عبد العزيز بن ابي حازم عن
ابيه ان شئت واخرجه في باب رفع الايدي عند المؤلف وانما فوض ذلك له
لاحتمال ان يكون عنده زيادة علم من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك قوله
فصلى ابو بكر اي دخل في الصلاة ولفظ عبد العزيز المذكور وتقدم ابو بكر
فكبر وفي رواية المسعودي عن ابي حازم فاستفتح ابو بكر الصلاة وهي عند
الطبراني وبهذا يجاب عن الفرق بين المقامين حيث امتنع ابو بكر هنا ان
يستمر اماما وحيث استمر في مرض موته صلى الله عليه وسلم حين صلى خلفه
الركعة الثانية من الصبح كما صرح به موسى بن عقبة في المغازي فكانه لما ان
مضى معظم الصلاة حسن الاستمرار ولما ان لم يمض منها الا اليسير لم يستمر وكذا

وقع لعبد الرحمن بن عوف حيث صلى النبي صلى الله عليه وسلم خلفه الركعة
الثانية من الصبح فانه استمر في صلاته اماما لهذا المعنى وقصة عبد الرحمن
عند مسلم من حديث المغيرة بن شعبة قوله فتخلص في رواية عبد العزيز فجاء
النبي صلى الله عليه وسلم يمشي في الصفوف يشقها شقا حتى قام في الصف الاول
ولمسلم فخرق الصفوف حتى قام عند الصف المتقدم قوله فصفق الناس في رواية
عبد العزيز فاخذ الناس في التصفيح قال سهل اتدرون ما التصفيح هو التصفيق
انتهى وهذا يدل على ترادفهما عنده فلا يلتفت الى ما يخالف ذلك وسيأتي
البحث فيه في باب مفرد قوله وكان ابو بكر لا يلتفت قيل كان ذلك لعلمه بالنهي
عن ذلك وقد صح انه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد كما سيأتي
في باب مفرد في صفة الصلاة فلما اكثر الناس التصفيق في رواية حماد بن زيد
فلما رأى التصفيح لا يمسك عنه التفت قوله فاشار اليه ان امكث مكانك في رواية
عبد العزيز فاشار اليه يأمره ان يصلي وفي رواية عمر بن علي فدفع في صدره
ليتقدم فابى قوله فرفع ابو بكر يديه فحمد الله ظاهره انه تلفظ بالحمد لكن في رواية
الحميدي عن سفيان فرفع ابو بكر رأسه الى السماء شكرا لله ورجع القهقرى وادعى
انه اشار بالشكر والحمد بيده ولم يتكلم وليس في رواية الحميدي ما يمنع ان يكون
تلفظ ويقوي ذلك ما عند احمد من رواية عبد العزيز الماجشون عن ابي حازم يا ابا
بكر لم رفعت يديك وما منعك ان تثبت حين اشرت اليك قال رفعت يدي لاني
حمدت الله على ما رأيت منك زاد المسعودي فلما تنحى تقدم النبي صلى الله عليه وسلم ونحوه
في رواية حماد بن زيد قوله ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية
حماد والماجشون ان يؤم النبي صلى الله عليه وسلم قوله اكثرتم التصفيق ظاهره
ان الانكار انما حصل عليهم لكثرته لا لمطلقه وسيأتي البحث فيه قوله من نابه
اصابه قوله فليسبح في رواية يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم فليقل سبحان
الله وسيأتي في باب الاشارة في الصلاة قوله التفت اليه بضم المثناة على
البناء للمجهول وفي رواية يعقوب المذكورة فانه لا يسمعه احد حين يقول
سبحان الله الا التفت قوله وانما التصفيق للنساء زاد الحميدي والتسبيح للرجال
وقد روي المعمر بهذه الجملة الاخيرة مقتصرا عليها من رواية الثوري عن
ابي حازم كما سيأتي في باب التصفيق للنساء ووقع في رواية حماد بن زيد بصيغة
الامر ولفظه اذا نابكم امر فليسبح الرجال وليصفح النساء وفي هذا الحديث فضل
الاصلاح بين الناس وجمع كلمة القبيلة وحسم مادة القطيعة وتوجه الامام بنفسه
الى بعض رعيته لذلك وتقديم مثل ذلك على مصلحة الامامة بنفسه واستنبط منه
توجه الحاكم لسماع دعوى بعض الخصوم اذا رجح ذلك على استحضارهم وفيه جواز
الصلاة الواحدة بامامين احدهما بعد الآخر وان الامام الراتب اذا غاب يستخلف
غيره وانه اذا حضر بعد ان دخل نائبه في الصلاة يتخير بين ان يأتم به او يؤم ويصير
النائب مأموما من غير ان يقطع الصلاة ولا يبطل شيء من ذلك صلاة احد من المأمومين
وادعى ابن عبد البر ان ذلك من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم وادعى الاجماع
على عدم جواز ذلك لغيره ونوقض بان الخلاف ثابت فالصحيح المشهور عند
الشافعية الجواز وعن ابن القاسم في الامام يحدث فيستخلف ثم يرجع فيخرج
المستخلف ويتم الاول ان الصلاة صحيحة وفيه جواز احرام المأموم قبل الامام
وان المرء قد يكون في بعض صلاته اماما وفي بعضها مأموما وان من احرم
منفردا ثم اقيمت الصلاة جاز له الدخول مع الجماعة من غير قطع لصلاته
كذا استنبطه الطبري من هذه القصة وهو مأخوذ من لازم جواز احرام

الامام بعد المأموم كما ذكرنا وفيه فضل ابي بكر على جميع الصحابة واستدل به
جمع من الشراح ومن الفقهاء كالروياني على ان ابا بكر كان عند الصحابة افضلهم
لكونهم اختاروه دون غيره وعلى جواز تقديم الناس لانفسهم اذا غاب امامهم
قالوا ومحل ذلك اذا امنت الفتنة والانكار من الامام وان الذي يتقدم نيابة
عن الامام يكون اصلحهم لذلك وافقههم وان المؤذن وغيره يعرض التقدم على
الفاضل وان الفاضل يوافقه بعد ان يعلم ان ذلك برضى الجماعة انتهى وكل ذلك مبني
على ان الصحابة فعلوا ذلك بالاجتهاد وقد قدمنا انهم فعلوا ذلك بامر النبي
صلى الله عليه وسلم وفيه ان الاقامة واستدعاء الامام من وظيفة المؤذن وانه
لا يقيم الا باذن الامام وان فعل الصلاة لاسيما العصر في اول الوقت مقدم على
انتظار الامام الافضل وفيه جواز التسبيح والحمد في الصلاة لانه من ذكر الله
ولو كان مراد المسبح اعلام غيره بما صدر منه وسيأتي في باب مفرد وفيه رفع
الايدي في الصلاة عند الدعاء والثناء وسيأتي كذلك وفيه استحباب حمد
الله لمن تجددت له نعمة ولو كان في الصلاة وفيه جواز الالتفات للحاجة
وان مخاطبة المصلي بالاشارة اولى من مخاطبته بالعبارة وانها تقوم
مقام النطق لمعاتبة النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر على مخالفة اشارته وفيه
جواز شق الصفوف والمشي بين المصلين لقصد الوصول الى الصف الاول لكنه
مقصور على من يليق ذلك به كالامام او من كان بصدد ان يحتاج الامام الى استخلافه
او من اراد سد فرجة في الصف الاول او ما يليه مع ترك من يليه سدها
ولا يكون ذلك معدودا من الاذى قال المهلب ولا تعارض بين هذا وبين النهي عن
التخطي لان النبي صلى الله عليه وسلم ليس كغيره في امر الصلاة ولا غيرها لان له
ان يتقدم بسبب ما ينزل عليه من الاحكام واطال في تقرير ذلك وتعقب بان
هذا ليس من الخصائص وقد اشار هو الى المعتمد في ذلك فقال ليس في ذلك
شيء من الاذى والجفاء الذي يحصل من التخطي وليس كمن شق الصفوف والناس
جلوس لما فيه من تخطي رقابهم وفيه كراهية التصفيق في الصلاة وسيأتي
في باب مفرد وفيه الحمد والشكر على الوجاهة في الدين وان من اكرم بكرامة
يتخير بين القبول والترك اذا فهم ان ذلك على غير جهة اللزوم وكأن القرينة
التي بينت لابي بكر امامته بتخييره بين القبول ذلك هي كونه صلى الله عليه وسلم شق الصفوف
الى ان انتهى اليه فكأنه فهم من ذلك ان مراده ان يؤم الناس وان امره اياه
بالاستمرار في الامامة من باب الاكرام له والتنويه بقدره فسلك هو طريق الادب
والتواضع ورجح ذلك عنده احتمال نزول الوحي في حالة الصلاة لتغيير
حكم من احكامها وكأنه لاجل هذا لم يتعقب صلى الله عليه وسلم اعتذاره برد
عليه وفيه جواز امامة المفضول للفاضل وفيه سؤال الرئيس عن سبب
مخالفة امره قبل الزجر عن ذلك وفيه اكرام الكبير بمخاطبته بالكنية واعتماد
ذكر الرجل لنفسه بما يشعر بالتواضع من جهة استعمال ابي بكر خطاب
الغيبة مكان الحضور اذ كان حد الكلام ان يقول ابو بكر ما لي فعدل عنه
الى قوله ما كان لابن ابي قحافة لانه ادل على التواضع من الاول وفيه جواز العمل
القليل في الصلاة لتأخر ابي بكر عن مقامه الى الصف الذي يليه وان من
احتاج الى مثل ذلك يرجع القهقرى ولا يستدبر القبلة ولا ينحرف عنها واستنبط
ابن عبد البر منه جواز الفتح على الامام لان التسبيح اذا جاز جازت التلاوة
من باب الاولى والله اعلم **قوله باب** اذا استووا في القراءة فليؤمهم
اكبرهم هذه الترجمة سوى ما تضمنه من زيادة في بعض طرق حديث الباب

منتزعة من حديث اخرجه مسلم من رواية ابي مسعود الانصاري مرفوعا
يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانت قراءتهم سواء فليؤمهم اكبرهم سنا الحديث
ومداره على اسماعيل بن رجاء عن اوس بن ضمعج عنه وليسا جميعا من شرط
البخاري وقد نقل ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه ان شعبة كان يتوقف في صحة
هذا الحديث ولكن هو في الجملة يصلح للاحتجاج به عند البخاري وقد علق منه
طرفا بصيغة الجزم كما سيأتي واستعمله هنا في الترجمة واورد في الباب
ما يؤدي معناه وهو حديث مالك بن الحويرث لكن ليس فيه التصريح به
باستواء المخاطبين في القراءة واجاب الزين بن المنير وغيره بما حاصله ان
تساوي هجرتهم واقامتهم وغرضهم بها مع ما في الشباب غالبا من الفهم ثم توجه الخطاب
اليهم بان يؤمهم اكبرهم من غير تخصيص بعضهم دون بعض دال على استوائهم
في القراءة والتفقه في الدين قلت وقد وقع التصريح بذلك فيما رواه ابو داود
من طريق مسلمة بن محمد عن خالد الحذاء عن ابي قلابة في هذا الحديث قال
وكنا يومئذ متقاربين في العلم انتهى واظن في هذه الرواية ادراجا فان ابن
خزيمة رواه من طريق اسماعيل بن علية عن خالد قال قلت لابي قلابة
فاين القراءة قال انهما كانا متقاربين واخرجه مسلم من طريق حفص بن
غياث عن خالد الحذاء وقال فيه قال الحذاء وكانا متقاربين في القراءة ويحتمل ان
يكون مستند ابي قلابة في ذلك هو اخبار مالك بن الحويرث كما ان مستند
الحذاء هو اخبار ابي قلابة له به فينتفي الادراج عن الاسناد والله اعلم تنبيه
ضمعج والد اوس بفتح الضاد وسكون الميم وفتح العين المهملة بعدها جيم بمعنى
الغليظ وقوله في حديث ابي مسعود اقرؤهم قيل المراد به الافقه وقيل
هو على ظاهره وبحسب ذلك اختلف الفقهاء قال النووي قال اصحابنا الافقه
مقدم على الاقرأ بان الذي يحتاج اليه من القرآن مضبوط فقد يعرض في الصلاة امر
لا يقدر على مراعاة الصلاة فيه الا كامل الفقه ولهذا قدم النبي صلى الله عليه
وسلم ابا بكر في الصلاة على الباقين مع انه صلى الله عليه وسلم نص على ان غيره
اقرأ منه كأنه عنى حديث ابي قال واجابوا عن الحديث بان الاقرأ من
الصحابة كان هو الافقه قلت وهذا الجواب يلزم منه ان من نص النبي
صلى الله عليه وسلم على انه اقرأ من ابي بكر كان افقه من ابي بكر فيفسد
الاحتجاج بان تقديم ابي بكر كان لانه الافقه ثم قال النووي بعد ذلك ان قوله
في حديث ابي مسعود فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا
في السنة سواء فاقدمهم هجرة يدل على تقديم الاقرأ مطلقا انتهى وهو واضح للمغايرة
وهذه الرواية اخرجها مسلم ايضا من وجه اخر عن اسماعيل بن رجاء
ولا يخفى ان محل تقديم الاقرأ انما هو حيث يكون عارفا بما يتعين معرفته من
احوال الصلاة فاما اذا كان جاهلا بذلك فلا يقدم اتفاقا والسبب فيه
ان اهل ذلك العصر كانوا يعرفون معاني القرآن لكونهم اهل اللسان فالاقرأ منهم
بل القارئ كان افقه من كثير من الفقهاء الذين جاءوا بعدهم **قوله**
ونحن شببة بفتح المعجمة والموحدتين جمع شاب زاد في الادب من طريق
عبد الوهاب عن ايوب شببة متقاربون والمراد تقاربهم في السن لان ذلك كان
في حال قدومهم **قوله** عندنا عشرين ليلة في رواية ابن علية المذكورة الجزم
به ولفظه فاقمنا عنده عشرين ليلة والمراد بايامها ووقع التصريح بذلك في
رواية في خبر الواحد من طريق عبد الوهاب عن ايوب **قوله** رحيما فقال
لو رجعتم في رواية ابن علية وعبد الوهاب رحيما رفيقا فظن انا اشتقنا

الى اهلنا وسالنا عمن تركنا بعدنا فاخبرناه فقال لو رجعتم الى اهليكم فاقمتم
فيهم وعلمتموهم ويمكن الجمع بينهما بان يكون عرض ذلك عليهم على طريق الايناس بقوله
لو رجعتم اذ لو بداهم بالامر بالرجوع لامكن ان يكون فيه تنفير فيحتمل ان يكونوا اجابوه
بنعم فامرهم حينئذ بقوله ارجعوا واقتصار الصحابي على ذكر سبب الامر برجوعهم
بانه الشوق الى اهليهم دون قصد التعليم هو لما قام عنده من القرينة الدالة
على ذلك ويمكن ان يكون عرف ذلك لتصريح القول منه صلى الله عليه وسلم وان
كان سبب تعليمهم قومهم اشرف في حقهم لكنه اخبر بالواقع ولم يتزين بما ليس
فيهم ولما كانت نيتهم صادقة صادف شوقهم الى اهليهم الحظ الكامل في الدين
وهو اهلية التعليم كما قال الامام احمد في الحرص على طلب الحديث حظ وافق
حقا قوله وليؤمكم اكبركم ظاهره تقديم الاكبر بكثير السن وقليله واما من
جوز ان يكون مراده بالكبر ما هو اعم من السن او القدر كالتقدم في الفقه
والقراءة والدين فبعيد لما تقدم من فهم راوي الخبر حيث قال للتابعي فاين القراءة
فانه دال على انه اراد كبر السن وكذا دعوى من زعم ان قوله وليؤمكم اكبركم معارض
بقوله يؤم القوم اقرؤهم لان الاول يقتضي تقديم الاكبر على الاقرا والثاني عكسه
ثم انفصل عنه بان قصة مالك بن الحويرث واقعة عين قابلة للاحتمال بخلاف الحديث
الآخر فانه تقرير قاعدة تفيد التعميم قال فيحتمل ان يكون الاكبر منهم كان يومئذ
هو الافقه انتهى والتنصيص على تقاربهم في العلم يرد عليه فالجمع الذي قدمناه اولى
والله اعلم وفي الحديث ايضا فضل الهجرة والرحلة في طلب العلم وفضل
التعليم وما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الشفقة والاهتمام باحوال
الصلاة وغيرها من امور الدين واجازة خبر الواحد وقيام الحجة به وتقدم الكلام
على بقية فوائده في باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد ويأتي الكلام
على قوله صلوا كما رايتموني اصلي في باب اجازة خبر الواحد وقيام الحجة به وتقدم
الكلام على قوله فقولوا ان شاء الله تعالى قوله باب اذا زار الامام قوما فامهم
قيل اشار بهذه الترجمة الى ان حديث مالك بن الحويرث الذي اخرجه ابو داود
والترمذي وحسنه مرفوعا من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم محمول على من
عدا الامام الاعظم وقال الزين بن المنير مراده ان الامام الاعظم ومن يجري مجراه اذا
حضر بمكان مملوك لا يتقدم عليه مالك الدار والمنفعة ولكن ينبغي للمالك ان يأذن
له ليجمع بين الحقين حق الامام في التقدم وحق المالك في منع التصرف بغير اذنه انتهى
ملخصا ويحتمل انه اشار الى ما في حديث ابي مسعود المتقدم ولا يؤم الرجل في سلطانه
ولا يجلس على تكرمته الا باذنه فان مالك الشيء سلطان عليه والامام الاعظم سلطان
على المالك وقوله الا باذنه يحتمل عوده على الامرين الامامة والجلوس وبذلك
جزم احمد كما حكاه الترمذي عنه فيحصل بالاذن مراعاة الجانبين قوله
حدثنا معاذ بن اسد هو مروزي سكن البصرة وليس هو اخا للمعلى بن اسد
احد شيوخ البخاري ايضا وكان معاذ المذكور كاتبا لعبد الله بن المبارك
وهو شيخه في هذا الاسناد وقد تقدم الكلام على حديث عتبان مستوفى
في باب المساجد التي في البيوت قوله باب انما جعل الامام ليؤتم به
هذه الترجمة قطعة من الحديث الآتي في الباب والمراد بها ان الائتمام يقتضي
متابعة المأموم لامامه في احوال الصلاة فتنتفي المقارنة والمسابقة الا ما دل الدليل
الشرعي عليه ولهذا صدر المصنف الباب بقوله انما جعل الامام ليؤتم به قوله
وقال ابن مسعود الخ وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح وسياقه اتم ولفظه
لا تبادروا ائمتكم بالركوع ولا بالسجود واذا رفع احدكم راسه والامام ساجد فليسجد

ثم ليمكث قدر ما سبقه به الامام انتهى وكأنه اخذه من قوله صلى الله عليه وسلم انما
جعل الامام ليؤتم به ومن قوله وما فاتكم فاتموا وروى عبد الرزاق عن عمر نحو قول
ابن مسعود ولفظه ايما رجل رفع راسه قبل الامام في ركوع او سجود فليضع راسه
بقدر رفعه اياه واسناده صحيح قال الزين بن المنير اذا كان الرافع المذكور
يؤمر عنده بقضاء القدر الذي خرج فيه عن الامام فاولى ان يتبعه في جملة السجود
فلا يسجد حتى يسجد وظهرت بهذا مناسبة هذا الاثر للترجمة قوله وقال
الحسن الخ فيه نوعان اما النوع الاول فقد وصله ابن المنذر في كتابه الكبير ورواه
سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس عن الحسن ولفظه في الرجل يركع يوم الجمعة
فيزحمه الناس فلا يقدر على السجود قال اذا فرغوا من صلاتهم سجد سجدتين
لركعته الاولى ثم يقوم فيصلي ركعة وسجدتين ومقتضاه ان الامام لا يحمل
الاركان فمن لم يقدر على السجود معه لم تصح له الركعة ومناسبته للترجمة من
جهة ان المأموم لو كان له ان ينفرد عن الامام لم يستمر تابعا في صلاة التي
اختل بعض اركانها حتى يحتاج الى تداركه بعد فراغ الامام واما النوع الثاني
فقد وصله ابن ابي شيبة وسياقه اتم ولفظه رجل نسي سجدة من اول صلاته
فلم يذكرها حتى كان آخر ركعة من صلاته قال يسجد ثلاث سجدات
فان ذكرها قبل السلام يسجد سجدة واحدة فان ذكرها بعد انقضاء الصلاة
يستأنف الصلاة وقد تقدم الكلام على حديث عائشة الاول في باب
حد المريض ان يشهد الجماعة وقد ذكرنا مناسبته للترجمة ثم قوله
فيه ضعوني كذا للمستملي والسرخسي بالنون وللباقين ضعوا لي وهو
اوجه وكذا اخرجه مسلم عن احمد بن يونس شيخ البخاري فيه والاول
كما قال الكرماني محمول على تضمين الوضع معنى الاعطاء او على نزع الخافض اي
ضعوني في ماء المخضب تقدم الكلام عليه في ابواب الوضوء وان الماء الذي اغتسل
به كان من سبع قرب وذكرت حكمة ذلك هناك قوله فذهب لينوء في رواية
الكشميهني ثم ذهب لينوء بضم النون بعدها مدة اي لينهض بجهد قوله
فاغمي عليه فيه ان الاغماء جائز على الانبياء لانه شبيه بالنوم قال النووي
جاز عليهم لانه مرض من الامراض بخلاف الجنون فلم يجز عليهم لانه نقص قوله
ينتظرون رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء كذا للاكثر بلام
التعليل وفي رواية المستملي والسرخسي الصلاة العشاء الآخرة وتوجيه
ان الراوي كأنه فسر الصلاة المسؤول عنها في قوله صلى الله عليه وسلم اصلى
الناس فذكر اي الصلاة المسؤول عنها وهي العشاء الآخرة قوله فخرج بين
رجلين كذا للكشميهني وللباقين وخرج بالواو قوله لصلاة الظهر هو
صريح في ان الصلاة المذكورة كانت الظهر وزعم بعضهم انها الصبح
واستدل بقوله في رواية ارقم بن شرحبيل عن ابن عباس واخذ رسول
الله صلى الله عليه وسلم القراءة من حيث بلغ ابو بكر هذا لفظ ابن ماجه
واسناده حسن لكن في الاستدلال به نظر لاحتمال ان يكون صلى الله
عليه وسلم لما قرب من ابي بكر الآية التي كان انتهى اليها خاصة وقد كان هو
صلى الله عليه وسلم يسمع الآية احيانا في الصلاة السرية كما سيأتي في
حديث ابي قتادة ثم لو سلم لم يكن فيه دليل على انها الصبح بل يحتمل ان
تكون المغرب فقد ثبت في الصحيحين عن ام الفضل بنت الحارث قالت
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في المغرب بالمرسلات عرفا
ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله لفظ البخاري وسيأتي في باب

الوفاة من احد المغازي لكن وجدت بعد في النسائي ان هذه الصلاة التي
ذكرتها ام الفضل كانت في بيته وقد صرح الشافعي بانه صلى الله عليه وسلم لم يصل
بالناس في مرض موته في المسجد الا مرة واحدة وهي هذه التي صلى فيها قاعدا
وكان ابو بكر فيها اولا اماما ثم صار ماموما يسمع الناس التكبير **قوله** فجعل ابو بكر يصلي
وهو قايم كذا للاكثر وللمستملي والسرخسي وهو يأتم من الايتمام واستدل بهذا
الحديث على ان استخلاف الامام الراتب اذا اشتكى اولى من صلاته بهم قاعدا
لانه صلى الله عليه وسلم استخلف ابا بكر ولم يصل بهم قاعدا غير مرة واحدة واستدل
به على صحة امامة القاعد المعذور بمثله وبالقائم ايضا وخالف في ذلك مالك
في المشهور عنه ومحمد بن الحسن فيما حكاه الطحاوي ونقل عنه ان ذلك خاص
بالنبي صلى الله عليه وسلم واحتج بحديث جابر عن الشعبي مرفوعا لا يؤمن
احد بعدي جالسا واعترضه الشافعي فقال قد علم من احتج بهذا
انه لا حجة فيه لانه مرسل ومن رواية رجل يرغب اهل العلم عن الرواية
عنه يعني جابر الجعفي وقال ابن بزيزة لو صح لم يكن فيه حجة لانه يحتمل ان
يكون المراد منع الصلاة بالجالس اي يعرب جالسا مفعولا لا حالا
وذكر عياض عن بعض مشايخهم وتعقب بان ذلك يحتاج لو صح الى تاريخ وهو
لا يصح لكنه زعم انه يتقوى بان الخلفاء الراشدين لم يفعله احد منهم قال
والنسخ لا يثبت بعد النبي صلى الله عليه وسلم لكن مواظبتهم على ترك ذلك
يشهد لصحة الحديث المذكور وتعقب بان عدم النقل لا يدل على القادر
على القيام للاتفاق على ان صلاة القاعد بالقائم مرجوحة بالنسبة
الى صلاة القائم بمثله وهذا كاف في بيان سبب تركهم الامامة من قعود
واحتج ايضا بانه صلى الله عليه وسلم انما صلى بهم قاعدا لانه لا يصح التقدم
بين يديه لنهي الله عن ذلك ولان الائمة شفعاء ولا يكون احد شافعا له
وتعقب بصلاته صلى الله عليه وسلم خلف عبد الرحمن بن عوف وهو
ثابت بلا خلاف وصح ايضا انه صلى خلف ابي بكر كما قدمناه والعجب
ان عمدة مالك في منع امامة القاعد قول ربيعة ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان في تلك الصلاة ماموما خلف ابي بكر وانكاره ان يكون صلى الله عليه
وسلم ام في مرض موته قاعدا فيما حكاه عنه الشافعي في الام فكيف يدعي
اصحابه عدم تصوير انه صلى الله عليه وسلم ماموما وكان حديث امامته
المذكور لما كان في غاية الصحة ولم يمكنهم رده سلكوا في الانتصار وجوها
مختلفة وقد تبين بصلاته خلف عبد الرحمن بن عوف ان المراد بمنع التقدم
بين يديه في غير الامامة وان المراد بكون الائمة شفعاء اي في حق من يحتاج
الى الشفاعة ثم لو سلم انه لا يجوز ان يؤمه احد لم يدل ذلك على منع امامة
القاعد وقد ام قاعدا جماعة من الصحابة بعده صلى الله عليه وسلم منهم اسيد
بن حضير وجابر وقيس بن قهد وانس بن مالك والاسانيد عنهم بذلك
صحيحة اخرجها عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن ابي شيبة وغيرهم
بل ادعى ابن حبان وغيره اجماع الصحابة على صحة امامة القاعد كما سياتي
وقال ابو بكر بن العربي لا جواب لاصحابنا عن حديث مرض النبي صلى
الله عليه وسلم يخلص عند السبك واتباع السنة اولى والتخصيص لا يثبت
بالاحتمال قال الا اني سمعت بعض الاشياخ يقول الحال احد وجوه
التخصيص وحال النبي صلى الله عليه وسلم والتبرك به وعدم العوض عنه يقتضي
الصلاة معه على اي حال كان عليها وليس ذلك لغيره ايضا فتنقص صلاة القاعد

عن القائم لا يتصور في حقه ويتصور في حق غيره والجواب عن الاول رده بعموم
قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي وعن الثاني بان النقص انما هو
في حق القادر في النافلة واما المعذور في الفريضة فلا نقص في صلاته عن القائم
واستدل به على نسخ الامر بصلاة الماموم قاعدا اذا صلى الامام قاعدا لكونه
صلى الله عليه وسلم اقر الصحابة على القيام خلفه وهو قاعد هكذا قرره الشافعي
وكذا نقله المصنف في اخر الباب عن شيخه الحميدي وهو تلميذ الشافعي وبذلك
يقول ابو حنيفة وابو يوسف والاوزاعي وحكاه الوليد بن مسلم عن مالك وانكر احمد
نسخ الامر المذكور بذلك وجمع بين الحديثين بتنزيلهما على حالتين احداهما اذا ابتدا
الامام الراتب الصلاة قاعدا لمرض يرجى برؤه فحينئذ يصلون خلفه قعودا
ثانيهما اذا ابتدا الامام الراتب قائما لزم الماموين ان يصلوا خلفه قياما سواء
طرا ما يقتضي صلاة امامهم قاعدا ام لا كما في الاحاديث التي في مرض موته
صلى الله عليه وسلم فان تقريره لهم على القيام دل على انه لا يلزمهم الجلوس
في تلك الحالة لان ابا بكر ابتدا الصلاة بهم قائما وصلوا معه قياما بخلاف
الحالة الاولى فانه صلى الله عليه وسلم ابتدا الصلاة جالسا فلما صلوا خلفه
قياما انكر عليهم ويقوي هذا الجمع ان الاصل عدم النسخ لا سيما وهو في
هذه الحالة يستلزم دعوى النسخ مرتين لان الاصل في حكم القادر على
القيام ان يصلي قاعدا وقد نسخ الى القعود في حق من صلى امامه قاعدا
فدعوى نسخ القعود بعد ذلك يقتضي وقوع النسخ مرتين وهو بعيد
وابعد منه ما تقدم عن نقل عياض فانه يقتضي وقوع النسخ ثلاث مرات وقد
قال بقول احمد جماعة من محدثي الشافعية كابن خزيمة وابن المنذر
وابن حبان واجابوا عن حديث الباب باجوبة اخرى منها قول ابن خزيمة
ان الاحاديث التي وردت بامر الماموم ان يصلي قاعدا تبعا لامامه لم يختلف
في صحتها ولا في سياقها واما صلاته صلى الله عليه وسلم قاعدا فاختلف
فيها هل كان اماما او ماموما وما لم يختلف فيه لا ينبغي تركه لمختلف فيه
واجيب بدفع الاختلاف والحمل على انه كان اماما مرة وماموما اخرى
ومنها ان بعضهم جمع بين القصتين بان الامر بالجلوس كان للندب وتقريره
قيامهم خلفه كان لبيان الجواز فعلى هذا من ام قاعدا لعذر تخير من صلى خلفه
بين القعود والقيام والقعود اولى لثبوت الامر بالايتمام والاتباع وكثرة
الاحاديث الواردة في ذلك واجاب ابن خزيمة عن استبعاد من استبعد
ذلك بان الامر قد صدر من النبي صلى الله عليه وسلم بذلك واستمر عليه الصحابة
في حياته وبعده فروى عبد الرزاق باسناد صحيح عن قيس بن قهد بفتح القاف
وسكون الهاء الانصاري ان اماما لهم اشتكى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فكان يؤمنا وهو جالس ونحن جلوس وروى ابن المنذر باسناد صحيح عن
اسيد بن حضير انه كان يؤم قومه فاشتكى فخرج اليهم بعد شكواه فامروه ان
يصلي بهم فقال اني لا استطيع ان اصلي قائما فاقعدوا فصلى بهم قاعدا وهم
قعود وروى ابو داود من وجه اخر عن اسيد بن حضير انه قال يا رسول
الله ان امامنا مريض فقال اذا صلى قاعدا فصلوا قعودا وفي اسناده انقطاع
وروى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن جابر انه اشتكى فحضرت الصلاة
فصلى بهم جالسا وصلوا معه جلوسا وعن ابي هريرة انه افتى بذلك
واسناده ايضا صحيح وقد الزم ابن المنذر من قال بان الصحابي اعلم بتاويل
ما روى بان يقول بذلك لان ابا هريرة وجابرا رويا الامر المذكور واستمرا على

العمل به والثاني بعد النبي صلى الله عليه وسلم ويلزم ذلك من قال إن الصحابي إذا
روى وعمل بخلافه أن العبرة بما عمل من باب الأولى لأنه هنا عمل بموافق
ما روى وقد ادعى ابن حبان الإجماع على العمل به وكأنه أراد
السكوتي لأنه حكاه عن أربعة من الصحابة الذين تقدم ذكرهم وقال لا يحفظ
عن أحد من الصحابة خلاف ذلك ثم نازع في ثبوت كون الصحابة صلوا خلفه
صلى الله عليه وسلم وهو قاعد قياما غير أبي بكر قال لأن ذلك لم يرد صريحا
وأطال في ذلك بما لا طائل فيه والذي ادعى نفيه قد أثبته الشافعي وقال
إنه في رواية إبراهيم عن الأسود عن عائشة ثم وجدته مصرحا به أيضا في
مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عطاء فذكر الحديث ولفظه فصلى النبي
صلى الله عليه وسلم قاعدا فجعل أبا بكر وراءه بينه وبين الناس وصلى الناس
وراءه قياما وهذا مرسل يعتضد بالرواية التي علقها الشافعي عن
النخعي وهذا هو الذي يقتضيه النظر فإنهم ابتدؤوا الصلاة مع أبي بكر قياما
بلا نزاع فمن ادعى أنهم قعدوا بعد أن كانوا قياما بما رواه من طريق أبي الزبير
عن جابر قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه
وهو قاعد وأبو بكر يسمع الناس تكبيره قال فالتفت إلينا فرآنا قياما
فأشار إلينا فقعدنا فلما سلم قال إن كدتم لتفعلون فعل فارس
والروم فلا تفعلوا الحديث وهو حديث صحيح أخرجه مسلم لكن
ذلك لم يكن في مرض موته وإنما كان ذلك حيث سقط عن الفرس كما في رواية
أبي سفيان عن جابر أيضا قال ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا
بالمدينة فصرعه على جذع نخلة فانفكت قدمه الحديث أخرجه أبو داود
وابن خزيمة بإسناد صحيح فلا حجة على هذا لما ادعاه إلا أنه تمسك بقوله
في رواية أبي الزبير وأبو بكر يسمع الناس التكبير وقال إن ذلك لم يكن
إلا في مرض موته لأن صلاته في مرضه الأول كانت في مشربة عائشة ومعه
نفر من أصحابه لا يحتاجون إلى من يسمعهم تكبيره بخلاف صلاته في مرض موته
فإنها كانت في المسجد بجمع كثير من الصحابة فاحتاج أبو بكر أن يسمعهم
التكبير انتهى ولا راحة له فيما تمسك به لأن إسماع التكبير في هذا لم يتابع
أبا الزبير عليه أحد وعلى تقدير أنه حفظه فلا مانع أن يسمعهم أبو بكر التكبير
في تلك الحالة لأنه يحمل على أن صوته صلى الله عليه وسلم كان خفيا من الوجع
وكان من عادته أن يجهر بالتكبير فكان أبو بكر يجهر عنه بالتكبير لذلك ووراء
ذلك كله أنه أمر محتمل لا يترك لأجله الخبر الصحيح بأنهم صلوا قياما كما
تقدم في مرسل عطاء أنهم استمروا قياما إلى أن انقضت الصلاة نعم وقع
في مرسل عطاء المذكور متصلا به بعد قوله صلى الله عليه وسلم وصلى الناس
وراءه قياما فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من أمري ما استدبرت
ما صليتم إلا قعودا فصلوا صلاة إمامكم ما كان إن صلى قائما فصلوا قياما
وإن صلى قاعدا فصلوا قعودا وهذه الزيادة تقوي ما قال ابن حبان
أن هذه القصة كانت في مرض النبي صلى الله عليه وسلم الأخير ويستفاد منها
الأمر بوجوب صلاة المأمومين قعودا إن صلى إمامهم قاعدا لأنه صلى
الله عليه وسلم لم يأمرهم في هذه المرة الأخيرة بالإعادة لكن إذا نسخ الوجوب
بقي الجواز والجواز لا ينافي الاستحباب فيحمل أمره الأخير بأن يصلوا قعودا
على الاستحباب لأن الوجوب قد رفع بتقريره لهم وترك أمرهم بالإعادة
هذا مقتضى الجمع بين الأدلة وبالله التوفيق وقد تقدم الكلام على باقي فوائد

هذا الحديث في باب حد المريض أن يشهد الجماعة (قوله) في بيته أي
المشربة التي في حجرة عائشة كما بينه أبو سفيان عن جابر وهو دال على أن
تلك الصلاة لم تكن في المسجد وكأنه صلى الله عليه وسلم عجز عن الصلاة بالناس
في المسجد فكان يصلي في بيته بمن حضر لكنه لم ينقل أنه استخلف ومن ثم
قال عياض إن الظاهر أنه صلى في حجرة عائشة وائتم به من حضر عنده ومن
كان في المسجد وهذا الذي قاله محتمل ويحتمل أيضا أن يكون استخلف وإن
لم ينقل ويلزم على الأول صلاة الإمام أعلى من المأموم ومذهب عياض
خلافه لكن له أن يقول محل المنع ما إذا لم يكن مع الإمام في مكانه العالي أحد
وهنا كان معه بعض الصحابة (قوله) وهو شاك بتخفيف الكاف من
الشكاية وهي المرض وكان سبب ذلك ما في حديث أنس المذكور بعده أنه
سقط من فرس (قوله) فصلى جالسا قال عياض يحتمل أن يكون أصابه من السقطة
رض في الأعضاء منعه من القيام قلت وليس كذلك وإنما كانت قدمه صلى
الله عليه وسلم منفكة كما في رواية بشر بن المفضل عن حميد عن أنس عند
الإسماعيلي وكذا لأبي داود وابن خزيمة من رواية أبي سفيان عن جابر
كما قدمناه وأما قوله في رواية الزهري عن أنس جحش شقه الأيمن كما
تقدم في باب الصلاة على السطوح فلا ينافي ذلك كون قدمه انفكت لاحتمال
وقوع الأمرين وقد تقدم تفسير الجحش بأنه الخدش والخدش قشر الجلد ووقع
عند المصنف في باب يهوي بالتكبير من رواية سفيان قال الزهري عن أنس قال
سفيان حفظت من الزهري شقه الأيمن فلما خرجنا قال ابن جريج ساقه
الأيمن قلت ورواية ابن جريج أخرجها عبد الرزاق عنه وليست
مصحفة كما زعم بعضهم لموافقة رواية حميد لها وإنما هي مفسرة لمحل
الخدش من الشق الأيمن لأن الخدش لم يستوعبه وحاصل ما في القصة أن
عائشة أبهمت الشكوى وبين جابر وأنس السبب وهو السقوط عن
الفرس وعين جابر العلة في الصلاة قاعدا وهي انفكاك القدم وأفاد ابن حبان
أن هذه القصة كانت في ذي الحجة سنة خمس من الهجرة (قوله) فصلى وراءه قوم
قياما ولمسلم من رواية عبدة عن هشام فدخل عليه ناس من أصحابه يعودونه
الحديث وقد سمي منهم في الأحاديث أنس كما في الحديث الذي بعده عند
الإسماعيلي وجابر كما تقدم وأبو بكر كما في حديث جابر وعمر كما في رواية
الحسن مرسلا عند عبد الرزاق (قوله) فأشار إليهم كذا للأكثر هنا من الإشارة
وكذا لجميعهم في الطب من رواية يحيى القطان عن هشام ووقع هنا للحموي
فأشار عليهم من المشورة والأول أصح فقد رواه أيوب عن هشام بلفظ
فأومأ إليهم ورواه عبد الرزاق عن معمر عن هشام فأخلف بيده يومئ بها
إليهم وفي مرسل الحسن ولم يبلغ بها الغاية (قوله) إنما جعل الإمام ليؤتم به
قال البيضاوي وغيره الائتمام الاقتداء والاتباع أي جعل الإمام إماما ليقتدى
به ويتبع ومن شأن التابع أن لا يسبق متبوعه ولا يساويه ولا يتقدم عليه
في موقفه بل يراقب أحواله ويأتي على أثره بنحو فعله ومقتضى ذلك أن
لا يخالفه في شيء من الأحوال وقال النووي وغيره متابعة الإمام واجبة في
الأفعال الظاهرة وقد نبه عليها في الحديث فذكر الركوع وغيره بخلاف
النية فإنها لم تذكر وقد خرجت بدليل آخر وكأنه يعني قصة معاذ الآتية
ويمكن أن يستدل من هذا الحديث على عدم دخولها لأنه يقتضي الحصر في
الاقتداء في أفعاله لا في جميع أحواله كما لو كان محدثا أو حامل نجاسة فإن

الصلاة خلفه تصح لمن لم يعلم حاله على الصحيح عند العلماء مع وجوب المتابعة
لسبب شيء مما شرطا في صحة القدوة الا تكبيرة الاحرام واختلف في السلام
والمشهور عند المالكية اشتراطه مع الاحرام والقيام من التشهد
الاول وخالف الحنفية فقالوا تكفي المقارنة قالوا لان معنى الائتمام الامتثال
ومن فعل مثل ما فعل امامه عد ممتثلا وسيأتي بعد باب الدليل على تحريم
التقدم على الامام في الاركان **قوله** فاذا ركع فاركعوا قال ابن المنير مقتضاه
ان ركوع المأموم يكون بعد ركوع الامام اما بعد تمام انحنائه واما ان يسبقه
الامام باوله فيشرع فيه بعد ان يشرع قال وحديث انس اتم من حديث
عائشة لانه زاد فيه المتابعة في القول ايضا قلت قد وقعت الزيادة
المذكورة وهي قوله واذا قال سمع الله لمن حمده في حديث عائشة ايضا
ووقع في رواية الليث عن الزهري عن انس زيادة اخرى في الاقوال
وهي قوله في اوله فاذا كبر فكبروا وكذا فيه من رواية الاعرج عن ابي هريرة
وسيأتي في باب ايجاب التكبير وزاد في رواية عبدة عن هشام في
الطب واذا رفع فارفعوا واذا سجد فاسجدوا وهو يتناول الرفع من الركوع
والرفع من السجود وجميع السجدات وكذا وردت زيادة ذلك في حديث
انس الذي في الباب وقد وافق عائشة وانسا وجابرا على رواية هذا
الحديث دون القصة التي في اوله ابو هريرة وله طرق عنه عند مسلم منها
ما اتفق الشيخان عليه من رواية همام عنه كما سيأتي في باب اقامة الصف
وفيه جميع ما ذكر في حديث عائشة وانس بالزيادة وزاد ايضا بعد قوله
ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ولم يذكرها المصنف في رواية ابي الزناد عن الاعرج
عنه من طريق شعيب عن ابي الزناد في باب ايجاب التكبير لكن ذكرها
السراج والطبراني في الاوسط وابو نعيم في المستخرج عنه من طريق ابي اليمان
شيخ البخاري فيه وابو عوانة من طريق بشر بن شعيب عن ابيه شيخ ابي
اليمان ومسلم من رواية المغيرة عن عبد الرحمن والاسماعيلي من رواية
مالك وورقاء كلهم عن ابي الزناد شيخ شعيب وافادت هذه الزيادة ان
الامر بالاتباع يعم جميع المأمومين ولا يكفي في تحصيل الائتمام اتباع بعض
دون بعض ولمسلم من رواية الاعمش عن ابي صالح عنه لا تبادروا الامام اذا
كبر فكبروا الحديث زاد ابو داود من رواية مصعب بن محمد عن ابي صالح ولا
تركعوا حتى يركع ولا تسجدوا حتى يسجد وهي زيادة حسنة تنفي احتمال ارادة
المقارنة من قوله اذا كبر فكبروا فائدة جزم ابن بطال ومن تبعه حتى
ابن دقيق العيد ان الفاء في قوله فكبروا للتعقيب قالوا ومقتضاه الامر بان
افعال المأموم تقع عقب فعل الامام لكن تعقب بان الفاء التي للتعقيب هي العاطفة
واما التي هنا فهي للربط فقط لانها وقعت جوابا للشرط فعلى هذا
لا تقتضي تأخر افعال المأموم عن الامام الا على قول من يقدم الشرط على
الجزاء وقد قال قوم ان الجزاء يكون مع الشرط فعلى هذا لا تنتفي المقارنة لكن
رواية ابي داود هذه صريحة في انتفاء التقدم والمقارنة والله اعلم **قوله**
فقولوا ربنا ولك الحمد كذا لجميع الرواة في حديث عائشة باثبات الواو
وكذا لهم في حديث ابي هريرة وانس الا في رواية الليث عن الزهري في
باب ايجاب التكبير فللكشميهني بحذف الواو ورجح اثبات الواو بان
فيها معنى زائدا لكونها عاطفة على محذوف تقديره ربنا استجب او ربنا
اطعناك ولك الحمد فيشتمل على الدعاء والثناء معا ورجح قوم حذفها لان

الاصل عدم التقدير فتصير عاطفة على كلام غير تام والاول اوجه
كما قال ابن دقيق العيد وقال النووي ثبتت الرواية باثبات الواو وحذفها
والوجهان جائزان بغير ترجيح وسيأتي في ابواب صفة الصلاة الكلام على زيادة
اللهم قبلها ونقل عياض عن القاضي عبد الوهاب انه استدل به على ان الامام
يقتصر على قوله سمع الله لمن حمده وان المأموم يقتصر على قوله ربنا ولك الحمد وليس
في السياق ما يقتضي المنع من ذلك لان السكوت عن الشيء لا يقتضي ترك فعله نعم مقتضاه
ان المأموم يقول ربنا ولك الحمد عقب قول الامام سمع الله لمن حمده فاما منع الامام من قول
ربنا ولك الحمد فليس بشيء لانه ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بينهما كما سيأتي
في باب ما يقول عند رفع راسه من الركوع ويأتي باقي الكلام عليه هناك **قوله** عن
انس في رواية شعيب عن الزهري اخبرني انس **قوله** فصلى صلاة من الصلوات
في رواية سفيان عن الزهري فحضرت الصلاة وكذا في رواية حميد عن انس عند
الاسماعيلي قال القرطبي اللام للعهد ظاهرا والمراد الفرض لانها التي عرف
من عادتهم انهم يجتمعون لها بخلاف النافلة وحكى عياض عن ابن القاسم انها كانت نفلا
وتعقب بان في رواية جابر عند ابن خزيمة وابي داود الجزم بانها فرض كما سيأتي
لكن لم اقف على تعيينها الا ان في حديث انس فصلى بنا يومئذ فكانها نهارية الظهر
او العصر **قوله** فصلينا وراءه قعودا ظاهره يخالف حديث عائشة والجمع بينهما
ان في رواية انس هذه اختصارا وكانه اقتصر على ما آل اليه الحال بعد امره لهم بالجلوس
وقد تقدم في باب الصلاة في السطوح من رواية حميد عن انس بلفظ فصلى بهم
جالسا وهم قيام فلما سلم قال انما جعل الامام وفيها ايضا اختصار لانه
لم يذكر فيه قوله لهم اجلسوا والجمع بينهما انهم ابتدؤوا الصلاة قياما فاومأ اليهم بان
يقعدوا فقعدوا فنقل كل من الزهري وحميد احد الامرين وجمعتهما عائشة
وكذا جمعهما جابر عند مسلم وجمع القرطبي بين الحديثين باحتمال ان يكون
بعضهم قعد من اول الحال وهو الذي حكاه انس وبعضهم قام حتى اشار اليه
بالجلوس وهو الذي حكته عائشة وتعقب باستبعاد قعود بعضهم بغير
اذنه صلى الله عليه وسلم لانه يستلزم النسخ بالاجتهاد لان فرض القادر في الاصل
القيام وجمع آخرون بينهما باحتمال تعدد الواقعة وفيه بعد لان حديث
انس ان كانت القصة فيه سابقة لزم منه ما ذكرنا من النسخ بالاجتهاد وان كانت
متأخرة لم يحتج الى اعادة قول انما جعل الامام ليؤتم به الخ لانهم قد امتثلوا امره
السابق وصلوا قعودا لكونه قاعدا فائدة وقع في بعض روايات هذا الحديث عند
ابي داود انهم دخلوا يعودونه مرتين فصلى بهم فيهما لكن بين ان
الاولى كانت نافلة واقرهم على القيام وهو جالس والثانية كانت فريضة
وابتدؤوا قياما فاشار اليهم بالجلوس وفي رواية بشر عن حميد عن انس عند
الاسماعيلي نحوه **قوله** واذا صلى جالسا استدل به على صحة امامة الجالس
كما تقدم وادعى بعضهم ان المراد بالامر ان يقتدى به في جلوسه في التشهد
وبين السجدتين لانه ذكر ذلك عقب ذكر الركوع والرفع منه والسجود قال
فيحمل على انه لما جلس للتشهد قاموا تعظيما له فامرهم بالجلوس تواضعا
وقد نبه على ذلك بقوله في حديث جابر ان كدتم آنفا تفعلون فعل فارس والروم
يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا وتعقبه ابن دقيق العيد وغيره
بالاستبعاد وبان سياق طرق الحديث تاباه وانه لو كان المراد الامر بالجلوس
في الركن لقال واذا جلس فاجلسوا ليناسب قوله واذا سجد فاسجدوا
فلما عدل عن ذلك الى قوله واذا صلى جالسا كان كقوله واذا صلى قائما والمراد

بذلك جميع الصلوات ويؤيد ذلك قول أنس فصلينا وراءه قعودا **قوله** أجمعون
كذا في جميع الطرق في الصحيحين بالواو إلا أن الرواة اختلفوا في رواية همام عن
أبي هريرة كما سيأتي في باب إقامة الصف فقال بعضهم أجمعين بالياء والأول تأكيد
لضمير الفاعل في قوله صلوا وأخطأ من ضعفه فإن المعنى عليه والثاني نصب على
الحال أي جلوسا مجتمعين أو على التأكيد لضمير مقدر منصوب كأنه قال أعنيكم أجمعين
وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم مشروعية ركوب الخيل والتدرب على أخلاقها
والتأسي لمن يحصل له سقوط ونحوه بما اتفق للنبي صلى الله عليه وسلم في هذه الواقعة
وبه الأسوة الحسنة ومنه أنه يجوز عليه ما يجوز على البشر من الأسقام ونحوها
من غير نقص في مقداره بذلك بل ليزداد قدره رفعة ومنصبه جلالة **قوله**

باب متى يسجد من خلف الإمام أي إذا اعتدل أو جلس بين السجدتين
قوله وقال أنس هو طرف من حديثه الماضي في الباب قبله لكن في بعض طرقه دون
بعض وسياقه في باب إيجاب التكبير من رواية الليث عن الزهري بلفظه ه
ومناسبته لحديث الباب مما تقدم منه أنه يقتضي تقديم ما يسمى ركوعا من الإمام
بناء على تقدم الشرط على الجزاء وحديث الباب يفسره **قوله** عن سفيان هو
الثوري وأبو إسحاق هو السبيعي وعبد الله بن يزيد هو الخطمي كذا وقع منسوبا
عند الإسماعيلي في رواية لشعبة عن أبي إسحاق وهو منسوب إلى خطمة بفتح
المعجمة وإسكان الطاء بطن من الأوس وكان عبد الله المذكور أميرا على الكوفة
في زمن ابن الزبير ووقع للمصنف في باب رفع البصر في الصلاة أن أبا إسحاق
قال سمعت عبد الله بن يزيد يخطب وأبو إسحاق معروف بالرواية عن
البراء بن عازب لكنه سمع هذا عنه بواسطة وفيه لطيفة وهو رواية
صحابي ابن صحابي عن صحابي ابن صحابي كلاهما من الأنصار ثم من الأوس
وكلاهما سكن الكوفة **قوله** وهو غير كذوب الظاهر أنه من كلام عبد الله
ابن يزيد وعلى ذلك جرى الحميدي في جمعه وصاحب العمدة لكن روى
عباس الدوري في تاريخه عن يحيى بن معين أنه قال **قوله** وهو غير كذوب
إنما يريد عبد الله بن يزيد الراوي عن البراء لا البراء ولا يقال لرجل من أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم غير كذوب يعني أن هذه العبارة إنما تحسن في
مشكوك في عدالته والصحابة كلهم عدول لا يحتاجون إلى تزكية وقد
تعقبه الخطابي فقال هذا القول لا يوجب تهمة في الراوي إنما يوجب
حقيقة الصدق له قال وهذه عادتهم إذا أرادوا تأكيد العلم بالراوي
والعمل بما روى كان أبو هريرة يقول سمعت خليلي الصادق المصدوق
وقال ابن مسعود حدثني الصادق المصدوق وقال عياض وتبعه
النووي لا وصم في هذا على الصحابي لأنه لم يرد به التعديل وإنما أراد به
تقوية الحديث إذ حدث به البراء وهو غير متهم ومثل هذا قول أبي مسلم
الخولاني حدثني الحبيب الأمين وقد قال ابن مسعود وأبو هريرة فذكرهما قال
وهذا قالوه تنبيها على صحة الحديث لا أن قائله قصد به تعديل راويه وأيضا
فتنزيه ابن معين للبراء عن التعديل لأجل صحبته ولم ينزه عن ذلك عبد الله
ابن يزيد لا وجه له فإن عبد الله بن يزيد معدود في الصحابة انتهى كلامه
وقد علمت أنه أخذ كلام الخطابي فبسطه واستدرك عليه الإلزام الأخير
وليس بوارد لأن يحيى بن معين لا يثبت صحبة عبد الله بن يزيد وقد نفاها
أيضا مصعب الزبيري وتوقف فيها أحمد بن حنبل وأبو حاتم وأبو داود
وأثبتها ابن البرقي والدارقطني وآخرون وقال النووي معنى الكلام حدثني

البراء وهو غير متهم كما علمتم فثقوا بما أخبركم به عنه وقد اعترض بعض المتأخرين
على التنظير المذكور فقال كأنه لم يلم بشيء من علم البيان للفرق الواضح بين قولنا فلان صدوق وفلان
غير كذوب لأن في الأول إثبات الصفة للموصوف وفي الثاني نفي ضدها عنه
فهما مفترقان قال والسر فيه أن نفي الضد كأنه يقع جوابا لمن أثبته بخلاف
إثبات الصفة انتهى والذي يظهر لي أن الفرق بينهما أنه يقع في الإثبات بالمطابقة
وفي النفي بالالتزام لكن التنظير صحيح بالنسبة إلى المعنى المراد باللفظين لأن
كلا منهما يرد عليه أنه تزكية في حق مقطوع بتزكيته فيكون من تحصيل الحاصل
ويحصل الانفصال عن ذلك بما تقدم من أن المراد بكل منهما تفخيم الأمر وتقويته
في نفس السامع وذكر ابن دقيق العيد أن بعضهم استدل على أنه كلام عبد الله
ابن يزيد بقول أبي إسحاق في بعض طرقه سمعت عبد الله بن يزيد وهو
يخطب يقول حدثنا البراء وكان غير كذوب قال وهو محتمل أيضا قلت لكنه أبعد
من الأول وقد وجدت الحديث من غير طريق أبي إسحاق عن عبد الله
ابن يزيد وهو يخطب يقول حدثنا البراء وفيه قوله أيضا حدثنا البراء وكان
غير كذوب أخرجه أبو عوانة في صحيحه من طريق محارب بن دثار قال
سمعت عبد الله بن يزيد على المنبر يقول فذكره وأصله في مسلم لكن ليس فيه
قوله وكان غير كذوب وهذا يقوي أن الكلام لعبد الله بن يزيد والله
أعلم **فائدة** روى الطبراني في مسند عبد الله بن يزيد هذا شيئا
يدل على سبب رواية لهذا الحديث فإنه أخرج من طريقه أنه كان يصلي
بالناس بالكوفة فكان الناس يضعون رؤوسهم قبل أن يضع رأسه ويرفعون
قبل أن يرفع رأسه فذكر الحديث في إنكاره عليهم **قوله** إذا قال سمع الله لمن حمده
في رواية شعبة إذا رفع رأسه من الركوع ولمسلم من رواية محارب بن دثار
فإذا رفع رأسه من الركوع فقال سمع الله لمن حمده لم نزل قياما **قوله** لم يحن بفتح
التحتانية وسكون المهملة أي لم يثن يقال حنيت العود إذا ثنيته وفي رواية
لمسلم لا يحنو وهي لغة صحيحة يقال حنوت وحنيت بمعنى **قوله** حتى يقع ساجدا
في رواية إسرائيل عن أبي إسحاق حتى يضع جبهته على الأرض وسيأتي في باب السجود
ونحوه لمسلم من رواية زهير عن أبي إسحاق ولأحمد عن غندر عن شعبة حتى
يسجد ثم يسجد واستدل به ابن الجوزي على أن المأموم لا يشرع في الركن حتى يتمه
الإمام وتعقب بأنه ليس فيه إلا التأخر حتى يتلبس الإمام بالركن الذي ينتقل إليه
بحيث يشرع المأموم بعد شروعه وقبل الفراغ منه ووقع في حديث عمرو بن
حريث عند مسلم وكان لا يحني أحد منا ظهره حتى يستتم ساجدا ولأبي يعلى
من حديث أنس حتى يتمكن النبي صلى الله عليه وسلم من السجود وهو أوضح
في انتفاء المقارنة واستدل به على طول الطمأنينة وفيه نظر وعلى جواز النظر
إلى الإمام لاتباعه في انتقالاته **قوله** حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان نحوه هكذا
في رواية المستملي وكريمة وسقط للباقين وقد أخرجه أبو عوانة عن الصغاني
وغيره عن أبي نعيم ولفظه كنا إذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم لم يحن
أحد منا ظهره حتى يضع النبي صلى الله عليه وسلم جبهته **قوله باب**
إثم من رفع رأسه قبل الإمام أي من السجود كما سيأتي بيانه **قوله** عن
محمد بن زياد هو الجمحي مدني سكن البصرة وله في البخاري أحاديث
عن أبي هريرة وفي التابعين أيضا محمد بن زياد الألهاني الحمصي وله
عنده حديث واحد عن أبي أمامة في المزارعة **قوله** أما يخشى أحدكم
في رواية الكشميهني أولا يخشى ولأبي داود عن حفص بن عمر عن شعبة

أما يخشى أو ألا يخشى بالشك وأما بتخفيف الميم حرف استفتاح مثل ألا وأصلها
النافية دخلت عليها همزة الاستفهام وهو هنا استفهام توبيخ **قوله** إذا رفع
رأسه قبل الإمام زاد ابن خزيمة من رواية حماد بن زيد عن محمد بن زياد
في صلاته وفي رواية حفص بن عمر المذكورة الذي يرفع رأسه والإمام ساجد
فتبين أن المراد بالرفع من السجود ففيه تعقب على من قال أن الحديث نص في
المنع من تقدم المأموم على الإمام في الرفع من الركوع والسجود معا وإنما هو نص في
السجود ويلتحق به الركوع لكونه في معناه ويمكن أن يفرق بينهما بأن السجود
له مزيد مزية لأن العبد أقرب ما يكون فيه من ربه لأنه غاية الخضوع المطلوب
منه فلذلك خص بالتنصيص عليه ويحتمل أن يكون من باب الاكتفاء وهو ذكر
أحد الشيئين المشتركين في الحكم إذا كان للمذكور مزية وأما التقدم على الإمام
في الخفض في الركوع والسجود فقيل يلتحق به من باب الأولى لأن الاعتدال والجلوس
من المقاصد وإذا دل الدليل على وجوب الموافقة فيما هو وسيلة فأولى
أن يجب فيما هو مقصد ويمكن أن يقال ليس هو بواضح لأن الرفع من الركوع
والسجود يستلزم قطعه عن غاية كماله ودخول النقص في المقاصد أشد
من دخوله في الوسائل وقد ورد الزجر عن الخفض والرفع قبل الإمام في
حديث أخرجه البزار من رواية مليح بن عبد الله السعدي عن
أبي هريرة مرفوعا الذي يخفض ويرفع قبل الإمام إنما ناصيته بيد الشيطان
وأخرجه عبد الرزاق من هذا الوجه موقوفا وهو المحفوظ **قوله** أو يجعل الله
صورته صورة حمار الشك من شعبة فقد رواه الطيالسي عن حماد بن سلمة
وابن خزيمة من رواية حماد بن زيد ومسلم من رواية يونس بن عبيد والربيع
ابن مسلم كلهم عن محمد بن زياد بغير تردد فأما الحمادان فقالا رأس وأما يونس
فقال صورة وأما الربيع فقال وجه والظاهر أنه من تصرف الرواة قال
عياض هذه الروايات متفقة لأن الوجه في الرأس ومعظم الصورة فيه
قلت لفظ الصورة يطلق على الوجه أيضا وأما الرأس فرواتها أكثر وهي
أشمل وهي المعتمدة وخص وقوع الوعيد عليها لأن بها وقعت الجناية وظاهر
الحديث يقتضي تحريم الرفع قبل الإمام لكونه توعد عليه بالمسخ وهو أشد
العقوبات وبذلك جزم النووي في شرح المهذب ومع القول بالتحريم فـ
الجمهور على أن فاعله يأثم وتجزئ صلاته وعن ابن عمر تبطل وبه قال
أحمد في رواية وأهل الظاهر بناء على أن النهي يقتضي الفساد وفي المغني
عن أحمد أنه قال في رسالته ليس لمن سبق الإمام صلاة لهذا الحديث قال
ولو صحت له لرجي له الثواب ولم يخش عليه العقاب واختلف في معنى الوعيد للجاهل
ما يجب عليه من فرض الصلاة ومتابعة الإمام ويرجح هذا المجاز أن التحويل
لم يقع مع كثرة الفاعلين لكن ليس في الحديث ما يدل على أن ذلك يقع ولا بد وإنما
يدل على كون فاعله متعرضا لذلك وكون فعله ممكنا لأن يقع عنه ذلك الوعيد ولا يلزم
من التعرض للشيء وقوع ذلك الشيء قاله ابن دقيق العيد وقال ابن بزيزة يحتمل
أن يراد بالتحويل المسخ أو تحويل الهيئة الحسية أو المعنوية أو هما معا وحمله
آخرون على ظاهره إذ لا مانع من جواز وقوع ذلك وسيأتي في كتاب الأشربة
الدليل على جواز وقوع المسخ في هذه الأمة وهو حديث أبي مالك الأشعري
في المغازي فإن فيه ذكر الخسف وفي آخره ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم
القيامة وسيأتي مزيد لذلك في تفسير سورة الأنعام إن شاء الله تعالى ويقوي حمله
على ظاهره أن في رواية ابن حبان من وجه آخر عن محمد بن زياد أن يحول الله

رأسه رأس كلب فهذا يبعد المجاز لانتفاء المناسبة التي ذكروها من بلادة الحمار
وإنما قلت ذلك لأن الصفة المذكورة وهي البلادة حاصلة في فاعل ذلك عند فعله
المذكور فلا يحسن أن يقال له تخشى إذا فعلت ذلك أن تصير بليدا مع أن فعله
المذكور إنما نشأ عن بلادة وقال ابن الجوزي في الرواية التي عبر فيها بالصورة
هذه اللفظة تمنع تأويل من قال المراد رأس حمار في البلادة ولم يبين وجه
المنع وفي الحديث كمال شفقته صلى الله عليه وسلم بأمته وبيانه لهم الأحكام
وما يترتب عليها من الثواب والعقاب واستدل به على جواز المقارنة ولا
دلالة فيه لأنه دل بمنطوقه على منع المسابقة وبمفهومه على طلب المتابعة وأما
المقارنة فمسكوت عنها وقال ابن بزيزة استدل بظاهره قوم لا يعقلون
على جواز التناسخ قلت وهو مذهب رديء مبني على دعاوى بغير برهان
والذي استدل بذلك منهم إنما استدل بأصل النسخ لا بخصوص هذا الحديث
لطيفة قال صاحب القبس ليس للتقدم قبل الإمام سبب إلا طلب
الاستعجال ودواؤه أن يستحضر أنه لا يسلم قبل الإمام فلا يستعجل في هذه
الأفعال والله المستعان

قوله باب إمامة العبد والمولى أي العتيق

قال الزين بن المنير لم يفصح بالجواز لكن لوح به لإيراده أدلته **قوله**
وكانت عائشة الخ وصله أبو داود في كتاب المصاحف من طريق أيوب عن
ابن أبي مليكة أن عائشة كان يؤمها غلامها ذكوان في المصحف ووصله
ابن أبي شيبة قال حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبي بكر بن أبي مليكة
أنهم كانوا يأتون عائشة بأعلى الوادي هو وأبوه وعبيد بن عمير والمسور بن
مخرمة وناس كثير فيؤمهم أبو عمرو مولى عائشة وهو يومئذ غلام لم يعتق
وأبو عمرو المذكور هو ذكوان وإلى صحة إمامة العبد ذهب الجمهور وخالف
مالك فقال لا يؤم الأحرار إلا إن كان قارئا وهم لا يقرؤون فيؤمهم إلا في
الجمعة لأنها لا تجب عليه وخالفه أشهب واحتج بأنها تجزئه إذا حضرها **قوله**
في المصحف استدل به على جواز قراءة المصلي من المصحف ومنع منه
آخرون لكونه عملا كثيرا في الصلاة **قوله** وولد البغي بفتح الموحدة وكسر
المعجمة والتشديد بوزن الزانية ونقل ابن التين أنه رواه بفتح الموحدة
وسكون المعجمة والتخفيف والأول أولى وهو معطوف على قوله والمولى لكن
فصل بين المتعاطفين بأثر عائشة وغفل القرطبي في مختصر البخاري فجعله
في متن الأثر المذكور وإلى صحة إمامة ولد الزنا ذهب الجمهور أيضا
وكان مالك يكره أن يتخذ إماما راتبا وعلته عنده أنه يصير معرضا لكلام
الناس فيأثمون بسببه وقيل لأنه ليس له في الغالب من يفقهه فيغلب
عليه الجهل **قوله** والأعرابي بفتح الهمزة أي ساكن البادية وإلى صحة إمامته
ذهب الجمهور أيضا وخالف مالك وعلته عنده غلبة الجهل على سكان
البوادي وقيل لأنهم يدمنون نقص السنن وترك حضور الجماعة غالبا
قوله والغلام الذي لم يحتلم ظاهره أنه أراد المراهق ويحتمل الأعم
لكن يخرج منه من كان دون سن التمييز بدليل آخر ولعل المصنف راعى اللفظ الوارد
في النهي عن ذلك وهو ما رواه عبد الرزاق من حديث ابن عباس مرفوعا
لا يؤم الغلام حتى يحتلم وإسناده ضعيف وقد أخرج المصنف في غزوة الفتح
حديث عمرو بن سلمة بكسر اللام أنه كان يؤم قومه وهو ابن سبع سنين
وقيل إنما لم يستدل به هنا لأن أحمد بن حنبل توقف فيه فقيل لأنه ليس فيه اطلاع
النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وقيل لاحتمال أن يكون أراد أنه كان

يؤمهم في النافلة دون الفريضة وأجيب عن الأول بأنه زمان نزول الوحي
لا يقع فيه لأحد من الصحابة التقرير على ما لا يجوز فعله ولهذا استدل
أبو سعيد وجابر على جواز العزل بأنهم كانوا يعزلون والقرآن ينزل كما سيأتي
في موضعه وأيضا فالوفد الذين قدموا عمرو بن سلمة كانوا جماعة من الصحابة
وقد نقل ابن حزم أنه لا يعلم لهم في ذلك مخالف منهم وعن الثاني بأن سياق رواية
المصنف يدل على أنه كان يؤمهم في الفرائض لقوله فيه صلوا صلاة كذا في حين كذا
فإذا حضرت الصلاة الحديث وفي رواية لأبي داود قال عمرو فما شهدت
مشهدا في جرم إلا كنت إمامهم وهذا يعم الفرائض والنوافل واحتج ابن حزم
على عدم الصحة بأنه صلى الله عليه وسلم أمر أن يؤمهم أقرؤهم قال فعلى هذا إنما
يؤم من يتوجه إليه الأمر والصبي ليس بمأمور لأن القلم رفع عنه كذا قال
ولا يخفى فساده لأنا نقول المأمور من يتوجه إليه الأمر من البالغين بأنهم
يقدمون من اتصف بكونه أكثر قرآنا فبطل ما احتج به وإلى صحة إمامة الصبي
ذهب أيضا الحسن البصري والشافعي وإسحاق وكرهها مالك والثوري
وعن أبي حنيفة وأحمد روايتان والمشهور عنهما الإجزاء في النوافل
دون الفرائض لقول النبي صلى الله عليه وسلم يؤم القوم أقرؤهم لكتاب
الله أي وكل من اتصف بذلك جازت إمامته من عبد وصبي وغيرهما وهذا
طرف من حديث أبي مسعود الذي ذكرناه في باب أهل العلم أحق بالإمامة
وقد أخرجه مسلم وأصحاب السنن بلفظ يؤم القوم أقرؤهم لكتاب
الله الحديث وفي حديث عمرو بن سلمة المذكور عن أبيه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال وليؤمكم أكثركم قرآنا وفي حديث أبي سعيد عند مسلم أيضا
إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالإمامة أقرؤهم وعرف بهذا يستدل بقوله
أقرؤهم على أن إمامة الكافر لا تصح لأنه لا قراءة له ولا يمنع العبد من الجماعة
هذا من كلام المصنف وليس من الحديث المعلق قوله بغير علة أي بغير ضرورة
لسيده فلو قصد تفويت الفضيلة عليه بغير ضرورة لم يكن له ذلك وسنذكر
مستنده في الكلام على قصة سالم في أول حديث الباب قوله عن عبيد الله هو
العمري قوله لما قدم المهاجرون الأولون أي من مكة إلى المدينة وصرح به
في رواية الطبراني قوله العصبة بالنصب على الظرفية لقوله قدم كذا في جميع
الروايات وفي رواية أبي داود نزلوا العصبة أي المكان المسمى بذلك وهو
بإسكان الصاد المهملة بعدها موحدة واختلف في أوله فقيل بالفتح وقيل
بالضم ثم رأيت في النهاية ضبطه بعضهم بفتح العين والصاد المهملتين
قال أبو عبيد البكري لم يضبطه الأصيلي في روايته والمعروف المعصب
بالتشديد بوزن محمد وهو موضع بقباء قوله وكان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة
زاد في الأحكام من رواية ابن جريج عن نافع وفيهم أبو بكر وعمر وأبو سلمة
أي ابن عبد الأسد وزيد أي ابن حارثة وعامر بن ربيعة واستشكل ذكر
أبي بكر فيهم إذ في الحديث أن ذلك كان قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأبو بكر كان رفيقه ووجهه البيهقي باحتمال أن يكون سالم المذكور استمر
على الصلاة بهم فيصح ذكر أبي بكر ولا يخفى ما فيه ووجه الدلالة منه إجماع كبار
الصحابة القرشيين على تقديم سالم عليهم وكان سالم المذكور مولى امرأة
من الأنصار فأعتقته وكأن إمامته بهم كانت قبل أن يعتق وبذلك تظهر
مناسبة قول المصنف ولا يمنع العبد وإنما قيل له مولى أبي حذيفة لأنه لازم أبا
حذيفة بن عتبة بن ربيعة بعد أن عتق فتبناه فلما نهوا عن ذلك قيل له مولاه كما

سيأتي في موضعه واستشهد سالم باليمامة في خلافة أبي بكر رضي الله عنه قوله
وكان أكثرهم قرآنا إشارة إلى سبب تقديمهم له مع كونهم أشرف منه وفي الطبراني
لأنه كان أكثرهم قرآنا قوله حدثنا يحيى هو القطان قوله اسمعوا وأطيعوا أي
فيما فيه طاعة لله قوله وإن استعمل أي جعل عاملا وللمص في الأحكام عن مسدد
عن يحيى وإن استعمل عليكم عبد حبشي وهو أصرح في مقصود الترجمة وذكره بعد
باب من طريق غندر عن شعبة بلفظ قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي ذر اسمع
وأطع الحديث وقد أخرجه مسلم من طريق غندر أيضا لكن بإسناد له آخر
عن شعبة عن أبي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال
إن خليلي صلى الله عليه وسلم أوصاني أن أسمع وأطيع وإن كان عبدا حبشيا
مجدع الأطراف وأخرجه الحاكم والبيهقي من هذا الوجه وفيه قصة أن
أبا ذر انتهى إلى الربذة وقد أقيمت الصلاة فإذا عبد يؤمهم قال فقيل
هذا أبو ذر فذهب يتأخر فقال أبو ذر أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم
فذكر الحديث وأخرج مسلم أيضا من طريق غندر أيضا عن شعبة عن يحيى بن الحصين
سمعت جدتي تحدث أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب في حجة
الوداع يقول ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله وفي هذه الرواية
فائدتان تعيين جهة الطاعة وتاريخ الحديث وأنه كان في أواخر عهد
النبي صلى الله عليه وسلم قوله كأن رأسه زبيبة قيل شبهه بذلك لصغر
رأسه وذلك معروف في الحبشة وقيل لسواد شعر رأسه وتقلفله ووجه
الدلالة منه على صحة إمامة العبد أنه إذا أمر بطاعته فقد أمر بالصلاة خلفه
قاله ابن بطال ويحتمل أن يكون مأخوذا من جهة ما جرت به عادتهم أن الأمير
هو الذي يتولى الإمامة بنفسه أو نائبه واستدل به على المنع من القيام على
السلاطين وإن جاروا لأن القيام عليهم يفضي غالبا إلى أشد مما ينكر عليهم ووجه
الدلالة منه أنه أمر بطاعة العبد الحبشي والإمامة العظمى إنما تكون بالاستحقاق
في قريش فيكون غيرهم متغلبا فإذا أمر بطاعته استلزم النهي عن مخالفته
والقيام عليه ورده ابن الجوزي بأن المراد بالعامل هنا من يستعمله الإمام
لا من يلي الإمامة العظمى وبأن المراد بالطاعة الطاعة فيما وافق الحق
ولا مانع من حمله على أعم من ذلك فقد وجد من ولي الإمامة العظمى من
غير قريش من ذوي الشوكة متغلبا وسيأتي بسط ذلك في كتاب الأحكام
وقد عكسه بعضهم فاستدل به على جواز الإمامة في غير قريش وهو
متعقب إذ لا تلازم بين الإجزاء والجواز قوله باب إذا لم يتم الإمام
وأتم من خلفه أشار بذلك إلى حديث عقبة بن عامر وغيره كما سيأتي قوله حدثنا
الفضل بن سهل هو البغدادي المعروف بالأعرج من صغار شيوخ البخاري
ومات قبله بسنة قوله فإن أصابوا فلكم أي ثواب صلاتكم زاد أحمد
عن الحسن بن موسى بهذا السند ولهم أي ثواب صلاتهم وهو يغني
عن تكلف توجيه حذفها وتمسك ابن بطال بظاهر الرواية المحذوفة
فزعم أن المراد بالإصابة هنا إصابة الوقت واستدل بحديث ابن مسعود
مرفوعا لعلكم تدركون أقواما يصلون الصلاة لغير وقتها فإذا أدركتموهم
فصلوا في بيوتكم في الوقت ثم صلوا معهم واجعلوها سبحة وهو حديث حسن
أخرجه النسائي وغيره فالتقدير على هذا فإن أصابوا الوقت وإن
أخطأوا الوقت فلكم يعني الصلاة التي في الوقت وغفل عن الزيادة التي
في رواية أحمد فإنها تدل على أن المراد صلاتهم معهم لا عند الانفراد

وقد اخرجه الاسماعيلي وابو نعيم في مستخرجيهما من طرق عن الحسن
ابن موسى وقد اخرج ابن حبان حديث ابي هريرة من وجه اخر اصرح
في مقصود الترجمة ولفظه يكون اقوام يصلون الصلاة فان اتموا فلكم ولهم
وروى ابو داود من حديث عقبة بن عامر مرفوعا من ام الناس فاصاب
الوقت فله ولهم وفي رواية احمد في هذا الحديث فان صلوا الصلاة لوقتها
واتموا الركوع والسجود فهي لكم ولهم فهذا يبين ان المراد ما هو اعم من
ترك اصابة الوقت قال ابن المنذر هذا الحديث يرد على من زعم ان صلاة
الامام اذا فسدت فسدت صلاة من خلفه **قوله** وان اخطئوا اي ارتكبوا الخطيئة
ولم يرد به الخطأ المقابل للعمد لانه لا اثم فيه قال المهلب فيه جواز الصلاة
خلف البر والفاجر اذا خيف منه ووجه غيره **قوله** اذا خيف منه بان الفاجر
انما يؤم اذا كان صاحب شوكة وقال البغوي في شرح السنة فيه دليل
على انه اذا صلى بقوم محدثا انه تصح صلاة المأمومين وعليه الاعادة واستدل
به غيره على اعم من ذلك وهو صحة الائتمام بمن يخل بشيء من الصلاة ركنا
او غيره اذا اتم المأموم وهو وجه عند الشافعية بشرط ان يكون الامام
هو الخليفة او نائبه والاصح عندهم صحة الاقتداء الا بمن علم انه ترك واجبا
ومنهم من استدل به على الجواز مطلقا بناء على ان المراد بالخطأ ما يقابل العمد
قال ومحل الخلاف في الامور الاجتهادية كمن يصلي خلف من لا يرى قراءة البسملة
ولا انها من اركان القراءة ولا انها اية من الفاتحة بل يرى ان الفاتحة تجزئ
بدونها قال فان صلاة المأموم تصح اذا قرأ هو البسملة لان غاية حال الامام
في هذه المسألة ان يكون اخطأ وقد دل الحديث على ان خطأ الامام لا يؤثر
في صحة صلاة المأموم اذا اصاب تنبيه حديث الباب من رواية
عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار وفيه مقال وقد ذكرنا له شاهدا عند
ابن حبان وروى الشافعي معناه من طريق صفوان بن سليم عن سعيد
ابن المسيب عن ابي هريرة مرفوعا بلفظ يأتي قوم فيصلون لكم فان اكملوا كان
لهم ولكم وان نقصوا كان عليهم ولكم **قوله باب** امامة المفتون اي الذي
دخل في الفتنة فخرج على الامام ومنهم من فسره بما هو اعم من ذلك **قوله** والمبتدع
اي من اعتقد شيئا مما يخالف اهل السنة والجماعة **قوله** وقال الحسن صلي وعليه
بدعته وصله سعيد بن منصور عن ابن المبارك عن هشام بن حسان ان
الحسن سئل عن الصلاة خلف صاحب بدعة فقال صل خلفه وعليه بدعته
قوله وقال لنا محمد بن يوسف هو الفريابي قيل عبر بهذه الصيغة لانه
مما اخذه عن شيخه في المذاكرة فلم يقل فيه حدثنا وقيل ان ذلك مما تحمله
بالاجازة او المناولة او العرض وقيل هو متصل من حيث اللفظ منقطع من
حيث المعنى والذي ظهر لي بالاستقراء خلاف ذلك وهو انه متصل لكنه لا يعبر
بهذه الصيغة الا اذا كان المتن موقوفا او كان فيه راو ليس على
شرطه والذي هنا من قبيل الاول وقد وصله الاسماعيلي من رواية محمد
ابن يحيى قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي **قوله** عن حميد بن عبد الرحمن
اي ابن عوف وفي رواية الاسماعيلي اخبرني حميد واخرجه الاسماعيلي
من طريق اخرى عن الاوزاعي وخالفه يونس بن يزيد فقال عن الزهري
اخرجه عمر بن شبة في كتاب مقتل عثمان عنه عن عروة ويحتمل
ان يكون للزهري فيه شيخان **قوله** عن عبيد الله بن عدي في رواية ابن
المبارك عن الاوزاعي عند الاسماعيلي وابي نعيم حدثني عبيد الله بن عدي

ابن الخيار من بني نوفل بن عبد مناف وعبيد الله المذكور تابعي كبير معدود في الصحابة
لكونه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكان عثمان من اقارب امه كما سيأتي
في موضعه **قوله** انك امام عامة اي جماعة وفي رواية يونس وانت الامام اي الاعظم
ونزل بك ما نرى اي من الحصار **قوله** ويصلي لنا اي يؤمنا **قوله** امام فتنة اي رئيس فتنة **قوله**
واختلف في المشار اليه بذلك فقيل هو عبد الرحمن بن عديس البلوي احد رؤوس المصريين
الذين حصروا عثمان قاله ابن وضاح فيما نقله عنه ابن عبد البر وغيره وقاله ابن الجوزي
وزاد ان كنانة بن بشر احد رؤوسهم صلى بالناس ايضا قلت وهو المراد هنا فان سيف بن
عمر روى حديث الباب في كتاب الفتوح من طريق اخرى عن الزهري بسنده فقال
فيه دخلت على عثمان وهو محصور وكنانة يصلي بالناس فقلت كيف ترى الحديث
وقد صلى بالناس يوم حصر عثمان ابو امامة بن سهل بن حنيف الانصاري لكن باذن
عثمان رواية عمر بن شبة بسند صحيح ورواه المدائني من طريق ابي هريرة وكذلك
صلى بهم علي بن ابي طالب فيما رواه اسماعيل الخطمي في تاريخ بغداد من رواية ثعلبة
ابن يزيد الحماني قال فلما كان يوم عيد الاضحى جاء علي فصلى بالناس وقال ابن المبارك
فيما رواه الحسن الحلواني لم يصل بهم غيرها وقال غيره صلى بهم عدة صلوات
وصلى بهم ايضا سهل بن حنيف رواه عمر بن شبة باسناد قوي وقيل صلى بهم
ايضا ابو ايوب الانصاري وطلحة بن عبيد الله وليس واحد من هؤلاء مرادا بقوله
امام فتنة وقال الداودي معنى قوله امام فتنة اي امام وقت فتنة وعلى هذا لا اختصاص
له بالخارجي قال ويدل على صحة ذلك ان عثمان لم يذكر الذي امهم بمكروه بل ذكر
ان فعله احسن الاعمال انتهى وهذا مغاير لمراد المصنف من ترجمته ولو كان كما قال لم يكن
قوله ونتحرج مناسبا ونتحرج في رواية ابن المبارك وانا لنتحرج من الصلاة معه
والتحرج التأثم اي نخاف الوقوع في الاثم واصل الحرج الضيق ثم استعمل للاثم
لانه يضيق على صاحبه **قوله** فقال الصلاة احسن في رواية ابن المبارك ان
الصلاة احسن وفي رواية هقل بن زياد عن الاوزاعي عند الاسماعيلي من احسن
قوله فاذا احسن فاحسن ظاهره انه رخص له في الصلاة معهم كانه يقول لا يضرك
كونه مفتونا بل اذا احسن فوافقه على احسانه واترك ما افتتن به وهو
المطابق لسياق الباب وهو الذي فهمه الداودي حتى احتاج الى تقدير حذف
في قوله امام فتنة وخالف ابن المنير فقال يحتمل ان يكون راى ان الصلاة خلفه
لا تصح فحاد عن الجواب بقوله ان الصلاة احسن لان الصلاة
التي هي احسن هي الصلاة الصحيحة وصلاة الخارجي غير صحيحة لانه اما كافر او فاسق
انتهى وهذا قاله نصرة لمذهبه في عدم صحة الصلاة خلف الفاسق وفيه نظر
لان سيفا روى في الفتوح عن سهل بن يوسف الانصاري عن ابيه قال كره الناس
الصلاة خلف الذين حصروا عثمان الا عثمان فانه قال من دعا الى الصلاة فاجيبوه
انتهى فهذا صريح في ان مقصوده بقوله الصلاة احسن الاشارة الى الاذن
بالصلاة خلفه وفيه تأييد لما فهمه المصنف من قوله امام فتنة وروى سعيد بن منصور
من طريق مكحول قال قالوا لعثمان انا لنتحرج ان نصلي خلف هؤلاء الذين حصروك
فذكر نحو حديث الزهري وهذا منقطع الا انه اعتضد **قوله** واذا اساءوا فاجتنب
فيه تحذير من الفتنة والدخول فيها ومن جميع ما ينكر من قول او فعل او اعتقاد
وفي هذا الاثر الحض على شهود الجماعة ولا سيما في زمن الفتنة لئلا يزداد
تفرق الكلمة وفيه ان الصلاة خلف من تكره الصلاة خلفه اولى من تعطيل
الجماعة وفيه رد على من زعم ان الجمعة لا تجزئ ان تقام بغير اذن الامام **قوله**
وقال الزبيدي اي بضم الزاي هو محمد بن الوليد **قوله** المخنث رويناه

بكسر النون وبفتحها فالأول المراد به من فيه تكسر وتثن وتشبه بالنساء والثاني المراد
به من يؤتى وبه جزم أبو عبد الملك فيما حكاه ابن التين محتجا بأن الأول لا مانع من
الصلاة خلفه إذا كان ذلك أصل خلقته ورد بأن المراد من يتعمد ذلك فيتشبه
بالنساء فإن ذلك بدعة قبيحة ولهذا جوز الداودي أن يكون كل منهما مرادا وقال
ابن بطال ذكر البخاري هذه المسألة هنا لأن المخنث مفتتن في طريقته قوله إلا من
ضرورة أي بأن يكون ذا شوكة أو من جهته فلا تعطل الجماعة بسببه وقد رواه معمر
عن الزهري بغير قيد أخرجه عبد الرزاق عنه ولفظه قلت فالمخنث قال لا ولا
كرامة لا يؤتم به وهو محمول على حالة الاختيار قوله حدثنا محمد بن أبان هو
البلخي مستملي وكيع وقيل الواسطي وهو محتمل لكن لم يجد للواسطي رواية عن
غندر بخلاف البلخي وقد تقدم عنه في موضع آخر في المواقيت فهذا جميع ما أخرجه
عنه البخاري قوله اسمع وأطع تقدم الكلام عليه قبل بباب قال ابن المنير وجه دخوله
في هذا الباب أن الصفة المذكورة إنما توجد غالبا في العجمي حديث العهد بالإسلام
لا يخلو من جهل بدينه وما يخلو من هذه صفته عن ارتكاب البدعة ولو لم يكن إلا
افتتانه بنفسه حتى يتقدم للإمامة وليس من أهلها قوله باب
يقوم أي المأموم عن يمين الإمام بحذائه بكسر المهملة وذال معجمة بعدها مدة
أي بجنبه فأخرج بذلك من كان خلفه أو مائلا عنه وقوله سواء أخرج به من كان
إلى جنبه لكن على بعد عنه كذا قال الزين بن المنير والذي يظهر أن قوله بحذائه
يخرج هذا أيضا وقوله سواء أي لا يتقدم ولا يتأخر وفي انتزاع هذا من
الحديث الذي أورده بعد وقد قال أصحابنا يستحب أن يقف المأموم دونه
قليلا وكأن المصنف أشار بذلك إلى ما وقع في بعض طرقه فقد تقدم في الطهارة من
رواية مخرمة عن كريب عن ابن عباس بلفظ فقمت إلى جنبه وظاهره
المساواة وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس نحوا من
هذه القصة وعن ابن جريج قال قلت لعطاء الرجل يصلي مع الرجل أين يكون
منه قال إلى شقه الأيمن قلت أيحاذى به حتى يصف معه لا يفوت أحدهما
الآخر قال نعم قلت أتحب أن يساويه حتى لا يكون بينهما فرجة قال
نعم وفي الموطأ عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال دخلت على عمر
ابن الخطاب بالهاجرة فوجدته يسبح فقمت وراءه فقربني حتى جعلني حذاءه
عن يمينه قوله إذا كانا اثنين أي إماما ومأموما بخلاف ما إذا كانا مأمومين مع إمام فلهما
حكم آخر تنبيه هذا في جميع الروايات باب بالتنوين يقوم الخ وأورده
الزين بن المنير بلفظ باب من يقوم بالإضافة وزيادة من وشرحه على ذلك وتردد بين
كونها موصولة أو استفهامية ثم أطال في حكمة ذلك وأن سببه كون المسألة مختلف
فيها والواقع أن من محذوفة والسياق ظاهر في أن المصنف جازم بحكم المسألة لا متردد
وقد نقل بعضهم الاتفاق على أن المأموم الواحد يقف عن يمين الإمام إلا النخعي
فقال إذا كان الإمام ورجل قام الرجل خلف الإمام فإن ركع الإمام قبل أن يجيء أحد
قام عن يمينه أخرجه سعيد بن منصور ووجهه بعضهم بأن الإمامة مظنة الاجتماع
فاعتبرت في موقف المأموم حتى يظهر خلاف ذلك وهو حسن لكنه مخالف للنص
وهو قياس فاسد ثم ظهر لي أن إبراهيم إنما كان يقول بذلك حيث يظن ظنا قويا مجيء ثان
وقد روى سعيد بن منصور أيضا عنه قال ربما قمت خلف الأسود وحدي
حتى يجيء المؤذن وذكر البيهقي أنه يستفاد من حديث الباب امتناع تقدم المأموم
على الإمام خلافا للمالكية لما في رواية مسلم فقمت عن يساره فأدارني من
خلفه حتى جعلني عن يمينه وفيه نظر قوله باب إذا قام الرجل

عن يسار الإمام الخ وجه الدلالة من حديث ابن عباس المذكور أنه صلى الله عليه وسلم
لم يبطل صلاة ابن عباس مع كونه وقف عن يساره أولا وعن أحمد تبطل لأنه صلى الله
عليه وسلم لم يقره على ذلك والأول قول الجمهور بل قال سعيد بن المسيب إن موقف
الإمام الواحد يكون عن يسار الإمام ولم يتابع على ذلك قوله حدثنا أحمد لم أره منسوبا
في شيء من الروايات لكن جزم أبو نعيم في المستخرج بأنه ابن صالح وأخرجه من طريقه
قوله عمرو هو ابن الحارث المصري وكذا وقع عند أبي نعيم قوله عن عبد ربه بفتح
الراء وتشديد الموحدة وهو أخو يحيى بن سعيد الأنصاري وفي الإسناد ثلاثة
من التابعين مدنيون على نسق نمت في رواية الكشميهني بت قوله فأخذني فجعلني عن
يمينه فقد تقدم أنه أداره من خلفه واستدل به على أن مثل ذلك من العمل لا يفسد
الصلاة كما سيأتي قوله قال عمرو أي ابن الحارث المذكور بالإسناد المذكور إليه
ووهم من زعم أنه من تعليق البخاري فقد ساقه أبو نعيم مثل سياقه وبكير المذكور في
هذا هو ابن عبد الله بن الأشج وإسناد عمرو بن الحارث هذه الرواية عنه العلو برجل
قوله باب إذا لم ينو الإمام أن يؤم الخ لم يجزم بحكم المسألة لما فيه من الاحتمال
لأنه ليس في حديث ابن عباس التصريح بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينو الإمامة
كما أنه ليس فيه أنه نوى لا في ابتداء صلاته ولا بعد أن قام ابن عباس فصلى معه لكن
في إيقافه إياه موقف المأموم ما يشعر بالثاني وأما الأول فالأصل عدمه وهذه
المسألة مختلف فيها والأصح عند الشافعية لا يشترط لصحة الاقتداء أن ينوي الإمام
الإمامة واستدل ابن المنذر أيضا بحديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى في شهر رمضان قال فجئت فقمت إلى جنبه وجاء آخر فقام إلى جنبي حتى كنا
رهطا فلما أحس النبي صلى الله عليه وسلم بنا تجوز في صلاته الحديث وهو ظاهر
في أنه لم ينو الإمامة ابتداء وائتموا به وأقرهم وهو حديث صحيح أخرجه مسلم وعلقه
البخاري كما سيأتي في الصيام إن شاء الله تعالى وذهب أحمد إلى التفرقة بين
النافلة والفريضة فشرط أن ينوي في الفريضة دون النافلة وفيه نظر لحديث
أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي وحده فقال ألا رجل
يتصدق على هذا فيصلي معه أخرجه أبو داود وحسنه الترمذي وصححه
ابن خزيمة وابن حبان والحاكم قوله عن عبد الله بن سعيد بن جبير هو
أخو أيوب الراوي عنه ورجال الإسناد كلهم بصريون وسيأتي الكلام على بقية فوائد
حديث ابن عباس المذكور في هذه الأبواب الثلاثة تاما في كتاب الوتر إن
شاء الله تعالى قوله باب إذا طول الإمام وكان للرجل أي المأموم حاجة
فخرج وصلى وللكشميهني فصلى بالفاء وهذه الترجمة عكس التي قبلها لأن
في الأولى جواز الائتمام بمن لم ينو الإمامة وفي الثانية جواز قطع الائتمام
بعد الدخول فيه وأما قوله في الترجمة فخرج فيحتمل أنه خرج من القدوة أو من
الصلاة رأسا أو من المسجد قال ابن رشيد الظاهر أن المراد خرج إلى
منزله فصلى فيه وهو ظاهر قوله في الحديث فانصرف الرجل فإن كان
سبب ذلك قوله صلى الله عليه وسلم للذي رآه يصلي أصلاتان معا كما تقدم
تلك وليس الواقع كذلك فإن في رواية النسائي فانصرف الرجل فصلى
في ناحية المسجد وهو محتمل أن يكون قطع الصلاة أو القدوة لكن في
مسلم فانحرف الرجل فسلم ثم صلى وحده واعلم أن هذا الحديث
رواه عن جابر عمرو بن دينار ومحارب بن دثار وأبو الزبير وعبيد الله
ابن مقسم فرواية عمرو للمصنف هنا عن شعبة وفي الأدب عن سليم بن حيان
ولمسلم عن ابن عيينة ثلاثتهم عنه ورواية محارب تأتي بعد باب وهي

عند النسائي مقرونة بابي صالح ورواية ابي الزبير عند مسلم ورواية عبيد الله بن مقسم
عند ابن خزيمة وله طرق اخرى غير هذه سنذكر ما يحتاج اليه منها معزوا وانما
قدمت ذكره لتسهيل الحوالة عليها قوله حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم والظاهر
ان روايته عن شعبة مختصرة كما ترى وكذلك اخرجها البيهقي من طريق محمد بن
ايوب الرازي عنه وقال الكرماني الظاهر انه من قوله فصلى العشاء الخ داخل تحت
الطريق الاولى وكان الحامل له على ذلك انها لو خلت عن ذلك لم تطابق الترجمة ظاهرا
لكن للقائل ان يقول مراد البخاري بذلك الاشارة الى اصل الحديث على عادته واستغنى
بالطريق الاولى لعلو اسنادها وذكر ان في الطريق الثانية فائدة التصريح بسماع عمرو
من جابر قوله يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في رواية منصور عن عمرو عشاء
الاخرة وكأن العشاء هي التي كان يواظب فيها على الصلاة مرتين قوله ثم يرجع فيؤم
قومه في رواية منصور المذكورة فيصلي بهم الصلاة اي المذكورة وفي هذا رد على
من زعم ان المراد ان الصلاة التي كان يصليها بقومه وفي رواية ابن عيينة فصلى
ليلة مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم اتى قومه فامهم وفي رواية الحميدي
عن ابن عيينة ثم يرجع الى بني سلمة فيصليها بهم ولا مخالفة فيه لان قومه
هم بنو سلمة وفي رواية الشافعي عنه ثم يرجع فيصليها بقومه في بني سلمة ولاحمد
عنه ثم يرجع فيؤمنا قوله فصلى العشاء كذا في معظم الروايات ووقع في رواية
لابي عوانة والطحاوي من طريق محارب فصلى باصحابه المغرب وكذا لعبد الرزاق
من رواية ابي الزبير فان حمل على تعدد القصة كما سيأتي او على ان المراد بالمغرب
العشاء مجازا والا فما في الصحيح اصح قوله فقرأ بالبقرة استدل به على من يكره ان
يقول البقرة بل يقول سورة البقرة لكن في رواية الاصيلي عن الحسن بن سفيان عن
محمد بن بشار شيخ البخاري فيه فقرأ سورة البقرة كذا ذكر رواية الاصيلي عن
ولمسلم عن ابن عيينة نحوه ولمسلم في الادب فقرأ بهم البقرة فالظاهر
ان ذلك من تصرف الرواة والمراد انه ابتدأ في قراءتها وبه صرح مسلم ولفظه
فافتتح سورة البقرة وفي رواية محارب فقرأ بسورة البقرة او النساء على الشك
وللسراج من رواية مسعر عن محارب فقرأ بالبقرة والنساء كذا رأيته بخط الزكي
البرزالي بالواو فان كان ضبطه احتمل ان يكون قرأ في الاولى بالبقرة وفي
الثانية بالنساء ووقع عند احمد من حديث بريدة باسناد قوي فقرأ اقتربت
الساعة وهي شاذة الا ان حمل على التعدد ولم يقع في شيء من الطرق المتقدمة
تسمية هذا الرجل لكن روى ابو داود الطيالسي في مسنده والبزار من
طريقه عن طالب بن حبيب عن عبد الرحمن بن جابر عن ابيه قال مر حزم
ابن ابي بن كعب بمعاذ بن جبل وهو يصلي بقومه صلاة العتمة فافتتح بسورة
طويلة ومع حزم ناضح له الحديث قال البزار لا نعلم احدا سماه عن جابر الا ابن
جابر انتهى وقد رواه ابو داود في السنن من وجه آخر عن طالب فجعله
عن ابن جابر عن حزم صاحب القصة وابن جابر لم يدرك حزما ووقع عنده
صلاة المغرب وهو نحو ما تقدم من الاختلاف في رواية محارب ورواه ابن
لهيعة عن ابي الزبير عن جابر فسماه حازما وكأنه صحفه اخرجه احمد ورواه
احمد والنسائي وابو يعلى وابن السكن باسناد صحيح عن عبد العزيز بن
صهيب عن انس قال كان معاذ يؤم قومه فدخل حرام وهو يريد ان يسقي نخله الحديث
كذا فيه براء بعدها الف وظن بعضهم انه حرام بن ملحان خال انس وبذلك جزم
الخطيب في المبهمات لكن لم اره منسوبا في الرواية ويحتمل ان يكون تصحف
من حزم فيجتمع هذه الروايات والى ذلك يومئ صنيع ابن عبد البر فانه ذكر في

الصحابة حرام بن ابي بن كعب وذكر له هذه القصة وعزا تسميته لرواية عبد العزيز
على تسمية ابيه وكأنه بني على ان اسمه تصحف والاب واحد سماه جابر ولم يسمه
انس وجاء في تسميته قول آخر اخرجه احمد ايضا من رواية معاذ بن رفاعة عن
رجل من بني سلمة يقال له سليم انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله انا نظل
في اعمالنا فنأتي حين نمسي فنصلي فيأتي معاذ بن جبل فينادي بالصلاة فنأتيه
فيطول علينا الحديث وفيه انه استشهد باحد وهذا مرسل لان معاذ بن
رفاعة لم يدركه وقد رواه الطحاوي والطبراني من هذا الوجه عن معاذ بن رفاعة
ان رجلا من بني سلمة فذكره مرسلا ورواه البزار من وجه آخر عن جابر وسماه
سليما ايضا لكن وقع عند ابن حزم من هذا الوجه ان اسمه سلم بفتح اوله وسكون
اللام وكأنه تصحيف وجمع بعضهم بين هذا الاختلاف بانهما واقعتان وايد ذلك
بالاختلاف في الصلاة هل هي العشاء او المغرب وبالاختلاف في السورة هل هي البقرة
او اقتربت وبالاختلاف في عذر الرجل هل هو لاجل التطويل فقط لكونه
جاء من العمل وهو تعبان او لكونه اراد ان يسقي نخله اذ ذاك او لكونه خاف
على الماء في النخل كما في حديث بريدة واستشكل هذا الجمع لانه لا يظن بمعاذ انه
صلى الله عليه وسلم يأمره بالتخفيف ثم يعود الى التطويل ويجاب عن ذلك
باحتمال ان يكون قرأ اولا بالبقرة فلما نهاه قرأ اقتربت وهي طويلة بالنسبة الى
السور التي امره ان يقرأ بها كما سيأتي ويحتمل ان يكون النهي اولا وقع لما يخشى
من تنفير بعض من يدخل في الاسلام ثم لما اطمأنت نفوسهم بالاسلام ظن ان المانع
زال فقرأ باقتربت لانه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور
فصادف صاحب الشغل وجمع النووي باحتمال ان يكون قرأ في الاولى بالبقرة
فانصرف رجل ثم قرأ اقتربت في الثانية فانصرف آخر ووقع في رواية ابي الزبير
عند مسلم فانطلق رجل منا وهذا يدل على انه من بني سلمة ويقوي
رواية من سماه سليما والله اعلم قوله فانصرف الرجل اللام فيه للعهد
الذهني ويحتمل ان يراد به الجنس فكأنه قال واحد من الرجال لان المعرف
تعريف الجنس كالنكرة في مؤداه ووقع في رواية الاسماعيلي فقام رجل فانصرف
وفي رواية سليم بن حيان فتجوز رجل فسلم ثم صلى وحده وهو ظاهر في
انه قطع الصلاة لكن ذكر البيهقي ان محمد بن عباد شيخ مسلم تفرد عن ابن عيينة
بقوله ثم سلم وان الحفاظ من اصحاب ابن عيينة وكذا من اصحاب شيخه
عمرو بن دينار وكذا من اصحاب جابر لم يذكروا السلام وكأنه فهم ان هذه
اللفظة تدل على ان الرجل قطع الصلاة لان السلام يتحلل به من الصلاة
وسائر الروايات تدل على انه قطع القدوة فقط ولم يخرج من الصلاة بل
استمر فيها منفردا قال الرافعي في شرح المسند في الكلام على رواية الشافعي
عن ابن عيينة في هذا الحديث فتنحى رجل من خلفه فصلى وحده هذا يحتمل
من جهة اللفظ انه قطع الصلاة وتنحى عن موضع صلاته واستأنفها لنفسه
لكنه غير محمول عليه لان الفرض لا يقطع بعد الشروع فيه انتهى ولهذا استدل
به الشافعية على ان للمأموم ان يقطع القدوة ويتم صلاته منفردا ونازع النووي
فيه فقال لا دلالة فيه لانه ليس فيه انه فارقه وبنى على صلاته بل في الرواية التي
فيها انه سلم دليل على انه قطع الصلاة من اصلها ثم استأنفها فيدل على
جواز قطع الصلاة وابطالها لعذر قوله فكان معاذ ينال منه وللمستملي تناوله
منه وللكشميهني فكأنه بهمزة ونون مشددة معاذ تناول منه وللمستملي تناول
منه وللكشميهني والاولى تدل على كثرة ذلك منه بخلاف الثانية ومعنى ينال منه

او فتان ولم يذكر سوى قوله فتان وقد تابعه في رواية سليم بن حيان ولفظه فبلغ ذلك معاذا فقال
انه منافق وكذا لابي الزبير ولابن عيينة فقالوا له انافقت يا فلان فقال لا والله ولاتين
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلاخبرنه وكان معاذا قال ذلك اولا ثم قاله اصحاب
معاذ للرجل قوله فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بين ابن عيينة في روايته وكذا
محارب وابو الزبير انه الذي جا فاشتكى من معاذ وفي رواية النسائي فقال معاذ لئن
اصبحت لاذكرن ذلك للرسول صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فارسل اليه فقال له
ما حملك على الذي صنعت فقال يا رسول الله عملت على ناضح لي فذكر الحديث
وكان معاذا سبقه بالشكوى فلما ارسل اليه جا واشتكى من معاذ قوله فقال
فتان في رواية ابن عيينة افتان انت زاد محارب ثلاثا قوله او قال فاتنا شك
من الراوي وهو منصوب على انه خبر كان المقدرة وفي رواية ابي الزبير اتريد ان
تكون فاتنا ولاحمد في حديث معاذ بن رفاعة المتقدم يا معاذ لا تكن فاتنا وزاد في
حديث انس لا تطول بهم ومعنى الفتنة هنا ان التطويل يكون سببا لخروجهم
من الصلاة وللتكره للصلاة في الجماعة وروى البيهقي في الشعب باسناد صحيح
عن عمر قال لا تبغضوا الله الى عباده يكون احدكم اماما فيطول على القوم
الصلاة حتى يبغض اليهم ما هم فيه وقال الداودي يحتمل ان يريد بقوله فتان
اي معذب لانه عذبهم بالتطويل ومنه قوله تعالى ان الذين فتنوا المؤمنين قيل معناه
عذبوهم قوله وامره بسورتين من اوسط المفصل قال عمرو يعني ابن دينار لا احفظهما
وكانه قال ذلك في حال تحديثه لشعبة والا ففي رواية سليم بن حيان عن عمرو
اقرا والشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى ونحوها وقال في رواية
ابن عيينة عند مسلم اقرا بكذا واقرا بكذا قال ابن عيينة فقلت لعمرو ان ابا الزبير
حدثنا عن جابر انه قال اقرا بالشمس وضحاها والليل اذا يغشى وسبح
اسم ربك فقال عمرو نحو هذا وجزم بذلك محارب في حديثه عن جابر
وفي رواية الليث عن ابي الزبير عند مسلم مع الثلاثة اقرا باسم ربك
زاد ابن جريج عن ابي الزبير والضحى اخرجه عبد الرزاق وفي رواية
الحميدي عن ابن عيينة مع الثلاثة الاول والسماء ذات البروج والسماء والطارق
وفي المراد بالمفصل اقوال ستاتي في فضائل القران اصحها انه من اول
ق الى اخر القران وقوله اوسط يحتمل ان يريد به المتوسط والسور
التي مثل بها من قصار المتوسط ويحتمل ان يريد به المعتدل اي المناسب للحالة
من المفصل والله اعلم واستدل بهذا الحديث على صحة اقتدا المفترض
بالمتنفل بنا على ان معاذا كان ينوي بالاولى الفرض وبالثانية النفل ويدل
عليه ما رواه عبد الرزاق والشافعي والطحاوي والدارقطني وغيرهم من
طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر في حديث الباب زاد هي له
تطوع ولهم فريضة وهو حديث صحيح وقد صرح ابن جريج في رواية
عبد الرزاق بسماعه فيه فانتفت تهمة تدليسه فقول ابن الجوزي انه
لا يصح مردود وتعليل الطحاوي له بان ابن عيينة ساقه عن عمرو اتم من
سياق ابن جريج ولم يذكر هذه الزيادة ليس بقادح في صحته لان ابن
جريج اسن واجل من ابن عيينة واقدم اخذا عن عمرو منه ولو لم يكن كذلك
فهي زيادة من ثقة حافظ ليست منافية لرواية من هو احفظ منه ولا اكثر
عددا فلا معنى للتوقف في الحكم بصحتها واما رد الطحاوي لها باحتمال ان
تكون مدرجة فجوابه ان الاصل عدم الادراج حتى يثبت التفصيل فمهما كان
مضموما الى الحديث فهو منه ولا سيما اذا روي من وجهين والامر هنا

كذلك

كذلك فان الشافعي اخرجها من وجه اخر متابعا لعمرو بن دينار عنه وقول
الطحاوي هو ظن من جابر مردود لان جابرا كان ممن يصلي مع معاذ فهو محمول
على انه سمع ذلك منه ولا يظن بجابر انه يخبر عن شخص بامر غير مشاهد الا بان يكون ذلك
الشخص اطلعه عليه واما احتجاج اصحابنا لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم اذا
اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة فليس بجيد لان حاصل النهي عن التلبس بصلاة
غير التي اقيمت من غير تعرض لنية فرض او نفل ولو تعينت نية الفريضة لامتنع على
معاذ ان يصلي الثانية بقومه لانها ليست حينئذ فرضا له وكذلك قول بعض
اصحابنا لا يظن بمعاذ ان يترك فضيلة الفرض خلف افضل الائمة في المسجد الذي
هو من افضل المساجد فانه وان كان فيه نوع ترجيح لكن للمخالف ان يقول اذا كان
ذلك بامر النبي صلى الله عليه وسلم لم يمتنع ان يحصل له الفضل بالاتباع وكذلك قول
الخطابي ان العشا في قوله كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشا حقيقة
في المفروضة فلا يقال كان ينوي بها التطوع لان لمخالفه ان يقول هذا لا ينافي ان
ينوي بها التنفل واما قول ابن حزم ان المخالفين لا يجيزون لمن عليه فرض اذا اقيم
ان يصليه متطوعا فكيف ينسبون الى معاذ ما لا يجوز عندهم فهذا ان كان كما قال نقض
قوي واسلم الاجوبة التمسك بالزيادة المتقدمة واما قول الطحاوي لا حجة فيها لانها
لم تكن بامر النبي صلى الله عليه وسلم ولا تقريره فجوابه انهم لا يختلفون ان راي الصحابي
اذا لم يخالفه غيره حجة والواقع هنا كذلك فان الذين كان يصلي بهم معاذ كلهم صحابة
وفيهم ثلاثون عقبيا واربعون بدريا قاله ابن حزم قال ولا يحفظ عن غيرهم من الصحابة
امتناع ذلك بل قال معهم بالجواز عمر وابن عمر وابو الدردا وانس وغيرهم واما قول الطحاوي
لو سلمنا جميع ذلك لم يكن فيه حجة لاحتمال ان يكون ذلك كان في الوقت الذي كانت
الفريضة فيه تصلى مرتين اي فيكون منسوخا فقد تعقبه ابن دقيق العيد بانه
يتضمن اثبات النسخ بالاحتمال وهو لا يسوغ وبانه يلزمه اقامة الدليل على ما ادعاه
من اعادة الفريضة انتهى وكانه لم يقف على كتابه فانه قد ساق فيه دليل ذلك وهو
حديث ابن عمر رفعه لا تصلوا الصلاة في اليوم مرتين ومن وجه اخر مرسل
ان اهل العالية كانوا يصلون في بيوتهم ثم يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم
فبلغه ذلك فنهاهم وفي الاستدلال بذلك على صحة تقدير صحته نظر
لاحتمال ان يكون النهي عن ان يصلوها مرتين على انها فريضة وبذلك جزم
البيهقي جمعا بين الحديثين بل لو قال قائل هذا النهي منسوخ بحديث معاذ
لم يكن بعيدا ولا يقال القصة قديمة لان صاحبها استشهد باحد لانا نقول
كانت احد في اواخر الثالثة فلا مانع ان يكون النهي في الاولى والاذن في الثالثة
مثلا وقد قال صلى الله عليه وسلم للرجلين اللذين لم يصليا معه اذا صليتما في
رحالكما ثم اتيتما المسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة اخرجه
اصحاب السنن من حديث يزيد بن الاسود العامري وصححه ابن خزيمة
وغيره وكان ذلك في حجة الوداع في اواخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم ويدل
على الجواز ايضا امره صلى الله عليه وسلم لمن ادرك الائمة الذين ياتون بعده
ويؤخرون الصلاة عن ميقاتها ان صلوها في بيوتكم في الوقت ثم اجعلوها
معهم نافلة واما استدلال الطحاوي على انه صلى الله عليه وسلم نهى
معاذا عن ذلك بقوله في حديث سليم بن الحارث اما ان تصلي معي واما ان
تخفف عن قومك ولا تصلي معي ففيه نظر لان لمخالفه ان يقول بل التقدير
اما ان تصلي معي فقط اذا لم تخفف واما ان تخفف بقومك فتصلي معي وهو
اولى من تقديره لما فيه من مقابلة التخفيف بترك التخفيف لانه هو المسؤول

عند التنازع واما تقوية بعضهم كونه منسوخا بان صلاة الخوف وقعت مرارا على
صفة فيها مخالفة ظاهرة بالافعال المنافية في حال الامن فلو جازت صلاة المفترض خلف
المتنفل لصلى النبي صلى الله عليه وسلم بهم مرتين على وجه لا تقع فيه المنافاة فلما لم يفعل
ذلك دل على المنع فجوابه انه ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلاة الخوف مرتين
كما اخرجه ابو داود عن ابي بكرة صريحا ولمسلم عن جابر نحوه واما صلاته بهم على انواع
من المخالفة فلبيان الجواز واما قول بعضهم كان فعل معاذ للضرورة لقلة القراء في
ذلك الوقت فهو ضعيف كما قال ابن دقيق العيد لان القدر المجزي من القراءة في
الصلاة وفي حديث الباب من الفوائد ايضا استحباب تخفيف الصلاة مراعاة
لحال المأمومين واما من قال لا يكره التطويل اذا علم رضا المأمومين فيشكل عليه ان
الامام قد لا يعلم حال من يأتي فيأتم به بعد دخوله في الصلاة كما في حديث الباب
فعلى هذا يكره التطويل مطلقا الا اذا فرض في مصلي بقوم محصورين راضين في
مكان لا يدخله غيرهم وفيه ان الحاجة من امور الدنيا عذر في تخفيف الصلاة وجواز
اعادة الصلاة الواحدة في اليوم مرتين وجواز خروج المأموم من الصلاة لعذر
واما بغير عذر فاستدل به بعضهم وتعقب وقال ابن المنير لو كان كذلك لم يكن لامر الائمة
بالتخفيف فائدة وفيه نظر لان فائدة الامر بالتخفيف المحافظة على صلاة
الجماعة ولا ينافي ذلك جواز الصلاة منفردا وهذا كما استدل بعضهم بالقصة
على وجوب صلاة الجماعة اذا كان بعذر وفيه الانكار بلطف لوقوعه بصورة
الاستفهام ويؤخذ منه تعزير كل احد بحسبه والاكتفاء في التعزير بالقول والانكار
في المكروهات واما تكراره ثلاثا فللتأكيد وقد تقدم في العلم انه صلى الله عليه
وسلم كان يعيد الكلمة ثلاثا لتفهم عنه وفيه اعتذار من وقع منه خطأ في الظاهر
وجواز الوقوع في حق من وقع في محظور ظاهرا او كان له عذر باطن للتنفير عن
فعل ذلك وانه لا لوم على من فعل ذلك متأولا وان التخلف عن الجماعة من صفة
المنافق **قوله باب** تخفيف الامام في القيام واتمام الركوع والسجود
الواو بمعنى مع كأنه قال باب التخفيف بحيث لا يفوته شيء من الواجبات فهو تفسير
لقوله في الحديث فليتجوز لانه لا يأمر بالتجوز المؤدي الى فساد الصلاة
وقال ابن المنير وتبعه ابن رشيد وغيره خص التخفيف في الترجمة بالقيام
مع ان لفظ الحديث اعم حيث قال فليتجوز لان الذي يطول في الغالب انما هو
القيام وما عداه لا يشق اتمامه على احد وكأنه حمل حديث الباب على قصة
معاذ فان الامر بالتخفيف فيها مختص بالقراءة انتهى ملخصا والذي يظهر لي ان
البخاري اشار بالترجمة الى ما ورد في بعض طرق الحديث كعادته واما
قصة معاذ فمغايرة لحديث الباب لان قصة معاذ كانت في العشاء وكان
الامام فيها معاذا وكانت في مسجد بني سلمة وهذه كانت في الصبح وكانت
في مسجد قباء ووهم من فسر الامام المبهم هنا بمعاذ بل المراد به ابي بن كعب
كما اخرجه ابو يعلى باسناد حسن من رواية عيسى بن جارية وهو بالجيم
عن جابر قال كان ابي بن كعب يصلي باهل قباء فاستفتح بسورة طويلة فدخل
معه غلام من الانصار في الصلاة فلما سمعه استفتحها انفتل من صلاته
فغضب ابي فاتى النبي صلى الله عليه وسلم يشكو الغلام واتى الغلام يشكو
ابيا فغضب النبي صلى الله عليه وسلم حتى عرف الغضب في وجهه ثم قال
ان منكم منفرين فاذا صليتم فاوجزوا فان خلفكم الضعيف والكبير والمريض وذا
الحاجة فابان هذا الحديث ان المراد بقوله في حديث الباب مما يطيل بنا
فلان اي في القراءة واستفيد منه ايضا تسمية الامام وبأي موضع كان وفي الطبراني

من حديث ابن حازم من امنا فليتم الركوع والسجود وفي قول ابن المنير ان الركوع والسجود
لا يشق اتمامهما نظر فانه ان اراد اقل ما ينطلق عليه اسم تمام فذاك لا بد منه
وان اراد غاية التمام فقد يشق وسياق حديث الباب في بيان انه صلى الله عليه وسلم
كان قيامه وركوعه وسجوده قريبا من السوا **قوله** حدثنا زهير هو ابن معاوية
الجعفي واسماعيل هو ابن ابي خالد وقيس هو ابن ابي حازم وابو مسعود هو
الانصاري البدري والاسناد كله كوفيون **قوله** ان رجلا لم اقف على اسمه ووهم
من زعم انه حزم بن ابي بن كعب لان قضيته كانت مع معاذ لا مع ابي بن كعب **قوله** اني لاتأخر
عن صلاة الغداة اي فلا احضرها مع الجماعة لاجل التطويل وفي رواية ابن المبارك
في الاحكام والله اني لاتأخر بزيادة القسم وفيه جواز مثل ذلك لانه لم ينكر عليه وتقدم
في كتاب العلم في باب الغضب في العلم بلفظ اني لا اكاد ادرك الصلاة وتقدم توجيهه
ويحتمل ايضا ان يكون المراد ان الذي الفه من تطويله اقتضى له ان يتشاغل عن المجي
في اول الوقت وثوقا بتطويله بخلاف ما اذا لم يطول فانه كان يحتاج الى المبادرة اليه
اول الوقت فكانه يعتمد على تطويله فيتشاغل ببعض شغله ثم يتوجه فيصادف
انه تارة يدركه وتارة لا يدركه فلذلك قال لا اكاد ادرك مما يطول بنا اي بسبب
تطويله واستدل به على تسمية الصبح بذلك ووقع في رواية سفيان الآتية تأخرا
عن الصلاة في الفجر وانما خصها بالذكر لانها تطول فيها القراءة غالبا ولان الانصراف
منها وقت التوجه لمن له حرفة اليها **قوله** اشد بالنصب وهو نعت لمصدر محذوف
اي غضبا اشد وسببه اما لمخالفة الموعظة او للتقصير في تعلم ما ينبغي
تعلمه كذا قال ابن دقيق العيد وتعقبه تلميذه ابو الفتح اليعمري بانه
يتوقف على تقدم الاعلام بذلك قال ويحتمل ان يكون ما ظهر من الغضب
لارادة الاهتمام بما يلقيه لاصحابه ليكونوا من سماعه على بال لئلا يعود من فعل
ذلك الى مثله واقول هذا احسن في الباعث على اصل اظهار الغضب
واما كونه اشد فالاحتمال الثاني اوجه ولا يرد عليه التعقب المذكور **قوله**
ان منكم منفرين فيه تفسير للمراد بالفتنة في قوله في حديث معاذ افتان انت
ويحتمل ان تكون قصة ابي هذه بعد قصة معاذ فلهذا اتى بصيغة الجمع وفي
قصة معاذ واجهه وحده بالخطاب وكذا ذكره في هذا الغضب ولم يذكره في
قصة معاذ وبهذا يتوجه الاحتمال الاول لابن دقيق العيد **قوله**
فايكم ما صلى ما زائدة ووقع في رواية سفيان فمن ام الناس **قوله** فليتجوز
قال ابن دقيق العيد التطويل والتخفيف من الامور الاضافية فقد يكون
الشي خفيفا بالنسبة لعادة قوم اخرين قال وقول الفقهاء لا يزيد الامام
في الركوع والسجود على ثلاث تسبيحات لا يخالف ما ورد عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه كان يزيد على ذلك لان رغبة الصحابة في الخير تقتضي ان لا يكون ذلك
تطويلا قلت واولى ما اخذ حد التخفيف من الحديث الذي اخرجه
ابو داود والنسائي عن عثمان بن ابي العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال له انت امام قومك واقدر القوم باضعفهم اسناده حسن واصله في
مسلم **قوله** فان منهم في رواية سفيان فان خلفه وهو تعليل للامر المذكور ومقتضاه
انه متى لم يكن فيهم متصف بصفة من المذكورات لم يضر التطويل وقد قدمت
ما يرد عليه في الباب الذي قبله من امكان مجيء من يتصف باحدها وقال اليعمري
الاحكام انما تناط بالغالب لا بالصورة النادرة فينبغي للائمة التخفيف
مطلقا قال وهذا كما شرع القصر في صلاة المسافر وعلل بالمشقة وهي مع
ذلك تشرع ولو لم يشق عملا بالغالب لانه لا يدري ما يطرأ عليه وهنا كذلك **قوله**

الضعيف والكبير كذا للأكثر ووقع في رواية سفيان في العلم فان فيهم المريض والضعيف
وكأن المراد بالضعيف هنا المريض وهناك من يكون ضعيفا في خلقته كالنحيف والمسن
وسيأتي في الباب الذي بعده مزيد قول فيه قوله باب اذا صلى لنفسه فليطول
ما شاء قيل ان عموم الامر بالتخفيف مختص بالائمة فاما المنفرد فلا حجر عليه في ذلك لكن
اختلف فيما اذا اطال القراءة حتى خرج الوقت كما سنذكره قوله فان فيهم كذا للاكثر
وللكشميهني فان منهم قوله الضعيف والسقيم المراد بالضعيف هنا ضعيف الخلقة
وبالسقيم من به مرض زاد مسلم من وجه آخر عن ابي الزناد والصغير والكبير وزاد
الطبراني من حديث عثمان بن ابي العاص والحامل والمرضع وله من حديث عدي بن حاتم
والعابر السبيل قوله في حديث ابي مسعود الماضي وذا الحاجة وهي اشمل الاوصاف
المذكورات قوله فليطول ما شاء ولمسلم فليصل كيف شاء اي مخففا او مطولا واستدل به
على جواز اطالة القراءة ولو خرج الوقت وهو المصحح عند بعض اصحابنا وفيه نظر لانه
يعارضه عموم قوله في حديث ابي قتادة وانما التفريط ان يؤخر الصلاة حتى يدخل
وقت الاخرى اخرجه مسلم واذا تعارضت مصلحة المبالغة في الكمال بالتطويل
ومفسدة ايقاع الصلاة في غير وقتها كانت مراعاة ترك المفسدة اولى واستدل
بعمومه ايضا على جواز تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين قوله
باب من شكا امامه اذا طول فيه حديث ابي مسعود وهو ظاهر
في الترجمة وكذا حديث جابر واما التعليق عن ابي اسيد وهو بالتصغير وصله
ابن ابي شيبة من رواية المنذر بن ابي اسيد قال كان ابي يصلي خلف معاذ فقال
يا بني طولت بنا اليوم واستفيد منه تسمية الابن المذكور ومنه حجة على
من كره للرجل ان يؤم اباه كعطاء ورأيت بخط السيد الزركشي انه رأى في بعض
نسخ البخاري وكره عطاء ان يؤم الرجل اباه فان ثبت ذلك فقد وصل ابن ابي شيبة
هذا التعليق وكذا ابن المنذر كذا ما رأيتنا في السجود تنبيه وقع في رواية
المستملي ابن اسيد بفتح الهمزة والصواب بالضم كما للباقين قوله في حديث
محارب عن جابر اقبل رجل بناضحين الناضح بالنون والضاد المعجمة والحاء
المهملة ما استعمل من الابل في سقي النخل والزرع قوله وقد جنح الليل اي
اقبل بظلمته وهو يبين ان الصلاة المذكورة كانت العشاء كما تقدم قوله
بسورة البقرة او النساء زاد ابو داود الطيالسي عن شعبة شك محارب
وفي هذا رد على من زعم ان الشك فيه من جابر قوله فلولا صليت فهلا صليت
قوله فانه يصلي وراءك تقدم شرحه في الباب الذي قبله وكذا ما بعده هو شامل
لما جرى بين الفقيهين لكن في ثبوت هذه الزيادة في هذه القصة نظر
لقوله بعد هنا احسب هذا في الحديث يعني هذه الجملة الاخيرة فانه
يصلي الخ وقائل ذلك هو شعبة الراوي عن محارب وقد رواه غير شعبة
من اصحاب محارب عنه بدونها وكذا اصحاب جابر قوله تابعه سعيد
ابن مسروق هو والد سفيان الثوري وروايته هذه وصلها السراج
من رواية ابي نعيم عنه ومتابعة الشيباني وهو ابو اسحاق وصلها
البزار من طريقه كلهم عن محارب والمراد انهم تابعوا شعبة عن محارب
في اصل الحديث لا في جميع الفاظه قوله وقال عمرو هو ابن دينار وقد
تقدمت روايته قبل بابين ورواية عبيد الله بن مقسم وصلها ابن خزيمة
من رواية محمد بن عجلان عنه وهو عند ابي داود باختصار ورواية ابي الزبير
وصلها عبد الرزاق عن ابن جريج عنه وهو عند مسلم من طريق الليث
لكن لم يعين ان السورة البقرة قوله وتابعه الاعمش عن محارب اي تابع شعبة

وروايته عند النسائي من طريق محمد بن فضيل عن الاعمش عن محارب وابي صالح
كلاهما عن جابر بمطوله وقال فيه فيطول بهم معاذ ولم يعين السورة قوله
باب الايجاز في الصلاة واكمالها ثبتت هذه الترجمة عند المستملي وكريمة
وكذا ذكرها الاسماعيلي وسقطت للباقين وعلى تقدير سقوطها فمناسبة حديث
انس للترجمة من جهة ان من سلك طريق النبي صلى الله عليه وسلم في الايجاز
والاتمام لا يشكى منه تطويل وروى ابن ابي شيبة من طريق ابي مجلز قال
كانوا اي الصحابة يتمون ويوجزون ويبادرون الوسوسة فبين العلة في
تخفيفهم ولهذا عقب المصنف الترجمة بالاشارة الى ان تخفيف النبي صلى
الله عليه وسلم لم يكن لهذا السبب لعصمته من الوسوسة بل كان يخفف عند
حدوث امر يقتضيه كبكاء الصبي قوله عبد العزيز هو ابن صهيب والاسناد
كله بصريون والمراد بالايجاز مع الاكمال الاتيان باقل ما يمكن من الاركان والابعاض
قوله باب من اخف الصلاة عند بكاء الصبي قال الزين بن المنير التراجم
السابقة في التخفيف تتعلق بحق المؤتمين وهذه الترجمة تتعلق بقدر زائد
على ذلك وهو مصلحة غير المؤتمين لكن حيث تتعلق بشيء يرجع اليهم قوله
عن يحيى بن ابي كثير في رواية بشر بن بكر الآتية عن الاوزاعي حدثني يحيى قوله عن
عبد الله بن ابي قتادة في رواية ابن سماعة عن الاوزاعي عند الاسماعيلي حدثني
عبد الله بن ابي قتادة قوله اني لاقوم في الصلاة اريد في رواية بشر بن بكر لاقوم
الى الصلاة وانا اريد قوله تابعه بشر بن بكر هي موصولة عند المؤلف في باب خروج
النساء الى المساجد قبيل كتاب الجمعة ومتابعة ابن المبارك وصلها النسائي في
الجماعة مع العيال وفيه شفقة النبي صلى الله عليه وسلم على اصحابه ومراعاة
احوال الكبير منهم والصغير قوله حدثنا شريك بن عبد الله اي ابن ابي نمر والاسناد
كله مدنيون غير خالد لكنه كوفي سكن المدينة قوله اخف صلاة ولا اتم الى هنا اخرج
مسلم من هذا الحديث من رواية اسماعيل بن جعفر عن شريك وافقه سليمان بن بلال على
تكملته ابو ضمرة عند الاسماعيلي قوله فيخفف بين مسلم في رواية ثابت عن
انس محل التخفيف ولفظه فيقرأ بالسورة القصيرة وبين ابن ابي شيبة من
طريق عبد الرحمن بن سابط مقدارها ولفظه صلى الله عليه وسلم قرأ في الركعة
الاولى بسورة طويلة فسمع بكاء صبي فقرأ في الثانية بثلاث آيات وهذا مرسل
قوله ان تفتتن امه اي تلتهي عن صلاتها لاشتغال قلبها ببكائه زاد عبد الرزاق
من مرسل عطاء او تتركه فيضيع قوله حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة والاسناد
كله بصريون وكذا ما بعده موصولا ومعلقا قوله واني اريد اطالتها فيه ان من
قصد في الصلاة الاتيان بشيء مستحب لا يجب عليه الوفاء به خلافا للاشهب
حيث ذهب الى ان من نوى التطوع قائما ليس له ان يتمه جالسا قوله
في ابن عدي مما اعلم في رواية الكشميهني لما اعلم قوله وجد امه اي حزنها
قال صاحب المحكم وجد يجد وجدا بالسكون والتحريك حزن وكأنه ذكر الام
هنا لانه مظنة الغالب والا فمن كان في معناها ملتحق بها قوله وقال
موسى اي ابن اسماعيل وهو ابو سلمة التبوذكي وابان هو ابن يزيد
العطار والمراد بهذا بيان سماع قتادة له من انس وروايته هذه وصلها
السراج عن عبيد الله بن جرير وابن المنذر عن محمد بن اسماعيل كلاهما
عن ابي سلمة ووقع التصريح ايضا عند الاسماعيلي من رواية خالد بن الحارث عن
سعيد عن قتادة ان انسا حدثه قال ابن بطال احتج به من قال يجوز للامام
اطالة الركوع اذا سمع بحس الداخل ليدركه وتعقبه ابن المنير بان التخفيف

تخفيف التطويل فكيف يقاس عليه ثم ان فيه مغايرة للمطلوب لان فيه ادخال
مشقة على جماعة لاجل واحد انتهى ويمكن ان يقال محل ذلك ما اذا لم يشق على الجماعة
وبذلك قيده احمد واسحق وابو ثور وما ذكره ابن بطال سبقه اليه الخطابي ووجهه
بانه اذا جاز التخفيف لحاجة من حاجات الدنيا كان التطويل لحاجة من حاجات
الدين اجوز وتعقبه القرطبي بان في التطويل هنا زيادة عمل في الصلاة غير مطلوب
بخلاف التخفيف فانه مطلوب انتهى وفي هذه المسألة عند الشافعية خلاف وتفصيل
واطلق النووي عن المذهب استحباب ذلك وفي التجريد للمحاملي نقل كراهيته
عن الجديد وبه قال الاوزاعي ومالك وابو حنيفة وابو يوسف وقال محمد بن
الحسن اخشى ان يكون شركا **قوله باب** اذا صلى ثم ام قوما قال الزين بن المنير
لم يذكر جواب اذا جريا على عادته في ترك الجزم بالحكم وقد تقدم البحث في ذلك
قريبا وتقدم الحديث من وجه آخر عن عمرو **قوله باب** من اسمع الناس
تكبير الامام تقدم الكلام على حديث عائشة في باب حد المريض ان يشهد الجماعة
والشاهد منه **قوله** وابو بكر يسمع الناس التكبير وهذه اللفظة مفسرة عند
الجمهور للمراد بقوله في الرواية الماضية فكان ابو بكر يصلي بصلاة النبي
صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة ابي بكر وقد ذكر البخاري ان محاضرا
تابع عبد الله بن داود على ذلك وسيأتي البحث في ذلك في الباب الذي بعده
قال ابن مالك وقع في بعض الروايات هنا ان يقم مقامك يبكي وصوابه ابا بكر يبكي
باثبات الياء فيهما وهو من قبيل اجراء المعتل مجرى الصحيح والاكتفاء بحذف الحركة
ومنه قراءة من قرأ انه من يتقي ويصبر **قوله باب** الرجل يأتم بالامام ويأتم الناس
بالماموم قال ابن بطال هذا يوافق قول مسروق والشعبي ان الصفوف يأتم
بعضها ببعض خلافا للجمهور قلت وليس المراد انهم يأتمون بهم في التبليغ
فقط كما فهمه بعضهم بل الخلاف معنوي لان الشعبي قال فيمن احرم قبل ان
يرفع الصف الذي يليه رؤسهم من الركعة انه ادركها ولو كان الامام رفع قبل
ذلك لان بعضهم لبعض ائمة انتهى فهذا يدل على انه يرى انهم يحملون عن
بعضهم بعضا ما يحمله الامام واثر الشعبي الاول وصله عبد الرزاق والثاني ابن
ابي شيبة ولم يفصح البخاري باختياره في هذه المسألة لانه بدأ بالترجمة
الدالة على ان المراد بقوله ويأتم الناس بابي بكر وثنى بظاهر الحديث
المعلق يحتمل ان يكون يذهب الى قول الشعبي ويرى ان قوله في الرواية
الاولى يسمع الناس التكبير لا ينفي كونهم يأتمون به لان اسماعه لهم التكبير
جزء من اجزاء ما يأتمون به وليس فيه نفي لغيره ويؤيد ذلك رواية الاسماعيلي
من طريق عبد الله بن داود المذكور ووكيع جميعا عن الاعمش بهذا الاسناد
قال فيه والناس يأتمون بابي بكر وابو بكر يسمعهم **قوله** ويذكر عن النبي صلى الله
عليه وسلم هذا طرف من حديث ابي سعيد الخدري قال رأى رسول الله صلى
الله عليه وسلم في اصحابه تأخرا فقال تقدموا وائتموا بي وليأتم بكم من بعدكم
الحديث اخرجه مسلم واصحاب السنن من رواية ابي نضرة عنه فقيل وانما
ذكره البخاري بصيغة التمريض لان ابا نضرة ليس على شرطه لضعف
فيه وهذا عندي ليس بصواب لانه لا يلزم من كونه على غير شرطه انه
لا يصلح عنده للاحتجاج به بل قد يكون صالحا للاحتجاج به عنده وليس هو
على شرط صحيحه الذي هو اعلى شروط الصحة والحق ان هذه الصيغة
لا تختص بالضعيف بل قد تستعمل في الصحيح ايضا بخلاف صيغة الجزم لانها
لا تستعمل الا في الصحيح وظاهره يدل لمذهب الشعبي واجاب النووي

بان

بان معنى وليأتم بكم من بعدكم اي يقتدي بكم من خلفكم مستدلين على افعالي
بافعالكم قال ففيه جواز اعتماد المأموم في متابعة الامام الذي لا يراه ولا يسمعه على مبلغ
عنه او صف قدامه يراه متابعا للامام وقيل معناه تعلموا مني احكام الشريعة
وليتعلم منكم التابعون بعدكم وكذلك اتباعهم الى انقراض الدنيا **قوله** مروا ابا بكر
يصلي كذا هو باثبات الياء وقد تقدم توجيه ابن مالك له ووقع في رواية الكشميهني
ان يصلي **قوله** متى يقوم كذا وقع للاكثر في الموضعين باثبات الواو ووجهه ابن
مالك بانه شبه بمتى في قوله اذا اخذتما مضاجعكما تكبرا اربعا وثلاثين بحذف
النون ووقع في رواية الكشميهني متى ما يقم ولا اشكال فيها **قوله** يخطان الارض
في رواية الكشميهني يخطان في الارض وقد تقدمت بقية مباحث الحديث
في باب حد المريض وقوله في السند الاعمش عن ابراهيم عن الاسود
والاسود من رواية ابي زيد المروزي وهو وهم قاله الجياني **قوله**
باب هل يأخذ الامام اذا شك بقول الناس اورد فيه قصة
ذي اليدين في السهو وسيأتي الكلام عليها في موضعه قال الزين بن المنير
اراد ان محل الخلاف في هذه المسألة هو ما اذا كان الامام شاكا اما اذا كان على يقين
من فعل نفسه فلا خلاف انه لا يرجع الى احد انتهى وقال ابن التين يحتمل ان يكون
صلى الله عليه وسلم شك باخبار ذي اليدين فسألهم ارادة تيقن احد الامرين فلما
صدقوا ذا اليدين علم صحة قوله قال وهذا الذي اراد البخاري بتبويبه وقال ابن
بطال بعد ان حكى الخلاف في هذه المسألة حمل الشافعي رجوعه عليه السلام انه تذكر
فذكر ولو تيقنه لم يقبل ومن ادعى ذلك فليذكره قلت قد ذكره ابو داود من طريق
الاوزاعي عن الزهري عن سعيد وعبيد الله عن ابي هريرة بهذه القصة ولم
يسجد سجدتي السهو حتى يقنه الله ذلك **قوله باب** اذا بكى الامام في
الصلاة اي هل تفسد صلاته اولا والاثر والخبر اللذان في الباب يدلان على الجواز
وعن الشعبي والنخعي ان البكاء والانين يفسدان الصلاة وعن المالكية والحنفية
ان كان لذكر النار والخوف لم تفسد وفي مذهب الشافعي ثلاثة اوجه اصحها
ان ظهر منه حرفان افسد والا فلا ثانيها وحكي عن نصه في الاملاء لا يفسد
مطلقا لانه ليس من جنس الكلام ولا يكاد يتبين منه حرف محقق فاشبه الصوت
الغفل ثالثها عن القفال ان كان فمه مطبقا لم يفسد والا افسد ان ظهر
منه حرفان وبه قطع المتولي والوجه الثاني اقوى دليلا [illegible] اطلق
جماعة التسوية بين الضحك والبكاء وقال المتولي لعل الاظهر في الضحك البطلان
مطلقا لما فيه من هتك حرمة الصلاة وهذا قوي من حيث المعنى والله اعلم **قوله**
وقال عبد الله بن شداد الى آخره وهو تابعي كبير له رؤية ولابيه صحبة
سمعت نشيج عمر النشيج بفتح النون وكسر المعجمة وآخره جيم قال ابن فارس
نشج الباكي ينشج نشجا اذا غص بالبكاء في حلقه من غير انتحاب وقال الهروي
النشيج صوت معه ترجيع كما يردد الصبي بكاءه في صدره وفي المحكم هو اشد البكاء
وهذا الاثر وصله سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن اسماعيل بن محمد
ابن سعد سمع عبد الله بن شداد بهذا وزاد في صلاة الصبح واخرجه
ابن المنذر من طريق عبيد بن عمير عن عمر نحوه وقد تقدم الكلام على حديث
ابي بكر **قوله** من البكاء اي لاجل البكاء وفي الباب حديث عبد الله بن الشخير
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وفي صدره ازيز كازيز المرجل من
البكاء رواه ابو داود والنسائي والترمذي في الشمائل واسناده قوي
وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ووهم من زعم ان مسلما اخرجه

والرجل بكسر الجيم وفتح الجيم القدر اذا غلت والازيز بفتح الالف بعدها زاي ثم تحتانية
ساكنة ثم زاي ايضا هو صوت القدر اذا غلا وفي لفظ كازيز الرحا قوله باب
تسوية الصفوف عند الاقامة وبعدها ليس في حديثي الباب دلالة على تقييد التسوية
بما ذكر الا انه اشار بذلك الى ما في بعض الطرق كما في حديث النعمان عند مسلم
انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك عندما كاد ان يكبر وفي حديث انس من الباب
الذي بعد هذا اقيمت الصلاة فاقبل علينا فقال قوله لتسون بضم التاء وفتح
السين وضم الواو المشددة وللمستملي لتسوون بواوين
قال البيضاوي هذه اللام هي التي يتلقى بها القسم والقسم هنا مقدر ولهذا اكده بالنون
المشددة انتهى وسياتي عن رواية ابي داود قريبا ابراز القسم في هذا الحديث
قوله او ليخالفن الله بين وجوهكم اي ان لم تسووا والمراد بتسوية الصفوف
اعتدال القائمين بها على سمت واحد ويراد بها ايضا سد الخلل الذي في
الصف كما سياتي قريبا واختلف في الوعيد المذكور فقيل هو على حقيقته
والمراد تسوية الوجه بتحويل خلقه عن وضعه بجعله موضع القفا او نحوه
فهو نظير ما تقدم من الوعيد فيمن رفع راسه قبل الامام ان يجعل الله راسه
راس حمار وفيه من اللطائف وقوع الوعيد من جنس الجناية وهي المخالفة
وعلى هذا فهو واجب والتفريط فيه حرام وسياتي البحث في ذلك في باب
اثم من لم يتم الصفوف قريبا ويؤيد حمله على ظاهره حديث ابي امامة
بلفظ لتسون الصفوف او لتطمسن الوجوه اخرجه احمد ولهذا قال
ابن الجوزي الظاهر انه مثل الوعيد المذكور في قوله تعالى من قبل ان
نطمس وجوها فنردها على ادبارها وحديث ابي امامة في اسناده
ضعف ومنهم من حمله على المجاز قال النووي معناه يوقع بينكم العداوة
والبغضاء واختلاف القلوب كما يقال تغير وجه فلان علي اي ظهر لي كراهية
لان مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم واختلاف الظواهر سبب
لاختلاف البواطن ويؤيده رواية ابي داود وغيره بلفظ او ليخالفن
الله بين قلوبكم كما سياتي قريبا وقال القرطبي معناه يفترقون فياخذ
كل واحد وجها غير الذي ياخذ صاحبه لان تقدم الشخص على غيره
مظنة الكبر المفسد للقلب الداعي الى القطيعة والحاصل ان المراد بالوجه
ان حمل على العضو المخصوص فالمخالفة اما بحسب الصورة الانسانية
او الصفة او جعل القدام وراء وان حمل على ذات الشخص فالمخالفة
بحسب المقاصد اشار الى ذلك الكرماني ويحتمل ان يراد بالمخالفة
في الجزاء فيجازي المسوي بخير ومن لا يسوي بشر قوله في حديث انس اقيموا
اي عدلوا يقال اقام العود اذا عدله وسواه قوله فاني اراكم فيه اشارة
الى سبب الامر بذلك اي انما امرت بذلك لاني تحققت منكم خلافه وقد
تقدم القول في المراد بهذه الرؤية في باب عظة الامام الناس في
اتمام الصلاة وان المختار حملها على الحقيقة خلافا لمن زعم ان المراد
بها خلق علم ضروري له بذلك ونحو ذلك قال الزين بن المنير لا حاجة الى
تاويلها لانه في معنى تعطيل لفظ الشارع من غير ضرورة وقال القرطبي
بل حملها على ظاهرها اولى لان فيه زيادة في كرامة النبي صلى الله عليه وسلم
قوله باب اقبال الامام على الناس عند تسوية الصفوف اورد فيه
حديث انس الذي في الباب قبله وتقدم الكلام عليه قوله حدثنا معاوية
ابن عمرو وهو من قدماء شيوخ البخاري وروى له بواسطة لكنه لم يسمعه

سـ

منه وانما نزل فيه لما وقع من تصريح حميد بتحديث انس له
فامن بذلك تدليسه قوله وتراصوا بتشديد الصاد المهملة اي تلاصقوا بغير
خلل ويحتمل ان يكون تاكيدا لقوله اقيموا والمراد باقيموا سووا كما وقع في
رواية معمر عن حميد عند الاسماعيلي بدل اقيموا اعتدلوا وفيه جواز
الكلام بين الاقامة والدخول في الصلاة وقد تقدم في باب مفرد وفيه مراعاة
الامام لرعيته والشفقة عليهم وتحذيرهم من المخالفة قوله باب
الصف الاول المراد به ما يلي الامام مطلقا وقيل اول صف تام يلي الامام لا ما تخلله
شيء كمقصورة وقيل المراد به من سبق الى الصلاة ولو صلى اخر الصفوف
قاله ابن عبد البر واحتج بالاتفاق على ان من جاء اول الوقت ولم يدخل
في الصف الاول فهو افضل ممن جاء في اخره وزاحم اليه ولا حجة له في ذلك
كما لا يخفى قال النووي القول الاول هو الصحيح المختار وبه صرح المحققون
والقولان الاخيران غلط صريح انتهى وكان صاحب القول الثاني لحظ ان المطلق
ينصرف الى الكامل وما فيه خلل فهو ناقص وصاحب القول الثالث لحظ المعنى
في تفضيل الصف الاول دون مراعاة لفظه والى الاول اشار البخاري
لانه ترجم بالصف الاول وحديث الباب فيه الصف المقدم وهو الذي لا يتقدمه
الا الامام قال العلماء في الحض على الصف الاول المسارعة الى خلاص الذمة
والسبق لدخول المسجد والقرب من الامام واستماع قراءته والتعلم
منه والفتح عليه والتبليغ عنه والسلامة من اختراق المارة بين يديه وسلامة
البال موضع سجوده من اذيال المصلين قوله باب اقامة الصف
من تمام الصلاة اورد فيه حديث ابي هريرة انما جعل الامام ليؤتم به وقد تقدم
الكلام عليه في ابواب التكبير قريبا وفي اخره هنا واقيموا الصفوف
الخ وهو المقصود بهذه الترجمة وقد اورده مسلم واحمد من طريق
عبد الرزاق المذكورة بما قبله بجملة حديثين قوله من حسن الصلاة
قال ابن رشيد انما قال البخاري في الترجمة من تمام الصلاة ولفظ
الحديث من حسن الصلاة لانه اراد ان يبين ان المراد بالحسن هنا انه
لا يتبين به الظاهر المرئي من الترتيب بل المقصود منه الحسن الحكمي بدليل
حديث انس وهو الثاني من حديثي الباب حيث عبر بقوله من اقامة
الصلاة قوله في حديث انس فان تسوية الصفوف في رواية الاصيلي
الصف بالافراد والمراد به الجنس قوله من اقامة الصلاة هكذا ذكره
البخاري عن ابي الوليد وذكره غيره عنه بلفظ من تمام الصلاة كذلك اخرجه
الاسماعيلي عن ابي خليفة والبيهقي من طريق عثمان الدارمي كلاهما عنه وكذلك
اخرجه ابو داود عن ابي الوليد وغيره وكذا مسلم وغيره من طريق جماعة
عن شعبة وزاد الاسماعيلي من طريق ابي داود الطيالسي قال سمعت
شعبة يقول داهنت في هذا الحديث لم اسال قتادة اسمعته من انس
ام لا انتهى ولم اره عن قتادة الا معنعنا ولعل هذا هو السر في ايراد البخاري لحديث
ابي هريرة معه في الباب تقوية له وقد استدل ابن حزم بقوله اقامة الصلاة
على وجوب تسوية الصفوف قال لان اقامة الصلاة واجبة وكل شيء من
الواجب واجب ولا يخفى ما فيه ولا سيما وقد بينا ان الرواة لم يتفقوا على
هذه العبارة وتمسك ابن بطال بظاهر لفظ حديث ابي هريرة فاستدل
به على ان التسوية سنة قال لان حسن الشيء زيادة على تمامه واورد عليه رواية
من تمام الصلاة واجاب ابن دقيق العيد فقال قد يؤخذ من قوله تمام الصلاة

الاستحباب لأن تمام الشيء في العرف أمر زائد على حقيقته التي لا يتحقق إلا بها
وإن كان يطلق بحسب الوضع على بعض ما لا تتم الحقيقة إلا به كذا قال وهذا الأخذ
بعيد لأن لفظ الشارع لا يحمل إلا على ما دل عليه الوضع في اللسان العربي وإنما يحمل
على العرف إذا ثبت أنه عرف الشارع لا العرف الحادث تنبيه لفظ الترجمة
أورده عبد الرزاق من حديث جابر **قوله باب** إثم من لم يتم الصفوف
قال ابن رشيد أورد فيه حديث أنس ما أنكرت شيئا إلا أنكم لا تقيمون الصفوف
وتعقب بأن الإنكار قد يقع على ترك السنة فلا يدل ذلك على حصول الإثم وأجيب
بأنه لعله حمل الأمر في قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن أمره على أن المراد
بالأمر الشأن والحال لا مجرد الصيغة فيلزم منه أن من خالف شيئا من الحال التي
كان صلى الله عليه وسلم عليها أن يأثم لما يدل عليه الوعيد المذكور وإنكار أنس ظاهر
في أنهم خالفوا ما كانوا عليه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم من إقامة الصفوف
فعلى هذا تستلزم المخالفة التأثيم انتهى كلام ابن رشيد ملخصا وهو ضعيف
لأنه يفضي إلى أن لا يبقى شيء مسنون لأن التأثيم إنما يحصل عن ترك واجب وأما
ما قاله ابن بطال أن تسوية الصفوف لما كانت من السنن المندوب إليها التي يستحق
فاعلها المدح عليها دل على أن تاركها يستحق الذم فهو متعقب من جهة
أنه لا يلزم من ذم تارك السنة أن يكون آثما سلمنا لكن يرد عليه التعقب
الذي قبله ويحتمل أن يكون البخاري أخذ الوجوب من صيغة الأمر في قوله
سووا ومن عموم قوله صلوا كما رأيتموني أصلي ومن ورود الوعيد على
تركه فترجح عنده بهذه القرائن أن إنكار أنس إنما وقع على ترك الواجب
وإن كان الإنكار قد يقع على ترك السنن ومع القول بأن التسوية واجبة
فصلاة من خالف ولم يسو صحيحة لاختلاف الجهتين ويؤيد ذلك أن
أنسا مع إنكاره عليهم لم يأمرهم بإعادة الصلاة وأفرط ابن حزم فجزم بالبطلان
ونازع من ادعى الإجماع على عدم الوجوب بما صح عن عمر أنه ضرب قدم أبي
عثمان النهدي لإقامة الصف فقال ما كان عمر وبلال يضربان أحدا على ترك
غير الواجب وفيه نظر لجواز أنهما كانا يريان التعزير على ترك السنة
بشير هو بالمعجمة مصغر **قوله** ما أنكرت شيئا يوم عهدت في رواية المستملي
والكشميهني ما أنكرت شيئا منذ عهدت **قوله** وقال عقبة بن عبيد هو
أبو الرحال بفتح الراء وتشديد الحاء المهملة وهو أخو سعيد بن عبيد
راوي الإسناد الذي قبله وليس لعقبة في البخاري إلا هذا الموضع المعلق
وأراد به بيان سماع بشير بن يسار له من أنس وقد وصله أحمد في
مسنده عن يحيى القطان عن عقبة بن عبيد الطائي حدثني بشير بن
يسار قال جاء أنس إلى المدينة فقال ما أنكرت منا من يوم عهدت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما أنكرت منكم شيئا غير أنكم لا تقيمون
الصفوف تنبيه هذه القدمة لأنس غير القدمة التي تقدم ذكرها في
باب وقت العصر فإن ظاهر الحديث فيها أنه أنكر تأخير الظهر إلى أول
وقت العصر كما مضى وهذا الإنكار أيضا غير الإنكار الذي تقدم ذكره في
باب تضييع الصلاة عن وقتها حيث قال لا أعرف شيئا مما كان على
عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلا الصلاة وقد ضيعت فإن ذلك كان
بالشام وهذا بالمدينة وهذا يدل على أن أهل المدينة كانوا في ذلك
الزمان أمثل من غيرهم في التمسك بالسنن **قوله باب** إلزاق المنكب
بالمنكب والقدم بالقدم المراد بذلك المبالغة في تعديل الصف وسد خلله وقد

وورد الأمر بسد خلل الصف والترغيب فيه في أحاديث كثيرة أجمعها حديث
ابن عمر عند أبي داود وصححه ابن خزيمة والحاكم ولفظه أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولا تذروا
فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطعه قطعه الله **قوله**
وقال النعمان بن بشير هذا طرف من حديث أخرجه أبو داود وصححه
ابن خزيمة من رواية أبي القاسم الجدلي واسمه حسين بن الحارث قال
سمعت النعمان بن بشير يقول أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس
بوجهه فقال أقيموا صفوفكم ثلاثا والله لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله
بين قلوبكم قال فلقد رأيت الرجل منا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وكعبه
بكعب صاحبه واستدل بحديث النعمان هذا على أن المراد بالكعب في آية
الوضوء العظم الناتئ في جانبي الرجل وهو عند ملتقى الساق والقدم
وهو الذي يمكن أن يلزق بالذي بجنبه خلافا لمن ذهب أن المراد بالكعب مؤخر
القدم وهو قول شاذ ينسب إلى بعض الحنفية ولم يثبته محققوهم وأثبته
في مسألة الحج لا الوضوء وأنكر الأصمعي قول من زعم أن الكعب في ظهر القدم
قوله عن أنس رواه سعيد بن منصور عن هشيم فصرح بتحديث أنس لحميد
وفيه الزيادة التي في آخره وهي قوله وكان أحدنا الخ وصرح بأنها من
قول أنس وأخرجه الإسماعيلي من رواية معمر عن حميد بلفظ قال
أنس فلقد رأيت أحدنا الخ وأفاد هذا التصريح أن الفعل المذكور كان
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وبهذا يتم الاحتجاج به على بيان المراد بإقامة
الصف وتسويته وزاد معمر في روايته ولو فعلت ذلك بأحدهم اليوم لنفر
كأنه بغل شموس **قوله باب** إذا قام الرجل عن يسار الإمام وحوله الإمام
خلفه إلى يمينه تمت صلاته تقدم أكثر لفظ هذه الترجمة قبل عشرين
بابا لكن هناك لفظ خلفه وقال هناك لم تفسد صلاتهما وقال
هنا تمت صلاته واحتج هناك بحديث ابن عباس هذا لكن من
وجه آخر ولم ينبه أحد من الشراح على حكمة هذه الإعادة بل أسقط
بعضهم الكلام على هذا الباب والذي يظهر لي أن حكمهما مختلف لاختلاف
الجوابين فقوله لم تفسد صلاتهما أي بالعمل الواقع منهما لكونه خفيفا
وهو من مصلحة الصلاة أيضا وقوله تمت صلاته أي المأموم ولا يضر
وقوفه عن يسار الإمام أولا مع كونه في غير موقفه لأنه معذور بعدم
العلم بذلك الحكم ويحتمل أن يكون الضمير للإمام وتوجيهه أن الإمام وحده
في مقام الصف ومحاولته لتحويل المأموم فيه التفات ببعض بدنه ولكنه
لسبب تركها لإقامة الصف للمصلحة المذكورة فصلاته على هذا لا تنقص
بما سببه هذه الجهة والله أعلم وقال الكرماني ويحتمل أن يكون الضمير
للرجل لأن الفاعل وإن تأخر لفظا لكنه متقدم رتبة فلكل منهما توجيه من
وجه لكن إذا أعاد الضمير للإمام أفاد أنه احترازا أن يحوله من بين يديه
لئلا يصير كالمار بين يديه **قوله باب** المرأة وحدها تكون صفا أي في
حكم الصف وبهذا يندفع اعتراض الإسماعيلي حيث قال الشخص الواحد
لا يسمى صفا وأقل ما يقوم الصف باثنين ثم إن هذه الترجمة لفظ حديث
أخرجه ابن عبد البر من حديث عائشة مرفوعا المرأة وحدها صف **قوله**
حدثنا عبد الله بن محمد هو الجعفي وإن كان عبد الله بن محمد بن أبي شيبة
فقد روى هذا الحديث أيضا عن سفيان وهو ابن عيينة **قوله**

عن إسحاق عن أنس في رواية الحميدي عند أبي نعيم وعلي بن المديني عند الإسماعيلي
كلاهما عن سفيان حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس
ابن مالك **قوله** صليت أنا ويتيم كذا للجميع وكذا وقع في أجزاء ابن يحيى المشهور
من روايته عن ابن عيينة ووقع عند ابن فتحون فيما رواه عن ابن السكن
بسنده في الجزء المذكور صليت أنا وسليم بضم مهملة ولام مصغر فصحفت
على الراوي من لفظ يتيم ومشى على ذلك ابن فتحون فقال في ذيله على الاستيعاب
سليم غير منسوب ذكره في هذا الحديث ثم إن هذا طرف من حديث اختصره
سفيان وطوله مالك كما تقدم في باب الصلاة على الحصير واستدل بقوله فصففت
أنا واليتيم وراءه على أن السنة في موقف الاثنين أن يصفا خلف الإمام لمن قال
من الكوفيين إن أحدهما يقف عن يمينه والآخر عن يساره وحجتهم في ذلك
حديث ابن مسعود الذي أخرجه أبو داود وغيره عنه أنه أقام علقمة عن
يمينه والأسود عن شماله وأجاب عنه ابن سيرين بأن ذلك كان لضيق المكان
رواه الطحاوي **قوله** وأمي أم سليم خلفنا فيه أن المرأة لا تصف مع الرجال
وأصله ما يخشى من الافتتان بها فلو خالفت أجزأت صلاتها عند الجمهور
وعن الحنفية تفسد صلاة الرجل دون المرأة وهو عجيب وفي توجيهه
تعسف حيث قال قائلهم دليله قول ابن مسعود أخروهن من حيث أخرهن
الله والأمر للوجوب وحيث ظرف مكان ولا مكان يجب تأخرهن فيه إلا مكان
الصلاة فإذا حاذت الرجل فسدت صلاة الرجل لأنه ترك ما أمر به من تأخيرها
وحكاية هذا تغني عن تكلف جوابه والله المستعان فقد ثبت النهي عن الصلاة
في الثوب المغصوب وأمر لابسه أن ينزعه فلو خالف فصلى فيه ولم ينزعه
أثم وأجزأته صلاته فلم لا يقال في الرجل الذي حاذته المرأة ذلك وأوضح منه
لو كان بباب المسجد صفة مملوكة فصلى فيها شخص بغير إذنه مع اقتداره على
أن ينتقل عنها إلى أرض المسجد بخطوة واحدة صحت صلاته وأثم وكذلك الرجل
مع المرأة التي حاذته ولا سيما إن جاءت بعد أن دخل في الصلاة فصلت
بجنبه وقال ابن رشيد الأقرب أن البخاري قصد أن يبين أن هذا
مستثنى من عموم الحديث الذي فيه لا صلاة لمنفرد خلف الصف يعني أنه
مختص بالرجال والحديث المذكور أخرجه ابن حبان من حديث علي بن شيبان
وفي صحته نظر كما سنذكره في باب إذا ركع دون الصف وقد استدل به ابن بطال
على صحة صلاة المنفرد خلف الصف خلافا لأحمد قال لأنه لما ثبت ذلك للمرأة
كان للرجل أولى لكن لمخالفه أن يقول إنما ساغ لها ذلك لامتناع أن تصف مع
الرجال بخلاف الرجل فإن له أن يصف معهم وأن يزاحمهم وأن يجذب رجلا
من حاشية الصف فيقوم معه فافترقا وباقي مباحثه تقدمت في باب
الصلاة على الحصير **قوله باب** ميمنة المسجد والإمام أورد فيه حديث
ابن عباس مختصرا وهو موافق للترجمة أما للإمام فمطابقة وأما للمسجد
فبالملزوم وقد تعقب من وجه آخر وهو أن الحديث إنما ورد فيما إذا
كان المأموم واحدا أما إذا كثروا فلا دليل على فضيلة ميمنة المسجد
وكأنه أشار إلى ما أخرجه النسائي بإسناد صحيح عن البراء قال
كنا إذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم أحببنا أن نكون عن
يمينه ولأبي داود بإسناد حسن عن عائشة مرفوعا إن الله وملائكته
يصلون على ميامن الصفوف وأما ما رواه ابن ماجه عن ابن عمر قال
قيل للنبي صلى الله عليه وسلم إن ميسرة المسجد تعطلت فقال من عمر ميسرة

المسجد

المسجد كتب له كفلان من الأجر ففي إسناده مقال وإن ثبت فلا يعارض
الأول لأن ما ورد لمعنى عارض يزول بزواله **قوله** حدثنا موسى هو ابن إسماعيل
التبوذكي وعاصم هو ابن سليمان **قوله** فقال بيده أي تناول ويدل عليه
رواية الإسماعيلي فأخذ بيده **قوله** من ورائي في رواية الكشميهني من ورائه
وهي أوجه **قوله باب** إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة
أي هل يضر ذلك بالاقتداء أو لا والظاهر من تصرفه أنه لا يضر كما ذهب إليه
المالكية والمسألة ذات خلاف مشهور ومنهم من فرق بين المسجد وغيره **قوله**
وقال الحسن لم أره موصولا بلفظه وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح
عنه في الرجل يصلي خلف الإمام أو فوق سطح يأتم به لا بأس بذلك **قوله**
وقال أبو مجلز وصله ابن أبي شيبة عن معتمر عن ليث بن أبي سليم عنه
وليث ضعيف لكن أخرجه عبد الرزاق عن ابن التيمي وهو معتمر عن أبيه
عنه فإن كان مضبوطا فإسناده صحيح **قوله** حدثني محمد هو ابن سلام قاله
أبو نعيم وبه جزم ابن عساكر في روايته وعبدة هو ابن سليمان **قوله** في
حجرته ظاهره أن المراد حجرة بيته ويدل عليه ذكر جدار الحجرة وأوضح منه رواية
حماد بن زيد عن يحيى عند أبي نعيم بلفظ كان يصلي في حجرة من حجر أزواجه
ويحتمل أن المراد الحجرة التي كان احتجرها في المسجد بالحصير كما في الرواية
التي بعدها وكذا حديث زيد بن ثابت الذي بعده ولأبي داود ومحمد بن نصر
من وجهين آخرين عن أبي سلمة عن عائشة أنها هي التي نصبت له الحصير
على باب بيتها فإما أن يحمل على التعدد أو على المجاز في الجدار وفي نسبة الحجرة
إليها **قوله** فقام ناس في رواية الكشميهني فقام أناس وهذا موضع الترجمة
لأن مقتضاه أنهم كانوا يصلون بصلاته وهو داخل الحجرة وهم خارجها **قوله**
فقام ليلة الثانية كذا للأكثر وفيه حذف تقديره ليلة الغداة الثانية
وفي رواية الأصيلي فقام الليلة الثانية **قوله** فلما أصبح ذكر ذلك الناس أي
له وأفاد عبد الرزاق أن الذي خاطبه بذلك عمر رضي الله عنه أخرجه عن معمر
عن الزهري عن عروة عنها **قوله** أن تكتب عليكم أي تفرض عليكم وهو رواية حماد
ابن زيد عند أبي نعيم وكذا رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري عن عروة
عنها وستأتي بقية مباحثه في كتاب التهجد إن شاء الله تعالى **قوله باب**
صلاة الليل كذا وقع في رواية المستملي وحده ولم يعرج عليه أكثر الشراح ولا
ذكره الإسماعيلي وهو وجه السياق لأن التراجم متعلقة بأبواب الصفوف
وإقامتها ولما كانت الصلاة بالحائل قد يتخيل أنها مانعة من إقامة الصف ترجم
الصف ترجم لها وأورد ما عنده فيها فأما صلاة الليل بخصوصها فلها كتاب
مفرد سيأتي في أواخر الصلاة وكأن النسخة وقع فيها تكرير لفظ صلاة الليل
وهي الجملة التي في آخر الحديث الذي قبله فظن الراوي أنها ترجمة مستقلة
فصدرها بلفظ باب وقد تكلف ابن رشيد توجيهها بما حاصله أن من
صلى بالليل مأموما كانت فيه مشابهة بمن صلى وراء حائل وأوجه منه قال
يريد أن من صلى بالليل مأموما في الظلمة كان كمن صلى وراء حائط بعد منه ثم
قال ويظهر لي احتمال أن يكون المراد صلاة الليل جماعة فحذف لفظ جماعة
والذي يأتي في أبواب التهجد إنما هو حكم صلاة الليل وكيفيتها من عدد الركعات
وفي المسجد والبيت ونحو ذلك **قوله** عن المقبري هو سعيد والإسناد كله مدنيون
قوله ويحتجره كذا للأكثر بالراء أي يتخذه مثل الحجرة وفي رواية الكشميهني بالزاي
بدل الراء أي يجعله حاجزا بينه وبين غيره **قوله** فثاب الناس كذا للأكثر بمثلثة ثم موحدة

أي احتفوا ووقع عند الخطابي ابهوا أي رجموا وفي رواية الكشميهني والسرخسي فثابوا بالمثلثة والواو أي قاموا **قوله** فصفقوا وراءه كذا أورده مختصرا وغرضه بيان أن الحجرة المذكورة في الرواية التي قبل هذا كانت حصيرا وقد ساقه الإسماعيلي من وجه آخر عن ابن أبي ذئب تاما وسنذكر الكلام على فوائده في التهجد إن شاء الله تعالى **قوله** عن سالم أبي النضر كذا لأكثر الرواة عن موسى بن عقبة وخالفهم ابن جريج عن موسى فلم يذكر أبا النضر في الإسناد أخرجه النسائي ورواية الجماعة أولى وقد وافقهم مالك في الإسناد لكن لم يرفعه في الموطأ وفي هذا الإسناد ثلاثة من التابعين مدنيون على نسق أولهم موسى المذكور **قوله** حجرة كذا للأكثر بالراء وللكشميهني أيضا بالزاي **قوله** من صنيعكم كذا للأكثر بالياء وللكشميهني أيضا بضم الصاد وسكون النون وليس المراد به صلاتهم فقط بل كونهم رفعوا أصواتهم وسبحوا به ليخرج إليهم وحصب بعضهم الباب لظنه أنه نائم كما ذكر المؤلف ذلك في الأدب وفي الاعتصام وزاد فيه حتى خشيت أن يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به وقد استشكل الخطابي هذه الخشية كما سنوضحه في كتاب التهجد إن شاء الله تعالى **قوله** أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة ظاهره يشمل جميع النوافل لأن المراد بالمكتوبة المفروضة لكنه محمول على ما لا يشرع فيه التجميع وكذا ما لا يخص المسجد كركعتي التحية كذا قال بعض أئمتنا ويحتمل أن يكون المراد بالصلاة ما يشرع في البيت وفي المسجد معا فلا تدخل تحية المسجد لأنها لا تشرع في البيت وأن يكون المراد بالمكتوبة ما تشرع فيه الجماعة وهل يدخل ما وجب بعارض كالمنذورة فيه نظر والمراد بالمكتوبة الصلوات الخمس لا ما وجب بعارض كالمنذورة والمراد بالمرء جنس الرجال فلا يرد استثناء النساء لثبوت قوله عليه السلام لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن أخرجه مسلم قال النووي إنما حث على النافلة في البيت لكونه أخفى وأبعد من الرياء وليتبرك البيت بذلك فتنزل فيه الرحمة وتنفر منه الشياطين وعلى هذا يمكن أن يخرج بقوله في بيته بيت غيره ولو أمن فيه من الرياء وقال عفان كذا في رواية كريمة وحدها ولم يذكره الإسماعيلي ولا أبو نعيم وذكر خلف في الأطراف في رواية حماد بن شاكر حدثنا عفان وفيه نظر لأنه أخرجه في كتاب الاعتصام بواسطة بينه وبين عفان ثم **فائدة** هذه الطريق بيان سماع موسى بن عقبة له من أبي النضر والله أعلم

خاتمة اشتملت أبواب الجماعة والإمامة من الأحاديث المرفوعة على مائة واثنين وعشرين حديثا الموصول منها ستة وتسعون والمعلق ستة وعشرون المكرر منها فيها وفيما مضى تسعون حديثا والخالص اثنان وثلاثون وافقه مسلم على تخريجها سوى ستة وهي حديث أبي سعيد في فضل صلاة الجماعة وحديث أبي الدرداء ما أعرف شيئا وحديث أنس كان رجل من الأنصار ضخما وحديث مالك بن الحويرث في صفة الصلاة وحديث ابن عمر لما قدم المهاجرون وحديث أبي هريرة يصلون فإن أصابوا وحديث النعمان المعلق في الصفوف وحديث أنس كان أحدنا يلزق منكبه وحديثه في إنكاره إقامة الصفوف وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين ستة عشر أثرا كلها معلقة إلا أثر ابن عمر أنه كان يأكل قبل أن يصلي وأثر عثمان الصلاة أحسن ما يعمل الناس فإنهما موصولان والله سبحانه وتعالى أعلم **قوله** بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب صفة الصلاة قوله باب

إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة قيل أطلق الإيجاب والمراد الوجوب والإيجاب خطاب الشارع والوجوب ما يتعلق بالمكلف وهو المراد هنا والظاهر أن الواو عاطفة إما على المضاف وهو إيجاب وإما على المضاف إليه وهو التكبير والأول أولى إن كان المراد بالافتتاح الدعاء لأنه لا يجب والذي يظهر من سياقه أن الواو بمعنى مع وأن المراد بالافتتاح الشروع في الصلاة وأبعد من **قال** إنها بمعنى الموحدة أو اللام وكأنه أشار إلى حديث عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة بالتكبير وسيأتي بعد بابين **حديث** ابن عمر رأيت النبي صلى الله عليه وسلم افتتح التكبير في الصلاة واستدل به وبحديث عائشة على تعيين لفظ التكبير دون غيره من ألفاظ التعظيم وهو قول الجمهور ووافقهم أبو يوسف وعن الحنفية تنعقد بكل لفظ يقصد به التعظيم ومن حجة الجمهور حديث رفاعة في قصة المسيء صلاته أخرجه أبو داود بلفظ لا تتم صلاة أحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يكبر ورواه الطبراني بلفظ ثم يقول الله أكبر وحديث أبي حميد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائما ورفع يديه ثم قال الله أكبر أخرجه ابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان وهذا فيه بيان المراد بالتكبير وهو قول الله أكبر وروى البزار بإسناد صحيح على شرط **مسلم** عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قام إلى الصلاة قال الله أكبر **ولأحمد** والنسائي من طريق واسع بن حبان أنه سأل ابن عمر عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم **فقال** الله أكبر كلما وضع ورفع ثم أورد المصنف حديث أنس إنما جعل الإمام ليؤتم به من وجهين ثم حديث أبي هريرة في ذلك واعترضه الإسماعيلي فقال ليس في الطريق الأول ذكر التكبير ولا في الثاني والثالث بيان إيجاب التكبير وإنما فيه الأمر بتأخير المأموم عن الإمام قال ولو كان ذلك إيجابا للتكبير لكان قوله فقولوا ربنا ولك الحمد إيجابا لذلك على المأموم **وأجيب** عن الأول بأن مراد المصنف أن يبين أن حديث أنس من الطريقين واحد اختصره شعيب وأتمه الليث وإنما احتاج إلى ذكر الطريق المختصرة لتصريح الزهري فيها بإخبار أنس له وعن الثاني بأنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وفعله بيان لمجمل الصلاة وبيان الواجب واجب كذا وجهه ابن رشيد وتعقب بالاعتراض الثالث وليس بوارد على البخاري لاحتمال أن يكون قائلا بوجوبه كما قال شيخه إسحاق بن راهويه وقيل في الجواب أيضا إذا ثبت إيجاب التكبير في حالة من الأحوال طابق الترجمة ووجوبه على المأموم ظاهر من الحديث وأما الإمام فمسكوت عنه ويمكن أن يقال في السياق إشارة إلى الإيجاب **لتعبيره** بإذا التي تختص بما يجزم بوقوعه وقال الكرماني الحديث دال على الجزء الثاني من الترجمة لأن لفظ إذا صلى قائما فصلوا قياما أيضا قال ويحتمل أن تكون الواو بمعنى مع والمعنى باب إيجاب التكبير من هذا الحديث والله أعلم وقال في قوله فقولوا ربنا لك الحمد لولا الدليل الخارجي وهو الإجماع على عدم وجوبه لكان هو أيضا واجبا انتهى وقد قال بوجوبه جماعة من السلف منهم الحميدي شيخ البخاري وكأنه لم يطلع على ذلك وقد تقدم الكلام على فوائد المتن المذكور مستوفى في باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ووقع في رواية المستملي وحده في طريق شعيب عن الزهري وإذا **سجد** فاسجدوا ووقع في رواية الكشميهني ثم انصرف بدل قوله فلما انصرف وزيادة الواو في قوله ربنا ولك الحمد وسقط لفظ جعل عند السرخسي في حديث أبي هريرة من قوله إنما جعل الإمام ليؤتم به **فائدة** تكبيرة الإحرام ركن عند الجمهور وقيل شرط وهو عند الحنفية ووجه **عند** الشافعية وقيل سنة **قال** ابن المنذر لم يقل به أحد غير الزهري

ونقله غيره عن سعيد بن المسيب والاوزاعي ومالك ولم يثبت عن احد منهم تصريحا
وانما قالوا فيمن ادرك الامام راكعا تجزيه تكبيرة الركوع نعم نقله الكرخي من الحنفية
عن ابراهيم بن علية وابي بكر بن الاصم ومخالفتهما للجمهور كثيرة قوله لم يختلف في ايجاب
النية للصلاة وقد اشار اليه المصنف في اواخر الايمان حيث قال باب ما جاء ان قول
النبي صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنية فدخل فيه الايمان والوضوء والصلاة
والزكاة الى اخر كلامه قوله باب رفع اليدين في التكبيرة الاولى مع الافتتاح
سواء هو ظاهر قوله في حديث الباب يرفع يديه اذا افتتح الصلاة وفي رواية
شعيب الاتية بعد باب يرفع يديه حين يكبر فهذا دليل المقارنة وقد ورد تقديم
الرفع على التكبير وعكسه اخرجهما مسلم ففي حديث الباب عنده من رواية
ابن جريج وغيره عن ابن شهاب بلفظ رفع يديه ثم كبر وفي حديث مالك بن الحويرث
عنده كبر ثم رفع يديه وفي المقارنة وتقدم الرفع على التكبير خلاف بين العلماء والمرجح
عند اصحابنا المقارنة ولم ار من قال بتقديم التكبير على الرفع ويرجح الاول حديث
وائل بن حجر عند ابي داود بلفظ رفع يديه مع التكبير وقضية المعية انه ينتهي بانتهائه
وهو الذي صححه النووي في شرح المهذب ونقله عن نص الشافعي وهو المرجح عند
المالكية وصحح في الروضة تبعا لاصلها انه لا حد لانتهائه وقال صاحب الهداية
من الحنفية الاصح يرفع ثم يكبر لان الرفع صفة نفي الكبرياء عن غير الله والتكبير اثبات
ذلك له والنفي سابق على الاثبات كما في كلمة الشهادة وهذا مبني على ان
الحكمة في الرفع ما ذكر وقد قال فريق من العلماء الحكمة في اقترانهما ان يراه
الاصم ويسمعه الاعمى وقد ذكرت في ذلك مناسبات اخر فقيل معناه الاشارة
الى طرح الدنيا والاقبال بكليته على العبادة وقيل الى الاستسلام والانقياد ليناسب
فعله قوله الله اكبر وقيل الى استعظام ما دخل فيه وقيل اشارة الى تمام
القيام وقيل الى رفع الحجاب بين العبد والمعبود وقيل ليستقبل بجميع بدنه قال
القرطبي هذا اشبهها وقال الربيع قلت للشافعي ما معنى رفع اليدين قال
تعظيم الله واتباع سنة نبيه ونقل ابن عبد البر عن ابن عمر انه قال رفع اليدين
من زينة الصلاة وعن عقبة بن عامر قال بكل رفع عشر حسنات بكل اصبع حسنة
قوله حدثنا عبد الله بن مسلمة هو القعنبي وفي روايته هذه عن مالك خلاف
ما في روايته عنه في الموطا وقد اخرجه الاسماعيلي من روايته بلفظ الموطا
قال الدارقطني رواه الشافعي والقعنبي وسرد جماعة من رواة الموطا فلم يذكروا
فيه الرفع عند الركوع قال وحدث به عن مالك في غير الموطا ابن المبارك وابن مهدي
والقطان وغيرهم باثباته وقال ابن عبد البر كل من رواه عن ابن شهاب اثبته
عن مالك في الموطا خاصة قال النووي في شرح مسلم اجمعت الامة على استحباب
رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام ثم قال بعد اسطر اجمعوا على انه لا يجب شيء من الرفع الا
انه حكي وجوبه عند تكبيرة الاحرام عن داود وقال به احمد بن سيار من اصحابنا
انتهى وقد قال به داود قال احمد قوله واعترض عليه بانه نقل فقط وليس كما قال
المعترض فالعلم انما جاء من قبل المذكورين ولم يثبت عنده عنهما دلالة الاستحباب
لا ابنا في الوجوب وبالله عنه ان الاول ينبغي اعتراض من اورد عليه ان مالكا قال في
الروضة رواية عنه انه لا يستحب نقلها صاحب التبصرة منهم وحكاه الباجي عن كثير
من متقدميهم واشهر العبارات قول ابن المنذر لم يختلفوا ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة وقول ابن عبد البر اجمع العلماء على جواز رفع
اليدين عند افتتاح الصلاة وممن قال بالوجوب ايضا الاوزاعي والحميدي شيخ
البخاري وابن خزيمة من اصحابنا نقله عنه الحاكم في ترجمة محمد بن علي العلوي وحكاه

القاضي

القاضي حسين عن الامام احمد وقال ابن عبد البر كل من نقل عنه الايجاب لا يبطل
الصلاة بتركه الا في رواية عن الاوزاعي والحميدي ونقل بعض الحنفية عن ابي حنيفة
يأثم تاركه واما قول النووي في شرح المهذب اجمعوا على استحبابه ونقله ابن المنذر
ونقل العبدري عن الزيدية انه لا يرفع ولا يعتد بخلافهم ونقل القفال عن احمد بن
سيار انه اوجبه وانه ان لم يرفع لا تصح صلاته وهو مسبوق باجماع من قبله وفي نقل الاجماع نظر
فقد نقل القول بالوجوب عن بعض من تقدمه انها واجبة ونقله القفال في فتاويه
عن احمد بن سيار الذي سبق ونقله القرطبي في اوائل تفسيره عن بعض المالكية وهو
مقتضى قول ابن خزيمة انه ركن واحتج ابن حزم بمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم
على ذلك وقد قال صلوا كما رايتموني اصلي وسياتي ما يرد عليه في ذكره في الباب
الذي يليه ويأتي الكلام على حكمة الرفع بعد باب قوله باب رفع اليدين اذا كبر
واذا ركع واذا رفع قد صنف البخاري في هذه المسألة جزءا مفردا وحكى فيه عن
الحسن وحميد بن هلال ان الصحابة كانوا يفعلون ذلك قال البخاري ولم يستثن
الحسن احدا وقال ابن عبد البر كل من روي عنه ترك الرفع في الركوع والرفع
منه روي عنه فعله الا ابن مسعود وقال محمد بن نصر المروزي اجتمع علماء الامصار
على مشروعية ذلك الا اهل الكوفة وقال ابن عبد الحكم لم يرو احد عن مالك ترك
الرفع فيهما الا ابن القاسم والذي نأخذ به الرفع حديث ابن عمر وهو الذي رواه
ابن وهب وغيره عن مالك ولم يحك الترمذي عن مالك غيره ونقل الخطابي وتبعه القرطبي
انه اخر قولي مالك واصحهما ولم ار للمالكية دليلا على تركه ولا متمسكا الا بقول
ابن القاسم واما الحنفية فعولوا على رواية مجاهد انه صلى خلف ابن عمر فلم يره
يفعل ذلك واجيبوا بالطعن في اسناده لان ابا بكر بن عياش راويه ساء حفظه باخره
وعلى تقدير صحته فقد اثبت ذلك سالم ونافع وغيرهما عنه وستاتي رواية نافع بعد
باب والعدد الكثير اولى من واحد لا سيما وهم مثبتون وهو ناف مع ان الجمع بين
الروايتين ممكن وهو انه لم يكن يراه واجبا ففعله تارة وتركه تارة ومما يدل على
ضعفه ما رواه البخاري في جزء رفع اليدين عن مالك ان ابن عمر كان اذا راى رجلا
لا يرفع يديه اذا ركع واذا رفع رماه بالحصى واحتجوا ايضا بحديث ابن مسعود انه
راى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه عند الافتتاح ثم لا يعود اخرجه ابو
داود ورده الشافعي بانه لم يثبت قال ولو ثبت لكان المثبت مقدما على
النافي وقد صححه بعض اهل الظاهر ونقل البخاري عقب حديث ابن عمر في
هذا الباب عن شيخه علي بن المديني قال حق على المسلمين ان يرفعوا ايديهم
عند الركوع والرفع منه لحديث ابن عمر هذا وهذا في رواية ابن عساكر وقد
ذكره البخاري في جزء رفع اليدين وزاد وكان علي اعلم اهل زمانه ومقابل
هذا قول بعض الحنفية انه يبطل الصلاة ونسب بعض متأخري
المغاربة فاعله الى البدعة ولهذا قال بعض محققيهم كما حكاه ابن دقيق
العيد الى تركه درءا لهذه المفسدة وقد قال البخاري في جزء رفع اليدين
من زعم انه بدعة فقد طعن في الصحابة لانه لم يثبت عن احد منهم تركه
قال ولا اسانيد اصح من اسانيد الرفع والله اعلم وذكر البخاري ايضا انه
رواه سبعة عشر رجلا من الصحابة وذكر الحاكم وابو القاسم بن
منده ممن رواه العشرة المبشرة وذكر شيخنا ابو الفضل الحافظ انه تتبع من رواه
من الصحابة فبلغوا خمسين رجلا قوله اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك ويونس
هو ابن يزيد وافادت هذه الطريق تصريح الزهري باخبار سالم له به قوله عن
ابيه سماه غير ابي ذر فقالوا عن عبد الله بن عمر قوله حين يكبر للركوع اي عند

ابتدا الركوع وهذا مشتمل رواية مالك بن الحويرث المذكورة في الباب حيث قال
واذا اراد ان يركع رفع يديه وسياتي في باب التكبير اذا قام من السجود من حديث
ابي هريرة لم يكبر حين يركع **قوله** وبفعل ذلك اذا رفع راسه من الركوع اي اذا اراد ان
يرفع ويؤيده رواية ابي داود من طريق الزبيدي عن الزهري بلفظ وبعد
ما يرفع راسه من الركوع فمعناه بعدما يشرع في الرفع لتتفق الروايات **قوله**
ولا يفعل ذلك في السجود اي لا في الهوي اليه ولا في الرفع منه كما في رواية شعيب في
الباب الذي بعده حيث قال حين يسجد ولا حين يرفع راسه وهذا يشمل ما اذا
نهض من السجود الى الثانية والرابعة والتشهدين ويشمل ما اذا قام الى
الثالثة ايضا لكن بدون تشهد لكونه غير واجب واذا قلنا باستحباب جلسة
الاستراحة لم يرد على هذا اللفظ على نفي ذلك عن القيام منها الى الثانية والرابعة
لكن قد روى يحيى القطان عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعا هذا الحديث وفيه
ولا يرفع بعد ذلك اخرجه الدارقطني في الغرائب باسناد حسن وظاهره يشمل
النفي عما عدا المواطن الثلاثة وسياتي اثبات ذلك في موطن رابع بعد باب **قوله** عن
خالد هو الحذاء وفي رواية للاسماعيلي والنسائي حدثنا خالد **قوله** اذا صلى كبر ورفع
يديه في رواية مسلم ثم رفع وزاد مسلم من رواية نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث
حتى يحاذي بهما اذنيه وذكر المحب الطبري فعزاه للمتفق **قوله** وحدث مالك بن
الحويرث وليس معطوفا على قوله راى فيتبقى فاعلم ابو قلابة فيصير مرسلا **قوله**
باب الى اين يرفع يديه لم يجزم المصنف بالحكم كما جزم به قبل وبعد جريا على
عادته فيما اذا قوي الخلاف لكن الارجح عنده محاذاة المنكبين لاقتصاره على ايراد
دليله **قوله** وقال ابو حميد الخ هذا التعليق طرف من حديث سياتي في باب
سنة الجلوس في التشهد وسنذكر هناك من عرفنا اسمه من اصحابه المذكورين
ان شاء الله تعالى **قوله** حذو منكبيه بفتح المهملة واسكان الذال المعجمة اي
مقابلهما والمنكب مجمع عظم العضد والكتف وبهذا اخذ الشافعي والجمهور
وذهب الحنفية الى حديث مالك بن الحويرث المتقدم ذكره عند مسلم وفي لفظ
له عنه حتى يحاذي بهما فروع اذنيه وعند ابي داود من رواية عاصم بن
كليب عن ابيه عن وائل بن حجر بلفظ حتى حاذى باذنيه ورجح الاول
لكون اسناده اصح وروى ابو ثور عن الشافعي انه جمع بينهما فقال
يحاذي بظهر كفيه المنكبين وباطراف انامله الاذنين ويؤيده رواية اخرى
عن وائل عند ابي داود بلفظ حتى كانتا حيال منكبيه وحاذى بابهاميه
اذنيه وبهذا قال المتاخرون من المالكية فيما حكاه ابن شاس
في الجواهر لكن روى مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يرفع يديه
حذو منكبيه في الافتتاح وفي غيره دون ذلك اخرجه ابو داود
ويعارضه قول ابن جريج قلت لنافع اكان ابن عمر يجعل الاولى ارفعهن
قال لا ذكره ابو داود ايضا وقال لم يذكر رفعهما دون ذلك غير مالك فيما
اعلم **قوله** واذا قال سمع الله لمن حمده فعل مثله ظاهره يقول التسميع
في ابتداء ارتفاعه من الركوع وسياتي الكلام عليه بعد ابواب قليلة فائدة
لم يرد ما يدل على التفرقة في الرفع بين الرجل والمراة وعن الحنفية يرفع
الرجل الى الاذنين والمراة الى المنكبين لانه استر لها والله اعلم **قوله باب**
رفع اليدين اذا قام من الركعتين اي بعد التشهد فيخرج ما اذا تركه ونهض
قائما من السجود لعموم قوله في الرواية الثانية ولا حين يرفع راسه
من السجود ويحتمل حمل النفي هناك على حالة رفع الراس من السجود

لا على

لا على ما بعد ذلك حين يستوي قائما وابعد من استدل بقول سالم في روايته ولا يفعل
ذلك في السجود على مخالفته رواية نافع في حديث هذا الباب حيث قال واذا قام من
الركعتين لانه لا يلزم من كونه لم ينقله انه اثبته بل هو ساكت عنه وابعد ايضا من
استدل برواية سالم على ضعف رواية نافع والحق انه ليس بين روايتي سالم ونافع
تعارض بل في رواية نافع زيادة لم ينفها سالم وسياتي الاشارة الى ان سالما اثبتها من
وجه اخر **قوله** حدثنا عياش هو بالتحتانية وبالمعجمة وهو ابن الوليد الرقام وعبد
الاعلى هو ابن عبد الاعلى وعبيد الله هو ابن عمر بن حفص **قوله** ورفع ذلك ابن
عمر الى النبي صلى الله عليه وسلم في رواية ابي ذر الى النبي صلى الله عليه وسلم قال
ابو داود رواه الثقفي يعني عبد الوهاب عن عبيد الله فلم يرفعه وهو الصحيح
وكذا رواه الليث بن سعد وابن جريج يعني عن نافع مرفوعا وحكى الدارقطني في
العلل الاختلاف في وقفه ورفعه وقال الاشبه بالصواب قول عبد الاعلى وحكى
الاسماعيلي عن بعض مشايخه انه اوما الى ان عبد الاعلى اخطا في رفعه قال
الاسماعيلي وخالفه عبد الله بن ادريس وعبد الوهاب الثقفي والمعتمر يعني
عن عبيد الله فرووه موقوفا على ابن عمر قلت وقفه معتمر وعبد الوهاب
عن عبيد الله عن نافع كما قال لكن رفعاه عن الزهري عن سالم عن ابن عمر
اخرجهما البخاري في جزء رفع اليدين وفيه الزيادة وقد توبع نافع على ذلك
عن ابن عمر وهو فيما رواه ابو داود وصححه البخاري في الجزء المذكور من طريق
محارب بن دثار عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام في الركعتين رفع
يديه وله شواهد منها حديث ابي حميد الساعدي وحديث علي بن ابي طالب
اخرجهما ابو داود وصححهما ابن خزيمة وابن حبان وقال البخاري في الجزء المذكور
ما زاده ابن عمر وعلي وابو حميد في عشرة من الصحابة من الرفع عند القيام من
الركعتين صحيح لانهم لم يحكوا صلاة واحدة فاختلفوا فيها وانما زاد بعضهم على بعض والزيادة
مقبولة من اهل العلم وقال ابن بطال هذه زيادة يجب قبولها لمن يقول بالرفع
وقال الخطابي لم يقل به الشافعي وهو لازم على اصله في قبول الزيادة وقال ابن خزيمة
هو سنة وان لم يذكره الشافعي فالاسناد صحيح وقد قال قولوا بالسنة ودعوا
قولي وقال ابن دقيق العيد قياس نظر الشافعي انه يستحب الرفع فيه لانه اثبت
الرفع عند الركوع والرفع منه لكونه زائدا على من اقتصر عليه عند الافتتاح والحجة
في الموضعين واحدة واول راض سيرة من يسيرها قال والصواب اثباته واما كونه
مذهبا للشافعي لكونه قال اذا صح الحديث فهو مذهبي ففيه نظر انتهى ووجه
النظر ان محل العمل بهذه الوصية ما اذا عرف ان الحديث لم يطلع عليه الشافعي
اما اذا عرف انه اطلع عليه ورده او تاوله بوجه من الوجوه فلا والامر هنا محتمل
واستنبط البيهقي من كلام الشافعي انه يقول به لقوله في حديث ابي حميد
المشتمل على هذه السنة وغيرها وبهذا نقول واطلق النووي في الروضة
ان الشافعي نص عليه لكن الذي رايت في الام خلاف ذلك فقال في باب رفع اليدين
في التكبيرة في الصلاة بعد ان اورد حديث ابن عمر من طريق سالم وتكلم عليه
ولا نامره ان يرفع يديه في شيء من الذكر في الصلاة التي لها ركوع وسجود
الا في هذه المواضع الثلاثة واما ما وقع في اواخر البويطي يرفع يديه في كل
خفض ورفع فيحمل الخفض على الركوع والرفع على الاعتدال والا فحمله
على ظاهره يقتضي استحبابه في السجود ايضا وهو خلاف ما عليه
الجمهور وقد نفاه ابن عمر واغرب الشيخ ابو حامد في تعليقه فنقل الاجماع
على انه لا يشرع الرفع في غير المواطن الثلاثة وتعقب بصحة ذلك عن ابن عمر

وابن عباس وطاوس ونافع وعطا كما اخرجه عبد الرزاق وغيره عنهم باسانيد
قوية وتكذا ذهب من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وابو علي الطبري والبيهقي
والبغوي وحكاه ابن خويز منداد عن مالك وهو شاذ والاصح ما وقفت عليه
من الاحاديث في الرفع في السجود ما رواه النسائي من رواية سعيد بن ابي عروبة
عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث انه راى النبي صلى الله عليه وسلم
يرفع يديه في صلاته اذا ركع واذا رفع راسه من سجوده حتى يحاذي بهما فروع
اذنيه وقد اخرج مسلم بهذا الاسناد طرفه الاخير كما ذكرنا في اول الباب الذي
قبل هذا ولم ينفرد به سعيد فقد تابعه همام عن قتادة عند ابي عوانة في صحيحه
وفي الباب عن جماعة من الصحابة لا يخلو شي منها من مقال وقد روى البخاري
في جزء رفع اليدين في حديث علي المرفوع ولا يرفع يديه في شي من صلاته وهو
قاعد واشار الى تضعيف ما ورد في ذلك تنبيه روى الطحاوي حديث
الباب في مشكله من طريق نصر بن علي عن عبد الاعلى بلفظ كان يرفع يديه في كل خفض
ورفع وركوع وسجود وقيام وقعود بين السجدتين ويذكر ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يفعل ذلك وهذه رواية شاذة فقد رواه الاسماعيلي عن جماعة
من مشايخه الحفاظ عن نصر بن علي بلفظ عياش شيخ البخاري وكذا رواه هو
وابو نعيم من طرق اخرى عن عبد الاعلى كذلك قوله رواه حماد بن سلمة عن
ايوب الخ وصله البخاري في الجزء المذكور عن موسى بن اسماعيل عن حماد موقوفا
ولفظه كان اذا كبر رفع يديه واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع قوله ورواه ابن
طهمان يعني ابراهيم عن ايوب وموسى بن عقبة وهذه وصله البيهقي من طريق
عمر بن عبد الله بن رزين عن ابراهيم بن طهمان بهذا السند موقوفا عن حديث
حماد وقال في اخره وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك واعترض
الاسماعيلي فقال ليس في حديث حماد ولا ابن طهمان الرفع من الركعتين المعقود
لاجله الباب قال فلعل المحدث عنه دخل له باب في باب يعني ان هذا التعليق
يليق بحديث سالم الذي في الباب الماضي واجيب بان البخاري قصد الرد
على من جزم بان رواية نافع لاصل الحديث موقوفة وانه خالف في ذلك سالما كما
نقله ابن عبد البر وغيره وقد تبين بهذا التعليق انه اختلف على نافع في وقفه
ورفعه لا خصوص هذه الزيادة والذي يظهر ان السبب في هذا الاختلاف
ان نافعا كان يرويه موقوفا ثم يعقبه بالرفع فكانه كان احيانا يقتصر على الموقوف
او يقتصر عليه بعض الرواة عنه والله اعلم قوله باب وضع اليمنى
على اليسرى في الصلاة اي في حال القيام قوله كان الناس يؤمرون هذا
حكمه الرفع لانه محمول على ان الامر لهم بذلك النبي صلى الله عليه وسلم كما
سياتي قوله قال ابو حازم يعني راويه بالسند المذكور اليه لا اعلمه اي
سهل بن سعد الا ينمي بفتح اوله وسكون النون وكسر الميم قال اهل اللغة نميت
الحديث الى غيري رفعته واسندته وصرح بذلك معن بن عيسى وابن يوسف
عند الاسماعيلي والدارقطني وزاد ابن وهب ثلاثتهم عن مالك بلفظ يرفع ذلك
ومن اصطلاح اهل الحديث اذا قال الراوي ينميه فمراده يرفع ذلك الى
النبي صلى الله عليه وسلم ولو لم يقيده قوله على ذراعه ابهم موضعه من الذراع وفي
حديث وائل عند ابي داود والنسائي ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى
والرسغ من الساعد وصححه ابن خزيمة وغيره واصله في مسلم بدون الزيادة
والرسغ بضم الرا وسكون السين المهملة بعدها معجمة هو المفصل بين الساعد
والكف وسياتي اثر علي نحوه في اواخر الصلاة ولم يذكر ايضا محلهما من الجسد

وقد

وقد روى ابن خزيمة في حديث وائل انه وضعهما على صدره وللبزار عند صدره
وعند احمد في حديث هلب الطائي نحوه وهلب بضم الها وسكون اللام بعدها
موحدة وفي زيادات المسند من حديث علي انه وضعهما تحت السرة واسناده
ضعيف واعترض الداني في اطراف الموطا فقال هذا معلول لانه ظن من ابي حازم
ورد بان ابا حازم لو لم يقل لا اعلمه الخ لكان في حكم المرفوع لان قول الصحابي كنا
نؤمر بكذا يصرف بظاهره الى من له الامر وهو النبي صلى الله عليه وسلم لان
الصحابي في مقام تعريف الشرع فيحمل على من صدر عنه الشرع ومثله قول عائشة
كنا نؤمر بكذا يصرف بظاهره الى من له الامر وهو النبي صلى الله عليه وسلم واطلق
البيهقي انه لا خلاف في ذلك بين اهل النقل والله اعلم وقد ورد في سنن
ابي داود والنسائي وصحيح ابن السكن شي يستانس به على تعيين الامر
والمامور فروى عن ابن مسعود قال راني النبي صلى الله عليه وسلم واضعا
يدي اليسرى على يدي اليمنى فنزعها ووضع اليمنى على اليسرى اسناده
حسن قيل لو كان مرفوعا ما احتاج ابو حازم الى قوله لا اعلمه الخ والجواب
انه اراد الانتقال الى التصريح فالاول لا يقال له مرفوع وانما يقال له حكم الرفع
قال العلما الحكمة في هذه الهيئة انه صفة السائل الذليل وهو امنع من
العبث واقرب الى الخشوع ومن اللطائف قول بعضهم القلب موضع النية
والعادة ان من احترز على حفظ شي جعل يديه عليه قال ابن عبد البر لم يات
عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه خلاف وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين
وهو الذي ذكره مالك في الموطا ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره وروى
ابن القاسم عن مالك الارسال وصار اليه اكثر اصحابه وعنه التفرقة بين الفريضة
والنافلة ومنهم من كره الامساك ونقل ابن الحاجب ان ذلك حيث يتمسك معتمدا
لقصد الراحة قوله وقال اسماعيل ينمى ذلك ولم يقل ينمي الاول بضم اوله وفتح
الميم بلفظ المجهول والثاني وهو المنفي كرواية القعنبي فعلى الاول
الها ضمير الشان فيكون مرسلا لان ابا حازم لم يعين من نماه وعلى رواية
القعنبي الضمير لسهل شيخه فهو متصل واسماعيل هذا هو ابن ابي
اويس شيخ البخاري كما جزم به الحميدي في الجمع وقرات بخط مغلطاي هو اسماعيل
ابن اسحاق القاضي وكانه راى الحديث عند الجوزقي والبيهقي وغيرهما من
روايته عن القعنبي وظن انه المراد وليس كذلك لان رواية اسماعيل بن اسحاق
موافقة لرواية البخاري ولم يذكر احد ان البخاري روى عنه وهو اصغر
سنا من البخاري واحدث سماعا وقد شاركه في كثير من مشايخه
البصريين القدما ووافق اسماعيل بن ابي اويس على هذه الرواية عن مالك سويد
ابن سعيد فيما اخرجه الدارقطني في الغرائب تنبيه حكى في المطالع ان
رواية القعنبي بضم اوله من انمى قال وهو غلط وتعقب بان الزجاج ذكر في باب
فعلت وافعلت نميت الحديث وانميته وكذا حكاه ابن دريد وغيره ومع ذلك فالذي
ضبطناه في البخاري عن القعنبي بفتح اوله من الثلاثي فلعل الضم رواية القعنبي
في الموطا والله اعلم قوله باب الخشوع في الصلاة سقط لفظ باب
من رواية ابي ذر والخشوع تارة يكون من افعال القلب كالخشية وتارة من فعل
البدن كالسكون وقيل لا بد من اعتبارهما حكاه الفخر الرازي في تفسيره وقال
غيره هو معنى يقوم بالنفس يظهر عنه سكون في الاطراف يلائم مقصود العبادة
ويدل على انه من عمل القلب حديث علي الخشوع في القلب اخرجه الحاكم واما حديث
لو خشع هذا خشعت جوارحه ففيه اشارة الى ان الظاهر عنوان الباطن

وحديث أبي هريرة من هذا الوجه سبق الكلام عليه في باب عظة الإمام الناس في
إتمام الصلاة من أبواب القبلة وأورده هنا من حديث أنس من وجه آخر ببعض
مغايرة **قوله** عن أنس في رواية الإسماعيلي من رواية البرمكي عن غندر التصريح بقول
قتادة سمعت أنس بن مالك **قوله** أقيموا الركوع والسجود أي أكملوهما وفي رواية معاذ
عن شعبة أتموا بدل أقيموا **قوله** فوالله إني لأراكم من بعدي تقدم الكلام على معنى هذه الرؤية
وأغرب الداودي الشارح فحمل البعدية هنا على ما بعد الوفاة أي أن أعمال الأمة تعرض عليه
وكأنه لم يتأمل سياق حديث أبي هريرة حيث بين فيه سبب هذه المقالة وقد تقدم في الباب
المذكور ما يدل على أن حديث أبي هريرة وحديث أنس في قضية واحدة وهو مقتضى
صنيع البخاري في إيراده للحديثين في هذا الباب وكذا أوردهما مسلم معا واستشكل
إيراد البخاري لحديث أنس هذا لكونه لا ذكر فيه للخشوع الذي ترجم له وأجيب
بأنه أراد أن ينبه على أن الخشوع يدرك بسكون الجوارح إذ الظاهر عنوان الباطن
وروى البيهقي بإسناد صحيح عن مجاهد قال كان ابن الزبير إذا قام في الصلاة
كأنه عود وحدث أن أبا بكر الصديق كان كذلك قال وكان يقال ذاك الخشوع في
الصلاة واستدل بحديث الباب على أنه لا يجب إذ لم يأمرهم بالإعادة وفيه
نظر نعم في حديث أبي هريرة من وجه آخر عند مسلم صلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوما ثم انصرف فقال يا فلان ألا تحسن صلاتك وفي رواية أخرى
أتموا الركوع والسجود وفي أخرى أقيموا الصفوف وفي أخرى لا تسبقوني
بالركوع ولا بالسجود وعند أحمد صلى بنا الظهر وفي مؤخر الصفوف
رجل فأساء الصلاة وعنده من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه
أن بعض الصحابة تعمد المسابقة ليستظهر هل يعلم به رسول الله صلى الله عليه
وسلم أو لا فلما قضى الصلاة نهاه عن ذلك واختلاف هذه الأسباب يحمل على
أن جميع ذلك صدر من جماعة في صلاة واحدة أو في صلوات وقد حكى النووي
الإجماع على أن الخشوع ليس بواجب ولا يرد عليه قول القاضي حسين أن مدافعة
الأخبثين إذا انتهت إلى حد يذهب معه الخشوع أبطلت الصلاة وقاله أيضا أبو زيد
المروزي لجواز أن يكون بعد الإجماع السابق أو المراد بالإجماع أنه لم يصرح أحد
بوجوبه وكلامهما في أمر يحصل من مجموع المدافعة وترك الخشوع وفيه تعقب
على من نسب إلى القاضي وأبي زيد أنهما قالا إن الخشوع شرط في صحة الصلاة
وقد حكاه المحب الطبري وقال هو محمول على أن يحصل في الصلاة في الجملة
لا في جميعها والخلاف في ذلك عند الحنابلة أيضا وأما قول ابن بطال فإن قال
قائل فإن الخشوع فرض في الصلاة قيل له بحسب الإنسان أن يقبل
على صلاته بقلبه ونيته ويريد بذلك وجه الله ولا طاقة له بما اعترضه
من الخواطر فحاصل كلامه أن القدر المذكور هو الذي يجب من الخشوع تابع لما يظهر
عنه من الآثار وهو أمر متفاوت فإن أثر نقصا في الواجبات كان حراما وكان
الخشوع واجبا وإلا فلا وقد سئل عن الحكمة في تحذيرهم من النقص في الصلاة برؤيته
إياهم دون تحذيرهم برؤية الله تعالى وهو مقام الإحسان المبين في سؤال جبريل كما تقدم في الإيمان اعبد
الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك فأجيب بأن في التعليل برؤيته
صلى الله عليه وسلم تنبيها على رؤية الله تعالى لهم فإنهم إذا أحسنوا الصلاة
لكون النبي صلى الله عليه وسلم يراهم أيقظهم ذلك إلى مراقبة الله تعالى مع ما تضمنه
الحديث من المعجزة له صلى الله عليه وسلم بذلك ولكونه يبعث شهيدا عليهم
يوم القيامة فإذا علموا أنه يراهم تحفظوا في عبادتهم ليشهد لهم بحسن
عبادتهم **قوله باب** ما يقول بعد التكبير في رواية المستملي باب

ما يقرا

ما يقرأ بدل ما يقول وعليها اقتصر الإسماعيلي واستشكل إيراد حديث أبي هريرة
إذ لا ذكر للقراءة فيه وقال الزين بن المنير ضمن قوله ما يقرأ ما يقول من الدعاء متصلا
بالقراءة إذ لما كان الدعاء والقراءة يقصد بهما التقرب إلى الله تعالى
استغنى بذكر أحدهما عن الآخر كما جاء علفتها تبنا وماء باردا وقال ابن رشيد دعاء
الافتتاح يتضمن مناجاة الرب تعالى والإقبال عليه بالسؤال وقراءة الفاتحة تتضمن
هذا المعنى فظهرت المناسبة بين الحديثين **قوله** كانوا يفتتحون الصلاة أي القراءة
في الصلاة وكذا رواه ابن المنذر والجوزقي وغيرهما من طريق أبي عمر الحوضي
وهو حفص بن عمر شيخ البخاري فيه بلفظ كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين
وكذا رواه البخاري في جزء القراءة خلف الإمام عن عمرو بن مرزوق عن شعبة وكذا
إنما أبين من رواية حفص بن عمر **قوله** بالحمد لله رب العالمين بضم الدال على الحكاية
واختلف في المراد بذلك فقيل المعنى كانوا يفتتحون بالفاتحة وهذا قول من أثبت
البسملة في أولها وتعقب بأنها إنما تسمى الحمد فقط وأجيب بمنع الحصر ومستنده
ثبوت تسميتها بهذه الجملة وهي الحمد لله رب العالمين في صحيح البخاري أخرجه
في فضائل القرآن من حديث أبي سعيد بن المعلى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له
ألا أعلمك أعظم سورة في القرآن فذكر الحديث وفيه قال الحمد لله رب العالمين
هي السبع المثاني وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى وقيل المعنى كانوا يفتتحون
بالحمد أنهم لا يقرؤون البسملة سرا ونقله المطلق أبو هريرة أن السكوت عن القراءة سرا
كما في الحديث الثاني من الباب وقد اختلف الرواة عن شعبة في لفظ الحديث
فرواه جماعة من أصحابه عنه بلفظ كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ورواه
آخرون عنه بلفظ فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم كذا أخرجه
مسلم من رواية أبي داود الطيالسي ومحمد بن جعفر وكذا أخرجه الخطيب
من رواية أبي عمر الدوري شيخ البخاري فيه وأخرجه ابن خزيمة من رواية
محمد بن جعفر باللفظين وهؤلاء من أثبت أصحاب شعبة ولا يقال هذا اضطراب
من شعبة لأنا نقول قد رواه جماعة من أصحاب قتادة عنه باللفظين فأخرجه
البخاري في جزء القراءة والنسائي وابن ماجه من طريق أيوب وهؤلاء والترمذي
من طريق أبي عوانة والبخاري فيه وأبو داود من طريق هشام الدستوائي
والبخاري فيه وابن حبان من طريق حماد بن سلمة والبخاري فيه والسراج من
طريق همام كلهم عن قتادة باللفظ الأول وأخرجه مسلم من طريق الأوزاعي
رواه عن قتادة مكاتبة وفيه نظر فإن الأوزاعي لم ينفرد به فقد رواه أبو يعلى
عن أحمد الدورقي والسراج عن يعقوب الدورقي وعبد الله بن أحمد
عن أحمد بن عبد الله السلمي ثلاثتهم عن أبي داود الطيالسي عن
شعبة بلفظ فلم يكونوا يفتتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم قال
شعبة قلت لقتادة سمعته من أنس قال نحن سألناه لكن هذا النفي
محمول على ما قدمناه أن المراد أنه لم يسمع منهم البسملة فيحتمل أن يكونوا
يقرؤونها سرا ويؤيده رواية من رواه عنه بلفظ فلم يكونوا يجهرون ببسم
الله الرحمن الرحيم كذا رواه سعيد بن أبي عروبة عند النسائي وابن حبان
وهمام عند الدارقطني وشيبان عند الطحاوي وابن حبان وشعبة أيضا
من طريق وكيع عنه عند أحمد أربعتهم عن قتادة ولا يقال هذا اضطراب
من قتادة لأنا نقول قد رواه جماعة من أصحاب أنس عنه كذلك فرواه
البخاري في جزء القراءة والسراج وأبو عوانة في صحيحه من طريق إسحاق بن
أبي طلحة والسراج من طريق ثابت البناني والبخاري فيه من طريق مالك

أبان كلهم عن أنس باللفظ الأول ورواه الطبراني في الأوسط من طريق
إسحاق أيضا وابن خزيمة من طريق ثابت أيضا والنسائي من طريق منصور بن زاذان
وابن حبان من طريق أبي قلابة والطبراني من طريق أبي نعامة كلهم عن أنس باللفظ
الثاني فطريق الجمع بين هذه الألفاظ حمل نفي القراءة على نفي السماع ونفي
السماع على نفي الجهر ويؤيده أن لفظ رواية منصور بن زاذان فلم يسمعنا قراءة
بسم الله الرحمن الرحيم وأصرح من ذلك رواية الحسن عن أنس عند ابن خزيمة
بلفظ كانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم فاندفع بهذا تعليل من أعله بالاضطراب
كابن عبد البر لأن الجمع إذا أمكن تعين المصير إليه وأما من قدح في صحته بأن أبا سلمة
سعيد بن يزيد سأل أنسا عن هذه المسألة فقال إنك لتسألني عن شيء ما أحفظه
ولا سألني عنه أحد قبلك ودعوى أبي شامة أن أنسا سئل عن ذلك سؤالين
فسؤال أبي سلمة هل كان الافتتاح بالبسملة أو الحمد وسؤال قتادة هل كان يبدأ
بالفاتحة أو غيرها قال ويدل عليه قول قتادة في صحيح مسلم نحن سألناه انتهى فليس
بجيد لأن أحمد روى في مسنده بإسناد الصحيحين أن سؤال قتادة نظير
سؤال أبي سلمة والذي في مسلم إنما قاله عقب رواية أبي داود الطيالسي
عن شعبة ولم يبين مسلم صورة المسألة وقد بينها أبو يعلى والسراج وعبد
الله بن أحمد في رواياتهم التي ذكرناها عن أبي داود أن السؤال كان
عن افتتاح القراءة بالبسملة وأصرح من ذلك رواية ابن المنذر من طريق
أبي جابر عن شعبة عن قتادة قال سألت أنسا أيقرأ الرجل في الصلاة
بسم الله الرحمن الرحيم فقال صليت وراء رسول الله صلى الله
عليه وسلم وأبي بكر وعمر فلم أسمع أحدا منهم يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم
فظهر اتحاد سؤال أبي سلمة وقتادة وغايته أن أنسا أجاب قتادة بالحكم
دون أبي سلمة فلعله تذكره لما سأله قتادة بدليل قوله في رواية أبي سلمة
ما سألني عنه أحد قبلك أو قاله لهما معا فحفظه قتادة دون أبي سلمة فإن
قتادة أحفظ من أبي سلمة بلا نزاع وإذا انتهى البحث إلى أن محصل حديث
أنس نفي الجهر بالبسملة على ما ظهر من طريق الجمع بين مختلف الروايات عنه
فمتى وجدت رواية فيها إثبات الجهر قدمت على نفيه لا لمجرد تقديم
رواية المثبت على النافي لأن أنسا يبعد جدا أن يصحب النبي صلى الله عليه وسلم
مدة عشر سنين ثم يصحب أبا بكر وعمر وعثمان خمسا وعشرين سنة فلا
يسمع منهم الجهر بها في صلاة واحدة بل لكون أنس اعترف بأنه لا يحفظ هذا الحكم
كأنه لبعد عهده به ثم تذكر منه الجزم بالافتتاح بالحمد جهرا ولم يستحضر الجهر
بالبسملة فيتعين الأخذ بحديث من أثبت الجهر وسيأتي الكلام على ذلك
في باب جهر المأموم بالتأمين إن شاء الله تعالى قريبا وترجم له ابن خزيمة
على ذلك وغيره إباحة الإسرار بالبسملة في الجهرية وفيه نظر لأنه لم يختلف
في الإباحة بل في استحبابه واستدل به أيضا على ترك دعاء الافتتاح
وحديث أبي هريرة الذي بعده يرد عليه وكأن هذا هو السر في إيراده وقد
تحرر أن المراد بحديث أنس بيان ما يفتتح به القراءة فليس فيه تعرض لنفي دعاء
الافتتاح تنبيه وقع ذكر عثمان في حديث أنس في رواية عمرو بن مرزوق
عن شعبة عند البخاري في جزء القراءة وكذا في رواية حجاج بن محمد عن شعبة
عند أبي عوانة وهكذا في رواية شيبان وهمام والأوزاعي كما أشرنا إلى رواياتهم فيما
تقدم **قوله** حدثنا أبو زرعة هو ابن عمرو بن جرير البجلي **قوله** سكت هنيهة بفتح أوله
من السكوت وحكى الكرماني عن بعض الروايات بضم أوله من الإسكات قال الجوهري

يقال

يقال تكلم الرجل ثم سكت بغير ألف فإذا انقطع كلامه فلم يتكلم قلت أسكت **قوله** إسكاتة بكسر أوله
بوزن إفعالة من السكوت وهو من المصادر الشاذة نحو أتيته إتيانة قال الخطابي معناه سكوت
يقتضي بعده كلاما مع قصر المدة فيه وسياق الحديث يدل على أنه أراد السكوت عن الجهر لا عن مطلق القول أو السكوت عن القراءة لا عن
الذكر **قوله** قال أحسبه قال هنية هذه رواية عبد الواحد بن زياد وقد رواه جرير
عند مسلم وغيره وابن فضيل عند ابن ماجه وغيره بلفظ هنية بغير تردد وإنما اختار
البخاري رواية عبد الواحد لوقوع التصريح بالتحديث فيها في جميع الإسناد وقال
الكرماني المراد أنه قال بدل إسكاتة هنية قلت وليس بواضح بل الظاهر أن
الشك هل وصف الإسكاتة بكونها هنية أم لا وهنية بالتصغير وهو عند
الأكثر بتشديد الياء وذكر عياض والقرطبي أن أكثر رواة مسلم قالوه بالهمز وأما النووي
فقال الهمزة خطأ قال وأصله هنوة فلما صغرت صارت هنيوة فاجتمعت واو
وياء وسبقت إحداهما بالسكون فقلبت الواو ياء ثم أدغمت قال غيره لا يمنع ذلك إجازة
الهمز فقد قلبت الياء همزة وقد وقع في رواية الكشميهني هنيهة بقلبها هاء
وهي رواية إسحاق والحميدي في مسنديهما عن جرير **قوله** بأبي وأمي الباء متعلقة
بمحذوف اسم أو فعل والتقدير أنت مفدي بأبي أو أفديك واستدل به على جواز
قول ذلك وزعم بعضهم أنه من خصائصه صلى الله عليه وسلم **قوله** إسكاتك بكسر
أوله وهو بالرفع على الابتداء وقال المظهري شارح المصابيح هو بالنصب على
أنه مفعول فعل مقدر أي أسألك إسكاتك أو على نزع الخافض انتهى والذي في
روايتنا بالرفع للأكثر وقد وقع في رواية المستملي والسرخسي بفتح الهمزة وضم
السين على الاستفهام وفي رواية الحميدي ما تقول في سكتتك بين التكبير
والقراءة ولمسلم أرأيت سكوتك وكله مشعر بأن هناك قولا لكونه قال
ما تقول في سكتتك بين التكبير والقراءة ولمسلم أرأيت سكوتك وكله مشعر
بأن هناك قولا لكونه قال ما تقول ولم يقل هل تقول نبه عليه ابن دقيق العيد
قال ولعله استدل على أصل القول بحركة الفم كما استدل غيره على القراءة
باضطراب اللحية قلت وسيأتي في حديث خباب بعد باب ونقل ابن
بطال عن الشافعي أن سبب هذه السكتة للإمام أن يقرأ المأموم فيها
الفاتحة ثم اعترضه بأنه لو كان كذلك لقال في الجواب أسكت لكي تقرأ من
خلفي ورده ابن المنير بأنه لا يلزم من كونه أخبره بصفة ما يقول أن لا يكون سبب
السكوت ما ذكر انتهى وهذا النقل من أصله غير معروف عن الشافعي ولا عن
أصحابه إلا أن الغزالي قال في الإحياء إن المأموم يقرأ الفاتحة إذا اشتغل الإمام
بدعاء الافتتاح وخولف في ذلك بل أطلق المتولي وغيره كراهة تقديم المأموم قراءة
الفاتحة على الإمام وفي وجه إن فرغ منها قبله بطلت صلاته والمعروف أن المأموم
يقرؤها إذا سكت الإمام بين الفاتحة والسورة وهو الذي حكاه عياض كما يقول
الإمام والسكتة التي بين الفاتحة والسورة ثبت فيها حديث سمرة عند أبي داود وغيره
قوله باعد المراد بالمباعدة محو ما حصل منها والعصمة عما سيأتي منها وهو مجاز لأن
حقيقة المباعدة إنما هي في الزمان والمكان وموقع التشبيه أن التقاء المشرق والمغرب مستحيل
فكأنه أراد أن لا يبقى لها منه اقتراب بالكلية وقال الكرماني كرر لفظ بين
لأن العطف على الضمير المجرور يعاد فيه الخافض **قوله** ينقى مجاز عن زوال الذنوب
ومحو أثرها ولما كان الدنس في الثوب الأبيض أظهر من غيره من الألوان وقع
التشبيه به قاله ابن دقيق العيد **قوله** بالثلج والماء والبرد قال الخطابي ذكر الثلج
والبرد تأكيدا أو لأنهما ماءان لم تمسهما الأيدي ولم يمتهنهما الاستعمال وقال ابن
دقيق العيد عبر بذلك عن غاية المحو فإن الثوب الذي يتكرر عليه ثلاثة أشياء منقية

تكون في غاية النقا قال ويحتمل ان يكون المراد ان كل واحد من هذه الاشيا مجاز
عن صفة يقع بها المحو وكانه كقوله تعالى واعف عنا واغفر لنا وارحمنا واشار الطيبي
الى هذا بحثا فقال يمكن ان يكون المطلوب من ذكر الثلج والبرد بعد الما شمول
انواع الرحمة والمغفرة بعد العفو لاطفا حرارة عذاب النار التي هي في غاية
الحرارة ومنه قولهم برد الله مضجعه اي رحمه ووقاه عذاب النار ويؤيده ورود وصف
الما بالبرودة في حديث عبد الله بن ابي اوفى عند مسلم وكانه جعل الخطايا بمنزلة
جهنم لكونها مسببة عنها فعبر عن اطفا حرارتها بالغسل وبالغ فيه باستعمال
المبردات ترقيا عن الما الى ابرد منه وقال التوربشتي خص هذه الثلاثة بالذكر
لانها منزلة من السما وقال الكرماني يحتمل ان يكون في الدعوات الثلاثة اشارة
الى الازمنة الثلاثة فالمباعدة للمستقبل والتنقية للحال والغسل للماضي انتهى
وكان تقديم المستقبل للاهتمام بدفع ما سياتي قبل رفع ما حصل واستدل بالحديث
على مشروعية الدعا بين التكبير والقراة خلافا للمشهور عن مالك وورد فيه ايضا حديث
وجهت وجهي الخ وهو عند مسلم من حديث ابي سعيد الافتتاح سبحانك
اللهم ونقل الساجي عن الشافعي استحباب الكل للجمع بين التوجيه والتسبيح وهو
اختيار ابن خزيمة وجماعة من الشافعية وحديث ابي هريرة اصح ما ورد في
ذلك واستدل به على جواز الدعا في الصلاة بما ليس في القران خلافا للحنفية
ثم هذا الدعا صدر منه صلى الله عليه وسلم على سبيل المبالغة في اظهار العبودية
وقيل قاله على سبيل التعليم لامته واعترض بكونه لو اراد ذلك لجهر به واجيب
بورود الامر بذلك في حديث سمرة عند البزار وفيه ما كان الصحابة عليه من
المحافظة على تتبع احوال النبي صلى الله عليه وسلم في حركاته وسكناته واسراره
واعلانه حتى حفظ الله بهم الدين واستدل به بعض الشافعية على ان الثلج والبرد
مطهران واستبعده ابن عبد السلام وابعد منه استدلال بعض الحنفية
على نجاسة الما المستعمل قوله باب كذا في رواية الاصيلي وكريمة بلا ترجمة
وكذا قال الاسماعيلي باب بلا ترجمة وسقط من رواية ابي ذر وابي الوقت وكذا قال
الاسماعيلي لم يذكره ابو نعيم وعلى هذا فمناسبة الحديث غير ظاهرة للترجمة
وعلى تقدير ثبوت لفظ باب فهو كالفصل من الباب الذي قبله كما قررناه غير
مرة فلا بد له من تعلق ايضا قال الكرماني وجه المناسبة ان دعا الافتتاح يستلزم تطويل
القيام وحديث الكسوف فيه التطويل فتناسبا واحسن منه ما قال ابن رشيد
يحتمل ان تكون المناسبة في قوله فيه اي رب وانا معهم لانه وان كان لم يكن فيه
دعا ففيه مناجاة واستعطاف فيجمع مع الذي قبله جواز دعا الله ومناجاته
بكل ما فيه خضوع ولا يختص بما ورد في القران خلافا لبعض الحنفية قوله وانا معهم كذا
للاكثر بهمزة الاستفهام بعدها واو عاطفة والفعل مقدر وفي رواية كريمة بحذف
الهمزة وهي مقدرة قوله حسبت انه قال عد سهما قائل ذلك هو نافع بن عمر راوي
الحديث بينه الاسماعيلي فالضمير في انه لابن ابي مليكة قوله لا انا اطعمتها
سقط لفظ انا من رواية الكشميهني والحموي قوله تاكل من خشيش الارض
او من خشاش كذا في هذه الرواية على الشك وكل من اللفظين بمعجمات مفتوح
الاول والمراد حشرات الارض وانكر الخطابي رواية حشيش ومنهم من يضم
اوله على التصغير من لفظ خشاش فيكون هذا الانكار ورواها بعضهم بمهملة وقال
عياض هو تصحيف وسياتي الكلام على بقية فوايده في كتاب الكسوف وعلى
قصة المراة صاحبة الهرة في كتاب بدء الخلق ان شا الله تعالى قوله باب
رفع البصر الى الامام في الصلاة قال الزين بن المنير نظر الماموم الى الامام من مقاصد الايتمام

فاذا تمكن من مراقبته بغير التفات كان ذلك من اصلاح صلاته وقال ابن بطال فيه حجة
لمالك في ان نظر المصلي يكون الى جهة القبلة وقال الشافعي والكوفيون يستحب له ان
ينظر الى موضع سجوده لانه اقرب للخشوع وورد في ذلك حديث اخرجه سعيد
ابن منصور من مرسل محمد بن سيرين ورجاله ثقات واخرجه البيهقي موصولا وقال
المرسل هو المحفوظ وفيه ان ذلك سبب نزول قوله تعالى الذين هم في صلاتهم
خاشعون ويمكن ان يفرق بين الماموم والامام فيستحب للامام النظر الى موضع السجود
وكذا للماموم الا حيث يحتاج الى مراقبة امامه واما المنفرد فحكمه حكم الامام والله
اعلم قوله وقالت عائشة الخ هذا طرف من حديث وصله المولف في باب اذا
انفلتت الدابة وهو في اواخر الصلاة وموضع الترجمة منه قوله حين رايتموني تاخرت
قوله حدثنا موسى هو ابن اسماعيل وعبد الواحد هو ابن زياد قوله عن عمارة
في رواية حفص بن غياث عن الاعمش حدثنا عمارة وسياتي بعد اربعة ابواب
وياتي الكلام على المتن فيها وموضع الترجمة منه قوله باضطراب لحيته قوله
حدثنا حجاج هو ابن منهال ولم يسمع البخاري من حجاج بن محمد وتقدم الكلام على
حديث البراء في باب متى يسجد من خلف الامام ووقع منه هنا في رواية كريمة
وابي الوقت وغيرهما حتى يرونه قد سجد بالمثناة الفوقانية وفي رواية ابي ذر
والاصيلي بالتحتانية وهو اوجه ويدل الاول على ارادة الحال وحديث ابن عباس
ياتي في الكسوف وهو ظاهر المناسبة وحديث انس ياتي في الرقاق وفيه
التصريح بسماع هلال له من انس واعترض الاسماعيلي على ايراده هنا فقال
ليس فيه نظر المامومين الى الامام واجيب بان فيه ان الامام يرفع بصره
الى ما امامه واذا ساغ ذلك للامام ساغ للماموم والذي يظهر لي ان
حديث انس مختصر من حديث ابن عباس وان القصة واحدة منهما
في حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال رايت الجنة والنار كما قال
في حديث انس وقد قالوا له في حديث ابن عباس وكان القصة واحدة
رايناك تكعكعت فيتحد موضع الترجمة ويحتمل ان تكون ماخوذة من
قوله فاشار بيده قبل قبلة المسجد فان روية الاشارة تتوقف على انهم كانوا
يراقبون افعاله قلت لكن يعكر على هذا احتمال ان يكون سبب رفع بصرهم
اليه وقوع الاشارة منه لا انه امر كان مستمرا ويحتمل ان يكون المراد بالنظر
الا الاصل نظر الماموم الى موضع سجوده لانه المطلوب في الخشوع الا اذا
احتاج الى روية ما يفعل الامام ليقتدي به مثلا قوله باب رفع
البصر الى السما في الصلاة قال ابن بطال اجمعوا على كراهة رفع البصر في
الصلاة واختلفوا فيه خارج الصلاة في الدعا فكرهه شريح وطائفة واجازه
الاكثرون لان السما قبلة الدعا كما ان الكعبة قبلة الصلاة قال عياض رفع
البصر الى السما في الصلاة فيه نوع اعراض عن القبلة وخروج عن هيئة
الصلاة قوله حدثنا قتادة فيه دفع لتعليل ما اخرجه ابن عدي في
الكامل فادخل بينهما سعيد بن ابي عروبة وقتادة رجلا وقد اخرجه ابن ماجه
من رواية عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن سعيد وهو من اثبت اصحابه
وزاد في اوله بيان سبب هذا الحديث ولفظه صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوما باصحابه فلما قضى الصلاة اقبل عليهم بوجهه فذكره وقد
رواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مرسلا لم يذكر انسا وهي علة غير قادحة
لان سعيدا اعلم بحديث قتادة من معمر وقد تابعه همام على وصله عن قتادة
اخرجه السراج قوله في صلاتهم زاد مسلم من حديث ابي هريرة عند الدعا

حمل المطلق على هذا المقيد انتهى واختصاص الكراهة بالدعاء الواقع في الصلاة
وقد أخرجه ابن ماجه وابن حبان من حديث ابن عمر بغير تقييد ولفظه
لا ترفعوا أبصاركم إلى السماء يعني في الصلاة وأخرجه بغير تقييد أيضا مسلم من حديث
جابر بن سمرة والطبراني من حديث أبي سعيد وكعب بن مالك وأخرج ابن
أبي شيبة من رواية هشام بن حسان عن محمد بن سيرين كانوا يلتفتون في
صلاتهم حتى نزلت قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون فأقبلوا على
صلاتهم ونظروا أمامهم وكانوا يستحبون أن لا يجاوز بصره موضع سجوده ووصله
الحاكم بذكر أبي هريرة فيه ورفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال في آخره فطأطأ
رأسه **قوله** لينتهن كذا للمستملي وللحموي بضم الياء وسكون النون وفتح
المثناة والهاء والياء وتشديد النون على البناء للمفعول والنون للتأكيد وللباقين
لينتهين بفتح أوله وضم الهاء على البناء للفاعل **قوله** أو لتخطفن أبصارهم
ولمسلم من حديث جابر بن سمرة أو لا ترجع إليهم يعني أبصارهم واختلف في
المراد بذلك فقيل هو وعيد وعلى هذا فالفعل المذكور حرام وأفرط ابن
حزم فقال يبطل الصلاة وقيل المعنى أنه يخشى على الأبصار من الأنوار التي تنزل
بها الملائكة على المصلي كما في حديث أسيد بن حضير الآتي في فضائل القرآن
إن شاء الله تعالى أشار إلى ذلك الداودي ونحوه في جامع حماد بن سلمة عن
أبي مجلز أحد التابعين ولو هنا للتخيير نظير قوله تعالى تقاتلونهم أو يسلمون
أي يكون أحد الأمرين إما المقاتلة وإما الإسلام وهو خبر بمعنى الأمر **قوله**
باب الالتفات في الصلاة لم يبين المؤلف حكمه لكن الحديث الذي
أورده دال على الكراهة وهو إجماع لكن الجمهور على أنها للتنزيه وقال
المتولي يحرم إلا للضرورة وهو قول أهل الظاهر وورد في كراهة الالتفات
صريحا على غير شرطه عدة أحاديث منها عند أحمد وابن خزيمة من حديث
أبي ذر رفعه لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت فإذا صرف وجهه
عنه انصرف ومن حديث الحارث الأشعري نحوه وزاد فإذا صليتم فلا تلتفتوا وأخرج
الأول أيضا أبو داود والنسائي والمراد بالالتفات المذكور ما لم يستدبر
الاول القبلة بصدره أو عنقه وسبب كراهة الالتفات يحتمل أن يكون
لنقص الخشوع أو لترك استقبال القبلة ببعض البدن **قوله** عن أبيه هو
أبو الشعثاء المحاربي ووافق أبا الأحوص على هذا الإسناد شيبان عند ابن
خزيمة وزائدة عند النسائي ومسعر عند ابن حبان وخالفهم إسرائيل
فرواه عن أشعث عن أبي عطية عن مسروق ووقع عند البيهقي من
رواية مسعر عن أشعث عن أبي وائل فهذا اختلاف على أشعث والراجح رواية
أبي الأحوص وقد رواه النسائي من طريق عمارة بن عمير عن أبي عطية عن
عائشة ليس بينهما مسروق ويحتمل أن يكون للأشعث فيه شيخان أبوه وأبو عطية
بناء على أن يكون أبو عطية حمله عن مسروق ثم لقي عائشة فحمله عنها وأما رواية
عن أبي وائل فشاذة لأنه لا يعرف من حديثه والله أعلم **قوله** هو اختلاس أي اختطاف
بسرعة ووقع في النهاية والاختلاس افتعال من الخلسة وهي ما يؤخذ سلبا
مكابرة وفيه نظر فإن المختلس الذي يخطف من غير غلبة ويهرب ولو مع
معاينة المالك له والناهب يأخذ بقوة والسارق يأخذ في خفية فلما كان
الشيطان قد يشغل المصلي عن صلاته بالالتفات إلى شيء ما بغير حجة يقيمها أشبه
المختلس وقال ابن بزيزة أضيف إلى الشيطان لأن فيه انقطاعا من ملاحظة التوجه إلى الحق سبحانه
وتعالى وقال الطيبي سمي اختلاسا تصويرا لقبح تلك الفعلة بالمختلس لأن المصلي يقبل عليه

الرب سبحانه وتعالى والشيطان مرتصد له ينتظر فوات ذلك عليه فإذا التفت اغتنم
الشيطان الفرصة فسلبه تلك الحالة **قوله** يختلس كذا للأكثر بحذف المفعول وللكشميهني يختلسه
وهو رواية أبي داود عن مسدد شيخ البخاري فيه قيل الحكمة في جعل سجود السهو
جابرا للمشكوك فيه دون الالتفات وغيره مما ينقص الخشوع لأن السهو لا يؤاخذ به
المكلف فشرع له الجبر دون العمد ليتيقظ العبد له فيجتنبه ثم أورد المصنف حديث
عائشة في قصة أنبجانية أبي جهم وقد تقدم الكلام عليه في باب إذا صلى في ثوب له
أعلام في أوائل الصلاة ووجه دخوله في الترجمة أن أعلام الخميصة إذا لحظها المصلي
وهي على عاتقه كان قريبا من الالتفات فلذلك خلعها معللا بوقوع بصره على أعلامها
وسماه شغلا عن صلاته وكان المصنف أشار إلى أن علة كراهة الالتفات كونه يؤثر
في الخشوع كما وقع في قصة الخميصة ويحتمل أن يكون أراد أن ما لا يستطاع دفعه
معفو عنه لأن لمح العين يغلب على الإنسان ولهذا لم يعد النبي صلى الله عليه وسلم
تلك الصلاة **قوله** شغلتني في رواية الكشميهني شغلتني وهو أوجه وكذا اختلفوا
في اذهبوا بها أو به **قوله** إلى أبي جهم كذا للأكثر وهو الصحيح وللكشميهني جهيم
بالتصغير **قوله باب** هل يلتفت لأمر ينزل به أو يرى شيئا أو بصاقا في
القبلة يتعلق بقوله بصاقا وأما قوله شيئا فأعم من ذلك والجامع بين ما جمع ما ذكر
في الترجمة حصول التأمل المغاير للخشوع وأنه لا يقدح إلا إذا كان لغير حاجة **قوله**
وقال سهل هو ابن سعد وهو طرف من حديث تقدم موصولا في باب من دخل
ليؤم الناس ووجه الدلالة منه أنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر التفات أبي بكر وقد أشار
إليه أن يثبت على إمامته وكان التفاته لحاجة **قوله** في حديث ابن عمر بين يدي
الناس يحتمل أن يكون متعلقا بقوله وهو يصلي أو بقوله رأى نخامة **قوله** فحتها
ثم قال حين انصرف ظاهره أن الحت وقع منه داخل الصلاة وسبق الكلام على فوائده
في أواخر أبواب القبلة وأورده هناك أيضا من رواية أبي هريرة وأبي سعيد وعائشة
وأنس من طرق كلها غير مقيدة بحال الصلاة **قوله** رواه موسى بن عقبة وصله مسلم من
طريقه **قوله** وابن أبي رواد اسم أبي رواد ميمون ووصله أحمد عن ابن عبد الرزاق
عن عبد العزيز بن أبي رواد المذكور وفيه أن ذلك كان بعد الفراغ من الصلاة ولفظه
فيه على هذه المتابعة في أصل الحديث ثم أورد المصنف حديث أنس المتقدم في باب
أهل العلم والفضل أحق بالإمامة قال ابن بطال وجه مناسبته للترجمة أن الصحابة
لما كشف الستر التفتوا إليه ويدل على ذلك قوله فأشار إليهم ولولا التفاتهم لما رأوا
إشارته انتهى ويحتمل أن يكون الحجرة عن يسار القبلة فالناظر إلى الإشارة من هو فيها
يحتاج إلى أن يلتفت ولم يأمرهم صلى الله عليه وسلم بالإعادة بل أقرهم على صلاتهم بالإشارة
المذكورة والله أعلم **قوله باب** وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر
والسفر لم يذكر المنفرد لأن حكمه حكم الإمام وذكر السفر لئلا يتخيل أنه يترخص فيه
بترك القراءة كما يرخص فيه بحذف بعض الركعات **قوله** وما يجهر فيها وما يخافت هو بضم
أولهما على البناء للمجهول وتقدير الكلام وما يجهر به وما يخافت به لأنه لازم فلا يبنى
منه قال ابن رشيد قوله وما يجهر معطوف على قوله في الصلوات لا على القراءة والمعنى
وجوب القراءة فيما يجهر فيه ويخافت أي أن الوجوب لا يختص بالسرية دون الجهرية خلافا لمن
فرق في المأموم انتهى وقد أفرد البخاري لهذه المسألة تصنيفا جزءا مفردا وسنذكر
ما يحتاج إليه في هذا الشرح من فوائده إن شاء الله تعالى **قوله** حدثنا موسى هو ابن إسماعيل
قوله عن جابر بن سمرة هو الصحابي ولأبيه سمرة بن جنادة صحبة أيضا وقد صرح
ابن عيينة بسماع عبد الملك من جابر أخرجه أحمد وغيره **قوله** شكا أهل الكوفة سعدا
هو ابن أبي وقاص وهو خال جابر بن سمرة الراوي عنه وفي رواية عبد الرزاق عن معمر

عن عبد الملك عن جابر بن سمرة قال كنت جالسا عند عمر اذ جا اهل الكوفة
شكون اليه سعد بن ابي وقاص حتى قالوا انه لا يحسن الصلاة انتهى وفي قوله اهل الكوفة
مجاز وهو من اطلاق اسم الكل وارادة البعض لان الذين شكوه بعض اهل الكوفة
لا كلهم ففي رواية زايدة عن عبد الملك في صحيح ابي عوانة جعل ناس من اهل الكوفة
ونحوه ولاسحاق بن راهويه عن جرير عن عبد الملك وسمى منهم سيف والطبراني الجراح
ابن سنان وقبيصة واربد الاسديين وذكر العسكري في الاوايل ان منهم الاشعث
ابن قيس قوله فعزله كان عمر بن الخطاب امر سعدا على قتال الفرس
في سنة اربع عشرة واستمر عليها اميرا الى سنة احدى وعشرين في قول خليفة بن
خياط وعند الطبري سنة عشرين فوقع له مع اهل الكوفة ما ذكر قوله واستعمل عليهم
عمارا هو ابن ياسر قال خليفة استعمل عمارا على الصلاة وابن مسعود على بيت المال
وعثمان بن حنيف على مساحة الارض انتهى وكان تخصيص عمار بالذكر لوقوع
التصريح بالصلاة دون غيرها مما وقعت فيه الشكوى قوله فشكوه ليست هذه
الفا عاطفة على قوله فعزله بل هي تفسيرية عاطفة على قوله شكى عطف تفسير
وقوله فعزله واستعمل اعتراض اذ الشكوى كانت سابقة على العزل وتبينه
رواية معمر الماضية قوله حتى ذكروا انه لا يحسن يصلي ظاهره ان جهات الشكوى
كانت متعددة ومنها قضية الصلاة وصرح بذلك في رواية ابي عوانة الاتية
قريبا فقال عمر لقد شكوك في كل شي حتى في الصلاة وذكر ابن سعد وسيف انهم
زعموا انه حابى في بيع خمس باعه وانه صنع على داره بابا مبوبا من خشب وكان
السوق مجاورا له فكان يتاذى باصواتهم فزعموا انه كان يقول انقطع الصويت
الخروج في السرايا وقال الزبير بن بكار في كتاب النسب رفع اهل الكوفة عليه
اشيا كشفها عمر فوجدها باطلة انتهى ويقويه قول عمر في وصيته فاني لم اعزله
له من عجز ولا خيانة وسياتي ذكره في مناقب عثمان قوله فارسل اليه فقال فيه
حذف تقديره فوصل اليه الرسول فجا الى عمر وسياتي تسمية الرسول قوله يا ابا
اسحاق هو كنية سعد كنى بذلك باكبر اولاده وهذا تعظيم من عمر له وفيه دلالة
على انه لم يقدح فيه الشكوى عنده قوله اما انا والله بالتشديد وهي للتقسيم
والقسيم هنا محذوف تقديره واما هم فقالوا ما قالوا وفيه القسم في الخبر لتاكيده
في نفس السامع وجواب القسم يدل عليه قوله فاني كنت اصلي بهم قوله
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنصب اي مثل صلاة قوله ما اخرم بفتح اوله
وكسر الراء اي لا انقص وحكى ابن التين عن بعض الرواة انه ضم اوله وجعله من
الرباعي واستضعفه قوله اصلي صلاة العشا كذا هنا بالفتح والمد للجميع
غير الجرجاني فقال العشي وفي الباب الذي بعده صلاتي العشي بالكسر
والتشديد لهم الا الكشميهني ورواه ابو داود الطيالسي في مسنده عن
ابي عوانة بلفظ صلاتي العشي وكذا في رواية عبد الرزاق عن معمر وكذا
للزايدة في صحيح ابي عوانة وهو الارجح ويدل عليه التثنية والمراد بهما الظهر
والعصر ولا يبعد ان تقع التثنية في الممدود ويراد بهما المغرب والعشا لكن
يعكر عليه الاخريين لان المغرب انما لها اخرى واحدة والله اعلم وابدى
الكرماني لتخصيص العشا بالذكر حكمة وهو انه لما اتقن فعل هذه الصلاة التي
وقتها وقت الاستراحة كان ذلك في غيرها بطريق الاولى وهو حسن ويقال مثله
في الظهر والعصر لانهما وقت الاشتغال بالقايلة والمعاش والاولى ان يقال
لعل شكواهم كانت في هاتين الصلاتين خاصة فلذلك خصهما بالذكر قوله فاركد في
الاوليين قال القزاز اركد اي اقيم طويلا اطول فيهما القراة قلت ويحتمل ان يكون

م التطويل

التطويل لما هو اعم من القراة كالركوع والسجود لكن المعهود من التفريق بين الركعات
انما هو في القراة وسياتي قريبا من رواية ابن عون عن محمد عن جابر بن سمرة امد في الاوليين والاولتين
بتثنية الاولى وكذا الاخريين قوله واحذف بضم اوله وكسر الذال المعجمة وفي
رواية الكشميهني واخذت بفتح اوله وسكون المهملة وكذا هو في رواية عثمان بن
سعيد الدارمي عن موسى بن اسماعيل شيخ البخاري فيه اخرجه البيهقي وكذا هو في
جميع طرق هذا الحديث التي وقفت عليها الا ان في رواية محمد بن كثير عن شعبة
عند الاسماعيلي بالميم بدل الفا والمراد بالحذف حذف التطويل لا حذف اصل القراة
فكانه قال احذف الركود قوله ذاك الظن بك يا ابا اسحاق زاد مسعر عن عبد الملك وابن عون معا فقال سعد اتعلمني الاعراب الصلاة
اخرجه مسلم وفيه دلالة على ان الذين شكوه لم يكونوا من اهل العلم وكانهم ظنوا
مشروعية التسوية بين الركعات فانكروا على سعد التفرقة فيستفاد منه ذم
القول بالراي الذي لا يستند الى اصل وفيه ان القياس في مقابلة النص فاسد الاعتبار
قال ابن بطال وجه دخول حديث سعد في هذا الباب انه لما قال اركد واحذف علم
انه لا يترك القراة في شي من صلاته وقد قال انها مثل صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم واعترضه الكرماني فقال الركود لا يدل على القراة عادة قال ابن رشيد
ولعل اتبع البخاري في الباب الذي بعده حديث سعد بحديث ابي قتادة
لهذه المسالة قلت ولعل في حديث ابي قتادة هنا ذكر القراة في الاخريين نعم
هو مذكور في حديثه بعد عشرة ابواب وانما تتم الدلالة على الوجوب اذا ضم الى
ما ذكر قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي فيحمل الكلام بهذا القول
القراة للامام وما ذكر من الجهر والمخافتة واما الحضر والسفر ومن الماموم فمن عموم
حديث سعد ما ذكره في الباب وقد يوجد السفر والحضر من اطلاق قوله صلى الله
عليه وسلم فانه لم يفصل بين حضر وسفر واما وجوب القراة على الامام ففي حديث
عبادة في الباب ولعل البخاري اكتفى بقوله صلى الله عليه وسلم للمسي صلاته
وهو ثالث احاديث البخاري وافعل ذلك في صلاتك كلها وبهذا التقرير
يندفع اعتراض الاسماعيلي وغيره حيث قال لا دلالة في حديث سعد على
وجوب القراة وانما فيه تخفيفها في الاخريين عن الاوليين فارسل
معه رجلا او رجالا كذا لهم بالشك وفي رواية ابن عيينة فبعث عمر رجلين
وهذا يدل على انه اعاده الى الكوفة ليحصل الكشف عنه بحضرته ليكون ابعد
من التهمة لكن كلام سيف يدل على ان عمر انما ساله عن مسالة الصلاة بعدما عاد
به محمد بن مسلمة من الكوفة وذكر سيف والطبري ان عمر بن ... كان محمد بن مسلمة
قال وهو الذي كان يقتص اثار من شكى من العمال في زمن عمر وحكى ابن التين ان
عمر ارسل في ذلك عبد الله بن الارقم فان كان محفوظا فقد عرف الرجلان وروى
ابن سعد من طريق مليح بن عوف السلمي قال بعث عمر محمد بن مسلمة وامرني بالمسير
معه وكنت دليلا بالبلاد فذكر القصة وفيها واقام سعد في مساجد الكوفة يسالهم عنه
وفي رواية اسحاق عن جرير فطيف به في مساجد الكوفة قوله ويثنون معروفا في
رواية ابن عيينة فكلهم يثني عليه خيرا قوله لبني عبس بفتح المهملة وسكون
الموحدة بعدها مهملة قبيلة كبيرة من قيس قوله ابا سعدة بفتح المهملة بعدها
مهملة ساكنة زاد سيف في روايته فقال محمد بن مسلمة انشد الله رجلا يعلم
حقا الا قال قوله لا يسير بالسرية الباء للمصاحبة والسرية بفتح المهملة وكسر
الرا المخففة قطعة من الجيش ويحتمل ان يكون صفة لمحذوف اي لا يسير بالطريقة السرية
اي العادلة والاول اولى لقوله بعد ذلك ولا يعدل والاصل عدم التكرار والتاسيس

اولى من القائل ويؤيده رواية جرير وسفيان بلفظ ولا ينفر في السرية **قوله**
قال سعد في رواية جرير فغضب سعد وحكى ابن التين انه قال له امو تسجع **قوله**
اما والله بتخفيف الميم حرف استفتاح **قوله** لادعون بثلاث اي عليك والحكمة
في ذلك انه نفى عنه الفضائل الثلاث وهي الشجاعة حيث قال لا ينفر والعفة
حيث قال لا يقسم والحكمة حيث قال لا يعدل وهذه الثلاثة تتعلق بالنفس
والمال والدين فقابلها بمثلها فطول العمر يتعلق بالنفس وطول الفقر يتعلق بالمال
والوقوع في الفتن يتعلق بالدين ولما كان في الثنتين الاوليين ما يمكن الاعتذار عنه
دون الثالثة قابلهما بامرين دنيويين والثالثة بامر ديني وبيان ذلك ان
قوله لا ينفر بالسرية يمكن ان يكون حقا لكن راى المصلحة في اقامته ليرتب
مصالح من يغزو ومن يقيم او كان له عذر كما وقع في القادسية وقوله لا يقسم بالسوية
يمكن ان يكون حقا فان للامام تفضيل اهل الغنا في الحرب والقيام بالمصالح وقوله
ولا يعدل في القضية هو اشدها لانه سلب عنه العدل مطلقا وذلك قدح في
الدين ومن اعجب العجب ان سعدا مع كون هذا الرجل واجهه بهذا
واغضبه حتى دعا عليه في حال غضبه راعى العدل والانصاف في الدعا
عليه اذ علقه بشرط ان يكون كاذبا وان يكون الحامل له على ذلك الغرض
الدنيوي **قوله** رياء وسمعة اي ليراه الناس ويسمعوه فيشهروا ذلك
عنه فيكون له بذلك ذكر وسياتي مزيد في ذلك في كتاب الرقاق ان شاء الله
تعالى **قوله** واطل فقره في رواية جرير وشدد فقره وفي رواية سيف وكثر
عياله قال الزين بن المنير في الدعوات الثلاث مناسبة للحال اما طول عمره
فليراه من سمع بامره فيعلم كرامة سعد واما طول فقره فلنقيض مطلوبه
لان حاله يشعر بانه طلب امرا دنيويا واما تعرضه للفتن فلكونه قام فيها
ورضيها دون اهل بلده **قوله** فكان بعد اي ابو سعدة وكان بلغ ذلك عبد الملك
ابن عمير بينه جرير في روايته **قوله** اذا سئل في رواية ابن عيينة اذا قيل
له كيف انت **قوله** شيخ كبير مفتون قيل لم يذكر الدعوة الاخرى وهو الفقر
لكن عموم قوله اصابتني دعوة سعد يدل عليه قلت وقد وقع التصريح به
في رواية الطبراني من طريق اسد بن موسى وفي رواية ابي يعلى عن ابراهيم
ابن الحجاج كلاهما عن ابي عوانة ولفظه قال عبد الملك فانا رايته يتعرض للاما
في السكك فاذا سالوه قال كبير فقير مفتون وفي رواية اسحاق عن جرير
فافتقر وافتتن وفي رواية سيف فعمي واجتمع عنده عشر بنات وكان
اذا سمع بحس المراة تشبث بها فاذا انكر عليه قال دعوة المبارك سعد وفي
رواية ابن عيينة ولا تكون فتنة الا وهو فيها وفي رواية محمد بن جحادة عن
مصعب بن سعد نحوه وفيه قال فادرك فتنة المختار فقتل فيها رواه
المحاملي في اماليه ومن طريقه ابن عساكر وفي رواية لسيف انه عاش
الى فتنة الجماجم وكانت سنة ثلاث وثمانين وكانت فتنة المختار حين
غلب على الكوفة من سنة خمس وستين الى ان قتل سنة سبع وستين **قوله** دعوة
سعد اوردها لارادة الجنس وان كانت ثلاث دعوات وكان سعد معروفا باجابة
الدعوة وروى الطبراني من طريق الشعبي قال قيل لسعد متى اصبت
الدعوة قال يوم بدر قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم استجب لسعد وروى
الترمذي وابن حبان والحاكم من طريق قيس بن ابي حازم عن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اللهم استجب لسعد اذا دعاك وفي الحديث من الفوائد سوى ما تقدم جواز عزل
الامام بعض عماله اذا اشتكي اليه وان لم يثبت عليه شي اذا اقتضت ذلك المصلحة قال

مالك قد عزل الامام عمر سعدا وهو اعدل من ياتي بعده الى يوم القيامة والذي يظهر
ان عمر عزله حسما لمادة الفتنة ففي رواية سيف قال عمر لولا الاحتياط وان لا يتقى من
امير مثل سعد لما عزلته وقيل عزله ايثارا لقربه منه لكونه من اهل الشورى وقيل
لان من مذهب عمر ان لا يستمر بالعامل اكثر من اربع سنين وقال المازري اختلفوا هل يعزل
القاضي بشكوى الواحد او الاثنين او لا يعزل حتى يجتمع الاكثر على الشكوى منه وفيه
استفسار العامل عما قيل فيه والسؤال عمن شكي في موضع عمله والاقتصار في
المسالة على من يظن به الفضل وفيه ان السؤال عن عدالة الشاهد ونحوه
يكون ممن يجاوره وان تعريض العدل للكشف عن حاله لا ينافي قبول شهادته
في الحال وفيه خطاب الرجل الجليل بكنيته والاعتذار لمن سمع في حقه كلام يسوءه
وفيه الفرق بين الافترا الذي يقصد به السب والافترا الذي يقصد به دفع الضرر
فيعزر قائل الاول دون الثاني ويحتمل ان يكون سعد لم يطلب حقه منهم او عفا عنهم
واكتفى بالدعا على الذي كشف قناعه في الافترا عليه دون غيره فانه صار كالمقصود
باذيته وقد جا في الخبر من دعا على ظالمه فقد انتصر فلعله اراد الشفقة عليه بان
عجل له العقوبة في الدنيا فانتصر لنفسه وراعى حال من ظلمه لما كان فيه من وفور
الديانة ويقال انه انما دعا عليه لكونه انتهك حرمة من صحب صاحب الشريعة
فكانه انتصر لصاحب الشريعة وفيه جواز الدعا على الظالم المعين بما يستلزم النقص
في دينه وليس هو من طلب وقوع المعصية ولكن من حيث انه يؤدي الى نكاية
الظالم وعقوبته ومن هذا القبيل مشروعية طلب الشهادة وان كانت تستلزم ظهور
الكافر على المسلم ومن الاول قول موسى عليه السلام ربنا اطمس على اموالهم واشدد
على قلوبهم الاية وفيه سلوك الورع في الدعا واستدل به على ان الاوليين
من الرباعية متساويتان في الطول وسياتي البحث في ذلك في الباب الذي بعده
قوله عن محمود بن الربيع في رواية الحميدي عن سفيان بالاسناد عند الاسماعيلي
سمعت عبادة بن الصامت اخبره وبهذا التصريح بالاخبار يندفع تعليل من
اعله بالانقطاع لكون بعض الرواة ادخل بين محمود وعبادة رجلا وهي رواية ضعيفة
عند الدارقطني **قوله** لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب زاد الحميدي عن سفيان
فيها كذا في مسنده وهكذا رواه يعقوب بن سفيان عن الحميدي اخرجه
البيهقي وكذا لابن ابي عمر عند الاسماعيلي ولقتيبة وعثمان بن ابي شيبة
عند ابي نعيم في المستخرج وهذا يعين ان المراد بالقراءة في نفس الصلاة قال
عياض قيل يحمل على نفي الذات وصفاتها لكن الذات غير منتفية فيخص بدليل
خارج ونوزع في تسليم عدم نفي الذات على الاطلاق لانه ان ادعى ان المراد بالصلاة
معناها اللغوي فغير مسلم لان الفاظ الشارع محمولة على عرفه لانه المحتاج اليه
فيه لكونه بعث لبيان الشرعيات لا لبيان موضوعات اللغة واذا كان المنفي الصلاة الشرعية
استقام نفي الذات فعلى هذا لا يحتاج الى اضمار الاجزاء ولا الكمال لانه يؤدي الى الاجمال
كما نقل عن القاضي ابي بكر وغيره حتى مال الى التوقف لان نفي الكمال يشعر بحصول الاجزا
فلو قدر الاجزا منتفيا لاجل العموم قدر ثابتا لاجل اشعار نفي الكمال بثبوته فيتناقض ولا
سبيل الى اضمارهما معا لان الاضمار انما احتيج اليه للضرورة وهي مندفعة باضمار
فرد فلا حاجة الى اكثر منه ودعوى اضمار احدهما ليست باولى من الاخر قاله
ابن دقيق العيد وفي هذا الاخير نظر لانا ان سلمنا تعذر الحمل على الحقيقة فالحمل على
اقرب المجازين الى الحقيقة اولى من الحمل على ابعدهما ونفي الاجزا اقرب الى نفي
الحقيقة وهو السابق الى الفهم ولانه يستلزم نفي الكمال من غير عكس فيكون اولى
ويؤيده رواية الاسماعيلي من طريق العباس بن الوليد النرسي احد شيوخ البخاري

عن سفيان بهذا الاسناد بلفظ لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وتابعه على ذلك
زياد بن ايوب احد الاثبات اخرجه الدارقطني وله شاهد من طريق العلاء بن
عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا بهذا اللفظ اخرجه ابن خزيمة وابن
حبان وغيرهما ولاحمد من طريق عبد الله بن سوادة القشيري عن رجل عن ابيه مرفوعا
لا تقبل صلاة لا يقرأ فيها بام الكتاب وقد اخرج ابن خزيمة عن محمد بن الوليد القرشي عن
سفيان حديث الباب بلفظ لا صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب فلا يمتنع ان يقال ان قوله لا صلاة
نفي بمعنى النهي اي لا تصلوا الا بقراءة فاتحة الكتاب ونظيره ما رواه مسلم من طريق القاسم عن
عائشة مرفوعا لا صلاة بحضرة الطعام اخرجه مسلم من طريق حاتم بن اسماعيل وغيره
عن يعقوب به واخرج له ابن حبان ايضا شاهدا من حديث ابي هريرة بهذا اللفظ
وقد قال بوجوب قراءة الفاتحة في الصلاة الحنفية لكن بنوا على قاعدتهم انها مع الوجوب
ليست شرطا في صحة الصلاة لان وجوبها انما ثبت بالسنة والذي لا تتم الصلاة الا به
فرض والفرض عندهم لا يثبت بما يزيد على القرآن وقد قال تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن
فالفرض قراءة ما تيسر وتعيين الفاتحة انما ثبت بالحديث فيكون واجبا يأثم من تركه
وتجزئ الصلاة بدونه واذا تقرر ذلك لا ينقضي عجبي ممن يتعمد ترك قراءة الفاتحة منهم
وترك الطمأنينة فيصلي صلاة يريد ان يتقرب بها الى الله تعالى وهو يتعمد ارتكاب
الاثم فيها مبالغة في تحقيق مخالفته لمذهب غيره واستدل به على وجوب قراءة الفاتحة
في كل ركعة بناء على ان الركعة الواحدة تسمى صلاة لو تجردت وفيه نظر لان
قراءتها في ركعة واحدة من الرباعية مثلا تقتضي حصول اسم قراءتها في تلك الصلاة
والاصل عدم وجوب الزيادة على المرة الواحدة والاصل ايضا عدم اطلاق الكل على
البعض لان الظهر مثلا كلها صلاة واحدة حقيقة كما صرح به في حديث الاسراء
حيث سمى المكتوبات خمسا وكذا حديث عبادة خمس صلوات كتبهن الله على
العباد وغير ذلك واطلاق الصلاة على ركعة منها يكون مجازا قال الشيخ تقي الدين
وغاية ما في هذا البحث ان في الحديث دلالة على مفهوم صحة الصلاة بقراءة
الفاتحة في ركعة واحدة منها فان دل دليل خارج منطوق على وجوبها في كل ركعة
كان مقدما انتهى وقال بمقتضى هذا البحث الحسن البصري رواه عنه ابن المنذر
باسناد صحيح ودليل الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم وافعل ذلك في صلاتك كلها
بعد ان امره بالقراءة وفي رواية لاحمد وابن حبان ثم افعل ذلك في كل ركعة ولعل
هذا هو السر في ايراد البخاري له عقب حديث عبادة واستدل به على وجوب
قراءة الفاتحة على المأموم سواء اسر الامام ام جهر لان صلاته صلاة حقيقة فتنتفي
عند انتفاء القراءة الا ان جاء دليل يقتضي تخصيص صلاة المأموم من هذا العموم فيقدم
قاله الشيخ تقي الدين واستدل من اسقطها عن المأموم مطلقا كالحنفية بحديث
من صلى خلف امام فقراءة الامام له قراءة لكنه حديث ضعيف عند الحفاظ وقد
استوعب طرقه وعلله الدارقطني وغيره واستدل من اسقطها عنه في الجهرية
كالمالكية بحديث واذا قرأ فانصتوا وهذا حديث صحيح اخرجه مسلم من حديث
ابي موسى الاشعري ولا دلالة فيه لامكان الجمع بين الامرين فينصت فيما عدا الفاتحة
او ينصت اذا قرأ الامام ويقرأ اذا سكت وعلى هذا فيتعين على الامام السكوت في الجهرية
ليقرأ المأموم لئلا يوقعه في ارتكاب النهي حيث لا ينصت اذا قرأ الامام وقد ثبت الاذن
بقراءة المأموم الفاتحة في الجهرية بغير قيد وذلك فيما اخرجه البخاري في جزء
القراءة والترمذي وابن حبان وغيرهما من رواية مكحول عن محمود بن الربيع عن
عبادة ان النبي صلى الله عليه وسلم ثقلت عليه القراءة في الفجر فلما فرغ قال لعلكم تقرءون
خلف امامكم قلنا نعم قال فلا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها والظاهر

ان حديث الباب مختصر من هذا وكان هذا سببه والله اعلم وله شاهد من حديث
ابي قتادة عند ابي داود والنسائي ومن حديث انس عند ابن حبان وروى عبد الرزاق
عن سعيد بن جبير قال لا بد من ام القرآن ولكن من مضى كان الامام يسكت ساعة قدر
ما يقرأ المأموم بام القرآن فصاعدا زاد معمر عن الزهري في آخر حديث الباب
فصاعدا اخرجه النسائي وغيره واستدل به على وجوب قدر زائد على الفاتحة
وتعقب بانه ورد لدفع توهم قصر الحكم على الفاتحة قال البخاري في جزء القراءة هو نظير
قوله تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا وادعى ابن حبان والقرطبي وغيرهما الاجماع على
عدم وجوب قدر زائد عليها وفيه نظر لثبوته عن بعض الصحابة ومن بعدهم فيما رواه ابن
المنذر وغيره ولعلهم ارادوا ان الامر استقر على ذلك وسيأتي بعد ثمانية ابواب حديث
ابي هريرة وان لم تزد على ام القرآن اجزأت ولابن خزيمة من حديث ابن عباس ان
النبي صلى الله عليه وسلم قام فصلى ركعتين لم يقرأ فيهما الا بفاتحة الكتاب ثم ذكر المصنف حديث
ابي هريرة في قصة المسيء صلاته وسيأتي الكلام عليه بعد بضعة عشر بابا وموضع
الحاجة منه هنا قوله ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن وكأنه اشار بايراده عقب حديث
عبادة ان الفاتحة انما تتحتم على من يحسنها وان من لا يحسنها يقرأ بما تيسر عليه وان
اطلاق القراءة في حديث ابي هريرة مقيد بالفاتحة كما في حديث عبادة قال الخطابي قوله
اقرأ ما تيسر معك من القرآن ظاهره الاطلاق والتخيير لكن المراد به فاتحة الكتاب لمن احسنها
بدليل حديث عبادة وهو كقوله تعالى فما استيسر من الهدي ثم عينت السنة المراد
وقال النووي قوله ما تيسر محمول على الفاتحة وتعقب بان قوله ما تيسر لا اجمال
فيه حتى يتعين بالفاتحة والتقييد بالفاتحة ينافي التيسير الذي يدل عليه الاطلاق
فلا يصح حمله عليه وايضا فسورة الاخلاص يسيرة وهي اخف من الفاتحة فلم يتعين
التيسير في الفاتحة واما الحمل على ما زاد فمبني على تسليم تعيين الفاتحة وهو محل
النزاع واما حمله على ما زعم فبعيد والجواب القوي عن هذا انه ورد في حديث
المسيء صلاته تفسير ما تيسر بالفاتحة كما اخرجه ابو داود من حديث رفاعة
ابن رافع رفعه اذا قمت فتوجهت فكبر ثم اقرأ بام القرآن وبما شاء الله ان تقرأ واذا
ركعت فضع راحتيك على ركبتيك الحديث ووقع في بعض طرقه ثم اقرأ ان كان
معك قرآن فان لم يكن فاحمد الله وكبره وهلله فاذا جمع بين الفاظ الحديث كان
تعيين الفاتحة هو الاصل لمن معه قرآن فان عجز عن تعلمها وكان معه شيء من القرآن
قرأ ما تيسر والا انتقل الى الذكر ويحتمل في طريق الجمع ايضا ان يقال المراد بقوله فاقرأ
ما تيسر معك من القرآن اي بعد الفاتحة ويؤيده حديث ابي سعيد عند ابي داود بسند
قوي امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر **قوله**
باب القراءة في الظهر لهذه الترجمة والتي بعدها يحتمل ان يكون المراد
بهما اثبات القراءة فيهما وانها تكون سرا اشارة الى من خالف في ذلك كابن عباس
كما سيأتي البحث فيه بعد ثمانية ابواب ويحتمل ان يراد به تقدير المقروء وتعيينه
والاول اظهر لكونه لم يتعرض في الباب لاخراج شيء مما يتعلق بالاختلاف
وقد اخرج مسلم وغيره في ذلك احاديث مختلفة سيأتي بعضها وجمع بينها بوقوع
ذلك في احوال متغايرة اما لبيان الجواز او لغير ذلك من الاسباب واستدل ابن
العربي باختلافها على عدم مشروعية سورة معينة في صلاة معينة وهو
واضح فيما اختلف لا فيما لم يختلف كتنزيل وهل اتى في صبح الجمعة
قوله حدثنا شيبان هو ابن عبد الرحمن ويحيى هو ابن ابي كثير **قوله** عن عبد الله
ابن ابي قتادة عن ابيه في رواية الاوزاعي من طريق عبد الله بن موسى عن شيبان
بالتصريح بالاخبار ليحيى عن عبد الله ولعبد الله من ابيه وكذا للنسائي من رواية

الاوزاعي عن يحيى لكن بلفظ الحديث هنا وكذا عنده من رواية ابي ابراهيم القناد عن يحيى
حدثني عبد الله فامن بذلك تدليس يحيى قوله الاوليين بتحتانية تثنية الاولى قوله يطول في
الاولى ويقصر في الثانية قال الشيخ تقي الدين كان السبب في ذلك ان النشاط في الاولى
يكون اكثر فناسب التخفيف في الثانية حذرا من الملل انتهى وروى عبد الرزاق عن معمر
عن يحيى في اخر هذا الحديث فظننا انه يريد بذلك ان يدرك الناس الركعة الاولى ولابي داود
وابن خزيمة نحوه من رواية ابي خالد عن سفيان عن معمر وروى عبد الرزاق عن
معمر عن يحيى في اخر هذا الحديث فظننا انه يريد بذلك ان يدرك الناس الركعة
الاولى ولابي داود وابن خزيمة نحوه من رواية ابي خالد عن سفيان عن معمر وروى
عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا قال اني لاحب ان يطول الامام الركعة الاولى من كل
صلاة حتى يكثر الناس واستدل به على استحباب تطويل الاولى على الثانية وسياتي
في باب مفرد وجمع بينه وبين حديث سعد الماضي حيث قال امد في الاوليين
ان المراد تطويلهما عن الاخريين لا التسوية بينهما في الطول وقال من استحب
استواءهما انما طالت الاولى بدعا الافتتاح والتعوذ واما في القراءة فهما سوا
ويدل عليه حديث ابي سعيد عند مسلم كان يقرا في الظهر في الاوليين
في كل ركعة قدر ثلاثين اية وفي رواية لابن ماجه ان الذين حزروا ذلك كانوا
ثلاثين من الصحابة وادعى ابن حبان ان الاولى انما طالت على الثانية بالزيادة
في الترتيل فيهما مع استوا المقروا فيهما حتى تكونا اطول من الطول منهما واستدل
به بعض الشافعية على جواز تطويل الامام في الركوع لاجل الداخل قال القرطبي
ولا حجة فيه لان الحكمة لا يعلل بها لخفائها او لعدم انضباطها ولانه لم يكن
يدخل في الصلاة يريد تقصير تلك الركعة ثم يطيلها لاجل الاتي وانما
كان يدخل فيها لياتي بالصلاة على سنتها من تطويل الاولى فافترق الاصل
والفرع فامتنع الالحاق انتهى وقد ذكر البخاري في جزء القراءة كلاما معناه
انه لم يرد عن احد من السلف في انتظار الداخل في الركوع والله اعلم
ولم يقع في حديث ابي قتادة هذا ذكر القراءة في الاخريين فتمسك به بعض
الحنفية على اسقاطها فيهما لكنه ثبت من حديثه من وجه اخر كما سياتي
من حديثه بعد ثلاثة ابواب قوله صلاة الظهر فيه جواز تسمية الصلاة
بوقتها قوله وسورتين اي في كل ركعة سورة كما سياتي مصرحا به في الباب الذي
بعده واستدل به على ان قراءة سورة افضل من قراءة قدرها من طويلة
قاله النووي وزاد البغوي ولو قصرت السورة عن المقروء وكانه ماخوذ من
قوله كان يفعل لانها تدل على الدوام او الغالب قوله ويسمع الاية احيانا في
الرواية الاتية ويسمعنا وكذا اخرجه الاسماعيلي من رواية شيبان وللنسائي
من حديث البرا كنا نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم الظهر فنسمع منه الاية
بعد الاية من سورة لقمان والذاريات ولابن خزيمة من حديث انس نحوه لكن
قال بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية واستدل به على جواز
الجهر في السرية وانه لا سجود سهو على من فعل ذلك خلافا لمن قال ذلك من
الحنفية وغيرهم سوا قلنا كان يفعل ذلك عمدا لبيان الجواز او لغير قصد للاستغراق
في التدبر وفيه حجة على من زعم ان الاسرار شرط لصحة الصلاة السرية وقوله
احيانا يدل على تكرر ذلك منه وقال ابن دقيق العيد فيه دليل على جواز الاكتفا
بظاهر الحال في الاخبار دون التوقف على اليقين لان الطريق الى العلم بقراءة
السورة في السرية لا يكون الا بسماع كلها وانما يفيد يقين ذلك لو كان في الجهرية
وكانه ماخوذ من سماع بعضها مع قيام القرينة على قراءة باقيها ويحتمل ان يكون

الرسول صلى الله عليه وسلم كان يخبرهم عقب الصلاة دائما او غالبا بقراءة السورتين
وهو بعيد جدا قوله حدثنا عمر هو ابن حفص بن غياث قوله حدثنا عمارة هو ابن
عمير كما في الباب الذي بعده قوله عن ابي معمر هو عبد الله بن سخبرة بفتح المهملة ثم
والموحدة بينهما خاء معجمة ساكنة الازدي وافاد الدمياطي ان لابيه صحبة ووهمه
بعضهم في ذلك فان الصحابي اخرج له الترمذي وقال في سياقه عن سخبرة وليس
بالازدي لكن جزم البخاري وابن ابي خيثمة وابن حبان بانه الازدي والعلم عند
الله تعالى قوله باضطراب لحيته فيه الحكم بالدليل لانهم حكموا باضطراب
لحيته على قراءته لكن لا بد من قرينة تعين القراءة دون الذكر والدعا مثلا لان
اضطراب اللحية يحصل بكل منهما وكانهم نظروه بالصلوات الجهرية لان ذلك
المحل منها هو محل القراءة لا الذكر والدعا واذا انضم الى ذلك قول ابي قتادة كان
يسمعنا الاية احيانا قوي الاستدلال والله اعلم وقال بعضهم احتمال الذكر
ممكن لكن جزم الصحابي بالقراءة مقبول لانه اعرف باحد المحتملين فيقبل تفسيره
واستدل به المصنف على مشروعية القراءة في الظهر والعصر كما سياتي وعلى رفع بصر
الماموم الى الامام كما مضى واستدل به البيهقي على ان الاسرار بالقراءة لا بد فيه
من اسماع المرء نفسه وذلك لا يكون الا بتحريك اللسان والشفتين بخلاف ما لو
اطبق شفتيه وحرك لسانه فانه لا تضطرب بذلك لحيته فلا يسمع نفسه انتهى
وفيه نظر لا يخفى قوله باب القراءة في العصر اورد فيه حديث خباب المذكور
قبله وكذا حديث ابي قتادة مختصرا وقد تقدم الكلام عليهما في الباب الذي قبله
وعلى ما يوجد من الترجمة نصا او اشارة قوله قلنا في رواية الكشميهني
والمستملي قلت لخباب قوله ابن الارت بفتح الراء وتشديد المثناة الفوقانية قوله حدثنا
هشام هو الدستوائي قوله باب القراءة في المغرب المراد تقريرها لا انها
تكون جهرية بخلاف ما تقدم في باب القراءة في الظهر من ان المراد اثباتها قوله ان
ام الفضل هي والدة ابن عباس الراوي عنها وبذلك صرح الترمذي في روايته فقال عن
امه ام الفضل وقد تقدم في المقدمة ان اسمها لبابة بنت الحرث الهلالية ويقال
انها اول امراة اسلمت بعد خديجة والصحيح اخت عمر زوج سعيد بن زيد
كما سياتي في المناقب من حديثه لقد رايتني وعمر موثقي واخته على الاسلام
واسمها فاطمة قوله سمعته اي سمعت ابن عباس ومنه التفات لان
السياق يقتضي ان يقول سمعتني قوله لقد ذكرتني اي شيئا نسيته وصرح عقيل
في روايته عن ابن شهاب انها اخر صلوات النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه ثم
ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله اورده المصنف في باب الوفاة وقد تقدم في باب
انما جعل الامام ليؤتم به من حديث عائشة ان الصلاة التي صلاها النبي صلى
الله عليه وسلم باصحابه في مرض موته كانت الظهر واشرنا الى الجمع بينه وبين
حديث ام الفضل هذا بان الصلاة التي حكتها عائشة كانت في المسجد والتي
حكتها ام الفضل كانت في بيته كما رواه النسائي لكن يعكر عليه رواية ابن
اسحاق عن ابن شهاب في هذا الحديث بلفظ خرج الينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو عاصب راسه في مرضه فصلى المغرب الحديث اخرجه
الترمذي ويمكن حمل قولها خرج الينا اي من مكانه الذي كان راقدا فيه الى من
في البيت فصلى بهم فتلتئم الروايات قوله يقرا بها هو في موضع الحال اي سمعته
في حال قراءته قوله عن ابن ابي مليكة في رواية عبد الرزاق عن ابن جريج حدثني
ابن ابي مليكة ومن طريقه اخرجه ابو داود وغيره قوله عن عروة في رواية
الاسماعيلي من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج سمعت ابن ابي مليكة اخبرني

عروة ان مروان اخبره قوله قال لي زيد بن ثابت ما لك تقرأ كان مروان حينئذ
اميرا على المدينة من قبل معاوية قوله وكذا للاكثر بالتنوين وهو عوض عن المضاف
اليه وفي رواية الكشميهني بقصار المفصل وكذا للطبراني عن ابي مسلم الكجي والبيهقي
من طريق الصغاني كلاهما عن ابي عاصم شيخ البخاري فيه وكذا في جميع الروايات
عند ابي داود والنسائي وغيرهما لكن في رواية النسائي بقصار السور وعند
النسائي من رواية ابي الاسود عن عروة عن زيد بن ثابت انه قال لمروان
يا ابا عبد الملك اتقرأ في المغرب بقل هو الله احد وانا اعطيناك الكوثر
وصرح الطحاوي من هذا الوجه بالاخبار بين عروة وزيد فكان عروة سمعه
من مروان عن زيد ثم لقي زيدا فاخبره قوله وقد سمعت استدل به ابن
المنير على ان ذلك وقع منه صلى الله عليه وسلم نادرا قال لانه لو لم يكن كذلك لقال
كان يقرأ لمشعره بان عادته كانت كذلك انتهى وغفل عما في رواية البيهقي من طريق
ابي عاصم شيخ البخاري فيه بلفظ لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ
ومثله في رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج عند الاسماعيلي قوله بطولى الطوليين
اي باطول السورتين الطويلتين وطولى تانيث اطول والطوليين بتحتانيتين تثنية
تثنية طولى وهذه رواية الاكثر ووقع في رواية كريمة بطول بضم الطاء وسكون
الواو ووجهه الكرماني بانه اطلق المصدر واراد الوصف اي كان يقرأ بمقدار
الطوليين وفيه نظر لانه يلزم منه ان يكون قرأ بمقدار السورتين وليس هو المراد
كما سنوضحه وحكى الخطابي انه ضبطه عن بعضهم بكسر الطاء وفتح الواو وقال
وليس بشيء لان الطول الحبل ولا معنى له هنا انتهى ووقع في رواية الاسماعيلي
باطول الطوليين بالتذكير ولم يقع تفسيرهما في رواية البخاري ووقع في رواية
ابي الاسود المذكورة باطول الطوليين المص وفي رواية ابي داود قال قلت
وما طول الطوليين قال الاعراف وبين النسائي في رواية له ان التفسير
من قول عروة ولفظه قال قلت يا ابا عبد الله وفي تسمية عروة وفي رواية
البيهقي قال فقلت لعروة وفي رواية الاسماعيلي قال ابن ابي مليكة وما
طول الطوليين زاد ابو داود قال يعني ابن جريج وسالت انا ابن ابي
مليكة فقال لي من قبل نفسه المائدة والاعراف كذا رواه عن الحسن
ابن علي عن عبد الرزاق وللجوزقي من طريق عبد الرحمن بن بشر عن
عبد الرزاق مثله لكن قال الانعام بدل المائدة وكذا في رواية حجاج بن
محمد والصغاني المذكورين وعند ابي مسلم الكجي عن ابي عاصم بدل الانعام
يونس اخرجه الطبراني وابو نعيم في المستخرج فحصل الاتفاق على تفسير
الطولى بالاعراف وفي تفسير الاخرى ثلاثة اقوال المحفوظ منها الانعام
قال ابن بطال البقرة اطول السبع الطوال فلو ارادها لقال طولى الطوال فلما لم
يردها دل على انه اراد الاعراف وليس هذا التعقيب بمرضي لانه اعتبر
عدد الايات وعدد ايات الاعراف اكثر من عدد النساء وغيرها من السبع
بعد البقرة والمتعقب اعتبر عدد الكلمات لان كلمات النساء تزيد على
كلمات الاعراف بمائتي كلمة وقال ابن المنير تسمية الاعراف والانعام بالطوليين
انما هو لعرف فيهما لا انهما اطول من غيرهما والله اعلم واستدل به الخطابي
الحديثين على امتداد وقت المغرب وعلى استحباب القراءة فيها بغير قصار
المفصل وسياتي البحث في ذلك في الباب الذي بعده ان شاء الله تعالى
قوله باب الجهر في المغرب اعترض ابن المنير على هذه الترجمة
والتي بعدها بان الجهر فيهما لا خلاف فيه عن احد ثم ولسببه هو مقصود ال

على

على الخلافيات قوله عن محمد بن جبير في رواية ابن خزيمة من طريق سفيان
عن الزهري حدثني محمد بن جبير قوله قرأ في المغرب بالطور في رواية ابن عساكر
يقرأ وكذا هو في الموطا وعند مسلم زاد المصنف في الجهاد من طريق معمر عن الزهري
وكان جاء في اسارى بدر ولابن حبان من طريق محمد بن عمرو عن الزهري في فداء اهل
بدر وزاد الاسماعيلي من طريق معمر وهو يومئذ مشرك وللمصنف في المغازي من
طريق معمر ايضا في آخره وذلك اول ما وقر الايمان في قلبي وللطبراني من رواية
اسامة بن زيد عن الزهري نحوه وزاد فاخذني من قراءته الكرب ولسعيد بن منصور
عن هشيم عن الزهري فكانما صدع قلبي حين سمعت القرآن واستدل به على صحة
اداء ما تحمله الراوي في حال الكفر وكذا الفسق اذا اداه في حال العدالة وستاتي
الاشارة الى رواية اخرى فيه لبعض الرواة قوله بالطور اي بسورة الطور وقال
ابن الجوزي يحتمل ان تكون الباء بمعنى من كقوله تعالى يشرب بها عباد الله وسنذكر
ما فيه قريبا قال الترمذي ذكر عن مالك انه كره ان يقرأ في المغرب بالسور الطوال نحو
الطور والمرسلات وقال الشافعي لا اكره ذلك بل استحبه وكذا نقله البغوي في
شرح السنة عن الشافعي والمعروف عند الشافعية انه لا كراهة في ذلك ولا
استحباب واما مالك فاعتمد العمل بالمدينة بل وبغيرها قال ابن دقيق العيد
استمر العمل على تطويل القراءة في الصبح وتقصيرها في المغرب والحق عندنا
ان ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وثبتت مواظبته عليه فهو مستحب
وما لم تثبت مواظبته عليه فلا كراهة فيه قلت الاحاديث التي ذكرها البخاري
في القراءة هنا ثلاثة مختلفة المقادير لان الاعراف من السبع الطوال والطور
من طوال المفصل والمرسلات من اوساطه وفي ابن حبان من حديث ابن
عمر انه قرأ بهم في المغرب بالذين كفروا وصدوا عن سبيل الله ولم ار حديثا
مرفوعا فيه التنصيص على القراءة فيها بشيء من قصار المفصل الا حديثا في
ابن ماجه عن ابن عمر نص على الكافرون والاخلاص ومثله لابن حبان
عن جابر بن سمرة واما حديث ابن عمر فظاهر اسناده الصحة الا انه معلول
قال الدارقطني اخطأ بعض رواته فيه واما حديث جابر بن سمرة ففيه
سعيد بن سماك وهو متروك والمحفوظ انه قرأ بهما في الركعتين بعد المغرب
واعتمد بعض اصحابنا حديث سليمان بن يسار عن ابي هريرة انه قال ما رأيت احدا
اشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان قال سليمان فكان يقرأ
في الصبح بطوال المفصل وفي المغرب بقصار المفصل الحديث اخرجه النسائي
وصححه ابن خزيمة وغيره وهذا يشعر بالمواظبة على ذلك لكن في الاستدلال
به نظر لان في مسلم في باب جهر الامام بالتامين بعد ثلاثة عشر بابا نحو
حديث رافع الذي تقدم في المواقيت انهم كانوا ينتضلون بعد صلاة المغرب يدل
على تخفيف القراءة فيها وطريق الجمع بين هذه الاحاديث انه صلى الله عليه
وسلم كان احيانا يطيل القراءة في المغرب اما لبيان الجواز واما لعلمه بعدم
المشقة على المأمومين وليس في حديث جبير بن مطعم دليل على ان ذلك تكرر منه واما
حديث زيد بن ثابت ففيه اشعار بذلك لكونه انكر على مروان المواظبة على
القراءة بقصار المفصل ولو كان مروان يعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم واظب
على ذلك لاحتج به على زيد لكن لم يرد زيد منه فيما يظهر المواظبة على القراءة بالطوال
وانما اراد منه ان يتعاهد ذلك كما رآه من النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث ام الفضل
اشعار بانه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الصحة باطول من المرسلات لكونه كان في حال
شدة مرضه وهو مظنة التخفيف وهو يرد على ابي داود ادعاء نسخ التطويل

لأن زيدا عقب حديث زيد بن ثابت من طريق صحيح ولأنه كان يقرأ في المغرب بالقصار وهذا يدل على نسخ حديث زيد ولم يبين وجه الدلالة وكأنه لما رأى عروة راوي الخبر عمل بخلافه حمله على أنه اطلع على ناسخه ولا يخفى بعد هذا الحمل وكيف يصح دعوى النسخ وأم الفضل تقول إن آخر صلاة صلاها بهم قرأ بالمرسلات قال ابن خزيمة في صحيحه هذا من الاختلاف المباح فجائز للمصلي أن يقرأ في المغرب وفي الصلوات كلها بما أحب إلا أنه إذا كان إماما استحب له أن يخفف في القراءة كما تقدم انتهى وهذا أولى من قول القرطبي ما ورد في مسلم وغيره من تطويل القراءة فيما استقر عليه التقصير أو عكسه فهو متروك وادعى الطحاوي أنه لا دلالة في شيء من الأحاديث الثلاثة على تطويل القراءة لاحتمال أن يكون المراد أنه قرأ بعض السورة ثم استدل لذلك بما رواه من طريق هشيم عن الزهري في حديث جبير بلفظ سمعته يقول إن عذاب ربك لواقع قال فأخبر أن الذي سمعه من هذه السورة هو هذه الآية خاصة انتهى وليس في السياق ما يقتضي قوله خاصة مع كون رواية هشيم عن الزهري بخصوصها مضعفة بل جاء في رواية أخرى ما يدل على أنه قرأ السورة كلها فعند البخاري في التفسير سمعته يقرأ في المغرب بالطور فلما بلغ هذه الآية أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون الآيات إلى قوله المصيطرون كاد قلبي يطير ونحوه لقاسم بن أصبغ وفي رواية أسامة ومحمد بن عمرو المتقدمتين سمعته يقرأ والطور وكتاب مسطور ومثله لابن سعد وزاد في أخرى فاستمعت قراءته حتى خرجت من المسجد ثم ادعى الطحاوي أن الاحتمال المذكور يأتي في حديث زيد بن ثابت وكذا أبدى الخطابي احتمالا أن يكون المراد بالأعراف ... وفيه نظر لأنه لو كان قرأ بشيء منها يكون قدر سورة من قصار المفصل لما كان لإنكار زيد معنى وروى حديث زيد هشام بن عروة عن أبيه عنه أنه قال لمروان إنك لتخفف القراءة في الركعتين من المغرب فوالله لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيهما بسورة الأعراف في الركعتين جميعا أخرجه ابن خزيمة واختلف على هشام في صحابيه والمحفوظ عن عروة أنه زيد بن ثابت وقال أكثر الرواة عن هشام عن زيد بن ثابت أو أبي أيوب وقيل عن عائشة أخرجه النسائي مقتصرا على المتن دون القصة واستدل به الخطابي وغيره على امتداد وقت المغرب إلى غروب الشفق وفيه نظر لأن من قال إن لها وقتا واحدا لم يحده بقراءة معينة بل قالوا لا يجوز تأخيرها عن أول غروب الشمس وله أن يمد القراءة فيها ولو غاب الشفق واستشكل المحب الطبري إطلاق هذا وحمله الخطابي قبله على أنه يوقع ركعة في أول الوقت ويديم الباقي ولو غاب الشفق ولا يخفى ما فيه لأن تعمد إخراج بعض الصلاة عن الوقت ممنوع ولو أجزأت فلا يحمل ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك واختلف في المراد بالمفصل مع الاتفاق على أن منتهاه آخر القرآن هل هو من أول الصافات أو الجاثية أو الفتح أو الحجرات أو ق أو الصف أو تبارك أو سبح أو الضحى إلى آخر القرآن أقوال أكثرها مستغرب اقتصر في شرح المهذب على أربعة من الأوائل سوى الأول والرابع وحكى الأول والسابع والثامن ابن أبي الصيف اليمني وحكى الرابع والثامن الدزماري في شرح التنبيه وحكى التاسع المرزوقي في شرحه وحكى الخطابي والماوردي العاشر والراجح الحجرات ذكره النووي ونقل المحب الطبري قولا شاذا أن المفصل جميع القرآن وأما ما أخرجه الطحاوي من طريق زرارة بن أبي أوفى قال أقرأني أبو موسى كتاب عمر إليه اقرأ في المغرب آخر المفصل وآخر المفصل من لم يكن إلى آخر القرآن فليس تفسيرا للمفصل بل لآخره فدل على أن أوله قبل ذلك قوله باب الجهر في العشاء قدم ترجمة الجهر على ترجمة القراءة عكس ما صنع في المغرب ثم في الصبح والذي في المغرب أولى ولعله من النساخ قوله حدثنا معتمر هو ابن سليمان التيمي وبكر هو ابن عبد الله المزني وأبو رافع هو الصائغ وهو ومن قبله من رجال الإسناد

يسجدهما وهو من كبار التابعين وبكر من أوساطهم وسليمان من صغارهم قوله فقلت له أي في شأن السجدة يعني سألته عن حكمها وفي الرواية التي بعدها فقلت ما هذه قوله سجدت بها أي بالسجدة أو الباء للظرفية أي فيها أي في السورة وفي الرواية الآتية كنت أسجدها سجدت فيها قوله خلف أبي القاسم صلى الله عليه وسلم أي في الصلاة وبه يتم استدلال المصنف لهذه الترجمة والتي بعدها ونوزع في ذلك لأن سجوده في السورة أعم من أن يكون داخل الصلاة أو خارجها فلا ينهض الدليل وقال ابن المنير لا حجة فيه على مالك حيث كره السجدة في الفريضة يعني في المشهور عنه لأنه ليس مرفوعا ونقل عن رواية أبي الأشعث عن معتمر بهذا الإسناد بلفظ صليت خلف أبي القاسم فسجد بها أخرجه الجوزقي من طريق يزيد بن هارون عن سليمان التيمي بلفظ صليت مع أبي القاسم فسجد بها قوله حتى ألقاه كناية عن الموت وسيأتي الكلام على بقية مباحثه في أبواب سجود التلاوة إن شاء الله تعالى قوله عن عدي هو ابن ثابت كما في الرواية الآتية بعد باب قوله في سفر زاد الإسماعيلي فصلى العشاء ركعتين قوله في إحدى الركعتين في رواية النسائي في الركعة الأولى قوله بالتين أي بسورة التين وفي الرواية الآتية والتين على الحكاية وإنما قرأ في العشاء بقصار المفصل لكونه كان مسافرا والسفر يطلب فيه التخفيف وحديث أبي هريرة محمول على الحضر فلذلك قرأ فيها بأوساط المفصل قوله باب القراءة في العشاء بالسجدة تقدم ما فيه قبل والقول في إسناده كالذي قبله والتيمي هو سليمان بن طرخان والد المعتمر قوله باب القراءة في العشاء تقدم ما يتعلق به فيما سبق وأما حديث معاذ فتقدم الكلام عليه في أواخر التوحيد إن شاء الله تعالى قوله باب يطول في الأوليين أي من صلاة العشاء ذكر فيه حديث سعد وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في باب وجوب القراءة ووجه مطابقته هنا للإشارة إلى إحدى الروايتين في قوله صلاتي العشاء أو العشي وأما إلحاق العشاء بالظهر أو العصر لكون كل منهما رباعية قوله باب القراءة في الفجر يعني صلاة الصبح قوله وقالت أم سلمة قرأ النبي صلى الله عليه وسلم بالطور يأتي الكلام عليه في الباب الذي بعده قوله عن وقت الصلاة في رواية عن أبي ذر الصلوات والمراد المكتوبات وقد تقدم الكلام على حديث أبي برزة المذكور في المواقيت وقوله هنا وكان يقرأ في الركعتين أو إحداهما ما بين الستين إلى المائة يعني من الآيات وهذه الزيادة تفرد بها شعبة عن أبي المنهال والشك فيه منه وقد تقدم من رواية الطبراني تقديرها بمائة ونحوها فعل فتقديرها يكون في كل ركعة فهو منطوق على حديث جابر بن سمرة في قراءته في الصبح بقاف أخرجه مسلم وفي رواية له بالصافات وفي أخرى عند الحاكم بالواقعة وكان المصنف أشار بإيراد حديثي أم سلمة وأبي برزة في هذا الباب بيانا لحالي السفر والحضر ثم ثلث بحديث أبي هريرة الدال على عدم اشتراط قدر معين قوله إسماعيل بن إبراهيم هو المعروف بابن علية وقد تكلم يحيى بن معين في حديثه عن ابن جريج خاصة لكن تابعه عليه عبد الرزاق ومحمد بن بكر وغندر عند أحمد وخالد بن الحارث عند النسائي وابن وهب عند ابن خزيمة ستتهم عن ابن جريج منهم من ذكر الكلام الأخير ومنهم من لم يذكره وتابع ابن جريج حبيب المعلم عند مسلم وأبي داود وحبيب بن الشهيد عند مسلم وأحمد ورقبة بن مصقلة عند النسائي وقيس بن سعد وعمارة بن ميمون عند أبي داود وحسين المعلم عند أبي نعيم في المستخرج ستتهم عن عطاء منهم من طوله ومنهم من اختصره قوله في كل صلاة يقرأ بضم أوله على البناء للمجهول وفي رواية

رواية الاصيلي نقرأ بنون مفتوحة في اوله كذا هو موقوف وكذا عند من ذكرنا رواية
الاصيلي بن الشهيد من رواه مرفوعا بلفظ لا صلاة الا بقراءة هكذا اورده مسلم من
رواية ابي اسامة وغيره كما رواه اصحاب ابن جريج وكذا رواه احمد عن يحيى القطان
وابي عبيدة الحداد كلاهما عن حبيب المذكور موقوفا واخرجه ابو عوانة من طريق
يحيى بن ابي الحجاج عن ابن جريج كرواية الجماعة لكن زاد في اخره وسمعته يقول لا صلاة
الا بفاتحة الكتاب وظاهر سياقه ان ضمير سمعته للنبي صلى الله عليه وسلم فيكون مرفوعا
بخلاف رواية الجماعة نعم قوله ما اسمعنا وما اخفى عنا يشعر بان جميع ما ذكره متلقى عن
النبي صلى الله عليه وسلم فيكون للجميع حكم الرفع **قوله** وان لم تزد بلفظ الخطاب ويبينه
رواية مسلم عن ابي خيثمة وعمرو الناقد عن اسماعيل فقال له رجل ان لم ازد وكذا
زاده يحيى بن محمد عن مسدد شيخ البخاري فيه اخرجه البيهقي وزاد ابو
يعلى في اوله عن ابي خيثمة بهذا السند اذا كنت اماما فخفف واذا كنت
وحدك فطول ما بدا لك وفي كل صلاة قراءة الحديث **قوله** اجزأت اي كفت وحكى
ابن التين رواية اجزي بغير الف وقال في رواية القابسي واستشكله ثم حكى عن الخطابي
انه يقال جزى واجزى مثل وفى واوفى قال فزال الاشكال **قوله** ومن خير في رواية
حبيب المعلم فهو افضل وفي هذا الحديث ان من لم يقرأ الفاتحة لم تصح صلاته وهو
شاهد لحديث عبادة المتقدم ومنه استحباب السورة والايات مع الفاتحة وهو
قول الجمهور في الصبح والجمعة والاوليين من غيرهما وصح ايجاب ذلك عن بعض
الصحابة كما تقدم وهو عثمان بن ابي العاص وقال به بعض الحنفية وابن كنانة من
المالكية وحكاه القاضي الفراء الحنبلي في الشرح الصغير رواية عن احمد وقيل
يستحب في جميع الركعات وهو ظاهر حديث ابي هريرة هذا والله اعلم **قوله**
باب الجهر بقراءة صلاة الصبح ولغير ابي ذر صلاة الفجر وهو موافق للترجمة
الماضية وعلى رواية ابي ذر فلعله اشار الى انها تسمى بالامرين **قوله** وقالت ام سلمة
الخ وصله المصنف في باب طواف النساء من كتاب الحج من رواية مالك عن ابي الاسود
عن عروة عن زينب عن امها ام سلمة قالت شكوت الى النبي صلى الله عليه وسلم
اني اشتكي فقال طوفي من وراء الناس وانت راكبة قالت فطفت
حينئذ والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي بجنب البيت الحديث وليس فيه بيان ان الصلاة
حينئذ كانت الصبح لكن تبين ذلك من رواية اخرى اوردها بعد ستة ابواب
من طريق يحيى بن ابي زكريا الغساني عن هشام بن عروة عن ابيه ولفظه
فقال اذا اقيمت الصلاة للصبح فطوفي وهكذا اخرجه الاسماعيلي من
رواية حسان بن ابراهيم عن هشام واما ما اخرجه ابن خزيمة من
طريق ابن وهب عن مالك وابن لهيعة جميعا عن ابي الاسود في هذا الحديث
قال فيه قالت وهو يقرأ في العشاء الاخرة فشاذ واظن سياقه لفظ
ابن لهيعة لان ابن لهيعة رواه عن الموطا عن مالك لم يعين الصلاة كما رواه
اصحاب مالك كلهم اخرجه الدارقطني في الموطات له من طرق كثيرة عن مالك
منها رواية ابن وهب المذكورة واذا تقرر ذلك فابن لهيعة لا يحتج به اذا انفرد
فكيف اذا خالف وعرف بهذا اندفاع الاعتراض الذي حكاه ابن التين عن بعض
المالكية حيث انكر ان تكون الصلاة المذكورة صلاة الصبح فقال ليس في الحديث
بيانها والاولى ان تحمل على النافلة لان الطواف يمتنع اذا كان الامام في صلاة
الفريضة انتهى وهو رد للحديث الصحيح بغير حجة بل يستفاد من الحديث
التفصيل فنقول ان كان الطائف بحيث يمر بين يدي المصلي فيمتنع كما قال والا فيجوز
وحال ام سلمة هو الثاني لانها طافت من وراء الصفوف ويستنبط منه ان

الجماعة في الفريضة ليست فرضا على الاعيان الا ان يقال كانت ام سلمة حينئذ
شاكية فهي معذورة او الوجوب يختص بالرجال كما سيأتي بقية مباحث هذا
الحديث في كتاب الحج ان شاء الله تعالى وقال ابن رشيد ليس في حديث ام
سلمة نص على ما ترجم له من الجهر بالقراءة لانه لا يمتنع سماعها للطائف من ورائهم
الا ان كانت جهرية كذا قال ويستفاد منه جواز اطلاق قرأ وارادة جهر ثم ذكر البخاري
حديث ابن عباس في قصة استماع الجن القرآن وسيأتي الكلام عليه في موضعه
من التفسير وياتي بيان عكاظ في كتاب الحج في شرح حديث ابن عباس ايضا كانت
عكاظ من اسواق الجاهلية الحديث والمقصود منه هنا قوله وهو يصلي باصحابه
صلاة الفجر فلما سمعوا القرآن استمعوا له وهو ظاهر في الجهر ثم ذكر حديث
ابن عباس قال قرأ النبي صلى الله عليه وسلم فيما امر وسكت فيما امر وما كان ربك
نسيا ولقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ووجه المناسبة منه ما تقدم
من اطلاق قرأ على جهر لكن يبقى خصوص تناوله لصلاة الصبح فيستفاد
ذلك من الذي قبله فكأنه يقول هذا الاجمال هنا مفسر بالبيان في الذي قبله لان
الحديث فيهما واحد اشار الى ذلك ابن رشيد ويمكن ان يكون مراد البخاري
بهذا ختم تراجم القراءة في الصلاة اشارة منه الى ان المعتمد في ذلك هو التأسي
بالنبي صلى الله عليه وسلم وانه لا ينبغي لاحد ان يغير شيئا مما صنعه وقال
الاسماعيلي ايراد حديث ابن عباس هنا يغاير ما تقدم من اثبات القراءة في
الصلوات لان مذهب ابن عباس كان ترك القراءة في السرية واجيب بان
الحديث الذي اورده البخاري ليس فيه دلالة على الترك واما ابن عباس فكان
يشك في ذلك تارة وينفي القراءة اخرى وربما اثبتها اما نفيه فرواه ابو داود
وغيره من طريق عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن عمه انهم دخلوا عليه فقالوا
له هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر قال لا قيل لعله
كان يقرأ في نفسه قال هذه شر من الاولى كان عبدا مأمورا بلغ ما امر به
واما شكه فرواه ابو داود ايضا والطبري من رواية حصين عن عكرمة عن
ابن عباس قال ما ادري اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر
والعصر ام لا وقد ثبت قراءته فيهما من حديث خباب وابي قتادة وغيرهما كما
تقدم ورواياتهم مقدمة على من نفى فضلا عمن شك ولعل البخاري اراد
بهذا اقامة الحجة لانه احتج بقوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة
فيقال له قد ثبت انه قرأ فيلزمك ان تقرأ وقد جاء عن ابن عباس اثبات القراءة في الظهر
والعصر قال هو امامك اقرأ منه ما قل او كثر اخرجه ابن المنذر والطحاوي وغيرهما
والله اعلم **قوله** حدثنا اسماعيل هو ابن ابراهيم المعروف بابن علية **قوله**
وما كان ربك نسيا ولقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة قال الخطابي يريد ان
لو شاء الله ان ينزل بيان احوال الصلاة حتى يكون قرآنا يتلى لفعل ولم يتركه عن
نسيان ولكنه وكل الامر في ذلك الى بيان نبيه صلى الله عليه وسلم ثم شرع الاقتداء
به قال ولا خلاف في وجوب افعاله التي هي بيان لمجمل الكتاب وقوله اسوة
بكسر الهمزة وبضمها اي قدوة **قوله باب** الجمع بين سورتين في كل ركعة
والقراءة بالخواتيم وبسورة قبل سورة وباول سورة اشتمل هذا الباب على اربع
مسائل فاما الجمع بين سورتين فظاهر من حديث ابن مسعود ومن حديث
انس ايضا واما القراءة بالخواتيم فتؤخذ بالالحاق من القراءة بالاوائل والجامع بينهما ان
كلا منهما بعض سورة ويمكن ان يؤخذ من قوله قرأ عمر بمائة من البقرة ويتأيد بقوله
فاقرؤوا ما تيسر منه وكل كتاب الله واما تقديم السورة على السورة على ما في ترتيب المصحف

فمن حديث انس ايضا ومن فعل عمر في رواية الاحنف عنه واما القراءة باول
سورة فمن حديث عبد الله بن السائب ومن حديث ابن عباس ايضا قوله
ويذكر عن عبد الله بن السائب اي ابن ابي السائب بن صيفي بن عابد بن
عبد الله بن عمر بن مخزوم وحديثه هذا وصله مسلم من طريق ابن جريج قال
سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول اخبرني ابو سلمة بن سفيان وعبد الله
ابن عمرو بن العاص وعبد الله بن المسيب العابدي كلهم عن عبد الله بن السائب
قال صلى لنا النبي صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء
ذكر موسى وهارون او ذكر عيسى شك محمد بن عباد اخذت النبي صلى الله عليه وسلم
سعلة فركع وفي رواية فحذف فركع انتهى وقوله ابن عمرو بن العاص وهم من اصحاب
ابن جريج وقد رويناه في مصنف عبد الرزاق عنه فقال عبد الله بن عمرو القاري وهو
الصواب واختلف في اسناده على ابن جريج فقال ابن عيينة عنه عن ابن ابي مليكة
عن عبد الله بن السائب اخرجه ابن ماجه وقال ابو عاصم عنه عن محمد بن عباد
عن ابي سلمة بن سفيان او سفيان بن ابي سلمة ولكن البخاري علقه بصيغة ويذكر لهذا
الاختلاف مع ان في اسناده ما تقوم به الحجة قال الكرماني قوله ابن العاص غلط عند
الحفاظ وليس هذا عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي المعروف بل هو تابعي حجازي
قال وفي الحديث جواز قطع القراءة وجواز القراءة ببعض السورة وكرهه مالك
ان يقتصر على بعض السورة مختارا والمستدل به ظاهر في انه كان للضرورة فلا
يرد عليه وكذا يرد على من استدل به على انه لا يكره بعض قراءة الاية اخذا من قوله
حتى جاء ذكر موسى وهارون او ذكر عيسى لان كلا من الموضعين يقع في وسط
اية ومنه ما تقدم نعم الكراهة لا تثبت الا بدليل وادلة الجواز كثيرة وقد تقدم
حديث زيد بن ثابت انه صلى الله عليه وسلم قرا الاعراف في الركعتين ولم يذكر
ضرورة ففيه القراءة بالاول وبالاخير وروى عبد الرزاق باسناد صحيح انه
ام الصحابة في صلاة الصبح بسورة البقرة فقراها في الركعتين وهذا اجماع منهم
وروى محمد بن عبد السلام الخشني بضم الخاء المعجمة بعدها معجمة مفتوحة
خفيفة ثم نون من طريق الحسن البصري قال غزونا خراسان ومعنا
ثلاثمائة من الصحابة فكان الرجل منهم يصلي بنا فيقرا الايات من السورة
ثم يركع اخرجه ابن حزم محتجا به وروى الدارقطني باسناد قوي عن
ابن عباس انه قرا الفاتحة واية من البقرة في كل ركعة قوله اخذت النبي
صلى الله عليه وسلم سعلة بفتح اوله من السعال ويجوز الضم ولابن ماجه
شرقة بمعجمة وقاف وقوله في رواية مسلم فحذف اي ترك القراءة فسره
بعضهم برمي النخامة الناشئة عن السعلة والاول اظهر لقوله فركع
ولو كان ازال ما عاقه عن القراءة لتمادى فيها واستدل به على ان السعال
لا يبطل الصلاة وهو واضح فيما اذا غلبه وقال الرافعي في شرح المسند
به على ان سورة المؤمنين مكية وهو قول الاكثر قال ولعل قائلا
يقول يحتمل ان يكون قوله بمكة اي في الفتح او حجة الوداع قلت قد صرح بنقض
الاحتمال النسائي في روايته فقال في فتح مكة ويؤخذ منه ان
قطع القراءة لعارض السعال ونحوه اولى من التمادي في القراءة مع السعال
او التنحنح ولو استلزم تخفيف القراءة فيما يستحب فيه تطويلها قوله
وقرا عمر الخ وصله ابن ابي شيبة من طريق ابي رافع قال كان عمر يقرا في
الصبح بمائة من البقرة ويتبعها بسورة من المثاني انتهى والمثاني ما يبلغ
مائة اية ونحوها ما عدا السبع الطوال الى المفصل لانها تثنت السبع وسميت

الفاتحة السبع المثاني لانها تثنى في كل صلاة واما قوله سبحانه وتعالى ولقد
اتيناك سبعا من المثاني المراد بها سورة الفاتحة وقيل غير ذلك قوله وقرا الاحنف
وصله جعفر الفريابي في كتاب الصلاة له من طريق عبد الله بن شقيق
قال صلى بنا الاحنف فذكره وقال في الثانية يونس ولم يشك وزعم انه صلى
خلف عمر كذلك ومن هذا الوجه اخرجه ابو نعيم في المستخرج قوله وقرا ابن
مسعود الخ وصله عبد الرزاق بنحوه من رواية عبد الرحمن بن يزيد النخعي عنه
واخرجه هو وسعيد بن منصور من وجه اخر عن عبد الرحمن بلفظ فافتتح
الانفال حتى بلغ ونعم النصير انتهى وهذا الموضع هو راس اربعين اية
من المثاني وتبين بهذا انه قرا باربعين من اولها فالروايتان
على قراءة خاتمة السورة بخلاف الاثر عن عمر فانه محتمل فاندفع الاستدلال به قال ابن التين
ان لم يرد هذا القراءة بالخواتيم من اثر عمر او ابن مسعود والاطلاقات البخاري بدليل
على ذكره فالجواب ما قدمناه من انه ماخوذ بالالحاق سوى بقول قتادة قوله وقال
قتادة وصله عبد الرزاق وقتادة تابعي صغير يستدل لقوله ولا يستدل به وانما اراد
البخاري منه قوله كل كتاب الله فانه يستنبط منه جواز جميع ما ذكر في الترجمة
واما قول قتادة في ترديد السورة فلم يذكره في الترجمة فقال ابن رشيد لعله
لا يتعلق به لما ورد فيه من الكراهة عن بعض العلماء قلت وفيه نظر لانه
لا يراعي هذا القدر اذا صح له الدليل قال الزين بن المنير ذهب مالك الى ان
يقرا المصلي في كل ركعة بسورة كما قال ابن عمر لكل سورة حظها من الركوع والسجود
قال ولا تقسم السورة في الركعتين ولا يقتصر على بعضها ويترك الباقي ولا يقرا بسورة
قبل سورة يخالف ترتيب المصحف قال فان فعل ذلك كله لم تفسد صلاته بل
هو خلاف الاولى قال وجميع ما استدل به البخاري لا يخالف ما قاله مالك لانه
محمول على بيان الجواز انتهى واما حديث ابن مسعود ففيه اشعار
بالمواظبة على الجمع بين السورتين كما سياتي في الكلام عليه وقد نقل
البيهقي باسناده عن الشافعي عنه ان ذلك مستحب وما عدا ذلك مما ذكر انه
خلاف الاولى وهو مذهب الشافعي ايضا وعن احمد والحنفية كراهة
قراءة سورة قبل سورة تخالف ترتيب المصحف واختلف هل ترتيب الصحابة
بتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم او باجتهاد منهم قال القاضي ابو بكر
الصحيح الثاني واما ترتيب الايات فتوقيفي بلا خلاف ثم قال ابن
المنير والذي يظهر ان التكرير اخف من قسم السورة في ركعتين انتهى
وسبب الكراهة فيما يظهر ان السورة مرتبط بعضها ببعض فاي
موضع قطع فيه لم يكن كانتهائه الى اخر السورة فانه ان قطع في وقف
غير تام فلا يخفى انه خلاف الاولى وقد تقدم في الطهارة قصة الانصاري
الذي رماه العدو بسهم فلم يقطع صلاته وقال كنت في سورة فكرهت
ان اقطعها واقره النبي صلى الله عليه وسلم قوله وقال عبيد الله بن عمر الخ
ابن حفص بن عاصم وحديثه هذا وصله الترمذي والبزار عن البخاري
عن اسماعيل بن ابي اويس والبيهقي من رواية محرز بن سلمة كلاهما
عن عبد العزيز بن الدراوردي عنه بطوله قال الترمذي حسن صحيح غريب
من حديث عبيد الله عن ثابت قال وقد روى مبارك بن فضالة عن ثابت
فذكر طرفا من اخره وذكر الطبراني في الاوسط ان الدراوردي تفرد به
عن عبيد الله وذكر الدارقطني في العلل ان حماد بن سلمة خالف عبيد الله
في اسناده فرواه عن ثابت عن حبيب بن سبيعة مرسلا قال وهو اشبه

وانما رجحه حماد لان حماد بن سلمة مقدم في حديث ثابت لكن عبيد الله بن عمر
حافظ حجة وقد وافقه مبارك في اسناده فيحتمل ان يكون لثابت فيه
شيخان **قوله** كان رجل من الانصار يؤمهم في مسجد قباء هو كلثوم بن
الهدم رواه ابن منده في كتاب التوحيد من طريق ابي صالح عن ابن عباس كذا
اورده بعضهم والهدم بكسر الهاء وسكون الدال وهو من بني عمرو بن عوف سكان
قباء وعليه نزل النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم في الهجرة الى قباء قيل وفي تعيين المبهم
به نظر لان في حديث عائشة في هذه القصة انه كان امير سرية وكلثوم
ابن الهدم مات في اوائل ما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فيما ذكره الطبري وغيره
من اصحاب المغازي وذلك قبل ان يبعث السرايا الى المدينة ثم رايت بخط من
تكلم على رجال العمدة كلثوم بن زهدم وعزاه لابن منده لكن رايت بخط الحافظ
رشيد الدين العطار في حواشي مبهمات الخطيب نقلا عن صفة التصوف
لابن طاهر قال اخبرنا عبد الوهاب بن ابي عبد الله بن منده عن ابيه فسماه
كرز بن زهدم فالله اعلم وعلى هذا فالذي كان يؤم في مسجد قباء غير امير السرية
ويدل على تغايرهما ان في رواية الباب انه كان يبدا بقل هو الله احد وامير
السرية قال انها صفة الرحمن فبشره بان الله يحبه والجمع بين
هذا التغاير كله ممكن لولا ما تقدم من كون كلثوم بن الهدم مات قبل البعوث والسرايا
واما من فسره بانه قتادة بن النعمان فابعد جدا فان في قصة قتادة انه كان
يقراها في الليل يرددها ليس فيه انه ام بها لا في سفر ولا حضر ولا انه سئل
عن ذلك ولا بشر وسياتي ذلك واضحا في فضائل القرآن وحديث عائشة
المذكور اورده المص في اوائل كتاب التوحيد كما سياتي ان شاء
الله تعالى **قوله** فافتتح بقل هو الله احد تمسك به من قال لا يشترط قراءة
الفاتحة واجيب بان الراوي لم يذكر الفاتحة اعتناء بالعلم لانه لا بد منها
فيكون معناه افتتح السورة بعد الفاتحة او ان ذلك كان قبل ورود الدليل
على اشتراط الفاتحة وقوله مما اقرا به اي من السورة بعد الفاتحة
قوله فكلمه اصحابه يظهر منه انه صنيعه ذلك خلاف ما الفوه من النبي
صلى الله عليه وسلم **قوله** وكرهوا ان يؤمهم غيره اما لكونه من افضلهم كما
ذكر في الحديث واما لكون النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي قرره **قوله**
ما يامرك به اصحابك اي يقولون لك ولم يرد الامر بالصيغة المعروفة لكنه
لازم من التخيير الذي ذكروه وكانهم قالوا افعل كذا او كذا **قوله** ما يمنعك
وما يحملك ساله عن امرين فاجابه بقوله اني احبها وهو جواب عن
الثاني مستلزم للاول بانضمام شيء اخر وهو اقامة السنة المعهودة
والحامل على الفعل المحبة وحدها ودل تبشيره له بالجنة وحده على
الرضى بفعله وعبر بالفعل الماضي في قوله ادخلك الجنة وان كان دخول
الجنة مستقبلا تحقيقا لوقوع ذلك قال ناصر الدين بن المنير في هذا الحديث
ان المقاصد تغير احكام الفعل لان الرجل لو قال ان الحامل له على اعادتها
انه لا يحفظ غيرها لامكن ان يامره بحفظ غيرها لكنه اعتل بحبها فظهرت
صحة قصده فصوبه قال وفيه دليل على جواز تخصيص بعض القرآن
بميل النفس اليه والاستكثار منه ولا يعد ذلك هجرانا لغيره وفيه ما يشعر بان
سورة الاخلاص مكية **قوله** جاء رجل الى ابن مسعود هو نهيك بفتح النون
وكسر الهاء ابن سنان البجلي سماه منصور في روايته عن ابي وائل عند مسلم
وسياتي من وجه اخر **قوله** قرات المفصل تقدم انه من ق الى اخر القرآن

على

على الصحيح وسمي مفصلا لكثرة الفصل بين السور بالبسملة على الصحيح
ولقول هذا الرجل قرات المفصل سبب بينه مسلم في اول حديثه من رواية وكيع
عن الاعمش عن ابي وائل قال جاء رجل يقال له نهيك بن سنان الى عبد الله فقال
يا ابا عبد الرحمن كيف تقرا هذا الحرف ماء غير اسن او غير ياسن فقال عبد الله
وكل القرآن احصيت غير هذا قال اني لاقرا المفصل في ركعة **قوله** هذا بفتح الهاء
وتشديد الذال المعجمة اي سردا وافراطا في السرعة وهو منصوب على المصدر
وهو استفهام انكار بحذف اداة الاستفهام وهي ثابتة في رواية عند مسلم وقال
كهذ الشعر لان تلك الصفة كانت عادتهم في انشاد الشعر وزاد فيه مسلم من رواية وكيع
ايضا ان اقواما يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم ولاحمد عن ابي معاوية
واسحاق عن عيسى بن يونس كلاهما عن الاعمش فيه ولكن اذا وقع في
القلب فرسخ فيه نفع وهو في رواية مسلم دون قوله نفع **قوله** لقد عرفت
النظائر اي السور المتماثلة في المعاني كالموعظة او الحكم او القصص
لا المتماثلة في عدد الاي كما سيظهر عند تعيينها قال المحب الطبري
كنت اظن ان المراد انها متساوية في العد حتى اعتبرتها فلم اجد
فيها شيئا متساويا **قوله** يقرن بضم الراء وبكسرها **قوله** عشرين سورة من المفصل
سورتين من آل حم في كل ركعة ووقع في فضائل القرآن من رواية واصل عن
ابي وائل ثماني عشرة سورة من المفصل وسورتين من آل حم ومثله من رواية
ابي حمزة عن الاعمش ان قوله عشرين سورة انما سمعه ابو وائل من علقمة
عن عبد الله ولفظه فقام عبد الله ودخل معه علقمة ثم خرج علقمة
فسالناه فقال عشرون سورة من المفصل على تاليف ابن مسعود آخرهن
حم الدخان وعم يتساءلون ولابن خزيمة من طريق ابي خالد الاحمر عن
الاعمش مثله وزاد فيه قال الاعمش اولهن الرحمن وآخرهن الدخان
ثم سردها وكذلك سردها ابو اسحاق عن علقمة والاسود عن عبد الله فيما اخرجه
ابو داود متصلا بالحديث بعد قوله كان يقرا النظائر السورتين في ركعة
الرحمن والنجم في ركعة واقتربت والحاقة في ركعة والذاريات والطور في
ركعة والواقعة ونون في ركعة وسال والنازعات في ركعة وويل للمطففين
وعبس في ركعة والمدثر والمزمل في ركعة وهل اتى ولا اقسم في ركعة وعم
يتساءلون والمرسلات في ركعة واذا الشمس كورت والدخان في ركعة هذا
لفظ ابي داود والآخر مثله الا انه لم يقل في ركعة في شيء منها وذكر السورة
الرابعة قبل الثالثة والعاشرة قبل التاسعة ولم يخالفه في الاقتران وقد
سردها ايضا محمد بن سلمة بن كهيل عن ابيه عن ابي وائل فيما اخرجه الطبراني
لكن قدم واخر في بعض وحذف بعضا ومحمد ضعيف وعرف بهذا ان قوله
في رواية واصل وسورتين من آل حم مشكل لان الروايات لم تختلف انه
ليس في العشرين من الحواميم غير الدخان فيحمل على التغليب او فيه حذف
فانه قال وسورتين احداهما من آل حم وكذا قوله في رواية ابي حمزة آخرهن
حم الدخان وعم يتساءلون مشكل لان حم الدخان آخرهن في جميع الروايات واما
عم ففي رواية ابي خالد السابقة عشر فكان فيه تجوز لان عم وقعت
في الركعتين الاخيرتين في الجملة ويتبين بهذا ان في قوله في حديث الباب
عشرين سورة من المفصل تجوزا لان الدخان ليست منه ولذلك فصلها من
المفصل في رواية واصل نعم يصح هذا على احد الآراء في حد المفصل كما تقدم
وسياتي بيانه في فضائل القرآن وفي هذا الحديث من الفوائد كراهية

الافراط في سرعتها للتلاوة لانه ينافي المطلوب من التدبر والتفكر في معاني
القرآن ولا خلاف في جواز السرد بدون تدبر لكن القراءة بالتدبر اعظم اجرا
وفي جواز تطويل الاخيرة على ما قبلها بما دل عليه ومنه ما ترجم له وهو الجمع
بين السور لانه اذا جمع بين سورتين ساغ الجمع بين ثلاثة فصاعدا لعدم الفرق
وقد روى ابو داود وصححه ابن خزيمة من طريق عبد الله بن شقيق قال
سألت عائشة اكان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين السور قالت نعم من المفصل
ولا يخالف هذا ما سيأتي في التهجد انه جمع بين البقرة وغيرها من الطول لانه يحمل
على النادر وقال عياض في حديث ابن مسعود هذا يدل على ان هذا القدر كان قدر
قراءته غالبا واما تطويله فانما كان في التدبر والترتيل وما ورد غير ذلك من قراءته البقرة
وغيرها في ركعة فكان نادرا قلت ليس في حديث ابن مسعود ما يدل على
المواظبة بل فيه انه كان يقرن بين هؤلاء السور المعينات في ركعة
اذا قرأ من المفصل وفيه موافقة لقول عائشة وابن عباس ان صلاته بالليل
كانت عشر ركعات غير الوتر وفيه ما يقوي قول القاضي ابي بكر المتقدم ان تأليف
السور كان عن اجتهاد من الصحابة لان تأليف عبد الله مغاير لتأليف مصحف
عثمان وسيأتي ذكره في باب مفرد في فضائل القرآن ان شاء الله تعالى **قوله**
باب يقرأ في الاخريين بفاتحة الكتاب يعني بغير زيادة عليها كذا ثبتت
الترجمة وسكت عن ثالثة المغرب رعاية للفظ الحديث مع ان حكمها حكم
الاخريين من الرباعية ويحتمل ان يكون لم يذكرها لما رواه مالك من طريق
الصنابحي انه سمع ابا بكر الصديق يقرأ فيها ربنا لا تزغ قلوبنا الاية **قوله**
عن يحيى هو ابن ابي كثير **قوله** بام الكتاب فيه ما ترجم له وفيه التنصيص على قراءة
الفاتحة في كل ركعة وقد تقدم البحث فيه قال ابن خزيمة قد كنت زمانا
احسب ان هذا اللفظ لم يروه عن يحيى غير همام وتابعه ابان الى ان رأيت
الاوزاعي قد رواه ايضا عن يحيى يعني ان اصحاب يحيى اقتصروا على قوله كان يقرأ
في الاوليين بام الكتاب وسورة كما تقدم عنه من طرق وان هماما زاد هذه
الزيادة وهي الاقتصار على الفاتحة في الاخريين فكان يخشى
شذوذها فلما استظهر بذكر تعدد باب **قوله باب** من خافت القراءة اي
اسر في رواية الكشميهني خافت بالقراءة وهو اوجه ودلالة حديث خباب
للترجمة واضحة وقد تقدم الكلام على بقية فوائده قريبا **قوله باب**
اذا سمع وللكشميهني اذا اسمع بتشديد الميم الامام الاية اي في السرية
لم يجز خلافا لمن قال يسجد للسهو ان كان ساهيا وكذا لمن قال يسجد مطلقا
وحديث ابي قتادة واضح في الترجمة وقد تقدم الكلام عليه ايضا **قوله باب**
يطول في الركعة الاولى اي في جميع الصلوات وهو ظاهر الحديث المذكور
في الباب وقد تقدم البحث فيه ايضا وعن ابي حنيفة يطول في اولى الصبح خاصة
وقال البيهقي في الجمع بين احاديث المسألة يطول في الاولى ان كان ينتظر احدا
والا فيسوي بين الاوليين وروى عبد الرزاق نحوه عن ابن جريج عن عطاء قال اني
لاحب ان يطول الامام الاولى من كل صلاة حتى يكثر الناس فاذا صليت لنفسي
فاني احرص على ان اجعل الاوليين سواء وذهب بعض الائمة الى استحباب
تطويل الاولى من الصبح دائما واما غيرها فان كان يترجى كثرة المأمومين ويبادر هو
اول الوقت فينتظر والا فلا وذكر في حكمة اختصاص الصبح بذلك انها تكون عقب
النوم والراحة وفي ذلك الوقت يواطئ السمع واللسان القلب لفراغه وعدم تمكن الاشتغال
بامور المعاش وغيرها منه والعلم عند الله تنبيه ابو يعفور المذكور في السند هو

الاكبر

الاكبر واسمه واقد بالقاف وقيل وقدان وجزم النووي في شرح مسلم بانه الاصغر واسمه
عبد الرحمن بن عبيد وبذلك جزم ابو علي الجياني والمزي وغيرهما وهو
الصواب **قوله باب** جهر الامام بالتأمين اي بعد الفاتحة في الجهرية والتأمين مصدر
امن بالتشديد اي قال آمين وهي بالمد والتخفيف في جميع الروايات وعن جميع
القراء وحكى الواحدي عن حمزة والكسائي الامالة وفيها ثلاث لغات اخرى شاذة
القصر حكاه ثعلب وانشد له شاهدا وانكره ابن درستويه وطعن في الشاهد بانه
لضرورة الشعر خاصة والتشديد مع المد والقصر وخطأهما جماعة من اهل اللغة
وآمين من اسماء الافعال مثل صه للسكوت وتفتح في الوصل لانها مبنية بالاتفاق
مثل كيف وانما لم تكسر لثقل الكسرة بعد الياء ومعناها اللهم استجب عند الجمهور وقيل
غير ذلك مما يرجع جميعه الى هذا المعنى كقول من قال معناه اللهم آمنا بخير وقيل
درجة في الجنة تجب لقائلها وقيل لمن استجيب له كما استجيب للملائكة
وقيل هو اسم من اسماء الله رواه عبد الرزاق عن ابي هريرة باسناد ضعيف وعن
هلال بن يساف التابعي مثله وانكره جماعة وقال من مد وشدد معناه قاصدين
اليك ونقل ذلك عن جعفر ونقل ذلك عن جعفر الصادق وقال من قصر وشدد
هي كلمة عبرانية وعند ابي داود من حديث ابي زهير النميري الصحابي
ان آمين مثل الطابع على الصحيفة ثم ذكر قوله عليه السلام ان ختم بآمين فقد اوجب
وقال عطاء الى قوله بآمين وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال قلت له اكان
ابن الزبير يؤمن على اثر ام القرآن قال نعم ويؤمن من وراءه حتى ان للمسجد للجة
ثم قال انما آمين دعاء وكان ابو هريرة يدخل المسجد وقد قام الامام قبله فيقول
لا تسبقني بآمين وقوله حتى ان بكسر الهمزة وللمسجد اي لاهل المسجد وللجة اللام
للتأكيد واللجة قال اهل اللغة الصوت المرتفع وروي لجبة بموحدة وتخفيف
الجيم حكاه البيهقي ورجح بدل اللام كما سيأتي وقوله لا تفتني بضم الفاء وسكون
المثناة وحكى بعضهم عن بعض النسخ بالفاء والشين المعجمة ولم ار ذلك في شيء من
الروايات وانما هي بالمثناة من الفوات وفيه ما تقدم عند عبد الرزاق
من السبق ومراد ابي هريرة ان يؤمن مع الامام داخل الصلاة وقد تمسك به
بعض المالكية في ان الامام لا يؤمن وقال معناه لا تنازعني التأمين الذي هو
وظيفة المأموم وهذا تأويل بعيد وقد جاء عن ابي هريرة من وجه آخر اخرجه
البيهقي من طريق حماد عن ثابت عن ابي رافع قال كان ابو هريرة يؤذن لمروان
فاشترط ان لا يسبقه بالضالين حتى يعلم انه دخل في الصف وكانه كان يشتغل بالاقامة
وتعديل الصفوف وكان مروان يبادر الى الدخول في الصلاة قبل فراغ ابي
هريرة وكان ابو هريرة ينهاه عن ذلك وقد وقع له ذلك مع مروان فروى سعيد
ابن منصور من طريق محمد بن سيرين ان ابا هريرة كان يؤذن بالبحرين وانه اشترط
على الامام ان لا يسبقه بآمين والامام بالبحرين كان العلاء بن الحضرمي بينه عبد الرزاق
من طريق ابي سلمة عنه وقد روي نحو قول ابي هريرة عن بلال اخرجه ابو داود
من طريق ابي عثمان عن بلال انه قال يا رسول الله لا تسبقني بآمين ورجاله ثقات
لكن قيل ان ابا عثمان لم يلق بلالا وقد روي عنه بلفظ ان بلالا قال وهو ظاهر الارسال
ورجحه الدارقطني وغيره على الموصول وهذا الحديث يضعف التأويل السابق
لان بلالا لم يقع منه ما حمل هذا التأويل كلام ابي هريرة عليه وتمسك به بعض الحنفية
في ان الامام يدخل في الصلاة قبل فراغ المؤذن من الاقامة وفيه نظر لانها واقعة
عين وسببها محتمل فلا يصح التمسك بها قال ابن المنير مناسبة قول عطاء للترجمة
انه حكم بان التأمين دعاء فاقتضى ذلك ان يقوله الامام لانه في مقام الداعي بخلاف قول

الفاتحة انما جواب الدعا فيختص بالماموم وجوابه ان التامين قائم مقام التلخيص
بعد البسط فالداعي فصل المقاصد بقوله اهدنا الصراط المستقيم الخ والمؤمن اتى
بكلمة تشمل الجميع فان قالها الامام فكانه دعا مرتين مفصلا ثم مجملا **قوله** وقال
نافع الخ وصله عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني نافع ان ابن عمر كان اذا ختم ام القرآن
قال آمين لا يدع ان يؤمن اذا ختمها ويحضهم على قولها قال وسمعت منه في
ذلك خيرا وقوله ويحضهم بالمهملة والمعجمة وقوله خيرا بسكون التحتانية اي فضلا
وثوابا وهي رواية الكشميهني ولغيره خبرا بفتح الموحدة اي حديثا مرفوعا ويشعر
به ما اخرجه البيهقي كان ابن عمر اذا امن الناس امن معهم ويرى ذلك من
السنة وفي رواية عبد الرزاق مثل الاول وكذلك رويناه في فوائد يحيى بن معين
قال حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج ومناسبة اثر ابن عمر من جهة انه
كان يؤمن اذا ختم الفاتحة وذلك اعم من ان يكون اماما او ماموما **قوله** عن
ابن شهاب في الترمذي من طريق زيد بن الحباب عن مالك حدثنا ابن شهاب
قوله انهما اخبراه ظاهرهما ان لفظهما واحد لكن سياتي في رواية
محمد بن عمرو عن ابي سلمة مغايرة يسيرة للفظ الزهري **قوله** اذا امن الامام
فامنوا ظاهر في ان الامام يؤمن وقيل معناه اذا دعا والمراد دعا الفاتحة من
قوله اهدنا الخ بناء على ان التامين دعا وقيل معناه اذا بلغ الى موضع استدعا
التامين وهو قوله ولا الضالين ويرد ذلك التصريح بالمراد في حديث الباب واستدل
به على مشروعية التامين للامام وقيل فيه نظر لكونها قضية شرطية واجيب
بان التعبير باذا يشعر بتحقيق الوقوع وخالف مالك في احدى الروايتين عنه
وهي رواية ابن القاسم فقال لا يؤمن الامام في الجهرية وفي رواية عنه لا يؤمن
مطلقا واجاب عن حديث ابن شهاب هذا بانه لم يره في حديث غيره
وهي علة غير قادحة فان ابن شهاب امام لا يضره التفرد مع ما سنذكره قريبا
ان ذلك جاء في حديث غيره ورجح بعض المالكية كون الامام لا يؤمن من حيث المعنى
بانه داع فناسب ان يختص الماموم بالتامين وهو يجيء على قولهم انه لا قراءة على
الماموم واما من اوجبها عليه فله ان يقول كما اشتركا في القراءة فينبغي ان يشتركا
في التامين ومنهم من اول قوله اذا امن الامام فقال معناه دعا قال وتسمية الداعي
مؤمنا سائغة لان المؤمن يسمى داعيا كما جاء في قوله تعالى قد اجيبت دعوتكما
وكان موسى داعيا وهارون مؤمنا كما رواه ابن مردويه من حديث انس وتعقب
بعدم الملازمة فلا يلزم من تسمية المؤمن داعيا عكسه قاله ابن عبد البر على ان
الحديث في الاصل لم يصح ولو صح فاطلاق كون هارون داعيا انما هو للتغليب
وقال بعضهم معنى قوله اذا امن بلغ موضع التامين كما يقال انجد اذا بلغ نجدا
وان لم يدخلها وقال ابن العربي هذا بعيد لغة وشرعا وقال ابن دقيق العيد
وهذا مجاز فان وجد دليل يرجحه عمل به والا فالاصل عدمه قلت استدلوا
له برواية ابي صالح عن ابي هريرة الآتية بعد باب بلفظ اذا قال الامام ولا الضالين
فقولوا آمين قالوا فالجمع بين الروايتين يقتضي حمل قوله اذا امن على المجاز واجاب
الجمهور بان المراد بقوله اذا امن اي اراد التامين ليوافق تامين الامام والماموم
معا ولا يلزم من ذلك ان لا يقولها الامام وقد ورد التصريح بان الامام يقولها وذلك في
رواية معمر عن ابن شهاب في هذا الحديث بلفظ اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين فان
الملائكة تقول آمين وان الامام يقول آمين الحديث اخرجه ابو داود والنسائي وهو
صريح في كون الامام يؤمن وقيل في الجمع بينهما المراد بقوله اذا قال ولا الضالين فقولوا
آمين اي ولو لم يقل الامام آمين وقيل يؤخذ من الخبرين تخيير الماموم في قولها مع الامام

او بعده قاله الطبري وقيل الاول لمن قرب من الامام والثاني لمن تباعد عنه
لان جهر الامام بالتامين اخفض من جهره بالقراءة فقد يسمع قراءته من لا يسمع
تامينه فمن سمع تامينه قاله الخطابي وهذه الوجوه كلها محتملة وليست
بدون الوجه الذي ذكروه وقد رده ابن شهاب بقوله وكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول آمين كانه استشعر التاويل المذكور فبين ان المراد بقوله
اذا امن حقيقة التامين وهذا وان كان مرسلا فقد اعتضد بصنيع ابي هريرة
راويه كما سياتي بعد باب واذا ترجح ان الامام يؤمن فيجهر به في الجهرية
به مطلقا ووجه الدلالة من الحديث انه لو لم يكن التامين مسموعا للماموم لم يعلم به
وكذا علق تامينه بتامينه واجاب بان موضعه معلوم فلا يستلزم الجهر به وفيه
نظر لاحتمال ان يخل به فلا يستلزم علم الماموم به وقد روى روح بن عبادة
عن مالك في هذا الحديث قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال
ولا الضالين جهر بآمين اخرجه السراج ولابن حبان من رواية الزبيدي في
حديث الباب عن ابن شهاب كان اذا فرغ من قراءة ام القرآن رفع صوته وقال آمين وللحميدي
من طريق سعيد المقبري عن ابي هريرة نحوه بلفظ اذا قال ولا الضالين ولابي داود من
طريق ابي عبد الله ابن عم ابي هريرة عن ابي هريرة مثله وزاد حتى يسمع من يليه
من الصف الاول ولابي داود وصححه ابن حبان من حديث وائل بن حجر نحو رواية
الزبيدي وفيه رد على من اوما الى النسخ فقال انما كان صلى الله عليه وسلم يجهر
بالتامين في ابتداء الاسلام ليعلمهم فان وائل بن حجر انما اسلم في اواخر الامر
قوله فامنوا استدل به على تاخير تامين الماموم عن تامين الامام لانه رتبه عليه
بالفا لكن تقدم في الجمع بين الروايتين ان المراد المقارنة وبذلك قال الجمهور
وقال الشيخ ابو محمد الجويني لا يستحب مقارنة الامام الا في التامين فلذلك لا يتاخر
عنه وهو واضح ثم ان هذا الامر عند الجمهور للندب وحكى ابن بزيزة عن بعض
اهل العلم وجوبه على الماموم عملا بظاهر الامر قال واوجبه الظاهرية على كل
مصل ثم في مطلق امر الماموم بالتامين انه يؤمن ولو كان مشتغلا بقراءة الفاتحة وبه
قال اكثر الشافعية ثم اختلفوا هل ينقطع بذلك الموالاة على وجهين اصحهما
لا تنقطع لانه مامور بذلك لمصلحة الصلاة بخلاف الامر الذي لا يتعلق بها كالحمد
للعاطس والله اعلم **قوله** فانه من وافق زاد يونس عن ابن شهاب عند مسلم
فان الملائكة تؤمن قبل قوله من وافق تامينه وكذا لابن عيينة عن ابن شهاب
كما سياتي في الدعوات وهذا دال على ان المراد الموافقة في القول والزمان
خلافا لمن قال المراد الموافقة في الاخلاص والخشوع كابن حبان فانه لما ذكر الحديث
قال يريد موافقة الملائكة في الاخلاص بغير اعجاب وكذا جنح اليه غيره فقال
ونحو ذلك من الصفات المحمودة او في اجابة الدعا او في الدعا بالطاعة
خاصة او المراد بتامين الملائكة استغفارهم للمؤمنين وقال
ابن المنير الحكمة في ايثار الملائكة في القول والزمان ان يكون الماموم على يقظة
للاتيان بالوظيفة في محلها لان الملائكة لا غفلة عندهم فمن وافقهم كان متيقظا
ثم ظاهره ان المراد بالملائكة جميعهم واختاره ابن بزيزة وقيل الحفظة منهم
وقيل الذين يتعاقبون منهم اذا قلنا انهم غير الحفظة والذي يظهر ان المراد
بهم من يشهد تلك الصلاة من الملائكة ممن في الارض او في السماء وسياتي
في رواية الاعرج بعد باب وقالت الملائكة في السماء آمين وفي رواية محمد بن عمرو
الآتية فوافق ذلك قول اهل السماء ونحوه لسهيل عن ابيه عند مسلم وروى
عبد الرزاق عن عكرمة قال صفوف اهل الارض على صفوف اهل السماء فاذا وافق

امين في الارض امين في السما غفر للعبد انتهى وسلكه لا يقال بالراي فالمصير اليه اولى
قوله غفر له ما تقدم من ذنبه ظاهره غفران جميع الذنوب الماضية وهو محمول
عند العلما على الصغاير وقد تقدم البحث في ذلك في الكلام على حديث عثمان فمن
توضا كوضوئي هذا صلى الله عليه وسلم في كتاب الطهارة فايدة وقع في امالي الجرجاني
عن ابي العباس الاصم عن بحر بن نصر عن ابن وهب عن يونس في اخر هذا الحديث وما تاخر
وهي زيادة شاذة فقد رواه ابن الجارود في المنتقى عن بحر بن نصر بدونها وكذا رواه
مسلم عن حرملة وابن يونس بن عبد الاعلى كلاهما عن ابن وهب وكذلك في جميع
الطرق عن ابي هريرة الا اني وجدته في بعض النسخ عن ابن ماجه عن هشام بن
عمار وابي بكر بن ابي شيبة كلاهما عن ابن عيينة باثباتها ولا يصح لان ابا بكر قد
رواه في مسنده ومصنفه بدونها وكذلك حفاظ اصحاب ابن عيينة الحميدي وابن
المديني وغيرهما وله طرق اخرى ضعيفة من رواية ابي فروة محمد بن يزيد بن سنان
عن ابيه عن عثمان والوليد ابن ساج عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة **قوله** قال
ابن شهاب هو متصل اليه برواية مالك عنه واخطا من زعم انه معلق ثم هو
من مراسيل ابن شهاب وقد وصله جماعة عنه لكن من رواية غير مالك اخرجه
الدارقطني في الغرايب والعلل من طريق حفص بن عمر العدني عن مالك
عنه وقال تفرد به حفص بن عمر وهو ضعيف وفي الحديث حجة على الامامية
في قولهم ان التامين يبطل الصلاة لانه لفظ ليس بقران ولا ذكر ويمكن
ان يكون مستندهم ما نقل عن جعفر الصادق ان معنى امين اي قاصدين
اليك وبه تمسك من قال انه بالمد والتشديد وصرح المتولي من الشافعية
بان من قال هكذا بطلت صلاته وفيه فضيلة الامامة لان تامين الامام
يوافق تامين الملايكة ولهذا شرعت للماموم موافقته وظاهر
سياق الامر ان الماموم انما يومن اذا امن الامام لا انه يترك وقال به بعض
الشافعية كما صرح به صاحب الذخاير وهو مقتضى اطلاق الرافعي
الخلاف وادعى النووي في شرح المهذب الاتفاق على خلافه ونص
الشافعي في الام على ان الماموم يومن عمدا او سهوا واستدل به القرطبي
على تعيين قراة الفاتحة للامام وعلى ان الماموم ليس عليه ان يقرا فيها جهر
به امامه فاما الاول فكانه اخذه من ان التامين مختص بالفاتحة وظاهر
السياق يقتضي ان قراة الفاتحة كانت امرا معلوما عندهم واما الثاني فقد
يدل على ان الماموم لا يقرا الفاتحة حال قراة الامام لها لا انه يتركها
اصلا والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والماب

تم المجلد الاول من فتح الباري بشرح صحيح البخاري
تصنيف الامام العالم العلامة شيخ الاسلام والمسلمين
عمدة المحققين والمدققين الشيخ شهاب
الدين بن حجر العسقلاني رحمه الله
تعالى واعاد علينا وعلى المسلمين
من بركاته وصالح دعواته
امين بجاه محمد سيد
المرسلين والحمد لله
رب العالمين
امين

يتلوه في الجزء الثاني ان شاء الله تعالى باب فضل التامين